كتاب الانوار لاعمال الابرار س ٢٣
نسخ

في فقه الشافعي

انوار

١٠٧٧

٥٦٠

مما وقف من النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان الغازي محمود خان وفقه [illegible]
[illegible] والعلماء [illegible]
[illegible]
المطلس [illegible]
[illegible]
[illegible]

٥٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه [illegible] كتاب
الانوار لاعمال الابرار [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وتمم بالخير

الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدي المعيد حمدا يوافي نعمه ويكافي المزيد والصلوة التامة الدائمة والبركات العامة الكاملة ما دامت السموات والارضون على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات امهات المؤمنين والمؤمنات رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ما قامت الارضون والسموات اما بعد فهذه احكام شرعية ومسائل دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى وتمس اليه الحاجة في العمل والفتوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقد اهمل في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة او ابهم او قيد فيها كثير مما لا يتبع او لا يتبع الآن ادنا فضممت الى مهمات الكتب المذكورة كثيرا مما لا غنى لاحد عنه منقولا من كتب الائمة المعتبرين كتهذيب الشيخ محي السنة وتعليقه وفتاواه ونهاية المطلب لامام الحرمين والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاواه والتتمة لابي سعد المتولي والشامل لابي نصر بن الصباغ والحاوي لابي حسن الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي والفتاوى للقفال وللقاضي حسين والبحر لابي المحاسن الروياني والحلية له وللشاشي والموضح لابي نصر القشيري والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي والابانة للفوراني والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما سنذكرها في مظان الحاجات وقد اعلمت في كل مسئلة على الكتب السبعة

المذكورة اولا في الفتوى فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها ثم اعقبتها وقيل كذا ورمزنا بالحرف الاول من اسماء تلك الكتب تنبيها على معرفة الكبير ك وعلامة الصغير ص والروضة ر وشرح اللباب ش والتعليقة ت والحاوي ح والمحرر م اعلم يا اخي ان هذا كتاب شريف لطيف عظيم الفوائد كثير الزوائد جليل العوائد ولا اقول متبجحا بل نصيحة فاغتنمه وانظر اليه نظر التشوق والاستبشار لا نظر التعنت والانكار وامعن النظر وانعم فان تعثر على ما لا يسوغ في الفتوى ولا ينقدح في العمل والفتوى فعليك ان تصلحه او تنبه نصيحة لحقوق العباد لا للتعصب والعناد وسميته بالانوار لاعمال الابرار جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار آمين

كتاب الطهارة

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض اي فيما لا بد منه لا ما اثم تاركه فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلوة النفل وطهارة الحنفي ومن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث ان لم يزد وزنه ولم يتغير صفته وطهر المحل ولم يكثر وكذا المتغير الفاحش بالمستغنى عنه كالزعفران وشبهه وكذا المتغير فرضا بطاهر يوافقه فصفا لو قدر خلافه وسطا والمستعمل في الكرة الثانية او الثالثة او في تجديد الوضوء او الاغسال المسنونة او في المضمضة والاستنشاق طهور وكذا المستعمل في الخبث ان كثر ولم يتغير وكذا المتغير اليسير بالمستغنى عنه والكثير بالمجاورة او بما يعسر صون الماء عنه او بطول المكث او بالتراب ما لم يسم طينا او بالملح المائي وان طرح او بالاوراق المتناثرة بنفسها وان كانت ربيعية وتفتتت واختلطت ولا كراهة الا في شديد السخونة والبرودة والمشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة

وقيل لا كراهة في المشمس واذا انغمس الجنب في ماء قليل تاما ثم نوى انه يرفع
جنابته وصار الماء مستعملاً ما لم يخرج ولا يرفع حدثه لو احدث فيه ولا
حدث غيره ولو انغمس فيه قبل غسل وجهه ولو نوى في اول الملاقاة او قبل تمام
الانغماس ارتفعت عن الجزء الملاقي ولو اتم الانغماس فيه ترتفع عن الباقي
وما دام الماء مترددا على العضو لا يكون مستعملا فاذا انتقل الى عضو آخر
وان كان من يد الى يد اخرى او من اللحية الى الصدر يصير الماء مستعملاً ولو
غمس المحدث المتوضي يده في الاناء قبل غسل الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا
يصير مستعملاً وان قصد رفع الحدث او غمس مطلقا صار مستعملاً والجنب
بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه **فصل** النجاسات الخمر وكل مسكر والكلب
والخنزير والمتولد من احدهما والميتات غير الآدمي والسمك والجراد والدم والقيح
والمخاط من غير الصيد والدم والبول والمذي والودي والبلغم الصاعد من
المعدة والقيء وان لم يتغير والقيح والصديد من الكل ومني غير الآدمي والكلب
وللذي وماء الجدري والقروح والنفاطات وما يخرج عند الولادة او مع
الولد او علقة من الرحم والبيضة المستحيلة دما وبزر القز ودخان النجاسة
والمرتان واجترة البعير والماء السائل من فم النائم الخارج من المعدة المتغير
المائل الى الصفرة وقليله معفو لمن يكثر منه واذا شك في مخرجه فالاصل
طهارته والاحتياط غسله وقيل ماء النفاطات طاهر ان لم يتغير واما حكمه
ويستثنى من الميتة الآدمي والسمك والجراد وجنين المذكاة والصيد
المضغوط الناشب ذكوته ومن الابان شعر الآدمي والمأكول وريشه وان
غلظ وصلب ومشيمة الآدمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد و
الصيد المذفف ولبن الآدمي والمأكول وبيضه واللحم الخارج والانفحة المأخوذة
من المذكاة التي لم يطعم سوى اللبن طاهر حلال وذكر المأكول وفرجه واثناه
ومثانته وغدته حلال وميتته ندبا ومني الآدمي ومضغته وعلقته والمسك

وفارته المنفصلة في الحيوة والبخار الصاعد من النجاسة ومنه السرجين والخارج
من الكنيف ورطوبة فرج المرأة وقضيب الرجل اللاصقة التي لا يخرج بنفسها اللقلقة
والوسخ المنفصل من الآدمي في الحمام وغيره طاهر والدود المتولد من النجاسة و
الخارج من البطن والزرع النابت على النجاسة والحب المأكول الخارج صلبا
ينبت بالزرع والبيضة الخارجة من الدجاجة الميتة متصلبة لست بنجسة لاعيانها
وطهرت بالغسل واذا تسنبل قبله حل اكل حبوبه بلا غسل وكذا اكل ثمر الشجرة
المسقية بالنجس واكل الدود المتولد من المطعوم معه قبل التمييز منه والميتة
التي لا نفس لها سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث
لا الضفدع والفارة والسلحفاة والسرطان اذا ماتت في الماء او مايع آخر
لم تنجسه ما لم تطرح فيه ولم تتغير ولم يتغير الماء لكثرتها والمراد من النفس
السائلة الدم الذي يخرج بالفتح بابرة او نحوها ويشترط حصوله من نفسها لا
من غيرها بالمص فلذلك قلنا القمل والبرغوث ليس لها نفس سائلة ولو بال و
لم يغسل الذكر حتى امنى نجس به ما خرج **فصل** الكثير قلتان وهو خمسمائة رطب
كبار او بالارطال خمسماية بالبغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع
ذراع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبير ذراعان طولا اي عمقا وذراع
عرضا واذا كان الماء قلتين او شك في المقدار عند وقوع النجاسة لم ينجس الا
بتغير اللون والطعم او الرايحة والقليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة لا بالتغير من
غير الملاقاة فان زال التغير من الكثير بنفسه او بماء طهر لا بالمسك والزعفران والتراب
فلا ولو كوثر القليل بالماء المستعمل او النجس ولا تغير عاد طهورا وبغير الماء فلا ولو
وقع في قلتين بالكدورة تقريبا نجاسة جامدة ولم يتغير جاز الاخذ من جوانبها دفعة
واحدة والمأخوذ وباطن الاناء طاهر والباقي وظاهر الاناء نجس ولو وقعت في
الاناء حال الاخذ انعكس الحكم ولو قطرت قطرة من المأخوذ في الباقي نجسته ولو
نادى على القلتين والحالة هذه اخذ كما شاء من حيث شاء ما لم يعد قلتين فان لها صفة

فالتفصيل وفي الصورة المتقدمة اعني المكاثرة لو ضمت قلتان نجسان ولا تغير
فيهما نجاسة جامدة فالتفصيل وفي الصور كلها يندفع المشتبه بتغييرها فالاول
ولو غمس ظرفا واسع الراس مملوا من الماء المتنجس في ماء يبلغ معه قلتين ومكث
زمانا يزول فيه التغير او يزول لو كان صار طهورا ولو تغير ماء البير وتنجس ترك ليزداد
ويكثر او صب عنه الخارج ماء يكثر به ويزول التغير ان كان عن كثرة ولم يتغير ولكن
تمعط فيه الشعر كالفارة تمعط شعرها وتعذر استعماله فيستقي الماء الى ان يخرج
منه الشعور ان كانت فارة فالى ان يغلب على الظن خروج الكل ثم هو طهور وعلى
كثر الماء الجاري بان تبلغ كل جرية وهي ما بين جانبي النجاسة الى حافتي النهر قلتين
فوقعت فيه نجاسة مايعة ولم تغيره حسا ولا فرضا فطهور وان غيرت
فالجرية المتغيرة نجسة لا غير وان كانت جامدة تجري مع الماء او واقفة فلم تغيره
فما فوقها وما تحتها طاهر والجرية التي فيها النجاسة كالراكد الذي وقعت فيه نجاسة
جامدة ولم تغيره وان قل والنجاسة مايعة وغيرته فالجرية المتغيرة نجسة وهي
كالجامدة التي تجري مع الماء فان لم تغيره فمحلها من الماء نجس ويحفظ بالغاء النجس
وشبهه عليه وان كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها والنهر نجس لا فوقها ولا تحتها
والجرية التي تعقبها تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة من الكلب
فلا بد من سبع جريات فان كانت واقفة او جارية وتجري الماء اشد فما فوقها طاهر
ان لم يتراجع ومحلها وتحتها نجس وان امتد فراسخ حتى يجتمع قدر قلتين او يتصل بماء
كثير يجتمع ولو كان فيما هو امام الماء ارتفاع والماء يتكوكب في طرف النهر و
يستدير فحكمه حكم الراكد ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على
ثوب لم ينجس ولو وقعت هرة او فارة او طاير في ماء قليل او مايع آخر وانغمست وخرجت
حية لم تنجسه بالمنفذ ولو استنجى بحجارة ثم انغمس في ماء قليل نجسه ولو توضأ من
بير ثم اخرج منها دجاجة منتفخة اعاد من صلوته ما تيقن انه صلاها بالماء النجس فقط

فصل لا يطهر من نجس العين الا الخمر المتخللة وجلد الميتة بالدباغ والعلقة و

المضغة ودم البيضة بالمصير حيوانا وغيره فالمتنجس بالحكمية وهي التي لا تحس اذا
جفت كالبول يطهر باجراء الماء على مورده او بالعينية وهي التي تحس يشترط
ازالة طعمها مطلقا ولونها وريحها ان سهلت الازالة فان عسرت كالمصبوغ بالبول في
الحناء النجس والمتنجس بالخمر العتيق وبول المبرسم ودم الحيض فان بقي اللون وحده
او الريح وحده طهر وكلاهما فلا او تصور بقاء الطعم بتدمي الفم او تلطخه بالجراد
التي لا بد من ذواق المحل ويعرف الطهارة بزوال الصفة عن المحل وبعدم التغير في الغسالة
فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير طاهرة على المحل او بالعكس فالماء والمحل نجسان
فلو عسرت الازالة فالنظر الى الغسالة فقط فان لم ينقطع اللون من الغسالة مع
الامعان في الغسل ارتفع التكليف ويستحب التثليث ان طهر المحل بمرة او مرتين
ولا يشترط الحت والقرص والعصر حتى لو ترك المغسول في الغسالة الطاهرة الى
ان جف او صب الماء في الاناء النجس ولم يتغير طهر المغسول والاناء الى حيث
بلغ الماء ولو اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء القليل
على المتنجس ولو عكس لم يطهر وينجس الماء ولو اصاب الارض بول او خمر فصب
عليها الماء او انصب المطر وغيره حتى غلبه واستهلك فيه طهرت الارض وان لم
تنضب ولو اصابها جامدة رطبة كالروث والعذرة واختلطت بالارض فلا بد
من نقلها او اخفائها بتراب طاهر او طين ولا سبيل الى تطهيرها بالغسل كاللبن
الممزوج بها واللبن المعجون بالجلة ثم بعد يطهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه
بالنقع في الماء ونفوذه فيه كالعجين بالنجس ولو طبخ فالمنصوص طهر ظاهره دون باطنه
وان كان رخوا فكلاهما كذلك ولو تشرب نجسا اجيل جفف ثم صب فيه الماء حتى
عم وكذلك لو تشرب نجسا حيث جففت ثم نقع في الماء ولو طبخ اللحم بماء نجس او سقي
سكين بماء نجس طهر ظاهرهما بالغسل وباطنهما بالاغلاء والسقي ولو غسل
الثوب المتنجس فوقعت عليه نجاسة متوزعة وجب غسل موضع النجاسة فقط ولو
غسل في المتنجس بعض يعرف ماخوضها وطهر الباقي ولو وجدت في الجفان اثر من غير

قلّتان فهو نجس والا فهو طاهر ويتقوّر ما حولها ولو وُضع كوز يخرج الماء من
اسفله على نجاسة لم ينجس الماء لان الخروج يمنع الدخول فان سدّ الثقبة بشحم او
شمع نجس الماء وحدّ الغسل جريان الماء على المغسول ولا يشترط في بول الصبي
لم يطعم سوى اللبن بل يكفي الرش بشرط التعميم والمكاثرة والخنثى كالانثى و
لو ولغ الكلب والخنزير او فروعهما في شيء او تنجس في ابدانهما او بولهما وجب
ان يغسل سبعا احديهن بالتراب الطاهر الممزوج بالماء او الممتزج به والاولى
اولى ويكفي الماء الكدر ولا يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ
عن القلتين لم ينجس ولو ولغ في شيء ونجسه فاصاب المتنجس شيئا آخر وجب غسله
سبعا ولو ولغ في جامد القى المصاب منه وما حوله والباقي على طهارته ولو ولغ غير
الكلب وشبهه في الماء ولم يكن فيه نجسا لم ينجس ولو اكل الهرة فارة وولغت
في طعام او ماء قليل قبل ان تغيب غيبة محتملة لتطهر فيها نجسته فصل تخليل
الخمر بطرح العصير او الملح او الماء او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل
الحاصل منها مايع نجس ولا سبيل الى تطهير المايعات اذا تنجست ولو طرح في
العصير بصلا او ملحا واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد فاذا انقلبت خلا
ففي طهارته وجهان اصحهما لا وهو الاصح عند صاحب التهذيب والثاني نعم و
به قطع امام الحرمين في النهاية وهو المفهوم من كلام الغزالي في البسيط قال
القاضي حسين في الفتاوى ولو صب الماء في العصير او عصر العنب فصب
الماء فيه استعجالا للخل وانقلبت خلا حل قطعا وهذا القطع يؤيد القطع كما
اذ هو هو ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا بحيث يمنع الخل عند الاشتداد
فانقلبت خلا ففيه الخلاف ولو كان الخل غالبا بحيث يمنع العصير عن الاشتداد فلا
بأس وقالوا ولو نقلها من الظل الى الشمس او العكس او فتح رأسها واصابها الهواء
فانقلبت خلا طهر ولو وقعت فيه نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت خلا
لم يطهر قال امام الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد

والتجير وتصفيته عن الاقذاء قال القاضي حسين في الفتاوى ولو دخل العنب
مع العناقيد في الدن وصار خلا حل ولو نقل الخمر من دن الى آخر فتخللت طهر
ولو اخذ شيئا منها او ادخل فيها ظرفا حتى ارتفعت فاخرج الظرف وعادت كما
كانت ثم تخللت لم تطهر ولو صب عليها في الحال خمرا او ارتفعت الى الموضع الاول ثم
تخللت طهر ومهما عادت الطهارة طهر الدن وان غلت وارتفعت وعادت و
التخلل بغلبة الحموضة ومفارقة النشوة ولا يشترط التناهي في الحموضة بحيث
لا يبقى لها استزادة فصل اذا ثبت اصل في الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة
فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء او الخل او لبن الماكول ودهنه فشك
في نجسته او في العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في حيض زوجته
او تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك انه لبن ماكول او لحم ماكول او غيره او
وجد شاة مذبوحة ولم يدر ان ذابحها مسلم او مجوسي او وثني وشك انه مسمّى قائل
ام لا حرم التناول ولو اخبر فاسق او كتابي بانه ذكاها قبل قوله واذا تعارض
اصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمن الخمر واوانيهم وثياب القصابين والحنابين
المستعملين الكلب والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين
الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران وماء المزاريب و
اواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسات كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر
واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما الغالب في مثله
النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط ان يكون غلبة الظن مستندة الى
الغالب لا غير فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد تجاهه ووجده متغيرا
وشك في انه كان بالبول ام بغيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الاموال في
زماننا لان الاصل فيه الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره واذا تيقن
النجاسة في الشارع او نحوه ثم زال اثرها بالشمس ومر الزمان وصيرها التراب
الى طبعه او لونه او استهلكت في الماء والطين لم يطهر قال صاحب التهذيب في

كتابه التعليق ولو وجد ماء متغيرا وشك في نجاسته فالاصل طهارته فان
توضأ به فوجد فيه طعم بول او رائحته ورايحة لا يكون الا للنجاسة فهو نجس
ولو ادخل الكلب راسه في ظرف فاخرجه ولم يعلم الولوغ فالظروف على طهارته
خرج فوه رطبا او يابسا عملا بالاصل واذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس او ثوب
بثوب او دهن بدهن او دبس حرام بدبس حلال او ثوبه بثوب غيره او دهنه
بدهنه او شاته بشاته او حمامه بحمامه او دراهمه بدراهمه لم يجز اخذ احد المشتبهين
واستعماله الا بالاجتهاد وله شروط الاول ان يكون للاصل فيه على الاباحة كالاواني
والثياب فلو اشتبه بعض محارمه باجنبية او اجنبيات محصورات كماية و
دونها لم يجز له نكاح واحدة منهن بالاجتهاد الثاني ان يتأيد بالاستصحاب مطلقا
او للطهارة فلو اشتبه ماء ببول او ماء ورد او ميتة بمذكاة او لبن بقر بلبن اتان
لم يجتهد ويتيمم في الماء وماء الورد يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه ميتة بمذكيات
بلد او اناء بول باواني بلد جاز الاخذ منهن بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد منها الثالث
ان يظهر علامة تغلب على الظن طهارته او نجاسته مثل كنقصان الماء او حركته
او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب فان لم تظهر له تركهما او احدهما
في الآخر ويتيمم فان لم يبق وصلى بالتيمم وجبت اعادتها وان ظهرت و
توضأ به ثم تيقن انه كان نجسا او اخبره عدل لزمته الاعادة وغسل ما اصابه
منه ولا فرق بين الاعمى والبصير في كل فصل الظروف اقسام الاول ما يحل
استعماله ويصح الطهارة منه وهو المتخذ من الطين والزجاج والخشب والحديد
والنحاس والرصاص والصفر وجلد المأكول المذكى وعظمه الثاني ما يحرم استعماله
ولا يصح الطهارة به وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ والدباغ
نزع الفضلات بالحريف وان كان نجسا كذرق الحمام وغيره ولا يكفي التتريب
والتشميس كالدبغ بالملح ويجب الغسل بعد الدباغ فان دبغ بطاهر فقيل صح بيعه
كالثوب النجس ثم هو طاهر ظاهره وباطنه يجوز استعماله في الرطب واليابس ولا

يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وفرعهما ولا الشعر على جلد المأكول تبعا فان قال
بعتك الجلد بدونه او معه او اطلق صح بيع الجلد بحصته الا في الصورة الثانية
فانها تصح بالكل الا بالقسط ويجوز الانتفاع بالميتة والسرقين والخبز بنارهما اذا مسح
وجه التنور بماء فاذا اراد بيعها لا يعلم طهارته فان علم انه من المأكول فطاهر او
من غيره فنجس او لم يعلم ذا ولا ذا فكالاول الثالث ما يحرم استعماله ويصح الطهارة
منه وهو المتخذ من الذهب والفضة او المضبب بهما الكبير عادة وفوق قدر
الحاجة ويحرم اتخاذه والتزين به ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره كالملعقة
والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة وظروف الغالية ولا يحرم المتخذ من الفيروزج
والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق ولا المموه بالذهب ان لم يحصل منه شيء
متمول ولو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة او قفلا لم يحرم ويحرم التطيب
من قارورة الفضة والتبخر بمجمرة الفضة ببسط الثوب عليها لا باتيان الرايحة
من بعد ولو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم او فيه دراهم لم يكره ويستحب تغطية
الاواني ولو بعرض عود فصل لقضاء الحاجة مندوبات ومكروهات و
محرمات الاول المندوبات وهي ان يتباعد عن الناس ويعد النبل ويقدم رجله
اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج بعضا المسجد وان كان في الصحراء بان
يقدم اليسرى فيقعد واليمنى فينصرف وان يقول عند الدخول والقعود اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج والانصراف غفرانك الحمد لله
الذي اخرج عني الاذى وعافاني وان لا يكشف عورته حتى يدنو من الارض و
يسبل ثوبه عليها قبل الانتصاب ويعتمد على الرجل اليسرى ويضع كف اليمنى على
ركبته اليمنى ويجلس على نشز خلف ستره تستره ثلثا ذراع عن الاعين ويطلب مكانا
لينا فان لم يجد لينه وان لا يدخل حافيا ولا مكشوف الرأس ولا ينظر الى ما يخرج
ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده وان يستبرئ بالنحنحة والنتر وفي
خطوات وان لم ينصر على الاحجار ولا يبالغ في الثاني المكروهات وهي ان يتبعد

شيئا عليه اسم الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم فان غفل ضم كفه عليه وان
يتعلق في فيه وان يجلس في الطريق والنادي وفي جحرة النمل وتحت شجرة وفي
المثمرة اشد وان يستقبل القبلة او يستدبرها في البناء او بيت المقدس في الصحراء
او يستقبل القمرين فيهما وان يتكلم الا لضرورة وان يذكر الله بلسانه فان عطس
حمد الله بقلبه كما في الجماع وان يجيب المؤذن والمسلم وان يبول في الجحر وفي الراكد و
الكراهة في القليل اشد وفي الليل اشد وان يبول في المستحم ومهب الريح وقائما
الا لعلة او ضيق مكان وان يستنجي بالماء في موضع الجلوس الا في الاخلية
المهيأة لذلك وان يبول عند القبور وان يحشو احليله بقطن ونحوه وان يطيل
القعود على الخلاء ولا يكره البول في الاناء ولا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
لا في البناء ولا في الصحراء الثالث المحرمات وهي ان يستقبل القبلة او يستدبرها
في الصحراء او في بناء ليس بعد تسقيفه كالبستان ونحوه او يسهل ويتباعد عن
جداره ثلثة اذرع او فوقها وان يبول في المسجد ولو كان في اناء وان يبول على القبر
ولا يحرم الاستنجاء حيال القبلة ولا النظر الى النجاسة ولو كان في مكان
والريح تهب على يمين القبلة او يسارها ولو بال الى غير القبلة ترشش البول اليه
جاز استقبالها واستدبارها للضرورة **فصل** اذا خرج من السبيلين او من احدهما
دود او بعر او حصاة او نواة او بعرة يابسة لم يجب الاستنجاء وان خرج ملوث
يجب مخيرين بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه وان كان نادرا كالدم والقيح
والودي والمذي ما لم يجاوز الاليتين والحشفة متصلا ولم يجف ولم ينتقل و
لم تصب نجاسة اخرى فلو تغوط وقام قبل الاستنجاء وانضمت الياه او مال
الى الاسفل والقى الخارج بالمحل او سهل بطنه وترشش منه وارتفع الى المحل
وجب الغسل ويشترط في الازالة ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب الخارج وان
يديره في الامرار شيئا فشيئا فلو وضع على النجاسة وانتشرت واستعمل يدل في
نقلها وجب الغسل ويجب ان يمسح ثلث مسحات اما باحجار او باطراف حجر

وان يعم في كل مسحة جميع المواضع فلو اقتصر على مسحتين لم يكف وان زال بثلث وان لم
تزل بثلث مسحات وجبت الزيادة الى النقاء بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا
الماء ويستحب الختم بالوتر ويشترط في المستنجى به ان يكون طاهرا منشفا قالعا
للنجاسة غير محترم ولا مطعوم ولا مخلف فلا يجوز بالروث والحجر النجس و
بالرطب غير الماء وبالزجاج والقصب والشمع والحديد الاملس والخبز والجوز و
القثاء والعظم وما كتب عليه علم وبالفحم الرخو والتراب والمدر المتناثر ويجوز
بقطعة الذهب والفضة والفيروزج والياقوت والديباج والحرير والخرقة الخشنة
والخزف والاجر والخشب والصوف والجلد المدبوغ بلا دهن وغير المدبوغ بالجانب
الذي عليه الشعر ان كره وطهر بكره ولو استنجى بنجس او رطب او محترم او املس
فنقل تعين الماء ويستحب ان يجمع بين الماء والحجر وان اقتصر على احدهما فالماء
افضل وان يستنجي باليسار ويكره باليمين ويسقط الفرض وان يبدأ بالقبل و
ان يمسح يده على التراب بعد غسل الدبر فيغسلها وان ينضح فرجه او سراويله بعد
الغسل وان يعتمد في غسل الدبر على اصبعه الوسطى ولو غلب على ظنه زوال النجاسة
ثم شم من يده ريحها لم يحكم بنجاسة اليد والواجب على المرأة غسل ما يظهر اذا جلست على
القدمين ولو توضأ ثم استنجى ولم يمس فرجه صح وضوءه ولو تيمم فلا ولو استنجى
بحجر ثم تلوث فغسله او انغسل بالمطر وجبت اجزأه الاستنجاء ولو امر
الضغينة على موضع واحد من الحجر او المدر تعين الماء ولو استنجى بشيء
ماكول في جوفه كالجوز واللوز كره ويسقط الفرض قال نال القشر واستنجى بقشره
لم يكره ولو استنجى بخرقة فقلبها واستنجى بوجهها الاخر لم يجز ولو جمعها بحيث يعلم
ان البلل لم تصل اليه جاز ولو استنجى بعد ما قد جف او كان يابسا يتفتت او
الملس لم يجز والا يجوز كالحشيش **فصل** فروض الوضوء ستة الاول النية و
لا تجب في الازالة الاثر وشروطها ستة الاول الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا
غسله وان كان اصليا او ذمية الا في حق الزوج ان نوت الاستباحة والثاني التمييز

الوطئ فان نوت ثم اسلمت او هو بعد الغسل من الجنابة فلا يباح له الوطئ بها ولا
الصلوة لها حتى تغتسل ولو امتنعت المسلمة من غسل الحيض فاوصل الزوج الماء الى
بدنها نويها ونوى حلت وعليها ان تغتسل في حق الله تعالى كالذمية اذا اسلمت
لو توضأ او اغتسل ثم ارتد لم يبطل ولو تيمم ثم ارتد بطل ولو ارتد في الاثناء انقطعت
النية فاذا اسلم جدد النية وبنى الثاني العقل فلا يصح من المجنون والسكران ولو
توضأ ثم جن او سكر بطل ولو اغتسل ثم جن او سكر لم يبطل واذا انقطع دم المجنونة
يغسلها الزوج وينوي الاستباحة والا فلا يباح له الوطئ ولو وطئ الصغيرة فاغتسلت
ثم بلغت فلا اعادة عليها فتصح صلاتها بلا غسل الثالث ان لا يحدث نية اخرى لو نوى
نية المعتبرة فحدثت نية التبرد او التنظف بطلت ووجب التجديد الرابع ان
يستمر فلو قطعها في اثناء الوضوء انقطعت الخامس ان تكون النية بالقلب فلو تلفظ
بلسانه وغفل قلبه بطلت وبالعكس فلا السادس ان تكون مقارنة باول غسل الوجه
فلو تأخرت عنه او تقدمت ولم تبق عنده بطلت وينبغي ان يقارنها بالاولى من سننه
المتقدمة وهي السواك والتسمية وغسل اليد والمضمضة والاستنشاق والا
فلا ينال اجرها لا اجر ما يقارنها وما بعدها وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او
الطهارة عنه او الطهارة له او الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط او رفع بعض
الاحداث الكائنة او غيرها غلطا او اداء الوضوء او اداء فرضه وان لم يبلغ او
استباحة الصلوة او غيرها من المفتقرة الى الطهارة كالطواف وان تعذر ذلك
وكمس المصحف وسجدة التلاوة والشكر او استباحة صلوة بعينها او نفى غيرها فلا
لو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن حفظا والجلوس في المسجد وسماع الحديث
وروايته والتدريس وكتابة التفسير والحديث والفقه او لا يستحب كدخول السوق
وعيادة المريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضأ احتياطا فتيقن الحدث بطل ولو
تيقن الحدث وشك في الطهارة وتوضأ ثم بان الحدث صح ولو نوى رفع الحدث
والتبرد او غيره مما يحصل بدون نية كالتنظف صحت كما لو نوى الجنابة والجمعة او

العيد او كلاهما او الفرض وتحية المسجد لا الفرض وتابعه فانهما يبطلان ولا الجمعة
او العيد وكليهما بلا نية الجنابة فانه لا يحصل الا المنوي وقيل لا يحصل [illegible]
على الجنابة غيرها ولو فرق النية على الاعضاء او نسي لمعة في الاولى فانغسلت
في الثانية او الثالثة صح لا في التجديد ولو نسي الطهارة واعادها وانغسلت تمت
ولو القى في نهر بكرهها فنوى رفع الحدث او بقي رجلاه وسقط فيه او غير ذلك كلها
صح وكمل فلو نوى الصلوة ودفع الغيم صح والافضل لدائم الحدث نية رفع الحدث
والاستباحة والا فان نوى الاستباحة صح وان نوى الرفع فلا الفرض الثاني غسل
الوجه وحده من مبدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا فالنزعتان والصدغان وموضع التحذيف والصلع من الراس وقيل موضع
التحذيف من الوجه والشعور الخفيفة على الوجه غالبا كالحاجبين والاهداب و
الشاربين والعذارين والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها والمنابت وان كثفت
كالنجم ولحية المشكل والمراة ولحية الرجل ان خفت ويجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة
الداخلة والخارجة طولا وعرضا ولو خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه و
الخفيفة ما يتراءى البشرة للناظرين ويجب غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت
الذقن مع الوجه وغسل ما ظهر من الشفتين وما ظهر من الانف والشفة بالقطع
ويستحب ان ياخذ الماء بكفيه وان يمسح ماقيه باصبعيه ولا يستحب ادخال الماء
عينيه ويجب ازالة النجاسة عنهما الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين و
شعورهما وما نبت عليهما من السلع والاصبع واليد والشعر وغيرها او يحاذيهما
من اليد الزائدة او الجلدة المتصلة من العضد بالساعد وقيل في المحاذية لا يجب
الا اذا اتصلت بالفرض ولو قطعت من المرفق او دونه فغسل المرفق وما دونه
واجب ولو قطعت يده او حلقت لحيته بعد ما توضأ لم يجب غسل ما ظهر حتى يحتاج
الى الطهارة فيجب ولو نبتت الجراحة في اليد وانغسلت وبقيت ثقبتها وجب غسل
باطنها ولو تقشر جلد الساعد واتصلت بظاهره لم يجب قلعها وغسل ما بطن في

على العاجز بالمرض والقطع تحصيل من يوضيه باجرة المثل او متبرعا فان لم
يجد او الاجرة او طلب الاكثر تيمم واعاد الفرض الرابع مسح الراس بما شاء اتيا
على البشرة ولو قدر ابرة او على الشعر ولو على واحدة ان لم يخرج الممسوح عن حده
ولا يخرج لو مد والافضل قدر الناصية ان لم يستوعب ويكفي الوضع ولا يجب
التحريك ولا يستحب الغسل ولا يكره ويتخير بين المحلوق وغيره ولو حلق او
قلم متوضيا لم يجب الاعادة ولو قطرت على خارجها ووصلت بطوبتها الى
شعرها حصل الفرض الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما
وهما كاليدين فيما عليهما وما يحاذيهما ولو اذاب شحما او شمعا في شقوقهما او
شقوق اليدين وخضبهما او عجن بهما وبقي عينهما او اجتمع الوسخ في الاظفار ومنع
منع الماء من الوصول الى باطنها وجب ازالتها والغسلة المزيلة لا تحسب ولا
باس باثر الدهن بلا عين ولو تنجس بدنه بحيث يمنع وصول الماء الى البشرة فان كان
العين تولد من البدن صح الوضوء والا فلا ويجب على المتوضي ان يستقصي في غسل
الاعضاء بحيث لا يبقى من الفرض اقل جزء ولو شك في غسل بعض الاعضاء قبل
الفراغ وجب غسله وبعده فلا ولا يشترط في الغسل جري الماء على المغسول وازالة
النجاسة قبل والازالة المزيلة لا تحسب وقيل تحسب ولو اصابت عضوا من اعضاء الوضوء
لم يعلم المصاب فتوضأ مرة مرة بطل ومرتين صح ولو التفت الاصابع بحيث
لا يصل الى خللها الماء بدون التخليل وجب ولو التحمت هي او شقوق اليد والرجل
لم يجب الشق بل لم يجز ولو شطت يده او رجله ولم يتشقق لم يجب الشق فان تشققت
واحتاج الى الطهارة وجب غسل باطنها ولو اتصل الشق وان لم يجب فتقه
وغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء الفرض السادس الترتيب فلو
تركه عمدا او سهوا بطل الا ما ترتب منه ولو غسل اربعة اعضائه دفعة لم يصح
الا الوجه كما لو نكس ولو انغمس المحدث في ماء ونوى ومكث زمانا يتاتى فيه الترتيب
حصل الوضوء وان لم يمكث او غسل الاسافل اولا فلا وقيل نعم ويعتد بغسل الجنب

ان قارنته النية ولو غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث فعليه غسلهما عن
الجنابة وما بين اعضاء الوضوء عن الجنابة وسائر اعضاء الوضوء عن الحدث
ولا ترتيب الا في الثلاثة الاول فلو قدم الرجلين على الثلاثة او اخر او وسط فلا
باس فلو نوى الجنابة في الرجلين ونوى رفع الحدث ثانيا عن رجليه ولو غسل رجليه
او بعضه ثم احدث وجب الاستيناف ولو احدث ثم اجنب او بالعكس واغتسل
كفى لهما ولا يجب غسل اعضاء الوضوء مرة عن الحدث مرتبا ومرة عن الجنابة
كيف شاء ويستحب تجديد الوضوء لا الغسل ان صلى فريضة او نافلة والا استحب
ان يجدده للشكر او التلاوة ولا يكره ايضا وكره ان لم يصل ولم يسجد والتجديد ان
يكون على الطهارة فتوضأ فصل سنن الوضوء ان يستاك بعرض الاسنان بخشن
غير الاصبع ويستحب في كل وقت الا بعد الزوال للصائم فانه يكره الا اذا لم يفطر
بالليل فانها تتم الكل ويتاكد عند الصلوة وان لم يكن فوه متغيرا وعند الوضوء
وان لم يصل وعند القراءة واصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم وعند تغيره
بنوم او سكوت او جوع او اكل منتن وعند دخول البيت والاستيقاظ من
النوم والاولى ان يكون بخشب جريد باخذ زكية وان يكون بالاراك كالخلال
ويلين بالماء ويسطا وان ياخذ باليمين ويبدا بالجانب الايمن ويمر على سقف الحلق
وكراسي اضراسه وان ينوي به السنة وان يعوده الصبي ولا باس ان يستاك
بسواك الغير باذنه ومن سننه ان يقول اولا بسم الله فان نسي واتذكر
قبل الفراغ كما في الاكل ويستحب في ابتداء كل امر ذي بال من العبادات و
غيرها حتى عند الجماع وان يقول بعده الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وان
يغسل كفيه ثلثا وان تيقن طهارتهما او توضأ من قمقمة ونحوها وكره غمسهما
في الاناء ان لم يتيقن كالاكل الرطب ولو كان الماء في جرة يتعسر منها الصب على
العضو استعان بالغير او اخذ الماء منها بالفم ويصب وان يضع الاناء على يمينه
ان وسع راسه والا فعلى يساره وان يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق كذلك وقيل

بثلث غرفات افضل يتمضمض من كل ويستنشق وان يبالغ فيهما ان لم يكن
صائما وان يثلث في الكل مستوعبا الا ان يقل الماء بحيث لو ثلث قصر ولو غسل
كلا فيجب التوحيد ولو شك في العدد اخذ بالاقل وان يخلل اللحية الكثة وان
يقدم اليمنى على اليسرى ويكفي مسح الخف وان يطول الغرة والتحجيل الى غاية الساق
والعضد وان يستوعب الراس بالمسح بوضع اليدين على مقدمه ملصقا احدى
سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ويذهب بهما الى القفا ويردهما الى
المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فلا يرد فالذهاب والرد مسحة واحدة ولو عسر
رفع العمامة مسح الواجب وكمل على العمامة ولو اقتصر عليها بطل وان يمسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد والاحب ان يدخل مسبحتيه في الصماخين و
يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه بهما وان يمسح
الرقبة بباقي بلل الراس والاذن وقيل لا يستحب وان يخلل اصابع الرجلين بخنصر
اليسرى من الاسفل يبتدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وان يدعو
الدعوات الماثورة وقيل لا اصل لها وان لا يستعين بمن يصب الماء ولا يكره
ولا بمن يغسل اعضاءه وبلا عذر يكره ولا باس في احضار الماء ولا يتالي انه خلاف
الاولى وان لا ينشف الاعضاء وان لا ينفض يده وهو مكروه وقيل مباح وان
يستصحب النية في جميع الافعال وان يجمع فيها بين القلب واللسان وان يحرك
الخاتم الا ان لا يصل الماء الى ما تحته الا به فيجب وان يبدا في الوجه باعلاه
وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع وان صب الماء غيره بدا
بالمرفق والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا يسرف فلا يزيد على
ثلث فيكره وان لا يتكلم في الاثناء وان لا يلطم وجهه وان لا يتوضا في موضع
منبسط يترشش اليه الماء بل على مرتفع متوجه وان يمر على الاعضاء وان يقول
بعد الفراغ مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الدعاء وان يوالي بين الافعال ولا يفرق ولو فرق

قدر ما يجف المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج المتوضي بلا عذر يستحب ان يستانف
والا فلا قال صاحب التهذيب ولو استعان بغيره في الصب استحب ان يقوم على
يساره قال امام الحرمين في النهاية ويستحب لكل متوضئ ان يستاك عند كل صلوة
والافضل عند كل طهارة وان لا يخلي اليوم والليلة عنه فصل يجوز المسح على الخفين بشرط
ان يكون الملبوس ساترا لمحل الفرض لا من الاعلى قويا يمكن متابعة المشي عليه في الحوائج
لا يتخرق بالمشي القليل طاهرا فلو كان صفيقا يمنع نفوذ الماء فيه لصفاقته في غير الخرز
يلبسهما السليم على طهارة كاملة لا الاقطع فلا يجوز على القاصر والمتخرق ولو بقدر
راس الاشفى ولا على اللفائف والجوارب من الصوف واللبد ولا على جلد الضعيف من
الاصل وان تصفق ولا على جلد الكلب والخنزير والذئب والميتة قبل الدباغ ولا على
متنجس الاسفل قبل الغسل ولو تخرقت البطانة والظهارة صفيقة او العكس او البطانة
من موضع والظهارة من موضع آخر او تشقق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة
ولكن لم يتخرق او شد محل الشق بالشرج ولم تظهر الرجل او يرى القدم من الاعلى
للسعة او ركب جورب الصوف طاقة فوق طاقة فتصفق ويقبل النعل وان لم يتصفق
او ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليه المسح ولو غسل احدى الرجلين ولبس ثم
الاخرى ولبس لم يجز المسح ولو نزع الاولى ثم لبس او ادخل احديهما في الساق ثم غسل
الثانية ولبس جاز ولو ادخل كاملا واحدث قبل تمام الوصول او اخرج الى الساق
ولم يظهر من محل الفرض شيء جاز له المسح ولو لف على رجله قطعة ادم وشدها
لم يجز المسح قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو شدها بالخيط على رجله وتمكن
من متابعة المشي يجوز المسح ولا يشترط تجانس الخفين فلو كان احدهما من
الجلد والاخر من غيره بالشروط جاز ويصح على المغصوب والمسروق وان كان غاصبا
كالوضوء بالماء المغصوب وفي المسبل للشرب فلا يجوز على خف واحد الا للاقطع ف
لو تعذر المشي لسعته او لضيقه او لثقله او لحدة راسه لم يجز ولو لبس خفين واحدا
فوق واحد كالجرموق فان صلح الاعلى للمسح فقط فالمسح على الاعلى وان انعكس او صلحا

فالمسح على الاسفل فان مسح على الاعلى ووصل البلل الى الاسفل فان قصدهما او الاسفل
او مطلقاً صح والا فلا ويجوز للمستحاضة وسلس البول والمذي والودي والمتيمم
للجرح ونحوه المسح على الخف لا لفقد الماء ولو تيمم لفقد الماء ولبس ثم وجد الماء وجب
النزع وغسل الرجل ولو توضأ دائم الحدث او الجريح مع التيمم ثم لبس فاحدث قبل ان
يصلي صلوة فله ان يمسح ويصلي فريضة حاضرة او فائتة ونوافل وان صلى فريضة ثم احدث
فله ان يمسح ويصلي نوافل لا غير وان صلى نافلة فله ان يمسح ويصلي فريضة لا غير ويجوز
ان يمسح في الحضر يوماً وليلة وفي السفر ثلثة ايام بلياليها بلا نزع لكل فريضة ثم
يلبس واقل المسح كما في الراس ولا يجزئ على الاسفل والعقب والحرف والمتاب
والساق وباطن القدم واكمله ان يمسح اعلاه واسفله خطوطاً بان يضع كفه اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى الاصابع واليمنى الى الساق
ويجزئ الغسل عن المسح ويكره تكرار المسح ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر سفر
قصر ثلثة ايام بلياليها من الحدث ما لم يجب عليه غسل فلم تدعه يتخرق فلم ينفتح الشرج
ولم يتخضب الرجل ولم ينزع الخف فان اجنب في المدة او حاضت او نفست وطهرت
او انقضت المدة ولم يكن الغسل بلا نزع او تخرق الخف او نزعه او انفتح الشرج وهو
محدث وجب استيناف الوضوء واللبس ولو تخرق او نزع او انفتح وهو متوضئ مما صح وجب
غسل الرجل فقط فصل اسباب الحدث اربعة الاول خروج غير المني من السبيلين
او ثقبة تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد ولو خرج المني بالنظر والفكر او
بالاحتلام قاعداً او بالايلاج في البهيمة ونحوها لم ينتقض ولو خرجت الريح من قبل
المرأة او قبله او الادرة ونحوها او قطرة سيلاً في الاحليل وما خرج او بعضه او حشاه
بقطن ونحوه او قطر فيه دواء او احتقن وخرج او بعضه انتقض ولا ينتقض بالفصد
والحجامة والرعاف والقيء والكذب والشتم والغيبة والنميمة والغضب والقهقهة
في الصلوة واكل لحم الجزور واكل ما مسته النار من المطبوخ والشوى ويستحب في الكل
للخلاف ولا ينتقض بالخارج من الباسور الظاهر وينتقض بالخارج من الباسور الباطن

لو خرجت رطوبة من فرج المرأة وشكت في انها خرجت من محل يجب غسله في الحدث
والجنابة او من الباطن لم يبطل الوضوء بها الثاني زوال العقل بالجنون او الصرع او
الاغماء او السكر او النوم وان قل او في الصلوة لا بالدوار ولا بالنعاس ولا بالنوم
محتبياً مجتنباً او متربعاً ممكناً فيهما مقعدته في الارض مستوياً فان استند بحيث لو زال
لسقط ويستحب الخلاف والنوم استرخاء البدن وزوال الشعور بحيث لا يفهم كلام
المتكلم عنده فلو نامت عيناه والتنبه بقلبه لم ينتقض وهو النعاس والغفوة وحديث
النفس والسنة ولو نام ممكناً مستوياً فزالت احدى الاليتين عن الارض قبل الانتباه
انتقض ولو كان مع الانتباه او بعده او لم يدر هل نام او نعس فلا ولو شك انه نام او نعس
او نام ممكناً او غير ممكن او ما رآه كان رؤيا او حديث النفس او لمس الشعر او البشرة
لم ينتقض ولو استثفر بثياب وغيره ونام على قفاه مستلقياً ملتصقاً مقعده بالارض
انتقض والمراد بالمقعد في الصور كلها سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا غير الثالث
لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية بلا حائل فان لمس امرد بشهوة او شعرها او سناً او
ظفراً او عضواً مباناً من كبيرة اجنبية او لمسها بالشعر او السن او الظفر او لمس صغيرة
لا تشتهى او محرماً بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة او لمس كبيرة اجنبية مع
حائل وان رق ولو بشهوة لم ينتقض والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر
وبالاجنبية من تحل له في الوقت ويتوقع الحل وقتاً ما غير الملاعنة فلو لمس محرمة
النساء او الاسنان او اماته او امته او المرتدة او المجوسية او الوثنية انتقض
ولو لمس ميتة او عجوزاً فانية او عضواً اشل او زائداً او باشل او بلا شهوة او بلا
قصد او لمست الشابة شيخاً فانياً او الفانية شاباً او ذمياً انتقض للكل والمراهق
والخنثى والعنين كالفحل البالغ قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق واذا كانت
المرأة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء بلمسها واما اذا كانت دون
ست سنين فاصحابنا خرجوا على قولين المذهب انه لا ينتقض الرابع مس فرج
الادمي بالراحة او بطون الاصابع او بطن اصبع زائدة على سنن الاصلية في

الثياب لا غيره قبلاً كان او دبراً مقطوعاً او شاخصاً اشل او ممسوساً بالشلاء ناسياً
او عامداً من ذكر او انثى صغيراً او كبيراً حياً او ميتاً من نفسه او غيره ولو مس محل الجب
انتقض وان لم يمس الثقبة والكل بالجلد وما هو ما حوله ولو مس بغير الاصابع او
بباطنها مما لا يلي بطن الكف او بحروف الكفين او مس ابطه او مغابنه او انثييه او
اليتيه او عانته او ادخل اليد في دبر البهيمة او قبلها لم ينتقض ولا ينتقض
وضوء الممسوس في الصور كلها بخلاف الملموس والكف هو المنطبق اذا وضعت
احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وباطن الاصابع هو الاستواء بعد التحني في
الذي يلي الكف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او ظن فالاصل الطهارة وله
الصلوة بتلك الطهارة فان شك في الصلوة والحالة هذه لم يجز ان يخرج ويبطل الفرض
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل الحدث ولا يجوز الصلوة بتلك الطهارة
وان تيقنهما فلا ان يصلي وان تيقنهما وشك في السابق فان اعتاد تجديد الوضوء نظر
فيما قبلهما فان كان في الحال محدثاً والا فهو متطهر وان لم يعتد فان نظر المعتاد فلم يعلم
يجب الوضوء ويحرم على المحدث الصلوة والطواف والسجود وحمل المصحف بعلاقته
ودونها ومسه حتى جلده وحواشيه وسطوره ومس الغلاف والخريطة والصندوق
وفيه المصحف ولو انت يده بالكم وقلب الورق وقلبه بالخشب يحرم وقيل لا في الاخيرة
لا يحرم حمله في الامتعة والعدل اذا لم يكن مقصوداً بالحمل وان علم ولا كتابة القرآن
على شيء بدون المس ولا حمل التورية والانجيل ولا ما نسخت كتابته في المصحف من القرآن
دون الحكم والتلاوة ولا حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه اولى ولا ما
كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم والدنانير والاحذية ولا الثياب
والعمام المطرزة به ولا الحيطان المنقوشة ولا كتب الفقه والتفسير وان كثر القرآن و
تميز بالخط ويكره في الكل ويحرم على البالغ مس اللوح وما كتب للدراسة ولا يجب على
المعلم والولي منع المميز من مس المصحف واللوح ولا يمكن غيره من المصحف ويحرم
كتابة القرآن واسماء الله تعالى بنجس او على النجس وابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى

والوطي على فرش او خشب نقشت بالقرآن ويكره احراق الخشب المنقوشة بالقرآن او
باسماء الله تعالى وكتابتهما على حيطان المسجد وغيره وعلى الثياب ولا يحرم اكل الطعام
المنقوش بالقرآن ولا هدم جداره ولو كان على بعض بدن المتوضي نجس حرم المس
بذلك الموضع دون غيره ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر
لم يتمكن من الطهارة جاز الاخذ مع الحدث ولو اخذه الغائط فلم يتمكن من وضعه
المصحف وخاف غاصباً فله التغوط معه ولو وضع وتغوط والماء بعيد تيمم واخذ
الى ان يصل الى الماء ولا يجوز المسافرة بالمصحف الى دار الكفر ويجوز الكتابة اليهم مع
تضمين آية ولو توضأ وغسل الاعضاء الاجنبية لم يجز المس بما غسل حتى
يتمه ولا يجوز للمحدث مسه بصدره وبطنه ويكره الاستهانة بكتب العلم باتخاذه
وسادة ونحوه الا لخوف السرقة **فصل** موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس
مع الانقطاع والولادة وان لم تنفس والقاء المضغة والعلقة والجنابة وتحصل
بالانزال من المعتاد وغيره او بتغييب حشفة الواضح او قدرها في قبل امرأة او بهيمة
او دبرهما او دبر الرجل او خنثى صغيراً او كبيراً حياً او ميتاً فاجنب المولج والمولج فيه
المشتهى فلا يعاد غسل الميت ولا مهر ويجب على المرأة بايلاج ذكر البهيمة والميت
الصغير والمتيقن وعلى الولي ان يأمر المميز بالغسل في الحال ولا يجب الاعادة
اذا بلغ وخواص المني رائحة الطلع والعجين رطباً وبياض البيض يابساً والتدفق
بدفعات والتلذذ بالخروج واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط
اجتماع الكل بل الواحدة تكفي وله صفات اخر من غلظ وبياض كالثخانة والبياض في منيه
والرقة والاصفرار في منيها فلو خرج بصفة المرض او ضعف او على لون الدم من كثرة
الوقاع وجب الغسل ولو تنبه ولم ير الا الثخانة والبياض فاحتمل الحدثين اختار ما شاء
منهما وان غلب على ظنه المني بعد اللذة عن طبيعته او التذكر الوقاع فان اختار
الاصغر وجب فيه الترتيب وغسل المصاب وان اختار الاكبر وجب الاغتسال فقط
والنوع الجمع ولو انزل واغتسل وخرجت البقية وجب ثانياً ان خرجت قبل ان يبول او

بعد وطئها احتلم ولم ير المني او شك في الانزال لم يجب الغسل ولو انزل ولم يذكر
الاحتلام او رأى المني في ثوب لا يلبسه غيره وجب الغسل ولو اغتسلت ثم خرج
منها مني لزمها الغسل ان لم تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة ولو انزل المني الى آخره ولم
يخرج لامساك آلة او غيره لم يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم على المحدث
اللبث في المسجد ولو متوضئا وقراءة القرآن على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم
تلاوة ما نسخت تلاوته ولا التسبيح ولا التهليل ولا الصلوة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قراءة الفاتحة بل يأتي
بما يأتي به العاجز عن القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو قرأ ولم يقصد القراءة
بل التبرك او الشكر او سنة الركوب او الاسترجاع لم يحرم كقوله عند الاكل
بسم الله وعند الفراغ او العطاس الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وعند النعي انا لله وانا اليه راجعون ولو قرأ مطلقا ولم
يقصد لا ولا هذا فهكذا لو لم تكن النقية آية القرآن في الكل او لا الاحتجاج بها
لم يجز ويكره القراءة لمن تنجس فمه ولا يحرم ولا يكره القراءة في الحمام ولا يحرم
للجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض لكونه طريقا الى مقصده او قرب الطريق
اليه ويحرم التردد في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم ولم يمكن
من الخروج للغلق او مخافة النفس او غيره على النفس او المال ويجب التيمم ان
وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد باناء والاستقاء
للاغتسال جاز له الدخول ويحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غسل الجنب او
الحائض اليد في ماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله ويجوز للجنب الاكل والشرب و
الجماع والنوم والسنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء واقل الغسل
شيئان الاول النية وشروطها وحكم تقديمها على السنن المتقدمة واستدامتها
الى غسل اول جزء من الفرض وتأخيرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها ان ينوي رفع
الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الغسل المفروض

او الواجب او اداء فرض الغسل او الطهارة الواجبة او الطهارة عن الحدث او
اداء الغسل الذي افترض او الغسل او استباحة الصلوة او الطواف او قراءة القرآن
او المكث في المسجد او الحائض استباحة الوطء وتبيح الكل ولو نوى الحدث الاصغر
عمدا بطل او غلطا صح في الوجه واليدين والرجلين فقط وان نوى ما يستحب له الغسل
كالعبور او الجمعة والاذان لم يجز الثاني استيعاب كل البدن بالغسل من ظاهر الصماخين
والشعر وفي البلوغ عما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من الجدوع وما يظهر
من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا باطن
فرج المرأة وان اغتسلت من الحيض او النفاس ويجب غسل جميع الشعور ومنابتها
وان كثف الا النابت في العين وباطن العقد على الشعرات ويجب نقض الظفائر
ان لم يصل الماء بدونه ولو اجنب ثم احتلم او اجنبت ثم حاضت كفاهما غسل
واحد ولو نوى واحدا كفاها غسل الكل والكمال ان يزيل ما على بدنه من اذى طاهر كالمني
ونجس ثم يتوضأ وان توضأ وضوءا كاملا وان لم يحدث فلا يجب اعادة الوضوء
بالنية وقيل ان تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وان اجتمعا نوى رفع الحدث
الاصغر ولو اخر غسل القدمين الى الآخر حصلت سنة الوضوء والتقديم اولى
وان يتعهد المعاطف والمغابن كالاذنين والمفصولات ومنابت الشعور باخذ
الماء كفا كفا ويضع الصماخين عليها وبالايصال والتخليل وان يفيض الماء
على رأسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر وان يثلث في الكل الا اذا احضر الماء كما مر
وان اغتسل في نهر انغمس ثلاثا وان يدلك في كل كرة ما يصل اليد اليه وان تأخذ
المغتسلة من الحيض او النفاس طيبا وتجعله على قطنة او نحوها وتدخلها في فرجها
والمسك اولى فان لم تجد طيبا فطينا وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء
الغسل عن صاع ولا تقدير والاسراف حرام ولو على شط البحر وان لا يغتسل في
الراكد وسنن الوضوء كلها سنن في الغسل ويكره ما هو مكروه فيه في الغسل
ولو ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق استحب ان يتداركه ولا يجب غسل

واخذ المبين ولا يستحب ولا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستوري العورة ويجوز
في الخلوة مكشوفها والتستر اولى وافضل ويستحب لمن يصحب الناس ان يتنظف
بالسواك واخذ الشعر واستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة وتحسين الاخلاق
معهم ليزيد المودة والوقار ويجب على من دخل الحمام ستر عورته وحفظها
عن نظر الدلاك وغض البصر عن العورات ويحرم ان يكشف عورته ويعلم الاسراف
في صب الماء ويستحب ان يغسل رجليه قبل ان يدخل وان يقول عند الدخول
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وان لا يسلم
ولا يجهر بالقراءة وان لا يكثر الكلام ويجتهد ان لا يدخل الا في وقت الخلوة او في
وقت لا يكون فيه الا من كان من اهل الصيانة والديانة

كتاب التيمم

وله اسباب مجوزة يجوز لكل محدث من المقيم والمسافر العدول اليه الاول عدم الماء
فان تيقن المحتاج ان لا ماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز تحصيله قريبا او بعيدا الى حد
الطلب فشرطه ان يكون في الوقت فلو تيمم من غير طلب او طلب قبل الوقت وتيمم
بعده بلا طلب لم يصح والطلب ان يفتش في الرحل وعند الرفقة بنفسه او وكيله
وينظر من الجوانب ان كان في مستو من الارض والا فيجب التردد الى حد غلوة
الرماة مع تشاغلهم بالاشغال ويجب ان يستوعب الرفقة بالطلب خصوصا او
النداء عموما او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوة ويجب الاستيهاب
اذا لم يجد فان وهبه او اقرض وجب القبول ولا يصح تيممه ما بقي الماء في يد الواهب
مصرا على الهبة ولو وهب ثمن الماء او اقرض لم يجب القبول ولو فضل ثمن الماء
عما يحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمؤنة سفره كالمأكول
والمشروب والملبوس والمركوب وجب الشرى ولا يجب ان يبيع بثمن المثل
هناك حالته ولو وجد الثلج ولم يجد ما يذيبه به تيمم وصلى ولا اعادة عليه
ولا يلزمه مسح الراس بالثلج بخلاف ما لو وجد من الماء ما لا يكفيه حيث يجب
الاستعمال قبل التيمم الثاني فقد الدلو والرشاء فلو وجد الماء في البئر ولم يجد

الا له جاز له التيمم ولو اعير له الا له او تباع او توجر بعوض المثل وجب القبول ان
وجد عوضه فاضلا عما ذكر كما يجب قبول الثوب على العاري ولو وجد عمامة يشدها
في الدلو او نحوه ذلك الثالث بعد الماء فان كان في حد لا ينتشر اليه المسافر للماء في
الحطب والرعي وهو فوق حد الغوث او في حد لو سعى اليه فاته الوقت فله التيمم ولا
يجب السعي وان امن نفسا ومالا وانقطاعا ثم ان تيقن الوصول الى الماء في آخر
الوقت فتاخير الصلوة للاداء بالوضوء اولى وان ظن الوصول او العدم او تساويا
فالتعجيل بالتيمم اولى كالصلوة في اول الوقت منفردا او في الآخر جماعة فان جمع بين
التيمم في الاول والوضوء في الآخر فهو النهاية في الفضيلة كمن صلى في اول الوقت
منفردا ثم اعاد مع الجماعة آخرا ولو عجز عن القيام بالمرض وعن السترة اول
الوقت ورجاهما في آخر الوقت فالتعجيل قاعدا او عاريا افضل ولا يجوز للمتيمم التيمم
فان خاف فوت الوقت مع السعي الى الماء الرابع الخوف فلو تيقن الماء قريبا و
خاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب
او سارق او الانقطاع من الرفقة او كان في سفينة ويخاف الغرق فله التيمم الخامس
مزاحمة الغير فلو انتهى الى بئر وعلم انه لا يمكنه الاستقاء الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا
ينتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم ولا يصبر كما في الثوب والمقام السادس ان
يحتاج الى الماء في الحال او في المآل لعطشه او رفيقه او حيوان محترم وغير المحترم
هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها ولو
فضل الماء عن شربه وهناك آدمي محترم او حيوان آخر محترم يموت عطشا لا
يجوز ان يتطهر به وعليه ان يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزمه البذل مجانا ولو توضأ
بالماء ثم جمعه للشرب جاز ولا يكلف بذلك السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك
فان قدر على تسخين الماء او التدفي بالثياب وغسل بعض الاعضاء وتجفيفه ثم
البعض مع الاستيفاء لم يجز التيمم الثامن المرض الذي يخاف من الوضوء او الغسل
معه فوت الروح كالجدري والحصبة او فوت عضو او منفعة او مرضا مخوفا

او زيادة الالم وان لم تزد المدة او بطوء البرء وان لم يزد الالم او شدة الضنى
او بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة و
شرط هذا السبب ان يخبره بذلك طبيب مسلم عاقل بالغ حاذق او يعلم ذلك
بنفسه والا فلا يجوز التيمم ولو خاف شيئا قليلا كاثر الجدري او سوادا قليلا
او شينا قبيحا على الاعضاء الباطنة او يتألم في الحال ولا يخاف العاقبة او كان
المرض يسيرا كالصداع والحمى لم يجز التيمم فلو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر
وتعذر نزعها للطهارة بالاضرار بما ذكر لم يكلف النزع ويجب امور الاول غسل
الصحيح بقدر ما يمكن فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متصلة
بها ويعصرها ليغسل ما تحتها من الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ما
يتعذر يوما وليلة ولا ثلثة ايام بلياليها بل له الاستدامة الى البرء الثالث التيمم
في الوجه واليدين متى شاء ان كان جنبا ويكفي تيمم واحد وان تعددت الجبيرة
او الجراحة وفي وقت غسل العليل ان كان محدثا كالمسح فلو كانت الجراحة على
عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها واليدان كعضو الرابع ان لا يأخذ تحت
الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد للاستمساك الخامس ان يضعها على الطهارة
والا وجب النزع والوضع على الطهر فان تعذر تركت ويجب القضاء اذا برئ
بخلاف ما لو وضعت على الطهارة حيث لم يجب القضاء الا اذا كانت على محل التيمم
والمعتبر في الحاجة الى الجبيرة ان يخاف شيئا من المضار المتقدمة ولو لم يكن
يضعها عليه ولو لم يحتج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء وجب غسل الصحيح
بقدر الامكان والتيمم للجرح لا المسح ولا وضع اللصوق كلبس الخف لقصد
الماء وحكم الجراحة مع اللصوق والطلاء ونحوهما حكم الجبيرة في كل ما
سبق لكن لو غسلت الجراحة ولم تغسل وجب قضاء الصلوة سواء كانت على
محل التيمم او غيره وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة او لم يوضع واذا
غسل الصحيح وتيمم للجرح او الكسر وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب

اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم وغسل الترتيب
على العليل وغيره كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن البدن اولا
ثم التيمم فلو كانت عليه نجاسة وعجز عن ازالتها بالاضرار لم يجز التيمم بدونها و
ان يكون التيمم للفريضة والنافلة المؤقتة بعد دخول وقتهما حتى لو اخذ التراب
قبل الوقت بطل التيمم ومسح به في الوقت بطل ووقت الفائتة بتذكرها والراتبة
بوقت متبوعها والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء والجنازة بالغسل وتحية
المسجد بالدخول وغير المؤقتة من النافلة الا في وقت الكراهية لكن لو تيمم قبل
وقت الكراهية ثم دخل وقتها لم يبطل والمراد بالتذكر التحقق فلو ظن ان عليه
فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تحققها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم وان يكون التيمم
بترابا طاهرا يابسا ناعما بحيث له غبار غير مستعمل فيجوز بالتراب الاحمر والاصفر
والاسود والاعفر والدواء والمأكول والبطحاء والسبخ والمشوي والارمنية
من المدر وغيرها بالرمل اذا ارتفع منه غبار ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ
والمعادن والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة ويجوز بالتراب المحروق وبحجارة
الخزف والتراب المخلوط بالمشوب به وبالتراب الندي والمدر الصلب والمشوب
بالزعفران والدقيق وفتات الاوراق وغيرها وان قل والمستعمل ما لصق بالعضو او تناثر
الا من العضو الذي مسه الى الضرب وجه المشوب وان قل فلو تناثر من الوجه على
الماخوذ لليد لم يجز المسح به بخلاف الوضوء اذ انفصل من الوجه قبل تمامه على [illegible]
لا او لليد بعد تمامه حيث يعرض المحل للنقل ثم ينفض في التغيير وعدمه كاشتر ولو
ضرب يده على ثوب او بساط او مخدة او جدار او نحوها وارتفع غبار كفى
للتيمم ان كان الاقل نقل التراب فلو كان على وجهه تراب فردده لم يجز ولو وقف على
مهب الريح مع النية فسفت عليه التراب فردده لم يجز بخلاف ما لو وقف تحت
ميزاب او مطر ونوى رفع الحدث او الجنابة وسال الماء على البدن وعم صح وان تمعك
الجنابة ولو نقل التراب من الوجه الى اليد او بالعكس او اخذ من الهواء او الوجه

وترده اليه او سفت الريح عليه كالتراب فمسح به الوجه او تمعك في التراب جاز ولو يممه
غيره وهو مانع او ساكت بطل وباذنه صح وان كان قادرا الثاني النية وشرطها ان لا
يتعلق بنية الاستباحة كما مر وان يستديمها من النقل الى مسح شيء من الوجه فلو
نوى رفع الحدث او الجنابة او فرض التيمم او التيمم وحده او قصر عليه او قارنت النقل
وعزبت قبل مسح بعض الوجه بطل ولو نوى استباحة الفرض والنفل او الفرض فحسب
صح وله النفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة
وغير المعينة ولو نوى النفل وحده او الصلوة وحدها فله النفل لا الفرض ولو نوى
مس المصحف او صلوة الجنازة او سجود التلاوة او الشكر او الجنب الاعتكاف او
قراءة القرآن فهو كنية النفل لا يستبيح به الفرض قال القاضي حسين في التعليق
ولو كان في خزانة او دار الكفر فاضطر الى حمل المصحف فيتيمم بنية حمله فهو كالتيمم
للفرض الثالث مسح الوجه مستوعبا ويجب ايصال التراب الى ظاهر اللحية النازلة
لا الى منابت الشعور الخفيفة والكثيفة الرابع مسح اليدين مع المرفقين مستوعبا
الخامس الترتيب بين الوجه واليدين والواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة
او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يجب ان لا ينقص عن ضربتين
فلو نثر التراب على العضو حتى عمه صح تيممه ويستحب ان يبدأ في الوجه باعلاه وفي
اليدين بوضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام
بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ
الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه
الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام
اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم تضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك ثم
يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويستحب ان ينزع الاصابع فيهما ويخللهما ولا
يتعين الضرب بل الايصال باليد فلو وضع اليد او الخرقة على تراب ناعم وعلق بها
غبار كفى ولا يشترط امرار اليد على العضو بل اتصال المسح ويستحب فلو قطع المسح

وقع

رفع اليد ثم ردها بلا تراب جديد جاز وسن التسمية واستقبال القبلة وتقديم
اليمنى وامرار التراب على العضو والموالاة وتخفيف التراب وترك التكرير
ونزع الخاتم فيهما وقيل يجب في الثانية والشهادتان فصل اذا تيمم الجنب استباح به
الصلوة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والقعود في المسجد للاعتكاف وغيره
فاذا احدث حرم عليه الصلوة ومس المصحف وحمله لا القراءة والقعود في المسجد
فاذا اجنب او وجد الماء بطل حكم تيممه فحرمت القراءة والقعود ايضا واذا تيممت
الحائض استباحت الكل كالجنب واستباحت الوطي للزوج ويجوز بتيمم واحد وطيات
كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطي وجب النزع ويبطل التيمم بالردة على ما سبق وبما
يبطل به الوضوء وبتوهم الماء قبل الشروع كتخيل سراب وطلوع جماعة لكن اذا لم
يقارن الوهم مانع كالعطش ونحوه وبزوال المانع من الاستعمال كالبرء وغيره وبوجدان
الماء ولو في الصلوة ان وجب قضاؤها لو اتمها كالمقيم المتيمم والمسافر المتيمم او المتيمم
بعد وجود الماء وواضع الجبيرة على الحدث او على محل التيمم وفاقد الطهورين ونحوهم
وحيث لم يبطل فالخروج اولى وان ضاق الوقت ولا يحرم بخلاف ما اذا شرع في الفرض
اول الوقت فانه يحرم عليه القطع بلا عذر فاما ان وسع الوقت والوجه كانت تبعا
ولا يجوز ان يجمع البالغ ولا الصبي بتيمم واحد بين فرضين متفقين كمكتوبتين ومنذورتين
وطوافين او مختلفين كمكتوبة ومنذورة او منذورة وطواف او مكتوبة وطواف و
جمعة وخطبتها ويجوز الجمع بين فرض وصلوة جنازة وبين جنازتين وبين طواف و
ركعتيه وبين فرض واعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل خاتمة اذا صلى المسافر
بالتيمم لعدم الماء او لفقد الدلو والرشاء او لغيرهما من الاسباب المجوزة لم يقض
الا لشدة البرد ويقضي المقيم الا المريض وهما سيان هنا في المرض منعا كما انهما سيان
في البرد وجوبا والمراد بالمقيم كونه في موضع يندر فيه فقد الماء وبالمسافر كونه
في موضع لا يندر فقده فلو اقام في مفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا يتيمم و
يصلي ولا يقضي ولو دخل المسافر في طريقه قرية او بلدا وعدم الماء وتيمم وصلى

اعاد وشرط السفر ان لا يكون معصية ولا يشترط ان يكون طويلا فالمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء وغيره يقضي وان طال وغير العاصي لا يقضي وان قصر ولا فرق في نفي القضاء بين ان يكون التيمم عن جنابة او حدث آخر واذا صلى المريض قاعدا او مضطجعا او موميا اما المستحاضة وسلس البول و المذي او صاحب الفعل المسترخي لم يجب القضاء واذا عجز عن الستر صلى قائما ويتم ركوعه وسجوده ولا يقضي سواء كان في الحضر او في السفر وفي قوم يعتادون العري او لا يعتادون ولو نسي السترة فصلى عاريا وجب الاعادة ولو حبس في موضع نجس وجبت الصلوة والاعادة ولو غرق وتعلق بعود و صلى الى غير القبلة بالايماء فيقضي او الى القبلة فلا يقضي

كتاب الحيض

اقل سن تحيض المراة فيه تسع سنين قمرية تقريبا حتى اذا كان بين رؤية الدم و استكمال التسع زمن يسع اقل حيض وطهر كان ذلك حيضا واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واغلبه ستة او سبعة واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه ثلثة وعشرون او اربعة وعشرون ولا نهاية لاكثره و لا فرق بين البقاع الحارة والباردة ولو رات امراة على الاطراد اقل من الاقل او الاكثر من الاكثر او الطهر اقل من خمسة عشر فلا عبرة به وهي مستحاضة و حكمها ياتي ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب وان تعبر في المسجد ان خافت التلويث كالمستحاضة وسلس البول وصاحب الجراحة النضاخة والفعل المسترخي وحامل النجاسة وان تصوم ويجب القضاء بخلاف الصلوة وان تجامع ويكفر مستحل فيه لا بعد الانقطاع وقبل الغسل وان استمرت الحرمة الى ان تغتسل او الى التيمم ولو انقطع ولم تجد الماء ولا التراب صلت الفريضة ولا يجوز الوطي ويستحب لمن وطي في الحيض عالما بالحال والتحريم ان يتصدق بدينار خالص ان كان في اوله وقوته وبنصف دينار ان كان في ضعفه وقرب انقطاعه وان يستمتع بما بين سرتها وركبتها بغير الجماع ايضا كاللمس والمضاجعة بلا حايل

فان يطلق الا بالاختلاع معها واذا انقطع الحيض حل الصوم والطلاق والجمع في الحيض وان لم تغتسل واذا قالت حضت وهي ثقة لا يتهمها الزوج بمنع الحقوق اجتنبها ويحرم الوطي والا فلا يجب حتى يتحقق عنده الحيض واذا اختلف و اختلفا فقال الزوج انقطع الدم واغتسلت وانكرت فالقول قولها ودوام الحدث كالاستحاضة وسلس البول والمذي وغيرها لا يمنع وجوب الصوم و الصلوة وجواز الوطي ويجب لصحة الصلوة امور الاول غسل الفرج والذكر قبل الطهارة الثاني حشوهما بالقطن او الخرقة دفعا للنجاسة الا اذا كان صائما فان لم يندفع فالشد واللجم وتعصيب الذكر الا ان يتاذى بالشد والتعصيب في اجتماع الدم والبول ويحرقهما الثالث تقديم الاحتياط على الطهارة الرابع ايقاع الطهارة في الوقت الخامس المبادرة الى الصلوة عقيب الطهارة فان اخر بلا عذر او بعذر لا يرجع الى الصلوة كالاكل والشرب وشبههما استانف الوضوء وان اخر لعذر يرجع الى الصلوة كالاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها فلا السادس تجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فريضة ولا يجمع بوضوء واحد بين الفريضتين كالمتيمم بلا فرق ويبطل الوضوء بابطاله وضوء الرفاهية وبالشفاء ولو في الصلوة وبخروج الدم من العصابة وبزوالها من موضعها بزيادة الخروج ان لم تشد فيهما ولو كان دم الحدث بحيث لو صلى قائما يسيل منه البول او الدم ولو صلى قاعدا يستمسك وجب ان يصلي قاعدا ولا يقضي و من به ناصور او جرح سائل او دمل او عاقة دائم او دم سائل سيالة وجب عليه الغسل لكل فريضة والتعصيب لا الوضوء ولا اعادة الصلوة ولو كان الجرح غير سائل فانفجر في خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستيناف الصلوة

فصل التي بلغت سن الحيض اذا بدا بها الدم لزمها ترك الصلوة والصوم و الوطي وغيرها مما حرم على الحائض ثم ان انقطع لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا ويجب قضاء الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات فان

انقلب الى الضعيف كالمعتادة ينقلب دمها الى الضعيف في خمسة عشر وان
انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض تقدم القوي او تأخر وان جاوزها
فان كانت مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وان تأخر والضعيف
استحاضة وان تقدم بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة
عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا وان انقلبت الى الضعيف في الدور الثاني
اغتسلت وصلت وصامت بلا مهل وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على
لون واحد او فقدت شرط التمييز فترد الى اقل الحيض في الحيض والى تسع وعشرين
في الطهر فلو رات يوما او نصفه دما اسود فقد فقد الشرط الاول ولو رات
ستة عشر يوما اسود فقد فقد الثاني ولو رات يوما بليلة اسود واربعة
عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة والضعف باللون
والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر من الاشقر والاشقر من
الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من مفقود النتن والثخين من الرقيق
ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة يقتضي القوة على انفرادها
لكن اذا اختص بعض ببعضها والبعض خال او اختص بعض بالاكثر او بالسبق
مع التساوي فيها فهو اقوى ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم استحيضت
فان كانت مميزة بالشروط فالحكم للتمييز والا فللعادة حيضا وطهرا قدرا و
وقتا وتثبت بمرة فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين فجاءها دور
فرات عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فحيضها عشرة السواد ولو رات تسعة
دما وطهرت ثلثة وعشرين ثم في شهر تسعة وباقي الشهر طهرا ثم استحيضت
ردت الى التسع واذا نسيت المعتادة عادتها قدرا ووقتا حرم على الزوج
وطؤها والاستمتاع بما بين السرة والركبة وقراءة القران في غير الصلوة ومس
المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم
والصلوة وقضاؤهما والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة الى الصلوة عقيبه

كالمستحاضة وان نسيت العدد دون الوقت وبالعكس فكل وقت يحتمل الحيض
او الطهر فالحكم له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات
كالمستحاضة فان احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على
زوجها ولا خيار له في فسخ النكاح وان رات امراة وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع
على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين احدهما ان يكون محتوشا
بدمين في الخمسة عشر فلو رات يوما دما واخر نقاء الى الثالث عشر ثم رات الدم
في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر طهر وان رات في الخامس عشر فالكل حيض
ولو رات يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء ثم السادس عشر دما فايام النقاء
طهر الثاني ان يبلغ الدماء على تفرقها قدر اقل الحيض وان لم يبلغ كل طرف اقل
الحيض والا فلا حيض لها كما لو كانت عادتها يوما وليلة دما فرات يوما دما
وليلة نقاء واستحيضت ولو رات نصف يوم دما ونصفا نقاء او ساعة
دما وساعة نقاء وهكذا الى خمسة عشر ونصف يوم دما ونصفا نقاء
في الخامس عشر بليلة فالكل حيض فاذا بلغ دم المبتداة اقل الحيض وانقطع
لزمها الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطء فان عاد لزمها الترك ولا تاثم
بوقوع العبادات في الحيض وان جاوز الدم خمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة
فالحكم اما بالتمييز او العادة او غيرهما كسائر المستحاضات **فصل** الدم الذي
تراه الحامل بشروط الحيض حيض وان اتصل اخره بالولادة ويحرم فيه الصوم و
الصلوة وغيرهما الا انه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدو عند
الطلق ويخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بهما الصوم وما تراه الحامل
بين التوأمين كدم الحائل واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما واذا عبر الستين فالحكم اما بالتمييز او العادة او غيرهما كما مر ولو انقطع
في الستين وهي مبتداة لزمها الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطء بلا كراهة وان دام
خمسة عشر ثم عاد فالعائد حيض وان لم يدم لزمها الترك ولا تاثم بما فعلت في

كتاب الصلوة

اول وقت الظهر زوال الشمس
بزيادة الظل الكاين عند الاستواء وحدوثه ان لم يكن ويعرف بمصير الظل الى
جانب من موضع الزيادة او الحدوث فاول العصر ويمتد الى الغروب ووقت
الفضيلة للاولى والاختيار الى المصير مثليه والثانية الى الاصفرار ولا
يكون الى الغروب فاول المغرب بسقوط قرص الشمس المغيب عنها بشعاعها
عن التلال والجدران او اقبال الظلام من المشرق واخرها بمضي قدر بعضه
بالمتقدمة بستر عورة وما لا بد من الشروط قبل التكبير واذان واقامة وتسبيح
وكانه بمقدار الصلوات يصح بمحل الظهر لعكس الجوع وقيل الى غروب الشفق
واول العشاء بغيبوبة الشفق وهو الحمرة لا الصفرة الكاينة بعدها ولا
البياض الكاين بعدها واخرها بطلوع الفجر الصادق المستطير بضوء المنتشر
في الافق لا المستطيل المنحى ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الثلث بعد
الجواز الى الاخر واول وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع
الشمس ووقت الفضيلة الاول والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة
والكراهة الى طلوع الشمس ويكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا
يكره ان يقال لها العشاء الاخيرة العشاء الاخيرة وللصبح الغداة ويكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر والاولى الخير وتجب الصلوة باول الوقت وجوبا
موسعا ولا ياثم بتاخيرها الى الاخر وبالموت في الوسط فلو وقعت ركعة في الوقت
فالكل اداء والا فالكل قضاء وغاية الاداء جواز القصر لا دفع الحرج فلو سافر في
وبقي من الوقت قدر ركعة فله قصرها في السفر لانها فايتة السفر وان بقي دونها فلا
لانها فايتة الحضر ولو اخر عامدا الى حد يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع
فيها وقد بقي من الوقت ما يسع كلها وطول القراة حتى خرج الوقت لم ياثم ولم يكن
ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر
على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن والاصل ان يعجل الصلوة

في اول الاوقات بالاشتغال باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا
تكلف تجاوز فيه عن العادة ولا يضر اشتغل الخفيف كاكل لقمة وكلام يسير وسنن كالابراد
بالظهر لا الجمعة في شدة الحر لمن يصلي الجماعة في مسجد ياتيها الناس من بعد والتنحي
عن الصف الاول ولو اشتبه عليه الوقت بغيم او حبس في مظلم اجتهد واستدل بآلات
كالكتابة والخياطة والحياكة ونحوها كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين
بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبر عن مشاهدة فلو قال رايت الفجر طالعا او الشمس
الشمس غاربا وجب القبول في العمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز
للبصير القادر على الاجتهاد التقليد ويجوز للاعمى واذان المؤذن الثقة البصير
العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشاهدة وفي الغيم كالخبر عن الاجتهاد
كاذان الاعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن للاعمى وحيث لزم الاجتهاد بطلت
الصلوة بدونه وان صادفت الوقت فاذا لم يجد الدليل او تعارضت الادلة ولم
يغلب صبر الى ان يغلب على القلب دخول الوقت والاحتياط التاخير الى ان
يغلب على الظن انه لو اخر عنه خرج الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر
لم يجب الصبر وجاز له الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج و
تيقن الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج واذا صلى بالاجتهاد وبان
وقوع الصلوة في الوقت وبعده او لم يتبين الحال لم يجب الاعادة وان بان
وقوعها قبل الوقت وجبت ولو اخبر بعد ادائها وقوعها قبل الوقت ان اخبر عن
علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا ولو ظن المنجم
دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا لغيره ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه
دخول الوقت فهنا الظن يعتقد صحته لم يجز له الاقتداء به فصل اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او افاق المجنون او المغمى عليه او طهرت الحايض او النفساء وقد
بقي من الوقت قدر تكبيرة فادركها ولم يعد طارئ ولم يحدث حتى يمضي زمن امكان
الطهارة واداء فريضة الوقت بما قبلها قصرا او تماما وجب ان جمعتا كالعصر

والعشاء وان بقي من الوقت دون ذلك ثم عاد عذرا او حدث قبل مضي زمان
امكان الطهارة واداء فريضة الوقت فما قبلها او اداء فرض الوقت فقط قضى ما
اداها تاما لم يجب الفريضة ولا ما بعدها وان عاد وحدث بعد مضي امكان الطهارة
واداء فرض الوقت فقط او اكثر والفرض مما لا يجمع بما قبله وجب فرض الوقت
فحسب ولو طرأت الموانع في اول وقت العصر او العشاء او في وسطهما وقد امتدت
السلامة الى ان تؤدى المتيمم ثمان ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خمسا مع
زمن الطهارة ان لم يمكن له تقديمها على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزم العصران
والعشاءان وان لم تدم الا بقدر فرض الوقت او اكثر وقصر عن الفرضين لزم
فرض الوقت فقط ولو طرأت الموانع في اول وقت الاولى او وسط قدر ما يمكن
اقله اخف فرض الممنوع او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط ولا يشترط زمن
امكان الطهارة الا اذا لم يمكن له تقديمها كما مر فلو طولت الصلوة فحاضت
وقد مضى ما يسعها لو خففت او مضى على المسافر ما امكن اداؤها بالقصر
فلم يقصر او فلم يشرع وعاد المانع او حدث وجب القضاء واذا صلى الصبي
الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت لم يجب الاعادة وان بلغ في الاثناء
بالسن وجب اتمامها واستحبت الاعادة والكافر الاصلي مخاطب بالفروع
من الصلوة وغيرها ولكن اذا اسلم لا يكلف القضاء بخلاف المرتد حيث يجب
عليه القضاء ولا يجب الصلوة على الصبي ولا القضاء اذا بلغ لكن يؤمر بها اذا
بلغ سبعا ويضرب على تركها وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم ان اطاقه ويجب على
الاباء والامهات تعليم الاولاد المميزين الطهارة والصلوة والشرائع بعد
السبع والضرب على الترك بعد العشر واجرة تعليم الفرائض في ماله فان لم يكن
فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام ويجوز ان يعطي الاجرة من مال الصبي على تعليم
ما سوى الفاتحة والفرائض من القران والادب ولا يجب الصلوة على المجنون و
لا على من زال عقله بالاغماء والمرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب

محرم كالمسكر والبنج وجب القضاء اذا علم انه مسكر او مزيل وتناوله لغير حاجة
دواء فلو وثب من موضع او تدلى لحاجة فزال عقله لم يجب القضاء وبالعبث
وجب القضاء ولو تكسرت رجله في الحالتين وصلى قاعدا لم يجب القضاء وان
عصى فيهما ولو اكره على تناول مزيل عقله والحيض بالاثم وجب القضاء كما لو
نام كل الوقت **فصل** تكره كراهة التحريم وتبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متأخر
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها وعند
الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول اي تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة
الصبح الى طلوع الشمس وفريضة العصر الى الغروب لمن صلاهما وان صلى الرابعة في
تطول الكراهة في حق من غلس وعجل وتقصر في حق من اسفر واخر وتصح ولا يكره
قضاء الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة وردا او
صلوة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتا الطواف
والوضوء والاستخارة والصبح والعصر المعادتين في الجماعة وتحية المسجد ان
لم يدخل المسجد بقصد الصلوة فيها كما لو اخر قضاء الفوائت ولا تصح ركعتا الاحرام
المنذورة لهذه الاوقات ويكره كل وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة و[illegible]
الطريق المطروق والحمام ومسلخه والمعاطن وان طهرت وبطن الوادي وقيل لم يثبت
فلم يكن واستثنى من الزمان استواء يوم الجمعة فقط للجمع وغيره ومن المكان
حرم مكة زادها الله شرفا فلا يكره صلوة ولا اطلاق فيه في وقت ما **فصل**
سن الاذان والاقامة للجماعة الرجال في كل مكتوبة مؤداة او فائتة والمنفرد الذي سمع
الاذان يقيم ولا يؤذن كالجماعة للنساء والفوائت وقيل يؤذن للفائتة ولو
والى بين حاضرة وفائتة وقدم الحاضرة او جمع تقديما بالسفر او المطر اذن
للحاضرة والمتقدمة واقام للكل وان اخر الحاضرة ولم يطل الفصل بينهما او جمع
تاخيرا فلا اذان لواحدة منهما ويقيم للكل وقيل يؤذن في الجمع بالتاخير للاولى
وقيل يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى ويكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة

فينادي للعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح اذا صليت بجماعة
الصلوة جامعة ثلثا وقيل لا يستحب في الجنازة وشروط الاذان الترتيب والموالاة
والجهر بعد دخول وقت الفريضة لا النية فلو عكس المؤذن او بعضه او سكت او نام
او اغمي عليه في الاثناء زمنا طويلا او اسمع الاصوات العالية او اقام الخاصة او اذن
قبل الوقت بطل ولا يصح بلغة الغير عالما لم يطل الفصل واستحب الاستيناف في
الاقامة كالاذان في هذه الشروط الا في منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز ويجوز
تقديم الاذان للصبح بشي من الليل في الشتاء ونصف السبع في الصيف تقريبا ويكره في
النصف الاخير ويعظم الاذان حتى يعظم الاقامة فيؤدي وهو مشروط بنظر المؤذن
وهي بنظر الامام فلا تتم الا باذنه ويسن فيه الترتيل معتدلا والترجيع في الشهادتين
والتثويب في الصبح والمبالغة في رفع الصوت بلا تخديش وفي كليهما القيام والاستقبال
والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بلا تحويل الصدر وشرط المؤذن ان يكون مسلما
عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران والمختبط
والصبي غير المميز والمرأة والمشكل للرجال والجاهل باوقات الصلوة والاعمى الا بتوثق
الثقات ويستحب ان يكون بالغا حرا عدلا صيتا حسن الصوت متطهرا متطوعا
يؤذن على عال يقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه وان يصلي ويسلم هو و
المستمع على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويدعو بدعاء المشهور وان يجيب المستمع
ولو كان جنبا او حايضا او في قراءة او ذكر فيقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين
وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي اقامها الله وادامها
ويجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في الصلوة فانها تبطل
بالخطاب كخطاب المسلم والعاطس الا اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا
او اعمى ومنفردا او صبيا او لحينا او محدثا او جنبا والكراهة في الجنب اشد وفي
الاقامة اشد وان ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان يمطط
الاذان ويطرب ويكره ان يقول الصلوة الصلوة او قامت الصلوة قامت الصلوة

ويكره اجابة المؤذن في الصلوة اذا لم تبطل والامامة افضل من التاذين وقيل
وقيل بالعكس ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب فصل استقبال القبلة شرط لصحة
الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح فلا تصح فريضة مؤداة او
مقضية ومنذورة ولا صلوة جنازة على الدابة السايرة ولا من الماشي السائر الا
عند الضرورة ولو استقبل القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على
دابة واقفة معقولة واتم الاركان او في سفينة جارية او زورق جار او مشدود
بالساحل صحت صلوته وقيل لا تصح على الواقفة وان لم تكن معقولة ولو خاف غرقا
نفسه او ماله او انقطاعه من الرفقة فله اداء الفريضة راكبا وماشيا ولا تجب
الاعادة ويجوز التنفل وهو ما عدا المذكورات سابقا في السفر وان قصر راجلا
راكبا وماشيا اذا لم يتمكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا يجوز لراكب
الهودج والسفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة والايماء بالاركان واذا
لم يتمكن الراكب فله التنفل بشروط الاول ان يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب
التعاسيف ترك التوجه الى القبلة كماشي التعاسيف الثاني التوجه وقت
الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس كفى الثالث
لزوم صوب المقصد الى التسليم كالماشي وتتبع المعاطف ولا يشترط السلوك
في متن الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة او الى غيرها
غلطا او سهوا او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل ولو استدبر
المصلي على الارض عمدا او تحول الى جهة اخرى بطلت وناسيا وعاد على قرب
لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة ويجب الانحناء
وعلى الماشي اتمام الركوع والسجود والاستقبال فيهما وفي التحريم لا في السلام و
لا يمشي الا في حال القيام والتشهد الرابع ان يكون غالبا بدنه وثيابه من السرج و
اللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او عطلت بنجاسة او كانت على السرج نجاسة وسترها
حائل او انقطأ المطية نجاسة لم تبطل ولو وطى الماشي نجاسة عمدا بطلت او سهوا فلا

الا ان يكون بطيئة الخامس الاحتراز عن الافعال المستغنية عنها فلو ركض الا ما
او عدا الماشي بلا عذر بطلت وبعذر لا وضرب الدابة قليلا او كبح اللجام او حرك
الرجل لتنبعث لم تبطل السادس دوام السفر والسير فلو بلغ في الاثناء دار
الاقامة او المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب الوقوف والاتمام
متمكنا الا اذا امكن الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب
التوجه فالمواقف مختلفة فان كان في الكعبة استقبل اي جدار شاء او بابا
ان كان مردودا او ان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر ثلثي ذراع تقريبا
او كان على السطح فاستقبل شاخصا من بنائها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو
لو استقبل الحجر ولم يحاذ الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج
من محاذاتها بطلت صلوته ولو صلى على ابي قبيس والكعبة تحته متوجها
اليها او وقف صف طويل في آخر باب المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة
صحت صلوة الكل بخلاف ما لو وقف الصف قريبا فان صلوة الخارج من سمتها
باطلة ولو بنى محرابا على عيانها او نشأ بمكة وتيقن الاصابة جاز التوجه
الى المحراب او الكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم يعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة
وقدر على معاينتها لعدم حايل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة وسائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضبطت المحاريب والمحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين في الطرق التي هي جادتهم
وكذلك القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين كالكعبة في انه يتعين
استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الكل جهة ويجوز تيمنة ويسرة الا في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها لحايل ولم يتيقن
الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد بالادلة وشرط المخبر ان يكون مسلما بالغا
عاقلا عدلا والمحراب المعتمد كالمخبر المعتبر فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل او
هو بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار

والادلة الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي اربعة واقواها القطب
اقويها وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا
جعله الواقف خلف اذنه اليمنى بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين
الري وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو
وقف ببلادنا حاذيا بشماله مشرق الشتاء وبيمينه مغرب الصيف فقد اصاب
ولو اجتهد وصلى وجب ثانيا وثالثا للثانية والثالثة الى ان يختم باب الاجتهاد
ولو خفيت الدلائل لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف
اتفق ثم يعيد ولو كان عاجزا عن الاجتهاد وسبب عجزه عدم القدرة عن
التعلم للعمى او الغباوة فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة فان قدر على
التعلم وتمكن منه الا انه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت
لان تعلم الادلة فرض عين ولو اجتهد الناس ثم تيقن الخطأ قبل الشروع وعلم
جهة الصواب او ظن لم يخف الحكم وان لم يتيقن الخطاء وظن ان الصواب جهة
اخرى فان كان دليل الثاني اوضح عنده فالعمل به وبالعكس فبالعكس وان تساويا
تخير وان تيقن الخطأ بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب او لم يتيقن
وان لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
باربع اجتهادات لم تجب الاعادة وان تيقن الخطاء في الاثناء بطلت سواء ظهر
الصواب او لم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول وبنى ولو تيقن خطأ مقلد الاعمى
فهو كما لو تيقن خطأ المجتهد فيطلق على التفصيل **فصل** للصلوة اركان وابعاض
وهيئات فهي ما عدا الاركان والابعاض وهي ستة القنوت في الصبح والوتر والقيام
له والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى الآل
في الاخير والاركان ثلثة عشر النية وهي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلوة
وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد الى هذا
المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبيرة ومداما مع ذكر المعلوم الى اخر التكبير فلا

يجب ان يقدم النية اى القصد الى المعلوم على التكبير فلو قدم فالاعتبار بالمقارنة
بل الواجب ان يقدم الاحضار في الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير
ولا يجوز ان يبتدأ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ
من التكبير ويشترط استصحاب النية اى القصد الى المعلوم الى آخر التكبير ولا
يشترط البسط فلو عزبت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت وقال الامام في النهاية و
الغزالي في البسيط وتكليف العوام بمثل هذه النية تكليف شطط لم يعهد من الاولين
وللنية شروط الاول ان ينوي الصلوة ليتميز العادة عن العبادة ويصير الفعل
قربة الثاني ان يعين الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما ولا يغني نية فريضة الوقت
عن الظهر او العصر ولا يصح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان نادى المقصورة الثالث
ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ الرابع ان يميز الاداء عن القضاء او بالعكس
بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت والقضاء في الوقت وقصد بهما
المعنى الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي
جاهلا بالوقت لغيم ونحوه صحت الخامس قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار
نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل السادس ان يكون النية بالقلب ولا يكفي
النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب فلو
قصد بالقلب الظهر وسبق لسانه الى العصر لم يقدح السابع المقارنة وكيفيتها
ما مر وقال الثامن ان يحترز بعد النية عما ينافي جزمها الى التسليم وان لم يجب
الاستصحاب الى الآخر كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح وانما
يشترط الاحتراز عما ينافيه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها او قطع النية
او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج بشيء يحصل في صلوته قطعا او بدخول
شخص ونحوه مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف
والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال النية او ترك بعض شروطها وتذكر
انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر الزمان لم تبطل وان طال

احدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض
لاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا للاستقبال للقبلة ولا تعيين اليوم لا في
الاداء ولا في القضاء حتى لو كانت عليه فوايت من جنس كالظهر مثلا جاز ان
ينوي كل مرة فايتة فريضة صلوة الظهر مطلقا ولو نوى اول ظهر او آخر ظهر فاته
كان حسنا ولو كانت من جنسين فصاعدا وجب التعيين والنوافل المتعلقة بوقت
او سبب كالفرايض الخمس في الشروط المذكورة الا ان التي لا تتفق لا يجب فيها
التمييز بين الاداء والقضاء وكيفية التعيين فيها ان ينوي سنة صلوة الاستسقاء
او سنة صلوة الخسوف او سنة صلوة عيد الفطر او النحر او سنة صلوة التراويح
او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر وفي الرواتب تجب الاضافة بان ينوي
سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر او سنة صلوة العصر او المغرب او العشاء
ولا تجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى بالجميع الوتر كما ينوي
في جميع ركعات التراويح التراويح والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة مطلقا
الركن الثاني التكبير ويتعين على القادر والتعلم على العاجز المتمكن منه و
المسير من البادية الى البلد او القرية له والترجمة على من لا يطاوعه اللسان وتحريك
اللسان والشفة واللهاة به على غير المتمكن لخرس ونحوه كالفاتحة الا في الترجمة
على ما سيأتي ولو كان له عبد لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه او يخليه ليتعلم فان
لم يفعل عصى وكذا في ساير المفروضات وله شروط الاول الترتيب فلو قدم الصفة
وقال اكبر الله لم ينعقد ولو قال الله اكبر من كل شيء او الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم
يقدح الثاني الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على النفس المعتاد بينهما سكتا كثيرا
وان كان بين نعوت الله تعالى لم ينعقد كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك
القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر او قال الله الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر لم
يقدح الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال آلله اكبر بمد همزة الله او
الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء

والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء وقال الله اكبر
او حرفا آخر بطلت الخامس الاحتراز عن المد الا بين اللام والهاء فلو
مد في غير هذا الموضع كالو مد بين الهاء والهمزة مثل الله اكبر فسدت
السادس رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه
لو لم يكن اصم فلو اجرى بقلبه التكبير ولم يتلفظ بلسانه او حرك لسانه ولم يسمع
نفسه لم ينعقد السابع ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض قاعدا
وهو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض
التكبير او كله بعد مجاوزة حد القيام لم ينعقد ولو نوى فريضة او نافلة
ثم نوى قبلها الى فريضة او داتية اخرى فالتي كان فيها تبطل ولم تحصل الثانية
فلو كبر ثلثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين
كل تكبيرتين انعقدت بالاوتار وبطلت بالاشفاع ويسن رفع اليد عند
ابتداء التكبير مكشوفة متفرقة الاصابع وسطا موجهة الى القبلة حيث
يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه وان
ينتهي التكبير ولا يمد وان يرسل اليدين بعد الرفع ارسالا خفيفا الى تحت
الصدر وان يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة ويقبض بكف اليمنى
كوع اليسرى وبعض ساعدها ورسغها الركن الثالث القيام او ما في معناه
وشرطه الانتصاب لا الاقلال الا ان يسلب اسم القيام فلو استند منتصبا
الى جدار ونحوه بحيث لو رفع الاسناد سقط صحت صلوته ولو اتكى بحيث
لو رفع قدميه عن الارض امكنه بطلت ولو وقف مائلا الى اليمين او الى
اليسار زائلا عن سنن القيام او وقف منحنيا اقرب الى حد الركوع بطلت
واذا انتصب فلا يخل اطراق الراس بل المعتبر نصب الفقار وقيل يخل
وهو غلط من الناسخ لان في بعض النسخ ولو اطرق لم يجز وفي بعضها لم يضر
ولم نعلم خلافا فيه ولو تثنى تثنيا من حقوه ونحو انطاقه لم يجز ولو عجز منتصبا

وقدر متكئا وجب الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر او زمانة ولم يقدر الا في حد
الراكعين وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع ان قدر عليه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان ويكره الصاق القدمين
ويستحب التفريق بينهما بقدر اربع اصابع واذا عجز عن القيام قعد كيف شاء
وصلى ولا ينقص ثوابه لكن الاقعاء مكروه والافتراش محبوب وينحني للركوع
بحيث يحاذي جبهته ما وراء الركبتين من المصلى والمعنى بالعجز خوف الهلاك و
زيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة وقد قيل ان الراكب في السفينة قال امام
الحرمين في النهاية فلو كان المريض بحيث لو قام لا يهتم الا الكلام عن الخشوع
فذكر الله تعالى فيه تعمقا قال وانما يكون ذلك عند شدة الالم ولو كان ضعيفا ويمكنه
ان يصلي منفردا قائما ولو صلى جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلوة لتطويل الامام
فالاولى ان يصلي منفردا ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام
ولو زاد لعجز اقتصر على الفاتحة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن
مستقبلا بمقادم البدن والعجز عن القعود يحصل بما يحصل العجز عن القيام و
يجوز النافلة الراتبة وغيرها قاعدا مع القدرة على القيام ومضطجعا مع
القدرة على القعود والقيام ولكن الثواب على النصف والمضطجع يأتي بالركوع و
السجود ولا يومي الركن الرابع القراءة ويستحب دعاء الاستفتاح بعد التكبير
والتعوذ عند القراءة في كل ركعة والاسرار فيهما ويجب قراءة الفاتحة على الامام
والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة الا في ركعة المسبوق فانه يتحملها
الامام ولا يجهر المأموم بحيث يغلب جاره عند القراءة بل يسر لكن يجب ان
يسمع نفسه على ما مر في التكبير ويستحب ان يسكت الامام قدر ما يقرأ المأموم
ويقرأ في سكتته اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره او يقرأ القرآن واذا
علم ان الامام لا يقرأ السورة او الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة
فعليه ان يقرأ الفاتحة معه وللقراءة شروط الاول رعاية كلماتها وحروفها حتى

لو اسقط كلمة او حرفاً منها او ابدله بغيره لم تصح القراءة ويجب الاعادة على الصواب
والتسمية اية من الفاتحة ومن اول كل سورة لكن لا يكفي قراءتها بخلاف ما في النمل فانه
يكفي ويسن ان يجهر بها في الجهرية الثاني رعاية تشديداتها الاربعة عشر حتى لو ترك
التشديد على بسم الله متعمدا بطلت صلوته وناسيا تجب الاعادة على الصواب و
يسجد للسهو ولو ترك على لفظ اياك وخففها متعمدا عالما بمعناها كفر وبطلت
صلوته وناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو الثالث رعاية اعرابها المخل بالمعنى
فلو قرأ انعمت بضم التاء وكسرها واياك بكسر الكاف عامدا بطلت صلوته ومع السهو
يجب الاعادة على الصواب فيجوز الصلوة بالقراءة السبع وبالشواذ ان
لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغيير معنى والا فلا يجوز كتلاوة ما
نسخت تلاوته وكتب الى رسول صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة الرابع الترتيب فلو
قدم المؤخر عامدا بطلت قراءته ويجب الاستيناف بخلاف التشهد وساهيا
لم يعتد بالمؤخر ويبنى على المترتب بالمنفصل مخيرا بالموالاة فلو ترك الترتيب فيها متعمدا
بحيث ابطل المعنى بطلت الصلوة ولو ترك الترتيب في سورة الاخلاص او غيرها
لم تبطل الصلوة الخامس الموالاة فلو سكت في اثنائها عامدا او لعايق سكوتا طويلا
وهو ما يشعر بالاعراض عن القراءة او قصيرا بقصد القطع او اتى بتسبيح او
تهليل او اية قل او كثر بطلت القراءة ولو نوى القطع ولم يسكت فلا باس ولا
ينقطع بالسهو ولا بامر يرجع الى الصلوة كالفتح على الامام والتامين لقراءته
والسجود لسجدته ولو عطس في الصلوة استحب التحميد وانقطع به الموالاة ان
تخلل الفاتحة ولو ترك الموالاة ناسيا لم يضر وله البناء ولو ردد اية من الفاتحة
فان ردد التي هو فيها او اية فرغ منها وقرأها على النسق الى حيث كان انتهى لم
يقدح وان قرأها وعاد الى الموضع المنتهى وجب الاستيناف الا اذا كان
جاهلا او ناسيا السادس التلاوة على النظم المخصوص فلو قرأ ترجمتها بلغة
من لغات العربية او بالعجمية عامدا بطلت صلوته وان لم يحسن الفاتحة وسائرها

او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو السابع ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر
ما يسمعه لو لم يكن اصم كما مر في التكبير الثامن ان يقرأ قائما حيث يجب القيام فلو
قرأ الصحيح او المريض حرفا منها في النهوض قبل الانتصاب فلم يعد او في
الهوي الى الركوع ولم يعد ويعيد القراءة بطلت صلوته ويسن ان يؤمن الامام
والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصرا او مدا بلا تشديد
فان شدد عامدا بطلت صلوته وان يكون تامينه مع تامين الامام لا قبله ولا
بعده فان فاته المعية عقب ولو ترك حتى اشتغل بغيره لم يعد ولو قال امين
رب العالمين كان حسنا وان يقرأ شيئا من القران في ركعتي الصبح واولي الغير
والسورة الكاملة افضل والقصيرة اولى من بعض السورة وان طال والمأموم
لا يقرأ الا في السرية او جهرية لا يسمع لبعد او صمم وان يجهر في الصبح و
اولي العشائين وفي العيدين والاستسقاء والخسوف ويسر في غيرها و
المرأة لا تجهر في موضع هناك رجال اجانب ولو جهرت لم تبطل وفي نوافل
النهار يسر وفي نوافل الليل يتوسط اي يقرأ بين الجهر والاسرار الا اذا كان
عنده مصلون او نيام فيسر ويستحب لمن قرأ في الصلوة او خارجها اليس
الله باحكم الحاكمين واليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ان يقول بلى وانا
على ذلك من الشاهدين ولمن قرأ فباي حديث بعده يؤمنون ان يقول
امنت بالله او لا اله الا الله ولمن قرأ فمن ياتيكم بماء معين ان يقول الله رب
العالمين والمأموم يقول ذلك لقراءة الامام قال العجلي في شرحه ما اذا
قرأ اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب ان يصلي عليه وفي فتاوى صاحب
الروضة انه لا يصلي والاول اقرب واذا انغلقت القراءة على الامام فما دام
يتردد لا يرد عليه وانما يرد اذا سكت الركن الخامس الركوع واقله ان ينحني
بحيث تنال راحتاه ركبتيه واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه و
يمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه واصابعه مفرقة

ثم توجهه الى القبلة وله شروط الاول الانحناء فلو طالت يداه بحيث لو مدهما
منتصبًا لنالت راحتاه ركبتيه او انخنس وهو مائل ورفع ركبتيه بحيث لو
مد يديه لنالت لم يحصل الركوع الثاني ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ
آية سجدة وهوى ليسجد وبلغ حد الراكعين فاراد ان يجعله ركوعًا لم يجز بل عليه
العود الى القيام ثم الركوع الثالث ان يطمئن فيه بحيث ينفصل هويه عن
ارتفاعه ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء وجاوز عن حد اقل الركوع ثم ارتفع
والحركات متواصلة لم تحصل الطمانينة ولا تقوم الزيادة على الاقل مقام
الطمانينة وبطلت الصلوة وسن ان يكبر للركوع في ابتداء الهوي ويمد الى آخر
الهوي وكذا الكل اشتغالا بغير الاعتدال لئلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر و
ان يقول سبحان ربي العظيم ثلثا ولو زاد وبحمده فحسن واقله مرة ولا
يزيد الامام على الثلث الا برضى المقتدين وغاية الكمال احدى عشرة ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ويكره القراءة
في الركوع والسجود وغيرهما من الاركان ما عدا القيام الركن السادس الاعتدال
وهو ان يعود الى الحالة التي كان عليها قبل الركوع وله شروط الانتصاب كما
في القيام وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر فلو رأى في ركوعه حية فارتفع
فزعًا لم يعتد به ويجب العود ثم الاعتدال وان لا يطوله الا في القنوت وفي
صلوة التسبيح وان يطمئن فيه كما مر ولو ترك الاعتدال والجلوس بين
السجدتين في النافلة لم تبطل وسن رفع اليدين كما في التكبير وان يقول في
الارتفاع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد والامام برضا القوم
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان يقنت في الركعة الاخيرة
من الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان وان يجهر به وان يرفع اليدين
كما في الدعاء خارج الصلوة ولا يمسح بهما الوجه بخلاف الخارج وان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وان يسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وان
يؤمن المأموم فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء او يسكت فان لم يسمع
صوت الامام قنت سرًا كالمنفرد ويجوز فيما عدا الصبح من النوازل كالنازلة
كالوباء والقحط ويجهر في الكل وقيل يستحب ويكره ان يخص الامام نفسه
في الدعاء بل يدعو بلفظ الجمع ويزيد على الوارد ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت وبعدهما فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا
باس بما زاد الروياني وغيره ولو زاد بعد الصلوة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم وآله ربنا اغفر وارحم وانت خير الراحمين كان حسنًا الركن
السابع السجود وله شروط الاول ان يضع من الجبهة ما يقع عليه الاسم فلا
يجزي الجبينان وهما جانبا الجبهة ولا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين
ويستحب وقيل يجب الثاني ان يتحامل على المسجد بحيث يستقر الجبهة ويناله
الموضع ثقل رأسه وعنقه ولو سجد على قطن او حشيش او شيء آخر يحشى
بها وجب ان يتحامل بحيث يكبس ويثبت جبهته الثالث ان يضع مكشوفًا
فلو سجد على طرته او كور عمامته او كمه او ذيله المتحرك بحركته قيامًا وقعودًا
لم يحصل السجود ولو عصب الجبهة لجراحة وخاف النزع سجد عليها ولا اعادة
الرابع ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط عن الاعتدال على جبهته لم يحسب
ويجب العود ثم السجود الخامس التنكيس وهو استعلاء الاسافل فلو كانت اعاليه
اعلى من اسافله او تساويا لم يحصل السجود ولو تعذر لمرض كفى انحناء الراس
الى الحد الممكن ولا يجب الوضع على الوسادة الا ان يقدر على التنكيس مع الوضع
عليها فيتعين الوضع السادس الطمانينة وقد مر حدها واكمله ان يقع على الارض

ركبتاه ثم يداه ثم انفه وجبهته وان يقول فيه سبحان ربي الاعلى على نحو ما ذكرنا
في الركوع وان يضيف اليه المنفرد والامام برضاء القوم اللهم لك سجدت و
بك آمنت الى آخره وان يضع الانف مكشوفا مع الجبهة وان يفرق الرجل بين
ركبتيه وبين قدميه وبين جنبيه وبين بطنه وفخذيه وان يضع يديه حذو
منكبيه منشورة الاصابع مضمومة موجهة الى القبلة وان يفرق بين القدمين
وان يبرزهما من ذيله وان يوجه اصابعهما الى القبلة بان يتحامل عليها ويعتمد
على بطونها الركن الثامن الجلوس بين السجدتين وشرطه الانتصاب في الجلوس
والطمانينة وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر وان لا يطوله على ما ذكر في
الاعتدال وسن ان يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا ويضع يديه على
فخذيه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني واجبرني وعافني وارزقني والسجدة الثانية كالاولى في واجباتها
ومندوباتها فاذا فرغ منها سن ان يرفع راسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة
للاستراحة مفترشا ويقوم معتمدا على يديه كالعاجن الركن التاسع والعاشر
والحادي عشر القعود للتشهد المستعقب للسلام وقراءة التشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتشهد الاول والقعود فيه سنتان مفترشا و
التورك في الاخير لغير المسبوق والساهي مسنون وسن ان يضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى منشورة الاصابع منفرجة متوسطة قريبة من طرف الركبة
وقيل مضمومة وان يضع اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر و
الوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة كمن يعقد ثلثة وخمسين وان يرفع
المسبحة عند قوله الا الله ولا يحركها ولا يستحب التسمية في الافتتاح واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا نفضل
تعريف السلامين باللام وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات

والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة و
القراءة قاعدا فلو قرأه بترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم
بطلت صلوته كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واقل الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله وشروطها
شروط التشهد وان يذكر عليه الصلوة والسلام مظهرا لا مضمرا كما في الخطبة
فلو قرأ واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل عليه لم يكف وان يكون بعد التشهد
فلو قدمها عليه لم يعتد بها والالفاظ المخصوصة بها لفظة الصلوة او اسمه
كمحمد عليه الصلوة والسلام او صفته كالرسول فلو عدل الى السلام او الرحمة
لم يجز واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد
مجيد وسن الدعاء في التشهد الاخير للامام والماموم لنفسهما وللمؤمنين
والمؤمنات ولا يسن الصلوة على آله في التشهد الاول ويكره الدعاء فيه و
لو صلى او دعا لم تبطل الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم او سلام
عليكم بالتنوين او عليكم السلام يكره وقيل لا يجزي الا وسطه وشرطه الموالاة
والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة وان يسلم قاعدا وان يسمع
نفسه كما مر فلو قال سلامي عليكم او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير التنوين
او السلام عليك بغير ميم او السلام عليهم بالغيبة لم يجز وبطل ان قالها
متعمدا الا في الاخيرة لانه دعاء ولا يجب نية الخروج ويستحب وشرطها
المقارنة بالتسليمة الاولى فان تقدمت بطلت الصلوة وان نوى قبل السلام
الخروج عنده لم تبطل واكمله ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه و
اخرى عن يساره مبتديا به مستقبل القبلة وملتفتا بحيث يتضح مع انقضاء
الالتفات خده من كل جانب خلفه ولا يستحب ان يقول وبركاته ويستحب ان
ينوي السلام على من عن يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الجن والانس وان يسلم

وان يسلم المأموم بعد سلامي الامام ولو احدث بعد التسليمة الاولى لم تبطل
الصلوة ويستحب ان يكون في صلوته خاشعا مقبلا بقلبه عليها متفكرا فيما
يقراء ويعمل او في ذنوبه او في امر الآخرة وكره في الدنيا حافظا بصره لا يلتفت
يمينا وشمالا الا لحاجة وان يكون بصره في القيام وغيره على مسجده ولا يكره اغماض
العين ان لم يخف ضررا وكره التثاؤب والسدل والنظر الى السماء او الملهي و
ان تنتقب المراة ويستحب ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد اولى وان يعقب
قائما متوجه الناس في الفرايض المستعقبة للسنة وان ينتقل الى بيته للسنة
والا فالى موضع آخر من المسجد وان ينصرف الى جهة حاجة فان لم يكن فالى
اليمين فلو اراد المكث في المسجد استحب ان ينصرف عن يمينه بان يدخل يساره
في المحراب فيجلس على يساره الركن الثالث عشر الترتيب بين الاركان فلو ترك
عامدا بان سجد قبل الركوع او ركع قبل القراءة او صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل التشهد علم بعد بعده بطلت الصلوة وان ترك ساهيا وتذكر قبل
الاتيان بمثله او شك في ركن اتى به وطرح عن المنظوم وان تذكر بعده قام
المثل مقامه وتم ما بعده وان تذكر بعد السلام وقبل ان يطول الفصل بالعادة
بنى وعاد الى المتروك وان طال استانف فلو شك في تكميل ركن بعد ما
اذا انحنى وارتفع وشك هل بلغ حد الركوع او لا وجب الاتيان به وبما لم يكن
مرتبا لكن لو وقع هذا الشك بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد
الركعات بعده ولو تذكر قبل السلام او عقيبه انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة
سجدها واعاد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ولو ترك
الجلوس بين السجدتين وسجد وجلس للاستراحة قامت مقام المتروك ا
فيسجد سجدة اخرى ولو جلس بعد السجدة الاولى بقصد الاستراحة لظنه
بان المفعولة هي الاخيرة تقع فرضا فيسجد سجدة اخرى فلو قام فيهما ولم
يجلس او جلس ولم يطمئن ثم تذكر لم يقم القيام مقام الجلوس فيجلس مطمئنا

ثم يسجد فلو ترك سجدة ولم يعلم موضعها فعليه ركعة ولو ترك سجدتين او ثلثا
فركعتان ولو ترك اربعا ولم يترك الجلسات فركعتان وسجدة ولو ترك خمسا
او ستا فثلث فلو ترك سبعا او اربعا بجلساتها او الثلث الاول فسجدة وثلث
ركعات فلو قعد للتشهد الاخير من الرباعية فوجد على جبينه خرقة او ورقة
مستوعبة تمد سجد عليها فان علم التصاقها في السجدة الاخيرة صحت صلوته وان
لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع حصل له سجدة واحدة اخذا بانها التصقت
في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك في انها التصقت قبل الشروع او بعده
حصل له قيام وركوع باعتدال فعليه سجدتان وثلث ركعات وان وجدها بعد
السلام وقبل ان يسجد سجدة ولا يطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد
وان طال استانف وان سجد بعد السلام ثم راى لم يجب شيء خاتمة من فاتته
صلوة او صلوات فيجب قضاؤها وعلى الفور ان تعمد تركها وان فاتت بنوم او
نسيان ونحوه لم يجب الفور ويستحب ويجهر في الجهرية ويسر في السرية
الا ان يقضي الجهرية في النهار والسرية في الليل فينعكس وقيل لا ويستحب الترتيب
بين الفوايت وبين الفايتة والحاضرة ان وسع الوقت ولا يجب تقديم الحاضرة
فلو شرع في فايتة بظن سعة الوقت فبان ضيقه وجب القطع ولو تذكر فايتة
وهناك جماعة يقيمون الصلوة الحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي
الفايتة اولا منفردا للخروج من الخلاف فيهما ولو ترك صلوة في الصحة او مع وجود
الماء ثم قضاها في المرض قاعدا او بالتيمم مع فقد الماء او ترك الصوم في الصيف
فقضى في الشتاء كفى فصل شروط الصلوة قبل الشروع ستة الطهارة عن الحدث
وعن الخبث واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت او الظن باجتهاد والعلم
بفرضية اصل الصلوة او الصلوة التي شرع فيها وستر العورة فلو ظن دخول
الوقت فصلى بمجرد الظن بلا دليل يدل عليه وبان انها وقعت في الوقت بطلت و
جهل فرضية اصل الصلوة او الوضوء لقرب العهد بالاسلام او علم فرضية

البعض وجهل فرضية التي يشرع فيها او علم ولم يعلم فرضية اركانها وشروطها
واعتقد في بعضها انها سنة بطلت صلوته وان اعتقد ان جميع اعمالها واركانها
فرض لا بدّ منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة
انها تبطل والذي قطع به القفال والامام والغزالي في فتاويه انها تصح من
العامي وهو الظاهر المختار في الروضة ولو احدث عامدا في الصلوة او ساهيا
او سبقه الحدث او تخرق خفه او انقضت مدته او وقعت عليه او على ثوبه
نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كمه بطلت الصلوة وان نفضها
في الحال او القى الثوب او كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل وان لم
يسلم حتى مضوا من بطلت ويجب ان يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما
طاهرا فلو نسيا او جهلا او اصاب ثوبه او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه
وجب الغسل وان لم يعرف فاحتمل وجوده في كل جزء او انحصر في موضعين
مثلا كاحد كمّين او يدين او اصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد ووجب غسل
الكل في الاولى وكلاهما في الاخيرين ومع ذلك فلا ينجس الرطب المصيب
ذلك الثوب ولو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم تغير الاجتهاد فالعمل
بالثاني كما في القبلة ولا اعادة ولو ارسل العمامة او غيرها فاصابت نجاسة
او ارضا نجسة او قبض طرف حبل او ثوب او شدّه في رجله او وسطه والطرف
الآخر نجس او متصل بالنجاسة او على كلب او شد وحده صغيرا وكبيرا
حي او ميت بطلت الصلوة وان لم يتحرك الطرف البعيد في الكل وقيل
ان لم يتحرك النجس والمتصل به لم تبطل ولو كان الطرف البعيد على ساجور كلب
او شدّه وحده او في موضع طاهر من حمار عليه نجاسة صحت وقيل لا ولو
جعل راس الحبل تحت الرجل في الصور كلها صحت ولو انكسر عظمه واحتاج
الى الجبر ولم يجد طاهرا يجبر به او لم يقم مقامه وجبره بالنجس صحت صلوته للضرورة

ولم يجب النزع كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح اذا خيف من غسلها التلف بل يحرم
وان لم يجبر او وجد طاهرا يقوم مقامه فلا يصح ويجب النزع ان لم يخف الهلاك ولا
شيئا من المحذور الذي ذكر في التيمم ولا مبالاة بالتألم في الحال الا اخرى في المآل و
مداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بالخيط النجس والوشم بالعظم كالوصل
بالعظم النجس حتى يجب النزع حيث يجب هناك وحيث لا فلا ويحرم على الرجل
والمرأة الوشم والامتشاط بالعاج ووصل الشعر بالشعر النجس وبشعر الادمي
لحرمة الانتفاع باجزائه لكرامته وعلى المرأة الخلية بغيرهما اي بغير شعر النجس
وشعر الادمي ايضا وعلى ذات الزوج او السيد بغير اذنهما او باذنهما لغيرهما
كتحمير الوجنة ويحرم الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع على الرجل والمرأة
وعلى الرجل بالحناء ايضا الا لحاجة او عرجة كما يحرم خضاب اللحية بالسواد الا
لحاجة الغزو ولو مس في الصلوة بالبدن او المحمول الطاهر سقفا او جدارا
نجسا بطلت صلوته ولو صلى على بساط اسفله نجس او تحته نجاسة او على طرف
منه او في محاذاة الصدر بلا مس او على سرير قوايمه على النجاسة لم يضر وان تحرك
النجس بالتحرك كما لو صلى على جنازة في مداس اسفله النجس والاصابع مرتفعة بحيث
لم يكن حاملا له ولو وقف بجنب رجل على ثوبه نجس ومس موضع النجس بثوبه او بدنه
بطلت صلوته وان مسه الرجل فان علم في الحال وتنحى لم تبطل والا بطلت ويعفى
عن اثر نجو المستجمر في حقه وعن القليل عادة من طين الشوارع المتيقن نجاسته
وعن دم البراغيث والقمل والبق والبعوض وونيم الذباب وكل ما ليس له نفس
سائلة وعن دم البثرات وقيحها وصديدها وان عصر ولا يعفى عن الكثير في
الكل وقيل يعفى في الدمين وهو مقتضى سياق الكبير ويختلف في الطين بالوقت
وبموضعه من البدن والثوب وفي الدمين بالزمان والمكان فيجتهد المصلي فان
شك فكالقليل قال الامام والغزالي رحمهما الله واذا اجتمعت النقط الكثيرة
في موضع بعد العفو وان تبددت فلا وضبط في الطين تقريبا الى الفهم فقالوا

التقليل ما لا ينسب الشخص الى سقطة او كبوة او قلة الحفظ والمبالاة فان نسب
فكثير ولو اصابه من دم غيره او من دم نفسه لا من البثرات بل من مثل الدماميل
والقروح والنفاطات في موضع الفصد او الحجامة ولم يدم مثلها غالبا فلا يعفى
قليله وكثيره وقيل يعفى عن القليل في الاول وعن كليهما في الثانيه وقيل يعفى
عن القليل في الثانيه وان دام غالبا فكدم المستحاضة وقد مر في آخر الاستحاضة
والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات كالدم والشعر المنتتف من الجرو
البغال وشبههما كدم البراغيث ولو قتل البراغيث او القمل في الصلوة بيده
او على ثوبه لم تبطل وتركه اولى وان كثر دمها فكدم البثرة والغبار الذي يثور
من المزابل والمواضع النجسة ويصيب الانسان معفو عنه ولو حمل طفلا
متنجسا او من على ثوبه نجس يعفى او بيضة مستحيلة دما او معقودا
بالمنى حبابة خمر او اصاب اسفل الخف او النعل نجس او طين نجس لا يعفى
فدلكه بالارض حتى ذهبت اجزاؤه وصلى فيه او اصاب ثوبه او بدنه ما لا
يدركه الطرف من البول والعذرة او الخمر وساير النجاسات غير الدم وما في
معناها وصلى معه بطلت صلوته وقيل في الاخيرة لا ولو صلى وعلى ثوبه او
بدنه او مصلاه نجس غير معفو عنه ولم يعلم او نسي وصلى لم يأثم ووجبت الاعادة
اذا علم وتذكر فان مات ولم يعلم ولم يتذكر فالمرجو من الله تعالى عدم المواخذة و
ان علم فلا يجب الا اعادة الصلوة التي تيقن انه فعلها بالنجاسة حتى لو صلى
صلوات بمكان لم يفارقه ولم يتيقن حدوثها ثم لزم اعادة الكل وان احتمل
حدوثها بعد السلام كما اذا سلم وراى على ثوبه او بدنه ذرق طاير واحتمل
وقوعه عليه بعد السلام فلا اعادة قطعا كما لو افتصد وصلى ثم فتح الخرقة
ووجدها متلطخة بالدم لاحتمال الخروج بعد الصلوة ولو صلى ثم علم ان في
سترته خرقا يتبين منه العورة وجبت الاعادة وان احتمل حدوثه بعد
السلام فلا قطعا ويجب ستر العورة في الصلوة وغيرها ولو في الخلوة او

موضع مظلم وعورة الرجل والامة والمكاتبة والمستولدة ومن البعض ما بين
السرة والركبة وليستا من العورة لكن يجب ستر شيء منهما لتحقق ستر العورة
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين ظهرا وبطنا حتى
لو ظهرت شعرة من راسها في الصلوة بطلت صلوتها ويشترط في الساتر ان
يمنع من ادراك لون البشرة لا الحجم فلا يكفي الثوب الرقيق ولا الغليظ المهلهل
النسيج ويكفي السراويل الضيق والتطيين وان وجد الثوب فان يستحب
المستور ما باللبس كالثوب والجلد او ما بغيره كالتطيين فاما الفسطاط
وان ضاق فلا ويكفي في الساتر ان يستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى
على موضع عال يرى من الاسفل عورته لم تبطل ولو راى في الركوع عورته من
جنبه او من ثوبه فسدت فيندفع بشد الوسط ووضع اليد على الثقبة ويجب
لبس الحرير ان لم يجد غيره ولو قدر على التطيين او على ان يتخذ من الحشيش ما
يستتر به وجب فلذلك لا يلبس النجس في الصلوة ويجب خارجها ان لم يجد ما
يستر الكل ستر السوأتين وما يمكن من غيرهما فان لم يكف الا لاحدهما ستر
القبل وجوبا وتصح في الحرير الممزوج بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة و
ان عصوا في الكل كالغسل في المسجد ولو دخل دارا للغير وانصرف ولم يعلم بالتراضي
المتوقع ان مالكها يتأذى به ولا يسامح فهو عاص وان لم يحصل الغصب كان
علم ضده جاز ان يصلي فيها كما يجوز على الفرش المبسوطة مع توافر القرائن
بالمسامحة وان شك حرمت ويستحب للرجل ان يصلي في احسن ثيابه ويتعمم و
يتقمص ويرتدي فان اقتصر على اثنين فالقميص والرداء او القميص والسراويل
فان اقتصر على واحد فالقميص ثم السراويل وللمراة ان تصلي في قميص سابغ و
خمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها وصلوتها في البيت افضل منها في المسجد
وداخل البيت افضل من الصحن والصفة **فصل** شروط الصلوة بعد الشروع
فيها ثلثة الاول ترك الكلام فتبطل بحرف مفهم كقِهِ وعِ وشِ وبحرفين و

بحرف ومدة مبطلة وبالضحك والبكاء والسعال والنفخ والانين بلا غلبة
مع ظهور الحرفين وبالتنحنح بلا عذر وغلبة بظهورهما وان ظن تنقية ومع
ذلك فالمداومة على المتابعة جائزة حملا على الغلبة او النسيان فبعذر
كان تعذرت القراءة دونه لا الجهر لا تبطل وبسبق اللسان والنسيان والجهل
بتحريم الكلام في حق من قرب عهده بالاسلام ويكون التنحنح مبطلا في حق
العوام عذر في الكلام اليسير دون الكثير والمرجع العادة فان تكلم بطل
وان تكلم لمصلحة الصلوة بان قام الامام في موضع القعود وبالعكس فقال
اقعد او انهض او لمصلحة انسان بان رأى اعمى يقع في بير فقال البير البير
بطلت وان وجب التكلم ولو سبح في الصلوة او قصد صوت بلا هجاء لم تبطل
لكن لو صدر ثلث مرات متواليات بطلت واذا نابه شيء في الصلوة فالسنة
ان يسبح وللمرأة ان تصفق او تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى
لا على بطنها فانه لعب فتبطل به ولو اتى بشيء من القرآن او الذكر او التسبيح
او التحميد بقصد القراءة فقط او مع التفهيم كتنبيه الامام او الفتح عليه
لم تبطل وان قصد التفهيم او التنبيه فقط بطلت ولو سكت زمنا طويلا بلا
عذر لم تبطل الشرط الثاني ترك الافعال الكثيرة والقليلة من جنس افعال
الصلوة فلو زاد ركوعا او سجودا عمدا بطلت ولو كرر الفاتحة او التشهد فلا
والاشارة بالراس واليد او العين ووضع الصبي وحمله وخلع النعلين و
لبس الثوب الخفيف ونزعه واصلاح الرداء وعقد التكة ووضع العمامة على
الراس ودفع الاذى وعصر البثرة والخطوتان والضربتان والثلث المفرقة
فاكثر قليل والثلث المتوالية والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير والاكل
عن ابتلاع ودفع المار ثلث مرات متواليات كثيرة مبطلة وان نسي او جهل
والمرجع العادة وان شك فكالقليل فلم تبطل والتفريق ان يعد الثاني منقطعا
عن الاول عادة ولو قطع خطوة ثلث خطوات متواليات بطلت والحركات

الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او عقد او حل او في التشهد لا يضر
وان توالت وكثرت كالنظر في المصحف للقراءة منه وتقليب الاوراق احيانا وفي
الشعر وترديده في نفسه والتفكر في المسألة والاصغاء الى الكلام المتكلم فرع
يستحب ان يكون بين يدي المصلي سترة من جدار او سارية او عصا او متاع
شاخص بقدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شاخصا فخط ممدودا او مصلى يبسط
فيحرم المرور بينهما وان لم يجد سبيلا سواها ويستحب له المنع بالدفع و
الضرب تدريجا وان ادى الى القتل فلا يضمن كما في ازالة المنكر ودفع الصائل
فان لم يكن سترة او تباعد عنها ثلثة اذرع او اهمل في الصف المتقدم الثاني
لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لكن يكره الشرط الثالث الامساك عن المفطرات
فلو اكل او شرب عامدا وان قل او ابتلع النخامة او الباقي في الاسنان مع
السكر بالذوبان بطلت وان جرى به الريق غافلا او لم يتمكن من امساك
النخامة او طارت ذبابة الى حلقه لم تبطل وان اكل او شرب ناسيا او جاهلا
فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع في فيه درهما او شيئا آخر مما لا يذوب
ولا يتفتت فلا يمنع القراءة لم تبطل خاتمة كره بناء المسجد بالآجر النجس و
تطيينه بالطين النجس وتنقيشه واتخاذ الشرفات له وحفر البير و
الحوض وغرس الشجر فيه وكذا المكث والقعود فيه لغير غرض من قراءة
او اعتكاف ومذاكرة علم او استماع موعظة ولا باس بالاكل والشرب و
النوم وانشاد الشعر المباح فيه ولا باغلاق بابه في غير وقت الصلوة
ولا بالتوضي فيه اذا لم يتأذ به الناس ولم يترشش الى المسجد كالفصد و
الحجامة في الاناء ان امن التلويث ولحائطه من الخارج حكم المسجد و
يحرم على الجنب المكث على سقفه وفي البير المحفورة فيه ويمنع الصبيان
والمجانين من دخوله ويحرم ادخالهم مع تكرر مكروه فصل سجود السهو
سنة مؤكدة لمن ترك واجبا من الابعاض سهوا او عمدا او فعل ناسيا ما

يبطل عمده الصلوة ولا يبطل سهوه كالكلام اليسير والاكل القليل
والركوع الزائد وان لم يطمئن والسلام في غير وقته وان لم يتممه و
تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت او القنوت و
الاذكار في غير مظنة التطويل او بقراءة الفاتحة او التشهد فيهما او
في ركن طويل كالركوع والقعود للتشهد وان لم يبطل عمده وهذا اذا
قرأهما في المحل والا فتبطل بتركهما ولا تبطل ان ترك الهيئات والتفت
في الصلوة او خطا خطوتين او ضرب ضربتين او فعل كثيرا او عزم
على ان يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل ولو سجد بطلت الا اذا كان ناسيا
او جاهلا لقرب العهد بالاسلام او لبعده من اهل العلم ولو ترك التشهد
الاول ناسيا واستوى قائما ثم تذكر لم يجز العود الا ان يعتقد وجوبه
فان عاد عامدا بطلت وساهيا او جاهلا او معتقد الوجوب فلا ويسجد
للسهو فان كان ماموما وقعد امامه او عاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم
وجب العود والا بطل وقيل يجوز فلا تبطل ولو قام الامام وقعد المأموم
للتشهد بلا متابعة بطلت فان عاد الامام بعد انتصابهما وعاد معه
عامدا عالما بالمنع بطلت او ناسيا او جاهلا فلا فان تذكر قبل الانتصاب
عاد وتشهد ويسجد للسهو ان صار اقرب الى القيام وقيل يبطل الا ان يسجد
فان ترك التشهد عامدا فصار اقرب الى القيام فعاد بطلت ولو ترك
القنوت ناسيا او عامدا فهو في الحكم كما ذكر في التشهد الا انه ان تذكر
هنالك قبل وضع الجبهة عاد ويسجد ان بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة
ناسيا فان قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول الى الركوع وجب
العود اليه وان تذكر بعد التشهد لم يجب اعادته وان تذكر قبله فلا بد
منه ثم ان قام بعد التشهد وجب العود والسلام ولم يجب الاعادة و
لو شك في ترك واحد من الابعاض معينا سجد للسهو ولو شك في فعل

منهي كالسلام والكلام ناسيا لم يسجد ولو شك في العدد او في فعل تركا او اتيانا
اخذ بالاقل والترك ولا ينفعه الظن وليس له العمل بالاجتهاد ولا بقول الغير حتى
لو قام الى ركعة ظنها رابعة وعند المأمومين خامسة فنبهوه ولم يتذكر لم يرجع الى
قولهم وان كثروا وما نبهوه او غيرهم لكن ليس لهم المداومة على المتابعة فيما ادى الى نقص
ويبطل بها بل يجب المفارقة او الانتظار في ركن طويل ولو سلم عن صلوة فقيل سلمت عن
ركعتين فان تداخل شك واشتغل بجوابه ثم تذكر لم يكن له البناء وان لم يتداخل
ما جاء به ثم تذكر فله البناء ولا يحتاج الى النية والتكبير ولو كبر ونوى الافتتاح بطل كما
لو فعل اولا ولا يتكرر السجود بتكرر السهو ولو سها حالة الاقتداء تحمله الامام
ان لم يكن محدثا وبعده فلا ولو تيقن في الركوع انه ترك الفاتحة ناسيا لزمه الاتيان
بركعة بعد سلام الامام ولا يسجد ولو سلم المسبوق مع الامام ثم تذكر بني و
سجد في الآخر وسهو الامام يلحقه وان سها قبل اقتدائه الا اذا كان محدثا او
غالطا فلو ظن ترك بعض من الابعاض وعلم المأموم انه لم يتركه لم يوافقه وحيث
لحق وسجد الامام ولم يتابعه بطلت فلو لم يسجد الامام سجد المأموم وحتى سجد وهو
يعلم المأموم سهوه لزمه المتابعة حملا على انه سها ولم يعلم المأموم بخلاف القيام الى
الخامسة فانه لا يجب المتابعة حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولو لم يسجد الامام في
آخر صلوته وسجد المسبوق بطلت ولو كان الامام حنفيا وسلم ولم يسجد سجد المأموم
قبل السلام ولم ينتظر واذا سجد المسبوق مع الامام يعيد في آخر صلوته ولو اقتدى به
آخر بعد انفراده وبالآخر آخر فكل يسجد لمتابعة امامه ويعيد في آخر صلاته و
كيفية السجود ان يكبر ويسجد سجدتين قبل السلام يجلس بينهما مفترشا ويسبح
فيهما والاليق ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو والسهو في النفل كما في الفرض ولو
سلم من صلوة وتحرم باخرى ثم تيقن ترك ركن من الاولى فلم تنعقد الثانية ان قصر
الزمان فيبني على الاولى وان طال انعقدت وبطلت الاولى ولو ابتدأ بالقنوت في الركعة
الاولى وقال اللهم اهدنا ثم تذكر سجد كما لو قعد في الركعة الاولى وقال التحيات ثم تذكر

السجود للتلاوة اربع عشرة آية واستماعها سنة مؤكدة وهي في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج وآخره والفرقان والنمل والم تنزيل وحم
فصلت والنجم والانشقاق والعلق وليست في ص بل هي سجدة الشكر تبطل
الصلوة بها الا اذا كان جاهلا او ناسيا او معتقدا لعزيمتها ولا يتابعه المخالف
بل يفارقه او يقوم منتظرا والمنفرد لا يسجد الا لقراءة نفسه كالامام والمأموم
الا لقراءة امامه والا فتبطل ولو هوى ثم بدا له جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول
وترك ولو قرأ آيات او كرر آية واحدة في مجلس او ركعة مرات سجد لكل آية
مرة وكيفيته في غير الصلوة ان ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه
ويكبر للهوي بلا رفع ويسجد سجدة بشرايطها للصلوة ويسبح ويرفع راسه
مكبرا ويجلس مفترشا ويسلم ويستحب ان يقوم القاعد ويستوي قائما ثم يكبر
ويهوي الى السجود وقيل لا يستحب القيام وان يقول فيه سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وركنه النية والتكبير والتسليم
وشرطه الطهارتان وستر العورة والاستقبال وغيرها من شروط الصلوة
كما في سجدة الشكر وكيفيته في الصلوة ان يكبر للهوي بلا نية ورفع يد والرفع
الراس وان يقول فيه ما مر ويقوم من السجدة ولا يجلس للاستراحة ولو
نوى الافتتاح وتلفظ او سلم بطلت صلوته ولو قرأ آ فاخّر بها فاصلا قصيرا سجد
وطويلا فلا والا فيبطلها واذا سجد المستمع مع التالي لم يلزمه الاقتداء
به وله الارتفاع قبله ولو اراد ان يقرأ آية او سورة يتضمن سجدة ليسجد فان
لم يكن في الصلوة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما او في احديهما
فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق
وسجود الشكر سنة عند مفاجاة نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى بمعصية
او بلية ويستحب اظهارها الا في الاخير ويصح على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة
وكيفيته كيفيتها في غير الصلوة ولو سجد انسان لله تعالى ابتداء من غير سبب

ما ذكر عصى والله اعلم فصل الرواتب المؤكدة الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير
المؤكدة أخريان قبل الظهر واخريان بعدها واربع قبل العصر وسنة الجمعة كسنة
الظهر ويستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذانين واذا صلى قبل الظهر والعصر
اربعا فالافضل عندنا ان يفصل بين كل الركعتين بالتسليم واقل الوتر ركعة واكثره
احدى عشرة ركعة ولو زاد بطلت والزيادة على الثلث وردت بيانا للجواز لا
للاولوية والفضيلة كصلوة الضحى ثم ان اوتر بثلث موصولة او اكثر فالشرط ان لا
يزيد في الكل على تشهدين وبينهما ركعة فان تشهد في الاخيرة او في الاخيرتين
جاز وان زاد على تشهدين وسلم في الاخيرة بطلت والثلث المفصولة افضل
من الموصولة والموصولة من ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح قبلها
ويستحب ان يكون آخر الصلوات بالليل وان يصلي في رمضان بالجماعة كالتراويح
وان يقنت في النصف الاخير ويبطل في غيره وان يضم اليه اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره وقيل يقدم هذا الدعاء على الاول
ويستحب ان يقرأ المثلث في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين وافضل النوافل العيد
ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ساير
الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتي الطواف والاحرام والتحية والتراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات ولو صلى اربعا بتسليمة او قبل فرض العشاء بطلت
قال في الروضة ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة
وهو غلط من النسخة او النساخ بل الصواب فلا يصح بنية مطلقة بل ينوي سنة

التراويح في كل ركعتين لانه نقل هذه المسئلة من فتاوى القاضي حسين وفي فتاوى
كذلك فان التعرض لعدد الركعات ليس بواجب وتخصيص التراويح بهذا مستبعد
مخالف للقياس واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء ووقتها
المختار ربع النهار وقيل من الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا يتادى بواحدة
بسجدة التلاوة والشكر ويتادى بفريضة او سنة وان لم ينو التحية واذا
تكرر الدخول تكرر الاستحباب ويكره حيث دخل والامام في المكتوبة وتفوت
بالجلوس وان قل وسن ركعتا الاستخارة والحاجة والوضوء وينوي بها سنة الوضوء
والتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد ركعات واحدة منها فاذا شرع
لم ينو عددا فله الاقتصار على ركعة وان يصلي ما شاء وان نوى عددا فله ان
يزيد وينقص بعد تغيير النية والا فتبطل ولا تحتاج في ثنتي والسنن المتقدمة
على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى ما بقي وقتها والمتأخرة
تدخل بفعل الفريضة وتخرج بخروج وقتها فاذا اقيمت الفريضة فلا يشتغل
بسنتها بل يصلي الفرض ثم يشتغل بها ويكون اداء ووقت اختيارها قبل
الفريضة والنوافل المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب تقضى ابدا والمتعلقة
بسبب كالخسوف والاستسقاء وتحية المسجد فلا وسن ان يضطجع بين ركعتي
الفجر والفريضة او يفصل بينهما بحديث وان يقرأ فيهما وفي ركعتي المغرب
والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص وكره قيام الليل
دائما والنفل في البيت افضل **فصل** الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها
سنة مؤكدة يكره تركها وقيل فرض كفاية ويستحب لهن ولا تتاكد فلا يكره لهن
تركها وجماعتهن في البيوت افضل وكره حضور الشواب في المساجد لا
العجائز وتقف التي تؤمهن وسطهن ولا يستحب الجماعة في المنذورة و
يستحب في المقضية والانفراد اولى من الاداء خلف القضاء والفرض خلف

النوافل وبالعكس فيهما للخروج من الخلاف ومما لا يستحب له الجماعة من النوافل
ان صلى جماعة صح بلا كره ولو صلى في بيته بزوجته او ولده او رقيقه او
رفيقه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد افضل وكثير الجمع افضل الا ان يكون
امامه مبتدعا او فاسقا او متهما به او حنفيا او يتعطل مسجد بعدوله لكونه
اماما او قريبا وفي البيت مع الجماعة افضل من الانفراد في المسجد ومتى ادرك
الامام قبل السلام نال فضيلة الجماعة ومهما حضر تكبيرة الامام واشتغل
عقيبها بعقد الصلوة نال فضيلة التحرم ويستحب ان يمشي بسكينة ولا يسرع
وان خاف فوتها وندب للامام ان يخفف الصلوة من غير ترك شيء من الابعاض
او الهيئات فلا باس بالتطويل برضاهم ان انحصروا ولا يكره الانتظار للماموم
بشروط ان ينتظر في الركوع او التشهد فقط وان لا يبالغ في التطويل وان يكون
المسبوق داخل المسجد وان لا يميز بين الداخلين وان يقصد التقرب الى الله
تعالى لا للتودد والاستمالة وقيل يستحب اذا وجدت الشروط واذا صلى
منفردا او بالجماعة ثم ادرك جماعة استحب ان يعيدها بنية الفرض لحيازة
فضل الجماعة لا للصحة ويقع المعاد نفلا وقيل لا يتعرض للفرض ويستحب لمن
صلى ان يصلي مع من يصلي وحده ولا رخصة في ترك الجماعة والجمعة الا لعذر
كالمطر والثلج الذائب والريح العاصفة بالليل والزلزلة والسموم والوحل
والحر والبرد الشديدين والمرض والتمريض وان كان المريض اجنبيا و
استانس به او لم يكن له متعهد او لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية او
الكفن اذا كان منزولا به واشراف القريب والزوجة والمملوك ومن بينهما
مصاهرة او صداقة على الوفاة والخوف على النفس او المال او الوديعة في
الطريق والمنزل والخوف من حبس الغريم او ملازمته وهو معسر وان
يكون خبزه في التنور وقدره على النار ولا متعهد وان يرجو العفو عن القصاص
او حد القذف لو تغيب اياما وان يكون حاقنا او حاقبا او حازقا وتكره الصلوة

والحالة هذه بل يستحب الفراغ وان فاتت الجماعة ثم الصلوة ولو خاف فوت الوقت قدم الصلوة وجوبا وان يكون جايعا او عطشانا والطعام او الشراب حاضر فتتوق النفس اليهما بل تكره الصلوة والحالة هذه حتى يكسر سورة الجوع بلقم ويشرب بعض الا ان يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا وان يجد ما يستر العورة وان يكون على جناح السفر او ناشد الضالة يرجو الظفر بها في الوقت او خايف من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت وان لا يصلي اكلا ثوما او بصلا نيا فلم يمكنه ازالة الريح بغسل ونحوه يكره له الحضور عند الناس واذا حضرت الصلوة وهناك يغرق انسانا وحيوان محترم او يقتله ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او راى سارقا يسرق ماله او مال الغير جاز له قطعها **فصل** الوالي في محل ولايته حيث كان اولى بالتقدم والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الكل وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة والنظافة والحسن فليس الورع هنا مجرد العدالة بل حسن السيرة والعفة معها والمعتبر في السن ما مضى في الاسلام فلا يتقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب ما يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت هجرته او هجرة ابايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او من دار الحرب الى دار الاسلام تقدم على من تاخرت والعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وساير الفضايل بل تكره الصلوة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا في موات او مسجد او الى هنالك ولا الامام الراتب تقدم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة واذا بني رجل مسجدا لم يستحق امامة

والنادر فيه وهو كغيره فيهما ولصحة الاقتداء شروط الاول ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حامل نجاسة مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء ولم يفارقه بطلت صلوته الثاني ان تصح صلوته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد شخصين في القبلة او في ثوبين او انائين او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امرأته ولم يتوضأ او ترك البسملة او الاعتدال والطمانينة او الجلوس بين السجدتين او قرأ غير الفاتحة بدلها او الحنفي بالشافعي الذي فصد واحتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته ولو علم الشافعي انه حافظ على ما يعتقده الشافعي وجوبه او شك في الحفظ وعدمه او افتصد ولم يتوضأ صح الاقتداء به واذا ام الوالي او نايبه وترك البسملة والمأموم يعتقد وجوبها صحت صلوته عالما كان او ناسيا وليس له المفارقة للفتنة الثالث ان تغني صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمتيمم المتيمم لشدة البرد والعاصي بسفره او بمن على جرحه نجاسة بطل الاقتداء الرابع ان لا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد او بمن شك انه امام او مأموم بطل الخامس ان لا يكون اميا الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي والامي بامي لا يماثله كالارت بالالثغ او اقتدى الرجل او الصبي او الخنثى بالمرأة او الخنثى بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يسمع قراءته ليعلم انه قارئ او امي صحت صلوته ولا يجب البحث عن قراءته والامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالارت والالثغ والذي في لسانه رخاوة يمنع اصل التشديدات ويكره امامة التمتام والفافاء ولاحن الفاتحة بما لا يغير المعنى كما نعمت بضم التاء او بما يبطله كالمستعين بالنون وتمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولا يصح الاقتداء به فان لم يتمكن منه لخرس او لضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بما لا يغير ولا

يبطل كنصب الدال من الحمد ورفع الهاء من لله او لحن في غير الفاتحة بما لا يتضمن الكفر
لم تبطل ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم وغاسل الرجل بالماسح على الخف والسليم بسلس
البول وصاحب الجرح السائل وعادم النجاسة المعفو عنها والقائم بالقاعد المعذور
والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس فيهما سواء فلو بان
بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا يخفى كفره كالزنديق والدهري
والمرتد او حاملا لنجاسة خفية لم تجب الاعادة ويثاب ثواب الجماعة والنجاسة
الظاهرة ان تكون بحيث لو تامل المأموم ابصرها والخفية بخلافها ولو بان مجنونا
او اميا وهو قارئ او امراة وهو رجل او مشكل وجبت الاعادة فلو بان في الاثناء
وجب الاستيناف السادس ان لا يتقدم على الامام في جهة القبلة فان تقدم
في الابتداء لم ينعقد وفي الدوام بطلت والاعتبار بالعقب ويستحب ان يتاخر
قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل ويستحب ان يقف الامام في المسجد
الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان وقف بعضهم اقرب الى جهة
الامام من الامام بطلت والى غيرها فلا وفي الكعبة لو اختلف جهتاهما
صحت ويستحب ان لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان يامر بتسوية
الصفوف بقوله عن يمينه استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب للقوم
ان يسووا الصفوف ويتموها ويختاروا اليمين والقرب الى الامام وان لم يحضر
الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان او صبيا فاذا جاء آخر وقف عن يساره ثم
يتقدم الامام او يتاخران والتاخير اولى وان حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا
خلفه وان حضر رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان
حضر رجال وصبيان ونساء وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم
ثم النساء خلف الصبيان ومتى دخل واحد كره ان يقف منفردا بل يدخل الصف
ان وجد فرجة ولو في الصف المتقدم او يحرم ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب
ان يساعده المجرور السابع العلم بافعال الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة

بعض الصفوف او بسماع صوت الامام او المترجم الثامن الاجتماع في الموقف
والمواقف مختلفة فان كانا في مسجد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما او بعدت
اتحد البناء او اختلف كالمحراب والمنارة او السطح بشرط ان يكون مسجدا والا
فهو كالملك المتصل به فلو وقف الامام في المحراب والماموم على المنارة او سطح
المسجد او بغيره صح الاقتداء اذا كان عالما بالانتقالات واذا اختلف البناء
في المسجد فشرط الاتحاد ان يكون باب احدهما في الآخر والا فهما مسجدان منفصلان
وكل واحد مع الآخر كالملك المتصل بالمسجد واذا حصل الشرط فلا فرق بين ان
يكون الباب بينهما مفتوحا او مغلقا ورحبة المسجد من نفس المسجد والمسجد المتصل
به كالملك المتصل وقيل ان كان باب احدهما في الآخر فهما كمسجد واحد ولو كان
في المسجد نهر ليس بمسجد فالشقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء صح
الاقتداء بشرط التقارب وهو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء
كان على اليمين او اليسار او الجهة وسواء كان على صعود والامام على هبوط
او بالعكس ولو زاد ذراعان او ثلثة صح واكثر فلا ولو تلاحق شخصان او صفان فلا
فالمسافة تعتبر بين الاخير والاول لا بين الاخير والامام ولو كثرت الصفوف
وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله مواتا
او ملكا او وقفا او محوطا او مسقفا او بعضه هكذا وبعضه هكذا وان لم يكونا
في مسجد ولا فضاء بل احدهما في بناء والآخر في آخر كصحن الدار وصفتها او
بيتها فان كان عن يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال الصف من احد
البنائين الى الآخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عريضة
يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف عليها ولو وقف واحد على باب البيت واتصل
بمن في البيت بحيث لا يسع ما بينهما واقف كفى ولا حاجة الى الصف ولو احدث
الواقف في الدوام وذهب لم يبطل الاتصال وان كان من خلفه فيشترط تلاحق
الصفوف بان لا يزيد بين الواقف الاخير في بناء الامام والواقف الاول

في بناء الآخر على ثلثمائة ذراع تقريبا ولو تباعدا بما لا يتبين في الحس ما لم يذرع
لم يضر وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة
بل المعتبر التقارب كما في الفضاء ويشترط في الحالتين ان لا يكون بينهما حائل
يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب المردود اما المغلق او الاستطراق
فقط كالشباك فيصح الاقتداء صحت صلوة من خلفهم دون من تقدم
عليهم بالعقب او تكبيرة الاحرام ولو كان الامام في علو والمأموم في سفل
او بالعكس فيشترط محاذاة شيء من بدن من في العلو شيئا من بدن من في
السفل والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا ولو قام معتدل
القامة لحصلت المحاذاة كفى ولو كان الامام في سفينة مكشوفة والمأموم
في مثلها فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط شد احدهما بالاخرى لكن لو تقدمت
سفينة المأموم في الدوام او عقدته بطلت صلوته الا ان يجدد في الحال و
بيوت المدارس والخانات كالدور والخيام كالبيوت وعرصة المدرسة و
الخان والدار الفيحاء كالفضاء وان كان الامام في مسجد والمأموم خارجه
في حريمه او في موات او في فضاء ملك او شارع متصل به جاز الاقتداء من
اليمين واليسار والجهة بشرطين الاول ان لا يكون بينه وبين المسجد حائل يمنع
الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كما مر والثاني ان لا يزيد ما بين الواقف
وآخر المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال ولا التلاحق فلو
لم يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذائه او وقف وهو مردود او مغلق
او شباك لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف بالواقف في المحاذاة وخرجا
عن المحاذاة فلا بأس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد عن يمينه او عن
يساره او خلفه فشرط الاتصال او التلاحق ولو وقف في المسجد والمأموم على
سطح متصل بالمسجد فشرط الاتصال او التلاحق ومحاذاة الشيء من السافل
العالي التاسع ان ينوي الاقتداء او الجماعة مقترنا بالتكبير او قبل متابعته للامام

في ركن الا في الجمعة فانه يجب المقارنة كما يجب على الامام فيها نية الامامة او الجماعة
ولا ينال فضيلة الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة في غير الجمعة ولو ترك نية
الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في ركن بطلت صلوته ولو شك في نية الاقتداء
كان كما لو شك في اصل النية وقد مضى في النية ولو ترك المقارنة في الجمعة او
الامام لم تنعقد صلوته ويصح للقوم ان جهلوا وكانوا اربعين دونه قال صاحب
التتمة ويجب تعيين الجمعة عن الظهر بان ينوي صلوة الجمعة فرض الوقت او الصلوة
المفروضة ركعتين العاشر توافق نظم الصلاتين في الاركان لا في عدد الركعات
فلو اقتدى فرضا بصلوة جنازة او خسوف بطلت ويصح اقتداء المصلين الفرايض
بالمثل والطويلة بالقصيرة ويقام كالمسبوق والقصيرة بالطويلة ويتابع عند
قيام الامام او ينتظر في التشهد الاخير من المغرب ولو صلى العشاء خلف
التراويح جاز فاذا سلم الامام وافتتح ركعتين جاز الاقتداء به ثانيا والاتمام
الى الخلاف قال القاضي ولو صلى الحنفي الوتر خلف الشافعي بطلت الحادي عشر
الموافقة في سنة فاحشة المخالفة تركا واتيانا كسجدة التلاوة والتشهد الاول
فان اتى بها الامام وتركها المأموم او بالعكس بطلت صلوته ولو تخلف للقنوت
ولحقه في السجدة الاولى او جلس للاستراحة ولم يجلس الامام فلا بأس كالواقف
بالجلوس في غير موضعه الثاني عشر ان يتخلف بتمام تكبيرة عن تمام تكبيرة الامام
فلو تقدم على الامام نية مع نية الاقتداء او ساوقه او ان وقع همزة تكبيرة
مع راء تكبيرة الامام او شك في المساوقة والتأخر لم ينعقد صلوته ولا يشترط
التخلف في السلام ولا في سائر الاركان ولكن المساوقة تبطل فضيلة الجماعة
والتقدم معصية فينبغي ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد
من الافعال متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه الثالث عشر ان لا يتقدم
بتمام ركنين فعليين فلو ركع واعتدل وهوى الى السجود والامام بعد في
القيام او هوى الى السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلوته ولا

بطل بالتقدم بركن ذكري كالفاتحة والتشهد ويقع محسوبا ولا يستحب اعادته
للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا بفعلي
وذكري كالفاتحة والركوع ولا بذكريين كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولو تقدم بفعلي عمدا وعاد بطلت وساهيا او جاهلا تخير بين العود
وعدمه والتقدم بفعليين نصا عمدا ناسيا او جاهلا غير مبطل لكن الثاني غير
محسوب فيتدارك ركعة بعد سلام الامام الرابع عشر ان لا يتخلف بتمام ركنين
فعليين بغير عذر وباربعة بعذر فقيل باربعة طويلة وهو المذكور في شرح
اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقيل وبقصيرة ايضا الا في الزحام وهو المرجح
في شرح الكبير والصغير والروضة ولو اشتغل بقراءة السورة حتى هوى
الامام الى السجدة الاولى وبالقنوت حتى هوى الى الثانية بطلت ولا تبطل
بركن تام كما اذا ركع واحد في الارتفاع فركع الماموم ولا بركنين اذا لم يتم الثاني
كما اذا ركع وانتصب ولم يهو فركع ولا بذكريين كان ابتدأ بالتشهد الاخير بعد
فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الركن بان
يفرغ احدهما من ركن والاخر بعد فيما قبله وتمام الركنين بان يفرغ منهما و
الاخر فيما قبلهما وعلى هذا يقاس الثلث فاكثر والزحام والنسيان والبطوء
في القراءة واشتغاله بما فوق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فلو ركع
الامام ولم يتم فاتحة الماموم للبطوء اما للاشتغال او تذكر انه نسي الفاتحة
او شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد
التخلف على ثلثة اركان فان زاد ولم يتم الرابع وجب ان يوافقه ويتدارك بعد
سلام الامام كما يجب الموافقة فيما اذا تذكر او شك بعد ما ركع هو ايضا في
حيث سعى فهو كالمسبوق حتى لو سجد وقام وادرك الامام قبل ان يتم من
الفاتحة وجب الاتمام وتخلفه كالتخلف للعذر واذا ركع الامام والمسبوق
في القراءة ركع ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا فان لم

يركع حال لم يرفع الامام من حد الاقل لم يكن مدركا وتخلفه بلا عذر وان اشتغل
فلا يركع حتى يقرأ بقدره من الفاتحة لكنه لم يقرأ او ركع بطلت وان فرغ فان ادركه
في الركوع كان مدركا والا في الاعتدال فلا وتخلفه تخلف بعذر وقيل بلا عذر ولو
حضر وقصد ولم يكبر حتى ركع الامام فكبر فركع فهو مدرك وفاقا ولا اثر لتاخير
قبل ان يلحقه حكم الجماعة واذا ادرك الامام راكعا فينبغي ان يكبر للافتتاح ثم
للهوي فان اقتصر على واحد وقصد بها الافتتاح انعقدت بشرط ان يوقعها
في القيام كما مر في التكبير وان قصدهما او تكبيرة الركوع او اطلق فلا ولو خرج
المقتدي عن المتابعة بنية المفارقة لم تبطل وبغير عذر يكره وهو كل عارض يرخص
في الابتداء ترك الجماعة والحق به ترك سنة مقصودة كالتشهد الاول و
القنوت وعدم الصبر على طول القراءة لضعف او شغل واذا اقيمت الفريضة
وهو في حاضرة لا فائتة فالمستحب ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ويدخل في الجماعة
فلو اقتدى في خلالها جاز وكان في سنة وان فرغ ان يتمها وان لم يأمن
قطعها ويدخل الجماعة ومتى ادرك الامام في الركوع كان مدركا الركعة بشرط
ان يكون محسوبا للامام حتى لو ادرك ركوع المحدث والساهي بزيادة ركعة
لم يكن مدركا جمعة كانت او غيرها وحد الادراك ان يلتقيا في حد اقل الركوع
حتى لو هوى وبلغ حد الاقل واطمأن قبل ان يرتفع الامام عن الاقل كان مدركا
والطمأنينة شرط الادراك ولو شك في حد المعتبر لم يكن مدركا واذا ادركه
في التشهد الاخير لزمه المتابعة في القعود دون التشهد واذا سلم الامام
فان لم يكن الموضع موضع جلوس المسبوق قام بلا مكث ولا يكبر فان مكث بطلت
صلوته وان كان موضع جلوسه قام مكبرا ولم يضر المكث والسنة ان يقوم
بعد تسليمتي الامام ويجوز قبل الثانية وان قام عامدا عالما قبل تمام الاولى
بطلت قاله في الكبير والروضة وهذا لا يستقيم الا على اختيار صاحب التهذيب
فان التقدم بركن تام مبطل عنده فاما على اختيار الجمهور فانه لا يستقيم لان

المتقدم ركن تام غير مبطل عندهم ومما يتذكر المسبوق في الصلوة
فيما يفعله بعد سلام الامام آخرها فلو ادرك ركعة من المغرب جلس
في الثانية ويتشهد بعدها ويتشهد في الثالثة ولو ادرك الاخيرة من الصبح
قنت في الثانية بعد سلام الامام لكن لو ادرك ركعتين من رباعية يقرأ
السورة في الاخيرتين ويكره ان يؤم قوما وهم له كارهون لمعنى
مذموم فيه كالظلم ونحوه فان لم يكن كذلك فالعتب عليهم ولا يكره بعض
المأمومين بعضا لم يكره للحضور فصل يجوز القصر عند وجود السبب في
المحل والشرط فالسبب هو السفر وله شروط الاول ان يكون له غاية معلومة
يعزم في الابتداء على قطع تلك المسافة فلا يقصر الهائم وان تمادى به
نوع ولو خرج في طلب ابق او غريم لينصرف متى يلقاه ولا يعرف موضعه
لم يترخص وان طال سفره كالهائم فان وجده والمسافة بعيدة يترخص عليها
الثاني ان يكون طويلا وهو ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لا ايابا كل فرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلثة اقدام وهي تقريب
تحديدا فلو نقص شيء قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالمسافة في البر
وان قطعها في ساعة فان شك فيها اجتهد ولا يعتبر الزمان في البر ايضا
حتى لو قطع المسافة في ايام او في يوم واحد فله القصر ولو كان الى المقصد
طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لامن وسهولة او زيارة او عيادة او
تنزه او حر او برد او طلب رفيق فله القصر وان قصد القصر فقط فلا واذا خرج
الى بلد بعيد ثم بدا في الطريق او تردد او ابدل المقصد انقطع فاذا فارق
الموضع فهو سفر جديد ولو رجع لحاجة وهو غريب يترخص وان كان
مقيما في المرجع وان كان متوطنا فسفر جديد ولو خرج الى بلد قريب ثم نوى
المجاوزة الى بعيد فالابتداء من النية الثالث ان يكون فيه غرض صحيح كالتجارة
والزيادة فلو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض او بلا غرض صحيح لم يقصر قاله

الشيخ ابو محمد ومجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة الرابع
ان لا يكون معصية فلو هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج او الغريم
الموسر او الولد بلا اذن الوالد حيث شرط الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق
او يسرق او يظلم او يقتل بريئا لم يقصر والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او
يعذب دابته بالركض بلا غرض صحيح كالرياضة ونحوها ولو كان السفر مباحا و
هو يرتكب المعاصي فيه جاز القصر ولو انشأه مباحا ثم جعله معصية لم يترخص
وبالعكس فالابتداء من ثمة والعاصي بالسفر لا يفطر ولا ياكل الميتة مضطرا
ولا يسقط عنه الجمعة ويسقط في السفر القصير فابتداء السفر بالخروج من
سور البلد او القرية فان لم يكن فمن العمران الا المزارع والبساتين فمن الحلة
ان كان من اهلها وانتهاؤه باموره الاول نية الاقامة في الطريق او المقصد فلو
نوى الاقامة في عامر او غامر مطلقا او اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج
انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله الثاني عروض شغل لا يتنجز في اربعة ايام
كالتفقه والتجارة الكبيرة وشبههما سواء عرض في الطريق او المقصد فان كان
شغلا يتوقع تنجزه كل ساعة كمن خفيف يشتري متاعا او يبيعه ويخرج فله
وشبهها وهو على الخروج متى تنجز فله القصر الى ثمانية عشر يوما وليلة الثالث
البدآء او التردد او الابدال او الرجوع الى الوطن كما مر الرابع نية الانصراف
اذا تنجز في الطريق فلو خرج مسافرا مرحلتين او اكثر في طلب ابق او غريم ثم
نوى الانصراف متى يلقاه فاذا لقيه انقطع وهو سفر جديد وقبله جاز له القصر
الخامس الوصول الى المقصد مع عزم الاقامة او شغل لا يتنجز في اربعة ايام كما
مر السادس الوصول الى الوطن وهو موضع الترخص في الابتداء لا بقصد
العبور واما المحل وهو الصلوة فله شروط الاول ان يكون مكتوبة فلا قصر في المنذور
والسنن الثاني ان يكون رباعية فلا قصر في الصبح والمغرب الثالث ان يكون
حاضرة او فائتة السفر وان لم يكن ذلك السفر فلا قصر في فائتة الحضر والسفر

القصير والعصيان والشكوك في منافيها واما الشروط فستة الاول ان
لا يقتدي بمتم فان فعله ولو لحظة لزمه الاتمام وان فسدت صلوته او صلوة
الامام او بان محدثا لا هو ولو صلى الظهر يوم الجمعة خلف من يصلي الجمعة
ولم ينو الجمعة اتم وان كان الامام مسافرا ولو اقتدى بمقيم ونوى القصر
انعقدت الصلوة واتم ولو نوى المتيم القصر لم ينعقد صلوته ولو اقتدى
بمسافر وشك انه نوى القصر او الاتمام فله القصر ولو علق وقال ان قصر
قصرت وان اتم اتممت جاز فيقصر ان قصر والا فلا الثاني ان لا يقتدي
بالمشكوك السفر فلو اقتدى بمن شك انه مقيم او مسافر اتم وان علق
على نيته وبان انه مسافر قاصر الثالث نية القصر بان ينوي صلوة الظهر
ركعتين او قصرا او صلوة السفر ركعتين فلو نوى الاتمام او مطلقا لزمه
الاتمام الرابع التحرز في الدوام عما ينافي الجزم فلو بدا له ان يتم او
تردد في القصر والاتمام او شك انه نوى القصر او الاتمام لزمه
الاتمام الخامس ان يكون من اول الصلوة الى اخرها مسافرا فلو نوى
الاقامة فيها او شك في نيتها او انتهت السفينة الى دار الاقامة
لزمه الاتمام السادس العلم بجواز القصر فلو ظن ان الظهر ركعتان
ونوى في السفر ركعتين بطلت ويجوز للمسافر ان يقصر يوما ويتم آخر
او يقصر صلوة ويتم اخرى والقصر افضل اذا بلغ ثلث مراحل او يجد في
نفسه كراهية حتى فعله بل يكره الاتمام والحالة هذه كترك المسح على الخف
فيما لو تخيّل كراهتها وغسل الرجل افضل من المسح على الخف الا اذا
ترك رغبة عن السنة وترك الجمع افضل من الجمع وفاقا فصل يجوز الجمع
بين العصرين والعشائين تقديما وتاخيرا في السفر الجامع للشروط المذكورة
ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والافضل للسائر التأخير
وللنازل التقديم واذا قدم فلصحة العصر والعشاء شروط الاول الترتيب بان

بدأ بالاخيرة بطلت ويجب الاعادة بعد الاولى وان صليهما مرتبا ثم تبين
فساد الاولى بسبب وجبت اعادتهما مرتبا الثاني نية الجمع عند تحرم
الاولى وفي اثنائها الى التحلل منها فان لم ينو هكذا بطل الجمع وتعين تأخير
الثانية الى وقتها ولو نوى الجمع ثم تركه قبل الفراغ ثم نوى ثانيا جاز له الجمع
الثالث الموالاة فلو طال الفصل بينهما عادة وان كان بعذر بطل الجمع واخر الثانية
ولا باس بالاقامة والتيمم والطلب الخفيف بينهما ولو تذكر ترك ركن من الاولى
بطلتا واعادهما جمعا ومن الثانية وتذكر على القرب تداركه وان طال بطل
الجمع وان لم يدر اعادهما كلا في وقتها الرابع دوام السفر الى عقد الثانية فلو نوى
الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية او انتهت السفينة الى دار الاقامة
بطل الجمع وفي الثانية فلا واذا اخر فلوقوع الاولى اداء شرطان وثلثة الاول
نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والا فيعصى وهي فائتة السفر
الثاني دوام السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما صارت الاولى قضاء وهي
فائتة الحضر فيجب اتمامها الثالث نية الجمع عند الشروع في الاولى او
في اثنائها وفي اشتراطها خلاف والمذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي
تعليقه انها شرط والمرجح في شرح الكبير والصغير والروضة المنع فعلى الاول
تصير الاولى فائتة اذا لم ينو وهي فائتة السفر وفي الصور كلها لا يجوز التأخير
عن وقت الاخيرة وفاقا والكلام في جواز القصر ووجوب تبيين القضاء عن
الاداء في النية ويجوز الجمع بين العصرين والعشائين في الحضر تقديما بعذر المطر
والثلج والبرد الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وان يصلي جماعة
في مسجد بعيد وان يتأذى به في الطريق وان يكون المطر موجودا عند تحرم الصلاتين
والتحلل من الاولى لا غير فان صلى في مسجد منفردا او في البيت منفردا او
جماعة او كان المسجد قريبا او بعيدا او يمشي في كنّ او فتح الاولى ولا مطر ثم
فيها لم يجز الجمع ويجوز بين العصر والجمعة بالشروط المذكورة ولا يجوز بالمرض

والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض تقديما وتاخيرا فان كان يحم
وقت الثانية قدمها الى الاولى وبالعكس بعكس ويقدم سنة العصر ندبا
فيؤخر جوازا ولا يتوسط المتقدم حتما والمؤخر ندبا ويؤخر المتقدم سنة
المغربين وجوبا والمؤخر المرتب سنة المغرب عنهما ندبا وسنة العشاء
وجوبا وقيل الصواب انه يصلي المتقدم سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم
العصر ثم سنة الظهر المتاخرة ثم سنة العصر فصل صلوة الجمعة فرض
عين على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار المجوزة لترك
الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه ولا على قن ومدبر ومكاتب
ومبعض ولا على امراة وخنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر من خوف
اذا حضروا لم يجب عليهم ولا يعتد بهم الا المعذور فيجب الشروع على المعذور
وغيره ويجزى عن الظهر وبشرط تاخر تكبيرهم عن تكبير الاربعين من
الكاملين ويجب على السكران والزمن والهرم اذا وجد المركب ولم يشق
الركوب عليهما وعلى الاعمى اذا وجد قائدا وعلى الغريب ان لم يتوطن اذا
نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او له شغل لا ينجز
في هذه المدة كالمتفقه والتاجر لكن لا يعتد به حتى يتوطن وعلى اهل القرى
والاعراب اذا كانوا اربعين كاملين والا فان بلغهم النداء من قرية
او بلد يقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هناك كاهل الخيام ويشترط ان
يكون النداء من صيت يقف على طرف البلد او القرية من جانب قريتهم
او خيامهم ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح ساكنة والسماع
من مصغ لم يكن اصم ولا حديد السمع واذا كمل العدد فلا فرق بين ان يكون
القرية مبنية بالحجر او الاجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد او
القصب ويشترط ان لا يعتادوا نقل بيوتها فلا يجب الجمعة على اهل الخيام وان لم
يظعنوا اصلا ولا تجزى عن الظهر وان يكون مجتمع الدور والمنازل فان

تفرقت لم يجب الجمعة وان تقاربت وجبت قال في البحر ومحل القرب ان يكون
بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى
الظهر قبل فواتها بطلت حتى لو ترك اهل بلدة او قرية وصلوا الظهر اثم الكل
ولا يصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاحب لمن لا يتوقع
زوال عذره كالمراة والزمن ان يصلي الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع كالمريض و
العبد والمسافر ان يؤخر الى الياس عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام راسه
من ركوع ركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا فانتهى المحرز لو اخذ في السعي لم يدرك
الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط ثلث
ان يكون السفر مباحا دون ما اذا كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم والوالدين الثاني ان الجمعة ضمنا بالتخلف عن الرفقة الثالث ان لا
يمكنه الجمعة في الطريق او المقصد واذا احرم فلا يترخص ما لم تفت الجمعة وان
جاز لامكانها في الطريق فعليه الحضور حيث امكن فصل لصحة الجمعة وراء
الشروط العامة شروط الاول ان يكون ركعتين فلو صلى ثلثا او اربعا عامدا
بطلت الثاني ان يقع احرامها في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت
العصر فاتت الجمعة ويجب الظهر ثم ان سلم عن علم بالحال او جهل وطال الزمان
وجب الاستئناف والا فيبنى ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر ويستن بالقراة
من فيه ولو قام المسبوق الى الركعة الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فكذلك
ولو شك قبل السلام في خروج الوقت فبناه انها جمعة ولو شك بعد السلام
لم يتيقن الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يتسع الخطبتين و
ركعتين مختصرات على الواجبات شرعا في الظهر الثالث ان يقام في خطة
ابنية المجتمعين سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف او قصب ولا
يشترط اقامتها في مسجد ولكن لو تجمعوا في فضاء معدود من خطة الوضع ولا يجوز
في موضع يترخص المسافر اذا خرج اليه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا

يقام بها جمعة اخرى الا اذا كبرت البلد وكثر اهلها وشق اجتماعهم في
مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد اطراف البلد او لوقوع المقاتلة بين اهلها
فيجوز التعديد بحسب الحاجة وحدّ البعد كما في الخارج عن البلد وحيث
منعت الزيادة فسبقت احديهما فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام و
على اهل اللاحقة الظهر فلو اخبروا قبل السلام فلهم البناء على الماضي
وان وقعتا معا او لم يعلم السبق ولا المعية بطلتا فيستأنف جمعة ان وسع
الوقت الخامس العدد فلا ينعقد باقل من اربعين ذكرا مكلفا حرا مستوطنا
ولا يشترط ان يكون الامام منهم ويشترط العدد في جميع الصلوة وفي
الكلمات الواجبة في الخطبتين فلو نقص قبل الفراغ من الصلوة ولو لحظة
بطلت فلو احرم الامام وتباطأ الاربعون ثم تحرموا وتمكنوا من اتمام
الفاتحة قبل ركوع الامام صحت الجمعة وان لم يتمكنوا حتى ركع الامام فلا و
لو نقص العدد قبل افتتاح الخطبة لم يبتدأ بها وفي الخطبة فالماتي في غيبتهم غير
محسوب فان عادوا قريبا بنى والا فيستأنف وان جاء آخرون بلا فصل وان
نقص بين الخطبتين والصلوة فان عادوا قريبا شرع في الصلوة والا فيجب
اعادة الخطبة ان وسع الوقت والا شرعوا في الظهر والتوطن نية الاقامة في
بلدة او قرية على التابيد لا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة ونحو غارة و
نحوها وشرط الكف عن اعتياد التزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو
كانوا يتزلون في موضع صيفا ويتحولون شتاء وبالعكس كالاتراك والاكراد
فليسوا بمتوطنين السادس الجماعة فلا يصح الجمعة بالعدد فرادى ويجوز
ان يكون الامام عبدا او مسافرا او صبيا اذا تم عدد الكاملين دونهم واذا
بان الامام جنبا او محدثا وتم العدد دونه صحت الجمعة والا فلا ومن ادرك
الركوع الثاني من الجمعة كان مدركا لها ومن لم يدرك فلا ينوي الجمعة جمانا
ويقوم بعد سلام الامام الى اربع السابع خطبتان قبل الصلوة واركانهما

خمسة الاول حمد الله تعالى بلفظ الحمد لله فلو قال الشكر او المدح او الثناء لله
او الحمد للرحمن او الرحيم او الرب لم يجز فلو قال احمد الله او نحمد الله او لله الحمد كفى
الثاني الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظها فلو قال السلام او الرحمة
او المغفرة على محمد او الرسول او النبي لم يجز ولو قال الصلوة على محمد او صلى على محمد
او اصلي على محمد او صلى على الرسول او نصلي على النبي او الحاشر او الماحي او
العاقب او البشير او النذير كفى الثالث الوصية بالطاعة والتقوى ولا يكفي
الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع
عن المعصية ولا يجب لفظ الوصية ولا التطويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وكل
واحد من الثلاثة ركن في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤمنين عموما او
للحاضرين خصوصا والاولى انه يجب ان يتعلق بالآخرة ولا يختص باوطار
الدنيا واقله ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله ويختص بالثانية ولا يجب
في الاولى الخامس القراءة في احديهما لا بعينها وفي كلتيهما اولى والا ففي الاولى
واقلها آية تفيد وحدها فلو قرأ ثم نظر لم يكف وان عد آية ولو قرأ آية
مشتملة على عظة بقصد الوصية والقراءة لم يجز وشروط الخطبة النية و
التعرض للفرضية والتاخر عن الزوال والتقدم على الصلوة والقيام قائما
ان قدر والا فالاستنابة اولى والجلوس بينهما والطمأنينة فيه والطهارة عن
الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والعلم بواجباتها
والموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين الحمد والصلوة و
الوصية وقيل لا وان يكون الخطبة بالعربية فان لم يكن فيهم من يحسنها جاز
بغيرها الى التعلم ويجب التعلم فان مضى الامكان ولم يتعلم واحد اثموا وليس
لهم الجمعة بل يصلون الظهر وان يرفع الصوت فان خطب سرا لم يجز وان يسمع
اربعين من اهل الكمال ولا يجب الاستماع وهو شغل السمع بالسماع ولو رفع الصوت
ولكن كان بعضهم اصم او نائيا او بعيدا لم يكف ولو سمعوا ولم يفهموا معناها كفى و

حد الولاة ما حقه في الجمع بالتقدم ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف
على القرب صح وبنى ولو خطب واحد وام آخر ممن سمع الخطبة جاز واذا ابتلى
في الخطبة لا يلقن ما دام يردد فاذا سكت يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة
لا على الخطيب ولا على المامومين السامعين وغيرهم لكن يكره الا لعرض مهم
كانذار من يرى عقرب به كتعليم خير او نهي من شر والمستحب ان يقتصر على الاشارة
ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيبا لصعود والالتفات يمينا و
شمالا والاشارة باليد والمجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم الا الدعاء
بصلاحهم ولا يكره الكلام حال الاذان ولا بين الخطبة والصلوة ولا الشرب
حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة وان كان راتبة الجمعة والسلام
ويجب الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد ان لم يضيق الوقت تادت
بالسنة فيها اولى وسن ان خطب على منبر فان لم يكن فعلى عال وان يسلم اذا
قرب من المنبر واذا صعد واقبل يجب الجواب وان يجلس حتى يؤذن وان يؤذن
واحد وان يقوم على يمين المنبر وان يكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم مايلة
الى القصر خالية من الكلمات المبتذلة المشتركة والغريبة والافيكره وان
يستدبر القبلة ويستقبل الناس وان يكون الجلوس قدر سورة الاخلاص وان
يعتمد على سيف او عصا او قوس ماخوذ باليسرى وان يشتغل اليمنى بحرف المنبر
وان يختم بقوله واستغفر الله لي ولكم اجمعين وان ياخذ في النزول والمؤذن في
الاقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن حفظا للموالاة وان يقرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة او الاعلى وفي الثانية المنافقين او الغاشية
وندب الغسل بعد الفجر ولا يصح قبله ويختص بمن يحضرها من المعذور وغيره
وان يبكر الى الجامع وان يتزين باخذ الشارب والظفر والاستياك و
قطع الروائح الكريهة وان يتطيب باطيب ما يجد وان يلبس احسن الثياب
هو البيض في البرد والامام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم ويرتدي ببرد

اولى ولا باس بتتبع اللباس في المسجد لشدة الحر الا عند صعود الامام الى
الفراغ من الصلوة وان يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة
الا لمرض او هرم ونحوهما وان يمشي بالسكينة ما لم يضيق الوقت كساير
الصلوة وان يقعد قريبا من الامام الا ان يكون هناك نكر ولا يقدر
على تغييره وان يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وان يكثر منها ليلة الجمعة ويومها وان يقرأ سورة الكهف
فيهما وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يسبح او يقرأ اذا غلبه النوم
فاذا لم يندفع فيتحول الى مكان آخر وان يترك حديث الدنيا كما في ساير
المساجد والسايل في حال الخطبة بسواله لا يعطى وان ينفصل النزيف
عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر من المسجد او بكلام مباح
وان يتصدق الا على من سال والامام يخطب فانه يكره واذا اعتاد التعود
في موضع كره للغير ان يزاحمه واذا قعد في موضع حرم للغير ان ينحيه
ليجلس فيه ولو قام باختياره ليقعد غيره لم يكره التعود له ثم ان تحول
الى مكان يساوي الاول في سماع الخطبة لم يكره واذا كان ابعد كره
لتفويت خطبة ولو فرش لرجل ثوب لم يجز للغير الجلوس عليه ولكن يجوز
الرفع والجلوس مكانه ولو امر غيره ليبكر وياخذ له مكانا لم يكره وكره
تخطي الرقاب الا اذا كان اماما او معظما وله مكان معهود يتعد فيه
او غير معظم وبين يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالعقود و
الصنايع على اهل الوجوب بعد صعود الامام وشروع المؤذن في
الاذان ويصح ولا يحرم في الطريق او المسجد والحالة هذه وقراءة
القرآن في المسجد تنفع لبعض ويشوش على بعض فان كان نفعها اكثر
فالقراءة افضل وان كان التشويش اكثر كرهت **فصل** اذا بطلت صلوة
الامام فيتقدم هو او واحد من المامومين واحدا او تقدم جاز الا اذا

كان في الركعة الاولى من الجمعة ولم يتقدم الامام فيجب جدة وفي الثانية
لا يجب وهم الانفراد بالجمعة كالمفارقة فيها واتمامها جمعة وان لم يكن عذر
وللاستخلاف شروط الاول ان يصلح الخليفة لامامتهم فلو كان خنثى او
امراة لم يجز لكن لا يبطل صلوتهم الى ان تابعوا الثاني ان يتقدم على قرب
فان تفرقوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا
في الركعة الاولى من الجمعة بطلت الثالث ان يكون الخليفة مقتديا به
قبل الحدث اذا كانت الصلوة جمعة والا فتبطل بالمتابعة وان لم يكن
جمعة ولا الخليفة مقتديا وكان الاقتداء في الركعة الاولى او الثالثة
من الرباعية جاز ولا يحتاج الى تجديد النية كما لا يحتاج في الجمعة حيث يصح
الاستخلاف وان كان الاقتداء في الثانية او الرابعة من الرباعية او الثالثة
من المغرب لم يجز الا بنية مجددة ولا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون
الخليفة مقتديا في الركعة الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق العالم بترتيب
صلوة الامام وعليه ان يراعي نظم صلوة الامام فان استخلف في اخيرة
الصبح قنت فيها واعاد في الثانية ويتشهد ويسجد لسهو الامام لو سهى
ويشير الى القوم بالمفارقة او الانتظار ويسجد في آخر صلوته ولو اقتدى
في الاولى من الجمعة ولو في الركوع واستخلف فيها او في الثانية اتم الجمعة
للكل ولو استخلف بعد الاولى جاز للقوم الجمعة ولنفسه الظهر لكن
لو دخل داخل واقتدى به ولو في الركوع ادرك الجمعة كما اذا تمت صلوة
الامام دون المأموم لكونه مسبوقا فاراد ان يقتدي في الباقي بغيره
لم يجز جمعة كانت او غيرها **فصل** اذا منعت الزحمة بعض المأمومين
من السجود على الارض في الجمعة او غيرها وامكنه ان يسجد على ظهر انسان
او رجله فعل وان لم يكن فينتظر الى التمكن فان تمكن قبل ان يركع الامام
في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وان لم يتمكن حتى ركع فيركع معه

ويسجد ويكون مدركا للركعة من الجمعة ولو لم يركع معه وسجد جريا على ترتيب صلوة نفسه
عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلوته فيستانف في الحال وجاهلا او ناسيا
فلا ولم يعتد بسجوده فاذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوة نفسه فيحتسب له و
يكون مدركا للركعة من الجمعة اذا وقعت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف
بالسجدتين ناسيا حتى ركع الامام في الثانية فالحكم كما لو تخلف في الزحام **فصل**
اذا كان الخوف بحيث يتاتى للناس او بعضهم ترك القتال وقت الصلوة و
العدو في جهة القبلة فيجعل الامام الناس صفين ويصلي بهم الى الاعتدال
فاذا سجد سجد معه احد الصفين ويحرس الآخر فاذا قاموا سجد الحارسون
ولحقوا به فاذا ركع واعتدل الجميع سجد وسجد الحارسون وحرس الساجدون
فاذا جلس سجدوا ولحقوا به فتشهد بالجميع وسلم ولو حرس في الركعتين صف
واحد او طائفة من صف جاز فان لم يكن في جهة القبلة فيجعلهم فرقتين
ويصلي بفرقة جميع الصلوة والاخرى تحرس فيذهب المصلون ويجيء الحارسون
ويصلي بهم مرة اخرى وله نافلة او يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه في الثانية و
اتموا لانفسهم وذهبوا ويجيء الحارسون فاقتدوا فاذا جلس للتشهد قاموا
بلا نية المفارقة واتموا ثانيتهم ولحقوه في التشهد فسلم بهم وهذه اولى من
الاولى والامام يقرأ الفاتحة والتشهد في الانتظارين ولو كانت مغربا
يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاولى اولى ولو كانت
رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين ويجوز ان يجعلهم اربعا ويصلي بكل فرقة
ركعة اذا مست الحاجة بان كان المسلمون اربعماية والكفار ثمانماية مثلا و
الا فيبطل ويندب حمل السلاح في هذه الاحوال بشروط الاول ان يكون طاهرا
والا فيبطل كالسهم المريش بالنجس الثاني ان لا يمنع من اركان الصلوة كالبيضة
المانعة من وضع الجبهة والا فكذلك الثالث ان لا يكون في الترك خطر والا فيجب
الرابع ان لا يتاذى به احد كالرمح والترس في وسط الناس والا فيكره وان اشتد

الخوف وإن بات لاحد تركه فيصلون ركبانا ومشاة مستقبلين وغير مستقبلين إيماء
للاركان ومومئين إن لم يتيسر والاعمال الكثيرة بالحاجة عفو إلا الصياح فانه
مبطل ويلقون السلاح الملوث إن لم يكن خطر وإلا فيمسكون ولا قضاء وفي
نجوز الإقامة هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح كمن السيل
والسبع والحية والحرق والغرق لا لخوف غرماء الحج وقيل يجوز ولو رأى سوادا
فظن أنه عدو فصلى هكذا ثم تبين عدمه وجب القضاء **فصل** يحرم على الرجل
والخنثى لبس الحرير والقز والافتراش والتدثر بهما والجلوس والاتكاء والصلوة
عليهما ولا يحرم على النساء اللبس ويحرم الافتراش والجلوس عليهما وقيل لا يحرم
ويحرم على الولي إلباس الصبي الحرير والقز وحلي الذهب والفضة بعد سبع سنين
وقيل لا ويحرم المركب من الإبريسم وغيره إن غلب الإبريسم وزنا وإن غلب الآخر
أو تساويا فلا وإن شك حرم وغلبة الظن في الغلبة كافية ولا يشترط اليقين
ولا يحرم المطرف والمطرز والمكلل بالديباج بشرط الاقتصار على عادة البطريف
ويشترط أن لا يجاوز الطراز والعلم عن أربع أصابع والترقيع بالديباج كالتطريف
ولو كان جيبه من ديباج وأطراف ذيله وكمه مكفوفة به لم يحرم ولو خلط ثوبا
بإبريسم أو حشا جبة أو مخدة به جاز لبسه بخلاف المنسوج أما المموه بالذهب
إذا حصل منه شيء فإن قل إلا أن يصدأ بحيث لا يبين ولو كانت البطانة من
حرير دون الظهارة حرم لبسه ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس
عليه لم يحرم ويجوز لبس الحرير عند ضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد
المهلكين ولحاجة كالجرب والحكة والقمل في السفر والحضر ويجوز لبس
الكتان والقطن والصوف والخز وإن كان نفيسة قال صاحب البيان وفي
يحرم على الرجل لبس المزعفر والمعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الأحمر
وغيره من المصبوغات ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي وفي
يحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم إطالة الثوب

عن الكعبين للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب ولا يكره التختم
بالحديد والرصاص والنحاس وهو سنة في اليمين واليسار وفي اليمين أفضل ويكره
المشي في نعل واحد أو خف ولبس الخف قائما ويستحب أن يبدأ في اللبس باليمين و
في الخلع باليسار **خاتمة** لا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير وفرعهما في النفس
إلا لضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المهلكين ويجوز تجليل الكلب به وإن
لم يكن ضرورة ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في النفس إلا لضرورة ويجوز
في الفرش وغيرها وإن لم يكن ضرورة ويجوز استعمال الثوب النجس في النفس و
إن لم يكن ضرورة إلا في الصلوة والطواف ونحوهما ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس سواء كان نجس العين أو متنجسا ودخانه نجس فيعفى عن قليله وفي الصيب
في الاستصباح قليل ويجوز تسميد الأرض بالزبل وتسجير التنور بالسرقين وتطعيم
الميتة للكلب **فصل** صلوة العيدين سنة مؤكدة تشرع للمنفرد في بيته وللمسافر
والعبد والمرأة ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات الهيئة والجمال الخروج وفي
يستحب للعجائز بلا تطيب وتزين ويستحب الاجتماع في موضع واحد و
يكره التعديد بلا حاجة وللإمام المنع منه ووقتها بين طلوع الشمس والزوال
والأفضل تأخيرها إلى الارتفاع ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت
ويستحب إحياء ليلتي العيدين بالعبادة ويحصل بمعظم الليل والغسل ويدخل
من انتصاف الليل والتطيب والتزين والتنظف كما في الجمعة للقاعد وفي
الخارج والتوسعة على العيال والبكور إلى المصلى والصحراء وفي المسجد أولى
إلا إذا ضاق فيكره فيه وتعجيل صلوة الأضحى وتأخير صلوة الفطر والأكل
قبل الخروج في الفطر بالتمر والوتر وفي الإمساك في الأضحى إلى الرجوع وفي
الذهاب [illegible] [illegible] ولا يكره لغير الإمام التنفل قبل الصلوة
وبعدها وأقلها ركعتان وأكملها أن يقرأ الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات
غير تكبيرة التحرم وأن يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله

الا الله والله اكبر وان يتعوذ عقيب السابعة وان يقرأ بعد الفاتحة
سورة ق او الاعلى وان يكبر في الثانية خمس تكبيرات يتخلل الذكر ولا ذكر
قبل الاولى وبعد الخامسة وان يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت الساعة
او الغاشية ويستحب رفع اليدين في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر
ولو شك في العدد اخذ بالاقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات وليس
بالذكر المتخلل واذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يكبر ولو ادرك الامام
في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم يتدارك الفائت ولا يبطل بالتدارك
ولو ادركه في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا ولو صلى خلف من
يكبر ثلثا او ستا تابعه ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت
لم يقنت واذا فرغ من الصلوة صعد المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس
للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والاركان
الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلوة ويستحب ان يكبر قبل الخطبة
في الاولى تسع تكبيرات متواليات متواصلات وقبل الخوض في الثانية
سبعا كذلك وليس من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصا بالامام لا يسن
للجماعة ولو ادخل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو ادخل كلمات الخطبة
لم يجز ~~ولو ادخل كلمات الخطبة لم~~ وان يعلمهم في الفطر احكام الفطر من الجنس
والقدر والمصرف وفي الاضحى احكام الاضحية من الجنس والصفات المجزئة
والمصرف والوقت واخره ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في
الصحراء جلس واستمع ولم يصل التحية فان شاء صلى العيد هناك وان شاء
في البيت وان كان في المسجد صلى التحية واستمع ولو صلى العيد فهو افضل
حصلت التحية ولو خطب قبل الصلوة لم يحسب ويستحب الرجوع في طريق
آخر تاسيا بخير البرية صلى الله عليه وسلم في السنن كلها وان لم يشارك
في المعنى والتكبير بعد الغروب ليلتي العيد في المساجد والمنازل والاسواق

مع رفع الصوت والمداومة الى ان يحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل
يلبي ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلوة ويستحب في الاضحى عقيب الظهر
الى الصبح ثالث ايام التشريق وكذا عقيب الفوائت والرواتب والجنائز ولو نسي
كبر متى تذكر وقيل عقيب صبح يوم عرفة الى العصر ثالث ايام التشريق وعليه العمل
واذا شهدوا ان يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة يقبل
ويفطر ويصلي وان شهدوا بعد الغروب فلا يقبل في حق الصلوة ويقبل في سائر
الحقوق كحلول الآجال وغيره وان شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب يقبل ويفطر
ويقضي الصلوة وفي بقية اليوم افضل ان تيسر الاجتماع **فصل** صلوة الخسوف
سنة مؤكدة واقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص
ولو زيد او نقص عامدا بطلت وناسيا يتدارك واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة
البقرة او قدرها ان لم يحفظها وفي القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث
النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهذا هو المختار في الشرح الصغير
والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وان شاء قرأ في القيام الثاني
قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة
تقريبا وهذا هو المرجح في الكبير والروضة والمقطوع به في المحرر والاول رواه
البويطي عن الشافعي رضي الله عنه والثاني رواية المزني عنه وكلتاهما ثابتتان
جائزتان والكلام في الاولوية ويستحب ان يسبح في الركوع الاول قدر مائة
آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
تقريبا ولا يطول السجدات وقيل يطولها الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني
والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا ويستحب
الجماعة فيهما والنداء لهما والاسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وان يخطب
بعد الصلوة خطبتين كالجمعة في الواجبات الا في القيام وان يحث الناس على
التوبة والخير ويحذرهم عن الغفلة والاغترار والمنفرد لا يخطب ومن ادرك

الامام في الركوع الاول من الركعتين فقد ادرك الركعة ومن لا فلا كما لو ادرك
في القيام الثاني ويفوت صلوة الكسوف بالغروب كاسفة وبالانجلاء تاما و
لو انجلاء البعض او شك في الانجلاء لغيم شرعوا كما لو كسف البعض ولو شك
في الكسوف لغيم لم يشرعوا الى التيقن ولا يعمل بقول المنجمين ويفوت الخسوف بتمام
الانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه في الليل خاسفا واذا اجتمع
كسوف وفريضة يتقدم الفريضة ان خيف فواتها والا فالكسوف وكذا لو اجتمع
فريضة وجنازة واذا اجتمع الكسوف والعيد مع الجنازة قدمت الجنازة
ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق والرياح العاصفة وعموم
المطر ولا يستحب الصلوة جماعة ويستحب منفردا **فصل** الاستسقاء سنة
لكل احد عند الحاجة وان كانت لبعضهم وادناه الدعاء واوسطه ان يكون
خلف الصلوة وفي خطبة الجمعة وافضله الصلوة والدعاء واذا تأخرت
الاجابة تعاد ثانية وثالثة وان سقوا قبلها خرجوا للشكر ودعوا وصلوا
ويستحب ان يأمر الامام او المطاع الناس بصوم ثلثة ايام قبل الخروج و
بالخروج عن المظالم وبالتقرب الى الله تعالى بالخيرات ثم يخرج في اليوم الرابع
مع اهل القرى القريبة صياما في ثياب بذلة وتخشع بلا زينة ولا طيب
باخراج الصبيان والمشايخ والعجائز والبهائم ويفرق بين الاولاد والامهات
ليكثر الضجيج وان ينادي لها ويصلي في الصحراء وهي ركعتان كصلوة العيد في
الكيفية والقراءة وان يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين كخطبتي العيد في
الواجبات ويبدل التكبيرات المشروعة في اولهما بالاستغفار فيقول استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم بقوله استغفر الله
لي ولكم اجمعين ويكثر منه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا في الخطبة الاولى وان يدعو فيها اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا

من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا
نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا وان يدعو بدعاء ادم ونوح وموسى ويونس
صلوات الله وسلامه عليهم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكون
من الخاسرين وان لم تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين رب اني ظلمت نفسي
فاغفر لي لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وان يكون في الخطبة
الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده مستقبل القبلة ويبالغ في الدعا
سرا وجهرا ويجوز التحول الى القبلة في خطبة الجمعة لدعاء الاستسقاء
وتحويل الرداء ايضا واذا استقبل الامام دعى الناس سرا ويرفعون ايديهم
وسن لكل من يدعو لدفع بلية ان يجعل ظهور كفيه الى السماء ولكل طالب نعمة
ان يجعل بطون كفيه اليها وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم
فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في ارزاقنا ويستحب
ان يحول رداءه عند تحوله الى القبلة وينكسه والتحويل ان يجعل ما على عاتقه
الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس
وان يفعل الناس بارديتهم كما فعل الامام تفاؤلا بتغيير الحال ويتركونها الى
ان ينزع الثياب ويستحب ان يستسقى بالاكابر واهل الصلاح لا سيما من اقارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يذكر كل واحد في نفسه خيرا فعله ويجعله
شفيعا واذا كثرت الامطار وتضرروا بها فالسنة ان يسألوا الله دفعه بقولهم
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ولو لحقنا دا السيل وخافوا
الغرق او دام الغيم بلا مطر وانقطعت الشمس يستحب ان يسألوا الله تعالى ازالته

ذلك ولا يصلى لذلك ويستحب الغسل او التوضؤ في السيل والبروز لاول
مطر في السنة ليصيب بدنه وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر اللهم
صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا بفضل الله ويكره سب الريح والنظر في البرق
وان يقال مطرنا بنوء كذا واعتقاد النوء فاعلا حقيقة كفر

كتاب الجنائز

يستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض
آكد وان يصبر على المرض ويترك الانين وان يتداوى ويكره كثرة الشكوى
وكراهة تناول الدواء وتمني الموت الا لخوف الفتنة في الدين وان يعود
المسلم والذمي القريب او الجار وان يطيب نفسه وان لا يطول القعود
وان لا يواصل العيادة بل يجعلها غبا ولا يكره في وقت ما الا ان يشق على
المريض وان يدعو له ان راى امارة البرء والا فان يرغبه بالتوبة والوصية
واذا وقع في النزع استحب ان يضجع على جنبه الايمن متوجها القبلة
كالموضوع في اللحد فان تعذر لضيق وعلة فعلى قفاه ووجهه واخمصاه
الى القبلة وان يلقن كلمة الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال قل لا اله
الا الله بل يذكر عنده ليذكر او يقال ذكر الله تعالى مبارك سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او ولا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها
مرة فلا تعاد ما لم يتكلم ويستحب ان يلقن غير الوارث ان لم يحضر غيرهم
فالاشفق منهم وان يقرا عنده سورة يس ويرغبه في الطمع في رحمة الله
تعالى وان يحسن الظن بالله تعالى وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد لحياه
بعصابة عريضة ويلين مفاصله بان يرد ساعده الى عضده ويرده ويمد
ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ويردهما ويلين اصابعه وان ينزع ثيابه
التي مات فيها ويستر كله بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت راسه ورجله
لئلا ينكشف وان يوضع على بطنه ثقيل كسيف او مرآة فان لم يكن فطين رطب

وان يستقبل به القبلة كالمحتضر على السرير ونحوه وان ينال عنه الخبر وان
يتولى هذه الامور ارفق محارمه من الرجال فان كان امراة فمن النساء ويجوز
للمحارم والاصدقاء تقبيل وجهه قال في الروضة ولا باس بالاعلام بالموت للصلوة
عليه وغيرها وفي التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها انه يكره ويستحب المبادرة
الى الغسل والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الانف و
انخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الذراعين وتقلص الخصيتين الى
الاعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجاءة او عقيب صاعقة او هدم او نازلة و
احتمل السكتة اخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره

فصل

غسل الميت فرض
كفاية كتكفينه والصلوة عليه ودفنه واقله استيعاب البدن مرة بعد ازالة
النجاسة ولا يشترط النية فيجب غسل الغريق ويصح غسل الكافر المسلم وقيل
لا يجب في الغريق والاكمل ان يحمل الى موضع خال مستور لا يدخله الا الغاسل و
معاونه والولي ان اراد وان يوضع على سرير مهيا لذلك وان يغسل في قميص
والا فيجب ان يستر ما بين السرة والركبة ويحرم النظر واللمس ويكره النظر الى
غيره بلا حاجة والمعين لا ينظر الا لضرورة وان يحضر ماء بارد في اناء كبير
وهو اولى من المسخن الا ان يكون حاجة كشدة البرد والوسخ وان يبعد
الاناء عن المغتسل وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه اجلاسا
رفيقا مائلا الى القفاء ويضع يده اليمنى الى كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويمر اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة
بالطيب ويصب عليه عند هذا ماء كثيرا ثم يرده الى هيئة الاستلقاء و
يغسل بيساره الملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته ويلقيها او
يغسلها بماء واشنان ثم يتعهد بدنه ويغسل القذر ونحوه ثم يزيل النتن
بعود لين من اظافيره والانف من صماخيه ثم يلف الاخرى على اليد ويدخل
اصبعه مع الماء في فيه ويمرها على اسنانه كالسواك ثم يدخل في منخريه مع الماء

ويزيل ما فيه ثم يوضيه ثلثا ثلثا بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على
المتقدم ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء الى باطنه ولا يفتح اسنانه ان عسر
ثم يغسل راسه ثم لحيته بالسدر او الخطمي ويسرح بمشط واسع الاسنان
بتؤدة وبرفق من التنتف الى وسط شعره ثم يغسل شقه الايمن المقبل من
عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه
الجانب الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى العقب ثم
يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويجب الاحتراز
عن كبه على الوجه لان الازراء بالميت حرام وهذه غسلة واحدة و
يستحب التثليث فان لم يحصل النظافة فالتخميس فان لم يحصل فالتسبيع
ويستحب ان يكون الاولى بالماء والسدر او الخطمي او الاشنان ولا يسقط
الفرض بها ولا تحسب من الاعداد المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه وان
يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل كافور فان كان صلبا فلا باس بالكثير
وان يمسح بطنه في كل غسلة ارفق مما قبلها فان خرجت نجاسة وجب الازالة
ولا يجب اعادة الوضوء والغسل وان يبالغ في تنشيفه بعد الفراغ وقبل
الادراج في الكفن والاولى ان يغسل المراة نساء القرابة ثم الاجنبيات
ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلوة فان لم يحضر الا اجنبي تيممها
حتما ولا يغسلها ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويحرم تفويضهم
كما يجب تقديم المحارم على الاجانب ويحرم تفويضهم والاولى ان يغسل الرجل
رجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم فان لم يحضر
الا اجنبية يممته حتما ويجب تقديم الرجال والزوجة على غيرهم والنساء
المحارم على الاجنبيات ويحرم التفويض كما يجب تقديم النساء المحارم على
الاجانب واذا غسل احد الزوجين الاخر فليلف على يده خرقة ولا يمسه فان
خالف صح الغسل ويجوز للسيد غسل امته الخالية عن النكاح والعدة والاستبراء

ولا يجوز العكس واذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له جاز للاجنبي والاجنبية
غسله ولو كان كبيرا كالصغير الواضح واذا مات محرم لا يقرب طيبا ولا يؤخذ
شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا يستر راسه ووجهها حرمة ولا فدية ويجوز
تطييب المعتدة ولا يختن ميت حرمة ولا يؤخذ شعر عانته كراهة ويحرم الترع
النظف ولا يكره قلم الظفر واخذ الشارب والابط وقيل يكره ولا يحلق راسه
بحال ولا يستحب الحلق الا في الحج ويستحب قص الشارب ويكره حقنه في الحي والميت
ولو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل يتيمم ولو كان به قروح او جدري
يغسل ولا يتيمم ويجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة واذا راى الغاسل
ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان
يحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم
ان يحدث به الا لمصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتدعا ونحوه ويستحب
الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت حالة غسله وتكفينه وان يجعل شعر
المراة ثلث ذوايب ويلقى خلفها **فصل** يستحب في لون الكفن البياض ويكفن كل
ميت فيما يجوز له لبسه فيجوز تكفين المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر يكره ولا
يجوز تكفين الرجال والمشكل بها ويكره المغالات في الكفن بل يراعي حال الميت
فان كان مكثرا فمن خيار الثياب وان كان متوسطا فمن اوسطها وان كان مقلا فمن
خشنها والمغسول اولى من الجديد ولا يكره المخيط واقله ثوب يستر العورة
ويختلف باختلاف الكفن وقيل ثوب يستر البدن كله واكمله للرجل ثلثه
وجاز الى الخمسة ولا يستحب والمراة والمشكل خمسة والواجب حق الله تعالى
لا ينفذ وصية الميت باسقاطه والزايد يصح الميت ينفذ وصيته باسقاطه
وللغريم المنع منه ايضا ان استغرقت ديونهم تركته ولو كفن احد الورثة
من التركة واسرف غرم حصة الاخرين ومحل الكفن والحنوط راس مال
التركة فان لم يكن فعلى من عليه النفقة من قريب او سيد ويجب على الزوج تكفين

الزوجة ومونة تجهيزها ولو كانت غنية فان كان معسرا ففي مالها فان فقد
الكل ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واذا كفن الرجل والمراة في
ثلثة فالمستحب ثلث لفائف سوابغ وان كفن في خمسة فيزاد قميص وعمامة
يجعلان تحت اللفائف وان كفنت المراة في خمسة فازار وخمار وقميص و
لفافتان ويستحب ان يشد على صدرها وثديها عصابة وتحل عنها اذا وضعت
في القبر والترتيب ان يشد الازار عليها ثم القميص ثم الخمار ثم يلف في اللفافتين
ثم يشق السادس ويستحب التبخير بان ينصب مجمرة وترفع الاكفان فوقها
والعود اولى من الند المعمول ويستحب ان يبسط احسن اللفائف واوسعها
ويذر الحنوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك ثم الثالثة فوقها كذلك
ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويوخذ قدر من الحليج ويجعل عليه الحنوط
ويدس بين اليتيه ولا يحشى المخرج الا اذا كان ذا علة لا يومن عن
الخروج وتلويث الكفن فلا باس بالحشو ثم يشد ويستوثق بخرقة كالمحامة ثم
يوخذ قدر من القطن ويوضع عليه قدر من الحنوط ويجعل على منافذ البدن
من المنخرين والاذنين والعينين والجراحات والجوايف ويجعل الطيب على
مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان بان يوضع
الطيب على القطن ويوضع على المواضع ويستحب تطييب بدنه بالكافور
سيما الراس واللحية ثم يلف اللفائف واحدة بعد واحدة كما يلف الحي القباء
على نفسه ويشد بشداد فاذا وضع في القبر نزع ولا يستحب اعداد الكفن
لنفسه الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من
العلماء والعباد فان ادخاره حسن **تذنيب** حمل الجنازة نوع اكرام للميت
ولا يتولاه غير الرجال وان لم يكن الميت ذكرا والازراء بالميت والاستهانة
به حرام فلا يجوز الحمل على الهيئة المزرية ولا على وجه يخاف منه السقوط فيجب
ان يكون الحملة اقوياء بحيث يؤمن من حملهم السقوط وكذا الواضعون في

القبر ولو حمل الطفل واحد او وضعه في القبر فلا ازراء فيه والحمل بين
العمودين افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان فان
لم يستقل المتقدم اعانه اخران خارج العمودين والاولى ان يتقدم رجل
ويضع العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل آخر
النعش آخران احدهما عن اليمين والاخر عن اليسار والمشي امام الجنازة
قريبا منها بحيث لو التفت رآها افضل ولا يتقدمها الى المقبرة ولو تقدم
لم يكره ثم ان شاء قام منتظرا وان شاء قعد ويسن الاسراع بها الا ان
يخاف التغير والاسراع هنا المشي فوق المعتاد لا الخبب الا ان يخاف
تغيرا او انفجار دم ونحوه فيزاد في الاسراع ويستحب ان يتخذ للمراة ستر
تسترها كالقبة والخيمة واتباع الجنازة سنة موكدة للرجال وكراهة للنساء
الا اذا تضمن حراما فتحريم ويحرم النياحة والصياحة وراء الجنازة وكذا
اللطم والتخطيط بالاجماع ومن تمكن من المنع فلم يمنع فسق ويكره اتباع الجنازة
بنار في مجمرة او غيرها وكذا اللغط في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل
المستحب التفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا والتسكت حال السير و
ترك الصوت بقراءة او ذكر او غير ذلك ويستحب لمن مر به جنازة او رآها
ان يقول سبحان الحي الذي لا يموت ولا اله الا الله الحي الذي لا يموت وان يدعو
لها ويثني عليها بالخير ان كانت اهلا له بلا مجازفة ويجوز ذكر مساوي اموات
الكفار والمسلمين المعلنين بفسق او بدعة لحاجة كالتحذير والتنفير من حالهم
وبلا حاجة يحرم **فصل** يشترط فيمن يصلى عليه امور الاول كونه ميتا
فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يجب الغسل والصلوة والتكفين والدفن
وان علم موته لكن اكله السبع وجميع ما بقي للموجود كالشعر والظفر نعم ان
لم يوجد الا شعره لم يجب الصلوة ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من شعره
وظفره وغيرهما وكذا الدماء المضغة والعلقة ودم الفصد والحجامة ولو

وجد ميتا او بعضه في دار الاسلام ولم يعلم انه مسلم او كافر غسل وصلي عليه
وكفن ودفن حتما ومتى صلى على العضو ينوي الصلوة على الميت لا على العضو
فحسب ولو استهل السقط او بكى او اختلج او تحرك او طرف او تنفس ثم
مات فهو كالكبير وإلا فان بلغ اربعة اشهر فيجب الغسل والمواراة لا الصلوة
وان لم يبلغ فهو كالمضغة الثاني ان يكون مسلما فلا يجوز الصلوة على الكافر
حربيا كان او ذميا لان الدعاء للكافر بالغفران حرام ولا يجب غسله على
المسلمين لكن يجوز وان قاربه الكفار فلهم ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد ويجب غسل المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس والصلوة عليهم
الثالث ان لا يكون شهيدا فلا يجوز غسل الشهيد والصلوة عليه وان كان
جنبا وملوثا بالدم بل يجب تركه على حاله وكل من قتل ظلما فهو شهيد
لكن الذي يحرم غسله والصلوة عليه من مات في قتال الكفار بسببه حال
قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد سلاحه عليه
او سقط عن فرسه او نفحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب
ولم يعلم سبب موته ولو مات في معترك الكفار بمرض او فجاءة او قتله الباغي
او قاطع الطريق او جرح في قتال الكفار بحيث يقطع بموته ولكن بقي فيه حيوة
مستقرة بعد انقضاء الحرب او قتل حربي في دار الاسلام وقتله غيلة يجب
غسله والصلوة عليه كالمبطون والمطعون والغريب والحريق والغريق وصاحب
الهدم والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول ظلما وان كانوا شهداء في حكم
ثواب الآخرة ويجب ازالة النجاسة المصابة لا بسبب الشهادة وترك المصابة
بسببها والاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ولو اراد الورثة نزعها
وتكفينه في غيرها جاز ولو ارادوا غسله او الصلوة عليه فلا واما الرابع والخامس
والسابع والثامن فمتبع حتما واولى الناس بالصلوة على الميت تقدما وتعينا
الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ من الابوين ثم من الاب

ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد ثم ابنه كذلك فان لم
يكن عصبة فالمعتق او عصباته بترتيب الارث فان فقدوا فالسلطان فان لم
يحضر فابو الام ثم الاخ من الام ثم الخال ثم العم من الام ولو اوصى بان
يصلي عليه اجنبي قدم القريب والسلطان عليه لكن لو كان ممن ينسب الى
الصلاح او البراعة في العلم مع الصيانة والديانة استحب للقريب الذي
ليس مثله ان يقدمه والسنة ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة
المرأة ولو تقدم على الجنازة او القبر بطلت واذا حضرت جنائز جاز ان يصلي
على كل واحدة صلوة وهو اولى وجاز على الكل دفعة فاجعل ذكورا او اناثا او
كليهما ثم ان حضرت مرتبة فولي السابقة اولى وان حضرت معا اقرع فصل
لصلوة الجنازة اركان الاول القيام لا يجزي القعود مع القدرة على القيام
الثاني النية وكيفيتها ما مر في ساير الصلوة يشترط التعرض للفرضية لا للكفاية
ثم ان اتحد الميت نوى الصلوة عليه وان تعدد نوى الصلوة عليهم ولا حاجة
الى تعيين الميت ومعرفته انه رجل او امرأة حتى لو نوى الصلوة على من يصلي
الامام عليه من حاضر او غائب علم يعرفه المأموم جاز فلو عين واخطأ
بان نوى الصلوة على زيد فاذا هو عمرو او على رجل فاذا هو امرأة او بالعكس
ولم يشر الى العين بطلت فلو عمم وصلى على كل من مات اليوم او بين نوع
تبيين بان نوى الصلوة على الذين ماتوا اليوم ببلد كذا جاز فلو صلى على
ميت في الجملة بلا تعميم ونوع تبيين لم يجز الثالث التكبيرات الاربع ولو
زاد خامسة عامدا لم يبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم في الحال او ينتظر
ليسلم معه ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلوة الرابع قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية وقبل الثالثة ولا تجب على الآل ويستحب السادس

الدعاء للميت بعد الثالثة وقبل الرابعة ويجب تخصيصه به ولا يكفي
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات واقله ما ينطلق عليه الاسم كرحمه الله
او غفر الله له او اللهم اغفر له او ارحمه او الطف به واكمله ما يأتي الى
السلام وكيفيته ما سبق ويسن رفع اليدين في التكبيرات ووضعهما
عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتامين والاسرار بالقراءة
ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة ويسن ان يكون الدعاء للميت
في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره فان كان الميت
امرأة يقول اللهم هذه امتك وابنة عبديك ويؤنث الكنايات و
لو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ اصح
دعاء الجنازة رواية عوف بن مالك وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه و
اكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب
النار وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و
سلم اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويضم اليه اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ويستحب
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم مع الدعاء للميت مرة اخرى ويحسن ان يقدم على دعاء
الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويستحب ان يقول بعد
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله و
المسبوق حيث ادرك الامام كبر واشتغل بالقراءة ثم يراعي

في الاذكار ترتيب نفسه ولو كبر الامام يكبر معه ويسقط عنه القراءة ولو
كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا ومن فاته بعض
التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المذكور
في الاركان حتما ويستحب ترك الجنازة الى ان يتم المسبوقون فان رفعت لم
تبطل صلوتهم وان تحولت عن قبالة القبلة ولو تخلف فلم يكبر مع الامام الثانية
او الثالثة حتى كبر الامام الآتية من غير عذر بطلت **تكملة** الشرائط المعتبرة
في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة والاستقبال وترك الكلام وغيرها
معتبرة في هذه الصلوة ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل فسدت
ولو انهار شيء او معدن على انسان وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وصحت
قبل التكفين بالكراهة ولا يشترط فيها الجماعة ويستحب ويسقط الفرض بواحد
ولو ان حضرت الكل غير واحد سقط الفرض ولو اتم المميز في هذه الصلوة جاز
واذا صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة و
فرادى وينوون الفرض ويصلون قياما ويقع فرضا كالاولين ولا يستحب لمن
صلى جماعة او منفردا اعادتها جماعة او انفرادا ان يكرر **خاتمة** يجوز الصلوة على
الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي متوجه الى القبلة و
ان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر ثلثمائة ذراع تقريبا او اقل بطلت
ولو دفن بلا صلوة اثموا لان تقدم الصلوة على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلى
على قبره ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر **فصل** لا بد في الدفن
من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم الرائحة ويستحب توسيع القبر
وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل وبسط اليد مرفوعة وهو ثلثة اذرع و
نصف وقيل اربعة اذرع ونصف والدفن في المقبرة افضل لا سيما بمكة و
المدينة والبلاد التي تذكر عن مقابرها الخير ولو قال بعض الورثة تدفنه في
تركته وبعضهم في المسبلة دفن فيها ولو بادر بعضهم ودفنه في التركة فللباقين

نقله وتركه اولى ولو اوصى بدفنه في موضع هو معدن الاخيار فينبغي ان يحافظ
على وصيته ولو كانت الارض صلبة فاللحد اولى وان كانت رخوة فالشق ولو كان
خوارة لا يحتمل اللحد والشق يجعل قبرا واسعا ويتخذ لحدا من الحجر او الآجر
ويسقف عليه ثم يدفن فيه والسنة ان يوضع الميت بحيث يكون راسه عند رجل
القبر ثم يسل سلا رقيقا ولا يدخل القبر الا الرجال ان وجدوا والاولى بالدفن
الزوج ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم
ابنه ثم العم ثم ذووا الارحام الذين لهم محرمية ان كان الميت امراة ثم عبدها
ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذووا الارحام الذين لا محرمية
لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويجب تقديم الزوج والمحارم على غيرهم كفى
الغسل ولو اشتغل واحد بوضع الميت في القبر ان كان طفلا فذاك والا
فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلاثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب
ان يستر القبر عقيب الدفن بثوب ونحوه وللمراة آكد وان يقول الدافن بسم الله
وعلى ملة رسول الله واذا وضع في القبر يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة
بحيث لا ينكب ولا يستلقي وذلك بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره
الى لبنة ونحوها ووضعه متوجه القبلة واجب حتى لو ترك وجب النبش
ما لم يتغير والاضجاع على اليمين ليس بواجب فان ترك كره ولم ينبش و
يجعل تحت راسه لبنة او حجرة ويفضي بخده الايمن اليها او الى التراب ولا
يوضع تحت راسه مخدة ولا يفرش تحته فراش ولو اوصى لم ينفذ وصيته
لانه مكروه ويكره التابوت ولا ينفذ الوصية به الا اذا كانت الارض
رخوة او ندية فلا يكره وينفذ الوصية من راس المال ثم ينصب اللبن على فم اللحد
وتسد الفرج بقطع اللبن والطين ويحثي من دنا ثلث حثيات بيديه و
يستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر

وان يرش عليه الماء ويوضع الحصباء عليه وان يوضع عند راسه صخرة او
خشبة ويكره تجصيصه وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والغراس عليه
ولو بني في المسبلة عصى ويجب الهدم وان كان مسجدا او في ملكه فلا والتسطيح
اولى من التسنيم ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور ويستحب ان يلقن البالغ
بعد الدفن ويقعد الملقن عند راسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان
يقعد بعد الفراغ ساعة ويقرا ويستغفر له ولو ختم القرآن فحسن ويستحب
ان يدفن كل ميت في قبر الا اذا كثروا وعسر افراد كل بقبر فيدفن اثنان او
ثلثة في قبر ويقدم الافضل بالعلم او العمل او الابوة او الامومة ويقدم الاب
على الابن والام على البنت وان كان الابن افضل او البنت فضلى ويقدم الابن
على الام ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة شاكة ثم يجعل بينهما
حاجز ويكره الجلوس والاستناد والاتكاء على القبر وكذا وطؤه الا لحاجة
كزيارة او دفن ميت ويستحب للرجال زيارة القبور وتكره للنساء والسنة
ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان يدنو من القبر كما كان يدنو من
صاحبه حيا وان يقف متوجها الى القبر وان يقرأ ويدعو فان الميت كالحاضر
يرجى له الرحمة والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة فصل لا
يجوز نبش القبر لدفن آخر الى ان يعلم بلاء المدفون ويصير ترابا ويختلف
باختلاف اهوية البلاد وارضها والمرجع اهل الخبرة ولو دفن بلا غسل
وجب النبش والغسل ما لم يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب
مغصوب استحب لصاحبها الترك فان ابى فله النبش وان تغير ولو دفن
بلا كفن لم ينبش ولو اصاب الارض سيل او نداوة جاز نقله منها ولو مات
في سفينة فان قرب الساحل او جزيرة انتظر ليدفنوه في البر والا شدوه بين
لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل وان كان اهل تلك

الساحل كفنا وا نقيل شيء ليرسب وشدوه بين لوحين والقوه وهذا اولى
يجب غسله وتكفينه والصلوة عليه قبل الالقاء بكل حال ويستحب ان يجمع الكل
في موضع واحد من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى
عظم كما من اثنا فان حفر موضع فوجد عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر
فان فرغ ثم ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا
يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت
بين مقابر المسلمين والكفار وجعل ظهرها الى القبلة لتوجه الجنين الى
القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو ماتت امراة حاملا فان كان يرجى حيوة
الجنين شق جوفها واخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا يترك حتى يموت ثم
يدفن ولا يكره الدفن بالليل والنهار مستحب ويكره المبيت في المقبرة ويحرم
نقل ميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده ولو اوصى به لم ينفذ وصيته و
لو مات واحد من القافلة في سفر فتركوه ومضوا فان كان في طريق مسلوك
او بقرب قرية المسلمين اثموا وعلى من يقربه دفنه وان كان في صحراء او موضع
لا يمر به احد اثموا الا ان يخافوا عدوا او اشتغلوا في جهاده ما امكن فان
تركوه فلا اثم ولو اجتاز جمع بميت في ضيعة لزمهم القيام به رجلا كان
او امراة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين وجب غسله
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وان كان عليه اثر دفنوه **فصل** التعزية
سنة والجلوس لها في موضع معين كراهة ويستحب ان يعزى جميع اهل
الميت لكن لا تعزى الشابة لاجنبي ويجوز تاخيرها الى الدفن واولى الا ان
يرى منهم الجزع فيقدم ليصبرهم وتمتد الى ثلثة ايام تقريبا ويكره بعدها
الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه و
وعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب
بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك

وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك
او الهمك الصبر وجبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك
ولا باس ان يعزى بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت و
جارهم والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهله يشبعهم في يومهم
وليلتهم ويستحب الحاحهم بالاكل ولو اجتمع نساء ينحن حرم اتخاذ
الطعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما و
جمع الناس له بدعة والبكاء على الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله اولى
والندب حرام وهو ان يعدد شمايل الميت كواكهفاه اوواسيداه وا
جبلاه والنياحة والدعاء بالويل والثبور ورفع الصوت مفرطا بالبكاء
بالندب والنياحة حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر و
نتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى بان يقرأ عند
قبره او يتصدق عنه او نحو ذلك من القرب نفذت **فصل** من جحد صلوة
فريضة كمن جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي
يشترك في معرفتها الخاص والعام كالزكوة والصوم والحج وتحريم الخمر و
الزنا ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه عوام كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة او مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه كالعشا
لم يكفر ومن ترك فريضة تكاسلا غير جاحد حتى خرج وقتها الرفاهية و
امتنع من قضائها وجب قتله حدا ويقتل بالسيف ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره واذا ترك الظهر لم يقتل الى
الغروب ولو ترك المغرب فحتى تطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت
الشمس او العشاء حتى طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس قتل سواء
كان يقول لا اصلي او يقول اصلي ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن

لتحلله فان قبلها لم يضمن وعزّر وتارك الوضوء يقتل لا تارك الصوم
والجمعة واذا اريد قتله فالصلاة في البيت تركه ولو قال تركتها ناسيا
او نائما او للبرد او لعدم الماء او النجاسة على او نحو ذلك من الاعذار
الصحيحة او الناسخة يقال له صلّ فان امتنع تركه ولم يقتل والقضاء
في الحالة هذه موسّع ولو قال تعمدت تركها ولا اصليها او ولا اصليها او لكن
اصلي في بعض الوقت قتل **كتاب الزكوة** تجب الزكوة في مال
الصبي والمجنون لا الجنين وتجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب
عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة ولا يطالب الكافر الاصلي بالاخراج
وتسقط بالاسلام وفي المرتد يوقف تملكه وتحل بوجوب الزكوة انواع الاول
الحيوان وله شروط الاول ان يكون نعما وهو الابل والبقر والغنم فلا تجب في
الخيل والرقيق وغيرهما الا اذا اخذ للتجارة بشروطها وسيأتي ان
شاء الله تعالى الثاني ان يكون النعم خالصا حتى لو ملك تسعا وثلثين
غنما وواحدة من الوعال وحال الحول لم يجب الزكوة الثالث ان يكون
نصابا فلا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ففيها
شاتان حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ عشرين ففيها
اربع حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض حتى ستا وثلثين ففيها
بنت لبون حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقة حتى تبلغ احدى وستين
فجذعة حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ احدى وتسعين
فحقتان حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ مائة و
ثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم هكذا يستمر الحساب ففي كل خمسين حقة و
في كل اربعين بنت لبون ويتغير الواجب بكل عشرين بعد ولا زكوة
في البقر حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وان تخصصنا اناثا حتى تبلغ اربعين
فمسنة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وان تخصصت كذا ثم استمر الحساب ففي

الرعالة

كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بعشر عشر ولا زكوة
في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة فاربع وقد استقر
الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة هنا وفي الابل جذعة من الضان
او ثنية من المعز ولكن يجوز اخراج الذكر في الابل دون الغنم ويجوز اخذ
المعز من الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة
الا اذا كانت كلها مريضة او معيبة وتراعى القيمة ولا يؤخذ الذكر الا اذا
كان الواجب ذكرا كالتبيع في البقر وتخصصت ذكورا ولا تؤخذ الربّى والاكولة
ولا الماخض ولا الفحل ولا الهادي ولا خيار المال الا برضى المالك ولو اشترك
اثنان فصاعدا في النعم بالارث او الابتياع او غيرهما زكيا زكوة رجل واحد
بشرط ان يكون المجموع نصابا فان نقص فلا زكوة وان يكون الكل من جنس واحد
فان تنوع كعشرة من البقر وثلثين من الغنم فلا زكوة وان يكون الشريكان مميزين
حرين فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا حكم للخلطة بل ان كان نصيب المسلم الحر
نصابا زكي زكوة الانفراد والا فلا شيء عليه وان يدوم الشركة او الخلطة
بشرائطها جملة الحول لو فرقا او فرق احدهما بعد التتمة الخلطة قصدا
بطلت الخلطة ولو خلطا خلطة الجوار فلها شروط مع ما ذكر ان يتحد المراح
والمشرع والمسرح والمرعى والراعي والفحل والمحلب بفتح الميم لا الحلب والجفن
والحالب والجاز وخلط اللبن والصوف ونية الخلطة وقصدها ويثبت
في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحافظ والناطور
والملقح والجرين في الثمار والزرع والصندوق والخزانة والحارس في النقدين
والدكان ومكان الحفظ والحارس في عروض التجارة ولا يشترط خلط المالين
وتاثير الخلطة اما في الايجاب كخلط عشرين بعشرين او التثقيل كخلط اربعين
باربعين او التكثير كخلط مائة وواحدة بمثلها الرابع الحول الا في النتاج بشرط

الاول ان تحدث قبل تمام الحول الامهات فان حدثت بعده لم يضم الى الامهات
سواء حدثت قبل التمكن او بعده الثاني ان يكون للامهات نصاب فلو ملك
دون النصاب فتوالدت وبلغت بالنتاج نصابا فلا زكوة حتى تحول حولا من
وقت تمام النصاب الثالث ان يكون مستفادا من الحاصل عنده فلو استفاد
بشرى او ارث او هبة لم يضم الى الحاصل في الحول ويضم في النصاب وحيث
يضم فالفايدة فيما اذا بلغ نصابا آخر كما اذا ملك مايه فولدت احدى وعشرين
وجبت شاتان وان ولدت عشرين فلا فايدة ولو قال المالك حصل النتاج
بعد الحول وقال الساعي بل قبله فالقول قول المالك فان اتهمه حلفه ندبا الرابع
استمرار الملك جميع الحول فان زال ولو لحظة انقطع الحول واستانف ان عاد
ولو بالرد بالعيب او الاقالة ونحوهما ولو بادل بماشية من جنسها او غير
جنسها استانف كل منهما الحول ولو زال الملك عن بعض والباقي دون النصاب
انقطع الحول ولو ارتد عن فطرة او مات على الكفر انقطع الحول وان اسلم استمر الحول
ولو مات المسلم استانف الوارث ويكره البيع والهبة قبل تمام الحول فرارا
من الزكوة الخامس السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو المعلفة كل
الحول او بعضه قدرا لولاه لماتت ولتضررت ضررا بينا ويتقدر بثلثة
ايام ولا اثر ليومين ولو علفت ليلا ورعت نهارا نظر الى الثاني وعدمه
ولا زكوة في العوامل كالنواضح وغيرها وان اسيمت ولو علفت لتعذر الرعي
للثلج بقصد الرد الى الاسامة عند التمكن انقطع الحول ولو غصب
معلوفة واسامها سنة لم تجب الزكوة ولو غصب حنطة وبذرها وجب
العشر ولو غصب سايمة وعلفها القدر الموتن وارتعت المعلوفة بنفسها
سقطت الزكوة ويحتمل في عد المواشي على قول المالك ان كان ثقة والا
فتعد عند مضيقها به تكملة تجب الزكوة في المغصوب والمسروق والمجحود
والضال والمرهون والمشترى المقبوض وغيره والغايب المقدور والمجحود

والدين اللازم على الغير حالا او مؤجلا اذا لم يكن ماشية ولا طعاما او
لا شيئا ونحوها بل دراهم او دنانير او عروض تجارة ولا يجب الاخراج قبل
القبض الا في المرهون والمشتري والغايب المقدور والدين الحال المتيسر
التحصيل ولو تيسر لكن ترك المطالبة والقبض وجب الاخراج ولو
تعسر للجحود وقدر على الاثبات والقبض فقصر لم يجب الاخراج ولا يمنع
الدين وجوب الزكوة فلو انبتت ارض نصابا وعليه دين مثله تماما وجب
العشر ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي عنده حولا وجبت الزكوة على
كل واحد منهما وفي اخراج المقرض في الحال التفصيل ولو وقف اربعين شاة
على جماعة معينين لم تجب الزكوة وتجب في نتاجها ولو قال جعلت هذا
المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا فلا زكوة بخلاف ما لو نذر التصدق
باربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ودين الحج كدين النذر فلو وجب
عليه الحج ومضى حول على ماله وجبت الزكوة ولو اجتمع الدين والزكوة في تركة
قدمت الزكوة واذا اصدقها نصابا معينا من السايمة لزمتها الزكوة اذا
تم حوله بقبضه او لم تقبض دخل بها او لا النوع الثاني النبات وله شروط
الاول ان يكون قوتا بالاختيار كالحنطة والشعير والارز والدخن والذرة
والحمص والعدس والباقلا والماش واللوبيا والجلبان والعلس والسلت
من الحبوب والعنب والرطب من الثمار فلا زكوة في الحلبة والسمسم والشونيز
والرازيانج والكرويا والكمون والكزبرة والكتان والشهدانج والبطيخ و
القثاء والتين والكمثرى والمشمش والاجاص والسفرجل والخوخ و
التفاح والرمان والجوز واللوز والفجل والسلق والشلجم والجزر و
القنبيط والباذنجان وقصب السكر والكرنب والقت والصنوبر و
الدلب والزيت والزعفران والورس والعسل والدبس والخل والعصفر و
حبه والبقول وبذورها وبذور ما لا يجب الزكوة فيه الثاني ان يكون مملوكا

حتى لو حمل السيل حبا زكويا من بلاد الحرب فنبت في الصحراء لا عشر فيه
كالنخيل المباحة في الصحراء لان المباح قبل الاخذ غير مملوك الثالث ان
يكون مالك المال آدميا معينا فلو وقف بستانا او ارضا او قرية على
مسجد او رباط او قنطرة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر
في ثمارها وزروعها ثم لو اجرت الارض وزرعت وجب على المستاجر مع
اجرة الارض كما يجب على التاجر زكوة التجارة مع اجرة الدكان للمستاجر
وعلى الغاصب العشر واجرة المثل وارش النقص ان نقصت وكما يجب العشر
مع الخراج في الخراجية وهي ان يفتح الامام بلدة عنوة ويقسمها بين الغانمين
ثم يعوضهم عنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي
الله عنه بسواد العراق او يفتح بلدة صلحا على ان يكون الارض لنا ويسكنها
الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج اجرة ولا يسقط باسلامهم و
لو شرط ان يكون الارض لهم والحالة هذه فالخراج جزية يسقط باسلامهم
والبلاد التي اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون عشرية واخذ الخراج
منها ظلم لا يقوم مقام العشر الا ان اخذه السلطان على ان يكون بدله
العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والبقاع التي يوخذ منها
الخراج ولا يعرف حالها السديد الاخذ لان الظاهر ان ما جرى طول الدهر
جرى بحق الرابع ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال
وثلث والجملة الف وستمائة رطل بالبغدادي تحديدا وبالمن الصغير وهو
رطلان ثمانمائة من وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون
منا وثلثا من والرطل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطلا او اكثر فلا زكوة ولو زاد عليه
شيء وجب قسطه ولا وقص ثم ان تمر وترتب فيعتبر النصاب تمرا او زبيبا

والا فيعتبر حال الرطوبة ويعتبر في الحبوب حبا صافيا منقى من التبن والقصيل
وما له قشر يدخر فيه ويوكل معه كالذرة والشعير ادخل في الحساب وما له
قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا كالارز والعلس او غالبا كالباقلا فلا يحوز
بين الا انا له في الابتداء فان الف الحب خمسة اوسق فان نقي فعشرة ثم
لو اختلف الحاصل منه فالمعتبر البلوغ قدرا يبلغ الحاصل نصابا ولا يكمل
نصاب جنس بجنس آخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج
من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والكشمش
الى الزبيب والعكس والسلت جنس براسه ولا يضم ثمرة عام بثمرة عام آخر
كزرع عام الى زرع عام آخر وفقا والعام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف
ادراكها كزرع العام الواحد بان يكون بين حصاد الاول والآخر اقل من اثنى
عشر شهرا عربية وقيل اذا اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم
الذي لا يتمر ولا ينسب الى الذي يتمر ويترتب الواجب فيما سقي بماء السماء
او الانهار او العيون او القنوات او الغدران او البعل العشر وفيما سقي بنضح
او دولاب او دالية او ناعور او بماء مبتاع او موهوب او مغصوب
نصف العشر وفيما سقي بهما القسط باعتبار النشو والنماء فان تساويا او
اشكل الحال فثلثة ارباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح
فخمسة اسداس العشر والعمل للمالك فانه اذا سقى ويكال للمالك تسعة ثم
العشر وتسعة عشر ثم واحدا ان وجب النصف وسبعة وثلثون ثم ثلثة ان
وجبا ولا يهز المكيال ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمله ثم يخرج
ولا يجزئ اخراج جنس من جنس آخر ولا اخراج القيمة كما في المواشي ويجزئ
اخراج نوع آخر مساو فيه او مفاضل ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح و
في الحبوب الاشتداد لكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية و
مونتهما على المالك فلو اشترى نخلا او زرعا او ورث بعد الصلاح واشتد

عنه بعد يوم او يومين فتجب الزكوة عليه لا على البايع والميت لان الحول لا
يشترط فيها ولو اخرج العشر ثم رد الاصل بعيب لم يجب ثانيًا والخرص
مندوب ومخصوص بالثمار وبه ينقطع حق المستحقين عن عين الثمرة الى ذمة
المالك ان صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف بعده بيعًا واكلا وعليه
الجاف ان اتلف لا ان تلف بآفة سماوية او سرقة بلا تقصير منه ولو اكل قبل
الخرص لم يجز فان لم يبعث الحاكم خارصًا تحاكم الى عدلين وان لم يشترط
العدد في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام
والعدالة والعلم بالخرص النوع الثالث النقدين وله شروط الاول ان يكون
ذهبًا او فضة مضروبًا او غير مضروب فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس
والصفر والياقوت والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك
والعود والعنبر الثاني ان يكون ملكا كما في الحيوان فلا زكوة في اللقطة قبل التعريف
والتملك وفي الغنيمة قبل الاختيار فيها الثالث ان يكون نصابا فان نقص
ولو بعض حبة لم يجب الزكوة وان راج رواج التام ونصاب الورق مائتا درهم
[illegible] وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
وما زاد فبحسابها قل او كثر والدرهم درهم الاسلام على ما سياتي في الاقرار
مع قدر المثقال وهو ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق
بالذهب وبالعكس ويكمل الجيد بالردي من جنسه وبالعكس ويخرج من كل
بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويجزئ اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز
العكس بل يجمع المستحقين ويصرف اليهم الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن
الآخرين ولو ملك نصابًا مغشوشًا لا يبلغ الخالص منه نصابًا لم يجب الزكوة
وان بلغ اخرج الواجب خالصًا او مغشوشًا يعلم اشتماله على قدر الواجب
من الخالص ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين لم يجز وله
الاسترداد ان بين عند الدفع انه يخرج من هذا المال ويكره للامام ضرب

الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة ايضًا بلا اذنه ويصح المعاملة بها
وان جهل معيارها ان تعينها كالمجهولات الرابع الحول فلا زكوة فيهما حتى يحول
عليهما حول الخامس استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب او الورق بالورق
استأنف ولو كان صيرفيا يقصد به التجارة ولا زكوة في الحلي المباح ويجب في
المحظور والمكروه ولو اتخذ سوارا ولم يقصد استعماله مباحًا ولا محظورًا او
لاكتنازًا فلا زكوة كما لو انكسر المباح وهو على قصد الاصلاح والاصل في الذهب
الحرمة في حقهم والحل في حقهن لكن يجوز له اتخاذ الانف والسن و
الانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز لهما اتخاذ الاصبع كما لا يجوز له
الخاتم وفصه واما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف وآلات الحرب
كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهام والدرع والمنطقة والرانين
والخف اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز له الدملج والسوار والطوق وتحلية
السرج واللجام وبرة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لها تحلية آلات الحرب
لا بالذهب ولا بالفضة وان جاز لهن الحرب لان في استعمالها التشبه
بالرجال وهو حرام كعكسه ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة
كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال والتعاويذ والنعال والتاج
حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية المصحف وزر
القميص والجبة بهما الا اذا لم يكن اسراف فان كان كخلخال وزنه مائتا
درهم حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط
وان ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان فعل
شروطه ولو اتخذ خواتيم كثيرة او اتخذت خلاخل كثيرة للبس جاز وللذخيرة
فلا او وجبت الزكوة ويحرم عليهما تحلية الكتب والدواة والمقلمة وسكين
الخدمة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلها وسرجها
بالذهب والفضة ويجوز لها تحلية المصحف بكليهما وكل حلي لا يحل لاحد

الناس لا ضمان على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره
تجب الزكوة فى الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا تجب فى
غيرهما من الحديد وغيره وقدرها ربع العشر ويشترط فيهما النصاب لا
الحول ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل
النيل ولو قطع العمل بلا عذر يبطل الضم وان قصر الزمان وبعذر كالسفر و
المرض واصلاح الالة ونفاذ النفقة وهرب العبد والاجير فلا وان طال
الزمان واذا ابطل لم يضم الاول الى الثانى ولا يخرج زكوته الى الحول ويضم الثانى
اليه فيخرج زكوته فى الحال فلو نال ماية وانقطع العمل ثم نال ماية اخرى وجب
اخراج مايه فى الحال وماية اذا تم حول وقيل لا يجب اخراج شىء فى الحال
ووقت الوجوب النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية وفى الركاز الخمس
وهو دفين الجاهلية ويشترط ان يكون ذهبا او فضة ولا يجب فى غيرهما وان
يكون نصابا ولا يشترط الحول ويكمل بغيره من جنسه ويخرج حقه فى الحال
كما فى المعدن وان يكون بضرب الجاهلية كالصورة والصليب فان كان بضرب
الاسلام بان نقش عليه القران واسم الرسول صلى الله عليه وسلم او ملك
اسلامى فان علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم او لا يعلم انه
من ضرب الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اوانى فهو لقطة وان وجد
فى موات دار الاسلام او الحرب او فى خربة جاهلية العمارة او فى فلاة
الواجد فان وجد فى مسجد او شارع فهو لقطة وان وجد فى ملك غيره فهو له
ان ادعاه باى ضرب كان بلا يمين كالامتعة فى الدار ووجب العرض وان لا
فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهى الى المحيى وان وجد فى وقف فهو لصاحب اليد
فيه واذا تنازع البايع والمشترى وقال كل انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت
النزاع ان احتمل دفنه والا فللاخر ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير
او المكرى والمكترى ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكوة النوع الرابع

زكوة التجارة ومحلها الاعيان القابلة للمعاوضة ولها شروط الاول ان يبقى العين
بعد الاستعمال ولا يستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب الناس
بالعوض وبقى فى يده حولا لم تجب الزكوة لان الباقى اثره ولو اشترى صبغا ليصبغ
به ثياب الناس وجبت لان الباقى عينه ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره او
حنطة وطحنها وخبزها لم ينقطع الحول الثانى ان يكون مكتسبة بالمعاوضة
بالنية المقترنة بالاكتساب بعد ذلك بان يشتريها ويستبدل عن دين او يصالح
عن دم او يقرض لغيره او ضمان متلف او يخالع زوجته او يوجر نفسه او ماله او
تنكح وتنوى فى الصداق ولو كان عنده عرض قنية ملكه بشرى او غيره فنوى
فيه التجارة لم يصر مال التجارة وكذا لو اتهب بلا عوض او ورث او استقرض او
قبل الوصية او احتطب او احتش او اصطاد او ورد او استرد بالعيب او اشترى
مطلقا او بنية القنية واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى نية
جديدة بل كفت الاولى ويخرج عن كونه للتجارة بمجرد نية القنية وان لم يصر
للتجارة بمجرد نيتها الثالث الحول ولا يشترط استمرار الملك حتى لو باع
سلعة باخرى فى الحول وتتابع تاجران التجارة او مطلقا ثم تقايلا استمر
الحول ولو باع بشىء للقنية انقطع الحول ولم يعد الى حكم التجارة بالرد بالعيب
ولو رد الى النقد فى الحول وهو ناقص وتم الحول وهو ناقص استانف الحول
الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط فى الاول والوسط حتى لو اشترى
عرضا للتجارة بشىء تافه انعقد الحول ووجبت الزكوة آخرا اذا كانت القيمة
نصابا وابتداء حول التجارة من يوم الشرى ان اشترى بغير النقد او به وهو
دون النصاب او اشترى فى الذمة ونقد نصابا فى ثمنه وان اشترى بالعين وهو
نصاب فمن يوم ملك ذلك النقد لان حول التجارة يبنى على حول النقد وكذا
لو باع مال التجارة بنقد للقنية بنى حوله على حولها ولو ملك عشرين دينارا
للقنية وعرضا قيمتها عشرون للتجارة يكمل كل واحد منهما بالاخر وبيع مال

التجارة من غير تنصيص يضم الى الاصل في الحول حتى لو اشترى عرضا بمائتين
وبلغت قيمته ثلثماية في آخر الحول ولو بلحظة زكى الكل بحول الاصل وكذا
بالتنصيص مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق يزكى الاصل بحوله والربح بحوله
سواء امسك الناض الى آخر الحول او اشترى به سلعة ولو نض بعد الحول
فان ظهرت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الاصل وان ظهرت بعده زكى
الاصل بحوله والربح بحوله ونتاج مال التجارة وثمار اشجارها مال التجارة وحول
النتاج حول الاصل وزكوة التجارة ربع العشر ويتعلق بالقيمة ويخرج منها
ولا يجوز من العين ويقوم بالنقد المشترى به وان لم يكن نصابا او وقت الشرى
وبغالب نقد البلد ان ملك بعرض او خلع او نكاح او اجارة وان ملك بالنقدين
فيقسط ان بلغ كل واحد نصابا والا فبالغالب فان بلغ واحد فهو بذلك
النقد والاخر بالغالب فان ملك بنقد وعرض فما قابل النقد فبه و
العرض فبالغالب ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكوة نفذ في الكل
سواء باع بقصد التجارة او الاقتناء لان الزكوة هنا يتعلق بالقيمة بخلاف
الانواع الثلثة فانه يبطل في قدر الزكوة لانها يتعلق بالعين هناك ولو
وهب او اعتق بطل في قدر الزكوة ويجب فطرة عبيد التجارة مع زكوتها
ولو اشترى السايمة للتجارة لم يجتمع الزكوتان لكن ان كمل نصاب احدهما
فالواجب زكوته وان كمل نصابهما فالواجب زكوة العين الا اذا تقدم
حول التجارة فالواجب زكوتها في ذلك الحول وزكوة العين في ساير الاحوال
واذا قارض نصابا من النقد وحال الحول وهما من اهل الزكوة او المالك
فقط فعلى المالك زكوة الكل فان اخرجها من موضع آخر فذاك وان
من مال القراض تحسب من الربح كفطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم وان
كان العامل من اهلها فقط فلا زكوة النوع الخامس زكوة الفطر ويجب
بغروب الشمس ليلة العيد ويستحب ان لا يوخر عن صلوة العيد ويحرم

تاخيرها عن يومه ويجب القضاء ويشترط في المؤدي الاسلام فلا يكلف
الكافر باخراج فطرة نفسه ولو كان له عبد او مستولدة او قريب مسلم كلف
باخراج فطرتهم ولا نية عليهم والحرية فلا تجب على العبد فطرة نفسه ولا
فطرة زوجته والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر يجب
عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي واليسار فالمعسر لا فطرة عليه
وهو من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه و
مسكنه وعبد له المحتاج اليه في الخدمة وعن دست ثوب يليق به ما يخرج
في الفطرة والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه يشترط ان يكون
فاضلا عن دينه والمرجح في الكبير والصغير والروضة انه لا يشترط و
هو القياس لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ولا يشترط التكليف حتى
لو كان الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما
وجاز ان يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا
باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم ايسر بعده فلا شيء عليه
ولو فضل بعض صاع لزمه الاخراج ولو فضل صاع قدم نفسه و
صاعان نفسه وزوجته ومن يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة
من يجب عليه نفقته الا فطرة عبده وامته وزوجته وقريبه الكفار
والا فطرة زوجة الاب ومستولدته ولو كان الزوج معسرا او عبدا
او مكاتبا والزوجة امة وجبت فطرتها على سيدها وان كانت حرة
موسرة ففي مالها وقيل لا تجب في مالها ايضا ولا تستقر الفطرة
في ذمة الزوج المعسر ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج
لانه متحمل والوجوب يلاقيها وان كان غايبا فليس لها الاستقراض عليه
ولو نشزت سقطت عنه ووجبت عليها ولو حيل بينه وبينها وقت
الوجوب لم تسقط فاما خادمة الزوجة فان كانت مستاجرة فلا

يجب عليه فطرتها وان كانت امة لها اوله وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا
اذن من عليه جاز ولو قال لغيره اد فطرتي ففعل اجزات ولو اخرج بلا
اذنه لم يجز كما لو اخرج عن ابنه البالغ بلا اذنه ويجب فطرة المستولدة و
العبد المدبر والمرهون والجاني والمكري والمغصوب والابق والضال
والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه والمفقود والاخراج
في الحال في الصور كلها ولا يجب فطرة المكاتب والعبد الموقوف و
حيث يجب فطرة الغير لم يحتج الى استيذانه والواجب في الفطرة
صاع مما ذكر في المعشرات وهو بالوزن ستماية درهم شرعي وثلثة و
تسعون درهما وثلث درهم وبالحفنة اربع حفنات بكفي رجل معتدل
الكفين والاحوط ان يخرج ثمانية ارطال وله ان يعطي اكثر من الواجب
في الفطرة او الزكوة ويجب على القابض الاعلام بقدر الواجب و
جنسه الاقوات المعشرة والاقط واللحم واللبن ولا يجوز المخيض
والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد والحب المسوس والمبلل و
المعيب والدقيق والسويق والخبز والقيمة والمخلوط بالشعير او
القصيل او التبن حتى يكون فيه من الواجب بقدره ويجزي العتيق
وان قلت قيمته ما لم يتغير لونه وطعمه ويتعين غالب قوت البلد و
قت الوجوب ولا يجوز العدول الى الادنى ويجوز الى الاعلى في صلاحية
الاقتيات لا في القيمة فالبر خير من التمر والارز والشعير وهو خير
من التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز اخراج الغالب لواحد والاشرف
لآخر ولا يجوز النصف من الغالب والنصف من الاشرف لواحد و
الاعتبار بقوت بلد العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الاقوات
اخرج ما شاء والاشرف اولى واحب ويصرف الفطرة الاصناف الثمانية

ويجب التعميم ان وجدوا ولو اخرج فطرة نفسه وهو محتاج جاز للآخذ
منه ان يرد المأخوذ على المخرج من فطرة نفسه ويسقط الفرض من الطرفين
والاولى ان يعطيه غير ما اخذ منه وهذا اذا لم يكن المستحق غيرهما ثم
او كان فقد اعطاها الكل او البعض ورد اليه الآخذ **فصل** يجب
اداء الزكوة بعد التمكن على الفور اما بنفسه او بوكيله او المصرف او الى
الامام وهو اولى ان كان عادلا والاول اولى من الثاني ويجب النية بالقلب
ولا يجب لفظا اصلا بل يكفي الدفع مع السكوت ولو دفع بلا نية لم يقع
فرضا وان كان ناسيا لها وكيفيتها هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة
مالي او زكوة مالي والزكوة المفروضة او الصدقة المفروضة او ان قال
ولو قال فرض مالي او صدقة مالي لم يكف ويجب على الولي في زكوة مال
الصبي والمجنون وعلى السلطان في زكوة مال الممتنع ويقوم مقام نيته
ولو دفع الى السلطان طائعا او الى الوكيل فان نوى عند الدفع كفت
ولا يحتاج الى نيتهما عند التفريق ولو تركها الدافع ونوى السلطان
او الوكيل لم تكف ولو وكل وكيلا بالتفريق والنية جاز ولو نوى عند
التمييز عن المال ولم ينو عند الدفع كفت ولو دفع الى صبي ليوصلها الى
فقير معين جاز ولو الى غير معين لم يجز ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو
الزكوة لم يسقط واذا علم الامام من رجل انه لا يؤديها او النذور او
الكفارة وجب ان يقول ادفع بنفسك او ادفع الي ولا يجب تعيين
المال المزكى فلو ملك ثمانين نصفها حاضر ونصفها غائب فاخرج
عشرة ولم يعين جاز فان عين لم ينصرف الى غيره فلو اخرج خمسة عن
الغائب فبان تالفا لم يملك الصرف الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد
بل يقع تطوعا نعم لو قال عن الغائب فان كان تالفا استرددتها فله
الاسترداد ولو قال عن الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فان بان باقيا

وقع عندها لا ينقطع عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفائتة اما النافلة
فانها لا تصح ولا تجزئ والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس او الوطن حيث جاز
النقل ويستحب للاخذ من الفقير وغيره ان يدعو للمالك فيقول آجرك الله فيما
اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يحسن ان يقول
اللهم صل على فلان لان الصلوة عند السلف مخصوصة بالانبياء عليهم
الصلوة والسلام كما ان قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا ولا ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى و
هو ترك ادب او الاولى وقيل مكروه ولو جعل غير الانبياء تبعا لهم وقال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه واتباعه لم يكره ولم يكن ترك
الادب او الاولى والسلام كالصلوة فلا يفرد به غائب غير الانبياء عليهم الصلوة
والسلام فلا يقال اللهم سلم على فلان **فصل** يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول
ولا يجوز قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا
يساوي مائة وعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو يساويهما اجزى ويجوز تعجيل
الفطر من اول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزرع بعد الاشتداد
ولا يجوز قبل ذلك ولا تقديم زكوة المعدن والركاز على الحصول ويشترط في
الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحولي وهلال شوال
في الفطر ووقت الاخراج في العشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله او
استغنى بغير مال الزكوة لم تحسب وان يكون الدافع بصفة الوجوب فان
مات او تلف ماله او اتلفه ونقص عن النصاب بطل التحسيب ثم ان شرط الاسترداد
ان عرض مانع او قال هذه زكوتي المعجلة او علم المستحق بنفسه او من غيره
فله الاسترداد والا فلا ومهما ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا فيجب
الضمان بالمثل ان كان مثليا وبقيمته يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا
ناقصا لم يضمن الارش وان كان زائدا فالمتصل للمالك والمنفصل للمستحق ولا

يشترط ان يكون الباقي نصابا حتى لو عجل واحدة من اربعين وحال الحول ولا
مانع اجزاء المعجل وان كان تالفا عند الحول ولو عرض مانع في القابض او الدافع بصفة
الوجوب فان بقي نصاب فذلك لزم الاخراج ثانيا وان نقص عنه فحيث لا
يثبت الاسترداد فلا زكوة وحيث ثبت فان كان المؤدى بعد ما ضم الى الاصل
في النصاب باقيا كان فيما الاخذ او تالفا فان كان ماشية وان كان باقيا
ضم وان كان تالفا فلا **خاتمة** يجب الزكوة على الفور ويعصي بالتاخير بعد
التمكن ويضمن ان تلف بعده وان تلف قبله وبعد الحول فلا شيء عليه كالتالف
من الحصاد الى الدياس والتنقية من التبن وان اتلفه المالك ضمن وان اتلفه
الاجنبي فينتقل الى البدل والتمكن بحضور المال ومجيء المصروف اليه وعدم
الاشتغال بامر يهمه دينا او دنيا ولو اخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام
او الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص ان لم يشتد حاجة الحاضرين
وفاقتهم ولو اخر الزكوة فتلفت قبل الوصول الى الساعي او المسكين لم يسقط ولو
دفع مالا الى آخر ليسلمه الى فلان فقدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو
امتنع من الزكوة فاخذ المستحقون من ماله بغير اذنه لم يقع الموقع واذا باع مال الزكوة
او رهن بعد الوجوب قبل الاخراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك
فيه وان جاز الاخراج من موضع آخر ولو باع بعضه وابقى قدر الزكوة مطلقا
او بنية الصرف اليها فهل يصح البيع في الكل ام يبطل في البعض فيه وجهان
مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكوة شائعة في الكل
متعلقة بكل واحد بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع
امام الحرمين وهو الاقيس عند ابن الصباغ والثاني ان الواجب واحدة غير
معينة ويتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب
التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك اربعين شاة وحال عليها الحول ولم
يخرج زكوتها حتى حال عليها حول آخر واكثر فان حدث منها في كل حول سخلة

فصاعدًا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب الا للحول الاول ويكره للدافع
شرى المدفوع من المدفوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يستحيي منه فيحابي ولا يكره
من غيره فصل الزكوة لثمانية اصناف الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا
كسب يقع موقعًا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا يملك الا درهمين او
ثلثة ولا يخرجه عن الفقر المسكن والثياب الملبوسة تجملا ولا عبده
المحتاج الى خدمته ولا امواله الغائبة الى مسافة القصر ولا ديونه المؤجلة
والمعتبر العجز عن كسب يقع موقعًا من حاجته لا عن اصل الكسب فلو قدر
على كسب لا يليق بحاله ومروته فلا عبرة به فلو كان من اهل بيت لم تجر عادتهم
بالتكسب بالبدن فهو فقير فاذا تحل له الزكوة ولو قدر على الكسب بالوراقة
او غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن والعلم الذي هو فرض كفاية او تعليمه
والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم او التعليم حلت له الزكوة بخلاف ما
لو كان مشتغلا بنوافل الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى
من الاقبال على النوافل مع الطمع ولو قدر على الجمع بين الكسب والتحصيل او
لا يتاتى منه التحصيل او اعتكف في المدرسة متعطلا لم يحل له الزكوة واذا لم
يجد الكسوب من يستعمله او عجز من حرم ماله حلت ولو كان يكتسب كل
يوم كفايته لم يحل له الاخذ وان عد فقيرًا ولا يشترط في الفقير الزمانة ولا
التعفف عن السؤال والمكتفي بنفقة القريب والزوج لا يعطى من سهم الفقراء
والمساكين اصلا ويعطى من سائر السهام اذا اتصف بتلك الصفات
لا يعطى المراة من سهام العمال والغزاة ولا من سهم ابن السبيل الا اذا سافر
وحدها لحاجتها اذنا ويجوز لها دفع الزكوة الى زوجها المستحق الثاني المسكين
وهو الذي يملك او يكسب ما يقع موقعًا من حاجته ولا يكفيه كما اذا احتاج
الى عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق بين ان يكون ما يملكه نصابا
او اقل او اكثر فان كان نصابًا فيجب عليه الزكوة فيعطي وياخذ والفقير اشد حالا

منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه اليه ولو صرف الى الفقير ما اخرجه عن
الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء اليه ما بقي المصروف بل يصرف اليه من سهم
المساكين فيتصور سهم الفقراء بتمامه بالدفع دفعة واحدة والمعتبر فيما
يقع موقعًا من حاجته المطعم والملبس والمسكن وما لا بد منه من الاثاث
وغيره على ما يليق بالحال بلا اسراف ولا تقتير لنفسه ولمن في نفقته وحكم
كتب الفقه وما في معناه حكم اثاث البيت فلا يخرجه من الفقر والمسكنة
ولا يوجب الفطرة والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ وشبههما الثالث
العامل وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب والحافظ
لا الامام ولا القاضي ولا والي الاقاليم بل رزقهم ان لم يتطوعوا في خمس الخمس
والوكيل بتفريق الزكوة ليس بعامل فان لم يتطوع فاجرته على المالك كاجرة
الكيال الرابع المؤلفة الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة وتعرف
بقولهم والذين لهم شرف يتوقع باعطائهم اسلام نظرائهم او الجهاد مع الكفار
او مانعي الزكوة حيث هو اهون من بعث الجيش ومن قال انا ضعيف النية
قبل قوله ومن قال انا شريف طولب بالبينة الخامس الرقاب وهم المكاتبون
بشرط ان يكون الكتابة صحيحة وان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويجوز الصرف
اليه قبل الحلول وبلا اذن السيد والمكاتب والغارم التجارة بالاخذ الا الانفاق
على نفسهما ولو استقرض المكاتب واذى النجوم لم يصرف اليهم من سهم الرقاب
بل من سهم الغارمين السادس الغارمون والديون اقسام الاول الذي تدين
لمصلحة نفسه فيقضى من الزكوة بشرطين الاول الحاجة الى القضاء فلو وجد
ما يقضيه من نقد او عرض لم يقض ولو وجد ما يقضي البعض قضي الباقي ولو لم
يجد شيئا ولكن قدر على القضاء بالكسب قضي دينه وكذا اذا قدر المكاتب
اذا قضى الدين من ماله ولم يبق شيء اعطي من سهام الفقراء الثاني ان
يكون الدين لنفقة في طاعة كحج او جهاد او في مباح كالانفاق على النفس والعيال

والخسران في معاملة فان كان في معصية كالخمر والاسراف في النفقة على
النفس لم يعط قبل التوبة ويعطى بعدها وقيل لا ولا يشترط ان يكون الدين
حالا وقيل يشترط والاستدانة لعمارة المسجد والحصن والقنطرة وفك
الاسير وقرى الضيف كالاستدانة لمصلحة النفس في المباح القسم الثاني
ان يستدين لاصلاح ذات البين فيقضى دينه سواء كان ذلك في دم او
مال وسواء كان فقيرا او غنيا بالنقد او العقار او العرض القسم الثالث
يلزمه بضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين فيعطى الضامن او الاصيل
وان كانا موسرين فلا يعطى لا هذا ولا ذاك وان كان الاصيل موسرا فقط وان ضمن
بالاذن لم يعط وبغير اذنه اعطي وان كان بالعكس جاز ان يعطى الاصيل ولا
يجوز ان يعطى الضامن ويجوز الصرف الى المديون بغير اذن الداين ولا يجوز
العكس فيجوز اخذ الزكوة لاداء صداق الزوجة ولو دفع الزكوة وشرط على
المدفوع اليه الرد عن دينه لم يجز ولم يصح قضاء الدين بها ولو نويا ذلك
ولم يتلفظا جاز ولو قال ادفع الي زكوتك لاقضي بها دينك ففعل اجزاه
ولا يتعين ذلك الدفع ولو قال الداين اقض ما عليك لارده عليك زكوة
ففعل صح القضاء ولا يلزمه الرد اليه ولو قال جعلت الدين الذي لي عليك
عن زكوتي لم يجزه حتى يقبضه ثم يرده ولو كان وديعة جاز بلا قبض ولو استاجر
فقيرا جاز له صرف الزكوة اليه مع الاجرة السابع الغزاة المتطوعة وان
كانوا اغنياء ولا يعطى الحاج ولا الغزاة المرتزقة وان انقطع الفيء الثامن
ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضع اقامته والغريب المجتاز
بالبلد ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة والمندوب
المباح والهايم لا يعطى وان لا يجد ما يحتاج اليه في السفر فيعطى من لا مال له اصلا
ومن له مال في غير البلد المنتقل منه وان كان كسوبا ويشترط في كل من يصرف اليه
الزكوة من الاصناف ان لا يكون كافرا ولا عبدا الغني ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا

ولا مطلبيا ولا مولاهما ويجوز الدفع الى عبد بالغ لنفقته الذي يحتاج اليه في
الخدمة ويصير ملكا للسيد بقبضه ولا يجوز الصرف في كفن الميت ودينه
ولا في بناء المسجد ولو جعل هاشمي او مطلبي او بعض المرتزقة عاملا لم يحل له
سهم العمال كما لو كان غازيا او غارما ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم و
مطلب لخلو بيت المال او استيلاء الظلمة لم يعطوا الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة
الى الصبي والمجنون ويجوز الدفع الى قيم مالهما ولا يجوز للسيد دفع زكوته الى
مكاتبه فصل من طلب الزكوة وعرف الامام انه مستحق او غير مستحق عمل
فيه بعلمه وان لم يعلم الحال فان ادعى الفقر والمسكنة لم يطالب بالبينة الا
اذا عرف له مال فادعى الهلاك او ادعى العيال وقصور الكسب عن الوفاء
بهم ولو ادعى العجز عن الكسب فان كان شيخا كبيرا او زمنا او قطع او شابا
ضعيف البنية اعطى بلا بينة ولا يمين وان كان شابا صحيحا قويا فهل
يحلف ندبا وجهان احدهما لا وهو الاصح في الروضة والشرحين والثاني نعم
وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وعلى هذا فيبدا ان الصدقه
يحرم المكتسب ولو قال الامام له وظهر عليه اثر الفقر اعطى بلا يمين وان ظهر
اثر الغنى فهل يحلف فيه الخلاف ولو كان المفرق هو الحاكم يحلف لانه من
وظيفة الحاكم ويعطى الغازي وابن السبيل بلا بينة ولا يمين فان لم يخرجا استرد
ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة وهي هنا اخبار عدلين ولا
يشترط الدعوى وسماع القاضي والانكار ويقوم الاستفاضة وتصديق
رب الدين والسيد مقام البينة واما القدر فيعطى الفقير والمسكين ما
يزول به حاجتهما ويحصل به كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف الناس و
النواحي فالمحترف يعطى ما يشتري آلة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر
ما يشتري راس المال من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه فالبقلي
يعطى خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهي عشرين والخباز خمسين و

البقال مائة والعطار الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة الاف والجوهري
عشرة الاف ومن لا يحسن حرفة ولا تجارة كفاية سنة وقيل كفاية العمر فـ
يعطى ما يشترى به ضيعة يحصل منها كفايته ويعطى العامل اجرة مثل عمله
ويختلف باختلاف العمل واماكنه وثقته فان فضل من سهم العمال شيء رد على
سائر الاصناف وان نقص كمل من سائر السهام ويعطى المؤلفة ما راى الامام
والمكاتب والغارم قدر دينهما والغازي النفقة والكسوة وسائر المؤن
مدة الذهاب والمقام والرجوع والسلاح والفرس ان قاتل فارسا او ثمنها
وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع ماله والكسوة ان احتاج اليها في
المركوب ان ضعف وطال سفره والا فلا لكن يعطى ما ينقل به زاده ومتاعه
كالغازي العاجل ولا يجوز الدفع الى ابن السبيل قبل الخروج او الاشتغال
باسبابه واذا اجتمع في شخص صنفان اعطي بواحدة فقط ويجب استيعاب
الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فالقسمة على السبعة فان
لم توجد فعلى الموجودين ولا يجوز النقل ولو الى قريب محتاج فلو نقل ضمن
وبقي الفرض وان نقل الى موضع قريب او عدم الكل الا صنفا او شخص
واحد صرف الكل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل الفاضل
الى اقرب البلاد او القرى كما لو عدم الكل واذا قسم الامام او العامل وجب
استيعاب احاد الصنف وكذلك المالك ان انحصر المستحقون في
الموضع ووفى الواجب بهم والا فلا بد من كل صنف الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا فان لم يوجد ثلثة اعطي من وجد وصرف الباقي اليه
ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج رد الى سائر الاصناف فان لم يكن
هناك وجب النقل ويجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف
الا ان يقسم الامام او العامل فلا يجوز تفضيل البعض مع تساوي الحاجات
واذا اوصى بشيء لجماعة محصورين وجبت التسوية والفطرة كسائر الزكاة

في النقل واستيعاب الاصناف فان شقت القسمة جمع جمع فطرتهم ثم قسموها
واذا اوصى للفقراء او غيرهم من الاصناف ووجب بذلك المكان جاز النقل
واذا كان المالك ببلد والمال باخرى فالاعتبار ببلد المال ويجب صرف العشر الى
فقراء بلد الارض التي حصل منها العشر وصرف زكوة النقدين والمواشي و
التجارة الى فقراء البلد الذي تم فيه حولها فان كانت الزرع والثمار في صحراء
لا بنيان فيها فيصرف الى اقرب البنيان اليها ولو كان ماله في مواضع متفرقة
قسم زكوة كل طائفة منه ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك عشرين
غنما ببلد وعشرين باخرى ادى شاة باحد البلدين واما الفطرة فان كان هو
ببلد وماله ببلد اخرى فالاعتبار ببلده واما اهل الخيام فان لم يكن لهم قرار
بل يطوفون دائما صرفوا الى من معهم من الاصناف فان لم يكن نقلوا الى اقرب
البلد وان كان لهم قرار فان لم يتميز بعضهم عن بعض فلهم الصرف الى من دون مسافة
القصر وان تميزوا فكل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها فصل يشترط في الساعي
ان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة ويستحب وسم نعم
الزكوة والفيء على موضع صلب لا يكثر عليه الشعر والاولى في الغنم الاذن
وفي البقر والابل الفخذ ويكره على الوجه وقيل يحرم ويجوز اخصاء المأكول
في صغره ويحرم في كبره ويحرم اخصاء غير المأكول صغيرا وكبيرا ولا يجوز
للامام والساعي بيع الزكوة الا لضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق
او الاحتياج الى مؤنة النقل ولو كان الواجب شاة او غيرها لم يكن للمالك
ولا للامام بيعها وقسمة الثمن على المستحقين بل يجمعهم ويدفعها اليهم او الى
واحد منهم باذن الاخرين او من غيرهم باذنهم ولو باع بطل الا اذا تعذر ثم
فيجوز البيع ولو دفع الزكوة الى الامام فتلفت ثم بان ان المدفوع اليه كان كافرا
او عبدا او غنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين لم يسقط ثم
ان بين وقت الدفع انه زكوة استرد ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وان لم

يتبين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد مطلقا والكفارة كالزكوة ولو
كان المستحقون في بلد او قرية محصورين كثلاثة من كل صنف مثلا فهم يستحقون
وقت الوجوب بلا التسمية حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل التسمية
دفع نصيبه الى وارثه حتما وان غنى وان غاب لم يسقط حقه بغيبته وان
كان فقيرا يوم الوجوب فايسر قبل التسمية استحق وان دخل ذلك البلد مستحق
بعد الوجوب وقبل التسمية لم يشارك فيه وان لم يكونوا محصورين فهم
يستحقون يوم التسمية والحكم بعكس ما ذكر في الصور الاربع ولو غاب مستحق
عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب فهو من محاويج ذلك الموضع
ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب فليس في محاويجه والافضل في
الزكوة الاظهار ليقتدى به ولا يساء الظن به **خاتمة** صدقة التطوع تجوز
وفي رمضان آكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر وبمكة و
المدينة والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد وتحل للاغنياء و
يستحب التنزه عنها ويكره التعرض لها ويحرم السؤال بالتخصيص او الايذاء
او مظهرا للفاقة مع الغنى كالسكوت عن السؤال مع الضرورة وصرفها الى
الاقارب والجيران افضل وكذا الزكوة والكفارة اذا اتصفوا بالاستحقاق
والاولى ان يبدأ بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب ثم الزوج والزوجة ثم
ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى و
اسفل ثم الجار والقريب البعيد الدار اولى من الجار الاجنبي فان كان القريب
خارج البلد وجاز النقل فهو اولى من الاجنبي الداخل الجار ويستحب تخصيص
اهل الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن بها ويبطل ثوابها به

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين يوما او برؤية عدل
الهلال ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا على غيره ولا يثبت
غير رمضان الا بقول عدلين ولو راى الناس لزمه الصوم شهد او لم يشهد

يشترط لفظ الشهادة ومجلس القضاء لا الدعوى لانها حسبة ولا يقبل
قول المراة والعبد والفاسق والصبي وان كان حسنا ويثبت بالشهادة على الشهادة
واذا حكم الحاكم بشهادة عدل واحد لكن وجب الصوم ولا عبرة بالتردد ان شك
واذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين نفطر كانت السماء مصحية
او مغيمة واذا راى الهلال في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربا فحكمهما واحد
ان تباعدتا فلا والضبط بمسافة القصر وقيل باختلاف المطالع وهو ان يتباعد
البلدان بحيث لو رئي في احدهما لم ير في الآخر غالبا واذا سافر من بلد رئي
فيه الى بلد بعيد لم ير فيه وجبت الموافقة معهم في الصوم وبالعكس وجبت
الموافقة في العيد وقضاء يوم واحد ان صام ثمانية وعشرين واذا رأى الهلال
بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة رئي قبل الزوال او بعده فان كان
لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز الافطار ولا يكره ان يقال
رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم اركان **الاول** الصايم وله شروط
الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا **الثاني** العقل فلا يصح
صوم المجنون وان جن لحظة قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا ولو نام جميع
النهار صح ولو اغمي عليه فلا ولو افاق في جزء صح **الثالث** النقاء فلا يصح صوم
الحايض والنفساء ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك ولو طرى الحيض
او النفاس او الكفر قبل الغروب بطل وان اسلم في الحال وطهرت النفساء **الرابع**
القدرة فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه او يلحقه مشقة شديدة
ولا على المريض الذي لا يرجى برؤه ويجب الفدية على ما سياتي تقديرها **الركن**
الثاني النية ويجب لكل يوم ولا يصح صوم بلا نية ولها شروط **الاول**
ان يكون بالقلب فلا يشترط النطق ويستحب **الثاني** التعيين وشرطه التعرض
للصوم والفرضية فلو صام غدا لرمضان وان نوى الاداء عن القضاء على
الوجه المذكور في الصلوة ولو قال عن هذا الرمضان استغنى عن ذكر الاداء

وكمال التعيين ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للشهر والسنة ولا
للتتابع ولفظ الغد ليس من حد التعيين وانما وقع في كلام الاصحاب عند بيان
التعيين نظرا الى التبييت الثالث ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته
ثم يقصد القصد الى المعلوم فلو اخطر بباله الكلمات ولم يدر معناها بطل
الرابع التبييت ان كان غير بالغ فلو نوى قبل غروب الشمس او مع طلوع الفجر
بطل ولا يختص النية بالنصف الاخير من الليل ولا تبطل بالاكل والجماع والنوم
الخامس ان تكون جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد ان كان
من رمضان بطل الا اذا اعتقد انه من رمضان معتمدا على قول من يثق به من حر
او عبد او امراة او صبية ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان هكذا
صح ولو شك في النية او في التبييت فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا
وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان ويصح النفل بنية مطلق الصوم و
لا يشترط فيه التبييت بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو الى وقت النية
من منافي الصوم كالاكل والجماع والجنون والردة والحيض ثم هو صائم
من اول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الركوع مع الامام بلا اقيام الركن
الثالث الامساك عن المفطرات وهي انواع الاول الجماع فانه مفسد كان
من قبل او دبر او بهيمة وان لم ينزل الثاني الاستمناء ولو بلمس وقبلة و
معانقة لا بتفكر ونظر ومحادثة واحتلام ولا بضمها مع حائل الى نفسه و
تكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والاولى لغيره الاحتراز الثالث
الاستقاءة وان تحفظ بالتنكس وغيره حتى لم يرجع عليه شيء ولو غلبه
القيء او اقتلع النخامة عن مخرج الحاء او استنزل وانقطعها لم يفطر ولو صعد
الى الحلق وعادت فان امكنه القذف ولم يقذفها افطر وان لم يمكنه او نسي
فلا ولو انصبت من الدماغ الى الثقبة النافذة الى اقصى الفم فوق الحلقوم

فان لم يقدر على صرفها ومجها او نسي وتركها لم يفطر وان قدر ولم يفعل او
انتزعها الى الفم او ردها اليه وابتلع افطر الرابع وصول عين من الظاهر
الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفي الضبط قيود شرح
الاول العين فلو دخلت الريح او الرائحة جوفه لم يفطر الثاني الباطن و
هو كل ما يقع عليه اسم الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ
والبطن والامعاء والمثانة والجائفة والمامومة وباطن الاذن والاحليل
والقبل والدبر ولو وضع شيئا من دواء وغيره على موضع الفصد او
الحجامة فوصل الى باطنها لم يفطر وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة
والخيشوم ظاهر في انه يجب غسله اذا تنجس ويفطر المبتلع من ثمه و
المستوعب ان حصل القيء هناك ولا يفطر الواصل اليه من الخارج وباطن
فانه لا يجب على الجنب غسله ولا يفطر بابتلاع الريق من ثمه والقصبة
من الخيشوم لا يفطر الواصل اليه ذكره الرافعي وغيره في الجراح الثالث
المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وان وجد البرد في
الاحشاء ولا بتشرب الدهن من المسام وان وجد الطعم في الحلق و
لا بالفصد والحجامة وكرههما الرابع القصد فلو طارت ذبابة الى حلقه
او وصل غبار الطريق وغربلة الحنطة او الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح
فاه عمدا حتى دخل جوفه او اوجر الطعام مكرها او الشراب وهو مغمى
عليه او ربطت وغطيت لم يفطر ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه او اكره
حتى اكل الطعام بنفسه او اكرهت على الوطء ومكنت افطر ولو ابتلع
الريق لم يفطر اذا كان طاهرا صرفا لم يخرج فلو تنجس بالقيء او الدم او تلون
بفتل الخيط ونحوه او خرج من فيه ورده باللسان او غيره وابتلعه افطر
ولو اخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع لم يفطر وقيل يفطر ولو جمع
في فيه وابتلع لم يفطر سواء جمع بالعلك او غيره ولو نال التعيين عن

الريق ثم ابتلع او تناول في الليل شيئا ولم يغسل الفم حتى اصبح افطر ولو بل الخيط
بالريق ورده الى فيه للفتل فان لم تكن عليه رطوبة تنفصل لم يفطر كبقية
ماء المضمضة وان كانت فابتلعها افطر ولو غسل السواك فاستاك فكالخيط
ولو مضغ علكا او طعاما ثم الصق وجرى بعضها الريق افطرت وان لم
يجر فلا وان وجد الطعم في الحلق ولو ذاق طعاما ولم يبتلع شيئا لم يفطر ولو سبق
الماء في المضمضة الى جوفه او في الاستنشاق الى دماغه فان بالغ افطر
وان لم يبالغ فلا ويكره المبالغة ويستحب كلاهما ولو سبق في الغسل من
النجاسة وان بالغ لم يفطر الا اذا لم يحتج ولو سبق في المرة الرابعة
او جعل الماء في الفم بلا غرض او لسكون العطش وسبق افطر وان لم يبالغ
ولو بقي طعام في خلال الاسنان فان ابتلع افطر وان جرى به الريق فلا
فان قدر على التمييز والمج ولم يفعل بطل وان لم يقدر فلا الخامس ذكر
الصوم فان اكل او شرب ناسيا لم يفطر الا اذا اكثر كثلث لقمات وقيل
لا فرق والجماع ناسيا كالاكل بلا فرق ولو ظن ان الصبح لم يطلع او ان الشمس
قد غربت فاكل وبان الغلط وجب القضاء ويحرم الاكل والشرب والجماع في
آخر اليوم الا بتيقن الغروب او الظن بالاجتهاد فلو هجم على الاكل عصى ثم
ان تيقن الخطأ قضى وان تيقن الصواب فلا وان لم يتبين الحال فان كان في
الاول لم يقض وان كان في الآخر قضى ولو طلع الفجر وفي فيه لقمة فان لفظها
في الحال او بعد ساعة صح صومه والا فلا ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع صح
وان لم ينزع فلا ووجبت الكفارة ولو علم بعد مضي الزمان بطل صومه وان
نزع كما علم فلا كفارة اذ لا اثم ومضى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم
له واذا اخرج مقعد المبسور وعاد لم يفطر عاد بنفسه او اعاده باصبعه
ولو شك في الصبح قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب كره
الاكل والشرب والجماع وقال المتولي حرم ولو وضع شيئا في فيه عامدا او ابتلعه

ناسيا لم يفطر الركن الرابع قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد و ايام
التشريق لا للمتمتع العادم للهدي ولا لغيره ولا يصح صوم يوم الشك
من رمضان ويصح من نذرا وقضاء او كفارة او ورد بلا كراهة ويحرم صومه
بلا سبب ويوم الشك هو ثلاثين من شعبان اذا وقع في السن الناس انه
راى الهلال البارحة ولم يشهد به عدل او قال عدد من النسوة او العبيد
او الفساق انا رايناه واذا لم يتحدث به احد فليس بشك بل هو من شعبان
يقينا سواء كانت السماء مصحية او مغيمة ولو كانت على السماء قطعة
سحاب يمكن ان يرى الهلال من خللها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته لم
يكن شكا تكملة سن للصائم ان يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلوة
ولو اخر الى السحر لم يكره وان يكون على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة فان لم يجد فعلى
ماء وان يتسحر وان يؤخر ما لم يقع في الشك وان يكثر التلاوة والمدارسة و
الجود والافضال وان يعتكف لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر و
ان يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها وسائر الجوارح
عن الجرائم اكثر واشد مما في غير رمضان لان الثواب يبطل بها وان يقول مع
نفسه انا صائم وان شتمه غيره فلا يشتمه وان يكف النفس عن الشهوات و
ان يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل وان يقدم الغسل على الصبح ان كان
اخر لم ينقص صومه ولم ياثم وان يقول عند الافطار اللهم لك صمت و
على رزقك افطرت وان يفطر الصائم معه فان عجز عنه فالاولى ان يعطيه تمرة
او شربة يفطر بها وان يحترز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام و
مضغه للطفل وكره الصمت جملة النهار وان يقول بحق الختم الذي على فمي
ويحرم الوصال لخبر النبي صلى الله عليه وسلم وينزل بقطرة ماء ويشربها وقال
المتولي معنى الوصال ترك الاكل والشرب تقربا الى الله تعالى مع نية صوم
الغد فان ترك لا بقصد القربة او بلا نية الصوم لم يكن مواصلا فصل يجب

الفطر لمرض او لسفر وغلبة الجوع والعطش المهلك والخوف ولو كان تيمّما
صحيحا وشرط المرض ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر به يشق احتماله على
ما مرّ في التيمم ثم ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل كالمسافر وان لم يكن كالحمّى
فعليه النية ثم ان عاد افطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاذن والسن
لا يبيح الا ان يخاف الزيادة بالصوم وشرط السفر ان يكون طويلا مباحا فلو
لو اصبح صائما ثم مرض فله الفطر ولو اصبح في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك
اليوم ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم
ولو اصبح المسافر او المريض صائما ثم اقام ذلك او شفي هذا ولم يفطرا بعدُ
لم يجز الافطار ولو اصبح المسافر صائما ثم اراد الفطر جاز وان عرف انه
يصل الى المقصد قبل الغروب ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد لم يجز الفطر
ولو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له السفر فيه جاز له الافطار وموجبات
الافطار اربعة الاول القضاء ويجب على المريض والمسافر والمرتد والحايض
والنفساء والمغمى عليه وعلى المفطر بلا عذر وعلى تارك النية عمدا او سهوا و
لا يجب على الكافر الاصلي ولا على غير المكلف ولا يجب التتابع في القضاء و يستحب
وان كان في الافطار متعديا وجب القضاء على الفور ويعصي بالتاخير وان
سافر الثاني الامساك ويجب على كل متعد بالفطر اكلا او تعدا وجامع قبل
من نسي النية بالليل او التعيين او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك
مفطرا فبان انه من رمضان ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والحايض
والنفساء بعد زوال المانع نعم اذا بلغ الصبي صائما لزمه الاتمام ولا يجب
على من ابيح له الافطار ظاهرا وباطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة و
البرء ولكن يستحب فان الكل سنة والامساك من خواص رمضان فلا يجب
على من افطر نذرا او قضاء او كفارة متعديا الثالث الكفارة وهي اعتاق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين

مسكينا ككفارة الظهار ويجب على كل بالغ افسد صوم يوم من رمضان بجماع
المحرم به للصوم وفيه قيود شروط الاول الذكر فلا يجب على المرأة وطئت بالزنا
او بالشبهة او غيرهما بطل صومها او لم يبطل لكونها نائمة او ناسية الثاني البالغ
فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره الثالث الافساد فمن جامع ناسيا فلا كفارة
عليه لانه لا يفسد صومه الرابع الصوم فلا كفارة على مفسد الصلوة مطلقا
ولا على مفسد الحج غير هذه الكفارة الخامس صوم رمضان فلا كفارة على مفسد
النذر والقضاء والكفارة والنفل السادس الجماع فلا كفارة على المفسد بالاكل
والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال ويجب بالزنا وجماع الغلام
واتيان البهيمة وفي الدبر انزل او لم ينزل السابع الاثم فلا كفارة على المسافر و
المريض سواء كان الجماع بقصد الترخص او لا بقصده الثامن الصوم فلا
كفارة على من اكل او شرب اوّلا ثم جامع ويجب على المنفرد برؤية الهلال و
من راى هلال شوال وحده وجب عليه الافطار ويخفي لئلا يتهم ولو جامع
في يومين او رمضانين فعليه كفارتان ولو سافر الجامع او مرض في ذلك اليوم
لم يسقط ولو مات او جن سقطت وتستقر في ذمة العاجز كساير الكفارات
وكالفدية ولا يجوز الصرف الى اهله واولاده وان كانوا فقراء الرابع الفدية
وهي مدّ من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان او نذرا وكفارة ومصرفها
الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية ويجوز صرف الامداد الى مسكين
واحد بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم او فوق فمات قبل القضاء وبعد التمكن
منه وجب ان يطعم من تركته لكل يوم مدّ ولا يجزي الصوم وقيل يصوم عنه
القريب او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بان دام سفره او مرضه فلا شيء
في تركته ولا على ورثته وان مات بعد التمكن من بعضه وجب بقدر ما تمكن منه
ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم يجب الفدية ولا يسقط بها ولا بصلوة
القريب واعتكافه واذا خافت الحامل او المرضع على نفسها او ولدها افطرت

وقضت ولا فدية في الاولى وتجب في الثانية الا اذا افطرت في السفر و
لا فرق بين الوالدة والمستاجرة والمتبرعة واذا اضر الصوم بالرضيع
وجب على المستاجرة الافطار ولو راى حيوانا محترما اشرف على الهلاك
بالغرق او الحرق واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء
ولو راى مالا غير الحيوان جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية ولو اخر قضاء
رمضان الى رمضان آخر ولم يكن دائما مسافرا ولا مريضا وجب مع القضاء
لكل يوم مد ويتكرر بتكرر السنة ولو اخر مع التمكن ومات قبل القضاء
وجب لكل يوم مدان ولو افطرت خوفا من الولد واخرت القضاء سنة و
ماتت بلا قضاء وجب لكل يوم ثلثة امداد خاتمة من شرع في صلوة او صوم تطوع
لم يجب الاتمام ولا القضاء ان لم يتم ويستحب ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب
على ما مضى وبعذر كالمشقة على الضيف لم يكره ويثاب عليه ويجب في الحج الشروع و
يحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان ونحوه لم يجز الخروج مطلقا وسن
في السنة لغير الحجيج صوم يوم عرفة وهو افضل ايام السنة وكذا صوم
يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم وتاسوعا وهو التاسع منه فان لم يصمه
فالحادي عشر وصوم ستة ايام من شوال والافضل كونها متتابعة متصلة
بالعيد فان فرق او فصل لم يبطل الاجر وفي الشهر صوم ايام البيض واول الشهر
وآخره وفي الاسبوع صوم الاثنين والخميس ويكره افراد الجمعة والسبت بالصوم
كصوم الدهر مع خوف الضرر او فوت حق ولا يكره دونهما بل يستحب وصوم
يوم وفطر يوم افضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التهذيب و
المهذب رحمهما الله واذا انتصف شعبان كره الصوم الا ان يوافق وردا له
وقال صاحب التتمة لا يكره مطلقا ولا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا بحضر
الزوج الا باذنه **كتاب الاعتكاف** وهو سنة مؤكدة
وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر وهي افضل الليالي في السنة خص الله تعالى

هذه الامة بها وهي باقية الى يوم القيمة وهي ليلة الحادي والعشرين وقيل
او الثالث والعشرين انها ينتقل كل سنة الى ليلة اخرى من ليالي العشر و
علامتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ويطلع الشمس صبيحتها بيضاء
وليس لها كثير شعاع ويستحب ان يكثر فيها اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني والاعتكاف اركان الاول المعتكف وشرطه الاسلام والعقل
والنقاء من الجنابة والحيض والنفاس ولا يصح من الكافر والمجنون والسكران
والصبي الذي لا يميز ومن المغمى عليه ومن الجنب والحائض والنفساء ويصح
من المميز والمحدث وسلس البول ان امن التلويث ومن الرقيق والمراة باذن
السيد والزوج واذا طرأ الحيض او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا
تحسب في تلك الزمان من الاعتكاف وان طرأ الاغماء او الاحتلام او الجماع
ناسيا يحسب ويغتسل سريعا الا في المسجد ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد
على المعتكف وغيره ولو قبل او لمس بشهوة فان انزل انقطع وان لم ينزل
فلا وان شتم انسانا او اغتاب او اكل حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه
الثاني المعتكف وهو المسجد والجامع اولى من غيره الا ان يكون متعددا
متتابعا طويلا يجب لا يخلو عن الجمعة وهو من اهلها فيجب ان يعتكف في
الجامع ويصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته ولا يصح ولا يصح في
المواضع المهياة للصلوة في البيت فلو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام و
الاقصى او في مسجد المدينة تعين ويقوم الاول مقامهما والاخير مقام
الثاني لا عكسهما ولو عين مسجدا غير الثلثة لم يتعين والصلوة كالاعتكاف
في التعيين وعدمه فلو عين زمانا للاعتكاف او الصوم تعين ويقضى
ان فات فلو عينه للصلوة لم يتعين وناقض الرافعي والنووي حيث ذكرا
في النذر ما يخالف هذا الثالث النية فلو مكث اياما في المسجد بلا نية لا
يكون معتكفا ولا ينال ثوابه ويجب التعرض للفرضية في المنذور واذا نوى

الاعتكاف مطلقا ولم يقدر بمدة كفته تلك النية وان طال عكوفه لكن اذا
خرج وعاد احتاج الى النية سواء خرج لقضاء الحاجة او لغيره نعم اذا عزم
على العود عند الخروج قام مقام النية وان قدر بمدة كشهر مثلا فان خرج
لقضاء الحاجة لم يحتج وان خرج لغيره احتاج ولو نذر اعتكافا متتابعا
ثم خرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا الرابع اللبث بقدر ما يسمى عكوفا فلا
يكفي الحضور ولا العبور ولا يشترط السكون بل يصح قائما ومترددا في المسجد
ولو كان يدخل ساعة ويخرج اخرى وكلما دخل نوى الاعتكاف صح وان كان ممن
يعتاد دخول المسجد كثيرا ولا باس للمعتكف ان يقبل بالشفقة ويلمس بلا
شهوة وان يتطيب ويترجل ويزوج ويتزوج وان يتزين بلبس الثياب و
ان يامر باصلاح المعاش وتعهد الضياع وان يبيع ويشتري وان يخيط ويكتب ما
لم يكثر فان اكثر هذه الاعمال بلا حاجة او قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره وقيل
يكره البيع والشرى وان قل بلا حاجة وله ان ياكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة
ونحوها وله ان يغسل اليد وفي الطشت اولى ولا يجوز نضح المسجد بالماء
المستعمل ولا البول في الطشت ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع و
الاستلقاء حالة النوم وغيره ولو اشتغل بالذكر والقرآن ودراسة العلم
كان زيادة خير ولا يشترط الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد
وايام التشريق **تكملة** اذا نذر اعتكاف مدة متقدرة كشهر مثلا وشرط فيها التتابع
لزمه التتابع وان لم يشترط فلا وان نوى بقلبه وان عين المدة المقدرة كهذا
الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الآن وشهر رمضان او هذا الشهر
لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى وبنى ولا يجب الاستيناف ولا التتابع
في القضاء ان فات وان شرط التتابع وقال هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب
الاستيناف والتتابع في القضاء ولو نذر متتابعا وشرط الخروج ان عرض
عارض صح الشرط ويحسب المصروف اليه من الاعتكاف ان عين المدة كهذا الشهر

وان لم يعين كالشهر المطلق فلا ولو نذر صلوة وشرط الخروج ان عرض
عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع او اضيف صح الشرط وجاز الخروج
ولو نذر التصدق بعشرة دراهم وقال الا ان يعرض لي حاجة صح ولا شيء
عليه اذا احتاج وينقطع التتابع بالخروج لصلوة الجنازة وعيادة المريض
ولا باس باخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج للغسل من الاحتلام ولا للاكل
والشرب ان لم يجد الماء فيه ولا للوضوء اذا احتاج الى قضاء الحاجة ولا
لقضاء الحاجة وان بعد المنزل الا البعد المتفاحش بلا ضرورة ولو عاد في
الطريق مريضا بلا ازورار ووقفة طويلة لم يضر ولا ينقطع بالخروج ناسيا
ولا بالمرض المحوج الى الفراش والخروج كالاسهال وشبهه ولا بصعود المؤذن
الراتب الى المنارة الداخلة في حكم المسجد للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج
لغير قضاء الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به التتابع وكل عذر لا
ينقطع به التتابع اذا فرغ منه وجب العود بلا مكث فان اخر ينقطع

كتاب الحج

ولا يجب في العمر الا مرة الا بعارض كالنذر
والقضاء والتطوع بالشروع واذا وجب الحج وجب العمرة وشرط وقوعه للمخبر
الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر ولا يشترط التكليف في
يجوز للولي ان يحرم عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة الاسلام
والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح منه ومن العبد وشرط
وقوعه عن حجة الاسلام التكليف والحرية فلو اتى في الصغر او الرق ثم
كمل واستطاع لزمه الاعادة ولو تكلف الفقير فحج وقع من النفل ولا
يجب الاعادة ان استطاع ولو افسد الكامل الحج فقضاه وقع عن حجة الاسلام
وكفاه ولو تكلف فاحرم متطوعا انعقد فرضا ولو افسد ذلك الحج لزمه
القضاء ووقع عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع الصحة الاسلام و
التكليف والحرية والاستطاعة وهي انواع الاول ان يكون بنفسه وماله

فيلزمه الحج بنفسه ولا يجوز الاستنابة والاستيجار وبها شروط الاول وجدان
الزاد والوعية وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا سواء كان له ببلده اهل
وعشيرة ام لم يكن فلو لم يكن له مال ولكنه كسوب فان لم يكن له اهل او وجد
كفايتهم وسكنهم فان طال سفره او قصر ولا يكتسب كل يوم الا نفقة يومه لم
يلزمه الحج ويستحب ان قصر ويكتسب كل يوم بلغة ايام لزمه قال صاحب المهذب
ولو امكنه السؤال لم يستحب له الحج وقال الماوردي في الحاوي والخروج الى الحج
بلا زاد واظهار التوكل والاعتماد على مسئلة الناس مكروه ولو كان له دينا
يتيسر تحصيله وجب الحج وان تعسر لم يجب الثاني وجدان الراحلة ان كان
بينه وبين مكة مسافة القصر قدر المشي او عجز ويستحب للقادر عليه ان لم يكن
مسافة القصر لزمه ان قدر على المشي بلا ضرر والا فلا والحج ماشيا افضل وقيل
راكبا الثالث وجدان المحمل وشريك يجلس في الشق الاخر ان لم يستمسك
على الراحلة بلا محمل او يلحقه مشقة شديدة قال صاحب الشامل ولو كان يلحقه
مشقة شديدة في ركوب المحمل يعتبر في حقه الكنيسة ويشترط ان يكون
الزاد والراحلة والمحمل والكنيسة باجرة البدنية والمحرم في حقها فاضلا
عن دينه ومسكنه وخادمه وكتبه المحتاج اليها وعن دست ثوب يليق به
وعن نفقة من في نفقته وعن كسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو كان له
راس مال يتجر به او ضيعة تحصل منها كفايته وكفاية من في نفقته يلزمه
الحج وصرفهما في ادائه ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه
الحج حتى يفضل عن مؤن النكاح وقيل يلزمه الحج ويمكن له ان يقدم النكاح الرابع
امن الطريق نفسا ومالا وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او
محارب ولم يجد طريقا امنا سواه لم يلزمه الحج وان وجد لزمه وان كان العدو من
الاول اذا وجد ما يتعهد ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق ايضا
لزمه الحج وان لم يكن فان غلب السلامة وجب الحج وان غلب الهلاك او استويا

لم يجب الحج ويحرم الشروع في البحر والانهار العظيمة في الطريق كجيحون و
دجلة لا يمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي او محارب
لم يجب الحج وان رضي الرصدي وغيره بالقليل اذا تعين ذلك الطريق ويكره
بذل المال لهم ولو امنوا الحجيج وكان امامهم من يوثق به او ضمن امير مطلوبهم
او كان من بيت المال لزمه الحج ولو وجد من يبذرقهم باجرة وغلب على
الظن امنهم به لزمه الاستيجار ولا يجب الحج على المراة حتى تامن على نفسها
وبضعها بزوج او محرم بنسب وغيره او بنسوة ثقات وان لم يكن معهن
محرم او زوج اصلا قال المتولي في التتمة والشاشي في الترغيب ويكفي امراة
واحدة على ظاهر المذهب ولو امتنع المحرم مجانا لزمها الاجرة الخامس وجود
الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بالحمل منها ووجود العلف في كل مرحلة
فلو خلا بعض تلك المنازل من اهلها او انقطعت مياه آبارها بحيث يحتاج
الى حمل الزاد والماء للمواضع التي كانت يوجد فيها من قبل او يوجد كلاهما و
لكن باكثر من ثمن المثل وهو اللائق بذلك الزمان والمكان لم يجب الحج وان وجد
بثمن المثل وجب الحج كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى المال به و
يجب الحمل بقدر ما جرت به العادة بحملها كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين
او ثلثا اذا قدر ويجب الالات الحمل ولو ظن في الطريق مانعا من عدو او عدم
ماء او علف وترك الحج ثم بان خلافه استقر الحج ولو لم يعلم المانع والعدم
فان كان هناك اصل عمل به وان لم يكن وجب الحج السادس وجدان رفقة يخرج
معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فان خرجوا قبله او
اخروا بحيث لا يلحقون الا بان يقطعوا كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج
السابع امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما
يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان احتاج ان يقطع في يوم او في بعض الايام
اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج الثامن ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة

فان لم يثبت الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة او قطع طرف او ضعف
خلقة او مرض لا يرجى زواله لزمه الحج بنفسه قال المتولي ولو كان يحتاج
كل ساعة ان ينزل في المحمل من جانب الى جانب لم يلزمه الحج بنفسه ولو استثنا
المحبوس بطل تخلص عن الحبس لم يتخلص واذا وجد الاعمى ما لزاد
والراحلة وهيئا الاستمساك قائدا يركبه وينزله ويعينه في المناسك
لزمه الحج بنفسه والقائد في حقه كالمحرم في حقها والمحجور عليه بالسفه
كالرشيد في الوجوب لكن الولي لا يدفع المال اليه بل يخرج معه او ينصب
امينا لينفق عليه النوع الثاني ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس
لكبر او مرض او غيرهما مما ذكر في الشرط الثاني فيلزمه الاستنابة والاستيجار
سواء كان حجة الاسلام او القضاء او النذر وسواء كان العضب بعد الوجوب
او قبله او ولد معضوبا ويشترط ان يكون المال وافيا باجرة مثل اجير راكب
او ماش فاضلا عن الدين والمسكن والثياب والعبد والكتب المحتاج اليها
عن نفقة نفسه وعياله وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يشترط ان يكون فاضلا
عن نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب ولو لم يرض الاجير باجرة المثل
لم يلزمه الاستيجار النوع الثالث ان يستطيع بالغير لا بالمال ولا بالنفس بان
كان معضوبا ولا مال له فلو عرض عليه واحد من اصوله او فروعه او اخوته او
اخواته او واحد من الاجانب ان يحج عنه لزمه القبول ويعصي بالمنع وان لم يستطع
من قبل فقط ولكن يشترط الا يكون المطيع معضوبا ولا صرورة ولا ماشيا او
لا معولا على الكسب او السؤال وان يكون قوله موثوقا به غير متردد الرأي وان يحج
باذنه وبنفسه لا بغيره فلو قال لا يؤذن لي حتى استاجر من يحج عنك قال صاحب
التهذيب لم يلزمه القبول ولو توهم انه الطاعة لزمه الامر كما في الحرام يلزمه
الاجابة ولو كان المامور فرعا او يستحب فلو مات المطيع قبل ان يؤذن له المطاع
قبل ان يأمره فان مضى امكان الحج استقر الوجوب وان لم يمض فلا واذا قبل

المطاع لم يتمكن من الرجوع واذا احرم المطيع ثم اراد الرجوع لم يتمكن ولو
بذل الابن والاجنبي مالا ليستاجر به لم يلزمه القبول ولا الحج به ولو قبل و
استطاع به لزمه الحج ومتى حصلت الاستطاعة واجتمعت الشرائط فالحج على
التراخي عندنا الا ان يخشى العضب وهلاك المال فيضيق ويعصي بالتاخير
واذا تخلف المستطيع ومات قبل حج الناس او هلك ماله قبل ايابهم او امكانه
تبين عدم الوجوب فان مات بعد حجهم او امكانه بان مات بعد انتصاف ليلة
النحر وامكان المسير الى منى والرمي بها والرجوع الى مكة والطواف بها استقر
الوجوب ولزم القضاء من التركة وان لم يوص لانه دين يتعلق بها ويجوز للوارث
والاجنبي قضاء الحج للميت واذا استقر الاستطاعة والامكان ولم يحج حتى
مات او عضب عصى وكان العصيان من اول سنة الامكان حتى لو حكم الحاكم
بشهادته في المدة نقض الحكم لانه حكم بشهادة الفاسق ولو غصب مالا او سرق
وحج به سقط الفرض وان كان عاصيا بالغصب ولو اتجر في سفر الحج او خرج حاجا
وتاجرا فاجر الحج وحصل الاجر ولكن لا يتجرد المخلص اكثر قال الغزالي في
الاحياء ولو استطاع ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج فان عجز لافلاس
فعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد ويخرج فان لم يكن له كسب فعليه ان يسال
الزكوة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات قبل الحج مات عاصيا ويجوز الحج عندنا
بالرزق بان يقول حج عني واعطيك نفقتك فان لم يصح الاجارة بالنفقة ف
الاجارة على ضربين اجارة عين كان يقول استاجرتك لتحج عني او عن ميتي
واجارة ذمة كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي وللميت وكلاهما شروط
اكثرها مخصوصة بالباب ولكنها يشترط ان في الحكم الاول ان يعين السنة
الاولى للعمل اذا كانت الاجارة على العين فان عين غيرها بطل العقد الا ان
كانت المسافة شاسعة لا ينقطع في سنة وفي اجارة الذمة جاز ان يعين السنة
الاولى وغيرها وان يطلق ويحمل على الاولى الثاني ان يكون الخروج والاتيان بالاعمال

حكما للاجير في بقية السنة فان لم يكن لمرض او لخوف الطريق او لبُعد المسافة بطل
العقد وفي اجارة الذمة لا يقدح المرض والخوف والبعد ان عين غير السنة الاولى
وان عينها فالاولى كالاجارة على العين الثالث ان يقع العقد في زمن خروج الناس
من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيبه العقد بالخروج او باسبابه كشري الزاد ونحوه
فان كان قبله لم يصح حتى لو كان بمكة لا يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة الذمة جاز
تقديمها على الخروج لا محالة الرابع العلم بتفاصيل اعمال الحج فان جهلا او احدهما
بطل واذا حصل العلم فان ذكر فذاك وان لم يذكر لم يقدح ولا يشترط تعيين
الميقات وينزل على الشرعي لكن لو عين موضعا اقرب منه الى مكة فسد العقد
وابعد منه فلا بل يتعين الخامس ان يعين انه يفرد او يتمتع او يقرن اذا كانت
الاجارة للنسكين لاختلاف الاغراض السادس ان لا يكون الاجير صرورة
والا فيقع للاجير ولو استوجر الصرورة للحج في الذمة جاز وحج عن نفسه ثم
عن المستاجر السابع ان يكون الاجير للفرض حرا بالغا فان كان عبدا او مراهقا
بطل ويجوز ان يكون الاجير للتطوع عبدا او مراهقا لانهما من اهله ويجوز للرجل
ان يحج عن المراة وبالعكس ولو قال من حج عني فله كذا فهو جعالة صحيحة فمن
حج له استحق ما سمى له لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه
تهذيب اذا عينت السنة الاولى او اطلق فلم يخرج الاجير على بعد او
قصر في السير وفات الحج انفسخت كما لو اجر نفسه شهرا للعمل وامتنع منه و
لو كانت على الذمة تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات
المشروع او المشروط غير محرم ثم احرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به الخلل
حتى يحط من الاجرة قدر التفاوت بين حج ينشأ من بلد الاجارة احرامه
من الميقات وحج مبدأ من البلد احرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا
فركب وحج لزمه دم ويحط التفاوت من الاجرة الا ان يتأول لركبا افضل فلا يحط
ولا يجب الدم ولو جامع الاجير انقلب اليه ولزمه الكفارة والمضي في

الفاسد والقضاء وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة بكمالها فان كانت على
الذمة فلا تنفسخ ويقع القضاء للاجير ويلزمه حجة اخرى للمستاجر بعد القضاء
في سنة اخرى ويتخير المستاجر للتاخير ولو تطيب الاجير ولبس او حلق فالدم
عليه ولا يحط شيء من الاجرة وان ترك مامورا من الرمي والمبيت وغيرهما
فالدم عليه ايضا ويحط من الاجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام العمل
لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره ويجب الاستنابة من تركته ان استقر
في ذمته ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء له وان مات بعده
وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف او قبله ولو احصر الحجيج تحلل
الاجير فكالموت في الاجرة والدم على المستاجر **فصل** اركان الحج ستة
الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق او التقصير والترتيب واركان
العمرة ما عدا الوقوف الركن الاول الاحرام ووقته للحج من شوال الى آخر ليلة
النحر ومكانه للحج في حق المقيم بمكة مكيا او غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها
واحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف الى مكة لزمه دم والافضل ان يحرم من
باب داره ويأتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة واما الآفاقي فميقات الحج
من المدينة ذو الحليفة ومن الشام والمصر والمغرب الجحفة ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز القرن ومن المشرق ذات عرق و
الاحب ان يحرم من اول جزء الميقات وجاز من آخره ويحرم المجاوزة بلا
احرام ويجب الدم ان لم يعد قبل التلبس بنسك واجب كالوقوف او سنة
كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا ينتهي الى واحد من هذه المواقيت فان
حاذى واحدا منها احرم منه وان حاذى ميقاتين فمن ابعدهما من مكة و
ان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن سكن بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه واما العمرة فميقاتها الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الداخل
الحل ولو بخطوة ولو احرم في الحرم ولم يدخل الحل وأتى بالاعمال اجزأه ووجب

ثم ما افضل اطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
وينعقد الاحرام معينا بان ينوي الحج او العمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد
على نفس الاحرام والاول افضل واذا اطلق فان كان في اشهر الحج صرفه بالنية
الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة فليس له
الصرف الى الحج في اوانه ولو احرم بما احرم به زيد فلم يكن زيد محرما انعقد
احرامه مطلقا علم الحال او جهل وان كان محرما وتيسر الوقوف انعقد
احرامه كاحرام زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان لم يجز ان
يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة فلا دم
وان يحرم مفردا او متمتعا وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية
بالقلب مع التعرض للفرضية ولا يشترط التلبية والتلفظ ويستحب
سنن الاحرام ان يتأهب بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
وقلم الاظفار وغسل الراس بالسدر او الخطمي وان يغتسل ولو كان حائضا
او نفساء كالدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة النحر
وللرمي في ايام التشريق ويصح بلا نية ولا يستحب للطواف والحلق و
رمي جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن ولا باس بالاستدامة ولا
بالرائحة ولكن لو نزع ثم لبس لزمته الفدية وان تخضب المراة اليدين
الى الكوعين شابة او فانية خلية او مزوجة ولا يختص بالاحرام بل
يستحب في جميع الاحوال نعم يكره للخلية في غير حالة الاحرام وان
يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويحرم المخيط ويكره المصبوغ وان
يصلي قبل الاحرام ركعتين بسورتي الكافرين والاخلاص وان يلبي حين
ينبعث دابته او يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الدوام
قائما وقاعدا وماشيا وراكبا وجنبا وحائضا ويتأكد في كل صعود وهبوط
وركوب ونزول واصطدام الرفاق والفراغ من الصلوة وعند السحر وفي

المساجد كلها ولا يستحب في طواف ما ويكره له الجهر بها ويستحب التوسط
وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة اذا راى ما يعجبه
او كرهه ما يؤذيه وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم خافضا صوته من
المرفوع في التلبية وان يسال الله تعالى الرضوان والمغفرة والجنة ويستعيذ
به من النار وان يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية بامر ولا نهي وكره
التسليم عليه ورده ندبا ومن لا يحسنها بالعربية فبلسانه الى ان يتعلم وسن
للداخل من طريق المدينة والشام ان يغتسل بذي طوى وان يدخل من
ثنية كداء ويخرج من ثنية كدا وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن
حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
حينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء ويدخل من باب
بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتتح بطواف القدوم وهو سنة لا شيء على
تاركه ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويستحب لمن دخل مكة لا لنسك ان
يحرم بحج او عمرة الركن الثاني الطواف وله شروط الاول الطهارة عن الحدث
والخبث فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها
او وطي في مطافه نجاسة بطل طوافه ولو احدث في الطواف عمدا توضأ وبنى و
لا يجب الاستئناف وان طال الفصل ويستحب الثاني ستر العورة فلو طاف عاريا
بطل الثالث ان يبتدئ بالحجر الاسود بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ
بغيره او حاذاه ببعض البدن او بالبعض مجاوزا الى الباب لم يعتد بتلك
الطوفة الرابع ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى الركن اليماني
او مشى الى الباب قهقرى او استقبل البيت او استدبره بطل الخامس
ان يكون خارج البيت بكل البدن فلو مشى على الشاذروان او في ملا فقه او مس

الجدار في محاذاته او وضع احدى الرجلين عليه احيانا ووقف على الاخرى
او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى بطل طوافه ولو طاف كالاخيرة
سبعا لم يصح الا القدر الذي بين الحجر والحجر كرة واحدة ولو خلف القدر الذي
من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت صح يكره و
قيل لا يصح السادس ان يطوف داخل المسجد فلو طاف خارجه بطل ولا باس
بالحايل الذي فيه كالسقاية والسواري ويجوز في آخر باب المسجد واروقته و
على سطحه وعند بابه من الداخل السابع ان يطوف سبعا فان نقص ولو بخطوة
بطل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو تيقن انه سبع وقال ثقة انه ست استحب
العمل بقوله بخلاف عدد ركعات الصلوة فانه لا يجوز العمل بقوله الثامن ان لا
يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فان صرف انقطع ولو نام في الطواف
لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والاكل ولا الموالاة ولا يجب ركعتاه
وتسن وتتادى بهما التحية ويقرأ فيهما سورتي الكافرين والاخلاص ويصليهما
خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اين شاء ومتى شاء الى الموت
ويجهر بالقراءة ليلا ولو اقيمت المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة
مهمة قطعه وكره قطع المفروض لصلوة الجنازة والرواتب اذ لا يحسن ترك
فرض العين لفرض الكفاية فلو حمل محرما من صبي او مريض ونحوهما وطاف به
فان لم يكن محرما او كان وقد طاف عن نفسه حسب للمحمول والا فان قصد
نفسه او نفسهما او اطلق حسب عن الحامل والا فعن المحمول ايضا وسن
ان يطوف ماشيا الا لمرض ونحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى وان
يستلم الحجر الاسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه
فان لم يمكن اقتصر على الاستلام ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام
اليماني في كل طوفة وفي الاوتار اكد ولا يستحب شيء من التقبيل والاستلام
الا عند خلو المطاف وان يقول في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين
اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وعند محاذاة باب البيت اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم عليه
السلام وعند الركن العراقي اللهم اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق و
الشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الميزاب
من الحجر اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله
عليه وسلم شربا مريئا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين
الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا و
عملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من ركعتي الطواف
اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن
امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ
بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم عليه السلام اللهم اغفر لي انك
انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد
جئت اليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي بذلك
فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير وعند الميزاب اللهم اني اسالك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وقراءة القرآن في الطواف افضل
من الدعاء غير المأثور والمأثور افضل من القراءة وان يرمل في الاشواط
الثلاثة الاول ويمشي على الهينة في الباقيات ولو ترك في الاول لم يقض في
الباقيات ولا يسن الا في طواف يعقبه السعي وان يقرب من البيت في
الطواف فان تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد
اولى الا ان يكون في الحاشية نساء لا يأمن من ملامستهن فالقرب مع ترك الرمل
اولى وان يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا

وان يضطبع في كل طواف يسن فيه الرمل لكنه يعم به الاشواط السبعة
ويسن في السعي ايضا ولا يسن في ركعتي الطواف لكراهة الاضطباع
في الصلوة فيزيلها ويعيد للسعي ولا يستحب الرمل والاضطباع للمرأة
ويستحبان للصبي الركن الثالث السعي فاذا فرغ من الطواف استلم
الحجر وخرج من باب الصفا للسعي فيبدا بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل
ويستقبل البيت ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين
والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو و
قيل يدعو ويستحب ان يدعو بهذا الدعاء ايضا اللهم اعصمني بدينك
وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك
ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك و
رسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين
اللهم اجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي
خطيئتي يوم الدين ولو دعا واحد فامن جماعة حسن كما في الطواف
ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليه بقدر قامة رجل ويذكر و
كما فعل على الصفا والمستحب في الذهاب ان يمشي على عادته الى ان يبقى بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيسعى
سعيا شديدا الى ان يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد
والآخر متصل بدار العباس فيمشي على عادته الى ان يصعد المروة وفي
العود ان يمشي في موضع المشي اولا ويسعى في موضع السعي اولا والرقي

على الجبلين والذكر والدعاء عليهما والاسراع والهينة بينهما والموالاة في
مرات السعي بينه وبين الطواف سنة وللسعي شروط الاول ان يبتداء
بالصفا فان بدا بالمروة لم يحسب الى ان ينتهي الى الصفا الثاني ان يبدله
في المرة الثانية بالمروة فلو وصل اليها وعدل الى المسجد وابتدأ الثانية من
الصفا لم يجز الثالث ان يتقدمه طواف صحيح اما طواف القدوم او الافاضة
ولا يتصور بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم يستحب الاعادة
بعد طواف الافاضة الرابع ان يسعى سبعا يحسب الذهاب من الصفا
الى المروة مرة والعود الى الصفا اخرى ولو ترك مرة او جزء من مرة لم
يسقط الفرض الخامس ان لا يتخلل بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم
ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط
فيه النية والطهارة وستر العورة ولا غيرها من شرائط الصلوة ويجوز
السعي راكبا وماشيا افضل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو اخبره ثقة
فكما ذكر في الطواف والمراة تمشي ولا تسعى الركن الرابع الوقوف بعرفة ويستحب
للامام او المنصوب ان يخطب بمكة السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة
واحدة يامر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما بين ايديهم من المناسك
ويامر المتمتعين بالطواف للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب و
صلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج معهم في الثامن الى منى بعد صلوة
الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى ولو كان الثامن او التاسع يوم الجمعة
استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بمنى وعرفة
فان بنيت بهما قرية واستوطن بها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة معهم
ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوة مع الامام وباتوا بها وهو سنة لا دم
في تركه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا
وصلوا نمرة ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم

الى مسجد ابرهيم عليه السلام ويخطب فيه خطبتين خفيفتين والاخيرة اخف
وفي الاولى يبين ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على كثرة الدعاء و
التهليل بالموقف فاذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية
وياخذ المؤذن في الاذان ويختتم الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاقامة وقيل من الاذان ثم ينزل ويصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن
فيصلي بهم العصر جمعا فان كان الامام مسافرا استحب له القصر ولا يجوز للمكي
والمقيم حولها فاذا سلم الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا سفر فاذا صلوا
ذهبوا الى الموقف والسنة ان يقفوا عند الصخرات على عند جبل الرحمة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف هناك وان يستقبلوا الكعبة والوقوف
راكبا افضل وان يذكروا الله تعالى ويدعوا الى غروب الشمس ويكثروا التهليل
على ما سنذكر نطاقه في آخر الركن فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات
الى مزدلفة ويؤخرون المغرب ليصلوها مع العشاء ويجوز بعرفة وفي الطريق
بين الجبلين والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من اجزاء عرفة سواء وقف
او مر بها او حضر في طلب غريم او دابة شاردة او غيرها وله شروط الاول
ان يكون الواقف اهلا للعبادة لا يكون كافرا ولا مجنونا ويقع للمجنون نفلا
كحج الصبي الذي لا يميز ولو حضر نائما او مغمى عليه او حضر ولم يعلم انها عرفة
او دخل قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت يجزيه وقيل في الاغماء لا
يجزيه الثاني ان يكون الوقوف بين الزوال وطلوع الفجر فان وقف قبل
الزوال واقتصر عليه لم يحصل الوقوف ولو اقتصر على الوقوف ليلا حصل
والافضل الجمع بين الليل والنهار فان لم يجمع اراق دما ندبا كما لو ترك المبيت
بمزدلفة او ليالي التشريق وقيل يجب في غير الجمع الثالث ان يقف في حد
عرفة وهو من وادي عرنة الى الجبال المقبلة على عرفة الى حوائط بستان
بني عامر الى طريق الحصن وليست نمرة ولا وادي عرنة ولا مسجد ابرهيم

عليه السلام من عرفات ولو وقفوا العاشر غلطا صح حجهم ان كثر الحجيج
على خلاف العادة والا فيجب القضاء ولو وقف الناس ثم بان الحال قبل فوات
وقت الوقوف لزم الوقوف فان بان بعده وجب القضاء ولو غلطوا في المكان
بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء وان
لا يجاوز بهما راسه وان لا يفرط بالجهر ويكثر من الدعوات الدعوة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي
بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم يا رافع الدرجات
ويا منزل البركات ويا فاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات
بصنوف اللغات نسالك الحاجات وحاجتي ان لا تنساني في دار
البلاء اذا نسيني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني و
تعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير
المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبي اسالك مسالة
المسكين وابتهل ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير
دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده
ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا
رحيما يا خير المسؤولين واكرم المعطين اللهم اخرست المعاصي
لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل الهي اني اعلم ان ذنوبي
لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين
الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني فان
رحمتك وسعت كل شيء وانا شيء اللهم ان ذنوبي وان كانت عظاما
ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي انت انت وانا
انا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم

الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون يا من يملك حوائج السائلين
ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس معه خالق يخشى
ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال الا
كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا اللهم جعلت لكل ضيف
قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم انت قلت في كتابك المبين
لمحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف وارضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهد لك
بالتوحيد مخبتين ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة مخلصين فاغفر لنا بهذه
الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل في
الاسلام وليكثر هذا الدعاء يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا يشتبه عليه
الاصوات يا من لا يغلطه المسائل ولا يختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه
الحاح الملحين ولا يضجره مسئلة السائلين اذقنا برد عفوك وحلاوة
رحمتك يا ارحم الراحمين وينبغي ان يستفرغ وسعه في الذكر والدعاء وقراءة
القران والصلوة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم وان يدعو لنفسه و
لوالديه ولاستاديه واصحابه واصدقائه والمحسنين اليه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وان يكثر الدعاء والبكاء والتضرع والابتهال
فيما بين ذلك فاذا انتصف ليلة النحر فالاولى ان يتقدم النساء والضعفة الى
منى ويبيت غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ويستحب اخذ سبع حصيات
من المزدلفة لرمي يوم النحر ويكره الاخذ من المسجد والحجر والمرمى ثم يدفعون
الى منى فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا فذكروا الله تعالى ودعوا الى
الاسفار مستقبلي القبلة ثم ساروا الى منى بالسكينة ومن وجد سعة اسرع
فاذا بلغوا وادي محسر يستحب للراكب تحريك المركب وللماشي الاسراع قدر رمية
حجر فيعودون الى السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات

الى جمرة العقبة ولا يترك الراكب حتى يرمي ويسن التكبير مع كل حصاة
ويقطع التلبية ابتداء الرمي فاذا رمى نحر ان كان معه هدي وحلق او قصر
الركن الخامس الحلق او التقصير والحلق افضل والمراة لا تحلق بل تقصر و
يستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع الجوانب ويستحب ان يبدأ
بحلق الشق الايمن ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره والحلق
او التقصير شرطان الاول ان يحلق شعر الراس او يقصر فان حلق شعر الوجه
او البدن لم يكف ولو قصر ما استرسل من الراس كفى الثاني ان يحلق ثلث شعرات
او يقصرها فان اقتصر على اثنين لم يكف والنتف والاحراق والاخذ بالموسى و
المقص كالحلق ومن لا شعر على راسه استحب ان يمر الموسى على راسه ولو اخذ من
شاربه او لحيته شيئا كان احب ويقع حلق المعتمر بعد السعي فلو جامع بعد
قبل الحلق فسدت عمرته ثم يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من
لم يطف القدوم او لم يسع بعده ثم يعودون الى منى لرمي ايام التشريق والترتيب
بين الرمي الى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف كما ذكرنا سنة
غير واجب ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي
الى غروب يوم النحر والذبح لا يختص بزمن ويختص بالحرم وقيل يختص بالعيد
وايام التشريق والحلق والطواف لا يتاقت آخرهما فيهما ابقى الحاج باثنين
من الرمي والحلق والطواف مع السعي حل له اللبس والقلم وستر الراس والتطيب
والاصطياد وعقد النكاح والمباشرة دون الفرج والقبلة والملامسة ولا
يحل الجماع الا بالاتيان بالثالث وقيل ولا عقد النكاح والمباشرة والقبلة
والملامسة ايضا ولا يحل للمعتمر شيء من المحرمات حتى ياتي بجميع اعمال العمرة فاذا
عادوا الى منى اقاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي ايام التشريق وجوبا و
يرمون كل يوم من اليومين الاولين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلث
الى كل واحدة سبعا فاذا رموا اليوم الثاني فمن اراد ان ينفر قبل الغروب فله

ذلك وسقط عنه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب
فعليه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ولا يجب المبيت على الرعاء و
اهل السقاية وعلى من خاف ضياع مال او له مريض لا متعهد له وعلى من
يطلب آبقا او يشتغل بامر يخاف فوته ويدخل وقت الرمي بالزوال ويخرج
بالغروب وللرمي شروط الاول الترتيب في المكان بان يرمي الجمرة التي
تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام
الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين الثاني الرمي فلو وضع الحجر في المرمى
لم يعتد به الثالث القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد
به الرابع وقوع الحجر في المرمى فان لم يقع فيه او شك في وقوعه فيه لم يكف
الخامس الرمي بسبع دفعات فلو رمى حصاتين او اكثر دفعة واحدة
حسبت رمية واحدة وان ترتبتا في الوقوع السادس ان لا يكون الرمي
بالقوس والرجل فلو رمى به او دفع بالرجل لم يكف ولو رمى بالمقلاع كفى
السابع ان يكون المرمي حجرا فلا يجزئ اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ و
الاثمد والمدر والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالتبر وغيرهما و
يجزئ بالرخام والبرام والكذان والفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد
والزبرجد والبلور وحجر الحديد والنورة الخام الثامن ان لا يصرف الى
جهة اخرى فان رمى الى شخص او دابة في الجمرة لم يعتد به ولا يشترط بقاء
الحجر في المرمى ولا ان يكون الحجر طاهرا ولا ان يكون الرامي في خارج الجمرة
ولا الموالاة بين رمي الجمرات وبين رميات الجمرة الواحدة وسنن ان يرفع
يده عند الرمي وان يرمي في ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر
مستدبرها وفي اليومين الاولين نازلا وفي اليوم الاخير راكبا و
قيل لا يستدبر بل يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه ويتوجه
الجمرة وان يكون الحجر بقدر حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وان

يقوم بعد الرمي بقدر سورة البقرة يذكر الله تعالى ويدعو ولا يقف بعد
الثالث ولو عجز عن الرمي لمرض او حبس استناب من يرمي عن نفسه ما لا
يقع له ولو اغمي عليه ولم يأذن لغيره قبل الاغماء لم يجز الرمي عنه وان
اذن جاز فاذا رمى النايب ثم زال العذر والوقت باق لم يجب الاعادة
واذا ترك رمي بعض الايام عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويقع اداء
فلا دم لان جملة ايام منى كوقت واحد لكن تقع تداركه في وقت الاختيار و
يجوز تقديم المتروك على الزوال وقيل لا ويجب الترتيب بين رمي المتروك
ورمي يوم التدارك فيه وان لم يتداركه لزمه دم ويكمل في ثلث حصيات
وفي ترك واحدة مد وفي اثنين مدان واذا اراد الخروج من مكة يطوف
للوداع بحيث يعقبه الخروج بلا مكث وهو واجب يجبر بالدم ولو خرج
ولم يطف ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم والا فلا ولا تعذر الحائض
في تركه ولا شيء عليها ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة وجب العود و
بعدها فلا ويستحب ان يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويلصق
بطنه به ويتمسك باستار الكعبة ويقول اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني
في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت
رضيت عني فازدد عني رضى والا فالآن قبل تباعدي عن بيتك هذا
اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك
ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن
منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك
قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ولا يصرف
نظره عن البيت ما امكنه الركن السادس الترتيب في معظم الاركان و
يجب تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق وتقديم الطواف

على السعي ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ومن نبيذ سقاية الحاج وان يدخل
البيت ان خلا عن اذية الزحام ونحوه وان يصلي فيه والاولى ان يكون حافيا
خاتمة الافراد افضل من التمتع والتمتع افضل من القران والافراد ان
يحرم بالحج من ميقات بلده ويأتي باعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر
ويأتي باعمالها والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ
الحج من مكة والقران ان يحرم بهما من الميقات ويأتي باعمال الحج فيدخل
العمرة فيه فلو احرم بالعمرة في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف
جاز وكان قارنا وبعد الطواف لم يجز ادخاله ولا ادخال العمرة على الحج
ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع بشروط الاول
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر
من الحرم فان كان مسافة القصر فليس بحاضر ولو استوطن غريب بمكة
فهو حاضر ولو استوطن مكي العراق فغير حاضر ولا يجب على الحاضر
دم القران كدم التمتع الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم و
فرغ منها قبل اشهره ثم حج فلا دم الثالث ان يقعا في سنة واحدة فلو اعتمر
ثم حج في القابلة فلا دم سواء اقام بمكة الى الحج او رجع ثم عاد الرابع
ان لا يعود الى الميقات فان عاد فلا دم الخامس ان يحرم بالعمرة من
الميقات فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها وبينه وبين مكة
دون مسافة القصر فلا يجب دم التمتع ويجب للمجاوزة وان كان مسافة
القصر فعليه دم المجاوزة وآخر للتمتع ولا يشترط نية التمتع ولا وقوع
النسكين في شهر واحد ولا من شخص واحد فلو كان اجيرا لشخص في
الحج لاحدهما وبالعمرة لآخر او اجيرا بالحج او العمرة واتيا بالآخر لنفسه
لزم متمتعا ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج والافضل
الاراقة يوم النحر فان عجز عنه في موضعه فيجب ان يصوم عشرة ايام

ثلاثة في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج والاحب ان يوقعها قبل يوم
عرفة ويفطر فيه واما السبعة فيصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن
فان توطن بمكة بعد فراغه صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا
في الطريق واذا فاته الثلاثة في الحج وجب التفريق في القضاء قدر ما يقع
في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير عادة الى الوطن ولو
صام عشرة ايام متوالية اجزاه عن ثلاثة ويستحب التتابع في كل من
الثلاثة والسبعة ودم القران والفوات كدم التمتع ويراق في الحجة
المقضية لا في الفائتة حتما **تذنيب** لا يصح احرام المميز الا باذن الولي
ولا يصح احرام غير المميز مطلقا كالمجنون واذا احرم المميز فعلى الولي ما قدر عليه و
الولي ما عجز عنه ويشترط احضاره في عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه و
يمنعه الولي من المحرمات فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وعامدا او حلق
او قلم او اصطاد عمدا او سهوا وجبت في مال الولي وعمد الصبي في العبادات
كعمد البالغ فلو تعمد الكلام او الاكل بطلت صلوته وصومه ولو بلغ في الاثناء
فان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبله ولم يعد الى الموقف لم يجز عن حجة
الاسلام فان بلغ واقفا او وقت الوقوف وعاد الى الموقف اجزاه لكن يجب
اعادة السعي ان سعى بعد طواف القدوم والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج وعتق العبد كبلوغ الصبي **فصل** محرمات الاحرام انواع الاول
اللبس فيحرم على الرجل ستر الراس بما يعد ساترا عرفا كالقلنسوة والعمامة
والا لا نحو الخرقة ويوجب الفدية ولو توسد بوسادة او وضع يده على
رأسه او انغمس في ماء او استظل بمحمل او هودج او بناء او وضع على
رأسه زنبيلا او طبقا او حملا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع الراس بل
يجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غير الراس لكن بغير المخيط
فيحرم عليه لبس القميص والقباء والسراويل والتبان والرانين والخف

فان لبس عامدا مختارا وجب الفدية طال الزمان او قصر واللبس في كل ملبوس
على المعتاد فلو ارتدى بقميص او قباء او التحف بهما او اتزر بسراويل فلا فدية
والمنسوج كالسرد والمعقود كجبة اللبد كالمخيط ويجوز ان يعقد الازار
بخيط او عصابة وان يجعل له الحجزة ويدخل فيها التكة وان يشد طرف ازاره
في طرف رداءه ولا يجوز ان يعقد رداءه بخيط وعصابة وان لا يخلله بخلال
او مسلة بخلاف طرف الازار ويجوز ان يشتمل بالازار والرداء طاقتين في
ثلثة واكثر وان يتقلد المصحف والسيف وساير الاسلحة وان يشد الهميان
والمنطقة في وسطه ووجه المراة كراس الرجل فلها ستر الراس وساير البدن
بالمخيط وستر من الوجه القدر المجاور للراس ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
بخشبة ونحوها لحر او برد او خوف فتنة فان وقعت الخشبة واصاب الثوب
وجهها بلا اختيار ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته
لزمت ويحرم عليها لبس القفازين ويجب به الفدية كالرجل ولو احتاج
الى ستر الراس لحر او برد او مداواة او احتاجت الى ستر الوجه جاز الستر
ويجب الفدية ولو لم يجد الرداء ارتدى بالقميص ولو لم يجد النعلين لبس
المكعب او قطع الخف اسفل من الكعب فلبسه ولا يضر استتار ظهر
القدم بهما كشراك النعلين ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين ولو بيع الازار
والنعل بغبن او نسيئة او وهبهما لم يلزمه القبول ولو اعير لزم النوع الثاني
التطيب قصدا بالمسك والعنبر والغالية والعود والكافور والصندل
والورد والياسمين والزعفران والخيري والورس والنرجس والضيمران
والمرزنجوش والبنفسج والنيلوفر لا بالقرنفل والدارچيني والنارنج والشيح
والقيصوم والشقايق ونور الاشجار المثمرة والعصفر والحناء ودهن
الورد والبنفسج وهو ما طرحا فيه واغلي ولو اكل طعاما فيه زعفران او
طيب اخر او اكل الجلنجبين فان استهلك فيه الطيب فلم يبق له طعم ولا لون ولا

ريح او بقي اللون فحسب فلا فدية وان بقي الكل او الطعم وحده او الرايحة وحدها
وجبت والاستعمال هو الالصاق بالبدن او الملبوس على المعتاد في ذلك
الطيب فلو تطيب بجزء من بدنه بغالية او مسك مسحوق او ماء ورد لزمت
ولو عبق به الريح دون العين بالجلوس في دكان عطار او عند الكعبة وهي
مجمرة او في بيت يجمر فيه او مس طيبا او عبق به الريح لا العين او شم ماء
الورد او حمل فارة غير مشقوقة فلا فدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بدنه
او ثيابه او شد المسك او الكافور في طرف ثوبه او جلس او نام على فراش
مطيب وجبت ولو فرش فوقه ثوبا وجلس فلا يجب ولو تطيب ناسيا للاحرام
او جاهلا بتحريم الطيب او بكونه طيبا فلا فدية ولكن يلزمه المبادرة الى الغسل
او التنحية فان لم يفعل وجبت النوع الثالث تدهين شعر الراس واللحية بدهن
كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ولو دهن غير الراس
واللحية او كان اقرع فدهن راسه او امرد فدهن وجهه وذقنه فلا فدية
ولو كان محلوق الراس او اللحية فدهن وجبت ولا يكره الغسل ودخول
الحمام وازالة الوسخ وغسل الراس بالسدر والخطمي ويستحب الترك ويسن
ان يلبد عند الاحرام وهو عقص الشعر وضرب الخطمي او الصمغ عليه
لدفع القمل وغيره النوع الرابع الحلق والقلم فيحرم ازالة الشعر والظفر
ويجب الفدية بها سواء كانت الازالة بالحلق او التقصير او النتف او
الاحراق وسواء كان المزال شعر الراس او البدن والمقلوم ظفر اليد او
الرجل كسرا او قطعا او قلعا ولو مشط راسه او لحيته فنتف شعرا او انتتف
لزمت وان شك في انه كان منسلا او انتتف بالمشط فلا فدية ويكمل في ثلث
شعرات وثلثة اظفار فما فوقها ويجب في شعرة وظفر مد وفي ثنتين مدان
ولو كثر القمل او تاذى بالحر جاز له الحلق ولا اثم ولزمت الفدية كالحلق
او قلم ناسيا ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال او قلم ظفره النوع الخامس الجماع و

عمدًا مفسد للحج ان وقع قبل المحلّلين وبينهما وبعدهما فلا والعمرة كالحج في
لها محلّل واحد فيفسد به قبل المحلّل واتيان الدبر والبهيمة كالجماع ويجب
بدنة والمضيّ في الفاسد والفدية بارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء ايضًا
ولو كان الفاسد تطوعًا ويقع موقع الاداء ولو جامع بين المحلّلين لزمت
شاة ولو كانت نائمة او مكرهة لم يفسد حجها وطاوعته عالمة فسد ولا
يجب الا بدنة وهي على الرجل ولا تلافيها ولو جامع القارن فسد نسكاه
وعليه دم القران مع البدنة كالمتمتع المجامع واذا فات فعوض القارن
فاتت عمرته ووجبت شاتان ولو جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد
ولو ارتد في الحج او العمرة فسد من اصله طال الزمان او قصر فلا يمضي في
الفاسد الا في الردة ولا بعد الاسلام ولا يجب الكفارة ويجب القضاء ايضا
وكل كفارة وجبت بعمد فانها على الفور وبغيره فلا النوع السادس
مقدمات الجماع فيحرم التقبيل والمضاجعة والمماسة والمعانقة و
النظر واللمس بالشهوة ولا يفسد نسكه وان تعمّد وانزل ولو فعل ناسيا فلا
فدية ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة النوع السابع
الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد بري ماكولا او في اصله ماكول متوحشا كان
او مستانسا فلا يحرم ذبح النعم والخيل والدجاج والسمك وما لا يعيش
الا في البحر ولا جزاء ويحرم ذبح السمع والمتولد من حمار وحشي وانسي و
الجراد والطائر الذي يغوص في الماء ويخرج بري ويحرم التعرض لاجزاء الصيد
بالجرح وغيره وبيضه وفرخه ويستحب للمحرم وغيره قتل الموذيات كالحية
والوزغ والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة والذئب والاسد
والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبرغوث والبق والزنبور وعلى
ظهر القمل على البدن او التوسل يكره ابانته ولو قتله لم يلزمه شيء
ويكره ان يحكي المحرم راسه ولحيته والضابط فيه بعض المتمل حكمه حكم

النمل وما فيه منفعة ومضرة كالفهد والبازي لا يستحب قتله ولا يكره و
ما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة و
الكلب غير العقور يكره قتله والمراد المنفعة المباحة ولا يجوز قتل كلب فيه
منفعة مباحة سواء الاسود وغيره ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف
والهدهد والصرد والضفدع ولا يجب الجزاء بقتلها ولو ذبح المحرم صيدا
حرم اكله ولو ذبح غيره حل على المحرم ما لم يصد له او بدلالته وللضمان جهات
الاولى المباشرة وهي معروفة الثانية التسبب فلو نصب المحرم شبكة حيث
كان والحلال في الحرم فيعقل بها صيد وهلك ضمن نصبها في ملكه او في
غيره ولو ارسل كلبا او حل رباطه ولم يرسله فاتلف صيدا او اغرى بتقصيره
في الربط ضمن سواء كان هناك صيد او عرض الثالثة اليد فاذا اخذ صيدا
لا لمصلحة ضمنه ولو اخذه تخليصا من سبع او مداواة لم يضمن ولو كان
راكب دابة فتلف صيد بعضها او رفسها ضمن ولو احرم مالكا لصيد و
ارساله وزال ملكه به ولو ارسله غيره او قتله لم يضمن ولو ارسله المحرم و
اخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلّل لزمه الارسال والناسي والمخطي
كالعامد الا في الاثم ولو قتل الصيد دفعا فلا ضمان ثم الصيد ان كان له مثل
صورة وخلقة تقريبا ضمن بمثله والا فقيمته ويعتبر بحال الاتلاف ففي الضبع
كبش وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الظبي والغزال
عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي ام حبين حمل او
جدي وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير
وفي السليم سليم وفي المعيب معيب وفي الحمام شاة ومن الطائر الاصغر منه
او الاكبر كالزرزور والصعوة والعصفور والبلبل والقبرة والوطواط
والكركي والورشان والاوز القيمة وصيد حرم مكة حرام على المحرم وغيره
والمحرم منه والجزاء وغيره على ما ذكر ولو وقع بهما او ارسل كلبا من الحل في

الحرم او بالعكس او من الحل الى الحل وقطع السهم هواء الحرم واصاب صيدا
ضمن ويحرم قطع نبات حرمي رطب غير موذ وقلعه ويجب الضمان ولا
يحرم قطع اشجار الحل ولا اليابس الحرمي ولا العوسج ولا ضمان ويجوز قطع
الاوراق بلا هش بكسر الاغصان ولا باس بالهش بالتحريك رفيقا ويجب
في الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة وفي الصغيرة شاة وهي ما كانت قريبة من
سبعها ولا فرق بين النابت كالحشيش والمستنبت كالاشجار وعلى ابن المقري
وغيرها كالصنوبر والخلاف ويجوز تسريح البهائم في الحشيش وقطع الاذخر
اليبيس والكلاء للعلف والدواء ويكره نقل تراب الحرم واحجاره الى غيره
وقيل لا يجوز ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يجوز قطع شيء من استار الكعبة
ونقله وبيعه وشراه اذا بقي فيه زينة بحال ولو نقله لزمه رده وقيل
الامر فيه الى خيرة الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا واعطاء
ولا يجوز اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك به اتى بطيب له فيمسحها به
ثم ياخذه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ولا ضمان كصيد وج
الطائف **خاتمة** يتداخل الجزاء في الاستمتاع ان اتحد النوع والزمان ولم
يتخلل التكفير فان اختلف النوع والزمان وتخلل التكفير تعدد ولا يتداخل
الاستهلاك اتحد النوع او الزمان تخلل التكفير او لا ولا الاستهلاك
والاستمتاع **فصل** اذا احصر الحجيج ولم يتمكنوا من المضي مطلقا او الا
ببذل مال تحللوا وكره البذل وان قل وان احصر واحد او شرذمة فان كان
بلا عذر كان حبس في دين وهو موسر لم يكن له التحلل وان كان بعذر كما لو حبس
ظلما او بدين وهو معسر فله التحلل ويحصل ذلك بالنية والحلق والذبح حيث
احصر ولا يلزمه البعث الى الحرم كدماء المحظورات اللازمة قبل الاحصار
فان لم يجد الشاة فبالنية والحلق والاطعام بقيمتها فان لم يجد فبالنية و
الحلق والصوم لكل مد يوما ولا يتوقف على الصوم بل يصوم حيث شاء

متى شاء ولو مرض المحرم لم يكن له التحلل الا اذا شرط عند الاحرام ولو شرط
التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاد النفقة جاز ثم ان شرط التحلل بالهدي
لزمه وان شرط بلا هدي او اطلق فلا ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض ولو احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله وباذنه فلا ولو اذن
له في الاحرام فله الرجوع قبل الشروع وبعده فلا وما لزمه من الدماء يصوم
عنه وللسيد منعه في حال الرق وان احرم باذنه ولو احرمت الزوجة تطوعا
بغير اذن زوجها فله تحليلها ولو ارادت ان تحرم بالفرض فله المنع وان احرمت
بغير اذنه فله التحليل فان لم تتحلل فله الاستمتاع والاثم عليها ولكل واحد من
الابوين منع الولد من التطوع والتحليل ان احرم بلا اذن وليس لهما المنع من
الفرض ولا التحليل ان احرم ولصاحب الدين الحال منع المدين الموسر من
الخروج دون المؤجل والمعسر واذا تحلل المحصر فان كان حجه تطوعا فلا قضاء
وان كان فرضا مستقرا وجب القضاء وان لم يستقر كالحج في السنة الاولى
من سني الاستطاعة فلا يجب الا بوجود الاستطاعة بعد ذلك واذا فات
الوقوف تحلل بالطواف والسعي ان لم يسع والحلق ولا يجب الرمي والمبيت
ثم ان كان حجه فرضا بقي كما كان وان كان تطوعا وجب القضاء مضيقا **خاتمة**
الدماء الواجبة بترك المامورات كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى
وطواف الوداع كدم التمتع وقيل اذا عجز عنها قومها دراهم واشترى بها طعاما
وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما وفي فدية الحلق والتطيب والدهن
واللبس والجماع بين التحليلين والجماع الثاني قبل التحليلين ومقدمات الجماع
يتخير بين ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين او يصوم
ثلاثة ايام ويتخير في جزاء الصيد المثلي بين ذبح المثل والتصدق به على مساكين
الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم بمكة واشترى بها طعاما وتصدق او
صام عن كل مد يوما وفي غير المثلي بين ان يتصدق بقدر قيمته في محل الاتلاف

طعاما او يصوم عن كل مدّ يوما ودم الجماع بدنة فان عجز فبقرة فان عجز
فسبع من الغنم فان عجز قوّم البدنة دراهم واشترى بها طعاما وتصدّق
فان عجز صام عن كل مدّ يوما والدماء الواجبة لارتكاب محظور او ترك
مامور لا يختص ذبحها بزمان ويختص بالحرم وتصدّق على مساكينه فان
ذبح في الحل لم يجزئه واقل ما يجزئ من المساكين ثلثة ويجب النية عند
التفريق ولا يجزئ في الهدية الا ما يجزئ في الاضحية وافضل البقاع
للذبح في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى وكذا حكم ما يسوقان من
الهدي **كتاب النذر** وهو ايجاب العبد على نفسه
قربة لم يوجبها الله تعالى فلذلك يحسن ان يردف بما اوجبه الله تعالى و
له اركان الاول الناذر وشرطه ان يكون مكلفا مسلما مختارا فلا يصح من
الصبي والمجنون والكافر والمكره ويصح من السكران ومن المحجور عليه
بالسفه والفلس بالقرب البدنية ولا يصح بالمالية من السفيه مطلقا ومن
المفلس في العين ويصح في الذمة ويخرج بعد حقوق الغرماء الركن الثاني
الصيغة ولا يصح الا لفظا وهو قسمان تبرّر ولجاج وهو ان يمنع نفسه
من شيء او يحثها عليه لجاجا بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت
صوم او
فلانا او ان لم اخرج من البلد او ان لم اقض دين فلان فلله علي صلوة او حج او
اعتكاف او اعتاق او مالي صدقة او داري موقوفة فاذا وجد المعلق عليه
لزمته كفارة يمين ولو وفى بما التزم لم يسقط الا ان يكون الملتزم عتق رقبة
تجزئ عن الكفارة واعتقه وقيل يتخير بين الكفارة والملتزم ولو قال ان دخلت
الدار فعلي نذر او كفارة يمين فدخل لزمته كفارة يمين ولو قال فعلي يمين فلغو
ولو قال نذرت لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فنذر ولو
قال ان دخلت الدار فعلي حج وعتق وصدقة فدخل يجب كفارة واحدة ولو
قال ابتداء لله علي ان لا ادخل الدار اليوم فيمين وعليه كفارة ان لم يدخل ولو قال

لامرأته ان دخلت الدار فعلي ان اطلقك فهو كقوله ان دخلت الدار فوالله
لاطلقنك فان مات احدهما قبل التطليق لزمته كفارة ولو قال ان دخلت
الدار فلله علي ان آكل كذا فدخلها لزمته كفارة ولو قال ابتداء بلا تعليق
مالي صدقة او في سبيل الله فلغو ولو علق وقال ان فعلت كذا او كلمت فلانا
فمالي صدقة او قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة او في سبيل الله فهو كقوله
فعلي ان اتصدق بمالي فيلزمه التصدق بجميعه اذا فعل او كلم او شفي
كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي التصدق بجميع مالي فنذر والصيغة
قد يتردد فيحتمل التبرر ويحتمل اللجاج فيرجع الى قصده والمادة وفرق
بينهما بان في التبرر يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام
المسبب وهو القربة المسماة وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهة الملتزم
والتبرر ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية او مطلقا
كقوله ان شفى الله مريضي او ردّ الي مالي او فلانا سالما او اهلك عدوي او
رزقني ولدا او مالا او علما او حجا او نعمة فلله علي او فعلي صوم او صلوة
او حج او اعتاق وتدبير فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم و
ان لم يحصل فلا شيء عليه ولو قال ان [illegible] فعلي كدم او بدنة ثم صح ولو لم
يعلق الالتزام بشيء وقال لله علي ان اصوم او نذرت ان اصوم او
اصلي او اعتق صح ولزمه الوفاء به ولو قال لله علي كذا ان شاء زيد بطل وان
شاء ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري او اعتق هذا العبد بعد موتي
فشفي لزمه ولا يجوز بيعه قبل موته الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون
طاعة لم يوجبها الشرع اما المعصية كشرب الخمر والزنا والقتل والصلوة
محدثا والصوم حائضا والقراءة جنبا وصوم يوم الشك والعيد والتشريق
والصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب وذبح النفس او الولد فلا يصح
نذره ولا كفارة في تركه لان تركه واجب والطاعة انواع الاول الواجبات

فلا يصح نذرها وذلك كالصلوة الخمس والزكوة وصوم رمضان والحج وكذا
لو نذر ان لا يشرب الخمر ولا يزني فلا كفارة لو خالف الثاني العبادات المقصودة
وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق
بايقاعها عبادة كالصلوة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فهذه
تلزم بالنذر وفروض الكفايات التي تحتاج في ادائها الى بذل مال او معاناة
مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى وصلوة الجنازة و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثير مشقة
وكما يلزم اصل العبادات بالنذر يلزم الصفة المستحبة فيها اذا شرطت
كما اذا شرط في الصلوة الملتزمة تطويل القيام او الركوع او السجود او في الحج
المشي ولو افردت الصفة بالنذر والاصل واجب شرعا كتطويل القراءة
والركوع والسجود في الفرايض وان يقرأ في الصبح سورة كذا وان يصلي
الفريضة بالجماعة او لا يصليها الا في المسجد صح ولزم ولو نذر اقامة النفل
الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في تطوع ونذر اتمامه
صح وكذا لو نذر اتمام صوم كل يوم نوى فيه الصوم ولو اصبح ممسكا
ولم ينو فنذر صومه قال الامام صح وقال غيره لا وعلى هذا فالطريق ان
ينوي ثم ينذر اتمامه ولو نذر قراءة القرآن او ختمه لزمه ولو نذر ان لا يفطر
في السفر حيث يكون الصوم افضل او يتم الصلوة حيث هو افضل او
يقصر حيث هو افضل او يصوم في النوافل او يستوعب الراس في المسح او يثلث
في الوضوء او الغسل او يغسل الرجل او ان يسجد للتلاوة او الشكر عند
مقتضيها صح ولزم الوفاء ولو خالف في الوصف الملتزم وتركه سقط
عنه خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده
فعليه الاتيان به ثانيا ج وصفه الثالث القربات التي لم تشرع لتكون
عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب فيها الشرع لعظم فايدتها

وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال بها الثواب وذلك كعيادة المريض و
تشييع الجنازة وزيارة القبور والقادمين وافشاء السلام وتشميت العاطس
فيصح نذرها ويلزم ولو نذر الوضوء او تجديده صح ولو نذر التيمم او
تجديده فلا ولو نذر الوضوء لكل صلوة لزم وان توضأ عن حدث لم
يلزمه ثانيا ولو نذر الاغتسال لكل صلوة قال المتولي لزم وقال الرافعي
يبنى على ان تجديد الغسل هل يستحب ولو نذر فعل مكروه بطل ولو نذر
تركه صح لانه مثاب به واما المباح كالاكل والشرب والنوم والقيام والقعود
فلو نذر فعلها او تركها بطل ولا كفارة وقيل تجب ولو نذر ان لا يكلم الادميين
بطل ولو قال لآخر ان خرج المبيع مستحقا فعلي ان اهبك الف دينار فخرج
لم يلزمه ولو حكم به حاكم لم ينفذ ويشترط في نذر القرب المالية كالصدقة
والضحية والاعتاق ان يكون في الذمة او معينا في ملكه فان كان المعين لغيره
بطل ولا كفارة ولو قال ان ملكت عبد فلان فعلي ان اعتقه صح ان قصد الشكر
على حصوله وان قصد الامتناع من تملكه فلجاج فلو قال ان شفى الله مريضي ف
ملكت عبدا فعلي ان اعتقه صح ولو قال ان شفى الله مريضي فكل عبد املكه بعد
ذلك فعبد فلان حر ان ملكته بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعبدي حر
ان يدخل الدار صح وكذا ان شفاه الله فعلي ان اشتري عبدا واعتقه ولو نذر
ان يكسو يتيما صح ولا يخرج عن النذر باكساء اليتيم الذمي ولو نذر التصدق
بماية درهم لم يجز الصرف الى كافر ولا الى عبد وام ولد ولو نذر الجهاد في جهة
لم يتعين ولكن يجب ان يكون المعدول اليها كالمعينة في المسافة والمؤنة ولو
قال ان شفى الله مريضي فعلي ان احج ماشيا صح الا ان يعيد الزام الرجل
خاصة ولو قال علي نذر او هدي صح ولزم ولو نذر ستر الكعبة او تطييبها
او زيارة قبر النبي صلعم او العلماء او الصلحاء صح ولزم ولو نذر تطييب مسجد
المدينة او الاقصى وسترهما بطل ولو نذر زيتا او شمعا او نحوهما للسرج

في المسجد او غيره وكان بحيث ينتفع به مصلي هنالك او نائم او غيرهما ولو نادنًا صح علانم ولو كان يغلق ولا يتمكن احد من دخوله فالاشتغال به بطل ولو وقف شيئًا ليشتري من غلته زيتا وغيره ويسرج في مسجد او غيره فعلى ما ذكرنا ولو نذر ان يحمد الله تعالى اذا شرب او يقرأ الفاتحة اذا عطس صح ولزم ولو عطس في الركوع او السجود او التشهد لزمته القراءة بعد السلام ولو قال امشي ونوى بقلبه حاجا او معتمرا لزمه حج او عمرة ولو قالت ان عاشر ولدي فله علي كذا او عاش اكثر مما عاش اولادها الموتى فان قلت الزيادة لزمها الوفاء بها فصل اذا صح النذر وجب الوفاء بالملتزم وهو انواع الاول الصلوة فاذا نذر ان يصلي واطلق لزمه ركعتان ولا يجوز ان يصليهما قاعدًا مع القدرة ولو نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة بتشهد او بتشهدين ثم يجز ولو نذر اربع ركعات تشهد تشهدين فان ترك الاول سجد للسهو ولا يجوز اداؤها بتسليمتين وقيل يجوز ولو نذر صلوتين لم يخرج عن النذر باربع ركعات بتسليمة الثاني الصدقة ولو نذر التصدق واطلق لزمه اقل ما يتمول ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بشيء صح وتصدق بما شاء قل او كثر ولو قال فعلي النذر ولم يعين لفظا ولا نية بطل ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا واتصدق لم يلزمه الشري بل له ان يتصدق بخبز قيمته درهم الثالث الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبة واطلق لزمه اعتاق رقبة تجزئ في الكفارة وقيل لا يشترط الاجزاء ولو قال رقبة كافرة او معيبة تجزئ الكافرة والمعيبة وفاقا الرابع الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف فلا بد من اللبث ويكفي ساعة ويستحب ان يكث يوما الخامس الصوم فلو اطلق وقال لله علي صوم او ان اصوم لزمه صوم يوم وكذا لو قال ان اصوم دهرا او حينا ولو قال اياما ولم يبين لزمه ثلثة ايام ولو نذر ان يصوم عشر ذي الحجة لزمه تسعة ايام

ولو نذر ان يصوم يوما ولم يعين صام يوما شاء مما يقبل الصوم ولو نذر خميسا فكذلك فاذا مضى خميس ولم يصم استقر في الذمة حتى لو مات ولم يصم فدى ولو عين كاول خميس من الشهر او الاسبوع تعين ولا يصح قبله فرضا ولا نفلا ولو اخر عنه بلا عذر كسفر او مرض اثم ويقضي ولو عين يوما او شهرا او سنة للصلوة فعل سواء في الاعتكاف ولو عين مكانا لها سوى الكعبة والمسجد الحرام والاقصى ومسجد المدينة لم يتعين ولو عينها لها تعين ويقوم المسجد الحرام مقام الكعبة وقد مضى الباقي في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة او مكانا للصوم او نذر كذلك لم يتعين ولو نذر صوم ايام او شهر او سنة فالقول في التعيين على ما ذكرنا في اليوم ويجوز متتابعا ومتفرقا ولو قيد بالتتابع او التفرق لزم ولو تابع المتفرق حسب نصفه ولو عين شهرا كرجب مثلا او قال اصوم شهرا من الآن يصوم متتابعا بها لتعين ايامه ولو افطر يوما لم يلزمه الاستيناف ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في القضاء ولو شرط التتابع وافطر يوما او نسي النية استانف ولو فات قضى متتابعا ولو لم يعين وقال اصوم شهرا فله التفرق والتتابع فان فرقا فتابع والابتداء بعد مضي البعض صام ثلثين وان ابتدا من الاول ونقص كفى ولو نذر ان يصوم سنة معينة كهذه السنة او سنة من الآن او الغد او من شهر كذا صامها متتابعا بالحق الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق بلا قضاء ولو افطرت بحيض او نفاس فلا قضاء وبمرض او سفر قضت ولو افطر يوما بلا عذر اثم ولم يستانف وقضى ولو فاتت السنة فلا تتابع في قضائها ولو شرط التتابع وافطر يوما بلا عذر او نسي النية استانف بحيض ونفاس ومرض فلا وبسفر يستانف ولو قال اصوم هذه السنة لزمه الى المحرم فان كان في رمضان فلا قضاء له ولا للعيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر

صوم شهر معين وافطر لمرض او سفر او حيض فعلى ما ذكرناه في السنة و
لو نذر صوم سنة واطلق صام ثلثمائة وستين يوما او اثني عشر شهرا
بالاهلة وان انكسر شهر اتمه ثلاثين وان صام سنة متوالية قضى رمضان و
العيدين والتشريق وايام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه ويصوم
رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق ويقضيها متصلة بآخر السنة
ولو افطر بلا عذر او بحيض او سفر او مرض فعلى ما ذكرنا ولو نذر صوم
يوم معين فغاب فلا قضاء وغير معين قضى ولو نذر صوم بعض يوم
او ركوعا او سجودا او تشهدا بطل ولو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على مائة
فرسخ ولم يبق الا يوم بطل ولا كفارة ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم ليلا او عيدا او تشريقا او رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا
وهو مفطر لزمه يوم وان كان صائما من نذر او قضاء او تطوع يتمه ويصوم
يوما للنذر ولو تبين له قدوم فلان غدا فنوى من الليل جاز ولو نذر صوم
الاثنين ابدا لزمه ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وفي العيد و
التشريق والحيض والنفاس وقيل يقضي الحيض والنفاس ولو افطر لمرض قضى
ولو لزمه صوم شهرين متتابعين للكفارة قدمهما سابقة كانت او لاحقة وقضى
اثانين الشهرين وقيل ان سبقت الكفارة فلا ولو نذر صوم الدهر لزم وخرج عنه
رمضان وقضاؤه وايام العيدين والتشريق والكفارة الكائنة ولو لزمته بعده
يصوم عنها ويفدي للنذر ولو افطر في رمضان قضى ولا فدية للنذر ان
افطر لمرض او سفر او حيض او نفاس وان تعدى وجبت النوع السادس الحج
والعمرة فلو نذرهما ماشيا حج وانتهى المشي من الاحرام الى التحلل ولو فاته
يلزمه القضاء ماشيا ولو حج راكبا يجزي ولزمه دم ركب بعذر او بغيره و
لو قال المشي حاجا كقوله احج ماشيا ولو قال المشي من دويرة اهلي حاجا لزمه
من دويرة اهله ولو قال آتي او اذهب او لفظا آخر سوى المشي لم يلزمه المشي

ولو نذر حجا واطلق ندب ان يبادر اليه فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه و
ان مات بعده قضى من ماله وان عين سنة تعينت ولم يجز قبلها ولو قال الحج
في عامي هذا وهو على مسافة يمكنه الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء به فان
لم يفعل مع الامكان استقر في ذمته ولو لم يمكنه بان لم يجد الرفقة والطريق
مخوف او كان مريضا وقت خروجهم فلا قضاء ولو صده عدو او غالب بعد
ما احرم او قبله فكذلك ولو منعه مرض بعد ما احرم وجب والنسيان وخطأ
الطريق كالمرض ولو نذر صلوة او صوما او اعتكافا في وقت معين فمنعه عدو او
غالب لزمه القضاء ولو نذر ان يحج حافيا ولبس نعلين فلا شيء عليه النوع
السابع اتيان المساجد فاذا قال لله علي ان امشي الى بيت الله الحرام او آتيه
او اذهب اليه لزمه الاتيان بحج او عمرة ولو قال امشي الى بيت الله او آتيه فلا
يلزمه شيء الا ان ينوي البيت الحرام او المسجد الحرام ولو قال امشي الى الحرم
او المسجد الحرام او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة
ومسجد الخيف ومزدلفة ومقام ابرهيم وقبة زمزم وغيرها فهو كالو قال
الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دار ابي جهل كان الحكم كذلك ولو نذر ان يأتي
عرفات ونوى التزام حج لزمه وان لم ينو فلا لانها من الحل ولا فرق في اللزوم
بين لفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والمسير والمصير ونحوها
ولو نذر ان يضرب او يمس بثوبه حطيم الكعبة فهو كما لو نذر اتيانها ولو نذر
ان يأتي مسجد المدينة او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه شيء ولا يحرم
الشد اليهما ولا الى غيرهما ولا يكره ولو نذر الصلوة في موضع معين لا يتعين
ولزمته الصلوة النوع الثامن الهدايا والهدي كل ما يهدى الى مكة ولو نذر ذبح
حيوان ولم يتعرض لهدي ولا اضحية بان قال علي ان اذبح هذه البقرة او انحر
هذه البدنة واتصدق بلحمها او نواه لزمه الذبح والتصدق وان لم يقل واتصدق
ولا نواه لم يلزمه شيء ولو نذر ان يهدي بدنة او شاة الى مكة يشترط سوقها

اليها لزمه الذبح بها وتفرقة اللحم هناك ولو قال علي ان انحر او اذبح بمكة
واقتصر عليه فكذلك ولو قال اذبح او انحر ببلدة اخرى ولم يقل واتصدق
على فقرائها ولا نواه بطل ولو قال واتصدق او نواه لزم وفقراؤها
متعينون ولو قال اضحي ببلد كذا وافرق اللحم على اهلها صح وانم ولو
قال اضحي بها واقتصر عليه فكذلك ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي
ان اتصدق على فلان بشيء لزمه قال القفال وان لم يقبل فلا شيء عليه و
لفلان مطالبته كما لو نذر اعتاق رقبة معينة ان شفي فشفي وكما لو وجبت
الزكوة وانحصر المستحقون هناك قال صاحب التهذيب في التعليق
ببعض الشفاء يلزمه العتق على الفور ويجبر عليه ان اخر بخلاف الصوم
غير المعين وقته فانه لا يقتضي الفور ولو نذر بدنة واطلق لزمه ابل
فان لم يجد فبقرة او سبع شياه ولو قيد وقال بدنة من الابل ونواها
لزمه ابل فان لم يجد فبقرة بالقيمة فان كان قيمتها دون قيمة الابل اخرج
الفاضل فان لم يجد فسبع شياه ويشترط في البعير والبقرة والشاة
للهدي عن النذر ان يكون في سن يجزي عن الضحية وان يكون سليمة
من العيوب ولا يشترطان في المعينة ولو قال لله علي هدي فان
اهدى ولم يسم شيئا حمل ما يجزي في الاضحية ويجب ايصاله مكة
وذبحه وتفرقته هناك ولو نذر ان يهدي مالا معينا وجب صرفه
الى مساكين الحرم ثم ان كان من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح
في الحرم ولا يجوز التصدق بها حيا وان لم يكن من النعم فان تيسر
نقله كالطائر والظبي والحمار والثوب وجب حمله الى الحرم و
صرفه الى مساكينه والمؤنة عليه ولا يجوز بيعه وتفرقة ثمنه ولا
ذبح الطائر والظبي والحمار نعم لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة
او الى قربة اخرى هناك او جعل الثوب سترا لها صرفه الى ما نوى

وان تعسر كالدار والشجر وحجر الرحى فيباع وينقل ثمنه ويتصدق به على
مساكينه ولو قال لله علي ان اتصدق على زيد تعين فقيرا كان او غنيا ولو نذر
ان يتصدق بدرهم معين تعين ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق
بدينار فشفي فتصدق به على ذلك المريض وهو فقير فان لم يلزمه نفقته اجزأ
وان لزمته فلا ولو نذر ان يتصدق بكذا على اهل بلد بعينه وجب التصدق به
عليهم قال الرافعي في الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يبعث الى القبر المعروف
بكور سرخ بجرجان فان ما يجتمع هناك يقسم على جماعة معلومين على ما حكي
ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق احد العبدين فتلف احدهما لزم
التصدق والاعتاق بالآخر ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم
الشهر الذي يشفى فيه فشفي في رمضان لم يلزمه شيء ولو نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم لم يجز ان يتصدق بجنس آخر بدلا منه ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه
لزمه ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه ان اتلفه ولو اتلفه
اجنبي فله بدله ولا يلزمه الصرف الى عبد آخر ولو قال ان شفى الله مريضي
فعلي ان اعتق سالما فمات سالم قبل شفائه بطل النذر ولو قال ان
شفاه الله فعلي ان اعتق عبدا فشفاه فاشترى عبدا ليعتقه فمات قبل
الاعتاق لزمه اعتاق عبد آخر

والله اعلم بالصواب

م

[illegible]

[illegible]

كتاب البيع

وله اركان الاول الصيغة وهي الايجاب من البايع كقوله بعتك وشريتك وملكتك وعاوضتك واشتر ولو مع ان شئت في القبول من المشتري وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت وبعني ولو قال بعتك بكذا ان شئت فقال اشتريت صح ولو قال شئت فلا ولو قال بعني كذا بكذا فقال بعتك او قال البايع اشتر مني بكذا فقال اشتريت ولم يزيدا عليه صح ولو قال اتبيعني بكذا او بعتني بكذا فقال بعت لم ينعقد حتى يقبل بعده ولو قال اتشتري او اشتريت فقال اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البايع و ينعقد هو وكل عقد لا يشترط فيه الاشهاد بالكناية مع النية وما شرط فيه الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل فيه الاشهاد لم ينعقد بها فان توفرت القرائن فالكناية كخذه مني وتسلمه مني وادخلته في ملكك وجعلته لك بكذا او سلطتك عليه او مكنتك منه بكذا لا ابحتك بكذا ولو قال وهبته منك بكذا او اعطيتك بكذا او هذا لك بكذا فقبل صح وكذا لو قال اعطني بكذا فقال اعطيتك ولو قال اسلمت اليك في هذا الثوب فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما والكتابة كناية فلو قال المتوسط للبايع بعت بكذا فقال نعم او بعت وقال للمشتري اشتريت فقال نعم او اشتريت صح وفي البيع الضمني كفى الالتماس والجواب ولا يشترط الايجاب والقبول فيه فلو قال اعتق عبدك عني بكذا فاجاب حصل الملك فعتق ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالكتابة والاشارة والمعاطاة ليست ببيع لا في المحقر عرفا ولا في غيره والمقبوض بها كالمغصوب وقيل ينعقد بها البيع وبكل ما يعده الناس بيعا وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يكون زائدا على ما يقع في التخاطب فان طال بطل الثاني ان لا يتخللها كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد

لا من مصلحته ولا من مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت صح الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال بعته بالصحيح فقبل بالمكسرة او بالعكس او بعتك مؤجلا الى شهر فقبل حالا او بالعكس او بعتك كل الثوب فقبل نصفه او بعتك بكذا من الدراهم فقبل بالدنانير او بالعكس بطل الرابع ان يتأخر القبول عن تمام الايجاب مع مصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر او بشرط الخيار الثلاثة فقبل قبل ان يفرغ البايع منه بطل كما لو قال بعتك بالف على الف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه الخامس ان لا يكون معلقا الا اذا كان من مقتضى العقد كما مر فلو قال ان اتاني او ان فعلت كذا فقد بعتك كذا او فعل لم ينعقد السادس ان لا يكون مؤقتا فلو قال بعتك كذا شهرا او سنة فاذا انقضى فلا بيع بيننا بطل ولو قال الى شهر او سنة بكذا صح مؤجلا السابع ان يتلفظا بحيث يسمع فلو اخطر بالقلب القبول او تلفظ به بحيث لم يسمع بطل ولو اختلفا في القبول فقال البايع اوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلته صدق بيمينه الثامن ان يصر البادي على ما اشتغل به من الايجاب او القبول ويستمر تكليفه واطلاقه الى اشتغال الثاني فلو رجع البادي قبل اشتغال الثاني او جن او اغمي عليه او حجر بطل ما اشتغل به ولا يشترط تقديم المساومة على البيع ولا اتفاق الايجاب والقبول في اللفظ ولا ذكر الثمن في القبول الا اذا انتهم ولا تقدم لفظ البايع على لفظ المشتري فلو التقيا في الطريق فقال بعتك هذا بكذا فقبل او قال البايع بعتك او شريتك فقال المشتري تملكت او قال ملكتك فقال ابتعت او اشتريت او قال بعتك بالف فقال قبلت و اقتصر عليه او قال المشتري اشتريت بكذا فقال البايع بعت صح قال في الروضة في كتاب الصلح ولو كان المبيع معلوما بينهما فقال بعتك الشيء الذي عرفته انا وانت بكذا فقبل صح الركن الثاني العاقد وله شروط الاول التكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما باذن الولي وعدمه ويصح بيع السكران وشراؤه ولو اشترى الصبي او استقرض وقبض وتلف في يده او اتلفه لم يضمن لا في الحال ولا بعد البلوغ

وما دام باقيا فللبايع والمقرض الاسترداد ولو سلم الثمن اليه فان كان من مال نفسه
فعلى الولي الاسترداد وعلى البايع الرد الى الولي فان رده الى الصبي ولو باذن الولي
لم يبرأ وان كان من مال الولي او غيره وهو كامل فامر المالك البايع ان يدفع اليه فدفع
سقط عنه الضمان ولو ارسل طفلا ليستعير له شيا فدفعه المالك اليه فتلف في
يده او اتلفه فلا ضمان على واحد منهما ولو فتح بابا واخبر بالاذن في الدخول او
اوصل هدية واخبر بالاهداء فان انضمت اليه قراين العلم بذلك وكان زمان
التولي جاز الدخول والقبول والا فلا ولا يصح قبض الصبي ولا يحصل الملك في الهبة
بقبضه ولو قال الداين لمديونه سلم حقي الى هذا الصبي فسلم لم يبرأ وهو ملكه
ما بقي فان ضاع فمن ضمانه ضاع ولا شيء على الطفل والدين باق بحاله ولو قال المودع
سلم الوديعة الى الطفل فسلم خرج عن العهدة ولو كانت الوديعة للطفل فسلم
اليه ولو باذن الولي لم يبرأ ولو كان جاهلا بانها للطفل وسلم ضمن الولي لا المودع
الثاني ان لا يكون محجورا بالسفه ولا بالفلس لا في الذمة فلو باع او اشترى المحجور
بالسفه شيا بعينه وفي الذمة او بالفلس في عين الذمة بطل **الثالث** الاختيار فلا
يصح بيع المكره على بيعه وشراؤه الا اذا اكره بحق بان توجه عليه البيع لتوفية دين
او الشرى لتوفية المسلم فيه فاكرهه الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر وشراؤه
ولكن لو اعترف المشتري بانه لم يكن له طريق في الخلاص الا بالاستقراض والتسليم
العين المبيعة الى المصادر ولا بغيرهما بطل البيع ويصح بيع الهازل بالبيع او
الشري ولو تقاعلى الف باطنا واظهرا الفين في البيع صح ولزما كبيع التلجية
وهو ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيبيعه من آخر مطلقا وقد
تواقفا قبله على انه للدفع لا حقيقة **الرابع** اسلام من يشترى له المصحف وحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او الفقه او آثار السلف الصالحين او مسلم لا يعتق
بعد العقد كاسلام المترتب الموصى له بها الا الوارث والمسترد بالعيب والافلاس
والاقالة والمستاجر والمرتهن والمودع والمستعير ويؤمر الكافر بان لا يملكه عن

المسلم مجانا او بعوض وتكفي الكتابة لا الاجارة والرهن فان امتنع باع الحاكم
بثمن المثل ويحال بينه وبين المستولدة وتستكسب وينفق عليها والزايد للكافر
كالمدبر **الركن الثالث المبيع** وله شروط **الاول** ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل
فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرعهما والميتة كالعاج وجلدها قبل الدباغ
والسرجين وكل مسكر ومايع نجس كالخل والدبس والماء والدهن والزيبق
المتقطع ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب المتنجس ويكره لكن لو استتر شيء منه
بالنجاسة بطل في الكل ويصح بيع القيلج وهو القز وفي باطنه الدود الحي او الميت
ولا يجوز بيع بذر القز ويصح بيع المسك وفارته ويحرم اقتناء الكلب الا للصيد
او حفظ ماشية او زرع او دار او درب او سوق او خيمة او قافلة ويكره
تربية الجرو لذلك ويحرم الاقتناء قبل حصول الماشية والزرع وما في معناهما
وكذا اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع
والشجر به مع الكراهة كالاستصباح وطلي السفن بالودك النجس والانتفاع
بالروث النجس في النبل وغيره بابا ويحرم قتل كلب فيه منفعة مباحة وان كان
اسود ويقتل العقور ولا يهمل الكلب **الثاني** ان يكون منتفعا به حسا وشرعا فما
لا منفعة فيه للقلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما او للخسة كالحشرات
لا يصح بيعه وان حرم اخذ حبة من صبرة الغير ظلما ويكفر مستحلها وان لم يردها
بالنقيصة فان تلفا واتلف لم يضمن ويصح بيع النعم والخيل والبغال والحمير و
الظباء والغزلان والصقور والبزاة والعقاب والفهد والفيل والقرد والهرة
والحمام والعصفور للعلق ودود القز وما ينتفع بلونه كالطاوس او صوته كالزرزور
والعندليب والببغا ويصح بيع النحل في الكوارة ان شاهد الجميع والا فلا ولو
باعه وهو طاير صح ولو اخرج الفرخ من الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع
وباع صح البيع ولا يصح بيع الحية والعقرب والفارة والنمل والزنبور والاسد
والذيب والنمر والدب والحداة والغراب ويصح بيع السم ان كان طاهرا ونفع

قليلة كالسقمونيا والافيون وان كان نجسا او يضر قليله وكثيره فلا يصح ولا يصح
بيع الحمار الزمن والبغل الزمن بخلاف العبد الزمن وابن البوم واليويين و
لا يصح بيع آلات الملاهي كالطنبور والصنج والمزمار والعود والرباب والاصنام
والصور المتخذة من الذهب والفضة او الخشب او النحاس او الصفر او الرصاص
او غيرها قال في الروضة ويصح بيع اواني الذهب والفضة وفي تعليق الحاوي
انه يبطل ويصح بيع الاطباق والثوب والفرش المصورة بصور الحيوانات و
الشطرنج يكره والنرد ان صلح لبيادق الشطرنج والماء المملوك ولو على شط
النهر والتراب المملوك ولو في الصحراء والحجارة المملوكة ولو في الشعاب ق

الشعب الطريق في الجبل والجمع شعاب ١٢

بين الاوديات وان حرم الجهة ولا يصح بيع بيت بلا ممر وان امكن تحصيله
ولو اشترى مغنية تساوي الفا بلا غناء بالفين للغناء صح كالكبش النطاح
والديك الهراش ولا يشترط حصول المنفعة في الحال فيصح بيع المستاجر من المستاجر
وغيره وبيع الجحش الصغير الذي ماتت امه الثالث ان يليه العاقد فلو باع مال غيره

الجحش ولد الحمار

بلا اذن ولا ولاية بطل وكذا لو زوج امة غيره او ابنته او طلق زوجته او عتق مملوكه
او آجر داره او وهبها ولو اشترى لغيره فان اشترى بعين ماله او قال اشتريت له
في ذمته بطل وان اطلق وقال اشتريت له ولم يقل في ذمته او اشترى بالنفسه
سماه في العقد فلم يسمه اذن له الغير او لم ياذن وقع عن المباشر والثمن عليه
ولو اشترى بنية ولده الصغير بالنفسه قال القاضي حسين يقع للصغير و
قال القفال يقع للمباشر وهذا اوفق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتبرة كالحجاب
والامالي وغيرهما ولو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير وفاقا ويجب الثمن

في ذمته

على المباشر عند القاضي حسين ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل ولا يجب على المباشر
اصلا عند القفال وهو المقطوع به في الكبير والصغير والروضة والتتمة و
التهذيب وغيرها لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر مطالب بادائه من ذلك
وان لم يوجد وادى من مال نفسه وقصد الرجوع رجع والا فلا والولد الكبير

كالاجنبي فلو دفع دينارا الى آخر وقال اشتر به قميصا لنفسك فاشتراه او
غيره صح والدينار هبة ضمنية ولو قال اقبض دينك فقبضه فكذلك ولو
غصب اموالا وتصرف في اعيانها بيعا وشراء مرة بعد مرة بطل الكل ولو اشترى
في الذمة ونقدها في اثمانها صح والربح للغاصب فلو باع مال ابيه على ظن انه حي
او زوج امته ثم بان انه ميت صح الرابع ان لا ينفك عن اختصاص الناس فلو باع
الوقف او المسجد او الحل او المستولدة او الرباط المسبل او القنطرة المسبلة او
السقاية او المقبرة او المدرسة او الشارع او السور او مصلى العيد او ارض
عرفة او منى او مزدلفة او النقيع او نباته او ستر الكعبة او طيبها بطل ويصح
بيع دور مكة واراضيها واجاراتها وبيع المصحف يكره عند الشافعي والضميري
وقال الروياني وغيره لا يكره ولا كراهة في بيع كتب الحديث والفقه وغيرهما الخامس
ان يكون مقدورا على التسليم او التسلم حسا وشرعا فلا يصح بيع الضال وان عرف
موضعه والطير في الهواء وان اعتاد العود والسمك المملوك في بركة كبيرة ق
الصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب والآبق وهو قادر على رده و
انتزاعه صح وان لم يقدر فان باعه من قادر صح ومن عاجز او شاك في قدرته بطل و
اذا صح فان علم الحال وقدر فلا خيار له وان جهل او عجز لضعف عرض له او قوة
عارضة للغاصب تخير ولو قال كنت قادرا على الصدقة فبدلت بعداوة فكذلك الا انه
حلف فسخ ولو قال كنت اظن اني اقدر والآن لا اقدر يحلف ويحكم بان البيع لا ينعقد
ولو جحد الوديعة فهي كالمغصوب فلو باع فرسا مسرجا في الصحراء ما لو وقف يمكن اخذه
بلا تكلف ومشقة صح وان كان متوحشا لا يمكن اخذه بلا شبكة او بلا مقاساة كلفة
بطل فلو باع جزءا شائعا من ثوب او دار او ارض او حيوان او غيرها صح واشترك
ولو باع جزءا معينا ينقص بالفصل كنصف معين من سيف او نصل او ثوب نفيس بطل
ويصح بيع احد زوجي الخف وان نقصت قيمتهما بالتفريق وبيع المريض وان اشرف
على الموت ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل الانفكاك بلا اذن المرتهن وان [illegible]

ولكن اكتفي بانه ضمنا وهو سبق القبول لا الايجاب ولا بيع العبد الجاني المتعلق
برقبته المال بلا اذن المجني عليه وبلا اختيار الفداء وان كان السيد موسرا وينفذ
اعتاق الموسر لا المعسر ولا بيع الثوب المستاجر على صبغه او قصارته او خياطته
قبل العمل او بعده وقبل توفية الاجرة السادس ان يكون معلوم العين فلو قال
بعتك عبدا من العبيد او شاة من القطيع او بعتهم الا واحدا مبهما بطل ولو باع
الجملة واستثنى جزءا شائعا صح كما لو قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها او
ثلثها ولو باع شاة واستثنى جلدها او صوفها او اكارعها او راسها بطل ولو
قال بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب على ان تقطعها من اي موضع شئت او شئت
بطل ولو باع صاعا من صبرة صح ونزل على الاشاعة ان علما صيعانها حتى لو تلف
بعضها تلف بقدره من المبيع فان جهلا او احدهما فالمبيع صاع منها حتى لو تلف
جميعها سوى صاع تعين للمشتري والبايع بالخيار بين التسليم من اعلى الصبرة
او اسفلها او وسطها وهذه الصورة مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع
وابهام ممر الارض كابهام نفس المبيع فلا يصح بيع الارض والدار حتى يكون
الممر معلوما فلو باع ارضا محفوفة بملكه من جميع الجوانب وبيتا معينا من دار
وشرط للمشتري حق الممر من جانب لم يعينه بطل وان عين من جانب او من جميع
الجوانب او اطلق البيع ولم يلتصق المبيع بشارع ولا بعقار للمشتري او قال بعتكها
بحقوقها صح وله الممر في الجوانب كلها الا في الصورة المتقدمة ولو كان المبيع متصلا
بشارع او بملك المشتري لم يكن للمشتري الممر في ملك البايع الا بالتنصيص ولو باع
دارا سوى بيت منها واطلق او شرط المرور فيها صح وله حق الممر وان نفى
فان التصق بشارع او بعقار له صح والا فلا ولو باع دارا وذكر حدودها غير واحد
فان تميزت بها صح والا فلا ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او هذه
الارض او الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل شاة بدينار او هذا السمن
كل صاع بدرهم صح في الكل ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بطل وان علم

عدد الجملة بخلاف مثله في الثوب والصبرة والارض ولو قال بعتك هذه الصبرة
بعشرة دراهم كل صاع بدرهم او هذا الثوب او الارض وتعين بها فان خرج كما
ذكر صح وان زاد او ناقصا فلا ومتى كان العوض معينا لا يشترط معرفة قدره كيلا
ولا وزنا ولا عدا ويكفي المشاهدة لكن يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بالدراهم
جزافا ولو كانت الصبرة على موضع مرتفع او منخفض او باع السمن ونحوه في ظروف مختلفة
الاجزاء رقة وغلظا وعلم المشتري بطل وان جهل تخير ولو باع الحنطة في بيت لا
يعرف عمقها وسعتها بطل ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت
معلومة الصيعان صح والا فلا السابع ان يكون معلوم القدر فلو قال بعتك
نصيبا من هذه الدار او نصيبي منها وهو جاهل به او المشتري بطل ولو قال بعتك
كلها وهو عالم بنصيبه صح في نصيبه وان جهل فالمفهوم من كلام صاحب التهذيب
انه باطل وقطع القفال بالصحة ولو شيب اللبن بالماء او المسك بغيره وبيع بطل
لان المقصود مجهول ولو باع فواكه مختلفة مختلطة او حنطة مختلطة بالشعير صح
لان المقصود معلوم ولو باع المعاجين المركبة صح وان جهل قدر كل واحد من
اخلاطه لان الكل مقصود الثامن الرؤية فلا يصح بيع الاعيان الغايبة والحاضرة
التي لم يرها البايع او المشتري ولا اجارتها ولا هبتها ولا رهنها ولا الصلح ولا
الخلع والاحالة والاصداق والسلم عليها ويصح وقف ما لم يره ولا يصح بيع الاعمى
وشراه واجارته واستيجاره ورهنه وارتهانه وهبته واتهابه وقبضه واقباضه و
يجوز ان يكاتب عبده ويوجر نفسه ويزوج بنته ويتزوج لنفسه او لغيره وان يسلم
او يقبل السلم على موصوف غير معين فان عقد على معين بطل واذا اتفق والصفات
عين فسد على بعض المثل كما لو غالم على عين وما لا يصح منه فسبيله التوكيل ولو اشترى
غايبا راه قبل العقد فان كان مما لا يتغير غالبا كالارض والحديد والنحاس واشباهها
او لا يتغير في المدة غالبا صح ولا خيار ان وجده على ما راه او خير انسد فان وجده
متغيرا الى النقص فان لم يعيب خير فان كان مما يتغير في المدة غالبا بطل وان احتمل

[illegible]

التغير وعدمه او كان حيوانا ومضت مدة يحتمل التغير فيها فالبائع وله
الخيار ان وجده متغيرا ولو اختلفا في التغير وعدمه فالقول قول المشتري بيمينه
ولو راى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير
والتمر والجوز واللوز والدقيق كفى ولا خيار الا ان يخالف باطنها ظاهرها بانتقاص
لو كان في ظرف فراى اعلاه او راى اعلى السمن والقطن والخل او مايع آخر في
ظرفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت مملو فراى بعضها من الكوة او الباب فاشترى
صح ان عرف سعة البيت وعمقه كالجمد في المجمدة ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ
والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية كل بتمامه ولا يكفي في العنب والخوخ والمشمش
ونحوه رؤية اعلاها في سلتها ولو اراه انموذجا من متماثل الاجزاء وقال
بعتك من هذا النوع بكذا بطل وان قال بعتك من الحنطة التي هذا الانموذج منها
كذا منا او كيلا فان ادخله في البيع صح والا فلا وان كان مما لا يستدل به على
قال الاسنوي صورة المسئلة ان كيلط
الباقي فان كان المرئي صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز في
القشرة السفلى كفى فان لم يكن فلا يكفي ويصح بيع الفقاع وشراؤه بلا كوز سواء
نظر فيه او لم ينظر وتكفي الرؤية في الماء الصافي لا في التابوت والخلنج والروح
في كل شيء بحسب ما يليق به ففي الدار لا بد من رؤية البيوت والسطوح والسقف
والجدران داخلا وخارجا والكنيف والمستحم والبالوعة خارجا كالعوض
ابار — جاه سيان خانه
الحيوان المسلوخ وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء
وفي الحمام باقي الاجارة وفي العبد والامة من رؤية الوجه والاطراف
والشعر وباقي البدن سوى العورة والاسنان واللسان وداخل الفم
وان اشتبها نوعها وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها
ومن رفع السرج والاكاف والجل لا العذار واللجام وفي الثوب
المطوي لا بد من نشره وفي الديباج المنقش والبسط والزلالي من رؤية وجهيه
وفي الكرباس كفى وجه وفي الكتب والمصحف وجزء القرطاس من تقليب الاوراق

ورؤية كلها وفي كبة الغزل من تقليبها ولو عقد بالرؤية المجردة بطل ولا يصح بيع
الشاة المذبوحة قبل السلخ سواء بيع مع الجلد او احدهما ولا بيع رؤوس
الابل والبقر قبل السلخ بخلاف رؤوس الغنم ولا بيع الاكارع والرؤوس قبل الابانة
ولا بيع المسك في الفارة بيع معها او دونها فتح راسها ام لا ولا الدر في الصدف كالمسك
في الفارة ولو راى بعض الثوب وبعضه في صندوق او جراب مثلا بطل ولو كان
المبيع شيئين فراى احدهما فقد صح في المرئي وبطل في غيره ولا يشترط الذوق في
الطعام والشم في الطيب واللمس في الثياب ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول
لمدعي الصحة **التاسع** استقرار الملك فلو باع المبيع قبل القبض بطل وسياتي في
القبض ان شاء الله **الركن الرابع** الثمن فلو قال بعتك هذا واقتصر عليه او بعتك
بلا ثمن او بعتك ولا ثمن عليك او بعتك على ان لا ثمن عليك فقبل وقبض بطل و
المقبوض مضمون والثمن النقد والمثمن ما يقابله وان لم يكن في العقد نقد او عرض
فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما يقابله وللثمن شروط هي على الاجمال ما شرط في
المثمن اي المبيع وعلى التفصيل تسعة **الاول** الطهارة فلو باع عبدا بكلب او خمر او
خنزير بطل **الثاني** الانتفاع فلو باع ثوبا باسد وذئب او دبا او بحمار زمن او
طنبور ورباب بطل **الثالث** الولاية فلو غصب دينارا او اكثر واشترى بعينه شيئا بطل
الرابع القدرة فلو باع بنقد انقطع عن ايدي الناس بطل **الخامس** العلم بعينه فلو
باع ثوبا بثوب من ثياب او بعبد من عبيده بطل **السادس** العلم بقدره فلو قال بعتك
بملء هذه الصنجة ذهبا او بعتك هذا الثوب بعته او بما باع به فلان ثوبه او عرضه
ولا يعلمانه او احدهما بطل وان علما قبل التفرق ولو قال بعتك هذا الثوب بدرهم
بطل ولا يترك على الثلث **السابع** العلم بنوعه فلو قال بعتك بالف علم يعين في
البلد نقدان او اكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او
نقود وغلب واحد انصرف العقد اليه وان كان فلوسا او مغشوشا او ناقصا او مكسرا
الا ان يعين غيره ويتوهم المتلف بالنقد الغالب كاجرة المثل ولو باع بمغشوش تهبان

قوله ولا بيع المسك في الفارة كذا صححه الجمهور وفصل في التتمة فقال اذا كانت مفتوحة فقال ان لم يتفاوت ثخنها وشاهد المسك فيها صح البيع والا فلا وعن ابن سريج انه يجوز بيعها مع الفارة تشبيها لها بالجوز واللوز. م

ان نقرته قليلة يده ولو باع مطلقا او بنقد معين حالا او موجلا فابطل السلطان ذلك النقد او منع التعامل به واحدث غيره لم يكن للبايع الا الاول فان المشترى بالثاني لم يلزمه القبول فان قبل فاستبدال به **الثامن** الروية اذا لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي هذا بعبدك فلان او بفرسك الفلاني ولم يره البايع او المشتري بطل وان استقصى في وصفه **التاسع** الاستقرار فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل

فصل الربا في الطعام والنقدين فقط والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا تقوتا كالحنطة والشعير او تادما كالسمن والجبن او تفكها كالعنب والتفاح او تداويا كالزنجبيل والمصطكي سواء اكل نادرا كالبلوط واللبلاب او غالبا كالارز والحمص يتناول وحده كالماء او مع غيره كالملح والشونيز والزيانج والكرويا والكمون والشهدانج بقوى لا الاشنان والتفسيل والتبن والنخالة ولا النفط ولا دهن الكتان وحبه ولا دهن السمك ولا الجلود والحيوان وان كان سمكا صغيرا والنقد الذهب والفضة والتبر والمضروب والحلي والاواني لا الفلوس وان راجت رواجها فان بيع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد فان اتحد جنسا كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة اشترط المماثلة حال الكمال والحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير والعلم بالمماثلة حال العقد ولو باع مغشوشا بمغشوش او بخالص او خالصا بخالص تخمينا بلا وزن او صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما او في احدهما زوان او قصيل او مدر او حبات شعير او باع صبرة بصبرة جزافا بطل وان خرجتا متساويتين لان المماثلة شرط والعلم بالشرط حال العقد معتبر ولهذا لو نكح امراة ولم يدر اهي اخته ام بعيدة ام لا بطل النكاح والتقليل من التراب يمنع الصحة في الموزون لا المكيل والمماثلة في مكيل عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالحنطة والشعير بالكيل وفي موزونه كالذهب والفضة بالوزن وما لا يعرف فان كان اكبر جرما من التمر كالبيض والجوز فبالوزن وان كان اصغر كالفستق فبعادة بلد البيع وان اختلفا جنسا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير

اللبلاب نبت يلتوي على الشجر كذا في الصحاح م

الزوان حب يخالط البر في الصحاح م

او الارز اشترط الحلول والتقابض لا المماثلة ولو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما بنقد او بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة فيجوز بيع حيوان بحيوانين واكثر من جنسه او غيره وثوب بثوبين فصاعدا نقدا او نسية ولا يصح بيع اللحم بالحيوان الماكول وغيره ولو جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه واختلف الجنس فيهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم او في طرف كما اذا باع مدا بمد او بدرهمين او نوعا ربويا في طرفيه كما اذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر او في طرف كصحيح ومكسر بصحيحين او مكسرين بطل فان جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم او المد في مقابلة الدرهم او بالعكس جاز ولو جمع عقد جنسين وفي طرفيه او احدهما شيء آخر جاز سواء انتفت علة الربا او اختلفت كما اذا باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر او بصاع تمر وصاع ملح او باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير

تنبيه مهما باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر نقدا او نسية كما اذا باع ثوبا ودراهم بدراهم او بدراهم وثوبا وبغير جنسه نسية كما اذا باع ثوبا ودراهم بدينار او بدينار وثوب بطل البيع ولو باع حليا مركبا من ذهب وفضة بذهب او فضة او كليهما بطل ولو اشترى ثوبا منسوجا بذهب يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب او منسوجا بفضة بفضة بطل ولو باع طعاما موجلا فلما حل اخذ به طعاما جاز قل او كثر او مثله من جنسه او غيره وكمال الحبوب تناهي الجفاف وبقاؤها على هيئتها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي والبقاء او الدهن وكمال الفواكه التناهي والبقاء او العصير والخل الصرف وكمال اللبن البقاء او المخيض الصرف او السمن لا الزبد والسمن زبد مصفى والمخيض لبن في نزع منه الزبد وكمال اللحم التناهي والخلو من الملح المؤثر في الوزن ونزع العظم عند البيع بمثله ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمعروض على النار للتعقيد لا للتمييز والقرض المنتشر وغيره كامل كالباقلاء في القشر الاسفل بخلاف الجاورس المقشور والمخالف

غيره في الاسم كالتمر والحنطة او الاصل كلحم البقر والغنم والبنهما ودقيق الحنطة والشعير وخبزهما جنسان والبقر والجاموس والضان والمعز جنس و صفرة البيض وبياضه جنس وما لا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة وان جنست والدقيق والسويق والخبز والكشك والنشاء والبطيخ والسفرجل والرمان كحب الرطب والمشمش والخوخ الرطبين والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما والتمر بلا نوى واللبن المغلي او المشوب بالماء والمخيض مع الماء والاقط والجبن والمصل والزبد والدبس والسكر والناطف واللبأ واللحم الطري والمشوي والمطبوخ والمقدد بالملح الكثير والشهد لا يجوز بيع بعضه ببعض الا في العرايا من جنسه ولا بما اتخذ منه ولا يصح قسمته ان لم يكن مثليا كالخبز والدبس واللحم المطبوخ والمشوي والسكر والناطف والحنطة المبلولة **تهذيب** يجوز بيع تبن الحنطة بتبن الحنطة وان كان في احدهما او كليهما حبات حنطة لانها غير مقصودة ولو قال ابحت لك ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله ولا يجوز له بيعه وحمله والطعام غيره ويقتصر الاباحة على الموجود في الدار والكرم ولا يتعدى الى غيره ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم يحصل الاباحة **فصل** نهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر وهو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وعن عسب الفحل وهو ضرابه ويحرم بذل المال له بيعا واجارة لا هدية وعن الملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة والعربان وعن بيعتين في بيعة والكل باطل ولو قال بعتك بالف نقدا وبالفين نسيئة صح بثلثة الاف وعن بيع وشرط وهو اقسام **الاول** ان يكون فاسدا مفسدا كالبيع بشرط البيع او القرض او على ان لا يقبض المشتري او لا يتصرف فيه او يبيعه بلا عيب او يسترد متى شاء او يشترك في الربح او الخسر ولو اشترى زرعا على ان يحصده البايع او ثوبا على ان يخيطه او يصبغه او نعلا على ان ينعل دابته او

لبنا صه

كبشا على ان يطحنه او صرما على ان يخصفه او متاعا على ان يحمله الى بيته وان علم بيته بطل البيع ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة مطلقا صح ولا يلزمه الحمل الى البيت ولو دفع ثمنا الى اسكاف على ان ينعله من عنده بدرهم بطل الا ان يفرد كل واحد بعقد ولو عقدا الاجارة قبل شرى النعل او بيع بطلت ولو باع دارا او استثنى لنفسه سكناها مدة او دابة واستثنى ظهرها الى موضع او السمسم واستثنى الكسب والقطن واستثنى الحب او الحامل واستثنى الحمل بطل البيع ولو قال عبدك علي او اشتريته ابيعك على الصحة وباع بها بطل البيع ولو باع على ان لا يسلم حتى يتسلم الثمن بطل البيع ان كان مؤجلا او حالا وامن الفوات ولو باع من رجلين على ان يضمن كل واحد من الاخر بالثمن بطل البيع وعلى ان يعطى كل منهما الاخر ضامنا صح البيع والشرط ولو كان لك في ذمته دين فقال للداين بعني طعاما مؤجلا على ان اقضي حقك منه فباعه بطل **الثاني** ان يصح العقد والشرط كشرط الاجل المعلوم وشرط الخيار ثلثة ايام وشرط الرهن والكفيل الصحيحين ويشترط تعيين المرهون بالمشاهدة او الوصف باوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة او الاسم والنسب وان يكون المشروط غير المبيع فاذا لم يرهن الكفيل المشروط او لم يتكفل المدين خير ولو اسقط سقط ولا يقوم رهن وكفيل اخر مقام المعين ولا يسقط خياره به اذا لم يقبل ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا او عن نفس المشتري لا البايع صح بشرط والعتق حق الله وللبايع حق المطالبة والولاء للمشتري ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز ولو امتنع اجبر عليه فان اصر اعتقه الحاكم ولو باع بشرط التدبير او الكتابة او الاعتاق بعد مدة او التعليق بصفة بطل البيع ولو باع دارا بشرط ان يقفها المشتري بطل البيع ولو باع عبدا على ان يكون كاتبا او خبازا او خياطا او دابة او جارية على ان يكون حاملا او لبونا او ذات لبن في الوقت صح البيع والشرط وخير ان ظهر خلافه ولو باع الحامل مطلقا صح البيع ودخل الحمل فيه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما للجمع بين المعلوم والمجهول

الشرط بطل البيع ولو باع بلا شرط واداه به صحا ولو قال للمديون اعطني حقي لابيعه منك نسيئة فاعطاه صح القبض ولا يلزمه البيع صه
القبض

وتعدد التفريق والتوزيع ولو باع ارضا على انها مائة ذراع فخرجت دونها
صح البيع وخير المشتري ولا يسقط بالحط قدر النقص فان اجاز فيجيز بكل الثمن
وان خرجت اكثر من مائة صح وخير البايع فان اجاز فلا شيء للزيادة ولو قال
للمشتري لا تفسخ فاني افسخ بالمشروط وملك الزيادة شايعا او ازيدك في الثمن ما
نقص لم يسقط خياره ويقاس بالمسئلة ما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع او قطيعا
على انه عشرون شاة او صبرة على انها ثلاثون صاعا ولو باع مكيلا على ان يكال بالكيل
التالف فان اعتبر الكيل به صح البيع والا فلا وكذا الموزون والمذروع **الثالث** ان
يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط القبض والاقباض او الاشتغال به او الرد بالعيب
او غيرهما مما يقتضيه مطلق البيع ولو باع اناء على ان لا يجعل فيه خمرا او سيفا على ان لا
يستعمله في قطع الطريق والظلم او عبدا على ان لا يعاقبه بظلم صح البيع ولو قال
بعتك بعشرة فقال اشتريت على ان لي الخيار كذا او مؤجلا الى كذا لم ينعقد البيع
حتى يقول البايع بعد بعت **فصل** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار
وهو ان يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع باكثر عند شدة الحاجة اليه
ولا باس بالشراء في وقت الرخص ولا بشراء غير القوت ولا بامساك غلته للبيع في
الغلاء وعن التسعير فان سعر فخولف صح البيع وعزر وعن التربص بسلعة البادي
ان عمت الحاجة اليه كالصوف والاقط والجبن ونحوها بلا التماس من البدوي
او القروي عالما بالنهي كما في ساير المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان ونخيرها على
الفور ان غبنوا وعن السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا
وعن البيع على بيع اخيه والشراء على شراه بلا اذنه وعن بيع المعيب بلا تنبيه و
عن النجش وللخيار ان كان بمواطاة البايع او قال اشتريته بكذا او طلب في
بكذا كاذبا وعن التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع او القسمة
او الهبة نهي حرمة كالاحتكار فما بعده فان فعل بطل التصرف بخلاف ساير المناهي
السالفة في الفصل ولا يحرم بالعتق والوصية والرهن وامتد الحرمة الى التمييز و

هو سبع سنين او ثمان تقريبا وكره بعد البلوغ والاب كالام
عند عدمها فيحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير الذبح
ويبطل وكره بيع العنب والجاورس ممن يتوهم انه يتخذ منهما الخمر ويحرم ممن تحقق
منه كبيع الامرد ممن عرف بالتلوط وكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان
الحلال اكثر ام الحرام ولا يجوز مبايعة من حرم ماله كله كالجائر والكاس والبغي
بحسب التفتيش والسوال عمن يعرف حال الاموال ولا يسال منه اذ لا ثقة بقوله
ولو اشترى طعاما في الذمة فقضى ثمنه من حرام فان سلمه البايع قبل قبض
الثمن بطيب قلبه واكله المشتري قبل اداء الثمن حل او اداه من الحرام ابرايه
اصلا والثمن باق في ذمته فان ادى من الحرام وابراه البايع مع العلم
بحرمته برئ ولكن اثم بعجاجه وان ابراه بظن الحل لم يبراه وان سلمه بالكره
حرم سواء اكله قبل توفية الثمن او بعدها فان وفى الثمن ولا ثم قبض فان
علم البايع ان الثمن حرام واقبضه بطل حق حبسه ولا يحرم اكل المبيع وان
جهل وكان بحيث لو علم لما رضي به فما قبض المبيع فحق حبسه قايم واكله حرام
الى ان يبريه او يوفيه المشتري من حلال او يرضى البايع بالحرام ويبريه ولو
دخل قرية يسكنها من يحرم ذبيحته حرم شرى اللحم فبطل حتى يعلم اهلية
الذابح فان امكن ان يكون من ذبيحة مسلم او كتابي لان الاصل في الحيوان التحريم
فلا تزال الا باليقين والظاهر ويعتبر الظاهر ثم فيعتبر اليقين بخلاف بلد
المسلمين حيث يجد الظاهر ثم فاكتفى به عملا بالظن كما في الوضوء وليست
العينة بكسر العين المشبعة والياء من المناهي المحرمة ولا المكروهة ان لم يعتد
وهي ان يبيع شيئا مؤجلا فيقبضه ثم يشتريه نقدا باقل ورد ذلك بعينه ان يبيع
بالنقد ويقبض فيشتريه بالاكثر الى اجل قبل قبض الثمن الاول وما **تكملة** حيث
فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته
واجرة المثل لمدة يده فان لم ينتفع وارش النقص ان نقص واقصى القيم من القبض

الى التلف فان تلفت الزوائد مضمونة عليه ولو انتقص منه لم يرجع وان جهل الثمن
ولا حبس للثمن وان ولدت فالولد حر نسيب وعليه قيمته ان انفصل حيا او
لو غصب المستام من يد المستام لم يلزمه الاجرة على المستام كما لو غصب المستعار
من المستعير وحيث فسد بشرط مفسد فان حذفاه او بعد لم يعد صحيحا و
لو زيد في الثمن او المثمن او الاصل او الاجل او الخيار الى الثلث والحق شرط
مقصود او مفسد قبل لزوم العقد زاد ولحق وافسد وبعده فلا كالسابق على
العقد **فصل** اذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن الغير معا وعبدا او خمرا
وخلا بعقد واحد صح فيما ملكه وفيما قبل البيع وبطل في الباقي وخير المشتري
ان جهل فان اجاز وجب القسط باعتبار القيمة ويقدر الحر عبدا ويقوم و
الخمر خلا ويقوم باعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة بنوع وقيل يقدر
الخمر خلا ويوزع باعتبار الاجزاء كقفيزي حنطة متماثلة القيمة ولو باع معلوما
ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع ولو باع عبدين او
ثوبين وتلف احدهما قبل القبض او بيتا وتلف منه ما يفرد بالعقد كالسقف
بحريق انفسخ البيع في التالف وبقي في الباقي وخير فان اجاز لزم القسط باعتبار
القيمة فان لم يفرد بالعقد كالعبد اذا عمي وخرس والسقف اذا اضطرب
لم ينفسخ البيع وخير فان اجاز لزم الكل ومحاباة المريض في مرض الموت بالبيع
او الشرى يعتبر من الثلث فان زاد ولم يجز الورثة في الزائد بنسبة الثلث من
المحاباة وخير ليفسخ او يجيز بالقسط فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح في
النصف بنصف الثمن ولو ساوى مائتين وباع بمائة صح في ثلثيه بثلثيه ولو كان
اتلف العوض صح في الثلث بالثلث فيهما وان جمع بين عقدين مختلفين في صفقة
صح العقدان ويوزع ان فسخ احدهما او انفسخ فان جمع بين الاجارة والسلم و
كانت الاجرة ستة عشر وقيمة المسلم فيه ثمانية وفسخت الاجارة في الحال او
انفسخت سقط ثلثا العوض فان فسخ السلم سقط ثلث العوض ولو قال بعتك

هذا الثوب والدينار بمائة درهم وتفرقا قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما
يقابله من الدراهم وبقي في الثوب وما يقابله منها وان تلف الثوب قبل القبض
انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم ويتعدد العقد بتعدد البائع او المشتري
كي يتعدد الوكيل لا الموكل وقيل بالعكس وبتفصيل الثمن وله فوائد **احدها** اذا سلم
احد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه من المبيع واذا سلم قسط احد
البائعين لزم تسليم قسطه كتسليم المال الشائع **الثانية** اذا سلم قسط احد المبيعين
وجب تسليمه **الثالثة** اذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص واحد بالرد
ولو اشترى اثنان من واحد وخرج معيبا فلاحدهما الانفراد بالرد ولو وكل اثنان
واحدا او واحد الشريكين الآخر ببيع المشترك وخرج معيبا لم ينفرد برد نصيب
احدهما **الرابعة** لو اشترى اثنان من واحد وشرطا الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه
ولو باع اثنان من واحد فكذلك ولو اشترى شيئين متصلين كالاحسا كنعلي خف
ومصراعي باب صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا الا ان رضي
البائع به ولو قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا معا او متعاقبا او مترتبا صح ولا يشترط
ان ينطقا معا **فصل** لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس في البيع بانواعه كالصرف
وبيع الطعام بالطعام والتولية والتشريك والسلم وصلح المعاوضة وقسمة الرد
والتعديل وبيع مال الطفل من نفسه وعكسه وفي شرى من يعتق عليه غير المعتق
بعتقه فانه لا يثبت للمشتري وفي الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلاف الاصح في
الشرح الكبير والصغير والروضة في كتاب البيع والمقطوع به في المحرر انه لا يثبت
وهو المفهوم من شرح اللباب والمحرر والحاوي والمذكور في الشرحين و
الروضة في كتاب الهبة مناقضا انه يثبت وهو المفهوم من تعليق الحاوي
ولا يثبت في ساير العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والاجارة والمساقاة
والمسابقة والنكاح والصداق والخلع والكتابة وبيع العبد من نفسه وغيرها
وحيث يثبت ينقطع بالتفرق بالبدن مختارا والتخاير بان يقولا تخايرنا او

اخترنا امضاء العقد او امضيناه او نفذناه او اجزناه او الزمناه او قطعنا الخيار
او فسخناه او ابطلناه او افسدناه ولو اختار احدهما انقطع له وبقي للآخر كما لو
اسقط احدهما خيار الشرط دون الآخر ولو اجاز احدهما وفسخ الآخر انفسخ
ولو تقابضا في المجلس وتبايعا ثانيا صح العقد الثاني ولو قاما في المجلس
مدة بان كانا في سفينة صغيرة ولم يتخايرا او ناما في المجلس زمانا طويلا او
قاما فتماشيا منازل فهما على خيارهما والرجوع في التفرق الى العادة حيث
يشكل فلو كانا في دار صغيرة او مسجد صغير فالتفرق بخروج احدهما او الصعود
الى السطح وفي دار كبيرة بالخروج من البيت الى الصحن وبالعكس ومن الصحن الى
الصفة وبالعكس او بالقيام من الجانب الذي تبايعا فيه الى الجانب الآخر و
في سوق وصحراء بان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا لا بتولي الظهر بلا مشي
والمشي القليل ما يكون بين الصفين فلو تبايعا قريبا من باب دار فخرج احدهما
حصل التفرق وان قربت المسافة قال الامام والغزالي فلو كانا في سفينة
كبيرة فالنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية وفي صغيرة
لا طريق الا الخروج او التخاير فلو اخرج مكرها او حمل واخرج او جن واغمي
لم ينقطع ولو اخرج ناسيا انقطع ولو هرب احدهما انقطع تمكن الآخر
من اتباعه ام لم يتمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معا او ثبتا
على التفرق واختلفا في الفسخ وعدمه فالقول للنافي ولكل واحد من المتبايعين
شرط الخيار ثلثة ايام فما دونها في البيع بانواعه الا فيما شرط فيه التقابض
من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم والا فيمن يعتق على المشتري
فانه لا يجوز له وحده ولو شرط فيما لا يثبت فيه بطل البيع وله شروط الاول
ان لا يزيد على ثلثة ايام فان زاد بطل البيع الثاني ان لا يكون المبيع مما يفسد
في الزمن المشروط فان كان مما يتسارع اليه الفساد في ذلك الزمان بطل العقد
الثالث ان يكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط ثلثة ايام فما دونها من الغد

او من حيث شاء بطل العقد ولو قال بعتك بشرط خيار يوم فالعقد صحيح ونزل على اليوم
الذي وقع فيه العقد حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد الى النصف من اليوم
الثاني ويدخل الليل تابعا فان كان بالليل وجب ان يشرط الخيار في بقية الليل حتى لو
شرط من الطلوع فسد العقد فاذا شرط البقية ويوما فالابتداء من الفجر والانتهاء
بالغروب الرابع ان لا يكون مطلقا ولا مقدرا بزمن مجهول فان شرط الخيار الى
بعض النهار او الليل بطل البيع ولو شرط الى الليل او الفجر او النهار صح البيع بشرط
الخامس ان يكون معينا فلو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل
البيع كابهام احد البايعين فلو شرط الخيار في عبدين واراد الفسخ في احدهما
لم يجز ولو اشترى شيئا بشرط انه لو لم يؤد الثمن في ثلثة ايام او باع بشرط ان
رد الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط ان يوفى في ثلثة
ايام صح وابتداء مدة الخيار من وقت العقد الا اذا شرط الخيار بعد العقد و
قبل التفرق فانه من وقت الشرط ولا يفتقر الفسخ الى حضور الخصم وقضاء
القاضي ولو اشترى شيئا على ان يؤامر فلانا في ثلثة ايام صح والملك في المبيع و
زوائده كالكسب والاجرة واللبن والبيض في زمن الخيار لمن له الخيار ثم ان تم
البيع او فسخ وموقوف حيث كان الخيار لهما فان كان للبايع نفذ بيعه واعتاقه
ووقفه وحل وطيه ولا يجب مهر ولا ينفذ من المشتري ويحرم عليه الوطي
وللحد وان تم بان نفوذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع
ووجب المهر تم البيع او فسخ وان كان للمشتري نفذ بيعه واعتاقه وحل وطيه
ولا يجب المهر ولا ينفذ من البايع ويحرم وطيه ولا حد ويجب المهر تم البيع
او فسخ وان كان لهما نفذ بيع البايع واعتاقه ويحرم عليه الوطي وللحد فان تم بان
نفوذ البيع والاعتاق وعدم المهر وان فسخ بان عدم البيع والاعتاق ووجب
المهر واذا تلف المبيع في زمن الخيار فان لم يحصل القبض انفسخ البيع وسقط
الثمن واسترد ان قبض وان حصل فان كان الخيار للبايع وحده فكذلك كما تم

القيمة للبايع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار فان تم العقد
لزم الثمن وان فسخ غرم القيمة واسترد الثمن والقول في القيمة للمشتري ويحصل
الفسخ بفسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن ولو قال البايع لا ابيع
حتى تزيد في الثمن فقال المشتري لا افعل او قال المشتري لا اشتري حتى تنقص
من الثمن فقال البايع لا افعل انفسخ وكذا لو طلب البايع حلول الثمن المؤجل او
المشتري تاجيل الثمن الحال ولو قال المشتري لا ارضى بهذا الثمن او انا ارضى
بكذا والا ارضى بما فوقه انفسخ واذا مضى (مضت) مدة الخيار ولم يفسخا والا جاز لزم
العقد وعلم **تنبيه** اذا كان الخيار للبايع او لهما فوطي البايع فاعتاقه ووقفه
وبيعه وتزويجه واجارته ورهنه وهبته مع القبض فسخ وان كان للمشتري
او لهما فالكل منه اجازة **فصل** اذا باع شيئا يعلم انه معيب فيجب عليه وعلى
كل من يعلمه اعلام المشتري بانه به ان امكن تعيينه او يخبره انه لم يكن وعلى
قال اتهمه بالعيب الفلاني ولم اثبته فباع من البايع رد والعيب المثبت للرد
الخصا والجب والزنا والسرقة والاباق ولو مرة والبخر من تحت البطن ودون ان يكون
تلع الاسنان والصنان المستحكم المخالف للعادة لا ما يكون لعرق والجماع
الاوساخ والمرض وان قل ظهر او بطن والعثيان والبول في الفراش في غيرما بانه
وهو سبع سنين فما فوقها والجنون ولو منقطعا والبله والبرص والجذام و
البهق والجرب والعشى والعرش والسعال والسل والغدد والعنة والوشم
والشلل وكونه اقرع واصم واعمى او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او احول الا ان
يتزلا او اخشم او افقم او ابكم او ابتلا بينهم او الثخ او مجرما او عنينا او وحشي
الخلق او ذكرا ادر ونداه وليه او قتيل الاصبع او الانملة او الظفر او متغيرة
او ذا اصبع زائدة او سن شاغية او متلوع السن ولو واحدا او من البهيمة
او ذا قروح او ثاليل كثيرة او ابيض الشعر في غير اوانه وهو ما دون ستين او يكون
نماما او ساحرا او قاذفا او شتاما او كذابا او مقامرا او خاينا او تاركا للصلوة

ثم يتقد ه

او مرتدا او شاربا للخمر او اكلا للطين او خنثى او مخنثا او مابونا او زانيا او قرناء
او مستحاضة او لا تحيض في سنه الغالب او ممتدة او متعجة او مترقعا او
متعلق المال بالرقبة او مجوسية او معتقة او حاملا الا البهيمة او يكون الدابة عضوضا
او رموحا او جموحا لا يشعر دبركوبها بلا شد او قليل الاكل وحموضة البطيخ لا
الرمان عيبا الا اذا شرط الحلاوة وكذا تحرق ما ينقص بالغسل كالديباج و
الصمم والعتق في الدابة والخشونة في مشيها بحيث يخاف منها السقوط وشرب
البهيمة لبنها واصطكاك الكعبين وانتفاخ الرجلين والخيلان الكثيرة والثآل
والشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان وذهاب الاشفار والكلف المغيرة
للبشرة والنغانغ في الحلق والتوادح في الفم اي الاكلة والشقاق في الطرف و
الغنة في الصوت والحوص في العينين والخرم في الاذنين والانتشاع ولابد ان يكون
تعتق وطيبا الكلام او غليظ الصوت او سيئ الادب او ثقيل النفس او بطئ الحركة
او ولد الزنا او عنينا او مخنثا او مجامعا او اكولا او نهيدا اي قليل الاكل او من
يعتق على المشتري او بيع في جناية عمد وقد تاب او غير مختون الا ان يكبر بحيث
يخاف عليه من الختان ولا يكون كافرا عقيما او غير مختونة او اخته من الرضاع
او النسب او موطوءة ابنه او ابيه ولو اشترى شيئا فبان ان بايعه باع وكالة او
وصاية او علاية فلا رد ولو اشترى دارا فوجدها متثقل الجنود او ارضا فوجدها
ثقيل الخراج او وجد بقربها القصارين او حداتين يوذونه بالدق ويزعجون
البناء فله الرد والاباق في يد بايع البايع كفي يد البايع وان بعد ولو اشترى شيئا وجد
به عيبا فهو فيما يرجع العيب اضعاف ثمنه فله الرد ولا مطمح في احصاء العيوب
ولكن الضابطة ان ما يوجد في المبيع مما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح والغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كالخصاء والزنا وقطع الاذن قدر
ما منع التضحية ولو اشترى عبدا قطع من فخذه او ساقه قطعة لا تورث شينا ولا
تفوت غرضا فلا رد ولو اشترى كبشا فلم ينطح او ديكا فلم يهرش فلا رد لانهما غرضان

الكعبين

تضحية

فاسدان ولو اشترى امة ظنها بكرًا فكانت ثيبا فلا رد لان الغالب في الاماء الثيابة
ولو اشترى كتابا فوجدها لحنا معتادا فكذلك والعيب الحادث قبل القبض
يثبت الرد وبعده فلا الا اذا استند الى سبب سابق على العقد وجهله كالقطع
بجناية كالقطع بجناية سابقة على العقد او القبض فان تعذر الرد بسببه وجب
الارش وهو ما بين قيمته سليمًا واقطع ولو قتل بردة سابقة او بقصاص سابق
او مات بجراحات سابقة فهو من ضمان البائع ومؤنة تجهيزه عليه ويرجع بالثمن
كله ان جهل فان علم او قصر في الرد فلا شيء له ولو مات بمرض سابق فهو من ضمان
المشتري ويرجع بالارش ان جهل وهو ما بين قيمته صحيحًا ومريضا ولو اشترى
دارا فوجد على سطحها ميزابا يجب فله الرد ولو وجد في جدار دار جذعا لآخر
فله المطالبة بالرفع بشرط ان يضمن النقص ولو اشترى ارضا يقصد البناء فظهر
تحتها رمل او يقصد الغراس او الزرع فظهرت الحجارة ردت الا اذا كانت بحيث
لا يصل اليها عروق الاشجار والزرع او الزرع فقط ولو اشترى دارا قد دفن
فيها ميت ولم يعلم فله الخيار لا نقل الميت ولو اشترى دارا فظهرت قبالة وقف
عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به فله الرد ولو اشترى دابة
فوجدها مسنة فلا رد الا ان يضعف عن العمل فترد للضعف ولو شرط في المبيع
وصفا مقصودا كالكتابة والخياطة وغيرهما من الصناعات والحرف فظهر
الخلف يثبت الخيار ويكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية ولو اشترى بقرة
على انها لبون ولم يكن لها لبن اصلا يثبت الخيار وان كانت قد درت لبنا وان قل
فلا خيار ولو اشترى الرمان مطلقا فبان حامضا او مرا فلا خيار وان شرط الحلاوة
فبان بالغرز حامضا او مرا فله الرد وقيل او بالكسر فلا ولو شرط اسلام الرقيق
فبان كافرا او بالعكس او تهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية او وثنية فله
الخيار وبالعكس فلا ولو شرط البكارة فبانت ثيبا فله الرد قهرا وان كانت مزوجة
ومضى التزوج ولو شرط ثيابتها فبانت بكرا فلا خيار وقيل له الخيار ولو شرط كونه

اميا فبان كاتبا او فاسقا فبان عفيفا فلا خيار ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا او
بالعكس او ذكرا فبان انثى او بالعكس او ذكرا فبان انثى او بالعكس او مختونا فبان
اقلف فله الرد وبالعكس فلا الا ان يكون مجوسيا وثم مجوس يشترون الاقلف بالزيادة
ولو اشترى عبدا على ظن انه كاتب او دابة على ظن انها حامل فلم يكن لم يثبت
الخيار ولو اشترى على انه كاتب او خياط مثلا ومات قبل الاختبار واختلفا في
وجوده فالقول للمشتري كما لو باع صبرة على انها عشرون صاعا وسلمها وادعى
المشتري النقص صدق بيمينه واذا تعذر الرد في الخلف لهلاك ونحوه ثبت
الارش والتصرية حرام يثبت بها الخيار ان جهل واذا علم قبل الحلب او قال
البائع ابطلت الخيار بعد ردها فلا شيء عليه وبعده وقد تلف اللبن فلم يقبل البائع
ردها وصاعا تمرا بدل اللبن وان كثر ولو تراضيا بغير التمر من الاقوات او على اللبن
الباقي جاز ولو اشترى غير مصراة وحلب لبنها ثم ردها بعيب لم يرد معها صاعا
من تمر ولو ترك الحلب ناسيا او اشتغل بعرض فتصرت بنفسها فهل يثبت الخيار
وجهان رجح في الوسيط المنع وبه قطع في الوجيز وصححه الجاجرمي في الايضاح و
هو المذكور في الحاوي والاصح في التهذيب وتعليق صاحبه الثبوت والمذكور في
الكبير والصغير والروضة قطع الغزالي وتصحيح البغوي من غير ترجيح وقال في شرح
اللباب والتعليق الحاوي يرجح كلامهما وخيار التصرية يعم الحيوانات كلها لكن لا
يرد اللبن غير المأكول شيئا ولو حبس ماء القناة او الرحى ثم ارسله عند البيع او
الاجارة او صبغ الحمار او حمر وجه الجارية او سود شعرها او ارسل الزنبور في
وجهها فانتفخ فظنها المشتري سمينة فله الرد ولو اكثر علف الدابة لينتفخ بطنها فانتفخ
بطنها فظنها المشتري حاملا او سمينا او ارسل الزنبور في ضرعها فلا رد ولو تلطخ
بالمصراة فوجد بها عيبا قديما فله ردها مع صاع تمر وبعد الغبن لا يثبت الخيار
وان تفاحش فلو اشترى زجاجة مشوهة ظنها جوهرة بثمن بالغ فلا خيار ولو شرط
الجوهرية يثبت الخيار للخلف ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقد ولو اشترى جاعلا

والفتوى على الرد على ما قاله صاحب المفتاح

انه كما فيان خلاف في صحة العقد وجهان فان صح فله الرد تكملة ولو اشترى
ما المأكول في جوفه كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والبندق والفستق وشبهها وكسره
فوجده فاسدًا لا قيمة له فبان فساد البيع فرجع بالثمن كله وان كان له قيمة كبيض النعام
والبطيخ الحامض او المدود بعضه فان لم يوقف بدون الاكسار فله الرد قهرًا بلا ارش
فان امكن الوقوف باقل من ذلك الكسر فلا رد وله الارش ولو اشترى ثوبًا
مطويًا مرتين قبل الطي ونشره وعلم عيبًا لا يعلم الا به فله الرد وبلا ارش في الطي وان
المونة عليه كما لو اشترى شيئا ونقله الى بيته وعرف به عيبا فالمونة عليه ولو باع شيئا
على انه برئ من كل عيب بالمبيع او على انه لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه في الحيوان و
برئ عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان وفي الحيوان ايضا عن العيب
الظاهر وانما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها فمع هذا فله الرد بالحادث
بعد البيع وقبل القبض ولو شرط خلافه فسد وقيل شرط البراءة عن عيب الحيوان
الذي علمه وعن عيب غير الحيوان يفسد البيع ولو عين عيبا وشرط البراءة منه
وكان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق برئ منه لانه اطلاع والاطلاع مسقط
للرد وان كان مما يعاين كالبرص مثلا واراه قدر موضعه برئ ايضا وان لم يره
فهو كشرط البراءة مطلقا ولا يلحق بالحيوان ما المأكول في جوفه كالجوز ونحوه **فصل**
للرد موانع الاول التقصير في الرد وهو على الفور كما في التصرية وخلف الشرط
ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي لكن لو اطلع في مجلس الحكم
فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضي
لم يبطل كما في الشفعة والمبادرة الى الفسخ والرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة
فلا يؤمر بالعدو والركض ولو كان مشغولا بصلوة او اكل او قضاء حاجة او اطلع
وقت هذه الامور فاشتغل بها واتمها فلبس الثوب واغلق الباب فلا بأس او
لو اطلع ليلا فاخر الى الصباح فلا بأس ولو اطلع في غيبة الحاكم والبائع لزمه الاشهاد
على الفسخ ان تمكن منه سواء كان له عذر او لم يكن وسواء قدر على التوكيل او لم

يقدر ويبطل حقه ان لم يشهد وان لم يتمكن فلا يبطل وان لم يتلفظ بالفسخ ثم
ان كان له عذر من مرض او خوف فلزمه التوكيل ان قدر عليه بلا مونة ومنة
ثقيلة وان لم يقدر لا يبطل وله واحدهما فسيأتي في الشفعة ان شاء الله تعالى و
ان لم يكن عذر فان كان البائع او وكيله في البلد رده بنفسه او بوكيله عليه او على وكيله
ولو تركه ورفع الى الحاكم فهو آكد وان لم يكن في البلد رفع الى القاضي ويدعي
انه اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض او موجل وظهر العيب وفسخ
ويقيم البينة على ذلك ويحلفه بعدها على انه اشتراه بثمن معلوم مقبوض او موجل
وظهر العيب القديم ولم يحدث عنده ولم يقصر ولم يفسخ ثم ياخذه القاضي منه
ويضعه عند عدل ولا يدخل في ضمانه بالقيمة ثم يبقى الثمن على الغائب دينا فان
حضر له مال يقضيه منه او الا فيبيع المبيع ويقضيه ولو اخذه القاضي منه و
رده اليه وقال احفظه واستعمله ضمن وان لم يستعمله فلا وان رضي به لم يمتنع
الفسخ ولو اخبره عدل بالعيب فاخر بطل حقه واذا لقي البائع فسلم عليه لم يبطل
ولو اشتغل بالمحادثة بطل ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا ورضي به او قصر
في الرد ثم وجد به عيبا آخر فله الرد كما لو اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا و
رضي ثم وجد بالآخر فله ردهما ولو اخر الرد ثم قال لم اعلم ان له الرد فان قرب عهده
بالاسلام او نشأ في برية قبل عذره والا فلا ولو قال لانه لا اعلم على الفور قبل كالشفيع
ان كان ممن يخفى عليه مثله وحيث بطل فلا ارش ولو تقايضا بترك الرد على جزء من
الثمن او مال آخر بطلت المصالحة ويجب على المشتري رد ما اخذه ولا يبطل حقه
ان ظن صحة المصالحة وان علم فسادها بطل الثاني الاستعمال والانتفاع فلو استخدم
العبد او الامة ولو بنحو خفيف كاسقني الماء او ناولني الثوب او اغلق الباب فيفعل
بطل حقه ولو جاء بكوز فاخذه منه لم يبطل وان شرب بعد اخذه اليه بطل ولو ركب الدابة
للرد او السقي ولبس الثوب بطل الا ان يعسر سوقها وقودها فيعذر في الركوب ولو
ركبها للانتفاع فعرض عيبها واستدام ركوبها وتوجه الى الرد بطل ولو كان لابسا

فعرف عيبه في الطريق فحجر الرد ولم ينزع او علفها في الطريق او سقاها او
حلبها لم يضر ولو ترك عليها السرج او الاكاف او العذار او اللجام والنعل بطل رد
كذا لو نعلها وكانت تمشي بلا نعل الثالث الهلاك حسا او حكما فاذا هلك المبيع
في يد المشتري بان مات او قتل او اكل او اعتق او وقف ثم علم بعيبه تعذر الرد و
يرجع على البايع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب
من قيمة المبيع لو كان سليما مثاله كانت القيمة ماية دون العيب وتسعين مع العيب
فالرجوع بالعشر فان كان الثمن ماتين فعشرين وان كان خمسين فخمسة ويعتبر
اقل القيمتين من يوم البيع الى القبض فلو اشترى شيا قيمته سليما ماية ومعيبا
يوم العقد تسعون ويوم القبض ثمانون او بالعكس او ثوبا قيمته يوم العقد عشرة
ويوم القبض اثنا عشر او بالعكس فقد انتقص بالعيب عشران فيسترد البايع عشر
قيمة الثوب وهما اثنان وحيث يثبت الارش فان كان الثمن في ذمته برئ بقدر
الارش اذا طلب لا بمجرد الاطلاع وان كان قد وفاه وهو باق في يده ولو بالعود
فيتعين بقدر حقه ولا يجوز للبايع ابداله ومع هذا فلو باع عبدا معيبا بجارية
ملك كلها واستباح وطيها فان فات او كان زال الملك حكما او حسا اخذ المثل او القيمة
اقل ما كانت من يوم البيع الى القبض ولو خرج المبيع معيبا بعيب لا ينقص قيمته
كالخصي وايس من الرد فلا ارش الرابع زوال الملك فان زال ثم علم العيب فلا رد
ولا ارش لعدم الياس عن الرد زال بعوض او مجانا فان عاد فله الرد بعوض او مجانا
ولو علم العيب ثم زال ثم عاد فلا رد ولو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فلا رد الخامس
تعلق حق الغير فلو رهنه ثم علم العيب فلا رد في الحال ولا ارش فاذا ارتفع
المانع فله الرد وان ايس فله الارش وان آجره فان رضي البايع مسلوب
المنفعة لمدة الاجارة رد عليه والا فلا رد ولا ارش ولو رضي على ظن ان
الاجرة له فسخ ثم علم خلافه فله رد الفسخ كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم
علم انه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع [illegible]

١٠٤

الحادث فلا بد الاقالة ولو تعذر الرد بالاباق او الغصب فالحكم كما في الرهن ولو
قاسم المبيع ثم علم العيب فان كانت القسمة افرازا فله الرد والا فلا السادس حدوث
العيب بجناية البايع او المشتري او بجناية اجنبي او بآفة سماوية يمنع الرد قهرا والا
تكلف القناعة به ولكن يعلم البايع بالحال فان اختار بطل حقه من الارش الا ان
يكون عيبا يزول كالرمد والحمى والصداع ووجع البطن ثم ان رضي به معيبا
قيل للمشتري اما ان ترده بالارش واما ان تقنع به فان لم يرض فاما
ان يضم المشتري ارش الحادث ويرده او يغرم البايع ارش القديم ليمسكه
المشتري فان لم يتراضيا وتنازعا فالمتبع راي من يدعو الى الامساك من البايع
او المشتري والرجوع بارش القديم ولو اخذ ارش القديم ثم زال الحادث لم
يكن له الفسخ ورد الارش ولو تراضيا ولا قضاء ولا اخذ فله الفسخ ولو زال
الحادث ثم علم القديم فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ الارش لم ياخذه وان
زال بعد الاخذ رده وكل شي يثبت الرد على البايع اذا حدث عند المشتري
يمنع الرد قهرا وما لا يثبت لا يمنع الرد فلو خصى العبد ثم عرف عيبا قديما فلا رد
قهرا وان زادت قيمته ولو قطع الثوب او ذبح الشاة ثم علم فكذلك ولو ختنه
فاندمل او فصده او حجمه او نزى على الدابة فاندملت فله الرد قهرا ونقصان الجارية
والبهيمة بالولادة وبنزع النعل قبل العلم عيب حادث كزوال البكارة والنسيان
كتغير الاطعمة ولو اشترى عبدا وحلق شعره او هزل بدنه ثم عرف العيب فلا
يرده قهرا ولو ابق في يد المشتري او سرق ثم علم انه كان ابقا او سارقا فان لم يزد
النقص فله الرد قهرا والا فلا ولو اشترى مريضا ظن انه عارض يزول فبان انه قديم (وانه مرض)
او دق فله الرد قهرا كما لو اشتراه وبه سل وهو عالم به ثم بان انه اصل الجذام او
اشتراه فراى به بياضا ظنه بهقا فبان برصا ولو اشترى ظرف سمن وتمسه في الحال
ثم عرف عيبه لم يرده قهرا ولو تجمد ثم عرف رده قهرا ولو راى عليه اثر السفر
فقال مالكه انا اخبره مني ان مرضه من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه

فان عاد المرض لم يرد به فيهما ولو ثبتت العلة في يد البايع مدة تغلب على الظنون
زوالها ثم جرى البيع فظهرت العلة عند المشتري فلا رد بها كان ولو اختلفا في احد
العيبين فقال البايع ذا القديم وقال المشتري بل الحادث حلف كل على ما يقوله
فان حلف احدهما قضي له وان حلفا او نكلا استفاد البايع دفع الرد والمشتري
اخذ الارش ويجب الاقل ان تفاوتا ولو اشترى ربويا بجنسه متماثلا وتعيب عنده
ثم علم العيب فسخ البيع ورده مع الارش من جنسه او غيره ولو اشترى دابة و
انعلها ثم عرف العيب فله النزع والرد ان لم يعبها وان عيبها فلا رد ولا ارش وان
نزع باذن البايع ولو ردها مع النعل اجبر على القبول ولا يملكها البايع الا بالتمليك
ولو صبغ الثوب ثم علم العيب فرضي بالرد مجانا اجبر على القبول زادت قيمته
او لم تزد وان اقبل زال الصبغ لانه صفة بخلاف النعل ولو نقصت او زادت
ولم يرض مجانا لم يرد اجبارا وله ارش القديم ولو قصر الثوب ثم عرف العيب ورد
فلا شيء له كالزيادة المتصلة **تذنيب** ولو علم العيب القديم بعد ما تلف بعض
المبيع حسا او حكما او زال عن ملكه الى غيره فلا رد وله الارش الكل في صورة التلف
والباقي لا الزايل في صورة الزوال **خاتمة** ولو اختلفا في قدم العيب وحدوثه
فان كان مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها وقد جرى البيع قريبا
صدق المشتري بغير يمين وان كان مما لا يمكن تقدمه كالشجة الطرية وقد جرى البيع
من شهر او سنة مثلا صدق البايع بغير يمين وان امكن تقدمه وحدوثه كالمرض
والخرق في الثوب فالقول للبايع مع اليمين وعلى المشتري البينة فان لم تكن حلف
البايع كما اجاب فان قال ليس له الرد علي او لا يلزمني القبول حلف كذلك ولا يلزمه
التعرض لتقدم العيب على البيع او القبض وان قال ما بعته او ما اقبضته الا سليما
حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على انه لا يستحق الرد او لا يلزمني القبول ويلزمه
الحلف على البت ولا يكفيه ان يقول بعته ولا اعلم به العيب لانه يجوز الرد بعيب قديم
لم يعلمه البايع ويحلف البايع لاثبات الحادث حتى اذا فسخ البيع بعد ذلك بالتحالف

لم يكن له ارش الحادث ويجوز الحلف على البت اعتمادا على السلامة الظاهرة
اذا لم يعلم ولم يظن خلافه ولو اختلفا في بعض الصفات انه عيب ام لا كالخبث في العبد
والاباق وتذكا بالشهر ان قال واحد من اهل المعرفة انه عيب كفى للرد وقال القولي
انه لا بد من عدلين من اهل المعرفة يشهدان انه عيب فله الرد وان لم يكن ثم من يعرفه فالقول
للبايع ولو ادعى البايع علم المشتري بالعيب ورضاه به او تقصيره في الرد فالقول
للمشتري ولو اشترى شيئا قد عرف عيبه ثم قال العيب اكثر مما قد رأيته حلف انه لم يعرف
قدره يوم رآه والآن وقف عليه او حلف انه زايد على ما عرفه ورده فيهما وهكذا لو قال
لم اعلم به عيبا وتجهل به فله الحلف عليه ورده ولو كان معيبا عند البيع فزال قبل
القبض او بعده قبل العلم او الرد فلا رد بما كان ولا الاستخدام والاشتغال والوطء
بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد وافتضاض البكر بعد القبض عيب حادث وقبله
جناية على المبيع ويستقر بتقديرها ولا يكون الوطء قبضا والزيادة المتصلة كالسمن
والتعلم تتبع الاصل في الرد ولا شيء على البايع والمنفصلة كالاجرة واللبن و
الكسب للمشتري حدثت قبل القبض او بعده والاقالة بعد لزوم البيع جايزة
مستحبة اذا ندم احد المتبايعين بان يقول تقايلنا او تفاسخنا او يقول
احدهما اقلت ويقول الاخر قبلت وهو فسخ لا تتجدد به الشفعة ولا يجب التقابض
ان تقايلا في الصرف ويجوز قبل القبض وبعد تلف المبيع فيرد على البايع المثل
ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما ولو استعمله بعد الاقالة لزمه الاجرة وله
الحبس لاسترداد الثمن ولا يشترط ذكر الثمن فيها ولا يصح الا بالثمن الاول فان
زيد او نقص بطلت والبيع بحاله ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبايع ولو
اختلفا في جريانها فالقول للمنكر **تذنيب** ولو خرج الثمن المعين معيبا رد به
وان لم يكن معينا استبدل سواء خرج خشنا او سوادا او مصدوعا او نحاسا او
رصاصا او مخالفا للسكة للنقد الذي تناوله العقد ولو وجد المسلم اليه براس
مال السلم عيبا بعد تلفه فان كان معينا سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب

قيمة راس المال ان كان في الذمة وعن غرم التالف واستبدل ولو باع عبدًا
بالف واخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع بالالف لا بالثوب
ولو مات العبد قبل القبض انفسخ ويرجع بالالف لا بالثوب ولو هلك بعد الفسخ
في يد المشتري ضمن ولو رد المبيع على الوجه بالعيب فله البيع ثانيا وان رده على الوكيل
فليس له البيع ثانيا الا باذن جديد **فصل** المبيع قبل القبض من ضمان البايع فان تلف
او اتلفه البايع انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد ان قبض سواء طولب بالتسليم فامتنع
او لم يطالب وسواء ابراه المشتري او لم يبراه وينتقل الملك اليه قبل التلف ولا يرتفع
العقد من اصله فيكون مونة تجهيزه على البايع ان كان عبدًا او امة والزوايد للمشتري
وتكون امانة في يد البايع واتلاف المشتري قبض ان علم وكذا ان جهل قبض واتلاف الاجنبي يثبت الخيار
فان اجاز غرمه ولو باع الموسر شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض عتق كله
وانفسخ البيع ولو اعتق النصف المعين لم يعتق شي ولو استعمل المبيع قبل
القبض فلا اجرة عليه قال الغزالي وغيره ولو امسك البايع المبيع بعد تسليم الثمن
مدة لمثلها اجرة ضمن الاجرة والمبيع بالثمن لا بالقيمة فيحمل الاول على ما اذا كان
للبايع حق الحبس والثاني على ما اذا لم يكن وفي تجريد ابن كج انه يخير المشتري
بين الفسخ والامضاء واتلاف الاعجمي والصبي الذي لا يميز بامر البايع او المشتري
او الاجنبي كاتلاف الامر واتلاف المميز بامرهم كاتلاف الاجنبي واذن المشتري
للاجنبي في الاتلاف لغو فيثبت الخيار للمشتري ووقوع الدرة في البحر وانفلات
العبد والمتوحش كالتلف وفي ماء كثير يرجى يثبت الخيار وفي القليل لا ولو
ابق العبد او غصب خير المشتري ولا يسقط بالاسقاط والاجازة ولا اجرة
للمشتري ثم العبد وفسخ فان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن ولو سلم لم يكن له استرداده
ولو جحد البايع خير المشتري ولو باع شياس رجل ثم من آخر وسلمه الى الثاني
وعجز عن انتزاعه انفسخ بيع الاول ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلف
قدرته وقال البايع انا عاجز حلف فان نكل حلف الاول انعقاد وحبس الى ان يسلمه

المبيع

او يقيم بينة على عجزه وغرم القيمة ولو ادعى الاول على الثاني العلم به وانكر حلف فان
نكل حلف الاول واخذ منه ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بجناية البايع او الاجنبي
خير فان اجاز فيجيز بالكل وفي الكل لكن يغرم الاجنبي بعد القبض لا قبله ولا يغرم البايع
وبجناية المشتري لا يثبت الخيار ويجعل قابضا للبعض فيستقر عليه بقدره من
الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا حتى لو كان يساوي سليما ثلثين ومعيبا خمسة
عشر استقر النصف وعشرين استقر الثلث وهذا اذا مات عند البايع بعد الاندمال
فان سرى ومات عنده او مات بعد التحزر فالكل من ضمانه ولا يصح بيع المبيع قبل القبض
ويصح ما بقي خيار البايع ولا رهنه ولا اجارته ولا هبته ولا الكتابة ولا اقراضه ولا
تصدقه ولا اشراكه وتوليته اذن البايع او لم ياذن ادى الثمن او لم يؤده باع من
البايع او من غيره ولا يحصل القبض بشي منها نعم لو باع من البايع بالثمن الاول جنسا
وقدرا وصفة قال المتولي قال بعض اصحابنا انه اقالة بلفظ البيع وقال صاحب التهذيب
في كتابه التعليق الاصح انه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب ويصح اعتاقه وتزويجه في
استيلاده واستيلاد ابيه ويحصل القبض الا بالتزويج وان على الوجه انا الوقف
فقال المتولي ان افتقر الى القبول بان كان على معين او معينين فكالبيع والا
فكالاعتاق وقطع الماوردي في الحاوي بانه كالاعتاق مطلقا والاجرة والمصالح
عليه والصداق وبدل الخلع والماخوذ بالشفعة كالبيع ولو باع عبدا بثوب و
قبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب وليس للاخر بيع العبد فلو باع الثوب
وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب وغرم قيمته لبايعه والثمن المعين
كالمبيع فلا يتصرف البايع فيه قبل القبض ويصح ما بقي خيار المشتري ولا يجوز
ابدال الدين بتلفه ينفسخ البيع وبتعيبه يثبت الخيار ولا يستبدل فانه كبيع من البايع
وكذا الحكم في سائر العقود حتى لو اصدقها دارا ثم بيته او اختلع عليها تعين
ويصح بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمستاجر والمستام والمغصوب
والمرهون بعد الفك والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين وراس مال السلم بعد الفسخ

والمستعار

الوارث

والموروث ان تمكن الموروث من البيع ويكتسب العبد والموصى به بعد القبول
ومنسوخ البيع بالعيب او الاقالة بعد اداء الثمن وبالافلاس وثمرة الشجرة الموقوفة
والمقسوم بقسمة الافراز والصيد المثبت بالرمي او الشبكة وبفوايد المبيع قبل
القبض الا الحمل المتصل المجتن عند العقد **تكملة** لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الاستبدال
عنه قبل القبض ولا الحوالة به وعليه ويجوز عن الثمن والاجرة والصداق وبدل
الخلع ثم ان استبدل ما يوافقه في علة الربوا كالذهب عن الفضة وبالعكس او
الحنطة عن الشعير وبالعكس فالشرط قبض البدل في المجلس لا التعيين في العقد
بل في المجلس وما السر فيه وان لم يوافقه اولم يكن ربويا كالمطعوم والثوب عن
النقد وبالعكس فلا يشترط القبض ولا التعيين في العقد بل في المجلس وما السر فيه
ولا ثمن كبدل القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه وحكمه حكم الثمن ولا يجوز
الاستبدال عن المؤجل بالحال وعكسه والاستبدال بيع دين ممن عليه الدين وبيع
الدين من غير من عليه الدين لا يصح كما اذا كان له ماية على زيد فاشترى من عمرو
شيئا بتلك المايه **فصل** القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري او
وكيله وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه من امتعة البايع
فلو باع دارا او سفينة فيها متاع البايع توقف التسليم عن فراغها ولا يشترط
دخوله وتصرفه ولا حضور واحد من المتبايعين لكن يشترط مضي زمان يمكن المسير
اليه وفي معنى العقار النخل النابت والثمرة على الشجرة قبل اوان الجداد وفي
المنقول النقل والتحويل فيامر العبد بالانتقال وبسوق الدابة او يقودها كالسفينة
ولا يكفي استعمال العبد وركوب الدابة ووطي الجارية بلا انتقال في الكل ولو في
جارية الغير لم يحصل النصب ولو باع صبرة كبيرة او احمالا لا تنقل قال الرافعي
وغيره لا يحصل القبض بالتخلية وهو المذكور في شرح التنبيه للجيلي وقال القفال
في الفتاوى يكفي التخلية ولو كان شيئا خفيفا يتناول باليد كالنقد والجواهر
فقبضه بالتناول واحتواء اليد عليه وقبض الجزء الشايع بقبض الكل وما عدا

المبيع امانة ان قبض باذن المالك والا فمضمون ولو طلب القسمة قبل القبض اجاب
اليها ولو اخذ ما لا يشترى نصفه فتلف النصف الاخر لم يضمن ثم ان كان المبيع في
موضع لا يختص بالبايع كموات ومسجد وشارع او في موضع يختص بالمشتري فالنقل
الى موضع منه كفى وفي موضع يختص بالبايع ملكا او اجارة او اعارة فالنقل من حيز
منه الى اخر ومن بيت الى اخر بغير اذنه لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في
ضمانه وباذنه مع التعرض للقبض كفى للتصرف ايضا فلو قال انقل المبيع او نقله الى
تلك البقعة فنقله لم يكف ولو قال اقبضه وانقله كفى ولو جاء بالمبيع فامتنع المشتري
من قبضه اجبره الحاكم فان اصر امر الحاكم من يقبضه فان لم يكن ثم حاكم فلا
طريق الى اسقاط الضمان ويعصي المانع ولو اشتراه بالليل او في وقت المطر لم
يكلف النقل الى الصباح والى سكون المطر ولا يعصي ولو باع دارا له فيها امتعة لا
يكلف نقلها دفعة واحدة ولا في جنح الليل بل بحسب نقلها على العادة ولو جاء
بالمبيع فوضع بين يديه بحيث تصل يده اليه وهو حاضر غير غافل ولا نايم حصل
القبض في الضمنه اولم يقل او قال لا اريد لكن لو خرج مستحقا ولم يجر سوى
الوضع فلا مطالبة منه ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض والمشتري
الاستقلال بالقبض ان وفى الثمن او كان مؤجلا والا فلا وعليه الرد ولا ينفذ تصرفه
فيه ويعصي ويدخل في ضمانه حتى لو تلف لم يسقط الثمن ولو تعيب لم يثبت الخيار
ولو رده الى البايع او استرده فتلف ضمن الثمن للبايع ولو دفع ظرفا الى البايع او
المسلم اليه او المستقرض وقال اجعل المبيع او الثمن او القرض فيه ففعل لم
يحصل القبض والظرف غير مضمون على البايع ومضمون على المسلم اليه او
المستقرض ولو قال اجعل المبيع او الثمن او القرض فيه ففعل لم يحصل القبض
والظرف غير مضمون على البايع ومضمون على المسلم اليه والمستقرض ولو قال للبايع
اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه او بيتا من دارك وانقل المبيع اليه ففعل حصل
القبض ودخل في ضمانه ويصير الظرف والبيت عارية ولو استعار الظرف جع

او المسلم

فيه وتركه في دار البايع حصل القبض ولو اشترى البايع حصل القبض ولو اشترى
ثوبا او ارضا مذارعة او متاعا موازنة او حنطة مكايلة او معدودا بالعدد فلا
يكفي النقل والتخلية مجازفة بل يشترط مع ذلك الذرع والوزن والكيل والعد
وكذا في السلم فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه لا في الكل ولا
فيما يستيقن انه له ولو قال للبايع خذه فانه كذا فاخذ فسد القبض حتى يكتال
فان زاد رده فان نقص اخذ ولو تلف وقال الدافع انه كان قدر حقه وقال القابض انه
كان دونه فالقول للقابض وليس على البايع ان يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل
يتفقان على كيال فان لم يتراضيا نصب الحاكم امينا يتولاه ومونة الكيل ونقل
الثمن واحضار المبيع الغايب على البايع ومونة وزن الثمن ونقل المبيع الى دار المشتري
على المشتري ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما او قرضا او اتلافا ولبكر على زيد مثله
فقال زيد لبكر اذهب واقبض لنفسك مالي عليه فقبض او قال احضر معي اكتاله منه
لك ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون على القابض ويبرا ذمة عمرو من حق زيد
ولو قال زيد اذهب واقبضه لي ثم تاخذه لنفسك او قال احضر معي لاقبضه لي ثم تاخذه لنفسك
ففعل فالقبض لزيد صحيح لا لبكر والمقبوض مضمون ولو كتال لزيد وقبضه ثم كان
على بكر واقبضه صح القبضان فان خرج زايدا او ناقصا فالزايد لزيد والنقص عليه
الا كان قدر ما يقع بين الكيلين وان كان اكثر علم ان الكيل الاول غلط ويرد الزيادة
على عمرو ويرجع بالنقص عليه ولو ان زيدا لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك الى
بكر كفى ولو دفع دراهم الى بكر وقال اشتر بها مثل ما لك على واقبضه لي ثم لنفسك
ففعل صح الشرى والقبض لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك
صح الشرى وبطل القبض والمقبوض مضمون ويبرا ذمة الدافع في الصورتين
ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد والدراهم امانة فان اشترى في الذمة وقع
له والثمن عليه وبعينها بطل وصح التوكيل بالقبض والاقباض بشرطين الاول
ان لا يكون وكيل المشتري عبد البايع ولا مستولدته ولا وكيل البايع عبد المشتري ولا

الى عروضه

مستولدته ولا باس بتوكيل ابنيهما وابيهما ومكاتبيهما وزوجتيهما ولو قال للبايع
وكل من يقبضه لي منك ففعل جاز ويكون وكيلا للمشتري الثاني ان لا يكون القابض
والمقبض واحدا الا الوالد في بيع مال الطفل من نفسه وبالعكس ولو اذن المديون
لغريمه ان يكتال من الصبرة حقه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض ولو باع مكيلا
على ان يكيله المشتري بطل البيع ولو قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال
المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البايع اولا فاذا سلم اجبر الاخر
ان حضر ماله ثم والا فان كان في البلد او دون مسافة القصر حجر عليه في المبيع و
غيره الى التسليم ولا فسخ وان كان على مسافة القصر وكان معسرا او بعيد بدين
طويل فسخ البايع ولا اجبار البايع شروط الاول ان لا يكون وكيلا ولا وليا والا فيجب
قبض الثمن اولا حيث باع معجلا لا موجلا الا ان يكون المشتري وكيلا او وليا
فانهما يجبران بان يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم فيسلم الثمن الى البايع و
المبيع الى المشتري او يامرهما بالوضع عند عدل ليفعل هكذا الثاني ان يكون احد
العوضين نقدا دون الاخر فان تبايعا نقدا بنقد وعرضا بعرض فيجبران معا كما
ذكرنا الثالث ان لا يكون في زمن الخيار فانه لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا
على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد
الرابع ان يامن الفوات فان خاف فوت الثمن لم يجبر الا اذا باع موجلا وكذا لو
خاف المشتري فوت المبيع لم يجبر ولو تبرع البايع وسلم لم يكن له العود الى الحبس
وكذا لو اعاره او اودعه او خرج الثمن زيفا فله ذلك ولو هرب المشتري قبل
اداء الثمن فان كان مفلسا فسخ البايع البيع والا فباع المبيع لحقه فان لم يف
فالباقي في ذمته ولو قال البايع سلمت المبيع فادفع الثمن وانكر المشتري صدق
بيمينه ولو قال دفعت الثمن وانكر البايع صدق بيمينه ولو ادعى البايع تلف المبيع
وانكر المشتري صدق البايع باليمين ولو صالح من الثمن على مال معين او اعتاض
عنه مالا معينا فقبض سقط حق الحبس ولو كان به رهن او ضامن فله الحبس

بعد الضامن ولو باع او اشترى بوكالة اثنين وعفي نصف الثمن لم يلزمه البايع تسليم
نصف المبيع وقيل يلزم في صورة البيع **خاتمة** ولو ظهر بالمشتراة حمل
فقال البايع هو مني فان صدقه المشتري بطل البيع وهي ام ولد له وان كذبه فلم
يقر البايع بالوطي قبل البيع ولا عتق حلف المشتري على انه لا يعلم ان الحمل منه
ويكون ملكا له وان اقر بوطيها فان استبراها ثم باعها وولدت لدون ستة اشهر
من استبراء المشتري فالولد لاحق بالبايع والجارية مستولدة له والبيع باطل وان
ولدت لستة اشهر واكثر فلا يلحقه الولد وهما رقيقا المشتري ان لم يطاها
اصلا او ولدت من وطيه لدون ستة اشهر وان ولدت لستة اشهر فما فوقها
فالولد لاحق به وهي ام ولد له وان لم يستبرها البايع قبل البيع فان ولدت لاقل
من ستة اشهر من استبراء المشتري او اكثر ولم يطاها المشتري فالولد للبايع
وهي ام ولد له والبيع باطل وان وطيها وامكن ان يكون من هذا او من ذلك
عرض على القايف وفي ادب القضا للقاضي حسين انها لو ادعت على البايع
امية الولد لم يسمع لانه لا يقبل اقراره وعلى المشتري تسمع ويحلف على نفي العلم
فان نكل حلفت وسمع ولا يرجع على البايع بالثمن قال صاحب التهذيب في الفتاوى
ولو قال لآخر ادفع دينارا من جهتي الى فلان لاعطيك حنطة ولم يكن لفلان على
الآمر شي فدفع وامتنع الآمر من اعطاء الحنطة رجع الدافع على فلان لا على
الآمر ولو كان لفلان عليه شي رجع على الآمر لكن لا يلزمه الحنطة ولو كان لرجل
يدعي عليه شيا فقال لآخر ادفع اليه كذا من جهتي حتى يرجع الى فلان لا يكون اقرارا
بالمدعى لكن لو دفع فله الرجوع الى الآمر لان له فيه غرضا صحيحا وهو اسقاط
دعواه عن نفسه ولو مدحه انسان او سال فقيرا او اخذه ظالم فقال لآخر
اعطه شيا حتى ترجع علي فاعطاه رجع ولو قال الجابي كل طعاما ملكك ولك علي
كذا فاكل لم يرجع كما لو قال الق متاعك وعلي كذا فالقاه لم يرجع وفي
الجملة كل موضع امر انسانا ان يعطي من جهته وله فيه غرض من نفع او دفع او

قربة وشرط الرجوع رجع الدافع قال صاحب التتمة ولو قال للسقاء اسقني ماء
مجانا فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل شربه فالماء غير مضمون للاباحة و
الكوز مضمون للاعارة ولو شرط عوضا او اطلق وهو يقتضي البدل عرفا انعكس
الحكم الماء بالبيع الفاسد والكوز بالامانة او الاجارة الفاسدة وان انكسر بعد الشرب
فان لم يشترط العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد انقضاء مدة الاعارة والماء
غير مضمون للاباحة وان شرط فلا ضمان لاخذه للامانة **فصل** التولية وهي ان
يقول لغيره وقد اشترى شيئا وليتك هذا العقد فالعقد والبيع بيع يشترط فيه
شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض ان كانا ربويا ابتاع بجنسه و
الرؤية من الطرفين والعلم بالثمن لدى التولية والقبول لفظا بان يقول قبلت او
توليت فبسائر الشروط ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا وصفة ولا يشترط
ذكره في العقد اذا علماه بخلاف ساير البيوع حيث يشترط ذكره في الايجاب فان
لم يعلم المشتري علمه او لا ثم ولاه والزوايد المنفصلة للمتولي وتجدد الشفعة المتفق
ولو حط بعض الثمن عن المولي بعد التولية او كله انحط عن المولى ايضا وان
حط الكل قبلها تعذرت التولية ولو حط البعض لم يصح الا في الباقي وشرط
فيهما ان يكون الثمن مثليا فلو اشترى بعرض لم يصح التولية الا اذا انتقل ذلك
العرض من البايع الى آخر فولاه العقد والاشراك تولية بعض المبيع وان نص
على المناصفة او غيرها فعلى ما نص وان اطلق فان قال اشركتك في النصف
كان شريكا بالربع ولو اشترى شيئا بالنسم قال لآخر ادفع نصف الثمن لتكون شريكا
ففعل لم يحصل الاشراك قال الامام في النهاية ولا بد في الاشراك من ذكر البيع
او العقد بان يقول اشركتك في بيع هذا او عقد هذا ولا يكفي ان يقول اشركتك
في هذا قال شارح مختصر الجويني ولو قال اشركتك في العبد بالنصف ولم يذكر البيع
او التولية بطل الاشراك جزما وصور الغزالي في الوسيط والبسيط والوجيز في
الابانة بطل الاشراك على ما ذكره الامام ويصح التولية والاشراك في المساجد

[illegible]

١٠٩

لان السلم فيه ويصح المرابحة بلا كره وهي ان يشتري شيئا ثم يقول للاخر بعتك
بما اشتريت وبما بذلت به بربح ده يازده او ده دوازده او بربح درهم او درهمين
لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ان يضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل ان يقول
اشتريت بماية وبعتكه بمايتين وبربح ده يازده فكانه باع بماية وعشرين ويصح
المحاطة ايضا بان يقول بعت بما اشتريت وحط ده يازده فاذا كان قد اشترى بماية
وعشرة فالثمن ماية ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة و
بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر ولو قال بعت بما اشتريت او
بما بذلت من الثمن او براس المال فقط او براس المال وبربح كذا لم يلزمه سوى المذكور
ولو قال بما قام علي وما هو علي لزم مع الثمن اجرة الكيال والدلال والحمال والحارس
والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدابة فوق العادة
للتسمين واجرة الطبيب ان اشتراه مريضا ومونة السايس واجرة الختان
والطحان والخياط وكرى البيت المحفوظ فيه المتاع لا الاصطبل ومونة تطيين
الدار وعمارتها كنصب الاسطوانة والباب والمغلاق وساير المونات التي تلزم
للاسترباح كالمكس الذي ياخذه السلطان والرصدي واما المون التي تقصد بها
الاستبقاء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا للتسمين وفداء العبد ان
جنى ومونة استرداده ان غصب وقصر الثوب وكال وحمل او طين الدار بنفسه
او بغلمانه او تلامذته او كان البيت ملكه او مستعارا او مستاجرا او تبرع
اجنبي بالعمل لم يدخل والعبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة حرفا بحرف
في المرابحة ويشترط فيهما شروط البيع كلها على ما مر في التولية وان يكون
راس المال وما قامت به السلعة معلوما لهما لدى العقد فان جهلا او احدهما
بطلتا وان زالت الجهالة في المجلس بان كان الثمن جزافا وتعدد ويجب على
البايع الصدق في الاخبار عن الثمن وما قام عليه في المرابحة والمحاطة و
التشريك والتولية فلو اشترى بماية وباعه ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون ولو

١١٠

لو باع بخمسين ثم اشتراه بماية فالثمن ماية ويكره ان يواطي غيره ليبيعه منه
ثم يشتريه باكثر ليخبر في المرابحة ويثبت الخيار للمشتري لكن لو قال اشتريت
بماية وبعتك بماية وعشرة ولم يقل مرابحة ثم ظهرت الخيانة لم يثبت الخيار
للمشتري لكن لو قال اشتريت بماية وبعتك بماية وعشرة فلا الحط ولو حط عنه
بعض الثمن بعد لزوم العقد ثم باع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه الحط وبلفظ
قام علي لم يخبر الا بالباقي ولو حط الكل تعذرت المرابحة ولو حط بعض الثمن
او الكل بعد جريان المرابحة لم يحط عن المشتري ويجب الاخبار عن الاجل والغبن
وعن المشتري بالعرض وعن قيمته بالمكسر والزيوف وعن حدوث العيب عنده
ورضاه بالعيب القديم واخذ الارش عن جناية المبيع عنده وعليه وعن البايع
ان كان ولده الطفل او مديونه المماطل بدينه فان لم يخبر او لم يخبر
صادقا تخير المشتري ولا يحط الا اذا اخذ الارش القديم او الجناية عليه
ثم باع بما قام لا بما اشترى فانه يحط الارش وفي الجناية النقص ان
نقص عن الماخوذ وقيل يحط في الكل ولا خيار فاذا قطعت يد العبد وقيمته
ماية ونقص ثلاثون فاخذ خمسين حط ثلاثون ولو زاد على الماخوذ اخبر
بالنقص الباقي ولو ثبت الخيانة بالكلية لم يجب الاخبار كزيادة مستفادة
من المبيع لا يحط لها شيء ولو قال اشتريت بماية وباع مرابحة ثم بان باقراره
او بينته انه كان بتسعين صح البيع وحطت الزيادة وحصتها من الربح سواء
كذب خيانة او غلطا ولا خيار لواحد منهما ولو قال اشتريت بماية او قام علي
بها ثم قال غلطت انها كانت ماية وعشرة فان صدقه المشتري بطل البيع و
قيل يصح ولا زيادة بل يثبت الخيار للبايع بين الفسخ والامضاء بما صدقه و
ان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف
المشتري على نفي العلم فان حلف امضي البيع وان نكل حلف البايع على البت
قال صاحب العزيز والروضة ثم خير المشتري بين الفسخ والامضاء بما حلف

المشتري

قال في الروضة فيما اذا صدق المشتري وجهان احدهما صح البيع كما لو غلط بالزيادة ... والثاني ... قلت الاصح ... والله اعلم

ثم قال الا هكذا اطلقوا او مقتضى الثمن المردودة فتنزيلها منزلة الاقرار
ان يكون كالتصديق ليبطل البيع وبه قطع في تعليق الحاوي وهو الحق وما ذكراه
من اطلاق الاصحاب غير مسلم فان ابا سعيد المتولي اورد في التتمة والامام
في النهاية والغزالي في الوسيط انه كالتصديق ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد
وحلف المردود عليه اصلاً وقد طالعت زهاء من ثلاثين كتابا من بين طويل
ومختصر فلم اجد اي التعرض الا في الشامل لابن الصباغ وان بين وجهاً محتملا
وان قال كان اشتراه وكيلي وما اخبرت بها اخبرنا او ورد كتابه به فبان مزورا
او كنت ما جعت حتى عدى فغلطت من ثمن متاع الى آخر سمعت بينته قال
المتولي هي كتصديق المشتري فان عجز حلف المشتري واستمر البيع فان نكل
حلف البائع والحكم كما مر **تذنيب** قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق
ولو سميا ثمناً يحتاج الى الحساب بان قال اشتريته بمائة وبعتك بربح ده
شانزده وجهار ده انك ونيم جاز وان لم يعرف جملته في الحال **فصل** في
الالفاظ المطلقة وهي انواع **الاول** الارض وفي معناها البقعة والساحة والعرصة
فاذا قال بعتك هذه الارض مطلقا وفيها ابنية واشجار ابدية دايم النبات
كنوى النخل والجوز والتين والموز وبذر البقول واصلها واصل ما يوخذ منه ثمره
او جزته مرة بعد اخرى كالكرسنة والجاري والنرجس والبنفسج والقصب
والنسا والهندبا والنعناع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ
والقثاء ونحوها دخلت في البيع والجزة الظاهرة للبايع فعليه القطع بلا
مهل لئلا يختلط بالحادث ولو قال بعتك الارض بما فيها او عليها او بحقوقها
فهو تاكيد ولو قال بعتك الارض دون ما فيها او رهن واطلق لم تدخل كما ذكرنا
ولو قال بعتك الارض مطلقا وفيها زرع او بذر ما يوخذ دفعة واحدة كالحنطة
والشعير والارز والحمص والعدس والجزر والفجل والسلق والشلجم وفي
النبط وكذا الثوم والبصل ونحوها لم يدخل وان قال بعت الارض بحقوقها وان

خيار المشتري ان جهل فان اجاز لم يلزمه القطع الى الحصاد ولا الاجرة ولو
لو قال بعتك الارض بما فيها بطل في الكل الا ان يكون المشروط مما ينتقد
بالعقد كالقصيل والارز والشعير وشبههما فانه يصح ويدخل واما الاحجار فان
كانت مخلوقة او مثبتة فيها دخلت وان كانت مدفونة فلا كالكنوز والدفاين
ولو شرط دخولها فان كانت معلومة صح ودخلت والا فبطل في الكل وان
لم يدخل فان جهل ولم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر او في تركها ضرر لا في
قلعها فلا خيار واجبر على النقل والتسوية كما يجب عليهما اذا علم وان كان ما تضرر
او القطع فقط خير وان علم اصل الاحجار ولكن جهل الضرر بها او اجاز اجبر
على القلع والتسوية ولزمه الاجرة وارش النقص ان نقل بعد القبض وان
نقل قبله فلا والضرر النقص وتعطل المنفعة للنقل مدة لمثلها اجرة ولو ترك
الاحجار له فان كان الترك والقلع مضرين فلا يسقط الخيار والا فيسقط ثم
هو اعراض ولا تمليك فله الرجوع اليه وللمشتري الخيار ولو قال وهبتها و
اجتمعت الشرايط حصل الملك وسقط الخيار **الثاني** الباغ والبستان وفي
معناها الكرم والحوط والدار بستان فاذا قال بعتك هذا الباغ او البستان
دخل في المبيع الارض والاشجار الرطبة والحائط والبناء الذي فيه والعرش
وبذر دايم النبات والاصل ما يوخذ ثمرته او جزته مرة بعد اخرى ولو شرط
دخولها لا يدخل عند الاطلاق وخرج ما يدخل كما مر في النوع الاول وكل
ثمرة لا تدخل في مطلق بيع الشجرة يدخل في مطلق بيع الباغ وكذا لا فلا **الثالث**
القرية والدسكرة فلو قال بعتك هذه القرية او الدسكرة دخلت الابنية و
الاشجار والساحات التي يحيط بها السور والقنوات والابار والعيون وحكم الماء
على ما نذكره سنذكر في بيع الدار ولا يدخل المزارع فان قال بعتكها بحقوقها فيض
عليها لتدخل ولا تدخل المدين والشرب من النهر والقناة المملوكين الا ان يشرط
او يقول بحقوقها **الرابع** الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها

وإذا قال بعتك هذه الدار دخلت الأبنية بأنواعها حتى الحمام المعدود من
مرافقها إلا المتخذ من الأخشاب والجلود ولا يدخل البستان وإن اتصل بها
كالحجرة والساحة والرحبة المتصلات بها ويدخل السقوف والأبواب المنصوبة
وما عليها من الأغلاق والحلق والسلاسل والضبات والأسطوانة والكانون
والتنور والجلة والسرر المثبتة والأجر المفروشة والإجصاص المعمولة والسراج
وألواح الدكاكين ومفتاح المغلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار وفي الرحى
الرفوف والدنان المدفونة والإجانات المثبتة ولو للقصارين والدباغين و
الصباغين والسلاليم المسمّرة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدران وخشب
القصارين وحجر الخباز وصندوق الطحان والحمامي وتابوت الفقاعي وقدر الحمام
وناوق الرحى وقطبها أو أس الماء وأحجار بطنها لكن الماء الحاصل لا يدخل إلا بالشرط
قال صاحب التهذيب والمهذب وتذكار المنتهى ولا يصح البيع بدون هذا الشرط
وإلا اختلاط المبيع بغيره وتعذر التسليم قال المتولي ولو كان الماء في البلد بحيث
لو قصد واحد أن يستقي من بئر غيره لا يمنع فلا يجعل للماء حكما ويدخل في البيع تبعا
وعلى هذا ينزل قولهم ولو باع دارا للبدا فيها بئر أنه صح البيع ولو كان في الأرض المبيعة
أو الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والكبريت والقار فهو كالماء فما كان حاصلا فهو
للبائع وما يحدث فللمشتري وهل يصح البيع بدون شرطه فعلى ما ذكر في الماء ولو
كان معدنا باطنا كالذهب والفضة دخل في البيع إلا أنه لا يصح بيع معدن الذهب
بالذهب والفضة بالفضة وحكم دخول الثمرة واستثنائه قد تقدم في الشرط السادس
من شروط المبيع ولا يدخل المنقولات في البيع تبعا كالدلو والبكرة والرشاء و
الحجارة والكانون والسرر والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلاليم التي لا تسمّر
أو لم تطين والأقفال والكنوز والدفائن والخيوط الممدّة لوضع الثياب عليها والستور
المعلقة من الأبواب والبيت المتخذ من الخشب المسمى بالخزانة والتنور والجشة ولو
باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل جاريا كان أو راكدا ولو نفى الماء أو أطلق البيع

فعلى ما مر في الدار ولو باع بئرا أو عينا مع الماء أو بدونه أو مطلقا كبيع القناة
ولو باع جزءا شائعا من قناة أو بئر أو عين أو آجر جاز وما ينبع يكون مشتركا ولو باع
ماء القناة أو البئر في قرارها بطل لأنه مجهول ويزداد شيئا فشيئا ويتعذر التسليم
ولو باع أصعا أو دلاء منه فإن كان جاريا بطل وإن كان راكدا أو محرزا في إناء أو
حوض صح الخامس العبد والدابة فإذا قال بعتك هذا العبد هل يدخل في
البيع الثياب التي عليه فيه وجهان أصحهما في الروضة وإليه ميل الرافعي في
الكبير والصغير في النهاية والتهذيب والبسيط والتتمة وتعليق البغوي
والمرجح في المحرر أنه يدخل وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه ولو
باع عبدا مع مال آخر فإن جعل المال شرط المبيع صح في الكل وإلا فإن
كان مجهول العين أو القدر أو دينا والثمن دينا أو ذهبا والثمن ذهبا أو
فضة والثمن فضة بطل في الكل وإن كان ضالا أو غائبا أو ماتا أو مغصوبا
غير متعذر فصح في العبد وبطل في غيره ولو كان المال ذهبا والثمن فضة أو
شيء آخر أو بالعكس صح في الكل ولو قال بعتك هذه الدابة لا يدخل السرج
والإكاف والجام والعذار والزمام والقلادة والنتاج في البيع ويدخل
النعل والصوف والبرة إلا أن يكون من ذهب أو فضة السادس الشجر وهي
أقسام الأول أن لا يكون لها ثمر ولا ورد كالخلاف وشبهه فإذا باعها مطلقا
دخلت الأغصان الرطبة والعروق والأوراق في البيع ولو كان غصنا كان
أو يبسا ولا يدخل المغرس ثم إن كان يابسا لزم القلع أو القطع وإن كان رطبا
لزم الإبقاء إلا إذا شرط القلع أو القطع الثاني أن يكون لها ورد فإن
كان يخرج ورده في كمام ثم يتفتح كالورد الأحمر وإن بيعت الشجرة بعد تفتحه
فهو للبائع وإلا فللمشتري وإن كان يخرج ظاهرا كالياسمين فإن ظهر فللبائع
وإلا فللمشتري وإن تفتح بعضه فهو للبائع وما لم يتفتق فللمشتري الثالث
أن يكون لها ثمرة فإن كانت نخلة فإن شرط ثمرتها للبائع أو المشتري تبع الشرط

وان اطلق فان كانت موبّرة فهي للبايع والا فللمشتري ولو كان بعضها موبرا وبعضها
غير موبّر فالكل للبايع ان اتحد الجنس والباغ والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع
ولو باع الفحول منفردة فان تشقق طلعها لم يندرج والا اندرج ولو جمع بين
الذكر والاناث او كالجمع بين النوعين من الاناث والتابير دون طلع الفحول في الاناث
بعد ما اصابت كاذن الحال وتشقق لجودة الطبع ان لم يكن نخلة فان يخرج ثمرتها
بالنور كالتين والعنب فان برزت فهي للبايع والا فللمشتري وان يخرج ثمرتها بنور ثم
تتناثر فتبرز كالمشمش والخوخ والتفاح والاجاص والكمثرى والسفرجل فان بيعت
قبل انعقاد الثمرة او بعده وقبل تناثر النور فهي للمشتري وبعده فللبايع وما يبرز
بعد تناثر النور في حاملين كالرمان والموز وفي حاملين كالجوز واللوز والفندق و
الفستق فان ظهر قشره فهو للبايع وان لم يتشقق وان لم يظهر فهو للمشتري و
الكرسف الذي له ساق يبقى في الارض سنتين فاكثر وهو كرسف الحجاز والشام
والبصرة كالنخل ان بيع قبل خروج الجوزقة او بعده وقبل تشققه فالكل للمشتري و
ان بيع بعد تشققه فللبايع والذي لا يبقى اكثر من سنة فهو كالزرع ان بيع قبل خروج
الجوزقة او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع وان بيع بعد تكامله فان
تشقق الجوزق صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع وان لم يتشقق بطل الا بشرط
القطع ولو تشقق بعض الجوزق وان كان واحدا فتشقق الكل ليستغني عن شرط
القطع ولو ظهر بعض التين والعنب ثم باع الشجرة فالكل للبايع الظاهر وغيره
وحكم الظهور حكم التابير والصلاح فالشرط اتحاد الجنس والباغ والصفقة ولو شرط
دخول ما لا يدخل عند الاطلاق وخروج ما يدخل دخل ما لا يدخل وخرج ما يدخل
بحيث يبقى الثمر للبايع فان شرط القطع في الحال لزم والا ابقي الى الجداد ولكل
واحد منهما السقي اذا انتفع كلاهما وان تضررا فليس لاحدهما الا برضى
الآخر وان تضرر باحدهما فقط ولم يتسامح المتضرر فسخ ولو كانت الثمار تتضرر بمصّ
الاشجار رطوبتها فعلى البايع السقي او القطع السابع الثمار والحبوب فان بيعت الثمار

فان كان بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وبشرط القطع او الابقاء وان كان قبله فان
بيعت منفردة لم يجز الا بشرط القطع اذا كان منتفعا به كالحصرم واللوز والمشمش
فان لم يكن كالجوز والكمثرى والسفرجل فلا يجوز بشرطه ايضا ولا فرق بين ان يكون
الشجرة للبايع او المشتري او لغيرهما وان بيعت مع الاشجار جاز بلا شرط القطع والخوف
بشرط ولو كان في بلاد شديدة البرد كروم لا ينتهي ثمرها الى الحلاوة واعتاد اهلها
قطع الحصرم لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه وقيل تنزل العادة منزلة
المعهود كالمشروط لفظا الا في البيع ولا في القرض ولا في الرهن ولا في غيرها حتى لو جرت
عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن لفظا
لم يفسد الرهن ولو اقرض شخصا مشهورا برد الزيادة بلا شرطها لفظا فرده زايدا لم
يحرم واذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا على الترك فلا باس وعلى التأبيد
للمشتري ولو كانت الشجرة للمشتري لم يكلف القطع ولو لم يأمر المشتري عن مطالبة
البايع بالقطع بعد الرضا فليستأجر الارض لبايع ولو باع الشجرة وتبقية الثمرة
له فلا حاجة الى شرط القطع بناء الصلاح اوله بدو ويدو الصلاح في الثمار بظهور
النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة وذلك فيما لا يتلون
بان يتموه ويلين وفيما يتلون الاخذ في التلون وفي الرطب باصفرار بسره او
احمراره ولعله يقطع حمرا وسوداء وفي القثاء والبطيخ والسلجم بان يكبر بحيث يجنى
في الغالب ويوكل وفي الحبوب باشتداد الحب وفي ورق الفرصاد بان يصير
كارجل البط ولا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في الكل بل يكفي في
عنقود واحد او حبات معدودة وفي الرطبة بسرة واحدة وفي البطيخ بطيخة
واحدة وفي القثاء والسلجم والقنبيط في واحد وفي الحبوب في سنبلة واحدة وفي
الفرصاد في ورق واحد كالتابير ولو باع ثمارا كرما في عقد واحد واتحد الجنس
والبستان علم شرط القطع وقد ظهر البدو في بحر من البيع فقط صح البيع و
مع البطيخ منفردا عن الاصول قبل بدو الصلاح او بعده وخيف خروج الغير لم

يجز الا بشرط القطع وان امن من الخروج جاز بلا شرطه ولو افرد اصله بالبيع
بعد خروج الحمل جاز بلا شرط ان امن خروج الغير والا فلا بد من شرطه والحمل
للبايع والحادث للمشتري ولو افرد الاصل بالبيع والحمل فلا بد من شرط القطع او
القلع ولو باعهما معًا فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو باعهما مع الارض ولو اشتري
الموجود على ان ما يحدث بعد له فسد البيع كما في الثمار والقثاء والباذنجان
التين كالبطيخ في الاحوال واذا باع ما الغالب في مثله التلاحق والاختلاط كالبطيخ
والقثاء والتين والباذنجان بشرط القطع ولم يتفق حتى وجد التلاحق والاختلاط
وامتنع التمييز خير المشتري بين الفسخ والامضاء والقسمة مع البايع بالتراضي
ولم ينفسخ البيع كما لو تناثرت حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض وبعده و
كما لو اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر ان منه كالعنب ونحوه ولكن لو سمح
البايع بما حدث سقط الخيار وهو اعراض لا تمليك وقيل اذا وقع التلاحق
والاختلاط فيما يندر ان فيه ينفسخ البيع ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة
بامثالها قبل القبض انفسخ البيع ولو باع جز القت بشرط القطع فلم يتفق
حتى طال وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع فان سامح البايع فسخ البيع ولو اشترى
الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبايع حتى اذا تسنبل كانت
السنابل للبايع الا ان يكون قد اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى تسنبل
فهي للمشتري ولا يصح بيع الزرع الاخضر والبقول بدون الارض الا بشرط
القطع او القلع سواء كان مما يجز مرة او مرارا وسواء كان بيع من مالك الارض
او غيره ويشترط ظهور المقصود في الزروع والثمار والكمام التي لا تزال الا
عند الاكل كالتين والعنب والكمثرى والشعير والسلت والارز والعلس والرمان
والنارنج ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وعليهما وهما على المشتري ولا
يصح بيع الحنطة والدخن والعدس والحمص واللوبيا والسمسم في السنابل قبل
الحصد وبعده كالحنطة في التبن او معه او دونه وكتراب الصاغة والحدادين

وكدس الرز قال صاحبا التتمة والشامل والذرة كالشعير ومالكمامان لا الاعلى منهما
ويبقى الاسفل الى الاكل كالجوز واللوز والفستق والبندق والباقلا لا يصح بيعه
الا بعد ازالة الاعلى ولا يصح بيع الجوز والبصل والفجل والسلق في الارض ويجوز
بيع اوراقها الظاهرة بشرط القطع ويصح بيع السلق في الارض وكذا نوع من
الشلجم يكون المعظم منه ظاهرا ولا حاجة الى شرط القطع ان بلغ بعض منه الى
الحد الذي يوكل منه ولو باع الجوز في القشرة العليا من الشجرة بطل البيع في الكل
ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة الصافية او الزرع قبل ظهور الحب بالحب الحقيقي
جاز كان صحيحًا **خاتمة** اذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية
وبعده قدر ما تنمو به وتسلم من التلف ولو شرطه على المشتري بطل البيع وان ترك
السقي وتلف من العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير ومتى حصلت التخلية
تسلط المشتري على التصرف بيعًا واكلا وغيرهما ولو عرضت جائحة من حر او
برد او جراد او ريح او ثلج او سرقة او غارة او غرق او حرق فهي من ضمان المشتري
وقبل التخلية من ضمان البايع وان تلفا الكل انفسخ البيع وان تلف البعض انفسخ
فيه وخير في الباقي ولو اشترى الثمار والنصيل في الارض ليرعى دوابه لم يجز
لم تقم مقام شرط القطع ولو باع نصيبه من الثمار والزرع الاخضر من شريكه
او من غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع ولو وهب الثمرة او الزرع قبل بدو
الصلاح لم يحتج الى شرط القطع **فصل** لو اشترى عبد بغير اذن سيده شيئا بطل و
للبايع الرجوع الى عين ماله ما بقي في يد العبد او غيره وعليه الرد ايضا ما بقي مع
السيد الاخذ منه الا للرد واذا حدث كان مضمونا في يده ولو لم ياخذه وتلف
فلا ضمان عليه وتلفه في يد العبد واتلفه تعلق الضمان بذمته لا برقبته وان تلف
في يد السيد فللبايع مطالبته ومطالبة العبد بعد العتق وان ادى الثمن من مال
السيد فله الاسترداد والاستقراض كالشرى ولو آجر نفسه او باعها او
رهنها بغير اذن السيد او مالا آخر بطل وباذنه صح وله ان ياكل ويلبس ما اعتاد

السيد وان يطلق زوجته ويقبل الهبة والوصية ويخالع زوجته بلا اذنه ويدخل
الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك سيده قهرا ولا يرد برده كصيده واما
الماذون بالتجارة فله البيع والشرى وكل ما يندرج تحت اسم التجارة وما كان من
لوازمها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والمخاصمة في العهدة وتسليم المبيع
وتسليم الثمن والرد بالعيب واجارة عبيد التجارة ودوابها وثيابها وتوكيل
عبيد التجارة في آحاد التصرفات كشرى الخبز واللحم وغيرهما لا في مطلق التجارة
ولا يجوز له ان يتزوج ويؤجر نفسه ويقبل الجعالة ويوكل اجنبيا بخلاف المكاتب
وان يبيع ويشتري لغيره وكالة ولو بجعل وان يتخذ دعوة للمجهزين وغيرهم و
ان يتصدق ويهب ويبرئ وان ينفق على نفسه وان يبيع نسيئة وبالغبن
الفاحش وبدون ثمن المثل وان يسافر وان يتصرف في مكتسبه بالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاتهاب والوصية والاخذ من المعدن وان
يعامل سيده فان فعل كان رجوعا فيما استرده وان تجاوز من سومه في النوع و
الزمان والمكان ولو عين له نوعا كالبز او موضعا كبلد لم يصر ماذونا في غيرهما
ولو عين له شهرا او سنة لم يصر بعد انقضائه ماذونا ولو دفع اليه ليشتري به شيئا
لم يقل اتجر لم يصر ماذونا في التجارة ولو قال اتجر فيه او به فله الشرى بعين الالف
وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله راس مالك وتصرف واتجر فله ان
يشتري باكثر منه وباضعافه ولو اذن احد المالكين لم يصر ماذونا حتى ياذن الآخر
كما في النكاح ولو اذن له في التجارة ولم يعطه المال فله ان يشتري في الذمة ويبيع
فاذا حصل ربح جعله راس مال ولا ينعزل بالاباق وانكار الرق والتدبير و
الرهن والاجارة والغصب ويعزل نفسه ولو باعه السيد او وكيله او اعتقه او
كاتبه او قال حجرت عليك او عزلتك ينعزل وان انكر السيد ويجوز المعاملة
مع من لا يعرف رقه وحريته ومن عرف رقه لا يجوز المعاملة معه حتى يعرف
اذن سيده وانما يعرف بسماع من السيد او بقيام البينة او بشيوع بين الناس

لا بسكوت السيد على بيعه وشرائه ولا بقول العبد انا ماذون كقول الراهن انا
ماذون في بيع المرهون فلو علم انه ماذون فعامله ثم امتنع من التسليم الى قيام البينة
على الاذن فله ذلك ولو اشترى بمال التجارة فللبائع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه
كالعامل في القراض ولو اقر قبل العزل بدين معاملة قبل وان اقر لابيه او ابنه و
بدين مطلق فلا قال الامام في النهاية والفوراني في الابانة ولو اقر بعين في يده
انها عارية او وديعة او غصب لم يقبل ذلك واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده
عما في يده لكن لو تصرف فيه ببيع او هبة او اعتاق بغير اذن الماذون والغرماء
بطل وباذنهم صح ويؤدى دين معاملاته من راس مال التجارة وربحه واكسابه
المذكورة وما سلم اليه للتجارة بعد المعاملة ثانيا وثالثا وما فضل لا يتعلق برقبته
ولا بما يكسبه بعد العزل ولا بذمة سيده ولا بسائر امواله ولو في يد الماذون و
لا بارش الجناية عليه ولا ببدل رقبته ولا بمهر الماذونة واولادها قاله
صاحب التتمة ولو اقر باخذ الشيء من سيده لا للتجارة به او قامت بينة به ثم مات
فالسيد كاحد الغرماء يقاسمهم قال وعلى هذا لو كان اقر بان بعض الاعيان التي
في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده او قامت به بينة ومات يسلم اليه
ولا يملك العبد بتمليك السيد ولا يجوز التصرف الا باذن السيد لكن لو كان
ما ملكه امة لم يحل له الوطي وان اذن السيد لكن لو وطي فلا حد ولو ولد فالولد
مملوك السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن ولو ملك بعضه حر امة
لم يحل له وطيها ولا حد وحيث تعلق الدين بالذمة لو كوتب لم يجز المطالبة منه حتى
يعتق ولو اشترى الماذون شيئا بشرى فاسد وتلف في يده تعلق الضمان بذمته لا
بكسبه ولو اعار شيئا من الماذون وغيره فتلف في يده او اتلفه تعلق الضمان بذمته
ولو دفع دابة الى ماذون السيد في حفظ دواب الناس بالاجرة او غيرها ليحفظها
فهلكت عنده فلا ضمان ولو ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير ماذون
تلفت فلا ضمان وان اتلفها فهو كما اودعه بغير اذن سيده واتلفه العبد تعلق

الضمان برقبته وقيل بذمته وما تقرر في شرح اللباب فقال هاهنا انه تعلق
بذمته وفي الوديعة انه يتعلق برقبته فصل اذا اتفق المتبايعان على صحة
العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة ومائتين مثلا او في جنسه كالذهب والفضة
او صفته كالصحيح والمكسر او في قدر المبيع كعبد وعبدين وثوب وثوبين او
جنسه كالحنطة والشعير او صفته كالابيض والاحمر او في قدرهما كالعبد بالالف
والعبد والجارية بالفين او في صالح العقد كشرط الخيار والاجل او في قدرهما
وكشرط الرهن او قدره او جنسه وكشرط الكفيل والضمان والعهدة وكشرط
الاعتاق والبراءة من العيوب وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرهما
من الشروط التي يقبلها العقد ولا بينة او لكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة او
تلفت سواء اختلف المتبايعان او وارثهما او وكيلهما او احدهما مع وارث
الآخر او وكيله وان كان لاحدهما بينة قضي له ولو اختلفا في عين المبيع واتفقا في
الثمن بان قال بعتك العبد بالالف فقال بل الجارية بالالف تحالفا ولو اقام كل بينة
سلمت الجارية للمشتري بالالف والعبد ان كان في يد المشتري اقر في يده وان كان في يد
البائع فهل يسلمه الى المشتري او الى القاضي ويتركه في يده فيه الخلاف فيمن اقر
بالعين وكذبه المقر له ولو اختلفا في الثمن ايضا بان قال بعتك العبد بالالف
قال بل الجارية بخمسمائة فلا تحالف بل يحلف كل على النفي المجرد ولو اختلفا في
عين الثمن واتفقا في عين المبيع بان قال بعتك داري بهذا الثوب فقال بل
بعتنيها بهذا العبد تحالفا ولو قال بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه حلف
كل واحد على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا فعلى مدعي الهبة رده بالزوائد المتصلة
والمنفصلة ولا اجرة عليه فان تلف فعليه القيمة او المثل ولو قال بعتكه بالف
فقال بل رهنتنيه حلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ورد الالف واسترد العين
ولو قال بعتكه بالف فاسترضيته فقال بل بعتنيه فالقول للمالك بيمينه ولا اجرة
وعليه رد الالف ولا يمين على الآخر ولو قال بعتك داري هذه بعبدك هذا

فقال صاحبه بل بعتني بستانك هذا بثوبي هذا لم يتحالفا قال الامام بل يحلف
كل واحد على نفي العقد الذي ذكره والقول للمنكر ولو قال بعتك هذا العبد بهذا
الثوب فقال بل بعتنيه بثوب آخر تلف في يدك وقال المشتري بل بهذا الثوب لا غير تحالفا
ولو اختلفا في صحة العقد وفساده بان قال احدهما بعنا بخمر او بالف وزق خمر
او بثمن مجهول او بشرط مفسد او اجل مجهول او خيار مجهول وانكر
الآخر فلا تحالف فالقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال هذا
العبد الذي بعتنيه حر الاصل او معتق وقال بل مملوك ولو قال بعتكه بالف
فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على الصحة ونفى سبب الفساد ثم تحالفا
لقدر الثمن ولو اشترى شيئا فقبض ثم جاء بعيب يرده فقال ليس هذا ما اقبضته
مني فالقول للبائع وعلى الراد البينة ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بعيب يرده فقال
ليس هذا ما قبضت مني فالقول للمسلم الراد بيمينه ولو قبض الثمن من الذمة
واراد الرد فقال المشتري ليس هذا ما قبضته مني فالقول للراد بيمينه ولو كان
الثمن معينا كالمبيع فاذا وقع هذا الاختلاف فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى
طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا
ثم جاء وادعى نقصانا فان كان قدر ما يقع مثله في الكيل والوزن فالقول قوله بيمينه
والا فالقول للدافع وعليه البينة ولو باع عصيرا او خلا واقبضه وبان نجسا
او خمرا فقال البائع تنجس او تخمر في يدك وقال المشتري بل في يدك صدق البائع
بيمينه ولو اشترى لبنا او دبسا وجعله في ظرف ثم وجد فيه فارة ميتة وتنازعا
في وقت نجاسته صدق البائع ولو كان الثمن او المثمن مؤجلا واختلفا في انقضاء
الاجل او اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فالاصل بقاؤها والقول للمنكر بيمينه ولو
كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا فقال سلمت ثمنا سلم المبيع وقال البائع بل
تفضلت دينا آخر كان عليك صدق المشتري ولو اخذ الحنطة في وقت الغلاء
اكل واختلفا بعد الرخص فقال الدافع بعتكه بكذا وقال الآخذ بل كان قرضا صدق

الآخر بيمينه ولو باع شيئا ثم ادعى انه لم يكن بالغا وقت البيع وامكن صدق بيمينه ولو
قال البايع بعتك الشجرة بعد التابير والثمرة لي او الحامل بعد الوضع والولد لي وانكر
المشتري فالقول للبايع ولو باع شيئا ومات فظهر انه كان لابن البايع فقال المشتري باع
في صغرك لحاجتك وانكر الابن وقال لم يبع على سبيل (للحاجة) بل باع لنفسه متعديا صدق المشتري
كما لو قال اشتريت من وكيلك وقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه فالقول للمشتري والتحالف
في السلم وغيره من المعاوضات كالتحالف في البيع والتحالف ان يحلف كل واحد
من المتداعيين على اثبات قوله ونفي قول الآخر يجمع منهما وجوبا في يمين واحدة فيقول
والله ما بعت بكذا بل بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا
ويستحب تقديم النفي على الاثبات كما يستحب تقديم حلف البايع في البيع والمسلم
اليه في السلم والموجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة واذا
حلف احدهما ونكل الآخر عن النفي او الاثبات او عن كليهما قضي للحالف عليهما ولو
نكلا قال الغزالي في البسيط هو كتحالفهما واذا حلف البايع في التحالف قيل
للمشتري اتحالف او تسلم كما حلف فان اختار سلم اليه والا حلف المشتري ايضا
ثم قال للبايع اتختار ان تسلمه بما حلف المشتري فان فعل اجبر المشتري على القبول
فان امتنع كل منهما فسخ الحاكم او المتنازعان او احدهما فاذا فسخ فان فسخه الحاكم
او المتنازعان والصادق منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما التصرف
فيما عاد اليه ولا يحوجان ان يتقارا على البيع الا بعقد مستانف وان فسخ الكاذب منهما
انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا ينفذ التصرف بينهما وبين الله تعالى ولو ارادا التقار على
العقد بلا عقد جديد جاز فان لم يتفق فطريق الصادق ان ينشئ الفسخ لتنفسخ باطنا
ويحل التصرف واذا تحالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع بحاله رد على البايع والزيادة
المنفصلة للمشتري وان تعيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمته يوم التلف
ان كان حسيا كالموت وقيمته يوم الخروج من ملكه ان كان حكميا كالاعتاق والوقف
والبيع والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه كاحد عبدين او ثوبين فعليه رد الباقي

قال الرافعي [illegible] في البسيط هو كالتحالف قال في الروضة [illegible]
[illegible] احدهما انه كالتحالف [illegible] في بعض الامور [illegible]
المصحح قلت هذان الوجهان ذكرهما امام الحرمين احتمالين
لنفسه وذكر ان ائمة المذهب [illegible] هذه المسألة [illegible]
آخر كلامه انه رأى التوقف [illegible] وقال الرافعي
[illegible] على [illegible]
والله اعلم

وقيمة التالف في جهة البايع والا فقيمتهما ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري ولو كان
المبيع آبقا عند الفسخ لم يمنع الفسخ ويغرم القيمة للحيلولة فاذا عاد رده واسترد
ولو كان رهنا او مكاتبا خير بين الصبر الى الفك او العجز ولو كان مستاجرا خير بين
الترك الى آخر المدة وله اجرة المثل للمدة الباقية على المشتري وله المسمى على
المستاجر وبين اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد المدة

كتاب السلم

السلم والسلف بمعنى وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقدمه ويسمى القرض سلفا ايضا

وله اركان الاول الصيغة وهي الايجاب من المسلم اليه كاسلمتك واسلفتك
والقبول من المسلم كتسلمت واستلفت وقبلت ولو تقدم لفظ المسلم وقال
اسلمت اليك او اسلفتك كذا بكذا فقبل صح وينعقد بصرايح البيع اذا اقترن
بها السلم بان يقول بعتك كذا سلما بكذا او بكناياته مع النية ومقارنته ايضا
بان يقول خذ مني كذا سلما بكذا وشروط الصيغة كشروطها في البيع الثاني
المتعاقدان وشروطهما التكليف والاختيار وعدم الحجر بالسفه والاسلام
الا اذا اسلم في العبد المسلم والمسلم كافر او المسلم اليه والعبد غير حاصل
عنده الثالث راس المال وشروطه الطهارة والانتفاع والولاية عليه اذا عقد
بعينه والقدرة على التسليم او التسلم والعلم بعينه وقدره اذا كان في الذمة و
بنوعه اذا كان في البلد نقدان او اكثر والرؤية اذا لم يكن في الذمة وذكر صفته
اذا كان عرضا متقوما في الذمة وان كان مثليا فلا وتسليمه في المجلس وتسليم
محله ان كان منفعة ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض و
خير ولو قبضه واودعه المسلم قبل التفرق جاز ولو قبضه دينا للمسلم وتفرقا قال
القاضي حسين بطل السلم وقال صاحب التهذيب صح على الصحيح ولو كان له
دين في ذمة الغير فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا او قبل بطل
ولو احال المسلم براس المال على غيره وتفرقا قبل احضاره انفسخ العقد وان كان
بعده فان قبضه المسلم ثم سلمه اليه كفى وان قال للمحال عليه سلمه اليه فسلم لم يكف
الا ان ياخذه المسلم منه ويرده اليه ولو احال براس المال على المسلم وتفرقا قبل

التسليم بطل ولو احضر راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه فيفعل كفى و
يكون الحاكم وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو وجد راس المال في يد المسلم اليه
فقال المسلم سلمته اليك بعد التفرق وقال المسلم اليه بل قبله واقام كل بينة
فبينة المسلم اليه اولى وان لم يكن بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه ولو كان في
يد المسلم فادعى الفساد وقال المسلم اليه قبضته منك وسلمته اليك وديعة او
غصبته مني فالقول للمسلم اليه ويجوز ان يكون راس المال شيئا لا يجوز السلم فيه كالجواهر
الثمينة ولو كان راس المال جزافا او متقوما فلم يضبط القيمة وفسخ السلم بالاقالة
او غيرها وتنازعا في قدره فالقول للمسلم اليه ولو انفقا فيه وهو باق استرده سواء
كان معينا في العقد او عين في المجلس دون العقد الرابع المسلم فيه وله شروط الاول
ان يكون دينا فلو قال اسلمت اليك في هذا العبد او الثوب بطل ولو قال اشتريت منك
ثوبا او عبدا صفته كذا او كذا بهذه الدراهم او بعشرة دراهم مثلا في ذمتي صح و
يكون بيعا اعتبارا باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط
ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه والفرق بين هذه المسئلة والتي في
البيع ان استقصاء الوصف لا يقوم مقام الرؤية اذ هناك يورد العقد على شيء
معلوم معين غير مرئي وهنا على شيء موصوف في الذمة غير معين ولا مرئي و
يصح السلم حالا ومؤجلا فان صرح باحدهما فهو ذا وان اطلق انعقد حالا كالبيع
الاجارة والصداق وغيرها وفائدة العدول من البيع الى السلم الحال ان المال
ربما لا يكون حاضرا مرئيا فان باعه قبل الاحضار والرؤية يبطل بيعه وان اخر فيفوته
المشتري فيعدل الى السلم الثاني ان يكون معلوم الاجل اذا اسلم مؤجلا فلا يجوز
التأقيت بما يختلف كالحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج والاتاك
والاكداد والى الشتاء او الصيف او الخريف او الربيع الا ان يريد الوقت ولا يجوز
التأقيت بفصح النصارى وفطر اليهود وسائر اعياد الملل الا ان يعرفه المسلمون في
البلاد او المتعاقدان بان كانوا منهم واسلموا ويجوز التأقيت بعرفة وعاشوراء

والعيد ولو وقت بنفر الحجيج او بالعيد او الربيع مطلقا صح وينزل على الاول وبالتا
بشهور الروم والفرس وبالنيروز والمهرجان جاز وهي بالرومية تشرين الاول
وتشرين الاخر كانون الاول كانون الاخر شباط اذار نيسان ايار حزيران تموز
آب ايلول وبالفارسية فروردين ارديبهشت خرداد تير مرداد شهريور
مهر آبان آذر دي بهمن اسفندارمذ والنيروز اليوم الاول من فروردين
وهو اول الربيع والمهرجان اليوم السادس عشر من مهرماه وهو اول الخريف
فكل شهر من شهور الروم احد وثلثون يوما الا الثاني والسابع والتاسع والثاني عشر
فانهم يعدون كل شهر منها ثلثين يوما والا الشباط فانهم يعدونه في ثلث سنين
متوالية ثمانا وعشرين وفي السنة الرابعة تسعا وعشرين وجملتها ياتي على الاثر
ولو اجل الى سنة او سنتين فان اطلق نزل على الهلالية وان قيد بالسنة الفارسية او
الرومية او الشمسية او القمرية او العددية وهي ثلثمائة وستون يوما جاز و
تقيد والسنة الفارسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلثون يوما ويزداد
في الاخر خمسة يسمونها المسترقة والرومية ثلث سنين متوالية كذلك وفي
الرابعة ثلثمائة وستة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع
يوم الا جزء من ثلثمائة جزء من يوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس
يوم وسدسه وفضل ما بينهما عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم هكذا ذكروا الس
وغيره ومطلق الشهور يحمل على الهلالية ايضا فان جرى العقد في اول الشهر اعتبر
الكل بالاهلة تامة كانت او ناقصة وان جرى في خلاله عد باقيه بالايام والشهور بعدها
بالاهلة ثم يتم المنكسر ولو جرى العقد في اليوم الاخير فان خرج الاخير كاملا تمم المنكسر
وان خرج ناقصا يحل الدين بانسلاخه ولو اسلم الى عشرة ايام فالابتداء من العقد ويتم
المنكسر ولو قال اسلمت الى شهر فيقتضي ثلثين يوما وثلثين ليلة ويتم المنكسر و
لو قال الى يوم الجمعة او الى رمضان حل باول جزء منه ولو قال الحمل في رمضان او
في الجمعة او في شهر كذا او سنة كذا بطل ولو قال الى اول شهر كذا او آخره ففيه خلاف

قال الامام والبغوي صح وينزل على الجزء الاول والاخر وهذا هو المذكور في شرح اللباب
والحاوي وتعليقه ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة الاصحاب انه يبطل وقال
في الشرح الصغير الاشبه البطلان والاقوى الصحة ولو اسلم في جنس الى اجلين او اجال
او في جنسين او اجناس معلومة الى اجل معلوم صح كما لو باع بثمن نجم بنجم او بنجمين او اكثر
الثالث ان يكون مقدور التسليم عند المحل وكذلك في السلم الحال في الحال وفي المؤجل
عند المحل ولو اسلم في الرطب في الشتاء او في لحم الصيد حيث يعز وجوده او فيما يغلب
على الظن وجوده ولكن لا يحصل الا بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة او عند النفاد
بطل ولو اسلم في نوع لا يوجد ببلده ويوجد بغيره فان اعتيد نقله للبيع لا للتحف
والمصادرات صح والا فلا ولو كان عام الوجود فانقطع عند المحل فالمسلم مخير بين
الفسخ والصبر الى الوجود فان اجاز ثم اراد الفسخ مكن وان صرح باسقاط الخيار
لم يسقط وان اسلم في شيء ثم عرض آفة قبل المحل علم بها انقطاع الجنس لدى المحل
لم يخير المسلم حينئذ بل عند المحل واذا لم يوجد المسلم فيه في البلد اصلا او الا
عند طائفة يشحون ببيعه او الا في بلد لا ينقل الى فهو منقطع ولو كان
يباع بثمن غال فليس بمنقطع بل يجب تحصيله وكذا النقل من دون مسافة القصر
الرابع ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد فلا يصح في نتاج
النحل وفراخها الا في الكندوج والابوبة لعدم الضبط كيلا ووزنا وذرعا وعدا ويجوز
في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والنارنج والجزر والشلجم
والسلق والبصل والثوم اليابسين وفي التين والقصيل والبقول بالوزن دون
الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز والفستق والبندق كيلا ووزنا اذا لم يختلف
قشره غالبا فان اختلف فلا يصح ويجوز في المكيل كيلا ووزنا وكذا في الموزون ان تأتى
كيله ويعتاد فلا يجوز في فتات المسك والعنبر كيلا وفي البقول جزما ولا في الجوز
واللوز عددا ويجمع في اللبن والآجر بين العد والوزن ثم الامر على التقريب ولو عين
مكيالا لا يعتاد به الكيل كالكوز والقصعة بطل ولو اعتيد صح ولغا التعيين وعلى

الرانج بكسر النون الجوز الهندي

قال اصحابنا الثالثة في ثوب كهذا الثوب وصاع حنطة كهذه الحنطة لم يصح ولو اسلم
في ثوب ووصفه ثم قال في آخر تلك الصفة صح الكلام منذ ذكرنا شرائط الاوصاف
ولو اسلم في حنطة ضيعة بعينها او ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لم يجز ولو
اسلم في ثمرة ناحية او حنطة قرية كبيرة صح الخامس ان يكون معلوم التسليم
من حيث المكان كمن حيث الزمان فاذا لم يصلح الموضع للتسليم او كان صالحا ولحمله
مؤنة واذا لم يجب التعيين فان عين تعين وان اطلق نزل على موضع العقد وليس
المراد بمكان العقد ذلك المكان بعينه بل المراد تلك البلدة او القرية والثمن في
الذمة والاجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه السادس ان يكون
طاهرا منتفعا به حسا وشرعا ولا يصح في الكلب والخمر والاسد والنمر والذئب
والدب والصنج والصفاقتين وسائر الات الملاهي ويصح في السمك والجراد و
الفهد والنيل والصقر والشاهين والعقاب ولا يصح في الشيخ الهرم لان الضعف
عيب ولا يصح في المعيب كاللحم الاعجف والحب المسوس واللبن الحامض السابع
ان يكون منضبط الصفات فلا يصح في الهرايس والحلاوى والمعاجين والغوالي
وفارة المسك وفي القسي والنبال بعد الخرط وفي النعال والخفاف والمغازل و
السفن والثياب المعمول عليها بالابرة من غير جنسه كالذهب والابريسم على
الكتان والقطن بخلاف ما لا ينضبط اركانها وفي الخبز وهذه الالية وفي اللحم المطبوخ
والمشوي وفي الربيع والباء المطبوخ وفي الدبس والسكر والفانيد وفي الجبة
المحشوة واللحاف والطنفسة وفي اللآلي المتوسطة وفي بعض الحيوان والاكارع
وفي الجلود والكروش والرق والرقيق وفي القطن مع الجوزق وفي الترمس الدود
وفي الحنطة المختلطة بالشعير والزوان وفي الارز والعلس في قشرهما وفي سائر
الحبوب في غلافها كالجوز واللوز في القشرة العليا وفي الحباب والكيزان والجاد
والطساس والتمام والطناجير والمراجل والمنابر وفي البرام والاواني المتخذة من
الصفر والنحاس والزجاج وفي العقار والفيل ويجوز في العتابي والخز والبرود وفي

الزوان والزوان حب يخالط البر وبالضم مثله ويقال له بالفارسية

الجبن الطري واليابس والاقط المتخذ من اللبن وفي خل التمر والزبيب وفي السمك
الذي عليه ملح وفي الشيرج والعسل والشمع وفي الحيوان المشمع به وفي التمر والرز
وفي الحنطة والشعير والدقيق وساير الحبوب بشرط تعينها وفي اللحم المملح والقديد
لو ظهر عليه ملح وفي الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرية وفي اللبن و
السمن والزبد وفي دهن السمسم والبزر وفي الصوف والقطن والقنب وفي الحديد
والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير بغير جنسهما حالا كان او مؤجلا وفي المنافع
كتعليم القرآن وغيره وفي غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ وغيره وفي الثياب
من الابريسم والقطن والكتان وفي القباء والقميص والسراويل الجديدات وفي
الخشب والقصب وفي انواع العطر كالمسك والعنبر والكافور والزعفران
والعود وفي الزجاج والطين وفي الجص الخام والنورة وفي الاسفيداج وفي
الشب والكبريت وفي حجارة الارحية والابنية والاواني وفي الظروف المصبوغة
في القالب وفي الاسطال المربعة والهاون وفي مربعات الصم والنعال السبتية
لانها طاقة واحدة وفي الصحاف وفي الكاغد عددا وفي الاجر المطبوخ وفي
النفط والنير وفي الديباج المنقش المنضبط نقشه وفي الاشجار الصغار للغرس
وفي النوى ونوى العفص الابيض والاخضر لا المختلط الثامن ان لا يعز
وجوده بذكر تمام الاوصاف ولا يصح في اللآلي الكبار واليواقيت والعقيق و
الزبرجد والمرجان ولا في الجارية وولدها او اختها او امها او احد مناسبيها
ولا في شاة وسخلتها ولا في جارية او بهيمة حامل او لبون التاسع ان يعرف المتعاقدان
وعدلان اخران غيرهما صفات المسلم فيه والكيل المشروط فان لم يعرفها العاقدان
كانواع العطر والادوية والعقاقير ولغرابة الالفاظ المستعملة فيها بطل وان
عرفاه ولا يشترط حضور العدلين هناك العاشر ان يذكر الاوصاف بحيث
لا يبقى علقة النزاع ففي الرقيق يذكر النوع كالتركي والرومي وصنف النوع ان
اختلف واللون ووصف البياض بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفاء والكدرة

والذكورة والانوثة والسن والامر على التقريب والقد طولا وقصرا وربعا والثيابة
والبكارة وفي الابل والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر الذكورة والانوثة و
اللون والنوع كنعم بني فلان والنسبة الى قبيلة ليبين كنعمين ثنى وبستان ومالا
ينتج كالبغل ينسب الى البلاد وفي الطيور يذكر النوع والصغر والكبر جثة وسنا
ان عرف وفي اللحم يذكر الجنس والنوع والوزن وانه من ذكر او انثى خصي او فحل
صغير او كبير رضيع او فطيم جذع او ثني راعية او معلوفة من الفخذ والكتف او
الجنب وفي لحم الصيد يذكر ما ذكر في ساير اللحوم غير الخصي والمعلوف ويذكر انه
صيد احبولة او سهم او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير يبين الجنس و
النوع والصغر والكبر والوزن وفي السمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر و
الوزن وانه نهري او بحري طري او مالح ولا يلزمه قبول الراس والرجل من الطير و
الذنب من السمك بخلاف العظم المعتاد من اللحم وفي التمر يذكر النوع والبلد
واللون والكبر والصغر وكونه جديدا او عتيقا وفي الرطب يذكر الكل الا الجديد
والعتيق وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد و
اللون وصغر الجثة وكبرها وجدارتها ودقتها وكونها جديدا او عتيقا سقيا
او عذيا وفي الدقيق يذكر ما يذكر في الحبوب والنعومة والخشونة وفي القطن يذكر
بلده ولونه ووزنه وصغره وكبره وجديده وعتيقه وفي التبن يذكر انه من حنطة
او شعير والكيل او الوزن وفي العسل يذكر انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض
او اصفر وعاء الانوار والشجر وفي اللبن يذكر انه من غنم او بقر او ضان او
معز او جاموس راعية او معلوفة وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن وانه ابيض
او اصفر او يمني قال القاضي ابو الطيب ويذكر الجديد والعتيق وقال الشيخ ابو
حامد لا يجب في اللبن كالسمن ويذكر انه زبدي يومه او امسه ويجوز في اللبن كيلا
او وزنا وليس في الزبد والسمن الجامد الا الوزن وفي الجبن يذكر نوعه وبلده و
انه رطب او يابس وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وانه ربيعي او خريفي

من الذكر والانثى ويجوز في المشوي ان لم يعينه النار والشعر والوبر كالصوف والكل موزون وفي القطن يبين لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة والحديث والعتيق ويجوز في الحليج والمطلق يدل على ما فيه الحب وفي الابريسم يذكر بلده ولونه ودقته وغلظه وفي الغزل يذكر بلده ولونه والخشونة والنعومة والجدة والعتيق والدقة والغلظة ويجوز في المصبوغ ويذكر صبغه والكل موزون وفي الثياب يذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والغلظة والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور والمطلق يترك على الخام ويجوز في المصبوغ قبل النسج كالبرد وفي المصبوغ بعده خلاف قال في الكبير والروضة الاشهر والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز وقال طائفة منهم الشيخ ابو حامد و القفال والماوردي انه يجوز وهو المذكور في شرح اللباب والمحرر وقال في الشرح الصغير الاشهر الاول والاقيس الثاني وفي القميص والسراويل يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدور وفي القباء يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدور وفي الطهارة والبطانة والكل مذروع وفي الحطب يذكر النوع والغلظة والدقة والوزن وانه من نفس الشجر او اغصانه وفي الجذع يذكر النوع والطول والعرض والدقة والدقة ولا يجوز في الخروط وفيما يطلب للغرس يذكر العدد والنوع والطول والعرض والدور والدقة وفيما يتخذ منه القسي و السهام والموائد والاطباق والمغارف والملاعق والنسج يذكر النوع والدقة والغلظة والطول والعرض والدور وقال بعضهم انه جبلي او سهلي وبعضهم الوزن وفي القصب الاحراق والسقوف والاخصاص يذكر النوع والوزن و للغراس يذكر العدد والطول والدور وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والانوثة والخشونة واللين وفي الرصاص يذكر النوع من قلعي وغيره وفي الصنى من شبه وغيره ويذكر لونهما وخشونتهما ولينهما والكل موزون وفي الرخام يذكر اللون والنوع وصفاءه وطوله وعرضه ودوره ان كان مدورا والخلقة

فيه وفي الحجارة للابنية يذكر لونها وطولها وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية او ما سه ولا يشترط ذكر وزنها وفي الحجارة للارحية يذكر سعة ثخنها وضيقها ايضا وفي الجص والنورة يذكر ارضهما ولونهما ووزنهما ولا يجوز الاجر في المسائل والابر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه ودقتها وغلظها ويجوز في الحلي المصمت والمجوف دون المحشو بالرمل بشرط ان يكون راس المال غير النقد وفي الكاغد يذكر نوعه وبلده وطوله وعرضه وغلظه ودقته وزمانه وفي النفط يذكر بلده ونوعه وهو كيل وفي الاجر يذكر طينه ولونه وطوله وعرضه وسمكه و وزنه كاللبن واذا اتى بما قبضه وجب القبول ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في السلم بل المطلق يحمل على الجيد ويترك على اقل الدرجات وكذا سائر الاوصاف فاذا اتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول الحادي عشر ان يذكر الاوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان اخران غيرهما ولا يشترط حضورهما عند العقد ولا يصح الاستصناع وهو ان يلتزم ذمة الغير اجارة او سلما ان يصنع له خفا او نعلا او غيرهما مما لا ينضبط تكملة اذا اتى المسلم اليه بغير جنس المسلم فيه او نوعه كالزبيب الاسود من الاحمر والحنطة البيضاء من الحمراء والمستقية بماء الارض وبالعكس حرم القبول وان اتى بجنسه ونوعه و كان ارداء من المشروط جاز قبوله ولا يجب وان كان اجود وجب وما اسلم كيلا بالكيل وما اسلم وزنا فبالوزن وحرم العكس والمقبوض بعضه ولا يسدد التراب فيه ويجب ان يكون نقيا من الزوان والمدر والتراب والشعير والعصيل الا اذا قل وقد اسلم كيلا وما يزال المكيال ولا يضع يده على الحواشي ولا مطالبة قبل المحل لكن لو جاء به المسلم اليه في مكان التسليم وجب القبول كسائر الديون المؤجلة الا اذا كان له غرض في الامتناع بان كان في زمن نهب او كان حيوانا يحتاج الى علفه او حنطة او قصبا او قطنا كثيرا يحتاج الى موضع لها ولو جاء به في غير مكان التسليم فان كان الموضع مخوفا او للنقل مؤنة لم يلزمه القبول والا لزم ولو لم يكن

مؤجلا او كان وقد حل وجب القبول والابراء ان اتى في مكانه او في غيره ولم
يكن لنقله مؤنة ولو وجد المسلم اليه في غير مكان التسليم فحل لم يكن له
المطالبة به وبنقله ان كان لنقله مؤنة ولا المطالبة بمؤنة النقل لينقل بنفسه ولا
المطالبة بالقيمة للحيلولة فان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم او كان وقد رضي بدفعها
فله المطالبة به ويجوز شرط الرهن والكفيل والاشهاد في السلم ولو لم يقبض المسلم اليه
ثمن السلم ولم يشترط في العقد او في المجلس ما يلزمه لكن لو تبرع المسلم اليه بالرهن
وسلم او بكفيل تخصص بذلك تبعا لزم فصل القرض مندوب اليه واركانه
الصيغة والقرض والمتعاقدان وشرطهما ما شرط في البايع والمشتري وان يكون
المقرض من اهل التبرع والصيغة ان يقول المقرض اقرضتك او اسلفتك او
خذ هذا بمثله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله او ملكتكه على ان ترد
بدله ولو اقتصر على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ فيحتمل
والاصح خلافه والقياس … كما في البيع والهبة ثم الرد ويشترط القبول
بان يقول المقترض اقترضت او استقرضت او استلفت او تملكت او قبلت و
شروطها شروطها في البيع والمقرض شروط الاول ان يجوز السلم فيه فما لا يجوز السلم
لا يجوز اقراضه الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه ويجوز اقراضه وزنا لا عددا او
الا العقار فانه يجوز اقراضه وفي اسلافه على ما سياتي في الشفعة ولا يجوز
اقراض … وهي الخمرة وما جاز السلم فيه جاز اقراضه الا الجارية المحللة
للمقترض بالنكاح او الملك فانه لا يجوز اقراضها منه ويجوز المحرمة بنسب او
رضاع او مصاهرة او بمجوس او وثني الثاني ان يكون معلوم القدر بالكيل او
الوزن او الذرع او العدد فلا يصح جزافا او تخمينا ولو قرض كفا من الدراهم بطل
ولو اقرضه على ان يستبين مقداره ويرد مثله صح ولو اقرض مما يختلط بالشعير
فسد الثالث ان لا يجر منفعة فلو شرط ان يرد الجيد عن الردي او الخالص عن
المغشوش او الزيادة على الماخوذ او ببلد آخر وله فيه غرض من خوف او

١٢٢

غيرها فسد ولا يملك التصرف فيه وهو كالمقبوض ببيع فاسد ولو اقرض بلا
شرط فرد اجود او اكثر او ببلد آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين المشهور
بعد الزيادة وغيره ولا يجوز شرط الاجل فان شرطه ولم يكن للقرض غرض صح القرض
ولغى الشرط وان كان غرض ان كان نحو نهب المستقرض … فسد القرض و
يجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والاشهاد والاقرار عند الحاكم ويملك الماخوذ
بالقبض لكن لو اراد المقرض الرجوع وهو بحاله فله ذلك ولو رده المستقرض
وجب عليه القبول والزيادة للمستقرض ولو قال ادفع مائة من جهتي قرضا على
الوكيل فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع المطالبة من الآخذ ولا للآخذ الرد
اليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما وبما دفع خصوصا
ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض فليس له المطالبة به وبنقله ان كان له
مؤنة ولا بمؤنة النقل ليستقل هو لكن له المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة
ولا يرد ولا استرداد وله المطالبة به ان لم يكن لنقله مؤنة او رضي بدفعها و اذا
استقرض مثليا رد مثله حقيقة وان اقرض متقوما رد مثله صورة ولو ابعث
للمقرض هدية جاز قبولها بلا كره ويستحب ان يرد اجود من الماخوذ واكثر ولا
كراهة في اخذه ولو اقرضه نقدا فاحدث الامام نقدا آخر فليس للمقرض الا الاول ان
كان ناقصا ولو كان له على آخر فلس فاشتر بالتقاضي بشرط ان يقرضه او يبيعه منه
فقبض لم يكن قرضا ولا بيعا وله اجرة مثل التقاضي ولو اراد ان يقرضه بعد ذلك
جاز ولو قال خذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كما لو قال خذ هذه الدينار و
اشتر به قميصا لنفسك فعند من يجوز شرط البيع ولو قال ازرع ارضي لنفسك
فهو اباحة لا يثبت العوض ولو قال اقرض لي مائة درهم من فلان ولك عشرة
فهو جعالة ولو استقرض حنطة من آخر فجاء المقرض الآخذ من يطحن او
كند … فاخذ واختلفا في القدر صدق القابض ولو رد ها اليه باذن
المقرض وهناك حافظ لبرئ فان لم يكن لم يبرأ ولو تلفت القرض ضمانه

ولو كانت وديعة او غصبا وتلفها باذنه برئ ولو دفع الى آخر ثم قال له
كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صُدّق الآخذ بيمينه **كتاب**
الرهن وله اركان الاول الصيغة وهي الايجاب من الراهن والقبول من
المرتهن سواء كان مشروطا في عقد او غير مشروط ويجئ في رهن التبرع والانشا
والتولية المعاطاة والاستيجاب كما في البيع وشروطها كشروطها في البيع و
اذا شرط شرطا فان كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه او تقدمه على الغرماء
او ان لا يباع الا باذنه او من مصالحه كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان غرضها
فكان ينفع الراهن ويضر المرتهن كان لا يباع في الدين او لا يباع الا بعد المحل بشهر
او باكثر من ثمن المثل او كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط ان يكون نماؤه
مملوكة للمرتهن او مرهونة عنده فسد الرهن والعقد المشروط فيه الثاني العاقدان
وشرطهما التكليف والاختيار واطلاق التصرف في رهن ماله وحفظ المصلحة
والاحتياط في مال غيره فرهن الولي مال الصبي والارتهان له مشروطان
بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين ان يكون ابا او جدا او وصيا او قاضيا فمن
صور المصلحة في الرهن ان يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن
بها ما يساوي مائة من ماله ولو امتنع البايع الا برهن يزيد على مائة ترك الولي
الا ان يكون المرهون عقارا يؤمن تلفه وقيل لا يجوز ايضا ومنها ما اذا وقع
خوف يخاف على ماله فله ان يشتري عقارا نسيئة ويرهن بالثمن شيئا من ماله اذا
لم يكن اداؤه في الحال ولم يبع الا بشرط الرهن لان الايداع والحالة هذه ممن
لا يثق اليه الا جائز فالرهن عنده اولى ومنها ان يقترض لحاجته من النفقة
او الكسوة او لتوفية ما لزمه بالاتلاف او جناية او لاصلاح ضياعه ومرمتها ارتقابا
لغلتها او لحلول دين مؤجل او نفاق متاع غايب او لنفاق متاع له كاسد فان لم
يرتقب شيئا من ذلك فبيع قدر ما يرهن اولى من استقراضه وحيث جاز الرهن
فالشرط ان يكون المرتهن امينا ومن صور المصلحة في الارتهان ان يتعذر على الولي

١٤٢

استيفاء دين الصبي على الغير من اتلاف او جناية فيرتهن الى التيسير ومنها
ان يكون دينه مؤجلا بان ورثه كذلك او يبيع المديون بالرهن او باع ماله نسيئة
بالغبطة وليبيع ماله نسيئة شروط ان يكون البيع باكثر من ثمن مثله نقدا وان لا
ينقص عن ثمن مثله نسيئة وان يكون المشتري موسرا امينا وان يكون الاجل قصيرا
عرفا وان يرتهن به شيئا وان باع باضعاف الثمن من ملي وفي الى اجل قريب لا يقوم
الضامن والكفيل مقامه وان يكون المرهون وافيا بالثمن وان يشهد عليه والا
فيبطل البيع ويضمنه البايع بالاقباض والمشتري بالقبض واذا ارتهن جاز ان
يرتهن بكل الثمن ولا يشترط استيفاء قدر المبيع نقدا فلو باع ما يساوي مائة
نقدا ومائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة واخذ بالكل رهنا او ما يساوي
مائة نقدا بمائة نقدا وعشرين نسيئة وارتهن صح ولو باع ما يساوي مائة نقدا و
مائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة وارتهن بمائة فحسب بطل البيع و
منها ان يقترض ماله او يبيعه لضرورة نهب او غيره فيرتهن عقارا فان لم يجد من
يرهن عقارا فمنقولا ان كان الراهن ثقة مليا فان لم يجد وتحقق ضياع المال
فالاقراض اصلح ولا يجوز ايداع ماله ما امكن الاقراض وشرط ان يودع امينا
ولا اقراض الا بشروط الخوف الا ان يكون المقترض قاضيا وان يكون المقترض
امينا مليا وان يرتهن به عقارا او منقولا على ما ذكر وان يشهد عليه والا
فيبطل وحكم مال المجنون والمحجور بالسفه حكم مال الطفل في الرهن والارتهان
ورهن المكاتب وارتهانه باذن السيد جايز وبغير اذنه فلا وهذا هو
الاظهر في الشرح الكبير والصغير والتهذيب في كتابي الرهن والكتابة
وهو الصحيح في الروضة والمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة ايضا
وقيل هو كالولي ولا يحتاج الى اذنه وهو الذي ناقض في الروضة وشرح
اللباب في كتاب الرهن ونقل في تعليق الحاوي الاول عن المعظم والثاني
عن جماعة والعبد المأذون كالمكاتب وليس له الرهن لنفقته وكسوته و

توفية ما لزمه ولا يتصور له الضياع ليفرض له الافتراض لاصلاحها ولو قال العبد
اتجر ولم يدفع اليه مالا فله البيع والشرى حالا ومؤجلا والرهن والارتهان فان
فضل شيء كان كالمدفوع للتجارة الركن الثالث المرهون وله شروط الاول ان يكون عينا
فلا يصح رهن الدين ولا منفعة العين ويصح رهن الشائع من شريكه وغيره ولو رهن
نصيبه من بيت معين من دار مشتركة باذنه او بغير اذنه صح فان قسمت ووقع المرهون
في نصيب شريكه انفك ويغرم الراهن قيمته ليكون رهنا مكانه وقبض الجزء الشائع
بقبض الكل فان اذن الشريك قبض وان ابى فان رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب
عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ولو رهن جارية عند محرم
او اجنبي وهي صغيرة او عجوزة لا تشتهى فهي كالعبد وان كانت كبيرة فالمرتهن ثقة و
عنده زوجته او جاريته او نسوة ثقات فلا باس والا فتوضع عند محرم او امراة
ثقة او عدل بالصفة المذكورة في المرتهن الثاني ان يكون قابلا للبيع عند حلول الدين فلا
يصح رهن المستولدة والمكاتب والوقف وسائر ما لا يصح بيعه الا المدبر والمعلق عتقه
بصفة يتيقن وجودها قبل حلول الدين او يحتمل كقدوم غايب وشفاء مريض فانه لا
يصح رهنهما وان صح بيعهما ويصح رهن الولد الصغير دون الام وبالعكس وبيعا معا
ان احتيج ويوزع الثمن على قيمتهما بان يقدر الام جارية لا ولد لها فتقوم وحدها
ثم مع الولد فالزائد فهو قيمة الولد وصرفه الى الراهن وهذا هو الاظهر في المحرر وكذا
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وقيل لا تقدر الام جارية بلا ولد بل تقدر حاضنة
تقوم ثم يقوم الولد مع الام قاله في الشرح الكبير والصغير والروضة وهذا ما اورده
الاكثرون الثالث ان لا يتسارع اليه الفساد قبل حلول الدين الا ان يمكن تجفيفه كالرطب
الذي يتتمر او لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب وقد رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده
او بعده وقد شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح في الكل ولو شرط منع البيع
او اطلق العقد بطل وقيل لا في الاخيرة فلو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فطرأ
ما عرضه للفساد كالحنطة يبتل لم ينفسخ الرهن ويباع ويجعل الثمن رهنا مكانه وان

رهن الثمر على الشجر مع الشجر فان امكن تجفيفه او لم يمكنه وقد رهن بحال او مؤجل يعلم
بحلول الدين قبل فساده او فساده قبل حلوله وقد شرط البيع عند الاشراف على الفساد
صح وان اطلق فكما تقدم وان رهن الثمر وحدها فان لم يكن تجفيفها فكرهن ما يتسارع اليه
الفساد وان امكن فان رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه وبيعه او بيعه بشرط
القطع او اطلق او بمؤجل يحل مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع او البيع صح
وان رهن بعد بدو الصلاح فان شرط القطع او اطلق وقد رهن بحال او مؤجل باجل في معنى
الحال جاز وان رهن بمؤجل يحل قبل الادراك فان رهنه مطلقا بطل وان شرط القطع صح
ولو رهن زرعا بعد اشتداده فان كان مما يرى حباته صح والا فلا فان رهنه بقلا كرهن
الثمر قبل بدو الصلاح الرابع ان يكون مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع الخامس ان
يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى مثالها ولا يشترط ان يكون ملكا
للراهن بل يجوز ان يستعير ليرهن ولكن يجب بيان جنس الدين وقدره وصفته و
حلوله وتاجيله وقدر اجله وبيان المرتهن وسبيله سبيل الضمان وكانه ضمن الدين
في رقبة المستعار لا في ذمته حتى لو تلف المرهون لم يلزمه الاداء من سائر ماله
وله الرجوع قبل القبض وبعده فلا ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على الراهن
ولو تلف في يد الراهن ضمن وله اجبار الراهن على فكه اذا حل ومطالبة المرتهن ببيعه
او مطالبة الراهن بالاداء لينفك ولا يباع الا باذن جديد منه فان لم ياذن وعلم
تعذر الراهن باعه الحاكم او ماذونه ثم يرجع المعير على الراهن بما بيع وان كان
بثمن يحتمل ولو قضى من ماله وانفك رجع على الراهن ان ادى باذنه ولو اختلفا
في الاذن صدق الراهن [المعير] كالاصيل في دعوى الضامن الاذن في الضمان وقبلت شهادة
المرتهن للمعير ولو رهن ماله بدين غيره دون اذنه جاز ولا مطالبة بالفك وان ادى
فلا يرجع ولو قال للغير ارهن عبدك بديني عند فلان فرهن فهو كقبضه
ورهنه فيكون ضمانا في رقبة المرهون ويعود ما سبق كلها الركن الرابع المرهون به
وله شروط الاول ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار

والمستام وغيرها المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستاجر وغيرهم
الثاني ان يكون ثابتا او يثبت معه فلا يصح بما سيثبت بالبيع او القرض ولو قبض قبله
فهو ماخوذ بجهة سوم الرهن فلا يضمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت
هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها
عبدك فقال استقرضتها ورهنته صح نعم تشترط ان يقع احد شقي الرهن بين شقي
البيع والاخر بعدهما فلو قال البايع ارتهنت وبعت فقال المشتري اشتريت ورهنته
او رهنت واشتريت بطل الثالث ان يكون لازما او اصله اللزوم كالثمن في مدة الخيار
او قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول فلا يصح بنجوم
الكتابة وبجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع المستحقة بالاجارة على الذمة كتحصيل
الحج او الخياطة والكتابة ونحوها ويباع عند الحاجة ويحصل المنفعة بثمنه وما جاز الرهن
به جاز ضمانه وبالعكس الا ان ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن بها والا ان ضمان [illegible]
الاعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل الرابع ان يكون معلوم القدر والصفة ولا
يخفى مثاله الخامس ان يكون معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم ان عليه دينا فرهن به
فالاصح ان ظهر الوجوب كان رهنا باطلا وان ظهر الوجوب فلو ظن عليه دينا فاداه
او رهن به شيئا ثم تبين خلافه لغا الاداء والرهن وله الاسترداد ولو شرط رهنا
في عقد باطل فظن صحته ورهن لم يصح الرهن ويجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا
بعد رهن ويكون كما لو رهنهما معا ولو كان الشيء مرهونا بعشرة واقرضه عشرة
اخرى على ان يكون مرهونا بها ايضا بطل وان وفى بهما فالطريق الفسخ ثم الرهن
بالكل ولو اقر الراهن بان المرهون بهما ثم ادعى انه رهنه بعشرة ثم بعشرة فان
صدقه المرتهن فذاك والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن فسخنا الاول
وعقدناه بعشرين صدق الراهن بيمينه ولو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين
لم يصرحا بان الثاني كان بعد فسخ الاول لم يسمع ولو رهن بعشرة ثم استقرض ثم
اقرض عشرة ليكون رهنا بهما واشهد شاهدين انه مرهون بعشرين فان علم

١٢٥

الشاهدان انهما لم يجددا عقدا بعد الفسخ لم يكن لهما الشهادة بانه مرهون بعشرين
اعتقدا جواز الالحاق بالزيادة او لم يعتقدا او ان جهلا بالحال فلهما الشهادة بما
سمعاه او يجوزان يقولا انه مرهون بعشرين وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما نعم لو قال
عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ونقل الشاهدان ما سمعاه لم
يحكم الحاكم المعتقد بعدم الالحاق بانه رهن بعشرين وجاز الركن الخامس
القبض فلا يلزم الرهن الا به ولو رهن ولم يقبض فله ذلك وفي خيار المرتهن ان كان
مشروطا في عقد ومن صح ارتهانه صح قبضه وتجري النيابة فيه كما في البيع وكيفية
القبض هنا كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع او وهبها منه فلا بد لحصول
القبض من اذن جديد ولا يلزم الا بمضي زمن يتاتى فيه صورة القبض من وقت
الاذن ولو كان منقولا غائبا اشترط مضي زمان يمكن المسير اليه ونقله ولا يشترط
نفس المسير ومشاهدته ويصح الرجوع عن الاذن قبل مضي هذه المدة ولو اختلفا
في الاذن او في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن واذا باع الوديعة او العارية
ممن في يده فيعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ولا يشترط
المشاهدة والنقل ثم ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض الا باذن البايع في
القبض وان وفاه او كان مؤجلا لم يحتج اليه واذا رهن المغصوب عند الغاصب او المستعار
عند المستعير او المستام عند المستام صح ويشترط للزوم مضي زمان امكان القبض
والاذن الجديد ولا يبرا الغاصب عن الضمان وان ابراه المالك عما بقي في يده فان
اراد البراءة رده الى الراهن واسترده بالارتهان فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليامره بالقبض
فان ابى قبضه الحاكم او مادونه ويرده اليه ولو قال له القاضي ابراتك او استامنتك
او اودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ ولو اودعه عند الغاصب
او وهبه منه برئ ولو آجره منه او وكله ببيعه او اعتاقه او كان عقدا او قارضه او
عقد الشركة عليه لم يبرا لكن اذا تصرف التصرف المامور واشتغل الغير زال عنه
الضمان ولو رهن العارية عند المستعير او المستام عند المستام او المقبوض بالبيع الفاسد

كذا في المحرر والروضة قال الاصحي في لزوم
اشتراط الذهاب اليه ... البغوي ...
الاقرب النووي ولا كثر ...
الاشتراط ... الاظهر
... الاظهر

عند المشتري لم يبراه وجاز للمستعير الانتفاع فان منعه لم يبطل العارية ولا يزول
الضمان وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق والهبة مع القبض
والجعل اجرة اذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع وكذا الرهن مع القبض
والوطي مع الاحبال وكذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالاجارة ولا يبطل
بموت المتعاقدين وجنونهما واغمايهما فصل اذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من
كل تصرف يزيل الملك الى الغير كالبيع والهبة والوقف ونحوها ومما يزاحم المرتهن
كالرهن عند الغير ومما ينقص المرهون وتقل الرغبة كالتزويج والاجارة التي تحل
الدين قبل انقضايها ويبطل الكل ولو آجره من المرتهن جاز مطلقا وكذا لو كان
في اجارته فرهنه عنده ولو كانت الاجارة قبل التسليم عن الرهن فسلمه عنهما او
عن الرهن وحده وقع عنهما ولو سلم عن الاجارة لم يحصل عن الرهن ولا ينفذ اعتاق
المعسر وايلاده وينفذان عن الموسر ولزمه قيمته يوم الاعتاق والاحبال ولو علق
عتقه بصفة ووجدت قبل الفك فكالاعتاق وان وجدت بعده عتق ويمنع من
الوطي بكرا كانت او ثيبا فان فعل فلا حد والولد نسيب ويرتفع الجناية سواء
ان كان موسرا او معسرا فان كان معسرا فلا يصح بيعها حتى تلد وتسقي اللبا وتوجد
مرضعة اخرى وللراهن استيفاء المنافع التي لا يضر المرتهن كسكنى الدار و
ركوب الدابة واستكساب العبد المحترف ولبس الثوب اذا لم ينتقص به و
اذا لم يحوج الانتفاع الى الاخراج من يده كاستكساب العبد المحترف لم يخرج و
انما حوج كالركوب واللبس لم يتوق المرتهن بالتسليم لانه لم يكن موثوقا به اشهد
الراهن عدلين انه ياخذه للانتفاع فان كان موثوقا به مشهور العدالة لم يكلف
بالاشهاد في كل اخذ واذا اخرج فان كان المنفعة لا تدوم كالركوب يرده ليلا و
ما منع الراهن منه اذا اذن المرتهن نفذ فلو باع باذنه فان كان الدين موجلا
بطل حق المرتهن بلا بدل وان كان حالا قضى من ثمنه او من موضع آخر واذنه
المطلق محمول على البيع لحقه ولو اذن في البيع بشرط ان يعجل الثمن رهنا مكانه

قال ابن الرفعة في شرح الوسيط

او يعجل حقه الموجل بطل الاذن والبيع ولو قال اذنت بشرط رهن الثمن والبيع باطل
فقال الراهن بل مطلقا صدق المرتهن فاذا حلف فان صدق المشتري بطل
البيع وبقي مرهونا وان تلف عنده غرم البدل ليكون رهنا مكانه وان كذبه فان
انكر اصل الرهن صدق بيمينه وعلى الراهن بدله وان اقر بالرهن وادعى الاذن فعليه
رد البيع ويكون يمين المرتهن حجة عليه ايضا وان اقام المرتهن بينة على الرهن كاقرار
المشتري به واذا اذن المرتهن في التصرف ثم رجع بطل الاذن فالتصرف بعده كهو
قبل الاذن فلو باع او اعتق او وطي واحبل ثم اختلفا في الاذن وعدمه صدق المرتهن
فاذا حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد ان كان معسرا وان نكل حلف
الراهن ونفذ الكل وان نكل الراهن ردت اليمين على المشتري والعبد والامة ولا
يثبت الاذن برجل وامرأتين ولو اتفقا على رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن
قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده صدق المرتهن ولو انكر اصل الرجوع صدق
الراهن ولو اتفقا على ان الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم
وعلى الراهن بدله فان نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد ان كان
معسرا والعجب كل العجب عن بعض ارباب الخصومة للمرتهن في كل هذه المسايل تارة
مع الراهن وتارة مع المشتري وتارة مع المرهون واخرى مع العدل ثم ناقض وحده
باب خصومة مع الجاني متمسكا بقول من قال اذا لم يخاصم الراهن لم يخاصم المرتهن
على ان هذا ايضا في عرضة التنازع علما بما في النقل ان شاء الله تعالى واذا عقد الرهن
مطلقا ولزم فيه فالبدل في المرهون المرتهن ولو شرطا للراهن او الثالث جاز ويلزم
الرهن بقبضه فلو شرطا عند اثنين واطلقا فلا يستقل احدهما بالحفظ بل يجعلانه
في حرز مشترك فلو سلم احدهما الى الآخر ضمنا واذا اراد العدل الرد رده
اليهما او الى وكيلهما فان كانا غايبين ولا وكيل فكرد الوديعة فلو رده الى احدهما
بلا اذن الآخر ضمن له واسترد ان كان باقيا وان تلف فان دفعه الى الراهن رجع
المرتهن بكمال بدله على العدل او الراهن والقرار على الراهن وان دفع الى المرتهن فللراهن

تغرّم من شاء منهما ليكون رهنا مكانه ولو غصب المرهون من يد العدل او المرتهن او
الوديعة من يد المودع والمستأجر من يد المستأجر ثم رده اليه برئ وكذا كل من في
المال كسبيله كالوكيل وعامل القراض والمساقاة والشركة والمستعير والمستام
ولو رد اللقطة الى يد الملتقط لم يبرأ ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن الى يد
عدل آخر جاز ولو طلبه احدهما فلا يجاب الا ان يتغير حاله بفسق او ضعف عن
الحفظ او يزداد فسقه او يحدث بينه وبين احدهما عداوة او مات فوارثه كالخارج
من يد وارثه ولو كان في يد المرتهن فمات او تغير حاله فللراهن نقله ويستحق المرتهن
بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء فان لم يف بالدين فالفاضل
في ذمة الراهن ما دام حيا فان مات ففي التركة وانما يبيعه الراهن او وكيله باذن
المرتهن فان لم ياذن قال له القاضي ائذن له في بيعه او ابرئه فان اذن وعلم ببيعه
الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا
اثبت الحال عند الحاكم ليبيعه فان لم تكن بينة او لم يكن ثم حاكم فله البيع بنفسه وكذا
كذا لو كان حاضرا جاحدا ولم يكن بينة ولو اذن الراهن للمرتهن في بيعه فان باعه
بحضرته صح وبغيبته فلا ولو دفع مالا الى الداين وقال بعه واستوف حقك من ثمنه
فهو كالاذن للمرتهن في بيع المرهون ولو قال للمرتهن بع المرهون لي واستوف الثمن
لي ثم لنفسك او امسكه لنفسك صح البيع والاستيفاء للراهن ولا يصح له الا بقبض
جديد لكنه امانة ما لم يستوف لنفسه ولو قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك صح
البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه ولو قال بعه لنفسك او قال للعدل بعه للمرتهن بطل
الاذن في البيع ولو اطلق وقال بعه صح البيع ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه صح
الاذن في البيع لا الاستيفاء واذن الوارث غرماء في بيع التركة واذن السيد المحجور عليه
كاذن الراهن للمرتهن واذا وضعا الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه العدل
عند المحل جاز ولا يشترط اذن جديد ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا ولا ينعزل بعزل
الراهن لا بعزل المرتهن ولكن لا يبيع الا باذن جديد منه واذا باع واخذ الثمن فهو من

ضمان الراهن الى ان يقبض ولو ادعى التلف صدق بيمينه كما في المرهون فلو
ادعى التسليم الى المرتهن وانكر المرتهن صدق بيمينه واخذ حقه من الراهن
او اقل الامرين من الدين وقيمة المرهون من العدل والقرار عليه ولا يبيع العدل
الا بثمن المثل من نقد البلد حالا فان باع وسلم ضمن فان كان باقيا استرد وله
البيع ثانيا بالاذن السابق ولا يكون الثمن مضمونا عليه وان كان تالفا غرم الراهن
والمرتهن من شاء من العدل او المشتري كمال قيمته ولا يحط قدر الغبن المعتاد
والقرار على المشتري ولو باع بثمن المثل فزاد راغب قبل لزومه فسخ البيع فان لم يفسخ
انفسخ ولو باع بغبن يسير ثم من يشتريه بثمن المثل بطل ولو باع وقبض الثمن وسلم
الى المرتهن ثم رد بعيب لم يكن له الرجوع الى المرتهن بل الى الراهن كالبايع صرف الثمن
الى دينه ثم رده عليه فانه يرجع الى البايع لا الى المدفوع اليه واذا باع العدل لم يكن
له تسليم الثمن الى احدهما بل عليه امساكه الى ان يتفقا على شيء او يامر الحاكم
بالتسليم فان سلم الى احدهما ضمن للآخر ولو ادعى العدل دفع الثمن الى الراهن
ولم يكن ماذونا فيه غرم المرتهن ايهما شاء ومؤنات الرهن كنفقة العبد وكسوته
وعلف الدابة وسقي الاشجار وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي
يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون
كفصد العبد وحجامته ومعالجته وودج الدابة ولا يجبر عليهما والرهن امانة في يد
المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو بعد الانفكاك الا اذا امتنع من الرد بعد
المطالبة وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع ففاسده
كذلك وما لا يقتضي الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة والقراض
ففاسده كذلك ولو اعار المرهون من المرتهن ضمنه ولو آجر فلا ولو رهن على
ان يكون المرهون مبيعا منه اذا حل الدين ولم يوفه فالرهن والبيع فاسدان
والمال امانة قبل حلوله وبعده مضمون ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق
بيمينه ولو ادعى الرد فلا كالمستأجر والمستعير والمستام ولو وطئ المرتهن المرهونة

بلا شبهة حد ولا مهر ودعوى الجهل بالحرمة لا تقبل الا اذا كان قريب العهد
بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة من العلماء ولو وطئ باذن الراهن فان علم
الحرمة فحد ولا اثر لمذهب عطاء بن ابي رباح ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل ولا حد
ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن قال الامام
في النهاية وصاحب التهذيب في التعليق والغزالي في البسيط ان الحد لا يندفع
بالمذاهب وانما يندرئ بقوة الادلة التي يتمسك بها فلذلك لا اثر لمذهب عطاء
واذا اتلف المرهون واخذ بدله انتقل حق الرهن اليه والخصم في البدل الراهن
فان لم يخاصم هل يخاصم المرتهن فيه وجهان قال في التهذيب اصحهما عند الاصحاب
انه لا يخاصم وهو الذي يجده في المحرر ويجزم به في شرح اللباب ومال اليه في
الحاوي والثاني انه يخاصم وهو الذي نقله امام الحرمين في النهاية عن المحققين
وقطع به فيها والغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب التهذيب
في الفتاوى ونقله عن القاضي حسين وجعل في الكبير والصغير والحاوي كالاشبه
والاقرب الى القياس فان قلنا بالثاني فلا اشكال ولا مناقضة بين هذه المسألة
وبين الفتاوى مضى وان قلنا بالاول فالذي فهمته من كلام الاصحاب بعدها
ثالثتها انه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن باسقاط الواجب وهو
ما اذا كان قصاصا دون ما لا يستقل به وهو ما اذا كان غيره وها انا اذكر
بعض مسائله فتامل وانصف فاذا خاصم الراهن فان انكر الجاني واقام الراهن
بينة او حلف بعد نكول الجاني ثبتت الجناية وان نكل ردت على الجاني ولا يحلف
المرتهن واذا ثبتت فان كانت توجب القصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت
الرهن فان عفا مطلقا او على ان لا مال صح العفو مجانا وان توجب المال او عفا عليه
لم يصح عفوه عن المال ولو اراد المصالحة على مال لم يصح بلا اذن المرتهن وباذنه صح
والماخوذ رهن ولو ابرأ المرتهن الجاني بطل ولا يسقط حقه من الوثيقة ولو قال
اسقطته سقط وزوائد المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجرة والثمرة رهن والمنفصلة

كاللبن والبيض والصوف لا ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون
يباع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر
بيعها حاملا وتوزيع الثمن فصل ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده
وبالتلف بآفة سماوية ولو قال نقلت حقك الى عين اخرى ورضي به المرتهن لم ينفك
بلا فسخ وعقد جديد ولو جنى المرهون على اجنبي بغير امر السيد قدم حقه على المرتهن
فان اقتص او بيع في الجناية بطل الرهن وان جنى بامر السيد فان لم يكن مميزا لصغر
او جنون او كان اعجميا يرى طاعة السيد في كل ما يامره فالسيد هو الجاني والقصاص
او الضمان عليه ولا يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية ولو جنى مثل هذا العبد وقال
السيد انا امرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه بل يباع للجناية وعلى السيد القيمة
للرهن وان كان مميزا ويعرف ان السيد لا يطاع في كل ما يامره فهو كما لم يامره وليس
على السيد الا الاثم وينفك ايضا ببراءة الذمة عن تمام الدين بالاداء او الابراء
او الحوالة او الاقالة المسقطة للمرهون به وبالاعتياض عنه ولا ينفك بالبراءة
عن بعض الدين بعض المرهون من الرهن ولو رهن عبدين وسلم احدهما كان مرهونا
بكل الدين ولو سلمهما وتلف واحد كان الباقي رهنا بكل الدين وينفك البعض من
الرهن بتعدد العقد والمرتهن والراهن وبتعدد الموكل لا الوكيل وقياس البيع العكس
خلافا للمحرر وبتعدد المعير للرهن اذا قصد المؤدي حصة احدهما بعينه وبتعدد
المستعير للرهن وبتعدد ورثة المتوفى المتعلق بتركته الدين بموته ولو رهن عبدا به
ثم مات عن ابنين فقضى احدهما حصته من الدين لم ينفك واذا انفك نصيب
احدهما واراد القسمة فان كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان يقتسم
الشريك باذن المرتهن والمرتهن باذن المالك او الحاكم عند امتناع المالك
وان لم يكن كذلك كالثياب والعبيد فلا يجاب اليه ولو اراد الراهن القسمة قبل
انفكاك شيء من المرهون فعلى هذا التفصيل ترتيبا اذا حل الدين فقال المرتهن
رد الرهن علي حتى ابيعه لم يلزمه الرد بل يباع في يده واذا وصل حقه اليه سلمه

الى المشتري برضى الراهن والى الراهن برضى المشتري فان امتنعا فالى الحاكم ولينير
لتسليم الثمن الى الراهن والمرتهن الا برضى الآخر فان تنازعا فالى الحاكم ولو قال
للمرتهن احضر العين لابيعه واسلم الثمن اليك وقال ابيعه منك لم يلزمه الاجابة
ولو اجاب فباع ولو بالمرهون بجان وعرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا بشرائه
له فاشترى صح ولو قال احضر الرهن فانا اوفى الدين من غيره لم يلزمه الاحضار ولو
التمس من القاضي ان يلزمه الاحضار ليتبع القضاء والا سترداد ودبرى منه
لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه الاحضار الا بعد قضاء الدين فانما عليه التمكين
كالمودع ولم يتأت البيع الا بالاحضار ولم يثق المرتهن بالرهن لم يسلم اليه بل
يبعث الحاكم معتمدا ليحضره واجرته على الراهن ولو قال اريد اداء حقه من ثمن
المرهون فليس للمرتهن ان يلزمه من جهة اخرى وان كان قادرا واذا بيع فاراد الراهن
اداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو اراد التصرف فيه قبل ادائه لم يكن له ذلك ولو
شرط المرتهن انه اذا حل الدين لا يبيعه احد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط احدهما
على الآخر انه لا يبيعه الا العدل او الحاكم ولو قال للراهن بع المرهون مني فامتنع
لم يصر مضمونا عليه ولا يجعل كالآخر سوما ولو باع منه ثم تقايلا لم يعد الرهن الا
اذا باع منه او من اجنبي بشرط الخيار للبائع او لهما ثم فسخ فيعود وان شرط للمشتري
وحده وفسخ بطل الرهن فصل اذا اختلفا في اصل الرهن تبرعا او في عين المرهون
كهذا الثوب وقال الراهن بل هذا العبد او في القدر كهذا الارض بل بشجارها وقال
بل بعضها او في قدر المرهون به كبالثين وقال بالف ولا بينة فالقول للراهن
بيمينه قال في المهذب فاذا حلف في الاختلاف في عين المرهون خرج الثوب عن
الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو ادعى على اثنين انهما رهنا عبدهما عليه
واقبضاه وانكرا الرهن او الدين او الرهن ما صدقا بيمينهما فان صدقه احدهما
فنصيبه رهن بخمسين فصدق المكذب بيمينه ويقبل شهادة المصدق على المكذب
فان شهد معه آخر او حلف ثبت رهن الكل ولو زعم كل منهما انه ما رهن نصيبه

وان شريكه رهن وشهدا قبلت واذا حلف مع كل واحد او شهد آخر ان ثبت الكل
ولو ادعى اثنان على واحد انه رهنهما عبدا واقبضه وصدق احدهما دون الآخر
فنصف العبد مرهون وحلف الآخر ويقبل شهادة المصدق للمكذب ان لم تعرض
الشركة بان كان الدين عن قرض او مبايعة او اتلاف فان اقتضى الشركة بان كان
موروثا فلا يقبل ولو قال كل واحد منهما رهنت عبدك عندي فقط فان كذبهما حلف
لكل واحد يمينا وان كذب احدهما قضي للمصدق وليس للمكذب تحليفه وان صدقهما
جميعا فان لم يدعيا السبق وادعياه وقال لا اعرف السبق وصدقاه حكم
ببطلان العقد وان كذباه فالقول قوله بيمينه فان نكل ردت اليمين عليهما فان
حلفا او نكلا حكم ببطلان العقد وان حلف احدهما قضي له وان صدق احدهما
في السبق قضي له والاعتبار بسبق القبض لا العقد حتى لو صدق احدهما في
سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الثاني ولو قال رهنته عند احدهما
ونسيته حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما فان نكل ردت اليمين فان
حلفا او نكلا بطل العقد وان حلف احدهما قضي له ولو ارسل رسولا الى غيره
بتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض اقرضته مائة ورهنت
بها باذنك فقال المرسل لم آذن الا في خمسين فان صدق الرسول المرسل
فللمقرض يحلف على المرسل باذنه وعلى الرسول الاخذ فالقول قولهما بيمينهما
وان صدقا المقرض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل والرجوع للمقرض على
الرسول بالزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل وان كذبه رجع هكذا فصله بعضهم
والصحيح الرجوع مطلقا ولو تنازعا في قبض المرهون فان كان وقت التنازع في
يد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اودعتكه او اعرتكه او اكريتكه
او اكريته من فلان فاكراه منك فالقول للراهن بيمينه ولو قال الراهن لم يحصل
القبض بعد وقال المرتهن حصل فالقول لمن في يده وان اقر الراهن بالقبض
مقبول ملزم بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم داري ببلد بعيد واقبضته

ايآها وهما بسبرين مثلا او بالعكس لغا الاقرار ولو قامت البينة على اقراره بالاقباض وامكن فقال لم يكن اقراري عن حقيقة صدق المرتهن سوآء ذكر لاقراره تاويلا او لم يذكر ولو كان الاقرار في مجلس القضاء قال القفال لا يحلف المرتهن وقال غيره لا فرق ووجهه الامام ولو شهد الشهود على نفس القبض فلا تحليف بحال وكذا لو شهدوا على اقراره بالقبض فقال ما اقررت وسياتي الكلام في الاقرار بالقبض في كتاب الاقرار ان شا الله تعالى ولو اقر المرتهن ابتداء او في جواب دعوى بان المرهون قد جنى وانكر الراهن فالقول قوله بيمينه واذا حلف بيع في دين المرتهن وهل يلزمه تسليم الثمن الى المقر له ولو اقر الراهن بها وانكر المرتهن صدق بيمينه واذا حلف بيع في دينه فلا شيء للمقر له على الراهن فان انكرا وحلفا او نكلا وحلف المدعي فلا يخفى وان حلف احدهما ونكل الآخر وحلف المجني عليه كان كاقرار الناكل ولو اقر الراهن بعد لزوم الرهن بانه اتلف مالا او جنى جناية قبل لزومه وانكر المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم ثم غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية فان نكل ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن واذا حلف بيع في الجناية وان نكل سقط حقه ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته او اشتريته شرى فاسدا او بعته او وهبته او رهنته واقبضته او اعتقته او استولدت الجارية فعلى ما ذكرناه في الاقرار بالجناية لكن يغرم القيمة للمالك ويجعل كالانشاء في العتق والاستيلاد ولو باع عبدا ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اشتراه فاسدا لم يقبل في حق المشتري والقول قوله ان ادعى المقر له فان نكل ردت اليمين الى المقر له ولو آجر عبدا ثم قال كنت بعته او آجرته او اعتقته صدق المستاجر قال في العزيز والروضة وفي قبول الاقرار الخلاف المذكور في الرهن ويكاد يكون نقيضا لما ذكراه في الاجارة ان المؤجر لو اقر بالمستاجر لغيره قبل الا ان يحمل على المنفعة لا على الرقبة ولو كاتبه ثم

اقر بما لا يصح معه الكتابة صدق المكاتب ومن عليه دينان احدهما حال او به رهن او كفيل او ثمن مبيع محبوس به فسلم احدهما ثم قال اديته عنه وقال القابض بل عن الآخر فالقول للمؤدي بيمينه ولو قصد عن احدهما بعينه وقع عنه وان قصد عن كليهما قسط وان اطلق الادآء رجع لتصرفه اليهما او الى ما شاء منهما ولو كان الدين لاثنين فوكلا وكيلا بالقبض فادى الى الوكيل لاحدهما او كليهما فعلى ما ذكرناه خاتمة من التصحيح تعلق الدين بتركته تعلق الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة الا باذن الغرمآء وان قل الدين وكثر المال ولا فرق بين ان يكون الدين زكوة او حجا او كفارة او نذرا او غيرها نعم ان كان موسرا نفذ العتق ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين برد مبيع باعه الميت بعيب او الخيار او بتردي مال او نفس بعد وفاته في بير قد حفرها تعدي فآل الامر الى التركة لعدم العاقلة وفقد بيت المال او لقصور الوفاء بالزم لم يبطل التصرف وفسخ ان لم يؤده الوارث ما ظهر ولا يمنع الدين الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج وغيرهما بل للوارث مجانا وللوارث امساك عين التركة واداء الاقل من الدين والتركة من خالص امواله

كتاب التفليس

ومقتضاه الحجر وله حكمان الاول تعلق الديون بالمال بعد ان كان في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه على ما ستعرفه الثاني ثبوت الرجوع لمن وجد ماله بعينه عنده على ما ياتي والموت كالحجر في تعلق الدين بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع الى المال ان لم يف التركة بالديون فمن عليه ديون حالة زائدة على ماله وجب الحجر عليه بالتماسه او بالتماس الغرماء او بعضهم ان لم يف ماله بديونهم ولا حجر بلا التماس الا اذا كانت لمولى عليهم ولا تحل المؤجلة بالحجر ولا بالجنون وقيل تحل بالجنون وتحل بالموت وفاقا ولا يختص من طالب الحجر باصحاب المؤجلة ديونهم بل يقسم الكل على اصحاب الحالة ولا يصح منه البيع والهبة والاعتاق والكتابة والابراء عن ماله ولو باذن الغرماء ولو باع منهم بديونهم باذن القاضي صح ويصح منه البيع والشرى في الذمة ولو حالا

واليمين ويصح منه الاقرار في النكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص و
العفو عنه واستلحاق النسب ونفيه والرد بالعيب والغبطة كالمولى الطفل و
يملك الاحتطاب والاحتشاش والاتهاب وقبول الوصية ويتعدى الحجر اليها
فلو اقر بعين وقال غصبته من فلان او استعرته او اخذته سوما قبل وسلمت
الى المقر له ولو اقر بدين واضافه الى ما قبل الحجر من معاملة او اتلاف او الى ما بعده جناية
او غصبا او اتلافا صح وقبل في حق الغرماء ليشاركهم المقر له كالمثبت بالبينة المضيفة
الى ما قبل الحجر ولو اطلق الاقرار او اضافه الى معاملة بعد الحجر وقلت بينة مطلقة
او مضافة الى ما بعده لم تقبل في حقهم فلو ادعى عليه بالمال انه قبل الحجر وانكر ونكل
وحلف المدعي ثبت وزاحم الغرماء ولو مات مديون وادعى وارثه عينا او دينا على
غيره ارثا واقام شاهدا وحلف ثبت تركة فان نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل
المفلس ولم يظهر الدعوى وقبول الوصية اذا تركهما المفلس او الوارث سواء
كان المدعى عينا او دينا ولمن حل دينه منع مديونه من السفر فان تضرر رفعه
الى الحاكم وبطالبته بالاداء ولا يمنع بالمؤجل وان قرب الاجل وكان السفر مخوفا
كالجهاد والبحر وعلم بحلف وفاء ولا طلب الرهن والضمان والكفيل والاشهاد ثم
لو اراد المسافرة معه للمطالبة حيثما حل جاز اذا لم يلازمه كالرقيب والمديون اذا
علم اعساره لم يحبسه ولا ملازمته بل يجب الامهال الى اليسار والمديون الذي
يجب عليه الاداء اذا طلب فان ابى اجبره الحاكم فان اصر باع ماله او اكرهه عليه
ويحبسه ان طلب الغرماء فان لم يوجد المشتري بثمن مثله لم يحبس على البيع بدونه قطعا
بل يصبر واحتى يوجد فان ادعى تلف المال لزمه البينة ويكفي عدلان فان شهدا على التلف
قبلت فان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة وان شهدا على الاعسار لم يعرفها
التلف قبلت بشرط الخبرة الباطنة بطول الجوار والمعاملة ويحلف قولهم انه يعسر
علمهم وشهدوا على التلف والمديون الذي لا يعرف حاله اذا ادعى الاعسار او قسم
مال المحجور وبقي بقيته وادعى انه لا يملك شيئا اخر وانكر الغرماء حبس الى ثبوت الاعسار

ان عرف له يسار سابق او كان في قرض لالتزام باختياره ولزمه الدين في
مقابلة مال كالشرى والقرض لزمته البينة وان لزمه لا في مقابلة مال كالاتلاف والضمان
والجناية والصداق صدق باليمين واذا عرف القاضي ان الشهود من اهل الخبرة
فله الاعتماد على قولهم انا بهذه الصفة ذكروا قبل الشهادة او بعدها متصلا
او منفصلا وصيغتها ان يقولوا هو معسر لا يملك شيئا الا ثياب بدنه وقوت يومه
فلو زادوا او يحل له الزكوة جاز ولا يشترط ولا يقتصرون على انه لا ملك له او لا يملك
شيئا اليه لا يحض نفيا فان تحضوا ففي شرح التنبيه للجيلي انه لا ترد شهادتهم ويجب
ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا فان نكل حبس حتى يحلف
فلو رضي الغرماء بالاطلاق بلا تحليف لم يحلف قطعا وحيث لا يقبل قوله بلا بينة فادعى
علم الغرماء باعساره او حلف ما دحلفهم على نفيه فان نكلوا حلف وثبت اعساره
فان حلفوا حبس وبها ادعى ثانيا وثالثا انه بان لهم اعساره حلفهم وان ادعى
ذلك كل يوم الا ان يظهر انه يريد الايذاء واللجاج ولو كان غريبا لا يساعده
البينة فوكل به القاضي عدلين يبحثان عن حاله فاذا غلب على ظنهما انه معسر شهدا
فاذا اطلق المعسر ثم عاد الغرماء بعد ايام وادعوا انه استفاد مالا وانكر صدق بيمينه
فان اتوا بشاهدين شهدا بانا راينا في يده مالا اخذه الغرماء فان قال اخذته من
فلان وديعة او مضاربة او وكالة في بيع فان صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه و
لا المطالبة بالتحليف على انه لم يواطئ المقر له ولو شهدا بان ذلك المفلس وانه هو
لغيره قدم الاقرار وان كذبه المقر له صرف الى الغرماء ولا يلتفت الى اقرار آخر
لو اقر فان كان المقر له غائبا يوقف حتى يحضر فان صدقه اخذ والا فللغرماء قال
صاحب التتمة والابانة ولو كان المقر له طفلا او مجنونا فله ان يحلف ويسقط عنه
المطالبة في الحال ولو قال هذا المال ليس لي ولم يعين شخصا فللغرماء ولو قال الغريم
ابرأني فان معسر فابراه ثم بان يسار برئ ولو قيل لابراء بعدم ظهور المال للغرماء
ذكر الروياني في البحر وهل يحبس الوالد بدين الولد وجهان اصحهما عند الغزالي نعم وهو

ان كان الحق لزم عليه او غاب الحجة
عاد لم يتوقف على الطلب شرطه
الاذعى

المذكور في شرح اللباب في الحاوي واصحهما عند صاحب التهذيب وغيره لا
قال الرافعي في التهذيب هذا اصح عند جماعة ونسبه الامام الى المعظم ووجه
في البعض في الشهادات وما اليه الرافعي ولا يمنع المحبوس من الجمعة الا اذا
ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجته عليه لحمل الطعام ونحوه واذا حبس لحق جماعة
لم يكن لبعضهم اطلاقه واذا ثبت اعساره اطلقه القاضي بلا اذن ولو اعترف
باعساره ثم اراد ان يدعي عليه ويثبت ليطالبه اذا ايسر لم يسمع **فصل** يستحب
ان يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمته وان يبيع بحضرة المفلس والغرماء
كالمرهون ويجوز ان يملكهم الاعيان بديونهم ان راى المصلحة فيه ويقدم بيع
المرهون والجاني والذي تعلق به حق عامل القراض ان لم يفت بيع الشاد
فان فضل من المرهون شي ضم الى الباقي للغرماء وان بقي من حقه شي يضارب
الغرماء ويقدم حق العامل على الغرماء كاجرة الدلال والكيال ونحو ما المؤن ثم
يبيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار استحبابا ويباع كل شي
في سوقه ندبا ويجب ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا وان لا يسلم المبيع قبل قبض
الثمن وان لا يقبض كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت القسمة وان
عسرت لقلته وكثرة الغرماء فيوخر ليجتمع ولا يكلف الغرماء عند القسمة
على البينة على ان لا غريم سواهم كالورثة فان ظهر غريم بعد القسمة لم ينقض و
يسترد له بالحصة فلو قسم خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرين وللاخر
عشرة بالثلثين والثلث وظهر اخر بثلثين استرد من كل واحد نصف ما اخذ
فان تلف ما اخذه احدهما وكان معسرا فلو كان لكل منهما عشرة وقسم بينهما نصفين ثم
ظهر اخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما اخذ فان تلف ما اخذه احدهما وكان معسرا
ياخذ من الاخر نصف ما اخذ الى ان يوسر المتلف ثم اخذا منه ثلث ما اخذ وقسماه
بينهما بالسوية ولو كان بعض الغرماء غايبا يعرف موضعه فان علم الحاكم قدر دينه
وقف نصيبه وان لم يعلم فلا يقسم وان لم يعرف موضعه فان اقر المفلس بتدوين

معلوم وقف وان قال لا اعلم قدره وقف قدر ما يتحقق المفلس ثم اذا قدم و
اثبت زيادة فكما لو ظهر غريم آخر واذا ظهر غريم ولا بينة له فقال لواحد من الغرماء
انت تعلم ان لي عليه كذا وانكر لم يحلف وينفق على المعسر الى الفراغ من بيع ماله
وقسمته وعلى من عليه نفقته من الزوجات والاقارب والعبيد ويكسوهم بالمعروف
اذا لم يكن له كسب ويبيع مسكنه وخادمه ومركوبه وان كان زمنا او ذا مروة
قال صاحب التهذيب في الفتاوى ويبيع الات حرفته ان كان مجنونا ومنهم
انه لا يباع ان كان عاقلا والاصح خلافه ويترك له دست ثوب يليق به من قميص و
سراويل ومكعب ويزيد في الشتاء جبة ويترك له عمامة وطيلسانا وخفا ودراعة
ان تاهل لها ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ولا يترك الفرش والبسط كالمقاعد
والمضربة والطنفسة ويسامح باللبد والحصير الحقيرين ويترك قوت يوم القسمة
وسكنا ولمن عليه نفقته ولا يجب ان يكتسب بحرفة او تجارة او يواجر نفسه لبقية
الدين وان كان عاصيا ولا يجبر على قبول الهبة والصدقة ويجبر ان يوجر مستولدته و
الموقوف عليه الى ان ينفي الدين واذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق
الغرماء بل يحتاج الى فك القاضي **فصل** اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر
على المشتري او مات تخير بين الفسخ والرجوع الى المبيع وبين المضاربة بالثمن مع الغرما
وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت ويبطل بالتاخير ويبقى المضاربة
بالثمن ولا يفتقر الفسخ الى اذن الحاكم وصيغته ان يقول فسخت البيع او نقضته
او رفعته ولا يحصل بالبيع والاعتاق والوطي ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت في
سائر المعاوضات وله شروط الاول ان يكون الثمن حالا فان كان موجلا فلا فسخ
ولو كان حالا عند الحجر او موجلا وحل في الحجر فسخ الثاني ان يكون الثمن دينا فان
كان عينا كما اذا باع عبدا بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع بايعه اليه لتقدمه
على الغرماء بالجارية ولو فلس المحجر وحجر فلا فسخ للمستاجر لتعلق حقه بالعين
ويتقدم بالمنافع على الغرماء فان طلبوا بيع المستاجر اجيبوا الثالث ان يتعذر استيفاوه

يستثنى من تزوج به في حال الحجر فانها لا تستحق شيئا من ذلك لا الصحيح بالاخرى كذا في الكفاية

عبارة الفتاوى للمفلس اذا كان محترفا يبيع عليه آلة حرفته في الدين وكانت الحرفة ... المحترف المجنون

هذا اذا لم يحجر الذي ... سبب عارض ... الكتب لوفاته كذا ذكره ابن الصلاح

بالافلاس فلوكان مال الميت وافيا بالديون وامتنع غير المحجور عن الاداء مع اليسار
قدرته او هرب او اخفى ماله او غاب او مات مليا وامتنع الوارث عن الاداء فلا
فسخ وحيث ثبت الرجوع لو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن او نؤديه من
خالص اموالنا او تبرع به اجنبي لم يلزمه الاجابة ولو قال الوارث اؤديه من
مالي فهل يلزمه الاجابة ويبطل حقه من الرجوع وجهان احدهما وبه قطع صاحب
التهذيب في التتمة انه يلزمه ولا رجوع والثاني لا يلزمه وله الرجوع وهو المذكور
في شرح اللباب ولا ترجيح في الروضة والشرحين والاول اقوى ويكاد يكون الثاني
نقيضا لما ذكر ان للوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله
الرابع ان لا يكون بالثمن ضامن موسر ولا رهن يفي بدينه مستعارا او غيره فان
كان فلا رجوع الخامس ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو تلف بآفة سماوية
او بجناية لم يرجع الى بدله وله المضاربة بالثمن ولو خرج عن ملكه ببيع او هبة او
اعتاق او وقف او وصية او خلط الحنطة او مثليا آخر باجود منها فكالتلف
بمثلها وبالادنى فلا السادس ان لا يتعلق برقبته حق لازم فلو كاتب او استولد
او رهن المبيع او تعلق به ارش الجناية او حق الشفعة فلا رجوع فلو دبر او آجر
او علق عتقه بصفة او زوج الامة او العبد او انفك الرهن او برئ الجاني من
الجناية او عجز المكاتب رجع ولو زال ملك المشتري ثم عاد بعوض او غيره وحجر
رجع فيه لا ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بجناية المفلس خير بين الاخذ ناقصا
بلا ارش وبين المضاربة بالثمن وان تعيب بجناية البائع او اجنبي رجع وضارب
بنسبة ما انتقص من القيمة ولو اشترى عبدين او ثوبين وتلف احدهما في يده
ثم افلس فللبائع اخذ الباقي والمضاربة بحصة التالف فان قبض بعض الثمن فله
الرجوع الى الباقي حتى لو كانا متساويي القيمة وقد قبض النصف فله اخذ الباقي
بالباقي ولو بقي المبيع كله واراد الرجوع الى البعض يمكن منه كالاب في الرجوع الى
بعض الموهوب فلو كان المبيع دارا فانهدمت فان بقي النقض كله فكالتعيب بالسماوية

والا فكتلف احد العبدين فلو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة
رجع مجانا او منفصلة كالولد واللبن والثمرة سلم للمفلس فان بذل البائع قيمة الولد
اخذهما والا بيعا معا وصرف حصتها الى البائع وحصته الى المشتري ولو كان بذرا
فزرعه او اشترى بيضا فافلس وقد اشتد الحب وحصد وفرخ رجع ولو زاد متصلة
من وجه ومنفصلة من وجه كالحمل فان حدث بعد الشراء وانفصل قبل الرجوع فللمفلس
والحكم ما مضى انفا وان كان حاملا عند الشراء والرجوع اخذ لهما فللبائع وسائر
الحيوانات الحاملة كالجارية ولو اشترى نخيلا حائلا فاطلعت او اثمرت رجع فالثمرة
للمشتري ولو كانت مطلعة ولم تؤبر فلم يرجع فلم تؤبرا وحائلا فنتج فلم تؤبر او
حاملا لم تؤبر رجع وقد ابتنى في البائع التاسع ان يكون ثبوت الدين الحاق
المحضة فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم والخلع ولا الزوج بامتناع
المراة من التمكين ولا لها بتعذر الصداق بعد الدخول ويثبت في السلم والاجارة
فان كان راس المال باقيا فسخ ورجع اليه وان كان تالفا فان كان المسلم فيه موجودا فلا فسخ
ويضارب بانه يقوم المسلم فيه ويعرف حصته من ماله ويشتري بها له ثم اذا عرف حصته
فان وجد المسلم فيه في الحال صرف اليه بقدرها وان كان منقطعا فله الفسخ وفائدته صرف
حصته اليه في الحال فان لم يفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه فاذا آجر ارضا او دابة
معينة فافلس المستاجر قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فسخ وضارب بقسط
المدة الماضية من المسمى فان تفاوتت الاجرة وزعت على المنفعة لا على الزمان ولو
اقرض مالا ثم حجر وهو باق في يده رجع المقرض فان مات فالقياس انه يثبت الرجوع
لكن في فتاوى القاضي ما ينازع فيه وقدمت في القرض ولو حمل ذلك على وفاء التركة
بالدين وهذا على ضده فلا منازعة الثامن ان يكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع
شيئا من المحجور في الذمة او اقرضه او اسلم او آجر عالما بالحال لم يرجع ولا يزاحم
الغرماء وجاهلا لا يرجع ولو طحن الحنطة او قصر الثوب او خاط بخيط الثوب رجع ولا
شركة ان لم يزد قيمته ولا ارش ان نقصت وان زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو

اشترى دقيقا فخبزه او ارضا فضرب من ترابها اللبن او عبدا فعلّمه القرآن
او الحرفة او دابة فراضها او غزلا فنسجه او حيوانا فسمّنه او ثوبا فخصّبه اى
قوّمه وكذا كل ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر به اثره اعتبر ظهور الاثر لاخراج حفظ
الدابة وسياستها يجوز الاستيجار عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس في
حيث يثبت الشركة جاز للبايع ان يمسك المبيع ويبذل حصّة المفلس ولو استأجر
المفلس لعمله اجيرا على عمل من القصارة او الحياكة او الطحن او غيرها وعمل
الاجير فله حبس محل العمل لاستيفاء حقّه لكن لو تلف في يده سقط حقّه ولو
اشترى ثوبا وصبغه من عنده ونقصت قيمته او لم تزد فلا شيء له وان زادت فان كان
الزيادة بقدر قيمة الصبغ بان ساوى اربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغا ستة
فدرهمان للمفلس واربعة للبايع وان كانت اقل من قيمة الصبغ بان صار مصبوغا خمسة
فدرهم للمفلس والباقي للبايع وان كانت اكثر بان صار مصبوغا ثمانية فاربعة دراهم
للمفلس واربعة للبايع

كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه

وهو الذي بلغ غير رشيد اما المجنون فحجره الى الافاقة وهو مسلوب العبارات في
الولايات وينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بالزنا ويغرم ما اتلف كالصبي
ولو كان له ادنى تمييز فكالصبي المميّز قاله في التتمة والصبي حجره الى البلوغ من
كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وايصال الهدية والاخبار عن الاذن
في الدخول وكذلك بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لان قصد
التملك في الاصح ليس بشرط كما سنعرف في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واذا
بلغ فاستوى الوصية والتدبير فحجره الى الرشد والبلوغ في الذكر والانثى باستكمال
خمسة عشر سنة قمرية وبخروج المني بالاحتلام او المجامعة ووقته امكانه باستكمال
تسع سنين وبالحيض في الجارية ووقته امكانه وبالحبل ولا يستيقن الا بالوضع
فان وضعت حكم بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء وانبات اللحية والشارب
والابط والعانة وثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الارنبة
ليست ببلوغ وانبات العانة الشعر الخشن امارة له في اولاد الكفار ومجهولي
الاسلام واذا خرج من ذكر الخنثى ما هو بصفة مني الرجال ومن فرجه ما هو بصفة
الحيض حكم ببلوغه وان وجد احد الامرين او كلاهما في الفرج قطع الجمهور
بالمنع والامام بالبلوغ قال في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح الدين
واصلاح المال والصلاح ان لا يرتكب محرّما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر
التبذير تضييع المال بالقائه في البحر والنار واحتمال الغبن الفاحش في المعاملة
والانفاق في المحرمات اما صرفه الى الصدقات وضيافة اهل الخيرات وفك
الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباط والى الاطعمة الشهية التي لا يليق بحاله
والى الثياب الفاخرة والتوسع فوق الواجب واشتراء الجواري الغانيات والاستمتاع
بهن فليس بتبذير ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده ويختلف باختلاف الناس فولد
التاجر يختبر في البيع والشرى والمماكسة فيهما وولد المزارع في المزارعة والانفاق
على القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة في القطن والغزل وحفظ الاقمشة
وصون الاطعمة عن الهرة والفارة ولا يكفي الاختبار مرة بل لا بد من تكرير بحيث يغلب
على الظن رشده ووقته قبل البلوغ واذا بلغ سفيها بقي محجورا ولم يدفع المال
اليه الى الرشد وان صار شيخا ويتصرف في ماله المتصرف قبل بلوغه فان دفع عصى
وضمن وان بلغ رشيدا دفع اليه وينفك الحجر بنفس البلوغ مع الرشد ولو بلغ
سفيها ثم رشد انفك ولو صار سفيها بعد ما كان رشيدا لم يعد الحجر وللقاضي
ان يعيده ويليه اذا عاد ولو صار فاسقا لم يعد ومن حجر بعد الرشد فوليّه الاب
ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشرى والاقباض والاقراض والاعتاق والكتابة
والابراء والضمان ويقبل الوصية والهبة ويقبل الاتهاب على الاصح فلو باع شيئا واقبض استرد
الولي فان تلف فلا ضمان على القابض ولو اشترى شيئا او اقترض وقبض باذن البايع الرشيد
وتلف في يده او اتلفه فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد ولو اذن له الولي في التصرف
مطلقا او في المعين وقدّر العوض بطل ولو اقر بدين معاملة مطلقا او مستند الى وقت الحجر

او الحجر او اقر باتلاف مال او بجناية موجبة له او بغصب لما استبد له لم تقبل ولو اقيم
عليه البينة لزم ولو اقر بموجب قصاص او حد قذف او حد او سرقة قطع ولا يلزم المال
ويصح طلاقه وايلاؤه ويمينه واستيلاده وخلعه وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات
حكم الرشيد ولا يفرق الزكوة بنفسه ولا يحرم بالتطوع ان لم يكن له كسب وفاء بما يحتاج
اليه على نفقته المعهودة في الحضر **فصل** ولي امر الصبي الاب ثم الجد ولا حاجة
الى ثبوت عدالتهما الباطنة بل يكفي الظاهرة ثم الوصي من جهتهما ثم القاضي او
منصوبه ولا ولاية للام الا بتوصية الاب او الجد او بتولية الحاكم ويتصرف
الولي على وجه المصلحة فيجوز ان يشتري له العقار لكن بشروط ان يكون النهر آمنا
من الغائلة ونحوها وان يكون المكان آمنا من البوار والخراب والغرق وان يكون
السلطان عادلا وان يكون البائع ثقة مامونا من الجحود والحيلة بالاقرار لغيره
سابقا وان تفي غلته بكفايته وان يكون لغلته احتمال بالنسبة الى ما يبذل من الثمن
وان لا يكون ثقيل الخراج ثم هو اولى من التجارة وله ان يبني له الدار بالطين والآجر دون
الجص واللبن ويجوز ان يتجر له بشروط ان يكون الزمان آمنا والسلطان عادلا
والتجارة مربحة ثم لصحتها شروط ان يشتري ما لا يخاف عليه الفساد وان يبقى
ان يغلب فيه الربح اما الظهور في الحال واما لغلبة الظن في المال وان يكون الشري
بالنقد لا بالنسيئة وان يكون البيع عند اشتهاء الثمن وكمال الربح من غير ان يغلب على
الظن حدوث زيادة فيه وان لا يكون بالنساء وان يجتهد في توفير الثمن بحسب
الامكان فاذا باع بثمن وهو قادر على الزيادة بطل ولا يجوز بيع العقار الا لحاجة
او مصلحة او غبطة فالحاجة ان لا يكون له نفقة او كسوة وقصرت غلته عن
الوفاء بهما او تعذر الوصول اليه لبعد ونحوه ولا يوجد من يقرضه او يوجد لكن
المصلحة في تركه وحدث جار بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج او الاشراف
على البوار بجور السلطان او قصور الغلة عن الكفاية قال القفال في الفتاوى في
الكافي بيع [illegible] الخراج فيصح البيع بثمن تافه ولو كان في رهن او الغبطة بان يرغب

فيه باكثر من ثمن مثله ويوجد مثله ببعض ذلك الثمن او يوجد عقار آخر اكثر قيمة
منه ويباع بذلك الثمن كله ولا اثر لزيادة يستهينها العقلاء بالنسبة الى شرف
ذلك العقار واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع الى القاضي ليسجل سجل ولم يكلفه
البينة على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا رفع الوصي او الامين لا يسجل الا ببينة
الحاجة او المصلحة او الغبطة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولا يجوز للقاضي
والقيم بيع عقار الطفل الا بعد اقامة البينة عند القاضي على الحاجة او المصلحة
او الغبطة واذا بلغ وادعى على الاب او الجد بيع ماله بلا حاجة او مصلحة او غبطة فالقول
قولهما بيمينهما وعليه البينة وان ادعى على الوصي او القيم صدق وعليهما البينة ودعواه
على المشتري من الاصل كدعواه على الاصل وعلى المشتري من الوصي او القيم كدعواه
عليهما ولا يستوفي له القصاص ولا يعفو ولا يعتق عبده ولا يكاتبه ولا يهب ماله
بشرط الثواب ودونه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا انشر ان فعل قال صاحب
التهذيب في كتابه التعليق ولو اشار الى مال الصبي او ماله وقال بعت هذا من فلان قبل
اقراره ابه كان ... او غيرهما ولو قال هذا لفلان ولم يقل بعته منه لم يقبل في
ما خذ له بالشفعة بالمصلحة وجوبا او يترك وجوبا وليس له اخذ اجرة او ينفق من
ماله ان غني وان افتقر وانقطع عن الكسب اخذ قدر النفقة بالقاضي ولا ضمان اذا
قدر وقيل اقل الامرين منه ومن اجرة المثل وله ان يخلط ماله بماله ويواكله في
يضيف الناس من ذلك بشرط ان لا يكون عليه حيف ويستحب للمسافرين خلط
ازوادهم وان تفاوتوا في الاكل اذا لم يقصدوا الاضرار ويجب على الولي حفظ ماله
وصونه عن التلف واستنماؤه قدرا لا يأكله النفقة وان يبيع متاعه المعد للتجارة
اذا طلب باكثر من ثمنه والغبطة في بيعه وان يشتري له اذا بيع شيء باقل من ثمنه في
الغبطة في الشري فلم يكن عرضة للتلف ولم يتعسر بيعه لقلة الراغبين فيه وهو
غير راغب فيه لنفسه وان ينفق عليه ويكسوه بالمعروف وان يخرج الزكوات في
العشر والجنايات وضمان المتلفات من ماله وان لم تطلب النفقات اذا طلبت في

ان يجبره على الكسب ان كان مكتسبا ويجوز المسافرة بماله لا الابضاع من ثقة ان
امن الطريق او دعت ضرورة خوف اليها وان كان الطريق مخوفا وفي البحر يجوز و
المجنون كالصبي في كل ما ذكرنا والمغمى عليه بالمرض والمخبل كالمجنون قال صاحب التتمة
والمخبول هو الذي استرخت اعضاؤه وانتقص عقله وقال صاحب الحاوي المخبول
المجنون الساكن الذي يؤمن عداوه كالمجنون وفي المجنون نظر ويكاد يكون نقيضا
لما ذكر في صدر الكتاب ان المجنون اذا كان له اب وان علا فهو كالمبين خاتمة قال
القفال في الفتاوى ولو باع مال المراهق فاقام بينة على اقراره بالبلوغ قبل بيع
اليتيم لم يبطل البيع لان نفس البلوغ لا يزيل الولاية ولو اشترى ضيعة من قيمه ودفع
الثمن فبلغ الطفل وانكر ولاية البائع عليه واستردها فاشتراها المشتري منه
ثانيا لم يرجع على القيم بالمدفوع كما لو اشترى من وكيل وانكر الموكل وكالته فاشترى
منه ثانيا لم يرجع على الوكيل وفي ادب القضاء لابي عاصم العبادي عاشر في قاضي
ابي سعيد الهروي انه لو ادعى على مراهق انه اقر له بمال فانكر البلوغ لا يحلف حتى يتحقق
بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه انه يصدق باليمين وفي فتاوى ابن
عبدان انه لو مات على يتيم ومال ولم يكن ثم حاكم امين فللصحيح ان للامين من
اقاربه بيع ماله بالمصلحة والغبطة وفي فتاوى صاحب الروضة انه يجوز للاب استخدام
ولده وضربه عليه فيما له فيه تاديب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجة و
ابنا صغيرا فجاءته الى دار ابيها فاستخدمه الاب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه
اجرة مثله للمدة التي كان غير بالغ ورشيد وفي الزيادات لابي عاصم العبادي
انه اذا خاف الولي استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز

كتاب الصلح

وهو قسمان احدهما ان يجري بين المتداعيين وله
شرطان الاول ان يكون على الاقرار فلو كان المدعى عليه منكرا بطل سواء كان على
غير المدعى او على بعضه ولا يكون طلب الصلح اقرارا فلو قال صالحني عن دعواك
او عن دعواك الكاذبة او الباطلة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته

لم يكن اقرارا بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان الدعوى لا يعتاض عنها
ولو قال ملكني الدار او بعنيها او هبها لي او زوجني الجارية او ابراني من الدين فهو اقرار
يصح الصلح بعده ولو قال اجرني او اعرني لم يكن اقرارا فلا يصح الصلح بعده ولو ابرا المنكر
او حلفه ثم ابرا منه فلا يتمكن من الدعوى ولا يسمع بينته وتسليم المدعاة او بعضها الى
المدعي لا يكون اقرارا الا ان القول في جهة الدفع قول الدافع والمنكر يتوصل دفعا عن
المرافعة الى القاضي الجائر او اقامة البينة الكاذبة على فسيح ولو تصالحا ثم اختلفا
على انه كان على الاقرار او الانكار فالقول لمدعي الانكار بيمينه ولو صالح على الانكار ثم
قال بعت من الحق او ابراتك عنه او كان المدعي عينا فقال ملكتها فله العود الى الدعوى
ولا مواخذة بالاقرار للعلم بانه مسند الى ما جرى الثاني ان يسبق خصومة فان عقد
بلفظ الصلح فلو قال صالحني من دارك هذه بكذا ولم يسبق لخصومة من المدعي فقال
صالحتك فلم ينويا به البيع بطل وان كان على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع فقال بعني
دارك بكذا او ابراني من دينك على بكذا ولم يسبق خصومة فباع او ابرا صح واذا
خاف الانكار فالطريق ان يقر بعين عنه ثم صالحه على ما سياتي فاذا وجد الشرطان
نظر في الصلح فان كان على غير العين المدعاة فهو بيع يشترط فيه شروطه ويتعلق به
احكامه كالخيارين والرد بالعيب والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها ويصح بلفظ
البيع والصلح وان كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول ومضي مدة
امكان القبض والاذن الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الاصل ويصح بلفظ الهبة
والصلح لا البيع وان كان على منفعة دار او عبد فهو اجارة يشترط ان يكون المدة معلومة
متصلا بالعقد والمنفعة متقومة مقدورة التسليم لا بانضمام عين اليها ولو تلف
العين قبل القبض او بعده وقبل استيفاء المنفعة ينفسخ العقد وتعينها يثبت الخيار
ويصح بلفظ الصلح والاجارة لا البيع وان كان على سكنى بيتك الدار سنة فاعاره يرجع
متى شاء ولا اجرة للمدة الماضية وفيه من ان تلفت فلو صالح على شيء معين يعطيه المدعي
بطل ولو صالح عن القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع ولو صالح من ارش الجناية على

فرع في فتاوى الاصبحي
[illegible]

معلوم فان كان الارش معلوم القدر والصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة
صح الصلح عنه والبيع وان كان مجهولا كالحكومة التي لم يقدر وان كان معلوم القدر
دون الصفة كابل الدية لم يجز لا بلفظ الصلح ولا بلفظ البيع فان كان المدعي دينا و
صالح على عين فان كانا متفقين في علة الربوا فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط
تعيينه في العقد وان لم يكونا كذلك فان كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس
فان كان دينا فيشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن الدين على بعضه فهو ابراء
يصح بلفظه وبلفظ الهبة والحط والترك والاحلال والتحليل والاسقاط والعفو
ولا يشترط القبول بقبض الباقي في المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ولا
يصح بلفظ البيع لانه موضوع للاعيان ولو صالح من الف مؤجلة على الف حالة او
بالعكس بطل نعم لو عجل المؤجل سقط الاجل ولو صالح من الف حالة على خمسمائة
مؤجلة برئت ذمته عن خمسماية وبقي الباقي على حلوله ولو صالح من الف مؤجلة على
خمسماية حالة لغا الصلح ولو قال احد الوارثين لاخر تركت حقي او نصيبي من التركة
اليك فقبل فسد ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فان كان التركة
اعيانا مرئية معلومة لهما جنسا وقدرا صح ولو كانت دراهم وثيابا فصالح على
دنانير او دراهم فصالح على دنانير صح ولو كانت دراهم ودنانير فصالح على احد النقدين
فسد وان كانت دينا وهي عليه فهو صلح عن الدين مع من عليه فان كانت على غيره
بطل الصلح ولو كان فيها دين وعين وهو عند الغير بطل في الدين وصح في العين ولو
ادعى على ورثة ميت انه رهن الدار عندها ابوكم مني بكذا فان اقروا به سلمت الدار اليه
ان انكروا صدقوا بايمانهم فلو صدقه واحد وادى الدين فصالحه جاز ويكون متبرعا
لا يرجع والدار للكل ولو صالح من الزرع الاخضر بشرط القطع جاز وبدونه فلا الا اذا كان
الارض للمدعى عليه او ثالث ولو كان الزرع في بعض لم يجز الصلح وان شرط القطع ولو
صالح على بعضه والدعوى بكله بطل شرط القطع او لم يشترط القسم الثاني ان يجري بين
المدعي واجنبي فان كان المدعى عليه منكرا او المدعى عينا وقال انه وكلني في الصلح وصالح

على عين المدعاة او على بعضها او على مال اخر للغير او على دين في ذمته صح ان صدق
في الوكالة والا فلا ولو صالح لنفسه بعين ماله او بدين صح لنفعا كان المدعى دينا وصالحه
على مال الموكل او على بعض المدعاة صح وعلى دين بطل ولو صالح لنفسه بعين ماله او بدين فسد
وان كان المدعى عليه منكرا فقال اقر عندي ووكلني في مصالحتك على عين ماله او
على دين في ذمته ولا يظهره اقرار خوفا فصالح صح بشرط ان لا يجدد المنكر الانكار
بعده ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني له على عبدي هذا بطل ان كان
المدعى عينا وان كان دينا صح ولو قال مبطل في منكر او قال اقر عندي وانا اعلم كذب فصالحني
لنفسي فان كان المدعى دينا بطل وان كان عينا صح ان قدر على الانتزاع او المدعي او قال
انا قادر او المدعي فليس المراد بالقدرة هنا وفي بيع المغصوب حتما ذكر محض تغلب
بل المراد التغلب ان ثبت الغصب قهرا او التمكن من الاثبات شرعا ثم الانتزاع ان
لم يثبت ولو ادعى على ورثة ميت دارا وقال غصبها الميت فاقروا ودفعوا ثوبا مشتركا
بينهم الى احد منهم ليصالح به اصلا ووكالة بطل ولو قال او صالح على ثوبك فصالح عليه
وقع له تمامه او لم يتعين ولو صالحه احدهم على ان يكون الكل له جاز ووقع له وان
صالح ليكون مشتركا فكما لو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه وقد مر في الشرط الثالث للبيع
لو ادعى داره او انكر فقال اعطيتك الفا فتقر لي بها ففعل بطل الصلح ولا يلزمه
الالف عبده فاخذه حرام وهل يكون الطلب اقرارا وجهان ارجحهما المنع كما لو
قال اقررت لي بكذا او لو اتلف شيئا معلوم القيمة فاقر به وصالح على اكثر منها بطل ولو
صالح منه بعوض مؤجل فسد ولو كانت القيمة مجهولة او صالح من مجهولة
او دين مجهول على عين معلومة بطل فرع في الابراء وشروطه وهي ستة
الاول ان يكون المبرئ من اهل التبرع فان الابراء تبرع ولا يخفى تفصيله الثاني
علم المبرئ بالمبرإ فان جهله بطل وان علم المديون فلو قال للغائب ابرأتك عما لي عليك فحضر
فقال نعم فلم يدر نصف الغائب به او لمالك عنده دينه فابرأه وهو لم يدر به
فقد انعلم برأه ولو قال ابرأتك عن الدراهم التي لي عليك ولا يعرف القدر برئ

من ثلثه واذا اراد ان يبرئ من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم ان حقه لا يزيد على مائة مثلا او على الف فيقول ابرأتك من مائة او الف ولو قال ابرأتك من درهم الى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج الى ابرائه من درهم ثانيا ولو قال ابرأتك عن هذه الدعوى لم يبرأ عن المدعى سواء كان المدعى عليه مقرا بالمدعى او منكرا وله العود الى الدعوى ولا يشترط القبول في الابراء ولا يرتد بالرد ولو سرق مالا او اتلفه ولا يعرف السارق والمتلف فقال ابرأته برئ ولو ابرأ من الدين ثم ادعى الجهل بقدر المبرأ فان باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة او رجع اليه عند السبب كالثيب في الصداق لم يقبل والا فيقبل ولو قال ابرأتك عن كذا ثم قال لم اعلم ان له عليه شيئا لم يقبل الثالث ان يكون المبرأ دينا فلو ادعى دارا او شيئا آخر ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او ابرأتك منها وبرئت عن هذه العين لم يبرأ وله الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال تبرأت عن هذه العين ولا دعوى لي فيها فله العود الى الدعوى لان قوله لا دعوى لي يبقى على تلك البراءة الرابع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فانت برئ من ديني فجاءت الصفة لم يبرأ ولو قالت اذا طلقتني او ان طلقتني فانت برئ من صداقي فطلق لم يبرأ ويقع الطلاق رجعيا ولو قال ان رددت عبدي فقد ابرأتك من الدين قال المتولي صح فاذا رد برئ ولو قالت ابرأتك عن صداقي فطلقني برئ الزوج ثم ان شاء طلق وان شاء فلا الخامس ان لا يكون مشروطا فلو قالت ابرأتك عن مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك واسقطت لم يبرأ ويقع الطلاق ولو قال ان ابرأتني عن دينك او عن صداقك فانت طالق فابرأته وقع باينا ولو قال ابرأتك بشرط الخيار لي او بعض من شئت لم يبرأ والشرط نوع من التعليق ويفرق بينهما تعيينا وتخصيصا فلذلك افردته او لشبهة بعض الجهلة حيث نقض حكمها هنا ولو قال ابرأتك بعد موتي فاذا استوفيت فانت برئ كذا فهي وصية السادس ان لا يكون موقتا فلو قال ابرأتك الى شهر فاذا مضى فلم يبرأ

بطل ولو قال ابرأتك شهرا قال المتولي ان قلنا الابراء اسقاط برئ وان قلنا تمليك فلا قال صاحب التهذيب في التعليق والاصح انه اسقاط ولو قال لها ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك فان طلق او لم يرد الابراء لم يبرأ ولم تطلق وان اراد الابراء عن المهر لم يبرأ ولم تطلق وان اراد الابراء عن المهر برئ اذا وجد الابراء بشروطه وتطلق

فصل الطريق النافذ وهو الشارع لا يتصرف واحد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني بها ساباطا يضر بالمارة بل يشترط ان يكون عاليا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل ان يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصبا بل الحمل على البعير مع اخشاب المظلة ولا يجوز ان يبني فيه دكة او يغرس شجرة ويجوز لكل احد ان يفتح ابوابا الى الشارع او يشرع ساباطا ويصير الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان يحيي جماعة قرية او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور وينتهي اليه الابواب وبان يصير موضعا من الموات جادة يستطرقها الرفاق ولا حاجة الى النظر في المصير شارعا واذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ثم يلتفت الى مداها واما قدر الطريق فاذا تنازعوا في شيء منه فذلك بان يوقع منه فسبعة اذرع ولو كان في الاصل واسعا لم يجز ان يدخل شيء منه في الملك وان قل واما غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز اشراع الجناح فيها الا لاهلها الا برضى الباقين واهلها الذين تنفذ ابواب دورهم اليها دون من يلاصقها جداره بلا باب وشركة كل واحد ما بين راس السكة وباب داره وليس لغير اهلها احداث باب فيها للاستطراق الا برضاء اهلها كلهم ولا منع من فتح الباب للاستضاءة وقيل منع ولا منع من فتح الكوة بحال ولو فتح بابا ابعد من راس السكة فلم يسد القديم منع وان سد فلا منع وتحويل الميزاب من موضع الى آخر كفتح باب آخر ولو سد اهل السكة بابها لم يمنع الا ان يكون فيها مسجد قديم او جديد وليس للجار ان يضع جذعه على جدار الجار الا باذنه واذا اذن فان كان بلا عوض فاعارة له الرجوع قبل الوضع وبعده وفائدته التخيير بين القلع بارش

التصرف في التبعية بالاجرة وليس له ان يتملك الجذع بالقيمة ولا ان يضع جذعه
على جدار الواضع بغير اذنه عوضا عن وضعه كالارض المشتركة اذا بنى فيها
احدهما بالاذن ليس للآخر بلا اذن ولو رفع الجذع صاحبه او سقط بنفسه
او انهدم الجدار واعيد فليس له الوضع الا باذن جديد فلو انكسر فله اعادة
عينه واذا رئي جذع على جدار ولم يعلم حاله وانهدم الجدار واعيد فلا منع من
الوضع ثانيا وان اذن بعوض فان اجر راس الجدار للبناء عليه فهو اجارة يشترط
شروطها ويجري احكامها وان باع وقال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء
فهو عقد فيه شائبة البيع وشائبة الاجارة وليس بيعا محضا ولا اجارة محضة
فلا يملك به عينا والاستحقاق به على التابيد ولو عقد بلفظ الاجارة بلا
تعرض للمدة او عقد بلفظ البيع صح واذا بنى فليس للبائع نقضه بحال ولا ان
يكلفه النقض ليغرم له الارش ولو انهدم واعاده المالك فللمشتري اعادة
البناء عليه ولو لم يعد البائع البناء ثانيا لم يجبر ولو هدمه البائع او غيره غرم
قيمة حق البناء للمشتري الى الاعادة وسواء كان الاذن بعوض او بغيره فلا
بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية
السقف الموضوع عليها وان اذن في البناء على الارض لم يجب الا بيان القدر
الذي ياخذ للبناء وبيع حق الممر كبيع حق البناء ولو كان الجدار مشتركا فليس لاحدهما
وضع الجذوع الا باذن الشريك ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة ولا ان يترب
الكتاب من ترابه كسائر الاموال المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع ويجوز لكل
واحد منهما الاستناد واسناد المتاع اليه بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار كالاستضاءة
بسراج الغير والتظلل في المرآة والاستظلال بالجدران والمرور في ارضه اذا لم
يخش ضررا باتخاذها طريقا وغير ذلك ولو منع في الكل لم يلزمه الامتناع
ولو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك او بجدار الجار بحيث لا يقع ثقله
عليه جاز واذا هدم احد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن صاحبه او

هدم حائط غيره عدوانا لزمه الارش دون الاعادة وقيل يلزمه الاعادة و
لو هدم لاستهدامه لم يلزمه الاجرة لمدة الانهدام بل الارش او الاعادة كما ذكر
وليس لاحد الشريكين اجبار الآخر على عمارة الملك المشترك كما لا يجبر على زرع
الارض المشتركة وسواء كان الامتناع لمضارة او اعسار او غيرهما ولو اراد احدهما
اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع اذا اعاد على الارض المختصة به ويكون المعاد
ملكا له وليس للآخر فتح كوة وغرز وتد وترتيب كتاب عنه ولو انفق على البير او
على القناة المشتركة لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالماء ولو اراد الاعادة
بالنقض المشترك حيث اعاد كان مشتركا ولو انفرد احدهما بالعمارة بالنقض المشترك
وشرط له الآخر زيادة معلومة على ما كان له جاز اذا اشترط له بعض الزائد في الحال
فاما اذا شرط له بعد البناء بطل ولو انفرد بالعمارة بآلة نفسه صح بشرط ان يعرف
الالات وصفات الجدران وقدر المؤنات وعن شرط الآلة للآخر في الحال وان
يشترط معاونة الآخر ولو اذن غيره في اجراء ماء المطر على سقفه باعارة او اجارة
صح ولا بد من بيان المجرى والسطوح التي ينحدر الماء منها واذا اذن ثم اراد ان يعلي
سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع واذا فعل فان كان عارية فهو رجوع وان كان بيعا
او اجارة فللمستحق نقض البناء واجراء الماء فيه وان باع المستحق داره فللمشتري
يستحق الاجراء ولو خرجت اغصان شجرة الى هواء ملك الجار فللجار مطالبته
بازالتها بالتلوية او القطع فان لم يفعل فله التلوية فان لم يمكن فله القطع ولا يحتاج
الى اذن القاضي ولو صالح على عوض عن ترك ميل الجدار الى هواء ملك الجار كاغصان
الشجرة ولو اراد ان يخرج روشنا اي كوة الى شارع انسان واعترضه له المنع ولو كان له حق
فتح الى ارض انسان فاراد صاحبها بناء حائط في وجه الروشن ومنع ضوءه لم يمنع
واذا استحق الممر في ملك غيره كره له اكثار المرور بلا حاجة ولو تضرر صاحب الملك
واستباح الحق لم يلزمه الاجابة واذا مال الجدار الى الطريق اجبره الحاكم على النقض
فان لم يفعل فللآخرين نقضه ولو كان الحائط بين الملكين ويخشى من الوقوع وطلب

النقض اجبر الحاكم عليه واذا خربت محلة ولا ناس بها اشتبهت الاملاك فلكل
واحد من اهلها اخذ ملكه بالاجتهاد كاختلاط حمام بحمام الغير ولو كانت قرية
ما آخر فليس لاهلها منع المارة من رعي مواشيهم فيها لان المرافق للكل ولو قال لـ
آخر احفر بئرا في ملكي اعني خفر لا يصير مالكا له ولا اجرة على الآمر ولو قال الثاني
امس تبرع لا اجرة وقال الآمر مجانا والوارث قول الآمر ولو غصب اغصانا من شجرة
غيره بشجرة فاتصلت فثمرة تلك الغصنة لمالكها الا الغاصب سواء كان باذن المالك
او بغير اذنه ولو ضرب اللبن من تراب الشارع ولا ضرر على الناس وباعها قال القاضي
حسين في الفتاوى كره ولم يفسخ البيع وفي الزيادات لابي عاصم العبادي كان
اخذ تراب سور المدينة حرام وهذا هو القياس هناك ويجوز اتخاذ الطين عن
الطريق ان بقي مجال المرور ولو نصب رحى على ماء مباح ونصب آخر اسفل منه
رحى آخر فان لم يتضرر الاول لم يمنع وان تضرر بترداد الماء وغيره منع ولو
اقام بينة على ان ضرره ليس من رحاي بل من انه غير جار معا كان قديما لم
يمنع ولو ادعى على آخر نصف الدار ثم ادعى كلها سمعت ولا يلزم من اعادته
النصف ان لا يكون الباقي له ولعله ادعى النصف لان البينة لا تساعده في الحال
او يخاف جحود الكل لو ادعى الكل ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء
احدهما اتصال ترصيف فاليد له وعلى الآخر البينة وان كان متصلا ببنائهما او
منفصلا عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلف كل منهما
الآخر فان حلفا او نكلا جعلت بينهما نصفين وان حلف احدهما دون الآخر
قضي للحالف بالكل ولو كان لاحدهما جذوع عليه لم يرجح كما لو تنازعا دارا في ايديهما
ولاحدهما فيها متاع واذا ثبت الجدار لاحدهما فليس للآخر تعليقه مجانا ولا ترجيح
بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة ولو شهدا بانا راينا زيدا منذ سنين
يلقي الثلج في ملك عمرو ويجري الماء فيه لم يثبت حق القاء الثلج واجراء الماء

كتاب الحوالة

وهي معنى بيع دين بدين جوزت للحاجة واركانها
المحيل والمحتال والمحال عليه والدين والصيغة وهي ان يقول احلتك على فلان بكذا
او حولت حقك الى فلان ونقلته اليه او جعلت ما استحقه على فلان لك او
ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك الذي علي ويقول قبلت او تملكت ولو قال لـ
احلني على فلان فقال احلتك صح قال المتولي ولا يصح بلفظ البيع وان تقدم انه بيع
لان الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى ولو قال المديون ادفع حقي الى فلان بدين له
علي فقبل لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال للآخر خذ حقك على فلان الذي اعطيك
اياه فقال حولته لم يتحول وللحوالة شروط الاول رضى المحيل والمحتال وبهذه
الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه ولا يصح على من لا دين عليه لكن اذا رضي واذن
باذنه كان قضاء الدين الغير باذنه فيرجع ولو قال المحيل كان لي عليك الدين وانكر
صدق المنكر ولو قال لرجل لا دين له احلتك على فلان هل يصح وكالة في القبض
وجهان اشبههما المنع الثاني ان يكون بالدين فلا يصح في الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمستاجر والمرهون بعد الفك وغيرها الثالث
ان يكون الدين ثابتا فلا يصح بما سيثبت ببيع او قرض او غيرها وهي حوالة على من
لا دين عليه الرابع ان يكون لازما او اصله اللزوم فلا تصح على نجوم الكتابة ولا بجعل
الجعالة قبل العمل ولا به ويجوز بعده كلاهما ولا يشترط ان يكون على المحيل لازما
فيصح بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يحيل الغني بالزكوة على غيره ويصح بالثمن في مدة
الخيار وعليه وبكل دين لازم سوى المسلم فيه ولا فرق بين ان يتفق سبب وجوبهما
او يختلف فيصح حوالة المثلي بالمثلي وعليه والمتقوم بالمتقوم وعليه ولا يصح حوالة
المثلي على المتقوم وبالعكس الخامس العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما و
بتساويهما فلو قال احلتك بالالف على فلان وجهلا بقدر الدينين او صفتهما او تساويهما
او جهل احدهما بطلت وان كانا متساويين في نفس الامر السادس اتفاق الدينين قدرا
وجنسا ونوعا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة فلا يجوز بالقليل على
الكثير وبالدراهم على الدنانير وبسكة على سكة اخرى وبالحال على المؤجل وباقصر الاجل

على الاقرب وبالصحيح على المكسر وبالردى على الجيد وبالعكس وليس المراد بالتساوى
فى القدر ان يكون دين المحتال على المحيل مساويا لدين المحيل على المحال عليه بل المراد
التساوى فى قدر المحال به وعليه فلو كان على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحاله
زيد بالخمسة التى عليه على عمرو بخمسة من العشرة صحت السابع ان لا يكون معلقا ولا
موقتا ولا مشروطا برهن او كفيل او ضمين او خيار والا فيبطل واذا جرت الحوالة
بشروطها فسدت هى حوالة على من لا دين عليه وحيث صحت لزمت ولا ينفسخ بفسخ
احدهما وبرئ المحيل من دين المحتال وتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه وبرئ المحال
عليه من دين المحيل فلو افلس المحال عليه او مات مفلسا او جحد موسرا او معسرا
وحلف لم يكن للمحتال الرجوع الى المحيل سواء كان له بينة على الدين او لم يكن و
سواء غرّه او لم يغره ولو رجع وادى المحيل كان كقضاء دين الغير ولو كان وقت
الحوالة مفلسا فلا خيار شرط يساره او اطلق علم او لا سيد او لم يعلم ولو احال المحتال
على المحال عليه او احال المحال عليه المحتال على غيره ثانيا وثالثا واكثر جاز ولو احال
البائع بالثمن فسخ البيع بالخيار او العيب او الاقالة او التحالف بطلت الحوالة ثم ان
قبض بالحوالة فليس له الرد الى المحال عليه وان رد لا يسقط مطالبة المشترى عنه و
ان لم يقبض فلا يقبض ولو احال على المشترى بالثمن ففسخ لم تبطل الحوالة ويرجع المشترى
على البائع اذا قبض المحتال ولا يرجع قبله ولو باع عبدا واحال بالثمن على المشترى ثم
اتفقوا على حريته او اقام العبد بينة او قامت حسبة بطلت الحوالة وان لم يصدق البايع
المحتال ولم تقم بينة حلفاه على نفى العلم ولا يسمع بينتهما على الحرية فان حلف بقيت
الحوالة ويرجع المشترى على البايع اذا دفع الى المحتال لا قبله وان نكل حلف المشترى
وبطلت ولو قال البايع كانت الحوالة بدين آخر كان لى عليك فان انكر المشترى الدين
من اصله صدق بيمينه وان اقر به وانكر الحوالة فلا عبرة بانكاره ولو كان لزيد على
عمرو دين ولعمرو على بكر دين فامر زيدا بقبضه من بكر ثم اختلفا فى اللفظ فقال عمرو
قلت وكلتك وقال زيد بل قلت احلتك واتفقا على انها احلتك وقال اردت به

الوكالة صدق عمرو بيمينه ويظهر الفائدة عند يسار بكر واعسار عمرو فاذا
حلف فان كان قبض زيد برئ المحال عليه ولزم تسليمه الى الموكل وله مطالبته بحقه
فان تلف بغير تقصير لم يضمن وبتقصير ضمن وان لم يقبض فلا يقبض وله المطالبة
بحقه ولو قال عمرو ولما قال احلتك كان اللفظ احلتك بالدين الذى لك على فلان صدق
زيد بيمينه قطعا ولو قال عمرو قلت احلتك وقال زيد بل قلت وكلتك او قال عمرو قلت
وكلتك واردت به الحوالة وقال بل الوكالة صدق عمرو ويظهر الفائدة ايضا عند افلاس
بكر ويسار عمرو فاذا حلف فان كان قبض من بكر ويملكه الآن زيد الى حق وان تلف بتقصيره
ضمن وله المطالبة بحقه ويتبايع بالتقاص وبغير تقصير فلا ضمان وحقه باق ولو
طالب زيد عمرا بدينه فقال احلت فلانا على وفلان غائب صدق زيد بيمينه فان اقام
عمرو بينة سقطت المطالبة ولو ادعى على آخر ان زيدا احالنى عليك فان كان زيد
حاضرا وصدقه وجب تسليم المال اليه وان كذبه صدق زيد بيمينه وله المطالبة
المدعى عليه بدينه وسقط مطالبة المدعى عن زيد وان كان غائبا فان صدقه لزمه التسليم
وان كذبه صدق بيمينه فاذا رجع الغايب فان صدق الطالب او كذبه فالحكم على ما
ذكر وان اقام المدعى بينة واخذ لم يرجع على الغايب الا ان يسلم الغايب دين المدعى
والحوالة وعلم الدين على المدعى عليه قال صاحب التهذيب فى الفتاوى ولو ادعى على
آخر عشرة فاقام بينة او اقر بها المدعى عليه وقال احلتنى بها فقال المدعى لم يكن من هذه
الجهة وكان لى عليك عشرة اخرى فالقول للدافع بيمينه ولو قال المدعى عليه احلت
فلانا على بها فقال المدعى انا احلت بعشرة اخرى فالمصدق المدعى بيمينه وهو غير
صحيح بل المصدق المدعى عليه كما مر نظيره فى مسئلة العبد

كتاب الضمان

له اركان الاول المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان
يعرفه الضامن فيصح عن الميت المفلس وغيره كان له دين ضامن او لم يكن الثانى
المضمون له وهو المستحق ويشترط ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه وقبوله لفظا
فيصح مع سكوته وبرده الثالث الضامن وشرطه ان يكون مختارا صحيح العبارة

اهلاً للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الهاذي والسفيه
المحجور عليه وقيل يصح باذن الولي ولو ضمن ضامن ثم قال كنت صبيا وقت الضمان
فكان محتملاً صُدّق بيمينه ولو قال كنت مجنونا او مبرسما وعرف له جنون او
برسام سابق او اقام بينة صُدّق بيمينه وعلى المضمون له البينة ان الضمان
كان في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره والاخرس بالاشارة
المفهمة او الكتابة مع القرينة المشعرة به والمريض العاقل والمفلس المحجور عليه و
المراة ولا حاجة الى اذن الزوج والمكاتب والعبد باذن السيد كالكفالة ثم
ان عين لقضائه مالا او كسبه تعين وان اذن مطلقا ولم يكن ماذونا في
التجارة فيتعلق بكسبه وان كان ماذونا فبكسبه وبمال التجارة وبرجعه ولو ضمن
عن سيده باذنه صح ولو ضمن السيد عن الماذون صح الرابع المضمون به
وله شروط الاول ان يكون ثابتا فلا يصح بالم يجب او سيجب بقرض او بيع
او غيرهما ولو قال اقرض فلانا كذا وعلي ضمانه او بع ثوبك منه بكذا على
ان ضامن او بضماني فاقرضه او باعه لم يصر ضامنا الا بضمان جديد ولا
يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب للمدة الاتية ويصح لليوم والماضية و
يصح الضمان بالثمن للبايع عن المشتري لو خرج المبيع مستحقا او معيبا او البيع
فاسدا بشرط ان يكون بعد قبض الثمن وان يكون الضامن عالما بقدره ويصح
ضمان نقصان الصنجة ورداءة الثمن او المثمن للبايع والمشتري وان قال
ضمنت لك عهدة المبيع او دركه او خلاصك منه كان ضامنا بالكل ولو
قال ضمنت لك خلاص المبيع فسد وان كان في بيع فاسد ولو عين جهة
تعينت فلا يطالب بجهة اخرى ولو قال للبايع لا اعرفك فاتني بمن يعرفك
فقال رجل انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري مطالبة الرجل ولو
اختلف البايع والضامن في نقص صنجة الثمن حلف البايع ولو طلب النقص
من المشتري فلا يطالب من الضامن الا ببينة او باعترافه ولو اختلف البايع

والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه واذا اخرج رديا او معيبا فلا يطالب الضامن
قبل الرد الى المشتري الثاني ان يكون لازما او اصله اللزوم وان لم يستقر كالثمن
في زمن الخيار وقبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول
الثالث ان يكون معلوما للضامن فلو قال ضمنت شيئا مما لك على فلان او بعضا منه
او ابا ثمن ما بعت منه ضامن وهو جاهل به فسد ويصح الضمان بابل الدية والابراء
عنها وان لم يكن معلومة الاوصاف والرجوع الى غالب ابل البلد ولو قال ضمنت مما
لك على فلان من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا التسعة ولو قال ضمنت ما بين درهم الى
عشرة كان ضامنا الثمانية ويجوز الضمان بالمنافع في الذمم الرابع ان يكون معينا فلو كان لرجل
على اخر دينان من جنسين او من جنس واحد بشيئين او مختلفين فقال ضمنت احد الدينين
بطل ويصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح الضمان به وببدن من عليه عقوبة الادمي
كالقصاص وحد القذف وببدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للاثبات او الاستيفاء
اذا استعدى فيصح ببدن المراة المدعاة زوجيتها وببدن عبد ابق للرد الى السيد و
ببدن المحبوس والغايب والاجير المعين للتسليم الى المستاجر وببدن الصبي والمجنون
الحي او الميت للشهادة على صورتهما بالاتلاف باذن وليهما وله مطالبة الولي باحضارهما
ويصح الكفالة باحضار عين مضمونة يلزم مؤنة ردها كالمغصوب والمستام والمستعار و
الامانة الداخلة في الضمان باذن من في يده وفيه فائدة ان لا يقدر الكفيل على الانتزاع و
لا يصح بالوديعة ومال الشركة والقراض باحضار الدراهم والدنانير المغصوبة الباقية التي
لا مؤنة لردها والكفالة شروط الاول ان يكون باذن المكفول به اذا كان اهلا لها او باذن وليه ان
لم يكن كامن اتينا الثاني ان يكون المكفول ببدنه معينا فلو قال تكفلت ببدن احد هذين
العبدين فسد كما لو ضمن احد الدينين الثالث ان لا يكون معلقا ولا موقتا على ما
سياتي في ذكر الصيغة الرابع ان يكون عليه حق يصح الضمان به فلو اخذ ظالم ليصادره
فكفل ببدنه شخص او تكفل ببدن المكاتب لما عليه من النجوم فسد وحيث اجتمعت الشرايط
فان قال تكفلت ببدن فلان او نفسه او جسمه او بعضه او راسه او دماغه او قلبه او كبده

او حطالة او ظهره او بطنه او ثلثه او نصفه او بعضه صحت وان قال تكفلت بيده
او رجله او وجهه او عينه او اذنه فسدت وحيث صحت وجب التسليم في المكان
المعين ان عين وفي مكان الكفالة ان اطلق ولو لاقاه في غيره او امتنع لغرض لم يجبر
ولغير غرض اجبر فاذا سلم برئ بشرط ان لا يكون ثم حائل كمتغلب ياخذه منه ولو حضر
بنفسه وقال سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ وان لم يقل عن جهة الكفيل فلا وان حبسه
فاكله فشربه ولو سلمه اجنبي من جهته باذنه برئ وبغير اذنه فلا الا ان يقبل ولو
ظفر به في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرا الا ان ينفصل الخصومة ولو تكفل عن واحد
لاثنين وسلم الى احدهما لم يبرا عن حق الاخر ولو تكفل اثنان بواحد فاتى به احدهما
وسلمه لم يبرا الاخر سواء قال سلمته عن الاخر ايضا ام لم يقل ولو ابرا الكفيل او برئ
المكفول به عن الحق برئ الكفيل ولو غاب المكفول به او هرب او ارتد ولحق وكان غائبا في
الكفالة فان لم يعرف موضعه لم يطالب باحضاره ولا بالمال ولا يحبس وان عرف لزم الاحضار
سواء كان على مسافة القصر او فوقها ولكن يمهل مدة الذهاب والاياب ليحضره فان
مضت ولم يحضره حبس فان هرب وعاد فاقام البينة على عجزه فلا يطالب بشيء حتى
يقدر على الاحضار فيطالب به واذا مات الكفيل بطلت الكفالة ولو مات
المكفول له فلا ولو تكفل وشرط انه ان عجز عن تسليمه غرم المال بطلت ولو تكفل
بالمال او البدن وقال ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضامنا و
كفيلا ولو ضمن بدين به رهن صح ولو تكفل ببدن الكفيل كفيلا او ببدن الضامن
ضامن جاز الركن الخامس الصيغة وهي كل لفظة دالة على الالتزام كضمنت
مالك عليه او دينك او حقك على فلان او تكفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته
او انا بهذا المال ضامن او كفيل او زعيم او حميل او قبيل او ضمين او تكفلت ببدن
فلان او انا باحضاره كفيل او ضامن او ضمين او زعيم او حميل او قبيل وكل واحد
من هذه الالفاظ يستعمل في الضمان والكفالة ولو قال خل عن فلان والدين الذي
لك عليه الي او هو الي او عندي فهو كناية ولو قال علي فصريح ولو قال اؤدي المال او

احضر الخصم فهو وعد لا يلزم ولو قال ضمنت لك تحصيل المال بطل ولو برئ الكفيل
عن الكفالة او ضمن ملازمة الخصم فقال خله وانا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا
ولو قال ابرا الكفيل وانا كفيل بالمكفول به بطلت ولا يصح الضمان والكفالة بشرط
الخيار للضامن او الكفيل ولو شرط للمستحق لم يضر ولو علق الضمان او الكفالة بوقت
معلوم فقال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او تكفلت او ان لم يؤد دينك غدا او
ان عجز عن الاداء فقد ضمنت به او تكفلت ببدنه او انا ضامن به او كفيل ببدنه بطلا
ولو وقت الضمان او الكفالة فقال انا ضامن بالمال او كفيل بالبدن الى شهر فاذا
مضى برئت فسدا ولو نجزهما وشرط في الاداء او الاحضار شهرا جاز فلا يطالب
منه الى الشهر ولو شرط مدة مجهولة بطلا ولو ضمن الحال مؤجلا باجل معلوم صح و
يثبت الاجل للضامن دون الاصيل وقيل لا يصح ولو ضمن المؤجل حالا الاصح و لا
يلزمه التعجيل ولو ضمن عن رجل او تكفل عنه ثم ادعى انه لم يكن على الاصيل حق صدق
المضمون له ولو قال ضمنت او تكفلت بشرط الخيار او بشرط آخر مفسد كالتعليق.
وبراءة الاصيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال برئ الاصيل بالاداء او الابراء و
برئت براءته وانكر صدق بيمينه فان نكل وحلف الضامن لم يبرا الاصيل بحلفه

فصل يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء و
مطالبة احدهما ببعض الحق والاخر ببعضه ومهما برئ الاصيل برئ الضامن
وضامن الضامن ولو ابرى الضامن لم يبرا الاصيل وبرئ ضامن الضامن و
لو ضمن دينا مؤجلا فمات الاصيل حل عليه دون الضامن وله مطالبته بالاخذ
من تركة الميت او ابرائه ان ضمن بالاذن ولو مات الضامن حل عليه لا على
الاصيل فان اخذ من تركة الميت لم يرجع الورثة حتى يحل على الاصيل ويتجدد الضمان الى
حقا للضامن فليس له مطالبة الاصيل بتخليصه قبل ان يطالب ولا تغريمه قبل ان
يغرم ولا مطالبة بالدين ليقضي بنفسه ولا حبسه ان حبس لكن له ان يعين الحبس
الاصيل معه ولو ضمن عن الاصيل ضامن للضامن او عن الاصيل عنه فانا ضمين او

بذله عوضا اليودي هو من ماله نفسه فسد وعلم بيانه وضمن ان تلف عنك ولي بذله
وقال اقض به الدين جاز وهو امانة ولو شرط في الابتداء ان يعطيه الاصيل ضمانا
او يرهن عنده شيا بطل الضمان ومن ادى دين غيره من غير ضمان فان ادى
باذنه رجع سواء شرط الرجوع او اطلق وان ادى بغير اذنه لم يرجع واما
الضامن فان ضمن وادى باذنه او ضمن باذنه وادى بغير اذنه رجع شرط الرجوع
او لم يشرط وان ضمن وادى بغير اذنه او ضمن بغير اذنه وادى باذنه لم يرجع
الا اذا شرط الرجوع وحيث يرجع فلا يرجع الا باقل الامرين من قيمة المودى
والدين لكن لو باعه من المستحق بالدين او مطلقا بقدر الدين وتقاصا رجع
بالكل ولا يرجع الضامن والمودي الا حيث اشهدا على الاداء اثنا عدلين
ظاهرا او عدلا ليحلف معه او كان المستحق معترفا بالاداء او كان الاداء
بحضور الاصيل واعترف به او قال اشهدت لكن ماتا او غابا وصدقه الاصيل
وان كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي فان انكر المستحق ولم يكن بينة
حلف فان اخذ من الاصيل فذاك وان اخذ من الكفيل رجع ولكن بالاقل
اما الثاني وجهان قال صاحب الروضة ينبغي ان يرجع باقلهما وقطع في المقنع
بالثاني ولو ضمن دينا واداه ثم ادعى انه ضمن بالاذن وانكر الاصيل الاذن
صدق على الضامن البينة وتقدم في الرهن ولو ضمن دينا واداه في مرض
تسعين عما له مثله وماتا وللاصيل نصف التسعين فان شاء اخذ الستين من
ورثة الضامن ويرجعون بثلثين من ورثة الاصيل خمسة عشر وان شاء اخذ
تركة الاصيل كلها وثلثين من تركة الضامن ولا يرجع ولو كانت بحالها وللاصيل
ثلث التسعين فان شاء اخذ خمسة وار بعين من ورثة الضامن وخمسة عشر
من تركة الاصيل ويرجعون بخمسة عشر وان شاء اخذ تركة الاصيل وثلثين
من ورثة الضامن ولا يرجع ولو ادعى ان له على زيد وعلى فلان الغايب الفا وان
كلا منهما ضامن عن الاخر واقام بذلك بينة واخذ رجع زيد بالنصف ان لم

يكن الضمان بالاذن وان انكر فلا الا ان يصدقه الغايب ثم في التتمة ولو كان
لرجل على آخرين معلوم فضمن رجلان معا لا ضمنا ما لك على فلان فله مطالبة
كل واحد منهما بتمام المال كما لو كان لهما عبد فقالا لاخر رهناه منك بالالف الذي
لك على فلان فيكون نصيب كل منهما رهنا بتمام الالف بخلاف ما لو قالا لاخر اشترنا
عبدك بالتحيت لا يلزم كل واحد منهما الا حصته قال الامام في النهاية و
الغزالي في البسيط ولو ادعى على اخر انه ضمن الناعز زيد بن خالد فشهد شاهدان
انه ضمن الناعن رجل عاينا ولا نعرف انه زيد بن خالد لم يسمعا ولم يثبت الضمان
قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال لاخر اقض دين فلان على ان ترجع
علي فادى لم يرجع قال القفال في الفتاوى ولو اخذه ظالم وطالبه بالمال فقال
لاخر انت هذا يطالبني بالمال فادفع بها فدفع المائة الى الظالم بقوله رجع كما لو
افتدى اسيرا باذنه ولو كان لزيد على عمرو الف درهم فجاء عمرو ودفع الف درهم الى
زيد ثم جاء زيد وطالب غيره بالالف فقال انه عمرو دفع اليك الالف قضاء
عن دين فصدقه الدافع صدق الدافع بيمينه وبري الغريم

كتاب الشركة

وهي انواع الاول شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على ما
يكتسبان ليكون بينهما متساويا او متفاوتا فهي باطلة ولكل واحد ما اكتسب
فان لم يتميز فيقسم الحاصل على قدر اجرة مثل كل على المشروط ولا يصح الشرك
على الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويختص كل بما اخذ الثاني شركة
المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويبحان وعليهما ما يعزم
من غرم وهي ايضا باطلة الثالث شركة الوجوه وهي ان يشتركا على الابتياع
موجلا على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان وما فضل
فهو بينهما وهي باطلة تختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسرانه ولو دفع مالا الى وجيه
ليبيعه بزيادة ويكون بعض الربح له فباع لم يستحق المشروط بل الاجرة الرابع
شركة العنان وهي صحيحة ولها اركان الاول العاقدان وشرطهما اهلية التوكل

والتوكل الثاني الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن في التجارة كاتجر او تصرف
بالبيع والشرى او بع واشترا او اذنت لك في التجارة او في التصرف بالبيع والشرا
ولو قالا اشتركنا او شاركنا في هذا المال واقتصرا عليه لم يكف التصرف في
الكل ولو اذن احدهما دون الاخر فللماذون التصرف في الكل وللاذن في نصيبه
فقط الثالث العمل وهي التجارة الا في الحبوب والمواشي فانه يجوز المشاركة عليهما
للزراعة والرعاية ولا يشترط تعيين جنس ما يتصرف فيه لكن اذا عين تعين
الرابع المعقود عليه وله شروط الاول ان يكون مثليا كالدراهم والدنانير و
التبر والحلي والحبوب وغيرها من المثليات ولا يصح في المتقومات كالثياب
والعبيد والبهائم وغيرها والطريق ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف
عرض الاخر شايعا ويتقابضا وياذن كل واحد للاخر في التصرف ولا يشترط عليهما
بقيمة العرضين الثاني ان يكون مخلوطا فان لم يكن فبعقد او تلف احدهما
تلف من ضمان صاحبه الثالث ان يكون الخلط بحيث لا يبقى التمييز فلو اختلف
الجنس كالدراهم والدنانير او النوع كالجيد والردي والاسود والابيض والجديد
والعتيق والسكة او التاريخ او الحنطة كالبيضا والسمرا فسدت الرابع ان
يتقدم الخلط على العقد فان تاخر بطلت واذا ملكاها بالارث او بابتياع او
اتهاب معا واذن كل واحد للاخر تمت الشركة الخامس ان يكون معلوما
لدى العقد او امكن معرفته من بعد فان لم يكن ولم يمكن بطلت ولا يشترط
تساوي المالين في القدر ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما
بالعمل جاز فصل الشريك كالوكيل فلا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
من المثل ولا بالغبن الفاحش الا بالاذن فان باع بطل في نصيب الشريك وانفسخت
الشركة فيه وحصلت الشركة للمشتري فان اشترى بالغبن فان كان بالعين
بطل للشريك وصح له في الذمة ووقع الكل له والثمن عليه فان دفع من مال الشركة
ضمن فلا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع وضمن

ان فعل ولا يسافر ولا يبضع الا باذن فان فعل ضمن ولكل واحد الفسخ متى شاء ولو قال
احدهما عزلتك ولا تتصرف انعزل المخاطب لا العازل ولو قال فسخت الشركة انعزلا
ولكل واحد التصرف في نصيبه شايعا قبل قسمه وينفسخ بموت احدهما وجنونه و
اغمايه وللوارث الرشيد تقرير الشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا ولا فيه دين و
لا وصية لغير معين كالفقراء او كان وتتادى من موضع اخر والربح والخسر على
قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا صحت الشركة ام فسدت ولا يجوز شرط الزيادة
لمن اختص بالعمل كله او بعضه فان شرطا او شرط التساوي في الربح مع التفاوت في
المال او بالعكس فسدت ونفذ التصرف حيث فسدت ويرجع كل واحد على الاخر
باجرة مثل ما عمل في ماله ولو كانت الشركة صحيحة فتفرد عمل احدهما او فاسدة
واختص احدهما بالعمل لم يستحق الزيادة في الاولى ولكل في الثانية شيا ولو
مرض احد الشريكين مدة او ترك العمل تعنتا فلا شي للاخر للزيادة ويد كل
واحد منهما يد امانة فان ادعى التلف او الخسر صدق بيمينه فان اسند التلف
الظاهر كالنهب او الغرق او الحرق وشبهها وعرف او اقام البينة صدق بيمينه
في التلف به ولو ادعى احدهما خيانة لم يسمع حتى يبين قدرها والقول للمنكر
بيمينه ولو كان في يد احدهما مال فقال هو من خالص مالي وقال الاخر بل من
مال الشركة او اشترى شيا رابحا وقال اشتريته لنفسي او خاسرا وقال اشتريته
للشركة صدق كالوكيل ولو قال احدهما للاخر استوفيت نصيبك مما
بقي فهو نصيبي وقال ما استوفيت صدق بيمينه وما بقي مشترك ولو ادعى على الاخر
انه اقر للمدعي بالف درهم من جهة الشركة واقام البينة فقال المدعى عليه رددته
عليه قبل في النصف ولو قال صاحب اليد اقتسمناه وهذا نصيبي وقال الاخر
هو مشترك صدق بيمينه ولو قال هذا نصيبي من المشترك وانا اخذت نصيبك حلفا
وجعل بينهما فان نكل احدهما قضي للحالف ولو كان عبد بين الشريكين فباعه احدهما
بالاذن ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البايع قبضت الثمن فسلم الى نصيبي وقال فقده

المشتري وانكر البايع برئ المشتري من نصيب المقر فان اقام بينةً على قبضه ثبت
حقه عليه وبرئ المشتري من الكل وان لم يكن بينة حلف البايع وطالب المشتري
بنصيبه فان اقام بينةً على الاداء ثبت الكل وللمقر طلب حقه منه وان لم يكن
بينة حلف البايع وقبض حقه ولا مشاركة للمقر فان نكل حلف المشتري وبرئ ولو
قال البايع للآخر قبضت الثمن كله وصدق المشتري فان كان ماذونا من جهة البايع
فبراء المشتري من نصيب البايع والخصومة مع المشتري والشريك على ما ذكر
فان لم يكن ماذونا لم يبرا المشتري عن شيء من الثمن وان استبد كل بقبض حصته
لان المنكر مصدق بيمينه لحصته والمقر لم يعترف بقبض صحيح لحصته فلم
يثبت القبض ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة او وكل احدهما الآخر
فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيها ولو
قبض احد الوارثين قدر حصته من دين على المورث شاركه الآخر ولو باع احدهما
شيئا ثم ادعى انه كان مشتركا وكان البيع بلا اذن الشريك لم يسمع فان جاء الشريك
وادعى فعليه البينة على الشركة فاذا اقام فان كذبه المشتري في عدم الاذن حلف
المدعي وبطل البيع في نصيبه **خاتمة** لو اخذ جمالا من آخر مع الآلة وتشاركا على
ان يستقي الماء او يحتطبا الحطب فالحاصل بينهما بطلت فان استقى او احتطب
فان كان الحمل ملكا للعامل او مباحا وقصد به نفسه فهو له وعليه اجرة مثل
الجمل والآلة وان قصد الشركة كان مشتركا وعلى العامل نصف اجرة المثل الجمل
والآلة وعلى المالك نصف اجرة مثل عمل العامل ولو دفع بهيمة او سفينة الى
آخر ليعمل عليها وما رزق الله تعالى يكون بينهما مشتركا فهي شركة فاسدة والحكم
على ما ذكرنا الآن ولو دفع شبكة او كلبا الى آخر ليصطاد بهما والحاصل بينهما فسدت
الشركة قال المتوكل والصيد للصائد وللمالك اجرة مثل الآلة وفيه نظر لكن
الحكم كما في الاستفادة من المباح على ما ذكرته منقولا من الكبير والروضة وغيرهما
وهو ظاهر لا يخفى ولا ينكر ولو اشترك اثنان لاحدهما رحى ولآخر بيت وللآخر فيها

فما يحصل بينهما متساويا او متفاضلا بطلت ثم اذا استاجر مالك الحنطة عين الطاحن
بطلت الاجارة وعليه اجرة مثل العامل والرحى وان التزم ذمته للطحن صحت وله
المسمى على الملتزم وعلى العامل اجرة مثل الرحى ولو استاجر من الآخر باجارة صحيحة و
استاجر آخر عين المستاجر للطحن فسدت ولهم اجرة المثل ولو التزم ذمته الطحن
صحت ولهم المسمى ولو سلم ارضا الى آخر ليغرس فيها اشجارا لنفسه او يبني فيها
بالآلات لنفسه ويكون الباغ والدار مشتركا فسدت وهما للعامل وعليه اجرة مثل الارض
لمالكها وليس له القلع مجانا ويخير بين الابقاء بالاجرة او القلع بالارش ولو اشتركا
في تربية دود القز على ان من احدهما البذر ومن الآخر الورق التعهد و
التسليم بينهما بطلت والحاصل لصاحب البذر وعليه اجرة مثل العامل ولو كان البذر
مشتركا او منفردا وخلطاه او الورق لاحدهما والعمل من الآخر فالحاصل بينهما على
قدر البذر وعلى العامل نصف قيمة الورق وعلى الصاحب نصف اجرة مثل العامل
ولهذه المسائل نظاير ياتي في آخر كتاب المساقاة ان شاء الله تعالى

كتاب الوكالة

وفيها اركان الاول الموكل وشرطه التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الولاية
فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمغمى عليه بمرض وغيره ولا توكيل الشيخ المختلف
لا توكيل المراة في التزويج والتزوج ولا توكيل الفاسق في الانكاح اذا لم يجعل وليا وياتي
العلم على انه ولي ام لا في النكاح ان شاء الله تعالى وتوكيل السكران وتوكيله كتصرفه
ويصح توكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الفاسق في قبول النكاح والتصرفات المالية
ويستثنى توكيل الاعمى فيما لا يصح منه الثاني الوكيل وشرطه التمكن من مباشرته
بنفسه فلا يصح توكل المراة في النكاح ولا توكل المحرم فيه ليعقد في الاحرام ولو
التوكيل او عقد النكاح بالتحلل صح ويعقد بعد التحلل ويصح توكل العبد في قبول النكاح
دون الايجاب واستثني توكل الصبي في ايصال الهدية والاذن في الدخول ولو وكل
عبد حرا موسرا متزوجا في قبول النكاح امة او متزوجا باربع في قبول نكاح له او اختا
لامراة في قبول نكاحها له صح وان لم يتمكن لنفسه في الوقت مطلقا الثالث الموكل فيه ف

له شروط الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد
سيملكه او اعتاقه او قضاء دين سيلزمه او تزويج ابنته المعتدة اذا انقضت عدتها
بطل نعم لو اذن له في شرى مال وبيعه بالربح صح كالقراض ولو اذن له في بيع عبده وفي
شرى آخر بثمنه صح الثاني ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في الصلوة والصوم و
الاعتكاف والجهاد والشهادة حيث لا يجوز الشهادة على الشهادة وفي اليمين
النذر وتعليق الطلاق والعتاق وفي التعليق ان نظر ويصح في الحج وتفريق الزكوة
والكفارة وفي العقود والفسوخ كلها نعم ما هو على الفور فالتاخير بالكتابة للتوكيل
مسقط ويصح في قبض الديون واقباضها وفي الاعتياض عنها وفي قبض الاعيان
المضمونة وغير المضمونة واقباضها لكن تسليمها الى الغير بلا اذن المالك تفريط
مضمن والقرار على الثاني ويصح في استيفاء القصاص وحد القذف وفي تملك
المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
ولا يصح في المعاصي كالقتل والسرقة والقذف واحكامها تلزم متعاطيها ولو
قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا بطل التوكيل ولا يكون اقرارا وقيل انه اقرار
ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي فهو اقرار قطعا ويجوز التوكيل بالخصومة من
الخصم او سخطه ولو قال وكلتك في مخاصمة خصمائي صار وكيلا في جميع الخصومات
ولو قال وكلت فلانا في خصومة خصمائي وما جرى على نفسي اقرار وابراء و
صلحه وهبته بطل التوكيل الثالث ان يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل
الغرر فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في كل اموري او تصرف في مالي كيف شئت
بطل ولو قال وكلتك في بيع اموالي او تطليق زوجاتي او استيفاء ديوني صح
وان لم يعرف الوكيل الاموال والزوجات والديون والمديونين فلو قال اشتر
لي عبدا او حيوانا او رقيقا او ما شئت من العبيد او الخيل لم يكف فلو قال عبدا
او امة وبين النوع كالتركي والهندي وصنف النوع كالقبجاقي والخطائي
افقد الثمن كفى ولا يجب الجمع بينهما ولو وكله في شرى دار يجب مع ذكر النوع او الثمن

ذكر المحلة والسكة وفي الحانوت ذكر السوق ويشترط في الابراء علم الموكل لا الوكيل
بقدر المبرأ منه وفي البيع بما باع به فلان فرسه او ثوبه علم الوكيل لا الموكل ولو قال ابرأ
فلانا عن ديني ابراه عن الكل ولو قال عن شيء منه ابراه عما ينطلق عليه الاسم و
لو قال عما شئت ابقى شيئا الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظ يدل على الرضا كقوله
وكلتك في كذا او فوضته اليك او استنبتك فيه او جعلتك وكيلي او جعلت لك
جائزا او اذنت لك او اجزت لك شراءك او بع او اشتر او فتح او اعتق او طلق
ولو قال وكلني فقال وكلتك كفى ولا يشترط علم الوكيل بالتوكيل وينفذ التصرف قبله
ان اتفق ولا القبول لفظا فيصح بالكتابة والرسالة ولا الاتصال بالماسوفنا
الا ان يخاف فوت الماسوف وكان عند الحاكم وامر به ويشترط عدم الرد فلو قال
لا افعله او لا اقبله بطلت ولو اباح طعاما لآخر فرد لم يرتد ولم يحتج الى اذن
جديد للاكل ولو علق الوكالة بشرط بطلت فاذا وجد الشرط وتصرف نفذ للاذن
وفسد الجعل ان كان وله اجرة المثل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك
الآن فاذا جاء راس الشهر فبع صحت ولا ينفذ التصرف قبل وجود الشرط ولو وقت
الوكالة فقال وكلتك الى شهر او سنة تاقتت ولا ينفذ التصرف بعدهما ولو قال وكلتك
فاذا عزلتك او بعدها او متى عزلتك فانت وكيلي صح التوكيل في الحال فاذا عزله لم يصر وكيلا
وينفذ التصرف فاذا اراد الانفكاك فيقول عزلتك عن الكل او يوكل غيره يعني
او يبدي بالعزل فيقول اذا او متى عدت وكيلي فقد عزلتك وان قال في التوكيل
وكلتك وكلما عزلتك فانت وكيلي فيوكل غيره بالعزل او يبدي بالعزل او يقول كلما عدت
وكيلي فانت معزول وقد عزلتك وان قال في التوكيل كلما عزلتك انا او احد من قبلي
فانت وكيلي فيقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فاذا عزله لم ينعزل ويتعلق العزل كتعليق
الوكالة فصل الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بدون
ثمن المثل ولا بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل وهناك باذل بالزيادة فان باع بطل ولم
يضمن ما لم يسلم فان سلم فالحكم على ما ذكر في بيع العدل في الرهن ولو باع بثمن حيث

صح وهو ان يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالبا فيتغ ما يدل عشرة بتسعة
يحتمل وبثمانية فلا ويختلف باختلاف الاموال والممالك ولو باع ثم زيد في المجلس
فسخ فان لم يفسخ فيفسخ ولو قال بعه بكر فتشت صح بالثمن لا بالنسيئة وبغير الغالب
ولو قال بما شئت او بما تراه صح بغير الغالب لا بالغبن والنسيئة ولو قال كيف شئت
صح نسيئة لا بالغبن ولا بغير الغالب والوكيل بالبيع والشرى لا يبيع ولا يشتري
من نفسه وولده الصغير فان اذن الموكل صح من ابنه البالغ و زوجته وابيه
ولو اذن بالتاجيل وقدر الاجل تعين وان اطلق حمل على المتعارف في مثله فان
لم يكن عرف فاضطرب فالانفع ولا يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يملك
قبض الثمن اذا حل المؤجل الا باذن جديد وعليه بيان المشتري ان لم يعرفه الموكل
ولو قال بع حالا او مؤجلا مهما باع جاز والوكيل بالشرى يملك قبض المبيع وتسليم
الثمن ولو باع غير مؤجل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن فان سلم ضمن القيمة لا
الثمن تساويا او تفاوتا فاذا قبض الثمن ودفع استرد القيمة والموكل التصرف فيها
ولا يجوز للوكيل في الثمن ولا اخذ الرهن فيه غير القيمة حتى يدفع التسليم و
الوكيل باثبات الحق لا يملك الاستيفاء وبالاستيفاء لا يملك الاثبات و
الوكيل بشرى شيء معين او موصوف لا يشتري المعيب فان كان عالما به والبيع كان
بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع للوكيل ساوى الثمن او لم يساو وان
كان جاهلا وقع للموكل ساواه او لم يساو والوكيل الرد الا اذا كان معينا من جهة
الموكل والبيع كان بعين ماله والا ان رضي الموكل به قبل رد الوكيل وللموكل الرد ايضا
وان رضي الوكيل او اخر في الرد والوكيل بالبيع اذا باع ثم وجد المشتري بها عيبا
رده عليه ان لم يعلم انه وكيل وان علم رد على من شاء منهما وليس للوكيل ان يوكل
الا ان يوذن للموكل او لم يتأت منه المامور لانه لا يحسنه او لا يليق بمنصبه
او لا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فله التوكيل في الزايد وحيث جاز شرط ان يكون
امينا الا اذا كان معينا من جهة الموكل ولو وكله في التصرف وقال افعل فيه ما شئت

او كل ما تصنعه فهو جائز لم يكن اذنا في التوكيل ولو عين البيع شخصا او نقدا او
زمانا او مكانا تعين الا اذا قدر الثمن وقال بع في سوق كذا بمائة فباع في غيرها
بمائة صح ولو عين بلدا تعين كالسوق ويضمن بالنقل منه بل لو اطلق البيع في بلد
تعين ويضمن بالنقل وصح البيع في القسمين ويكون الثمن مضمونا الى ان يرد الى
الموكل ولو قال بع بمائة بطل بما دونها ولو بحبة وصح بما فوقها الا اذا نهى او عين
المشتري وكذلك قرينة على المنع من الزيادة ولو قال اشتر بمائة بطل بما فوقها ولو
حبة وصح بما دونها الا اذا نهاه فيقع للوكيل ولو قال بعه مؤجلا فباع حالا بقيمته
حالا بطل وبقيمته مؤجلا صح الا اذا كان في زمان نهب او لحفظه مؤنة ولو قال
بعه بمائة درهم فباع بمائة دينار بطل ولو سلم اليه الفا وقال اشتر بعينه ثوبا
فاشترى في الذمة لينقد الالف في ثمنه وقع للوكيل ولو قال اشتر في الذمة بالف
وسلم الالف في ثمنه فاشترى بعينه لم يصح الشرى للموكل ولم يقع له هكذا ذكره
الرافعي ومتابعوه ومفهومه الوقوع للوكيل لكن الاصحاب صرحوا ببطلان البيع
من اصله وبعدم الوقوع للوكيل وفيه وضعوا الخلاف لا في الوقوع ولو قال اشتر
ثوبا ولم يقل بعينه او في الذمة يتخير ثم ان اشترى بالعين فان سمى الموكل وقال
اشتريت له او نواه او بنفسه او اطلق صح ووقع للموكل وان قال اشتريت لنفسي
بطل البيع وان اشترى في الذمة فان سمى الموكل او نواه صح ووقع للموكل وان اطلق
ولم يسم ولا نواه او نوى نفسه وقع للوكيل وعليه الثمن ولا يختص هذا بصورة
الاطلاق بل يعم المتقيد بالعين والذمة حيث وافق امره ويشترط في الصحة
الشرى ان يخاطب البائع الوكيل فلو قال بعته من فلان فقال اشتريته له او
اشتريته بطل سواء كان بعين المال او في الذمة ولو قال بعته منك فقال اشتريته
لفلان صح ووقع للموكل وعكسه النكاح يجب ان يسمي الموكل والا فيقع للوكيل واذا
خالف الموكل في البيع بان قال بع هذا العبد بالف فباع عبدا آخر بالف او في
الشرى بان قال اشتر عبد فلان فاشترى غيره بطل ولو قال اشتر بمائة فاشتراه

بايه وجبة وعتق بالعين بطل وان عتق في الذمة وقع للوكيل حتى الموكل في العقد
او لم يسمه ولو وكله ليبيع عبده من زيد فباعه من وكيل زيد لزيد بطل بخلاف شراه في
النكاح ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغايب في الخصومة مع عمرو وعمرو
حاضر فان صدقه يثبت له المخاصمة ولا يجب الجواب حتى يقيم البينة ويحكم القاضي
لكن لو قال القاضي اجب فهو حكم لصحة الوكالة وان كذبه او كان غايبا او اقام
بينة يثبت ولا يختص الخصومة بذلك المجلس بل يعم سائر المجالس ولو وكله في
بيع او شرى فاسد كالبيع الى الحصاد لم يملك فاسدا ولا صحيحا **فصل** يد
الوكيل يد امانة فلا يضمن ما تلف بغير تقصير سواء كان بجعل او بغيره ويصدق
في التلف والرد على من ائتمنه ولو تعدى فيه بان ركب او لبس ضمن ولم ينعزل وان
باع وسلم زال الضمان ولو قبض ثمنه لم يكن مضمونا ولو رد عليه بعيب عاد الضمان ولو
دفع الدراهم ليشتري بها شيا فتصرف فيها على ان يكون قرضا عليه ضمن وليس له
ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل وقع له لا للموكل ولو عادت الدراهم
اليه فاشترى بها للموكل صح ولا يكون المشتري بها مضمونا واحكام العقد تتعلق
بالوكيل حتى يعتبر رؤيته ويلزم العقد بمفارقته والقبض حيث يشترط ويعتبر قبل
مفارقته والفسخ بالخيار له دون الموكل واذا اشترى شيئا بثمن معين طالبه البايع
به ان كان في يده وان اشترى في الذمة وقد سلم الثمن اليه او لم يسلم وانكر البايع وكالته
او قال لا ادري انه وكيل ام لا طالبه فقط وان اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما
واذا غرم الوكيل من ماله رجع على الموكل كالضامن بالاذن وليس له حبس المبيع
للاستيفاء ولو ارسل رسولا ليقترض له فاقترض فهو كالوكيل بالشرى فيطالب [illegible]
والقرار على الموكل بخلاف الوكيل في النكاح فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن و
الوكالة جايزة ولكل واحد منهما الفسخ فلو قال فسخت الوكالة او رفعتها او ابطلتها او
اخرجتك منها انفسخت ولو عزله وهو غايب ينعزل وان لم يبلغه الخبر ولا ينفذ
تصرفه بعد العزل وينبغي ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته

قبل ذلك لا يقبل الا بالبينة ولو قال الوكيل فسخت الوكالة او رددتها او ابطلتها او رفعتها
او اخرجت نفسي منها او عزلت نفسي انعزل ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انعزل
ولو سكر او نام او ارتد لم ينعزل ولو خرج محل التصرف عن ملك الموكل او تعلق به حق
لازم بان باعه الموكل او وكيل اخر او اعتقه او كاتبه او اجره او رهنه او زوجها انعزل
ولو جحد الوكيل الوكالة فان كان لنسيان او جهل بالوكالة او غرض في الاخفاء لم
ينعزل وان تعمد بلا غرض انعزل ولو انكر الموكل فكذلك الحكم ولو وكل وكيلا اخر
لم ينعزل الاول حتى يتصرف الثاني ولو وكله زيد باستيفاء دينه من عمرو فقال عمرو
خذ هذه الدراهم واقض بها دين زيد او ادفعها الى زيد فاخذها صار وكيل عمرو في
قضائه فله الاسترداد ما بقيت في يده فان تلفت ففي ضمانه بتلف والدين بحاله ولو
قال خذها عن الدين الذي يطالبني او قال بالفارسية بكير اين [illegible] زيد انرا
فاخذها كان قبضا لزيد وبرئ عمرو فلا استرداد ومن ضمان زيد ان تلف ولو قال
خذها قضاء دين زيد فيحتملهما فان تنازعا في المراد بذلك اللفظ صدق عمرو بيمينه
ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة
للامر ولو ابرا الوكيل بالسلم المسلم اليه لم يبرا لكن لو قال المسلم اليه لا اعاملك وكيلا
وبطل بفعله حق المسلم لزمه ضمان راس المال للموكل ولو وكل رجلا ليبيع وقال لا تبع الا
بحضرة فلان فباع بحضرته فان باع بغيبته بطل ولو وكله بشرى شيء معين او موصوف
مطلقا فلا يشتري الا بثمن المثل حالا بنقد البلد فان خالف وقع للوكيل ولو اشترى
بزيادة يتغابن الناس بها بان اشترى ما يساوي عشرة باحد عشر صح للموكل وبما لا يتغابن
صح للوكيل ولو قال للمديون اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للموكل عين العبد
او لم يعين وبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الامر وان تعدى
الوكيل ثم ادعى التلف قال القفال قبل قوله بيمينه وعليه ضمان قيمته وقال ابو عاصم
لم يقبل وعليه البينة ولو ادعى الرد لم يقبل الا بالبينة وفاقا وسياتي في اخر هذا
الكتاب ولو وكل وكيلا ليشتري له شيئا فاخذ الوكيل فرسا وبعثه الى الموكل على يد

ثالث وتلف في الطريق فان امر الموكل بالاستيام فاستام وبعثه ضمنه الموكل فقط
فلو ركبه الثالث بغير اذن المالك فالقرار عليه وان لم يامر الموكل فاستام بنفسه و
بعث ضمن ولو ركبه الثالث فالقرار عليه فان امر البائع بالبعث بلا استيام فلم يركب
الثالث فلا ضمان فان ركب الثالث ضمن ولو قال ركبتُ بالاذن فانكر البائع صُدّق بيمينه
ولو دفع شيئا الى آخر ليحمله الى بلد فيبيعه ثمة فذهب به فلم يبع فنقده ثم ذهب ثانيا
بلا ردّ الى المالك فبلا اذن جديد صار ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع دينارا الى
آخر ليدفع الى غريمه فجاء اليه فقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا
من ضمان الغريم ولو كان له دين على آخر فقال للمديون اشتر كل يوم بدرهم شعيرا و
اقضيه من جاري فقال المامور اشتريت فقضيت فانكر صُدّق بيمينه ولو دفع دابة
الى دلال ليبيعها فركبها الا لاشتراع(?) لم يضمن ولو دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فلبسه او اتّزر
فان كان في وقت يخاف ضياعه لو لم يلبس لم يضمن ولو دفع ثوبا الى الحبان(?) ليبيعه جاز
له الدفع الى الدلال ليعرضه على البيع **فصل** اذا اختلفا في اصل الوكالة او في
كيفيتها فالقول للموكل بيمينه ولو وكل بشراء متاع فاشتراه بعشرين فقال هكذا امرتني
وقال الموكل ما امرتك الا بعشرة صُدّق بيمينه فاذا حلف فان اشتراه بعين مال الموكل
بان قال في العقد بان المال لفلان او الشراء له او بعد العقد وصدقه البائع بطل البيع
وان كذبه وحلف على نفي العلم بالوكالة وقع للوكيل وسلم الثمن المعين الى البائع وغرم
للموكل مثله من الوكيل والموكل تحليفه فان اجتمعا على الدعوى حلف لهما يمينا واحدة
وان انفرد كل واحد بالدعوى يمينه وان نكل في الصورتين حلف الموكل لا الوكيل
وان اشتراه في الذمة وان لم يسم الموكل في العقد او بعده وقع للوكيل وان سماه
وصدقه البائع بطل وان كذبه وقع للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل
ليقول ان كنت اذنت له في الشراء بعشرين فقد بعته منه بعشرين ويقول الوكيل قبلت
ليحل له لو كان جارية ولو اطلق وقال بعتكها بعشرين لم يعلق(?) وقال الوكيل اشتريت
لم يكن اقرارا بما قال الوكيل لانه سُنّ اللاحق ولو باع الوكيل مؤجلا فقال الموكل

ما اذنت الا حالا صدق الموكل ثم ان انكر المشتري الوكالة فالموكل يحتاج الى البينة
على انه له وان صدقه الوكيل وان لم يكن فالقول للمشتري بيمينه على النفي فان نكل حلف
الموكل وبطل البيع فلو اعترف بالوكالة وصدق الموكل بطل البيع فان كان باقيا رُدّ
وان كان تالفا غرّمه من شاء منهما والقرار على المشتري فان صدق الوكيل فالقول
للموكل بيمينه ويبطل البيع اذا حلف ولو وكله في بيع او هبة او صلح او طلاق او
ابراء وغيرها فقال الوكيل تصرفتُ فقال الموكل لا صُدّق الموكل وعلى الوكيل البينة
ولو قال الموكل بعتَ فقال الوكيل لم ابع فان صدق المشتري الموكل حُكم بالبيع و
الا فالقول للمشتري ولو وكل بقبض دين فقال قبضته وتلف في يدي فانكر الموكل
القبض صدق بيمينه على نفي العلم فاذا حلف اخذ حقه من المديون والرجوع
له على الوكيل ولو قال قبضت الثمن فادفعه الى فقال لم اقبض صدق الوكيل
وليس للموكل الطلب من المشتري ولو وكله بقضاء دينه فقال قضيتُ فانكر الدائن
صُدّق بيمينه وعلى الوكيل البينة ولا يصدق باليمين بالنسبة الى الموكل ايضا فاذا
حلف الدائن طالب الموكل دون الوكيل ثم ان ترك الاشهاد على الدفع وكان الاداء
بغيبة الموكل رجع الى الوكيل وان اشهد عدولا او غائبا او كان الاداء بحضرة الموكل
لم يرجع على ما سبق في الضمان ولو قال دفعت بحضرتك فانكر صدق بيمينه ولو
رد الوديعة الى رسول المالك فلم يشهد لم يضمن ولو وكل بالايداع لم يلزمه الاشهاد
ولا يضمن بتركه ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم يقبل الا ببينة وكذلك
الامام والقيّم وكذلك الولي فاذا طالب المالك بالرد من في يده فقال لا ارد الا
ان يشهد على الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فليس له ذلك
ولا التاخير له وان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمديون والمستام فالولي
والوصي وان كان عليه بينة بالاخذ فله المنع من الرد الى الاشهاد فان لم يكن فلا وكان
له دين في ذمة انسان او عين عنده فقال آخر انا وكيل المالك في القبض فان صدقه
في الوكالة فله دفعه اليه ولا يجب الا بقيام البينة واذا دفع وانكر المالك الوكالة

صدق بيمينه وان احلف فان كان المدفوع عينًا اخذها الدافع وسلمها الى المالك
فان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا يرجع الغارم منهما على الاخر الا اذا
شرط الضمان على القابض او انكر المالك فلا يقبل تفريط القابض فيرجع الدافع
حينئذ فان كان المدفوع دينا فله مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عنده او
تالفا فاذا اخذ من الدافع قال في الشرحين وشرح اللباب لم يرجع على القابض
اقتداء بصاحب التهذيب والقياس الرجوع هنا ايضا ان كان باقيا او
تالفا بتعديه وهو الذي صرح به المتولي وغيره لان المديون وان صدقه في
الوكالة كذبه الموكل واقرانه لم يتعين لحقه والتكذيب يبطل الاقرار
وفاقا فان لم يصدقه في دعوى الوكالة لم يكلف الدفع فان دفع ثم حضر المالك
وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع وله الرجوع على القابض دينا كان او عينا
فان سلمه اليه ولم يصرح بتصديقه بل سكت حلف المالك وغرم الدافع
وله الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا ولو انكر الوكالة فلم يكن
بينة فلا تحليف ولو كان في يده تركة فجاء آخر وادعى انه وارث الميت
هو فصدقه لزمه التسليم دينا كان او عينا ولا مطالبة بالبينة على انه لا
وارث غيره ولو قال المديون احالني عليك فلان فصدقه لزمه الدفع
ان كذبه ولم يكن بينة فله التحليف ولو دفع الى الوارث ثم بان حيوة المالك
وغرم الدافع رجع بالمدفوع بخلاف صورة الحوالة ولو ادعى على آخر انه
دفع اليه شيئا ليبيعه وطالبه برده او برد ثمنه فانكر فاقام بينة بالدفع
فادعى التلف او رده فان كانت صيغة جحوده مالك عندي شيء او مالك علي
تسليم شيء اليك صدق في الرد والتلف وان اقام بينة سمعت وان
كانت صيغة جحوده ما وكلتني او ما دفعت الي شيئا او ما بعت وما قبضت
الثمن فان ادعى التلف او الرد قبل ان يجحد لم يصدق ولزمه الضمان وان
اقام بينة ففي سماعها وجهان احدهما وهو الذي يجده في الكبير والصغير

والروضة انها تسمع والثاني وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انها لا
تسمع والاول هو المتفق في ترجيحه في الكتب المذكورة في الوديعة في مثل هذه
الصورة او عينها والثاني يكاد يكون نقيضا لما ذكر هناك اذ لا فرق بين البابين
على انه قال الامام والغزالي وغيرهما ان ما قلناه هنا في انكار اصل الوكالة جار
في انكار اصل الوديعة ولو ادعى الرد بعد الجحود لم يصدق لصيرورته خائنا بالانكار
ولو اقام بينة سمعت كالغاصب ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه و
ينقطع المطالبة بالعين ويلزمه الضمان ولو اعترف بالاصل وقال ارتد او
ادفع وقتا آخر ثم ادعى انه كان تالفا ولم يشعر به واقام بينة على التلف السابق
سمعت وحلف على انه كان جاهلا وسقط عنه الضمان ولو وكل شخص في
استرداد وديعة وقال المديون او المودع دفعت فصدقه الموكل وانكر
الوكيل لم يضمن الدافع ومن قال انا وكيل فلان في بيع ماله او انكاح ابنته او
خلع زوجته او غيرها من العقود وصدقه العاقد والناكح والخالع وعقد
صح لان الاعتماد في العقود على قول العاقد دفعا للحرج والمشقة بالمرافعة
وتعذر الاثبات عند انفسهم لكن شرط علم الزوج بالوكالة اما بنفسه او
باخبار عدل او عدلين وكذا علم الولي بوكالة وكيل الزوج نعم لو كان ذلك
بحضور القاضي فانه يحتاج الى البينة بخلاف الحكم فانه يحتاج عند سماع البينة
على الغائب الحكم عليه ولو قال الوكيل بعد العقد لم اكن ماذونا فيه لم يلتفت
الى قوله ولم يحكم بالبطلان وان صدقه العاقد بحق الموكل ولو انكر الموكل الاذن
او اقر به واقام العاقد بينة على انكاره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان
وسقوط الصداق اذا حلف وفي الخلع بخلع الاجنبي كاذبا وفي البيع
بوقوعه للوكيل وفي صورة البينة اذا انكر التوكيل اندفع النكاح ويلزمه
الصداق ولم يصدق باليمين لسقوط ولو قال الموكل طالبتك برد المال او
بالثمن المقبوض فامتنعت مقصرا الى ان تلف وقال الوكيل لم تطلب او لم اكن

متعيّنا او متمكنا من الرد صدق بيمينه ولو دفع مالًا الى آخر ليودع غيره ثم جاء
وطالبه فانكر تسليم الوكيل اليه صدق بيمينه ولو سلم مالا الى آخر وقال اقض
به دين فلان علي كان للداين مطالبة الوكيل ولو وكله بشرى عبد فاشترى ثم
قال اشتريته لك فقال بل لنفسك صدق الوكيل ولو اشترى شيا وكالة ثم
اختلفا في قدر الثمن صدق الموكل ولو ادعى انه اقرضه الفا فانكر المدعى عليه ان
عليه شيا فاقام المدعي بينة على انه اقرضه الفا واقام المدعى عليه بينة انه
قضاه الفا ولم يعلم التاريخ فبينة القضاء اولى ولو انكر القرض من اصله
فاقام بينة على الاقراض والمدعى عليه على القضاء فبينة القرض اولى ويلزمه
الالف

كتاب الاقرار

وله اركان **الاول** المقر وله شروط الاول
ان يكون بالغا فلا يصح اقرار الصبي باذن الولي وغيره صبيا كان او لم يكن ولو ادعى
البلوغ بالاحتلام او بالحيض في وقت الامكان صدق ولم يحلف لا في الحال ولا
بعد تيقن البلوغ ولو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا خامل الذكر قال الشاشي
في الشافي ولا يقبل الا من اهل الخبرة ولو شهد على انه بالغ ولم يعين باي وجه بلغ سمعت
ولو شهد بانه بالغ بالسن لزم البيان لاختلاف العلماء فيه ولو اقر بعد بلوغه ورشده
انه اتلف في صباه مالا لزمه كما لو قامت به بينة الثاني ان يكون عاقلا فلا يصح اقرار
المجنون والنائم والمغمى عليه بالمرض وغيره ويصح اقرار السكران المتعدي بشربه واقرار
السفيه بالنكاح كاقرار الرشيد واقرار السفيه بما لا يقبل واقرار العبد بالعقوبة
كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص يقبل ويقام موجبه وبالسرقة يقبل في القطع
دون المال الا ان يصدقه السيد وبدين جناية واتلاف مال لا يقبل الا ان يصدقه السيد
او يقوم بينة ويتعلق برقبته وبدين معاملة قد سبق في البيع ولو ادعى عليه دين
معاملة تتعلق بذمته لم تسمع ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق
والدين والعين للاجنبي والوارث ولو اقر في مرضه انه وهب شيا من وارثه واقبضه
في الصحة لم يقبل وقيل يقبل ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر فهما سواء كما

لو ثبتا بالبينة او اقر بهما في الصحة او في المرض ولو اقر في الصحة او المرض بدين ومات
فاقر وارثه باخر لآخر عليه او اقر الوارث بدين عليه ثم لآخر باخر عليه ايضا
فسيان ولو اقر المريض بعين ما في يده كله لزيد وبدين مستغرق لعمرو سلمت الاعيان
لزيد ولا شي للثاني تقدم الاقرار بها او تاخر ولو اقر المريض بعتق عبد في الصحة
والديون مستغرقة لماله نفذ العتق الثالث ان يكون مختارا فلا يصح اقرار المكره على
الاقرار والمال ويصدق في الاحكام السلطانية ولو ضرب ليصدق في القضية
فاقر في حال الضرب ترك ويسئل فان اقر حينئذ عمل به ان لم يغلب على ظنه العود
الى الضرب ان لم يقر والا فيحل به ويكره **الركن الثاني** المقر له وله شروط الاول
اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فهو لغو ولو قال بسببها
لمالكها لزم ولو قال لعبد زيد علي او عندي كذا صح وكان اقرارا للسيد قال صاحب
المهذب والتذكار ولو اقر لعبد بالنكاح او القصاص صح وان كذبه السيد لان الحق
له لا للسيد وقال القفال والقاضي والبغوي لا يصح الا بتصديقه ويصدق بيمينه
فان لم ياذن ولو قال لفلان الميت علي او عندي كذا صح وكان اقرارا للورثة وتقضى
منه ديونه لانه تركة ولو اقر لطفل او مجنون صح سواء بين سببه او اطلق ولو قال
لحمل فلانة علي او عندي كذا واطلق او اسند الى جهة صحيحة كالوصية والارث
او فاسدة كالاقراض والابتياع صح وقيل لا يصح في الاخيرة وان اسند الفساد الى المحرر
وهو وهم بل يعني لفظ المحرر انه الاسناد الى جهة لا يتصور في حقه لغو والاقرار
صحيح والضمير عائد الى الاسناد لا الى الاقرار ولو اقر لمسجد او رباط او قنطرة او
مقبرة بمال فهو كما لو اقر لحمل الثاني عدم التكذيب فان كذب المقر له المقر فان كان
المقر به نكاحا او قصاصا او قذفا او سرقة سقط وان كان مالا ترك في يد المقر فان
رجع المكذب لم يقبل ولم يدفع اليه الا باقرار جديد فان رجع المقر قبل ولو كان في يده
عبدان فقال احدهما لزيد فعين فقال انا عبدي الاخر فهو تكذيب في المعين وينزع
الاخر ولو ادعى على الآخر الفا من ثمن مبيع فقال اقبضتك الالف وقت كذا او قا

بينة فاقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد ذلك الوقت بانه ما اقبضه الثمن
سمعت ولزم المشتري الثمن الثالث ان يكون معينا نوع تعيين معه الدعوى
فلو قال لانسان ولاحد من بني آدم او من اهل البلد علي شيء والف بطل الاقرار
ولو جاءه واحد وقال انا الذي اردتني ولي عليك الف صدق المقر بيمينه في نفي
الارادة والالف الركن الثالث المقر به وله شروط الاول ان لا يكون ملكا للمقر
فلو قال داري او ثوبي او ملكي لفلان بطل ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي لفلان
لم يكن اقرارا فان اراده ولو قال الدار التي اشتريتها لفلان كان اقرارا ولو قال الدار
التي ورثتها من ابي لفلان لم يكن اقرارا الا ان يريده ولو قال لفلان في ميراث ابي
الف درهم فهو وعد هبة الا ان يريد به الاقرار فيكون اقرارا وقيل اقرار مطلقا ولو قال
له في داري او من داري نصفها او له بيت من داري او في داري فهو وعد هبة الا ان
يريد به الاقرار فيكون اقرارا ولو ذكر كلمة على في هذه الصور بان قال لفلان علي في
مالي او في ميراثي كذا فهو اقرار قطعا ولو قال مسكني لفلان فهو اقرار ولو شهدت
بينة ان فلانا اقر بالدار الفلانية لزيد وكانت ملك المقر الى ان اقر او الى الان
بطلت الشهادة قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق والقاضي ابو سعيد الهروي
في الاشراف عن ابي عاصم العبادي في ادب القضاء ويبطل الاقرار ايضا والمعنى انه
تبطل الشهادة لصحة الاقرار وثبوته ولا تبطل لافساده وابطاله ولو قال هذا
العبد او الدار لفلان وكان ملكي الى الان او الى وقت الاقرار بطل الاقرار ولو كان ما
بعده لغوا ولو كان له دين على عمرو في الظاهر من قرض او اجرة او ثمن فقال الدين الذي
على عمرو لزيد بطل ولو قال الدين الذي في الكتاب باسمي فهو لعمرو واسمي فيه عارية صح الاقرار
ثم عمرو يدعي على زيد لنفسه فان انكر ختم على اقامة البينة اولا على دين المقر على
زيد ثم على اقراره له وبين اقامة البينة اولا على الاقرار ثم على الدين ولا حاجة الى
اذن المقر في المطالبة ولو اقرت الزوجة بصداقها في ذمة الزوج لاخر او اقر الزوج
ببدل الخلع في ذمة الزوجة او المجني عليه بارش الجناية عليه في ذمة الجاني صح الثاني

احتمال الجريان ناقل فلو اعتق عبدا او اقر له السيد او غيره في المجلس عقيب الاعتاق بعين
او دين بطل الاقرار وكذا لو اقرت الزوجة عقيب النكاح بالمهر لغيره او الزوج
ببدل الخلع او المجني عليه بارش الجناية بحيث لا يحتمل جريان ناقل وكذا سائر الديون
ولو قال هذا العبد لفلان فادعى المشتري منه لم يسمع ولو قال هذا العبد لفلان وقد
اشتريته منه وجاء بعد زمان يحتمل الشراء وادعى عليه سمعت قال صاحب التهذيب
في الفتاوى ولو قسمت تركة بين جماعة ثم اقر واحد منهم في المجلس بما يخصه لاخر
بطل ولو اقر بعد ذلك المجلس صح ولو ادعى ملكية شيء لنفسه ثم اقر به لانسان
من غير ان يتخلل بين الاقرارين ما يتضمن نقل الملك فالاقرار مقبول الثاني ان يكون المقر
به تحت تصرف المقر فان لم يكن لم ينفذ الاقرار به في الحال بل يكون ذلك دعوى او شهادة
او اخبارا لكن لم يلغ ذلك شابل لو حصل ذلك يوما في يد المقر لزمه تسليمه الى المقر
له ولا يلزمه في الحال شيء ولو طلب المقر له من الحاكم التسجيل على اقراره اجابه ولو قال
العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده امر ببيعه في دين
عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد رجل او شهد بحريته فلم يقبل لفسق او غيره ثم اشتراه
حكم بعتقه وهو بيع من جانب البائع وافتداء من جانب المشتري سواء كانت صيغة اقراره
انه حر الاصل او اعتق قبل شرائك او انك اعتقته ويثبت للبائع حق الحبس للثمن وفي
رد الثمن بالعيب واسترداده وليس للمشتري الرد بالعيب ولا الارش ان خرج معيبا
ولو قال له علي الف ضمنته فقال ما ضمنت شيئا ولكن لك علي الف من ثمن بيع
او قيمة متلف لزمه ولو قال العبد الذي في يدك مغصوب من زيد ثم اشتراه صح والزم
تسليمه الى زيد الركن الرابع الصيغة فلو قال لاخر لي عليك الف او ليس لي عليك
الف فقال في جوابه زنه او خذه او خذ او اجعه او استوفه او اختم عليه او شده
في الهميان او المخزن او اجعله في كيسك او الهميان او اجعه فيهما او انا مقر ولم يقل
به او لست منكرا او اقر به او ما اقر للشبه او لا انكر ان يكون محقا او اقر ولا انكر او
اقررت بانك ابرأتني او بانك استوفيت مني او قال في الجواب لعل او عسى او اظن او

اجبت او قد تبين فليس باقرار ولو قال في الجواب بلى او نعم او اي او اجل او على او
صدقت او كما قلت او لزمني او انا مقر به او بما تدعيه او بما تقول او لست منكرا له
او لا انكر ما تدعيه او لا انكر ان يكون محقا فيما تدعيه او قال ابرأتني منه او
قضيته فهو اقرار وعليه البينة بالابراء او القضاء ولو قال اقض الالف الذي
لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او اعطي غدا او امهلني يوما او حتى افتح
باب الصندوق او اجد فهو اقرار ولو قال هل لي عليك الف فقال نعم او قال اشتر
مني عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار بمالكية العبد ولو قال اشتر مني هذا العبد ولم
يقل عبدي فقال نعم فهو اقرار بمالكية البيع لا بمالكية العبد ولو قال اشتريته
من وكيلك فهو اقرار وعليه البينة على التوكيل في البيع ولو قال له علي الف في علمي
او فيما اعلم او اشهد فهو اقرار ولو قال كان على الف لفلان او كانت هذه الدار له في
السنة الماضية فهو اقرار في الحال وافتى صاحب الروضة تفريعا فقال ينبغي ان
لا يكون اقرارا كما ذكر في الدعوى والبينات صريحا انه اقرار ولو قال هذه داري سكنت
فيها فلانا ثم اخرجته منها فهو اقرار باليد ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار بملكها
ودعوى لانتقالها منه ولو قال ملكتها على يد زيد لم يكن اقرارا له بالملك ولا باليد
ولو قال لزيد على اكثر من مائة درهم لم يكن اقرارا الا بالمائة ولا بما فوقها ولا بما دونها
ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق او عدل فليس باقرار بالمال وهو اقرار بالعدالة
ولو قال الصادق او عدل فيما شهد به كان اقرارا والاقرار المعلق باطل قدم التعليق
او اخر فلو قال لفلان علي الف اذا جاء راس الشهر او اذا جاء راس الشهر
فلفلان علي الف لم يلزمه شيء ولو قال اردت التاجيل براس الشهر قبل ولو قال
لفلان علي الف ان شاء الله لم يلزمه شيء وله شروط تذكر في الطلاق ان شاء الله تعالى
ولو قال لآخر لي عليك الف فقال ان كان لك علي الف فقد قضيته لم يكن اقرارا لانه
ان كان في جواب دعوى لم يكن جوابا فان اصر عليه جعل ناكلا ولو قال لفلان علي
الف ان لقيت الله تعالى او ان كان فسر التاجيل صح وان فسر بالتعليق فالوا تعلق

استفسار فاقر ولو قال ان شهد علي فلان وفلان او شاهدان بكذا فهما صادقان
فهو اقرار وان لم يشهدا ولو قال ان شهدا صدقتهما لم يكن اقرارا ولو كتب لزيد علي الف
درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه لم يكن اقرارا لان الكتابة بلا لفظ ليست
باقرار ويصح اقرار اهل كل لغة بلغتهم وبغير لغتهم اذا عرفوها ولو اقر اعجمي بالعربية
او بالعكس وقال لم افهم معناه بل لقنت فتلفظت صدق بيمينه ان كان ممن يجوز ان لا
يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول ولو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا
وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عهد له الجنون ولو شهد له
الشهود انه اقر عاقلا لم يقبل قوله وان عهد له جنون ولو قال كنت حال الاقرار
او مبهوتا او غلطت لم يقبل قوله ولو قال كنت مكرها وثم امارة الاكراه من حبس
او قيد او موكل صدق بيمينه وان لم يكن امارة فلا وان الامارة انما تثبت البينة او
باقرار المقر له ولو شهد الشهود على اقراره وتعرضوا لبلوغه وعقله واختياره فادعى
المقر خلافه لم يقبل لانه يلزم تكذيب الشهود ولا يشترط في الشهادة على الاقرار التعرض
للبلوغ والعقل والطواعية والرشد والحرية ولو تقيد الشهادة بكونه طائعا و
اقام المشهود عليه بينة بكونه مكرها قدمت بينة الاكراه الا ان يشهد بينة الطواعية
بانه كان مكرها وزال الاكراه ثم اقر فيقدم بينة الطواعية ولا يقبل الشهادة على الاكراه
مطلقا بل لا بد من التفصيل واعلم ان اللفظ وان كان صريحا في الاقرار فقد تنضم اليه
قرينة او قرائن تصرفه الى الاستهزاء او التكذيب كتحريك الراس الدال على شدة التعجب
والانكار فلو قال له عليك الف فقال غيرها او غير عشرة او قال صحاح او مغربية
لم يكن اقرارا ولو قال له عليك الف فقال نعم مائة لم يجب الا الف ولا المائة قال صاحب
التتمة ولو قال اخذت من فلان الفا كان له عندي قرضا او وديعة يومئذ بالرد الى المقر
ثم الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو اقر المريض بان الدين الذي على فلان
لفلان نصفه على صحة اقراره قال القاضي حسين في الفتاوى ولو كان رجل عنده فرس
فقال له آخر لمن هذا الفرس فقال ملك هذا الغلام واشار الى عبده لم يكن اقرارا بحريته

ولا بالملك له ولو قال الزوج هذه زوجة فلان حكم بارتفاع النكاح قال صاحب
التهذيب في التعليق ولو قال العبد انا حر الاصل صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجوع
للسيد بالثمن على بايعه وفيه نظر وتفصيل ياتي في الطرف الثالث من كتاب الدعوى
ولو اقام بينة على حرية الاصل رجع السيد بالثمن قال ابو نصر القشيري في الموضح
ولو قال لك علي شي فقال ليس لي عليك شي ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع
الدعوى لانه قال ليس لي عليك شي وفيه نظر لقرينة التكذيب قال ابو العباس
ابن القاص في ادب القضاء ولو جاء بصك فيه اقرار على الغير وبصك فيه ابراء
منه فان لم يكن لهما او لواحد منهما تاريخ او تاريخهما واحد او تاريخ البراءة متاخر
لم يلزمه شي وان كان تاريخ الاقرار متاخرا لزم ويكون هذا فيما اذا كان على كل
واحد من الصكين بينة او اقرار والا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد **فصل**
يصح الاقرار بالمجهول ويجب التفسير اذا استفسر ويحبس ان امتنع فاذا قال لزيد
عندي شي او حق وفسره بما يتمول كفلس وتمرة حيث لها قيمة او بما لا يتمول وهو
من جنس ما يتمول كحبة حنطة او شعير او سمسم او لم يكن من جنسه لكن يجوز
اقتناؤه كالكلب المعلم والسرجين وجلد الميتة القابل للدباغ والكلب القابل
للتعلم والخمر المحترمة قبل لانها اشياء يحرم اخذها ويجب ردها ولو فسره
بوديعة او حق شفعة او قصاص او حد قذف قبل وبالعيادة ورد السلام فلا
واذا فسر بتفسير صحيح فاذا صدقه المقر له فذاك وان لم يصدقه فليبين جنس
الحق وقدره وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو قال لفلان عندي مال او علي دين
قبل تفسيره بما يتمول وبما لا يتمول وهو من جنس ما يتمول ولا يقبل بالكلب والسرجين
وجلد الميتة ولو قال مال عظيم او كبير او كثير او نفيس او اكثر من مال فلان قبل بتمول
وان كثر مال فلان ولو قال لفلان عندي كذا او كذا كذا فهو كقوله شي ولو قال كذا وكذا
لزمه التفسير بشيئين متفقين او مختلفين بحيث يقبل كل واحد منهما في تفسير
كذا كما لو قال شي وشي ولو قال لفلان علي كذا درهم بالرفع او النصب او الجر او الجزم

١٥٥

لزمه درهم وكذا الحكم فيما لو كرر ولو قال كذا وكذا او كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان
ولو رفع او خفض لزمه درهم ولو قال كذا وكذا وكذا درهما لزمه ثلثه ولو قال له علي
الف ودرهم او درهم والف قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة عشر او
خمسة وعشرون درهما او مائة وخمسة عشر او خمسة وعشرون درهما او الف و
خمسة عشر او الف وخمسة وعشرون درهما فالكل دراهم والدرهم درهم الاسلام
المعتبر بنصاب الزكوات والديات وغيرها كل عشرة منها سبعة مثاقيل كل
درهم ستة دوانيق كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة
وخمسي حبة وهو وزن مكة والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسط التي لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال والدينار اثنان وسبعون حبة منها ولو قال لفلان
علي الف درهم ثم قال هي ناقصة فان كان الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او تامة في
ذكر متصلا قبل او منفصلا فلا ويلزمه الكامل وهو دراهم الاسلام لان الاقارير
تنزل على الكامل والمعاملات على الغالب عند الاطلاق والمغشوشة كالناقصة ولو
فسر الدراهم بالفلوس او الرصاص لم يقبل وان اتصل ولو قال له دراهم سكة
كذا او هي غير جائزة في تلك البلد قبل ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة
ولو قال بعتك من هذا الجدار الى ذلك الجدار لم يدخل الجداران ولو قال لفلان
من هذه النخلة الى هذه النخلة دخلت الاولى في الاقرار ولو قال عندي سيف في غمد
او ثوب في صندوق لم يكن اقرارا بالظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب
لم يكن اقرارا بالمظروف ولو قال عبد على راسه عمامة لم يكن اقرارا بالعمامة ولو قال دابة
بسرجها او ثوب مطرز او سفينة بحملها او عبد بثيابه فهو اقرار بهما ولو قال هذه الجارية
او الدابة لفلان لم يدخل ولو قال هذه الشجرة لفلان لم يدخل الثمرة مؤبرة او غيرها قال
القفال وغيره الضابط ان ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الاقرار وما لا فلا
الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار ولو قال لفلان علي درهم درهم لم يلزمه الا درهم
ولو ادخل واو لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه درهمان ان اراد

بالثالث تاكيد الثاني والامثلة ولو قال الجميع ما في يدي او ينسب الي او يعرف
بي لفلان صح فان تنازعا في شيء هل كان في يده حينئذ فالقول للمقر في نفيه و
على المقر له البينة ولو قال الاخر ليس في شيء مما في يد فلان ثم ادعى شيا منه فلو قال
لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه ولو قال في هذه الدار حق ثم قال هو
باب او جذع او مقاس او اجرة قبل ولو قال هذه الدار بعضها لفلان وبعضها لعمرو
او بعضها لي وبعضها لفلان واطلق نصف ولو فسر البعض بدون النصف
صدق بيمينه ولو اقر لاخر بمنفعة دار سنة مثلا صح والاقرار المطلق يلزم
ولو اخذ به وان لم يسئل عن سبب اللزوم ولو اقر الاب بعين لابنه
مطلقا او مضافا الى الهبة ونحوها كان له الرجوع ولو اضاف الى البيع ونحوه
فلا رجوع فلو تنازعا في الجهة صدق الفرع بيمينه ولو اقر بانه لا دعوى له على
زيد ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم قال انما اردت
في عمامته او قميصه لا في دار وكرهه لم يقبل الا انه يحلف المقر له على انه لا
يعلم انه يصدق ذلك ولو قال لفلان على بوزن هذه الصنجة ذهبا او الذهب
المكتوب في هذا الكتاب صح ويرجع الى الصنجة والكتاب ولا يحلف المقر
ان كذبه المقر له ولا يتعدد المقر به بتعدد مكان الاقرار وزمانه وصكه و
لغته ويحمل الاول في الاكثر ونحو المطلق على المضاف والموصوف ويتعدد
بتعدد المبيع والصفة والقبض والجهة وحيث لا يتعدد فان شهد واحد على
الاول والثاني على الثاني جمعت ويثبت وحيث يتعدد لا يلفق بينهما ولا يثبت
وله ان يحلف مع احدهما ويأخذ او مع كليهما ويأخذهما ان كان ما يثبت بشاهد
ويمين ولو شهد احدهما على الاقرار والاخر على الانشاء لم يثبت وله ان يحلف
مع المطابق ان كان ما يثبت بشاهد ويمين ويأخذ ولو شهد احدهما بالف في
الاخر بعشرين ثبتا الا ان له ان يحلف ويأخذ الكل ولو ادعى الفا فشهد احدهما
بالف والاخر بالفين ثبتا الالف ولا يصير مجروحا بالشهادة على الزيادة فان

يستشهد ولو عاد الزيادة بعد الاستشهاد سمعت وحيث يطابق الشهادتان لفظا
ومعنى ومحلا سمعت ولفقت وحيث لا فلا وحيث يطابقان في المعنى ويختلفان
في اللفظ سمعت ايضا ولفقت فلو شهد احدهما انه استوفى الدين والاخر انه ابراه
منه لم يلفق ولو قال بري منه سمعت ولفقت ولو شهد احدهما انه وكله ببيع عبده
والاخر انه وكله ببيع جارية لم تسمع ولو شهد احدهما على الاقرار والاخر على الانشاء
سمعت ولفقت ولو شهد احدهما على الابراء والاخر على الاحلال والتحليل سمعت
ولفقت ولو ادعى الفا مطلقا فشهد شاهد بالف مطلقا والاخر بالف من جهة قرض
ثبت الالف قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط والوسيط والشيرازي في
الموضح ولو ادعى دارا في يد زيد مطلقا فشهد شاهدان ان زيدا اقر له بهذه الدار
ثبت الملك للمدعي وان لم يدع اقراره ولو ادعى قضاء القاضي له بالملك او شهادة
الشهود فقط لم يسمع ولو شهد شاهد بالملك وشاهد باقرار المدعى عليه له بالملك
لم يثبت **فصل** في تعقيب الاقرار بما ينافيه فلو قال لزيد علي الف من ثمن خمر او ختريرا
او كلب او بيع فاسد او ضمان بشرط الخيار او بثاة الاصل لم يقبل المنافي وصل او
فصل ويبعض اقراره فيعتبر اوله ويلغى آخره نعم لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء
على المقر وان كذبه وحلف المقر له لزمه المقر به الا ان يقيم بينة على المنافي فلا يلزمه ولو
قدم ذكر المنافي على المقر به فقال لفلان من ثمن خمر او بيع فاسد علي الف لم يلزمه
شيء ولو قال لفلان علي الف قضيته او قبضته او ابراني منه لم يقبل التحليف الا ان يدعي
كما دة كان والزمه الا ان يقيم بينة على القضاء والاقباض والابراء ولو قال كان
لفلان علي الف قضيته قبل مطلقا للتحليف والبينة ولو قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه قبل وثبتا الالف ثمنا فلا يطالب قبل قبض العبد ولو
قال له من ثمن عبد ثم قال منفصلا لم اقبضه قبل ايضا باليمين ولا يلزمه الالف
الا ان يقيم المقر له البينة على القبض فيلزمه ولو قال بعتك عبدا او شيئا
وحلف سقط الالف ولو قال لفلان علي الف اقضه عليه ثم قال منفصلا من

ثمن عبد لم يقبل الا بالتحليف ولو قال له علي الف درهم حالا او قال الف مؤجل الى وقت كذا فان ذكر الاجل منفصولا لم يقبل وموصولا قبل الا اذا اسند الى جهة لا تقبل التاجيل كالقرض ولو قال زيد انا اقررت بالف ليس علي الفلان على كذا او قال ما طلقت امراتي ولكن اقررت بطلاقها او اريد الاقرار بطلاقها وقد طلقت امراتي بناصح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال لفلان علي الف او لفلان في ذمتي الف فهو اقرار بالدين ولو قال عندي او معي فهو اقرار بالعين فلو قال انه وديعة قبل في الصورتين وصل ذكر الوديعة او فصل ولو ادعى الرد او التلف قبل في العين مطلقا وفي الدين ان وصل وان فصل فان ادعى انه رد او تلف قبل الاقرار لم يقبل ولزمه الضمان وبعد الاقرار قبل بيمينه ولو اتى به وقال المقر له هو وديعة ولي عليك الف آخر صدق بيمينه وناقض في الروضة وقال في اول كتاب الصيغ ومعنى قوله اقرار بالعين انه محمول على الوديعة ويقبل دعوى الرد والتلف ومعنى قوله اقرار بالدين انه لا يقبل دعوى الوديعة والرد والتلف وذكرها هنا انه يقبل بالوديعة وفي الرد والتلف تفصيل سبق ولو قال له علي الف في ذمتي او الف دينار ثم جاء بالف وفسر بالوديعة لم يقبل وقول المقر له بيمينه ولزمه الف آخر ولو قال دفع الي فلان الفا او اخذت منه الفا وفسر بالوديعة او المضاربة وادعى التلف او الرد قبل بيمينه ولو قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالعارية لا بالملك والاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض وان كانت العين في يد المتهب ولو قال وهبته وخرجت منه اليه او اخرجته اليه او وهبته منه وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض ولو اقر بالقبض مع الهبة فقال وهبت واقبضت او سلمت لزمه حكم الاقرار لكن لو انكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقر له على القبض ولو اقر ببيع او هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت بظني الصحة لم يصدق وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانهما ولو اشهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازما على الاستدانة فقدمت الاشهاد عليه قبل التحليف قال الامام

في النهاية والغزالي في البسيط والتشريح في الوضع ولو باع عينا وكتب الصك واشهد الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جريت على العادة واقررت واشهدت لم يقبل هذه الدعوى وهكذا لو شهد على القبض في القرض قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود انه اقر لفلان بكذا او اقر بين يدي القاضي ثم قال المدعى عليه الى سببه قبل التحليف ولو قضى القاضي بهذه البينة لم يحلف نقد قال ولو اقر بالمال وبوصول المسبب اليه او شهد الشهود انه اقر بوصول السبب لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبتها زيد من عمرو او قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو سلمت الى زيد وغرم قيمتها لعمرو سواء سلمها بنفسه او سلمها الحاكم وسواء وصل الاقرارين او فصلهما ولو باع عينا او قبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان وغصبتها منه او كانت في يدي بعارية او وديعة لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقر له وللمقر له دعوى العين على المشتري ولو ادعى بعين على آخر وانتزعها باليمين لنكول المدعى عليه ثم جاء الآخر وادعى على الناكل بالقيمة سمعت ولو انتزعت بالبينة لم تسمع الا ان يدعي انك غصبتها مني وفاتت في يدك فتسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو او هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلمت الى زيد وبرئ به و الخصومة تكون بين زيد وعمرو ولا تقبل شهادة المقر لعمرو لانه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو

فصل

الاستثناء في الاقرار والطلاق وغيرهما جائز وله شروط الاول ان يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزم الكل الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال لزيد علي عشرة الا عشرة بطل ولزمه عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان علي الف درهم الا ثوبا او عبدا صح اذا بين ثوبا لا يستغرق قيمته الفا فان استغرقت بطل استثناؤه ولزم الالف ويصح استثناء الاقل من الاكثر وبالعكس فلو قال علي عشرة الا واحدا او سوى واحد لزمه تسعة ولو قال علي عشرة الا تسعة او سوى تسعة

لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال على عشرة الا
تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق ان يجمع كل مثبت وكل منفي ويسقط المنفي
من المثبت فيتبين بينهما بالمذكور اولا فان كان شفعا فالاوتار منفية والاشفاع
مثبتة وان كان وترا فالعكس الثالث ان يكون من اول اللفظ فاصلا للاستثناء
فلو لم يكن عنده في الاخر او الوسط بطل ولزم الكل الرابع ان يكون باللفظ
فلو استثنى بقلبه بطل الخامس ان يسمع غيره والا فالقول للمقر بيمينه ان ادعاه
ويصح استثناء المجمل من المجمل والمجمل من المنفصل وبالعكس كقوله لفلان علي الف الا
شيا وعشرة دراهم الا شيا ومنع الاحد هما فيفسر الاول في الاول ثم الثاني
بالايستغرق الاول والثاني في الثاني بالايستغرق لا اقل والاول في الثالث بما
ينيد على الثاني وان قل ويصح الاستثناء من العين كهذه الدار لزيد الا هذا البيت
او الا ثلثها وهذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الا هذا الشاة و
هذا الخاتم الا هذا الفص **خاتمة** ولو اقر بعض الورثة على الميت بدين وانكر
بعضهم فلا يلزم المقر الا بقسط نصيبه من التركة كما لو اقر احد المالكين بجناية
العبد المشترك فان كان نصيبه من التركة النصف لزمه نصف الدين وان كان
الربع فالربع ولو مات المنكر وورثه المقر لزمه الان كل الدين ولو شهد المقر
على المورث فهو عدل قبلت سواء شهد قبل الاقرار او بعده ولو لم يكن للميت
تركة لم يلزم الوارث قضاء الدين ولو ابرا صاحب الدين الميت المعسر او
المسرحج برى ولو ابرا الوارث لم يصح ولم يبرا الميت ولو اقر اجنبي بدين
على الميت وقعت تركته في يده ابر بصرفها الى ذلك الدين ولو ادعى على
ابني ميت ان بعض اعيان التركة ملكه فصدقه احدهما فان كان قبل قسمة التركة
سلم النصف اليه في الحال وان كان بعدها فان كانت المدعاة في يد المصدق
سلم ولا شيء له على المكذب وان كانت في يد الاخر فعلى المصدق نصف القيمة
ولا شيء على الاخر ودعوى الابن لا تسمع الان هي في يده ولو شهد عليه

الاخر بمحته وغرم نصف قيمة العين للمشهود عليه ولو اقر رجل على ولده
او اخيه بدين وجناية لم يقبل ولو اقر على عبده بما يوجب عقوبة من قصاص
او حد قذف او شرب خمر لم يقبل وبما يوجب مالا قبل ولا يقبل بدين المعاملة
والقرض وقال صاحب المهذب في كتابه التعليق ولو قال الدار التي تركها ابي
لفلان بل لفلان حكمت الى الاول ولا يغرم للثاني ولو قال العين التي تركها
فلان لم يكن اقرارا بالملك لفلان والعارية ويكون اقرارا باليد ولو قال للاخر
بعتك هذا العبد بكذا فانكر المشتري وحلف لا يزول ملك البائع من العبد
فيرده على المدعي قال في المهذب واقرار الامام بالبيت المال باطل **فصل**
في الاقرار بالنسب وهو قسمان الاول ان يلحقه بنفسه وله شروط الاول
ان يكون الملحق رجلا مكلفا فلا يصح الحاق المراة والصبي والمجنون خلية
كانت او ذات زوج ولو اقامت بينة لحق ولا يشترط الاسلام والحرية في
الاطلاق التصرف الثاني ان لا يكذبه الحس فلو كان في سن لا يتصور ان يكون له
للملحق لم يلحق وان صدقه المقر له الثالث ان لا يكذبه الحال فان جاءت امراة من
بلدة بعيدة ومعها طفل فالحقه رجل ما سافر قط الى بلدها ولا هي الى بلدته لم
يلحقه الرابع ان لا يكذبه الشرع وان كان المقر له مشهور النسب من غيره لم
يلحقه صدقه او كذبه الخامس ان لا يكذبه المقر له ان كان بالغا فان كذبه او
سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن وحلف المقر له سقط نسبه وان
نكل وحلف المقر ثبت نسبه ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه ومتوارثان فان
بلغ وكذب لم يندفع النسب والمجنون كالصغير ولو استلحق بالغا او صغيرا
بعد موته لحق سواء كان له مال او لم يكن ولو قتل ثم استلحقه لحق وسقط القصاص
السادس ان لا ينازعه غيره فان ادعى آخر نسبه ايضا لم يلحقه به الا بتصديقه
وتكذيب الاخر ان كان بالغا او بينة مع عجز الاخر عنها او الحاق القائف به
نحو ان كان صغيرا والاقرار بنسب الغير لا يكون اقرارا بنكاح امه فلو اتاه

ولو استلحق عبدًا الغير او معتقه لم يلحق الا ببينة صغيرًا كان او كبيرًا وصدقه واذا لحق بقي عليه الولاء ولو استلحق عبدًا في يده فان لم يكن يحتمله وان امكن فان كان مجهول النسب لحقه ان كان صغيرًا او كبيرًا وصدقه وعتق وان سبق انكاره به لم يلحق وعتق ولا يرث ولو كان له جارية خلية ذات ولد فقال هذا ولدي منها لحقه ان امكن ولا تصير الجارية ام ولد له ولو قال ولدي استولدتها به في ملكي او علقت به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي منذ عشر سنين وكان الولد ابن سنة يثبت النسب وهي ام ولد قطعًا ولو كانت الامة مزوجة فالولد للزوج ولا اثر للحاق السيد ولو كانت فراشا للسيد لاقراره بوطيها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان ولا فرق في الاقرار بالاستيلاد بين الصحة والمرض

القسم الثاني ان يلحقه بغيره كهذا اخي او عمي ويشترط فيه ما تقدم من الشروط وشرطان الاول ان يكون الملحق به ميتا فما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق وان كان مجنونا ولو نفاه في حياته ثم الحقه وارثه بعد موته لحقه الثاني ان يصدر الاقرار من الوارث الحائز للتركة فلا يثبت باقرار الاجانب ولا باقرار القريب غير الوارث ككافر او رقيق او قاتل ولا باقرار الوارث غير الحائز فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ يثبت ولو خلف بنين وبنات فلا بد من اتفاقهم ومن اتفاق الزوج والزوجة والصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة لا الكافر والرقيق بعد الاسلام والحرية ولو خلف بنتا حائزة لكونها معتقة او غير حائزة ووافقها الامام لحق ولو اقر بنسب من يحجب المقر بان مات عن اخ او عم فاقر بابن للميت لحق ولم يرث ولو اقر احد الابنين باخ وانكر الاخر لم يثبت نسبه في الظاهر وعلى المقر ان يشركه بثلث ما يحصل ان كان صادقا والطريق ان يضرب المسألة على قول المنكر وهو اثنان في اصل المسألة على قول المقر وهو ثلثه فبلغ ستة ثلثه منها للمنكر وثلثه للمقر فيكون بينهما اثلاثا قال القاضي حسين في الفتاوى ولو نعج الحاكم امراة وجاء رجل فقال انا ابوها وكنت في البلد وصدقته ثبت النسب وبطل النكاح وقال القفال في الفتاوى ولو

اشترى الجارية المشتركة بابن فقال احد الشريكين هو ابني عتق عليه موسرا كان او معسرا ولزمه غرم نصيب الاخر وتصير الجارية ام ولد له ان كان موسرا او نصيبه ان كان معسرا

كتاب العارية

وفيها اركان الاول المعير وله شرطان الاول ان يكون مالكا للمنفعة كالمستاجر والموصى له بالمنفعة فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار فيخير هو والاخذ منه ضمان الغصب ثم يجوز ان يثبت المستعير في استيفاء المنفعة من يتولاه او اخذ فان نوى وليس للمباح له الطعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستاجر بالاجارة الصحيحة والموصى له بالمنفعة ولا يضمن الاخذ منهما الا بالتعدي ولا يجوز بالاجارة الفاسدة ويضمنان والقرار على المستعير الثاني ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه او الفلس والمكاتب بغير اذن السيد والولي مال الطفل او نفسه لخدمة يتضرر بها او تقابل باجرة والماخوذ في القبول كلها مضمون بالقيمة والاجرة سوى النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة

الركن الثاني المستعير وله شرطان الاول ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد فلا يصح الاعارة من الصبي والمجنون والسفيه ولا ضمان بالتلف ولا بالاتلاف الثاني ان يكون معينا فلو اعار من احد الرجلين غير معين بطلت ولو اعار وخلى فالحكم لمن خصص به ولو استعملا ضمنا ضمان الغصب ولو اجازهما جميعا فكل واحد مستعير في نوبته

الركن الثالث المستعار وله شروط الاول ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبد والدواب والدور والمسك والرياحين فلا يجوز اعارة الاطعمة لان انتفاعها في استهلاكها الثاني ان يكون المنفعة قوية فلا يجوز اعارة الدراهم والدنانير الا اذا صرح بعرض التزيين ولو شاعت اللقطة في عرضها في بقعة كما شاعت في الحجاز كان عرضا الثالث ان يكون مباحة فلا يصح اعارة الجواري للاستمتاع ويجب الحد ولا للخدمة كالطبخ والغسل ممن لا يؤمن منه الفتنة فيحرم من محرم وامراة ويكره استعارة الاصل للخدمة واستيجاره كراهة تنزيه ويصح اعارة الفحل للضراب والكلب للصيد ولا ضمان في

الكلب ولو دفع شاة او بقرة الى آخر وقال ملكتك درّها ونسلها فالدر والنسل
مضمونان بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال ابحت لك
درّها ونسلها فاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ولا يشترط ان يكون المنفعة
محضة بل يجوز الاعارة لاستفادة عين فيصح اعارة الشاة للبنها او بعثكها
على ان تعلفها فالعلف اجرة البهيمة وثمن الدر والنسل فالبهيمة غير مضمونة
والدر والنسل مضمونان بالشرى الفاسد ولا يشترط تعيين المستعار عند الاعارة
فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت صحت العارية الرابع ان
يكون معلومة الجنس او النوع فلو كان مما ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض الصالحة
للبناء والغراس والزراعة والدابة الصالحة للحمل والركوب فلا يصح بدون التعرض
للجهة ولو قال انتفع ما شئت او كيف شئت ما بدا لك فينتفع بما هو العادة فيه ولو
كان ما ينتفع به بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح الا ان يفرش والثوب الذي
منفعته اللبس فلا حاجة الى بيان الانتفاع وينتفع على العادة فان جاوزها يتعدى

الركن الرابع الصيغة وهي كل لفظة تدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك
او ابحتك منفعته او اذنت لك او خذه لينتفع به ويكفي اللفظ من طرف
الفعل من آخر فلو قال اعرني فسلم او قال خذه لينتفع به فاخذ كفى ولو اضاف
انسانا بالليل ففرش له لينام فيه وقال قم ونم فيه فنام او فرش البسط او
الحصير في بيت وقال للآخر اسكن فيه فسكن تمت العارية وكذا لو دخل دارا
زائرا فالقي له مخدة او فرشا وقال اجلس عليه فجلس بخلاف لو جلس على البسط
المفروشة في الدار فانها لا تكون عارية بل امانة جلس المالك معه او لم يجلس
ولو قال اعرتك حماري لتعلفها او لتعيرني او لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة
وعلى كل منهما اجرة مثل دابة الآخر ولا ضمان ولو اعار بعوض معلوم الجنس
مجهول او بعوض مجهول او بعوض معلوم فكذلك ولو كانا معلومين بان قال
اعرتك هذا شهرا بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك شهرا فاجارة صحيحة ولو

دفع دراهم الى آخر وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر فيها لنفسك او دفع بذرا
وقال ازرعه في هذه الارض فهو معير للحانوت والارض واما الدراهم والبذر فيكون هبة
او قرضا فيه وجهان والتوكيل في القصد ولو قال للقصار اقصر هذا الثوب او للخياط خط
ما اقصر عليه او قال مجانا فنفعل فلا اجرة ولو قال خطه واعطيك اجرتك او حقك او
اقضي حقك او اعرف حقك او ارضيك او باجرة معلومة او مقدرة او فقرا باجرة
فخاط استحق الاجرة ولو قال ان غسلت هذا فلك درهم او اغسل ولك درهم فهو
جعالة **فصل** مؤنة الرد على المستعير ان بقي وان تلف بغير الاستعمال ضمنه بقيمته يوم
التلف مثليا كان كالسلك او متقوما كالحيوان تلف بآفة سماوية او بفعله او
بفعل غيره بتقصير او بغير تقصير شرط الضمان او الامانة كان التلف حسيا
كالموت او حكميا كالسرقة ولو ولد لا يكون الولد مضمونا الا اذا طولب فامتنع من الرد
ولو استعار دابة وساقها تبعها الولد ولم يتكلم المالك باذن ولا نهي فالولد امانة
الا ان يتعذر الانتفاع بالام بدونه فيضمنه ايضا وان تلف المستعمل بالاستعمال
المأذون كما لو كان ثوبا مثلا فلبس حتى انمحق كله او انمحق جزء منه لم يضمن ولو تلف
الدابة بالركوب او الحمل المعتادين كالانفاق وتعيبها كالانسحاق والمرض وقرح الظهر
بالركوب او الحمل المعتاد كالتعيب او التلف او التعيب بآفة سماوية يوجب الضمان في
التلف بالاستعمال هو المضاف الى الاستعمال لا الى امر خارج كما تقدم انمحق الثوب او
انسحق باللبس وتلفت الدابة بالركوب والحمل وانكسر السيف بالقتال او السرقة والغرق
والحرق والوقوع في البئر تلف بغير استعمال كالغصب ولا اجرة عليه لمدة الغصب والسرقة
ان لم يتعد ولو بعث وكيلا على دابة في شغله فتلف بغير تفريط لم يضمن الوكيل لان
المستعير من يأخذ الانتفاع لنفسه ولو بعثه على دابة الوكيل ضمن الموكل لان اليد لانتفاع
الاعارة ولو كان عليها متاع فاركب آخر عليها لا اعارة فلا ضمان ولو وجد من اعيي في
الطريق فاركبه تصدقا بالتماس الراكب او دونه ضمن الراكب ولو اركبه معه فعلى الرديف
نصف الضمان ولو وضع متاعه على دابة آخر وامره بتسييرها ففعل كان صاحب المتاع

مستعير للدابة بالتسلط وان كانت في يد مالكها حتى لو كان عليها متاع له و
تلف ضمن نصفها ولو لم يتلف شيء ولكن المالك سيّرها لم يحصل الاستعارة ودخل
المتاع في ضمان صاحب الدابة ولو قال لآخر احمل متاعي على دابتك فحمل حصلت
الاستعارة ودخلت في ضمانه وان كانت في يد المالك ولو قال اعطني متاعك
لأضعه على دابتي ففعل فالمتاع امانة والدابة غير مضمونة ولو استعار دابة
الى موضع فجاوزه دخلت في ضمانه ولزمه اجرة المثل وارش النقص الى ان يصل
الى يد المالك او وكيله ولو اودعه ثوبا وقال ان احتجت اللبس فالبسه فقبل اللبس
امانة وبعده عارية ويجب ان ينتفع المستعير بحسب اذن المعير او دونه في الضرر
فان اعار لزراعة الحنطة فله ان يزرعها او يزرع الشعير او الباقلاء او الجلبان او
الحمص او الحلبة وليس له ان يزرع الذرة والارز والقطن فان زرع كان غاصبا ولو
عين نوعا ونهى عن غيره تعين واذا اطلق بالزراعة صحت وله زرع ما شاء و
ليس له البناء ولا الغراس ولو اعار لهما جاز له الزراعة ولو استعار للغراس لا
يبني وللبناء لا يغرس وينفسخ العارية بموتهما وجنونهما واغمائهما وللمعير الرجوع
متى شاء وللمستعير الرد متى شاء نعم لو اعار للدفن ميتا فدفن لم يكن له الرجوع للنبش
الى ان يندرس اثر المدفون الا العصعص فانه لا يبلى ابدا وله الرجوع لاخذ الاجرة
واذا رجع قبل الدفن غرم مؤنة الحفر للمستعير واذا اعار للبناء او الغراس
مطلقا او موقتا فللمستعير البناء او الغراس ما لم يرجع المعير ولم ينقض المدة و
بعده فلا فان فعل قلع مجانا علم الحال او جهل واما ما فعل قبل ذلك فان شرط
القلع مجانا او اختاره المستعير قلع ولزمه التسوية وقيل لا وان لم يختر خيّر
المعير بين التبقية بالاجرة والقلع بارش النقص ثابتا ومقلوعا او التملك عليه
بالقيمة وقيل بين التبقية والتملك وكل واحد منهما بيع ملكه من الآخر ومن الثالث
ويكون المشتري من المعير كالمعير ومن المستعير كالمستعير ولو اتفقا على البيع بثمن
واحد جاز للحاجة ويوزع الثمن على الارض المشغولة بما فيها وعلى ما فيها ويُعرف

حصة الارض الى المعير وحصة ما فيها الى المستعير واذا بنى احد الشريكين او
غرس في الارض المشتركة بالاذن ثم رجع الشريك لم يكن له القلع بالارش ولا
التملك بالقيمة وله الابقاء بالاجرة وان بنى او غرس بلا اذن قلع مجانا ولو اعار
الارض للزراعة ورجع قبل الادراك فان اعتيد قطعه كالقصيل كلف قطعه و
الا فيلزمه الابقاء بالاجرة الى الحصاد ولا يملك التملك بالقيمة ولا القلع بالارش
ولو كان موقتا وعدم الادراك للتاخير في الزراعة قلع مجانا والا فكالمطلقة ولو
حمل السيل حبا الى ارض الغير ونبت فيها اجبر على القلع فان لم يقلع قلعت مجانا
وحيث يملك القلع مجانا فله الابقاء بالاجرة والتملك بالقيمة تراضيا لا اجبارا
بخلاف القلع **خاتمة** ولو قال راكب الدابة او زارع الارض لمالكها اعرتنيها وقال بل
آجرتكها وقد مضت مدة لها اجرة حلف المالك على اثبات ونفي الاعارة في يمين واحدة
واخذ اجرة المثل فان نكل فلا رد وسقط حقه وان لم يمض مدة لها اجرة حلف الراكب
والزارع وردت العين الى المالك فان نكل حلف المالك واخذ الاجرة ولو قال اعرتنيها
وقال بل غصبتها مني فان لم يمض زمن له اجرة والعين باقية ردها على المالك وان
مضى وهي تالفة فالمالك يدعي الاجرة واقصى القيم والمتصرف ينكر الاجرة ويثبت قيمة
يوم التلف فيصدق المالك باليمين على الغصب ونفي الاعارة للاجرة ويأخذ قيمة
يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الى اقصى القيم بيمين ولو قال المتصرف آجرتني
وقال المالك بل غصبتني ولم يمض مدة لها اجرة حلف المالك على نفي الاجرة و
على الغاصب البينة واسترد العين فيقلع الزرع مجانا ان زرع وان مضت مدة لها اجرة
فالمالك يدعي اجرة المثل والمتصرف يُقرّ بالمسمى فان استويا او اجرة المثل اقل اخذ بلا
يمين وان كانت اكثر اخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة
فالمالك يدعي اجرة المثل والقيمة والمتصرف يقر بالمسمى وينكر القيمة فالمالك
يأخذ المقرّ به بلا يمين والمنكر باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال الآخر
بل اودعتني حلف المالك واخذ القيمة ان تلفت واجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة

ولو قال الآجر بل اعرتك والعين باقية حلف المالك على نفي الإجارة واستردّ
ولا اجرة فان نكل حلف الآخر واستمسك ثم المتصرف مقرٌّ بالاجرة والمالك ينكرها
ولا يخفى حكمه وان كانت تالفة فان تلفت عقيب القبض حلف المالك واخذ القيمة
وان تلفت بعد مدة لها اجرة فالمالك يدعي القيمة وينكر الاجرة والراكب يقر بالاجرة
وينكر القيمة فان تساويا او كانت القيمة اقل اخذها بلا يمين وان كانت اكثر اخذ
الزيادة باليمين وفي الصور كلها اذا اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما جميعا
تساقطتا وحلف المالك ولو غسل ثوبًا او خاطه وقال فعلت بالاجرة وقال المالك
بل طلقا او مجانا صُدّق بيمينه وعلى العامل البينة ولو اتلف مال الغير ثم ادعى
الاذن والمالك ينكره صُدّق بيمينه وعلى المتلف البينة **تذنيب** لو استعمل العارية
بعد رجوع المعير جاهلا به لم يلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على
الوارث الرد على الفور وان لم يطالب فان لم يرد وهلك وجب الضمان في التركة وان
قد وجب عليه الرد والرد المُبْرِئ عن الضمان ان يرده الى المالك او وكيله على الوجه
الذي ياتي في الغصب فلو رد الى غيرها ضمنه بدا وان كان علمه او زوجته فان ضاع
عندهما فالقرار عليهما ولو استعار دابة مطلقا بلا تقدير زمان ولا مسافة فله الا
الى الرجوع ويتركه بالليل قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو امر عبدًا ظنه
حرا بحمل متاع فحمل دخل العبد في ضمانه ولو جمحت دابة على مالكها فاركبها آخر
ليُسَيِّرها او اركب دابة لبعضها فلا ضمان وان اشتغل الراكب به ولو قال لآخر
اعط فرسك فلانا ليجيء معي في شغلي فاعطاه فالملتمس هو المستعير ولو قال ليجيء
في شغله وكان صادقا في القول مأذونا به فالمستعير هو الراكب ولا شيء على الوكيل
بالاستيام كما لا شيء على الوكيل بالاستيفاء وان كان كاذبا فالمستعير الملتمس وان
لم يكن مأذونا ضمنا والقرار على الراكب ان اطلق ولم يضف الشغل فان كانت الاستعارة
لشغله فهو المستعير وان كانت لشغل الراكب باذنه فالراكب وبغير اذنه ضمنا والقرار
على الراكب ولو استعار دابة لنقل الحنطة من موضع فسلّم اليه عبده او زوجته ينقل لم

يكن متعديًا ولو قال لخذ هذا المتاع وضَع على ابنك فوضع وسقط الحمل والمتاع فحمل
الحمل ونحى المتاع وضاع فان رآه على الارض ولم يحمل ضمن والا فلا قاله القفال في
الفتاوى ولو استعار رجلا بعبده يده ابته في نقل امتعته فامر عبده به فذهب
دخل في ضمان الاستعارة ولو استعار دابة ليحمل الى موضع فقال المعير احمل
المتاع على الدابة واذهب فحمل وهلكت ضمنها المستعير ولو استعار رجلا لتاع
وكربها ثم جاء المالك وزرعها بغير اذن المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى
لا يجب على المعير اجرة مثل الكرب قال ويحتمل انه يجب وهو الاصح لانه عمل محترم
واثر ظاهر جار مجرى الاعيان في الحكم على ما سبق في آخر التفليس ولو نقل زبلا
من موضع الى طرف ارضه فجاء آخر والقاه في ارضه لم يجب عليه اجرة مثل النقل
لا ضمان الزبل ولو قال لآخر اضرب اللَّبِن من ارضي للمسجد فضربه وبني به المسجد صار
مسجدًا ولا يجوز للآذن نقضه وقبل البناء جاز له الاسترداد والمستعير شريك بالزيادة
لانه عمل محترم واثر ظاهر فلو اعار خشبًا وآجرًا ليبني به المسجد لم يجز لان الاستعارة
مردودة والشيء اذا صار مسجدًا لم يسترد ولو استعار عبدًا فتلف به غير مضمونة
ولو استعار دابة بسرجها وركبها فهما مضمونان كهي ولو استعار كتابا فوجد فيه خطأ
لم يصلح الا باذنه ولا يأثم بتركه وان كان مصحفًا ولو استعار دابة الى بلد سماه فله
الركوب ذهابا ورجوعا قاله البغوي في التعليق في الديات ولو استعار سفينة
ليركبها ويحمل فيها فانكسرت ضمن ولو كان مالكها فيها لم يجب الا النصف كما لو اعار دابة
فركبها مع المستعير ولو كان المعير بنى خلفها وجب كل الضمان **كتاب الغصب**
وهو حقيقة ضمانا وعصيانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا وحكما ضمانا فقط الاستيلاء
عليه بغير عدوان كالقبض بالبيع الفاسد واستعمال الامانة غلطا وعصيانا فقط
الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالسرجين والكلب المعلم والخمر المحترمة والعبد الجلين
من الحنطة ونحوها والاستيلاء على المالك لا يكون استيلاء على المال لا يكون الاستيلاء
حتى لو حبس صاحب بهيمة فهرب وتلفت في يد مالكها لم يضمنها الحابس ولم يجب اجرة المثل

علمها ولا يدخل ثياب بدنه في ضمانه ولو ساق جملا نام عليه حر لم يضمن الحمل ولا
ما عليه والتفريق بين المالك وماله غير مضمون حتى لو كان يسوق دابة له فمنعه
ظالم من اتباعها وحبسه وضاعت وحبس المالك والراعي عن الماشية حتى
تلفت جوعا وعطشا فلا ضمان الا اذا قصد بحبسه منعه التلف وصدق
في القصد بيمينه وقيل لا يضمن مطلقا وموجب الضمان المباشرة وهي ما يحصل
الهلاك كالقتل والاكل والاحراق والتسبب وهو ما يحصل الهلاك به
كالاكراه على الاتلاف والشرط وهو ما لا يحصل الهلاك به لكن يحصل الهلاك بحفر
البئر عدوانا واثبات اليد العادية كالركوب على دابة الغير والجلوس على فرش
واثبات اليد على الاصل تسبب لاثباتها على الفرع فيكون ولد المغصوبة و
نتاجها مغصوبة ولو ذبح شاة غيره فهلكت سخلتها او حمامة فهلكت فرخها
لفقد ما يصلحها ضمن والمباشرة مقدمة على التسبب غالبا وقد يستويان
كالاكراه وقد يتقدم التسبب كشهادة الزور وقد يتقدمان على الشرط كالتردي
معضع الحجر عدوانا قال الامام في النهاية والامر بالعدوان من غير اكراه لا
يثبت على الامر ضمانا فلو امر غيره بحفر بير في محل عدوان وتلف بها شيء
ضمنه الحافر لا الامر ولو اكره او امر وهو ممن يعتقد امره الزاما ضمنا و
لو ازعج المالك عن داره فهو غاصب وان لم يدخل ولو دخل فلا يبرا بالمفارقة
ولو منع مالكها عن نقل ما فيها صار غاصبا له ايضا ولو سكن له بيتا من داره
منع المالك منه فقط صار غاصبا له دون باقيها ولو لم يزعج المالك ودخل
فاستولى مع المالك فهو غاصب للنصف الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا
عليه فلا غصب ولو دخلها لا بقصد الاستيلاء بل ليتخذ مثلها او ليشتريها
لم يكن غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه ولو اخذ منقولا لينظر هل يصلح
لشراه او ليتخذ مثله فتلف في تلك الحالة او بعد الوضع ضمن الا ان يكون الوضع
بين يدي مالكه ولو اقتطع قطعة ارض متلاصقة لارضه وبنى عليه حايطا و

اضافها الى ملكه ضمنها ولو اجتاز بارض انسان لم يكن غاصبا ولو فتح راس زق مطروح
فيه مايع فاندفق بالفتح او منصوب فسقط بحل الوكاء او بالتقاطر او الابتلال الا
ان ابتلا ثقل طرف ضمن وان سقط بعارض ريح او زلزلة او بهيمة فلا ولو اسقطه غيره
فالضمان على المسقط وحده ولو فتح عن جامد فذاب بالشمس وضاع ضمنه فلو
قرب اخر النار فذاب وضاع ضمنه الثاني ولو كان مفتوحا فقرب النار انسان
فذاب وضاع ضمنه كما لو قرب النار من القطن او التبن او القصب فلو اوقد نارا في
ملكه او في موضع يختص به باجارة او اعارة او في موات فطار الشرار الى بيت غيره
او كنسه او نفعه واحرقته فلا ضمان ما لم يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد
في ريح عاصفة فان جاوز او اوقد في عاصفة ضمن ولو عصفت بغتة فلا ضمان ثم
ان تحققنا المجاوزة اثبتنا الضمان وان تحققنا الاقتصاد نفينا الضمان و
ان شككنا فلا ضمان وان غلب على الظن المجاوزة ففيه تردد اجتماع الاصل
والظاهر والاصح ان الاعتبار بالبراءة الاصلية فلا يضمن وايقاد النار القليلة
في يوم الريح في العرايش وبيوت القصب كالنار العظيمة المجاوزة للحد ولو حمل رباط
سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب الريح وغيره فلا ولو لم يظهر
الحادث فوجهان ولو ازال الوراق العنب عن ورق العناقيد فافسدتها الشمس ضمن
ولو اراد سوق الماء الى الزرع او النخل فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت ضمن و
قيل لا ولو سقى ارضه فخرج الماء من جحر فارة او شق وافسد زرع غيره او ارضه
او داره فلا ضمان ان لم يجاوز العادة في قدر الماء فان جاوزها وكان عالما بالجحر او
الشق ولم يحفظ فلم يتعهد وكانت ارضه عالية وارض جاره مستفلة ولم يسد
النهر ضمن والنايم مقصر الا ان يتقدم الاحتياط ويختلف ذلك بصلابة الارض
وتخاوتها وعلوها وسفلها ولو فتح قفصا عن طاير وهيجه ضمن وان لم يهيج فان
طار في الحال ضمن وان وقف قليلا ثم طار فلا ولو تبعث هرة كما فتح القفص ودخلت
وقتل او كسر الطاير في الخروج قارورة انسان ضمنها الفاتح ولو حل رباط بهيمة

اوبابا صطبل فخرجت وضاعت فالحكم كما فى النقص ولو خرجت فى الحال واتلف
نفعا لم يضمنه وان كان فى الليل ولو حل قيد العبد المجنون او باب سجنه فذهب
فهو كحل رباط البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمنه وان كان ابقا وخرج فى الحال
ولو حبس طاير على جدار فنفر لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره فسرق آخر او دل سارقا
فسرق او امر غاصبا غير ضامن بالطبع فغصب او بنى دارا فالقت الريح فيها ثوبا
فضاع قبل التمكن من الرد فلا ضمان على الفاتح والدال والامر والبانى ولو كان
شعير فى وعاء مسدود الراس وثم بهيمة وفتح راسه فاكلته فى الحال ضمنها
الفاتح ولو غصب هادى القطيع فتبعه القطيع او البقرة فتبعها العجل او الاتان
فتبعها الجحش من غير تعرض من الغاصب لم يضمن التابع ولو ساق بهيمة
فى بيت آخر بلا اذنه فاتلفت شيئا ضمن ولو ساق ثوبا فى سرح آخر غنما قد
السارح مع البقر دخل فى ضمانه ولو لم يسقه ولكن الساقى مع البقر ومعتى فى
موضع فتركه البقا لم يضمنه ولو خرج الحمام من البرج والتقط حب الغير او
النحل من الكوارة واهلكت بهيمة فلا ضمان ولو اتلفت الحيوان وتفرقت حتى
تعسر جمعها فلا ضمان لما اتلفت لا كانا وقتها ما ولو ماى بقرة وافقته فساقها
ثم تركها دخلت فى ضمانه عرف مالكها او لم يعرف ولو دخلت بقرة دارا انسان
وخرجت بنفسها او اخرجها صاحب الدار فتركها حتى ذهبت فلا ضمان
لو سيرها بعد اخراجها ضمن وقال البغوى فلو اخرجها فلم يردها الى المالك او
الحاكم ضمن وهو ضعيف والمختار اطلقه الجمهور قال القاضى فى الفتاوى ولو ان
عبدا هرب من مولاه ودخل دار آخر بغير اذن مالكها فاقام ليلا وخرج بلا
اذنه فهرب بعلم صاحب الدار سبيله فلم يحبسه ضمن وهو ضعيف مخالف
لما اورده الاصحاب من وجوه الاول انه لا يزيد على حل قيد العبد بل لا يساويه و
تدمضى الثانى انهم فرقوا بين الحيوان وغيره اذ وقع فى دار الغير حيث حكم بوجوب
الحفظ والرد الى المالك فى الثوب فى الطير والبقر فلا الثالث عن الاخراج

ملكه كيف ولم يخرج البابع قال القفال فى الفتاوى ولو ادعى على آخر انك غصبت لم
لم يسمع كما لو ادعى على آخر ان عبدى هرب منى ودخل دارك الخامس عدم وجوب
الاخبار المالك فلا علامة قال صاحب التهذيب فى الفتاوى ولو اودع عبدا عند انسان
فابق فلم يخبر المودع مالكه الا بعد ايام لم يضمن شيئا به كما لو مرض فلم يخبر السيد
ليداويه حتى مات وفى المهذب والحاوى وتذكار المنتهى انه ان وقع طاير فى داره
لم يلزمه حفظه ولا اعلام مالكه بخلاف الثوب قالوا ولو دخل فى برجه واغلق عليه
الباب ونوى امساكه لنفسه ضمن وان لم ينو فلا وبتاسى اغلاق الباب على الدواب
وفى الصورة المذكورة اولا لو فرض اخراج صاحب الدار اياه فهو قريب من اخراج
البهيمة وحل قيد العبد والحكم بعدم الضمان اغلب لجواز اخراج الداخل دار الغير
بلا اذن حيث جوزه مطلقا من غير تفصيل على ما سيأتى فى باب موجبات الضمان
ولو ابق عبد وظفر به صديق مالكه فاخذه ليرده على مالكه فهرب منه قبل
التمكن من الرد على المانعة الى الحاكم وبالتقصير فى الحفظ فلا ضمان ولو اخذ
المغصوب من الغاصب وحبسه وتلف ضمن وسنذكر الفرق بينهما فى آخر هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى ولو اخذ عبد انسان ظنه عبدا حسبة فقال انا حر
فتركه فابق وجب الضمان ولو استعمل عبد الغير بلا اذنه بان دفع اليه متاعا
ليحمله الى بيته فابق فى الطريق ضمن قال البغوى هذا اذا كان متهونا او عجميا
يرى طاعة كل من يامر فاما اذا كان عاقلا مميزا بحثا فينبغى ان لا يضمن وهذا
منه مخالف كما هو منقول من تعليقه فى آخر العارية فالصحيح وجوب الضمان
لو استعمل باذنه فابق فى الطريق ضمن لانه عارية ولو بعث فتح عبده وجده
فى شغل بلا اذنها او بالعكس فابق ضمن مميزا كان او غيره ولو استام عبد باذنه
سيده ثوبا وتلف فى الطريق ضمنه السيد ولو كان العبد غير بالغ فلا ضمان
لو كان يشترى متاعا من آخر ويبيع ويودى الثمن اليه فبان انه كان عبدا ابق
فلا شىء على البايع ولو ارسل الدابة المؤذية فى الطريق فاتلفت شيئا ضمن ولو لم

يكن معذبة واتفق لم يضمن ولو ادخل الدابة حايطا مشتركا فنفحت دابة
للشريك فان كان دخل دون اذن الشريك ضمن والا فلا ولو التقى احدهما فيه
حيثنا مضرا فاكلت دابة غيره وهلكت ضمن ولو دفع غلامه الى الخ ليعلمه
الحرفة فهو امانة في يده فلو استعمله في غير مصالح الحرفة لم يضمنه ولو
استعمله في غيره ضمن كما لو دفع اليه دابة ليروضها فيركبها لغير الرياضة
ولو اخذ القمح فسقط على الاخر وتلف ضمن ولو وقعت دابة في الوحل
فجاء رجل واخرجها حسبة فماتت من جرها ضمنها فان شك انها ماتت
من الجر او من الوحل فلا ضمان ولو بعث عبده في شغل فضربه ظالم فابق
لم يضمن لان الضرب المجرد ليس باستيلاء ولو هرب من ظالم ولم يهتد الى
دار سيده ضمن ولو دعا عبدا ليشتبه السطح باذن سيده فسقط من
السلم وهلك ضمن الا ان يكون باجرة ولو سقط على متاع لصاحب الدار
تعلق الضمان برقبته ولو كان السلم مختلا بحيث لا يطيق العبد والعبد
جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو فتح باب دار لاخر باذنه ووضع
الحنطة وترك راسه مفتوحا فدخل حمار صاحب البيت واكلها وهلك
منه لم يضمن الدابة ولا الحنطة ولو ادخل الحمار فيه ضمنها ولو آجر
دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت و
اتلفت مالا للمستاجر فلا ضمان ولو خرج المستاجر وترك المتاع
بلا حافظ مع علمه بان الباب مفتوح فهو مضيع فلا ضمان وان لم يعلم ضمنه
الموجر ولو ربط حمارا في طريق واسع وجاء آخر وربط حمارا ثمه و
عض احدهما الاخر وقتله قال ابو عاصم العبادي في الزيادات فان
كان الرابط عنده ضمن وان غاب فلا وهذا وجه والاصح ان ضمان الاول
على الثاني مطلقا ويهدر الثاني ولا فرق بين الواسع والضيق ولو ضل
نعله في ضيافة او مسجد وترك عنه نعل اخرى لم يكن له لبسه وان علم

انه لمن ذهب بنعله وعصى ان لبس ولو غصب رجلان دابة وحصلت في
يدهما وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت **تغييب** ولو صب
على انسان ماء بيته فاخذ الاثر ثم زال البياض بجسده الاثر ولو دفع اناء الى
طفل ليستقي له الماء فسقط في الماء ومات فان كان مميزا يستعمل في مثله فلا ضمان
والا فيجب الضمان على عاقلته ولو اختل جدار رجل فصعد السطح قدمه للاصلاح فسقط
على انسان فعلى عاقلته الدية ولو حفر بير عدوان والقى السيل او الريح فيها انسانا فلا
ضمان ولو فتح الماء المغرق على غيره وهلك ضمن ولو جرح انسانا في اعتدال الهواء
ثم اشتد الحر وسرى ومات ضمن وان كان لولا الحر لما سرى **فصل** يضمن نفس الرقيق
بالقيمة ان تلف تحت يد العادي ويضمن اطرافه وجراحاته التي لا يتقدر ارشها
من الحر كاللحية وحلمة الرجل والدامية وكسر الضلع بما ينقص من القيمة حصل الجناية
او بآفة سماوية تحت يد العادي والتي يتقدر ارشها من الحر كاليد والرجل والهاشمة
والموضحة فكذلك ان تلفت تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا وسقطت يده بآفة
سماوية ونقص ثلث قيمته يجب الثلث وان تلفت بالجناية فيتقدر والقيمة في حقه
كالدية في حق الحر فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته ويجعل
الحر اصلا للعبد في جنايات لها مقدر والعبد اصلا للحر في التي لا مقدر لها فيه
واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم اكثر الامرين من المقدر وما نقص فلو
غصب عبدا قيمته الف وقطع الغاصب يده او نقص منه ابهامه وجب خمسمائة
ولو نقص ثمانمائة وجب ثمانمائة ولو قطع يدي عبد قيمته الف فعادت الى مائة و
قطع آخر رجليه فعادت الى عشرة فقلع آخر عينيه فعادت الى واحد وقتله آخر
فعلى الاول الالف وعلى الثاني مائة وعلى الثالث عشرة وعلى الرابع واحد ولو لم ينقص
شيء من قيمته وجب المقدر ولو قطع ذكره وانثييه فزادت قيمته لم يضمن وتمام ان
والمستولدة والمكاتب والمدبر كالقن وما عدا الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة ان تلف
ان تلف تحت يد العادي ومنافع الاموال من العبيد والثياب والدواب والاراضي

وغيرها تضمن بالفوات والتفويت فكل عين لها منفعة يمكن ان يستاجر لها كالصحف
والكتاب والطاووس والببغاء والمسك والعندليب والهرة والزلية واللحاف
والقميص والحلي ومغصوب الابريسم يضمن منفعتها اذا بقيت عنده مدة لها اجرة انتفع
بها اولا ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها جاز ضمن عينا ومنفعة ولو كان
المغصوب يعرف صنائع لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يلزم اجرة الكل ولو قهر حرا
فاستعمله في احديهما ضمن اجرة مثل ما يستعمله فيها ومنفعة البضع لا يضمن بالفوات
حتى لو حبس حرة او امة مدة لم يضمن باتاء بضعها شيئا ولو حبس المتزوجة او غيرها
عن الزوج حتى فات نكاحها فطلقها الزوج قبل الدخول لم يلزم الحابس كل المهر
ولا بعضه ويضمن بالتفويت وهو الوطي باكراه او شبهة ومنفعة بدن الحر يضمن
بالتفويت لا بالفوات فاذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن اجرته لا نفسه فان
هلك فيه فان حبسه وعطلت منافعه او جنى عليه وعطل منافعه بالم يضمنها
ولو نقل حرا صغيرا الى حيات فنهشته حية او الى مطعنة فمات بالطاعون فلا
ضمان ولو نقل حرا صغيرا او كبيرا بالقهر الى موضع ولا غرض له في الرجوع فلا
شيء على الناقل وان كان واحتاج الى مؤنة فعلى الناقل ولو غصب كلب صيد او حماما
لزم رده ومؤنته ولا اجرة ولو اصطاد به الغاصب فالصيد له ولا اجرة ايضا في
جلد الميتة كالكلب ولو غصب شبكة او بازيا او فهدا او قوسا واصطاد بها
فالصيد للغاصب لكن يجب اجرة المثل للمالك وصيد العبد المغصوب واكتسابه
للمالك وعلى الغاصب اجرة مثل زمن اصطياده ايضا ولو غصب عبدا وفقد وجب
اجرة مثله واذا دخل المغصوب نقص لزم الارش مع الاجرة والاجرة الواجبة
لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا واذا ابق
المغصوب او ضل وتعذر رده لزمته قيمته ومؤنة رده واجرة مثله قبل دفع
القيمة وبعده حتى يتمكن او يغلب على الظن هلاكه والزوائد الحادثة بعد دفع
القيمة مضمونة ولو غيب المغصوب الى موضع بعيد وعسر رده وغرم القيمة فالحكم

كما في الابق ولا ضمان باتلاف الكلب والخنزير والخمر والسرقين وجلد الميتة وغيرها
من النجاسات ولا بغصبها سواء كانت لمسلم او ذمي وتجب رد السرجين وجلد
الميتة والكلب المعلم وكلب الحراسة والخمر المحترمة ما بقيت ولا يراق خمور اهل
الذمة الا ان تظاهروا بشربها او بيعها فيجب اراقتها والات الملاهي كالبربط و
الطنبور وغيرها لا يجب في ابطالها شيء والعبد والمراة والفاسق والصبي يشتركون
في جواز الاقدام على ازالة المنكرات واذا علمنا ان في دار مسلم خمرا ندخل ونريق
ولو اتلف صليبا او صنما او بربطا او غيرها فلا ضمان ولو اتلف ثوبا نجسا او نعلها او حصيرا او
فيلا او قردا او بازيا او شاهينا او صقرا ضمن ولو اتلف وقفا او مسجدا او مصحفا لزم
قيمته ولو اشتغل مسجد بان اتخذ مسكنا او مخزنا او طرح فيه غلة او غيرها او غلق
بابه لزمه اجرة مثل جميعه قال المتولي ويكون لمصالح المسلمين كما لو استولى على اراضي
عرفات فانه يصرف موقوفة لمصالح الموقف او على شارع واشتغل بها وقال البغوي يصرف
في عمارته ولو شغل زاوية منه ولم يغلق بابه لزمه اجرة مثل ما شغل والله اعلم والحكم

فصل يضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة والمثلي ما حصره الكيل او الوزن وجاز السلم
فيه كالماء والتراب واللبن والاجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والتبر و
السبيكة والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل والابريسم و
العنب والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والحبوب والدقيق والتبن والحطب
والنفط والالبان والمخيض والعصير والخل الصرف والزبيب والدراهم والدنانير
وان كانت مغشوشة مكسرة ويخرج عنه السكر والفانيذ والخبز والعظام والقاقم
والملاعق والمنائر المتخذة من الصفر والنحاس والمعجونات والغوالي ونحوها ولو اتلف
مثليا او تلف تحت يد العادي ولم يسلمه حتى فقد المثلي اخذ منه اقصى القيم من
يوم الاتلاف والغصب الى يوم الفقد والفقدان ان لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه
واذا غرم القيمة ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب
رد المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد آخر فعلى الغاصب رده ويطالب بالقيمة

في الحال للحيلولة فاذا رد الغاصب استرد القيمة ولو اتلف في المنقول اليه طالبه بالمثل
حيث ظفر به من البلدين فان فقد المثل غرمه اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او
غصبه وتلف عنده ثم ظفر به المالك في آخر وكان مما لا مؤنة له كالدراهم والدنانير
فله المطالبة بالمثل وان كان له مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قبوله ولو تراضيا لم يكن
له طلب مؤنة النقل ولو اتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل وقت الغلاء ولو
اتلف في وقت الغلاء واتى به في وقت الرخص لزم القبول ولو خرج المثل باختلاف
الزمان والمكان على التقويم بان اتلف ماء في مفازة او جمدا في صيف واجتمعا في شط
نهر او في الشتاء لم يكن للمتلف بذل المثل ولزم قيمة المفازة والصيف والا فلا ولو
اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون قال الجمهور يضمن العين والصنعة بغالب
نقد البلد وان كان من جنسه قال البغوي يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد
قال في الكبير والروضة وهذا احسن ولو غصب مثليا وحصل منه مثل كان
غصب سمسما وعصر منه شيرجا او حنطة فطحنها وتلف عنده او
اتلفه غرمه المالك بما شاء منها ولو حصل منه متقوم كان غصب دقيقا وخبزه
او اليه فاذا بها او مثلي ثم متقوم كان غصب حنطة ثم طحنها ثم خبزها وقطنا فغزله
ثم نسج وتلف عنده او اتلفه فان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا غرم المثلي وفي
المثلين غرم اكثرهما قيمة ولو اسرف في الحمام باراقة الماء عصى قال الاصحاب وعليه
من الاجرة بقدر ما قام على الحمامي من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء و
ان كان مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله ان وجد بثمن المثل وان وجد بزيادة فلا
واما المتقوم فان غصبه وتلف عنده او اتلفه لزم اقصى القيم من الغصب الى التلف
او الاتلاف وان اتلفه بلا غصب لزم قيمته يوم الاتلاف والتقويم بغالب نقد البلد ولو
تكررا بتاع السوق لم يضمن كل ما زاد وانما يضمن الاكثر ولا اثر للزيادة بعد التلف ولو
تلف عنده جارية فاختلفت القيمة في المدة كان حق على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت
وقيمتها خمسون لزم الاكثر ولو غصب ارضا او استاجرها اجارة فاسدة وامسكها

سنين يجب اجرة كل سنة من غالب نقد تلك السنة ولو كانت الاجرة في المدة مختلفة
لزم في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثل لا يشتبه بها ونقائص المغصوب منفصلة
كانت او متصلة مضمونة على الغاصب فان حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو
غصب عبدا محترفا واستعمله وحصل به مال فان كان باقيا رده مع العبد على مالكه
ولا ضمان لمنافعه وان فات او نقص لزمه الاكثر من الحاصل واجرة المثل وفيه
نظر لانا قدمنا ان اكساب المغصوب يحصل للمالك ولزم الغاصب اجرته ايضا و
لو ابق المغصوب او غيبه الغاصب او ضلت الدابة او ضاع الثوب فللمالك ان
يغرمه القيمة في الحال والاجرة حتى يغلب على الظنون هلاكه والاعتبار باقصى القيم
من الغصب الى المطالبة ولو ابرأه المالك عن القيمة والاجرة لم ينفذ والقيمة المأخوذ
ملكها ولا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظفر به رده واسترد وله الحبس لاسترداد
فان تلفت القيمة حسا او حكما رجع بالمثل او القيمة وان بقيت رجع في زيادتها المتصلة
لا المنفصلة وان اتفقا على ترك التراد فلا بد من بيع جديد وضمان الحيلولة لا يختص
بالمتقومات بل يعم كل مغصوب تعذر رده ولو غصب دابة وربطها في ما
منعها لزم اجرة مثلها وارش النقص ولو غصب ورق العرصاد في اوانيها و
تلفت في يده لزمه مثلها فاذا انقضى اوانها لزمه قيمتها ولو حجر ثورين لجا آخر
وخبز فيه لزمه اجرة مثله محمى ولو غصب شاة وانتفع بدرها ونسلها وصوفها
قال القاضي حسين يجب قيمة الدر والنسل والصوف ان تفاوت وقال الحناط
ضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب والصوف مثلي فيضمن بالمثل ايضا ولو غصب جمدا
فذاب لزم رد الماء ونقصانه بالذوب ولو غصب ماء حارا فبرد في يده رده مع
الارش ولو غصب عرصة وبنى فيها دارا من ترابها وجب اجرة مثل الدار بتمامها
كما لو غصب عبدا وعلمه الحياكة تجب اجرة مثله حائكا فان بنى لا من ترابها قال
القاضي حسين في الفتاوى لزم نصف اجرة مثل الدار تغليظا عليه والقياس
انه يلزم اجرة مثل العرصة ولو غصب دارا فنهدمت او انهدمت لزم اجرة مثل

الدار بتمامها ما بقي نقضها باجرة مثل العرصة اذ اتلفت واتلف قال الحاصلي ويضمن
النقص بان يقوم الدار صحيحة مبنية بالالة وخربة فارغة ويغرم التفاوت بينهما
خاتمة الاصل في المغصوب البقاء الى ان يغلب على الظنون الهلاك لكن لو ادعى
الغاصب التلف وانكر المالك حلف الغاصب عليه ويغرم القيمة او المثل ولو
اتفقا على الهلاك واختلفا في القيمة صدق ايضا بيمينه وعلى المالك البينة ولا يقبل
اقل من رجلين كاملين قدرا يا المغصوب ولو اراد اقامة البينة على الصفات ليقومه
المقومون بها لم يقبل ولو قال المالك قيمته الف وقال الغاصب خمسماية واقام المالك
بينة على انه اكثر من خمسماية بلا تقدير سمعت وكلف الغاصب زيادة على خمسماية
الحصر لا يقطع البينة بزيادة عليه ولو قال المالك لا ادري قيمته لم يسمع الى ان
يبين وينا الا ذكر قدرا يحققه ولو قال الغاصب اعلم انها دون ما ذكره ولا اعلم قدرها
لم يسمع الى ان يبين ولو شهد مقومان بان القيمة الف وادعى المالك زيادة على ذلك
ثبت الالف والقول في نفي الزيادة للغاصب بيمينه ولو ادعى على آخر الف درهم وشهد
شاهدان على ان له عليه اكثر من خمسماية سمعت ولو اخذ القيمة حلف الغاصب ثم
بان انها كانت اكثر من ذلك طولب بالزيادة ولو قال المالك كان العبد كاتبا او
محترفا او الجارية حاملا وانكر الغاصب صدق بيمينه ولو ادعى الغاصب نقصانا
حادثا كالسرقة والاباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى خلقيا فقال الكه او اعرج
او فقيد يد او رجل من اصله صدق الغاصب بيمينه ولو رده معيبا وقال كان هكذا
فقال المالك بل حدث عندك صدق الغاصب ولو قال غصبت مني عبدا فقال
بل جارية صدق الغاصب في نفي العبد وفي الجارية ان صدق المالك ثبت وان
كذبه فلا بل يبطل الاقرار بها **تذنيب** ولو زرع الحنطة فنبتت فجاء آخر متعديا
فكتب الارض لزمه قيمة الزرع نابتا ولو نبتت وصار قصيلا فكربها لزمه قيمة
القصيل نابتا فلو غصب لقضا وزرعها فجاء فضولي وكربا الارض وزرعها
مالكها لزمه قيمة الزرع للغاصب ولو كانوا في سفينة فاغتلم البحر وخيف الغرق

فالقوا المال في البحر رجاء الخلاص وجب الضمان ما القى من مال الغير بلا اذنه ولو غصب
طعاما واطعمه ولد الصغير او زوجته او غيرهما فللمالك الدعوى على الآكل
لكن ان امنه فلم يبق لها قيمة او احرقت خشبا لزمه كمال قيمته وان بقي له قيمة
او صار فخارا لزمه ارش النقص ولو فقا احدى عيني حمار لم يجب في الحال شيء حتى
يندمل ثم يجب ما بين قيمة صحيحة العين ومفقوءها ولو قال المالك لا اداويه
حتى يموت اجبره الحاكم ولو قال الجاني مكني من مداواة المجروح لم يلزمه التمكين
ولو ركب دابة آخر من غير اذنه في نظر المالك وسيرها المالك فسقطت وماتت
ضمنها الراكب ولو حمل متاعا عليها بحضرة وسيرها مالكها ضمن المتاع ولا يضمن
المالك المتاع الدابة ولو غصب كعنا وجمع فيه ماء مباحا ملكه ولو غصب عبدا
فنكل بيده وبقي مدة عنده قال صاحب التهذيب في الفتاوى يجب اجرة مثله
صحيحا قبل الردة وبعده الى البرء قال ولو ضرب على يد عبد فاشلها وجب قيمتها فاذا
اخذ وحصل لزمه ردها ولا اجرة ولو علم يا خذ حتى برا ثم تجب اجرة مثل
الشلل ايضا ولو اكل طعاما من غيره معروف بالصلاح وكان في الاصل مغصوبا والآكل
جاهل به لم يواخذ به في الآخرة فان اكل من يد متسلط بالحرام وكان جاهلا بالغصب
يواخذ به ولو ابق عبد من سيده وعمل الآخر باجرة ثبت للسيد اجرة المثل على
المستاجر علم او جهل وما اتفق عليه او دفع من الاجرة يتعلق بذمة العبد **فصل**
نقصان القيمة بانخفاض السوق لا يضمن اذا لم ينضم اليه تلف الجزء فان انضم
ضمن فلو غصب ثوبا قيمته عشرون وعادت بالسوق الى عشرة ورده بعينه فلا
شيء عليه ولو لبسه حتى عادت الى خمسة لزمه الرقع عشرة ولو اشتغل بالا
سراية له لزمه الارش مع القيمة الباقي ولا فرق بين ان يكون الارش قدر القيمة كقطع
اليدين او دونها ولا بين ان يفوت معظم منافعه او لا يفوت ولا بين ان يبطل
بالجناية اسم الاول كذبح الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب او لا يبطل بالجناية
ولو اراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له ذلك على

انتقص بالسراية تردد الى الهلاك الكلي كما لو ابتلت الحنطة وتمكن فيها العفن
الساري او اتخذ منها هريسة او غصب سمنا وتمرا ودقيقا واتخذ منها عصيدة
يجعل كالهالك ويغرم بدل كل واحد من اخلاطها المثلي بالمثلي والمتقوم بالقيمة
ولو عفن الطعام في يده لطول المكث يتعين اخذه مع الارش ومن النقص جناية
المغصوب فان قتل بالقصاص غرم الغاصب اقصى القيم من الغصب الى القصاص
وان تعلق برقبة المال فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من قيمة الجاني والواجب
لو نقل التراب من ارض لغيره متعديا فللمالك اجباره على رده او رد مثله ان تلف
واعادة الارض كما كانت قبل النقل او الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له غرض
كخوف التعثر به او الوقوع في حفرته والا فلا يرده بغير اذنه كالجدار المهدوم او
المنهدم بتحديده ويقاس بما ذكر حفر البئر وطمها ولا ارش ان لم يبق نقص ولو
قال الغصيب باستدامة البئر ومنع من الطم سقط عنه الضمان ومن النقص
الهزال والسمن بعده لا يجبره فلو غصب بهيمة سمينة قيمتها عشرة فهزلت
وعادت قيمتها الى خمسة ثم سمنت بعد ذلك ردها مع خمسة ومن النقص
نسيان الصنعة لكن يجبرها التذكر والتعلم لا تعلم صنعة اخرى ولو قتل
عبدا مغنيا غرم تمام قيمته ولو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هراشا او جارية
مغنية لزمته القيمة بلا نطح وهرش وغناء لانها محرمة ومن النقص المرض
والجرح فان زال ولم يبق اثر ورده فلا شيء عليه وكذا لو رده مريضا فبرأ
فان لا اثر وان لم يزل ولم يمت وبقي زمنا غرم النقص وان مات ضمن القيمة
كلها ولو جز صوف الشاة ثم نبت لم يجبر الاول بخلاف الشعر من الانسان
والسن العايدين ولو غصب عصيرا فتخمر ضمن العصير ولو غصب بيضة فتفرخت
او بذرا فزرع ونبت او زرعا فصار حبا او بذر قز فصار قزا فالحاصل للمالك
ولا غرم للمالك الا اذا كان الحاصل انقص قيمة ولو اخذ خمرا فتخللت
او جلد ميتة فدبغ فالخل والجلد للمالك اذا لم يكن معرضا عنها والا فللآخذ

واما الزيادة فان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يحتاج لظهوره الى عين يستعمل في
المحل او يحتاج ولا يبقى فيه بل يزول ويبقى الاثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته
وغزل القطن ونسجه وضرب الطين لبنا وشق الخشب الواحا وذبح الشاة و
شيها فلا حق للغاصب فيها ولا يملك المغصوب بنوع من ذلك بل يرده مع ارش
النقص ان نقص والا فان رضي المالك به لم يكن للغاصب الرد الى ما كان وان
الزمه المالك لزمه ان امكن ولزمه ارش النقص ان نقص وان كانت عينا وهي ما
يبقى في المحل ويحصل فيه كالصبغ والبناء والغراس فاذا غصب ارضا وبنى فيها
او غرس او زرع فللمالك اجباره على القلع فان لم يقلع الغاصب قلع المالك مجانا
وليس له التملك بالقيمة ولا التبقية بالاجرة اجبارا وجاز تراضيا وان صبغ
المغصوب بصبغ نفسه فان امكن الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص و
ان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان زادت
فالغاصب شريك بالزيادة بالصبغ كما مر في التفليس ولا ينفرد احدهما ببيع حصته
ولو اراد المالك اجبار الغاصب على البيع معه ولو اراد الغاصب بيعها لم يجبر المالك
ولو ترك الصبغ للمالك لو سلم يجبر على قبوله ولو بغي فلا بد من الهبة ولو خلط
المغصوب بغيره وتعذر التمييز كما لو خلط الحنطة بالحنطة او الدقيق بالدقيق قال في
الشرح الكبير فلو غصب صاعا من دهن وصاعا من دهن وخلطهما وجعلناهما كالتلف
ينتقل الملك فيهما الى الغاصب وذلك بالملك محض فهو كالهالك وللغاصب ان يعطيه
حقه من غيره ومنه ايضا ان خلط بالمثل او الاجود اجبارا او بالاردأ تراضيا
وفيه كلام ياتي في آخر الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى وان لم يتعذر كما لو خلط
الحنطة بالشعير والبيضاء بالحمراء لزمه التمييز وان شق ولو غصب ساجة و
ادرجها في البناء او آجرا وبنى عليه البناء لزمه الاخراج والرد الى المالك ما
لم ينقص فان نقصت بحيث لو اخرجت فلا قيمة لها فهي هالكة ولو ادرج لوحا في
سفينة فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او مال معصوم ولو خيط بخيط

مغصوب فالحكم كما في البناء على الخشبة وفي فتاوى صاحب الروضة انه لو غصب
انسان دراهم او غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع ثم
امتنع التمييز ثم ردها الى ملاكها بقدر حقوقهم حل الاخذ ان رد الى الكل وان
رد الى البعض لزم المدفوع اليه ان يقسم الماخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة
حقوقهم ولو اخذ المكاس دراهم انسان وخلط بالاكثر فالحكم كما ذكر والعلم
عند الله **فصل** اذا اتجر الغاصب بالمغصوب او بمال الغير في يده وديعة او رهنا او
سوما او عارية بغير اذن المالك فان باعه او اشترى بعينه بطل ولا يملك
العوض فاذا سلم وفات غرم بالمثل او القيمة وما حصل من الربح ان امكن رده الى
صاحب كل عقد رده والا فهو بالضائع ولو اسلم او اشترى في الذمة وسلم
المغصوب صح العقد وفسد التسليم ولا يبرأ ذمته من الثمن ويملك الغاصب
ما اخذ وما ربحه وكل يد ترتبت على يد الغاصب كالمشتري بالبيع الفاسد في
الضمان يتخير المالك بين مطالبة الغاصب والمشتري وبين مطالبة الآخذ
منهما بالرد او الضمان ان كان التالف سواء علم الغصب والفساد او لم يعلم فان علم
فهو كالغاصب من الغاصب يستقر عليه ضمان التالف في يده من العين والمنفعة
استوفاها او لم يستوف فلا يرجع ويرجعان عليه ان اخذ منهما نعم لو كانت القيمة
(اي من الغاصب والمشتري)
في يد الاول اكثر فضمان الزايد على الاول ولا يطالب الثاني به وكل نقص حدث في
يد الثاني يطالب به الاول ويرجع على الثاني وكل نقص حدث في يد الاول لا يطالب
الثاني واجرة المدة التي كان في يد الاول يطالب بها الاول لا الثاني والمدة التي
كان في يد الثاني يطالب كلاهما والقرار على الثاني فوتت المنفعة او فاتت على
الثاني فان كانت اليد موضوعة للضمان كالعارية والغصب والقرض والسوم في
البيع والهبة فقرار ضمان الرقبة والتعيب والمنافع المستوفاة على الثاني والفايتة
على الاول ولو نقص غراسه او بناءه فيرجع بالارش على الاول ولا يرجع بما
انفق على العبد وان كانت للامانة كالوديعة والمضاربة والتوكيل والرهن في

الاجارة والتزويج استقر ضمان الرقبة والتعيب والمنافع الفايتة على الاول والمتفق
على الثاني الا في الاجارة فانه يستقر الاجرة على المستاجر فوتت المنفعة او فاتت
في يده ولو غرم المودع للمالك القيمة واراد ان يرجع الى المودع فقال لم اعلم انه
بل هو غاصب صدق بيمينه واذا حلف سقط الرجوع واذا اتلف القابض من الغا
او المشتري عينا او عيبها لغيره عليه التلف مستقلا او حمله الغاصب عليه بان كان
طعاما فقدمه اليه فاكل عالما او جاهلا ولو كان المالك اكلا برئ الغاصب ولو
غصب شاة وامر قصابا بذبحها جاهلا بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب
ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه وهو جاهل ولو امر الغاصب انسانا باتلاف المغصوب
بالقتل او الاحراق ونحوهما ففعل جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو وطي الغاصب
المغصوبة وقد جهلا بالتحريم لقرب العهد بالاسلام او البعد عن العلماء فلا حد و
لزم مهر مثلها ثيبا وان كانت بكرا فمهر مثلها ثيبا مع ارش البكارة وان علما به فان
كانت مكرهة لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان كانت طايعة لزمها الحد و
لزمه الارش ولا مهر وان علم دونها لزمه الحد دونها والمهر كما فصل وان علمت
دونه لزمها الحد ان طاوعت ولا يلزمه ولزمه المهر ان اكرهت ووطي المشتري من
الغاصب كوطي الغاصب في الحد والمهر ولو تكرر الوطي فان كان جاهلا اتحد المهر
وان كان عالما وهي مكرهة او عالما مرة وجاهلا اخرى تعدد ولو وطي المشتري بالبيع
الفاسد وقد جهلا بالفساد والتحريم فلا حد ولزم مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر
الثيب مع ارش البكارة ان كانت بكرا وان علما او احدهما وقد صح العقد في مذهب او
نسب مطلقا وقد كان العوض مالا في ملة كالخمر والخنزير فكذلك وان لم يكن كالميتة و
الدم والبول وجب الحد ولا مهر ومن حيث لا يجب الحد فان ولد فالولد حر نسيب و
لزم قيمته يوم الوضع ان خرج حيا ويستقر عليه بخلاف ولد المشتراة من الغاصب
حيث يرجع بقيمته على الغاصب للتغرير ولو نقصت بالوضع وجب الارش ولو ماتت
بالوضع لزم قيمتها كالامة الموطوءة بالشبهة ولو ماتت المنكوحة او المزني بها بالطلق

فالضمان حرة كانت او امة ولو كان زنى الغاصب او المشتري منه محبلاً فان
كان عالماً بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فان انفصل حياً فهو مضمون بقيمة
يوم الوضع وميتاً بالجناية فلا وكذا حمل البهيمة وان كان جاهلا فهو حر نسيب و
عليه قيمته يوم الوضع ان انفصل حيا وميتاً فلا ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص
ولو ماتت بالولادة ولو بعد الرد وجب اقصى القيم ودخل فيه نقص الولادة وارش
البكارة ولو استرضعها المشتري غرم اجرة مثلها ولا رجوع على الغاصب جاهلا
ويجب مثل اللبن ولا قيمته بخلاف ما لو اشترى شاة مغصوبة فولدت فاسترضعها
سخلته حيث غرم اللبن لانه انصرف الى السخلة وعاد نفعه الى المالك ويرجع
به على الغاصب كما لو غصب علفا وعلفه بهيمة مالكه واذا ماتت السخلة في يده
غرم قيمتها ويرجع على الغاصب ولو غصب فحلا فانزاه على شاته فالولد للغاصب
ولا شيء به للانزاء ولو نقصت قيمته لزم الارش ولو ابرأ المالك الغاصب الاول
عن ضمان المغصوب التالف صح وبريا وعن الثاني فلا وقيل يصح ولو ابرأ غاصب
الغاصب بعد التلف برئ الاول ايضا ولو باع المغصوب من الاول او وهبه منه و
اذن في القبض برئ لا الثاني وانقلب الضمان على الثاني للاول ولو اذن في الاسترجاع
من الثاني وديعة فاسترجع زال الضمان وههنا فلا ولو اودعه من الثاني برئ الاول
والثاني وان رهنه لم يبرأ واحد منهما ولو استوفى القيمة من الغاصب الاول فله مطالبة
الثاني برد المغصوب ليرده على المالك ويسترد ما دفع وقبل الدفع لم يكن له المطالبة
وللمالك مطالبة الثاني بالعين ايضا واذا استرد لزمه رد ما اخذ الى الاول ولو رد
المغصوب الى المالك او وكيله او وليه او وضع بين يديه برئ من الضمان ولو
رد الدابة الى اصطبله او المتاع الى داره فشاهده المالك وعلم بنفسه او باخبار
من يعتمد خبره برئ وقبل العلم والمشاهدة فلا ولو اودع المغصوب عند
مالكه او رهنه او آجره منه وجهل المالك به لم يبرأ وفي الاجارة يبرأ عن ضمان
المنافع ولو باعه منه او اقرضه او اعاره او وهبه برئ ولو رد المغصوب في

امتنع المالك من القبض رفع الى الحاكم ليأمره به فان امتنع المالك نصب الحاكم
من يقبض منه ولو قال المالك ملكتك بعد التلف زال الضمان ولو اخذ من الغاصب او السارق
لم يجز الرد اليه ولو رده فلا يبرأ ولو لم يعلم انه مالك ولا ان المال فيئته برضى المالك
الا ان يرده اليه عليه ويبرأ به ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه
برئ الغاصب ولو كان المغصوب في معرض الضياع والغاصب في معرض كالافلاس
او التغيب او الس... فللقاضي الاخذ منه وان لم يكن كذلك فلا لكن لو اخذ
بعض الآحاد اخذ والحالة هذه ولو اخذ ضمن وكان كالغاصب من الغاصب
ولا يبرأ الغاصب بخلاف العبد الآبق حيث يجوز اخذه حسبة لانه عرضة
للضياع عينا وفيه والغاصب يرد ادويته كما عجل في يده ساعة فساعة تكملة
لو باع عبدا من آخر فجاء زيد وادعى انه ملكه وان البائع كان قد غصبه منه فله دعوى
العين على المشتري والقيمة على البايع فان ادعى اولا على المشتري وصدقه لا البايع
ثبت الغصب في حقه ولا رجوع له على البايع بالثمن وغيره ولو لم يسلم الثمن جاز
للبايع مطالبته وان كذبه فاقام زيد بينة ثبت الغصب في حقهما ويرجع المشتري
بالثمن على البايع ان جهل الغصب وان علم يمتنع وان نكل المشتري حلف المدعى كما قال
المشتري وان صدقه البايع فقد ثبت الغصب في حقه وبقي البيع بحاله والتداعي
فان كان قد سلم الثمن الى البايع فلا استرداد وان لم يسلم فلا مطالبة للبايع ولو
شهد البايع للمدعي لم يقبل وان صدقاه جميعا فكما لو اقام زيد بينة ولو ادعى
بعد ما اعتق المشتري العبد وصدقاه لم يبطل العتق وان وافقهما العبد ولزيد
تغريم من شاء منهما بالقيمة والقرار على المشتري ولو قامت البينة على الغصب
حكم به وببطلان البيع والعتق وان كذباه او احدهما فالقول قولهما بيمينهما ولا يمين
على العبد ولو ادعى على البايع اولا وصدقه ثبت الغصب في حقه وغرم القيمة
للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقاه ايضا ثبت في حقهما وعلى زيد رد القيمة
المأخوذة من البايع وعليه رد الثمن الى المشتري وان كذبه ونكل وحلف زيد فكما لو

صدقاه وان كذبا البائع زيدا صدق بيمينه فان حلف فلزيد الدعوى
على المشتري فان نكل حلف زيد واخذ القيمة ثم له الدعوى على المشتري كما
مر ولو ادعى اولا على البائع واقام بينة واخذ القيمة ثم ادعى على المشتري
قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد
شاهدان بعتق عبد سمعت وان اتفق السيد والعبد على الرق ولو ادعى
رد المغصوب حيا واقام بينة وقال المالك بل مات عندك فاقام بينة تعارضتا
وضمن الغاصب ولو قال غصبنا من زيد الفا ثم قال كنا عشرة لم يقبل وقال
في البيان قال بعض الاصحاب صدق الغاصب بيمينه **كتاب الشفعة**
والنظر في امور الاول فيما يثبت فيه الشفعة وله اركان **الاول** المأخوذ
وله شروط الاول ان يكون عقارا فلا شفعة في المنقولات كالحيوانات والثياب
والسفن وغيرها بيعت وحدها او مع ارض ويثبت في العقار مع وحده او مع
منقول والمنقول المثبت للدوام كالابنية والاشجار ان بيع منفردا فلا شفعة
وان بيع مع الارض تثبت فيه تبعا ولو كان على الشجرة ثمرة مؤبرة واو دخلت في
البيع شرطا لم يثبت فيها واخذ الشفيع الارض والشجرة بحصتهما وان لم يكن مؤبرة
دخلت في البيع ويثبت فيها ايضا ولو بيعت مع الاشجار بغارسها الافنية او
الجدار مع الاساس فقط فلا شفعة والزرع الذي لا يجز الا مرة واحدة لا
يؤخذ بالشفعة ان بيع مع الارض والذي يجز مرارا فالظاهر كالثمار المؤبرة
والاصول كالاشجار وما دخل في مطلق بيع الدار من الابواب والرفوف و
المسامير وحجر الرحى يؤخذ بالشفعة تبعا كالابنية الثاني ان يكون العقار ثابتا
فلا شفعة في غرفة مشتركة مبنية على سقف لهما او لاحدهما او لغيرهما ولو
بيعت مع السفل المشترك تثبت فيهما تبعا الثالث ان يكون منقسما اي يجبر الشريك
على القسمة اذا طلب وهو الذي لا يبطل المنفعة المقصودة بها اي يمكن ان
ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما طاحونة او حمام

او دكان او طريق وباع احدهما نصيبه فان كبر بحيث يمكن ان يجعل الطاحونة ثنتين
لكل حجران ونهر والحمام حمامين لكل بيتان حار وبارد او كل بيت بيتين و
الدكان دكانين والطريق طريقين فتثبت وان لم يكن فلا شفعة والمعتبر في
الكل الامكان الثبوت والوجود ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها الآخر فان باع
صاحب العشر فلا شفعة وان باع الآخر فلصاحب العشر الشفعة **الركن الثاني**
الآخذ وله شرطان الاول ان يكون شريكا فلا شفعة للجار ملاصقا كان او مقابلا ولو
قضى الحنفي للشافعي بها لم ينقض كما لو حكم له بالتوريث بالرحم ولو باع دارا ممرها
مشترك فلا شفعة في الدار ولا في الممر الا ان يكون منقسما او لها ممر آخر او
امكن فتح الباب الى ملكه او الى الشارع فتثبت في الممر الثاني ان يكون شريكا في
الرقبة لا المنفعة فلا شفعة للمستأجر والموصى له بالمنفعة موقتا او مؤبدا و
لو باع شقصا نصيبه وقف على مسجد او مخصوص فلا شفعة ولو حكم حاكم بثبوتها
او بقسمة الملك من الوقف لم ينقض **الركن الثالث** المأخوذ منه وله
شروط الاول ان يكون ملكه متأخرا عن ملك الآخذ فلو اشترى اثنان دارا
معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر الثاني ان يكون لازما فلا شفعة في المجلس قبل
التخاير وان شرط الخيار فان شرط لهما او للبائع فكذلك وان شرط للمشتري اخذ
في الحال الثالث ان يكون بالمعاوضة فان ملك بارث او هبة او صدقة او عمرى
او رقبى او وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله الشفعة والاخذ
قبل قبض المتهب ولو جعله اجرة او جعلا او صداقا او متعة او رأس مال السلم
او عوض خلع او صلح عن دم او جرح او مال فله الشفعة ولو اقرض شقصا صح و
يؤخذ بعد القبض كما يؤخذ الجعل بعد تمام العمل ولو قال للمستولدة او غيرها
ان خدمتنا وتعهدتنا اولادي بعد موتي مدة كذا فلك الشقص الفلاني فخدمت
ملكت فلا شفعة ولو باع الاب او الجد شقص الطفل وهو شريك فيه فله الشفعة
بخلاف الوصي والقيم ولو كان المشتري شريكا في المبيع شارك الآخر في الشفعة

ولا يشارك البائع لو بقي له باق حتى لا يتمكن من الاخذ به ولا من تفويضه و
تحويله الى المشتري ولو وكل احد الشريكين الآخر في بيع نصيبه فباع فله
الشفعة وكذا لو وكله اجنبي في الشرى ولو قال احد الشريكين للآخر بع نصيبك
فقد عفوت عن الشفعة او قال للمشتري اشتر فاني لا اطالبك بها الغي قوله
وله الشفعة ولو عرض الشقص على الشريك ليبتاع فابى فباع من غيره
لم يمنعه الاخذ بالشفعة ولو باع المريض شقصا من اجنبي وحابى والشريك
وارثه اخذ ولو خلف دارا كاملة او مشتركة بينه وبين وارثه وعليه دين
لا يستغرقها فبيع بعضها في الدين فلا شفعة للوارث واعلم ان اصحاب
الكبير والصغير والمحرر والروضة وشرح اللباب وغيرها جزموا هنا بان
الشفعة تثبت في المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة بمثلها او قيمتها وقد ذكروا
في الكتابة ان الاعتياض والاستبدال من النجوم باطل غير جائز والجمع بينهما
صعب مشكل وتكلف معضل ولو اشترى اثنان دارا بعقدين وادعى
كل سبق شرائه والشفعة على الآخر فاذا ابتدأ احدهما بالدعوى فعلى
الآخر الجواب ولا يكفي ان يقول شرائي سبق بل ينفي سبق شرى المدعي او
يقول لا يلزمني تسليم شيء اليك والقول قوله بيمين والحلف جامعة لنفي
واثبات وعلى الآخر البينة فان اقام او حلف بعد نكول المدعى عليه اخذ
بالشفعة ولا دعوى للآخر وان نكل وحلف المدعى عليه استمر ملكه وله
الدعوى على الآخر والجواب والبينة والحلف والحكم كما ذكر وان اقام
كل بينة على السبق بطلتا او على انه اشترى يوم السبت والآخر يوم
الاحد تعارضتا ولو عينتا وقتا واحدا فلا شفعة لاحدهما على الآخر
الطرف الثاني في الاخذ لا يشترط في التملك بها حكم الحاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ولا بد من لفظ كتملكت واخذت
بالشفعة واخترت الاخذ بها ولو قال انا طالبها او لي حق الشفعة لم

يكف ولا بد مع اللفظ من احد امور ثلاثة الاول حضور مجلس القاضي واثبات الشفعة
واختيارها وحكم القاضي بها الثاني رضى المشتري بكون العوض في ذمته الا ان
يبيع دارا عليها صفائح ذهب بالفضة او بالعكس فيجب التقابض الثالث تسليم
العوض الى المشتري فاذا تسلمه او ابى وقبضه القاضي او يسلم عنه ملك الشفيع و
لو اشهد على الطلب واختيار التملك لم يكف فلم يملك واذا ملك فلم يسلم الثمن و
استمهل امهل ثلاثة ايام فلو كان غائبا فاذا انقضت ولم يحضر او هرب فسخ
الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك ولم يحضر الى الثلاثة بطلت شفعته ولا ينفذ
التملك قبل الرؤية وقبل التملك لا ينفذ تصرفه وينفذ تصرف المشتري بيع حالا او
مؤجلا فاذا بيع مؤجلا فله الاخذ معجلا او الصبر الى الحلول ولا يبطل بالتاخير ان اعلم
المشتري بالطلب واذا اخذ نقض تصرف المشتري بعده فله نقض ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف
والهبة ونحوهما ويتخير فيما يثبت فيه كالبيع والاصداق بين الاخذ بالعقد الاول
او الثاني ولو آجر المشتري الشقص ورهنه اخذه في الحال فان اخر ليأخذ عند
انقضاء الاجارة وفك الرهن بطل حقه واذا اراد ان ياخذ فان بيع بمثلي اخذ بمثله او
ان بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو اشترى بمثلي كيلا اخذ بالكيل ووزنا اخذ بالوزن
ويأخذ عوض السلم بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والممهور
معوض الخلع بمهر المثل والمتعة بمتعة مثلها والاجرة باجرة مثل الدار والصالح عليه
بالدية بالدية والارش وقيمة التالف ونحوه ولو بيع شقص مع منقول وزع الثمن
على قيمتهما واخذ الشقص بقيمته ولو استحق الثمن فان كان معينا بطل البيع والشفعة
وان كان في الذمة او تلف قبل القبض فلا وابدل وان استحق ثمن الشفيع لم يبطل ان علم
الشفيع به او جهل لكن يحتاج الى تملك جديد ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم
قدرها او بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها فوزن وكيل فان تعذر العلم على
قدرهما تعذر الاخذ فان عين قدرا وادعى علم المشتري لم يكف حتى يحلف على نفي
العلم فان لم يعين وادعى عليه لم يسمع قال الاصحاب والطريق ان يعين قدرا ويدعي انه

حلف زيد ويدعي ثانيا وهكذا الى ان يتم او ينكل ويحلف المدعي وقال الغزالي في
الفتاوى ولو قال المشتري كان الثمن جزافا فشهد شاهدان انه كان النقد دينارا
معدودا معينا لا يعلم تحديده الا انه كان دون العشرة فقال الشفيع ادى الفا وعشرة
فله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن وطلب
الشفعة فان انكر اصل الشرى ووافقه البايع صدق المشتري بيمينه وعلى المدعي
البينة فان اقر به وادعى العفو والتقصير في الطلب صدق الطالب واذا
حلف فلا يسمع انكاره الشركة لان دعوى العفو والتقصير اقرار بشركته وثبوت
شفعته فان وافق البايع الشفيع واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلم
اليه واخذ فان اعترف به اخذ وترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن
صدق المشتري فان كان لاحدهما بينة قضى بها ويقبل رجلان ورجل و
امرأتان ورجل ويمين ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما فان اقام كل بينة
تعارضتا ولو اختلف المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك و
ان ثبت قول البايع فله ما ثبت ويأخذ الشفيع بما ادعى المشتري ويقبل شهادة الشفيع
للبايع لا للمشتري ولو قال اشتريت بعشرين فاعتمد وسلم فاخذ بها ثم بان
خلافه لم يرجع بالبدل زايدا ولو انكر شركة المدعي او تقدم تملكه صدق بيمينه
على نفي العلم لا على نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي البينة على الملك فان كان صاحب
يد فان عجز وحلف المشتري سقطت الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت
فان ادعى المشتري بعد ذلك ابطالها بالتقصير وغيره حلفه ثانيا ولو اقام احد
بينة على الابتياع والاخر على الهبة او الارث تعارضتا ولو اقام الاخر على
الايداع او الاعارة فان لم يؤرخا او سبق تاريخ البيع ولكن شهدوا الايداع قالوا
اودعه وهو ملكه نرجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشرى وان
قال انه بيع او لا حق لي فيه قضى بها ولو وجد شقص زيد الغايب في يد عمرو
فقال اشتريته منه جاز للشريك نيد الاخذ بالشفعة لان الاعتماد في المبايعات

على قول صاحب اليد قال الامام ولا خلاف في انه جاز الاشتراء منه ويكتب في السجل
انه اخذ منه باقرارها فاذا رجع زيد وانكر صدق باليمين وعلى الخصم البينة فان عجز
وحلف زيد استرد المالك وغرم الاجرة من شاء منهما واذا تعدد الشفعاء فكل ياخذ
بقدر حصته فاذا عفا احد الشريكين حقه او بعضه سقط كله ويتخير الثاني بين اخذ
الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على قدر حصته ولو كان احدهما غايبا تخير
الحاضر بين اخذ الكل او تركه الى حضور الغايب ولو قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل
حقه فان اخذ الكل وحضر الغايب شاركه وعهدته على الاول وان تعدد البايع والمشتري
فله اخذ نصيب احد العاقدين وترك الباقي ولو كان العقار لثلثة فوكل احدهم
ببيع نصيبه احدهم صفقة فباع فليس للثالث الا اخذ الكل او ترك الكل ولو اخذ
الشقص بالشفعة ودفع الثمن الى البايع باذن المشتري برئ من حق المشتري والمشتري
من حق البايع وبغير اذنه برئ المشتري لا الدافع فيغرم للمشتري ولا يرجع الى البايع
الا اذا قال وقت البيع والاداء خذ هذا لا تملك الشقص فيرجع باسم اقالة الطرف
الثالث في مسقطات الشفعة وهي ثلثة الاول اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة
او اسقطت حقي منها او نزلت عنها او تركته او ابطلته او رددته بطلت الثاني التاخير
والتقصير في الطلب بعد العلم بالبيع فان حق الشفعة على الفور الا اذا غاب شفيع
او بيع مؤجلا كما مر ولو لم يعلم ومضت على ذلك سنون لم يبطل واذا علم فان لم يكن عذر
وجبت المبادرة عادة بنفسه او بوكيله كما ذكر في رد المبيع بالعيب ولا يلزمه الاشهاد
في الحالة هذه سواء كان القاضي والمشتري حاضرا في البلد او غايبا وان كان له عذر
بان كان مريضا او غايبا من عدو او محبوسا بظلم او دين وهو عاجز عن بينة
الاعسار لزمه التوكيل بلا مهل ان قدر عليه بلا مؤنة او منة ثقيلة وان لم يقدر الا
بهما او باحديهما فالمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يلزمه التوكيل
ولا يبطل حقه بتركه والاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة انه يلزمه و
يبطل حقه بتركه وهو المفهوم من اطلاق المحرر فان عجز عن التوكيل او قدر عليه لكن

الطريق مخوفا والحر والبرد مفرط وجب الاشهاد بلا شك الى ان يزول المانع فان
ترك بطل حقه ويجب ان يشهد رجلين او رجلا وامراتين فان اشهد رجلا ليحلف
معه لم يجز ولو قال اشهدت فلانا وفلانا وانكرا قال صاحب التهذيب في التعليق
لم يبطل حقه ولو اشهد وترك الحضور عند القاضي والمشتري مع القدرة عليه او
على التوكيل او ذهب الى القاضي وطلب او الى المشتري ولم يداوم عليه بطل حقه و
لو اخبر بانه اشترى بالف فاخر او عفى فبان بما دونها او اشترى بالدراهم فبان بالدنانير
او بالعكس او باع من زيد فبان من عمرو او باع النصيب كله فبان بعضه او بالعكس
او باع حالا فبان مؤجلا الى شهر فبان الى شهرين او من رجلين فبان من رجل او
بالعكس لم يبطل ولو اخبر بانه اشترى بالف فبان بما فوقها بطلت ولو سلم على المشتري
وقال بارك الله في صفقتك او بكم اشتريت وكان جاهلا به او بلغني انك اشتريت
نصيب شريكي بارك الله في صفقة يمينك لم يبطل ولو قال اشتريت رخيصا
او قال بعه او هبه مني او من فلان بطلت ولو قرن شغلا بشغل كما لو فرغ من
الاكل ودخل الحمام بطل حقه الا ان يكون له حاجة من جهته ولو اخر وقال اخرت
لاني لم اصدق المخبر فان اخبره عدل من حر او عبد او امراة بطل حقه وان اخبره
كافر وفاسق وصبي او شرذمة منهم لم يبطل ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس
او غيبة وانكر المشتري صدق الطالب ان عرف به المدعى والا فيصدق المشتري
فلو قال لا اعلم ثبوتها او فوريتها فعلى ما سبق في الرد بالعيب فلو صالح من حق
الشفعة على مال او على اخذ بعض الشقص بطلت المصالحة والشفعة ان علم بطلانها
وان جهل فلا الثالث فعل الشريك فان باع ملكه او وهبه عالما بثبوت الشفعة
او جاهلا بطلت فلو باع بعضه فكذلك الشفعة لا في البعض تذنيب يكره دفع
الشفعة بالحيلة الا الشفعة الجوار فطريقه ان يشتري عشر العقار بتسعة اعشار
الثمن مثلا ثم تسعة اعشاره بعشر الثمن وتخط البايع على طرف ملكه خطا مما
يلي ملك الجار ويبيع ما وراء الخط ثم يهبه الفاصل وطريق غير الجوار ان يهب

بلا ثواب ويهب المتهب منه ما اثتنا عليه ويندفع الغرر بان يجعل هو الشقص في
يد ثقة ليقبضه اياه والمتهب النقود عليه في يد آخر ويتقابضان في وقت واحد ولو
اثنا على مائة مثلا فيبيع نصفه او ربعه بمائة ويهب منه الباقي فيندفع الشفعة

كتاب القراض

وهو ان يدفع مالا الى آخر ليتجر والربح بينهما وله اركان
الاول راس المال وله شروط الاول ان يكون نقدا مضروبا خالصا فلا يصح على العروض
والتبر والحلي والتبرين والمغشوش وان غلبا الثاني ان يكون معلوم الوزن
والوصف فلا يجوز بالعدد ولا على كيس من الدراهم او الدنانير ولا على صبرة مجهولة
القدر ولو قبض جزافا فاختلفا في قدره فالقول للعامل بيمينه ولو قارض على دراهم
مجهولة واحضرها في المجلس وعينها صح وبعد الخروج عن المجلس فلا الثالث ان يكون حاصلا
فلو دفع عرضا وقال بعه وقد قارضتك على ثمنه او قال اقبض ثمنه وقد قارضتك
عليه بطل القراض وصح البيع ان باع بنقد البلد حالا بثمن المثل وله اجرة مثل البيع
ان لم يعمل واجرة مثل البيع والقراض ان عمل الرابع ان يكون معينا فلو قارض زيدا
على دين في ذمة عمرو فسد وله اجرة مثل التصرف ان قال اذا اقبضت نقدا فقد قارضتك
واجرة مثل التقاضي والقبض ان قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف فلو قال
قارضتك على الدين الذي في ذمتك فسد بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزله
ثم قال قارضتك عليه بطل لانه لا يملكه بالعزل فان تصرف المديون في المعزول
فان عقد بعينه للقراض بطل التصرف وان عقد في الذمة صح ووقع للعامل والاجرة
له فلو كان النقد وديعة او غصبا او شركة فقال لمن عنده او الغير قارضتك عليه فخذه
واتجر صح الخامس ان لا يكون على العامل منه شيء فلو دفع اليه الفا وقال ضم اليه
الفا من عندك وتكون بينهما الثلث والثلثان او بالعكس فسد ولو خلط الفا
بالفين لآخر ثم قال صاحب الاكثر قارضتك على الالف وشاركتك في الالف الاخر
فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في الف القراض واشتركا في التصرف في
الباقي السادس ان يكون مسلما على العامل فلو شرط ان يكون في يد المالك او عبده

أو قال توفر الثمن إذا اشترى العامل شيئا فسد الركن الثاني العمل وله شروط
الأول أن يكون تجارة وهي البيع والشرى فلو قارض على أن يشتري حنطة فيطحنها
ويخبزها أو سمسما فيطحنه ويعصره أو طعاما فيطبخه ويبيعه أو غزلا لينسجه
أو ثوبا ليقصره أو يخيطه أو يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشترط وفعله العامل
لم يقدح في القراض ولم يستحق له أجرة المثل ولم يختص بالزيادة ولو استأجر
له فالأجرة عليه ويضمن إن فعل بلا إذن إلا الثمن فإن باع والربح بينهما كما شرط ولو
قارض على أن يشتري نخلا أو دوابا فيمسك رقابها ويأخذ ثمارها ونتاجها والفوائد
بينهما فسد ولو قارض على أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما فسد لأن
الصيد للعامل وعليه أجرة الشبكة وفي الصيد نظر من في الشركة ويكاد يكون
نقيضا لما ذكروا في الاستئجار ثم الوجه أن يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد
ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويحبسها ويبيعها إذا ارتفع الغلاء بطل ولو اشترى
العامل بلا شرط وحبس جاز ولو قارض على نقل رأس المال إلى الموضع ويشتري أمتعة
من هنالك ويبيعها ثم أو بموضع آخر قال الإمام الجمهور على فساد القراض وهو
الأظهر في البسيط والمقطوع به في الوجيز وشرح المختصر للجويني ونقل عن أبي إسحق
وطائفة الصحة واستحسنه فعلى الأول فالطريق العقد مطلقا ثم الإذن بالنقل
الثاني أن لا يكون مضيقا بالتعيين فلو عين نوعا يندر كالياقوت الأحمر والخز الأدكن
والفرس الأبلق أو الجواد والصيد في موضع العزة فسد ولو قال لا تشتر إلا هذه
السلعة أو العبد أو لا تبع أو لا تشتر إلا من زيد فسد بخلاف ما قال لا تشتر هذه
السلعة أو العبد أو لا تبع من زيد أو لا تشتر منه ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف
فيه بخلاف الوكالة لكن لو عين تعين فلو قال تصرف في كذا أفاد التسلط فيه كذا
صح الثالث أن لا يكون مضيقا بالتأقيت فلو قال قارضتك سنة أو قارضتك
سنة فلا تتصرف بعدها بيعا ولا شرى فسد ولو قال لا تتصرف بعدها شرى وتصرف
بيعا صح ولو قال اتجر في البر لا غير أو البحر لا غير فلا بأس الرابع أن لا يكون مضيقا

بالرجوع فلو شرط أن يراجع المالك ويشاوره في التصرف أو لا يبيع أو لا يشتري إلا
بإذنه فسد الخامس أن يكون العمل كله على العامل فلو شرط أن يعمل معه المالك فسد
ولو تبرع بعمل بلا شرط فلا منع ولو شرط أن يعمل معه غلام صح إذا لم يشترط المراجعة
إليه ولا أن يكون المال أو بعضه في يده ولا أن يخمن العبد ولو شرط أن يعطيه بهيمة
يحمل عليها أو بيتا يضع فيه المتاع أو دكانا يبيع فيه جاز ولو شرط ثلث الربح له وثلثه
للعامل والثلث لعبده أو الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبد له صح
سواء شرط عمل الغلام في الصورتين أو لم يشترط الركن الثالث الربح وله
شروط الأول أن يكون مخصوصا بهما فلو شرط بعضه لثالث غير عبدهما ومستولدتهما
ومدبرهما فسد إلا إذا اشترط عليه العمل فيكون قراضا مع اثنين والمشروط للعبد
والمستولدة والمدبر للسيد الثاني أن يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على أن
يكون جميع الربح لك أو لي أو نصفه لك على أن نصف الربح لك فقراض فاسد ولو
قال خذه وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح ولو قال تصرف فيه والربح كله لي فإبضاع
الثالث أن يكون معلوما فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركة أو نصيبا فسد
ولو قال لك مثل ما شرط فلان لفلان فإن علما صح وإن جهلا أو أحدهما فسد ولو قال قارضتك
والربح بيننا صح ونزل على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان أو بين
فلان وفلان ولو قال على أن الربح بيننا أثلاثا فسد ولو قال قارضتك على النصف أو
الثلثين صح والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطت فهو نصيبي وقال العامل
بل نصيبي صدق بيمينه الرابع أن يكون العلم بالجزئية لا بالتقدير فلو قال لك
لي من الربح كذا والباقي بيننا نصفين أو لك أو لي نصف الربح إلا كذا أو ربح أحد
الكيسين والمتاعين له وربح الآخر لك فسد ولو دفع إليه ألفا قراضا على أن يكون
له ربحها ليتصرف له في ألف آخر أو ألفا قراضا ليتصرف له في ألف آخر بضاعة
فسد الركن الرابع الصيغة وهي الإيجاب بأن يقول قارضتك أو ضاربتك أو
عاملتك في هذه الدراهم لتتجر فيها على أن يكون الربح بيننا كذا والقبول متصلا بأن

يقول قارضتك او عاملتك او ضاربتك وقبلت انا اخذت مضاربة او مقارضة
او معاملة ولو قال خذها واتجر او بع واشتر على ان الربح بيننا كذا فاخذ لم يكف
بل لا بد من القبول ولو قال استاجرتك لتتجر او لتتصرف لي في كذا لم ينعقد قراضا
ولا اجارة لان العمل في التجارة لا ينضبط ولو قال على ان نصف الربح لي وسكت
عن جانب العامل فسد ولو قال نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه صح و
يشترط ان يكون منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد قارضتك بطل
ولو قال قارضتك الان ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر فسد ايضا **الركن الخامس**
العاقدان ويشترط فيهما ما شرط في الموكل والوكيل لان القراض توكيل وتوكل بعوض
ويجوز للولي ان يقارض لمن له بمال الصغير والمجنون ابا كان او جدا او غيرهما
بحيث لا يشترط من الربح اكثر من اجرة مثله ولو زاد صح ولو قارض واحد اثنين
صح فان شرط لهما النصف بالسوية او اطلق النصف جاز ولو شرط لاحدهما
الثلث وللآخر الربع فان عين جاز وان ابهم فلا وان قارض اثنان واحدا بينا
نصيب العامل والباقي بينهما على قدر ماليهما فقالا لك من نصيب احدنا
الثلث ومن نصيب الآخر الربع وابهما فسد وان عينا وهو عالم بقدر مال كل
واحد جاز واذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط نفذ التصرف والربح
للمالك بتمامه وللعامل اجرة مثل عمله على المالك كان في المال ربح او لم يكن
الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فانه لا اجرة له ولو قارض العامل
غيره بغير اذن المالك او باذنه ليكون الغير شريكا له في العمل والربح المشروط
له على ما يراه فسد وبطل تصرف الثاني بعين المال في الصورة الاولى كالمغصوب
وصح في الذمة والتسلم والربح كله للاول وعليه للثاني اجرة مثل عمله ولو تلف
المال في يد الثاني وقد علم الحال او علم الثاني فالقرار عليه وان جهلا او جهل الثاني
فالقرار على الاول ولو قارض باذنه خارجا منه صح ان لم يشترط لنفسه شيئا من
الربح فان شرط بطل وللعامل الثاني اجرة المثل على المالك ولو اخذ العامل من

غير المالك مالا آخر قراضا جاز ان كان على الاول ضرر لعدم التفرغ او لم يكن ولو قارب
بتالا وامره ان يشتري قشة الحانوت على العرب بالمضاربة لم يقدح **فصل** لا يبيع
العامل بالغبن الفاحش ولا يشتري به فيبطل فيهما الا اذا كان الشراء في الذمة فيقع
له ولا يقرض فيضمن ولا يستقرض فيكون له ولا يبيع نسيئة بلا اذن فيبطل ولا يشتري
بها فيقع له ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فيضمن وله البيع بالعرض وشراء المعيب
بقيمته لا بقيمة السليم فيبطل الا اذا اشترى في الذمة فيقع له وله الرد ان جعل له
الغبطة في الرد او استوى الرد والامساك فان منع المالك والمالك ايضا فان
منع العامل من الامساك وان كانت الغبطة في الامساك فلا رد ولو اختلفا
كان تنازعا فالعمل على المصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري منه دكانا
للقراض ولا يشتري باكثر من مال القراض ويقع له الزايد المال باقيه واشترى
شيئا بعينها او في الذمة ثم شيئا آخر بعينها بطل وفي الذمة فلا يقع للعامل فان
صرفها الى الثاني وتلفت فان عقد الاول بعينها انفسخ وفي الذمة فلا يقع للمالك وله
مالية على العامل وعليه مثلها للبائع فان اداها العامل بلا اذن وقع التقاص و
بغير اذنه برئ المالك لا العامل من حقه ولا يسافر بمال القراض الا باذن وان
ظهرت المصلحة ولا ينفسخ القراض ويستحق الربح ان كان علم ويضمن المال باي وجه
تلف وعليه المؤنة كلها فان بيع باكثر من قيمة البلد الاول ثم المساوي بها ثم ما
دونها ان ظهر غرض كزيادة مؤنة الرد على النقص وامكان صرف الثمن الى متاع
رابح فان لم يظهر فلا يجوز وبطل الا اذا كان قدرا يتغابن به والاذن في السفر مطلقا
لا يفيد الاذن في البحر وعلى العامل تولي ما جرت العادة به من الايجاب والقبول
والنشر والطي والذرع والادراج في السفط والاخراج ووزن الخفيف كالذهب
والمسك والزعفران ونحوها وقبض ما باعه وحفظ المتاع على باب الحانوت
وفي السفر بالنوم والجلوس عليه ولو استاجرها فالاجرة عليه وليس عليه النقل
محمله والنقل من الخان الى الحانوت والنداء عليه وله ان يستاجر من مال القراض

فلو تولاه بنفسه فلا اجرة له واجرة الكيال والوزان والدلال في مال القراض
كاجرة النقل والمركوب والحارس والرصدي اذا سافر بالاذن وليس له التصدق
من مال القراض ولو بكسرة الى سقاء وله ان ينفق على نفسه في السفر والحضر ولوجة
فلو شرط النفقة في الابتداء فسد القراض والالات السفر كالسفرة والاداوات و
الخيمة بينهما مال القراض لا يختص بواحد منهما ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا
بالظهور ولكن الربح وقاية حتى يؤدي منه لو بان خسران فيقدم به على الغرماء وله
الامتناع من العمل بعد ظهوره وطلب القسمة بالفسخ او التنضيض ولو اتلف المالك
مال القراض ضمن حصته ولو اتلف العامل ضمن ما سوى حصته ولو وطئ العامل جارية
القراض حد ان لم يكن له ربح وعلم التحريم والا فلا حد ولزم المهر بتمامه للقراض
ولو اتت بولد فلا تصير ام ولد مستولدة وثمرة اشجار القراض ونتاج دابته وكسب
رقيقه وولد جاريته ومهرها واجرة الدواب وغيرها للمالك مجانا والنقص الحاصل
بنقص اما سببا بمرض او عيب او غرق او حرق وا... عيب يجبر بالربح ما امكن
ما بقي القراض والنقص العيني بالاحتراق والموت والغصب والسرقة بعد
التصرف يجبر ايضا ان تعذر الاخذ من الغاصب والسارق ولو دفع اليه مائة
فربح خمسين وتلفت مائة ثم ربح خمسين فالكل راس المال والتلف قبل التصرف
لا يجبر فان دفع الثمن وتلف احدهما صار راس المال الفا ولو اشترى بها عبدين
وتلف احدهما جبر من الربح ولو تلف الكل بافة سماوية قبل التصرف او بعده
او اتلفه المالك انفسخ القراض وان اتلفه اجنبي اخذ منه البدل والقراض
بحاله والخصم هو المالك ان لم يكن ربح وهما جميعا ان كان ويستقر حصة العامل
بارتفاع العقد ونضوض المال واسترداد المالك وان لم يقسم وباتلاف المالك
او العامل كاملة ولو طلب احدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر الممتنع ولو
اقتسماه وتراضيا بلا فسخ فلا استقرار حتى لو خسر بعده كان على العامل جبره بما
اخذ قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو ابق عبد القراض فمؤنة الرد على المالك

كان في المال ربح او لم يكن قال الامام في النهاية والقشيري في الموضح والقاضي حسين
انه لو دفع بضاعة الى رجل ليحملها الى بلد ويشتري له جارية فنقل لا يلزمه نقلها اذا اشترى
فان التزم اولا لانه متبرع وهي وديعة وهو حسن فرع عن الوديعة ولا يخفى حكمه قال
الامام والذي ذكره القاضي اصل الاشكال فيه وقياس لا يرتضيه وصححه القشيري
ايضا **فصل** القراض جائز ينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وفسخه ويمنع المالك
من التصرف بقوله لا قراض بيننا وباسترداد المالك بخلاف الاسترداد من الوكيل
ولا يحتاج الفسخ الى حضور صاحبه ولا رضاه وليس للعامل الشرى بعده ولزمه التقاضي
والاستيفاء ان كان دينا فيه ربح او لم يكن عينا من جنس راس المال ولا ربح فللمالك
وان كان فيه ربح اقتسماه وان لم يكن من جنسه او كان عرضا لزمه البيع ان طلبه
المالك فيه ربح او لم يكن وان منعه المالك جاز له البيع ان توقع ربحا بسوق او راغب
ولو قال تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم يلزمه الاجابة ولو قال لا تبع ونقسم العروض
بالتقويم او اعطيك قدر نصيبك من الربح ناضا لم يمكن العامل ولا يلزمه التنضيض
الا بقدر راس المال والزائد عليه كعرض مشترك لا يكلف واحد بيعه ولو اتفقا على
اخذ المالك العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا نصيب له ولو قارض على نقد فحرم
وبطل كذلك النقد وانفسخ القراض رد مثل ذلك النقد الاقل ولو مات المالك و
المال ناض بلا ربح اخذه الوارث او بربح اقتسماه وان كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض
كما في الفسخ في حياتهما وللعامل البيع هنا بلا اذن حيث كان له ثم بلا اذن كاستيفاء الديون
ولو مات العامل فليس لوارثه البيع بلا اذن ولو اراد الوارث الرشيد او الولي تقرير
العامل وكان المال نقدا جاز بعقد مستانف بشرطه وان كان قبل القسمة لجواز
القراض على المشاع ومع الشريك بشرط ان يختص العامل باليد وربح نصيبه فان
يتشاركا في ربح نصيب الاخر وينعقد بلفظ الترك والتقرير ولا يجبر الخسران الا
بالربح السابق قطعا وان كان المال عرضا فلا تقرير وان مات العامل واحتاج الى التنضيض
واذن المالك لوارثه جاز وان لم ياذن تولاه امين من جهة الحاكم ويجوز تقرير وارثه

بعد مستأنف بلفظ الترك والتقرير ان نض وقد علما نسبة المشروط من الربح
ثم الحاصل مقسوم بنسبة المشترط ثم المشروط كان الاصل ماية والربح مايتين
مناصفة وقرره الوارث كما كان فبلغ ستماية فله مايتان وللعامل ماية ياخذها
بربحها وللوارث راس المال ثم يقتسمان الباقي مناصفة فلكل ثلثماية واذا اخرجا احدهما
او اغمي ثم افاق فاعادا القراض ثانيا فكما الانفساخ بالموت ولو استرد المالك بعض
المال قبل ظهور الربح والخسر رجع الاصل الى الباقي وبعد ظهور الربح شايع بعاد
راس ماله على النسبة بين الربح والاصل ويستقر للعامل بحسب المشروط ولا يسقط
بالخسر الواقع بعده كان المال ماية والربح عشرون والمسترد عشرون فالربح سدس فى
المسترد سدسه ربع وهو ثلثه وثلثه المستقر للعامل واحد وثلثان ولا يسقط
بالنقص به بالعود الى الاصل اى الثمانين ولو استرد بعد الخسر فالخسر موزع
لا يلزمه جبر حصة المسترد والاصل يعود الى الباقي والى حصته من الخسر كالمال
ماية والخسر عشرون فحصتها من الخسر خمسة لا يلزم جبرها فالباقي ستون
حصتها خمسة عشر فالاصل خمسة وسبعون فان زاد عليها قسم الزائد على ما
شرط **خاتمة** يد العامل يد امانة ويصدق باليمين فى دعوى الجناية عليه
وفى دعواه التلف والرد ولو ذكر سببا ظاهرا كالموت او خفيا كسقوط المال
منه وسياتي فى الوديعة ولو ادعى التلف مطلقا صدق ولم يكلف بيان السبب
ويصدق فى قوله ما ربحت او الا كذا ولو قال ربحت كذا ثم ادعى الغلط فى
الكذب لم يقبل ولو قال خسرت بعده قبل بيمينه ان احتمل الكساد ونحوه ولو ادعى
الخسارة او التلف بعد دعوى الكذب قبل ولا يبطل امانته بلا انه لم يتعد فى المال
ويصدق فى قوله اشتريت لنفسي او للقراض او لم تنهني عن شرى كذا ولو قال اشتريته لنفسي
واقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض حكم بها على الاصح قال الامام والغزالي فى
البسيط وكل شرى يقع بمال القراض لا شك فى الوقوع له ولا اثر لنية العامل
بخلاف الاشتراء بمال الغير عدوانا حيث حكم بالفساد لعدم الاذن فى التناول اصلا

ومانشا ولو قال اشتريته لنفسي ثم ربح قبل ولو نكل عن اليمين حلف المالك على البت
وانه لم يطلع على الضماير ولو اختلفا فى المشروط من الربح تحالفا واختص الاصل مع
ربحه وخسره بالمالك وللعامل اجرة مثل عمله ولو اختلفا فى قدر راس المال اى جنسه
او نوعه صدق العامل بيمينه ولو قارض الاثنين بالنصف لهما وقال كان الاصل
الفين والحاصل الفان وصدقه احدهما وحلف الاخر على الالف فله الربح
مايتان وخمسون ولا شىء للمصدق ولو كان الحاصل ثلثة الاف فللمكذب الفين
خمسماية وللمصدق ثلثهما ماية وستة وستون وثلثان لاتفاقهما على ان الاصل
الفان وعلى ان الباقي بينهما اثلاثا ولو قال دفعته كالة وقال العامل قراضا صدق
المالك بيمينه والربح له والخسر عليه ولا شىء على العامل **تذنيب** لا يتصرف العامل
بيعا وشرى فى الخمر وام الولد ويضمن المدفوع فيهما علم او جهل ولو اشترى العصير
فتخمر فى يده لم يضمن ولو خلط ماله بمال القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه فلو
خلط الفا بالف فربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط ولو دفع
اليه الفا قراضا والفا قرضا فقال ضمه الى الاول فان لم يتصرف بعد كالدفع معا
وان تصرف فسد القراض فى الاخر وفى الخلط مضمن ولو عقد له عقدا اخر ولم يجز
الخلط ولو اخذ مالا كثيرا لا يمكنه القيام بالتصرف فيه فتلف بعضه ضمن ولو قال
اذا اشتريت عبدا فطوقه كيلا يابق فلم يطوقه فابق ضمن ولو مات العامل ولم يعين
مال القراض فهو كالمودع يموت وعنده وديعة لا يعين عينها ولو خسر وخاف الانتزاع
فقال لآخر خسرت وخاف الانتزاع فاقرضني كذا لاضمه الى الباقي واريه المالك
ليغتر عندي ثم اردّه اليك ففعل وراه المالك فلما رآه فسخ واسترد لم يكن
للمقرض ولا للعامل الرجوع لان العامل ملكه بالقرض والقبض واعتق العامل به
للمالك **كتاب المساقاة** وهو ان يعامل انسانا على نخيله او كرومه
ليتعهد بالسقي وغيره والثمرة بينهما ولها اركان **الاول** المحل وله شروط الاول
ان يكون نخلا او كرما فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع الا تبعا على ما سياتي فى

فصل المزارعة الثاني ان يكون مرئيا والا فيبطل الثالث ان يكون معينا فلو ساقاه
على احد الحائطين بطل الرابع ان يكون مغروسا فلو ساقاه على ودي ليغرسه ويتعهد
مدة معينة والثمرة بينهما فسد شرعا استحق اجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة في
المدة والا فلا ولو ساقاه على مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها غالبا بطلت ولا
اجرة ان علم انها لا يثمر فيها غالبا وان جهل استحق وان قدر بمدة تثمر فيها
غالبا صحت وان لم تثمر فلا اجرة له وان احتمل الامران وعدمه بطلت ولو ساقى
على ودي ليغرسه والشجر بينهما بطلت الركن الثاني الثمار وله شروط
الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما والعلم بالمشروط وان يكون بالجزئية
لا بالتقدير كما في القراض وان يكون قبل خروجها او قبل بدو الصلاح فان كان
بعده فسدت ولو كان في الحديقة نوعان او انواع من الثمار والعنب وتفاوت
في المشروط فان علما قدر كل نوع نظرا وتخمينا جاز وان جهلا او احدهما فلا ولو ساقا
شريكه وشرط له زيادة على حصته صحت وان شرط له قدر حصته او انقص فلا ولا اجرة
منهما وان شرط له الجميع فسد شغله الاجرة ان عمل ولو ساقاه على ان يتعاونا في
العمل فسد وان شرط له زيادة على حصته ولا اجرة ان تساويا في العمل وان تفاوتا فان
كان عمل المشروط له الزيادة زائدا استحق الاجرة على الاخر بالحصة من عمله وان كان
عمل الاخر زائدا فلا اجرة ولو ساقى الشريكان واحدا او بالعكس صحت والحكم على ما
ذكرنا في القراض الركن الثالث العمل وشروطه قريبة من شروط عمل القراض
وهي ان لا يشترط عليه عمل ليس من جنس اعمال المساقاة وان يستبد العامل باليد في
الحديقة وان ينفرد بالعمل وان لا يشترط عمل المالك معه ولو شرط عمل غلامه معه
جاز ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صح ولزمت ولا يشترط التقدير
بل يترك على الوسط المعتاد الركن الرابع الصيغة وهي ان يقول ساقيتك او
عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك عقد المساقاة او سلمت اليك
لتتعهدها على كذا او اعمل على هذه النخيل او تعهد نخيلي هذه بكذا ويشترط القبول

متصلا موافقا ولو عقد بلفظ الاجارة بطل ولو قال ساقيتك بكذا ليكون اجرة
للكل يصح ولو استاجر رجلا ليتعهد نخيله على مال معلوم جاز قبل خروج الثمار
وبعده وللصيغة شروط الاول ان لا يكون معلقا ولا يخفى مثاله الثاني ان يكون
موقتا فلو عقد مطلقا بطل الثالث ان يكون الوقت معلوما فلو وقت بادراك
الثمار بطل الرابع ان تدرك الثمرة فيه غالبا والا فيبطل الركن الخامس
العاقدان ولا يخفى شروطهما ويجوز للولي ان يساقي لنفسه على ما سبق في القراض و
لو كانت المساقاة في الذمة فللعامل ان يساقي غيره وان كانت على العين فلا فان
فعل ومضت المدة انفسخت والثمار للمالك ولا شيء للاول مطلقا ولا للثاني ان
علم فساد العقد وان جهل فله اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة وعمل العامل
فله اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك او علم الفساد فصل يجب على العامل
كل عمل يحتاج اليه الثمار لزيادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار والآبار
واصلاح الاجاجين والتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم
حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وتكريب الارض في المزارعة
وتقويتها بالزبل ولا يشترط تفصيل هذه الاعمال في العقد ولو فصل لم يضر وما لا
يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان و
نصب الابواب والدولاب والتي تدير الدولاب فعلى المالك وفي البسين من النخلة ووضع
الشوك على راس الجدار يتبع العرف والآت العمل كالفاس والمعول والمنجل والمحاة
والدلو وحبله والدواب في المزارعة وخراج الارض وكل عين تتلف في العمل على
المالك والحصاد كالجداد والدياس كالتجفيف فما وجب على العامل ان شرط على
المالك وبالعكس بطلت والمساقاة لازمة لا يستقل احدهما بالفسخ ويجوز تراضيا
ولا تنفسخ بالموت والجنون والمرض والهرب وغيرها فان هرب العامل او ترك
العمل رفع الى الحاكم واثبت المساقاة فيطلبه ويجبره على العمل فان لم يجد استاجر
من ماله من يعمل وان لم يكن له مال وكان بعد بدو الصلاح باع نصيبه او بعضه

المالك او من غيره فيستاجره وان كان فعله استقرض عليه من المالك او من غيره
فاستاجر به ويقضيه العامل اذا رجع او القاضي من نصيبه بعد بدو الصلاح وله
تبرع المالك بالعمل او بمؤنته بقي استحقاق العامل ولو عمل او استاجر بنفسه ليرجع
فان قدر على مراجعة الحاكم ولم يراجع لم يرجع فان لم يقدر لغيبته او لبعده
فان اشهد على العمل او الاستيجار بشرط الرجوع رجع وان لم يشهد او اشهد ولم
يشترط الرجوع فلا رجوع ولو قال له الحاكم اعمل او استاجر بالاذن ليرجع فعمل
رجع كما في هرب الجمال واذا تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره فان لم يخرج الثمرة
فللمالك فسخ العقد وان تبرع اجنبي بالعمل وعليه اجرة مثل عمل العامل وان
خرجت فلا فسخ ويبيع نصيبه العامل او بعضه ويستوجر من يعمل ان بدا الصلاح
والا فلا يمكن بيع نصيبه ومحل الامر المالك فان لم يرغب فعن العجز الكلي
ونحوه كالهرب ولو مات المالك لم ينفسخ المساقاة ولو مات العامل فان قيدت
على عينه انفسخت وعلى الذمة فلا ويتم الوارث بالاستيجار من التركة او من
ماله بنفسه او بنفسه وعلى المالك تمكينه ان كان امينا مهتديا الى اعمال
فان لم يتم لم يجبر واستاجر الحاكم من التركة من يتمه فان لم يكن فالحكم كما لو
تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره في الهرب ولو لم يثمر الاشجار اصلا
او تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل وان تضرر به ولو باع الحصة
في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع وبعده صح في الاشجار ونصيبه من
الثمار شرط القطع او لم يشترط ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع
ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته ان
بلغ المجموع نصابا ولا يكون وقاية للاشجار ولو تلف الكل الا قليلا كان
بينهما ويقسم الثمرة بعد اداء الزكاة واخراج العشر الا اذا التزم ذمته
ذلك ويجوز القسمة قبله واذا بدا الصلاح فان وثق بالعامل تركها في يده
الى الادراك فيقسمان حينئذ ويبيع احدهما حصته من الآخر ويبيعان

من ثالث فان لم يثق بامانته او تضمينه الثمار الى نصيب جاز نصب الخارص في المساقاة وله
التصرف بعد بيعها فاكلا او بحصة الآخر في ذمته ولو ادعى العامل تضمين المالك بالخرص جاز
ولو ادعى على العامل خيانة في الثمار او التصرف لم يقبل حتى يتبين قدر ما خان ويحرر الدعوى
فان انكر صدق بيمينه فان ثبت بالبينة او باقرار او باليمين المردودة فان امكن حفظه بمشرف
اكتفى به والا نزع الى يد المالك كليه واستوجر من يعمل بالاجرة واجرة المشرف عليه وبتوهم
الخيانة لا يشرف ولا يستاجر عليه وان ظهرت الخيانة من المالك وثبت عند الحاكم
منعه من الدخول في البستان كما اذا كان مال بين شريكين تعذر قسمته فظهرت
من احدهما خيانة فالحاكم يقصر يده عن المال ولو خرجت الاشجار مستحقة رجع العامل
على المساقي باجرة مثله كما لو استاجر الغاصب من عمل عملا في المغصوب ولو تلفت الثمار
كلها او بعضها في يد العامل او المساقي فالقرار على من تلفت في يده ولو تلفت على الاشجار
بجائحة او غيرها فالقرار على المالك ولو اختلفا في قدر المشروط ولا بينة تحالفا و
تفاسخا وللعامل اجرة مثل عمله ولو كان لاحدهما بينة قضى بها ولو كان لكل بينة تساقطتا
ولو اختلفا في الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر او خفي كما في الوديعة
ولو انقطع ماء البستان وامكن سقيه فلا يكلف المالك بالسقي في زمنه ويتخير العامل في
الفسخ ثم له الاجرة فصل المخابرة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل والمزارعة المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وكلتاهما
باطلتان وقيل المخابرة جائزة وهما افردت الارض بمخابرة فالحاصل للعامل و
للمالك اجرة مثل ارضه والآلة وثيابه ان كانت له فان افردت بمزارعة فالحاصل
للمالك وللعامل اجرة عمله والآلة وثيابه ان كانت له ولو كان البذر منهما فالحاصل
بينهما ولكل واحد على الآخر اجرة مثل ما انصرف من منافعه الى حصة صاحبه
والحيلة ان يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان كان البذر منهما والارض
من احدهما والعمل والآلات من الآخر فالطريق ان يكري نصف ارضه بنصف
منافع العامل والآلة وان كان البذر من المالك فان شاء استاجر العامل بنصف

البذر ليزرع له النصف الآخر واعارة نصف الارض وان شاء استاجر العامل
بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان
كان البذر من العامل فان شاء اكرى نصف الارض بنصف البذر وتبرع بعمله و
منافع الآلة وان شاء اكرى نصفها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع
الآلة ولو اريد الفصل لاحدهما عقيب الفصل ولا بد في هذه الاجارات من
شرايطها كرؤية الارض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا اذا افردت الارض
بالمزارعة اما اذا كان بين النخيل والكروم بياض فيجوز المزارعة عليه مع المساقاة
تبعا لها بشروط الاول اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع آخر الثاني
تعذر افراد النخيل والكروم بالسقي والبياض بالعمارة فان امكن الافراد بطلت
المزارعة الثالث اتحاد الصفقة بشملهما فلو قال عاملتك على هذه النخيل و
البياض بالنصف كفى لهما ولفظ المساقاة لا يغني عن المزارعة ولا بالعكس بل
يساقي على النخيل ويزارع على البياض فيقول ساقيتك على النخيل وزارعتك على
الارض ولو قال ساقيتك على النخيل والارض على كذا بطل في الارض وصح في النخيل
الرابع تقدم المساقاة فان قدم المزارعة فسدت ولو قدم المساقاة واتى
بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت الصفقة وتحقق وان فصل بينهما بطلت المزارعة
ولو شرط من الثمرة نصفها ومن الزرع ربعه جاز ولو كان البياض اكثر من النخيل
نيفا ومساحة او كان متوسطها لم يشتد حبه فلا باس ولا يجوز المخابرة تبعا للمساقاة
ولا يجوز المساقاة على ما سوى النخيل والكروم من الاشجار المثمرة كالتفاح والسفرجل
والكمثرى والاجاص والمشمش والخوخ وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة بشروطها
ولو مات العامل او هرب في المزارعة الصحيحة فكما لو مات او هرب في المساقاة
ولو استاجر ارضا على ان تزرعها عامرة فسدت ولو اخذ ارضا من آخر ليزرعها
بينهما والبذر من كليهما فكتب الارض ولم يدفع الآخر البذر رجع العامل بنصف
اجرة عمله **خاتمة** لو قال عاملتك على هذه البقرة او تعهدها ودرها ونسلها

بيننا بطل العقد ويجب اجرة مثل العامل والبقرة امانة في يده والمشروط له من
الدر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها او النصف
منها او من درها ونسلها ففعل وجب بدل العلف العامل على المالك والمشروط له من
الدر والنسل للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة امانة للاجارة الفاسدة و
لو قال خذها واعلفها لتسمن ولك نصفها او نصف الزايد على القيمة بالتسمين ففعل
وجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي

كتاب الاجارة

ولها اركان **الاول** العاقدان ولا يخفى شروطهما الثاني الصيغة وهي الايجاب بان
يقول اكريتك هذه الدار او آجرتكها الى كذا بكذا او اكريتك منفعتها او آجرتكها
او ملكتكها والقبول متصلا ونعم يجوز بان يقول قبلت او استاجرت او اكتريت
او تملكت منفعتها ولو قال بعت منفعتها او اشتريت بطلت ولو قال الزمت في ذمتك
كذا فقبل صحت الثالث الاجرة والاجارة اما واردة على العين كاستيجار دابة
معينة للركوب او الحمل او شخص معين لخياطة ثوب او غيرها بان يقول استاجرت هذه
الدار او الدابة الفلانية او استاجرتك لكذا او ليفعل كذا او اجارة العقار لا يكون الا
اجارة عين واما واردة على الذمة بان يقول الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء
جدار او غيرهما فان وردت على العين لا يجب تسليم الاجرة في المجلس عينا كانت
او دينا وهي كالثمن يجوز ان يكون معينة وان يكون في الذمة ويجوز الاستبدال عنها
وتتاجل وتتنجم بالشرط وتتعجل ان شرط او اطلق ويملكها المكري بالعقد و
استحق تسلمها بتسليم العين المستاجرة فان كانت معينة فهي كالبيع في الشروط
وان كانت في الذمة فكالثمن فيها ولو قال استاجرتك بنفقتك او كسوتك
فسدت ولو استاجر بالحنطة او الشعير ووصف وضبط ضبط السلم صحت
والا فبطل ولو استاجر الدابة بعمارتها او الارض بخراجها ومؤنتها او آجرها
بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يحسب ما انفق من الدراهم او آجرها بدراهم
معلومة على ان يصرفها او بعضها الى العمارة لم يجز سواء شرط احدهما او كلاهما فاذا

صرفها الى العمارة رجع بها ان اتفق قدر الاجرة او دونها وان اتفق زيادة فلا رجوع
وان اتفق قدرها ونقص منه شيء قليل وحسب الباقي ولو عين ثم اذن في الصرف
فصرف متبرعا جاز ولو اختلفا في قدر ما انفق ولا بينة فالاشبه ان القول قول
المنفق ان ادعى محتملا واذا اجلت الاجرة فحلت وقد تغير النقد فالاعتبار بنقد
يوم العقد كما في الجعالة ولو اكرى الى موضع لزم نقد بلد العقد وان وردت على
الذمة فلا يجوز تاجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الابراء عنها ولا الحوالة بها وعليها
بل يجب التسليم في المجلس كراس مال السلم سواء عقد بلفظ الاجارة او السلم فان
السلم في المنافع صحيح ويغني المشاهدة عن معرفة قدرها كيلا او وزنا في نوعي الاجارة
ويجوز ان تكون الاجرة منفعة اتفق الجنس كمنفعة دار بمنفعة دار اخرى او اختلف
كمنفعة دار بمنفعة عبد اتفقت المدة او اختلفت ولا ربا في المنافع فلو آجر دارا
بمنفعة دارين وحليا من الذهب بالذهب او من الفضة بالفضة جاز ولا يشترط
القبض في المجلس ويشترط ان لا يكون الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير فلو استاجر
السلاخ لسلخ الشاة بجلدها او الطحان او النخال بالنخالة او بجزء من الدقيق او
المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق بعد الفطام او قاطف الثمار بجزء من الثمار بعد
القطف او الدايس بالتبن او ببعضه بعد الدياسة او المنقي بالتفصيل بعد التنقية
او النساج ببعض الثوب بعد النسج بطلت وللعامل اجرة مثل عمله ولو استاجر
المرضعة بجزء من الرقيق في الحال او قاطف الثمار بجزء منها على رؤوس الاشجار
وكذا البواقي صحت ولو قال استاجرتك بربع هذه الحنطة او بصاع منها لتطحن
الباقي او استاجر شريكه في الحنطة لتطحنها او في الدابة ليتعهدها بدرهم جاز ولو
استاجر لحمل الميتة بجلدها بطلت والجلد للمالك وللعامل اجرة مثل عمله الركن
الرابع المنفعة ولها شروط الاول ان تكون متقومة فلا يجوز استيجار تفاحة للشم
ولا استيجار الدراهم والدنانير والاطعمة للتزيين ولا استيجار الاشجار لتجفيف
الثياب عليها ولا لربط الدابة بها او للوقوف والجلوس في ظلها ولا استيجار الكلب

المعلم للصيد والحراسة ولا استيجار البياع على كلمة البيع او كلمة تروج بها السلعة
ولا تعب فيها وان تعب بكثرة التردد او الكلام فله اجرة مثله الامام تواطأ عليه
قال القاضي حسين في الفتاوى ولو استاجر لتعليم الفاتحة فان احتاج الجميع او
نصفه صحت وان كان يحفظ بمرة او بمرتين فلا ويصح استيجار المسك والرياحين
والتفاح الكبير للشم والطاوس والببغاء والعندليب للاستيناس باللون والصوت
والنيل للحمل او الركوب والمكيال والميزان للكيل والوزن والفهد والبازي والشبكة
للاصطياد والهرة لدفع الفارة والتيس للمشي امام الغنم قال البغوي والعمل
اليسير ان كان فيه نوع حذاقة لا اجرة له وقال الغزالي له الاجرة الثاني ان لا
يتضمن استيفاء عين بل يرد البيع عليها لا تبعا فلا يصح استيجار البستان
للثمار والحيوان للنتاج واللبن ويصح استيجار القنات للزراعة بمائها لتعذر بيع مائها
واستيجار المراة للارضاع لان اللبن تابع لعملها وهو وضع الصبي في حجرها والقام
الثدي وعصره في حلقه كالدار المستاجرة للسكون حيث يجوز الاستقاء من
بيرها تبعا ويجوز الاستيجار للارضاع بلا حضانة وبالعكس ولا يستتبع احدهما
الاخر ولا يصح استيجار الحيوان لارضاع النتاج الثالث ان يكون مقدورة التسليم
والتسلم حسا فلا يجوز استيجار الفحل للضراب ولا استيجار الابق والمغصوب الا
ممن يقدر ولا استيجار الاخرس للتعليم ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع اجارة
عين ولا استيجار من لا يحسن القراءة للتعليم وان وسع عليه وقتا يقدر على
التعلم ثم التعليم ولا استيجار الارض المعدة للزراعة اذا لم يتوقع لها ماء
دايم ولا غالب الحصول من الجبل ولا مطر معتاد يكفيها ولو كانت على شط النيل او
الفرات ويغيرها ويعلوها الماء عليها ثم ينحسر وكان يكفي ذلك في السنة فاستاجرها
صحت وان لم يعل ولم يوثق به كالنيل لا ينضبط امره بطلت وان وثق كالمد بالبصرة
صحت وان علا الماء ولم ينحسر فان لم يرج انحساره او شك فيه بطلت وان
ظن بالعادة صحت سواء كانت الزراعة للارز والحنطة وسواء رأى الارض كشفه

اولم يرها وكل ارض لها ماء دائم اذا استوجرت صح شربها ويدخل الشرب في
الاطلاق فان اطردت العادة باتباعه الارض او انفراده اتبعت وان اضطربت فلا
يدخل والتي لا ماء لها يجوز استيجارها للسكون والنزول وجمع الحطب وربط الدواب
فيها ولو اكتريها مطلقا فان قال المكري اكريتكها ولا ماء لها جاز فله الزراعة دون
البناء والغراس فان لم يقل بلا ماء فان كانت على نهر يطمع في سوق الماء اليها
بطلت وان كانت على جبل لا يطمع صحت ولو استاجر دارا مشحونة بامتعة يمكن
نقلها في زمن لا اجرة له صحت ولو استاجرها ببلد آخر او استاجر ارضا
للزراعة قبل وقتها صحت ولا يصح اجارة ما لا منفعة لها في الحال كالجحش والاجارة
الضعيف على عمل لا يقدر الرابع ان يكون مقدور التسليم شرعا فلا يصح الاستيجار
لقلع سن صحيحة او قطع يد صحيحة ولا استيجار الحائض لكنس المسجد ونحوه
ولا الاستيجار لتعليم التورية والانجيل والسحر والنحش والنجوم و[illegible]
ولا لختان الصغير الذي لا يحتمل ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد ولا
لنقل الخمر من موضع الى موضع ولا لتصوير الحيوانات ولا للزمر والنياحة
والزنا وساير المحرمات ولا اجرة في الصور كلها ان عمل ويحرم اعطاء المال
فيها واخذه وانما يباح اعطاء دون الاخذ في موضع ضرورة كفكاك الاسير
واعطاء الشاعر كيلا يهجو والظالم لدفع ظلمه والجاير ليحكم بالحق ويصح الاستيجار
للفصد والحجامة وبزغ الدابة ولاستيفاء الحد والقصاص ولنقل الميتة الى
المزبلة والخمر للاراقة ولو استاجر لقطع يد متآكلة او قلع سن وجعة جاز ان
ذكر اهل الصنعة انه نافع وانه يجوز قلع السن اذا اشتد الالم وادى الى [illegible]
مشقة واذا لم يجز الاجارة فالطريق العدول الى الجعالة بان يقول ان قلعت سني هذه
او ان قلعت سني هذه فلك كذا ولو استاجر منكوحة الغير باذن الزوج صحت
وبغير اذنه فلا ولو التزم ذمتها الارضاع او غيره بلا اذن جاز ولها ان تعمل
بنفسها ان وجدت فرصة او بغيرها بان لم توجد وان نكحت في مدة الاجارة

فلا فسخ ولا انفساخ ولا للزوج منعها من العمل وللزوج استيجارها لتعجيله بارضاع
ولده منها وللطبخ والكنس ويصح استيجار الوالد والولد للخدمة والخياطة والنسج و
غيرها من الاعمال وبالعكس الخامس ان يكون باجرة فلا يصح على الزمان المستقبل
كاجارة الدار لسنة القابلة والشهر الآتي وكذا اذا قال آجرتك سنة اولها
من الغد او الشهر الآتي او آجرتك هذه الدابة للركوب او الحمل الى موضع كذا
على ان تخرج غدا فلو قال آجرتك سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى
فالثاني باطل كما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك مدة كذا ولو قال آجرتك
سنة ابتداؤها من وقت العقد صحت ولو قال آجرتك سنة او شهرا صحت
ونزل على الزمان المتصل بالعقد فلو قال آجرتك كل شهر بدرهم من الآن و
اقتصر عليه او آجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطلت بخلاف ما لو قال
آجرتك هذه الدار هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فانه يصح في الشهر الاول
ولو آجر من زيد مدة كذا ثم آجر من غيره قبل انقضائها بطلت وان آجرت
الاول فلا ان اتصلت المدة وان انفصلت كما لو آجر منه رجبا ثم رمضان بطل
الثاني قطعا ولو آجرها من زيد فآجرها زيد من عمرو فللمالك ان يوجرها
من عمرو قبل انقضاء مدته ولا يجوز من زيد ولو آجر دابة من موضع ليركبها
المكري زمانا معينا ثم المكتري زمانا معينا لم يجز ولو اكرى من واحد ليركب
زمانا ويمشي زمانا او من اثنين ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت ثم يقسم
المكري والمكتري او المكتريان بالمسافة او الزمان ولا بد من البيان في الابتداء
ان لم يكن في الطريق عادة مضبوطة وان كانت حمل عليها ولو اكرى الدابة
من اثنين مطلقا ولم يتعرض للتعاقب فان احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا
والا فالمهاياة واجارة نصف الدار وغيرها من الاعيان شايعة صحيحة
آجر من شريكه او من غيره ولو آجر دارا او حانوتا على ان ينتفع بها بالليل دون
النهار او بالعكس بطلت ومثله في العبد والبهيمة صحت وان اطلقت الاجارة [illegible]

بالليل والاجارة على الذمة يحتمل التاجيل كما اذا قال الزمت ذمتك حملي
الى كذا على دابة صفتها كذا غدا او غرة شهر كذا ولا يملك المطالبة قبل الحلول
فان اطلق كان حالا ويقتضي الاشتغال بتحصيله عقيب العقد ويشترط ان يكون
المدة معلومة فان كانت مجهولة كالحصاد والدياس والنوقان بطلت ولا بد
ان يكون حصول المنفعة للمستاجر فلو قال استاجرت دابتك لتركبها او
لا تركب بطلت ولا يصح الاستيجار لاقامة الصلوة المفروضات و
غيرها والتراويح ولا للقضاء ولتدريس العلم ولا الجهاد للمسلم ويصح للحج
وتفرقة الزكوة وتجهيز الميت والاذان والاقامة ولتعليم الفاتحة فان
تعين والتعليم مسئلة او مسائل مضبوطة ولتعليم حرفة معينة ولا يصح
الاستصناع وهو ان يلتزم ذمة الغير ان يصنع له خفا او نعلا او غيرهما
مما لا ينضبط كانت الآلات من الملتزم او الملتزم ولو كانت الآلات حاضرة و
استاجر عليها جاز ولو كانت العامل فهو بيع واجارة ولا يصح في التابع
وفسدا ان شرطت فيه التابع ان يكون معلومة بالعين والصفة والقدر اما
العين فلا يجوز ان يقال آجرتك احد العبدين واذا علم العين فان كانت لها
منفعة واحدة نزلت عليها وان كانت لها منافع فلا بد من البيان واما الصفة
فاجارة الاعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح بيع الارض
المزروعة ولا اجارتها الا اذا سبقت رؤية معتبرة واما القدر فيشترط
العلم به كانت اجارة عين او في الذمة ويقدر المنافع بالزمان او بمحل العمل
ولا يجوز الجمع بينهما فلو قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم
بطلت ويتعين الاول في اجارة العقارات وفي الارضاع وكل ما لا ينضبط
العمل فيه كالتطيين والتجصيص وسقي الارض وسكنى الدار فقد يسوغ كلاهما
كما اذا استاجر عين شخص او دابة ليعمل شهرا او ليتردد عليها يوما او شهرا
او الى موضع معلوم فايهما قدر جاز واذا استاجر لعمل في الذمة يعين

المحل فيقول الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب حتى لو قال الزمت ذمتك عمل
الخياطة كذا يوما بطلت واذا استاجر عينه تقول استاجرتك لتخيط هذا
الثوب او لتخيط لي يوما او شهرا فيبين الثوب وما يريد منه من القميص وغيره
والطول والعرض ونوع الخياطة من الرومية والفارسية الا ان يطرد العادة في
مثله فينزل عليها والرومي ما غرز بغرزتين والفارسي بغرزة ولو استاجر لتعليم
القران فيقدر بالسور او الزمان ولا يجب تعيين قراءة نافع او ابن كثير او
غيرهما ولو كان يتعلم وينسى فالرجوع في وجوب اعادة التعليم الى العرف الغالب
ويصح الاستيجار لقراءة القران على القبر مدة معلومة وينفع الميت سواء
عقبها بالدعاء او لم يعقب ولو استاجر لتعليم الحرفة فيقدر بالزمان والقياس
ان لا يصح بغيره فانه لا ينضبط كالتقدير ببرء العين ولو استاجر للارضاع
فيقدر بالزمان فلا ضبط بمائه ولا لمقدار ما يستوفى كل مرة ويجب تعيين الصبي
وموضع الارضاع من بيته او بيتها واذا استاجر لحفر بئر او نهر او قناة فيقدر
بالزمان او بالعمل ويبين الطول والعرض والعمق ويجب معرفة الارض بالمشاهدة
وعليه اخراج التراب المحفور لا المنهار من الجوانب فلو شرط فسدت واذا
انتهى الى موضع صلب او حجارة يعمل فيه المعول وجب الحفر وان لم يعمل او نبع
الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتعذر الحفر انفسخ في الباقي فيوزع
الاجرة ولو استاجر لحفر قبر بين الموضع والطول والعرض والعمق ولا يجب
عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه ولو استاجر لضرب اللبن قدر بالزمان او
العمل واذا قدر بالعمل بين العدد والقالب ان كان القالب معروفا فذاك والا
فيبين طوله وعرضه وسمكه او يشاهده ويجب بيان الموضع المضروب فيه ولا يجب
اقامتها للجفاف ولا التشريج بعده ولو استاجر لطبخ اللبن والآجر لم يجب
الاخراج ولو استاجر للبناء قدر بالزمان او العمل فان قدر بالعمل بين موضعه و
طوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللبن او الطين او الآجر ولو استاجر للتطيين

اما التخصيص فقدر بالزمان ولا يصح التقدير بالعمل ولو استاجر كحالا قدر بالزمان
دون البرء والعمل ولو انقضى الزمان ولم يبرأ استحق الاجرة ولو استاجر للرعي
يجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولا
يجب بيان العدد وينزل على ما جرت العادة به بان يرعاه واحد ولو استاجر للنسخ
وجب بيان الاوراق والاسطر في كل صفحة والحواشي والقطع ويكون التقدير بعمل
تارة ولو استاجر دارا وجب معرفة موضعها وابنيتها وفي الحمام معرفة بيوته
وبيره وقدره ومستوقده ومبسط قعوده ومجمع الزبل والوقود ومطرح الرماد
والمستنقع اي مجتمع الماء الخارج منه وفي بيع الحمام يجب رؤية هذه الاشياء
كلها قال صاحب الشامل ويكفي رؤية داخل قدره من الحمام او ظاهره من الاتون
قال صاحبا الكبير والروضة والقياس ان يشاهد كلاهما قالا وهو مقتضى
اطلاق الاصحاب ولا يشترط في اجارة الدار ذكر عدد سكانها من الرجال و
النساء والصبيان لكن يسكن ما جرت العادة به في مثلها ولا يمنع من دخول
ضيف وغسال وزائرات فيها الليالي ولا يصح تقدير هذه المنفعة الا بالمدة و
ضبط مدة الاجارة ولا تتقدر بسنة او ثلث او ثلثين بل يجوز سنين كثيرة
لكن يشترط ان لا يزيد على مدة يبقى ذلك غالبا فلا يوجر العبد اكثر من ثلثين
سنة والدابة اكثر من عشرة والثوب اكثر من سنة او سنتين على ما يليق به
والارض اكثر من مائة والوقف كالطلق قال صاحب التهذيب والتتمة
الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارته اكثر من ثلث سنين وهذا هو الاحتياط
قال صاحبا الروضة والكبير قال السرخسي في الامالي والمذهب منع اجارة
الوقف اكثر من سنة اذا لم تمس الحاجة اليه لعمارة ونحوها وفي بعض شروح
مختصر المزني انه لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة مطلقا على الصحيح و
مثل المساقاة مدة الاجارة في التقدير واذا آجر شيئا اكثر من سنة لم يجب تقدير
حصة كل سنة كالوجهين في البيع بين اعيان مختلفة القيمة فانه لا يجب تقسيط

الثمن على الاعيان ولا تقدير قيمة كل عين وتعيينه واجل الاجارة كاجل السلم
في الاحكام كلها ولا يصح اجارة العقار الا مؤجلا ولو عقد حالا الا بطل و
لو آجر ارضا صالحة للبناء والغراس والزراعة وجب بيان المنفعة كالبهيمة
الصالحة للركوب والحمل ولو قال آجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح وله
ما شاء ولو قال آجرتكها للزراعة او للبناء او للغراس صح وله ما شاء فيها
ولو قال لتزرع ما شئت فله زرع ما شاء ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرس
صح وتخير ويشترط في استيجار الارض للبناء بيان طوله وعرضه وموضعه لا
قدر ارتفاعه واذا آجر دابة للركوب فالشرط ان يعرف المؤجر الراكب بالمشاهدة
او الوصف التام وان يعرف ما يركب عليه من سرج او اكاف او زاملة او محمل
او عمارية بالرؤية او الوصف مع الوزن ويجب ذكرها في العقد وكذا الوطاء
المفروش في المحمل وان يعرف المعاليق ان شرط حملها في العقد كالغطاء الذي
يستظل به ويتوقى عن المطر والا فلا يستحق حملها بلا شرط فالمعاليق السفرة
والاداوة والقدر والتربة والسطيحة والقاس وشبهها وان يعرف الظرف
المحمول الاكل بالرؤية او الوزن ابدالا اذا اكل وان يعرف الراكب الدابة بالرؤية
ان وردت على عينها ويذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة والسير من
كونها مهملجا او بحرا او قطوفا ان وردت على الذمة ويشترط بيان قدر السير
كل يوم على وجه يحتمله الدابة ان لم يكن ثم منازل مضبوطة او كانت والعادة
تضطرب فلو اراد احدهما مجاوزة المشروطة او النزول دونه لخوف او خصب
لم يكن ويشترط بيان وقت السير من الليل او النهار وموضع النزول من القرية
او الصحراء وبيان الطريق المسلوك اذا كان للمقصد طريقان ولم يكن عرف
مضبوط في الكل فان كان نزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء
والصيف والخوف والامن وكل عادة ترعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود
فالمتبع المشروط لا المعهود وان آجر دابة للحمل فالشرط ان يعرف المؤجر المحمول

بالتعيين او التقدير بالوزن او الكيل او الامتحان باليد ولا بد من ذكر الجنس
نعم لو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة منّ مما شئت جاز ولو قال لتحمل عليها ما
شئت لم يجز وان يعرف الموجر الظروف والحبال بالروية او الوصف ان لم
يدخل في الوزن بان قيل مائة منّ او عشرة اقفزة من الحنطة فان دخلت
بان قيل مائة منّ من الحنطة بظروفها فلا يشترط ولو قيل مائة منّ واقتصر
عليه فالظرف من المائة وان يعرف المستاجر الدابة بالروية ان وردت
على عينها فان وردت على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها ونوعها و
ذكورتها وانوثتها وسيرها الا اذا كان المحمول زجاجا او خزفا او طبقا
او الطريق وحلا والكلام في المعاليق وتقدير السير والسرى على ما ذكرنا في
الركوب ويجب ذكر ما يوضع الحمل عليه من الاكاف وغيره ولو استاجر دابة
للاستقاء من البير فالكلام في معرفة الموجر الدولاب والدلو وموضع البير و
عمقها بالمشاهدة او الوصف ويقدر اما بالزمان او بعدد الدلاء ولا يجوز
التقدير بالارض بان يقول استاجرتك لتسقي هذا البستان او جريبا منه بكذا
ولو استاجر للحراثة وجب ان يعرف الموجر الارض ويقدر بالزمان او بالارض
وان يعرف المستاجر الدابة بالروية ان وردت على العين وعلى الذمة وقدر بالزمان
فان قدر بالارض فلا ولو استاجر للدياس فيعرف الموجر الجنس المدوس
ويقدر بالزمان او النوع والقول في معرفة الدابة على ما في الحراثة والاستيجار
للطحن كالدياس ولو استاجر للخدمة فان ذكر وقتها من الليل او النهار و
فصل انواعها فذاك وان اطلق صحت ولزم ما جرت عادة الخدام به في
ذلك الوقت والبلد ويختلف باختلاف المستاجرين والاجراء بالذكورة
والانوثة الطرفين والضابط في الباب ان ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح
به يشترط تعريفه فان عجز عن تعريف ما يجب تعريفه نعجم الى من يعرفه
ليعقدها بشروطها كما اذا اريد عقد النكاح او السلم ولم يعرف شروطهما

نعجم الى من يعرفهما ليعقدهما بشروطهما **تذنيب** يصح استيجار المصحف
والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان ولو استاجر اجيرا للحطب
او يكنس او يستقي او يصطاد له زمنا معلوما صح والحاصل للمستاجر ايضا ان
قصدت وللعامل اجرة مثل عمله ويصح الاستيجار لسلخ الميتة وغيرها و
لو استاجر على العمل في المعدن صح ويقدر بالزمان او بالذراع ولو استاجر بركة
لياخذ منها السمك بطلت ولو استاجر ليحبس فيها الماء ليجتمع فيها السمك
جاز ولو آجر ما استاجر صحت اجرته من الموجر او من غيره ولو استاجر ليبيع
شيئا او اشترى شيئا معينا صحت ولو اشترى شيئا معينا من رجل معين او بيع
شيء معين من رجل معين بطلت ولو استاجر رجلا ليخرج الى السلطان للتظلم
ويعرض حال المستاجر ويسعى في دفعه صحت ويقدر بالزمان كما لو استاجر
يوما لخاصم غرماءه ولو استاجر حماما او رحى مدة يعلم انه في المدة يتعطل
للحاجة الى العمارة او لاصلاح الآلة او لانقطاع الماء وشرط ان يكون المدة
محسوبة من الاجارة فان كانت مجهولة بطلت وان كانت معلومة بالعادة
فيها وفيما بعدها باطلة وفيما قبلها صحيحة ولا بد في اجارة الارض للزراعة
او الغراس او البناء من تقدير المدة بزمان معلوم فلو قال اكتريت الارض لزراعة
نوع وحصد بطلت ولو استاجر ظئرا من شريكه ليجعل فيه خطة مشتركة صح
ولو استاجر امراة لكفالة الولد وتربيته وتعهده بنفقة المستاجر وكسوته جاز
اذا بين مدتها ولو شرط النفقة عليها فان لم تبين ما ينفق كل وقت بطلت و
ان بين جنسا يجوز السلم فيه ووصفه بصفاته جاز ولو استاجر دابة لينقل
عليها امتعة من الحانوت او الخان او العجن الدار صحت اذ ذكر مقدار
المحمول كل مرة ولو اكترى دارا لا يجب تعيين جهة الانتفاع ولو كان له دين في
ذمة غيره فاستاجره به اجارة عين صحت وفي الذمة فلا ويصح استيجار القوال للغنو
المباح وضرب الدف واليراع اذا اقتدر بالرقص ولم يكن اباة ولا امرد ولو آجر حصته

من شركه وامره ان ينفق على الاجير اجرته صحت ولو استاجر لضرب اللبن فضرب
وافسده المطر استحق الاجرة ولو لم ينفق السيد على عبده فله ان يعمل باجرة
وينفق على نفسه ولو اقطع السلطان جنديا ارضا خراجية جاز له اجارتها
ما كان في غرضة الاسترداد بموته او غيره وسياتي بيانه في احياء الموات
ان شاء الله وحيث كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه او معلوما ولا يراد
لتعم العقد عدل الى الجعالة وفرق بينهما ايضا بالتعيين والتعليق فالاجارة
لا يصح الا ناجزة والجعالة تصح ناجزة ومعلقة **فصل** يجب على المرضعة
ان تاكل وتشرب ما يدر اللبن وللمستاجر تكليفها بذلك ولا يمنعها من الوطء
خيفة الاحبال وعلى الحاضنة غسل الصبي وغسل راسه وخرقه و
ثيابه وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم وعلى موجر الدار
مطلقة اقامة جداره المائل واصلاح المنكسر وتطيين السطح وتطهيره من
الثلج وما يحتاج اليه للعمارة كالجذع والباب والميزاب والا اجبار وخير
ان لم يبادر المكري وعليه تسليم المفتاح لا القفل وهو امانة لا يجب ضمانه
ان ضاع بغير تفريط وعلى المكري تطهير الدار عن الكناسات والثلج و
الاتون عن الرماد وعلى موجر الحمام العمارة والصاروج والجص والقير
والتغيير والتجصيص وعلى موجر الرحى العمارة والحجر والقطب والالات
المعلقة واصلاح الالات وتنقيه النهر دون سكره وعلى موجر الدابة
فالبدل العلف والنفقة والكسوة وعلى الموجر للركوب الاكاف واللجام
والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي السرج يتبع العرف و
على الموجر للحمل الوعاء الذي ينقل فيه المحمول ان ورد على الذمة والا فعلى
المستاجر والحمل والمظلة والوطاء والغطاء والزاملة وحبل الحمل
والزاملة على المستاجر ومؤنة الدليل وسايق الدابة وقايدها و
البذرقة وحفظ المتاع في المنزل كالوعاء يفرق بين العين والذمة واجرة

حفظ الدابة على صاحبها الا ان يسلم ليسافر وهو معها فيلزمه الحفظ بحكم
الوديعة لا الاجارة وعلى مكري الدابة في الذمة للركوب الخروج مع الدابة
لسوقها وتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول ان كان مريضا او
ضعيفا او شيخا او امراة او سمينا وعلى المكري للحمل رفع الحمل وحطه و
شد المحمل وحله وشد احد المحملين بالاخر وعلى المكري للركوب ايقاف الدابة
لينزل الراكب لما لا يتهيا عليها كقضاء الحاجة والوضوء وصلاة الفرض
وايقافها ايضا الى فراغه ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا الاقتصار
على قدر هو اقل مجزئ ولا القصر ولا الجمع وليس له الابطاء والتطويل والتوقف لها
للنوافل والاكل والشرب وان قيد العقد على دابة معينة فليس عليه الا
التخلية بينها وبين المستاجر وليس عليه الخروج معها والاعانة ولا
يمنع الراكب عن النوم في وقته ويمنعه في غير ذلك وما يعتاد النزول و
المشي لا راحة الدابة فان شرط النزول وعدمه اتبع الشرط وان اطلق لم يجب
النزول على المراة والمريض والشيخ العاجز والوجيه الذي يخل بمنصبه وفي
الرجل القوي وجهان اصحهما المنع ويجب عليه النزول عند العقبات الصعاب
ولا يجب على المذكورين ولو استاجر وراقا او خياطا او صباغا او كحالا او لحاما
فالحبر والخيط والصبغ والذرور والكلع على من يجب فيه خلاف الاصح في الشرح
الكبير والصغير والروضة ان الرجوع على العرف فان اضطرب وجب البيان
ولا يجب تقدير كاللبن في الارضاع والمذكور في شرح اللباب والحاوي و
تعليقه انها على المستاجر وهو قضيته ما في الحق فعلى هذا ان شرط على الموجر بطل
العقد ان كان مجهولا وان كان معلوما صح ان عقد البيع بلا شرط الاجارة ثم
الاجارة لانه بيع واجارة على الاصح وهو الذي صححه الامام والمتولي والشيرازي
وغيرهم فلو قال اشتريته منك على ان تكتب به كذا بطل البيع ولو قال اشتريته
منك بكذا واستاجرتك لتكتب به كذا بكذا صح البيع لا الاجارة ولو اكترى

دابة الى بلد مطلقا فبلغ عمارته فللموجر اخذها ولا يلزمه تبليغه الى داره
ولو عين موضع النزول تعين ولو اكترى الى مكة لم يكن له اتمام الحج عليها و
ان اكترى بها للحج ركبها الى منى ثم الى عرفات ثم الى مزدلفة ثم الى منى ثم الى
مكة للطواف ثم الى منى للرمي ثم الى مكة للطواف ولو اكترى دابة معينة
فتلفت انفسخ العقد وان تعيبت خير وان اكترى في الذمة فتلفت لم
ينفسخ وان تعيبت فلا خيار وعلى الموجر الابدال والطعام المحمول للاكل
اذا تلف او سرق او غصب ابدل ولو تعطب المتاع في الطريق وتلف الحبل
المكرى لا الا ان يخفف كما كان فان لم يخفف ولم ينفسخ فله اجرة مثل ما زاد
على المشروط من ذلك الموضع اذا لم يتبرع ويجوز ابدال المستوفي بغيره
فمن استاجر دابة للركوب او الدار للسكنى جاز ان يركبها مثله في نفسه او
اخف في الطول والقصر والضخامة والنحافة وان يسكن الدار مثله دون
القصار والحداد الا ان يكون قصارا او حدادا ولو اكترى دارا ليسكن
فيها من شاء او مطلقا فله ان يسكن الحداد والقصار ولا حاجة الى
اذن الموجر في الكل ويجوز ابدال الجنس بجنس آخر يقرب منه بلا اذن فلو
استاجر لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد له حمل الرصاص و
النحاس ولحمل الحنطة له حمل الشعير والذرة بوزنه ولو استاجر للحمل فلا يركب
وللركوب فلا يحمل بقدره فيهما والا فيضمن ويجوز ابدال المستوفى به بغيره
ايضا فلو استاجر لخياطة ثوب معين او لرعي اغنام معينة او للارضاع
طفل معين جاز للمستاجر ابدال الثوب والاغنام والطفل بآخر ولا يجوز
ابدال المستوفى منه كالعبد والدابة المعينة والاجير المعين الا بفسخ و
عقد جديد ولو استاجر ارضا للزرع معين فانقضت المدة ولم يدرك
الزرع فان كان لتقصيره فللمالك اجباره على القلع وان كان لحر او برد او
مطر كثير لم يجبر وعلى المالك الصبر الى الادراك مجانا او باجرة المثل

ولو استاجر للزرع مطلقا فعليه ان يزرع ما يدرك في تلك المدة فان زرع ما تأخر
الادراك فالحكم كما في المعين وللمالك ان يمنع من زرع ما لا يدرك في المدة فان زرع
لم يقلع الى انقضاء المدة ولو استاجر للبناء او الغراس مدة وشرط القلع بعدها
صح ولزم القلع وان شرط الابقاء او اطلق صح وقلع ان امكن القلع بلا نقص وان لم يمكن
فان اختار المستاجر القلع قلع وان لم يختر فلا يقلع مجانا بل يتخير كما في العارية ولو
قال استحققت من القلع او التملك او الابقاء بالاجرة لم يسقط والاجارة الفاسدة
للبناء او الغراس كالصحيحة في تخيير المالك والقصب كالغراس في الكل ولو استاجر
لزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرعه وما ضرره مثله او دونه لا فوقه فلو استاجر
لزراعة البر يزرع السمسم وبالعكس جاز ولو استاجر دابة للركوب في طريق لم
يركبها في طريق اخشن ولا ابعد ولا اخوف والا فيضمن وله ركوبها في مثل ذلك
او اسهل وان اختلف الجهة والا فيضمن ولو استاجر لحمل الحديد لم يحمل القطن و
بالعكس والا فيضمن ولو ابدل البر بالذرة صار غاصبا فما لم يدرك خير بين القلع
مجانا وبين الابقاء باجرة مثل الذرة وبين الابقاء بالمسمى وارش النقص وان
ادركت خير بين الاخيرين وهكذا يتخير بينهما في كل صورة لا يتميز فيها
المستحق عن الزائد كما لو استاجر دارا ليسكنها فاسكنها الحداد او القصار
او دابة ليحمل عليها قطنا فحمل بقدره حديدا او غرفة ليطرح فيها مائة من من
الحنطة فابدلها بالحديد فان تميز كما اذا استاجر لحمل عشرة اصوع فحمل احد عشر
او الى موضع فجاوزه وجب المسمى واجرة مثل الزائد وحكم الدابة ان تلفت يجيء
في الفصل الثاني والآخر ولو عدل من الجنس المشروط الى جنس آخر كما اذا استاجر
للزرع فغرس او بنى وجب اجرة المثل والقياس ان يكون كابدال البر بالذرة
فصل يد المستاجر على المستاجر يد امانة في مدة الاجارة وبعدها فلا يضمن
ما تلف منه ومن منافعه بلا تعد ولا تقصير وان نوى التعدي ولا يلزمه
الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينه اذا طلبه ولو شرط عليه الرد

فسد العقد ولو استاجر دابة الى موضع ذهابًا وجيئًا فشرط ان يعيدها الى الخان فسد العقد (صح)
الخان منه فسد العقد لكن لو ذهب واراد الرد فلذلك الا انه لا يركب في
الرد والا فيضمن الا ان يكون جموحًا لا ينقاد الا بالركوب ولو غصب الدابة
المستاجرة مع الدواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب المستاجر
لم يضمن ولو امكنه الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن ولا يلزم الموجر
ان يدفع عن المستاجر النهب والحرق وغيرها ولو وقعت الدابة على متاع المستاجر
فلا شيء على الموجر ولا مؤنة تخليصه ولو ربط المستاجرة ولم ينتفع بها في المدة
فماتت في الاصطبل او سرقت او غصبت فلا ضمان ولو انهدم عليها وهلكت
فان كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان يكون الدابة تحت السقف كجنح الليل
في الشتاء فلا يضمن (ضمانه) وان كان المعهود في ذلك الوقت ان يكون خارجًا او كانت
في الطريق كالصيف مطلقا وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو استاجر
دابة ليسافر فحبسها في الاصطبل لشدة حر او برد او خوف فلا ضمان ويد
الاجير على الثوب الذي استوجر لخياطته او صبغه او قصارته وعلى العبد
الذي استوجر لارضاعه او علاجه او لتعليمه القرآن او الحرفة وعلى الدابة
التي استوجر لرياضتها او رعيها يد امانة سواء كان منفردًا باليد او لم
يكن وسواء كان اجيرًا منفردًا او مشتركا ولو اسرف الاجير للخبز في الايقاد
او الصق الخبز قبل وقته او بعد ما برد التنور او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق
او ضرب الولي او المعلم الصبي الحر على التاديب او التعليم فمات او ضرب الدابة
او كبحها باللجام فوق العادة او ضربها من غير حاجة فماتت ضمن ولو اذن الولي
للمؤدب بصفة الضرب المعين فضرب فمات فلا ضمان على الولي لاذنه بل على عاقلة
المؤدب لغلطه ولو كان الصبي عبدًا فسيأتي في النصل شرفا على التكملة وعادة
الضرب يختلف في حق الراكب والرايض والراعي وكل يراعى عادة امثاله ويحمل من
الرايض والراعي ما لا يحتمل من المستاجر للركوب حتى لو ركب فاركب غيره من نفسه لينا (في)

كبحت الدابة اذا جذبتها اليك باللجام لكي تقف ولا تجري ده صحاح

فهلكت فلا ضمان عليه ولا على رديفه والضرب المعتاد والسوق المعتاد والركض المعتاد
للدابة بالرجل اذا افضى الى التلف لم يوجب ضمانا ولو اختلف في التعدي بمجاوزة العادة
عمل بقول العدلين من اهل الخبرة وان لم يوجد فالقول للاجير بيمينه ومن تطبب ولا
يعلم الطب فتلف به شيء ضمن ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا
خصمين ولو بيطر فظهر منه عدوان ضمن وان اخطاه ولو نام بالليل في الثوب
المستاجر للبس او نقل به التراب او لبسه عصابا او دباغا او قصابا او سلاخا او
اسكن الدار قصابا او حدادا او غيرهما ممن هو اشد ضررا او ربط الدواب فيها او
طرح فيها الحاصل حيطانها الملح او الرماد او السماد او اركب الدابة اثقل منه ولو
بقليل وجب الضمان والقرار على الثاني ان علم وان جهل فعلى الاول وان اركب مثله
فجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الاول ولو شرط في العقد ان لا يركب
غيره بل يركب بنفسه فسد العقد ولو كان المستاجر ثقيلا في الركوب والاجنبي
فاكريها واركبها اعنف فلا ضمان على المستاجر ولو اكترى لحمل مائة من من الحديد فحمل
مائة من من القطن والتبن وبالعكس او لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من
الشعير وبالعكس ضمن ولو اكترى لعشرة اقفزة من الحنطة فحمل عشرة من الشعير
لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكترى ليركب بالسرج فركب بلا شيء وعكسه ضمن ولو
اكترى ليحمل بالاكاف فحمل بالسرج ضمن وبالعكس فلا الا ان يكون اثقل وقس على
هذا اشباهه ولو اكترى دابة لحمل مقدار سماه فحمل وكان زايدًا فان كان بقدر ما يقع
بين الكيلين او الوزنين فلا عبرة به وان كان اكثر بان كان المشروط عشرة آصع و
المحمول احد عشر فان كان المستاجر حمل بنفسه لزمه اجرة المثل للزايد والقيمة
بتمامها ان تلفت وان تلفت عند المستاجر باليد سواء كان التلف بالحمل او بسبب آخر وان
لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزم القسط ولو كال المستاجر وسلم الى الموجر فحمله
الموجر جاهلًا بالحال فيجب القسط وان كان عالما فلا ضمان ولا اجرة للزايد وان كال
الموجر وحمل فلا اجرة ولا ضمان غلط او تعمد جهل المستاجر او علم وان كال الموجر

فحمله المستاجر فكما لو حمله الموجر على ما مر وان كان الاجنبي وحمل وامر بلا اذن فعليه اجرة
مثل الزايد وحكم الضمان وكما اذا حمله المستاجر وان كان الاجنبي وحمل احد المتكاريين
نظر اعالم هو او جاهل ويقاس بما ذكرنا ولو اختلفا في اصل الزيادة او قدرها
فالقول للمنكر بيمينه ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين فلا
عبرة وان كان اكثر من ذلك فان كال الموجر حط بقدره من الاجرة ان جهل
المستاجر او علم وكانت الاجارة في الذمة وان كانت على العين فلا حط ولو
اكترى دابة فارتدفه ثالث بغير اذنهما المالك ضمن نصف قيمتها ولو اكترى
اثنان فارتدفهما الثالث ضمن بالثلث والحمامي كسائر الاجراء قال المتولي وغيره
ومن دخل الحمام ولم يستحفظ الحمامي ثيابه او استحفظ ولم يجب لم يلزمه الحفظ
ولو ضاعت فلا شيء عليه وان استحفظ فاجاب باجرة فاجير وبغير اجرة
فمودع ولو استاجر اجيرا للرعي دوابه فله ان يرعى دواب الناس مع دوابه اذا
لم يقع خلل في دوابه واستحق المسمى بكماله ولو رعى في مسبع او مجدب او مخوف
ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسجه وشرط ان لا يعمل لغيره حتى يفرغ من نسجه
فعمل لغيره واخذ الزمان فسرق الكرباس او الغزل فلا ضمان لان الاجير
بالتاخير لا يضمن ولو استاجر بهيمة للركوب الى الحج فلا يجوز الخروج الا
مع رفقة لا يتطرق اليهم التعرض في العادة كان الخوف موجودا وقت
الخروج ام لم يكن فان خرج مع الرفقة فتعرض لهم القطاع واخذوها فلا
ضمان ولو اراد الخروج بلا رفقة ولا اذن المالك لكن لو انتفى التعرض والاخذ
ضمن الا اذا كان الخروج بالاذن ولو التزم في الذمة حمل متاع الى بلد وتسلم
فعليه ان يسافر مع رفقة فان سافر وحده فقطع الطريق فعلى ما ذكرنا الان
ولو سرق المتاع في الطريق فان قصر في الحفظ ضمن والا فلا ولو كان الطريق
امنا فالاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف فلم يرجع الى ان تجلى
ولا يحتسب عن المكث فان رجع وسلم وسلمت الدابة من ذلك الخوف لكن

اصلبها اقرا اخرى ضمن لانه صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف
من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في الاول فان علم المكري فاجاز له جاز له الرجوع مع
قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان ولو استاجر دابة ليحمل الى موضع فسلم الحمل الى
الموجر فذهب فغاب الى ان صار الطريق مخوفا لم يحمله الذهاب في الاول بل يضعه عند امين فان
بعد ولده الى المنقول عنه ضمن ولا اجرة له اصلا فان لم يجد امينا رده الى المنقول عنه
ولم يسقط ما يقابل من المسمى ولو احترق الثوب بالدق او بحدة الصبغ وحرارته ضمن ولو
بعث حمارا على يد طفل الى الراعي فجاء به فتركه الراعي مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب
فساق الحمار معها وهلك لم يضمن وما اخذه من الصبي لا يدخل في ضمانه ولو اعتمد صاحب
الطاحونة على جاره في حفظ مائها فلم يحفظ على العادة حتى سرق الطحين ضمن المالك
ولا يرجع على المستعين ولو دفع الحنطة الى الطحان فغاب الطحان وترك اجيره فيها فسرق الطحين
فان كان الاجير امينا لم يضمن الطحان لان العادة جارية في الاستنابة وهي جائزة فيها
بخلاف الوديعة قال القفال في الفتاوى ولو قام الحمامي واخلف من ينظر لم يضمن للعادة
ولو دفع دابة الى آخر ليحفظها مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة من
شريكه او لم يضمن ان كان المالك اذن ولو علم الراعي بالشاة انها لا تعيش غالبا فيجوز له
الذبح ولا يضمن ولو استاجر دابة الى بلد ليركبها ويرجع بها وضعفت الدابة هناك ولم
يمكنه ردها فتركها عند حاكم او امين ففسخ ومضت المدة لم يجب الا نصف الاجرة وقال
لا يجب عليه ردها ولو استاجر عبدا ليعمل له شهرا فعمل بعضه فلم يمكنه الباقي لشدة
برد او مطر حتى مضى الشهر وجب جميع الاجرة لانه الخلل في نفس الاجير فهو كما لو
هلك الزرع بافة سماوية ولو استاجر رجلا ليحمل كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما
بلغ وجد المكتوب اليه ميتا او غائبا فله نصف الاجرة ولو استاجر شخصا ليذهب
الى بلد ويبتاع له ثوبا فذهب فلم يجد فله اجرة الذهاب فقط ولو استاجر حانوتا شهرا
واغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الاول واجرة المثل للثاني ولو جاء ابتداء واشتمل
على ان تعجلها التعجيل لم يلزمه الكري ولو استاجر عبدا عشرة ايام فيستعمله كما

يستعمل المالك ويتركه بالليل في اوقات الراحة قال صاحب التهذيب في الفتاوى لكن
لو استعمله لم يجب زيادة اجرة بل لو دخل نقص لتوالي العمل يجب ارشه ولو استاجر رجلا
ليعمل مدة كانت الطهارة والصلوات المفروضة والرواتب مستثنى ولا ينقص من
الاجرة شيء ولا فرق بين الجمعة وغيرها ويجب على الاجير ترك العمل للصلوة فان لم
يتركه المكترى يعصي ولا اجرة للزيادة ولو استاجر لعمل مطلقا فان كان ذلك من عمل
النهار يتركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل كالحراسة يتركه بالنهار ولو استاجر
للقيام على ضيعة قام ليلا ونهارا على المعتاد ولو استاجر رجلا ليحمل اغناما الى بلد و
يبيعها هناك وقال ان قل العلف في الطريق فبعها بكذا فقل العلف وعجز من بيعها
باعتين فلم يبع ومضى ضمن الاغنام واستحق من الاجرة بقدر ما مضى على
امر دون ما خالف ولو قال احمل هذا الزق الى موضع كذا بكذا فحمل وكان في ذلك
الموضع وحل فزلت رجله وانخرق الزق وانصب ما فيه لم يضمن ولو سقط
الزق من ظهره فان ابتدى بالحبل لم يضمن والا فيضمن ولو دفع وقرا من متاع ليحمله
الى موضع فحمله على الدابة فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة ولو استاجر
حمارا فتنحنح ظهره بحمل رجعوا وركب رفيق وسرى الى النفس لم يضمن وان تعدى
في الحمل والركوب وسرى ضمن الكل ان انفرد باليد سواء مات قبل الرد او بعد
ولو كان لرجل حماران ولاخر ثلثة فاستاجر صاحب الثلثة اجيرا لحفظ حميره فقال
الاخر ادفع حماري اليه هذا ليحفظها فدفع وهرب الاجير فذهب بحماريه فلا ضمان
على صاحب الثلثة ولو استاجر حمارا ليركب الى موضع ويرجع غدا فذهب وقام هناك
غدا ورجع في الثالث راكبا وقد اسقط الجنين فالحمار في اليوم الاول والثاني كان
امانة وفي الثالث مضمونا وكان الواجب تسليمه الى حاكم الموضع فاذا لم يفعل وجب
اجرة مثل الثالث وضمان الجنين ان سقط فيه ولو استاجر عبدا لعمل معلوم ولم
يعين في اي بلد يعمل فذهب به من بلد العقد الى اخر فابق العبد ضمنه مع الاجرة
ولو استاجر لنقل الطعام الى الصحراء ليلبس ولا يتسوس فتركه حتى فسد ضمن ولو

استاجر رجلا للجداد او ليعمل في بيدر وعدن فسقط من النخلة او نهل المعدن او
البير ومات فلا ضمان ولو سلم عبده الى المعلم وسوغ له من التاديب ما سوغه الشرع
فلم يتعد من سومه يضمن ولو اذن له في الضرب العنيف فان تيمم من سومه ولم
يتعده لم يضمن ولو اباح دمه حرم قتله لكن لم يضمنه لو قتل تكملة لو دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه فخاطه قباء او ليصبغه فسوده ثم اختلفا فقال الاجير
هكذا امرتني فقال المالك بل قميصا او احمر صدق بيمينه انه ما اذن في القباء
والسواد ولا حاجة الى التعرض للقميص والحمرة ولا اجرة اذا حلف المالك
ولزم ارش النقص ان نقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وقيل هو
ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء ولو قال الخياط ان كان هذا الثوب
يكفيني فاقطعه فقطعه فلم يكفه لزمه الارش ولو قال هل يكفيني فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمنه ولو اختلف المتكاريان في قدر الاجرة او
المدة او المنفعة او المستاجر هل هو بيتا او جميع الدار تحالفا وتفاسخا وعلى
المستاجر اجرة مثل ما استوفى حتى لو سكن جميع الدار وجب اجرة مثل جميعها
وان سكن بيتا وجب اجرة مثل ذلك البيت فحسب ولو قال الدافع دفعته
اليك وديعة او عارية فقال بل رهنا او هبة فالقول للدافع بيمينه ولو ركب
سفينة ثم قال استاجرتني بدرهم لحفظ سكانها وقال بل حملتك بكذا واقام كل
بينة تعارضتا والقول للمالك بيمينه ولو اقام احدهما بينة قضى له ولو قال الحايك
نسجت على سداك لحمتي وانكر المستاجر صدق الحايك بيمينه وان حلفا وصدقه
المستاجر وكان السدى مثل اللحمة دقة وغلظا ووزنا فالثوب بينهما انصافا
وان كان السدى منا واللحمة منا ونصف من فخمسان لصاحب السدى وثلثة
اخماسه للحايك ولو كان احدهما اغلظ فيكون الثوب بينهما على قيمة غزليهما لا على
الوزن ولا اجرة للحايك ولو قال الحايك نسجت على سداك لحمة فلان فقبل قوله
ويكون فلان شريكا ولا اجرة للحايك ولو خطب الى رجل وخدمه مدة فقال الخاطب

وفي الكرى وقال الرجل تبرعت فان عمل له على بدل الترويج ابنته فله اجرة مثله
والا فلا اجرة له ولو دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلاك ليدلكه ولم يجر بينهما ذكر
اجرة تصريحا ولا تعريضا ففعل فلا اجرة كما لو قال اطعمني فاطعمه والثوب امانة
بحكم التبرع لا باجارة صحيحة ولا فاسدة قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط
والقشيري في الموضح العادة تنزل اللفظ المجمل في العقود وفاقا فان لم يجر لفظ
اصلا ففي اقامة العرف الغالب مقام اللفظ التردد المذكور في البيع والاصح المنع
ولو قال خطه لي باجرة فقال الا بلا اجرة ثم خاطه فلا اجرة له ولو قال عملته
بالاجرة فقال المالك مجانا صدق بيمينه ولو جلس في سفينة بغير اذن صاحبها
وسار الى الساحل لزمه الاجرة وان جلس بالاذن بلا ذكر اجرة فلا اجرة ولو
دخل الحمام ولم يجر ذكر اجرة لزمت **تذنيب** يجب على العبد البالغ ختان نفسه
وعلى سيده تمكينه منه ومن تعلم الفاتحة كما يجب تمكينه من صلوته وتعلم اركانه
وعليه التخلية بينه وبين كسبه لمونة الختان وتعلم الفاتحة والصلوة واركانها
ولو استاجر اثنان قطعتين من الارض مدة معلومة للزراعة وارادا القسمة
تراضيا جاز واجبارا فلا ولو شرط صاحب الحمام في اجارته دخول نفسه فان
قال اجرتك شهرا بكذا وبان ادخل كل يوم او اسبوع او شهر كذا مرة جاز
وان شرط مجهولا فلا ولو قال المستاجر هذا الحمل كذا فاحمله بكذا فحمله ثم وجد
ناقصا وكان المستاجر بعد فالموجر كمال الاجرة فان لم يكن المستاجر بعد حلف
الموجر على انه ما انقص شيئا وله الاجرة بكمالها ولو استاجر رجلا ليشتري له عشرة
اذرع من الكرباس فاشترى زايدا او ناقصا فلا اجرة له اصلا **فصل** لا تنفسخ الاجارة
بالاعذار ولا يثبت الخيار بها كما اذا استاجر دابة ليسافر عليها فمرض المستاجر
او حانوتا لحرفة فندم او هلكت آلتها او حماما فتعذر الوقود او كان العذر
للموجر بان كان مرض وعجز عن الخروج مع الدابة او اكرى داره ولم يكن له اهل فسافر

لو اكترى ارضا للزراعة فهلك الزرع بآفة من سيل او جراد او حر او برد او مطر ونحوها
فلا خيار ولا حط شيء من الاجرة كما لو اكترى حانوتا للبز فاحترق بزه واذا ظهر في المستاجر
نقص تتفاوت به الاجرة يثبت الخيار سواء كان موجودا عند العقد او القبض او حادثا
في يد المستاجر وذلك كمرض العبد والدابة وعرجهما وانقطاع ماء البير وتغيره بحيث
يمنع الشرب والوضوء وانقطاع شرب الارض وانكسار دعائم الدار واعوجاجها
وانهدام بعض جدرانها لكن لو بادر المكري واصلح سقط الخيار ثم ان ظهر العيب
قبل مضي زمن بمثله اجرة وفسخ فلا شيء عليه فان اجاز اجاز بالكل وان ظهر في المدة
فله الفسخ في الماضية والباقية او الباقية فقط فان فسخ فالحكم كما في الفسخ والانفساخ
بالتلف والانهدام وسيأتي وان اجاز فعليه الاجرة بتمامها هذا في العين فلو كانت
الاجارة في الذمة ووجد بالدابة او العبد عيبا فلا فسخ بل يبدله كما مر ولو عيب المستاجر
الاجير فله الخيار ولو استاجر اجيرا للعمل فتعيب عيبا لا يوثر في العمل كالبرص
فان كان العمل مما لا تعاف النفس منه كالرعي فلا خيار وان كان مما تعاف كالخدمة فله
الخيار ولو غصب المستاجر او ابق او ندت الدابة وكانت الاجارة على الذمة ابدل
فان امتنع الموجر استوجر عليه وان كانت على العين وغصب الدابة او المستاجرة
خير المكتري فان اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي والمستقبل وان اجاز نظر فان استاجر
مدة معلومة ومضت انفسخت واسترد الاجرة والواجب على الغاصب للمالك دون
المستاجر ولو عاد اليه في المدة فله الانتفاع في الباقي والواجب للمالك وسقط قسط
الفائت من الاجرة عن المستاجر في الصورتين ولو كانت الاجارة لعمل معلوم في الذمة
فله استعماله متى قدر عليه ولو بادر الى الانتزاع بلا تعطل منفعة على المستاجر سقط
خياره ولو اقر الموجر بالمغصوب للغاصب او لغيره قبل في الرقبة ولا يبطل حق المستاجر
من المنفعة وللموجر مخاصمة الغاصب قطعا وهل للمستاجر فيه الخلاف
المتقدم في مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن وليس للمودع والمستعير المخاصمة
ولو استاجر دكانا للتجارة فطولب ليصادر فلا خيار له وان منعه متسلط من

التسكين فلا خيار ما لم يثبت يد المانع على الدكان ولو آجر مالا ثم مات هو او
المستاجر فلا فسخ ولا انفساخ ولو آجر نفسه ثم مات انفسخ ولو آجر المتولي
اما الواقف او حاكم الوقف ثم مات هو او المستاجر فلا فسخ ولا انفساخ و
لو آجر البطن الاول حيث جاز له الاجارة ثم مات انفسخت في اجرة المدة
الباقية للبطن الثاني ولو آجر الولي مال الطفل او نفسه مدة لا يبلغ فيها
بالسن فاحتلم في الاثناء فلا فسخ ولا انفساخ ولا يجوز للولي اجارة نفسه او مال
مدة تزيد على بلوغه بالسن ولو آجر بطلت في الزيادة سواء كان ابا او جدا
او غيرهما ولو آجر مال المجنون مدة فافاق في اثنائها فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام
ولو آجر عبده ثم اعتقه نفذ ولا خيار للعبد ولا يرجع له على السيد باجرة
ما بعد العتق ونفقته في بيت المال في تلك المدة ولو آجر ام ولده او مدبره
ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت الدابة المعينة او الاجير المعين او
انهدمت الدار او هدمت فان كان قبل القبض او بعده وقبل مضي زمن له اجرة
انفسخ العقد وان كان في الاثناء انفسخت في الباقي وخير في الماضي فان فسخ
لزمه اجرة المثل لا المسمى وان اجاز لزم قسط الماضي من المسمى والتوزيع على
قيمة المنفعة لا على الزمان فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها و
اجرة المثل فيه ضعف الباقي وجب ثلثا المسمى وبالعكس يجب ثلثه ولا
فرق بين ان يكون التلف بآفة سماوية او بفعل المستاجر وتعطل الرحى لانقطاع
الماء او الحمام لخلل في الابنية او لانتقاص الماء في البير ونحوه كانهدام
الدار فلو استاجر قناة فانقطع ماؤها انفسخت ولو انتقص تخير ولو
استاجر طاحونتين متقابلتين فانتقص الماء وبقي ما يدور به احدهما لزم
اجرة اكثرهما اجرة ولو باع المستاجر من المستاجر صح ولا ينفسخ الاجارة و
لا يرجع بشيء من الاجرة ولو فسخ البيع بسبب بقيت الاجارة ولو فسخ الاجارة
او تلفت العين رجع المستاجر باجرة بقية المدة ولو باع من غير المستاجر صح

باع باذنه او دونه ولم ينفسخ الاجارة ومنفعته للمستاجر الى انقضاء الاجارة
ويتخير المشتري ان جهل وان علم فلا ولا اجرة له لتلك المدة كما لو جهل وان
ولو فسخت او انفسخت بسبب فمنفعة المدة الباقية للبايع ولو تقايلا الاجارة
فهي للبايع وان انفسخت رجع باجرة المدة الباقية على البايع ويصح هبة المستاجر
والوصية به للمستاجر وغيره **تكملة** ولو اكرى جمالا وهرب بها وكانت الاجارة على
الذمة اكترى الحاكم من ماله فان لم يجد اقترض عليه من المستاجر او غيره و
لا يجوز ان يكل الاكتراء الى المستاجر فان تعذر تخير بين الفسخ والامضاء فان
فسخ فالاجرة في ذمته وان اجاز فله المطالبة اذا عاد بالملتزم وان كانت اجارة
عين فله الفسخ ان تعلق بالزمان او قدر بالعمل فلا فان هرب وترك الجمال فان تبرع
بالانفاق فذاك والا راجع الحاكم لينفق عليها وعلى القائم بامرها من ماله ان
وجد والا اقترض عليه وسلم الى المستاجر لينفق ان وثق به والا الى ثقة ولو
اذن له في الانفاق ليرجع جاز كما لو اقترض منه ودفع اليه ولو اختلفا في قدر ما
انفق صدق المنفق بيمينه اذا ادعى نفقة مثله في العادة ولو انفق بغير اذن الحاكم
مع امكان المراجعة لم يرجع وان لم يكن حاكم فكما ذكرنا في عامل المساقاة ولو كان
حاكم وتعسر اثبات الواقعة عنده فكما لو لم يكن حاكم وحيث انفق بلا مراجعة الحاكم
ويشهد للرجوع فلو اختلفا في قدره صدق الجمال **فصل** لو اكترى دارا او دابة مدة
وقبضها وامسكها حتى انقضت استقرت الاجرة انتفع بها او لم ينتفع ولو انتفع بعد
ذلك ضمن العين والمنفعة للغصب مع المسمى ولو كانت مقدرة بالعمل كالركوب الى
موضع او الحمل وقبضها وامسكها حتى مضت مدة يمكن المسير اليه استقرت سواء
كان التخلف بعذر كخوف الطريق وعدم الرفقة او لم يكن ولو خرج ضمن الدابة ولا
خيار بهذا السبب للمستاجر ولا للموجر ولا فرق بين اجارة العين والذمة في
قد سلم دابة بالوصف المشروط ويستقر في الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به
المسمى في الصحيحة سواء كان المسمى اكثر او اقل ولو آجر الحر نفسه مدة لعمل وسلم

نفسه ولم يستعمله المستاجر حتى مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها ذلك
العمل او الزم ذمته عملا فسلم نفسه مدة امكان فيها ذلك العمل ولم يستعمل او الزم
عملا في الذمة وسلم عبده فلم يستعمله او اذن لعبده حتى الزم في ذمته و
سلم نفسه استقرت الاجرة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت
اشتغع ام لا ولو امسكها بعض المدة انفسخت فيه لا في الباقي وللمكتري الخيار
ولا يبدل زمان بزمان آخر بعده ولو كانت مقدرة بالعمل للركوب الى موضع
او الحمل ولم يسلمها حتى مضت مدة يمكن المضي اليه او استاجر خياطا ليخيط
ثوبا فامتنع من الخياطة حتى مضى زمن لو اشتغل بها لفرغ منها لم ينفسخ
ولا خيار للمستاجر ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها
تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ ولو استاجر دابة للركوب الى
موضع معين فركب اليه ليس له ردها بل يسلمها الى وكيل المالك هناك فان
لم يكن هناك فالى الحاكم فان لم يكن فالى امين ان لم يرد الاقامة ثمه والا
فيحفظها بنفسه وان لم يرد الاقامة ولم يجد امينا استصحبها الى حيث مضى
فان تركها ضمن واذا جاز له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها او يقودها
الا ان لا ينقاد الا بالركوب فيجوز له ولو استعار للركوب فله الركوب في الرد
لان الرد لازم في الاستعارة ولو استاجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى
واجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة باقصى القيم اشبه باليد
لا يبرأ بالعود الى ذلك الموضع وان كان صاحبها معها فان تلفت بعد ما ترك
سلمها الى المالك فلا ضمان وان تلفت حال ركوبه بالوقوع في بئر ونحوه ضمن
القيمة بتمامها وان لم يحدث بسبب ظاهر لم يلزمه الكل بل قسط التوزيع على
المسافتين ولو اقام في المقصد زمانا يعلل به التعب ثم خرج بغير اذن
مالكها ضمن الكل ولو استاجر ليركب ويعود فلا يلزمه للمجاوزة اجرة المثل
لكن ضمنها لا خراجها الى غير مالكها ولا يجوز ان يركبها بعد المجاوزة جميع

الطريق راجعا بل يركبها قدر تمام مسافة الرجوع ثم ان قدرنا ولا مدة منافي
المقصد فذاك والا فان لم يزد على مدة المسافرين اشتغع بها في الرجوع وان زاد
حسبت الزيادة عليه ولو دفع ثوبا ليقصره ثم استرجعه فقال لم اقصر وقال الا
اريد قصارتك فاخذه فلم يفعل وتلف عنده ضمنه ان لم يقع عقد صحيح و
ان لم يتلف فقصره فلا اجرة له ولو استاجر دابة للحمل من موضع الى دار يوما
الى الليل فركبها في عوده فعطبت ضمن ولو ترك العامل في المزارعة السقي عامدا
ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسج ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معلوم فجاء
بالثوب فطوله احد عشر فلا اجرة له اصلا في الكل وان جاء وطوله تسعة فان
كان طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا ولو استاجر
لبناء ربع فلما فرغ منها انهدمت فهذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لنقصان
العمل فالمرجوع الى اهل المعرفة فان قالوا الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر لزمه
ضمان ما تلف ولو استاجر بهيمة لحمل متاع ثم اراد في الطريق بيعه والرجوع و
طلب بعض الاجرة فليس له ذلك بل يحمل مثله الى المقصد يساويه ولو استاجر
ابنه البالغ باجر مثله ليسقط نفقته عن نفسه وينفق عليه من اجرته جاز و
لو استاجر ليكتب له مصحفا فكتبه خطأ او يكتب بالعربية فكتبه بالعجمية او بالعكس
فلا اجرة له وعليه نقصان الكاغد ولو اشترى عبدا واستخدمه مدة او آجره ثم
اقام العبد بينة ان البائع اعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع العبد على المشتري
باجرة مثل ما استعمل وانما يرجع اذا ادعى انه كان جاهلا بالحرية او كانت بينته
غائبة او شهد الشهود حسبة ولم يعلم هو فان علم لم يرجع الا ان يكون مكرها
على العمل ولا يرجع المشتري على البائع بما انفق عليه **خاتمة** اذا وقعت الاجارة
على عين شخص بشرط ان يقوم بنفسه فليس له ان يقيم غيره مقامه ولو اقام فلا
اجرة له ولا للثاني ان علم وان جهل فله الاجرة على الاول واذا اوردت على ذمته
فلا يتعين القيام عليه وله اقامة الغير مقامه ولو قال الرجل خذ هذا وانسج ثوب

صفقة كذا على ان تفسخ بيعك بطل العقد **كتاب الجعالة** وفيها اركان
الاول الصيغة وهي كل لفظة دالة على الاذن في العمل بعوض يلتزم عم الاذن او
خص ولا يشترط القبول لفظا وان كان معينا فلو رد آبقا او ضالا بغير اذن مالكه او
باذنه بلا التزام فلا شيء له ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار او رده فلك دينار فرده
عمرو فلا شيء له ولا لزيد ولو رده غلام زيد استحق زيد او رده وكيله او مكاتبه
فلا شيء لواحد منهم لان النيابة لا تجري فيها ولو قال من رده فله كذا فرده من لم
يبلغه النداء لم يستحق وان اعتقد ان مثل هذا العمل يلزم لا يحبط ولو قال ان رده
زيد فله كذا فرده زيد جاهلا باذنه لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال من رد
عبد فلان فله كذا فرده استحق الراد على القائل ولو كان كاذبا في قوله قال فلان من
رد عبدي فله كذا فلا يستحق الراد على المالك ولا على القائل ولو كان صادقا فان
كان ممن يعتمد قوله استحق على المالك والا فكان لاجنبي فلا يستحق على احد ولو
شهد المخبر على المالك بالاذن وكان عدلا لم يقبل **الركن الثاني** المتعاملان
وشرطهما التكليف واطلاق التصرف فلا يصح التزام الصبي والمجنون والسفيه
فلا شيء للراد عليهم ولو رد الصبي او السفيه استحق اجرة المثل لا المسمى ورد
المجنون كرد الجاهل بالنداء **الركن الثالث** العمل وهو كل عمل فيه كلفة او مؤنة
من رد آبق او ضال او حج او خياطة او تعليم علم او حرفة او اخبار فيه غرض
وغير ذلك فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من المال في يده فان كان عبدا آبقا استحق
وان كان دراهم او دنانير فلا فلو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم
يستحق وان كان في يد غيره استحق ولو قال من وجد لقطتي فله دينار او من ردها فله دينار
فلم يكن وجد فوجده ورد استحق الدينار وما شرط في عمل الاجارة شرط في عمل الجعالة
غير كونه معلوما فلو قال من اخبرني بكذا فله كذا قال صاحب التهذيب لم يستحق
المخبر شيئا وقال القفال ان كان له غرض استحق وان لم يكن فلا وهذا هو الذي اعتمده
الرافعي في الكبير بشرط ان يكون في الاخبار تعب والمخبر صادقا **الركن الرابع** الجعل

وشرطه ان كان معينا شروط المبيع وان كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد
عبدي فله ثوب او دابة او ارضيه او اعطيه شيئا فسد واستحق اجرة المثل
وكذا لو جعل الجعل خمرا او خنزيرا او مغصوبا ولو قال من رده فله نصفه صح و
لو قال من رده فله سلبه او ثيابه فان كان معلوما او وصفها بما يفيد العلم استحق
المشروط والا فاجرة المثل ولو قال من رده من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق
استحق النصف ومن ثلثه استحق الثلث ومن مكان ابعد من المعين فلا شيء للزيادة
ولو رده من المعين فهرب المالك في نصف الطريق فدفع اليه فله النصف ولو
قال من رد لي عبدين فله كذا فرد احدهما فله النصف استوت قيمتهما او اختلفت و
لو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما استحق النصف ولو قال ان
رددتما عبدين فلكما كذا فرد احدهما احدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي
فله دينار فاشترك جماعة في الرد فالدينار لهم على عدد الرؤوس كما لو قال هذه الجماعة
تعدوه ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار فرده هو وغيره فلا شيء لذلك الغير و
الجعل بتمامه لزيد ان قصد الغير معاونته مجانا او بعوض التزمه زيد وان قصد
المالك بقصدهما او عاونه مطلقا فلزيد نصف الجعل ولو قال لواحد ان رددته
فلك دينار ولآخر ان رددته ارضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللآخر
نصف اجرة المثل **فصل** الجعالة جائزة فتنفسخ بفسخ احدهما وجنونه واغمائه وموته
ولا شيء للعامل بعد موت المالك ولا اثر للفسخ بعد تمام العمل ولو فسخ قبل تمامه فان
فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ المالك لزمه اجرة مثل ما قبل الفسخ ولو عمل بعد الفسخ
عالما به فلا شيء له وجاهلا فله اجرة المثل الى العلم او الاتمام ويجوز الزيادة والنقص
قبل الشروع وبعده فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او
بالعكس فالاعتبار بالاخير نعم لو لم يعلم الاخير حتى عمل رجع الى اجرة المثل وان
التغيير في الاثناء يوجب اجرة المثل ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ولو
شرط تعجيله بطلت ولو رده الى دار المالك فمات قبل التسليم او هرب او غصب

تركه العامل ورجع بنفسه فلا شيء له ولو خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او نقض بعض الحائط فانهدم او تركه فلا شيء له واذا رد فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل ولو قال ان علمت هذا الصبي او ان علمتني القرآن فلك كذا فعلم البعض وامتنع من الباقي او كان الصبي بليدًا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد فلم يجد ولو مات المتعلم في اثناء التعليم استحق اجرة ما علم وان منعه ابوه من التعلم فللمعلم اجرة المثل لما علم ولو قال المالك ما شرطت الجعل او شرطت في عبد آخر او ما سعيت بل عاد بنفسه او قال العبد عدت بنفسي وانكر العامل فالقول للمالك بيمينه وعلى العامل البينة ولو اختلفا في قدر المشروط او جنسه تحالفا وللعامل اجرة المثل وكذا لو قال شرطت على رد عبدين فقال بل على واحد ولو قال بع عبدي هذا او اعمل كذا ولك عشرة فان كان العمل مضبوطًا مقدرًا فاجارة وان احتاج الى تردد غير مضبوط فجعالة ويد العامل على المأخوذ امانة ولو رفع يده عنه وخلاه ضمن وما انفق عليه مدة الرد تبرع ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما او غشي عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه الا ان يخاف على نفسه فان مات وجب اخذ ماله وايصاله الى الورثة ان كان ثقة ولا ضمان ان لم ياخذه قال صاحب الروضة في الفتاوى ولو كان في حبس سلطان ومتعزز ظلمًا فبذل مالًا لمن يتكلم [في خلاصه] جاز وهو جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل لغيره عملًا من غير استيجار ولا جعالة فدفع اليه مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه ان يعلمه او لا انه لا يجب عليه البذل ثم القبول هبة لو اراد الدافع ان يهبه منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه هدية حل

كتاب احياء الموات

الاراضي التي ليست بمعمورة ولا عمرت من قبل ان كانت في دار الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء سواء اذن الامام ام لا يأذن ولو احياها الذمي لم يملك وان اذن الامام وللذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام والمستأمن كالذمي والحربي ممنوع من الكل ولو كانت عامرة من قبل غامرة في الحال فان عرف

مالكها فهي له او لوارثه وان لم يعرف فان كانت عمارة اسلامية فحكمها حكم الاموال الضايعة للامام حفظها الى ظهور المالك وبيعها وحفظ ثمنها او استقراضه على بيت المال او اقطاعها من اهل المصالح لا الاقطاع شرط في احيايها وفائدة البيعة كالامام وبيان الاموال الضايعة ياتي في كتاب اللقطة وبيان اهل المصالح في كتاب الفيء والغنيمة ان شاء الله تعالى وان كانت عمارة جاهلية فكالموات وان لم يعرف انها اسلامية او جاهلية فكالاسلامية والبقاع الموقوفة كالاملاك لا تملك بالاحياء وان خربت وما اشبه مستحقوها فكالاملاك الخربة وان كانت في دار الكفر فان كانت معمورة فهي كساير اموالهم ولا مدخل للاحياء فيها وان كانت مواتًا فيملكها الكفار بالاحياء وكذا المسلمون ان لم يمنعهم الكفار واذا استولينا على دارهم قهرًا لم يملك الموات والغانمون احق باحياء اربعة اخماسه واهل الخمس باحياء الخمس ولو استولينا صلحًا فالامام احق باحيايها لاهل الفيء وان لم يعرف حسبه يضعها الامام فيمن شاء من المسلمين على نظرهم ولو كانت عامرة من قبل غامرة في الحال يعرف مالكها فكالمعمور وان لم يعرف فكالموات ثم بيع النصارى في دار الاسلام لا يملك بالاحياء واذا انقلبوا تصير فيئًا والمواد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد وبصرة او اسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتح عنوة كخيبر وسواد العراق او صلحًا على ان تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بجزية وان فتح على ان تكون الرقبة لهم فهي كما كانت دار الحرب ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس والمصيص لا تصير دار الحرب وحريم المعمور لا يملك بالاحياء لانه ملك لمالك المعمور وان لم يحيه ومحل كبيع شرب الارض بدونها والحريم المواضع القريبة المحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطرق ومسايل الماء ونحوها وحريم القرية النادي وملعب الصبيان ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد والكناسات والمرعى القريب منها والمحتطب كالمرعى وحريم الدار في الموات الممر ومطرح التراب والرماد والسماد والثلج والكناسات وحريم البير موقف النازح وموضع الدولاب في متردد البهيمة ومصب الماء ومجمعه لسقي

الماشية والزرع وحريم القناة قدرٌ لو حُفر فيه لنقص ماؤها او خيف منه انهيار
وانكباس ويختلف بصلابة الارض ورخاوتها والمذكور في حريم الاملاك يعرض
فيها اذا كان الملك محفوفا بالموات او متلاحما من بعض الجهات في الدار الملاصقة للدور
لا حريم لها وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان ان افضى
الى التلف نعم لو تعدى ضمن ولو اتخذ دارا محفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او
طاحونة او حانوته في صف البزازين والعطارين حانوت حداد او قصار جاز اذا
احتاط واحكم الجدران ولو فعل ما الغالب منه الخلل في حيطان الجار منع فان لم
يمنع ضمن المتولد وذلك كالدق العنيف في دار بحيث تتزعزع منه الحيطان و
كحبس الماء في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو حفر بجنب جدار
الجار بيرا يتوهم منه الاضرار به او طرح في اصل حايطه السرجين مُنع ولو اتخذ
دار مدبغةً او حانوته مجمرةً حيث لا يعتاد لم يمنع وكذا لو اطال البناء و
منع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر في ملكه بير بالوعة وفسد بها ماء بير
جار او حفر بيرا للماء فذهب ماء بير جار او تندّى جداره فانهدم لم يضمن
فلا منع نعم لو خالف العادة في سعة البير او في قربها من الجدار او كانت الارض
خوارة تنهار اذا لم تُطو فلم يطوها ضمن وموات الحرم يملك بالاحياء ولا
يملك ما في عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى العيد خارج البلد فصل
الشارع في الاحياء ما لم يتمه متحجر وكذا اذا اعلم علامة للعمارة من نصب احجار
او غرز خشبات او جمع تراب وغيرها وهو احق به من غيره وكذا وارثه من بعده
ولو احياه غيره ملكه وان كان ظالما به ولو اعرض المتحجر فللغير الاحياء ولو فوضه
الى غيره صار احق ولو عشش طاير في ملكه او توغل ظبي في ارضه او وقع ثلج او ثلة
مباح فيها فاخذه غيره ملكه وعصى بالدخول بلا اذن المالك الا ان يضطر ولو
باع ما تحجره او آجر او وهب بطل ولو احياه المشتري او المستاجر او المتهب ملكه و
له استرداد ما بذل وللاقطاع الامام مدخل في الموات ويصير المقطع له احق به

كالمتحجر في كل ما ذكر ولا يقطع الا من يقدر على الاحياء وبقدر ما يقدر كما لا يتحجر الا
من يقدر وبقدر ما يقدر والاحياء يختلف باختلاف المقصود فان اراد المسكن
اشترط لحصول الملك التحويط باللبن او الآجر او الطين او الخشب او القصب والتسقيف
البعض ونصب الباب وان اراد زريبة للدواب او حظيرة لتجفيف الثمار او جمع
الحطب او الغلات فيها اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف ولا يكفي نصب
سعف وقصب على جوانب من غير بناء ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار
او السعف في طرف وان اراد مزرعة اشترط جمع التراب حواليه او نصب قصب او حجر
او شوك بحيث لا ينبسط الماء الى ما لا يملكه وهو الذي يسمى مرزا وان يسوي بطم
المنخفض وكسح المستعلي وان يحرثها وان لم يتيسر الا بالماء فلا بد من ذلك
ان يرتب ماء لها بشق نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها المطر وان كان لها فلو كان
يحبس الماء عنها او كانت من البطائح ولا يشترط التحويط ولا اجراء الماء حيث شرط
الترتيب ولا الزراعة كما لا يشترط السكون في الدار والارعاء في المواشي ولو تعذر سوق الماء اليها
كما في الجبال هل يملك بالاحياء قال صاحب التقريب لا لانه لا مدخل للاحياء فيها
وبه قال القفال وبنى عليه انه اذا وجد شيء من تلك الاراضي في يد انسان لم يحكم بملكه
ولا يجوز بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال يملك بالحراثة والتسوية وجمع التراب
وهذا ما اختاره القاضي حسين وبه قطع البغوي في التعليق وان اراد بستانا او
كرما اشترط التحويط على ما يعتاد من جدار او حظيرة بالقصب او الشوك وربما
تركوه كما بالبصرة وقزوين فاعتبرت عادتهم واكتفي بجمع التراب ولا بد من غرس الاشجار
وتعليق الباب حيث اعتيد والنوال في سوق الماء كما في المزرعة وان اراد حفر البير
للتملك اشترط الوصول الى الماء وان تطوى ان كانت الارض خوارة وان اراد حفر
القناة اشترط خروج الماء وجريانه فان اراد حفر نهر للتملك فاذا انتهى راسه
الى راس النهر القديم ملكه فان لم يجر الماء فيه ولا يشترط قصد التملك فيما لا يفعل
الا للتملك كالدار والبستان وما يفعل للتملك وغيره كالبير في الموات ان انضم اليه

قصد التملك ملك وان اطلق فوجهان قال المتولي جرت عادة اهل البادية و
النازلين في الصحراء بتنظيف الموضع عن الحجارة والشوك وبتسويته لضرب الخيام
وبناء معلف الدواب والخبز فاذا فعلوا ذلك فان قصدوا التملك ملكوا البقعة
ولا يبطل بالارتحال وان قصدوا الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة وكان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحمي بقعة لنفسه ولم يفعل وانما حمى النقيع بالنون لا بالباء ل
نعم الجزية وخيل المجاهدين واما غير رسول الله صلعم فليس للآحاد مطلقا وللائمة
لا لانفسهم ويحمون لنعم الجزية والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الابعاد في
طلب النجعة ولخيل المجاهدين وحمى رسول الله صلعم لا ينقض ولا يملك بالاحياء
وحمى غيره ينقض بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن الامام واذا حمى حيث لا يجوز فهو على
الاباحة من احياه ملكه تكملة اقطاع المعمور قسمان اقطاع تمليك واقطاع استغلال
الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالأجراء او الوكلاء او اشتراه او وكيله في الذمة
فيملكه المقطع له بالقبول والقبض ان ابدا او اقت بعمر المقطع له او حيوته وهو
العمرى ويسمى معاشا ولو اكره على الاحياء لم يملكه ولو ادى الاجرة او الثمن من
الحرام فعلى ما مر في البيع والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت
او القتل ليست ملكا للامام القايم مقامهم بل لورثتهم ان تبينوا والا فكالاموال
الضايعة ولا يجوز اقطاع اراضي الفيء تمليكا ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها
الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين
ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا وفي اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث
له وجهان ويجوز اقطاع الكل استغلالا الثاني ان يقطع غلة ارض الخراج فيملكها
المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من
اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج فلو جعل لهم من مال الخراج شيئا جاز
بشرطين ان يكون بالمقدر قد تعجل بسبب استباحته كالمؤذن والامام وغيرهما
وان يكون قد حل المال ووجب لتصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع

فيكون تسببا وحوالة لا اقطاعا فان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة
واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان
اجرة ولو اقطعها من المرتزقة جاز ونظر في الخراج فان كان جزية فلا يجوز اقطاع
اكثر من سنة ثم ان اقطعه بعد حلوله والزمه صح وقبله وجهان وان كان اجرة
فيجوز سنة واكثر ثم ان قدر بعشر سنين مثلا فيعتبر شرطان احدهما ان يكون رزق
المقطع له معلوم القدر عند الامام والثاني ان يكون الخراج معلوما عند المقطع
والمقطع له ولو زمن المقطع له في المدة ففي بقاء اقطاعه وجهان اصحهما البقاء و
لو اقطعه مدة حيوته ليكون لورثته بعد موته بطل للاخراج من الاقطاع الى التمليك
فلو اقطعه مدة حيوته ولم يجعل لورثته بعد موته ففي الصحة قولان اصحهما الصحة
ومتى صح فاراد الامام الاسترجاع جاز فيما بعد السنة التي هو فيها واما
السنة التي هو فيها ان حل رزقه قبل حلول الخراج فلا استرجاع وان حل الخراج
قبل حلول الرزق فله الاسترجاع ومتى فسد لم يختص بالغلة ولم يملكها بالقبض
لكن لو كان في الحق فيها احتسب من حقه فان كان زائدا رد الزيادة وان كان ناقصا اخذ
النقص وان لم يكن في الحق استرد منه الكل فصل يجوز القعود في الشوارع والحلق
للمعاملة والحرفة وغيرها باذن الامام وبغيره بشرط ان لا يضيق على المارة والسابق
احق كالمقطع له والذي يفارقه تاركا لحرفته او قاعدا في موضع آخر او باذنه لحقه آخر
ولو فارقه على ان يعود ومضى زمن انقطاع عنه معاملوه بطل حقه ودونه فلا ولو اعتد
ظن الاعراض وعدمه لم يبطل حقه بالرجوع الى البيت في الليل وليس لغيره المزاحمة
في اليوم الثاني وكذا الاسواق المقامة في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا
كان احق به في النوبة الآتية حتى يحوله او عاج من جلس هناك فاخراجه وليس للامام
تملك ما فضل من الشارع لنفسه ولا لبيت المال والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع
من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرا عليه القران والحديث
او الفقه او ليستفتى في الحكم كان في مقاعد الاسواق ولا مدخل لاقطاع الامام فيه

وفي تحيته ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له في صلوة اخرى على الاصح وفي الحاضرة
ان فارق بغير عذر بطل حقه وبعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء او رعاف
او اجابة داع ونحوها لم يبطل وان جلس للبيع والشرى والحرفة منع قال الغزالي
في الاحياء ولو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فان من الجلوس
ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة والجالس لاستماع الحديث والوعظ كالجالس
للصلوة ولو جلس الفقيه في موضع معين من المدرسة او المسجد حال تدريس الحديث
دام اختصاصه والرباطات المسبلة السابق الى موضع منها صار احق به ولا يبطل
حقه بالخروج ليشتري طعاما ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات اذا
نزلها من هو من اهلها سكن باذن الامام او دونه الا اذا شرط الواقف السكون
باذن الناظر فمن سكن بغير اذنه ازعج واذا سكن مدة ثم غاب اياما قليلا فهو
احق اذا عاد وان طال الغيبة بطل حقه والرجوع في الطول الى العرف ولو اناب
غيره المتعلم مدة غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازلون في موضع
من البادية احق به وبما حواليه قدر ما يحتاجون اليه لمرافقهم الى ان يرحلوا ولا
يزاحمون في الوادي الذي يسرحون اليه مواشيهم الا ان يكون فيه وفاء بالكل والمرتفق
بالجلوس في الشارع اذا طال مقامه لا يزعج واما الربط الموقوفة فان عين الواقف
مدة المقام فلا يزاد عليها وان لم يعين نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل
على المعتاد فيه فالمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها الى تمام
غرضه فان ترك التعلم ازعج وفي الخانقاهات لا يتقدر هذا الضبط فلا يزعج وان
طال المقام ولو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهارها
به فاندراس الوقف فللامام نقله منها والسلطان يمنع من تصدى بالتدريس ليس اهلا له
من العلماء والفقهاء واذا تنازع اهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه
لم يمنع الا ان يحدث تنازعا فاذا تظاهر به الصلاح من استبطنها سواء ترك وان
تظاهر بالعلم فتك **فصل** المعادن قسمان الاول الظاهرة وهي التي تبدو

جواهرها ويظهر بنفسه بلا عمل حتى يشاهدوا انما السعي والعمل لتحصيله في
تدبيره وبعد يحق منه تنبسط كالنفط واحجار الرحى والبرام والنورة والكبريت
والقطران والقار والمومياء والملح الجبلي والمنعقد من الماء والكحل والجص
الا ان يحتاج اظهارها الى حفر وتنحية التراب فيظهر انها تكون من الباطنة ولا مدخل
للاقطاع في الظاهرة ولا للتحجر والاحياء بل مشتركة بين الناس كالمياه الجارية
والكلاء والحطب والايكة وثمارها ولو اقطع الامام لغيره غيضة او محتطبا
اجمة او حشيش ناحية او صيدها او سمك نهر او بحر او جواهره لم يختص
به ولم يكن له منع الغير من الاخذ لكن الاخذ المانع ملكه ولو ازدحم اثنان في
ضاق النيل فالسابق اولى الى ان ياخذ قدر حاجته بالعادة في امثاله ولا يتقدر
بحاجة يوم او شهر او سنة ولو كان يتكسب كل يوم او يبحث على انه مثنا وبنى لم
يمنع ولو عرف بعض الساحل بقعة لو حفر تنبع منها الماء وانعقد ملحا وكذا لو ساق
اليها الماء انعقد فهي من الباطنة لان المقصود يظهر بالعمل قال الاكثرون من حفرها
وساق اليها الماء او نبع وانعقد ملكها ولم يرتضه الامام والغزالي والقشيري
بل اثبتوا الاختصاص فقط وهو الحق لان الباطنة لا تملك بالحفر والعمل والاظهار
والاحياء مع العلم بان فيه معدنا على ما هو آت قريبا قالوا والوجه ان يحمل الحفر
على انه كان الاحياء لا الملح فظهر فيه الملح الثاني الباطنة وهي التي كانت مستترة
لا يظهر جوهرها بنفسه بل بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت
العتيق والبدخش والرصاص والنحاس والحديد وجميع سائر الجواهر المبثوثة
في طبقات الارض اذا احتاج الى حفر وتنحية تراب فلو كان الذهب والفضة او
الحديد ظاهرا في الحجر مشاهدا فهو من الباطنة لانه لا يستخرج الا بعلاج على
اظهر السبيل اقطاع الذهب والفضة او الياقوت والفيروزج او ما يشبهها الحقت
بالظاهرة فمن اخذها ملكها ويملك الباطنة بالاحياء ولا يملكها بالحفر والعمل
وانفذ النيل وان يملك الشركة حتى لو اظهر انسان معدنا باطنا بالعمل كالنقود

شبهه بغير احياء لم يملكه لكنه احق كالسابق الى الظاهر بنفسه ولو احيى مواتا
فظهر فيه معدن باطن لم يعلم عند الاحياء ملكه ولا يصح بيعه كتراب المعدن
مع النيل وان علم فلا يملكه ولو ملك معدنا فقال لآخر اعمل فيه وما استخرجته
فهو لك فاعمل واستخرج لنفسه فما حصل فالحاصل للمالك وهل يستحق العامل
اجرة المثل فيه وجهان قال في الروضة اصحهما نعم لانه لم يتبرع بالعمل وان عمل لنفسه
كما لو قال ساقاه حيث استحقت الحديقة وقال البغوي في التعليق والامام في
النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط والقشيري في الموضع الاصح والمذهب المنع
وبه قطع الماوردي في الحاوي والمحاملي في المجموع والمقنع والزجاجي في زيادة
المفتاح لانه عمل لنفسه ولو قال اعمل والحاصل بيننا فهي اجارة تلك فما يحصل
فالحاصل للمالك وعليه اجرة المثل للعامل ويقرب من مسئلة المعدن ما اعتيد من
دفع الاولاد الاحرار الى المراضع للتعهد بالارضاع والحضانة على ان يكون
الولد لهن في استحقاقهن الاجرة وعدمه وقياس ما مضى في المقبوض بالبيع الفاسد
وفي آخر الاجارة انهن لا يرجعن بما انفقن عليهم **فصل** الماء اقسام الاول ما
نبع من موضع لا يختص باحد ولا صنع للآدميين في اخراجه واجرائه كالفرات
ودجلة وجيحون وساير اودية العالم والعيون في الجبال والموات وسيول
الامطار فالناس فيها شرع لم يجز المنع في الاخذ للشرب والطهارة وغيرها و
المحتاج للشرب والاستعمال في البهايم اولى من المحتاج للزرع والاشجار والماخوذ
منه في الاناء او الحوض ملك آخذه واذا ارادوا سقي اراضيهم من مثل هذا الماء
فان وفى بالكل سقى من شاء متى شاء وان لم يف فان الجري في نهر غير مملوك سقى
الاول الى الكعبين بقدر الحاجة ثم يرسله الى الثاني ثم الثاني الى الثالث ولو
تنازع اثنان ارضهما متقابلتان يمينا ويسارا اقرع بينهما والمراد بالاول الاقرب
الى المنبع وقيل السابق الى الاحياء ولا يكاد يوجد في كتب المذهب فلو سقى
الاول ثم احتاج الى السقي مرة اخرى قبل الوصول الى الثاني او الثالث مكن ولو اراد

واحد احياء ارض وسقيها من هذا النهر فان ضيق على الآخرين منع والا
فلا ويجوز بناء الرحى عليه ان كان الموضع ملكا له او مواتا ويصير ملكا له بالبناء ولو كان
بين الاراضي المملوكة وتضرر الملاك به لم يجز الا برضاهم وان اجرى في نهر مملوك
فالماء باق على الاباحة وما لك النهر احق به ولا يزاحم بسقي الارض وكذا الشرب و
الاستعمال عند الجمهور ولو اراد ان يبني على النهر رحى فلا منع ولا يجوز لغيره ان
يحفر نهرا فوق نهره ان ضيق عليه وان لم يضيق فلا منع ولو اشترك جماعة في الحفر اشتركوا
في الملك على قدر عملهم فان شرطوا الشركة على قدر الملك من الارض فليكن عمل كل قدر ما له
وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل والحالة هذه بخلاف ما اذا لم يكن النهر مملوكا
ولو اقتسموا الماء بالايام او الساعات جاز ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى
شاء ولو اقتسموا الماء بعينه فعلى ما سنذكر في ماء القناة المشتركة وليس
لاحد منهم بناء قنطرة او رحى ولا نصب عمارة عليه ولا غرس شجرة على حافته
الا برضاء الشركاء ولو كان لواحد رسم رحى عليه لم يبطل واذا انقسم الماء بين
الشركاء مهاياة او بالسواقي او الكوى واراد واحد ان يسقي به ارضا لا شرب لها
منه لم يجز الا برضى الكل وكل ارض يمكن سقيها من هذا النهر اذا رأينا لها ساقية
منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكم عند التنازع بان لها شربا منه وان لم يكن
هناك ساقية فان كان لها شرب من موضع آخر لم نجعل لها شربا من النهر وان
لم يكن لها شرب كان صاحبها شريكا لاهل النهر ولو كان النهر ينصب في اجمة مملوكة
او غدير مملوك وحول النهر اراض مملوكة ويقع في الماء جدل بين صاحب الاجمة
واصحاب الاراضي فلو وجدوا فيه نهرا تسقى منه ارضون ولم يدر انه محفور مملوك
او منخرق حكم بانه مملوك الثاني ما نبع من موضع لا يختص باحد ولكن ظهر بصنع
الآدميين كماء البير المحفورة في الموات فان حفرت للمارة فماؤها مشترك و
الحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء للشرب والزرع ولو ضاق عنهما لم يكن له
ان حفرت للارتفاق دون التملك فالحافر اولى بمائها الى الارتحال وليس له منع

الفاضل للشرب فله المنع للزرع مطلقا وللمواشي اذا لم يفضل عن شربه وماشيته
وزرعه وان حفرت للتملك فكما لو حفرت في الملك ولو حفرت مطلقا فلا
اختصاص والناس فيها سواء الثالث ما نبع في الملك بنفسه او بعمل وحفر فهو
ملك لمالك الارض ولا يخرج عن ملكه بالخروج منه ولا يجب بذل الفاضل عن
حاجته للزرع ويجب بذله للماشية مجانا بشرط ان لا يجد المحتاج ماء آخر مباحا
وان يكون هناك كلاء يرعى وان يكون الماء في مستقره وان ينفصل من مواشيه
وزرعه او غيره والقنوات كالآبار الا ان حفرها المجرد [illegible] لا يكاد
ينبع واذا اشترك المتملكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب العمل او الانفاق
ولهم قسمة الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية او متفاوتة على حسب حقوقهم
ولو اقتسموا بالمهاياة جاز ولا يلزم بل لهم الرجوع متى شاؤوا ولو سقى زرعه بماء
مغصوب فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو استحل كان اطيب و
لو اضرم نارا في حطب مباح لم يكن له المنع من نارها الا ان يضيق عليه المكان و
لو جمعه ثم اضرم فله المنع لانه ملكه بالجمع نعم لو احتيج اليه للبرد وتجفيف الثياب
فلا منع ولا طلب عوض

كتاب الوقف

وله اركان الاول الواقف و
شرطه ان يكون مكلفا مختارا اهلا للتبرع مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي و
المجنون والولي فيما لهما ومن المحجور عليه بالسفه او الفلس ومن المستاجر و
الموصى له بالمنفعة موقتا او مؤبدا الثاني الموقوف وشرطه ان يكون عينا معينة
مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين او منفعة يستاجر لها فلا يصح وقف المنفعة
المجردة ولا وقف الجنين ولا احد عبديه ولا وقف مال الغير ولا وقف الحر
نفسه ولا وقف ام الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف آلات الملاهي والكلب
المعلم ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة وان صححنا اجارتها ولا وقف
الدنانير والدراهم ويصح وقف العقار والمنقول كالشايع والمقسوم والمباني
والمصانع والعيون والآبار للماء والاشجار للثمار والبهايم للبن والصوف

والوبر والبيض والانتاج والعبد والمهر والجحش الصغار والزمن المرجو
الزوال والحلي لغرض اللبس والعلو دون السفل وبالعكس وبالمدبر والمعلق
عتقه بصفة وعتقا بموت السيد وبوجود الصفة ويبطل الوقف ولو استأجر
للبناء او الغراس ثم وقف البناء والغراس والمؤجر الارض والمستأجر
البناء او الغراس والمؤجر الارض صح وقيل لا يصح في الارض فقط ولو وقف
من نصف عبد صح ولا سراية الثالث الموقوف عليه فان كان شخصا معينا او
جماعة معينين فالشرط ان يمكن تمليكه فيصح على الذمي والمسجد والمدرسة
والرباط ولا يصح على الحربي والمرتد والجنين الا تبعا ولا على العبد نفسه والموقوف
عليه مطلقا وقف على سيده ولا على البهيمة والوقف عليها مطلقا لا يكون وقفا
على مالكها ولا على علف الوحوش والطيور المباحة ولا على علف بهايم فلان
او قرية كذا ولا على احد الرجلين او المسجدين ولا وقف الانسان على نفسه و
لا وقفه على الفقراء بشرط ان يقضي منه ديونه او يأكل هو من ثماره او ينتفع هو به
ولو شرط لنفسه التولية وشرط اجرة جاز وحينئذ تتقيد ذلك باجرة المثل ولو
وقف على الفقراء وافتقر جاز له اكله وللواقف الانتفاع بالوقف العامة كالصلوة
في بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بير وقفها والقراءة من كتاب وقفه
وان كان الموقوف عليه جهة فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع وكتبة
التورية والانجيل بطل وقفه مسلم او ذمي وان لم يكن معصية فان ظهر فيها القربة
كالوقف على المساكين والحجاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين والمساجد و
المدارس والربط والخانقاهات والقناطر صح وان لم تظهر فان كان على الاغنياء
صح وان كان على الفساق والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل نعم يفرق
بينها اذا قال وقفت على الفساق وبين ما اذا قال وقفت على هولاء الجماعة او
على هولاء وهم فساق فان الاول فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا تنحصر
كالعلوية جاز الاقتصار على ثلثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم ويصح الوقف

على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شرى الأواني والظروف لمن
تكسرت عليه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم و
منتهيهم وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئا منه وإن قل وعلى الصوفية
وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات المعرضون عن الدنيا ولا بد فيه
من العدالة وترك الحرفة والثروة وأن يكون في زيهم إلا أن يساكنهم في الرباط
فيقوم مقام الزي ولا يشترط لبس المرقعة والصوف من يد شيخ ولا بأس
بالوراقة والخياطة وشبههما أحيانا في الرباط دون الحانوت ولا يقدح قدرته
على الكسب ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا أن يكون له من المال قدر لا
تجب فيه الزكاة ولا يفي دخله بخرجه ويصح الوقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة
الكعبة وخدمة قبر النبي صلعم وعلى علف الدواب في سبيل الله وعلى الدواب
التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان فلو قال وقفت هذه البقرة على
هذا الرباط أو الخانقاه أو الزاوية ولو قال ليشرب من لبنها من نزل أو ينفق
من نسلها عليه صح ولو وقف على دار أو حانوت بطل إلا أن يقول وقفت
على هذه الدار على أن يكون فوائد طارقها أو وقفت على طارقيها أو على
الصادر والوارد فيصح كما لو وقف على عمارة دار موقوفة. الرابع الصيغة فلو
بنى بناء على هيئة المسجد وأذن فيه وصلى لم يصر مسجدا إلا أن يكون في
موات ونواه ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في البناء وقبله فلا و
لو بنى بعضه وتركه لم يجبر على إتمامه ولو أذن في الدفن في ملكه ودفن لم
يصر مقبرة ولو قال وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته
وقفا أو سبيلا أو أرضي موقوفة أو حبيسة أو مسبلة أو تصدقت به على
فلان صدقة محرمة أو محبسة أو حبيسة أو موقوفة أو صدقة لا تباع
ولا توهب أو تصدقت به على فلان ما حيي فإذا مات فعلى الفقراء فهو صريح
ولو قال حرمته أو أبدته أو داري محرمة أو مؤبدة أو صدقة على المساكين

أو تصدقت بها عليهم كناية صدق يمينه أن لم يكن نواه ولو قال لمعين تصدقت عليك
أو قال لجماعة معينين لم يكن وقفا وإن نوى بل تمليك محض ولو قال جعلتها مسجدا
لله يصير مسجدا كما لو قال وقفتها على صلاة المصلين ونوى ولو اتخذ ذمي مسجدا
جاز ويجوز أن يجعل العلو مسجدا دون السفل وبالعكس وإذا كان الوقف على
جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط وشبههما لم يشترط القبول ولو قال
جعلت هذا المسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه وإن كان
الوقف على شخص أو جماعة معينين فيشترط القبول متصلا بالإيجاب ولو سكت
ولم يقبل أو رده بطل بخلاف العتق فإنه لا يرتد بالرد ولو لم يكن أهلا للقبول
للصغر أو الجنون قبل وليه فإن وقف هو ولا يشترط قبول البطن الثاني ومن
بعدهم ويشترط عدم ردهم **فصل** للوقف شروط الأول التأبيد وذلك
بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط
أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلو وقت لفظا وقال وقفت
هذا سنة أو عشرا أو مائة على أن يعود إلي بعدها بطل ولو وقف ضمنا فيه
منقطع الآخر بأن قال وقفت على أولادي ولم يذكر المصرف بعده أو قال وقفت
على زيد ثم على عقبه ولم يزد أو قال وقفت على زيد ما عاش صح فإذا انقرضوا
بقي وقفا ويصرف إلى أقرب الناس رحما إلى الواقف وقت الانقراض فيقدم ابن البنت
على ابن ابن الابن ويختص بالفقراء منهم ولكن وجوبا أو استحبابا فيه وجهان
أشبههما الأول فإن لم يكن الأقارب أو انقرضوا بعد ذلك صرف إلى الفقراء
والمساكين ومنقطع الوسط كمنقطع الآخر فلو وقف على معين ثم على مجهول ثم
على الفقراء صرف عند التوسط إلى أقرب الواقف رحما ثم إلى الفقراء. الثاني
التنجيز فلو علق لفظا وقال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وقفت كذا أو
ضمنا ويسمى منقطع الأول بأن قال وقفت على من سيولد لي أو على مسجد سيبنى ثم
على الفقراء أو على ولدي ولا ولد له ثم على الفقراء أو على نفسي وأمي وولدي ثم على

الفقراء فسد فلو وقف على وارث في مرض الموت ثم على الفقراء ورده باقي
الورثة فهو منقطع الاول وكذا لو وقف على جنين ثم على الفقراء فرده المتيقن
ولو قال وقفت على مسجد كذا وعلى كل مسجد يبنى في تلك المحلة صح عليه وعلى
على ما يبنى بعده تبعا ولو قال وقفت على هذه العرصة وهي مسجد فان بني
عليه مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال فان بني عليه رباط فهو وقف عليه فيكون
فيه التفصيل الذي سبق في الوقف على الرباط الموجود الثالث اللزوم فلو وقف
بشرط الخيار او ان يبيعه او يرجع فيه متى شاء بطل الوقف ولو وقف و
شرط لنفسه او لاجنبي ان يحرم من شاء ويزيد من شاء او يقدم او يؤخر
بطل الوقف ولو شرط ان لا يؤجر او لا يؤجر الا سنة او سنتين او اكثر اتبع
شرطه ولو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة فأجر عشر سنين مثلا في عشرة
عقود كل عقد سنة باجرة مثل تلك السنة من شخص صحت الاجارات كلها
ولو جعل داره مسجدا او ارضه مقبرة او داره مدرسة او رباطا فلكل احد
ان يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة بشرط
الاهلية وينزل في الرباط ولا فرق بين الواقف وغيره ولو شرط اختصاص
المسجد باصحاب الحديث وهم الفقهاء الشافعية او باصحاب الرأي وهم
الحنفية او بطايفة اخرى معلومين او شرط في المدرسة او الرباط او المقبرة
الاختصاص بطايفة اتبع وليس لغيرهم المزاحمة وقيل لا يختص في المسجد
قال المتولي وينسد الوقف ولو وقف مطلقا ثم خصص لم يختص وفاقا الرابع
بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا او وقفت على من شاء بطل ولو
وقف على رجلين ثم على المساكين ومات احدهما فنصيبه لصاحبه ولو قال
جعلت داري خانقاها او خانقاه القراء لم يصر وقفا ولو قال جعلت
هذه الدار للمسجد وسلم دارا الى قيم المسجد وقال خذها له فهي كناية في
التمليك ولو قال اذا مت فاعطوا الفقراء درهم من مالي للمسجد او فداك المسجد

فهو وصية له ولو قال وقفت داري على زيد وعلى الفقراء كان كاحدهم ولو وقف
على مسجد او رباط معين ولم يذكر المصرف ان خرب صح وهو منقطع الآخر لكن
هنا يصرف الى مسجد او رباط آخر لانه اقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت هذا
على ان يطعم المساكين على راس قبري بطل ولو قال على راس قبر ابي وهو ميت صح و
لو قال وقفت على فقراء اولادي ولا فقير في اولاده بطل وان كان فيهم فقير صح و
من افتقر بعده صرف اليه ولو قال وقفت على عمارة المسجد ولم يعين المسجد بطل
ولو قال وقفت داري على كل من اراد من المسلمين سكونها صح ولو قال وقفتها على
الناس او على الخلق كلهم بطل ولو دفع مالا الى قيم المسجد ليصرفه في عمارته جاز
له الاسترداد قبل الانفاق ولو قال اذا مت اخرجوا من مالي كذا او اعمروا به
مسجد كذا لزم من الثلث ولو وقف على ولده وولد ولده في المرض فالنصف الذي
وقفه على ولد ولده وقف صحيح والنصف الآخر وصية للوارث فالحيلة في
الوقف على نفسه ان يهب الشيء من غيره ويقبضه اياه او يبيعه منه بثمن ما
ويقبضه ثم يقفه المتهب او المشتري عليه **فصل** شروط الواقف من الترتيب
والتشريك وغيرهما مرعية فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي و
اولادهم ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فلا ترتيب بل يحمل على التعميم ويجب التسوية
في المتناسبين الكل من الذكور والاناث والاولاد والاحفاد ولو قال على اولادي
ثم على اولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا او على اولادي و
اولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او على اولادي
واولاد اولادي على ان يبدا منهم بالاعلى او على ان لا حق لبطن وثم من فوقهم
فهو للترتيب ابدا ولا يصرف الى البطن الثاني ما بقي من الاول احد ولا الى الثالث ما
بقي من الثاني احد ولو قال فمن مات فنصيبه لولده اتبع شرطه ولو قال وقفت على
اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فهو للترتيب بين الاول
وبين من دونهم والجمع بين من دونهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم

على اولادى واولاد اولادى فهو للتشريك عالجمع اولًا والترتيب ثانيا ولو وقف
على الاولاد لم يدخل الاحفاد وعلى اولاد الاولاد لم يدخل اولاد اولاد
وهكذا ابدًا الا اذا لم يوجد الداخل فيحمل على الخارج ولو وقف على البنين
والبنات دخل المشكل ولو وقف على احدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على
البنين لم يدخل اولادهم وعلى البنات لم يدخل اولادهن ولو وقف على بنى
تميم دخل نساءهم وعلى بنى زيد لم يدخل ولو قال وقفت على ذريتى وعقبى او
نسلى دخل اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو قال على عشيرتى
فهو كقوله على قرابتى ولو قال على قرابتى او اقاربى او اقرب الناس الى فعلى
ما سنذكر فى الوصية ولو وقف على مولاه وليس له الا المعتق او العتيق
فالوقف عليه وان وجدا جميعًا فان عينا وشرك فذاك وان اطلق فسد
وقيل يصح ويقسم بينهما ويجب رعاية شرط الواقف فى الاقدار وصفات
المستحقين وزمن الاستحقاق فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل
الذكر على الانثى او بالعكس او على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان او على الفقراء
بشرط الغربة او الشيخوخة اتبع شرطه ولو قال على بنى الفقراء او بناتى الارامل لم
يستحق الغنى منهم والمتزوجة منهن واذا عاد فقيرًا او صارت خلية استحق ولو
شرط صرف غلة السنة الاولى الى قوم وغلة الثانية الى آخرين وهكذا ابدًا اتبع ولو
وقف على بنيه الاربعة على ان من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن
مات ولا عقب له فنصيبه لساير ارباب الوقف ثم مات احدهم عن ابن وآخر
عن ابنين والثالث ولا عقب له فنصيبه للرابع وابن الاول وابنى الثانى بالسوية ق
لو قال وقفت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم فاذا مات احد من الاولاد
لم ينتقل نصيبه الى اولاده بل للاخوة والاخوات ولو قال وقفت على سكان موضع كذا
فغاب بعضهم سنة فلم يبع داره بقى حقه والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة
بالواو كوقفت على محاويج اولادى واحفادى واخوتى او ثم كوقفت على محاويج اولادى

ثم احفادى ثم اخوتى ترجع الى الكل ان اتصل الكلام ليستحق المتصف بها منهم لا الخالى
وان انفصل فيرجع الى ما قبل الانفصال والصفة المتاخرة عن الجمل المعطوفة و
الاستثناء عنها يرجع الى الكل ايضًا ان عطف بالواو واتصل الكلام ليستحق
المتصف لا الخالى ولا الفاسق منهم كوقفت على اولادى واحفادى واخوتى المحتاج
منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمعطوفة بثم والمنفصل يرجع الى الاخيرة
كوقفت على اولادى ثم احفادى ثم اخوتى المحاويج منهم او الا ان يفسق واحد منهم
والمحتاج من يجوز له اخذ الزكوة والفاسق المباشر الكبيرة او المصر على الصغيرة
فصل الوقف لازم فى الحال وان اضافه الى ما بعد الموت سلم او لم يسلم قضى به قاضٍ
او لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة فى غرض الوقف كالبيع والهبة و
الرهن ورقبة الوقف ملك لله تعالى وان كان على معين ففوايد الوقف ملك الموقوف
عليه يصرف فيها باشاء لكن يبدأ منها اولًا بعمارته سواء شرطه الواقف او لم
يشرطه فان كان شجرة ملك ثمارها واغصانها التى يعتاد قطعها كالخلاف وان كانت
بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها ونتاجها الحادث بعد الوقف والحمل الموجود كالام
هذا اذا اطلق او شرط الفوايد له ولو وقفها على ركوب انسان او حمله فلم يشترط له
الدر والنسل فهما للواقف ولو وقف فحلا للانزاء لم يجز استعماله فى الحراثة والحمل والركوب
وغيرها ولا يجوز ذبح الماكول الموقوف وان خرج عن الانتفاع كاعتاق الرقيق الموقوف الا
اذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح للضرورة ويفعل الحاكم ما للمصلحة فيه او يشترى بثمنه
بهيمة من جنسه والموقوف عليه استيفاء المنافع المستحقة بنفسه او بغيره اعارة
او اجارة والاجرة ملك له هذا اذا اطلق فلو قال وقفت دارى ليسكنها من يعلم
الصبيان هنا فللمعلم ان يسكنها وليس له اسكان غيره باجرة او بدونها فلو كان
الوقف مطلقا وقال اسكنها وقال الناظر بل اكريها واصرف اجرتها الى عمارتها فلذا لا
ولو كان الموقوف جارية فله مهرها بالنكاح او الشبهة وعقدها بالنكاح او السفاح و
قيمته ان ولدت بشبهة لانه حر سواء اولدها الواقف او غيره ويحرم تزويج الموقوفة ف

ينفقها السلطان او ما دونه باذن الموقوف عليه او الموقوف عليه باذن السلطان
او الواقف باذنهما ونفقة الموقوف من حيث شرط الواقف فان لم يذكر ففي كسبه
فبدل منافعه فان لم يكن او تعذر او مرض ولم يف بها ففي بيت المال كالحر المعسر
العاجز عن الكسب فان لم يكن بيت المال كما في زماننا وفي ديارنا فعلى الموقوف عليه
ومؤنة تجهيزه كنفقته ومؤنة العقار الموقوف من حيث شرط فان لم يشترط فمن
غلته فان لم يكن لم يجب عمارته ولو قتل الموقوف ولم يتعلق به قصاص فان قتله
اجنبي اخذ قيمته فيشتري الحاكم او المتولي بها عبدا ويقفه فان لم يحصل فبعض
عبد ولا يجوز شري جارية بقيمته ولا شري عبد بقيمتها وان قتله الواقف او
الموقوف عليه فكالاجنبي فان تعلق به القصاص استوفاه الحاكم وحكم اروش
الاطراف والجنايات حكم القيمة ما ذكر ولو جنى الموقوف جناية توجب القصاص
فاقتص فات الوقف وان عفي على مال او كانت موجبة لم يتعلق برقبته وعلى
الواقف ان يفديه باقل الامرين من قيمته والارش وتكون الجناية منه كتكررها
من المستولدة ولو مات الموقوف فات الوقف ولو كان شجرة فجفت او انقلعت
بقيت وقفا فلا تباع بل يؤجر ان امكن استيفاء منفعة منها مع بقائها فان
لم يكن فتصير ملكا كالموقوفة الدابة الموقوفة ماكولة او غيرها كجفاف الشجرة
وحصر المسجد اذا بليت ونحاتة اخشابه في النحس واستار الكعبة اذا لم يبق
فيها منفعة ولا جمال وداره المنهدمة والمشرفة على الانهدام وجذعه المشرف
على الانكسار تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد والكعبة وكذا الجذع المنكسر
اذا لم يصلح سوى الاحراق وان امكن ان يتخذ منه الواح يجتهد الحاكم ويستعمله
فيما هو اقرب الى مقصود الواقف ولو كان في المسجد حشيش لا قيمة له ولا يحتاج
اليه جاز طرحه ولو انهدم المسجد وخربت المحلة حوله وتفرق الناس وتعطل
المسجد لم يعد ملكا ولا يجوز بيعه ثم ان امن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه
نقض وحفظ وان رأى الحاكم ان يعمر مسجدا به جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع

آخر من بئر او حوض او رباط او قنطرة وكذا البئر الموقوفة اذا خربت يصرف
نقضها الى بئر اخرى او حوض لا الى المسجد رعاية لغرض الواقف ما امكن وكذا الرباط
الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط آخر ولا يصرف الى نوع آخر الا ان يعجز
من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا اما اذا اشتراه الناظر للمسجد او
وهب منه وقبله الناظر ولم يقف جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد وله اوقاف
تصرف الى مسجد آخر وكذا لو كان الرباط وخرب ولو وقف على قنطرة وانحرف الوادي
وتعطلت واحتيج الى الاخرى جاز النقل اليه ولو خرب الموقوف على مسجد وثمة
فاضل غلة يبنى منه بعمارته وكذا لو احتاجا الى العمارة ولم يكنهما ذلك وان حصل
مال كثير من غلته اعد قدر لو خرب اعيدت عمارته به ويشتري بالزائد ملك
للمسجد فيه زيادة غلته **فصل** التولية في الاصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف
له ولو مات ولم يشترط فللحاكم وان كان على معين ومن شرطه التكليف والامانة و
الكفاية وان كان واقفا ولو كان متصفا بها فاختل بعضها انعزل ولا تعود ولايته
بعود الصفة الا ان كانت توليته شرط الوقف ووظيفته الاجارة وتحصيل الريع
وقسمته وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط ولو سمى له بعضا من هذه لم
يتعد عنه ويجوز ان ينصب واحدا لبعض الامور وآخر لبعض آخر ولو نصب اثنين
لم يستقل احدهما ولو شرط للمتولي شيئا من الريع جاز وكان له كالاجرة عمله ولو لم
يذكر شيئا لم يستحق شيئا ولو شرط له عشر الغلة اجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه
وان لم يتعرض لكونه اجرة لم يبطل لانه كاحد الموقوف عليهم في هذه الصورة والقابض
مال الوقف كالقاضي لا الصبي وللواقف عزل المتولي ونصب غيره الا اذا وقف بشرط
ان يكون التولية لفلان او وقف مدرسته بشرط ان يكون مدرسها فلانا فليس له العزل
ولو وقف مدرسته ثم قال للعالم فوضت اليك تدريسها او اذهب ودرس فيها كان
له تبديله بغيره ولو عزل المتولي حال انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره
بل ينصب الحاكم متوليا ولو شرط التولية للارشد من اولاده فكان الارشد من اولاد

البنات فهو الناظر ولا يبدل بعد موت الواقف منصوبه ولو جعل الواقف
التولية للافضل من بنيه فاستقرت على واحد ثم حدث فيهم افضل منه لم ينتقل
اليه ولو جعل الواقف لكل بطن من الموقوف عليهم الاجارة فلهم ذلك وكان ذلك
تولية اليهم وان كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو آجر المتولي الوقف فزاد
الاجر في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم يتاثر ولو تداعى معاذ فلا نظر اليه بحال و
اذا اندرس شرط الواقف ولم يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب بين
المستحقين قسمت الغلة بينهم بالتسوية ولو اختلف في شرط الواقف فان كان حيا
رجع اليه والا فالى وارثه فالى من تولية من جهته فان لم يكن فلا احد جعلت
بينهم بالسوية ان كانت في ايديهما او لا يد لاحد وان كان في يد بعضهم صدق بيمينه
فلو لم يعرف الموقوف عليهم صرف الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء و
المساكين فلو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه الى النقش والتزويق والامام
والمؤذن والدهن والنفط والحصير والبارية وغيرها لو صرف يجوز تقويم الجرة
القيم منه وشرى سلم ومكانس ومساحي والقصيص الذي فيه احكام المسجد و
بناء منارة ومظلة يمنع المطر من بابه ان لم يضر بالمارة وكذا الصرف الى ثمن
الاجذاع والآجر واللبن والاساطين والى اجرة من يعمل الكناسة فلو وقف
على مصلحة المسجد جاز النقش والتزويق ويجوز شرى الحصير والبواري والتزيين
والدهن والنفط والحطب حيث احتيج اليه وان صرف الى الامام والمؤذن و
الموقوف على الحشيش والبسط لا يصرف الى الحصير والعكس والموقوف على احدهما
لا يصرف الى اللبود وبالعكس والوقف على المسجد مطلقا كالوقف على عمارته لكن
يجوز صرفه الى الامام والمؤذن والى بناء منارة قطعا ولو وقف على النقش و
التزويق بطل واذا قال المتولي انفقت كذا قبل قوله بيمينه ان احتمل وان اتهمه الحاكم
بتعيين بيانات يمينه وبينته ان لم يحتمل ولا يجوز قسمة الموقوف حيث لا يجوز
بيعه ويجوز مهاياته ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا

ولا حماما ولا بالعكس ولا يبنى في الارض الموقوفة ولا يتخذها بستانا الا اذا جعل
الواقف الى المتولي ما يرى المصلحة ولو فعل كان متعديا وفي فتاوى القفال انه يجوز جعل
حانوت القصابين للخبازين قال في الشرح الكبير وكانه احتمل تغيير النوع دون
الجنس ولا يجوز جعل دكان المسجد مسجدا ولو وقف قرية على قوم جاز احداث مسجد
ومقبرة وسقاية فيها ولو هدم الدار والبستان ظالم اخذ منه الضمان وبني ولو انهدم
استغلت بالاجارة من يزرعها او يضرب فيها خيامه ثم يبني من غلتها ويجوز
ان ياذن الامام المتولي في الاقراض او الانفاق من ماله نفسه على العمارة بشرط
الرجوع وليس له دون اذنه ويقبل قوله في الاستدانة ما دام قيما فاذا انعزل لم
يقبل ولو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه بلا تعد لم يضمن وبتعد ضمن وان استعمله
في غير ما وقف له تعدى ولو وقف على الفقراء لم يختص بفقراء بلد الوقف ولو وقف على
دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل اذ الشمع به منتفع كمصل ونائم و
غيرهما ولو لم يكن فيه احد لم يجز تذنيب ولو آجر حانوتا من رجل واخذ الاجرة منه
سنين فادعى آخر ان ذلك وقف عليه فدعواه يتوجه على من في يده دون اخذ الاجرة
ولو اندرست المقبرة ولم يبق اثرها لم يجز للامام اجارتها للزراعة وصرف غلتها
الى المصالح فلو وقف دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف شيئا آخر بدله في ذلك الوقف
على ان ينقض الاول ما في ذلك صلاح المسجد فهو زيادة للترجيح ان الاول والثاني
يكونان وقفا عليه ولو كانت ارض طيبة مالكها غائب ولم يدر ايمن هو جاز للامام اجارة
اذا ايس عن رجوعه ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بان البيع كان وقفا علينا و
على اولادنا واقام بينة به بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار المدعي بانها
كانت ملكا لابي حين باعها فله اطفال من اولاد الاولاد سمعت وبطل دعواه
الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال وليس له ان يدعي نصيب اولاده لانه
يخرج باقراره عن كونه قيما لهم فينصب الحاكم قيما ليدعي لهم ويقيم البينة عنهم
ويجوز ان ينصب المقر ليدعي لهم اذ ادعى المقر جهله بالوقف وقت الاقرار صدق

بيمينه ولو ادعى على رجل بان هذه الدار التي في يدك وقفها ابي علي وعلى اولادي
واقام بينة فقيل له كم مات ابوك قال منذ تسعة عشر سنة فقيل للشهود
كم مات ابوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلافهما في التاريخ لا يبطل الشهادة
ولو قال الشهود في الشهادة وقفها ابوه منذ تسعة عشر سنة ثم سئل عنه فقال
مات ابي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال رجل للشهود اشهدوا
باني وقفت جميع املاكي على كذا ولم يحدد شيئا منها كان الجميع وقفا ولا يضر سكوته
عن ذكر الحدود ولا جهل الشهود بها وتتمة الشهود بان سمعوا بثبت الوقف

كتاب الهبة

وهي تمليك بلا عوض فان كان المتهب محتاجا فصدقة فان نقل الموهوب
الى المتهب بنفسه او بغيره اعظاما له واكراما لا لغرض آخر فهدية واستيا نهما من
الهبة والصدقة بالنقل ولو بعث شيئا الى شخص واختلفا في قصده فان تلفظ حال
البعث بالاهداء او الاعارة او الامانة او غيرها فالحكم للفظ وان لم يتلفظ
فالحكم لقصده فيصدق بيمينه فيه ان كان له عليه شيء والا فللمبعوث اليه ولو
دفع اليه ولم يبحث فالقول للدافع وقد مضى في الاجارة ولو قال المبعوث اليه ارسلته
هدية وقال الرسول بل وديعة صدق بيمينه قال القفال في الفتاوى ولو جهز
ابنته بامتعة لم تصر ملكا لها بدون الصيغة والقبض والقول قوله في انه لم يملكها
اياها ان ادعته وفي فتاوى القاضي حسين انه لو زوج ابنته من رجل وبعثها الى
داره مع الجهاز فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وان لم يقل ومات فادعى الزوج
انه جهزها بابنته وله فيه ميراث فادعى الابن انه اعارة منها صدق بيمينه فالحق
ان التجهيز بمجرده ليس بتمليك وفقا وانه مع اللفظ تمليك لكن قول الاب هذا جهاز
ابنتي اقرار بالتمليك وليس بتمليك اتفاقا ومع اللفظ ولو ختن ابنه واتخذ دعوة
وحملت الهدايا اليه ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهي للاب وعلى هذا ابو
نبعث انسان ثوبا ليكفنه فيه فان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقهه او ورع
لم يملكه الوارث وليس له امساكه وتكفينه في غيره ولو فعل لزمه رده الى مالكه

والهبة اركان الاول العاقدان وشروطهما كشروط البايع والمشتري الثاني
الصيغة وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا او ملكتكه او اعطيتكه او
نحلتكه او اهديتكه او تصدقت به عليك والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت
او تملكته او قبلت او رضيت او اجبت وينعقد بالايجاب والاستيجاب ولا
يحتمل تعليقا ولا توقيتا الا في العمرى والرقبى ويتابد ولو وهب من ابنه شيئا بشرط
انه اذا احتاج اليه وكان قد اتلفه يرجع بمثله او قيمته بطلت ولا يشترط الصيغة
في الهدية بل يكفي البعث والنقل من المهدي والقبض من المهدى اليه او عبده باذنه
ولو قال الرسول ضعه فوضعه حصل القبض والصدقة كالهدية ولا فرق بين
الاطعمة وغيرها ولو كان المتهب والمهدى اليه صبيا او مجنونا قبل له وليه ولو
كان الواهب اباه او جده تولى الطرفين ويشترط مضي زمن يتاتى فيه القبض
ولو كان الواهب وصيا او قيما او اباه وهو فاسق قبل له الحاكم او ماذونه ولو وهب
من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونه بطلت ولو ابى العبد لم يجبر ولو غرس
اشجارا وقال عند الغرس غرسها لابني لم تصر للابن ولم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال
اشتريتها لابني او لفلان فانه يكون اقرارا ولو قال جعلتها للابن فقيل يصير ملكا
له ولو قال لابنه الصغير وهبتها منك بطل الايجاب ولو كان عبد في يده فقال للاخر
اين ترا استفهاما ولو قال اين ترا فهو ايجاب الهبة ولو قال اين ترا باشد
فان اضافه الى ما بعد الموت فهو وصية وان لم يضف فهو عدة ولو بعث اليه
هدية في ظرف لم يكن الظرف هدية الا اذا كانت العادة ان لا يرده كقوصرة التمر
وحيث يجب رده كان امانة ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط ان تشتري بها
خبزا فتاكله بطلت وتفسد الهبة والوقف بكل شرط يفسد البيع ولو قال اعمرتك
هذه الدار او ملكتكها عمرك او جعلتها لك عمري بفتح الراء المشبعة او [illegible]
او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت فهو هبة تتم بالقبول
والقبض سواء قال فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك او لم يقل وسواء قال اذا مت

عادت الى او الى ورثتي ان كنت مت فلم يتبدل ولا يعود الى الواهب بل الى ورثة
بحاله ولو قال اعطيتك او ملكتك او وهبتك هذه الدار عمرك على انك ان مت
قبلي عادت الي فان مت قبلك استقرت عليك او جعلتها لك عمري او ابتها
لك فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك عمري بالاضافة او حيوتي او عمر زيد او
حيوته بطلت ولو قال اذا مت فهي لك عمرك فوصية ولو قال داري لك عمرك
فاذا مت فهي لزيد او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر صحت العمرى ولم
تصر الدار لزيد ولم يعتق العبد الثالث الموهوب وكل ما جاز بيعه جاز
هبته وما لا فلا وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء لا يحتاج الى القبول و
ان كان بلفظ الهبة او الصدقة ومن غيره باطلة ولو كان عليه زكوة وله دين
على مستحق فوهبه منه وابرأه بنية الزكوة لم يقع الموقع وكذا لو كان على
غير مستحق فوهبه من مستحق بنيتها الرابع القبض ولا يحصل الملك في الهبة و
الهدية والصدقة الا بالقبض وكيفيته ما مر في البيع والرهن والمعتبر ههنا
حقيقته فلا يكفي التخلية بينه وبين الموهوب المنقول وفاقا ولا الوضع بين
يديه ولو وهب المغصوب ممن يقدر على الانتزاع واذن له في القبض لم يكف حتى
يتسلط عليه ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز ولو كان الموهوب في يد
المتهب فقد مر في الرهن فلو كان الموهوب مشاعا فالقبض كما مر في المبيع في قبض
ولو مات الواهب او المتهب قبل القبض لم ينفسخ الهبة وتخير الوارث في القبض
والاقباض ولو جن احدهما او اغمي عليه لم ينفسخ ويقبض بعد الافاقة والقبض
المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه ودخل في ضمانه ولو
اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض وكذا لو اذن ثم مات هو او المتهب
قبل القبض ولو اتلفه المتهب يكن قبضا ولو مات المهدي قبل قبض المهدى اليه
بطل الاهداء وكذا المسافر اذا اشترى لاصدقائه تحفا وسمى لكل واحد شيئا
معينا ومات قبل وصولها اليهم فلو باع الواهب الموهوب قبل القبض صح البيع

وكذا لو تصرف فيه تصرفا يصح من الواهب قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من
فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض واستفسر ولو كان في يد المتهب
كان اقرارا ولو قال وهبته وخرجت اليه منه وكان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض
وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك من فلان واقبضته او سلمته
اليه فقال نعم كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قيل لفلان عليك مائة درهم وعشرة
دنانير فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهبت فلانا هذا مني واقبضه فقال فلان
نعم كان اقرارا بهما فصل ان يعدل الوالدين الاولاد في العطية بان يسوى بين
الذكور والاناث ويكره الرجوع ان كان الولد عفيفا بارا والا فلا يكره والاب والام
والاجداد والجدات ان يرجع فيما وهب من الولد وولده وان سفل سواء كانوا من
جهة الاب او الام وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا غنيا او
فقيرا مسلما او كافرا ولا يرجع لغير الاصول من الاقارب والاجانب ولو وهب
عبد ولده يرجع ومن كاتب نفسه او علله فلا والهدية وصدقة التطوع كالهبة
في الرجوع وعدمه ولو اعطاه لحم الاضحية او الزكوة او وقف عليه شيئا فلا يرجع
وللرجوع شروط الاول ان يكون الموهوب باقيا في ملكه فان تلف والولد هو او عوض
او باع او اصدق او وهب واقبض ولو من والده او اخيه او اخته او وقف
او اعتق او مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حيث كان له بدل ولو كان حبا فبذره و
نبت او بيضا فتفرخ فلا رجوع قال المحاملي في المجموع والمقنع ولو كان ثوبا فابلاه لم
يرجع ولو زال الملك ثم عاد ببيع او هبة او ارث او غيرها فلا رجوع الثاني ان لا
يتعلق بها حق يمنع البيع فان كاتبه او رهنه واقبضه او تعلق برقبته الارش او
حجر عليه بالفلس او استولد الامة فلا رجوع ولو انفك الرهن او الكتابة بالعجز رجع
ولو رهن او وهب ولم يقبض او دبر او حجر عليه بالسفه او دبر العبد او علق
عتقه بصفة اخرى او زرع الارض او اجرها او زوج الجارية او وطئها ولم تحبل
فله الرجوع ولا مهر للوطء والنكاح والاجارة بحالهما ولا قلع ولا اجرة الى الحصاد

الثالث ان يكون الموهوب عينًا فلو وهب منه دينًا كان عليه او ابراه فلا رجوع
الرابع ان يكون الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع
واذا رجع فان كان ناقصًا فلا ارش وان كان زايدا فالزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة
فهي للواهب مجانا وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب فللمتهب ولو وهب
حاملا ورجع قبل الوضع او بعده فالولد للوالد فلو وهب حائلا ورجع حاملا او
منفصلا فالولد للوالد ولو صبغ او قصر او طحن او نسج او ذبح وزاد شيء قيمته رجع و
الابن شريك بالزيادة وان لم يزد فلا شيء للابن ولو نقصا وعين رجع وتخير كالمعيب
اذا رجع ولو اسقط حق الرجوع لم يسقط ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت
او ارتجعته او استرددته المال او رددته الى ملكي او ابطلت الهبة او نقضتها
ولو لم يات بلفظ الرجوع وباع الموهوب او وهبه من غيره او وقفه او اعتقه
او وطي الجارية واحبلها او اتلفها لم يكن رجوعًا وبطل البيع والهبة والوقف
بلا خلاف
الاعتاق وتصير الجارية مستولدة ويلزمه القيمة والمهر للاستيلاد والقيمة للاتلاف
والمهر بالوطي بلا احبال ولو صبغ او خلط بالنفسه لم يكن رجوعًا واذا رجع ولم
يسترد فهو امانة ولو تقايلا في الهبة او تفاسخا حيث لا رجوع لم تنفسخ ولو وهب
شيئا من آخر مطلقًا او مقيدًا بنفي الثواب لم يجب الثواب سواء وهب من
الاعلى او الادنى او المثل ولو اعطاه المتهب ثوابا كان ابتداء عطية حتى لو كان
من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط الثواب فان كان معلومًا
انعقد بيعًا يثبت فيه احكامه ولا رجوع ان كان من الاصل مع الفرع ويثبت
الخيار فيه كلام سبق في البيع وان كان مجهولًا بطل العقد ولو قال وهبتك ببدل
وقال بل بلا بدل صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال وهبتنيها ابي واقبضنيها
في الصحة واقام باقي الورثة بينة ان الاب رجع فيما وهب من ابنه ولم يذكر
البينة ما رجع فيه لم ينتزع من يده بمجرد البينة ولو وهب واقبض ومات فادعى
الورثة انه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة صدق المتهب ولو دفع شيئا بنية

الصدقة فاخذ ظانا انه وديعة او عارية فرده لم يحل له الاخذ ولزمه الرد ولو اخذ
وعقوق الوالدين حرام وهو كل ما يتاذيان به ما لم يكن حراما حتى قيل يجب طاعتهما في
الشبهات حكاه الغزالي في الاحياء عن اكثر العلماء ولو ماتا ساخطين فالطريق بعد
الندم ان يكثر الاستغفار لهما والدعاء والصدقة عنهما وان يكرم من كانا يحبان اكرامه
وان يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ عدتهما وما يتيسر له من ذلك وصلة الرحم
مامور بها وهي كل فعل يعد به واصلا غير منافر ومقاطع له وتحصل ذلك بالمال تارة و
بالخدمة والزيارة وقضاء الحاجة اخرى وفي الغايب بالمكاتبة والمراسلة ونحوهما والوفا
بالعهد مستحب وخلافه كراهة شديدة ولو وعد انسانا هدية او صدقة لم يلزمه
الوفاء حتى لو كانت الصدقة فريضة فله ان يعطيها غيره ولو اسكن داره رجلا سنة
وقال ان رجعت فالدار لك وان لم ارجع فلك فسد الشرط والعقد ولو ماتت عن ابن و
ابنة وخمسة عشر راسا من الغنم فقالت للاخ خمس منها نصيبي فوهبتها لك
فقبل بطلت ولو اهدى الى صبي فوضع بين يديه فاخذه الصبي لم يملكه ولو اختلف
الواهب والمتهب في القبض او في صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه ولو اهدت
الى بعلها وجعلت نجمها من صداقها رجاء الثواب فلم يثب المهدى اليه ولا
الزوج فان لم يشترطا العوض وقت الهدية والقليل والكثير بلا ثواب فلا رجوع **خاتمة** اذا
كتب السلطان ادرارا او صلة لنفسه او غيره فان كتب على الجزية حل بشرط ان يكون
مضروبة على وجه الشرع كما سياتي في بابها وان لا يكون الماخوذ مكتسبا على وجه يعلم
حرمته كظلم او بيع خمر ونحوها وان يكون الآخذ من اهل الفيء وياخذ قدر ما يسوغه
ويعطى في الادرار بشرط الانقطاع وفي الصلة بشرط الحوالة والتسبب كما في الاحياء
المواشي وان كتب على المواريث والاموال الضايعة حل بشرط ان لا يعلم انها مكتسبة
من الحرام كالظلم وغيره او لا يتبين ملاكها وان يكون الآخذ من اهلها وياخذ قدر ما
يسوغ له شرعا وان كتب على الاوقاف حل بشرط ان يكون من اهلها وان ياخذ على وفق
شرط الواقف وان كتب على ما يملك بالاحياء او الاشتراء حل اتفاقا وحالة كانت

في الاقطاع وان كتب على خراج المسلمين فهو المكس المسمى بالتمغاء والباج والجواز وغيرها
او على المصادرة على المسلمين فهو الحرام الصرف لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد
يكفر مستحله ويفسق متعاطيه وان كتب على خزانته او على تاج لا يعلم انه من غير السلطان
فهو كما لو كتب على خراج المسلمين لان الاموال الكاينة في خزانته ان لم يعرف ملاكها
فهي كالاموال الضايعة وان كتب على الاموال المخلفة من السلاطين الماضية بالموت
او القتل وقد تبين عنه انه حرام وان لم يتبين فهو شبهة حرام فهو كما لو كتب على
الاموال الضايعة وان كتب على الخراج المضروب على المعادن الظاهرة او الباطنة فحكم
وان كتب على الزكوة حل ان كان من اهلها وان لم يجز اقطاعها قال الغزالي في الاحياء
واموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها كيف لا والحلال النوع والغنيمة والفي
لا وجود لهما وليس شيء منهما في ايدي السلاطين وخزاينهم ولم يبق الا الجزية وانها
تؤخذ بانواع الظلم ثم اذا انتسبت ذلك الى ما ينصب عليهم من الخراج المضروب
على المسلمين والمصادرات والرشى وصنوف الظلم لم تبلغ عشر معشار عشيرة ومع
ذلك اذا لم يبذل الآخذ منهم بالسؤال اولا وبالتردد في خدمته ثانيا وبالثناء
والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم الفاسدة رابعا وبتكثير جمعهم ومجلسهم
خامسا وباظهار الحب والمناصرة على اعدايهم سادسا وبالستر على ظلمهم وقبح
مساويهم سابعا لم ينعم عليه بدرهم ولو كان في فضل الشافعي مثلا فاذا الاحسان
يؤخذ منهم في هذا الزمان مما يعلم انه حلال لافضايه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه
حرام او يشك هذا لفظ الغزالي رحمه الله في زمانه وزمن الخلفاء فكيف في زماننا وزمن
الاتراك والمتغلبة والظلمة نجانا الله تعالى من نوم الغفلة ورزقنا الله الصبر
والقناعة

كتاب اللقطة

والنظر في اطراف الاول الالتقاط وهو مستحب
للواثق بامانته مكروه للفاسق ويستحب الاشهاد عليه وذكر بعض الاوصاف
للشهود ويكره ذكر الكل الثاني الملتقط واذا اجتمع في شخص الاسلام والحرية والامانة
والتكليف فله الالتقاط والتعريف والتملك ولو التقط الذمي في دار الاسلام او

الفاسق ينتزع من يديهما ويوضع عند عدل ويضم اليهما عدل للتعريف فاذا اتم التعريف
فلهما التملك واجرة التعريف في بيت المال ولو التقط العبد بغير اذن السيد وجهله
السيد فالمال مضمون يتعلق برقبته اذا تلف في يده بتفريط او بغيره وان علم فان اخذه
منه او اقره في يده ليعرفه وكان امينا جاز وسقط الضمان عن العبد وان لم يكن امينا
او لم ياخذه ولم يقره في يده بل اهمله واعرض عنه فهو متعدي ويتعلق الضمان برقبته
وبساير اموال السيد كمن راى عبده يتلف مالا لغيره فلم يمنعه ولو اذن لعبده في
استيام شيء فاخذه وتلف في يده ضمنه السيد ايضا من ساير امواله ولو اذن له في
الغصب فغصب فيضمنه من ساير امواله ولو التقط باذن السيد صح التقاطه ولم
يضمن والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة كالقن
لكن حيث يتعلق الضمان برقبة القن ففي ام الولد يتعلق بالسيد وان جهل ويصح
التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة ويعرفه ويتملكه ولو التقط الحر ومات قبل
التعريف عرفه الوارث ويتملكه ويصح التقاط الصبي كاحتطابه واصطياده ثم
ان جهله الولي واتلفه الصبي ضمن وان تلف لم يضمن وان علمه فعليه ان ينتزع
ثم ان راى المصلحة في تملكه له جاز ان يعرفه ويتملكه له كما ان حيث يجوز الاستقراض له
والا فلا وان لم ير التملك له حفظه امانة او يسلمه الى القاضي ولو تلف في يده قبل الانتزاع
فان لم يقصر فيه فلا ضمان وان قصر حتى تلف او اتلفه الصبي ضمنه الولي الا الصبي كما
لو احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف او اتلفه الصبي فلو تلف في يد الولي
قبل التملك فلا ضمان على احد وان تلف بعده فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي في
الالتقاط الطرف الثالث الملتقط وله شروط الاول ان يكون ضايعا بسقوط او
غفلة واما اذا القت الريح ثوبا في حجره او القى هارب كيسا في حجره ولم يعرف الملقي
او مات مورثه عن ودايع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع يحفظ ولا يتملك الثاني
ان يكون في موات او شارع او مسجد فاما ان وجد في ارض مملوكة لم يحل التعريف
والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض كما كان ومستعيرها او مستاجرها الثالث ان يكون

في دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلمون اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها
لاهل الخمس والباقي لواجده وما يمتنع من صغار السباع بقوته كالابل والخيل والبغال
والحمير او بعدوه كالارانب والظباء المملوكة او بطيرانه كالحمام
والدراج ان وجد في مفازة جاز لكل اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك ان امن الوقت
ولو اخذه ضمن ولا يبرا بالرد الى ذلك الموضع ويبرا بالدفع الى القاضي وقيل
يبرا بالرد ان خلصه من مهلكة او نار وهو غلط ليس من هذا المذهب في شيء و
ان وجد في بلدة او قرية او في موضع قريب منهما جاز اخذه للتملك وما لا يمتنع من
صغار السباع كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان والمهر جاز اخذه للتملك
من المفازة والعمران ويتخير الآخذ من المفازة بين الامساك والتعريف ثم التملك
وبين البيع والتعريف ثم تملك ثمنه وبين الاكل ان كان ماكولا وتعريفه وغرامة
قيمته ان ظهر مالكه والخصلة الاولى اولى من الاخيرتين والثانية من الثالثة و
يتخير الآخذ من العمران بين الاوليين ولم يكن له الاكل وان لم يكن ماكولا فله الامساك
والبيع ولا يجوز التملك ولا تملك الثمن الا بعد التعريف واذا امسك فان تبرع
بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان فقد كفى الاشهاد و
اراد البيع فان لم يجد حاكما استقل به وان وجد وجب استئذانه والمراد من صغار
السباع الثعلب وابن آوى وولد الذئب وامثالها وان وجد رقيقا مميزا فان
امن الوقت لم يأخذ وان لم يأمن او لم يكن مميزا جاز اخذه للتملك عبدا كان او
امة لا تحل له كالمحرم والمجوسية وان حلت لم يجز التملك وينفق على الرقيق في
مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة واذا بيع ثم ظهر المالك و
قال كنت اعتقته قبل وحكم بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبد وباعه
الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلبا يقتنى جاز اخذه وتعريفه
ثم الاختصاص وغير الحيوان من الاموال الملتقط بانواعه فان كان مما يتسارع
اليه الفساد يتخير بين التملك في الحال واكله وتعريفه وغرامة قيمته ان

ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجده في المفازة او العمران
فان امكن ابقاؤه كالرطب يجفف فان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع
الواجد بتجفيفه جفف والا بيع بعضه وجفف به الباقي الطرف الرابع في الاحكام
وهي اربعة الاول الامانة والضمان فان اخذه للحفظ ابدا فهو امانة ولا يجب
التعريف وقيل يجب وان اخذه للتملك فهو امانة في السنة وبعدها الى التملك
ولو دفعه الى الحاكم في الصورتين لزمه القبول ولو دفعه الى غيره باذن برئ و
بلا اذن فلا ويضمن وان اخذه للخيانة كان غاصبا ويبرئ بالدفع الى الحاكم او مالكه
وليس له التعريف والتملك قبل الدفع ولا بعده واذا قصد الامانة ثم الخيانة و
لم يفعل لم يضمن وان فعل ثم اراد ان يعرف ويتملك فله ذلك وان اخذ مطلقا
لم يضمن وله التملك بشرطه الثاني المعرفة والتعريف اما المعرفة فيعرف وعاء
اللقطة ووكاءها وجنسها ونوعها وقدرها ويقيدها بالكتابة ثم يعرف و
يجب تعريفها سنة متصلة على العادة فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في
طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم مرة اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او
مرتين ثم كل شهر مرة او مرتين فاكثر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو
تخلل زمن يغلب على الظن ان النوب السابقة قد نسيت لم يعتد بما مضى و
عليه التعريف بعد ذلك سنة وقيل لا يجب الاتصال ويعتد بما مضى ويجب
ان يذكر بعض اوصاف اللقطة في التعريف ولا يستوعبها والا ضمن وان تبرع
الملتقط بالتعريف بمؤنته فذاك والا فان اخذها للتملك فالمؤنة عليه اتصل
بالتملك او لم يتصل ظهر مالكها او لم يظهر وكذا لو اخذها للحفظ ثم قصد
التملك ويكون التعريف في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج
الناس ولا يجوز في المساجد الا في المسجد الحرام كما لم يطالب الضالة فيها ويكون
اكثر تعريفها في البقعة والمحلة التي وجدت فيها قال في الابانة ولو وجدها في
الجامع عرفها كل جمعة عند ابوابه ولو حضر سفر فوض التعريف الى غيره و

لا يُساوي به ولو التقط في الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم وعرّفهم والا فيُعرّف
في اي البلدان شاء اقربا او ابعد ولا فائدة للتعريف في المواضع الخالية ولا
يكلف ان يغيّر قصده ويعدل الى اقرب البلاد ولا يجوز تسليم المال الى الغير للتعريف
الا باذن الحاكم والا ضمن ويشترط ان يكون المعرّف عاقلا لا يُشتهر بالخداعة و
الا فلا يعتد بتعريفه وانما يجب التعريف حيث كانت اللقطة كثيرا فان كان قليلا
فان لم يتمول كالتمرة الواحدة والتمرتين فلا تعريف وان تمولت وجب تعريفه
مدة يغلب على الظن اعراض فاقده ويختلف ذلك باختلاف الاموال والمُلّاك
ويؤخذ في المال الاسواء ولا تقدير للقليل والكثير بل ما يغلب على الظن
ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه فهو قليل ويحل التقاط السنابل
عن المزارع وقت الحصاد ان اذن المالك او كان قدرا لا يشق عليه الالتقاط
ولا يلتقط بنفسه لو اطلع الثالث التملك بعد التعريف فلو تملك وتصدق به عن
نفسه ثم ظهر المالك غرم له ولا حق للمتصدق به عن المالك ولا يملك الا باللفظ
كقوله تملكت او اخترت وشبههما فلو باع او اعتق لم يملك ولم ينفذ ولا يجوز
اخذ لقطة مكة وحرمها للتملك بل يؤخذ للحفظ ابدا ويلزم الملتقط بها الا في
التعريف او دفعها الى الحاكم وهل يكون لقطة عرفة ومسجد ابرهيم عليه السلام
كلقطة مكة وجهان الرابع تدعينها او بدلها اذا ظهر مالكها فاذا جاء من يدعيها
فان لم يقم بينة ولم يصفها بحيث يغلب الوهم لم يدفع الا ان يعلم انها له فيلزمه
الدفع وان اقام بينة لزمه ويشترط اقامتها عند القاضي وبعد الدعوى وان لم يقم
بينة ووصفها فان لم يغلب على الظن صدقه لم يدفع وان غلب او اقام شاهدا
واحدا جاز الدفع ولم يجب والقول قوله بيمينه انه لا يلزمه التسليم او لا يعلمه له
على وفق الجواب فان نكل وحلف المدعي وجب الدفع كما لو اقام رجلا وحلف معه
او اقام رجلا وامرأتين ولو دفع بالوصف ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت باقية
حُوّلت اليه وان تلفت فان دفع بامر الحاكم فالضمان على الواصف والا ضمن من شاء

منهما والقرار على الواصف اذا ظهر المالك قبل تملك اللقطة اخذها بالزوائد
المتصلة والمنفصلة وبعد التملك فله اخذها ولا يلزمه اخذ بدلها والمتصلة
للمالك والمنفصلة للملتقط وان نقصت فله اخذها مع الارش وان تلفت
فعليه بدلها مثلا او قيمة باعتبار قيمة يوم التملك ولو باعها ثم جاء صاحبها فان
باع بالحاكم او بنفسه لعدمه فليس له الا الثمن والا فله الرجوع الى العين و
المشتري الى الثمن ولو عين رجلان لقطة يتداعيانها ويتملكانها وليس لاحدهما نقل
حقه الى صاحبه ولو تنازعا وقال كل واحد انا التقطته واقام كل بينة فان تعرضت
احديهما للسبق حكم بها والا تعارضتا ولو كانا يتماشيان فرأى احدهما واخبر
الآخر فاخذه فالآخذ اولى ولو علما به وقال هاتها فاخذها لنفسه فكذلك وان اخذها
للآمر فله ولنفسه جاز ويعرفانها ويتملكانها ولو رأى شاة مطروحا فدفعه بيده
او رجله ليعرف حسه او قدره ولم يأخذه فضاع لم يضمن ولو وجد بدنة منحورة قد
غُمس نعلها في دمها وضرب به صفحتها هل يجوز الاكل منها لمن لم يسمع الاباحة من
مهديها قولان اصحهما نعم اعتمادا على العلامة كالحُبّ الموضوع على الباب المملوء من
الماء ولو خاف الملتقط ان يأخذ السلطان الجائر لنفسه او يطلبه باكثر منها ان عرّف
فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء ولا يجوز التعريف الى ان يامن ولو عرّف ضمن

كتاب اللقيط

وله ثلاثة اركان الاول الالتقاط وهو فرض على الكفاية وانه
الاشهاد عليه وعلى ما معه وان كان ظاهر العدالة فان لم يشهد لم يثبت له الولاية
وانتزع منه الثاني اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يلتقط البالغ لكن لو
وقع في مهلكة اعين ليتخلص والمميز يلتقط والمراد بالضايع المنبوذ فان لم يكن له اب
ولا جد ولا وصي فعلى القاضي ان يحفظه او يسلمه الى من يقوم به والمراد بالكافل الاب
والجد ومن يقوم مقامهما من ام او قريب فمن في حضانة احد هؤلاء لا يلتقط لكن
لو وقع في ضيعة يجب اخذه للرد الى حاضنته الثالث الملتقط وشرطه التكليف
والحرية والاسلام وكذا العدالة والرشد فلو التقط العبد بغير اذن السيد انتزع منه

وباذنه او علم واقره كالملتقط ولو التقط المكاتب بغير اذن سيده انتزع وباذنه فالمرجح في
الشرحين والروضة انه ينتزع والمذكور في الحاوي وتعليقه انه كالتقاط السيد في
الخاص لا يلتقط المحكوم باسلامه ويلتقط المحكوم بكفره وينتزع من الفاسق في
المحجور عليه واذا ازدحم اثنان على الاخذ جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما
منع الآخر وان التقطاه معا وهما من اهله قدم الغني على الفقير وظاهر العدالة
على المستور فان تساويا اقرع ولا يخير الصبي بينهما وان كان مميزا ويجب على الملتقط
الحفظ والتربية فان عجز او تبرم سلمه الى القاضي ولو نبذه او رده الى الاخذ عصى
ولو التقط في بلد جاز نقله الى بلد آخر ولا يجوز الى قرية او بادية ويجوز منهما الى بلد
كما يجوز من بادية الى قرية ولا يجوز العكس ونفقة اللقيط في ماله وهو اما عام
كالوقف على اللقطاء والوصية لهم واما خاص كالثياب الملبوسة والملفوفة
عليه والمفروشة تحته والمشدود به او بثوبه من منطقة او هميان او حلي او
دراهم او دنانير وكالدابة التي عنانها بيده والمشدودة به او بثيابه وكالمهد
الذي هو فيه وكالسرير الذي هو عليه والدنانير المنثورة فوقه والمصبوبة تحته
او تحت فراشه او وسادته وكخيمة او دار ليس فيها غيره لا البستان ولا القرية
ولو كان بقربه امتعة موضوعة او دابة مربوطة او راعية لم تجعل له خلاف
الامتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص فانها تجعل له والمال المدفون تحت
اللقيط لا يجعل له سواء وجد معه رقعة ان تحته دفينا او في موضع كذا ام لم توجد
ويستقل الملتقط بحفظ مال اللقيط ولا يحتاج الى اذن القاضي ويحتاج في الانفاق
ان امكن الرجوع ويضمن ان انفق ولم يراجع ولا رجوع له به على اللقيط كمن بيده
مال اليتيم وديعة وانفقها عليه فان لم يكن له مال انفق عليه الامام من بيت المال
من سهم المصالح ولا رجوع عليه به فان لم يكن او كان ثمة ما هو اهم منه استقرض
عليه القاضي ان تيسر والا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط لكن لو
ظهر قريبا او سيدا له وجب عليه الاداء وقيل لا يجب على القريب فلو افتقر رجل

واضطر فحكم الحاكم على الموسرين بالانفاق فلا رجوع اذا ايسر ويجوز للقاضي ان ياذن
للملتقط في الانفاق على اللقيط فانفقه من مال نفسه ليرجع على اللقيط و[illegible] التقطه
ان كان غنيا وكذا يجوز ان ياذن للقيم في الانفاق على اليتيم من مال نفسه ليرجع اليه في
اذا اختلفا في قدر الانفاق صدق المنفق بيمينه ان ادعى قدرا لايقا وان ادعى زيادة
فقد اقر بتفريطه واسرافه فيضمن ولو انكر اصل الانفاق صدق الملتقط وان لم
يكن مراجعة القاضي وانفق عليه من مال اللقيط لم يضمن ان اشهد وان لم يشهد ضمن
ولو انفق من مال نفسه فكمتبرع من المساقات **فصل** اسلام الشخص قد يثبت بنفسه
وقد يثبت تبعا اما الاول فالمكلف يصح منه الاسلام بالنطق ان كان ناطقا وبالاشارة
ان كان اخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال الصبي من الابوين في
اهل الكفار استحبابا ويتلطف بابويه ليؤخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة وان بلغ في
وصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم واما في احكام الآخرة فان اضمر الاسلام كما
اظهره ومات قبل البلوغ وبان الكفر فهو من الفائزين بالجنة كمن لم تبلغه الدعوة ومات
واما التبعية فلها جهات الاولى اسلام الابوين او احدهما فان كانا او احدهما مسلما
يوم العلوق فيحكم باسلام الولد وان كانا كافرين يوم العلوق ثم اسلما او احدهما حكم
باسلام الولد في الحال وفي معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة
تبعه الولد وان كان ابوه او امه حيا فان بلغ واعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير
سواء كان بالغا او صبيا بلغ عاقلا او مجنونا حتى لو اسلم احد اصوله تبعه الثانية
تبعية السابي فاذا سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه ولو بلغ واعرب
بالكفر فمرتد ولو سباه الذمي منفردا لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم او اسلم الذمي
ولو كان معه احد ابويه لم يتبع السابي ولا يشترط في المعية ان يكونا في ملك رجل واحد
بل يكفي ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة حتى لو سباه مسلم وسبى ابويه او احدهما
مسلم آخر وهما في عسكر تبع ابويه وفي عسكرين تبع السابي الثالثة تبعية الدار فاذا
وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم وان كان فيها اهل الذمة وقد سبق بيانه في احياء

الولايات فاذا بلغ وافصح بالكفر فكافر اصلي وان وجد في دار الكفر فان لم يكن فيها
مسلم من تاجر او اسير او غيرهما فكافر وان احتمل ان المسلمين بها وان كان فيها
مسلم ولو واحدا فهو مسلم ولو نفاه وقال الليث الولد منه قبل قوله في النسب لا في
الاسلام ولو ادعى ذمي نسبه واقام بينة لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على
الدعوى لحقه ولا يتبعه في الكفر واذا بلغ ووصف الكفر فكافر اصلي ولو استلحق
اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد فان اقام احدهما بينة
لحقه وان اقام كل بينة عرض اللقيط على القايف فان لم يكن او تحيرا ونفاه عنهما
امر بالانتساب الى احدهما بعد البلوغ ويعول في الاختيار على ميل الطبع والمراد
بفقد القايف ان لا يوجد هناك لا في العالم واذا بلغ اللقيط عاقلا ولم يقر بالرق لاحد
ولم يدع احد رقه حكم بحريته ولو اقر بالرق لاحد فان كذبه لم يثبت الرق ولو
عاد بعد ذلك وصدقه او اقام بينة لم تسمع وان صدقه فان لم يقر بالحرية بعد
البلوغ ولا بالرق قبله مع تكذيبه قبل اقراره وان اقر لم يقبل وان وجدت منه
تصرفات يستدعي نفوذها الحرية كبيع ونكاح وهبة واقباض ثم قامت بينة برقه
نقضت وجعلت صادرة من غير ماذون وعلى هذا لم تقم بينة لكن اقر بالرق فلا مانع
قبل في اصل الرق واحكامه المتعلقة بالمستقبل ولا يقبل في التصرفات السابقة
المضرة بغيره حتى لو لزمته الديون وفي يده اموال قضيت منها ولا يجعل للمقر له
الا الفاضل ولو زادت الديون فالزيادة في ذمته الى ان يعتق ولو كان امراة و
نكحت ثم اقرت بالرق لم يحكم بانفساخه وتسلم الى الزوج تسليم الحراير و
للزوج فسخ النكاح ولا شيء عليه ان فسخ قبل الدخول وان فسخ بعده فعليه اقل
الامرين من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى ولا يجوز المطالبة به قبل الدخول
ولا بالمهر ثانيا ان قبضته والاولاد الحاصلون قبل الاقرار احرار ولا يجب
عليه قيمتهم والحادثون ارقاء ولو كان ذكرا ونكح ثم اقر بالرق انفسخ النكاح ولم
يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ويؤدي ذلك

مما في يده ومما يكتسبه في الحال او المستقبل ولو باع او اشترى ثم اقر به لم يبطل فان لم
يستوف الثمن استوفاه المقر له وان استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا ولا فرق في
جميع ذلك بين ان يقر بالرق مبتديا او في جواب دعوى برقه ولو ادعى احد برقه
فانكر وقال انا حر او لست بعبد ثم اقر به لم يقبل ولا ينفع الا البينة فان لم تكن فلا
عليه ولا رد لانه لا يقبل اقراره بالرق فان اقام بينة على رقه عمل بها ويشترط ان
يتعرض المدعي والشاهد لسبب الملك كارث وشراء واتهاب وغيرها ولا يكفي الدعوى
المطلقة سواء كان المدعي ملتقطا او غيره وسواء كان المدعى عليه لقيطا او غيره و
لو شهدوا ان امته ولدته او ولدته مملوكا له او في ملكه او ولدته وانه ملكه او انه ولد
امته كفى ولكن لا يثبت النسب الا ان يدعيه وتقبل هذه الشهادة من رجل وامرأتين
ومن اربع نسوة ولو ادعى رق صغير لا يتيقن حريته فان لم يكن في يده او كان و
قد التقطه لم يقبل الا ببينة متعرضة بسبب الملك وان لم يعرف التقاطه صدق
بيمينه وهي واجبة واذا بلغ واقر له لم يقبل ولو ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة فان
لم يكن فالقول للسيد بيمينه ولو ادعى رق بالغ لزمته البينة سواء كان في يده او
لم يكن ولو ادعى البالغ انه حر الاصل صدق بيمينه وعلى المشتري البينة على اقراره له
بالملك وللبايع ولبايع بايعه وان بعد ولو اقام على حريته والمشتري على رقه قدمت
الاخيرة ولو اقام على اعتاقه او اعتاق بايعه والمشتري على الرقية قدمت الاولى و
لو راى صغيرا في يد آخر ينهاه ويامره ويستخدمه جاز له ان يشهد بالملك ان سمعه
يقول هو عبدي او سمع الناس يقولون انه عبده ولو كانت صغيرة يدعي نكاحها
فبلغت وانكرت صدقت وعلى المدعي البينة ولا نحكم بالنكاح في صغرها ولو التقط
مالا فادعاه ولا منازع قبل قوله وجاز الابتياع منه

كتاب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق تعلق في الحياة بالعين فقط كالعبد الجاني وحق الشفعة
بالمشفوع وحق عامل القراض بماله وتقدم الجناية على حق العامل ثم المتعلق بالعين
والذمة كالرهن والمبيع المتعلق به حق الرجوع بالافلاس والعين المتعلق بها

الزكوة الممكن ادآئها ويتقدم الزكوة على الرهن والرهن على الرجوع ثم مؤنة تجهيزه
بلا اسراف ولا تقتير ثم المتعلق بالذمة فقط كالحج والزكوة المتعلقة بالذمة اصلا
او لفوات العين المتعلقة بها وكالكفارة والنذر وديون العباد ولا يتقدم بعضها
على بعض ثم تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة وهم من الرجال
عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من الجهات وابن الاخ
لا من الام والعم لا من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق ومن النساء سبع
البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت من الجهات
والزوجة والمعتقة واذا اجتمع الرجال كلهم ورث منهم الاب والابن والزوج
فقط واذا اجتمع النساء كلهن فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين و
الزوجة واذا اجتمع الصنفان سوى الزوج او الزوجة فالابوان والابن والبنت
والزوج او الزوجة ومن انفرد من الرجال حاز كل المال الا الزوج مطلقا والا
الاخ من الام اذا انتظم بيت المال ومن انفردت من النساء عند الرد حازت كله
وبدون الرد لم تحز الا المعتقة واسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء و
الاسلام فيرث القريب من القريب والزوج من الزوجة وبالعكس والمعتق من
العتيق ولا ينعكس والتوارث بالحلف والنصرة والهجرة والتبني والمواخات
منسوخ والمراد بالاسلام حيث مات ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلاثة الخا
او فضل شيء من ذوي الفروض وانتظم بيت المال لامام عادل يصرف الحقوق
الى المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المرجح المفتى به انه يرد الفاضل منهم عليهم
ويورث ذوو الارحام ان فقدوا وسنذكر كيفية توريثهم آخر الكتاب واذا
انتظم امر بيت المال ووضع فيه المال يكون ارثا للمسلمين لا مصلحة حتى لا يجوز
الصرف منه الى القاتل والكفار والمكاتبين ويجوز الى بناء القناطير والرباطات
وساير المصالح ويجوز تخصيص طايفة من المسلمين به ولا يجب التعميم والاموال
الضايعة توضع في بيت المال مصلحة لا ارثا حتى يجوز صرفها الى المكاتبين و

الكفار حيث يجوز صرف مال بيت المال اليهم كفداء الاسارى وشبهه واذا لم ينتظم
فعلنا لا يرد على اصحاب الفروض ولا يورث ذوو الارحام فان كان في البلد قاض
بشروطه ماذون في التصرف في مال المصالح دفع اليه وان لم يكن او لم يكن بشروطه
وكان المال في يد امين صرفه الى المصالح بنفسه وان كان قاض بشروطه غير ماذون
في التصرف فهل يدفعه اليه ام يصرفه بنفسه ام يوقف الى ظهور بيت المال وجوه
اصحها الاول قال صاحب الروضة والتخيير بين الاولين ارجح عندي نقل الثاني
وقوم مساجد الثغور يصرفها صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه واما
اذا لم يكن في يد امين فيدفعه الى القاضي العادل فان لم يكن وكان جايرا فالى
عالم متدين فان لم يكن فالى صالح متدين **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصفه وهو السدس الاول النصف وهو للزوج اذا لم تخلف
الزوجة ولدا او لا ولد ابن لا منه ولا من غيره وان سفل وللبنت المنفردة للصلب
ولبنت الابن المنفردة وللاخت من الابوين المنفردة وللاخت من الاب المنفردة
الثاني الربع وهو للزوج اذا خلفت ولدا او ولد ابن منه او من غيره وللزوجة اذا
لم يخلف الزوج ولدا ولا ولد ابن منها او من غيرها الثالث الثمن وهو للزوجة اذا
خلف ولدا او ولد ابن منها او من غيرها والزوجات يشتركن في الربع او الثمن الرابع
الثلثان وهو لبنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن المنفردتين كذلك وللاختين
للابوين المنفردتين وللاختين للاب كذلك الخامس الثلث وهو للام اذا لم يخلف
الميت ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات من الابوين او الام او
منهما او بعض من جهة وبعض من جهة اخرى وللاثنين فصاعدا من اولاد الام
بالسوية وللام في مسئلتي زوج وابوين وزوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد فرض
الزوج او الزوجة والاولى من اثنين وتصح من ستة والثانية من اربعة وتصح
منها السادس السدس وهو للاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وللجد كذلك وللام اذا

كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وللجدة وان لم يخلف
ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات ولبنت الابن مع بنت الصلب
وللاخت من الاب مع اخت من الابوين وللواحد من اولاد الام ولو اجتمعت جدتان
فاثنتان او اكثر كام ام الام وام ام الاب وام اب الاب اشتركن في السدس على
السوية وان ادلت واحدة بجهتين او اكثر كما لو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت اخرى
فولدت له ولدا فهذا الولد يخلف زينب وجدة اخرى ولو تزوج الولد في المثال المذكور
بنت بنت اخرى لزينب فولدت له ولدا فزينب جدة للولد الثاني من ثلاثة اوجه و
كل جدة تدلي بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث
الى محض الذكور كام ام اب الاب فهي وارثة واذا ادلت جدة بذكر بين انثيين كام
اب الام لم ترث والاب تارة يرث بالفرضية وهي ان يكون معه ابن او ابن ابن
وتارة بالعصوبة وهي اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وتارة بهما وهي ان يكون معه
بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضهما بالعصوبة والجد كالاب
الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم وان الاب يسقط ام
نفسه والجد لا يسقط ام الاب وان الاب يرد الام من الثلث الى ثلث ما يبقى في
الجد لا يرد والاب والام والابن والزوج والزوجة لا يحجبهم وابن الابن
لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين
الميت والاخ من الابوين يحجبه ثلثة الاب والابن وابنه ومن الاب يحجبه هؤلاء
والاخ من الابوين ومن الام يحجبه اربعة الاب والجد والولد وولد الابن و
ابن الاخ من الابوين يحجبه ستة الاب والجد والابن وابنه والاخ من الابوين
ومن الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الابوين والعم من
الابوين يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هؤلاء والعم
من الابوين وابن العم من الابوين يحجبه هؤلاء والعم من الاب وابن العم من الاب
يحجبه هؤلاء وابن العم من الابوين والمعتق والمعتقة يحجبهما عصبة النسب و

بنت الابن يحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن من يعصبها والجدة من الام
لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الاب والام والقربى من كل جهة تحجب
البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام
ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كام
ام ام الام والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص من الاب يحجبهن اختان
من الابوين وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة كاختين من الاب
والاختين من الام والعم وكاختين من الاب واخت من الام وام وعم وشرط
الحجب الارث فمن لا يرث لا يحجب الا حجب نقصان كالاخوة والاخوات مع
الابوين فصل الابن الواحد يستغرق المال والابنان فصاعدا كذلك ولو اجتمع
بنون وبنات فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد
الصلب واذا اجتمعوا فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن وان لا
فان كان هناك بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث
وان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة للثلثين وان كانت بنتان
فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي لاولاد الابن من الذكور او الذكور والاناث ولا
شيء للاناث الخلص الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن سواء
كان اخاهن او ابن عمهن وولد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد
الابن مع اولاد الصلب وكذا في كل درجة نازلة وانما يعصب النازل المحرومة
من الثلثين دون المستحقة فلو خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن لم يعصبها لانها
غير محرومة ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن عصبها لانها
ولو خلف بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن لم يعصبها لانها اسفل منه والاخوة و
الاخوات من الابوين اذا انفردوا كاولاد الصلب وكذا من الاب الا في المشركة و
هي زوج وام او جدة واخوان لام واخ واخت او اكثر من الابوين فللزوج النصف
وللام او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث يشاركهم فيه اولاد الابوين بالتسوية

[illegible]

ذكورهم واناثهم فيه سواء فلو كان بدلهم اولاد الاب سقطوا والمشركة شروط
الاول ان لا يكون فيها صاحب سدس من ام او جدة والا فيبقى السدس لاولاد الابوين
فلا تشريك الثاني ان يكون اولاد الام اكثر من واحد والا فيبقى السدس لاولاد الابوين
فلا تشريك الثالث ان يكون في اولاد الابوين ذكر والا فتعال المسئلة للاخت بالنصف
للاختين فاكثر بالثلثين الرابع ان يكون فيها الزوج والا فلا يحصل الاستغراق
لو اجتمع اولاد الابوين واولاد الاب فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن
الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت للاب
لا يعصبها الا من في درجتها فلو خلف اختين لابوين واختا لاب وابن اخ
لاب فلهما الثلثان والباقي لابن الاخ والاخت من الابوين ومن الاب عصبة
مع البنت وبنت الابن حتى يسقط الاخت من الابوين مع البنت الاخت من
الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب يتنزلون منزلة ابائهم
في حالتي الاجتماع والانفراد الا في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس
وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون به وان علا وفي انهم لا يعصبون اخواتهم
اذ ليس لهن ميراث اصلا وفي انهم يسقطون في المشركة وفي ان بني الاخوة من
الابوين لا يحجبون الاخوة من الاب وابوهم يحجبونهم وفي ان الاخ من الاب يحجب
بني الاخ من الابوين فلا يحجبهم ابنه والعم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين
في حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس بني العم وساير عصبات النسب
العصبة من ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم بل يرث جميع المال او الباقي منه
اقربهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم
الجد والاخوات هم في درجته ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم بنوهم
كذلك ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم بنو العم كذلك ثم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك فان
لم يكن عصبة من النسب فالمال او الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا كان او امراة فان

لم يكن فللعصبات الذين يتعصبون بانفسهم حتى لو اجتمع الابن والبنت او
الاخ والاخت اختص بالذكر ولا يرث المراة بالولاء الا من معتقها او من ينتهي اليه
بنسب كاولاده واحفاده او ولاء كعتيقه وعتيق عتيقه والمتعصبون بانفسهم
ترتيبهم في الولاء كهي في النسب الا ان اخا المعتق يتقدم على جده وكذا ابن اخيه فان لم
يوجد احد من عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته كذلك الى حيث ينتهي
فان لم يكن فلبيت المال ان انتظم والا فلذوي الارحام فلو اجتمع في شخص جهتا
فرض وتعصيب ورث بهما كزوج هو ابن عم او معتق ولو اشترك اثنان في العصبة
واختص احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما
بالسوية فان ترك معهما بنتا فللبنت النصف والباقي بينهما بالسوية لسقوط
الفرضية بالبنت ولو ترك ابني عم معتقه واحدهما اخ المعتق لامه فالمال كله للاخ
فصل اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ولم يكن معهم
ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة وثلث كل المال ويستويان اذا كانوا مثلي
الجد فهو كاخ في المقاسمة جد واخ المقاسمة خير وثلثة اخوة الثلث خير وان كان
معهم ذو فرض فان لم يفضل شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في
وان فضل دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسئلة الى ثلثة
عشر وان فضل قدر السدس كبنتين وام فيفوز به الجد ويسقط الاخوة والاخوات
في الاحوال كلها وان فضل اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلثة من المقاسمة كاخ
وام وجد ومن سدس المال كبنتين وجد وثلثة اخوة ومن ثلث الباقي كام وجد
وخمسة اخوة ولو اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فللجد
خير الامرين والامور ويعد اولاد الاب على الجد في الحساب فاذا اخذ حصته فان
كان في اولاد الابوين ذكر فلا شيء لاولاد الاب وان لم يكن فان كانت اختا واحدة
تاخذ الى النصف واختين فاكثر الى الثلثين فلا يفضل منهما شيء الامثلة جد و
اخت لابوين واخ لاب المقاسمة خير والمسئلة من خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف

الاخت من الابوين والكسر في مخرج النصف فضرب المخرج في الاصل تبلغ عشرة و
منها تصح وتسمى عشرية جد واخت لابوين واختان لاب المقاسمة خير فمن
خمسة للجد سهمان وللاخت الابوين سهمان ونصف يبقى لكل منهما الربع والكسر
في مخرجه فيضرب المخرج في الاصل تبلغ عشرين ومنها تصح وتسمى عشرينية جد و
اختان لابوين واخت لاب المسئلة من خمسة للجد سهمان والباقي للاختين
لابوين ويجب الاقتصار عليه جد واختان لابوين واخ لاب المسئلة من ستة
للجد سهمان والباقي للاختين ولا شيء للاخ والجد مع الاخوات الخلص بمثابة اخ
فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعال المسئلة
الى تسعة ويجمع نصيب الاخت والجد ويقسم بينهما اثلاثا فلا ينقسم فيضرب عدد
رؤسهم في التسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح ولو كان بدل الاخت اخا
سقط ولو كان اختين فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي لهما
ولا عول ولو خلف بنتين واما وجدا واختا سقطت الاخت لانها عصبة محضة
مع البنت والجد صاحب فرض وعصبة **فصل** لا يرث المسلم من الكافر وبالعكس و
يرث الكافر من الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث المرتد ولا
يورث منه ومال المرتد فيء ولا يرث الرقيق ولا يورث منه وماله لسيده سواء القن و
المدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ولا يرث من بعضه حر ويورث
ما ملكه بالحرية ولا يرث المنفي وولد الزنا الا من الام وولد الام ويرث منهما
الام وولد الام ولا يرث القاتل سواء كان مباشرة او تسببا او شرطا وسواء
كان مضمونا ام لم يكن وسواء كان الضرب مصلحة كضرب الاب والزوج والمعلم للتاديب
وسقي الدواء للمعالجة او لا لمصلحة وسواء كان القاتل مكلفا او غيره وسواء كان
مكرها او مكرها وسواء كان يسوغ له تركه كالقتل بالقصاص او لا يسوغ كقتل
الامام حدا بالرجم او المحاربة او غيرهما واذا مات المتوارثان بغرق او حرق او

كالاكراه والشهادة الموثرين في القود

هدم او غربة ولم يعلم اماتا معا او على التعاقب او علم الترتيب ولم يعلم السابق
فلا توارث بينهما بل مال كل واحد لباقي ورثته فلو غرق اخ واخت وخلف الاخ
امراة وبنتا والاخت زوجا وبنتا جعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت لا
غير والاخت عن زوج وبنت لا غير وان علم السابق ثم اشتبه توقف حتى يتبين
او يصطلحوا ولو ادعى على ورثة ميت نسبا فانكروا ونكلوا وحلف ورث ان لم
يحجبهم والمفقود المنقطع الخبر في سفر او قتال او انكسار سفينة لا يقسم ماله
حتى تقوم البينة على موته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر من ذلك
ويحكم الحاكم بالاجتهاد بموته ولا يشترط القطع بل يكفي الغلبة على الظن وقضية الكلام
ما يتضمن الحكم بموته فلو اقتسموا بانفسهم فلا بد من حكمه ثم تعتد زوجته
حينئذ وتعتق ام ولده ويقسم ماله بين من كان وارثه حينئذ ولا يرث منه من مات قبله و
لو بلحظة ولو مات له قريب قبل الحكم فانه لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى
يتبين انه كان حيا او ميتا عند موته وان كان له وارث او ورثة اخذنا في حقهم بالاسوأ
فمن سقط منهم بالمفقود لا نعطي ومن نقص حقه بحيوته او موته قدر ذلك ومن لا
يختلف حقه بذلك يعطى نصيبه الامثلة زوج مفقود واختان لاب وعم فان كان
حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلثة و
الباقي للعم فيقدر بحيوته اخ لاب مفقود واخ لابوين وجد فان كان حيا فللاخ الثلثان
وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهم بالسوية فيقدر في حق الجد حيوته وفي حق
الاخ موته ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال وطريق تصحيح هذه
المسائل ان تصح على تقديري الحيوة والموت وتضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا
ووفقها ان توافقتا ثم من يرث على التقديرين يضرب نصيبه من كل مسئلة في الاخرى
او في وفقها ان كان فيعطى الاقل مما حصل من الضربين مثاله اختان لاب وعم و
زوج مفقود فان كان حيا فمن سبعة وان كان ميتا فمن ثلثة ولا موافقة فيضرب ثلثة في سبعة
للاختين من مسئلة الحيوة اربعة مضروبة في ثلثة يكون اثني عشر ومن مسئلة الموت

سهمان في سبعة يكون اربعة عشر فنصرف اليهما الاقل وهو اثنا عشر ويوقف
الباقي فان عرف حيوة الزوج دفع اليه وان عرف موته فسهمان للاختين ثم
الباقي للعم ام وزوج واختان لاب والابن مفقود فان كان حيا فمن اثني عشر و
ان كان ميتا فمن ستة عايلة الى ثمانية وتوافقا بالربع فيضرب ربع احديهما في
الاخرى تبلغ اربعة وعشرين للام من مسئلة الحيوة سهمان مضروبان في وفق
مسئلة الموت يكون اربعة ومن مسئلة الموت سهم مضروب في وفق مسئلة
الحيوة يكون ثلثة فتعطى ثلثة وللزوج من مسئلة الحيوة ثلاثة مضروبة في
وفق الموت يكون ستة ومن الموت ثلثة في وفق الحيوة يكون تسعة فيعطى
ستة ويوقف الباقي ولو مات وخلف حملا لو كان منفصلا لكان وارثا مطلقا كحمل
زوجته او على تقدير الذكورة كحمل امراة الاخ والجد او على تقدير الانوثة كحمل امراة
الاب مع الزوج واخت لابوين فان لم يكن وارث سوى الحمل يوقف المال وان كان
وارث غيره وكان الحمل يحجبه مطلقا كاولاد الام والحمل من الميت او على بعض
التقادير كاولاد الابوين والحمل منه لم يدفع اليه شيء والا فان كان له مقدر دفع
اليه عايلا ان امكن كزوجة حامل وابوين لها ثمن عايل وللابوين سدسان عايلان ويقدر الحمل
بنتين فيكون من اربعة وعشرين وتصح من سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد
لم يدفع اليهم شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل ثم ان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
عمل بمقتضاه وان انفصل ميتا او لاكثر من اربع سنين او لستة اشهر فما فوقها و
لها زوج يطأها بان كان الحمل من غيره لم يرث الا ان يتفقوا على وجوده يومئذ و
لو ولدت توأمين حيا وميتا فوجدا ميتين والتبس ان الحي كان هو الابن او البنت
صححت المسئلة بتقدير حيوة كل وموت الآخر ويدفع الاقل كما في المفقود بعينها
ولو مات وخلف خنثى مشكل الحال فان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كاولاد
الام والمعتق فلا اشكال وان اختلف فيؤخذ في حقه وحق من معه من الورثة باليقين
ويوقف المشكوك فان كان يرث على احد تقديري الذكورة والانوثة دون الآخر

كولد الاخ لم يدفع اليه شيء وان كان يرث على التقديرين لكن احدهما اقل دفع
اليه الاقل ويوقف الباقي الامثلة ولد خنثى واخ لا يدفع الى الاخ شيء ويدفع
اليه النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وبنت وعم للولدين الثلثان بالسوية و
يوقف الباقي بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب وقاعدة تصحيح هذه المسائل انه اذا
كان الخنثى واحدا ان يقدر ذكرا وتصحح المسئلة ثم انثى وتصحح ويقابلا فيقسم
العدد باعتبار الذكورة مرة وباعتبار الانوثة ويدفع اليه والى كل وارث الاقل
من النصيبين ويوقف الباقي فان تداخلا يقسم الاكثر هكذا وان توافقا ضرب
الوفق من احدهما في الاخرى ويقسم الحاصل هكذا وان تباينا ضرب احدهما
في الاخرى ويقسم هكذا المثال خلفت زوجا وابوين وبنتا وولدا خنثى فبالانوثة
من خمسة عشر وبالذكورة من ستة وثلثين والموافقة بالثلث فضرب ثلث
احدهما في الاخرى يكون مائة وثمانين فاذا قسم بتقدير الانوثة يحصل للزوج
ستة وثلثون وللاب اربعة وعشرون وللام كذلك وللبنت ثمانية واربعون
وللخنثى كذلك واذا قسم بتقدير الذكورة يحصل للزوج خمسة واربعون والتفاوت
تسعة وللاب ثلثون والتفاوت ستة وللام ثلثون والتفاوت ستة وللخنثى
خمسون والتفاوت اثنان وللبنت خمسة وعشرون والتفاوت ثلثة وعشرون
فيدفع الى الاب اربعة وعشرين وكذا الى الام والى الخنثى ثمانية واربعون والى
البنت خمسة وعشرون ويوقف الباقي وهو ثلثة وعشرون فان بان ذكرا يعطى
الزوج تسعة والاب ستة والام ستة والخنثى اثنين وان بان انثى فالكل يدفع الى
البنت ولو كان خنثيان فلهما ثلثة احوال اما ذكران وانثيان وذكر وانثى فالطريق
ان يصحح بتقدير ذكورتهما مرة وبتقدير انوثتهما اخرى وبتقدير ذكورة واحد
وانوثة آخر اخرى ويقسم المصحح بتقدير ذكورتهما ثم المصحح بتقدير انوثتهما ثم
المصحح بالتقدير الثالث ويعطى كل واحد الاقل ويوقف التفاوت وكذا ان زاد

خنثى تزيد حالة اخرى فعليك ان تصحح المسائل بالتقدير ثم تنظر انها تماثلت ام
تداخلت ام توافقت ام تباينت وتعمل عملك عند الانكسار على فريقين
او فرق وتضرب البعض في البعض فالمبلغ منه تصح المسائل نحو زوج وابن وولدان
خنثيان فبتقدير ذكورتهما من اربعة وبانوثتهما من ستة عشر للزوج اربعة و
للابن ستة ولكل خنثى ثلثة وبتقدير الثالث من عشرين للزوج خمسة ولكل ابن
ستة وللبنت ثلاثة والاربعة داخلة في ستة عشر وعشرين وبينهما موافقة
بالربع فيضرب ربع احدهما في الاخرى تبلغ ثمانين ومنها تصح يدفع الى الزوج
عشرين والى الابن عشرين والى كل واحد من الخنثيين اثني عشر وتوقف ستة
عشر **فصل** اذا كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان
تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤسهم اصل
المسئلة وان كان فيهم ذو فرض او ذوو فرضين متماثلي القدر كزوج واخت لاب وام
او لاب وذوو فرضين مختلفي القدر متفقي المخرج كاختين لاب واختين لام
فالمسئلة من ذلك المخرج فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة و
الربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وان كان فيهم ذوو فرضين
مختلفي المخرج او اكثر نظر في المخرجين والمخارج فان تداخلا كالاثنين والثلاثة
مع الستة فاصل المسئلة الاكثر وهو الستة وان توافقا كالستة والثمانية
فالاصل الحاصل من ضرب وفق احدهما في الاخر وهو اربعة وعشرون وان
تباينا كالثلاثة والاربعة فالاصل الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهو
اثنا عشر والتماثل كثلثة وثلثة وامرهما ظاهر والمتداخلان ان يفني الاكثر
باسقاط الاقل منه او يساويه الاقل بزيادة مثله عليه مرة او اكثر كثلثة و
ستة والمتوافقان ان يفنيهما عدد ثالث غير واحد باسقاط الاقل من
الاكثر ثم باسقاط الباقي من الاقل مرة او اكثر كستة وعشرة والمتباينان
ان يفنيهما واحد كثلثة واربعة واثنين وثلثة وكل متداخلين متوافقان

ولا ينعكس وجملة الاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون وتعول منها ثلثة الستة الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية
كهؤلاء وام والى تسعة كزوج واختين لاب والى عشرة كهؤلاء وام واثنا عشر
تعول الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين
لام والى سبعة عشر كهؤلاء وام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين كزوجة
وبنتين وابوين واذا صححت المسئلة فان انقسم السهام على المستحقين فذاك و
الا فان انكسرت على صنف فتقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم فان تباينا كزوج و
اخوين ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة وان توافقا كام واربعة اعمام ضرب
الوفق من عدد رؤسهم في المسئلة وان انكسرت على صنفين فتقابل بين عدد رؤس كل
صنف وسهامهم فان توافقا رد عدد رؤسهم الى الوفق وان تباينا ترك بحالها ثم تقابل
بين عددي رؤسهما فان تماثلا ضرب احدهما في المسئلة بعولها ان كانت عائلة وان تداخلا
ضرب الاكثر وان توافقا ضرب الوفق من احدهما في الاخر ثم الحاصل في الاصل
وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في الاصل ويقاس بهذا ما اذا انكسرت
على ثلثة اصناف او اربعة ولا يزيد عليها الانكسار على صنفين المماثلة ثلث جدات و
ثلاث اخوات لاب وعم المداخلة ثلاث اخوات لاب وست جدات وعم الموافقة
اربع جدات وستة اعمام المباينة ثلاث جدات وسبعة اعمام الانكسار على
ثلثة اصناف المماثلة ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وثلاثة اعمام المداخلة
ثلاث جدات وثلاثة اعمام وتسع اخوات لاب الموافقة ست جدات واربعة اعمام
وتسع اخوات لاب المباينة ثلاث جدات وعمان وخمس اخوات لاب الانكسار
على اربعة اصناف المماثلة زوجتان واربع جدات وستة عشر اختا لاب وعمان
اخوات لام المداخلة زوجتان وست جدات واربعة وعشرون اختا لام وستة وثلثون
اعمام الموافقة اربع زوجات واثنتا عشرة جدة واربعون اختا لام واثنان واربعون
اعمام المباينة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب

ان اردت ان تعرف نصيب كل احد اذا انكسر على صنف فاضرب نصيبه في المضروب
فما حصل فهو له كان اردت ان تعرف نصيب كل صنف اذا انكسر على صنفين فصاعدا
فاضرب نصيب ذلك الصنف في المضروب فما حصل فهو لذلك الصنف وان اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من كل صنف فالطريق ان تقابل بين نصيب كل صنف وعدد
رؤوسهم وتضبط النسبة بينهما فتاخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسئلة
مثاله زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب للزوجتين ثلاثة والثلاثة مثل الاثنين
ونصفه فتاخذ كل واحدة مثل العدد المضروب في المسئلة ومثل نصفه وهو تسعة
وللجدات اثنان مثل نصفهن فلكل واحدة نصف العدد المضروب وهو ثلثة وللاخوات
ثمانية وهي ست والثمانية مثل الست وثلثها فلكل اخت مثل المضروب وثلثه وهو
ثمانية وان اردت ان تعرف قبل التصحيح فان كان الكسر على صنف ولم يوافق سهامهم
عددهم كاربع زوجات وخمس بنات واب فلكل واحد ما لجماعتهم وان وافقت
كثلاث زوجات وعشر بنات وعم فلكل واحد وفق سهامهم وان كان على صنفين
فصاعدا فالطريق ان تترك الصنف الذي تريد ان تعرف ما لكل منهم وتضرب
الباقية بعضها في بعض ثم الحاصل في المتروك فما بلغ فهو لكل واحد منهم مثاله
اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث لام وان اردت ان تعرف
ما لكل واحدة من الزوجات مثلا ضربت ثلاث في خمس ثم الحاصل في سبع ثم الحاصل
في نصيب الزوجات فهو ما لكل واحدة منهن وان اردت ان تعرف نصيب كل جدة
او اخت فكذلك ولو كانت الاعداد موافقة للسهام رددت الاعداد الى وفقها
ثم ضربت بعضها في بعض ثم ضربت الحاصل في الموافق او في وفقه مثاله امراة و
ست جدات وعشر اخوات لابوين واربع عشرة اختا لام فللزوجة ثلاثة منقسمة
وللجدات اثنان متوافقان بالنصف فرددتهن الى ثلاثة وللاخوات ثمانية متوافقة
بالنصف فرددتهن الى خمسة وللاخوات الام اربعة موافقة بالنصف فرددتهن
الى سبعة فان اردت ان تعرف ما لكل جدة من تركتهن ضربت خمسة في سبعة ثم الحاصل

في وفق عدد الجدات فهو ما لكل واحدة منهن وكذا البواقي **تذنيب** في تصحيح مسائل
الرد المردود عليه ان لم يكن معه زوج ولا زوجة وكان واحدا فالكل له فرضا وردا او
ان تعدد كام وبنت فالاصل عدد سهامهم وهو اربعة واحد للام وثلاثة للبنت وان كان معه
الزوج او الزوجة دفع اليه فرضه من مخرجه فالباقي هو الاصل ان انقسم على الباقين كزوج
وبنت او ثلاث بنات وكزوجة وام واختين لام وان لم ينقسم فان وافقت سهامهم
من مخرج فرض ما يبقى ضرب جزء الوفق في مخرج ذلك الفرض فهو الاصل وذلك كزوجة
وجدتين واربع اخوات لام المردود ثلثة وسهام المردود عليهم ستة موافقة بالثلث
فيضرب ثلث سهامهم في الاصل وان باينت ضربت السهام في المخرج فهو الاصل وذلك
كزوجة وام وبنتين وقد عده في الشرح الكبير والروضة وشرح اللباب ست
بنات وعدهما من صور التوافق وهو المفهوم من سياق الحاوي وقد عده
المحلي من صور التباين وهو الحق لانا نعتبر الاعتبار بموافقة السهام لا
بموافقة الرؤوس الباقي الا ان يراد به السهام بعد التصحيح فيستقيم **فصل** اذا
مات عن ورثة ومات احدهم قبل قسمة التركة فان انحصر ورثة الثاني في الباقين
والارث منه على حسب الارث من الاول فرض كان الثاني لم يكن وقسمت التركة
بين الباقين مثاله مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين
وان لم ينحصر او انحصر واختلف مقادير استحقاقهم او بعضها فتصحح مسئلة
الاول والثاني وينظر في نصيب الثاني من الاولى فان انقسم على مسئلته كزوج و
اختين لاب مات احديهما عن الاخرى وعن بنت فلا كلام وان لم ينقسم فان
كان بين نصيبه ومسئلته موافقة كزوج وام وثلثة اخوة مات الزوج عن ستة
بنين ضرب جزء الوفق من مسئلته في مسئلة الاولى وان لم يكن موافقة كزوجة و
ثلاثة اعمام قتل اثنان واحدا عن زوجة واختين لاب ثم ضرب جميع مسئلته
في مسئلة الاولى ثم من له شيء من الاولى ياخذه مضروبا في المضروب فيها ومن له
شيء من الثانية ياخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بينهما

عن زوج قبل الدخول وعن بنتين من غيره فتزوج الرجل باحديهما وماتت عن الزوج
وتلك الاخت لابوين فانحصر الوارث واختلف المقدار بكل ولو ماتت عن زوج وام واخت
لام فتزوج الرجل باحديهما وماتت عن الام والزوج وتلك الاخت انحصر الوارث
واختلف بعض المقادير ولو مات الثالث قبل قسمة التركة فصحح مسئلة كل واحد منهم
فان انقسم نصيب كل واحد من مسئلة الاول على مسئلته فقد صحت المسايل كلها
من الاول وان لم ينقسم فصحح الاولين كما مر ثم الثالثة واطلب الموافقة بينها وبين
نصيب الثالث من الاولين فان وجدت فاضرب وفقها فيما صحت الاوليان
منه وان فقدت فاضربها بكلها فيما صحتا وهكذا افعل بالرابع والخامس واذا
اردت القسمة فمن له شيء من الاول فاضربه في مسايل المتوفين بعده مسئلة بعد
مسئلة فما بلغ فهو نصيبه لكن لو انقسمت سهام بعضهم على مسئلته فلا تضربه
فيها واضربه في الاخريات ولو وافقت سهام بعضهم مسئلته فاضربه في وفق
تلك المسئلة ومن له شيء من الثاني والثالثة او الرابعة فاضربه فيما مات عنه
مورثه وهو نصيبه من مسئلة الاول ثم اضرب الحاصل في مسايل المتوفين بعده
مسئلة بعد مسئلة او في وفقها ان كان في جملتها ما وافق السهام فيه المسئلة
على الشرط المذكور في الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه مثاله زوجة وام وثلث
اخوات متفرقات المسئلة من خمسة عشر عايلة ماتت الام عن زوج وعم و
بنتين هما الاختان من الاخوات المتفرقات فمسئلة الام من اثني عشر و
نصيبها سهمان يوافقان مسئلتها بالنصف فضرب نصف مسئلتها وهو ستة
في الاولى تبلغ تسعين فقد ماتت الاخت للاب فخلفت زوجها واما وبنتا و
اختا لاب هي احدى المتفرقات فمسئلة الثالث من اثني عشر ولها من الاولى سهمان
مضروبان في وفق الثانية وهو ستة يكون اثني عشر وذلك ينقسم على مسئلتها
فصحت المسايل الثلاث من تسعين للزوجة من الاولى ثلثة مضروبة في ستة
يكون ثمانية عشر وللاخت للام سهمان في ستة يكون اثنا عشر ولها ايضا من

الثانية اربعة في واحد يكون ستة عشر وللاخت للابوين من الاولى ستة في ستة
ومن الثانية اربعة في واحد ومن الثالثة واحد فيكون واحدا واربعين وللزوج الثاني
ثلاثة في واحد ولعمها واحد في واحد وللزوج الثالثة ثلاثة في واحد ولبنتها
ستة في واحد ولامها اثنان في واحد وقد يمكن الاختصار بعد التصحيح في
ذلك حيث كان الانصباء متماثلة فترد مسئلتهم الى عدد رؤسهم او
متوافقة بجزء صحيح من نصف او ثلث فترد الى ذلك الجزء وذلك كزوجة
وبنت وثلاثة بنين منها مات واحد منهم عن الباقين الاولى من ثمانية والثانية
من ستة ونصيب الميت الثاني سهمان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصف
مسئلته في الاولى تبلغ اربعة وعشرين للزوجة ثلثه وللبنت ثلث ولكل ابن ستة
ونصيب الثاني للام سهم وللاخت سهم ولكل اخ منهما سهمان فمجموع ما للام اربعة
اسهم وللاخت كذلك ولكل اخ ثمانية والانصباء متوافقة بالربع فيأخذ
ربع كل نصيب تبلغ ستة وتنقسم المال كما في الاصل سهمان للابن وسهمان وسهم
للام فسهم للاخت زوجة وابن وبنت واخ لاب فمات الابن وخلف الباقين
فهم امه واخته وعمه ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفه الابن وهو
الام والعم ثم ماتت الام وخلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات واحدة
من الابوين وبنتين من الاب وثلاث من الام فالمسايل الاربع تصح من مائة واربع
واربعين وبين الانصباء موافقة بالثلث فارددها الى ثلثها وذلك ثمانية واربعون
قال الروياني في الحلية والاولى ان يكتب في الفتاوى في المناسخات بالدنانير ويحاسب
بالتصحيحات في القراريط ليعرفوا ويعملوا بها فان السهام ربما يبلغ الالاف والتركة
يسيرة فلا يعرف الجواب الا العلماء **فصل** اذا اردت قسمة التركة بعد تقدير
الانصباء فانظر هل في التركة كسر ام لا فان لم يكن فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة
المصححة في جميع التركة واقسم المبلغ على العدد الذي صحت منه المسئلة فالخارج
من القسمة نصيبه او اقسم التركة اولا على المسئلة واضرب الخارج في سهم كل وارث

فما حصل فهو نصيبه زوج وام واختان لاب واختان لام والتركة ستون دينارا
المسئلة عائلة من عشرة فعلى الطريق الاول نضرب سهام الزوج في ستين يكون مائة
وثمانين نقسمها على العشرة يخرج ثمانية عشر ونضرب نصيب الام
يخرج ستون نقسمها على العشرة يخرج ستة ونضرب نصيب الاختين لابوين يكون
مائتين واربعين نقسمها على العشرة يخرج اربعة وعشرين ونضرب الاختين لام
يكون مائة وعشرين نقسمها يخرج اثنا عشر وعلى الطريق الثاني قسمت التركة على
العشرة يخرج ستة نضربها في سهام كل وارث يخرج ما ذكرنا الثالث وجات في
اربع اخوة لام وخمس اخوات لاب والتركة خمسة وسبعون المسئلة عائلة من خمسة
عشر وهو افق التركة باجزاء خمسة عشر رددناهما الى الوفق وهو خمسة وواحد فعلى
الطريق الاول ضربت السهام في وفق التركة وهو خمسة ودفعت المبلغ الى كل
وارث وعلى الثاني قسمت التركة على وفق المسئلة وهو واحد ونضرب الخارج في
سهم كل وارث وندفع الحاصل اليه وان كان في التركة كسر ضربت مخرجه في
الصحاح وردت الكسر كاملا على الحاصل وقسمت المجموع على الورثة كما تقسم الصحاح
مثاله زوج واختان والتركة عشرة دراهم ونصف تضرب مخرج النصف في العشرة
ونزيد عليه النصف واحدا يكون احدا وعشرين فتعمل بها عملك بالصحاح للزوج
تسعة انصاف وهي اربعة دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف **خاتمة** ذوو
الارحام اصناف اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة لابوين او لاب
واولاد الاخ او الاخت لام والعمة واولادها والعم للام واولاده وبنات العم
كل جد وجدة ساقطين والخال والخالة واولادهما واولاد البنات والاخوات
بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة ابائهن والاخوال والخالات كالام
والاعمام للام والعمات كالاب والاجداد والجدات كل واحد بمنزلة ولده الذي يدلي
به الى الميت واولادهم بالاب نسبتهم الى الوارث فان استووا في السبق فلكل
واحد نصيب من يدلي به الى الميت فان ادلى جماعة بوارث واستوت منازلهم في

القرب فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه الا اذا كان من اولاد اولاد الام
فانه يسوي بينهم وان ادلى كل واحد بوارث آخر واستووا في السبق يقسم المال
مقسوما من الذين سبق اليهم ذوو الارحام ويحجب بعضهم بعضا كما كان يحجب
الاصل وان انفرد واحد منهم يحوز المال كله ولو اجتمع مع الزوج او الزوجة يحوز
الفاضل الامثلة ابن بنت واخته المال بينهما اثلاثا ابن بنت وبنت بنت نصف
بنت بنت الابن وبنت بنت البنت المال للاول للسبق الى الوارث ولا عبرة للقرب
الى الميت بدون السبق حتى لو ترك بنت بنت وبنت بنت الابن فلبنت البنت النصف
وللاخرى السدس كما لو كانت البنت وبنت الابن ويرد الباقي عليهما بتلك النسبة
بنت بنت وبنتا بنت وثلاث بنات بنت فللاولى ثلث المال وللبنتين ثلث وللثلاث
ثلث بنت اخت وابنا اخت نصف بينهما وبين الاثنين ثلث بنات اخوة
متفرقين فالسدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت الاخ من الابوين لان الاخ من
الاب يسقط بالاخ من الابوين ثلث بنات اخوات متفرقات المال بينهن على
خمسة اسهم ثلثة لبنت الاخت من الابوين ولكل من الاخريين واحد ثلث خالات
متفرقات المال بينهن على خمسة اسهم ثلثة اخوال متفرقين فالسدس للذي من الام و
الباقي للذي من الابوين ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث
للخالات على خمسة والثلثان للعمات على خمسة خالة وعمة فالثلث للخالة والثلثان للعمة
عمتان من الابوين وعم وعمة من الام وخالة من الام وخالة من الاب فالثلث لقرابة
الام للخالة من الام سهم وللخالة من الاب ثلاثة اسهم والثلثان لقرابة الاب ثلثاهما
للعمتين من الابوين والباقي بين العم والعمة من الام مناصفة خال وخالة من الام وبنت
عم لاب فالثلث بين الخال والخالة نصفين والباقي لبنت العم وحكم اولاد الاخوال و
الخالات والاعمام والعمات من الام كحكمهم حكم ابا ام الام وابا اب الام فالمال
كله للثاني لسبقه الى الوارث ابا ام الاب وابا ام الام فالمال بينهما ابا اب الام و
ابا ام الاب فالمال للثاني ابا الام والخال المال للاب ابا اب الام وخالة وعمة فالثلث

للخالة والباقي للعم او ام اب الام وخالة فالمال ربع للجدة والباقي للخالة اب ام وعمة
فالثلثان للعمة والباقي للجد تنبيه اذا اردت ان تعرف الضرب فالحاصل فضرب
الآحاد في الآحاد واحدة وفي العشرات عشرة وفي المائين مائة وفي الالوف الف و
ضرب العشرات في العشرات واحدة مائة وفي المائين الف وفي الالوف عشرة آلاف
وضرب المائين في المائين واحدة عشرة آلاف وفي الالوف مائة الف وضرب الالوف
في الالوف واحدة الف الف اما الآحاد في الآحاد فالطريق ان يضم المضروب الى
المضروب فيه وتاخذ لكل عدد زاد على العشرة عشرا فتضرب من العددين الى العشرة احدهما
في الآخر مثاله اذا اردت ضرب سبعة في تسعة فاجمعهما تكون ستة عشر فتاخذ لكل زايد
عشرا فيكون ستين ثم من التسعة الى العشرة واحدة ومن السبعة ثلاثة فاضرب واحدا
في ثلاثة يكون ثلاثة فالمجموع ثلاثة وستون واذا اردت ضرب الآحاد في العشرات كضرب
خمسة في سبعين فخذ من سبعين سبعة واضرب خمسة في سبعة يكون خمسة وثلثين
فخذ بكل واحد عشرة يكون ثلثمائة وخمسين فاذا اردت ضرب الآحاد في الآحاد
والعشرات في العشرات كاثني عشر في ثلاثة عشر مثلا فاضرب العقد في العقد ثم
العقد في الآحاد ثم الآحاد في العقد ثم الآحاد في الآحاد واذا اردت ضرب العقود
في العقود فالقاعدة ان ترد العقود الى الآحاد وتضرب الآحاد في الآحاد وتاخذ لكل
واحد مائة او الفا او عشرة آلاف او مائة الف او الف الف كما مر في المراتب واحسن
طريق الاختصار النسبة فاذا اردت ان تضرب ثمانين في خمسة وعشرين فتنسبها
الى المائة وهي ربعها فتاخذ ربع الثمانين وهو عشرون فتاخذ لكل واحد منها مائة فيكون
الفين واذا اردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين فتنسب الاول الى
العقد الذي يليه وهو الالف فيكون ثمن الالف فتاخذ ثمن اربعة وثمانين يكون عشرة
ونصفا فتاخذ لكل واحد الفا فيكون عشرة آلاف وخمسمائة

كتاب الوصية

وهي واجبة على من عنده وديعة او في ذمته حق الله تعالى كالزكوة والحج او للآدمي
ولم يعلمه من يثبت بقوله مستحبة بالتصدق لمن له مال وورثته اغنياء ويتقدم

الاقارب الذين لا يرثون ويقدم المحارم بالنسب ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء
ثم بالجوار فصل اركانها الاول الموصي وله شروط الاول التكليف فلا يصح من المجنون و
المبرسم والمعتوه الذي لا يعقل ومن الصبي المميز وغيره كالتدبير ويصح من المحجور عليه
بالسفه الثاني الحرية فلا يصح من العبد وان كوتب ومات عتيقا ويصح من الكافر بما يصح
من المسلم الثالث الاختيار فلا يصح من المكره كساير التصرفات الركن الثاني الموصى
له شروط الاول ان يكون موجودا فلا يصح لمن سيحدث ولمسجد سيبنى الثاني ان
يكون معينا فلو قال اوصيت بكذا لاحد هذين الرجلين بطلت ولو قال اوصيت
باحد هذين العبدين وقال اعطوا احد هذين الرجلين صحت كما لو قال بعت
من احد هذين الرجلين الثالث ان يتصور له الملك فلا يصح للميت علم موته او
يعلم ولو اوصى لدابة غيره مطلقا او بقصد تملكها بطلت وبقصد الصرف في علفها
صحت ويحتاج الى القبول ويتعين صرفه في علفها فيصرفه الوصي ثم القاضي
ثم اذونه وان كان مالكها ولو اوصى لمسجد وفسر بالصرف في عمارته او مصلحته
صحت وكذا ان اطلق وينزل على العمارة والمصلحة ولو قال اردت تمليكه صحت ويصير
ملكا له بالقبول وتصح للذمي والحربي والمرتد وللحمل بشرطين احدهما ان يكون موجودا
وقت الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من المستفرشة ودون اربع سنين
من غيرها الثاني ان ينفصل حيا والا فلا شيء له ويقبل له الولي بعد خروجه حيا
ولو ولدت ذكرا وانثى نصف ولو اوصى لعبد اجنبي صحت فان عتق قبل موت
الموصي وقبل فهو له وان عتق بعده وقبل فهو لسيده ولو اوصى لعبد نفسه و
قال اوصيت له بثلث مالي ملك من رقبته وغيرها او بثلث مالي الملك او بثلث اموالي
ولم ينص على رقبته نفذت الوصية في ثلث رقبته وبقي باقيه لوارثه وثلث امواله
وصية لمن بعضه رقيق لوارثه ولا مهاياة بينهما ولو اوصى لمن بعضه رقيق لوارثه
فان لم يكن بينهما مهاياة فوصية لوارثه وان كان فان مات الموصي في نوبة العبد
فوصيته له وفي نوبة الوارث فوصية له ولو اوصى لعبد بعين او قال اعطوه

من مالكه فان مات فهو يملكه فهو وصية لوارثه وان مات وقد باعه فللمشتري
وان مات بعد اعتقه فللمعتق ولو اوصى له بثلث ماله وشرط تقديم رقبته عتق
كله ودفع اليه ما يتم به الثلث فيصح الوصية لام ولده لانها يعتق من راس المال
ولمكاتبه لانه مستقل بالملك فان عجز وعاد صارت وصية للوارث ولمدبره و
عتقه والوصية له معتبران من الثلث فان وفى بهما عتق ونفذت الوصية وان
لم يف فالمدبر يعتق بقدر الثلث وكانت الوصية وصية لمن بعضه رقيق وانه وان
وفى باحدهما قدم رقبته ولا شيء له بالوصية وتصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا
او خطأ بحق او غيره واذا قتلت المستولدة او المدبر سيدها عتقت وتصح للوارث
باجازة الورثة بعد موت الموصي ولا يصح بعضها وان نقص عن الثلث ولو اجازوا
في حيوته او اذنوا له في الوصية له ثم ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا
بعد الموت لزمت وان لم يقتسموا كالهبة من الوارث في مرض الموت والوقف عليه
وابراه من الدين صداقا كان او غيره كالوصية والاعتبار في كونه وارثا يوم
الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن قبل موته فلا حاجة الى الاجازة
في الثلث ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فوصيته للوارث ولو
اوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة بطلت ولو اوصى لكل وارث بعين وهي
قدر حصته من غنم وعبد وغيرها واجازت الورثة صحت وان لم تجز فلا ولو
اوصى لوارث بقدر حصته من التركة او اقل او اكثر واجاز الباقون فهو كالخارج
عن كونه موروثا والباقي مشترك بين الموصى له وسائر الورثة ولو اوصى بثلث ماله
لاجنبي ولوارث واجازت الورثة للوارث فهو بينهما وان ردوا بطل للوارث وبقي
السدس للاجنبي ولو وقف في مرض الموت دارا على ابنه الحائز الصغير واحتملها
الثلث لزم الوقف وان زاد فله رد الزيادة بعد البلوغ ولو كان الابن بالغا وقبل
بنفسه ثم مات الاب فله رد الزيادة ايضا اذ الاجازة المعتبرة هي الواقعة بعد
الموت ولو كان له ابن وبنت ووقف الدار عليهما اثلاثا فللولد ان خرجت من الثلث و

ان زادت فلهما الرد في الزيادة وان وقف عليهما نصفين والثلث يحتمل فان رضي الابن
بذلك والا فله الرد في السدس بعطاء في نصف السدس ويكره الوصية باكثر من ثلث المال
فان فعل وهناك الوارث ولم يجز بطلت في الزيادة وان اجاز نفذت واجازته تنفيذ
لوصية المورث لا ابتداء عطية من الوارث حتى يكفي لفظ الاجازة ولزمت وان لم
يجز القبض ولا حاجة الى الهبة بقبول وقبض ولو خلف زوجة هي بنت عم له وباباها وقد
اوصى لها واجازتها الاب فلا رجوع لانه تنفيذ ولو اعتق عبدا في مرضه وزادت قيمته
على الثلث واجازتها اولاده الكل لورثته ذكور العصبة دون الاناث لانه تنفيذ وشرط
ان يعرف الوارث قدر الزيادة على الثلث وقدر التركة فان جهل بهما او باحدهما بطلت
الاجازة ولو اجاز ثم قال كنت اعتقدت او ظننت التركة قليلة فبانت اكثر مما ظننته
صدق بيمينه ونفذ في القدر المحقق ولو اقام الموصى له بينة على علمه بقدر التركة
لزمته ولو كانت الوصية بعبد معين فاجاز ثم قال ظننت التركة كثيرة وان العبد
خارج من ثلثها وقد بان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او بان تلف بعضها صدق بيمينه
ولا يلزمه الا الثلث والاعتبار في المال هو يوم الموت حتى لو زاد ماله بعد الوصية
تعلقت به وان نقص نقص الثلث الركن الثالث الموصى به وله شروط الاول ان يكون
مقصودا مستصحبا فلا يصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع به كالخمر والخنزير والمزمار و
العود والطبل الذي لا يصلح للمباح الثاني ان لا يكون حراما فلا يصح ببناء بقعة
لبعض المعاصي ولا بعمارة الكنيسة وكتبة التورية والانجيل وقراءتهما وقد
سبق في الجنائز انه يكره الدفن في التابوت حيث صلبت الارض وكذا وضع المخدة
تحت راس الميت فلا يصح الوصية بهما فيلزم من هذا انه لا يصح الوصية بالطعام
المعزين لانه مكروه وقد سبق في الجنائز كراهيته ولا يصح بطعام النائحات
المجتمعات للنياحة جزما لانه حرام قطعا وقد سبق هناك ايضا وفي الزيادات لابي
عاصم العبادي انه لو اوصى بان يدفن في البيت بطلت الثالث ان يقبل النقل من
شخص الى اخر بغير الارث فلا يصح بالقصاص وحد القذف وحق الشفعة والخيار

الرابع ان يصادف مالا فلو اوصى بمال الغير ففيه خلاف ياتي على الاثر الخامس ان
يكون فاضلا عن دينه ومؤنة تجهيزه فلو استغرقه الدين او المؤنة او كلاهما لم تنفذ
الا ان يتبرع متبرع بالابراء او القضاء ويصح بالحمل الموجود والحادث وبالثمر
الموجود والحادث وبصوف الشاة ولبنها وبمنافع الدار والعبد مؤبدة وموقتة
والاطلاق للتابيد وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطاير المنفلت
وبالمجهول كثوب وعبد غير موصوف وببعض ما ينطلق عليه الاسم وببناء المسجد
او سقاية وبعمارة مشهد بناء ينزل كتبوا العلماء والصلحاء وبما يحل الانتفاع به
من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس وجلد الميتة وشحمها والسرجين والخمر المحترمة
وبنجوم الكتابة فان عجز فلا شيء وبرقبة المكاتب ان جعلنا بيع الغير ولو قال اوصيت
بهذا العبد وهو لغيره او بهذا ان ملكته ففيه وجهان احدهما انه يصح وهو
الذي رجحه صاحب الروضة والثاني المنع وهو الذي قطع به الغزالي ولو اوصى
بان يباع بعض امواله من فلان بعد موته صحت **الركن الرابع** الصيغة وهي الايجاب
بان يقول اوصيت له بكذا او اعطوه او سلموه او ادفعوا اليه بعد موتي او
هو له بعد موتي او جعلته له بعد موتي او ملكته او وهبته بعد موتي ولو قال هو له
ونوى الوصية لم ينعقد فان قبل متصلا انعقد هبة ولو قال هذا له فهو اقرار
ولو قال هو له من مالي وعينته له فكناية تصح مع النية ولو كتب اني اوصيت
لفلان بكذا فكناية ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم يقم بينة على مضمونه
او كان اشهد جماعة ان الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه نقل
في العزيز والروضة عن الجمهور انه لا تنفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه حتى
يشهد الشهود بما فيه مفصلا وقطعا بان الكتابة كناية وهو المذكور في شرح
اللباب والحاوي وتعليقه حتى لو كتب وقال نويت به الوصية لفلان واعترف
الوارث به بعد موته صحت ولو اعتقل لسانه صحت بالاشارة والكتابة ولو قيل
لمن يوصي ما تقول في عبدك لفلان فقال او انا دست فهو ما تحريته ولو قال

ثلث مالي للفقراء لم يكن لهم الا الاضافة المال الى نفسه قال القاضي حسين في الفتاوي
فلا وصية ايضا وقال الزنجاني في زيادة المفتاح هو وصية للفقراء ولو قال هذا
العبد للفقراء فالمفهوم من كلام البغوي في الفتاوى الندور من تعليل القاضي هنا
انه يصح الاقرار واما القبول فان كانت الوصية لجهة كالفقراء والعلماء فلا حاجة
اليه ولزمت بالموت وان كانت لشخص معين او اشخاص معينين فيشترط ولا يصح في
حيوة الموصي كرده ولا يشترط الفور حيث شرط لكن اذا لم يقبل ولم يرد طولب بالقبول
او الرد فان ابى حكم عليه بالرد ولو رد قبل موت الموصي لم يرتد ولو رد بعده وقبل
القبول ارتدت وبعده فلا وان لم يقبض ولو مات قبل موت الموصي بطلت وبعده و
قبل الرد قام وارثه بالقبول او الرد والملك قبل القبول موقوف فان قبل تبينا انه تملك
بالموت فله نماؤه من الموت وان رد تبينا انه كان للوارث فله نماؤه ولو باع او وهب
قبل القبول بطل ولا يحصل القبول ويصح تعليق الوصية بالشرط كقوله ان حج فلان عني
سفرة او ان تزوج بنتا او صبية له بكفاءة **فصل** التبرعات المعلقة بالموت معتبرة
من الثلث وصى بها في الصحة او في المرض وكذا المنجزة في المرض المخوف المتصل بالموت
ولكنها نافذة في الحال حتى لو وهب جارية يباح له وطيها فان مات اعتبر خروجها
من الثلث ولو وهب في الصحة واقبض في المرض او بالعكس فمن الثلث والمرض ان
انتهى الى ان يقطع بالموت عاجلا باشخاص البصر وبلوغ الروح الحنجرة او بقطع
الحلقوم والمرئ او بشق البطن واخراج الاحشاء او بالغرق في الماء وغمره مع العجز
عن السباحة فلا اعتبار بكلامه ووصيته وغيرها ولا يصح اسلام الكافر وتوبة
الفاسق في الحالة هذه لانه في حيز الاموات وحركته حركة المذبوح وفي هذه الحالة
كان ما ان يقتبل فلم يقبل وان لم ينته اليه فاما ان يخاف منه الموت عاجلا
وهو المخوف او آجلا فلا وله حكم الصحة وتفصيله بصور مخوفة وغير مخوفة فمن
المخوفة القولنج وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد
بسببه البخار الى الدماغ ويهلك ومنها ذات الجنب والخاصرة وهي قروح تحدث

في داخل الجنب قريب القلب والصدر وتوجع وجعا شديدا لم ينفتح ولا يسكن في
ذلك وقت الهلاك وكذا الشوصة الخاصرة والترقع الحادث في الصدر في
الرية ومنها الرعاف الدائم وابتداؤه ليس بمخوف ومنها الاسهال المتواتر ولو
لحظة ولو كان يوما او يومين ولم يتواتر فليس بمخوف الا ان ينضم اليه خروج
الطعام بلا استحالة او خروج الدم من الكبد ونحوه من الاعضاء الشريفة وكذا
البواسير والزحير وهو الخروج بشدة ووجع او التقطيع وهو الخروج كذلك
لكن قليلا قليلا او التعجيل ومنع النوم ومنها الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم
وابتداؤه مخوف فاذا استمر فلا خوف ومنها الحمى المطبقة اي اللازمة الا اذا
كانت يوما او يومين او ثلاثة وقد عرف ان العطية بعده من راس المال والورد
هي الآتية كل يوم والثلث وهي الاتية يومين والمنقطعة يوما والاخوين و
هي الاتية يومين والمنقطعة يومين والغب وهي الاتية يوما والمنقطعة يوما
والربع ليست مخوفة وهي الاتية يوما والمنقطعة يومين ومنها الدق وهو داء
يصيب القلب ولا يمتد معه الحيوة غالبا والسل ليس بمخوف اولا ومخوف
آخرا وهو داء يصيب الرية ويأخذ البدن في الاصغر والنقصان وقيل
ليس بمخوف اولا واخرا ومنها الطاعون وهو هيجان الدم في كل البدن وانتفاخه
قال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تاكلت اعضاؤه وتساقط لحمه ومنها
هيجان المرة اي الصفراء وهيجان الدم وانصبابه الى عضو كيد ورجل وانتفاخه
واحمراره ومنها الجراحة على المقتل والنافذة الى الجوف او الدماغ او العظم او الى
موضع كثير اللحم او اضطراب شديد او تاكل او ورم ومنها القيء مع الدم او
البلغم او غيرهما من الاخلاط وبعضها ظاهر الا ان ينقطع ومنها البرسام وهو ورم
يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعدة ويظهر في الدماغ اعراض البرسام لانه
يشارك الغشاء الغليظ ويتصل به ومنها السرسام وهو ورم في احد حجابي الدماغ
او فيهما او في الدماغ نفسه او فيهما جميعا ويكون اما من الدم او الصفراء او البلغم

ومنها الوقوع في ايدي اعداء عادتهم قتل الاسارى ومنها اشتداد الريح وهيجان
الامواج في حق ركاب السفينة ومنها التقديم للقتل قصاصا او رجما او غيرهما
ومنها التحام القتال بين فريقين او شخصين متكافئين او قريبين من التكافؤ والا
فلا خوف في حق الغالبين ومنها وقوع الطاعون في البلد وفشو الوباء وان لم يصب
ومنها ظهور الطلق الى سقوط المشيمة الا اذا حصل من الولادة جرح او ضربان
شديد او ورم واما غير المخوفة فالجرب ووجع الضرس ووجع الصداع والرمد والطحال
والحميم وحمى الربع الخالية عن وجع آخر والقاء المضغة والعلقة وكل مرض لا
يرجى زواله لكن يطول ولا يعاجله الموت كالسل وآخر الفالج والبرص والجذام و
البواسير فهو غير مخوف فاذا وجد المرض مخوفا حجر عليه في التبرع فيما زاد على
الثلث ولم ينفذ فان فعل ثم برأ او قتل فيه او مات بهدم بيت فان ذلك لم يكن مخوفا
فنفذ من راس المال ومن هذا القبيل ان يحصل القتال وينقضي الحرب بسلم واذا رأينا
المرض غير مخوف فمات فان كان مما لا يحال الموت عليه كالصداع ونحوه فالتبرع
من راس المال والموت محمول على الفجاءة وان كان يحال عليه كالاسهال يوم او يومين فان
لم تظهر علة اخرى فيتبين بالموت انه كان مرضا مخوفا وان ظهرت فان قال اهل
الخبرة العلة الاولى تفضي الى الثانية غالبا فالاولى مخوفة ايضا والا فان قالوا
لابد من تجدد سبب باطن في الاعضاء الرئيسة فالتبرع في الاولى يكون من راس
المال فان قالوا امكن التجدد وعدمه فالتبرع من الثلث واذا اشكل مرض في انه مخوف
ام غيره يرجع الى اهل الخبرة والعلم بالطب ويشترط فيهم الاسلام والبلوغ و
العدالة والحرية والعدد واقله اثنان نعم من شرب الدواء من الكافرين وان لم
يعالجه دواء ام داء واذا رجع فان شهدوا انه كان مخوفا فذاك وان قالوا انه
لم يكن مخوفا لم يقبل لانه نفي محض فالقول للوارث بيمينه **فصل** التبرع المحسوب
من الثلث هو ازالة الملك مجانا بلا استحقاق كالهبة والوقف والاعتاق والابراء
وازالة اليد كالبيع نسيئة ولو بثمن المثل والاجارة والاعارة وازالة الاختصاص

عن الكلب المعلم والخمر المحترمة وشبههما ويعتبر من الثلث بتقدير القيمة ولو
باع نسيئة ومات قبل حلوله فللوارث فسخه وابطاله بعده ولو اوجر ماله
بادون اجرة المثل او اعار يعتبر من الثلث حتى لو انقضت مدتهما في الحيوة
فاسترد العين اعتبر قدر المحاباة في الاجارة وجميع الاجرة في الاعارة من
الثلث ولو باع في المرض بثمن المثل او بمحاباة يتسامح بمثلها فقد باع من الوارث
او غيره وان باع بما لا يتسامح بمثلها فان باع من وارثه فوصية له او من غيره فاجنبي
من الثلث فان لم يخرج ولم يجز الوارث فينفسخ في البعض وقد مضى في تفريق
الصفقة ولو اشترى رخيصا ما قال في المرض فالمحاباة من الثلث ولو ضمن
عن وارثه في المرض لاجنبي بطل ولو اقر بالرضا او غيره او قارض او ساقى وشرط للعامل
اكثر من اجرة مثله فمن راس المال ولو نكح مريضة باكثر من مهر المثل فالزيادة وصية
للوارث ولو شئت ردها فان لم ترث لكفرها او كتابتها فوصية لاجنبية يعتبر
من الثلث ولو نكحت باقل من مهر المثل من بينهما فالنقصان وصية للوارث ولغيره
رده فان لم يكن وارثا لرقه او اسلامه وهي ذمية لم يحسب النقص من الثلث لانه ليس
بتفويت بل امتناع من الكسب ولو كاتب في المرض اعتبر قيمته من الثلث ولو اشترى الذي
من راس المال وكذا لو خالع زوجته بدون مهر المثل وما لواجب على الميت من ديون
الله تعالى كالزكوة وحجة الاسلام والكفارة ومن ديون الادميين يخرج من راس المال
اوصى بها او لم يوص ولو قضى المريض دين بعض الغرماء لم يزاحمه غيره وفي ماله بجميع
الديون او لم يف واذا اجتمع تبرعات قضاء عتقا فان كانا معلقين بالموت لم يف
الثلث بهما قسط الثلث عليهما باعتبار القيمة ولا يقدم العتق على غيره فان
تمحض العتق فيقرع ولا يوزع وان تمحض غيره يقسط وان كانا منجزين قدم الاول
فالاول الى ان يتم الثلث وان كان احدهما منجزا والاخر معلقا قدم المنجز ولو
علق عتق عبد بموته او اوصى باعتاق اخر لم يتقدم احدهما على الاخر **فصل** اذا
اوصى بدابة مطلقا فالاسم يتناول الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى والصغير

والكبير والسليم والمعيب ولو قال دابة للكر والفر او القتال او لينتفع بدرها وظهرها
تعين الفرس ولو قال لينتفع بظهرها ونسلها تعين الفرس والحمار ولو قال
للحمل تعين البغال والحمير الا اذا كان في بلد عادتهم الحمل على البراذين فيدخل
الجميع قال المتولي ولو كان عرف بلدهم الحمل على الجمال والبقر جاز ان يعطى منهما قال
قال الرافعي وهو ضعيف وقال صاحب الروضة قول المتولي اقوى ولو اوصى بشاة مطلقا
تناول الاسم الصغير الجثة والكبير والسليمة والمعيبة والضائنة والماعز و
الذكر والانثى والكبش والتيس ومن السخلة والعناق كالفصيل وبنت المخاض و
العجل في الوصية بالابل والبقر ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ولو قال
من مالي اشتريت له البعير يتناول الناقة والجمل والناقة يتناول البخاتي والعراب ولا يتناول
الجمل الناقة ولا بالعكس والبقرة لا يتناول الذكر ولا الثور البقرة والرقيق يتناول
الصغير والكبير والسليم والمعيب والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى ولا يتناول
العبد الامة وبالعكس ولو اوصى لحمل فلانة فاتت بولدين نصف وان اتت بحي وميت
فالكل للحي ولو اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة
ويقسم على عدد الدور لا على السكان ولو اوصى للقراء صرف الى الذين يحفظون
جميع القران دون الذين يقرؤن من المصحف ولا يحفظون او يحفظون البعض او
يقرؤن بالالحان ولا يحفظونه ولو اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء
بعلوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه ويكفي العلم بواحد من هذه الثلثة ولا
يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتن
فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل المقرئون وعبرة القران والمتكلمون والمنطقيون
والمعبرون والادباء والاطباء والمنجمون والحساب والمهندسون ولو اوصى
لطلاب العلم او الطلبة صرف الى من دخل في طلبه يومئذ ولو اوصى للفقهاء او
المتفقهة او الصوفية فعلى ما ذكرنا في الوقف ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى
الزهاد وقال صاحب التهذيب في التعليق الزاهد من لا يطلب من الدنيا الا ما يكفيه و

لعياله ولو اوصى لاجهل الناس من الكفار قال الروياني قال اصحابنا يصرف الى عبدة الاوثان
ولو قال من المسلمين فالى الرعا نضر قال المتولي قيل يصرف الى الامامية المنتظرة للقائم
والى المشبهة وقال صاحب التعضة وقيل الى مرتكبي الكباير من المسلمين ولو اوصى
لابخل الناس قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق صرف الى مانعي الزكوة ولو اوصى
للفقراء دخل المساكين وبالعكس ولو جمع بينهما انصف حتما ويكفي الصرف الى ثلاثة
من كل صنف ولو اوصى لسبيل الله او قال ضعوا ثلثي في سبيل الله صرف الى الغزاة
ولو اوصى لعلماء بلد بعينه او لفقرايهم وهم محصورون وجب التعميم ووجب القبول
في هذه الوصية ولو اوصى لثلاثة معينين وجب التسوية بينهم بخلاف الثلاثة
المصروف اليهم من الفقراء وساير الاصناف ولو اوصى بجميع داره لزيد و
بثلثها لعمرو قسمت بينهما ارباعا ولو قال ضع ثلثي حيث رايت او شيت لم
يكن له ان يضع في نفسه والاولى ان يصرف الى اقارب الموصي على الترتيب السابق
صدر الكتاب ولو قال اوصيت بثلث مالي لله صرف في وجوه البر ولو اوصى
لاقارب نفسه لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني و
القريب والبعيد والمحرم وغيره وقرابة الاب والام وان كان الموصي عربيا
وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان عربيا ولو اوصى للاختان صرف الى ازواج البنات
دون ازواج الاخوات وغيرهن والشيخ من جاوز اربعين سنة والشاب من جاوز
البلوغ الى ثلثين والكهل من جاوز الثلثين الى اربعين ولو اوصى بدابة او رمح دخل
ما يدخل في البيع ولو اوصى بحج التطوع صح ويحج من الميقات او من بلده كما قيد
وان اطلق فيحج من الميقات وحجة الاسلام موقاة من راس المال وعلى الوارث ان يحج
او ياسر اجنبيا اوصى بها او لم يوص ولو حج عنه اجنبي بغير اذن الوارث صح و
ينفع عن الميت الدعاء والصدقة ينفعانه من الوارث والاجنبي ويستحب ان
ينوي المتصدق في الصدقة عن ابويه او غيرهما من الاموات فان الله تعالى ينيلهما
الثواب ولا ينقص من اجره شيا وان تصدق الوارث عن ميت بالوصية قال صاحب

القربة ولو انبط عينا او بيرا او غرس شجرا او وقف مصحفا في حيوته او فعل عنه بعد
موته يلحقه الثواب قال في الكبير والروضة واذا صدرت هذه الامور من حي فهو
صدقة جارية يلحقه ثوابها بعد موته وان فعل عن ميت فقد تصدق عنه والصدقة
تنفعه ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يعم كل وقف صحيح وقضاء الصلوة عن
الميت لا ينفع وقراة القران على القبر او على غير القبر مع الدعاء او مع جعل الاجر
له تنفعه ولو اوصى باعطاء من يقرا عند قبره صحت فصل ولو اوصى بحظ او
نصيب او سهم او جزء او قليل او كثير او شيء او ثلث الاشياء اعطي ما يتمول و
لو اوصى بنصيب ابن او بمثل نصيب ابن صحح مسئلة الورثة بتقدير عدم الوصية
فزد عليها مثل سهم منها وادفع الزايد الى الموصى له فلو اوصى بنصيب ابن وله
ابن فمسئلته من واحد فزد عليها واحدا وادفع الى كل واحد النصف ولو كان له
ابنان فمسئلته من اثنين فزد عليها مثل سهم منها يكون ثلاثة ولو كان له ثلاثة بنين
فمسئلتهم من ثلاثة فزد سهما واحدا يكون اربعة ولو اوصى بنصيب بنت وله بنت
فمسئلتها من اثنين فزد سهما يكون ثلاثة فللموصى له سهم منها ولو اوصى وله بنتان
بمثل نصيب احديهما فمسئلتهما من ثلاثة فزد سهما تكون اربعة فيكون واحد منها
للموصى له ولو اوصى بنصيب احد ورثته اعطي نصيب اقلهم نصيبا ولو اوصى بجزء
معلوم كالربع وغيره جعل الباقي في مسئلة الوصية بعد اخراج الوصية كالثلثان
للورثة فان كان منقسما كالوصية بالربع والورثة ثلثة بنين فذاك وان لم ينقسم
فان كان بين الباقي ومسئلة الورثة موافقة كالوصية بالثلث والورثة اربعة
بنين ضرب الوفق في مسئلة الورثة في مسئلة الوصية وان لم يكن كالوصية بالثلث
والورثة ثلثة بنين ضربت المسئلة في المسئلة ولو اوصى لواحد او اكثر بما زاد على
الثلث فان اجاز الورثة فلكل واحد ما سمي له ويقسم الباقي بين الورثة كما بينا في
الطرق الاربعة وان ردت الزيادة قسم الثلث بينهم بنسبة انصبائهم بتقدير
الاجازة فلو اوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث وله ابوان وابنان فاجازوا

فمسئلة الوصية من ستة والباقي واحد لا ينقسم على الورثة ولا موافقة بينه و
بين مسئلة الورثة فنضرب مسئلة الورثة في مسئلة الوصية تبلغ ستة وثلثين
كان للورثة واحد نضربه في المضروب يكون ستة وللموصى له بالنصف ثلاثة نضربها
في المضروب يكون ثمانية عشر وللموصى له بالثلث اثنان نضربهما في المضروب يكون
اثني عشر وان ردوا قسمنا الثلث بينهما على خمسة لان نصيبهما عند الاجازة
خمسة من ستة ثلاثة للموصى له بالنصف واثنان للآخر والنسبة بينهما بالاخماس
فنطلب عددا لثلثه خمس فنضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس تبلغ خمسة
عشر ثلثه للموصى له بالنصف واثنان للآخر وعشرة لا ينقسم على الورثة لكن توافق
مسئلتهم بالنصف فنضرب ثلاثة في عشرة يكون ثلاثين فمنها تصح وان لم يتوافقا
ضرب الكل في المسئلة ومنها تصح وان رد البعض صححت المسئلة بتقدير اجازة
الكل ثم بتقدير رد الكل فان تماثلتا قسم احديهما وان تداخلتا فاكثرهما وان
توافقتا فالحاصل من ضرب وفق احديهما في الاخرى وان تباينتا فالحاصل من
ضرب احديهما في الاخرى ويضبط التفاوت بين الحاصلين بتقدير الاجازة
والرد فيجاز كل مجيز لمن اجازه ومردود كل راد لنفسه المماثلة اوصى لواحد بثلث
وللآخر بثلث آخر وله ابنان فعلى الاجازة من ستة وكذا على الرد والتفاوت
باثنين المداخلة اوصى لواحد بالنصف وللآخر بالسدس وله ابنان فعلى الاجازة
من ستة وعلى الرد من اثني عشر والتفاوت باربعة الموافقة اوصى لواحد بالنصف
وللآخر بالثلث وله ابنان فعلى الاجازة من اثني عشر وعلى الرد من خمسة عشر و
التفاوت تذكر بعد المباينة مشروحا ليقاس الكل عليه المباينة اوصى لواحد بنصيب
ابن وله ابن وبنت فعلى الاجازة من خمسة وعلى الرد من تسعة نضرب خمسة في
تسعة ويقسم فبالاجازة له ثمانية عشر وبالرد خمسة عشر مثال آخر اوصى
لزيد بالربع ولعمرو بالثمن وله ابن فبالاجازة من ثمانية وبالرد من تسعة نضرب
ثمانية في تسعة ويقسم فبالاجازة لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وبالرد لزيد

ستة عشر ولعمرو ثمانية عدنا الى صورة الموافقة فنقول بين اثني عشر وخمسة عشر
موافقة بالثلث فيضرب ثلث احديهما في الاخرى يكون ستين فلزيد على الاجازة ثلثون
ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة ولزيد على الرد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون
فالتفاوت في النصيب كل ابن خمسة عشر فان اجازا وصية زيد فقد سامحه كل بتسعة
وان اجازا وصية عمرو فقد سامحه كل بستة وان اجاز احدهما الوصيتين والآخر
وصية زيد فللمجيز ثلثون ولعمرو اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين والآخر
وصية عمرو فله عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والآخر وصية عمرو فقد
سامح زيدا بتسعة وذا عمرا بستة **فصل** يصح الرجوع عن الوصية وعن
بعضها وعن كل تبرع معلق بالموت دون المنجز في المرض وعن التدبير المطلق
الرجوع بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رددتها او رفعتها او فسختها او رجعت
عنها وبانكارها بالاعرض وبازالة الملك عن الموصى به المعين دون المشاع بالبيع او
الهبة او الاعتاق او الاصداق وغيرها وبالرهن او الهبة وان لم يقبض وبالعرض على
البيع او الهبة او الرهن وبالتوكيل والتوصية بالازالة وبالكتابة والتدبير والاستيلاد
وتعليق العتق وبالاقرار بانه مغصوب او معتوق وبخلط الاصل وبطحن الحنطة و
بذرها وبهدم الدار بحيث يبطل اسمها وبذبح الشاة وطبخها وبصبغ الثوب و
قطعه قميصا وبالبناء او الغراس في العرصة وبما ان حدث في الموصى به ولو
بابا ولا يحصل بالاستخدام وبالنقل الى بلد بعيد وبالتزويج والاجارة والختان
والتعليم والاعارة والركوب على اللبس والوطي والزراعة ولو اوصى بعين لزيد ثم
اوصى بها لعمرو اشتركا ولو رد احدهما كان الكل للآخر بخلاف ما لو قال اوصيت بها
لكما ورد احدهما فانه لا يكون للآخر الا النصف ولو قال الذي اوصيت به لزيد او
به لعمرو او قال لعمرو اوصيت لك بما اوصيت به لزيد فرجوع عن وصية لعمرو ولو
اوصى ببيعه وصرفه الى الفقراء ثم قال بيعوه واصرفوه الى الرقاب نصف ولو اوصى
بثلث ماله لزيد ثم تصرف في الكل ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا الا ان الثلث

لا تختص بالموجود بل يعم الموجود والحادث عند الموت ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم
بثلث ماله لعمرو ولم يكن رجوعا فان قبل احدهما دون الآخر فله المسمى وان قبلا
اشتركا بخلاف ما لو اوصى لهما بالثلث فقبل احدهما فقط فانه لا يستحق الا
السدس

كتاب الوصاية

وفيها اركان الاول الموصي وله شروط
التكليف والحرية ان كانت في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ورد الودائع و
العواري والمغصوب والولاية الاصلية ان كانت في امور الاطفال والمجانين
فلا يصح من الصبي والمجنون والرقيق ومن الام والاخ والعم والوصي المطلق و
تصح من الماذون فيها الثاني الموصى وله شروط التكليف والحرية والاسلام و
العدالة وكفاية التصرف وعدم التغافل والعداوة فلا يصح الوصاية الى الصبي
والمجنون والرقيق والمكاتب والمدبر والمستولدة والى الكافر في حق الطفل المسلم و
الى الفاسق كالتوكيل في ماله والى العاجز عن التصرف لسفه او هرم والى المغفل
والى عدو الطفل ولو اجتمعت هذه الشروط وقت الوصاية دون الموت بطلت و
لو فقدت وقت الوصاية واجتمعت عند الموت صحت فيصح الوصية الى مدبره
ومستولدته لحصول الحرية بموته ولا يشترط البصر والذكورة فيصح الى الاعمى و
يوكل في التصرفات والى الانثى وام الطفل اولى من غيرها واذا فسق الوصي او
القيم بعد القبول بطلت ولايته سواء كان الفسق بتعد في المال او بسبب آخر و
لا تعود بالتوبة كالقاضي واذا فسق الاب والجد انتزعت ولايتهما فينتزع الحاكم
مال الطفل والمجنون من ايديهما وبالتوبة تعود ولايتهما وليس من التعدي اكل
الاب والوصي مال الطفل للضرورة لكن اذا اوجب الضمان فطريق الوصي الدفع
الى الحاكم ثم القبض ليبراء ولا يحتاج اليه الاب بل يقبض من نفسه له واذا
تصرف الوصي والقيم بعد العزل بطل لكن لو رد المغصوب والعارية او الوديعة
او قضى الدين من جنسه لم ينقض واذا جن الوصي او اغمي عليه انعزل ولا يعود
وليا بالافاقة كالقاضي والقيم واذا جن الاب والجد لم ينعزل ولو اختلفت

كفاية الوصي بالضعف عن الكتابة والحساب عما يريد بين كبيرا ومرض ضم الى
القاضي من يعضده ويرشده ولو عرض ذلك للقيم عزله ولا يجوز نصب الوصي على الاطفال
والجد حي بصفة الولاية ولا على البالغين الرشيدين لانه لا ولاية عليهم نعم يجوز لقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا ويقدم على الجد وغيره ولا يلزمهم تسليم التركة ليباع
في الدين بل لهم امساكها وقضاء الدين من مالهم فان امتنعوا فله الالزام بتسليمها
او القضاء ولو مات ولم ينصب فابوه اولى بقضاء الديون وامر الاطفال و
الحاكم بتنفيذ وصاياه الركن الثالث الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة
فلا يصح بتزويج الاطفال ومماليكهم والتزويج لهم ولا في المعصية كبناء كنيسة
وكتبة التوراة والانجيل الركن الرابع الصيغة بان يقول اوصيت اليك او
فوضت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا ويشترط القبول لفظا
وهل يقوم العمل مقامه وجهان ولا يعتد في حيوة الموصي ولا يعتبر الفور بعد
الموت ولو رد في حيوته وقبل بعد موته صحت ولو رد بعد الموت بطلت و
يجوز فيها التعليق والتاقيت فلو قال اذا مت فقد اوصيت اليك او اوصيت
الى فلان فان لم يقبل او تغير حاله فقد اوصيت الى فلان او اوصيت اليك سنة
او الى ان يبلغ ابني فيقوم مقام فلان او قال لزوجته اوصيت اليك الى ان تتزوجي
صحت فان اقتصر على قوله اوصيت اليك في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والتصرف في اموال الاطفال والقيام بمصالحهم فذاك وان اقتصر على قوله اوصيت
اليك او اقمتك مقامي وجعلتك وصيا او قال الحاكم جعلتك قيما بطلت
ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر الاطفال ولم يذكر التصرف فله
الحفظ دون التصرف وقيل له التصرف ايضا ولو عين له تصرفا لا يتعداه ولو
قال الحاكم وليتك مال فلان تحفظ ولا تتصرف ولو اعتقل لسانه فاوصى بالاشارة
المفهمة او الكتابة او قرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه ان نعم صحت كالاخرس
ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان كان نصا صريحا [illegible]

كالمظالم والودايع والمغصوب والعواري والوصية المعينة والدين الذي في
التركة من جنسه فلكل منهما الانفراد وان كان في تفرقة الثلث واسور الاطفال
فان اثبت الاستقلال لكل واحد بان قال اوصيت اليكما او الى كل منكما او قال لكل
واحد منهما انت وصيي فكذا وان اثبتا وصيّاي فلكل منهما الانفراد بالتصرف ف
اذا مات احدهما او جن او فسق او لم يقبل فللآخر الانفراد ولو اطلق او شرط اجتماعهما
في التصرف فلا انفراد لاحدهما ولم ينفذ تصرفه ويضمن تصرفه ويضمن ما ينفق على
الطفل وغيره ولو مات احدهما او جن او فسق او غاب او لم يقبل نصب الحاكم بدله امينا
والمراد من الاجتماع صدور التصرف عن رأيهما لا تلفظهما بصيغ العقود معا
فلا فرق بين ان يباشر احدهما باذن الآخر او غيرهما باذنهما ولو فوض احدهما
الى الآخر او غاب فباع في غيبته بطل ولو ناب الغايب والقاضي عنه وانضم
الى الحاضر جاز ويصح تصرفه ولو قال اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو لم
ينعزل زيد فان قبلا اشتركا ولا انفراد لاحدهما وان قبل احدهما انفرد ولو قال
لعمرو ما اوصيت به الى زيد فقد اوصيت به اليك فرجوع ولو اوصى الى رجل وجعل
عليه مشرفا جاز ولا يصح تصرفه دون اذنه. فصل الوصاية جايزة والموصي عزله
متى شاء والوصي عزل نفسه الا ان يتعين او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء
ظالم من قاض وغيره واذا خرج عن الوصاية بالعزل وغيره وجب على الحاكم نصب قيم
وينفق الوصي على الطفل وعلى من عليه نفقته بالمعروف فهو بين الاسراف والتقتير
ويشتري له الخادم بالحاجة ان كان مثله يخدم عادة واذا بلغ ونازع في اصل الانفاق
صُدّق الوصي بيمينه ولو اتفقا على الانفاق وقدره واختلفا في اسرافه رُجع
الى العادة في نفقة مثله فان زاد ضمن الزيادة والا فلا شيء عليه ولو اختلفا في
المدة فقال انفقت كل سنة مائة مثلا وقال بل خمسين فان احتمل الماية صُدّق
بيمينه والا فيضمن الزيادة ولو ادعى خيانةً مطلقة لم تقبل او معينة صدق الوصي
بيمينه ولو تنازعا في تاريخ موت الموصي فقال كذا سنة فقال الوصي فعليه البينة

ولو ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ فكذلك الا في غير الجد ولو ادعى التلف بالنهب
او السرقة صُدّق بيمينه والمجنون بعد افاقته كالصبي بعد بلوغه واذا بلغ الصبي
مجنونا او سفيها استمرت ولاية الوصي وتجوز شهادة الوصي على الاطفال ولا
تجوز لهم بان يكون وصيا فيه ويجوز له ان يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته بنفسه و
لو كان شريكا مع الطفل لم يستقل بالقسمة وله دفع مال الطفل مضاربة الى من يتصرف
في البلاد ويسافر عند امن الطريق ولو خاف من استيلاء ظالم على المال فله بذل شيء
لتخليصه وانما يعلم المفسد من المصلح ويقيم الحاكم كالوصي في كل ما ذكرنا واذا كان مال
اليتيم غايبا فولاية التصرف فيه لقاضي بلد اليتيم ولا يجوز لقاضي بلد المال كما
ان على المراة قاضي بلد المراة لا قاضي بلد الرجل حتى لو بعثنا الى قاضي بلد آخر
ليزوجها من بلده فزوج بطل ولو باع مال الطفل فقال المشتري لا اسلم الثمن
حتى تثبت وصايتك عند الحاكم فله ذلك ولو اوصى الى رجل ببيع داره واخراج
كفنه من ثمنها فاستقرض الوصي دراهم واشترى بها الكفن لم يكن له بيع الدار
ويلزمه القرض من ماله ولو اشترى الكرباس ونوى الشرى للميت فله بيع الدار
واداء القرض من ثمنها وان لم ينو الميت بالشرى فكالاستقراض ولو
دفع دراهم الى آخر وقال اشتر كفني منها لم يلزمه الشرى بعينها بل يجوز
ان يشتري مطلقا ويقضي ثمنه من تلك الدراهم ولو انفق على نافلة الموسر
من مال نفسه ليرجع فلا يرجع الا ان يكون للمصلحة ان لا يبيع ماله في الوقت
فيرجع ولو دفع المريض كيسا الى زوجته وقال ادفعي كذا الى فلان والباقي لك
فهو توكيل ينعزل بموته ولو قال ادفعي كذا بعد موتي فهو ايصاء لا ينعزل بموته
ولو قال في مرضه خذوا ديني من الناس فهو ايصاء الى غير معين فلا يصح
ولو قال اصرفوا ثلثي الى الفقراء فهو وصية لهم فينصب القاضي من يصرفه
اليهم ولو كان لزيد مال في يد عمرو فقال في المرض ادفعه الى فلان وفلان من
ورثته فان دفعه قبل موته فذاك وان مات لم يجز الدفع لانه ميراث ولو ادعى الوصي

الوصية من مال نفسه ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا ويرجع والا فلا يرجع

كتاب الايداع

الوديعة المال الموضوع عند غيره ليحفظه يستحب قبولها على من يثق بقدرته على حفظها وادائها اذا لم يكن ثم مثله لكن لا يلزمه مجانا ويستحب لمن يثق بقدرته وثمه مثله ويحرم على من يعجز ولا يثق بقدرته ولها اركان الاول المودع وشرطه ان يكون جائز التصرف حتى لو اودع صبي او مجنون او سفيه او عبد ما لا لم يقبله والا فيضمنه ولا يزول الا بالرد الى وليهم وسيدهم ولو اخذ من يدهم حسبة او صونا لم يضمن الثاني المودع عنده وشرطه شرط المودع فلو اودع عند صبي او مجنون او سفيه او عبد وتلف عنده ولو بتفريط منه لم يضمن وان اتلفه ضمن ويتعلق الضمان بمالهم وبرقبة العبد الثالث الوديعة وشرطها ان يكون متمولا والا فلا ضمان بالتلف والاتلاف مع الاستعمال وغيرها كالسرقين والكلب المعلم وان يكون محترما والا فلا ضمان ايضا كالمزمار والطنبور والرباب والخمر غير المحترمة الرابع الصيغة كاودعتك او استودعتك او استحفظتك وانبتك في حفظه او احفظه او هو وديعة عندك ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي القبض متمولا كان او عقارا ولو وضع مالا بين يدي آخر ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الايداع ولو قبض ضمن ولو قال ابتداء او دعا كذا ثم جاء به ووضعه وقال هذا وديعة عندك او احفظه فاخذه او قال قبلت او ضعه تمت الوديعة حتى لو تركه وذهب بعد ذهاب المالك ضمن وقيل لا يكون يده اليها وان لم ياخذ ولم يتلفظ بالقبول لم يحصل الايداع ولو ذهب وتركه فلا ضمان عليه ان ذهب بعد ذهاب المالك قال في العزيز في الروضة في كتاب السرقة فلو وضع ثوبا في المسجد وقال لآخر احفظه فقال نعم احفظه فرق المستحفظ وقام القايل وتركه فسرق ضمن كما لو ترك باب الدار مفتوحا وقال لآخر احفظها فقبل وضيعها ولو اغلق بابها وقال للآخر احفظه او انظر اليه فاهمله فسرق فلا ضمان وتنفسخ الوديعة بموت احدهما وجنونه واغمائه

وبعزل المودع المودع ويكون المال بعده في يده امانة شرعية كالثوب يطيره الريح الى داره فعليه او على الوارث الرد عند التمكن وان لم يطالب وضمن ان لم يفعل وفي الوديعة مع الزوائد كلها امانة لا يضمنها المودع الا بالتعدي وهو انواع الاول التقصير في الاحراز فلو اخر احرازها مع التمكن او وضعها في مضيعه او في غير حرز مثلها ضمن لان عند الاطلاق يجب وضعها في حرز مثلها وهو ان ينقطع الشان بسرقته منه ولو اودعه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم مع امكان الاحراز في الصندوق ضمن ولو وضعها في حرز مثلها او في احرز ثم نقلها الى حرز آخر هو حرز مثلها لم يضمن ولو اودعه اناء فاخذه ليحرزه فاصابه شيء وتكسر لم يضمن وان اصابه بفعله ضمن مخطيا كان او عامدا ولو اودعه دراهم في سوق او طريق مطلقا فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او مزرور وان كان واسعا غير مزرور ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذه غاصب وضمن ان سقط بغفلة او نوم ولو ربطها ولم يمسك بيده نظر الى الخيط الكائن داخلا او خارجا ويأتي في النوع الثاني ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت فان كانت خفيفة لا يشعر بها عند السقوط ضمن وان كانت ثقيلة فلا ولو وضعها في كور عمامته ولم يشد ضمن ولو اودعه كيسا من الدراهم في الطريق فاخذه القطاع فان حفظ في محل يحفظ مثله في مثل ذلك الوقت عادة كالكم او وسطه او بين رجليه فلا ضمان وان خالف العادة في مثل ذلك الوقت الحفظ في اليد فتركه في الجيب او الوسط ضمن ولو ترك جار في صحن خان وقال للخاني احفظه لئلا يخرج فقبل وكان ينظر اليه فخرج في بعض غفلاته لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد فاذا سرقت الثياب في مسلخ الحمام والحامي جالس مستيقظ لم يضمن وان نام او قام ولا نائب له ضمن ولا يجب عليه الحفظ الا بالاستحفاظ والقبول وربط الدابة في الخان كوضع الثياب في الحمام الثاني المخالفة في الحفظ فاذا امره به على وجه مخصوص فعدل الى الآخر فتلف فان كان

التلف بالجهة المعدول اليها ضمن وان كان بسبب آخر فلا فلو اودعه مالا في
صندوق وقال له لا ترقد عليه فرقد وانكسر رأسه بالثقل وتلف ما فيه ضمن
وان لم ينكسر فان كان في بيت محرز واخذ اللص من رأسه او جنبه فلا ضمان وان
كان في صحراء فان اخذ من جانب لو لم يرقد عليه لكان هناك ضمن وان اخذه
من رأسه او من جانب آخر فلا ولو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل الا قفلا فاقفل
قفلين او لا تغلق باب البيت فاغلق فلا ضمان ولو قال ادفنه في البيت ولا تبن
عليه فبنى فهو كما لو قال لا ترقد فرقد ولو اودعه دراهم وقال اربطها في كمك
فامسكها بيده وضاع فان اخذها غاصب فلا ضمان لان اليد احرز والحالة هذه
وان سقطت بنوم او نسيان ضمن لانه لو ربط احرز والحالة ما ذكرت ولو لم
يربطها في الكم وجعلها في جيبه لم يضمن الا اذا كان واسعا غير مزرور وفي
العكس لم يضمن ولو ربطها في الكم لم يلزمه الامساك باليد ثم ان جعل الخيط
خارج الكم فاخذها الطرار ضمن وان ضاع بالاسترسال لانحلال العقد
لم يضمن لانه احتاط في الربط وان جعل الخيط داخله انعكس الحكم فان اخذها الطرار
لم يضمن وان استرسل ضمن وهذا هو التفصيل الموعود في النوع الثاني ولو قال
احفظ الوديعة في هذا البيت فنقلها الى بيت آخر واحدهما امنع حرزا او ما كان في
ادون منه في المنعة لكنه بعيد من الشارع فعلى هذا التفصيل ولو اودعه دراهم
في سوق او طريق وقال احفظها في البيت وجب ان يمضي في الحال الى بيته فان
اخر بلا عذر ضمن وان اودعها في البيت وقال احفظها فيه فربطها في الكم و
خرج بها ضمن وان شدها في عضده وخرج فان كان الشد مما يلي الاضلاع
لم يضمن وان كان من الجانب الآخر ضمن ولو اودعه في البيت فلم يقل شيئا فهل
يجوز الخروج بها ام لا نظرا الى العادة في مثله ولو عين الوديعة مكانا وقال احفظها
في هذا البيت او الدار او المحلة فلم ينه عن النقل فنقلها الى الادون في الحرز
ضمن وان كان المنقول اليه حرز مثلها فان نقلها الى محل الاول لم يضمن الا ان تلف

بسبب النقل كانهدام المنقول اليه فيضمن واما السرقة والغصب من الثاني كالانهدام
للحالوت وان نهاه عن النقل فقال احفظه فيه ولا تنقل فان نقل بلا ضرورة ضمن
وان كان الثاني احرز وان نقل لضرورة غارة او حريق او غرق وغلبة لصوص لم
يضمن ان كان الثاني حرزا لمثل الا اذا لم يجد الادون فلا يضمن ايضا ولو ترك النقل
والحالة هذه ضمن ولو قال لا تنقلها وان حدثت ضرورة فان نقل لم يضمن
وان ترك فكذلك ولو نقل وقال نقلت للضرورة وتلفت وانكرها المالك
فان عرف هناك ما يدعيه صدق باليمين في التلف والا طولب بالبينة ثم
صدق باليمين فان لم يكن بينة فالقول للمالك في نفي المدعى وهذا كله اذا
كان البيت والدار المعينة للمودع ملكا او اجارة او اعارة فان كان للمالك هكذا
لم يجز اخراجها الا لضرورة ولو نقل الوديعة من ظرف الى ظرف كمن خريطة
الى خريطة او صندوق الى صندوق فان لم يجر فتح قفل ولا فض ختم ولا خلط
ولا تعين للمالك ظرفا فلا ضمان كانت الظروف للمالك او المودع وان جرى
شيء من ذلك فالفتح والفض والخلط مضمن فان عين ظرفا فان كانت الظروف
لمالكها لم يضمن الا اذا كان النقل الى الادون وان كانت للمودع فكالبيوت بلا
فرق ولو قال احفظ في هذا البيت ولا تدخل اليها احدا ولا تستعن على
حفظها باحد فخالف فان تلفت بالمخالفة بان سرقها المدخل او المستعان ضمن
وان سرق غيره او وقع حريق لم يضمن ولو اودعه خاتما وقال اجعله في البنصر فجعله
في الخنصر فان كان لا يدخل الى اصل البنصر لم يضمن وان كان ينتهي يضمن وان قال اجعله
في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن الا ان ينكسر لغلظها او جعله في الانملة العليا
وان اودعه مطلقا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله في الخنصر كذلك
ان قصد الحفظ لا الاستعمال وغير الخنصر ايضا في حقها كالخنصر في حقه ولو اودعه
شيئا وقال لا تخبر به احدا فاخبر فسرقه المخبر او مخبر المخبر ضمن وان تلف بسبب
آخر لم يضمن قال العبادي ولو سأل الرجل والحالة هذه فقال هل عندك لفلان وديعة

فاخبر ضمن الثالث الخلط فلو خلط الوديعة بمال نفسه او بمال المالك وانتفع التمييز
ضمن ولو خلط الدراهم بالدنانير لم يضمن الا ان نقص فيلزمه النقص ولو اودعه
دراهم فانفق منها درهما ثم رد مثله اليها لم يبرأ ولا يملكه المالك الا بالقبض ثم
ان لم يتميز المردود عن الباقي صار الكل مضمونا وان تميز فالباقي غير مضمون وان
لم ينفق الدرهم ورده بعينه لم يبرأ منه ولا يصير الباقي مضمونا عليه تميز ذلك
الدرهم عن الباقي او لم يتميز حتى لو كانت الجملة عشرة فتلفت لم يضمن الا درهما
ولو تلفت خمسة لم يضمن الا نصف درهم هذا اذا لم يكن عليها ختم ولا قفل فان
كان فيضمن الجميع وان كان مشدودا فسياتي في النوع الخامس ولو اتلف بعض الوديعة
لم يكن متصلا بالباقي كاحد الثوبين لم يضمن الا المتلف وان كان متصلا كتخريق الثوب
وقطع طرف العبد والبهيمة فان تعمد ضمن الكل وان اخطأ فالمتلف فقط الرابع
التضييع فان نسي الوديعة وضاعت ضمن ولو دل البقال البقعات في المهلكة
ضمن ولو ترك واحدة في الطريق قصدا او نسيانا ضمن ولو وقعت واحدة في
حفرة لزمه اخراجها وان لم يشعر فذهب ثم علم فعاودها ثم هلكت ضمن ولو
اعلم بالوديعة من يصادر المالك ضمن ولو اعلم غير المودع لم يضمن ولو اعلم
المودع اللصوص بها فان عين الموضع لهم ضمن وان لم يعين فلا ولو اخذ الظالم
الوديعة قهرا فلا ضمان على المودع كما لو سرقت ولو اكرهه حتى سلمها بنفسه
ضمن والقرار على الظالم ومهما طالبه الظالم لزمه الدفع بالانكار والاخفاء
ما قدر فان ترك مع القدرة ضمن فان حلفه جاز له الحلف كاذبا ويلزمه الكفارة
ولا رجوع اذا لم يشترطه وان اكرهه على الحلف بالطلاق والاعتراف فيكون
مخيرا بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان اعترف وسلم ضمن فان حلف
بالطلاق طلقت زوجته ولو اخذ اللصوص في الطريق وقالوا لا نخليك
حتى تحلف بالطلاق ان لا تخبر بنا احدا فاخبر لم تطلق لانه اكراه وليس بتخيير
ولو نادى السلطان في بلدة من لفلان عنده وديعة فلم يحمل اليه او لم يعلم بها

تولّيه كذا وكذا فحمل المودع اليه او اعلم بها خوفا ضمن ولو سأل السلطان المودع
هل لفلان عندك وديعة فقال نعم ضمن اذا علم من حاله انه ياخذ ولو بضع الى الخرج فنام
فضاع فان نام بعيدا من الرحل وقد تفرق اهل الرفقة ضمن والا فلا يضمن ولو اودع مفتاح
حانوته فجاء شريك المالك فدفعه المودع اليه فذهب الشريك واخذ المتاع كله لم يجب
على الدافع الا قيمة المفتاح ولو دفع الى اجنبي وقال اذهب واسرق من ذلك الحانوت
فذهب فسرق فكذلك لانه لم يلتزم الا حفظ المفتاح ولو التزم حفظ الدكان
وسلم المفتاح فسرق ضمن المتاع والمفتاح واذا وقع الحريق في الخزانة فبادر الى
التخليص فقدم امتعته على الوديعة لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا الودائع فاخذ
في نقلها فاحترق ما تاخر نقله ولو اخر الوصي او القيم فلم يبع او ساق التربص حتى
مضى وقتها ضمن وليس من التعدي ان يؤخر البيع لتوقع زيادة فيتلف بعضه الخامس
الانتفاع والاستعمال فلو لبس الوديعة او ركب عليها بغير عذر ضمن وبعذر كالدفع
الدود والسقي والرعي لم يضمن الا ان ينقاد بلا ركوب ولو اخذ الدراهم ليصرفها الى
حاجته او الثوب ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها فلم يفعل ضمن لان الاخراج بهذا
القصد خيانة ولو نوى الاخذ لنفسه فلم ياخذ او نوى ان لا يرد الى المالك بعد طلبه
لم يضمن بخلاف الاخذ في الابتداء بهذه النية او بقصد الخيانة ولو كان في صندوق
غير مقفل ففتح راسه ليأخذه ثم بدا له لم يضمن ولو كان الصندوق مقفلا ففتحه
او الكيس مختوما ففضه ولم ياخذ ما فيه ضمن ولو خرق تحت الختم ضمن وفوقه
لم يضمن الا الخرق ولو اودع شيئا مدفونا فنبشه ضمن ولو حل الوكاء عن الكيس فان
كان من الختم ضمن قطعا وان كان دونه فان شد به كتما او علامة كالختم فكالختم وان
شد لئلا ينتشر كرزمة الثياب وغيرها فلا ضمان ويعرف ذلك بان يكون قريب
التناول ولو عد الدراهم او وزنها او ذرع الثياب ليعرف طولها لم يضمن لان الشرع
ندب اليه في اللقطة وهي امانة شرعية فهذه اولى ولو اودعه شاة فجز صوفها او
وسمها او قطع اذنها ضمنها فان حلب لبنها لم يضمنها وضمن اللبن كما لو اخذ حلا من

ظهر دابة غيره فانه يضمن الحمل دون الدابة ولو اودعه كتابا فقرأ منه ضمن
لان القراءة انتفاع واذا صارت الوديعة مضمونة بانتفاع او غيره ومضت
مدة لمثلها اجرة لزمته ولو ترك الخيانة وردها الى مكانها لم يبرأ ولم تعد
امانته ولا يقبل قوله في الرد وفي التلف خلاف كالغاصب ولو ردها الى المالك ثم اودعه
ثانيا او لم يردها ولكن ائتمنه ثانيا بان قال استأمنتك او ابرأتك من الضمان او
اودعتكها او اذنت لك في حفظها برئ وعاد امينا فلو قال اولا اودعتك فان
خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا لي فخان ثم ترك لم يعد امينا السادس
التقصير في دفع المهلكات فلو وقع الحريق في الدار او الجوار فترك الوديعة
حتى احترقت ضمن وان نهاه المالك عن النقل وكذا لو اشرفت الدار على الانهدام عليها
فلم ينقلها ولو اودع دابة فلها احكام الاول العلف والسقي فان امره بهما فامتنع
حتى مضت مدة يموت مثلها في مثلها دخلت في ضمانه فان ماتت ضمنها وان
نقصت ضمن ويختلف المدة باختلاف الحيوانات وان ماتت قبل مضي هذه
المدة لم يضمن ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان وهو عالم به ضمن القسط
وان كان جاهلا فلا شيء عليه ولو نهاه عن العلف والسقي فضيعها عصى ولم
يضمن ولو كان النهي لعلة كالقولنج والتخمة فعلفها قبل زوالها ضمن وان لم يامره
لم ينه لزمه ولا يلزمه العلف من ماله كما لو امر به فان دفعه اليه في
الصورتين فذاك والا فان قال اعلفها من مالك فعلف يرجع بشرط الرجوع
او اطلق وان شرط التبرع لم يرجع فان لم يتعلق من المالك بل اطلق راجعه او
وكيله ليستردها او ليعلفها فان لم يظفر رفع الى الحاكم ليقترض عليه او
يبيع جزءا منها او يؤجرها والقول في تفاريعها كما سبق في هرب الجمال
علف الضالة ونفقة اللقيط ونحوها فان لم يفعل ولم يعلف حتى ماتت ضمن
واذا علفها بحسب نعم ان تعذر الولاة وهلكت فتعيبت ولا يجب ان يسمنها
نعم لو كانت سمينة معتدلة فهل يجب ان يعلفها قدرا يبقي عليها ذلك فيه وجهان

الثاني الموضع فان حفظها وعلفها وسقاها حيث يحفظ ويعلف ويسقى دوابه
من بيان او اصطبل فقد وفى بالحفظ وان اخرجها وكان يفعل ذلك بدوابه لضيق
وغيره فلا ضمان وان كان لا يفعل ذلك بدوابه بل يسقي موضع دوابه الوديعة ايضا
فان كان في الاخراج خوف ضمن وان لم يكن فلا الثالث التولي للحفظ والعلف والسقي
فان تولى بنفسه او بخدمه او غلامه وحضرهما فذاك وان بعثها على يد خدمه او غلامه
فاخرجها من يده فان كان الرجل ثقة او الغلام امينا والطريق آمنا والموضع المبعوث اليه
حصينا فلا ضمان والا فيجب الضمان ولو ركبها في السقي او الرعي ضمن الا ان لا تنقاد الا
والعبد المودع كالبهيمة في الاحوال المذكورة ولو دفع دابة في ظلمة ليسقيها فضاعت في
الظلمة لم يضمن ان لم يفارقها ويجب نشر ثياب الصوف وعرضها على الريح لدفع الدود
بل يلزمه اللبس اذا لم يندفع الا به فان لم يفعل وفسدت ضمن امر المالك او سكت
فان نهاه فامتنع كره ولم يضمن ولو كان في صندوق مقفل ففتحه للنشر والعرض
لم يضمن ولو لم يعلم المودع انها ثياب بان كان في صندوق او كيس مشدود ولم يعلمه
المالك فلا ضمان ولو كان نقدا او حنطة يقع فيه السوس يلزمه الدفع فان
تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجده فبالاشهاد السابع الايداع عند غيره بلا عذر
فلو اودع عند غيره وازال يده ونظره عنها ضمن سواء كان الايداع عند عبده او
زوجته او ابنه او اجنبي او قاض ولو استعان بغيره في حملها الى الحرز ولم يزل
يده ونظره ولم يكن منهيا عنه او كان في خزانته او خزانة ابنه او ابيه او جدة
واحدة فدفعها اليه ليضعها فيها او اراد الخروج الى الحاجات واستحفظ من
يثق به من متصليه وكان يلاحظه في عوده انه لم يضمن لان العادة جارية بالاستعانة
في مثله كسقي الدابة وعلفها ولو كان منهيا من الاستعانة او الاستحفاظ ضمن
ولو كان الحرز خارجا عن دار الحي او عن البها وكان لا يلاحظه ضمن ولو اراد سفرا
فيردها الى مالكها او وكيله فان تعذر فالى القاضي فان لم يجده فالى امين فان ترك
الترتيب فدفع الى الحاكم مع القدرة على المالك او الوكيل او الى الامين مع القدرة

على الحاكم ضمن ولو دفن الوديعة عند السفر ضمن ان دفن في غير حرز لتبعيد
الاوهام او في حرز ونسي او لم يعلم بها امينا او اعلم حيث لا يجوز الايداع
عنده لوجدان المالك والوكيل والقاضي او حيث جاز ولم يسكن الامين هناك
ولو اودعه بالامر ونا فلم يحمل المودع عليه علامة فنسي ضمن وان نسيه المالك
ايضا وكما يجوز الايداع بعذر السفر يجوز بسائر الاعذار كخوف الحرق والغرق
والغارة واشراف الحرز على الخراب مع فقد حرز آخر ينقلها اليه الثامن المسافرة
بها فاذا اودع حاضرا فاراد ان يسافر بها لم يجز فان فعل ضمن وان امن الطريق
وقصر السفر ولو سافر بها بعذر كالجلاء ووقوع حرق او غرق او غارة او
نحوه فلا ضمان ان عجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين ويلزمه المسافرة
بها والحالة هذه والا فمضيع ضامن ولو عزم على السفر وقت السلامة و
عجز عن المالك والوكيل والحاكم والامين وسافر بها لم يضمن ان امن الطريق
والا فيضمنه فاذا كان الطريق آمنا فحدث الخوف اقام ولو هجم قطاع الطريق
فالقى المال في مضيعة اخفاء له ضمن ولو القاه في الصحراء او دفنه تحت التراب
فكذلك ولو اودعه مسافرا في السفر فله ان يستصحبها الى حيث ان كان
موضع الايداع مخوفا ولو كان آمنا وباقيه غير امن لم ينقله عن الامن وان نقل
ضمن ولو اقام ثم سافر فله الاستصحاب ثانيا الا اذا دلت القرينة على انه
اراد اقرارها بالبلد ولو اودعها منتجعا فانتجع بها حيث لم يضمن فلو
اودعه فرسا في السفر فركبه في الطريق فان لم يكن حفظه بغير الركوب علم
يدعي قدر الحفظ لم يضمن والقول قوله بيمينه في ذلك وان امكن ونادى ضمن
ولو اودعه في قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما مسافة القصر او ما يسمى سفرا
ونقل الوديعة معه ضمن وان لم يسم سفرا فان كان في الطريق او في الثانية
خوف او لها شوكة او الاولى احرز لحصانتها او انضباط اهلها او لكثرتهم
او لسكنه او سكنا قابه فكذلك والا فلا ضمان وحيث منعنا النقل فكذلك

اذا لم يكن ضرورة فان كانت فهو كالمسافر بعذر يجب الرد على المالك او وكيله
ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجد لزمه المسافرة بها فاذا اراد الانتقال بلا ضرورة
فالحكم كما لو اراد المسافرة بها بلا عذر فيضمن ان نقلها وان امن الطريق وقصر السفر
والمنتقل من محلة الى محلة ومن دار الى دار كالمنتقل من قرية الى قرية متصلتي
العمارة فان كانت الاولى احرز ضمن والا فلا ولو نقل من بيت الى بيت في دار
واحدة او خان واحد فلا ضمان التاسع ترك الايصاء فاذا مرض مرضا مخوفا او حبس
ليقتل لزمه الايصاء بها فان ترك ضمن الا اذا مات فجاءة او قتل غيلة فانه
لا يضمن والمراد بالايصاء الاعلام بها والامر بردها وله شروط الاول العجز
عن المالك او وكيله لغيبة او حبس والا فيضمن بالايصاء الثاني ان يوصي
الى امين فان اوصى الى فاسق ضمن الثالث العجز عن القاضي فان قدر عليه و
اوصى الى امين ضمن ولو عجز عن القاضي جاز ان يوصي الى وارثه الامين وحيث
جاز الايصاء اليه والحالة هذه جاز الايداع عنده ايضا الرابع ان تتميز الوديعة
عن غيرها بالاشارة الى عينها او بيان جنسها وصفاتها فلو قال الثلاث
عندي وديعة لم يكف ولو قال له عندي ثوب فان لم يوجد في تركته ثوب او
وجدت اثواب ضمن وان وجد ثوب واحد لم يتعين لجهته ولم ينزل عليه
فيضمن ولو بينها عن غيرها فان لم يوجد في التركة عين تلك الصفات فلا
ضمان ويحمل على التلف قبل الوصية بغير علمه وان وجدت فان كانت واحدة
سلمت اليه وان زادت فلا ضمن وحيث وجب الضمان وجب في التركة ويضارب
المودع مع غرماء الميت بها او ببدلها ولو وجد في التركة كيس مكتوب عليه
انه وديعة فلان او في جريدته لفلان عندي كذا وديعة لم يلزم الورثة التسليم
بهذا بل باقرارهم او باقرار مورثهم او وصيته او بالبينة ولو لم يوص فمات
وقال المالك انه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل وقت الايصاء فيصدق
المالك على نفي العلم بالتلف عملا بالاصل العاشر الجحود بعد الطلب فان طلبها

المالك وجد ضمن ولو قال غلطت او نسيت لم يبرأ الآن يصدقه المالك ولو
لم يطلبها لكن قال له عندك وديعة فانكر او سكت لم يضمن ولو ادعى على الآخر وديعة
فانكر صُدّق بيمينه فان اقام المدعي البينة بالايداع او بالاعتراف المنكر بعد ان
ادعى الرد او التلف قبل الجحود فان انكر اصل الايداع لم يصدق في دعوى الرد
لظهور خيانته ويصدق في التلف كالغاصب ويضمن وتُسمع بينته على الرد او
التلف حتى لو قامت على الرد او التلف قبل الجحود سقطت المطالبة وان قامت على
التلف بعده ضمن ولو انكر اصل الايداع عند ابيه ثم قال غلطت وتلفت في يده
في حيوته قُبل ولا ضمان وان لم ينكر اصل الايداع بل قال لا يلزمني تسليم شيء اليك
او ما لك عندي شيء او وديعة صدق بيمينه في الرد والتلف فان اعترف بانها
يوم الجحود لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة فان ادعى التلف صُدّق بيمينه و
يضمن ولو طالبه بالرد فادعى الهلاك بسبب خفي كالسرقة والغصب والسقوط منه
صُدّق بيمينه وان ادعاه بسبب ظاهر كالحرق والغرق والغارة فان لم يعرف ذلك
هناك لم تقبل الا ببينة فان عرف وان عرف عموما صُدّق باليمين وبلا عموم صُدّق
باليمين وان لم يذكر سببا صُدّق بيمينه ولا يكلف بيان السبب فاذا نكل حلف المالك
على نفي العلم واستحق الحادي عشر التاخير في الرد بلا عذر فاذا كانت الوديعة باقية
وطلبها المالك لزمه الرد اي التخلية بين المالك وبينها لا المباشرة وتحمل المؤنة فان اخر
بلا عذر ضمن وان كان لعذر بعسر قطعه او يكون بان طالبه في جنح الليل وهي في خزانة لا
يتاتى فتحها في هذا الوقت او كان يشتغل بصلوة او قضاء حاجة او حمام او طعام
او ملازمة الغريم يخاف هربه او منتظرا لانقطاع المطر والوديعة في البيت ليرجع اليه
وما اشبه ذلك فله التاخير ولو تلفت في تلك الحالة لم يضمن ولو قال لا ادفع حتى تشهد
فقد سبق هذا في كتاب الوكالة ويشترط ان يكون المردود عليه اهلا للقبض فلو رده
على السفيه المحجور او وضع في يد النائم لم يبرأ حتى يستيقظ والسكران المتعدي
كالصاحي وغيره كالنائم ولو قال المالك ردها على وكيلي فلان فطلب الوكيل فلم يرد فهو

كما لو طلب المالك فلم يرد لكن له التاخير ليشهد المدفوع اليه على القبض وان لم يطلب الوكيل
فان لم يتمكن من الرد لم يضمن وان تمكن ضمن وكذا الامانات الشرعية كالثوب يقع في داره
والضالة يجدها ويعرف مالكها وكذا قيم الصبي والمجنون اذا كان في يده مال فعزل
نفسه فلم يخبر الحاكم بالرد ولو قال رد وديعتي على من قدرت عليه من وكلائي ولا تؤخر
فقدر على الرد على بعضهم فاخر ليرد على غيره ضمن وعصى بالتاخير ولو لم يقل ولا تؤخر
ضمن وفي العصيان وجهان ولو قال ردها على من شئت منهم فلم يرد على واحد ليرد
على آخر لم يعص وفي الضمان وجهان واذا مات المالك ولم تعلم الورثة بالوديعة لزم
الرد عليهم اي الاعلام بها والتخلية فان لم يجدهم فعلى الحاكم حتى لو تلفت في يده بعد
التمكن من الرد ضمن وان علموا فلا يجب الرد حتى يُطالبوا بها فان امتنع ليتخلص من التركة
وصية ضمن ولو قال رددتها على المالك وتلفت في حيوته او بعد موته وقبل التمكن
من الرد صدق بيمينه ولو قال رددتها عليك صدق الوارث ولو ادعى ان المالك اودع
ابيه وعلم المودع وطلب الوديعة فله تحليف المودع على نفي العلم به فان نكل حلف و
اخذ ولو مات المودع فعلى وارثه الرد اي الاعلام والتخلية ان علم مالكها فان تمكن و
لم يرد ضمن وان لم يعلم مالكها لم يجب تعريفها واشتهارها ولو كان المالك غائبا فالى
وكيله ثم الى الحاكم فان امره الحاكم بحفظها فهو استحفاظ جديد ولو قال الوارث تلفت
عليك موسعا وتلفت في يده او في يدي قبل التمكن صُدّق بيمينه ولو قال رددتها عليك
صُدّق المالك ويجوز لكل واحد من المالك والمودع كونه ولو اقر المالك بالوديعة لثالث
فهو كالموت للمالك فان تمكن من الرد على الثالث فلم يرد ضمن ولو اودعه قبالة وقال لا
تدفعها الى فلان حتى يُعطيك دينارا فدفعها قبل ان يعطيه فعليه قيمة القبالة وهي
قيمة الكاغد واجرة الوراق ولو بعث رسولا الى حانوته ودفع اليه خاتمه آية وعلامة
وقال لحانوتيه اذا قبضت المامور فقبض ولم يرد الخاتم فوضعه في حرز لم يضمن لانه ليس
على المودع الرد بل التخلية ولو اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك بينهم فجاء بعضهم
بطلبه لم يكن له القسمة ولا تسليم الجميع اليه بل يرفع الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه

خاتمة لو ادعى رد الوديعة على من ائتمنه صدق بيمينه ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه
لم يصدق الا ببينة ولو ادعى المودع على المالك انك بعث الوديعة من الصند وقلم
يقبل قوله بخلاف الو ادعى الرد عليه فانه يقبل لانه يدعي فعل نفسه وفي الاول فعل المالك
ولو ادعى المودع الرد او الهلاك ومات قبل الحلف فللوارث ان يحلف ان علم او غلب على
ظنه صدقه وان غلب كذبه فلا وان استوى الظنان فوجهان ولو ادعى الملتقط اذن
وقع التوبة ان الرد لم يقبل الا ببينة ولو قال ادسعنا فاودعها امينا فادعى الامين
تلفها صدق بيمينه وان ادعى الرد فان ادعاه على المودع صدق بيمينه وان ادعاه على
المالك لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك اذا سافرت فاجعلها عند فلان ففعل فالحكم
بالعكس ان ادعى الرد على المالك صدق بيمينه وان ادعاه على المودع لم يصدق الا
ببينة ولو قال للمالك اودعتها عند فلان باذنك فانكر الاذن صدق بيمينه فان اعترف
وكان فلان معترفا بالقبض وهي باقية ردها وان كانت تالفة غرم من شاء منهما ولا رجوع
للغارم على الآخر وان كان منكرا صدق بيمينه واختص الغرم بالمودع ولو صدق في
الاذن وانكر الدفع صدق بيمينه ولو صدق فلان المودع في الدفع وقال تلفت في يدي
لم يقبل على المالك بل يحلف المالك ويغرم المودع ولو صدق في الاذن والدفع معا وقال
فلان تلفت فلا ضمان على المودع لان الاشهاد عليه في الدفع والايداع ليس بواجب ولو
اتفقا على الدفع الى فلان وادعى فلان انه ردها الى المالك صدق بيمينه ولو قال المودع
اودعها امينا ولم يعينه فادعى الامين التلف عنده صدق بيمينه وان ادعى الرد على المالك
صدق المالك ولو كان مال في يد شخص فجاء اثنان وادعى كل انه اودعه فان كذبهما وقال المال لي
صدق بيمينه وان اقر لاحدهما معينا يعطيه ويحلف للآخر فان نكل حلف المدعي وغرم
القيمة ولو اقر لهما فهو كالذي في يد شخصين تداعياه فان حلف احدهما قضي له والخصومة
للآخر مع المودع وان نكلا او حلفا جعل بينهما ولو قال هو لاحدكما وقد نسيته فان صدقاه
فلا خصومة لهما معه وانما الخصومة بينهما فان اصطلحا على شيء فذاك والا فيجعل كانه
في ايديهما يتداعيانه فان اقام كل بينة تعارضتا فان نكلا او حلفا وقف بينهما وان

كذباه فان ادعيا علمه صدق بيمينه والحلف على نفي العلم فاذا حلف يكون كما لو صدقاه فان
نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا او نكلا قسم بينهما ويغرم المودع قيمته وقسمت بينهما
ايضا ولو اقام احدهما بينة ان العين كلها له جعلت اليه والقيمة الى المودع ولو لم
تكن بينة ونكل الآخر وطلب المدعي استحق العين ويرد نصف القيمة الذي اخذه
ولا يرد الناكل وقيل لا يرد الناكل في صورة البينة ايضا ولو قال لا ادري اهو لكما ام
لغيركما فادعيا علمه فحلف على النفي ترك في يده حتى تقوم بينة فليس لاحدهما تحليف
الآخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق بخلاف الصورة السابقة ولو ادعى
اثنان غصب مال في يد آخر كل منهما يقول غصبته مني فقال غصبته من احدكما ولا
اعرفه حلف لكل منهما على البت انه لم يغصبه فاذا حلف لاحدهما تعين المغصوب للثاني
ولو قال لاحدهما ليس لك كان اقرارا للثاني ولو قال خذ هذه الصرة وديعة فاخذها فان
قال الغلام ضعها في موضع فوضعها في موضع لم يعرفه السيد ضمن ولو اختلفا فقال
المودع كانت دراهم فقال المالك بل دنانير صدق المودع لان الاصل براءة ذمته على
الزيادة **تذنيب** ولو آجر الوديعة باذن مالكها وانقضت المدة تعود الى يد المودع وديعة
بخلاف الوكيل بالاجارة فانه لا تعود اليه ولو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون المماطل
فاخذه فاودعه فرده المودع الى الحاكم لم يضمن ولو كان من جنس حقه واخذه على قصد
التملك فاودعه فرده المودع ضمن

كتاب الفيء والغنيمة

الفيء المال الحاصل من الكفار بلا قتال او ايجاف خيل وركاب كالجزية والخراج وعشور التجارات
المشروطة عليهم وما جلوا عنه خوفا او ضررا ومال من مات وقتل على الردة ومن
مات من اهل الذمة ولا وارث له ويقسم ذلك بخمسة اسهم متساوية احدها يصرف
الى مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والرباطات والمساجد وحفر
الانهار وتجهيز الموتى وارزاق السلاطين والعلماء والقضاة والائمة والمؤذنين في
المساجد والمحتسبين وحفاظ البلاد من اهل الفساد وكل من يرجع فايدة عمله الى المسلمين
كحافظ مال بيت المال وعامل مال الفيء وكاتب القاضي والقسام يقدم الاهم فالاهم الثاني

يصرف الى اقارب رسول الله صلعم المنتسبين الى هاشم ومطلب دون غيرهم يصرف
الى غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم وذكرهم واناثهم ويفضل الذكر على الانثى كما
في الميراث وشرطه ان يكون الانتساب من جهة الاباء فلا يدفع الى ابناء البنات
ولو ادعى انه من ذوي القربى لم يكن مستفيضا به لم يصدق الا ببينة الثالث
يصرف الى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا اب له وان كان له جد ويشترط ان يكون
فقيرا وان يتحقق موت ابيه عند القاضي ولا تعويل على قوله انا يتيم الرابع الى الفقرا
والمساكين والفقير والمسكين حيث افرد بالذكر يتناول الفقير وبالعكس الخامس
الى ابن السبيل وقد مر بيانهم في قسم الصدقات ولو ادعى الفقر والمسكنة صدق
بيمينه ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على ثلثة منهم بل يعمّ ولا يجوز الدفع الى الكافر
كالزكوة واما الاخماس الاربعة فكانت لرسول الله صلعم في حيوته مع خمس الخمس
ينفق منها على نفسه وعياله ومصالحه ويصرف الفاضل من كفاية سنة الى السلاح
والكراع عدة في سبيل الله وبعد وفاته صلعم الاخماس الاربعة للمرتزقة المترصدين للجهاد
وخمس الخمس للمصالح كما كان صلعم ويستحب ان يضع الامام دفترا وينصب
لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطي
كل واحد مؤنته ومؤنتهم ويراعي الزمان والمكان والرخص والغلاء والمروءة
والتحضر وضدها ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم اولاد نضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم من قريش
الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة ويقدم بني هاشم وبني مطلب على سائر قريش ثم بني عبد الشمس
اخي هاشم من الابوين ثم بني نوفل اخي هاشم من الاب ثم بني عبد العزى وبني عبد
الدار ابني قصي ويقدم منهما بني عبد العزى لانهم اصهار رسول الله صلعم فان خديجة
رضي الله عنها ابنة خويلد بن اسد بن عبد العزى منهم ثم بني زهرة بن كلاب اخي قصي

ثم بني تيم وبني مخزوم اخوي كلاب ويقدم منهما بني تيم لمكان ابي بكر وعايشة رضي
الله عنهما من رسول الله صلعم ثم بني جمح وبني سهم ثم يقدم بني عامر بن لوي ثم بني الحارث
بن فهر ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم وهذا الترتيب مندوب وليس بواجب ولا
يثبت في الدفتر العميان والزمنى والصبيان والمجانين والنسوان والعبيد والكفار و
الجهلة بالقتال ومن يعجز عنه كالاقطع وشبهه واذا طرأ على بعض المرتزقة مرض او
جنون يرجى زواله اعطي وهو لا يسقط من الدفتر وان لم يرج اسقط ويعطى واذا مات
تعطى زوجته الى ان تنكح واولاده الى ان يستقلوا ولو فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات
المرتزقة فيوزع عليهم على قدر مؤناتهم ويجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح الثغور والى
الكراع والسلاح ولا يحبس من مال الفيء شيء خوف نازلة بالمسلمين بل يقسم كله فان نزلت
وجب على المسلمين القيام بامرها وهذا في منقولات مال الفيء فاما الدور والاراضي
فيجعل وقفا وتستغل ويقسم غلاتها كذلك او تباع ويقسم ثمنها كذلك واذا تأخر
عطاء المرتزقة عن وقته والمال حاصل فلهم المطالبة كالديون وان اعوز فلا يكون
دينا على بيت المال **فصل** الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل
والركاب حتى لو ضربنا المعسكر لقتالهم فجلوا وصولحوا عند القتال على مال فغنيمة
ويبدأ منه بالسلب فيدفع الى القاتل ولا يخمس وهو ثيابه الملبوسة مع الخف و
الرانين والطوق والسوار والمنطقة والهميان والدراهم التي فيه والآلة الحربية
كالدرع والجوشن والمغفر والاسلحة والمركوب والآلة كالسرج واللجام والجنيبة
التي بين يديه لا الجنيبة المشدودة على الفرس ولا ما في يده من الامتعة والدراهم
ولا الغلام الذي معه ولا الجنيبة التي خلفه ولاستحقاق السلب شروط الاول
ان يكون القاتل مسلما غير مثبط فلا يستحقه الذمي ولا المخذل ويستحق الصبي و
المجنون والعبد والمرأة والتاجر الثاني ان يكون المقتول بالغا عاقلا ذكرا حرا فان كان صبيا
او مجنونا او امرأة او عبدا ولم يقاتل لم يستحق لان قتلهم حرام والحالة هذه وان قاتلوا
استحق الثالث ان يزيل منعته كان يأسره او يقتله او يثخنه بان يعميه او يقطع يديه او

قال في الصحاح ثبطه عن الامر تثبيطا
شغله عنه واثبطه المرض اذا لم يكد
يفارقه

بجليه او يدا ورجلا فلو اشترك جماعة فالسلب لهم ولو اثخنه واحد وقتله آخر فالاول
ولو جرحه الاول فقطع احدى يديه او رجليه فقتل آخر فللثاني والرابع ان يكون
الحرب قائما فلو انهزم الجيش فتبعهم وقتل كافرا لم يستحق القاتل السلب غزوا فلو
رمى من حصن او من وراء الصف الكافر وقتله او من صف المسلمين الى صف الكفار و
قتل كافرا او قتل اسيرا او مثخنا او نائما او مشغولا بالاكل او نحوه لم يستحق ولا يشترط
اقباله فلو قاتل لا نائما ثم هرب الكافر فقتله مدبرا استحق ولا ان يكون مقاتله مع
قاتله حتى لو قاتل كافر مسلما فقتله مسلم من ورائه استحق ولا ان يقتله مبارزا حتى
لو غرق في صف الكفار فقتل كافرا استحق ولا فرق بين ان قال الامام من قتل قتيلا فله السلب
ام لم يقل ثم بعد السلب يخرج المؤن اللازمة كاجرة الحمال والحافظ وغيرهما ثم يخرج
النفل بفتح النون والفاء وهو زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الامام او امير
الجيش عند الحاجة لمن يقوم بامر فيه زيادة نكاية في الكفار او توقع ظفر او دفع
شر كالطليعة والتهجم على قلعة والدلالة عليها وكحفظ مكمن وتجسس حال و
شبههما وقدره يتعلق باجتهاد الامام النفل يتقدر بقدر العمل وخطره ويحله خمس المصالح
ويجوز ان يشرطه من الحاصل وحينئذ يشترط ان يكون معلوما وان يشرطه مما سيغنم
في هذا القتال وحينئذ يذكر جزءا كالثلث والربع او غيرهما ويحتمل الجهالة للحاجة
ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له لم يصح شرطه ومن ظهرت منه مبارزة وحسن اقدام
واثر محمود اعطاه سهمه وزاده من المصالح ما يليق به ثم جعل الباقي خمسة اقسام متساوية و
ياخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة لله تعالى او على اربعة للغانمين ويدرجها في بنادق
متساوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليها لله جعله بين اهل الخمس على خمسة و
يقسم الباقي على الغانمين العقار والمنقول وعنه يكون الرضخ وهو سهم ناقص عن سهام
الكاملين يجتهد في قدره الامام وهو واجب للصبي والعبد والمراة والخنثى والزمن
والاقطع والذمي الحاضر باذن الامام تبرعا لا الخذل وان تفاوت بينهم بحسب النفع
فيرجح المقاتل والمكثر قتالا على غيره والفارس على الراجل والمراة المداوية للجرحى

والسقاية للعطاش وعلى حافظة الرحل والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة على نية
القتال وان لم يقاتلوا ولاحق لمن حضر بعد انقضائه ولو مات بعد انقضائه انتقل حقه
الى ورثته وان مات قبل حيازة المال ولو مات في اثناء القتال او قتل فلا حق له ولو مات
فرسه في الاثناء او قتل استحق سهمها وتجار العسكر والمحترفون يستحقون السهم اذا
قاتلوا وكذا الاجراء لسياسة الدواب وحفظ الامتعة مدة مع اجرتهم وقيل
يستحق الاجير وان لم يقاتل والاجراء للجهاد لم يستحقون السهم ولا الاجرة ولو بعث
الامام او الامير سرية ولم يذهب فغنمت لم يشاركها الامام ومعه من الجيش ولو
بعث سريتين الى جهتين لم يشارك احديهما الاخرى ولو دخل الامام او الامير دار الكفر
وبعث سرية في ناحية وغنمت شاركهم الامام وجيشه ولو غنم الامام وجيشه شاركتهم
السرية فاذا اقسم يعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة وانما يعطى لركوب الفرس دون البغل و
الحمار والفيل والابل ويرضخ لها شيئا وقيل يرضخ للفيل اكثر من البغل وللبغل اكثر من الابل
وللابل اكثر من الحمار ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق بين العتيق الذي ابواه عربيان و
البرذون الذي ابواه اعجميان والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية وبالعكس ولا يعطى
للاعجف والذي لا غناء فيه ولو حضر فارسا وضاع فرسه فاخذها آخر او غصبها
من مالكها وقاتل عليها كان سهمها للمالك ولو لم يكن مالكها حاضرا كان للغاصب والله اعلم

كتاب النكاح

والنظر في اطراف الاول في خصايص رسول الله صلعم وهي اقسام الاول الواجبات
منها السواك والفجر والاضحى والوتر والتهجد ثنتا عشرة ركعة ونسخ في الاخير
المشاورة مع اهله وتغيير المنكر وان خاف على نفسه ومصابرة العدو وان كثروا
قضاء دين الميت المعسر ولا يجب الآن على الامام من المصالح وتخيير نسائه بين فراقه
واختياره الثاني المحرمات فمنها الزكوة والصدقة والخط والشعر ونزع اللامة حتى
يلقى العدو ويقاتل ومد العين الى ما متع به الناس والمن للاستكثار وخاينة الاعين
والصلوة على من عليه دين بلا وفاء ولا ضامن ونسخ التحريم وا وجب القضاء من عنده
والتوقيع على المخيرات والتبدل بهن ونسخ آخرا وامساك من كرهته ونكاح الكتابية
والامة التسري بالمسلمة وكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا وكان
لنا نيا والمن للاستكثار وهو الاعطاء ليعود اكثر وخاينة الاعين الاشارة بالعين
الى ضد ما ينطق به ولا يحرم ذلك علينا الا في المحظورات الثالث المباحات منها الوصال
وصفي المغنم وخمس الخمس والحديث خلاف سائر الولاة ودخول مكة بغير احرام وان يشهد
ويقبل ويحكم لنفسه ولولده وان يقبل شهادة من يشهد له وان يحمي لنفسه وان ياخذ
الطعام والشراب من مالكهما المحتاج ويجب عليه البذل كما يجب بذل المهجة في دفع من
يقصده على الحاضرية وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا بخلاف اللمس وينعقد
نكاحه بلفظ الهبة من جهتها وبلفظ النكاح من جهته ولا مهر لها قبلا واخرا وبغير
ولي وشهود وبلا مهر لها قبلا وآخرا وفي احرامه واحرامها واحرام الولي وبزيادة
على التسع وكان له تزويج الخلية من نفسه ومن شاء بغير اذنها واذن وليها والنظر
فيها لا الغير بغير اذنه وتحرم المراة بتزويج الله كزينب الرابع الفضايل فمنها تحريم
رفع الصوت عليه ونداؤه باسمه يا محمد يا احمد ومن وراء الحجرات حتى يخرج وتحريم من
النسب لغيره بعد موته ومدخولته الحرة والامة على غيره ابدا وكذا المستحل الحرة
وقيل غير مدخولته محرمة ايضا ووجوب اجابته على المصلي ولا تبطل صلوته بها

وعلى الخلية اذا رغب في نكاحها ويجب التطليق على المتزوج اذا رغب صلى الله عليه
وسلم في زوجته ولم يقع قط فكان ذلك من ذلك اختبار الايمان بالقاء الله تعالى في قلبه
لا اضطرارا ياحكم الوجوب ونساؤه عليه الصلوة والسلام فضلن على سائر النساء في
جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف فان اتت واحدة منهن بفاحشة عوذا بالله
تعالى جلدت مائتين وغربت سنتين وثيبا جلدت مائة ورجمت ولا يجوز ان يسالهن الا
من وراء حجاب وغيرهن يسال مشافهة وافضل زوجاته خديجة وعايشة وفيهما
خلاف كما في عايشة وفاطمة رضي الله عنهن وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته خير
الامم وشريعته ناسخة وكتابه معجز ومحفوظ عن التحريف وقايم بعده حجة على الناس
ومعجزات سائر الانبياء انقرضت وكان لا ينام قلبه ويرى من ورائه كمن قدامه وتطوعه
قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن عذر وكان سكوته حجة على جواز ما راى ولم ينكر وسكوت غيره
لا وكان يتبرك ببوله ودمه ومن استهان به او سبه او هجاه او انتقصه او زنا بحضرته
كفر ومن كذب عليه متعمدا عصى وقال الشيخ ابو محمد كفر وكان صلعم يوخذ عن الدنيا
عند تلقي الوحي ولم تسقط عنه الصلوة وغيرها ومن راه في المنام فقد راه حقا ولكن
لا يجب العمل بما يسمعه الرائي منه لعدم ضبطه ويخاطب بعد الموت بقولهم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون كما
ورد ولا تبطل به الصلوة بخلاف خطاب غيره وكان ماله صدقة بعد موته على المسلمين
ولم يورث منه بل وقف للمصالح وانفق على نفقة منه ولا يجوز الجنون على الانبياء
وكذا الاحتلام على الاصح ويجوز الاغماء عليهم ومعرفة الخصائص مستحبة بل قيل
بوجوبها الم يبعد لانه ربما يرى جاهل بعضها ثابتا في الحديث صحيح فيعمل به اخذا
بالتاسي الطرف الثاني في مقدمات النكاح الاولى يستحب النكاح لمن يحتاج اليه
ويجد اهبته ويكره لمن لا يحتاج ولا يجد اهبته والافضل لنا فقد الاهبة المحتاج
تايقا ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ولا يجوز بالكافور ونحوها وجدها الغني
المحتاج التخلي للعبادة واحب المنكوحات البكر الولود الودود الحسيبة النسيبة

العاقلة الصالحة الجميلة التي ليست له قرابة قريبة ويستحب ان لا يزيد على واحدة عن
غير حاجة فان لا يتزوج للغوص من غير مصلحة المقدمة الثانية النظر يستحب ان
ينظر الى وجهها وكفيها قبل النكاح اذا عزم على نكاحها ان لا يتضاها فان لم يتيسر
بعث امراة تتأملها وتصفها له والنظر اقسام الاول نظر الرجل الى المراة فيحرم الى
عورتها مطلقا والى وجهها وكفيها ان خاف فتنة وكذا ان لم يخف وقيل الاكثر على
انه لا يحرم عند الامن والمراد من الكف اليد من رؤس الاصابع الى المعصم وصوتها
ليس بعورة لكن يحرم الاصغاء عند الفتنة ولتحريم النظر شروط الاول ان يكون
الناظر بالغا او مراهقا فان كان صبيا لم يظهر على عورات النساء اى لا يحكي ما يرى فمن
لم يحرم والمراهق كالبالغ فانه يجب على وليه المنع من النظر وعلى المنظور اليها الاحتجاب
منه كمن المجنون الثانى ان يكون فحلا فان كان ممسوحا لم يحرم الا ما بين السرة والركبة
والمجبوب الذى بقى انثياه والخصى الذى بقى ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء
والشيخ الهم كالفحل الثالث ان لا يكون محرما لها فلا يحرم نظر العبد الى سيدته ما لم
مكاتبة الا بين السرة والركبة ويحرم الى زوجة سيده الرابع ان يكون المراة حرة فان
كانت امة لم يحرم الا بين السرة والركبة وقيل هى كالحرة الخامس ان تكون كبيرة فان
كانت صغيرة لا تشتهى لم يحرم الا الى فرجها ويجوز الى فرج الصغير الى التمييز و
العجوز كالشابة السادس ان تكون اجنبية فان كانت محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
لم يحرم الا ما بين السرة والركبة السابع ان يكون النظر عمدا فان وقع بغتة لم يحرم والخنثى
يُقدَّر ذكرا بالنسبة الى المراة وانثى بالنسبة الى الرجل القسم الثانى نظر الرجل الى
الرجل وهو جائز فى جميع البدن الا بين السرة والركبة لكن يحرم الى الامرد بالشهوة
وكذا الى المحارم وسائر المذكورات فى القسم الاول ولا يحرم النظر الى الامرد بغير
شهوة ان لم يخف فتنة فان خاف حرم القسم الثالث نظر المراة الى المراة كنظر الرجل
الى الرجل وفى نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالى ان نظرها كنظر
المسلمة الى المسلمة وهو المذكور فى شرح اللباب والصحيح عند البغوى ان نظرها كنظر

الرجل الى الاجنبية وهو المرجح فى الروضة والمحرر ولو كانت الذمية مملوكة لها جاز
على الوجهين القسم الرابع نظر المراة الى الرجل وهو جائز الى ما بين السرة والركبة و
يحرم عليها النظر عند خوف الفتنة قطعا وما يحرم اليه النظر متصلا كالذكر وساعد
الحرة وشعر راسها وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر اليها منفصلا ويحرم النظر
الى قلامة رجلها دون قلامة يديها ويده ورجله ويجب على من حلق عانته مواراة شعرها
لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة او ظفرها ثم عتقت لم يحرم النظر اليه الا ان استوى بحكم
المنفصل ويجوز للزوج النظر الى جميع بدن الزوجة ويكره الى الفرج والى باطنه اشد و
يكره النظر الى فرج نفسه بلا حاجة ونظر السيد الى امته التى يجوز استمتاعه منها كنظر
الزوج الى الزوجة ولو كانت مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة فهى كامة
الغير ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ونظر الامة الى سيدها كنظره اليها وحيث
حرم النظر حرم المس ويحرم على الرجل ان ينكشف فخذ الرجل وعلى المراة فخذ المراة
فان كان نحو فصاد جاز اذا امن الفتنة وقد يحرم المس دون النظر كمس وجه الاجنبية
حيث جاز النظر وعكسه كل ما جاز النظر اليه من المحارم والاماء الغير فلا يجوز للرجل
مس بطن امه ولا ظهرها ولا غمز ساقها ورجلها ولا تقبيل وجهها وبالعكس ويجوز
ان يمس الرجل ابنته او اخته بغمز رجله وان يكحل العاين الرجال ويحرم ان يضاجع
الرجل الرجل والمراة المراة وان كان كل واحد فى جانب من الفراش واذا بلغ الصبى او
الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه فى المضجع
يجوز النظر الى الاجنبية اذا اراد نكاحها او شراءها او اشتراها او الاجارة معها او
تحمل الشهادة منها او اداها عليها ويجوز النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة بشروط
ان يكون المعالج مسلما الا اذا لم يوجد وان يكون عدلا الا اذا فقد هنالك وان يكون
زوجها او محرم او امراة ثقة حاضرة وان يكون العضو مستورا الا بقدر ما لا بد من
كشفه فان لم يكن هناك امراة تعلم ذلك وتباشر واصل الحاجة كافية فى النظر الى الوجه
واليدين وفى سائر الاعضاء يعتبر تاكد الحاجة وهو ما يجوز الانتقال من الماء

الى التيمم وفي النظر الى السوءتين يعتبر مزيد تاكد وفي ذلك بان يكون بحيث لا يعد
التكشف بسببها هتكا للمروة ويعذر في العادة ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة
الزنا والولادة والى ثدي المراة للشهادة على الرضاع المقدمة الثالثة الخِطبة بكسر
الخاء والخُطبة بضمها فان كانت المراة خلية غير معتدة جاز خطبتها تصريحا او
تعريضا وان كانت معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحا مطلقا وتعريضا
ان كانت رجعية ولا تحرم ان كانت بطلاق او فسخ او غيرهما او في عدة الوفاة و
التصريح كقوله اريد نكاحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض كقوله
رب راغب فيك من يجد مثلك انت جميلة او حسنة اذا حللت فاذنيني و
حكم جواب المراة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وحرمت على خطبة الغير بعد
صريح الاجابة من المجبر او غير المجبرة او القاضي في المجنونة الا اذا اذن ذلك
الغير او ترك ولا يكره التعريض ولا التصريح بالوطي لزوجته وامته ويجوز الصدق
في ذكر مساوي الخاطب ليحذر وكذا ذكر من يريد مشاركته او غيرها وليس ذلك
من الغيبة المحرمة واما المحرمة التفكه بذكر مثالب الناس او اضحاك الناس بها و
هتك استارهم وذكر مساوي الانسان عند عدوه تقربا اليه وما اشبه هذه
الاغراض الفاسدة والغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه
او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او مملوكه
او عمامته او ثوبه او مشيه او حركته او عبوسه او طلاقته سواء ذكره لفظا او كتابة
او اشارة بالعين او الراس او اليد والغيبة تباح لاسباب احدها التحذير كما ذكرنا
الان الثاني التظلم الى السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه
ممن ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد
العاصي كقوله لمن يرجو القدرة على الدفع فلان يعمل كذا فازجره الرابع الاستفتاء بان
يقول ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا وما طريقي في الخلاص ودفع الظلم او وجه
تسلكه او مدعي بغير تعيين فهو جائز لكن لا الخامس ان يكون المغتاب مجاهرا

الجباية
آخر النقطة

بفسق او بدعة كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره
بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب اخر السادس التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش
والاعرج والازرق والقصير ونحوها فيجوز تعريفه به ويحرم ذكره تنقيصا به السابع
النصيحة عامة كجرح الرواة او الشهود والمصنفين بل ذلك واجب صونا للشريعة او
خاصة كاخبار من يشتري شيئا معيبا ولا يعلم عيبه وكاخبار الوالي بفسق عامله
او بعدم اهليته لذلك ليعزله ويستبدل بغيره او يلزمه الاستقامة ويستحب الخُطبة
قبل الخِطبة بان يقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم بتقوى
الله ثم يقول جئتكم خاطبا راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب
عنك ونحوه ويستحب عند العقد ايضا ويحصل الاستحباب بخطبة الولي او الزوج
او غيرهما وللنكاح خطبتان مسنونتان احديهما قبل العقد والثانية بين الايجاب
والقبول بان يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم بتقوى
الله زوجتك فلانة ثم يقول الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله
اوصيكم بتقوى الله قبلت نكاح فلانة واستحب الشافعي ان يقول الولي زوجتكها
على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فان ترك قبل العقد او بعده فلا
باس وان ترك ما في العقد فسيأتي في شروط الصيغة ان شاء الله تعالى ويستحب احضار جمع
من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين والدعاء للزوجين بان يقال بارك الله لك و
بارك عليك وجمع بينكما في خير الطرف الثالث في الاركان وهي خمسة سبق في
فصل الربا منقولا عن العزيز والروضة وغيرهما انهم يرجعون الى من يعرفها ينعقد لا الى
من يجهلها فيفسد قيل الطالع يتحكم في المعدن المهان كما يتحكم العرابن في النار وهو
كما قيل فليك التعلم ثم التكلم الركن الاول الصيغة وهي الايجاب بان يقول الولي
زوجتك او انكحتك والقبول بان يقول الزوج تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها
او تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتحليل والاباحة والهبة
ونحوها وان ذكر المهر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال زوجتك فقال نكحتها

المنهاج
المنهاج

ان العلم بالشروط وحالة
العقد شرط وبع الاجارة
ان الجاهلين بشروط
السلم والنكاح وغيرهما

او قبلتها صح وينعقد بمعنى اللفظين بالفارسية وغيرها وهو ان يقول الولي بتو دادم
جفت با من بتو دادم ويقول الزوج بزني كردم او خواستم بزني او بذيرفتم بزني ولا
يكفي ان يقول بتو دادم فيقول بذيرفتم لان دادم معنى الهبة ولو قال زوجني او انكحني
فقال الولي قد فعلت ذلك او نعم او قال الولي زوجتكها او انكحتها اقبلت فلم
يقل اقبلت فقال الزوج نعم او بلى بطل ولا يشترط تقدم الايجاب على القبول فلو قال
تزوجني فقال زوجتك صح وكذا الحكم في الخلع والصلح والاعتاق على مال ولو قال
الولي او لا تزوج ابنتي فقال تزوجتها وقال بخترم با نكاح كن او بزني كن
فقال بنكاح كردم صح ولو قال زوجتني ابنتك فقال زوجتك او قال جئتك
راغبا في ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا بالقبول بعده ولو قال الولي تزوج ابنتي
او تزوجتها فقال تزوجتها لا ينعقد الا بالايجاب بعده ولو قال المتوسط
زوجته ابنتك فقال للزوج قبلتها فقال قبلتها صح ولو قال زوجت ابنتي
فلانة من فلان وهو غائب فقبل لما بلغه الخبر لم ينعقد قال المتولي ولو كان
بينهما حجاب لا يمنع الاستماع بان كان احدهما في بيت والآخر في آخر فنادى
الولي بحضرة شاهدين بالايجاب فدخلا عليه في الوقت فقبل بحضرتهما صح
وللصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان يزيد على ما ينبغي في
التخاطب فان طال بطل وقيل ما يشعر بالاعراض عن القبول الثاني ان لا يتخللهما
كلام اجنبي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالتسمية
والتحميد والصلوة ولو قال بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم و
نفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان فقال الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم
ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال زوجتك
ابنتي زينب فقال قبلت ابنتك حفصة بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي

او تزوجتني ه

فلانة على الف درهم صداقا فقال قبلتها بلا مهر او بخمسمائة او لم يذكر المهر صح
النكاح وبطل الصداق وكذا لو قال زوجتك بكذا حالا فقبل مؤجلا ولو رضيت
بالتزويج بالف فزوجها الولي باقل من ذلك بطل النكاح وسياتي الكلام فيه في
حكم التوكيل الرابع ان يتأخر القبول عن تمام الايجاب بمصالحه فلو قال زوجتك
ابنتي على الف درهم من جملة الالف على ان يضمن ابوك بالالف فتزوجتها بكذا
فقبل قبل الفراغ بطل النكاح ولو قبل بعد الفراغ ولم يضمن الاب ولم يرهن المعين
لم ينفسخ النكاح ولا خيار في صحته الخامس ان يشتمل القبول على ذكر النكاح او التزويج
او الضمير بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا النكاح او هذا التزويج او قبلت
ابنتك فلانة بنت فلان ولو قال قبلت واقتصر عليه بطل النكاح او هذا التزويج وان
نوى لانه كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية مع النية السادس ان يوجب الموجب ويقبل
القابل بحيث يسمعه الشاهدان فان لم يسمعهما او احدهما بطل النكاح السابع ان
يصر البادي على ما اشتغل به من الايجاب او القبول حتى يقبل الثاني فان رجع عنه بطل
ما يترتب عليه الثامن ان يستمر كمال حتى يقبل الثاني فلو جن او اغمي عليه او مات
او حجر بالسفه بطل ما اتى به ولو اذنت المجبرة في تزويجها ثم جنت او اغمي عليها
بطل الاذن التاسع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان او
رضي فقد زوجتك ابنتي فلانة او ان فعلت كذا فقد زوجتكها بطل الايجاب ولو
اخبر بولد فقال للآخر ان كان بنتا فقد زوجتكها او فزوجتها ابنك فلانا فقبل
بطل النكاح وان بان كما قدر وكذا لو اخبر بطلاق ابنته قبل الدخول او بعده وبعد
انقضاء العدة ولو اخبره صادق بنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتها ابنك
فقبل صح العاشر ان لا يكون موقتا فلو قال زوجتك ابنتي فلانة الى شهر او سنة
[illegible] فقال زوجتكها متعة فقبل بطل النكاح ووجب المهر والعدة
بالدخول والحد الحادي عشر ان يخلو عن شرط يخل بمقصود النكاح فلو زوج ابنته
على ان يطلقها او اذا وطئها بانت منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك

ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة فقال قبلتها وزوجتك ابنتي فلانة فقبل صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو سميا مالاً وجب المسميان ولو قال طلقتها مثلاً على ان تزوجني ابنتك فقال زوجتك بنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط الخيار في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط في الصداق لم يفسد النكاح وجميع ذلك فيما اذا شرط في نفس العقد فان تواطيا على ذلك قبل العقد وعقدا بلا شرط لم يفسد الثاني عشر ان يضيف المتعاقدان النكاح في النكاح الى الزوج لو كل فيقول الولي او الوكيل زوجت ابنتي او ابنة موكلي فلانة من موكلك فلان فيقول الوكيل قبلتها له ولو قال زوجتها منك فقال قبلتها له بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها او قبلتها له ولو قال زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلتها لي انعقد للوكيل ولو كان القابل ولي الطفل فالحكم كما ذكر في الوكيل الركن الثاني الولي وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا ولاية للصبي وينتقل الابعد الثاني ان يكون عاقلا فان كان مجنونا وان منقطع الجنون فكذلك على الكل المنقطع في افاقته اشترط عند التوكيل قبل عود الجنون ولو افاق المجنون وبقيت آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق لم يعد ولاية حتى يصفو من الخبل الثالث ان يكون ذكرا يقينا فلا ولاية للخنثى بل لوليته باذنه ولا للمراة على نفسها ولا على غيرها الا بالملك ولا بغيرها بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها ودونها اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر في العدة ولو حكم بصحته قاض حنفي لم ينقضه الشافعي ولو رفع اولا الى الشافعي نقضه ويفرق وليس للحنفي بعد ذلك ان يحكم بجوازه ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلثا لكن لو وطي قبل التجديد وجب الحد ولو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل ان يفرق القاضي ولو عقد بشهادة شاهدين فاسقين او رجل

واسرائيين فكما لو عقد بلا ولي ولو اقرت بالغة عاقلة حرة بالنكاح صح ويشترط ان تفصل فتقول زوجني وليي منه بحضور شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وان يصدق الزوج ما الزوج والسيد ان كان عبدا ولا تكلف هي ولا الزوج بالبينة على اصل العقد ولا فرق بين البكر والثيب والعربية والبلدية ولا بين ان يكون منه كفوءا ام لم يكن ولا بين ان يكذبها الولي المين والشهود المعينون ام لم يكذبوها وتسلم الى الزوج سواء كان الولي حاضرا او غائبا ويشترط ان لا تضيف التزويج الى نفسها بل الى وليها فلو قال زوجت نفسي منه بحضور فلان وفلان وصدق الزوج بطل ولو اقر الولي بانكاحها فان كان مجبرا والحال حال الاجبار صح اقراره اذا صدقه الزوج وان كذبته فان كان غير مجبر والحال غير حال الاجبار للثيابة او العداوة او لعدم الكفاية وغيرها بطل الاقرار ولو قال وهي ثيب كنت زوجتها بكرا لم يقبل ولو اقرت لزوج والولي لآخر فالمقبول اقرارها او اقرارهما والسابق او يتساقطان فيه وجوه قال في المختصر اصحها السقوط ولو اقرت لاثنين معا فيبطلان وبالترتيب فزوجة الاول ولو اقرت انها زوجة زيد منذ سنة واقام عمرو بينة انه نكحها منذ شهر حكم بالاقرار ولو اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو اقر على عبده وانكر العبد او اقر العبد وانكر السيد لم يقبل الاقرار الرابع ان يكون حرا فلا ولاية للعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او حر البعض والولاية للابعد ويصح توكيل العبد في القبول باذن السيد ودونه ولا يصح في الايجاب الخامس ان يكون صحيحا فان كان مريضا بمرض يلهيه او متالما بالم يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له ويزوج الابعد والعمى لا يقدح في الولاية فيزوج الاعمى ويتزوج وكذا الاخرس ان كانت له كتابة او اشارة مفهمة السادس ان لا يكون معتوها والا فيزوج الابعد والعته الحالة الموجبة لاختلال النظر بهرم او خبل جبلي او عارضي قال المتولي والخبل استرخاء الاعضاء مع نقصان العقل وقال البغوي هو الجنون الذي يمكن صاحبه ويؤمن عدواه والاغماء الذي لا يدوم غالبا ليحات

المرة الصفراء والصرع كالنوم والذي يدوم يومين فاكثر لا يمنع الولاية وينتظر الافاقة
بخلاف الجنون المنقطع فانه لا ينتظر قال المتولي ولو دعت حاجتها الى التزويج فيزوج
السلطان نيابة والسكران الذي فقد تمييزه بالكلية فكلامه لغو وينتظر افاقته ان لم
يفسق به بان كان مكرها او غالطا وان فسق به فان قلنا الفسق يسلب الولاية
تزوج الابعد ولا ينتظر الافاقة وان قلنا لا يسلب وعليه العمل فينتظر التاسع
ان لا يكون محجورا بالسفه فان بلغ سفيها او رشيدا ثم حجر بسبب يقتضيه فالولاية
للابعد والحجر بالفلس لا يمنع الولاية الثامن ان يكون مسلما الا ان يكون المولية
كافرة فلا ولاية للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد المسلم ولا للمسلم على الكافرة
بل يزوجها الكافر الابعد فان لم يكن فقاضي المسلمين والكافر يلي تزويج ابنته
الكافرة اذا لم يرتكب محظورا في دينه ان قلنا الفسق يسلب الولاية في الاسلام
التاسع ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق بل للابعد وافتى
اكثر المتاخرين بولايته وعليه العمل لانه لا ينفك عنه الكافر لكن لا ينفرد بالعقد
بل يزوج باذن الابعد ندبا واذا تاب الفاسق واستبرأ عادت ولايته ويلي
الامام الاعظم الفاسق تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة ويحصل الفسق
بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والعضل من الصغائر وانما يفسق به اذا
عضل مرات ثلاثا فالولاية للابعد اذا قلنا الفسق يسلب الولاية وان قلنا
لا يسلبها فلم يتكرر فيزوج السلطان لكن لو زوج هو قبل تزويج السلطان صح
لان العضل قد ارتفع قبيل التزويج والحرفة الدنية لا تسلب الولاية مطلقا
ولو كان الولي مستور العدالة نفذ تصرفاته من غير بحث عن عدالته العاشر
ان يكون حلالا فان كان محرما بحج او عمرة بطل تزويجه لكن لا ينسلب به الولاية
فيزوج السلطان لا الابعد ولا ينعزل وكيله باحرامه فلا يزوج السلطان بحضوره
ولا الوكيل قبل تحلله بخلاف وكيل المصلي فانه يزوج قبل سلامه قال الامام و
المتولي وغيرهما والاحرام كالغيبة فيحصل طول الزمان في الاحرام كطول المسافة

فيزوج السلطان وعصمه كنصر فلا ينتقل وهذا اذا كان المحرم غير بعيد فان
بعد الى مسافة القصر فيكفي السنن بحجها الحادي عشر ان يكون مختارا فلا يصح من المكره
على التزويج الثاني عشر ان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره ان وكل الزوج
الركن الثالث الزوج وله شروط ان يكون حلالا فلو كان محرما بطل وان يكون مختارا
فان كان مكرها فكذلك وان يكون مسلما اذا هي مسلمة فان كان كافرا او الزوجة
مسلمة بطل وان يكون عاجزا عن الحرة خائفا من العنت اذا هو حر وهي امة و
ان يكون ماذونا اذا هو عبد وان يكون عالما بحلها له فلو نكح امراة لا يدري انها
اخته ام معتدة ام لا بطل ولو كانت لرجل ابنتان احدهما محرمة بالرضاع
فقال زوجتك التي تحل لك فقبل فكذلك وان يكون عالما بعينها او باسمها و
نسبها فلو قال للاخر زوجتك هذه المراة وهي منتقبة او خلف ستر والزوج
لا يعرفها بوجهها ولا ذكر اسمها ونسبها فقبل بطل وان يكون عالما بالوكالة باخبار
الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون تحته اكثر من ثلاثة ولا من لا يجمع مع
الجديدة فان كان بطل وان لا يكون يتيما فان كان صغيرا لا اب له ولا جد فقبل
له القاضي او غيره من العصبات او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا مجنونا او
مشكلا فان كان كذلك فقبل له الاب او الجد او غيرهما بطل وان لا يكون خنثى
غير ماذون فان نكح السفيه مستقلا بطل الركن الرابع الزوجة وشرطها ان لا تكون
مزوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الناكح ثلاثا قبل التحليل ولا ملاعنته ولا مرتدة
ولا مجوسية ولا وثنية ولا زنديقة ولا كتابية آمن اول ابائها بعد البعثة
ولا محرمة بحج او عمرة ولا ثيبا صغيرة ولا يتيمة لا جد لها ولا صغيرة والناكح
غير كفو ولا مثيبة او امة والزوج صغير ولا غير مشكوك الحل للاشتباه بمحصورات
او الخنوثة ولا امة والناكح حر يجد طول حرة او قيمة امة او امن من العنت
ولا امة بعضها او كلها للناكح ولا محرما له ولا خامسة ولا في نكاحه اختها او غيرها
ممن لا يجمع بينهما ويشترط ان يكون كل واحد من الزوجين معينا معلوما فلو قال

الزنديق ما يبطن الكفر
ويظهر الاسلام وقيل
من لا دين له ١٢ م

زوجتك احدى بنتي او بناتي بطل وان كانت البواقي مزوجة وكذا لو قال زوجت
ابنتي فلانة من احد بنيك فكل حكم يذكر في الزوجة فهو جار في الزوج بلا فرق فلو
كانت له بنت واحدة فقال زوجتك ابنتي ولم يسمها او سماها بغير اسمها او قال
زوجتك هذه او التي في الدار وليس فيها الا هي ولم تزوج فقبل صح ولو قال زوجتك
هذا الغلام واشار الى بنته صح كما لو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في
حدودها بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط و
لو قال بعتك داري ولم يقل هذه وحددها وغلط ولم يكن له دار غيرها صح ولو
قال زوجتك فاطمة ولم يقل ابنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة بطل ولو نواها قطع
العراقيون والبغوي بالصحة وابن الصباغ بالمنع قال صاحب العزيز والروضة وهو
قوي فلو قال زوجتك ابنتي فاطمة وله ابنة واحدة اسمها عايشة صح تغليبا
للصفة اللازمة وهي البنتية على الاسمية الغير اللازمة ولو كانت له ابنتان فاكثر
اشترط تعيين المنكوحة بالاسم او الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى والصغرى
قال المتولي او بالنية ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها
صح تغليبا للصفة على الاسم ولو اراد ان يزوج بنت اخيه وللاخ بنات لزمه
التعيين فان عين بالاسم وجب الرفع في نسبها قاله القفال في الفتاوى ولو وكل
رجلا بتزويج ابنته فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر و
لم يذكر الجد ولا صفة الا بسطا اخرى فان كان الوكيل والزوج والشهود لا
يعرفون هناك امراة اسمها فاطمة بنت ابي بكر صح والا فلا حتى تتميز باوصاف
الاب والمراة ولو قال زوجتك فاطمة فان لم يعرف هناك فاطمة سواها صح والا
فلا الا ان تتميز ولو قال القاضي لاخر زوج فاطمة بنت عبد الله من فلان ولم يكن
اسم ابيها عبد الله او وقع الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او اسم الكفو
او اسم ابيه او جده لم يزوج نيابة حتى يتبين القاضي ولو جاء نفسه الى القاضي
وقال ائذن لي في تزويج امراة في محلتي والقاضي لا يعرفها فان ذكر التقييد اه

اسمها ونسبها له فاذن له جاز له التزويج نيابة وان لم يذكر فلا يجوز نيابة ويجوز تحكيما
ولو استخلف القاضي نسيبها في تزويج امراة كتابا لم يجز ويشترط اللفظ قاله البغوي
في الفتاوى ولو جاء رجلان الى المأذون او الحاكم وقالا ان فلانة ابنة فلان اذنت
لك في تزويجها من فلان بن فلان والمأذون لا يعرفها ويعرفها الخاطب والشهود فزوج
صح ان ذكر نسبها الركن الخامس الشهود فلا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين
بالغين عاقلين ذكرين مسلمين حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين عارفين بلسان
متعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها غير مغفلين وتعتبر في الاسلام و
الحرية ولا غير ذوي الحرفة دنية كالصباغين والصواغين وينعقد بمن يحفظ
وينبو عن قريب بالجهر وباصم يسمع اذا رفع الصوت وبالمستور وهو من
يعرف عدالته ظاهرا لا باطنا ولا يجب البحث عن عدالته باطنة وان عقد الحاكم
وجب البحث عن الاسلام والحرية حيث لا يظن بان يكون في موضع يختلط المسلمين
بالكفار والعبيد بالاحرار ولا غالب ولا يكتفى بظاهر الاسلام والحرية بالدار
الى البلد
حتى يعرف حالهما باطنا ويكفي قوله انا مسلم لا انا حر ولو اخبر عدل بفسق المستور
زال الستر فلا ينعقد بحضوره ولو ترافع الزوجان الى الحاكم واقرا بنكاح عقد
بمستورين واختصما في حق الزوجية كالنفقة ونحوها حكم بينهما ولا ينظر في
حال الشاهدين الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح فاقام الاخر
مستورين لم يحكم بصحته وفساده حتى يعلم باطنهما ولو بان كون الشاهد فاسقا
او عبدا او كافرا فالنكاح باطل وانما يتبين ببينة مؤرخة بحال العقد او بتصادق
الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا يومئذ فاسقين اذا انكر الزوجان كما
لا اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين او كاذبين اذا انكر المشهود له ولو تقارا
ان النكاح وقع في الاحرام او العدة تبين بطلانه ولا مهر ان لم يدخل وان دخل
فمهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك ثلث طلقات ولو طلقها ثلاثا ثم تقارا
بالفساد لم يندفع التحليل قال صاحب التهذيب في التعليق لم يسمع الا ببينة

على فساد العقد الاول لانه حق الله تعالى وقال القاضي في الفتاوى ولو اقام
الزوج البينة على الفساد لم تسمع فتحاصل كلامهما انها تسمع ان شهد حسبة
ولا تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما ولو اعترف الزوج بالنكاح
وانكرت قبل في الفرقة دون المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده و
هذه الفرقة فسخ لا ينتقص بها عدد الطلاق ولو اقرت بالفساد وانكر صدق
بيمينه فان نكلت تركه فان ماتت او طلقها قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب
مهر المثل قيل اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب استتابة المستور
فالولي المستور العدالة قبل العقد ولا ينعقد بحضور الفسق فان تاب عند
العقد حتى يستبرء ولا يشترط الاشهاد على رضى المراة حيث يشترط رضاها
ويستحب ولو وكل الولي او الزوج بحضرة شاهد لم يجز ولو زوج اخ وحضر
اخوان حاضران شاهدان انعقد وكذا لو حضر السيد وقبل العبد باذنه او
الولي وقبل السفيه باذنه قال الجيلي في شرحه ولو اهدى الى المتوسط الذي
عقد النكاح او الى القاضي جاز قبوله اذا لم يشترط وليكن محمولا على ما اذا كان
الواقع عالما بانه لا يجب عليه ذلك فان ظن وجوبه لم يجز حتى يعلمه كما مر في آخر
الجعالة قال ولو شرط لم يجز فليكن محمولا على ما اذا لم يجب فان تعين الاحتياط
وغيره فهو جائز الطرف الرابع في اسباب الولاية وهي ثلاثة الاول القرابة
فيتقدم منها الابوة فللاب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفوء والبكر الكبيرة
اجبارا الا اذا كان بينها وبينهما عداوة ظاهرة او الزوج غير كفوءها فلا
اجبار ولو زوج الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها باقل من مهر المثل صح النكاح و
وجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيبة العاقلة احد ولو زوج بطل ولا
اجبار على الثيب البالغة ولا يزوج الا باذنها حصلت الثيابة بوطء محترم او
محرم ولو زالت البكارة بسقطة او وثبة او اصبع او خشبة او حدة الطمث
او طول التعنيس او بجناية او خلقت بلا بكارة او وطئت في الدبر فبكر و لو

وطئت مجنونة او مكرهة او نائمة فثيب وان عادت البكارة ولو زوجت بكر نفسها
ثم ابوها بغير اذنها فان زوجها قبل وطء الاول وقبل حكم الحنفي بصحته صح وبعدهما
او بعد احدهما فسد ولو التمست البالغة منهما التزويج من كفوء لزمهما الاجابة
فان امتنعا زوجها السلطان ولو التمست المراهقة فلا اما الذين على حواشي
النسب كالعم والاخ وبنيهما فلا يزوجون الصغيرة بحال بكرا كانت او ثيبا ويزوجون
الثيب البالغة باذنها الصريح ويبطل بغير اذنها ويزوجون البكر باذنها او سكوتها
بعد المراجعة اليها بكت او ضحكت الا اذا كان البكاء مع الصياح وضرب الخد ولو
عقد بحضورها ولم تتكلم لم يكن ذلك اذنا ولو اذن ويجها بغير كفوء فاستاذنها
فسكتت كان اذنا ولو قال انزوجك من شخص فسكتت وقال اتجوز ان ازوجك
فقالت لم لا يجوز او قال اتاذنين فقالت لم لا اذن لكن ولو قال الولي وكلتك
بتزويجك فهو اذن ولو قيل رضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى ولو قال رضيت
ما تفعله امك وتعرف هي انهم يعنون النكاح فقالت رضيت لم يكف ولو قيل
رضيت بما يفعله الولي فتعلم هي انهم يعنون النكاح فقالت رضيت كفى ولو قالت
رضيت ان رضيت امي لم يجز وكذا ان رضي ابي ان ارادت التعليق وان ارادت لما
رضيت بما يفعله جاز وهو المعتاد في الاذن انفا وقالت رضيت بمن يختاره امي جاز
ولو اختارت زوجا واحدا فلم يزوجها يجز انكاحها ممن يختاره ثانيا بذلك الاذن
ولو قال انزوجك فقالت شايدا قليچ توكنى وما تجد توكردة من كرده ام فهو اذن
ولو تحاكم رجل وامراة الى الحكم ليزوجها منه وكانت امراة بكرا فقال حكمتني ان ازوجك
منه فسكتت كان اذنا ولو اذنت ان يزوج ابنة عمه فاخبره رجل او رجلان انها اذنت
فزوجها ثم قال كذبا في الاخبار فان قالت المراة كنت اذنت صح النكاح وان قالت
ما اذنت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة على اذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن
الى ابن عمها فلم يجيء الرسول وجاء من سمع من الرسول واخبرها فزوجها صح النكاح
لان هذا اخبار لا شهادة ولو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن قبل قولها ان

كان قبل التمكين وبعده فلا ولو اذنت ثم رجعت قبل التزويج بطل الاذن و
التزويج بذلك الاذن وان جهل برجوعها ولو استاذنها في التزويج بغير نقد
البلد او باقل من مهر المثل فسكتت لم يكف ولو اذنت في التزويج بالف ثم
قيل لها عند العقد بخمسماية فسكتت وهي بكر كانت سكوتها اذنها بخمسماية ولو
قيل لها بالثلث منها وهي حاضرة فسكتت لم يكن اذنا الثاني الولاء فالمعتق وعصبته

السبب ٢

يقدمون كالاخ والعم ونحوهما ولو اعتق في مرضه امة جاز لوليها الحر تزويجها
قبل ان يبرا السيد او يموت وتخرج هي من الثلث فان مات ولم تخرج ولم يجز الورثة
بان فساد النكاح ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة والتزويج من
المجنون عند ظهور الحاجة او توقع الشفاء باشارة الاطباء ولا يجب عليه
تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج من الصغير ويجب عليه وعلى غير المجبر اجابة
اذا التمست التزويج وان لم يكن معينا كاخ في اخوة وعم في اعمام ولو عضل
واحد او الكل زوجها السلطان واذا قبل الاب للصغير او المجنون نكاحا
بعين من مال الابن فلا يتعلق بالاب وان قبل بدين فلا يكون الاب ضامنا به
الا ان يصرح بالضمان كما لو اشترى شيئا للطفل مطلقا فان تبرع الاب بالاداء
لم يرجع وان ضمن وغرم فان ضمن بقصد الرجوع رجع والا فلا ولو قبل بصداق في
من مال نفسه صح عينا كان او دينا ولا يجب نفقتها على الاب بحال السبب
الثالث السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ باذنهن
من الاكفاء ولا يصح من غير الاكفاء وان رضين ولا يزوج الصغار بحال

والفتوى على خلافه

لا ولاية ولا نيابة لسقوط الابوة وغيره وانما يزوج من في محل حكمه دون
الغائبة وان كان مالها في محل حكمه والسلطان يزوج في صور احديها عند
عدم الولي بالقرابة او الولاية فان علم السلطان ان لا ولي لها وانها خلية
عن النكاح والعدة زوجها وان لم يعلم طالبها بشاهدين خبيرين ندبا او
وجوبا وجهان اصحهما الاول ولو قالت كنت زوجة فلان الغايب فطلقني او

مات وانقضت عدتي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت فان
شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع وعلى الموت سمعت ولو
طلق امراته ثلاثا فعادت وزعمت انها اعتدت ونكحت بفلان واصابها
وطلقها واعتدت وامكن ذلك جاز ان يقبل المطلق على قولها ولا يجب
الاحتياط هنا لان الشافعي يتعلق بالحاكم وعماده امر النظر وهنا بخلافه
ولو ادعى زوجية امراة تحت اخر فقالت كنت زوجة لك فطلقتني كان
ذلك اقرارا له بالنكاح قال صاحب التهذيب في الفتاوى وهذا اذا
لم تزوج برضاها فلم تقر للثاني والا فهي زوجة الثاني ويبطل الاقرار للاول الثانية
عند احرام الولي بالنسب والولاء وقد مضى الثالثة عند غيبة الولي فان لم
يكن الاقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته وحيوته زوجها السلطان
ولو انتهى الامر الى غاية يحكم القاضي بموته على ما سبق في الفرائض انتقلت ولايته
الى الابعد وان عرف مكانه فان كان على مسافة القصر او فوقها زوجها السلطان
لا الابعد ولا فرق بين الملوك وغيرهم وان كان دونها فلا يزوج حتى يراجع
او يكاتبه فيحضر او يوكل فان راجعه الحاكم فامتنع زوجها كما لو حضر وابى عن
التزويج والتوكيل وقد حضر كفوا باذنه قال الروياني في الحلية وان تعذر الوصول
اليه بخوف الطريق جاز ان يزوج دون المراجعة ولو ادعت غيبة وليها لا يزوجها
السلطان حتى يشهد شاهدان ان لا ولي لها حاضر وانها خلية عن النكاح
والعدة ولا يقبل الا شهادة مطلع على باطن احوالها ولو كان الغايب غير مجبر
فللقاضي ان يحلفها على نفي الاذن في التزويج وعلى انه لم يزوجها في الغيبة و
اليمين واجبة او مستحبة كالبينة فيه وجهان اصحهما الثاني واذا زوج ثم
قدم الغايب بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد بطل الرابعة
عند عضل الولي بقرابة او ولاية واحدا كان او جماعة ولو دعت العاقلة
البالغة الحرة الى تزويجها من كفو فامتنع فعضل ولو دعت الى غير كفو فامتنع

فلا الحاكم اذا امتنع من المجبر باعتبار التعيين فيكون عضلا ولو عينت البكر كفوا واراد
الاب تزويجها من كفوء آخر اجبارا فله ذلك ولو عينت الثيب كفوا والاب
كفوا آخر او البكر كفوا وغير المجبر كفوا آخر تعين ما عينته والامتناع من
تزويجها من معينها عضل ولو امتنع لنقصان المهر او الخسة جنسه مع حصول
الكفاءة وقد رضيت المراة بالنقص والخسة فعضل ولا شك انه لو امتنع ليعطيه
الزوج على ما هو المعهود في وقتنا انه يكون عضلا فهو جلي لا يستريب فيه محصل
ولو خطبها كفوء فقال ابوها الخاطب اخوها من الرضاع والمراة تنكر ذلك
وتطالب بالتزويج فلا يقبل قوله في حقها فان رجع قبل واجبر على تزويجها فان لم
يرجع فكذلك فان امتنع زوجها القاضي ولو غاب زوج امراة سنين وانقطع خبره
فقالت للولي ان زوجي مات او طلقني وانقضت عدتي فزوجني وانكر الولي
الطلاق او الموت صدق بيمينه فان نكل حلفت فاجبر الولي على التزويج فان ابى
زوجها القاضي ولو قال حلفت بالطلاق ان لا ازوجها زوجها القاضي بعد
ثبوت الكفاءة ولو كانت لها اولياء في درجة فقال كل واحد انا لا ازوج حتى
يزوج الآخر فهو عضل والحاكم يزوجها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم
ليزوجها ولا يتحقق ذلك حتى يمتنع بين يديه وذلك بان يحضر الخاطب و
المراة والولي ويامره القاضي بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت وهذا اذا تيسر
احضاره عند القاضي فان تعذر بتعزز او توار او غيبة جاز اثباته بالبينة و
لو ادعى عدم الكفاءة في الخاطب فعليها الاثبات بالبينة وتقدم من الاسباب
المذكورة القرابة ثم الولاء ثم السلطنة ويقدم من القرابة الاب ثم ابوه
وان علا ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم العم من الابوين ثم
من الاب ثم بنوهما كذلك ثم سائر العصبات كما في الميراث ولا ولاية لقرابة
الام كابي الام والاخ من الام والخال وغيرهم ولو زوج الابعد مع وجود الاقرب
الكامل بطل النكاح ولو كان ابنا عم احدهما اخوها من الام او ابنا ابن عم احدهما ابنها

فيقدم الاخ والابن ولو كان ابنا معتق احدهما ابنها فهو المقدم ولو اراد المعتق
نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها زوجها السلطان ولا يزوج الابن بالبنوة
فان كان ابن ابن عمها او معتقها او ابن معتقها او كان قاضيا فله الولاية بذلك فان
لم تكن عصبة من القرابة فان اعتقها رجل فهو وليها فان مات او لم يكن بصفة الاولياء
فعصباته على ترتيبهم ويقدم اخوه وابن اخيه على جده وان اعتقها امراة فوليها
ولي المعتقة ما حييت ولا يشترط رضاها فان ماتت فولي العصبات فيقدم الابن
على الاب والجد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين والاخوة فاذا
زوجها احدهم برضاها صح ولا يشترط رضى الآخرين ولو اعتقها اثنان اشترط
رضاهما فيوكلان او احدهما الآخر او يباشران معا ولو مات احدهما عن ابنين او
اخوين كفى موافقة احدهما المعتق الآخر ولو مات كل منهما عن ابنين كفى موافقة احد
ابني هذا احد ابني ذاك ولو مات احدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ومن
بعضها حر يزوجها مالك البعض مع وليها من النسب ثم مع معتق البعض ثم مع
السلطان الطرف الخامس في تولي الطرفين وفي تزويج الوكيل الجد ان يتولى طرفي
العقد في تزويج ابنة ابنه من ابن ابن آخر ويجب الاتيان بالايجاب والقبول و
ليس للسيد ذلك في تزويج امته من عبده الصغير او الكبير وللعم تزويج ابنة اخيه
من ابنه البالغ دون الصغير وابن العم لا يزوجها من نفسه ولكن يزوجها منه ابن
عم آخر في درجته ان كان له والا فان لم يكن او لم يكن في درجته زوجها القاضي منه
ولو كان لها ابنا عم احدهما لاب والآخر لابوين واراد الاول نكاحها يزوجها
الثاني فان اراد الثاني فيزوجها القاضي والمعتق لا يزوج من نفسه بل يزوجها
القريب فان لم يكن فالقاضي وكما لا يجوز تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد
الطرفين او وكيلين بالطرفين ويجوز للمجبر التوكيل في النكاح ولا يشترط الاشهاد
عليه ولا تعيين الزوج كما لا يشترط في اذن الثيب المجبر والبكر غير المجبر ولو
عين الولي للوكيل او الثيب المجبر او البكر الغير تعين وان لم يعين الولي ف

رعاية النظر فان زوج من غير كفوء ومن كفوء وقد خطبها الكفو واشرف بطل ولو
خطبها كفوء باكثر من مهر المثل فزوجها المجبر من كفوء آخر بمهر مثلها صح ولو
طلبها كفوء عاتل ورجل دنية شريف فزوجها من عاتلها جاز ولو قالت زوجني
ممن شئت فله التزويج من غير كفوء واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم
يوكل وان اذنت له فيه او في التزويج وكل ولو وكل قبل استيذانها في النكاح بطل
ولو وكل احد المالكين في التزويج قبل ان ياذن الآخر فيه صح واذا وكل بعد اذنها
لم يجب تعيين الزوج ان اطلقت الاذن وان عينت وجب التعيين فان لم يفعل
واطلق التوكيل بطل التوكيل والتزويج وان اتفق من معينها ولو غاب الوكيل غيبة
بعيدة لم ينعزل ولو قال زوجها من زيد فزوجها من وكيله لزيد صح ولو قال بع
من زيد فباع من وكيله له بطل ولو لم يكن ولي سوى الحاكم فامر قبل استيذانها
رجلا بتزويجها فزوجها الرجل باذنها نيابة بطل ويقول وكيل الولي للزوج زوجتك
بنت فلان ولا يشترط ان يقول وكالة او بوكالتي ويقول الزوج قبلتها ولا احتاج
ان يقول بوكالتك ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانة من موكلك
فلان ولا يشترط ان يقول ولاية او بولايتي ويقول الوكيل قبلتها له ولا احتاج
ان يقول وكالة او بوكالتي ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان
فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها ولم يقل فلانا بطل ولو وكله في
تزويج فلانة فاذا امضت سنة فزوجها صح ولا يشترط في التوكيل واذن المراة
ذكر المهر لكن لو قدر الولي فزوج الوكيل بدونه او مطلقا بطل النكاح كما لو
قال زوجها في يوم كذا او مكان كذا فخالف ولو قدرت المراة وقالت للولي
او الوكيل زوجني بكذا فزوجها بدونه او مطلقا او بلا مهر بطل النكاح ولو قالت
للولي او للوكيل زوجني ولم يتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل او بلا مهر فسد
النكاح ولو زوجها مطلقا لم يفسد ولو قال الولي زوجها بالف فزوجها باذنها
بخمسماية صح النكاح وقيل لا ولو قدر للزوج فزاد الوكيل بطل النكاح وان نقص فلا

لا ننوى به

٢٥٢

فلو لم يتقدر فقبل بمهر مثلها او اقل ولو لم يعين الزوجة فقبل له نكاح امراة تكافيه
بمهر المثل او اقل جاز وان قبل من لا تكافيه بطل وان قبل باكثر من مهر المثل او بغير نقد
البلد او بعين مال الموكل او مال نفسه بطل النكاح ولو قال زوجها بشرط ان يضمن
بالصداق كذا او يتكفل به فلانا ولا تزوجها الا بهذا الشرط صح التوكيل وعلى الوكيل
الاشتراط في العقد فان اهمله بطل النكاح ولو قال زوجها بكذا او خذ به فلانا كفيلا او
رهنا فزوجها ولم يشرطه لم يفسد النكاح ولو قال لا تزوجها اذا لم يضمن فلان قال
القاضي حسين في الفتاوى صح التوكيل والتزويج بدون الشرط والقبول قال صا
التهذيب ولو وكل بتزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح ان لا
يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج ولو قال لا تزوجها اذا لم يحلف يجب ان لا
يصح بدون الشرط والقبول ولو قال زوجها بالف نجارية ولم يصفها فزوجها
بالف بطل ولو قال زوجها بخمر او مجهول فزوجها بالف دينار فان كان من غالب
نقد البلد وقدر مهر المثل او اكثر صح مع المسمى والا فيفسد ان ولو قال زوج
بماية دينار ينصرف الى غالب نقد البلد فان استوى الكل فلا بد من التعيين
والا فلا يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بخمسماية فقالت ما اذنت
بالنقص قبل قولها وعلى الزوج البينة ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمراة
ساكتة او مصدقة لوليها صدقا بيمينهما وان اقرت بالنكاح انما التوكيل قبل
الاقرار الطرف السادس في خصال الكفاءة المرعية في الزوج وهي خمسة الاول
التنقي من العيوب فمن به عيب يثبت الخيار لا يكون كفوا للسليمة منه و
لا للمعيبة به وان كان ما بها اكثر والعيوب المنفرة كالعمى والقطع والهرم وتشوه
الصورة لا تمنع الكفاءة الثانية الحرية فلا يكون رقيق كفوا لحرة اصلية ولا
لعتيقة ولا عتيق لحرة اصلية ولا من مس الرق احد آبائه لمن لم يمس الرق
واحدا من آبائها ولا من مس الرق ابا اقرب لمن مس الرق ابا ابعد وفي نفسها و
العتيق كفوا للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان يكون الرق في الامهات موثرا

قال صاحب الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب انه غير مؤثر وقد صرح بهذا
صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفوٌ لمن ولدته حرة الثالثة النسب فالعجمي
ليس كفوًا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي لهاشمية
او المطلبية وهما كفوان ويعتبر النسب في العجم كما في العرب وغير قريش من
العرب بعضهم كفوء بعض والعبرة في النسب بالاباء الا في اولاد بنات النبي
صلى الله عليه وسلم فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا للتي ابوها عربي
وامها عجمية الرابعة الدين والصلاح فمن اسلم بنفسه ليس كفوًا لمن لها ابوان
او ثلاثة في الاسلام ولا من له ابوان لمن لها اكثر والفاسق ليس كفوًا للعفيفة ولا
يعتبر المساواة في الصلاح ولا الاشتهار به فمن لا يشتهر بالصلاح كفو للمشهورة به
والمبتدع ليس كفوًا للسنية الخامسة فاصحاب الحرف الدنية ليسوا باكفاء (الحرفة ٥)
للاشراف ولا لسائر المحترفة فالكناس والحجام والقصاد والختان والحمام وقيم
الحمام والحارس والراعي والبيطار والنبال والنخال والاسكاف والدباغ والقصاب
والجزار والسلاخ والحايك والحلاق والملاح والمراق والهراس والبقال والكروجي
والحمامي والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والزراع والتجار (والحداد والصواغ والصباغ ٥)
والخباز والنجار ونحوهم وسلك المتولي الصراف والعطار في سلكهم وينبغي ان
يكون الصراف كالصواغ والعطار كالبزاز والخياط لا يكافي ابنة التاجر والبزاز
والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور
والصنايع الشريفة بعضها اشرف من بعض كما بينا والدنية بعضها ادنى من
بعض فالذي سبب دناءته استعمال النجاسة كالحجام والقصاب ادنى من الذي
لا يستعملها كالجزار وشبهه واذا اشترك في الشرف والدناءة او في الشريف
الاشرف والدني والادنى فالمرجع الى عادة البلد قال صاحب العزيز والروضة
والحق ان النظر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر
الاباء ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب

حرفة دنية لا يكون كفوًا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة قال صاحب
التهذيب في الفتاوى والفسق والعفاف يراعى في الزوجين وفي الاباء وكذا
الحرفة حتى ان ابن الاسكاف لا يكون كفوًا لبنت التاجر ولو كان الابن اسكافا
وابوه تاجرا لا يكون كفوًا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين وابو الزوج فاسق
وابو المراة عدل لا يكون كفوءًا لها الا ان فسق الاب اشنع من حرفته الدنية واذا
كان العفاف والحرفة وغيرهما من الخصال تُرعى في الاباء فالسلامة من العيوب
اولى ان تُرعى فان البرص والجذام والجنون اشنع ما يبلغ شيء يُعيّر به الولد ولا
اعتبار بالجمال والشباب والهرم والتنعم وغيرهما في الكفاءة قال الروياني والشيخ
لا يكون كفوًا للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف و
التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف لان علم الاباء اذا كان شرفا للاولاد
فكيف بعلمهم ولان الحرفة تُرعى في الزوجة مع انها لا توازي العلم وقد
قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره ولا يقابل بعض الخصال
ببعض اي لا يُجبر نقيصة بفضيلة فلا يُزوج سليمة دنية من معيب نسيب
ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف ولا عفيفة
رقيقة من فاسق حر ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان ابن البزاز عفيفا
وابنة العالم غير عفيفة لا يكون كفوًا لها وابن العالم اذا كان فاسقا لا يكون
كفوًا لبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالانتساب
الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب قال الرافعي ولا يساعدهما
كلام النقلة وقد قال المتولي وللعجم عرف في الكفاءة فهم يعدون الامراء
والرؤساء على السوقية فيعتبر عرفهم فلا يكون السوقية اكفاء لهم والكفاءة
حقها وحق الولي واحدا كان او جماعة فان زوجها الواحد بغير كفوء برضاها
او احد من الجماعة برضاها فلبقي الباقين حق الا في المسلم من الكافر ولو
اختلعت هذه ثم زوجها واحد منهم ثانيا برضاها دون رضا الباقي بطل وان

يشترط العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضاء والنكاح وبسقوط الخيار لا في
العيوب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو ظنه الولي او الزوجة كفؤا ورضي به وتزوج
ثم بان خلافه لم يثبت الخيار الا ان يظهر معيبا على ما سيأتي في العيوب والغرور
لو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها لم يكن للابعد المنع والتي وليها السلطان
لا يزوجها من غير كفو برضاها فان زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد
الاولياء المستوين برضاها دون رضى الباقين بطل ولو زوجها احد الاولياء
بكفو برضاها بدون مهر المثل دون رضى الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة
او البالغة من غير كفو بغير اذنها بطل علم الولي عدم الكفاءة او جهل ولو زوج
الاب لابنه الصغير معيبة او امة او مكاتبة بطل وان زوج له من لا يكافيه
بجهة اخرى صح وللسيد تزويج امته اجبارا من رقيق او دني نسب لا بمن به
برص او جنون او جذام او جب او عنة فلو زوج بغير اذنها بطل ولو زوجها
برضاها يلزمها التمكين ولو باعها ممن به برص او جذام لم يلزمها التمكين و اذا
اجتمع الاولياء في درجة كالاخوة والاعمام استحب ان يزوجها افقههم ثم
اورعهم ثم اسنهم برضى الباقين ولو تشاحوا وقال كل انا ازوجها فان تعدد الخاطب
فالتزويج ممن ترضاه المرأة وان اتحد اقرع بينهم اذا اذنت لكل واحد وقالت
اذنت في فلان فمن شاء فليزوجني ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم ولو
قالت رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا فلكل تزويجها ولو عينت بعد
ذلك واحدا لم ينعزل الباقون ولو عضل واحد فللباقين التزويج ولو اذنت
لواحد ثم لآخر لم ينعزل الاول ولو اذنت لواحد في تزويجها من زيد وللآخر من
عمرو وكلاهما كفو او اطلقتا الاذن لهما فزوجاها من كفوين او وكل المجبر رجلا
فزوجها الولي من كفو والوكيل من كفو او وكل رجلين فزوج احدهما من كفو و
الآخر من كفو فان عرف السابق وتعين فهو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم
السبق ولا المعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين فهما باطلان وان عرف السبق

والعمل على غير هذا

كل واحد صح

بالبينة او بتصادق الناكحين فلو شهد الوليان لم يقبل ولو شهد وكيل زيد
بسبق نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح زيد ان اطلق ولم يضف الى نفسه وان عرف
السابق ثم التبس وجب التوقف الى التبين ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها
ولا لثالث نكاحها حتى يموتا او يطلقا او يموت احدهما ويطلق الآخر وتنقضي
عدتهما ان ماتا او الآخر ولا تطالب بالمهر والنفقة ولو ادعى كل سبقه فان لم يدعيا
عليها ولا على وليها اولا بل كل على الآخر لم تسمع وان ادعيا عليها فان كانت الصيغة
انها تعلم سبق احد النكاحين لم يسمع وان ادعى كل انها تعلم سبق نكاحه سمعت
فان انكرت صدقت بيمين عند البغوي وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت
لهما يمينا وقال الامام ان حضرا ورضيا بيمين كفت والا حلفها واحد ثم حضر
الآخر فهل له تحليفها وجهان فاذا حلفت كما ينبغي او نكلت بقي التداعي والتحالف
بينهما فان حلف احدهما ونكل الآخر قضي له وان حلفا او نكلا بقي الاشكال والتوقف
بينهما حلفت او نكلت على البت دون النفي ولا حاجة الى التعرض لعلمها ولو
قالت اعلم السابق ولكن لا ابين ردت اليمين عليهما وان اقرت لاحدهما بالسبق
فيثبت له وللثاني تحليفها فان حلفت سقط حقه وان نكلت حلف واخذ مهر مثلها
منها فان نكل سقط حقه وان اقرت لهما فان اقرت لهما معا فهو لغو وبالترتيب
فللسابق الحكم ولو حلفت لاحدهما بانها لا تعلم سبقه او قالت لاحدهما لم يسبق
نكاحك لم يكن اقرارا للآخر ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يتعرضا لسبق ولا
لعلمها به وحررا الدعوى فعليها الجواب الباتة ولا يكفي نفي العلم بالسابق لكنها
اذا لم تعلم السابق فلها الجواب الباتة والحلف على انها ليست زوجة له و
لو كانا مقرين بانها لا تعلم السبق لكونها غائبة فلا دعوى عليها فان توقف ولو
ادعيا على وليها فان لم يكن مجبرا لم تسمع لان اقراره لا تسمع وان شهد لا يقبل لانه
شهادة على فعله وان كان مجبرا سمعت فحلف وللمدعي تحليف المرأة ايضا ان
بلغت فان نكلت حلف المردودة ويثبت نكاحه وتسمع الدعوى على البالغة والمجبر

معًا ولو زوّج احد الوليين ثم قال الآخر كنت زوجتها من فلان قبل ذلك لم
يقبل الا ببينة. **الطرف السابع** في نكاح السفيه والعبد والامة. السفيه المحجور
يتزوج باذن الولي ويبطل دونه ولا حدّ ولا مهر لو دخل ولو اذن له وعيّن امرأة
بالذات او النوع ولم يقدر الصداق لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او دونه فان
زاد صح ووجب مهر المثل ولو قدر الصداق ولم يعين امرأة نكح امرأة بالاقل
من مهر مثلها او المقدر فان خالف لزم الاقل ولو عين وقدر فقال انكح فلانة
على كذا فان زاد المقدر على مهر مثلها بطل الاذن وان كان مثله فنكح به او بدونه
صح فان زاد سقطت الزيادة وان نقص المقدر من مهر مثلها فان نكح بالمقدر صح
وباكثر بطل النكاح وان اطلق الاذن نكح بمهر المثل لا يليق به فان زاد صح بمهر مثلها
وان تزوج شريفة يستغرق مهر مثلها ماله بطل النكاح ولو قبل له الولي باذنه
صح وبدونه فلا ويقبل بمهر المثل او دونه فان زاد صح بمهر المثل ويشترط في نكاحه
الحاجة بان يغلب شهوته او يحتاج الى من يخدمه كما في المجنون البالغ ولا يشترط
الحاجة في نكاح الصغير العاقل بل يكفي المصلحة ولا يصح بدونها ولا يكتفي في الحاجة
بقوله بل تعتبر الامارات الدالة عليها ولو بلغ رشيدا فصار سفيها ولم يحجر او
لم يكن ثم حاكم نفذ نكاحه وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه فان كان له
اب او جد فتزويجه اليه والا فالى القاضي او مأذونه والمحجور عليه بالفلس ان نكح ف
مؤنته في كسبه لا فيما بيده. اما العبد والامة فنكاحهما يعتبر اذن السيد بالنطق
سواء كان السيد رجلا او امرأة ولو انكر الاذن صدق بيمينه ولو قيد الاذن
في حرة او امة معينة او قبيلة او بلدة او قرية او زمان تقيد ولو اطلق الاذن فله
نكاح حرة او امة في تلك البلدة او غيرها لكن للسيد المنع من الخروج اليها ولو
قدر مهرا فزاد او لم يقدر فزاد على مهر المثل فالزيادة في ذمته ولو رجع عن الاذن
قبل النكاح بطل الاذن ولو طلق لم ينكح اخرى الا باذن جديد الا اذا كان النكاح
الاول فاسدا ولو قال انكح من شئت او بما شئت فله ان ينكح من شاء بما شاء ويتعلق الكل

بكسبه وليس للسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا فلا يقبل للصغير
ولا للكبير اذا امتنع ولا يكرهه عليه ولا يقبل اقراره بالنكاح وله ان يزوج امته
من عبده البالغ دون الصغير ولا يجب مهر ولا يستحب ذكره ولا يلزمه الاجابة
اذا طلب عبده النكاح والمدبر والمكاتب وحر البعض والمعلق عتقه بصفة كالقن
ولو دعا احد الشريكين الى النكاح وامتنع الآخر صح العبد او طلب احدهما نكاح العبد
وامتنع الآخر فلا اجبار وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا كانت
او بكرا عاقلة او مجنونة ويقبل اقرارها بنكاحها ولو طلبت النكاح لم يلزمه الاجابة
حلت له او حرمت والمدبرة والمستولدة والمعلق عتقها كالقن والمكاتبة و
من بعضها حر لا يجبران ولو امتنع الشريكان او احدهما من تزويج المشتركة لم
يزوجها السلطان كامة الغايب والمحرم وتزويج السيد امته بالملك الثابت له لا
بالولاية فله ذلك وان فسق ولم يذكر في الاسباب تزويج الفاسق امته المسلمة وان
سلبنا الولاية بالفسق والمسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لم يزوج ابنته
الكافرة والمكاتب امته وان لم يزوج ابنته الحرة ولا يزوج الكافر امته المسلمة او
مستولدته لنقصان ملكه وعدم تسلطه على اهل الاسلام وامة المرأة البالغة
يزوجها وليها بالنسب وغيره صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا فلا حاجة الى اذنها
ولا بد من اذن السيدة نطقا ولو بكرا فان لم يكن او كان غايبا فالسلطان ولو
ارادت تزويجها من عبدها زوجها وليها منه فان لم يكن او كان غايبا فالقاضي باذنها
وعبد الصبي والمجنون والسفيه لا يزوج ويجوز لاوليائهم تزويج امائهم اذا ظهرت
الغبطة ولا بد من اذن السفيه ويزوجهن ولي النكاح دون المال فلا يزوج غير الاب
والجد امة الصغير والصغيرة ولا الاب والجد امة الصغيرة الثيب ويزوج امة
المجنونة الثيب. **الطرف الثامن** في المحرمات وهي قسمان الاول المحرمات على التأبيد
وهن انواع الاول المحرمات بالنسب وهن نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة
فيحرم على الرجل الامهات وان علت والبنات وان سفلت وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات

من الجهات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت والعمات والخالات ولا يحرم
بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو زنى بامراة فولدت بنتا لم
يحرم على الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على ابنها وابيها وان ولدت ابنا
حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا يحرم عليه ام الزاني وابنته من غيرها
الثاني المحرمات بالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم اذا ارضعت
اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والاخت في
النسب فلو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة
الولد واخته في النسب ولا يحرم اختك من الام على اخيك من الاب ولو
ولدت ولدا كنت عمه وخاله الثالث المحرمات بالمصاهرة يحرم بالنكاح الصحيح
لا بالفاسد امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن
كذلك وزوجة الاب والجد كذلك ولا يحرم زوجة المتبنى وان دخل ويحرم
بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا تحرم بالنكاح المجرد ولا
بالموت قبل الدخول ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ولو
تزوج اثنان كل بنت آخر فولد لكل ابن كان كل منهما خال الآخر ولو تزوج بنت
رجل وهو بامه فولدت كل ابنا فولد الام عم ولد البنت وولد البنت خال
ولد الام والوطء بملك اليمين يحرم الموطوءة على اولاد الواطي وآبائه وامهاتها و
بناتها على الواطي والوطء بشبهة النكاح الفاسد كالمتعة وغيرها وبالشرى
الفاسد ووطء جارية الابن والمشتركة يثبت المصاهرة والنسب والعدة اذا
اشتملت الشبهة الواطي والموطوءة او اختصت بالواطي وهي عالمة او مكنت
مجنونا او مراهقا ولو اختصت بالمراة وكانت مكرهة فلا تثبت المصاهرة و
النسب والعدة ولزم المهر ولا يثبت النسب بالزنا ولا باللمس والقبلة والمضاجعة
والمفاخذة بالشبهة او الملك حتى يجوز للزاني والمقبل نكاح ام الزانية و

المقبلة وبنتها ولو وطئ زوجة الاب او الابن او ابنة الزوجة او امها بالشبهة
انفسخ النكاح والوطء بالنكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية
حتى يجوز للواطي الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما وكذا الابن
وابيه بها والوطء بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة بامها
وبنتها ولو اختلط محرم بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبيات محصورات
لم يجز ان ينكح واحدة منهن بالاجتهاد وغيره وبغير محصورات كنسوة بلدة او
قرية كبيرة جاز ولو اختلط زوجته لم يجز وطء واحدة بالاجتهاد محصورات
كن او غير محصورات وجاز ان ينكح واحدة منهن قال الامام غير المحصور ما
عسر على الآحاد عده دون الولاة قال الغزالي كل عدد لو اجتمعوا في صعيد
عسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل كالعشرة و
العشرين فمحصور وبين الطرفين اوساط يلحق احدهما بالظن وما وقع فيه الشك
يستفتى فيه القلب القسم الثاني المحرمات لا على سبيل التابيد وله اسباب الاول
الجمع فكل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه
حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين الاختين من النسب والرضاع كانتا من الابوين
او من احدهما ولو نكحهما معا بطلا ومرتبا فالثاني وكذلك الجمع بين المراة وعمتها
او خالتها من النسب او الرضاع دون بناتهما وكذلك يحرم الجمع بين العمة وبنات
اولاد اخيها او اختها وبين الخالة ولا يحرم الجمع بين امراة وام زوجها او بنت
زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين بنت امراة وربيبة زوجها من امراة اخرى
وبين بنت رجل وامراة ابيه او ابنه وبين اخت رجل من ابيه واخته من امه وبين
ابنتي اخوين او اختين وكل امراتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطء
بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك واذا وطئ احديهما حرمت الاخرى الى ان
يحرم الاولى بازالة الملك بالبيع او غيره او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة ولا
يكفي الحيض والاحرام والرهن والبيع بشرط الخيار للبائع فلا الحلف على ان لا يطأها

وبنات اولاد اخيها او اختها

ويحرم بين امراة وبنتها او حفدتها

فلا تقول حرمتها على نفسي ولو عاد الى الرق بالعجز بعد الاقالة او الطلاق او
العجز عن نجوم الكتابة فاستبراها لم يطا الباقية فله وطي من شاء منهما فان
وطئها حرمت الاولى حتى تحرم الباقية والوطي في الدبر كهو في القبل واما التقبيل و
اللمس فلا ولو ملك اختين ووطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولو وطي
الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم او جاهلا لا حرمتا ابدا ولو ملك امة ثم نكح
اختها او عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو نكح ثم ملك فالمملوكة
حرام والمنكوحة حلال الثاني الزيادة على العدد الشرعي فيحرم ان يجمع الحر
بين اكثر من اربع نسوة والعبد ومن بعضه رق بين اكثر من ثنتين ويجوز للحر
ان يتسرى ما شاء بلا حصر ولو نكح الحر خمسا معا بطل في الكل ومرتبا بطل
في الخامسة وحدها ان وطي ويجوز الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان
كن في العدة اذا كان الطلاق بائنا ولا يجوز ان كان رجعيا حتى تنقضي وكذا
نكاح الاخت في عدة الاخت الثالث استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر
زوجته الحرة او الامة ثلثا في نكاح او نكاحين قبل الدخول او بعده بكرا او ثيبا
حرم نكاحها عليه حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويصيبها وتفارقه او
تنقضي عدتها وطلقتان من العبد ومن بعضه رق على الحرة والامة كثلاث
من الحر ولا يوثر العتق بعده ولو طلق طلقة فعتق ثم طلق لم تحرم ويشترط
ان يكون الوطي في النكاح الصحيح وفي القبل بالة لها انتشار وان ضعف
فلا يكفي الوطي بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر وان تعلق به
احكام الوطي ولو طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له الوطي
بملك اليمين حتى يحللها ولو لم يكن انتشار اصلا لعنة او شلل او مرض
لم يكف ويكفي تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال ويحصل بوطي العبد
والمجنون والخصي والذمي في الذمية والصبي الذي يتاتى منه الايلاج
دون الذي لا يتاتى منه ولا يمكن تطليقه ولو تزوجت من عبد غير بالغ

فسد النكاح فلا حل ولا تحليل ولو نكح على انه اذا وطيها طلقها بطل نكاحها و
لو تزوج بلا شرط وفي عزمه انه اذا وطيها طلقها كره وصح العقد وحلت بوطيه
ولو نكحها على ان لا يطاها الا مرة فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج
فلا ويحرم على المحلل استدعاء التحليل ولو قالت نكحت زوجا فاصابني وفارقني
واعتددت قبل ان احتمل وان انكر الزوج الثاني وصدق في نفي المهر او نصفه
وللاول نكاحها بلا كراهة ان ظن صدقها وان ظن كذبها كره ولو كذبها لم يحل له
نكاحها ولو قال بعد نكاحها كذبت صدقتها فله نكاحها ولو قال الثاني اصبتها وانكرت
لم يحل للاول ولو قالت انا لم انكح ثم رجعت فقالت كذبت بل نكحت فاصابني وطلقني
واعتددت وامكن ذلك فصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلثا ثم
قالت كذبت ما طلقني الا واحدة او اثنتين فلها التزوج به بغير تحليل الرابع
الرق ولا ينكح الحر امة الغير الا بشروط الاول ان لا يكون تحته حرة او امة
فان كانت بطل نكاح الامة وان لم تصلح الحرة للاستمتاع لصغر او غيبة او
جنون او برص او جذام او رتق او قرن الثاني ان لا يقدر على نكاح حرة تصلح
للاستمتاع لعدم الصداق او لعدم الحرة الخلية هناك فان قدر بطل النكاح
ولو وجد حرة ترضى بلا مهر او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل
او وجد من يقرضه او يبيعه نسية او يستاجره باجرة معجلة او لم يسكن او
خادم حلت له الامة ولو وهب له مال ليتصدق او جارية ليستمتع بها لم
يلزمه القبول فحلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجده
او كان حرا ابوه ابن موسر لم تحل له الامة الثالث ان يخاف العنت اي الوقوع
في الزنا الا على الندور فمن غلبت شهوته وضعف تقواه فخاف العنت او ضعفت شهوته
وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين او مروة او حياء او غلبت شهوته وقوي
تقواه فلا ولو كان في ملكه امة كتابية او مجوسية لا تفي قيمتها بمهر حرة او
ثمن امة يتسرى بها لم تحل له الامة الرابع ان تكون الامة مسلمة وان كان ناكحها

ولا يجوز للعبد المسلم نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي الخامس ان يحتمل
الوطئ فان كانت صغيرة لا توطئ بطل النكاح والمستولدة ومن بعضها رقيق كالرقيقة
لا ينكحها الحر الا بالشروط المذكورة ومن بعضه رقيق كالرقيق ينكح الامة مع
القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطئ امته الكتابية دون المجوسية والوثنية
والمرتدة ومن لا يحل نكاح حرائرهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو ملك زوجته
انفسخ النكاح ولو نكحت عبد نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كما لو
تزوج ابنته من عبده فمات وورثته كله او بعضه وولد الامة يتبع لها كالحرة عربيا
كان زوجها او عجميا حرا او عبدا ولو تزوج بامة ولد الغير فولده منها كالام ولو
ظن ان ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا ويلزمه القيمة للسيد ولو نكح من بعضها
حر فولدها كالام ولو نكح امة بشروطه ثم ايسر او امن العنت او نكح حرة لم
ينفسخ نكاح الامة السادس الكفر لا تحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والنجوم والصور والجن والبقر
والمعطلة والزنادقة والباطنية والدهرية واهل الاباحة ولا الذين يتمسكون
بصحف شيث وادريس وابرهيم وزبور داود عليهم الصلوة والسلام ولا
الذين لا كتاب لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس ويحل مناكحة اهل التورية والانجيل
وهم اليهود والنصارى ويشترط ان يكونا اسرائيلية آمن اول آبائه بموسى عليه
الصلوة والسلام قبل بعثة عيسى عليه الصلوة والسلام وقبل نسخ التورية ولو بعد
تحريفها او بعيسى قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ونسخ الانجيل ولو بعد تحريفه
او من قوم آخر يعلم تهودهم قبل تحريف التورية وبعثة عيسى او تنصرهم قبل
تحريف الانجيل وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم كالروم فان كانت من قوم يعلم دخولهم
بعدهما او بعد التحريف وقبل البعثة او لم يعلم انهم متى دخلوا كنصارى العرب حرمت
نعم الداخلون بعد التحريف وقبل النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف او دخلوا
في دين من لم يبدل حلت مناكحتهم وذبيحتهم ويشترط في الداخل ان يتدين بذلك الدين

على وجه ينتفي الايمان بمن ياتي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام بعد ذلك
كعيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام وغير الاسرائيلية آمن اول آبائها بنبيها قبل
النسخ والسامرية من اليهود والصابئة من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم
كتكذيب موسى عليه الصلوة والسلام والتورية وعيسى عليه الصلوة والسلام
والانجيل ولا يبالون بنص كتابهم او شك في مخالفتهم لم يحل نكاحهم وذبيحتهم
وان خالفوهم في الفروع مع تصديقهما وتصديق التورية والانجيل وما قالوا
نص كتابهم حلت مناكحتهم وذبيحتهم وهذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى
فان كفروهم لم يناكحوا قطعا قال في العزيز والصابئون فرقتان فرقة يوافق
النصارى في اصول الدين واخرى تخالفهم فيقول الثالث حي ناطق وتعبد
الكواكب السبعة وتضيف الآثار اليها وتنفي الصانع المختار وهم الذين افتى
الاصطخري بقتلهم في زمن القاهر حين استفتى الفقهاء بقتلهم ولا تحل مناكحة
من احد ابويه كتابي والآخر وثني ويحل نكاح من احد ابويه يهودي والآخر نصراني
ولو زعم قوم انهم اهل كتاب وان آباءهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا قبل التبديل
لم تحل مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم بقولهم ولو اسلم منهم اثنان وظهر عدالتهما وشهدا
بذلك او بخلافه قبلت ولو اسلم اثنان من السامرة او الصابئين وظهر عدالتهما
وشهدا لهم او عليهم سمعت ولو شهد منهم اثنان قبل اسلامهما لهم او عليهم لم يقبل والكتابية
اذا نكحت فكالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج اجبارها على الغسل
من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط و
الاوساخ اذا تفاحش شيء من ذلك وعلى غسل الفم واليد اذا تنجسا كالمسلمة
في الاكل وله منعها من اكل الثوم والكراث ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن
لبس ما له رائحة ومن شرب المسكر وان قل ومنع المسلمة من قليل النبيذ وان
اعتقدت اباحته ومنع الكتابية من البيع والكنائس والاعياد كالمسلمة من
المساجد والجماعات والاعياد ومشاهد الخير وليس له منع الكتابية من الصلوة

الاستحداد حلق شعر العانة م

كرهية

والصوم الواجب عندهم وليس للمسلم اجبار امته المجوسية والوثنية على الاسلام
كالعبد المجوسي والوثني لان الارقاق امان ولو تنصر يهودي او وثني او تمجس او
تهود نصراني او وثني او مجوسي او توثن يهودي او نصراني او مجوسي او تمجس
وثني او يهودي او نصراني لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم او
مسلمة وكان قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده توقف فان جمعهما الاسلام
في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوطي في مدة
التوقف ولا حد ويجب المهر ولو طلقها توقف فان جمعهما الاسلام في العدة
بان صحته والا فلا **تذنيب** قال الاستاد ابو منصور البغدادي ومن الكفرة الذين
لا يحل نكاحهم وذبيحتهم ولا يقرون بالجزية اجماعا السوفسطائية النافون
للعلم بحقائق الاشياء والدهرية القايلون بقدم العالم على الصورة الكاينة
آلآن والسمنية القايلون بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال واصحاب الهيولى
القايلون بقدمها واصحاب الطبايع القايلون بقدم العناصر الاربعة الماء و
التراب والنار والهواء والفلاسفة القايلون بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمون
القايلون بقدم الافلاك والكواكب والذين يعبدون الملائكة وهم فريقان
احدهما من الهند والثاني من العرب والذين يعبدون الانسان المجدود كجنيد
ويدفعون عنه عدد وغيرهم والذين يعبدون اناسا مخصوصة ياخذون انسانا
ويغمسونه في الزيت اياما فيختلع مع عروقه من بدنه فيعبدونه ويكتمون دينهم
من غيرهم منهم قوم بحران وقوم باذربيجان والحلولية الذين عبدوا كل صورة
حسنة لزعمهم ان الاله قد حل فيها والخرمدينية الذين اباحوا كل ما
يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها واسقطوا الفرايض
كلها وهو دين المزدكية الذي قتله انوشروان والباطنية الذين تاولوا جميع
شرايع الاسلام على وفق مذهب المجوس والبراهمة الذين انكروا الانبياء و
الشرايع واثبتوا التكليف من جهة حفظ خواطر العقول بحرمة ذبح البهايم

واهل التناسخ الذين زعموا ان الارواح ينتقل في الاجساد ويكون ثوابها وعقابها
في القوالب سوى القوالب التي اطاعت فيها او عصت وغلاة الروافض الذين زعموا
ان روح الله تعالى قد حل في الانبياء ثم في الائمة قال القاضي ابو بكر الباقلاني في
الملل والنحل ولا خلاف بين الائمة في تكفير غلاة الروافض وهم البنانية اصحاب بنان
بن سمعان الذي ادعى الالهية لعلي رضي الله عنه ولاولاده بعضهم ثم لنفسه
والسبابية اصحاب عبد الله بن سبا الذي ادعى الالهية لعلي وزعم اصحابه
ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والكاملية اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة
وكفر عليا بترك طلب حقه والمغيرية اصحاب مغيرة بن سعيد الذي وصف الله
بالاعضاء على حروف الهجاء والجناحية الذين يكفرون بالقيمة والجنة والنار
ويبيحون الخمر والمبيضة الذين عبدوا ماء النهر في جبل ايلاق يستحلون الميتة و
المحارم وكل يسمى باسماء آخر بلاغيرية ولاحمية والخطابية اصحاب ابي
الخطاب الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه والغرابية
الذين زعموا ان جبريل عليه الصلوة والسلام غلط في النزول على محمد صلعم و
انما كان مبعوثا الى علي رض والذمية الذين ذموا محمدا صلعم لزعمهم ان عليا رض
ارسله ليدعو اليه فادعى الامر لنفسه والهاشمية اصحاب هاشم بن سالم الذي
زعم ان معبوده انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت والزرارية اصحاب زرارة
بن اعين الذي قال بحدوث علم الله تعالى وقدرته وساير صفاته واليونسية
اصحاب يونس القمي الذي زعم ان الملائكة تحمل ربها والشيطانية اصحاب
الشيطان الطاق الذي زعم ان الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يكون وانه لا
يعلم الجزئيات والبدائية الذين جوزوا على الله تعالى البداء والرزامية
القايلون بمذهب الحلول والمفوضة الذين قالوا ان الله تعالى خلق محمدا صلعم
وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاد ابو منصور واليهود
اليوم فرق عنانية وثنانية وسامرة وشاذانية والشاذانية فيهم كاهل

الاهواء فينا وجمهورهم الاعظم دنانية وبين الفرقتين خلاف في اباحة الخمر
وتورية السامرية تخالف تورية الجمهور في مواضع كثيرة وادعى الجمهور تسعة
عشر نبيا بعد موسى عليه الصلوة والسلام واقرت السامرية بثلاثة منهم فقط
وقال الصابيون فرقتان احديهما فرقة قالت بحدوث العالم واثبات الصانع وان
الصانع خلق الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وسموا الكواكب
ملايكة الثانية فرقة قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم يصفوه باوصاف
الكمال ووصفوه بنفي النقايص فقالوا لا نقول انه حي عالم قادر لكن نقول انه ليس
بميت ولا جاهل ولا عاجز وقالوا ان هرمس المنجم كان نبيا وقالوا بثلاث صلوات
مفروضات في كل يوم منها ثمان ركعات في كل ركعة ثلاث سجدات قبل الزوال
ومثلها عند الغروب واوجبوا الوضوء للصلوة واوجبوا صوم ثلثين يوما
من ثمان مضين من آذار وهو آخر اشهر الشتاء وذبحوا من ذوات الاربع
الذكر ومن غيرها ما ليس له اسنان في الشدقين ومن الطير ما ليس له مخلب
ولا يذبحون ما لا رية له وحرموا الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وكل ما له
مخلب والمسكر والاختتان واوجبوا الغسل من الجنابة ومن مس الميت
الحايض واوجبوا اجتناب الابرص والمجذوم وكل ذي عاهة تعدى وقالوا
لا طلاق الا بحكم حاكم او بينة عن فاحشة ولا رجعة ولا جمع بين امراتين
قوم بناحية واسط دينهم خلاف دين الصابية حران في اكل الخنزير وفي
صلوتهم الى القطب الشمالي والحرانية تصلي الى القطب وعداءها الطرف التاسع
في حكم نكاح المشركات الانكحة الجارية في الكفر صحيحة يثبت بها المصاهرة
ويقع فيه الطلاق ويحتاج الى التحليل لو طلق ثلاثا ثم اسلم ويثبت فيها المسمى
ان صح ومهر المثل ان فسد كالخمر والخنزير واسلما قبل قبضه وان اسلما بعده
فلا شيء بعده قبض بعضه يجب قسط الباقي من مهر المثل وهذا اذا لم يندفع
نكاحها بالاسلام فان اندفع فان دخل بها فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد

وبعده

وان لم يدخل فان اندفع باسلامه لزم نصف المسمى ان صح ونصف مهر المثل
ان فسد وان اندفع باسلامها فلا شيء ولو ترافع الينا ذميان في حق الله تعالى
او للعباد انشئت عليهما ان اختلفا وذمي ومسلم او ذمي ومعاهد او مسلم
ومعاهد وجب علينا الحكم بشرعنا ولا يشترط رضى الخصمين ولو ترافع الكفار
فلا يجب بحيث لا نترك بعرض القاضي ولا نفرق اذا لم يرضوا بحكمنا ولو علمنا
من نكح في المجوس محرما او مطلقة ثلاثا بغير تحليل لم نتعرض له ما لم يترافع
بخلاف ما لو نكح مجوسي مرتدة او مسلمة وهذا حكمهم في الكفر فاذا اسلموا لم
يبحث عن شروط نكاحهم في الابتداء ولكن يشترط شرطان لتقريرها احدهما
ان لا يقترن بالاسلام مفسد كان وقت العقد والثاني ان تكون المراة بحيث
يجوز نكاحها في الاسلام ولو لم يقترن العقد مفسدا قبل الاسلام او لم
يزل ولكن لم يقترن بل كان طاريا فلا عبرة به فنقرر على نكاح بلا ولي وشهود و
اعلان وغير المجبر بالاجبار وعلى الرجعة في القرء الرابع والخامس وعلى النكاح
في عدة غير منقضية عند الاسلام والباقية وقت الاسلام الواجبة من الشبهة
بعد النكاح وعلى النكاح الموقت ان اعتقدوه مؤبدا وعلى الغصب ان اعتقدوه
نكاحا وهم غير اهل الذمة ولا يقرر على نكاح المحارم بالنسب والرضاع والصهر
كالام والبنت والاخت وزوجة الاب والابن وعلى نكاح المطلقة ثلاثا قبل
التحليل ولو اسلم وتحته ام وابنتها ودخل بهما او بالام حرمتا على التابيد ولكل
المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وللام المسمى ان دخل بها قبل نكاح البنت ومهر المثل
ان دخل بعده وان لم يدخل بواحدة منهما او بالام تعينت البنت وحرمت الام و
لا مهر لها ولا يشترط اقتران المسلمين باسلام الزوجين الا الصبيان في نكاح
الامة فانه يشترط اقترانه باسلامهما جميعا فلو نكح في عدة الغير فاسلم واحد و
لم تنقض فاسلم الاخر وقد انقضت اندفع النكاح ولو اسلم لو موسرا او تحته امة
وتلف ماله ثم اسلمت الامة لم تندفع والامن من العنت كاليسار ولو اسلم

وتحته امة فلا امساكها ان حلت له الاماء ولو اسلم وتحته حرة وامة واسلمتا معه تعينت الحرة واندفعت الاخرى ولو اسلم وتحته اختان اختار واحدة منهما سواء دخل بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا او مرتبا ولو تزوج بنتين وهم لا يعتقدون ذلك نكاحا واسلموا فان عقد دفعة لم يتزوج وان عقد مرتبا بطل الثاني وان اعتقدوه نكاحا فليس لها الاختيار ولا لها ذلك ولكن يفرق بينهم ولو مات احدهم ثم اسلم الباقيان فهل يثبتان وجهان ولو اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية استمر النكاح وان كانت مجوسية او وثنية وتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعده فلا الا ان تصر الى انقضاء العدة ولو اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات مدخول بهن اختار اربعا واندفع نكاح البواقي ولهن المهر تاما بعد الدخول ونصفه قبله ولو لم تكن المجوسيات والوثنيات مدخولا بهن تنجزت الفرقة والاختيار للنكاح ان يقول اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ابتلك وطلقتك او لو علق الاختيار للنكاح او الفراق بطل ولو وطئ لا يكون اختيارا ولو امتنع من الاختيار عزر بالحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بالوضع وذات الاشهر وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات الاقراء باقصى من اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء ويوقف لهن الربع او الثمن الى ان يصطلحن ولو اسلم الزوج وتخلفت المراة المجوسية او الوثنية المدخول بها فلا نفقة لها مدة التخلف اسلمت في العدة او لم تسلم ولو اسلمت وتخلف الزوج فلها النفقة لمدة العدة اسلم الزوج في العدة او لم يسلم ولو ارتدت الزوجة فلا نفقة لها مدة الردة ولو ارتد الزوج فلها النفقة لمدة العدة الطرف العاشر في العيوب وهي سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما العنة والجب الذي لا يبقى ما يمكن الجماع به واثنان بالنساء وهما الرتق والقرن بفتح التاء والراء واسكانها والرتق انسداد محل الجماع باللحم والقرن بالعظم ولا يثبت بالبهق والصنان والبخر والعمى والقرع والقذر والاستحاضة والخنوثة والعقم والافضاء والجروح السيالة وغيرها من العيوب وان لم تقبل العلاج ولا يثبت بالبرص والجذام قبل الاستحكام وهو في البرص ان لا يقبل العلاج او ياخذ في الازدياد او يبيض وفي الجذام بان يسود وياخذ في التقطع والتناثر ويتصور الجذام في كل عضو لكنه في الوجه اغلب ولا فرق في الجنون بين ان يكون مطبقا او منقطعا ولا في الجذام والبرص بين ان يقل او يكثر قال الامام ولم يتعرضوا في الجنون لاستحكامه ولو قيل به لكان قريبا قال الغزالي ولم يعتبروا في الجنون ان لا يقبل العلاج ولو زال العقل بالمرض فلا خيار ولو زال بالمرض بعد المرض ثبت الخيار ولو تنازعا في قرحة اهي جذام او غيره او في بياض اهو برص ام بهق فالقول للمنكر بيمينه وعلى المدعي البينة ويشترط ان يكون الشاهدان بالعيب عاقلين عدلين حرين عالمين بالطب وليس للزوج اجبار الرتقاء على شق الموضع ولو فعلت بحيث يمكن الوطء فلا خيار ولو ظهر بكل منهما العيب فلكل منهما الخيار سواء كان من جنسين او من جنس واحد متساويين او احدهما افحش ولو رضي به احدهما فللآخر الفسخ وهذا في غير الجنون فلو كانا مجنونين فلا خيار لواحد منهما في الحال ولو نكح معيبة وهو عالم بعيبها او نكحت معيبا بغير عنة وهي عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى العيب علم الآخر بعيبه فعليه البينة والقول للآخر بيمينه ولو قارن بالعقد العيب فلكل منهما الفسخ بعيب صاحبه ولو حدث قبل الدخول او بعده فكذلك الا ان حدث العنة فلا خيار لاوليائها بالعيوب الحادثة بالزوج ولا بالمقارنة بالجب والعنة ويثبت بالجنون والجذام والبرص وان رضيت وحكم ابتداء التزويج على ما ذكر فلهم المنع بالثلاثة الاخيرة دون الاولين وخيار العيب على الفور ولا ينفردان بالفسخ بل لا بد من الرفع الى القاضي وكذا سائر العيوب ولو وطئها ثم ظهر به عيب فقال كنت عالمة فانكرت صدقت بيمينها واذا فسخ فان كان

قبل الدخول سقط المهر كله ولا متعة فسخ هو او هي وان كان بعده فان كان بعيب مقارن او حادث قبل الدخول يجب مهر المثل وان كان حدث بعده وجب المسمى

ولو مات المعيب قبل الفسخ تقرر المهر ولا فسخ ولو طلقها قبل الدخول عالما بعيبها او جاهلا وجب نصف الصداق وكذا لو طلقها قبل فسخها والفسخ ثابت لها ولا يرجع الزوج بالمهر المغروم على من غره وليس عليه ولا نفقة لها في العدة ولا سكنى حاملا كانت او حايلا ولو رضي احد الزوجين بعيب الآخر فحدث به عيب آخر تجدد الخيار ولو ازداد الاول فلا خيار ولو علمت به برصا فرضيت او اخرت فحدث به برص آخر في موضع آخر فلها الخيار ولو ازداد الموضع الاول فلا خيار ولو فسخ على انه به عيب فبان انه لا عيب بطل الفسخ قال في العزيز والروضة ولو اخر وقال علمت العيب ولم اعلم انه يثبت الخيار فهو كما لو قالت العتيقة علمت العتق ولم اعلم انه يثبت الخيار فيقبل باليمين وهو الذي ذكره الامام في النهاية والغزالي في الوسيط واما قول صاحب الحاوي لا بالعيب والعقد ليس المراد به عيب الناكحين فيما اظنه بل المراد عيب المبيع اي اذا قال المشتري جهلت بان عيب المبيع يثبت الخيار فلا يعذر على ما صرح به الايمة في كتبهم هنا وقل من لم يتعرض له على الوجه الذي ذكره صاحب الحاوي ومن لم يسمح به نفسه فليستمع

فايدتان الاولى قال الفاضل نجيب الدين السمرقندي وغيره علامة البرص ان يكون ابيض اللون براق لكنه غايصا في الجلد واللحم الى العظم والشعر النابت فيه ابيض مجاوزه ازل من جلد ساير البدن واشد تطامنا وان غرز فيه الابرة لا يخرج منه الدم بل رطوبة بيضاء ولا يحمر بالدلك وعلامة البهق الابيض ان لا يكون شديد البياض بل قريبا من لون الجلد ولا يكون غايصا في الجلد ولا املس السطح وعلى الاكثر يكون مستدير الشكل والشعر النابت فيه اسود او اشقر واذا غرز خرج منه الدم وعلامة البهق الاسود انه اذا دلك يتناثر منه شيء كالنخالة ويبقى موضعه احمر وهو نوع من البهق الاسود يقال له

ولو آخر وقال علمت العيب او العتق او الخلف ولم اعلم انه يثبت الخيار او انه على الفور لم يقبل الا اذا كان ممن يخفى على مثله كالعامي فيقبل كما يقبل في البيع والشفعة من مثله صح

البرص الاسود فلا خيار به والبرص الذي يجيء بعقبه ملابدا لك الشاحم ويكون معه خشونة ما والشعر الذي ينبت عليه لا يكون شديد البياض واذا اخذ جلده بالابهام والسبابة واشيل عن اللحم وغرز فيه الابرة خرج منه دم او رطوبة معتدة الثانية قال رسول الله صلعم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وقال الشافعي في الجذام والبرص فيما يزعم اهل الطب يعدي قال الامام الحرمين والقاضي حسين وغيرهما نفى النبي صلعم العدوى بمن تخص الى تخص ومن جليس بالمجالسة والمواكلة والمشاربة والذي ذكره الشافعي تعرض بثبوت العدوى الى النسل والولد قال بعض العلماء معنى قوله صلعم لا عدوى اي لا يعدي بنفسه وطبعه بل باذن الله وتقديره فيحرم الجليس والنسل وبالاتفاق لا يحرم مجالسة المجذوم ولا مخالطته والا لكان يجب الفسخ على من ثبت له الخيار ويحرم عليه الاجازة ولا قائل بهما وفي زيادات الزيادات انه يكره مصاحبة المجذوم والابرص لحديث الثقفي الذي كان في وفد بني ثقيف والنهي عن المجذوم تخصه لقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد عند عدم الاحتمال منه توكلا احسن لوضع النبي صلعم يد المجذوم في القصعة وقوله كل ثقة بالله وتوكلا على الله **تكملة** اذا دعت عنته فان اقر بها او اقامت بينة على اقراره بها ثبتت ولا فسخ الى مضي سنة مضروبة وان انكر صدق بيمينه ولا يطالب بالوطي اذا حلف ولو نكل ردت اليمين اليها ولها الحلف اذا تبين ذلك بالقراين وطول الممارسة واذا حلفت فلا تنفسخ في الحال بل القاضي يضرب له سنة يمهله فيها عند الكل او محمل ابتداؤها من وقت ضربه لا من وقت الاقرار والحلف ولا يضرب الا بطلب المراة لكن لو سكتت وحمله القاضي على دهشة او جهل فلا باس بتنبيهها ولو قالت انا طالبة حقي على موجب الشرع كفى وان جهلت بالتفصيل ولو شهدت البينة بالعنة نفسها دون الاقرار بها لم تسمع لانه لا اطلاع عليها للشاهدين ولو سمعا الاقرار بها فلير

لهم الشهادة بها بل عليهم الشهادة بالاقرار كما لو اقر زيد بدار لعمرو فليس
للشاهدين ان يشهدا بالملك لعمرو فاذا تمت السنة رفعته ثانيا وتدعي الفسخ
فان ادعى الاصابة صدق بيمينه ان لم تقم بينة على بقاء العذرة كما ياتي
على الاثر فان نكل ردت اليمين عليها فان حلفت او اقر بعدم الاصابة
فقد آن اوان الفسخ ولا يمهل ثلثا فتستقل هي بالفسخ ولا حاجة الى
اذن القاضي لكن يشترط ان تقول ثبتت العنة او حق الفسخ فاخترته
وليس للقاضي الفسخ الا باذنها حتى لو اعترف الرجل بعجزه وجنت المراة
في الوقت فليس له التفريق بينهما ولو اعتزلته في المدة عنه او مرضت او
حبست فلا يحتسب ولو مرض او سافر او حبس حسب فاذا انال ما يمنع
الاحتساب استانفت السنة او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل والخيار
بالعنة بعد ثبوتها على الفور فلو رضيت بالمقام معه بعده او قالت اجلته
شهرا او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ ولو اجازت في المدة او قبل
ضربها لغت فلو فسخت او ابانها بالطلاق وجدد نكاحا ثم عن عنها ثانيا
او نكح امراة وعلمها عنينا او علمت انه حكم بعنته في امراة اخرى وعن
عنها فلها الخيار فلو عن عن امراة ولم يعن عن اخرى ثبت الخيار وكذا لو
عجز عن القبل دون الدبر او عن البكر دون الثيب فلو اعترفت بقدرته و
قالت انه يمتنع فلا خيار ولا مطالبة بوطئه واحدة ايضا ولو ادعت على الصبي
او المجنون العنة لم تسمع قال القاضي حسين في الفتاوى ولو تزوج حرة
بامة ثم ادعت عنته لم تسمع لانه يتضمن فساد النكاح واذا فسخت بالعنة
فلا مهر ولو قال لا اقدر لانها رتقاء وقالت لا بل لانه عنين نظر اليها اربع
نسوة عدول ويحكم بشهادتهن فان لم يكن حلفت المراة وضربت مدة سنة
فان نكلت حلف ولم تضرب لهما اختلف الزوجان في الاصابة صدق
النافي عملا بالاصل الا في ثلثة مواضع احدها العنة قال اصبتها وانكرت

صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها وسواء كان خصيا او مقطوع بعض
الذكر اذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في القدر الباقي صدقت
يمينها ولا يرى اهل الخبرة بخلاف ما لو ادعت انه مجبوب وانكر ولو ادعت عجزه
بعد مضي السنة وادعى امتناعها فان كان له بينة على الامتناع امهل سنة
اخرى بلا امتناع وان كانت لها بينة على الطاعة فقد مضت السنة بلا
امتناع ولو لم يكن بينة او كل بينة صدق بيمينه ثم يضرب القاضي المدة
ثانيا واسكنها في جوار قوم ثقات يتفقدون حالها واذا مضت حكم بقولهم
الثاني المدة في الايلاء فاذا طالبته بها فقال اصبتها صدق بيمينه و
لو قالت في هذين الموضعين بعد وطئها الزوج او قبله انا بكر وشهدت
اربع نسوة ببكارتها حلفت على انه لم يصبها او على ان بكارتها
هي الاصلية لان احتمال العود قائم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج
وبطل خيارها فان نكل فلها الخيار لان نكوله كحلفها الثالث قال انا طلقتني
بعد الدخول فلي كل المهر وقال بل قبله فلك النصف صدق بيمينه
جرت الخلوة او لم تجر وعليها العدة مؤاخذة بقولها ولا نفقة ولا
سكنى فلو اتت بعد حلفه او قبله بولد لزمان يحتمل صدق صدقت يمينها و
يطالب الزوج بالنصف الاخر ويثبت النسب عنه فلو اراد الرجعة في
هذه المواضع الثلاثة فالقول قولها بيمينها في عدم الاصابة الطرف
الحادي عشر في الغرور والعتق فاذا شرط في العقد اسلام المنكوحة
فبانت ذمية او شرط نسبا او جمالا او شبابا او يسارا او بكارة او
غيرها من صفات الكمال او النقص كاضدادها او غيرها فبان خلافه
صح النكاح وكذا لو شرط الحرية في الزوج فبان عبدا ماذونا في النكاح
او في الزوجة فبانت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء ثم
ان بان خيرا مما شرط كاسلامها بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابتها و

الفيئة الوطي

في موضع الثالث قال الزوج طلقت قبل الدخول
وكل النصف فلا يتمكن من الرجعة ولا حاجة
الى يمين الزوجة ١٢ د

غناه بدل فقره وحسنه بدل قبحه فلا خيار وان بان دونه كما بانها بدل
بكارتها وقبحها بدل حسنها وفقره بدل غناه وكبره بدل شبابه ثبت الخيار
نعم لو كان المشروط نسبا او عفة او حرفة ولم يكن نسبه وعفته وحرفته دون
نسب الآخر وعفته وحرفته او حرية وكان الآخر رقيقا ايضا فلا خيار في
حيث ثبت لها الخيار في الصور الاربع فلا وليها الخيار ايضا ولو قالت كنت
بكرا فزالت البكارة عندك صدقت بيمينها لدفع الفسخ ولو قالت انت ازلتها
وانكر صدقت هي لدفع نصف المهر ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت
كتابية او حرة فخرجت رقيقة مأذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء او
عفيفة او غيرها من خصال الكفاءة وعين العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار في
قيل ان خرجت كتابية فله الخيار ولو اذنت في تزويجها ممن ظنته كفؤا لها
فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته او بان رقيقا مأذونا فلا خيار لها وان بان
معيبا فلها الخيار وقيل يثبت بالجميع واذا فسخ النكاح فحكم المهر والنفقة
والسكنى والمتعة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب ولا رجوع على الغار بالمهر المغروم
ولا يؤثر التغرير الا اذا اقترن بالعقد فان سبقه فلا عبرة به ولا يثبت به الخيار
واذا غر بحرية امراة فبانت رقيقة فالولد الحاصل قبل العلم حر سواء كان
المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيد
الامة ويرجع بها على الغار اذا غرم ولا يرجع قبله وله مطالبته بتخليصه كالضامن
ولو كان عبدا مأذونا فيتعلق المهر بكسبه والقيمة بذمته فيغرمها بعد العتق
ثم يغرم وان لم يكن مأذونا فلا هي في رقبته ولا يتصور التغرير من السيد ان
وكيلا او من الامة نفسها او منهما ولا اعتبار بقول غيرهما فان كان من الوكيل
فيتعلق بذمته وماله وان كان من الامة فيتعلق بذمتها وان كان منهما فيتعلق
نصفه بماله وذمته ونصفه بذمتها الى ان يعتق ولو خرجت مدبرة او مكاتبة
او مستولدة او معلقا بصفة فكما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكاتبة وفسخ

الزوج فلا مهر لها اذا كان الغرور منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر و
على المغرور قيمته للسيد لا للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة ان غرت
هي فيأخذ من كسبها فان لم يكن ففي ذمتها ولو انفصل الولد ميتا بغير جناية فلا
شيء على المغرور وبجناية يغرم عشر قيمة الام لسيدها ولا يتوقف على حصول
الغرة له واذا حصلت فلا يتصور ان يرث معه الا الجدة ام الام لانها لا
تسقط بالام لرقها والخيار بخلف الشرط على الفور وقال البغوي وينفرد بالفسخ ولا
يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع قال الرافعي وهذا مختلف فيه فليكن كخيار عيب النكاح
واما العتق فاذا عتقت امة تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق عتقه بصفة
او حر البعض فلها الخيار دون الاولياء ولو عتقت تحت حر او مدبرا او كو
او معلق عتقها بصفة او عتق بعضها او عتق عبد وتحته امة او عتقا معا فلا خيار
ولو عتقت ولم تعلم العتق حتى عتق الزوج بطل خيارها واذا فسخت فان كان
قبل الدخول سقط المهر بلا متعة ولا منع للسيد منه وان كان بعده والعتق
متاخر عن الدخول يجب المسمى للسيد وان كان مستندا الى ما هي جاهلة فمهر المثل
له وهذا الخيار على الفور ايضا لكن لا يحتاج الى الحاكم فان اخرت وتمكنت
من الوطء ثم ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها ان لم يكذبها الحال بان كان
غائبا عن الامة وقت الاعتاق وان كذبها بان كان معها في البيت صدق بيمينه
ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار صدقت بيمينها ولو ادعت الجهل بان
الخيار على الفور لم تعذر الا ان يكون ممن يخفى على مثلها ذلك ولو كانت العتيقة
صغيرة او مجنونة فلا خيار لاوليائهما بخلاف ما لو خرج زوجهما معيبا فالخيار
لهما في الحال فيهما فاذا بلغت الصغيرة وافاقت المجنونة فلهما الخيار على الفور ولو
غاب عبد وانقطع خبره فعتقت زوجته فلها الخيار الطرف الثاني عشر في
الاستمتاعات وعلى الاستمتاع بجارية الابن وعكسه واعفاف الاب والتزويج
بجارية الابن المكاتب يجوز للزوج التلذذ بما بين اليتيها والايلاج في القبل من

جهة الدبر والعزل في الحرة والامة بالاذن وعدمه وتركه اولى ويحرم الاستمناء
بيد نفسه ولا يحرم بيدها او يد امته ويحرم الاتيان في دبرها وفي دبر الامة و
يجب به مهر المثل في الفاسد والمسمى في النكاح الصحيح ويثبت به المصاهرة و
يكره ان يطأ امرأته وهناك امته او زوجة اخرى وان يحدث بما جرى بينه و
بين زوجته او امته ويستحب ملاعبة المرأة مطلقا وايناسها ما لم يترتب عليها
مفسدة وان لم يعطلها ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وان يقول عند
الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويحرم
عليها وعلى الامة تحريما شديدا ان يمتنعا اذا طلب الاستمتاع الجائز ولا
يحرم وطء المرضع والحامل ويكره ان تصف امرأة لزوجها بالحاجة و
يحرم على الاب وطء جارية الابن ولا حد ان فعل ويجب التعزير ومهر المثل
وان كان معسرا ابقي في ذمته ويثبت به المصاهرة فيحرم به على الابن ويستحق
ملكه ان لم تحبل من الاب ولا يلزمه شيء بتحريمها عليه بخلاف الوطء زوجة
ابنه او ابيه بالشبهة فانه يغرم مهرها له ولو احبلها الاب فالولد نسيب
فتصير ام ولد له موسرا كان او معسرا ويلزمه قيمة الجارية مع المهر دون قيمة
الولد فلو استولد جارية ابنه واجنبي وهو موسر سرى الى نصيب الاجنبي و
الولد حر وعليه كمال المهر والقيمة للسيدين وان كان معسرا لم يسر الى نصيب الاجنبي
والولد نصفه حر ونصفه رقيق الاجنبي ولو كان الاب رقيقا فلا حد ولا
استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان يعتق والمهر يتعلق برقبته
مكرهة كانت او طايعة ووطء امة البنت والحفيد كوطء امة الابن ولو كانت
الامة موطوءة الفرع او مستولدته والاب عالم به فكذلك الا حد وعليه المهر
وتحرم عليهما ابدا فان ولدها فالمستولدة لا تصير مستولدة له والموطوءة بلا
استيلاد تصير والحرمة مستمرة وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الامة
مزوجة فاولدها الاب صارت ام ولد له واستمر نكاحها كما لو استولدها سيدها

ولا يجوز لزوجها الوطء في مدة الحمل ووطء الابن جارية الاب كوطء الاجنبي فان
كان شبهة وظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب وان
ظنها زوجته الرقيقة فينعقد رقيقا ويعتق على الجد ولا يجب قيمته وان وطئها
عالما بالتحريم فزنا يتعلق به الحد والمهر ان كانت مكرهة والولد رقيق للاب ولا
يعتق عليه اذ لا نسب ولو ادعى الجهل بالتحريم وقال ظننتها تحل لي وهو ممن
يشتبه عليه صدق بيمينه ويكون كالشبهة ويجب اعفاف الاب والجد وان
علا ولا يجب اعفاف الام والولد والرجال ولو اجتمع اثنان كالاب وابيه ولم
يف ماله بهما قدم الاقرب فان تساويا كالاب وابي الام قدم العصبة و
لو اجتمع عدد ممن يجب اعفافه عليهم فيجب على من عليه النفقة ولوجوب الاعفاف
شروط الاول ان يكون الاب حرا فان كان رقيقا فلا يجب الثاني ان يكون
عاجزا عن اعفاف نفسه بالمال او الكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجد
الاب قدر النفقة ولم يجد الاعفاف وجب ولو قدر الاب على سرية ولم يقدر
على مهر حرة لم يجب اعفافه الثالث ان يكون محتاجا الى المرأة بحيث يخاف
العنت او يشق عليه الصبر ولا يحل له الطلب بدونه صدق بغير يمين فيه و
المراد من الاعفاف ان يهيئ له مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او
يقول له انكح فانا اعطي المهر او يباشر النكاح باذن الاب ويعطي المهر او يملكه
جارية تحل له او ثمن جارية وانه يقوم بنفقتها ومؤنتها اذا هيأها وليس له ان
يعين النكاح ولا يعين التسري ولا اذا اتفقا على النكاح ان يعين امرأة
رفيعة المهر لشرفها او جمالها ولا يجوز ان يزوجه او يملكه شوهاء او عجوزا او
يزوجه امة ولا يلزمه تسليم الصداق الى الاب بل له ان لا يستوفيه الا بعد العقد
ولو اتفقا على قدر المهر فتعيين المرأة الى الاب ولو ماتت الامة او المنكوحة
او فسخ نكاحها بعيبها او انفسخ بردة او غيرها او طلقها بعذر كالنشوز و
غيره وجب التجديد وبغير عذر فلا يجب كما لو اعتق الامة فان وجب التجديد

فان كان الطلاق باينا وجب في الحال وان كان رجعيا فبعد انقضاء العدة و
لا يجوز للاب الحر ان ينكح جارية ابنه ويجوز للرقيق ولو ملك الابن زوجة ابيه
لا ينفسخ نكاحه وان كان موسرا امنا من العنت ولو اولدها الاب في ملكه
لم تصر ام ولد له ولا يجوز ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجته
انفسخ النكاح ويجوز للابن ان ينكح جارية الاب والولد يعتق على الجد ولا قيمة
على الابن الطرف الثالث عشر في احكام نكاح العبد والامة السيد باذنه
العبد في النكاح لا يصير ضامنا للمهر والنفقة وان شرط الضمان ولكنهما يتعلقان
باكسابه الحاصلة بعد النكاح لا قبله ولو كان المهر مؤجلا فلا يتعلق الا بالمكتسب
بعد الحلول ويجوز ان يوجر نفسه لهما والطريق في صرف الكسب اليهما ان يؤدي
كل يوم النفقة فان فضل شيء فيصرف الى المهر حتى يؤدى ثم الحاصل كل يوم الى
النفقة الفاضل الى السيد ولا يدخر لنفقة المستقبل ولو اخذ السيد كسبه
فلم يصرفا الى مهرها ونفقتها فلها المطالبة من السيد ولو كان ماذونا في التجارة
متعلقان
بمال الربح الحاصل قبل النكاح وبعده ولو لم يكن مكتسبا ولا ماذونا في
التجارة فيتعلقان بذمته كالزايد على مقدار السيد في الصداق ولها الفسخ باعساره
ولا اثر بعلمها وقت العقد بزمانته والعجز عن بعض النفقة كالعجز عن الكل و
على السيد ان يخليه الليل للاستمتاع ويحمله استخدامه نهارا ان تكفل بهما
والا فعليه ان يخليه ليكتسب فان استخدمه ولم يلتزم شيئا لزمه الاقل من اجرة
المثل وكل المهر ونفقة مدة الاستخدام ولو استخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة
المثل وللسيد ان يسافر بالعبد وان فاته الاستمتاع وللعبد ان يستصحب المراة
فان لم يخرج او كانت امة ومنعها سيدها سقطت نفقتها ولو لم يطالبها الزوج
بالخروج فالنفقة بحالها والسيد يتكفل بها فان لم يفعل فعليه الاقل من اجرة
المثل وكل المهر ونفقة مدة السفر ولو زوج امته عبده فنفقتها عليه ولو
اعتقها السيد دونه سقطت نفقتها عنه ويتعلق بكسب العبد ولو اعتقه

دونها سقطت نفقتها من السيد ويجب على العتيق كمن تزوج بامة الغير ولو
نكح العبد بغير اذن السيد او باذنه الصحيح نكاحا فاسدا ودخل بها فيجب مهر
المثل ويتعلق بذمته لا برقبته ولو نكحت بغير اذن سيدها بعبد ودخل تعلق
المهر برقبته على الاصح ولو نكح بالاذن الصحيح نكاحا صحيحا وفسدت التسمية
او فسخ بالاذن في الفاسد فيتعلق مهر المثل بكسبه ولو دفع مالا الى عبده
المتزوج بامة الغير وقال اشترها لي فتصرف صح وانفسخ النكاح ولو ملكت زوجها
بشرى او ارث او غيرهما قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر كله فترده
ان قبضته وعليها الثمن وبعد الدخول لا يسقط ولها المطالبة بعد العتق و
عليها الثمن في الحال فان كان السيد ضامنا فلها المهر عليه بحكم الضمان وله
الثمن عليها ويتقاصان ولو ملك زوجته بالشرى فان ملك بعد المسيس
فعليه المهر مع الثمن للبايع فان ملك قبله فنصف المهر ولو زوج بنته بعبده
باذنها ومات وورثت بعضه بعد الدخول فسقط ما ورثته من المهر بناء
على ملكها ولها المطالبة بالباقي من كسبه ما لم تورث من العبد وان ورثته قبل
الدخول سقط نصف المهر وحكم النصف الاخر حكم الكل بعد الدخول ولو
ضمن السيد عن العبد الصداق جاز ولها مطالبتهما به ان كان العبد مكتسبا
والا فلا مطالبة الا من السيد ولو طلقها قبل الدخول فطالبتهما بالنصف على
هذا التفصيل ولو اشترت الزوج بعين الصداق فان كانت حرة وقال السيد
بعتك زوجك بصداقك الذي لزمني بالضمان والتزمته به فقبلت فان
كان قبل الدخول بطل البيع وان كان بعده صح ولا شيء لواحد من المتبايعين على
الاخر ولو صرحا بالمغايرة او اطلقا البيع فهو بيع بغير الصداق وان كانت امة
واشترته باذن السيد صح وبقي النكاح كان قبل الدخول او بعده بعين الصداق
او بغيره وبرىء السيد والعبد ان اشترته بعين الصداق ولا رجوع للسيد على
العبد واما الامة فاذا زوجها السيد لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا

بل له استخدامها نهارًا وتسليمها ليلًا ولا نفقة على الزوج والحالة هذه كحرة
تسلم نفسها ليلا وتشتغل عن الزوج نهارا ويلزمه تسليم المهر وان لم يدخل و
ليس للسيد ان يخلي لهما بيتا في داره ويكلفه السكون فيها معها ولا نفقة حينئذ
كحرة تقول ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك ولو سافر السيد بها لم يمنع ولو اراد
الزوج المسافرة معها فلا منع ولو لم يسافر معها فلا نفقة ولا تسليم المهر ان لم
يدخل وله الاسترداد ان سلم ولو هلكت الزوجة بعد الدخول او قبله لم يسقط المهر
عن الزوج حرة كانت او امة هلكت بموتها او قتل قتلت نفسها او قتلها غيرها نعم
لو قتل السيد زوج الامة او قتلت الامة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول
ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ النكاح و
المهر للبائع صحيحا كان او فاسدا دخل بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج
بعد البيع وقبل الدخول فالنصف للبائع ولو كان التزويج فاسدا فان وطئها الزوج
قبل البيع فمهر المثل للبائع وان وطئها بعده فللمشتري ولو اعتق امته المزوجة
بنكاح صحيح فالمهر للمعتق وبفاسد فكذلك ان اعتق بعد الدخول وللعتيقة ان
اعتق قبله ولو زوج امته من عبده فلا مهر وان اعتقهما او احدهما او جرى الدخول
بعد العتق او البيع كما لو ابانت الحرة زوجها عن صداقها ثم دخل ولو قال لامته
اعتقتك على ان تنكحيني او انكحك بالعتق لم يعتق الا بالقبول ولو قالت اعتقني
على ان انكحك فاجابها فكذلك ولا يلزمها الوفاء ويلزمها قيمتها يوم الاعتاق
للسيد وفت بالنكاح او لم تف رغبتها او عنها ولو تراضيا على النكاح واصدقها
قيمتها وعلماها وقت العقد صح وبرئت ذمتها وان جهلاها او احدهما فلا
عليه مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان فلو اصدقها غير قيمتها فلها المسمى
وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو نكحها المعتق بعد العتق على ان يكون عتقها صداقا
فسد الصداق والمستولدة والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو قال اعتق عبدك
على ان انكحك ابنتي فاجاب او قالت امراة اعتقه على ان انكحك فيحصل عتق العبد

ولا يلزمها الوفاء بل لا قيمة العبد ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي فلانا فقبلت
ففي وجوب القيمة وجهان ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تنكحني عتق بلا قبول
ولا شيء عليه ولو قال ان كان في علم الله ان انكحك او تنكحيني بعد عتقك فان
يسر الله بيننا نكاحا فانت حرة ونكحها بطل النكاح ولم يحصل العتق الطرف
الرابع عشر في الاختلاف ولو تزوج امراة ثم ادعت محرميته بالرضاع او غيره
فان تزوجت برضاها الصريح لظنها ان تحضر سيتين فلا يقبل قولها الا اذا ذكرت
عذرا كالغلط او نسيان او جهل فتسمع ويحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمية ولا
يسمع قولها ولا بينتها وان تزوجت بغير رضاها لكونها امة او مجبرة او رضاها
ولم تعين الزوج سمعت دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها لتدفع النكاح
فيه وجهان احدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو الاصح عند
الشيخ ابي علي الطبري وصاحب التهذيب ونسبه الامام الى المعظم وكذا في تعليق
الحاوي وهو الاصح في الروضة والمرجح في المحرر والمفهوم من سياق الشرحين والثاني
لا بل القول قوله بيمينه على نفي المحرمية لتستمر النكاح وهو قول ابن زيد المروزي
والمحكي عن ابن سريج وهو الاصح عند الغزالي والمذكور في الحاوي والمفهوم في
شرح اللباب ولو تزوجت برضاها واكتفي بسكوتها لبكارتها ثم ادعت المحرمية
سمعت بينتها ولا تصدق بيمينها ولو تزوجت بغير رضاها ومكنت الزوج من نفسها
او خالعت نفسها او دخلت عليه واقامت معه فكما لو تزوجت برضاها ولو زوج
ابنته او امته ثم ادعى المحرمية لم تسمع ولو قال كنت اعتقت الامة قبل في العتق
دون النكاح وكذا لو آجر العبد ثم قال كنت اعتقته ولو زوج ابنته او امته ثم قال
كنت مجنونا او محجورا وانكر الزوج صدق بيمينه عهد ان للزوج الجنون او الحجر
او لم يعهد وكذا لو باع عبدا ثم قال بعته وانا مجنون او صبي او محجور ولو زوج اخته
برضاها ثم ادعت انها لم تأذن صدقت بيمينها ان لم تكن مكنت ولم تختلع نفسها ولو
زوج اخته برضاها ثم مات الزوج وادعى وارثه ان اخاها زوجها بلا اذنها وقالت

زوّجني باذني صُدّقت بيمينها ولو زوّج اخته برضاها ثم ادّعت انها كانت
صغيرة صُدّقت بيمينها فان اقرّت يومئذٍ ببلوغها ولو وكّل بتزويجها فاحرم
وجرى العقد فادّعى الولي جريانه في الاحرام وانكر الزوج صُدّق بيمينه قال
الرافعي ومتابعوه وينبغي ان يفرض هذا النزاع بين الزوجين واما دعوى
الولي فلا يلتفت اليه ولو زوّج امته ثم ادّعى ان الزوج كان واجدًا للطول صدّق
الزوج ولو ادّعى نكاح امراة واقام بيّنة وادّعت انها زوجة غيره واقامت
بيّنة قُدّمت بيّنته ولو باع الحاكم عبدًا او عقارًا للغايب في دينه ثم جاء
المالك وقال كنت اعتقته او وقفته او بعته من فلان يُصدّق باليمين وينقض
البيع ولو باع بنفسه او بوكيله ثم ادّعى ذلك لم يقبل **خاتمة** الخنثى نوعان احدهما
من له آلة واحدة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء يبول بها فمشكل يوقف امره
الى ان يبلغ ويختار الذكورة او الانوثة بميل الطبع ويحكم بمعناه الثاني من له
آلة الرجال وآلة النساء فيحكم فيه بالبول او المني او الحيض او الميل فان بال بفرج
الرجال وحده فرجل وبفرج النساء وحده فامراة وان بال بهما فبالسابق ان
اتفق انقطاعهما او بالمتاخر وان اتفقا ابتداؤهما وان تقدّم واحد وتاخر
فبالمتقدم وان اتفقا فيهما وفاد احدهما او زرّق او رشّش فلا دلالة ولو
امنى بفرج الرجال في وقت الامكان فرجل او بفرج النساء او حاض في وقته
فيكون فامراة وان امنى بهما فان امنى بصفة مني الرجال فرجل وبصفة مني النسا
فامراة وان امنى من احدهما بصفة منيهم ومن اخرى بصفة منيهن او امنى من آلة
الرجال وحاض من آلة النساء فمشكل ولو حبل الخنثى فامراة قطعا ويقدّم على
جميع الدلالات حتى لو اختار الرجولية ونكح وحبلت امراته ثم ظهر به الحمل
حكم بانه امراة ولو تعارض البول والمني او الحيض فمشكل ولو قال اميل الى النساء
فرجل والى الرجال فامراة بشرط العجز عن الامارات السابقة فانها مقدّمة
على الميل ولا يعتبر الميل الا بعد بلوغه وعقله ويقبل قوله في حالة فلا يجوز

لوليه ان ينكحه لها فاذا بلغ فوجد احد الميلين لزمه الاخبار وعصى بالتاخير
والتشهّي ان اشتهى ولو قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما فمشكل ولو اخبر
بميل لزم ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورة ثم تلد او تحبل كما لو حكم بشيء من
العلامات ثم تلد او تحبل ولو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة لم يحكم بها وما يحكم
بنبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن وزيادة الضلع وغيرها **كتاب
الصداق** وليس ركنا في النكاح ويستحب ذكره قطعا للنزاع ولا حدّ له واقلّه
ما يتموّل ويستحب ان لا ينقص من عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة وان
لا يزيد على صداق ازواج النبي وهو خمسماية درهم والنظر في الطرفين الاول
في الشروط والثاني في الاحكام الاول في الشروط والصداق اما عين او دين
من قبيل النقد او دين من قبيل الجنس او منفعة محضة فان كان عينا فشرطها
شروط المبيع فلا يصح ان يكون كلبا او خمرا او خنزيرا او حبة حنطة او زبيب
او سبعا لا يصيد او مغصوبا او مسروقا او محرّما او مستولدة او معتقا او
ضالًّا او آبقا او مجهول العين كاحد العبدين والقدر كصنج مجهول من عدد
معلوم او الصفة كثوب او عبد غير موصوف او مبيعا غير مقبوض ولا يجب مهر
المثل في الكل وان كان دينا من قبيل النقد فشرطه ان يكون معلوم القدر و
النوع ان غلب نقدان فصاعدًا والاجل ان كان مؤجلا وان اطلق تعجّل وان كان
دينا من قبيل الجنس فشروطه شروط المسلم فيه ان يكون طاهرا الا الكلب
منتفعا به لا كالسبع معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد لا كالحل
بكندوج ونحوه معلوم الاجل ان كان مؤجلا معلوم التسليم ان كان لحمله
مؤنة منضبط الوصف لا كالطنافس والثياب المعمولة بالابريسم موصوفا
باوصاف السلم بحيث لا يعز وجوده لا كالجارية مع الولد والبقرة مع العجل
والشاة مع السخلة ولا يجب مهر المثل وان كان منفعة محضة فشرطها
ان تكون متقوّمة مقدورة التسليم اي يمكن تسليمها حسا وشرعا حاصلة

لها باجرة معلومة فلا يصح على تعليم الكلمة او آية خفيفة لا كلفة فيه فلا على
منفعة احد قلع سن صحيحة ولا على خياطة ثوب نفسه ولا على منفعة دار
في زمن مستقبل ولا على منفعة احد العبدين ولا على عمل مجهول والا فيجب
مهر المثل ولو اصدقها رد آبق من مقام معلوم صح ومن مجهول فلا ولو
نكحها على حد القصاص جاز وعلى حق الشفعة او طلاق زوجة اخرى بطل
ويشترط شروط اخر والا فيلزم مهر المثل الاول ان يكون النكاح صحيحا
فان كان فاسدا فيلزم مهر المثل بالوطي على ما سياتي في الحكم الرابع الثاني
ان يخلو عن شرط يخالف موجب النكاح فلو شرط ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى او لا يطلقها او لا يسافر بها او تخرج متى شاءت او تطلق ضرتها
او لا يقسم لها او لا ينفق عليها او يجمع بين ضراتها وبينها في مسكن فسد
الصداق ولزم مهر المثل ولو نكحها على الف لم يخرجها من البلد وعلى
الفين ان اخرجها لزم مهر المثل ولو زوج امته من عبد غيره على ان
الاولاد بين السيدين صح النكاح على مهر المثل الثالث ان يخلو عن
التفريط فلو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بدون مهر المثل فسد
الصداق ولزم مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها ولو قبل لابنه الصغير
او المجنون بمهر المثل فما دونه وبالعين من اموالهما وهو قدر مهر المثل
او دونه صح ولو زاد عليه فسد ولزمه ذلك الرابع ان لا يتضمن اثباته
نفيه فلو اذن عبده في نكاح حرة على رقبته ففعل فسد الصداق
وهل يصح النكاح فيه خلاف والاصح المنع ويلزم مهر المثل بالوطي
ولو اذن في نكاح امة على رقبته ففعل صح النكاح وكذا الصداق و
دخل في ملك سيدها ولو اسلم لامة غيره بالنكاح واشتراها مع
ولدها وعتق عليه ثم قبل له امراة وجعل امه صداقها بطل الصداق
وصح النكاح على مهر المثل تذنيب ولو وكله بالتزويج ينصرف الى الحاكم

النقود هناك فان استوت فلا بد من التعيين حتى يصح التوكيل والتزويج ولو زوج
ابنته على صداق عرض فان كانت صغيرة جاز وبالغة بلا اذنها فلا الطرف الثاني
في الاحكام وهي تسعة الاول القبض وكيفيته ما مر في البيع فاذا اصدقها عينا ولم
يقبضها فمضمونة في يده ضمان العقد كالبيع فلا يصح بيعها وينفسخ الصداق بتلفها
وباتلاف الزوج ويجب مهر المثل واتلافها كقبضها ولو اتلفه اجنبي خيرت فان
اجازت غرم الاجنبي المثل او القيمة فان فسخت فلها مهر المثل على الزوج ولو كان
ثوبين او عبدين فتلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ فيه وخيرت فان فسخت فلها
مهر المثل وان اجازت فلها قيمة حصة التالف من مهر المثل وان اتلفه اجنبي خيرت
فان فسخت اخذت الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان اجازت غرمت الاجنبي
واتلافها كقبضها ولو تعيب بآفة سماوية او بفعل الزوج خيرت فان فسخت فلها مهر
المثل وان اجازت فلا شيء لها وان تعيب بفعلها جعلت قابضة لقدر النقص وبفعل
الاجنبي فلها الخيار فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت غرمت الجاني والمنافع
الفائتة عنده غير مضمونة وان طالبته ولم يسلم وكذا التي استوفاها باللبس والركوب
والسكون وغيرها ولو طالبها الزوج بالقبض فامتنعت بقي مضمونا كما في البيع ولو
زاد الصداق فالزيادة للمراة متصلة كانت او منفصلة ولا ضمان ان تلفت ولا تمنع
التسليم ولو كان الصداق دينا فاعتاضت جاز قال المتولي ولو اصدقها تعليم القرآن
او تعليم صنعة لم يجز الاعتياض كالمسلم فيه الحكم الثاني التسليم فاذا اخر تسليم
الصداق بعذر او غيره وطالبها بتسليم نفسها لم يلزمها الاجابة حتى يسلم تمامه
عينا كان او دينا الا ان يكون مؤجلا وان حل قبل التمكين وقيل لا يلزمها في التاكيد ولو
كانت صغيرة او مجنونة فلوليها حبسها الى ان يقبض ولو راى المصلحة في التسليم فله ذلك
فاذا بلغتا فلها قبل الدخول او بعده فلها الامتناع الى قبض الصداق ولو اختلفا
فقال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلم نفسك وقالت هي بمثله لا اسلم حتى تسلم
فيجبران معا بان يؤمر الزوج بوضعه عند عدل والزوجة بالتمكين فاذا امكنت

بتسليم الصداق اليها ولو قالت سلّم الصداق لأسلّم نفسي لزمته النفقة من ذلك الوقت
ولو كان الزوج صغيرًا والزوجة كبيرة فلها طلب المهر ولو لم تكن متهيئة بل كانت
محبوسة او ممنوعة بمرض او صغيرة لا تصلح للجماع وسلّمت الى الزوج فلا يلزمه تسليم
الصداق ولو بادرت بالتهيئة وسكنت فلها طلب التسليم والعود الى الامتناع ما
لم يطأ الزوج فان وطئ فلا عود لاستيفائه ولو وطئها مكرهة فلها الامتناع ولو
بادر الزوج وسلّم المهر لزمها التمكين والاستعداد ان لم تكن وقيل له الاسترداد
وقيل ان لم تكن بلا عذر فكذلك ولو استمهلت للتهيؤ بالتنظيف والاستحداد وقد
ازالت الاوساخ أُمهلت وجوبًا ما يراه الحاكم من يوم او يومين وغايته ثلاثة
ايام ولا تمهل لتهيئة الجهاز ولا لانقطاع الدم ولا للحيض والنفاس ولو كانت صغيرة
لا تحتمل الجماع او مريضة او هزيلة يتضرر بالوطء أُمهلت الى زوال المانع ويكره تسليم
مثل هذه الصغيرة ولا يجوز وطؤها الى ان تحتمل ولو قال سلّموها الي ولا اقربها الى
زوال المانع لا يجاب بل له الامتناع من تسليم الصغيرة دون المريضة وليس له
ازعاج المرأة اذا مرضت فاذا سلّمها لزمته النفقة لا الصغيرة ولو كانت ضيقة
بالجبلة فلا امتناع بها ولو خيف من الافضاء لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين ولو
تزوج رجل ببغداد امرأة هي بالكوفة وعقد ببغداد وسلّمت نفسها ببغداد ولا
نفقة لها قبل حصولها ببغداد ولو خرج الى الموصل وبعث اليها من يحملها الى الموصل
فنفقتها من بغداد الى الموصل على الزوج الحكم الثالث المهر الواجب بالنكاح او
العوض يستقر بالطرفين احدهما الوطء وان كان محرمًا كالوقوع في الحيض وغيره
الثاني الموت فاذا مات احد الزوجين او قتل وجب كمال المهر الا اذا قتل السيد
امته او الامة نفسها كما مر في آخر النكاح ولا اثر للخلوة والقبلة والمضاجعة
والمفاخذة بلا وطء ولو طلقها بعد ذلك كله يجب لا نصف المهر ولو اتفقا على الخلوة
واختلفا في الدخول صُدّق بيمينه في نفيه الحكم الرابع تعدد الوطء في النكاح و
الشراء الفاسدين يوجب مهر المثل باعتبار تعدد الوطء كالوطء بالشبهة فان وطئ

مرارا بشبهة واحدة او في نكاح او شراء فاسد لم يجب الا مهر واحد فان وطئ بشبهة
ثم زالت فوطئ بشبهة اخرى فلزم مهران فان لم تكن بل اكرهها ووطئها مرارا فان
وجب لكل وطئة مهر ولو وطئ الاب جارية الابن مرارا فلم تحبل لم يجب الا مهر واحد
ولو وطئ احد الشريكين المشتركة ووطئ السيد المكاتبة مرارا كوطئات الاب جارية
الابن فحيث يجب مهر يعتبر اعلى الاحوال ولو عقد في السر بالف وفي العلانية بالفين
وهما متفقان على بقاء العقد الاول فالمهر الف ولو قال الخاطب وقت العقد والحالة
هذه هذا عقد كما رضي فلا يسمع الشاهدان يشهد بهما العقد الثاني ولو تواعدا
وتواضعوا في السر على الف ثم يعقدوا ثم عقد علانية بالفين فالمهر الثاني والمراد بما
اذا اتفق الزوج والولي وقد يحتاج الى مساعدة المرأة وذلك حيث لا يستقل الولي
باسم الصداق ولو جدد بعد نكاح زوجته لزمه مهر آخر لانه اقر بالتزويج فنقض
به الطلاق فيحتاج الى التحليل في المرة الثالثة ولو ادعت انه نكحها يوم الخميس بالف
ويوم السبت بالف ثم ثبت العقدان باقراره او ببينتها او يمينها بعد
نكوله لزمه الثاني حملًا على انه طلقها ثم نكحها ويكون عنده بطلقتين ولا يحتاج الى
التعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطء ولو قال الزوج الثاني تكرار لفظ الاول واشهادًا
لا تجدد لم يقبل الا ببينة فله تحليفها على نفي العلم ولو قال الفراق في
الابتداء اغناها عن البينة واليمين لانه اقر بالعقدين ولو ادعى انه لم يصبها
في النكاح الاول صدق بيمينه وسقط نصف الصداق الاول ولو ادعى الطلاق
قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق وسقط نصفه وان ادعى على آخر انه اشترى
منه كذا مرتين فالحكم على ما ذكر في المهر الحكم الخامس انه يتشطر في الطلاق قبل
الدخول بطلبها ودونه يتشطر الصداق المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان
شرط الكل لها اما الطلاق وما يوجب الفراق في الخلوة لا بسبب من جهتها
كاسلامه وردته وخلعه وشرائه اياها وتعليقه مع الصفة وان فوضت طلاقها
كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه وشرائها اياه او بسبب فيها

كفسخه بعيبها سقط المهر كله ومعنى التشطير انه يعود نصف الصداق الى الزوج
بنفس الطلاق ان كان عينا ولم يزد ولم ينقص ويسقط نصفه عنه ان كان دينا في ذمته
ولو خالع بعد الدخول ونكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول تشطر الصداق عندنا
واذا رجع النصف او الكل بسبب يقتضيه فان كان في يدها فهو مضمون عليها الى
ان يقبضه الزوج ولو كانت العين تالفة عند الطلاق رجع الى نصف بدلها مثلا
او قيمة ولو كانت متعيبة فان كان التعيب بصفة كعمى وعور تخير بين الرجوع الى
نصف عينها معيبة بلا ارش ونصف قيمتها سليمة ولو كان التعيب قبل القبض
فاجازت رجع الى نصفها بلا ارش الا اذا كان بجناية جان واخذت ارشه فله
نصف الارش ايضا وان كان بتلف جزء بان كان عبدين فتلف احدهما عندها
ثم طلقها رجع الى نصف الباقي ونصف قيمة التالف ولو كانت العين زايدة فالنما
عندها المنفصلة عند الطلاق لها والاصل بينهما والمتصلة يمنع استقلاله بالرجوع
فان ابت فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر على القبول وان زادت من وجه
ونقصت من وجه كما اذا كبر العبد وتعلم حرفة او عمي فخير فله ان يترك نصفها
ويعدل الى نصف قيمتها للنقصان ولها ان تبذل نصف القيمة ولا تبذل العين
للزيادة ولو اتفقا على الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الآخر والحمل زيادة
للجارية وللبهيمة عندها زيادة من وجه ونقص من وجه وحراثة الارض المعدة
للزراعة زيادة محضة وبناؤها نقصان محض ولو اصدقها جارية حاملا فطلقها
قبل الوضع فله نصفها حاملا وان طلقها بعده فان كان الولد رضيعا او فطيما
وهو في سن التفريق المحرم فلا رجوع الى الجارية وله نصف قيمتها وان جاوز
ذلك السن فله نصفها وحيث الرجوع الى القيمة لهلاك وغيره فالمعتبر الاقل من
يوم الصداق الى القبض ومهما ثبت الخيار لها لزيادتها او له لنقصانها فلا يملك
الزوج الشطر حتى يختار من له الخيار ولو كان الخيار لهما فحتى يتوافقا وهذا الخيار
على التراخي لكن اذا توجهت مطالبته عليها فلا تمكن من التاخير والزوج يطالبها

بحقه ولا يتعين العين او القيمة فان امتنعت حبست العين عنها ومنعت من
التصرف فيها فان اصرت على الامتناع فان كان نصف القيمة الواجبة دون نصف
العين فيبيع القاضي ما يفي بالواجب فان لم يرغب في شرى البعض فيبيع الكل و
صرف الفاضل اليها وان كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة سلم نصف
العين اليه ويقضي له بالملك وزوال الملك عن الصداق وتعلق حق لازم به كالبيع
والكتابة والرهن مع القبض كتلفه نعم لو آجرته تخير بين نصف القيمة في الحال ونصف
العين المسلوبة المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع الرجوع الا التدبير
بشرط ان يكون معسرا ولو زال الملك وعاد ثم طلق رجع الى نصفه ولو وهبته من
الزوج ثم طلقها فان كان عينا فله الرجوع بنصف بدلها وان كان دينا فلا شيء عليها
ولو قبضته منه ثم وهبته فكهبة العين وتنفذ الابراء عن الصداق وغيره بلفظ
العفو والاسقاط والترك والاحلال والتحليل والاباحة والهبة والتمليك و
لا حاجة الى القبول وتنفذ بلفظ الهبة والتمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينفذ
بالابراء والاسقاط وغيرهما وان نوى الهبة والهبة بلفظ العفو تختص بهذا
الموضع ولا تتم ولو ابرأته عن مهر المثل فان كان معلوما عندها او ابرأته
من واحد الى حد يتحقق وصح وان كان مجهولا ولم يحد فلا ولو ابرأته عن المسمى الفا
سد ولو خالع امرأته قبل الدخول على غير الصداق فله المسمى في الخلع ويتشطر
المهر فان خالعها على الصداق فان خالع على جميعه بانت وفسدت التسمية في نصيبه
لا في نصيبها ويخير الزوج ان جهل التشطير والتفريق فان فسخ رجع الى مهر المثل
وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل وان خالع على نصفه فان صرح بالنصف
الباقي لها بعد الفراق صح وبرئ من جميع الصداق ان كان دينا ويعود كله الى ملكه
ان كان عينا وان اطلق فيشيع وكانه خالعها على نصف نصفها ونصف نصفه
فبطل في نصف ويصح في نصف نصفها فلها عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم
التشطير وعوض الخلع وله عليها مع ذلك نصف مهر المثل ولو قالت خالعني على ان

المتعة الثالث على ان في المهر فخالع صح ومعناه على ما سلم من المهر وليس للولي العفو
عاقلة
عن صداق موليته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو قبل
النكاح لابنه الصغير او المجنون واصدقها من مال الابن او اداه متبرعا وبلغ
الابن وطلقها فالنصف يرجع الى الابن ولا رجوع للاب فيه ولو كان الابن
بالغا واداه الاب او اجنبي متبرعا ثم طلق رجع النصف الى المؤدي ولو اصدقها
الاب من مال نفسه جاز عينا كان او دينا ويرجع بالطلاق الى الابن ولا رجوع
الحكم السادس التفويض وانما يعتبر ذلك من مستحق المهر دون غيره فاذا قالت
العاقلة البالغة الحرة الرشيدة بكرا كانت او ثيبا لوليها او لوكيله زوجني بلا
مهر او على ان لا مهر لي او على لا مهر لي في الحال ولا عند الدخول ولا بعده او زوجني
ولا تذكر المهر فزوجها الولي او الوكيل ونفى المهر او سكت عن ذكره فهو تفويض
صحيح وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر او سكت عن ذكره ولو زوجها باذنها
على ان لا مهر لها ولا نفقة او على ان لا مهر لها ويعطي زوجها الف مثلا فهو ابلغ في
التفويض ولو قالت زوجني ولم يتعرض للمهر بنفي او اثبات لم يكن تفويضا فان
زوجها الولي او الوكيل مطلقا صح ولزم مهر المثل بالعقد وان زوج ونفى المهر
بطل النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوج بمهر المثل او
اكثر صحت التسمية وان زوج باقل منه فلا يصح التسمية ويكون مفوضة و
لو قالت زوجني بالمهر فزوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو زوج البكر
البالغة دون رضاها بلا مهر صح ولزم مهر المثل بالعقد ولا يصح تفويض السفيهة
والصبية فلو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر صح النكاح ووجب
مهر المثل بالعقد ولو زوج بالمهر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح و
لزم المسمى وان زوجها بدونه او بغير نقد البلد لزم مهر المثل بنفس العقد
وللمفوضة طلب الفرض قبل الدخول وحبس النفس للفرض وللتسليم
المفروض ولو اسقطت حق الفرض لم يسقط ولا بد من رضاها بما يفرض

ويجوز ان يكون مؤجلا ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي ولا يفرض
الا من نقد البلد حالا ولا يصح من الاجنبي وان فرض ثم طلقها قبل الدخول تشطر
وان دخل بها استقر وان طلقها قبل الفرض والدخول او مات احدهما فلا مهر و
ان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني بما شئت فزوجها بمهر
المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو
قالت زوجني بما شاء الخاطب فقال زوجتكها بما شئت فقبل وان عرف الزوج ما
شاء صح النكاح وان لم يعرف فلا الحكم السابع بيان مهر المثل وهو القدر الذي
يرغب به في امثالها والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى نساء عصباتها فان كن
كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويراعى قرب الدرجة فاقربهن
الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك
ثم بنات الاعمام كذلك فان تعذر نساء العصبة لفقدهن او الجهل بمهورهن
او بعدم تزويجهن اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات وبنات
الاخوات فان تعذر بذوات الارحام اعتبر بمثلها من الاجنبيات وكذلك اذا
لم يكن نسبها معلوما وتعتبر العربية بعربية مثلها والبدوية ببدوية مثلها
والقروية بقروية مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها والامة بامة مثلها وينظر
الى شرف سيدها وخسته وينظر الى البلد ايضا فيعتبر مهر النساء عصباتها
في تلك البلدة فان كان الكل في بلدة اخرى فالاعتبار بهن او بالاجنبيات ويعتبر
ان يكون المطلوب مهر مثلها مثل المعتبر بها في الصفات المرغوب فيها كالعفة
والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها وان اختصت
هذه بفضيلة زيد او نقيصة نقص وينظر في الرجل فان الشريف يرغب فيه باقل مما
يرغب في غيره ومهر المثل حيث يجب حال من غالب نقد البلد وقت العقد و
ان رضيت بالتاجيل لم يتاجل ولا يسقط بالموت وتقادم العهد عندنا الحكم الثامن
المتعة المطلقة قبل الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض لا

متعة لها بقي المهر او برأت وان لم يجب التفويض فلها المتعة والمطلقة بعد
تستحق المتعة بقي مهرها او سقطت وكل فراق يحصل في الحيوة من جهته لا
بسبب من جهتها فكالطلاق وكل فراق منها او بسببها فلا متعة وان لم يجب لها مهر
وحيث يجب فان تراضيا على شيء فذاك ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهمًا
وان تنازعا يقدرها الحاكم باجتهاده لا يتاعا لها في اليسار والاعسار و
الشرف والدناءة ويجوز ان يزيد على نصف مهرها ولو كان نقيا فنعلق بكسبه
الحكم التاسع الاختلاف ولو اختلف الزوجان في قدر الصداق او عينه او
صفته او حلوله او تاجيله او غيرها مما ذكر في البيع ولا بينة او لكل بينة تحالفا
اختلفا قبل الدخول او بعده مع بقاء الزوجية او دونه او اختلف وارثاهما
او احدهما ووارث الآخر ويحلف الوارث على البت في طرف النفي والاثبات و
يحلف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم وفسخ الصداق
اذا تحالفا ولزم مهر المثل زاد على المدعى او نقص ولو ادعت مسمى وانكر
التسمية او ادعاها الزوج وانكرتها الزوجة تحالفا ولو ادعى احدهما
التفويض والآخر الاطلاق قال الرافعي ومتابعوه يشبه ان يكون القول قول النافي
بيمينه وقطع البغوي في التعليق بالتحالف ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة
او المجنونة فادعى الولي مبلغا يزيد على مهر مثلها والزوج مبلغا يساويه و
ينكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل فلا تحالف لان
مهر المثل ثابت لها وان عقد بما دونه ويجري التحالف في اختلاف المراة وولي
الصغير وفي اختلاف الوليين او الوكيلين في النكاح او البيع وفي وكيل البائع
مع المشتري وبالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي لا الولي وفي
نكاح البالغة يحلف هي لا الولي فان نكل الولي فهل يقضى بيمين الآخر ام يوقف
الى كمال الناقص وجهان اصحهما الثاني ولو ادعت النكاح ومهر المثل او مهرا مسمى
يساويه او ادعاه الولي فاقر الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت فلم يدع التفويض

او قال فلان ابن فلانة كلف ببيان المهر فان ذكر قدرا وقلنا وقت تحالفا و
ان اصر ولم يذكر ردت اليمين عليها وقضي لها ولو مات الزوج وادعت مسمى
فقال الوارث لا اعلم كم سمى لم يتحالف بل يحلف الوارث على نفي العلم ويجب
مهر المثل ولو ادعى الولي مالم يتعلق بانشائه بان ادعى على آخر انه اتلف مال
الطفل وانكر الخصم ونكل لم يحلف الولي بل يوقف حتى يكمل الطفل ولو ادعى
دينا للطفل اثباتا واقام بينة فقال اقبضته المورث او ابراني لم يحلف
الولي بل الصبي اذا بلغ ويستوفي الدين في الحال ولو ادعى قبض اليتيم صدق
القيم ولو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها قبل الدخول وبعده ولو اتفقا
على قبض مالزمه او بعث مال اليها فقال دفعته او بعثته مهرا وقالت بل
هبة او هدية فان اتفقا على انه يلفظ وقال قلت انه صداق وقالت قلت انه
هبة او هدية ولا بينة صدق بيمينه ولو اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا
في نيته صدق بيمينه سواء كان من جنس الصداق او غيره فان حلف فان
كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك و
الا استرده وادى الصداق فان كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان ولو
بعث شيئا الى من لا دين له ثم قال بعثته بعوض وقال بل هدية صدق المبعوث
اليه ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها ولو ادعى
دفع الصداق الى ولي الصغيرة او المجنونة سمعت بالحال او قيما والى ولي
الرشيدة فلا الا ان يدعي اذنها بكرا كانت او ثيبا ولو استاذن البكر في
قبضه فسكتت لم يكف ولو اصدقها جارية وهو وطئها عالما بالحال حد ان
كان بعد الدخول بالزوجة وقبله فلا وحيث يحد فالولد رقيق والمهر لازم
ان اكرهها وحيث لا يحد فالولد حر نسيب وعليه قيمته لها قال صاحب التهذيب
في الفتاوى ولو خطب رجل لابنه ثم اتفقا قبل ان يعقد اهدى اليه شيئا ثم مات
فيكون المبعوث مشتركا بين ورثة المهدى لانه انما اهدى لاجل العقد ولم

يعتد في حيوته خاتمة وليمة النكاح سنة مؤكدة تجب الاجابة اليها على كل من
دعي لانها فرض عين وقيل فرض كفاية ولا تجب الى العقيقة والنقيعة والاعذار و
الوكيرة والوضيمة وغيرها من الولايم المستحبة ولا يجب الاكل في الكل وان كان
مفطرا ولو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي سقط الوجوب واقل الوليمة
في حق المتمكن شاة وفي حق غيره ما يقدر عليه وللوجوب شروط الاول ان يكون
صاحب الدعوة مكلفا حرا رشيدا كالمدعو فان كان صبيا او مجنونا او عبدا
او محجورا او ذميا فلا تجب الثاني ان يكون مجتنبا من الحرام فان كان اكثر امواله
حراما كرهت اجابته وان كان كلها حراما او الطعام المهيأ حرمت اجابته الثالث
ان تعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء
فلا تجب ولو دعا اهل حرفته مثلا وهم اغنياء لزمتهم الاجابة الرابع ان
يخص بالطلب فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث شخصا ليحضر من اراد
او قال للشخص احضر واحضر من تريد وقال هو لغيره احضر معي فلا تجب ولا تستحب
الخامس ان لا يكون احضاره خوفا منه او طمعا في جاهه او تعاونا على باطل بل
تقربا وتوددا لعلم او ورع او غيرهما السادس ان يكون في الاول فان كان
في الثاني فلا تجب وتستحب وفي الثالث تكره ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق ثم
الاقرب رحما ثم دارا السابع ان لا يكون هناك من يتاذى به ولا يليق به مجالسته
كالشريف مع السفلة والاراذل فان كان فلا تجب الثامن ان يصرح بالدعاء كلاما
او مكاتبة او مراسلة فان قال ان شئت ان تحضر فافعل لم يلزمه الاجابة
ولو كان بينهما عداوة او كان فيه عدو له لم يعذر ولو كان الرسول غير مميز لم
يجب الاجابة التاسع ان لا يكون عذر من مرض وتمريض او حفظ مال او نحو
من عذر او غيرهما مما يرخص ترك الجماعة والا فلا يجب والزحام ليس بعذر
العاشر ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي والنساء على السقوف والمنافع
فان كان فهو ممن لا يمنع اذا حضر فلا يجب بل يحرم لان الحضور عند المنكر حرام

الا لمنع فان كان ممن يمنع اذا حضر لزمه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر
فلو لم يعلم حتى حضر فان لم يمنع حرم الجلوس فان كان بالليل ويخاف الخروج قعد
كارها فلم يستمع فلو كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله لم ينكر الا اذا اعتقد
تحريمه كالشافعي ولو كان في جواره رجل سكير يضرب لا يلزمه التحول وان كان يبلغه
الصوت ومن المنكرات فرش الحرير ولباسه على الرجال وصور الحيوانات على
السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الكبيرة
المنصوبة ولا بأس بها على البساط الذي يداس والمخاد التي يتكى عليها والخوان و
الاطباق والقصاع ولا بصور الاشجار والشمس والقمر ولا بصور غير مشاهدة
كصور الانسان والافراس مع الجناح ولو كانت الصور مقطوعة الراس او منقطعا
شوبا وغيره او في الممتهن موضع الجلوس فلا باس ولا يعذر به المدعو وكذا دخول
البيت الذي فيه الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام الذي على
بابه صورة محرمة جائز ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير
بلا صورة ولو صادف سترا مصورا لم يفسده بل يخيطه ويحرم التصوير و
الامر به على البساط والارض وغيرهما سواء عمل لها باسا ام لم يعمل ولا يستحق
به الاجرة وكذا نسج الثياب المصورة والصوم ليس بعذر في اجابة الدعوة
فان كان فرضا حرم الافطار قضاء كان او نذرا او كفارة مضيقا كان او موسعا
وان كان نفلا ويشق على صاحب الدعوة استحب الافطار ولو آخر النهار وان
لم يشق استحب الاتمام وللضيف اكل الطعام المقدم بلا لفظ من المضيف
كالشرب من الحباب على الطرق الا ان ينتظر حضور غيره فلا يجوز حتى يحضر
او يأذن المضيف ويجوز الاكل من بيت الصديق وبستانه في حال غيبته ان
علم انه لا يكره ذلك ولو كان بينه وبين صاحب الدعوة انبساط جاز ان يدخل
ويأكل اذا علم انه لا يشق عليه وليس للضيف التصرف بما سوى الاكل ولا يجوز
ان يحمل معه شيئا الا ان يعلم رضا المالك به ويختلف ذلك بجنس المأخوذ و

قدره ويجاب المضيف في الدعوة فان شك في انه هل في محل المسامحة ام لا
حرم ولا يجوز اطعام السائل والهرة والساقي ويقوم الطعام الا ان يكونا
من الاضياف ويجوز القام بعضهم بعضا ان لم يتفاوت المالك بينهم في الطعام
فان فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز ويكره ذلك للضيف ويحرم التطفل الا اذا
كانت الدعوة نقرى وان كانت جفلى فلا تطفل وآداب الاكل غسل اليد قبل
الاكل وبعده وان يقول بسم الله وان كان جنبا او حايضا او نفساء فان نسى
فاذا تذكر لكن يقول بسم الله اوله وآخره وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو
سمى واحد اجزاء عن الباقين وان ياكل بثلاث اصابع وان يتحدث بما لا اثم فيه
وان ياكل اللقمة الساقطة ما لم يتلوث وان لا يضم ما تلفت وان يضع النواة
والعجم على ظهر اليد ثم يلقيه وان يمد الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة و
ان يؤثرهم بناخر الطعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يلعق الاصابع والقصعة
وان يحمد الله في آخر الطعام والشراب وان يدعو لصاحب الدعوة وان يقول
اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وان
يقرا سورة الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئا ومما يلي غيره في غير
الفواكه ومن وسط القصعة واعلى الثريد وان يعيب الطعام وان يقرن بين
التمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء وان ياكل بشماله وان يشرب من فم
القربة وان يكرع بالفم بلا عذر في اليد وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه
او في الطعام ولا يكره الشرب قائما الا سائرا وقيل يكره ولا يكره الاكل قائما
وبلا حاجة وتركه افضل ويكره ان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من
فمه شيء وان يخلط ويصوق وقتا لاكل الا من ضرورة والاولى ان لا ياكل وحده
ولا يترفع من مواكلة الغلمان والصبيان والزوجات والاولاد وان لا
يتميز عن جلسائه بالطعام الا لحاجة كدواء ونحوه ولا حرج على الاعمى في
مواكلة البصير وان يتاذى الجليس بعلته وعدم ضبطه في الاكل ما يليه

وغيره ويستحب ان يبدا بغسل يد الصبيان ثم الشبان ثم الشيوخ قبل الاكل
وبالعكس بعده تذنيب يجوز نثر السكر والجوز واللوز والتمر والدراهم والدنانير
في الاملاكات ولا يكره وتركه اولى كالتقاطه لمن يقدح في مروته ومن التقطه و
لو كان صبيا ومن وقع في حجره وقد بسطه لذلك ملكه ولم يخرج من ملكه بالسقوط
ولو لم يبسط لذلك لم يملكه كثلج وقع في ملكه وماء مباح دخل ارضه وسمك مباح
دخل حوضه وطاير مباح وعشش في ملكه وهو اولى من غيره ان كان ممن يرغب
في اخذه ولو اخذه غيره لم يملكه الا ان يكون الباسط ممن لا يرغب فيه فيملك النثر
فابعله مطلقا والختان في هذه كالاملاكات ويكره الاخذ من الهواء بالازار
ونحوه وان اخذ ملك والله اعلم

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة
واحدة او اكثر لا يجب عليه المبيت عندها ويستحب ان لا يعطلها لعصمتها وكذا
لو كانت مستولدات له او اماء ولا قسم لهن مع الزوجات فدعوتهن ولو بات عند واحدة
من الزوجين او الزوجات لزمه مثله للاخرى وان كانت في بلد آخر ولا يجب التسوية
في الجماع ويستحب ولا مواخذة بزيادة ميل القلب الى بعضهن ولو قسم مرة ومرتين
ثم اعرض عنهن جاز ويستحق القسم المريضة والحايض والنفساء والرتقاء و
القرناء والمراهقة والتي آلى او ظاهر عنها ولا تستحق الناشزة القسم بالخروج من
المسكن وباغلاق الباب عليه والمنع من الاستمتاع وبدعوى الطلاق الا ان يطيع
ولو سافرت بغير اذنه او باذنه لغرضها سقط حقها من القسم ولغرضه لم
يسقط ولو مرض الزوج لم يسقط القسم ثم اذا لم ينفرد بسكن طاف عليهن وان
انفرد فالاولى ان يمضي اليهن ويجوز ان يدعوهن في اشتغال كان يشغله و
لا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا لغرض بان كانت احديهما قريبة
فيمضي اليها والاخرى بعيدة فيدعوها او احديهما شابة يكره خروجها فيمضي اليها
والاخرى عجوزة فيدعوها فان ابت فناشزة ولو اقام عند واحدة ودعا الباقيات
اليها لم يلزمهن الاجابة ولو اقام عند جارية له ودعاهن ان يتهيئن للاستمتاع

نشوزهن وحرم ان يجمع بين ضرتين او ضرات في مسكن ولو ليلة واحدة الا
برضاهن والمراد من المسكن ما يليق بالمراة من دار او حجرة او بيت منفرد فاللواتي
يليق بكل واحدة منهن دار لا يجمع بينهن في دار واحدة ولا بين اثنتين واللواتي
يليق لكل واحدة منهن بيت او حجرة لا يجمع بينهن في بيت واحد او حجرة
واحدة ولا بين اثنتين لكن لو كان في الدار حجرات او بيوت منفردة المرافق
من المطبخ والمستراح والمراقي وغيرها فله ان يسكنهن فيها وكذا واحدة في العلو
والاخرى في السفلى والمرافق متميزة واللواتي يليق بهن البيوت المنفردة له
ان يسكن كل واحدة منهن بيتا من دار واحدة او خان واحد ولا يجمع بين اثنتين
الا بالرضا فاذا اجتمعتا كره وطء احديهما بحضرة الاخرى ولو طلب لم يلزمها
الاجابة ولا تصير ناشزة بالمنع والاصل في القسم الليل والنهار تابع فيجوز
ان يكون قبلها او ان يكون بعدها ومن يعمل ليلا ويسكن نهارا كالاتوني والحارس
الاصل في حقه النهار والليل تابع وقسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا
قليلا او كثيرا ومن يعمل نهارا الاصل في حقه الليل وحرم عليه الدخول في
نوبة واحدة على الاخرى وان كان لحاجة كعيادة مريض وغيرها ويجوز للضرورة
كالموت والاشراف عليه والمرض المخوف والحريق والغرق وشبهها ولا يطيل والا
فيقضي ولو تعدى بالدخول فان طال عصى وقضى وان لم يطل عصى ولم يقض ولو
جامع حين دخل لم يكلف به في القضاء ولا يجب التسوية في الاقامة نهارا لكن
يجب ان يقيم في بيت صاحبة النوبة ان اقام ولم يدخل على غيرها الا لحاجة كعيادة
وتعرف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع واخذه ولا يطيل المقام ولا يقضي ان
فعل وله جميع الاستمتاعات غير الجماع ان امن منه ولو دخل لغير حاجة يقضي
ومن الاصل في حقه النهار ليله كنهار غيره ولو عند واحدة فخرج او اخرج
في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفايت ولو ضعفت او مرضت وكان لها
متعهد لم يبت عندها في غير نوبتها وان لم يكن متعهد بات عندها بحسب الحاجة

ويقضي للباقيات اي بينهن وان ماتت فيتعذر وان نقلت عاشرة على الكره
فله ان يبيت عندها ليالي ويقضي ان برئت ولو مرضت ثنتان ولا متعهد قسم
الليالي بينهما وسوى التمريض واقل القسم ليلة ليلة ولا يجوز تبعيضها وكره
ثلاث ثلاث ولا يجوز الزيادة الى جمعة او شهر او سنة الا برضاهن ومن كانت
له امراتان في بلدين فهذا طريقه ولا تفضل امراة على اخرى في القسم وان زفت
الان للحرة ليلتين وللامة ليلة ولو نكح جديدة بكرا تخص وجوبا بسبع ليال
وثيبا بثلاث بلا قضاء فيهما ويجب الموالاة بين السبع والثلاث والا فلا
يحسب المتقدم ولو كانت الجديدة امة ولا يتصور الا للعبد وكذلك ويستحب
ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء او سبعا مع القضاء فان
اختارت السبع واقام قضى السبع للباقيات ولو اقام بلا اختيارها فلا قضاء
الا للزيادة ولو التمست اربعا او خمسا او ستا او البكر عشرا حرم اجابتها
ولو اجاب لم يقض غير الزايد ولو طلق زوجته ثم راجعها فلا زفاف ولو
ابانها ثم جدد نكاحها فلها حق الزفاف ولا يتخلف بالزفاف عن الجماعات و
عيادة المرضى وتشييع الجنائز واجابة الدعوات وساير اعمال البر ويحرم
الخروج الا برضاها وفي دوام القسم يجب التسوية في الخروج الى الجماعات و
اعمال البر بان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خرج في نوبة بعضهن
فقد عصى **فصل** لو تركت واحدة منهن حقها من القسم جاز ان رضي الزوج
وله التسوية بين الباقيات ولو اخذت عوضا عن القسم من ضرة او غيرها
لزمها الرد وله القضاء لها ولو وهبت من ضرة معينة جاز ولا يشترط
رضاها ويبيت عندها ليلتين متصلتين ان اتصلت ولو طلق الواهبة
سقط ذلك ولو وهبت من زوجها فله ان يخص واحدة بها وينظر في الاتصال
والانفصال وللواهبة الرجوع متى شاءت حتى لو رجعت في اثناء الليل
لزمه الخروج الى الواهبة وما فات قبل علم الزوج لا يقضيه ولو اباح ضرة

بستانه لآخر ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل ان يعلم الرجوع قال القفال
لا يضمن ونسبه امام الحرمين الى معظم المحققين وهو المذكور في الحاوي
وتعليقه وقال الصيدلاني يضمن واليه الميل في شرح اللباب قال صاحب
التعليقة ولا يغرمه كما لا ينعزل الوكيل قبل بلوغ خبر العزل اليه وفيه نكت
وخلل من وجوه الاول انه قاس عدم وجوب الضمان على عدم الانعزال
الاصحاب قد خرجوا على ذلك الخلاف وبنوه عليه ومقتضاه وجوب الضمان
وشتان ما بينهما الثاني ان من خرجه على مسئلة الوكالة بنوا رجوع المبيح على
انعزال الوكيل والضمان على بطلان التصرف لا على الانعزال وبينهما بون بين
الثالث ان الحكم بعدم الانعزال في الوكالة قبل بلوغ الخبر مرجوح مضعف
والتمسك بالضعيف لا يفيد الا ضعفا الرابع انه ناقض صريحا حيث ذكر
هنا انه لا ينعزل قبل بلوغ الخبر وفي الوكالة انه ينعزل ولو سافر رجل بزوجته
الحرة فليس لها الامتناع ولا لاهلها ويعشيها ولا يلزم القضاء للباقيات
اذا عاد بشروط الاول ان يقرع في الابتداء والا فيعصي ويقضي زمن الخروج
الى الرجوع كان السفر طويلا او قصيرا الثاني ان لا يكون سفر نقلة وفي سفر
النقلة لا يجوز استصحاب بعضهن لا بالقرعة ولا بغيرها بل ان ينقلهن جميعا
او يطلقهن فان فعل عصى وقضى للمخلفات الثالث ان لا يعزم على الاقامة فان
عزم وانتهى اليه او نوى عند دخوله او بعده قضى مدة الاقامة دون الذهاب
والاياب ولو لم يعزم ولم ينو قضى ما زاد على مدة المسافرين ولو اقام بشغل
ينتظر تنجزه كل ساعة فلا يقضي الى ثمانية عشر يوما الرابع ان لا يكون معصية
والا فيعصي ويقضي واذا ظهرت من المرأة امارات النشوز قولا بان تجيبه
بكلام خشن بعدما كان لينا او فعلا بان يجد منها اعراض وعبوس بعد
طلاقة ولطف وعظها الزوج بقوله اتقي الله واحذري العقوبة ولم يهجرها
في المضجع والكلام ولم يضربها فان تحقق منها النشوز ولم يتكرر فله مع

الوعظ الهجران في المضجع وفي الضرب قولان ارجحهما عند الشيخ ابي حامد والعراقيين
المنع وهو المرجح في المحرر وارجحهما عند صاحب المهذب والشامل الجواز وهو
المختار في الروضة قال في شرح اللباب ولا يجوز الضرب الا اذا علم ان الوعظ و
الهجران لا ينفعان ويتوقع جدواه والا فلا يجوز هو ايضا وهو المذكور في الحاوي والتعليقة
ولو تكرر النشوز فله الضرب بلا خلاف وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا
مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو افضى الى التلف لزم الغرم وفي الحديث النهي
عن ضربهن محمول على الحال الذي لم يوجد السبب المجوز وليس من النشوز الشتم والايذاء
باللسان لكنها تأثم بالايذاء وتستحق التاديب عليه وذلك بلا مراجعة القاضي ولو منع
حقها من القسم والنفقة الزمها الحاكم ولو كان يسيء الخلق ويؤذيها بلا سبب نهاه الحاكم
فان عاد عزره ولو نسب كل واحد الآخر الى التعدي واشكل الحال تعرف الحاكم من
ثقة خبير بشأنهما ومنع الظالم منهما فان لم يكن اسكنهما بجنب ثقة يبحث عن حالهما و
لو اشتد الشقاق بينهما وداما على التضارب والتشاتم بعث القاضي حكما من اهله و
حكما من اهلها استحبابا وقيل وجوبا وهما وكيلان فلا يجوز الا برضاهما فيوكل الزوج
حكمه بالتطليق مجانا او بعوض والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ويشترط
فيهما التكليف والاسلام والعدالة والحرية والاهتداء الى المقصود ولا يشترط ان
يكونا من اهلهما **كتاب الخلع** وهو لغة النزع وشرعا الفرقة بعوض
يأخذه الزوج وهو الطلاق ينتقص به العدد ويصح منجزا ومعلقا وموقتا ويتابد
ويغلب فيه معنى المعاوضة تارة ومعنى التعليق اخرى وقد يستويان وله اركان
الاول الزوج وشرطه ان ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره والاب
زوجة الصغير والمجنون ويصح من السكران والهازل والمحجور بالفلس والسفه باذن
الولي وتعتد فيه بمهر المثل ودونه ولا يجوز للمختلع تسليم المال اليه الا باذن الولي و
يصح خلع العبد بغير اذن السيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن والمكاتب
كالحر لكن الثاني المختلع وشرطه ان يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام والا

فيقع بمهر المثل او مجانا ولو اختلعت الامة بغير اذن السيد بانت بمهر المثل في
ذمتها اختلعت بعين مال السيد اوفي الذمة ولو اختلعت به صح ويتعلق بكسبها او
لو اطلق الاذن فلا تزيد على مهر المثل فان زادت عليه اوفي صورة التقدير على المقدر
فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد ودونه كاختلاع القنة بغير
اذنه ولو قال للسفيهة خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيا فعلت
بالاذن او دونه وان لم تقبل لم يقع ولو قالت طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا
ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ من راس المال ولو زادت فالزيادة
من الثلث ولا يكون وصية للوارث لخروجه بالخلع عن الارث ولو اختلع المريض
باقل من مهر المثل نفذ مطلقا الركن الثالث المعوض وهو البضع وشرطه ان يكون
مملوكا للزوج فاما البائنة بالخلع وغيره فلا يصح خلعها وان كانت في العدة والرجعية
قبل ان تبين يصح خلعها ان كانت في العدة الركن الرابع العوض وهو كالصداق لا
فرق فان كان عينا فشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مستقرا مقدورا التسليم
مختصا بالناس معلوم العين والقدرة والصفة والا فيقع بمهر المثل وان كان دينا
من قبيل النقد بان يكون معلوم القدر والنوع والاجل ان اجل وان كان من قبيل الجنس
بان يكون طاهرا منتفعا به معلوم القدر معلوم الاجل معلوم التسليم ان احتاج
الى مؤنة معلوم الوصف موصوفا بحيث لا يعز وجوده والا فيجب مهر المثل وان كان
منفعة بان يكون متقومة مقدورة حاصلة له باجرة معلومة والا فيجب مهر المثل
ولو خالعها على ارضاع ولده منها او حضانته او كليهما مدة معلومة جاز ولو
اضاف اليهما نفقة مدة بان خالعها على كذا له عشر سنين ترضعه منها سنتين و
تنفق عليه بقية العشر وتحضنه فان قدر نفقته كل يوم من الطعام والادام و
كسوته كل فصل او سنة وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصفه باوصاف السلم صح
بالمسمى والا فيقع بمهر المثل ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شي او كان ولم يعلمه او
لم تره بانت بمهر المثل ولو اختلعت نفسها على بقية صداقها فخالعها ولم يكن بقي لها

صداق بانت بمهر المثل ولو خالعها بمهرها بعد ان ابرأته منه لزمها مهر المثل علمت
الحال او جهلت ولو قال طلقتك على صداقك فقبلت وهي عالمة بالبراءة فكمن
بمهر المثل او مجانا وجهان وهذه الصور في التخيير فاما التعليق فسيأتي في الابراء
لو خالعها على خمر يقع رجعيا الا ان لا يقصد بخلاف الخمر والميتة والحر والمغصوب في
العوض في يد الزوجة كالصداق في يد الزوج بلا فرق الركن الخامس الصيغة وهي كايجاب
والقبول ولها صرايح وكنايات بعض ايجده صرايح الطلاق وكناياته كنايات الطلاق
ولفظ الخلع والمفاداة وترجمتهما مع ذكر المال او دونه صريح يقتضي المال فان قبلت بانت
بمهر المثل او المسمى ان صح وان لم تقبل فلا يقع الطلاق نعم لو نفى العوض وقال خالعتك
او فاديتك بلا عوض وقع رجعيا قبلت او لم تقبل اضمر التماس الجواب وقال خالعتك
او لم يضمر وقال خالعتك ولفظ الفسخ والاقالة والبيع والشرى كناية ولو قال فسخت او
اقلت نكاحك بكذا او بعت نفسك او طلاقك بكذا او بعضها قلت ونوى الايقاع
وقبلت وقع باينا وان لم ينو فلا يقع نعم لو اشتهر في بلد وشاع بيع الطلاق في الخلع فيلتحق
به كما اشتهر الخلع وشاع في الطلاق ولم يرد والصيغة المختصة شروط الاول الموالات
فان طال بينهما الفصل فلا يقع الثاني ان لا يتخلل كلام كثير والا فلا يقع وقيل وقليل اجنبي
وهو قياس الايجاب الثالث توافقهما في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت باقل
او اكثر او قال طلقتك ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لا يقع الطلاق
ولا يلزم المال الرابع ان يخلو عن شرط يناقض موجبه فلو قال طلقتك او خالعتك
بالف على ان لي عليك الرجعة وقبلت يقع رجعيا ولا مال ولو خالعها على ان لا عدة
عليها بعد الدخول او لا نفقة وهي حامل او يطلق ضرتها وقع بمهر المثل ولها شروط
اخر يجي بها هنا الاصل فالية المذهب بان بدا الزوج بالطلاق واتى بصيغة
المعاوضة وقال طلقتك او خالعتك بكذا او على كذا او على ان لي عليك كذا
فالشرط ان يصبر الى قبولها فان رجع ثم قبلت لم يقع وان لم يقبل لفظا فان اشارت
به او سلمت المال بلا لفظ لم يقع ولا يشترط توافق اللفظ ولا ذكر المال في الجواب فلا

استماع المجيب فلو سمع السفيه والمتوسط كلامهما كفى ولو اتى بصيغة التعليق فقال
متى اعطيتني كذا او متى ما او مهما او اي وقت او حين او زمان فانت طالق فهو كالتعليق
بسائر الاوصاف في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط
الاعطاء في المجلس وتمامه يأتي وان علق بان او اذا فقال ان اعطيتني او اذا فهو
كالتعليق في انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع له قبل الاعطاء وكالمعاوضة في
انه يشترط الاعطاء في مجلس التواجب اي كالقبول المربوط بالايجاب وتمامه يأتي في
ان ابتدأت الزوجة بالالتماس فقالت طلقني على كذا وان طلقتني فلك كذا فهو معاوضة
متضمنة للجعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط التطليق في الجواب على الفور لا يكون
طلاقا ابتداء ولا فرق بين المنجز والمعلق هنا ولا بين اداة الفور كان واذا اي
اداة التاخير كمتى ومهما واي ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال طلقتك واحدة
بثلث الالف او ثلثا ولم يذكر الالف وقعت واحدة بثلث الالف كما لو قال رد عبيدي
الثلاثة ولك كذا فرد احدهم ولطلب المال الفاظ الاول الاعطاء والمعطى عينا او في الذمة
من قبيل النقد او العرض فان كان من قبيل النقد فلوقوع الطلاق به شروط مركبة
من التعليق والمعاوضة الاول ان تعطي في الجواب ان كانت حرة وعلق بان او اذا
ولو كانت غائبة فوقت بلوغ الخبر ولو كانت امة فاذا وجدت الثاني ان تعطي المذكور
لا غير فان اعطت بدله شيئا آخر او كان لها في ذمته دين فتقاصا لم تطلق الثالث
ان تعطي المذكور بتمامه ولا باس بالزيادة وزنا ولا عددا ولا تملكها وهي امانة في يده
فان نقصت قدرا من المثل لم تطلق الرابع ان تعطي نقدا خالصا وزنا مضروبا مسكوكا
ان اطلق الدراهم فان عين نوعا تعين فان اعطت فلوسا او مغشوشا او ناقصا
وزنا او سبيكة او غير مضروب او مسكوكا لم يقع وان غلب وكمل عددا ثم لو
فسر المعلق بالمغشوش او ناقصا وزنا او سبيكة او الردي فقال اردت ذلك
قبل ناقصا كان او زائدا واما اذا اجتمعت الصفات طلقت وان كان رديا لسواد او
خشونة او غيرها الخامس ان يكون ملكا لها فان اعطت مغصوبا او مشتركا

فلا يقع السادس ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع السابع ان
تعطي بنفسها فان بعثته بوكيل والتعليق لا يقتضي الفور فلا تطلق الثامن ان تعطي
مختارة فان اخذ منها قهرا لم تطلق وان كان من قبيل العروض كالعبد والثوب وغيرهما
فله شروط الاعطاء على الفور كما مر واعطاء المذكور لا البدل والاعطاء بتمامه على
الوصف المذكور ان وصف بصفات السلم او ببعضها وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا
ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا مبعوثا والا فلا تطلق ولو لم يصف العرض اصلا كالعبد
المطلق فيقع اذا اعطته على الفور عبدا مملوكا غير مرهون ولا مكاتب ولا يملكه بل
يرجع الى مهر المثل وان كان المشروط عرضا معينا بان قال ان اعطيتني هذا فانت طالق
فله شروط الفور ان كانت امة واعطاء المعين لا البدل والاعطاء بتمامه وبنفسها
دون الوكيل والا فلا يقع وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا او
لا حرا او لا خمرا والا فيقع بمهر المثل اللفظ الثاني الضمان والمراد به القبول والالتزام
دون العقد المشهور المفتقر الى الاصل فاذا قال انت طالق ان ضمنت لي الفا او اذا
ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في التواجب طلقت ولزمها الالف ولو قال متى
او متى ما او مهما او اي وقت ضمنت فانت طالق فمتى ضمنت طلقت وليس له الرجوع
قبل الضمان وللوقوع بشروط الاول ان يتولاه في الجواب واذا بلغها ضمنت او
قبلت ان علق بان او اذا حرة كانت او امة ولا يشترط الاعطاء في المجلس ولو
اعطته في الجواب ولم يتلفظ بواحد منهما لم تطلق الثاني ان تضمن المذكور لا غيره
الثالث ان تضمنه بتمامه ولا باس بالزيادة ولا يلزمها ويلزمها اذا انعقد خالص
وان مسكوك ان اطلق وان عين تعين وما يتصف بالاوصاف المذكورة
ان كان من قبيل العرض وقد وصفه وان لم يوصف يقع ويرجع الى مهر المثل اللفظ
الثالث الابراء فاذا قال ان ابرأتني او اذا ابرأتني من دينك او مهرك او صداقك
فانت طالق فابرأت في التواجب او اذا بلغها الخبر طلقت بائنا ولو قال متى ما
او مهما فمتى ابرأت طلقت وليس له الرجوع كما في الضمان وللوقوع شروط الاول ان

تقول في الجواب ابرأتك او عفوت عنك وغيرهما من الفاظ الابراء الا اذا كانت له
غير مأذونة في الخلع او علق بما لا يقتضي الفور الثاني ان تبرئه عن المذكور لا عن
غيره الثالث ان تبرئ عن تمامه الرابع ان تبرئ وهي مختارة والا فلا يقع الخامس ان
تكون عالمة بقدره والا فيقع بمهر المثل ولا ابراء ولو قال ان ابرأتني من صداقك فانت
طالق فلا يقع الا بحصول الابراء ولو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق و
قد اقرت به لثالث فابرأته هل يقع الطلاق فيه خلاف مبني على ان التعليق بالابراء
محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا ولا ابراء او خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء
والاصح هو الثاني وبه قطع في النهاية والروضة والكبير فعلى الاول هو كالتعليق
بالمستحيل وعلى الثاني فيتجه ان لا يقتضيها الوقوع كما لو قال انت طالق ان اعطيتني
هذا العبد المغصوب وهذا العبد فاعطته فخرج مغصوبا ولا يبرأ الزوج
ويجب مهر المثل عليها في جميع هذه الصور ولو قال لها ان ابرأتني عن صداقك
طلقتك فابرأته طلقها برئ وطلقت ولم يكن مخالعة بل ابتداء ابراء وتطليق
ولو قال ان ابرأت فلانا فانت طالق فابرأته فرجعي ولو قالت ان طلقتني فانت
بريء من صداقي او فقد ابرأتك فقد طلقها فرجعي ولا ابراء ولو قالت ابرأتك
من صداقي فطلقني بانت وتخير بين التطليق وتركه ولو قال طلقتك فابرئيني طلقت
وتخيرت بين الابراء وعدمه اللفظ الرابع الاقباض والتعليق به كما لاعطاء
ان سبق منها طلب بعوض او قال ان اقبضتني كذا لاملكه او اصرفه في حوائجي او
ليكون لي او جعلته ملكي وان لم يسبق ولم يقل هو ذلك فيها كسائر التعليقات
لا يختص الاقباض في المجلس علق بان او اذا او متى ومهما ولا يملك الزوج ما اقبضته
فيقع الطلاق رجعيا ويقع باقباض المغصوب والمشترك والمرهون ولكن
لان الاقباض لا ينبئ عن الملك بخلاف الاعطاء ويشترط الاقباض بنفسها و
ان تقبض المذكور لا البدل وان تقبض بتمامه وان تقبض نقدا خالصا فان نقدا مغشوشا
مسكوكا ان علق على اقباض النقد مطلقا وان تقبض بالوصف المشروط ان علق

على اقباض عوض موصوف وان ياخذ الزوج باليد ولا يكفي الوضع عنده ان
امتنع من القبض بخلاف التعليق بالاعطاء فانه يقع بالوضع عنده ويملكه به ولو
قبض منها قهرا طلقت والتعليق بالاداء والدفع والتسليم كالاقباض والاقرب
تنزيل المقيد على الاعطاء والمطلق على غيره اللفظ الخامس المشيئة ولو قال
انت طالق على كذا ان شئت فشرط المشيئة في الجواب حرة كانت او امة ولا
يشترط تسليمه في المجلس ولو قال متى شئت فلا تختص المشيئة بالمجلس ولها
شروط ان تشاء المذكور لا البدل وان تشاءه بتمامه قدرا ووصفا ونفسها
لا بوكيلها مختارة غير مقهورة ولو قال خالعتك او طلقتك على عبد او ثوب
ووصفه كاملا فقبلت وهي من اهل الالتزام وقع بائنا ولا حاجة الى الاتيان
به وهو كالمسلم فيه في صفتها ولو لم يصفه اصلا او لم يصفه كاملا وقبلت وقع
بائنا في الحال بمهر المثل ولو خالعها على ثوب بعينه على انه كتان فبان قطنا او
بالعكس بانت بمهر المثل تذنيب اذا قال ابتداء من غير طلب منها انت طالق
وعليك كذا او لي عليك كذا وقع رجعيا قبلت او لم تقبل الا ان يقول اردت به
ما يريد القائل بقوله طلقتك على كذا ووافقته المرأة فيكون كذلك ولو سبق منها
طلب فان لم تذكر المال وقالت طلقني فاجابها فكما لو لم تطلب وان ذكرت فان
كان مبهما بان قالت طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض بانت بمهر المثل وان
قال طلقتك بالف مثلا فهو كما لو لم تطلب فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق
وان كان معينا بان قالت طلقني على الف فقال طلقتك على الف بانت بالالف و
لو اختلفا فقال طلبت مني واجبتك وانكرت الطلب صدقت بيمينها ولا
عوض ولا رجعة ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او ولك علي كذا او على ان اعطيك
كذا او ان ضمنت لك كذا او ان طلقتني او اذا او متى فهذه كلها صيغ التزام و تختص
الجواب بالمجلس فان اجابها بانت بالمذكور ان صح والا فبمهر المثل ان ذكر المذكور
في الجواب او لم يذكر ولو قال طلقتها ابتداء ولم اقصد جوابها صدق بيمينه و

لو قالت طلقني واعطيك الفا فطلقها مطلقا وقع رجعيا ولو قال ان اعطيتني
كذا طلقتك فاعطته لم يقع ولا يلزم التطليق وعليه رد المدفوع ولو قال رد عبدي
ولك علي كذا فرده لزم المال ولو قال بعني كذا او لك علي كذا فقال بعتك لم ينعقد
ولو قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف وان طلقتني ثلاثا فلك الف وهو لا يملك
فطلقها ثلاثا او واحدة يقع بالالف علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت و
لو قالت طلقني ثلاثا بالالف وهو يملك ثلاثا فطلقها واحدة بالالف يقع بالثلث و
ان طلقها اثنتين فبالثلثين ولو ملك طلقتين فطلقها واحدة وقع بالثلث و
ان طلق ثنتين لزم الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا بالالف
وقع الثلث بالالف ان اعاد ذكر الالف في الجواب او اطلق ولو قال بعني هذا العبد
بالف فقال بعتك مع هذين العبدين بالف بطل ولو قالت طلقني بالف فقال
طلقتك بخمسماية وقع بخمسماية ولو قال بعني هذا عبدك بالف فقال بعتكه
بخمسماية بطل والضابط ان الزوج اذا ملك العدد المسؤول فاجابها بكله فله
المسمى وان اجابها ببعضه فله القسط بالتوزيع وان ملك بعض المسؤول فان تلفظ
بالمسؤول او حصلت البينونة الكبرى به فله المسمى والا فيوزع المسمى على المسائل
ولو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال طلقتك وانت طالق اذا جاء الغد او
دخلت الدار بالف او على الف فقبلت يقع الطلاق بالمسمى واذا وجدت الصفة
ويشترط القبول عند التعليق متصلا به اما اذا بلغها الخبر ان غابت ولو قالت
طلقني غدا ولك علي الف فطلقها في الغد او قبله وقع بمهر المثل فصل يجوز التوكيل
بالخلع والاختلاع ويجوز ان يكون الوكيل ذميا او عبدا او امراة او محجورا بالسفه
ولو وكل الزوجان رجلا او امراة تولى ما شاء من الطرفين ولا يتولاهما ولو
وكل وقال خالعها بماية فنقص عنها لم يقع الطلاق ولو اطلق فنقص عن مهر المثل
قال في الكبير والصغير والروضة والعجاب والامالي الجمهور على انه يقع بمهر
المثل وقال في المحرر والحاوي انه لا يقع وهو قياس الابواب ولو قالت لوكيلها اختلعني

بماية فاختلع بها او بدونها نفذ ولا مطالبة منه ان صرح بالوكالة ولم يضمن ولو
اختلع باكثر منها فان اضاف اليها بان قال اختلعها بكذا من مالها وقع بمهر المثل
عليها ولا مطالبة منه ولو زاد مهر المثل على الماية فالزيادة على الوكيل وان اطلق
فعليها ما سميت وعلى الوكيل ما زاد وللزوج مطالبته بالكل ولا يرجع الا بما سمت
ولو اضاف الى نفسه في هذه الصورة فالمسمى والزايد كله عليه ولو اضاف ما سمت
اليها والزيادة الى نفسه يثبت كذلك وخلع وكيله بغير نقد البلد او بغير جنس
المسمى او بالتاجيل كخلعه بدون المقدر ان قدر وبدون مهر المثل ان اطلق و
لو خالف وكيلها في جنس العوض بان قالت اختلع على دراهم فاختلع على دنانير
او ثوب وقع باينا بمهر المثل ان اضاف الخلع الى مالها ولم يقل وانا ضامن وان
قال انا ضامن ولم يضف العقد اليها لم يرجع الا ببدل ما سمت ولو اطلقت التي
مقتضاه مهر المثل حالا فان نقص عنه او اجل فنقد زادها خيرا وان زاد
عليه فهو كالوكيلة فزاد على المقدر ولو قال لوكيله خالعها ثلاثا بالف
فخالعها واحدة بالف يقع لانه زاده خيرا ولو قال اذا اخذت مالي عنها فطلقها
او خالعها او خذ مالي ثم طلقها او فطلقها او طلقها او خالعها على ان تاخذ
مالي منها او خذ مالي وطلقها او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب تقديم الاخذ
على الطلاق والخلع ولو اخر لم يقع ولو قال طلقها او خالعها ثم خذ جاز تقديم
الاخذ على الطلاق ولو وكل وكيلا ليخالع على خمر او خنزير بطل التوكيل والخلع
ولو وكلت ليختلع بها فنقص بانت بمهر المثل ولو قالت لآخر اختلعني بما استحق
فاختلع على صداقها في ذمة الزوج او على مال في ذمتها او على مالها في ذمته
صح ولو اختلع على عين من اعيانها فلا ولو وكلت عبدا باذن سيده او دونه جاز
ثم ان خالع بعين مالها فذاك وان اختلع بمال في الذمة فان اضافه اليها فلا مطالبة
منه وان اطلق ولم يضف فان لم ياذن السيد بالوكالة فيتعلق بذمته وبمالها
وان اذن فيتعلق بكسبه وبمالها ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وان لم ترض

به المرأة والمال يلزمه والخلع معه كمع الزوجة في الالفاظ والاحكام ولو صرّح
بالوكالة عنها كاذبا وخالع لم يقع ولو كان الاجنبي وكيلًا من جهتها جاز اختلاع
وكالة واستقلالا والمال عليه حينئذ ويجوز ان تكون الزوجة وكيلًا للاجنبي في
الخلع ويتخير كما ذكر واب الزوجة كالاجنبي ولو اختلع بمالها فان صرّح
بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق وان صرّح بالاستقلال فكاختلاع الاجنبي
بالمغصوب فيقع بمهر المثل عليه ولو اطلق ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال
يقع رجعيا صغيرة كانت او كبيرة ولو اختلع بمالها ولم يذكر انه لها وقع الطلاق
بمهر المثل ولو اختلع الاب بصداقها او على انه برئ من الصداق او قال للزوج
طلقها وانت برئ من صداقها او على انك برئ من صداقها وقع رجعيا ولا
يبرأ الزوج ولا شيء على الاب ولو اختلع بالبراءة وضمن الدرك فلا ابراء ايضا
لكن يقع بمهر المثل على الاب ولو قال طلقها وانا ضامن بما تلك عنه او ان
طولبت به اديت عنك يقع بائنا بمهر المثل عليه وقيل يقع في الاول رجعيا
والمراد بالضمان الالتزام دون الضمان المشهور ولو وكلت قبل الدخول
قالت اخلعني بحيث لا يلزمني شيء فاختلع بجميع الصداق بانت ولا شيء عليها
وما يجب على الوكيل **فصل** لو ادعت الخلع وانكر صدّق بيمينه ولو قال طلقتك
بعوض وقالت مجانا صدقت بيمينها ولا عوض وحصلت البينونة ولو اتفقا
على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته او في عدد الطلاق او
غيرها مما ذكر في البيع تحالفا ولزم مهر المثل ولو خالع اجنبي وكالة واستقلالا
واختلفا تحالفا ولو قالت سألتك بالعوض فطلقتني بعد زمن طويل وقال
بل في الحال صدقت ولا عوض ولا رجعة ولو قال طلقتك بعد زمن طويل فلم
تستحقي فلي الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك صدق بيمينه ولو خالعها
بالف درهم مطلقا وقال اردنا به النقرة وقالت بل الفلوس او على الف وقال
اردنا به الدنانير وقالت بل الدراهم تحالفا ولو توافقا على انه اراد النقرة وادعت

انها ارادت الفلوس وقال بل اردت النقرة صدقت بيمينها ولا شيء عليها ولو
توافقا انها ارادت الفلوس وقال انا اردت النقرة فلا فرقة بينهما للمخالفة و
قالت بل اردت الفلوس وبينت بانت ولا شيء عليها ولو قال اردت النقرة
ولم يتعرض لجانبها وقالت اردت الفلوس ولم يتعرض لجانبه حصلت الفرقة
بمهر المثل للتخالف ولو قال خالعتك فقالت اختلعني اجنبي بماله بانت باعترافه
ولا شيء عليها ولا على الاجنبي ولو قالت اختلعت بوكالة زيد واضفته اليه او
قال الاجنبي اختلعت بوكالة الزوجة واضفته اليها وانكر الاضافة تحالفا و
لو قال الخالع ادعت طلاقها قبل الخلع ثلاثا او اقراره بفساد النكاح وانكر صدق
بيمينه واستمر الخلع ولو قال الخالع قال كنت مكرها الى الرجعة وانكرت الاكراه
لم يقبل قوله وعليه رد المال ولو ادعت الاكراه صدق بيمينه ولزمها المال و
لو اقامت بينة به لزمه رد المال ولا رجعة لاعترافه بالبينونة ولو لم يصرح
بالانكار بل سكتا وكانت الخصومة مع وكيله فله الرجعة ولو قالت اختلعت
بالصداق الذي في ذمتك وانكر وحلف فلا رجوع لها بالصداق ولو كان له دين
على آخر فقال اشتريت منك داري به وانكر الرجل وحلف يجوز له المطالبة
ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وفعل ذلك الفعل ثم ادعى الخلع قبل ذلك
الفعل لم يصدق الا ببينة وان وافقته المرأة ولو قال اولا خالعت ثم فعلت
ذلك الفعل صدق بلا بينة **كتاب الطلاق** والنظر في
اطراف الاول في اقسامه وهي اربعة الاول الواجب وهو على المولي اذا لم يف و
عند الشقاق اذا راى الحكمان التفريق الثاني المستحب وهو اذا كان مقصرا في
حقها او كانت غير عفيفة الثالث المكروه وهو عند سلامة الحال ويسمى الثلاثة
سنيا الرابع المحرم ويسمى بدعيا ولتحريمه اسباب الاول الحيض فيحرم ايقاعه
في الحيض مختارا بعد الدخول حاضرا كان او كان لتطويل العدة وان رضيت او سألت
ولا يحرم على المولي ولا على القاضي ان امتنع المولي ولا في حال الشقاق ولا عند ظهور

الحمل ولا الاختلاع معها ويحرم مع الاجنبي ولو قال انت طالق مع آخر حيضتك
لم يحرم ولو قال مع آخر طهرك حرم والتعليق بالدخول وغيره لا يحرم ولو وجد
الصفة في الحيض لم يأثم والنفاس كالحيض (فرع) الثاني المجامعة في الطهر
هي من تحبل ولو لم يظهر الحمل ولو وطئها في الحيض وطلقها في الطهر حرم ولو
ظهر بها الحمل فطلقها او خالعها لم يحرم ولو نكح حاملا من الزنا ووطئها ثم
طلقها حرم ولا يحرم طلاق الصغيرة والآيسة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة
ولا الفسخ حال الحيض والنفاس وغيرهما ولا الاعتاق وان طال زمن الاستبراء
ولا يحرم الجمع بين الطلقات الثلاث ويستحب التفريق (السبب الثالث) الظلم و
لو قسم لاحدى امرأتيه وطلق الاخرى قبل قسمها اثم فحيث حرم الطلاق استحب
الرجعة ان امكنت ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة ثم قال اردت التفريق على
الاقراء لم يقبل ظاهرا الا ان يعتقد تحريم الجمع كالحنفي ولو لم يقل للسنة وقال
اردت التفريق لم يقبل ودين في الصورتين ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت
ان دخلت الدار او اذا جاء رأس الشهر او ان شاء فلان دين ولم يقبل لانه ليس
في اللفظ ما يدل عليه قال الحناطي في الايمان الا ان تصدقه المرأة ولو قال طلقتك
او فارقتك او سرحتك وقال اردت الاطلاق من الوثاق او الفراق الى السفر
او السراح الى المنزل فكذلك ولو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق
ثم قال اردت يوما او شهرا دين ولم يقبل ولو قال والله لا ادخل الدار او
لا اكلم زيدا ثم قال اردت شهرا او يوما قبل ظاهرا وباطنا لانه امين في حق
الله تعالى ولو قال والله لا اكلم احدا ثم قال اردت زيدا او لا آكل طعاما ثم
قال اردت طعاما بعينه فكذلك وكذا لو قال انت طالق ان اكلت خبزا او تمرا
وفسر بنوع معين ولو قيل لزيد كلم فلانا اليوم فقال والله لا اكلمه قال
الروياني في المبتدأ انعقد الحلف على الابد الا ان ينوي اليوم قال ولو كان
ذلك في طلاق او عتاق وقال اردت اليوم لم يقبل وقال صاحب التتمة

قبل التخصيص

والصواب قبوله ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت ان شاء الله لم يقبل ولم يدين
لانه يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد من اللفظ والتعليق بالدخول ومشيئة زيد لا
يرفعه جملة بل يخصصه بحال دون حال وقوله من وثاق تأويل وصرف اللفظ من معنى
الى معنى فكفت فيهما النية ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال قلت ان شاء الله وكذبت
المرأة ان شاء الله صدقت بيمينها ولو قالت طلقني ثلاثا فقال قلت انت طالق ثلاثا
ان كلمت فلانا فقالت سمعت الطلاق ولم اسمع الشرط صدق بيمينه ولو اتى بلفظ
عام وقال اردت بعض الافراد كان قال كل امرأة لي طالق ثم قال عزلت بعضهن
بالنية قبل ظاهرا بقرينة التخصيص كان خاصمته زوجته بنكاح جديدة فقال
نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة قبل وكذا لو حل وثاقها
من حبلها فقال انت طالق ثم قال اردت الاطلاق من الوثاق ولو قال انت طالق
ان اكلت خبزا او تمرا ثم فسر بنوع معين قبل التخصيص ولو قالت تزوجت
عائشة بنت عبد الله فقال ان تزوجت عائشة بنت عبد الله فهي طالق ثم
قال اردت بالاشارة غيرها قبل ولو قال الاخر امرأته او لابيها ابنتك طالق
ثم قال اردت البنت التي ليست بزوجة لي قبل ولو قال زن بسر بدرم بسه
طلاق هشته ولم يكن لابيه ابن سواه طلقت زوجته اراد نفسه او لم يرد
وان كان لابيه ابن آخر وقال لم ارد به زوجتي صدق بيمينه ولو قال حلفت
بطلاقك ان لا تخرجي ثم قال انما حلفت وانا قصدت تخويفها دين ولم يقبل
ولو كانت له امرأتان فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت رجل سماه ابواه محمدا و
اشتهر بالحسن فقال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت محمدا الذي
اشتهر بحسن قبل على وجه اعتبارا بالاصل وهو المختار ولم يقبل على وجه
اعتبارا بما اشتهر ولو عرفنا امرأة بزوجة محمد السرخسي فبانت وتزوجت
ولم يزل الاسم عنها فقال طلقت زوجة محمد السرخسي وقال اردت غير تلك
قبل ولو كانت له زوجة تنسب الى زوج امها فقال الابنة فلان طالق ولم تطلق

ظاهرًا وتطلق باطنًا ان نواها ولو قيل لرجل طلقت امرأتك ثلاثا فقال
طلقتها ثم قال اردت واحدة قبل لانه صالح للابتداء غير متعين للجواب
ولو قال انت باين وطلقتها ثلاثا ثم قال اردت بالباين الطلاق فلم يقع
الثلاث لم يقبل قوله لاقراره على الثلاث فلو تزوج بمطلقته الثلاث بعد
زمن امكان التحليل ومات ثم ادعت عليه انها لم يتزوج بعد طلاق مورثه
فلم ينعقد النكاح فلا ارث لها لم يسمع الدعوى لان اقدام مورثه على التزويج
اقرار بحصول التحليل ولو خاطب زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم
قال اردت الاجنبية قبل ولو قال لم انو واحدة منهما طلقت زوجته و
حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال مقبلا عليهما طلقتك فقال اردت
الاجنبية لم تقبل لانه مع زوجته كاجنبية معها ولو كان زوجها نجل او عبد ابنه
قال اردته بذلك لم يقبل ولو قال زينب طالق او طلقت زينب واسم زوجته زينب
طلقت زوجته ولو قال اردت جارتي زينب لا زوجتي لم يقبل ويدين قال
صاحب العزيز والروضة ناقلين عن القفال ولو قالت له زوجته فاطمة طلقني
فقال طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى لم يقبل ولو قال ابتداء طلقت
فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى قبل قالا وقد يشكل هذا بان عدم السؤال
السابق لم يلحق الكنايات بالصرايح ويشعر كلامهما بان قوله طلقت فاطمة غير
صريح وبعضهم السؤال وهو نقيض ما ذكرا في زينب طالق كيف لا وقد ذكرا في موضع
آخر فلو قيل لزيد يا زيد فقال امراة زيد طالق قيل يقع طلاقه مطلقا وقيل لا حتى
يريد نفسه ورجحا الاخير فقال لا يجيء هذا في قوله فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة
نعم قد ذكرا في موضع آخر من كتابيهما فلو قيل لزيد يا زيد فقال امراة زيد طالق
طلقت امراته وقيل لا الا ان يريد نفسه فان نظر الى ما رجحاه هنا اندفع المذكور
اولا ولكن بينهما تضاد في الترجيح ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت الا
واحدة او ان يمكن طالق ثم قال نويت بقلبي الا فلانة لم يدين لانه نص في العدد

ولو قال فلانة وفلانة وفلانة طوالق ثم قال استثنيت بقلبي فلانة لم يدين لانه رفع لما
نص ومعنى التديين مع نفي القبول ان يقال للمراة انت باين منه بثلث ظاهرا ولا يسر
لك تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للزوج لا نمكنك من
تتبعها ظاهرا ولك التتبع والطلب فيما بينك وبين الله ان كنت صادقا فيما ادعيته
قال القاضي حسين رحمه الله في ضبط ما يقبل ويدين ان ما يدعيه الشخص مع اللفظ
اللفظ مراتب احديها ان يدعي ما يرفع ما صرح به بان قال انت طالق وقال اردت
طلاقا لا يقع عليك او لم ارد الطلاق لم يقبل ظاهرا ولم يدين باطنا الثانية ان يدعي
ما يقيد الملفوظ بان قال انت طالق ثم قال اردت عند الدخول الدار او مشية زيد فلا
يقبل ظاهرا ويدين الثالثة ان يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا بالقرينة ولا يقبل
بدونها ويدين الرابعة ان يحتمل الملفوظ الطلاق وغيره ولم يشع كالكنايات
فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الاصحاب بضبط آخر اخصر منه فقالوا ينظر في
التفسير فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين كما لو قال انت طالق ثم قال
اردت طلاقا لا يقع عليك او لم ارد الطلاق وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا
الاستثناء ويقبل مع القرينة لجواب المخاصمة وحل الوثاق الثانية الخاص لا يعم
بالسبب كالنية والعام يخصص فلو من عليه رجل بما نال منه فقال والله لا اشرب لك
ماء من عطش انعقدت اليمين خاصة على الماء من عطش فلا يحنث بطعامه وثيابه و
ان نوى انه لا ينتفع بشيء منه وقضيته المنازعة ايضا وانما تؤثر النية اذا احتمل
اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها الا ان الاعتبار باللفظ يا اعني عموما وان كان السبب خاصا
فخصوصه وان كان السبب عاما فذاك الحكم ولو قال ان شربت لك ماء من عطش
فامراتي طالق ويخصص العام تارة بالنية كما لو قال والله لا اكلم احدا وتارة بالعرف
كما لو قال والله لا اكل الرؤس وتارة بالشرع كحمل الصلوة على الشرعية واذا كان للفظ معنى
في العرف وضع باللسان حمل على اللفظ عند الاطلاق وسياتي في سائر الكنايات
ان شاء الله تعالى الثالثة يعني اللفظ حقيقة ويصرف الى المجاز بالنية كما لو قال والله

لا ادخل دار زيد وقال اردت مسكنه دون ملكه فيقبل في الحلف بالله دون الطلاق
والعتاق ويدين وقد يكون المجاز متعارفا والحقيقة بعيدة كما لو حلف ان لا ياكل
الشجرة فيحمل على الثمرة دون الاوراق والاغصان ولو كانت الحقيقة متعارفة حملت
اليمين عليها مثل ان يقول لا اكل من هذه الشاة فيحمل على لحمها وشحمها والياتها ولا
يحنث بلبنها وولدها الرابعة قال ابن الصباغ في الشامل والماوردي في الحاوي
في آخر كتاب الطلاق ولو حلف حالف ونوى ما يراد باللفظ مجازا تعلقت اليمين بذلك
باطنا واما في الظاهر فان كان في طلاق او عتاق لم يقبل وفي يمين بالله يقبل وقد
مر آنفا ولو قال والله لا اكلت ولا شربت واراد به في ملكه او على ظهر الكعبة
اختصت يمينه بذلك ولو قال نسائي طوالق ونوى به اقاربه منهن دون زوجاته
لم تطلق الزوجات ولو قال جواري احرار واراد سفنه لم تعتق اماؤه ولو حلف
ان ما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته ولا سالته حاجة ونوى بالمكاتبة مكاتبة
العبيد وبالتعريف جعله عريفا وبالاعلام شق الانف وبالحاجة الشجرة الصغيرة
تعلقت يمينه بالمنوي وكذا لو قال ما اكلت له دجاجة ولا فروجة ولا شربت له
ماء ونوى بالدجاجة الكبة من الغزل وبالفروجة الدراعة وبالماء المني وكذا لو قال
ما في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية واراد بالفرش الابل الصغير وبالحصير الحبس
وبالبارية المدية الطرف الثاني في اركان الطلاق وهي خمسة الاول المطلق
وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا يقع طلاق الصبي منجزا ولا معلقا فلو قال
مراهق اذا بلغت فانت طالق فبلغ او قال انت طالق غدا وبلغ قبل الغد لم تطلق
الثاني ان يكون عاقلا فلا يقع طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه والمخبول والنائم و
المغمى عليه ومن اوجر خمرا او اكره على الشرب ومن شرب ولم يعلم انه من جنس
ما يسكر او شرب دواء يزيل العقل تداويا ولو تعدى بشرب الخمر او اكل البنج و
نحوه فزال العقل وقع طلاقه ونفذ جميع اقواله وافعاله والرجوع في السكر الى العادة
الثالث ان يكون مختارا فلا يقع طلاق المكره بغير حق وان قدر على التورية وتركها

كما لا يصح ردته وبيعه ونكاحه وطلاقه واعتاقه وساير تصرفاته واما المكره بحق
كالمولي الممتنع من الفيئة اذا اكرهه الامام عليه فيطلق وينفذ طلاقه كما ينفذ اسلام
المرتد والحربي به دون الذمي والعبد والامة ويثبت الحرية بالارضاع مكرها ولا
يقع التعليق بالاكراه كالتعيين فلو اكره الوكيل على الطلاق فطلق لم تطلق وللاكراه
شروط الاول ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما يهدده به بولاية او تغلب او فرط
هجوم الثاني ان يكون المكره عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة او استغاثة بغيره
الثالث ان يغلب على ظنه انه ان امتنع من المطلوب اوقع به المكروه ولا يشترط تنجيز
الضرب والحبس وغيرهما بل يكفي التوعيد لفظا كاعتبار السطوة من المتغلب
بايقاع مكروه اذا خولف امره على ما سياتي في الجراح ان شاء الله تعالى الرابع
ان يخوف بعقوبة عاجلة فلو قال طلق زوجتك والا قتلتك غدا فطلق وقع
الخامس ان لا يتضمن الايقاع فلو اكرهه على الطلاق فتلفظ به ونوى الايقاع وقع
صريح لفظ الطلاق عند الاكثرين كالكنايات عند الطواعية السادس ان لا يظهر
ما يدل على اختياره فان اكرهه على طلقة فطلق ثلاثا او بالعكس او على طلاق زوجتين
فطلق احديهما او بالعكس او على ان يطلق بصريح فطلق بالكناية او بصريح آخر
او بالعكس او على ان ينجز فعلق او بالعكس او على ان يطلق احديهما مبهمة فطلق
احديهما معينة وقع السابع ان يكون المهدد به مما يحذر منه ويؤتى بالمطلوب
حذرا منه كالتخويف بالقتل وقطع الطرف والضرب الشديد والحبس الطويل
واتلاف المال واخذه واخذ الحريم والاستخفاف بالوجيه والنفي عن البلد ويحصل
الاكراه بكل واحد منها في القتل والطلاق وغيرهما والضرب والاستخفاف و
الحبس والنفي واخذ المال يختلف باختلاف الناس والقتل والقطع لا يختلف وقيل
لا يحصل في الكل بل ينظر في المطلوب والمهدد به فان كان الاكراه على الطلاق حصل
بالقطع والحبس الطويل وقتل الولد والوالد لا بتخفيف في المروة بالصفع في الملاء و
بتسويد الوجه والطوف في الاسواق وباتلاف المال واخذه وان كان على القتل فلا

بالحبس وقتل الولد والوالد واتلاف المال ليس باكراه وان كان الاكراه باتلاف المال
فالتخفيف بجميع ذلك اكراه قال في الكبير في اول الجراح والذي مال اليه المعتبرون
وتحقق ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او بما يخاف منه التلف
كالقطع والجرح والضرب الشديد وجزم به في شرح اللباب وبحد في الصغير هناك
فينا قض لك ما ذكراه هنا ويتايد بما اختاره صاحب الروضة الثامن ان
يكون المهدد به ظلما فلو قال طلق امرأتك والا اقتصصت منك وقد وجب عليه
القصاص فطلق وقع التاسع ان لا يعود المكره الى المكره فان قال طلق امرأتك
والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي فطلق وقع ولو قال طلق زوجتي والا
لاقتلنك فطلق وقع لانه اذن والعاشر ان لا يكون الاكراه على وجه التخيير
فلو اكرهه على تطليق زوجته او عتق عبده او على تعليق طلاق حفصة او عمرة فطلق
او اعتق او علق نفذ ولو اخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال
لا اعرف موضعه ابدا فقال لا اخلي عنك فلم يخل حتى حلف بالطلاق فحلف
كاذبا وقع بخلاف ما اذا قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى
فحلف لا يقع اذا ذكر لان الاول تخيير وهذا اكراه ولو وعلى المكره بان بادر بقوله
طلقت فاطمة غير زوجته او نوى الطلاق من الوثاق او قال في نفسه ان شاء الله
عالما بشروطه لم يقع الطلاق ولو ادعى التورية صدق في كل ما يدين فيه عند الطلاق
وتظهر فائدتها عند التردد في حصول الاكراه او الاختلال ببعض شروطه او
على قول من جعلها واجبا عند القدرة وهو الامام والغزالي رحمهما الله ولو
بلفظ الطلاق فادعى الاكراه لم يقبل قوله الا ببينة كالحبس والموكل ونحوهما او
لو قال طلقت وانا صبي او نائم صدق بيمينه ولو طلق في المرض وقال كنت مجنونا
لم يقبل الا ببينة الا ان عرف جنونه فيصدق بيمينه ولو طلق في المرض وقال
كنت مغشيا علي لم يقبل الا ببينة على زوال العقل في ذلك الوقت الركن الثاني
اللفظ او ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة وسيأتي حكمها ويشترط رفع

الصوت بحيث يسمع نفسه ولو حرك لسانه بالطلاق ولم يسمع نفسه لم تطلق
واللفظ صريح او كناية فالصريح ما لا يتوقف على النية والكناية ما يتوقف
فالصريح الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة وكل لفظ شايع يصلح للطلاق
بحيث شاع فهو صريح هناك فقوله طلقتك وفارقتك وسرحتك وخالعتك
وفاديتك او وقعت عليك الطلاق وانت طالق وبنصب طالق ومطلقة ومفارقة
ومسرحة ويا طالق ويا مفارقة ويا مسرحة وتلك طلقة وحلال الله علي حرام
والحلال علي حرام وهو جه بعده انه بسلمان حلال است بمن حرام حيث
اشتهر صريح ولو قال انت الطلاق بعرفنا او انت طالق بنصب التاء طلقت ولو قال
انت نوى او طالق بعوض لم تطلق وقولهم حلال الله حرام بمن سه طلاق وان اشتهر
فلغو ليس بصريح ولا كناية لانه حلف كقولهم بطلاق والطلاق والايمان صرح
به في شرح كناية الحاجر وغيره ولو قال بطلاقك لا اكلم فلانا وكلمه او قال بطلاق
ويا بطلاق توكه فلان كار نكنم وبكرد لا يقع الطلاق نوى الطلاق من الالفاظ او لم
صرح به في الكبير في مواضع ولو قال بطلاق ومصحفك فلان كار نكنم وبكرد فلا
طلاق وعليه الكفارة ولو قال بخداى آسمان وزمين وبسه طلاق توكه درخانه
نشوم ودخلها لزمته الكفارة ولا تطلق زوجته ولو قال بخدا سوكند خوردم
كه فلان سخن نكويم فهو يمين وكل لفظ هو صريح فترجمته صريحة باي لسان كانت
وترجمة قوله طلقتك بهشتم ترا او ترا بهشتم ولا يشترط ان يقول ان نفسي كما لا
يشترط ان يقول في العربية من النكاح او من نكاحي وترجمة قوله فارقتك ان تو جدا
كشتم او جدا كشتم ان تو وترجمة قوله سرحتك كسيل كردم ترا او ترا كسيل كردم
وفي اللغة الخلع والمخالعة والمفاداة زن فابو كيانر فروختن وعلى ذلك جرى البعض
الرافعي في الكبير والقاضي حسين وصاحب التهذيب في فتاويهما ويشكل هذا
بترجمة قوله بعتك نفسك بكذا او ترجمة قوله انت طالق تو هشته
ولو قال تو هشته بالوقف قال البوشنجي هو هو ويتأن قوله تو طلاق وقال الرافعي

بل وفاق قوله تو طالق وهو صريح ذكره القفال وغيره قال القاضي حسين لم يكن تو
طلاق وتو بطلاق صريحان بوضع الوضع ثم صار صريحا قال ابو القاسم الرافعي رحمة
الله عليه والاصل في قولهم تو طلاق وتو بطلاق تو طلاق وتو طلاق فان المولدين عرف
قوم يحذفون الياء في هذا من نحو انا عايشة بعون من بعد انا نبي كان في ذلك صريحا
فيما بينهم وبينهم من ذلك انهما مع التاء صريحان وعلى ذلك ينطبق الكتب الثاني
لصاحب التهذيب وابي خلف السلمي وغيرهما ولو قال تو بيك طلاق انا من
جدا بوي او بدرودت او انت باين طلاقا وبطلقة فصريح ولو قال تو بسه طلاق
زن من نيستي فصريح ولو قال بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق زن من
نيستي طلقت ثلاثا ولو قال بيك ودو وسه زن من نيستي وقال اردت انها
تعجيل بطلقتين لا بثلث لاني كنت طلقتها طلقة وراجعتها صدق بيمينه و
لو قال بيك طلاق ترا او سه طلاق ترا دادم طلقت ولو قال ترا طلاق و لم
يقل دادم او ترا بيك طلاق و لم يقل هشتم قال القاضي صريح وقال البغوي
كناية ولو قال تو انان من هيچ نيستي فكناية ولو قال ترا دست بازداشتم او
دست از تو بازداشتم او ترا رها كردم فكناية ولو قال ترا دست از من بدا
تعال بداشتم فقال ابسه طلاق قال القاضي طلقت ثلاثا و
لو قال بيك طلاق ودو طلاق وسكت او قال طلقت وسكت لم يقع شيء ولو قال
لست بزوجة لي وقال تو زن من نيستي يا تو مرا جيزي نيستي يا نباشي يا تو
مرا هيچ نيستي يا نباشي فكناية ولو قال طلاق بر تو نهادم ترا قال ابو العباس
الروياني انه صريح ولو قال وضعت عليك الطلاق ففي كونه صريحا وجهان ولو
قال بر تو نهادم فكناية ولو قال الطلاق بر تو نهادم فلغو ولو قال انت طالق
من الوثاق او قال سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج عن
الصراحة وصار كناية اذا كان من قصد الكلام على عزم ان يأتي بالزيادة فاما
اذا قال انت طالق ثم بدا له فوصل به الزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولكن

لزوجتان فقال ان دخلت الدار فاحداكما طالق او الحل حرام ودخل طلقت
واحدة لا بعينها اذا لم ينوهما ولو قال زوجتي طالق وله ثلاث نسوة او اربع وقع
على واحدة لا بعينها والكناية كقوله لزوجته اعتقتك او تركتك او احللتك
او اطلقتك او انت مطلقة ويا مطلقة بسكون الطاء فيهما او انت حرة او
معتقة او منطلقة او انت طلاقا او الطلاق او طلقة او نصف طلقة ولك الطلاق
وعليك الطلاق ووقعت عليك الطلاق او انت وطلقة اي قمت بينك وبينها و
انت فراق وسراح او الفراق او السراح وانت خلية وبرية وباين وبتة و
بتلة وحرام ان لم يشتهر فيه واعتدي واستبرئي رحمك ولو قبل الدخول
والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا اندهُ سربك وخليت سبيلك
واعزبي واغربي واشربي واخرجي واذهبي وسافري وتجردي وتخمري
وتقنعي وتستري وتزوجي وغطي بالسلك والزمي الطريق واجمعي الثياب
بيتي وابعدي وتجرعي وذوقي وبريت منك وفسخت
نكاحك وقطعته ورفعته واستاصلته وابرأتك وعفوت عنك ولا حاجة
لي فيك ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وانت وشانك وتجرعي وذوقي
وتغدي وكلي واشربي وانت اختي او مثل امي او كامي او اختي ولم يبق
بيني وبينك شيء وحللتك وسيبتك واهلكتك والطلاق لازم لي
او واجب او فرض علي او ساقط او واقع علي وعكس لازم لي صريح والظهار
ليس بكناية في الطلاق ولا بالعكس وكذا الايلاء ولو قال لزوجته انت علي حرام
او محرمة او حرمتك حيث لم يشتهر في الطلاق فان نوى الطلاق فطلاق و
ان نوى الظهار فظهار وان نواهما اختار ما شاء منهما او نواهما معا فان
رتب فان نوى الطلاق اولا وكان باينا فلا ظهار وان كان رجعيا او جمعهما صح
الظهار والرجعة عود والا لم يصح ولو اطلق او نوى تحريم عينها او فرجها
او وطئها لم تحرم ولزمه كفارة اليمين في الحال ولا يتوقف على الوطء كما لو قال

ولك الامة ولو قال لامته انت علي حرام او حرمتك ونوى العتق عتقت وان نوى
تحريم عينها او وطئها او اطلق كفر وان نوى الطلاق او الظهار فلغو ولو قال هذا العبد
او الثوب او الطعام علي حرام فلغو لا كفارة فيه ولا حرمة ولو قال كل ما املكه
حرام علي وله زوجات واماء اكتفى بكفارة واحدة ولو قال انت علي حرام انت
علي حرام في مجلس او مجالس ونوى التاكيد لم يتعدد الكفارة وفي مجالس او مجلس
نوى الاستيناف تعددت ولو قال انت علي كالميتة والخمر والخنزير والدم وقال
اردت الطلاق والظهار نفذ وان نوى التحريم كفر وان اطلق فكما لو قال انت حرام
ولو قال اردت كالميتة في القذارة صدق بيمينه ولا شيء عليه ولو قال حيث لم يشتهر
متى قلت لامراتي انت علي حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة انت علي
حرام فهو كالابتداء والكناية لا تعمل بنفسها بل لا بد لها من نية ويشترط ان
يقارنها فلو تقدمت عليها او تاخرت عنها فتلفظ بلا نية لم يقع ولو قرنت
باول اللفظ دون آخره طلقت وقيل لا ولو قرنت باخره دون اوله لم تطلق
وقيل طلقت ولا يلحق الكناية بالصريح سؤال الطلاق ولا الغضب ولو تلفظ
بالكناية وانكر نيته صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت وكما لا تعمل الكناية
بلا نية لا تعمل النية بلا لفظ صالح والوكيل بالطلاق يحتاج ان ينوي الايقاع
على الموكل والالفاظ التي لا يحتمل الطلاق الا على تقدير متعسف لا اثر لها وان
نوى كقوله بارك الله فيك واحسن الله جزاك وما احسن وجهك وتعالي و
قومي واقعدي واقربي واسقيني واطعميني وزوديني واغناك الله ولو قيل
لرجل استخبارا اطلقت امراتك او فارقتها او سرحتها او [illegible] طالق
فقال نعم فهو اقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي في الباطن زوجته وعلى الحاكم
ان يفرق بينهما الا ان يصطلحا ولو قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها
والآن في عدة الرجعة او بانت صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح آخر
قبل هذا النكاح وبانت مني وجددت النكاح فان عرف نكاح سابق وطلاق فيه

او اقام بذلك بينة وصدقته على الارادة فذاك وان كذبته صدق باليمين في
الارادة فان لم يعرف نكاح سابق وطلاق ولا بينة حكم بالطلاق ولو قال كنت طلقت
لفظة فظننتها طلقة فراجعت الى المفتي فقال انها ليست بطلاق فاردت ذلك
صدق بيمينه ولو قيل له ذلك على وجه الانشاء فان قال في الجواب نعم طلقت فلا
كلام وان قال نعم فصريح وفي بعض شروح المختصر انه لو ادعى فساده ان نعم كذلك
على الاصح ولو قيل طلقت زوجتك فقال طلقت قيل هو كقوله نعم وقيل ليس بصريح
قطعا لانه ليس بمتعين للجواب ولو قيل الك زوجة فقال لا كان اقرارا لم يقع الطلاق و
ان نوى وهل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق ام كناية وجهان اصحهما انه صريح وهو
المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والثاني انه كناية يحتمل ان يريد به نفي فوائد
الزوجات لسوء العشرة وهو الاصح في الروضة والشرحين قال صاحب التهذيب
ولها ان تحلفه على انه لم يرد طلاقها به ويشعر هذا بانه كناية في الطلاق وقد مر في
الصدر ما يخالفه ولو قال قائل مشيرا اليها هذه زوجتك فقال لا فهو اقرار كان
ولو قيل اطلقت زوجتك فقال كان بعض ذلك لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان
تعليق او وعد بالطلاق او مخاصمة ينتهي اليه ولو فسر بشيء من ذلك قبل ولو كان السؤال
عن ثلاث ففسره بواحدة قبل وان لم يفسر بشيء قال المتولي ان كان السؤال عن ثلاث
يقع لان لها بعضا وان كان عن واحدة فلا قال الرافعي وفي الطرفين توقف وقال في الروضة
لا يقع شيء مطلقا الا ان يعترف به ولو قالت له طلاق ده فقال داده فكناية ولو قيل زن
خود را طلاق داده فقال داده ام فاقرار ولو قال داده فلا يقع ولو قيل زن خود را
طلاق دادي فقال داده ام فان قال السائل مستخبرا فاقرار وان قاله على سبيل الاستدعاء فكناية
لان قول القائل بالعجمية زن را طلاق داده لكليهما فاما قوله زن را طلاق داده
فصريح في الاستخبار ولو قيل زن را طلاق فقال نعم او قيل زن را دادي فقال داده ام
لم يكن ايقاعا ولو قيل اطلقت امراتك فقال نعم اعلم ان الامر على ما تقول لم يكن
اقرارا بالطلاق ولا انشاء قال القفال ولو قال امراتي حرمت علي لم يكن اقرارا بالطلاق

لانه من الكنايات ولو قال الامراة محرمة علي لا تحل لي ابدا لم تطلق لانه ليس بصريح
في الطلاق وهو ذهاب منه الى قول الكناية وحيث اشتهر في الطلاق فيكونان
صريحين اقرارا وانشاء ولو اشار الى زوجته وقال هذه زوجة فلان حكم بانقطاع
النكاح ولو قال لوليها زوجها كان اقرارا بالفراق ولو قال لها الحقي قال القفال لم
يكن اقرارا قال في الروضة والصواب انه كناية قال صاحب التهذيب في الفتاوى
ولو قال ان كدت ان طلقتك يكون اقرارا بالطلاق وفيه نظر لان النفي الداخل على كاد
لا يثبته على الاصح ولو قال ابتداء كل امراة لي طالق الا عمرة ولا امراة له سواها طلقت
للاستغراق ولو قال النساء طوالق الا عمرة ولا زوجة له لم تطلق لانه لم يضفهن
الى نفسه ولو كانت له امراة في نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه واشار الى
زوجته لم تطلق ولو قال هم زنانرا طلاق داده ام طلقت امراته ولو قال كل امراة في
السكة فهي طالق وزوجته فيها طلقت للعموم وكذا لو قال امراة كل من في السكة
طالق وهو فيها ولا يخفى قبول التخصيص بالنية او القرينة لو ادعاه ولو قال نساء
المسلمين طوالق لم تطلق امراته ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت
يا ام اولادي لم تطلق كما لو قال نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي ولو
قال زن را طلاق داده ام فهو كناية فان اراد زوجته طلقت والا فلا لانه لم
يقل زن خويش را ولو قال ابتداء طلقت ونوى لم تطلق لانه لم يشر اليها ولا
اضافها ولا سماها بخلاف ما لو قال ترا طلاق داده ام فانه اشارة وبخلاف ما
لو قال زن خويش را طلاق داده ام فانه اضافة وبخلاف ما لو قال زينب طالق فانه
تسمية ولو قال له طلقتها فقال طلقتها وقيل له ما تصنع بهذه طلقها فقال
طلقتها وقال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع لانه يترتب على السؤال
والتفويض ولو قال لآخر قد ملكت منها فقال طلاق ده هشتم فقال داده ام او
رها كنش فقال رها كردم قال القفال لا يقع الا ان يقول طلاق داده ام قال
الرافعي ولا يبعد ان يترتب الاول على قوله ما تصنع بهذه طلقها وان يجعل

الثانية تفسيرا للبيان ولو قال لها يك طلاق دو طلاق سه طلاق داده ام تقع الثلاث
قبل الدخول وبعده ولو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل ان فعلته فامراتك طالق فقال نعم او
قال طالق وكان قد فعله قال القاضي حسين في الفتاوى لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي
في التعليق وقال في الفتاوى يحتمل ان يكون على القولين فيمن قيل له طلقت زوجتك
فقال نعم وقطع المتولي بالوقوع الا ان يدعي انه ما اراد زوجته فيصدق بيمينه ولو
قال للآخر فعلت كذا فانكر فقال امراتك باين والنية نيتي انك ما فعلت فقال امراتي
باين والنية نيتك ما فعلته لغي قوله والنية نيتك ويكون كما لو ابتدأ به فلو نسب
الى فعل قبيح كالزنا واللواط فقال من فعل مثل هذا فامراته طالق وكان فعل ذلك
لم يحكم بوقوع الطلاق ولو قال لامراته زنيت او سرقت او خرجت فانكرت فقال ان
زنيت او سرقت او خرجت فانت طالق حكم بالطلاق لاقراره اولا ولو قال اذهبي
الى بيت ابويك ونوى الطلاق بقوله اذهبي وقع وان نوى بالمجموع فلا ولو قال لواحدة انت
طالق وعلى الف لم يقع الا طلقة ولو قال لامراته يا ابنتي وقعت الفرقة ان احتمل السن
وقيل لا اذا لم يكن نية ولو قال انت باين وطالق رجع الى نيته ولا يجعل تفسيرا لباين
ولو قال لزوجته وهبتك لاهلك او لابيك او للازواج او للاجانب ونوى طلقت
ولو وهبها من غيره ونوى الطلاق طلقت ولو قال الاربع طرق مفتوحة عليك فافتحي عليك
طريقك فكناية ولو قال خذي طلاقك ونوى فقالت اخذت ونويت طلقت ولو قال لعل الله
يسوق اليك خيرا فكناية ولو قال انت طالق او لا باسكان الواو لم تطلق وبالتشديد وفتح
العربية طلقت ولو قال هزار طلاق بداشته نكردم ونوى قال ابو عاصم طلقت وقال
البوشنجي لم تطلق ولو قال هزار طلاق تو يكي كردم ونوى طلقت ثلاثا والمعنى طلقتك الف
مرة وقال برئت من طلاقك ونوى لم تطلق ولو قال برئت اليك من طلاقك ونوى طلقت
والمعنى بانت منك بواسطة الطلاق ولو قال طلقك الله او [illegible] اعتقك الله او
[illegible] ابادك الله قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية ولو قال انت طالق الا ف
قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي ليس بصريح ولا كناية الا بالنداء نحو يا طالق ولو قال انت

طالق ستة بار قال الرافعي قال الجدي الظاهر في غالب عادات الناس ارادة ثلاث طلقات
قال الرافعي ويحتمل أن يرجع اليه ويحمل على ما نوى قال القفال ولو قال تو ازنى من
بيك ولم يزد عليه لم يقع وان نوى وفي نسخ الكبير ولو قال تو ازنى من بيك طلاق و
لم يزد عليه قال القفال لا يقع وان نوى كما لو قال انت بطلقة وهو خبط او سهو قلم
او الحاق من النساخ او تضعيف من وجوه الاول ان صاحبنا الغزنين ذكر هذه المسئلة
بعد هذا باوراق وصورها على الوجه الذي صورتها الثاني انه نقل هنالك عن
القفال انه لو قال كر تونت شي بهنا بطلاق ولم يزد عليه ونوى طلقت وهذا هو ذاك
بل اولى الثالث انه قاس على قوله انت بطلقة وليس المقيس عليه كذلك بل صرح بكنايته
بل هي اولى من قولهم انت طلقة الرابع انه ذكر في فتاوى القفال ذلك على الوجه المسطور
الخامس ذكر الجاجرمي في الايضاح انه لو قال تو ازنى من بيك طلاق ولم يقل هشته
قيل انه كناية وقال القاضي انه صريح فالخلاف في صراحته وكنايته لا غير السادس قال
القاضي في الفتاوى ولو قال تو ازنى من بسه طلاق ولم يقل هشته قال الاصحاب انه
كناية فان نوى فانه صريح السابع قال صاحبنا الكبير والروضة ناقلين من التهذيب انه
لو قال انت بثلاث او انت باثنين ونوى الطلاق وقع ما نوى وان لم ينو عددا وقع للفظ
الثامن قال صاحب التتمة ولو قال انت بثلاث او انت ثلاثا ونوى وقع وعلى الجملة فالمعتمد
في النقل عن القفال قوله تو ازنى من بيك من غير ذكر الطلاق والاصح انه مع ذكر الطلاق
ودونه كناية والصور المستشهد بها كلها كنايات ولو قال انت ثلاث بالرفع ونوى لم تطلق
ولو قال امراتي التي في هذه الدار طالق ولم تكن امرأته فيها لم تطلق ولو قال بسه طلاق فهو
بتو باندادم او قال رددت عليك الطلقات الثلاث ونوى طلقت ولو قال لبنت امرأتي
كانت طالقا او زن من هشته بادا فلا طلاق لانه تمنٍّ او دعاء ولو قال ان تزوجتكها بالف
فانكر وقال اكر بهنا بداده ناداده كيم لم تطلق ولو قال امرأته طالق او زن من بيا زنان او
هشته وعني نفسه طلقت وان عني غيره او اطلق فلا ولو قال الحلال الخداي بر وي حرام
اكر با مادر بكند كويد وعني به نفسه طلقت والا فلا ولو قال الحلال خدا بر من حرام كه

دو نكاح من تا شي طلقت في الحال قال بعض الحنفية ولو قال تو من بكابين لم
يكن كناية قال الرافعي ولا يبعد ان يكون كناية كقولهم لا حاجة لي فيك ولو قال انت
نني من كجا خواهي رو فكناية ولو قال انت طالق الطلقة الرابعة فهل تطلق وجهان
يقربان من التعليق بالمحال ولو قال اريد ان اطلقك ما ارى طلاقا لا يقع عليها او فلانة انت
طالق وقع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو قال للتي اوقع الطلاق هذا الاول
لست بزوجتي او قد بعتك قبل ان افعل ثم افعل وقع ولو قال بسه طلاق في
بعدا من بستم فكناية ولو قال مر تا هنا بكلاف ذو ادستند فكناية في المذهب لانه تعرض
التغيير ولو قال انت طالق وسكت ثم قال ان دخلت الدار فان سكت لحاجة كالتنفس
فهو تعليق والا فيقع في الحال ولو قال انت طالق يوما او شهرا وقع في الحال وتأبد
ولو قال اردت التعليق بشهر قبل ولو قال الحائض تقع بقضية وتأبدا لان يبيد الحيض
فيقع في الحال واللام الداخلة على ما يتكرر كالايام والليالي للتوقيت كقوله انت طالق
لرمضان فلا يقع الا بمجيئه واللام الداخلة على ما لا يتكرر للتعليل كقوله انت طالق لذلك
او لرضاه يقع في الحال رضي او سخط ولو قال اردت التاقيت لم يقبل ودين ولو قال انت
طالق برضاء زيد او بقدومه فتعليق برضاه وقدومه ولو طلق احدى امرأتيه ثم قال
قصدت الطلاق بينكما لم تطلق الاخرى خاتمة في الاشارة والكناية اشارة الاخرس
كعبارة الناطق في كل عقد وحل ودعوى واقرار والطلاق فيقاق ومن صريحها يغني عن النية
وهو الذي يفهم منها الطلاق كل من وقف عليها وكنايتها لا تنفع وهي التي يختص
بفهم الطلاق منها المختص بالفطانة والذكاء ولا فرق بين ان يقدر على الكتابة او لا يقدر
ولو بالغ في الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل ظاهرا ودين والقادر على النطق
لا يعتبر اشارته وان فهم بها كل احد فلا صريح ولا كناية ولو ضربها فاخرجها من البيت
فعلا ونوى به الطلاق لم تطلق ولو خرق ذيلها ونوى الطلاق فلا يقع ولو قالت طلقني
فاشار بيده او قال اذهبي لم تطلق ولو كتب الناطق والاخرس طلاق زوجته
ولم يتلفظ بالكتب حال الكتابة او بعده وقع وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعا لم تطلق

وان نوى طلقت ولا فرق بين الحاضر والغايب وما لا يفتقر الى القبول كالاعتاق
والابراء والعفو عن القصاص وغيره اما الى الشهود كالبيع والهبة والاجارة
ينعقد وينعقد بالكتابة اذا اتصل القبول بالوصول والنكاح لا ينعقد بها حاضرا
كان وغايبا ولو كتب زوجتي طالق او يا فلانة انت طالق او غيرهما من الفاظ
الطلاق ثم قال اردت قراءة ما كتبته فان قراءة ما كتب لم يقبل وان لم يقرأ قبل ولو
بلغها كتاب الطلاق فانكر انه كتبه صدق بيمينه ولو شهد الشهود انه كتبه لم
تطلق حتى يثبت انه اراد او اقر به ببينة ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى وقرا نظر
فان كتب اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وصلها الكتاب ام ضاع وان
كتب اذا اتاك كتابي فانت طالق لم يقع بمجرد البلوغ بل يشترط انها ان كانت تحسنها
وان لم يتلفظ ولا تطلق بقراءة غيرها وان لم تحسنها فتطلق بقراءة الغير و
ان كتب اذا اتاك كتابي او طلاقي او بلغك فصلك فانت طالق فلا تطلق قبل
البلوغ وكذا بعده وقد انمحى بحيث لا يمكن قراءته كالوضاع وان بقي اثره وامكنت قراءته
طلقت وكذا ان انمحى الكل الا البخروق او سقط سوى موضع الطلاق ولو كان التعليق
بشأنها فقرأت بعضه دون بعض فكما لو علق بالوصول فوصل البعض ولو كتب
كناية ونوى فكما لو كتب صريحا ولو قال لاجنبي اكتب بطلاق امرأتي فكتب ونوى
لم تطلق كما لو قال لاجنبي قل لها انت باين فقال الاجنبي ذلك ونوى الزوج ولو
امره بالكتابة والنية فكتب ونوى طلقت ولو كتب انت طالق ثم استمد وكتب
اذا اتاك كتابي فان احتاج الى الاستمداد لم تطلق حتى ياتيها الكتاب وان لم
يحتج طلقت في الحال ولو ادعت انه طلقها ثلاثا فانكر ثم قال للاخر اكتب لها
ثلاثا قال الرافعي يحتمل الكناية وقال في الروضة الموقع ايقع وهو ضعيف ينقض
لما ذكرنا في الاجنبي ولو قال ان كلمت فلانا فبيني وبينك ثلاث طلقات فكلمت
لم تطلق فلو ظن ان الطلاق واقع فكتب صكا بالبراءة عنها وبراءتها عنه وان لم
يجر بينهما شيء ونوى الطلاق او تلفظ به طلقت قال القفال في الفتاوى ولو قال

طلقي نفسك وان شئت فطلقي نفسك تمليك يحتاج الى القبول الضمني وهو
التطليق بلا مهل فلو اخر بحيث ينقطع القبول عن الايجاب لم تطلق ولو قالت
قبلت فلم تطلق لم تطلق ولو قال طلقي نفسك بالف او على الف فطلقت وقع باينا
ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف اطلق نفسي ثم طلقت وقع هذا تفريع على ان
الكلام اليسير لا يضر ولو قال طلقي نفسك متى شئت لم يشترط الفور وللزوج
الرجوع قبل التطليق ولو قال اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك فلغو وليس لها
ذلك اذا جاء راس الشهر ولو قال علقي طلاقك بكذا فعلقت وقال ذلك الاجنبي
فلغو بطل التعليق ولا يقع الطلاق بوجود الصفة ولو وكل اجنبية بتطليق
زوجته صح ولا يكون تفويضا فلا يقتضي الفور ولو وكل زوجته بتطليق نفسها
فكذلك ولو قال للاجنبي اذا جاء راس الشهر فامر امرأتي بيدك فان قصد به
الطلاق الطلاق بعد انقضاء الشهر فله التطليق اي وقت شاء وان قصد
تقييد الطلاق براس الشهر تقيد ولو قال امرها بيدك الى شهر او شهرا
فله التطليق الى شهر فقط ولو قال جعلت امر امرأتي بيد الله وبيدك فان
اراد انه لا يستقل به قبل لم يكن له ان تطلق وان اراد ان الامور كلها بيد الله
والذي ثبت جعلته اليك وفي يدك استقل وتفويض الاعتاق الى العبد كتفويض
الطلاق الى الزوجة ويجوز تفويض الطلاق اليها بالكناية مع نية التفويض ويقع
منها بالصريح وبالكناية مع النية ولا يشترط توافق لفظهما الا ان يقيد فيقول
طلقي نفسك بالصريح فلا يقع بالكناية او بالكناية فلا يقع بالصريح كالوكيل و
لو قال طلقي فقالت سرحت طلقت ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع
وان لم ينويا او احدهما فلا ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت ونوت او قال ابيني
نفسك ونوى فقالت طلقت وقع كالوكيل ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلاث
فقالت طلقت ونوت الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو واحد ولو قال طلقي نفسك
ثلاثا فقالت طلقت ولم تتلفظ بالعدد ولا نوته وقع الثلاث ولو قال طلقي نفسك

ثلاثا او طلقت واحدة او ثنتين وقع ما اوقعته ولو اجابها فلها ان تطلق ثانية
وثالثة ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة ولو نوى احدهما عددا
والآخر عددا وقع الاقل والحكم في توكيل الاجنبي كما ذكر ولو اختلفا في النية فالقول
للناوي اثباتا ونفيا ولو قال اختاري نفسك ونوى التفويض فقالت اخترت نفسي
نويت وقعت طلقة ولو قالت اخترت زوجي او النكاح لم تطلق ولو قالت اخترت
ابوي او اخي او امي او عمي وقع ولو قال اختاري ولم يقل نفسك فقالت
اخترت قال صاحب التهذيب لا تطلق حتى تقول اخترت نفسي قال البوشنجي
ولو قالت اردت به نفسي صدقت بيمينها وطلقت ولو اختلفا في اصل التخيير
او قال خيرتك فلم تقبلي صدق بيمينه ولو جعل امرها الى الوكيل فقال الوكيل
امرك بيدك وزعم انه نوى الطلاق وكذبه الزوج دونها صدق الوكيل ولو
توافقا على تكذيبه لم يصدق الوكيل ولو خير صبية فطلقت لم تطلق ولو
قال اختاري اختاري فقالت اردت واحدة قبل ولو قال اختاري فقالت
اختار او اطلق فهو للاستقبال ولا يقع به شيء ولو قالت اردت الانشاء
وقع في الحال ولا يخالف هذا قول النحاة المضارع اذا تجرد فالحال اولى لانه
ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح قاله صاحب التتمة ولو قال الآخر
تريد ان اطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا فطلقه ولو قال اطلقتها ثلاثا فقال نعم
كان له ان يطلق بايس قال القاضي حسين في الفتاوى ولو قال خواهي كه ترا طلاق
دهم فقال خواهم فقال دادم فان جرى بينهما شيء من ذلك قبل ذلك فهو توكيل يقع
وان كان هذا ابتداء كلامهما فلا يقع ولو قال الزوج ابتداء خواهم كه ترا طلاق دهم
فقال دادم وقع ولو قال وكلتك في طلاقها بحضور فلان او في بلد كذا او يوم كذا
او طلقها اذا شئت فشاءت فطلقها لم تطلق ولو قال طلقها ثلاثا فطلقها واحدة
وقعت ولو قال طلقها واحدة فطلقها ثلاثا بلفظ واحد لم تطلق وبثلاثة الفاظ يقع
واحدة ولو قال طلقها واحدة فطلقها نصف طلقة وقعت واحدة الركن الثالث المحل

وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى كلها فقال طلقتك طلقت وكذا لو قال جسمك
او جسدك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف الى بعضها شايعا فقال بعضك
او جزؤك طالق او معينا فقال نصفك او ربعك طالق وكذا لو اضاف الى عضو
معين باطن كالكبد والقلب والطحال او ظاهر كاليد والرجل او عورة كالفرج او غير
عورة كالوجه ينفصل في الحيوة كالشعر والظفر ام لا كالاصبع او زائدة
كالشحم واللحم والروح والسمن كالمذكورات فلو اضاف الى فضلات البدن كالريق
والعرق والمخاط والبول والبلغم والمرة واللبن والمني والجنين او اضاف الى معنى
قايم بالذات كاللون والحسن والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام و
الضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون لم تطلق وكذا لو قال
ظلك طالق او ثوبك او اسمك او نفسك بفتح الفاء الا ان يريد بالاسم
الذات فيقع والوجود والحيوة كالمعاني وحيث اضاف الطلاق الى جزء او
عضو معين يقع عليه ثم يسري حتى لو لم يوجد العضو وقت وجود الصفة
لم تطلق فلو قال اذا دخلت الدار فيمينك طالق وقطعت يمينها ثم دخلت
لم تطلق ولو قال لمن لا يمين لها يمينك طالق لم تطلق كما لو قال لحيتك او ذكرك
طالق ولو اضاف العتق الى بعض عبده او راسه فكما لو اضاف الطلاق الى بعض زوجته
ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق عليها طلقت وان لم ينو فلا ومتى كان
ناويا ايقاعه عليها كان ناويا اصل الطلاق ولو جرد القصد الى تطليق نفسه
لم تطلق ولو قال انا منك باين او بري فلابد من نية اصل الطلاق ومن نية
الاضافة اليها والا فلا يقع وكذا ساير الكنايات ولو قال استبرئي رحمي منك او
انا معتد منك ونوى الطلاق لم تطلق ولو قال لعبده انا منك حر او اعتقت نفسي
منك ونوى العتق لم يعتق الركن الرابع الولاية على المحل فلو قال لزوجته او
لمطلقته الرجعية في العدة انت طالق طلقت ولو قال ذلك للمختلعة لم تطلق
ولو قال للاجنبية اذا نكحتك فانت طالق وكل امراة انكحها فهي طالق فنكح

لم تطلق ولو قال لها علي ان اعتق هذا العبد وهو اجنبي لغا ولو علق العبد
الطلقة الثالثة معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا وعتق قبلها
بحاله ملكها بان قال اذا عتقت فانت طالق ثلاثا صح وطلقت ثلاثا بالدخول بعد
العتق ولو علق ثلاثا بصفة وابانها قبلها ووجدت حال البينونة ثم نكحها ووجدت
وجدت ثانيا او ارتد قبل الدخول ووجدت ثم اسلم فوجدت ثانيا لم تطلق
ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال ملكه ووجدت ثم اشتراه لم يعتق
لا فرق بين ان يكون التعليق بلفظ كلما او بغيرها ولو لم توجد الصفة وقت
البينونة فيعاد الملك ووجدت بعد ما جدد نكاحها وعاد ملكه فكذلك وقع
كذلك الحكم في عود الايلاء والظهار ولو كانت الصفة مما لا يمكن ابتداء البينونة
كقوله ان وطئتك فانت طالق ثلاثا تخلص منها بالابانة ثم النكاح ولو قال اذا
بنت مني ونكحتك ودخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار بعد ما بنت
مني ونكحتك فانت طالق او ان دخلتها بعد ما ابنتك ونكحتك فانت طالق وقع
التعليق الاول وبطل الثاني ولو علق بصفة ثم طلق رجعيا وراجعها ثم وجدت
طلقت ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال ملكه ببيع او غيره ثم ملكه ثم وجدت
لم يعتق ولو راجع الرجعية او جدد البائنة عادت اليه بما بقي من الطلاق
ولو عادت بعد ما بانت بثلاث فتزوجت باخر وطلقها بعد الاصابة عادت
بثلاث ويملك الحر ثلاث طلقات على الحرة والامة والعبد طلقتين عليهما وال
المدبر والمكاتب والمبعض كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها
او جدد نكاحها بعد ما بانت ملك عليها طلقتين اخريين ولو طلقها طلقتين
ثم عتق لم تحل له الا بمحلل ولو طلق العبد طلقتين واعتقه سيده فان اعتق
اولا فله التجديد او الرجعة وان طلق اولا فلا بد من محلل وطلاق المريض
في الوقوع كطلاق الصحيح فان كان رجعيا بقي التوارث ما لم تنقض العدة وان
كان بائنا فلا توارث ولو اقر في المرض بانه ابانها في الصحة صدق ولا تعتد من

الصحة ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت فانت طالق لا يقع بموته وترث
منه ولو قال انت طالق قبل موتي طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت قبل الموت
بلحظة ولا ترث ان كان بائنا الركن الخامس القصد الى حروف الطلاق بمعنى الطلاق
فلو سبق لسانه الى لفظ الطلاق في غفلة او محاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة
اخرى لم يقع طلاقه لكن لا يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا بقرينة تدل
عليه ولا يجوز لمن سمع لفظ الطلاق من رجل وتحقق انه سبق لسانه ان يشهد على
مطلق الطلاق ولو شهد ان فلانا طلق امراته ثلاثا لم يقبل حتى يبين لفظ الزوج
لانه يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ولو كان اسم امراته
يقارب حروف طالق كطالع وطالب وطارق فقال يا طالق ثم قال اردت ان
اقول يا طالب او طارق فالتفت الحرف بلساني قبل في الظاهر ولو طهرت من
الحيض فظن طهرها فاراد ان يقول انت الآن طاهر فسبق لسانه فقال انت
الآن طالقة ولو كانت تسمى طالقا او طالقة او عبده حرا فقال يا طالق او
يا طالقة او يا حر وقصد النداء او اطلق فلا طلاق ولا اعتاق وان قصد الطلاق
والعتق حصلا ولو حكى طلاق غيره فقال قال فلان زوجتي طالق او كرر الفقيه
لفظ الطلاق في التصوير والتدريس فلا طلاق ولو هزل بالطلاق او العتق نفذ
ظاهرا وباطنا ولا تديين وان ظن انه لا يقع وكذا البيع وسائر التصرفات وفي
النكاح خلاف المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا ينعقد بالهزل
وفي الروضة انه ينعقد وهو المفهوم من الشرحين ولو خاطب زوجته بالطلاق
في ظلمة او حجاب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو نسي ان له زوجة او زوجه
ابوه في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدري فقال زوجتي طالق او خاطبها
بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها
لها جاهلا بمعناها لم يقع وان قال اردت بهذه اللفظة معناها بالعربية وكذا لو
لقن كلمة الكفر فتكلم بها جاهلا بمعناها فانه لا يكفر ولو قال لم اعلم ان معناها

قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع ايضا كما لو
خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق ولا يصدق في دعوى الجهل بمعناها
اذا خالط اهلها ودين ولو قالت له زوجته اذا قلت لك طلقني فانت تقول قال
اقول لك طلقتك فلم تطلق وكذا لو قاله اجنبي ولو وسوس رجل وقال لها احجبت
الى الطلاق كيف اطلق فقال امراته انت طالق لا انا لم يقع قال المتولي لو
تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك يوجب قطع النكاح فان نشأ في
بلاد الاسلام وسطه لا يخفى عليه ذلك لم يقبل ودين وان نشأ في قوم لا
يعتقدون الطلاق او كان حديث عهد بالاسلام صدق بيمينه بخلاف ما لو
اتلف ما لا ولم يعلم انه مضمون فانه يضمن ولو قال واعظ متضجر من الحاضرين
في وعظه طلقتكم وفيهم امراته قال الامام طلقت وبه قطع الطبري في العدة
قال الصاحبا الكبير والرعصه وينبغي ان لا تطلق الطرف الثالث في تعدد الطلاق
ونفي الاستثناء فاذا قال طلقتك وانت طالق او اطلق وقعت طلقة واحدة
وان نوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وكذا الكناية مع النية ولا فرق بين
المدخول بها وغيرها ويشترط ان يقترن نية العدد باللفظ فان وجد
في الاول دون الاخر او بالعكس فعلى ما سبق في الكنايات ولو قال انت
طالق واحدة بالنصب ونوى ثنتين او ثلاثا وقعت واحدة ان لم ينو حدها
بثلاثها لا يقع الثلاث وقيل يقع المنوي مطلقا واليه ميل الرافعي في
الشرحين ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة بالرفع فيهما ونوى الثلث
وقع ما نوى ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت او اخذ على فيه قبل تمام
قوله انت طالق لم تطلق وان ماتت او اخذ فيه بعد تمامه وقبل ان يقول ثلاثا
وقع الثلاث ان نوى الثلاث بقوله انت طالق واراد تحقيقه باللفظ والا
فلا يقع الا واحدة وقيل [illegible] يقع الثلث مطلقا ولو قال انت طالق ملء السموات
والارض او اكبر الطلاق او اعظمه او اطوله او اعرضه طلقت واحدة ولو

قال كل الطلاق او اكثره طلقت ثلاثا ولو قال بعدد النجوم او الثريا او السموات
والارضين طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة الف مرة ولم ينو عددا فواحدة
ولو قال ليا مائة طالق او انت مائة طالق طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق طالق
او قال انت طالق انت طالق وسكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه
وقعت طلقتان فلو قال اردت التاكيد دين ولم يقبل وان وصل ولم يسكت
وقال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف او اطلق
وقعت طلقتان ولو كرر اللفظ ثلثا واراد بالاخيرين تاكيد الاولى لم يقع الا
واحدة وان اطلق او اراد الاستيناف وقع الثلاث ولو قصد بالثانية
الاستيناف وبالثالثة تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة
الاستيناف وقعت طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى وبالثانية
الاستيناف او اطلق الثالثة او بالثالثة الاستيناف واطلق الثانية وقع
الثلاث ولو قال انت طالق وانت لم تطلق الا واحدة ولو قال [illegible]
طلاق عدد وطلاق هشته قال القفال يقع الثلاث قبل الدخول وبعده و
قال القاضي ثنتان ولو قال انت مطلقة انت مفارقة انت مسرحة فكقوله
انت طالق انت طالق انت طالق ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت
بالثاني تاكيد الاول لم يقبل ولو قال قصدت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو
اطلق وقع الثلاث ولو قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق وطالق ثم
طالق او انت طالق فطالق ثم طالق او انت طالق ثم طالق فطالق وقع الثلاث
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق او طالق فطالق او طالق ثم طالق
او طالق بل طالق لم يقع الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق او طالق فطالق او طالق ثم طالق او ان دخلت الدار فانت طالق و
طالق او فطالق فدخلت وقعت ثنتان ولو قال ثم طالق لم تطلق الا واحدة
ولو كرر كناية ونوى الطلاق فكما لو كرر صريحا ولو كانت الالفاظ مختلفة

ونوى وقع بكل لفظة طلقة ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني بالواو وبلا واو فقـ
الكل او قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ونوى الثلاث وقع الثلاث وان نوى
واحدة او اطلق وقعت واحدة ولو طلق طلقة رجعية وقال جعلتها ثلاثا ونوى
قال البوشنجي لغو وقطع البغوي بوقوع الثلاث ولو قال انت طالق من واحدة الى
ثلاث وقع الثلاث عند البغوي وعند الجمهور ثنتان ولو قال انت طالق هكذا
واشار باصبع طلقت واحدة وباصبعين فطلقتين وبثلاث فثلاثا ولو قال
اردت المقبوضتين صدق بيمينه ولو لم يقل هكذا حكم بطلاق واحد ولا يزاد
الا ان يعترف بالنية ولو قال انت هكذا واشار باصابعه الثلاث لم تطلق كما
لو قال انت ونوى الطلاق واشار باصابعه الثلاث ولو قال انت طالق بعض
طلقة او نصف طلقة وقعت واحدة لان الطلاق لا يتجزى ولو قال لنسائه الاربع
اوقعت عليكن او بينكن طلقة وقعت على كل واحدة طلقة ولو قال طلقتين
او ثلاثا او اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل طلقة عليهن ففي ثنتين يقع
على كل طلقتان وفي ثلاث واربع ثلاث ولا يقبل اردت بعضهن دون بعض
ولو طلق واحدة من نسائه وقال لغيرها اشركتك معها او جعلتك شريكتها
او انت كهي او مثلها ونوى الطلاق طلقت وان لم ينو فلا ولو طلق امرأته فقال
آخر لامرأته ذلك فكذلك ولو طلق احدى امرأتيه ثلاثا ثم قال للاخرى اشركتك
معها ونوى الطلاق ولم ينو العدد وقعت واحدة ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى به طلاقها طلقت بدخول
الاولى ولو اراد بالاشراك التعليق بدخول الثانية بنفسها لم تطلق الا
بدخولها ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلاثا
الا اثنتين وقعت واحدة وللاستثناء شروط الاول ان يكون متصلا ابلغ مما
بين الايجاب والقبول لتعلقه بشخص وسكتة التنفس والعي لا تمنع الاتصال
الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع الثلاث ولو قال

ثلاثا الا اثنتين وواحدة لم يجمعا وبطل الاخير ووقع واحدة الثالث ان ينوي
قصده من اول اللفظ فلو عزم له في الوسيط او الاخير بطل ووقع الرابع ان يتلفظ
باللفظ فان استثنى بقلبه وقع الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قولها
في نفيه ويحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال انت طالق الا طلقة ولو قال انت طالق
بل لست بطالق او انت طالق بل لا طلقت ولو قال هل انت طالق لم تطلق ولو
قال انت طالق ثلاثا لولا دخولك الدار او لولا ابوك او قال انت طالق ثلاثا
لولا ابوك لطلقتك لم تطلق ان كان صادقا في خبره وان كان كاذبا في خبره طلقت
باطنا ولا نعرفه وان اقر به طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان يكون الا ايجابا
او نفيا والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق
ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين
وقعت ثنتان ولو قال ثلاثا كذا الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلاثا
الا ثلاثا الا اثنتين فكذلك ولو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقعت ثنتان في
لو قال ثلاثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله او
متى شاء الله او ان لم يشاء الله او اذا لم يشاء الله او ما لم يشاء الله او الا
ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط تحويها الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح
الكبير والروضة والتهذيب وغيرها الاول ان لا يسبق عليه لسانه لتعوده والا
فيقع الثاني ان لا يذكر تبركا بذكر الله تعالى والا فيبطل ويقع الثالث ان لا
يذكر اشارة الى ان الامور كلها بمشية الله تعالى بل يذكر تعليقا محققا
الرابع ان يتصل بالاخر ابلغ مما بين الايجاب والقبول والا فيفسد الخامس
ان يقصد من الابتداء فان عزم له في الاخر وفي الاثناء وقع السادس ان
يذكر لفظا فان اخطر على قلبه ولم يتلفظ به وقع السابع ان يسمع نفسه وان
حرك لسانه به ولم يسمعه وقع الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق ان لم يكن
مكرها ويحكم بوقوعه اذا حلفت التاسع ان يعرف معناه ليتصور التعليق فان جهل به

وقع ولا فرق بين ان يقول انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق او انت
طالق بلا فاء ولو قال انت طالق ان شاء الملائكة فكقوله ان شاء الله والاستثناء
يمنع التعليق ايضا كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ويمنع العتق
كقوله انت حر ان شاء الله ويمنع اليمين الا لفظها كقوله والله لا دخلت الدار ان
شاء الله ويمنع النذر كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي كذا ان شاء الله وكذا البيع
والاقرار والنكاح والعفو عن القصاص وسائر التصرفات ولو قال انت طالق
اذ شاء الله او أن شاء الله بفتح الهمزة طلقت لانه تعليل وكذا لو قال اذ شاء زيد
او أن شاء زيد ولو قال انت طالق ما شاء الله وقعت واحدة وكذا لو قال ما
شاء زيد ولم يعلم مشيئته ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع ولو قال انت طالق
ان شاء الله وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله فالمذكور
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يقع شيء والاصح في الروضة والمنهج
في الكبير والصغير انه يقع طلقة ولو قال حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله
لم تطلق واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله قال صاحب
التهذيب في كتابه طلقت حفصة لا عمرة لان الاستثناء يرجع الى ما يليه
وقد سقط في العزيز والروضة هذا الحكم بالمسئلة الاولى وهو خبط قوي
لا اعلم موقعه ولو قال انت طالق ان لم يشاء زيد او ان لم يدخل الدار او ان
لا يدخل الدار او ان لم تفعل كذا او ان لا تفعل كذا او وجدت الصفة المانعة
من الوقوع في حينه لم تطلق وان لم يوجد طلقت قبيل الموت ان لم يحدث
مانع كجنون ونحوه فان حدث فقبيل المانع وان مات وشك في وجود الصفة
منه قال الرافعي في الكبير الاكثرون على الوقوع والامام على المنع قال والمنع
اوجه واقوى وهذا هو الاصح في الروضة والمذكور في شرح اللباب والاول
هو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد او يدخل
الدار اليوم فاليوم هنا ثابتة العمرية والتعليق بعيد ان في النفي يقتضي

الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها كالحيض او بغضها او رضاها فقالت
حضت او ابغضت او رضيت وانكر صدقت بيمينها وطلقت ولو علق بما يعرف
من غيرها كالدخول وسائر الافعال لم تصدق الا ببينة وبعد اها وعلى دعواها في شيئها
كالدخول وشبهه ولا تطلق الا بشهادة رجلين لان شهادتهن لا تقبل في الطلاق
ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف الا من جهة الغير كما اذا علق طلاق امرأة بحيض
غيرها لم يقبل الا ببينة وان لم تكن قال التتمة لم تحلفه على انه لا يعلم ذلك و
قال الاكثرون تحلفه على ذلك ولو قال انت طالق ان شئت او اذا شئت وهي
حاضرة اشترط مشيئتها في التواجب نطقا فان اخرست لم يقع ولو علق بمشيئة
فادا ابهما وهي غائبة او علق على مشيئة اجنبي حاضر او غائب لم يشترط الفور
لا في الحال ولا بعد بلوغ الخبر ولا يرجع قبل المشيئة ولو قال انت طالق ان شئت
انا فلا يقتضي الفور ومتى شاء طلقت ولو قال ان شئت وشاء فلان اشترط
الفور في مشيئتها دون مشيئته ولو كانت غائبة لم يشترط في مشيئته ولا مشيئتها
وحيث لا يشترط الفور فان شاء ان لا تطلق او لم يشاء شيئا او مات او جن
ولم يعلم مشيئته لم يقع الطلاق وفاقا بخلاف التعليق بعدم المشيئة فان فيه خلافا
سبق والفرق ان هنا الوقوع معلق بالمشيئة والاصل عدمها فلا تطلق وهناك
نفي الوقوع معلق بها والاصل عدمه فتطلق والدخول ونحوه كالمشيئة ولو قالت
كارهة شئت طلقت وكذا الاجنبي ولو علقت فقالت شئت ان شئت او ان شاء
فلان لم تطلق ولو قال شئت غدا فتعليق ولو وجدت المشيئة دون اللفظ لم
تطلق ولو علق على مشيئة صبي او صبية فشاء لم تطلق ولو قال الصبية ان شئت
كذا او كلمت فلانا فانت طالق فشاءت او كلمت طلقت والسكران كالصاحي ولو
قال انت طالق ان شاء الحمار فكقوله ان طرت او صعدت السماء فلا تطلق
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء فلان واحدة او ثنتين او
ثلاثا لم تطلق كما لو قال انت طالق الا ان تدخلي الدار فدخلت ولو اراد الا ان شاء

فلان فواحدة فطلقتين فواحدة فيقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة الا ان
يشاء فلان ثلثا فان شاء فلان ثلثا لم تطلق وان لم يشا شيئا او شاء واحدة
او ثنتين وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان تشائي فشاءت واحدة
او ثنتين لم تطلق وقوله انت طالق الا ان يشاء فلان معناه الا ان يشاء وقوع
الطلاق كما ان قوله انت طالق ان شاء فلان معناه ان شاء وقوع الطلاق
فحينئذ فالطلاق معلق بعدم مشية الطلاق لا بمشية عدم الطلاق وعدم
المشية يحصل بان يشاء عدم الطلاق او لا يشاء شيئا اصلا فعلى التقديرين
يقع وانما لا يقع اذا شاء فلان ان يقع وقال بعضهم ان معناه الا ان يشاء
فلان ان لا تطلق وعلى هذا فلو شاء ان تطلق طلقت والصحيح الاول الا
ان يقول المعلق اردت الثاني ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت
لم تطلق ولو قال اذا رضيت او احببت او اردت فقالت رضيت او احببت
او اردت طلقت ولو قالت شئت قال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وفي جواب
اردت ينبغي ان يقع ولو كانت كارهة والتعليق بالرضاء او الاحباب
ينبغي ان لا تطلق ولم اجده مسطورا ولو قال انت طالق الا ان يرى فلان
غير ذلك او الا ان يشاء او يريد غير ذلك او الا ان يبدو له غير ذلك فلا
يقع ويتوقف على ما يريد ويبدو له ولا يختص ما يريده وما يبدو له بالمجلس ولو
مات فلان وكان ذلك وقع قبل موته ولو قال انت طالق ان لم يشاء
فلان فقال فلان لم اشاء طلقت وكذا لو قال ان لم تشائي اليوم فقالت في اليوم
لم اشاء ولو قال انت طالق ان شئت او ابيت فيقع باحدهما كما لو قال ان
قمت او قعدت ولو قال ان شئت وابيت قال البغوي لا يقع الا بهما كما لو
قال ان قمت وقعدت قال المتولي هذا على قول من قال الواو للترتيب فاما
على قول من قال للجمع وهو الاصح فلا يتصور الوقوع لاستحالة اجتماعهما في
وقت واحد ولو قال انت طالق شئت او ابيت وقع في الحال اذ لا تعليق ولو

قال كيف شئت فقع شاءت او لم تشاء كما لو قال على اي وجه شئت ولو قال انتما
طالقتان ان شئتما فانتما طالقتان فشاءت كل واحدة طلاقهما طلقتا او
ان شاءت كل طلاق نفسها فقط قال البوشنجي القياس وقوع طلاقهما وفي
التتمة ما يقتضي المنع وهو الاوجه ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او
ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقتان فدخلت كل منهما احدى الدارين او
ركبت احدى الدابتين فلا طلاق ويتايد ويترجح قول المتولي بهذا ولو قال
ان اكلتما هذين الرغيفين فطالقتان فاكلت كل واحدة رغيفا طلقتا لانه
لا يمكن الحمل على اكل كل منهما الرغيفين فينزل على البعض وفي الدخول والمشية
يمكن كلاهما من كلتيهما ويحتملهما اللفظ فينزل التعليق المطلق عليهما ومما
ياتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ولو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فهي
طالق فاكل رغيفا ثم فاكهة طلقت ولو قال ان لم تطبخي اكثر من رغيف فاكل
خبزا بادم فكذلك **خاتمة** اذا شك في الطلاق لم يحكم بوقوعه وكذا لو شك
في وجود الصفة المعلق عليها ولو شك في العدد اخذ بالاقل والورع لا
ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامراتي طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا
فامراتي طالق او ان فعلت كذا او فعلته فامراتي طالق وقال الآخر ان لم تفعل
او لم تفعل فامراتي طالق ولم نعرف الحال لم يحكم بطلاق واحد منهما ولا
يلزمهما البحث والبيان ولو اقامت المراة البينة على ذلك قبلت ولو
صدر التعليقان من واحد في زوجتيه طلقت احديهما لا بعينها و
لزمه البحث والبيان والاعتزال عنهما الى ان يتبين الحال ولو كان
من اثنين بعتق عبديهما واشكل الحال فلكل منهما التصرف في عبده
فان تملك احدهما عبد الآخر بشراء وغيره واجتمعا عنده منع التصرف
فيهما الى ان يتعين العتق في احدهما فان تعين في المشترى لم يرجع بالثمن
ولو قال العبد للشريك حنثت في يمينك فما حنثت انا تعين العتق في المشترى

ايضا ولا رجوع ولو باع عبده ثم اشترى الآخر فلم يقل حنث في يمينه قال الغزالي
القياس ان ينفذ تصرفه فيه وقال صاحب الروضة الاقيس المنع ولو طلق احدى
زوجتيه ونسيها او اشتبهت عليه لسبب حرمتا عليه الى التذكر والتبين فان
قالت احديهما انا المطلقة لم يقنع بقوله لا ادري او نسيت بل يطالب بيمين جازمة انه لم
يطلقها فان نكل حلفت وطلقت ولو نكح امراة نكاحا صحيحا واخرى فاسدا فقال احديكما
طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل ولو قال لزوجتيه احديكما طالق وقصد واحدة
بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد واحدة بعينها طلقت احديهما مبهمة
فيلزمه في الحالة الاولى التبيين وفي الثانية بالتعيين ويحال بينه وبينهما وينفق
عليهما الى ان يبين او يعين ولا يسترد المصروف الى المطلقة بعد التبيين او التعيين
وهما على الفور فان اخر عصى فان امتنع حبس وعزر ولا يعذر بقوله نسيت واذا
بين في الصورة الاولى فللاخرى ان تحلفه على انك ما نويتني فان نكل حلفت و
طلقتا واذا عين في الصورة الاخيرة فلا دعوى للاخرى ولو كان الطلاق رجعيا
لم يلزمه التبيين ولا التعيين ووقوع الطلاق باللفظ لا بهما لكن تحتسب العدة
بالتبيين من اللفظ وفي التعيين من التعيين وقيل تحتسب في كليهما من اللفظ ولو
وطي احديهما لا يكون تبيينا ولا تعيينا فان بين الطلاق او عين في الموطوءة حد
وان كان بائنا ويلزمها المهر لجهلها وان بين في غيرها قبل وللاخرى ان تحلفه على
ما اردتني فان نكل حلفت وطلقتا وعليه المهر لا الحد للشبهة ولو اشار الى واحدة
منهما وقال المطلقة هذه كفى ولو قال هذه وهذه او هذه بل هذه طلقتا ولو قال
طلقت زوجتي او زوجتي طالق وله زوجتان واكثر طلقت واحدة لا بعينها
ويؤمر بالتعيين وباقي الحكم كما مر ولو ادعت المعلق طلاقها بكون الطاير غرابا او
شبهه انها مطلقة لزمه الحلف جزما على نفي الطلاق ولو ادعت انه كان غرابا
وطلقت ولا بينة لها قال الامام لزمه الحلف على البت انه لم يكن غرابا ولا يكفي قوله
لا اعلم انه كان غرابا او نسيته بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه فانه يحلف على

نفي العلم بحصوله قال الغزالي وليس يتبين لي فرق بينهما بل ينبغي ان يقال عليه يمين
جازمة او نكول في المسئلتين قال الرافعي ويشبه ان يقال انما يلزمه الحلف على
نفي الغرابية اذا تعرض لها في الجواب اما اذا اقتصر على قوله لست مطلقة
فينبغي ان يكتفي بذلك كنظايره ولو قال مشيرا الى واحدة من زوجتيه امراتي طالق
وقال اردت الاخرى قبل ولو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من
فلان وشهد عدلان انه ليس بذلك الذهب وقع الطلاق وان كانت شهادة على
النفي لانه نفي يحيط به العلم لان الشاهد تتبعها وفي ذلك علم انه غير المحلوف عليه
ولو حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا فشهد شاهدان انه فعل فتيقن صدقهما
او غلب على ظنه لزمه الاخذ بالطلاق ولو حلف انه انفذ فلانا الى فلان وعلم ان
المبعوث لم يصل اليه لم يقع الطلاق ولو طار طاير فقال ان لم اصطد هذا الطاير
اليوم فانت طالق فطار الطاير واصطاد المعلق طايرا في ذلك اليوم وادعى انه
ذلك الطاير قبل للاحتمال فان الاصل بقاء النكاح ولو قال لا اعرف الحال واحتمل
الامرين لم يطلق على الاصح ولو طرح العصير في الدن وحكم بانه ثم حلف
بالطلاق انه ما استحال خمرا فلم يفتح الى مدة ولما فتح وجد خلا فوجهان لاحتمال
انه ان كان ظاهر الحال صيرورته خمرا وقت ما حلف وقع الطلاق على الاول وعلى
الثاني فانه لا نحكم بالطلاق لان الاصل عدم الاستحالة وبقاء النكاح وهذا اقرب
ولو قال ان كان هذا ملكي فانت طالق وكان قد وكل وكيلا ببيعه او وكل به بعده
لم يطلق ان لم يكن قد باعه ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى
موضع منها فدخلت غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال اردت ذلك الموضع
بعينه دين والمفهوم انه لا يقبل ظاهرا ولو قال ان لم اعطك غدا ما تسأليني
فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجب فقال اردت غير الطلاق قبل ولم
تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدت
ميتا فدفن ولم يعرف حاله نبش ليعرف ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان

فادعت واحدة منهما الدخول وانكر الزوج صُدِّق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت
دون ضرتها وان اقامت بينة على الدخول طلقتا جميعا الطرف الرابع في التعاليق
ما يعلق ويحلف عليه كثير لا يكاد ينضبط وما انضبط منه لكثرة جريانه وجعل
كالاصل الممهد يرتبط بعضه بالطلاق وبعضه بالايمان فالطلاق لا يختص بما يرتبط به
والايمان بما يرتبط بها بل يشترك كل منهما في الكل وقد يعكس في الربط فيربط المذكور
هنا باليمين والمذكور هناك بالطلاق وهو اوضح دليل واصدق شاهد على ما نبهته
على ذلك او عقب اليمين بالطلاق فذكرت بعده لم يستبعد بل يكون اليق واحسن في
اتمم ثم النظر في مقدمتين وانواع المقدمة الاولى اذا علق الطلاق بصفة لم
يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر او لا يتحقق كدخول
الدار ومكالمة الغير ولا يحرم وطؤها قبل وجودها ولا رجوع له قبل حصولها ولو
قال عجلتها لم تتعجل ولو قال اردت ما عجلت لك الطلاق واطلق او قال اردت تعجيل الصفة
قُبل ولم تطلق ولو قال اردت طلاقا مبتدا طلقت وللتعليق شروط الاول ان يعزم
قبل التلفظ بالطلاق فان انفصل الشرط عن الطلاق بان عزم في الوسط او الآخر
فالطلاق واقع بينه وبين الله تعالى ولا يعلم حتى يعترف الثاني ان يكون الشرط متصلا
بالطلاق فلو قال انت طالق وسكت اكثر مما جرت العادة به للتنفس ثم قال ان
دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال ان دخلت الدار وسكت ثم قال انت طالق
الثالث ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق
ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق
بيمينه ولا يتقدم ولا ان يتأخر الشرط فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو كما لو
قال انت طالق ان دخلت الدار ولا ان يذكر الفاء فلو قال ان دخلت الدار انت طالق
فتعليق ولو قال حلال الله علي حرام لا ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن فيه اداة
تعليق ولو قال لو انتقت من هشته كه من فلان كار كنم فهو تعليق كما لو قال تعالى انتقت
من هسته كه من اين دستار ببندم ولو قال انت طالق ان وضع غير اليد على

فقال اردت ان اعلق على كذا صُدِّق بيمينه ولو قطع الكلام مختارا حكم بالطلاق ولو
ذكر الجزاء دون الشرط بان قال انت طالق ثم قال اردت ذكر صفة فسبق لساني الى
الجزاء لم يقبل ودُيِّن ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال
ان دخلت الدار وانت طالق بالواو في انت ولو علق الطلاق بشرط وقال اردت الايقاع
في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع في الحال قال المتولي جرت العادة ببغداد ان
من اراد ان يعلق يذكر حرف لا فيقول انت طالق لا دخلت الدار ولا ينوي نحو هذا
مقتضى اللغة وقد عرفنا ان غرضهم بهذا اللفظ اليمين بالطلاق فيكون قوله لا
دخلت الدار بمعنى لا تدخل الدار اي انت طالق ان دخلت الدار فاذا دخلتها طلقت
قال الشاشي لو اراد الخروج من البيت فقالت امرأته لا تريد الخروج الى السوق
اليوم فقال لا اريده فكذبته فقال حلال الله علي حرام كه من بازار نشوم امروز
نظر الى المعنى لا الى اللفظ وقدر كانه قال حلال الله علي حرام ان لم اخرج الى السوق
فان خرج في ذلك اليوم لم تطلق وان لم يخرج طلقت ولو قال لا اريد الخروج فقالت
تكذب فقال حلال الله علي حرام كه من بازار نشوم نظر الى المعنى وقدر كانه قال
حلال الله علي حرام ان خرجت الى السوق فلا تطلق الا بالخروج اليه المقدمة الثانية
ادوات التعليق من مثل ان يقول من دخلت الدار من نسائي فهي طالق وان واذا
ومتى ومتى ما ومهما وكلما واي كقوله اي وقت واي حين واي زمان ودونا ان واذا انهما للتعليل
الا اذا كان جاهلا لا يفقه الاعراب فقال اردت بهما الشرط فانه يقبل في النفي
والاثبات جميعا ولو ادخل الواو في ان الشرطية فقال وان دخلت الدار فانت
طالق بطل الشرط ووقع الطلاق ولا يقتضي شيء من الادوات الفور الا اذا كان التعليق
بالاثبات الا اذا كان علق بالاعطاء او الضمان وشبههما او بالمشيئة على ما سبق
في الخلع والطلاق ولا يقتضي شيء منها تعدد الطلاق بتكرر الصفة بل يحل الا كلمة
كلما فانها تقتضي التكرار بالوضع ولو كان التعليق بالنفي فان علق بان كما اذا قال
ان لم تدخلي الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الى الياس من الدخول بالموت او الجنون

المتصل بالموت او الفسخ او الانفساخ على ما سياتي وان علق باذا وساير الادوات
فاذا مضى من الزمن ما يمكن تحقيق الصفة فيه ولم يحقق وقع الطلاق وتفصيله
يمر عليك شيئا فشيئا ولو قال ان لم اخرج من هذا البلد فامراتي طالق فهو للعمر و
لو قال في هذا الشهر فهو على التراخي الى آخر الشهر قال البيضاوي ولو خرج من
البلد وفارق عمرانه فبدا له الدخول في الحال سقطت اليمين قال القاضي و
لو قال ان لم اخرج من مرو الروذ فانت طالق لا يحل الا بالخروج عن جميع نواحي
مرو الروذ ولو حلف على مرو لا يحل حتى يخرج من نواحيه الا ناحية لا تضاف الى
تلك البلدة كنوقان نيسابور والاول اقرب لانه مقتضى اللفظ ولو صعدت
بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت لم تطلق الى الياس
كما لو قال لصديقه تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق ولم يتغد
ولو تغدى معه بعد ذلك انحلت اليمين نعم لو نوى ان يتغدى معه في الحال فلم
وقع ولو قال ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت واحدة منهن
طلقت لتعذر البيع وان خرجتها ثم باعتها فان كانت بحيث لو ذبحت حرمت
بطل البيع ووقع الطلاق والا فيصح وتنحل اليمين ولو قال ان لم تستوفي حقك
من تركة ابيك تاما فانت طالق وكان اخوها قد اتلف بعض التركة فلا بد من
استيفاء حقها من الباقي وضمان حصتها من التالف ولا يكفي الابراء ولا يقع الطلا
الى الياس عن الاستيفاء ولو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق
فخالع ثم اجنبي في الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق ولو سرقت منه دينارا
فقال ان لم ترديه علي فانت طالق وقد انفقته لم يقع الى الياس فان تلف الدينار
فهما حيان لم تطلق كالمكره والناسي النظر الثاني في الانواع النوع الاول
التعليق بالاوقات فاذا قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه
او ابتداءه او دخوله او استقباله او مجيئه او عند هلاله طلقت عند اول جزء
منه وهو غروب الشمس في آخر يوم من الشهر الذي قبله ولو نوى الهلال قبل

٢٠١

غروب الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال في نهار شهر كذا او اول يوم منه طلقت
عند طلوع الفجر من اليوم الاول ولو قال في ليلة كذا فعند الغروب تلك الليلة
ولو قال في يوم كذا فعند طلوع الفجر من ذلك اليوم ولو قال اردت وسط الشهر
او اليوم او آخرهما لم يقبل ظاهرا ودين ولو قال اردت بالغرة اليوم الثاني او
الثالث فكذلك ولو قال لاخرى ان لم اقض حقك في شهر كذا او في يوم كذا فامراتي
طالق لم يقع الطلاق حتى ينقضي الشهر واليوم ولو قال في رمضان انت طالق في
رمضان طلقت في الحال ولو قال في اول رمضان واذا جاء رمضان وقع
في اول رمضان القابل ولو قال في آخر رمضان او في سلخه او انسلاخه فعند آخر
جزء من رمضان ولو قال انت طالق ليلة القدر ولم يمض في ليالي العشر شيء طلقت
بمضي ليالي العشر كلها سوى الاخيرة وان مضى شيء فلا تطلق حتى يمضي سنة
ولو قال في آخر السنة فعند آخر جزء من السنة ولو قال في منتصف الشهر فعند
الغروب يوم الخامس عشر وان نقص الشهر ولو قال في نصف اليوم فعند الزوال
ولو قال بالليل اذا مضى يوم فانت طالق طلقت عند الغروب من الغد وان قاله
بالنهار فاذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني ولو كان في اوله طلقت عند
غروبه ولو قال في اليوم اذا مضى اليوم فانت طالق طلقت عند غروبه وان قاله في
فان قاله ليلا فلغو لا يقع به شيء ولو قال انت طالق اليوم او الشهر او السنة معرفا
طلقت في الوقت ليلا كان او نهارا ولو قال اذا مضى شهر منكرا لم يقع حتى يمضي
شهر كامل فان كان في اول الهلال طلقت بمضي الشهر تاما كان او ناقصا وان
قاله ليلا طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما سبق من
ليلة التعليق وان قاله نهارا كملت من اليوم الحادي والثلاثين ولو قال اذا مضى
الشهر معرفا طلقت بانقضاء الشهر الهلالي ولو قال اذا مضت السنة معرفا
طلقت بمضي بقية السنة العربية وان قلت ولو قال اذا مضت سنة لم تطلق
الا بمضي اثني عشر شهرا فان انكسر الاول حسب احد عشر شهرا بالاهلة وكمل

الاول ثلثين من الثالث عشر ولو شك فيما كان ماضيا من الاقل لم يقع الا
بيقين ولا يحرم الوطي في وقت التردد ولو قال اردت به السنة الفارسية
او الرومية دين ولم يقبل ظاهرا وكذا لو قال اردت به السنة معرفا سنة كاملة
ولو قال انت طالق اليوم وغدا وقع في الوقت واحدة ولا يقع بعده شيء ولو قال اليوم
او غدا لا يقع الا في الغد ولو قال غدا او بعد غد لا يقع الا بعد غد ولو قال في اليوم
وفي غد وفيما بعد غد يقع في كل يوم طلقة ولو قال في الليل وفي النهار طلقت واحدة بالليل
وواحدة بالنهار ولو قال بالليل والنهار لم تطلق الا واحدة ولو قال للمدخولة انت
انت طالق ثلثا في كل سنة طلقة وقع في الوقت واحدة والاخرى في اول المحرم الآتي
ان بقيت في العدة واراد بالسنة السنة العربية والثالثة اول المحرم الثاني
كذلك فان اراد بين كل طلقتين سنة وقعت الثانية بمضي سنة كاملة وكذا الثالثة
ولو بانت بانقضاء العدة وجدد نكاحها لم يقع الثانية والثالثة ولو اطلق حمل
على غير العربية ليمضي بين كل طلقتين سنة كاملة ولو قال انت طالق ثلاثا في
ثلاثة ايام او في كل يوم طلقة فان قاله بالنهار وقع في الوقت واحدة وبطلوع الثاني
آخر وبطلوع الثالث آخر ولو قال اردت بين كل طلقتين يوما قبل ظاهرا وان
قاله بالليل وقع ثلاث طلقات بطلوع الفجر في الايام الثلاثة ولو قال انت طالق
اليوم ان لم اطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها وقع في آخر جزء من اليوم ق
لو قال انت طالق في افضل الليالي طلقت ليلة القدر ولو قال في افضل الايام فيوم
عرفة ولو قال بالنهار انت طالق بين الليل والنهار طلقت بالغروب ولو قاله بالليل
فبالطلوع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان طلقت بعد
لحظة ولو قال الى دهر او عصر او حقب قال الاصحاب فكذلك الحكم واستبعده
الامام والغزالي والرافعي والنووي وهذا هو المذكور في شرح اللباب ق
الحاوي وتعليقه النوع الثاني التعليق بالمستحيل عرفا او عقلا او شرعا اما الاول
فكما لو قال ان طرت او صعدت السما او حملت الجبل او شربت دجلة فانت طالق

فلا يقع الطلاق لانه معلق بالفعل ولم يوجد الا بالكيف واما الثاني والثالث فكقوله
ان احييت ميتا او ان اجتمع السواد والبياض او نسخ الصوم او الصلوة فانت
طالق فهل يقع الطلاق فيه خلاف الاصح عند الامام والغزالي والبغوي وابي اسحق
الشيرازي والقاضي ابي يحيى البصري انه لا يقع وهو الذي نص عليه الشافعي ق
قطع به البيضاوي وابي حفص البستي والاظهر عند المتولي انه يقع في الحال وهو المذكور
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والاول هو المرجح في الروضة والشرحين الكبير
والصغير وهو الراجح على الاطلاق ولو قال للعميا ان رايت فلانا فانت طالق لم يقع
ولو قال العمى اذا رايت فلانا البصير فانت طالق فكذلك ولو قال ان لم تكوني الليلة في
داري فانت طالق ولا دار لها لم تطلق ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد فجاء
الغد لم تطلق ولو قال انت طالق الساعة ان دخلت الدار فدخلت لم تطلق ق
لو قال انت طالق امس او في الشهر الماضي طلقت في الحال ولو قال اردت اني طلقتها
في الشهر الماضي وهي الآن في عدة الرجعة او باين صدق بيمينه وعدتها من
ذلك الوقت ان صدقته وان كذبته فمن وقت الاقرار ولو قال اردت اني طلقتها في الشهر
الماضي وبانت ثم جددت النكاح او ان زوجا آخر طلقها في نكاح قبل نكاحي
ثم تزوجتها فان عرفت ذلك او قام بينة او اقرت به وصدقته فيما ادعاه
صدق بغير يمين وان كذبته في ما اراده انشاء طلاق الآن حلفت وان لم
يعرف ولم يقم بينة حكم بوقوع الطلاق ولو قال طلقتك على ابد شيئا او مات
ولم يفسر او جن او خرس وعجز عن التفهيم بالاشارة وقع الطلاق ولو قال
لزوجته طلقتك في الشهر الماضي بنكاح غيري لم يحكم بالطلاق وان كذبه الحال
ولو قال اذا مات او قدم فلان فانت طالق قبله بشهر او قال انت طالق قبل ان اضرب
بشهر ومات فلان او قدم او ضربها قبل مضي شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق
وانحلت اليمين حتى لو ضربها بعد ذلك وقد مضى شهر او اكثر لم تطلق وان مات
او قدم او ضرب بعد مضي شهر تبين وقوع الطلاق من شهر والعدة من يومئذ

ولو مات عقيبه وبين القدوم شهر لم يبنها الزوج فلو خالعها قبل القدوم او
الموت فكان بين الخلع والقدوم اكثر من شهر صح ولم يقع المعلق وان كان دون
شهر وقع المعلق بان الخلع فاسد والمال مردود ولو علق عتق عبده كذلك ثم
باعه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر من شهر صح البيع ولم يحصل العتق
ولو قال انت طالق كل يوم طلقت كل يوم طلقة النوع الثالث التعليق بالتطليق
فنقول فاذا قال ان طلقتك فاذا او متى او مهما فانت طالق ثم طلقها بلا عوض و
هي مدخول بها وقعت طلقتان ولو طلقها طلقتين وقع الثلاث ولو قال اردت
التعليق فانا اردت انها اذا طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة دُيِّن
ولم يقبل ولو وكل بالتطليق فطلق الوكيل وقعت المنجزة لا المعلقة لان تطليق
الوكيل وقوع لا ايقاع ولا تطليق ولو لم يكن مدخولا بها وطلقها وقعت
المنجزة وانحلت اليمين فلو نكحها بعد ذلك وطلقها لم يقع المعلقة ولو خالعها
قبل التطليق انحل التعليق سواء كانت مدخولا بها او غيرها وكما ان تنجيز
الطلاق تطليق يقع به الطلقة المعلقة بالتطليق فالدخول فكذلك
التعليق مع الصفة حتى لو قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار فانت طالق ودخلت طلقت طلقتان واحدة بالدخول واخرى بالصفة
وهي التعليق بالدخول مع الدخول وكما انه مع الصفة تطليق فايقاع ايضا حتى
لو قال ان اذا وقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت وقعت طلقتان ومجرد الصفة المعلق بها ليس بايقاع ولا
تطليق ولكنه وقوع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها
الدار اي بين التعليق والصفة ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم دخلت او وكل بالتطليق وطلق الوكيل لم يقع المعلق لا الايقاع والتطليق
ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال بين التعليق والصفة ان وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم دخلت الدار او وكل بالتطليق فطلق الوكيل وقعت طلقتان لان

تطليق الوكيل ومجرد الصفة وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق
حتى لو قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق فانت
طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع بهذا التعليق شيء ولو قال اذا
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها بنفسه او بوكيله او دخلت وقد سبق
التعليق بالدخول وقعت طلقتان لان التطليق والايقاع وقوع ولو قال اذا اوقعت
عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت
طلقتان لان التعليق مع الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق وان اوقعت
عليك الطلاق فانت طالق وان وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها وقع الثلاث
لان التطليق ايقاع ووقوع ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها
طلاقا وقع الثلاث واحدة بالتطليق والاخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع
الثانية لان كل ايقاع وتطليق وقوع وان خالعها بطلقة وقعت واحدة ولو
قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق
غير مكرر فان الطلقة الثانية وقوع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلاثا واحدة
منجزة واثنتان بالتعليقين ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم قال
للعبد ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت لان التعليق مع الدخول
اعتاق ولو قدم تعليق العتق فقال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال لامرأته
اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق لان الذي وجد
بعد تعليق الطلاق مجرد صفة الدخول وانه ليس باعتاق ولو قدم تعليق
العتق بالدخول ولكن قال اذا عتق عبدي او وقع عليه العتق فانت طالق ثم
دخل عتق وطلقت لحصول العتق بعد تعليق الطلاق فقال ان لم اطلقك فانت
طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت
طالق فاذا مضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق طلقت وكذا متى ما لم ومهما واي وكلما

كما اذا في النفي وقد مر والتعليق بنفي الدخول والضرب والكلام وغيرها من الافعال
كالتعليق بنفي التطليق ولو علق بلفظة ان وقيد بالزمان فقال ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق ومضى اليوم ولم تطلق حكم بالوقوع قبيل الغروب لحصول الياس
حينئذ ولو قال اردت باذا ما اردنا بان قبل ظاهرا ولو قال ان تركت طلاقك فانت
طالق ومضى زمن يمكنه التطليق ولم تطلق طلقت ولو طلقها في الوقت واحدة و
سكت لم يقع اخرى ولو قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال
وقعت طلقة وان طلقها في الوقت ثم سكت وقعت اخرى بالسكوت ولا يطلق بعد
ذلك للانحلال ولو قال كلما سكت عن طلاقك او كلما لم اطلقك فانت طالق و
مضى ثلاثة اوقات تسع ثلاث تطليقات بلا تطليق وقع الثلاث وهذه الصورة في
المدخول بها فلو قال لغير المدخول بها كلما لم اطلقك فانت طالق ومضت لحظة ولم
يطلقها بانت ولو جدد نكاحها لم يلحقها الطلاق وكذا لو قال للمدخول بها عقيب
التعليق طلقتك على الف وقبلت وحيث يقتضي اللفظ لو امسك بجل فاه
او اكرهه على الامتناع فلم تطلق ثم تطلق وحيث لا يقع الى الياس فله طرق احدها
الموت فاذا مات احدهما قبل البر حكم بالوقوع قبيل الموت الثاني الجنون فاذا
جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبيل الجنون الثالث الفسخ فاذا فسخ النكاح
او انفسخ بسبب ومات احدهما قبل التجديد حكم بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ
ولا يتصور الا في الطلاق الرجعي فان كان بائنا فلا يمكن ايقاعه قبيل الفسخ والانفساخ
للدور ولو جدد نكاحا بعد الفسخ او الانفساخ وطلقها حصل البر وان لم يطلقها
حتى مات احدهما او جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ
واعلم ان الطرق الثلاثة فيما اذا علق بنفي التطليق فاما اذا علق بنفي الضرب في
سائر الافعال فالجنون لا يوجب الياس وان اتصل به الموت لان ضرب المجنون
ضرب ولو قال انت طالق حين لا اطلقك او حيث لم اطلقك ولم يطلقها
في الوقت طلقت وكذا لو قال حين لم اطلق او حيث لم اطلقك او ما لم اطلقك

فلو قال انت طالق ان لم اضربك وقال اردت وقتا معينا دين ولم يقبل وكذا
في التعليق بنفي الطلاق وسائر الافعال فلو قال ان لم ابع عبدي اليوم فانت
طالق فاعتقه طلقت لانه فات البيع ولو دبره فلا لامكان البيع ولو مات العبد
او السيد او جن الى الغروب فلا طلاق اعلم ان الحلف ما يتعلق به حث على
فعل او منع منه او تحقيق خبر فاذا قال اذا حلفت او ان حلفت او اقسمت
بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس او اذا جاء راس الشهر
فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لانه ليس فيه حث ولا منع ولا تحقيق خبر
لانه لا يشك في طلوعها ولو قال اذا حضت او طهرت او شئت فكذلك
الحكم ولو قال ان ضربتك او كلمت فلانا او خرجت من الدار او لم تخرجي او
ان لم افعل كذا او ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف و
اذا وجد الضرب وغيره وقعت اخرى ان بقيت في العدة ولو قال ان قدم
فلان فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع بحلفه او قال طلعت الشمس
او جاء راس الشهر او حضت او طهرت فكذبته فقال ان لم تطلع الشمس او
لم يجئ الشهر او لم تحيضي او لم تطهري فانت طالق فهو حلف لان فيه تحقيق
خبر وان قصد بقوله ان قدم فلان التوقيت او كان فلان ممن لا يمتنع بحلفه
كالسلطان والحجيج فليس بحلف ولا فرق فيما ليس بحلف بين ان يعلقه بان
او اذا فلو قال ان لم احلف بطلاقك او اذا لم احلف فانت طالق فالحكم كما
سبق في طرق النفي فيقتضي اذا الفور دون ان ولو قال اذا لم احلف بطلاقك
فانت طالق واعاد ثانية وثالثة وفصل بين المرات بقدر ما يمكن فيه الحلف
بطلاقها وسكت عقيب الثالثة وقع الثلاث وان وصل الكل لم يقع بالاولى و
الثانية ويقع بالثالثة طلقة اذا لم يحلف عقيبها القول في سائر الدعوى اذا قال
لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك او متى ما طلقتك او كلما طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلاثة اوجه احدها انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه

لو وقع لوقع ثلاث قبله ولو وقع ثلاث لما وقع الواحد واذا لم يقع الواحد لم يقع
الثلاث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ودار على نفسه فلذلك
سميت الصورة مسئلة الدور الثاني انه يقع المنجز لا المعلق لان وقوع المعلق
يمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز لا
امتناع في وقوعه فيقع وقد يتخلف الجزاء عن الشرط كما اذا علق بالدخول ثم
خالع قبله وكما اذا اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الميراث ولان الطلاق
تصرف شرعي والزوج اهل له وهي محل له فيبعد سد باب التصرف الثالث انه يقع
المنجز ويتم الى الثلاث من المعلق ووجهه لا يخفى والوجه الاول هو المشهور
عن ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية واليه ذهب ابو بكر الحداد و
القفال والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واختاره الشيخ ابو علي الطبري
وابو اسحق الشيرازي وابو حامد الغزالي وابو المحاسن الروياني وابو يحيى البصري
وقطع به المحاملي والقاضي ايضا وقد حكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعي
وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي وبه اجاب المزني في المنثور ونسبه
صاحب التهذيب في كتابه التعليق الى اكثر اصحابنا والوجه الثاني قول صاحب
التلخيص والشيخ ابو زيد واختاره ابن الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري
والغزالي في غير الكتب الفقهية واليه يميل الرافعي في الشرحين واختاره في
المحرر وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه والوجه الثالث قول
ابي عبد الله الختن وابي بكر الاسماعيلي والقاضي الحسين والوجهان الاولان
يعمان المدخول بها وغيرها والثالث يختص بالمدخول بها فان غيرها لا يتعاقب
الطلاق عليها ولو قال لرقيقه ان اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى الاول
لا يعتق وعلى الثاني والثالث يعتق ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك
غدا واحدة وطلقها واحدة في الغد فعلى الاوجه ولو حكم حاكم بالقول الاول
فعلى انه لم ينقض ولم يقع الطلاق على الاول قال الروياني بعد ما اختار الوجه

الاول انه لا وجه لتعليم العوام المسئلة لفساد الزمان ويشبه ان يستحب التعليم
والعمل به الآن لوجوه الاول ان من لا يحلف بالطلاق في وقتنا ولا يكون معدودا
ومن يحلل زوجته اذا وقع طلاقه غير موجود ومن يخص بالزنا من المتعة لان
شيء غير معدود كيف لا وقد ذكر في العزيز والروضة وشرح اللباب انه لو نكح
بطلقته الثلاث بلا تحليل وعلى حمل الثاني ان الناس هم يكون فيه وساد دون
يحلفون ويحلفون به تغليظا وتاكيدا بل يعدلون من التحليف بالمصحف واسماء الله
تعالى الى الطلاق وقل من لا يقع طلاقه لكثرة دورانه وجريانه على لسانه ثم يخفيه
على نفسه او يبديه لمن يتسم بالفقه ويتوسم بالعلم فيقوم متداركا لشانه من
لبنيانه متمسكا بالوجه المنسوب الى ابن المسيب المرجوع عنه على ما قيل المخالف
لصحيح بيان سند المشرع سيدهم صلوات الله وسلامه عليه حيث قال لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي السنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر وغاية تمسكه ان يتجسس ويتفحص و
يتصفح فبطلان نكاحه الاول ليظهر بوجه ما انه كان عقد بنكاح فاسد منذ
كذا سنة يتعاشران ويتخالطان ويتناسلان ويتوالدان وقبل وقوع الواقعة
كانه كان من نصّ لم يتفرغ لتفحصه وتصحيحه وربما كان العقد الاول بحضوره
وتلقينه والولي فاسق لم يتعرض له عملا بان الفاسق يلي فاذا وقع الطلاق ذهب
يتمسك بفسقه ويرفع النكاح ويزيفه ويستمر به تجديدا ومن اعظم الوقايع هنا
ان النكاح اذا ظهر فاسدا ينتفي الولد من الواطي ولا يلحقه الا باقرار بحمل
بالوطي كما سياتي في النفقات وقل من يعرف ذلك الثالث ان المتساهلين المتنا
عن الحقيقة كثيرا ما يعلمون السوقة وغيرهم ان يقولوا ان شاء الله بعد كلمة
الطلاق حفظا لنكاحهم وحذرا من وقوع طلاقهم والناطق به غبي وجاهل بشرطه
ومعناه والاغلب ان المتلفظ يجهل ذلك فيطلق المسكين ويستثني ويقع و
يتمرغ في الحرام فيا ليت شعري ان الاصلح العمل بقول الجمهور مع التقيد عن

هذا المناسلا ويقول غيرهم مع ان هذا الفاسد وزيادة لا يحتملها الكتاب واذا
كان التعليق بالتطليق او الايقاع فوكل وكيلا بالتطليق فطلق وقع بلا خلاف لانه
وقوع لا تطليق ولا ايقاع ولو كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحوه قبل التعليق
بالتطليق ثم دخلت الدار وكذلك ولو خالعها لم يصح الخلع على الاول لانه تطليق
ويصح على الثاني والثالث ولو كان التعليق بالوقوع بان قال اذا وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلثا فطلق بنفسه او بوكيله او دخلت الدار وكان قد علق بالدخول
قبل التعليق بالتطليق فلا يقع على الاول ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلاقها بدخول
الدار ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا او قال ان حنثت في يميني
فانت طالق قبله ثلثا ثم دخل الدار فهل يقع الطلاق المعلق به على الاول وجهان
احدهما نعم لانه انعقدت يمينه قبل اليمين الدايرة فلا يملك رفعها بالدايرة و
اظهرهما المنع لانه يمكن ان يعقد اليمين ثم يحل ولهذا لو قال اذا جاء راس الشهر
فانت طالق ثلثا كان له اسقاطه بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم
وهذا الطريق اسهل في دفع الطلقات الثلاث من الخلع وايقاع الصفة في حال
البينونة ولو حلف بالطلاق الثلث انه لم يحج في السنة ثم قال ان حنثت فيه فانت
طالق قبله ثلثا فهل يمنع التعليق الاول فيه هذان الوجهان ولو قال اذا
طلقتك ثلثا فانت طالق قبله طلقة فطلقها ثلثا فعلى الاول لا يقع شي و
على الثاني والثالث يقع الثلث ولو طلقها واحدة او ثنتين وقع المنجز بلا خلاف
ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله ثلاثا فهو كما لو قال ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلثا ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهي غير مدخول بها فطلقها
لم يقع شي على الاول ويقع المنجز على الثاني وان كانت مدخولة وقعت طلقتان
على الاوجه ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين وهي غير مدخول بها
وطلقها فعلى الاول لا يقع شي وعلى الثاني والثالث يقع المنجز فقط وان
كانت مدخولة فعلى الاوجه يقع الثلث وقال في العزيز والروضة ثنتان كالو

قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهو خبط يعرفه المتامل ولو قال ان آليت عنك
او ظاهرت او لاعنت او حلفت بطلاقك او فسخت نكاحك بعيبك او باجنبك
للرجعة فانت طالق قبله ثلثا ووجدت التصرف المعلق عليه نفذ على الثاني والثالث
دون الاول ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك التصرف مطلقا ولو قال ان فسخت
النكاح بعيبي او فسخت بعيبك او بالاعسار بالنفقة فانت طالق قبله ثلثا ثم
وجدت الاسباب المثبتة وفسخ النكاح نفذ على الاوجه لان هذه حقوق وفسوخ
يتسبب بها فلا يصلح تصرفه دافعا لها ومبطلا لحقها ومشهور انه لو قال ان انفسخ
نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم ارتدا او اشتراها ينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق و
لو قال ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ووطئها لم تطلق اصلا بلا خلاف
لانها لو طلقت لخرج الوطي عن كونه مباحا ولا فرق في هذه الصورة بين ذكر الثلث
او لا يذكر ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها ثلثا او ثنتين
فطلقها واحدة ففيه الاوجه ولو طلقها ثلثا في الحال او هذه او خالعها او كانت
غير مدخولة فطلقها واحدة او ثنتين وقع ما اوقع ولو قال ان طلقتك طلقة
رجعية فانت طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة وهي مدخولة فلا دور وطلقت
طلقتين ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وعلق طلاقها
بصفة فوجدت ففيه الاوجه ولو قال لاحديهما مهما وقع عليك طلاقي او على ضرتك
فزوجتي طالق قبله ثلثا وقال المتولي للقائل مثل ذلك للاخرى يقع طلاق واحدة منهما
على زوجته ما دامت زوجته الآخرى في نكاحه ولو علق الطلاق بانقضاء العدة
وانقضت لم تطلق النوع الرابع التعليق بالحمل والولادة فاذا قال ان كنت
حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكان الحمل ظاهرا طلقت وان لم يظهر
وولدت قبل ستة اشهر من اللفظ تبينا وقوعه منه وان ولدت لاكثر من
اربع سنين فلا طلاق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ولاربع سنين فما
دونه فان كان لها زوج يطؤها وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر لم

يقع الطلاق وان لم يطاها بعد التعليق او كان بينهما اقل من ستة اشهر وقع
الطلاق ولو لم يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ استحب التفريق والامتناع من
الوطي الى ان تستبرئ بحيضة ولا يحرم فان فعل وظهر الحمل وجب المهر
لا الحد ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق وان لم تكوني حاملا فانت طالق في
كانت في سن لا تحتمل الحمل طلقت في الحال وان ولدت لاقل من ستة اشهر
من اللفظ لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت وان ولدت بستة
اشهر فاكثر ولاربع سنين فاقل وان وطئها الزوج وكان بين الوطي والوضع
ستة اشهر فاكثر طلقت فان كان دون ستة اشهر ولم يطاها لم تطلق
ويجب التفريق ويحرم الوطي الى الاستبراء بحيضة وقيل بثلاثة اقراء
ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا او
انثى او خنثى طلقت اذا انفصل بتمامه ولو اسقطت ما بان فيه خلق
آدمي طلقت وان لم يبن بتمامه لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت
طالق فقالت انا حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذبها فلا حتى تلد فان
لمستها النساء وشهدت اربع منهن انها حامل لم تطلق وكذا لو علق
بالولادة وشهدت بها اربع وعدلن ويثبت النسب والميراث النوع
الخامس التعليق بالتزويج والتزوج فاذا قال ان تزوجت لها فان تزوجت
عليك فانت طالق فتزوج عليها في النكاح او في العدة وهي رجعية طلقت
ولو ابانها وجدد نكاحها لم تنحل في قول حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت
لانه حلف على ان لا يتزوج عليها ولو تزوج في وقت البينونة ثم جدد
نكاحها لم تطلق ولو كان بعد ما قال اذا تزوجت ولم يقل عليك وابانها
فتزوج انحلت ولا تطلق ان تزوج امراة عليها بعد نكاحها ولو تزوج
عليها بنكاح باطل لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق
فتسرى عليها لم تطلق ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق لا يقع

حتى يحصل الياس بالموت او الجنون المنسخ كما مر فاذا تزوج بامراة تزوجا صحيحا او
ان كانت معها انحلت اليمين ولا يشترط الوطي الا اذا نواه ولو قال اذا او متى او
مهما او اي وقت او حين لم اتزوج عليك فانت طالق ومضى زمن يمكنه التزوج فيه
ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم يبر ولو قال ان تسريت عليك
فانت طالق وستر جارية عن اعين الناس ووطئها وانزل طلقت ولو قال ان
تزوجت بنتي فامراتي طالق فزوجها تزويجا فاسدا او قال ان بعت مالي فانت طالق
فباع بيعا فاسدا لم تطلق وكذا لو قال ان بعت مالي بغير اذني فباعه الوكيل بغبن
اذن له فيباع هو وهي بلا اذن لم تطلق الا ان يريد به اللفظ ولو قال ان تزوجت ابنتي
او تزوجت فامراتي طالق ووكل بالتزويج والتزوج فامتثل الوكيل لم تطلق وتمامه
يأتي في الايمان ان شاء الله تعالى النوع السادس التعليق بالاذن فاذا قال لامراته
ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى آذن لك او الى ان آذن لك او مهما او متى
ما او اي وقت او حين او زمان خرجت بغير اذني فانت طالق فاذا خرجت مرة بغير
اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت بالاذن لم تطلق وانحلت اليمين ولو قال ان
خرجت من الدار لابسة للحرير فانت طالق فخرجت غير لابسة لا تنحل ولو قال ان
خرجت غير لابسة للحرير فانا لا لابسة او بلا خفين او الا بخف فخرجت لابسة للحرير
او بالخف انحلت اليمين ولو قال كلما خرجت او كل وقت خرجت بغير اذني فانت
طالق فخرجت مرة بالاذن لم تنحل ولو قال اذنت لك كلما اردت الخروج اغناه
عن تجديد الاذن لكل خرجة ولو قال متى خرجت او مهما او اي وقت او
حين فكما لو قال ان خرجت ولو قال ان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق لم تقتض
التكرار ولو اذن لها الخروج بحيث لم تسمع ولم تعلم فخرجت لم تطلق ولو نهى فخرجت
ولم يتلفظ بالاذن لم يكف وينبغي ان يشهد على الاذن اذا اراد ليعتمد عند النزاع
فان لم يكن بينة صدقت بيمينها في نفي الاذن ولو قال ان خرجت بغير اذنها فـ
خرج وادعى اذنها ولا بينة صدقت بيمينها وطلقت ولو اذن لها ثم رجع وخرجت

بعلمه لم تطلق ان كان في التعليق حتى اذن ولو قال ان خرجت بغير اذني
او الا باذني طلقت ولو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى
الحمام وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لحاجة ثم عدلت الى الحمام
طلقت وان خرجت الى الحمام وغيره قال في الروضة هنا الاصح انها تطلق
وقال في الايمان ولو قال ان خرجت بغير اذني لغير عيادة فانت طالق فخرجت
لعيادة وقضت حاجة اخرى لم تطلق وان خرجت لعيادة ولغيرها الصوا
الجزم بانها لا تطلق وهو مناقضة صريحة في الرجحان لما لا صح في الموضعين
انها لا تطلق ولو حلف بالطلاق انها لا تخرج الا باذنه فاخرجها فعلا لم يكن
اذنا ولا تحل ولو خرجت الى دار ابيها فقال ان رددتها او ردها احد فهي طالق
فاكترت بهيمة وعادت الى دار مع المكاري لم تطلق ولو عادت ثم خرجت
فردها الزوج لم تطلق ولو قال ان سافرت فانت طالق فسافرت سفرا قصيرا
طلقت ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه لا يقطعها
فخرجت الى البستان فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا لم تطلق
ولو قال لا اخرج حتى استاذنك فاستاذن وقت الخروج فلم تاذن فخرج
طلقت الا ان يريد الاعلام النوع السابع الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت
طالق فكلمته وهو بمكان طلقت فان كلمته وهو ميت او مغشي عليه او نائم
فان تنبه به لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة او مكرهة ولو كلمته وهي سكرانة
طلقت الا اذا انتهت الى السكران الطافح ولو كانت المسافة بحيث تسمع
فيها الصوت فخفضت صوتها بحيث لا يسمع فوقع في سمعه لم تطلق ولو
نادته في مسافة بعيدة لم تسمع فرفعت صوتها بحيث تسمع في العادة فسمع
طلقت ولو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه لم تطلق ولو كانت المسافة بحيث
يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول او شغل او لغط او ريح او صمم طلقت
كذا لو كلمته بغير لسانه ولم يفهم ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلم عمرا

بان يريد ان يكلم زيدا او غرضه ان يسمع زيدا الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو قال ان كلمت
فلانا فانت طالق ثم قال له قم او اخرج او ابعد او شتمه او زجره طلقت ولو كتب اليه
كتابا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بالراس او العين او تبسم اليه لم تطلق وان
سلم عليه طلقت وان سلم على قوم هو فيهم وقصده او اطلق طلقت وان استثناه
لفظا او نية فلا ولو سلم من صلاته وفلان من المامومين فعلى هذا التفصيل ولو
قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت زوجها او ابنها او اباها طلقت ان كان قصده
مجرد الصفة طلقت وان كان قصده المنع من مكالمة الاجانب او اطلق لم تطلق
ولو وجدت قرينة تدل على ان قصده منعها من مكالمة المحارم ايضا طلقت بكلامهم
ولو قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاد مرة اخرى طلقت بالاعادة ولو قال ان كلمتك
فانت طالق فاعلمي طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق في التعليق الثاني كلام منها ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت
ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم كلمها ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت
بتعليقها لان تعليقها كلام معه فكانت مبتدئة بالكلام معه فانحلت يمينه و
يمينها انحلت بكلامه اولا ولو قال لغيره ان بدأتك بالسلام فامرأتي طالق وقال
ذلك الغير مثله فسلم كل منهما على الآخر دفعة فلا طلاق وانحلت اليمينان ولو
قال من بشرتني بكذا فهي طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت الاولى لان البشارة
الخبر الاول ولو شاهد هو الحال قبل ان تخبره فلا بشارة ولو بشره اجنبي
ثم ذكرته له احديهن لم تطلق ولو بشرته ثنتان طلقتا ويشترط في البشارة الصدق
فلو قالت واحدة كان كذا كاذبة وذكرته الثانية صادقة طلقت الثانية لا الاولى
وتحصل البشارة بالمكاتبة ولو ارسلت رسولا لم تطلق ولو قال من اخبرتني بكذا
فهي طالق فالخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فاذا اخبرتاه
صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا ولو اخبرته احديهما كاذبة ثم
اخبرته اخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو نادى امته فاجابته فلم يسمع فقال ان

لم تجبني أمي فامرأتي طالق فان رفعت صوتها بحيث يسمع في تلك المسافة لم تطلق
والا طلقت ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق وقال ظننت المجيبة
عمرة لم تطلق عمرة لانه لا يخاطبها بالطلاق بل ظن في ذلك فظن الخطاب بالطلاق
لا تقتضي وقوعه وهذا لو قال لزوجته انت طالق وظنها زوجته الاخرى
طلقت المخاطبة دون المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق وظنها زوجته
لم يقع الطلاق على زوجته فاما حفصة المخاطبة فتطلق ولو قال علمت ان
المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل للاحتمال ولو قال قصدت طلاق
عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا وتدين ولو قال بعد
جواب حفصة زينب طالق لامرأة ثالثة له طلقت زينب دونهما ولو قال لامرأته
يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال
يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق قال صاحب التهذيب في التعليق الا
اذا لم يقصد الاجنبية بالاشارة فتطلق زوجته النوع الثامن الرؤية ولو قال
ان رأيت زيدا فانت طالق فرأته حيا او ميتا طلقت وان كان الرائي او المرئي
مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية شيء من بدنه مكشوفا وان قل ولا يشترط رؤية
الوجه ولو رأته ملفوفا في ثوب او اخرج يده او رجله من كوة فرأتها لم تطلق
ولو رأته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت ولو رأته ناسية او
مكرهة او جاهلة او في المنام او نظرت في المرآة او في الماء فرأت صورته
لم تطلق وكذا لو نقشت صورته في الجدار فرأتها ولو علق برؤيته او برؤيتها
الهلال حمل على العلم ليقع الطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته اذا حكم الحاكم
بها وان لم ير المعلق وبتمام العدد كالرؤية وان لم ير الهلال ولو قال اردت
بالرؤية المعاينة لا العلم قبل ظاهرا وباطنا ولو كان المعلق برؤيته اعمى و
قال اردت معاينته لم يقبل وهذا اذا علق بالعربية فان علق بالعجمية قال
القفال يحمل على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى وبه قطع المتولي ومنع الامام

من الفرق بين اللفظين واذا اطلق التعليق حمل على اول الشهر المستقبل فان
لم ير في الشهر الاول انحلت اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي في
الاولى ولا اثر لها بعد الثلاث والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس ولا اثر لها قبله
النوع التاسع التعليق بشيئين فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا
فانت طالق وقدم الجزاء وقال انت طالق ان دخلت الدار وكلمت زيدا طلقت
بايهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شيء ولو قال ان دخلت الدار
وان كلمت زيدا فانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد
كرر حرف الشرط وذلك يوجب تكرير الجزاء فيقع الطلاق باية واحدة من
الصفتين وجدت فاذا وجدتا وقعت طلقتان وعن هذا القبيل ما اذا قال
ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت الدار الاخرى فانت طالق او قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت الدار الاخرى ولو قال اكر از خانه بيرون شوي
وكسي باجيني دهي فانت طالق لم تطلق الا بكليهما ولو قال طلاق بر من حرام
اكر از خانه بيرون روي واكر از مال من كسي باجيني دهي واكر بخانه مادر شوي
طلقت باية صفة من هذه الصفات وجدت ولو قال اكر من از رشتيا بافته
دبوشم تو بطلاق هشته طلقت اذا لبس من غزلها وان لم تنسجه ومن نسجها
وان لم تغزله ولو قال اكر من از رشته بافته تو دبوشم فلبس ثوبا نسج من
غزلها ولم تنسجه لم تطلق لانه معلق بصفتين ولو لبس ثوبا نسج من غزلها واخر
نسجته هي طلقت لاجتماع الصفتين في الثوبين ولو قال ان دخلت الدار وكلمت
زيدا فانت طالق فلا بد من وجودهما ويقع طلقة واحدة سواء تقدم الكلام او
تاخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا او ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط
تقدم الدخول ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق او قال انت
طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم المذكور آخرا على
المذكور اولا ويسمى اعتراض الشرط على الشرط والتعليق بقبل التعليق فاذا

كلمته ثم دخلت طلقت وان دخلت ثم كلمته لم تطلق وانحلت اليمين ولو كلمته
بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق ولا فرق بين ان يكون الشرط بان واذا او غيرهما
ولا بين ان يتحد الصيغة او يتعدد حتى لو قال ان انت طالق او دخلت الدار ان
كلمت زيدا او ان دخلت اذا كلمت او متى كلمت او بالعكس فعلى ما سبق ولو قال
ان شتمتني وان لعنتني فانت طالق فلعنته لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال
انا اعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق اشترط وجود السؤال ثم الوعد
ثم العطية والمعوان ما اني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فتقديره اذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام
وتقديره اذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول فيراجع ويعمل بتفسيره ولو قال ان
كلمت زيدا او عمرا او بكرا مع عمرو فانت طالق فانما تطلق اذا كلمت زيدا او عمرا
ويشترط كون بكر مع عمرو وقت تكلمه كما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب فلو
قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت اسود فانت طالق وان كلمت طويلا
فانت طالق فكلمت رجلا اسود طويلا طلقت ثلثا ولو قال ان كلمت زيدا
فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق فسلم عليهما دفعة او دفعتين وقعت
طلقتان ولو قال ان كلمت رجلا فقيها فانت طالق فكلمت واحدا لم تطلق و
ان كلمتهما طلقت ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا فانت طالق فان كلمت عمرا ثم
زيدا لم تطلق حتى تكلم عمرا بعده ولو قال اذا جاء زيد يوم الجمعة راكبا
على فرس ابلق وفي يده مقرعة فانت طالق لم تطلق حتى يجتمع جميع الصفات
في وقت واحد ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة
فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين وبكمالها طلقت ثلثا قال المتولي
جرت عادة البغداديين اذا اراد احدهم تعليقا بالدخول يقول انت طالق
لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ ولو قال انت طالق لا
كلمت زيدا وعمرا وبكرا فكلمتهم طلقت وان كلمت زيدا وعمرا فكلمتهم طلقت فان

كلمت بعضهم فلا ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا فايهم كلمته طلقت و
لو قال انت طالق ان كلمت زيدا الى ان يدخل عمرو الدار فالى ان يدخل الدار غاية
تتعلق بالشرط لا بالطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار
ولو قال الحلال الله علي حرام ان شربت مع فلان وفلان قال القاضي طلقت
بالشرب مع بعضهم دون بعض قال البغوي لا تطلق ما لم تشرب مع الكل واراد
القاضي انه شرب مع الكل لكن منفردا بعضهم عن بعض ولو قال حلال برمن
حرام كه با فلان وبا فلان وبا فلان شراب نخورم لا تطلق الا بالشرب مع الكل
جملة واحدة ولو قال شراب نخورم نه با فلان ونه با فلان ونه با فلان طلقت
بالشرب مع كل واحد منفردا النوع العاشر التعليق بالمكافات ولو قالت يا
خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد المكافات طلقت سواء كان
خسيسا او لم يكن وان اراد التعليق او اطلق لم تطلق الا بوجود الخسة
والخسيس من باع دينه بدنياه واخس الاخساء من باع آخرته بدنيا
غيره وان شك في وجود الصفة فلا طلاق ولو عم العرف بالمكافاة وفي امثاله
فالنظر الى الوضع اي اللفظ او العرف فيه خلاف والصحيح الاول ولو قالت لست
بنعجة لك فقال اين تا جيزي نباشم او نيستم فقال ان لم تكوني في نكاحي او
مرا جيزي نباشي يا نيستي فانت طالق واراد المكافاة طلقت وان اطلق او
اراد التعليق فهو التعليق وان عم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال
ان كنت كذلك فانت طالق فعلى ما ذكرنا ولو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت
كذلك فهي طالق فان قصد التخلص من عارها طلقت والا فتعليق والقحبة
البغية وهي كلمة مولدة ليست بعربية ولو قالت من از تو تنك ميدارم فقال
هر زنيكه از من تنك ميدارد فهي طالق فظاهره المكافاة ولو قال اردت
التعليق صدق بيمينه فاذا حلف ثم قالت من از تو تنك ميدارم طلقت
ولو سكتت فاختلعت ثم قالت كنت مستكرهة فالطلاق واقع والخلع باطل

لم يقبل ولو قالت انت من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق
ان كان مسلما وان كان كافرا طلقت وان اسلم بعد ذلك تبين عدم الوقوع ولو
قالت يا جهود روى فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق قيل هي
عبارة عن الصفرة في الوجه وقيل هو الذل والخساسة وقال الامام المسلم
لا يكون بهذه الصفة فلا يقع قال الغزالي وفيه نظر ولو تخاصم الزوجان فقال
ابوها كم تحرك اللحية فان رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا
فابنتك طالق فهذه كناية عن الرجولية والفتوة فان قال له مكافاة طلقت
الا فلا لكثرة الامثال ولو قالت اي دنك بدنك فقال ان كنت كذلك فانت
طالق واراد التعليق او اطلق قال صاحب التهذيب في التعليق يرجع الى
اهل المصطبة اي الخرابات الذين حسن حالهم ولو علق بقذف زيد طلقت
بقذفه حيا او ميتا ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق فالمعتبر
ان يكون القاذف في المسجد ولو قال ان قتلته في المسجد فالشرط ان يكون المقتول
في المسجد والا فلا يقع فيهما لان المقصود الامتناع عن هتك حرمة المسجد
وهو ان يكون القذف والقتل فيه واعلم ان السفلة من يتعاطى الافعال
الدنية ويعتادها ولا يقع على من يتفق منه نادرا كالكريم والسيد في نقيضه
وان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين اهله ولا يختص بالاهل
بل الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام والقرطبان الذي يعرف من يزني
بزوجته ويسكت عليه وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه والقلاش
الذواق الذي يرى انه يشتري الطعام ليذوقه ولا يريد الشرى والديوث
لا يمنع الناس من الدخول على زوجته والبخيل من لا يؤدي الزكوة ولا يقري الضيف
والكوسج من قل شعر وجهه من انحسار الشعر عن عارضيه والغوغا من يخالط
المفسدين ويخاصم الناس بلا حاجة والاحمق يأتي بيانه في الكفارة النوع الحادي
عشر في المعاياة وشبهها ولو قال وفي فيها تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان

لفظتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالخلاص بان تاكل بعضها وتقذف
بعضها ويشترط ان يكون التعليق بالامساك آخرا وان يتصل الاكل بآخر
التعليق ولو علق بالاكل فابتلعت لم تطلق ولو كانت على سلم فقال ان نزلت فانت
طالق وان صعدت فانت طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص بالطفرة ان امكنت
او باضطجاع السلم على الارض وهي عليه فتقوم من موضعها او بالانتقال الى سلم آخر
بجنبه بالانتقال وبان تحمل منه بغير امرها ويشترط ان يكون التعليق بالمكث آخرا
كما في امساك التمرة في الفم والا فيقع ولو قال وهي في ماء جار ان خرجت منه
فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق فلا طلاق خرجت او مكثت لان الماء
فارقها فلم تمكث الا ان يريد النهر والماء بالجملة فتطلق بالمكث ولو كانت في
ماء راكد حلت او خرجت في الحال بلا امرها ولو قال ان كسرت ماء هذا الكوز
فانت طالق وان تركته فانت طالق وان شربته او غيرك فطالق فالخلاص بان
يضع فيه خرقة فتبلها به ولو قال ان قربت مني فانت طالق وان بعدت فانت طالق
لم تبرح من مكانها فان قرب الزوج منها او بعد لم تطلق ولو قال ان وطيتك فانت
طالق ثلثا فاستدخلت ذكره وهو عالم به [التعليق] ولم ينزع فلا طلاق ولو قال ان لم تخبريني
بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق وان لم تخبريني بعدد
ما في البيت من الجوزات اليوم او ان لم تذكري لي ذلك فانت طالق فالخلاص
بان تبتدي من عدد تستيقن ان الحبات والجوزات لا ينقص عن ذلك
فتذكر الاعداد بعده متوالية مائة مائة وواحدة مائة واثنان وهكذا الى
عدد تستيقن انه لا يزيد عليه وهذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف
والا فلا يحصل البر وفي معنى الصورة ما اذا اكلا تمرا او مشمشا وقال ان لم
تخبريني بعدد ما اكلت فانت طالق وما اذا اتهمها بسرقة فقال ان لم
تصدقيني اسرقت ام لا فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت ولو قال
لنسوته من لم تخبرني بعدد الركعات المفروضة فهي طالق فقالت واحدة

سبع عشرة وأخرى خمس عشرة وقالت ثالثة إحدى عشرة فلا طلاق في
لو وقع حجر من السطح فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق فقالت
رماه مخلوق لم تطلق وإن قالت رماه آدمي قال القاضي طلقت كما إذا قال أنت
طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف مشيئته ومقتضى المذهب
أنه لا يقع على الأوجه والأقوى كما مر في المشيئة إلا أن يريد التعريف في
التعيين ولو قال إن أكلت رمانة أو هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة
لم تطلق ولو قال إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتا قال
القاضي والبغوي هو كحبة الرمان وهو المذكور في الحاوي والمرجح في شرح
اللباب والتعليقة وقال الإمام إن بقيت قطعة تحس ويجعل لها وقع فهي
كحبة الرمان فلا تطلق وإن دق مدركه طلقت وهو المرجح في الشرحين و
الروضة والمذكور في المحرر ولو حلف بالطلاق أنه لم يلبس هذه العمامة
فقطع بعضها ولبس الباقي لم تطلق كما في الرغيف ولو قال إن لم تأكليه فأنت
طالق وإن لم تأكليه فطالق فأكلت البعض لم تطلق ولو قال إن قرأت القرآن
فأنت طالق فلا يقع إلا بقراءة الكل وإن قال إن قرأت قرآنا يقع بقراءة البعض
ولو قال إن لم تميزي نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت فأنت طالق وقد اختلطت
دراهمها بدراهمه فقال ذلك فالخلاص بتفريقها بحيث لا يلتقي منها نواتان
إلا أن يريد التعيين فلا يتخلص بها ولو قال إن لم تعدي الجوز الذي في
هذا البيت فأنت طالق فللبر طريقان أحدهما ما مر والثاني أن تبتدئ من
الواحد وتزيد إلى أن تنتهي إلى الاستيقان قال الإمام واكتفوا بذكر اللسان
على الوجهين ولم يعتبروا للعد الفعل ولست أرى الأمر كذلك إلا أن
تنقل الواحد بعد الواحد فتضبط فيقام مقام الفعل قال الرافعي والنووي
ولا بد من النظر في مثل هذه التعليقات إلى اللفظ وإلى السابق إلى الفهم
في العرف الغالب فإن تطابقا فذاك وإن اختلفا فالاعتبار بوضع اللسان

أي اللفظ لا بالعرف على الأصح ولو قال إن سرقت مني شيئا فأنت طالق ودفع
إليها كيسا فأخذت منه شيئا لا تطلق لأنه خيانة لا سرقة والعرف يأباه ولو
قال إن فعلت ما ليس لله فيه رضى فأنت طالق فتركت صوما أو صلاة لم تطلق
لأنه ترك لا فعل ولو سرقت أو زنت طلقت النوع الثاني عشر في أشياء متفرقة
ولو علق الطلاق في الضرب طلقت بالضرب بالسوط والعصا والوكز واللكز
ولا يشترط عدم الحائل ولا الإيلام بل يكفي الضرب بما يتوقع منه الإيلام
وقيل يشترط الإيلام ولا يقع بالضرب ميتا ويقع مجنونا أو مغمى عليه أو سكران
ولا يقع بالعض والقرص ونتف الشعر والعضو وقطعهما ولو قال لأضربنك ضربا شديدا
فالعجيب لم يبر إلا بضرب يؤلم ولو قال إن ضربتك فأنت طالق فقصد ضرب
غيرها فأصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع للخطأ كالمكره والناسي ولو ضرب
نعجته فقال كنت أقصد الضرب غيرها فأصابها لم يقبل إلا ببينة لأن الضرب
تحقيق والدفع مشكوك ولو علق بالمس طلقت بمسه حيا أو ميتا بلا حائل و
لا يقع بمس الظفر والشعر ولو علق بقدوم زيد طلقت بقدومه راكبا وماشيا
ومحمولا بإذنه فإن قدم جاهلا أو ناسيا أو قدم به ميتا أو مكرها أو محمولا بغير
إذنه لم تطلق ولو قال إن دخل فلان الدار فأنت طالق فدخل راكبا وقع ولو
أدخل بلا أمره لم تطلق وإن قدر على الامتناع ولو قال أنت طالق يوم يقدم
زيد فقدم نهارا طلقت من أول النهار بالتبيين ولو ماتت يوم الجمعة وقدم
زيد يوم الجمعة بعد موتها ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج إن كان بائنا ولو مات الزوج
بعد الفجر وقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في أول النهار ثم قدم زيد
بطل الخلع إن كان المعلق بائنا وإن كان رجعيا فلا ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق
ولو قال لعبده أنت حر يوم قدومه فباعه ثم قدم زيد بطل البيع ولو قدم زيد ليلا لم
يعتق ولو قال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق
لأنها خالفت النهي دون الأمر ولو قال إن خالفت نهيي فأنت طالق ثم قال قومي فقعدت

لم تطلق وان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده لان الايمان وامثالها لا تحمل
على القواعد الاصولية بل ينظر فيها الى العرف الظاهر والاطلاقات الغالبة
ولا يقال في عرف اللغة لمن قال قم انه نهي ولو قال ان لم تطيعيني فانت طالق
فقالت لا اطيعك لم تطلق حتى يامرها بشيء فتمتنع او ينهاها عن شيء فتفعله
ولو قال للدائن ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه مختارا طلقت
سواء كان المديون مختارا في الاعطاء او مكرها اعطى بنفسه او بوكيله او
استلبه الدائن ولو اخذه السلطان ودفعه اليه او قضى عنه اجنبي لم
تطلق ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطاء وكيله ولا باعطاء
السلطان من ماله ولا باعطائه بنفسه مكرها ولو قال ان اعطيتك حقك
فهي طالق فاعطاه باختياره او وضع بين يديه طلقت سواء كان الآخذ مختارا
او مكرها ولا تطلق باعطاء الوكيل والسلطان ولو قالت ان كنت تملك اكثر من
مائة فقال ان كنت املك اكثر من مائة فانت طالق وكان يملك اكثر من مائة طلقت
وان كان يملك خمسين وقال اردت اني لا املك زيادة على مائة لا تطلق و
ان قال اردت اني املك مائة بلا زيادة طلقت وان اطلق لم تطلق ولو قال ان
كنت املك الا مائة فطالق وكان يملك خمسين فقيل تطلق وبه قطع المتولي وقيل
لا كما لو اطلق ولو قال ان طلبت مني بغير اذني فطالق ثم استاذنها فقال انطاها
في عنقها لم يكن اذنا ولو قال اگر اين دستان كه تو كرده درس بندم ياد كدخدا
من آيد هشته فباعته ودفعت الثمن اليه وصرفه في حاجته لم تطلق لان
عينه لم تدخل في كدخدائيته ولو اتزر به او تقمص طلقت ولو قال ان غسلت ثوبي
فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غسلته المحلوف بطلاقها في الماء تنظيفا قال
القاضي لم تطلق وقال غيره ان اراد التنظيف من الدرن لم تطلق وان اراد
التنظيف طلقت ولو قال ان ابلعت شيئا فانت طالق فابتلعت ريقها طلقت
او ريق غيرها طلقت ولو قال اردت ريقك خاصة قبل ودين غيرك خاصة

عنه

ولو قال اردت غيره قبل ولو قال ان ابتلعت الريق فانت طالق فابتلعت ريقها ص

فلا مدين ولو قال ان دخلت على فلان داره فطالق فجاء فلان ودخله الدار
فان خلا معا لم تطلق وكذا لو دخل المعلق اولا فان دخل فلانا ثانيا طلقت ولو
حلف بالطلاق انه لا يخرج من البلد حتى يؤدي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض
دينه وقضى الباقي من موضع آخر فخرج طلقت ولو قال ان تركتني لا اخرج
حتى اخرج من دينه واقضي حقه قبل ولو قال ان سرقت ذهبا فطالق فسرقت
ذهبا مغشوشا طلقت قاله القفال ولو قال ان رشته تو بنوشتم يقينا ولا المغزول
قبل الطلاق ولو قال آنچه تو ريسي بنا ولا بعده ولو قال اندريس تو ريتنا ولها
جميعا ولو اغلق الباب على اربع نسوة له ففتحت احداهن الباب فقال من فتحت
منكن فطالق فقالت كل واحدة انا فتحتها لم يقبل لامكان البينة ولو ادعى
الزوج بانه لا يعلم لم يكن له التعيين ولو قال زوجتي طالق ان دخلت دارها
ولا دار لها وقت اليمين ثم ملكت دارا فدخلتها طلقت ولو قال ان اجبت كلامي
فطالق وخاطب الزوج غيرها فاجابت هي لم تطلق ولو رأى زوجته تحت
خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فطالق فتحت خشبة من شجر اخرى
وقع الطلاق ولو حلف انه لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم عليها بخطوات
لم تطلق ولو حلف ان لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب قال الرافعي
طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب بل يستحق التعزير وقال النووي
لم تطلق ولو قال ان علمت من اخي شيئا ولم تقولي فطالق انصرف ذلك الى
ما يعيبه وتوهم فاحشة لا الى ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب ولا يشترط
الفور في الاعلام ولو قال ان كانت امراتي في المأتم فامتي حرة وان كانت امتي في
الحمام فامراتي طالق وكانتا كما ذكر عتقت الامة ولم تطلق الزوجة لانها عتقت
عند تمام التعليق الاول فخرجت عن ان تكون له امة فلم يحصل الشرط ولو كانت
عنده تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال
لامته ان لم تاكلي الاخرى اليوم فانت حرة واشتبهت التفاحتان فان اراد ان لا تطلق

ولا شيء قال بعضهم الطريق ان تاكل كل واحدة تفاحة ولا يقع طلاق ولا عتق
للشك وقال بعضهم الطريق ان تاكل كل منهما ما ظنت هي والزوج انها تفاحتها
ولو خالع الزوجة وباع الامة في اليوم ثم جدد النكاح واشترى تخلص عن الحنث
ولو قال ان لم اطاك اليوم فانت طالق فوجدها حائضا او محرمة لم تطلق ولو قال
انت طالق ان تزوجت النساء عليك لم تطلق الا اذا تزوج ثلاث نسوة ولو قال
ان بت عندك الليلة فانت طالق وبات في مسكنها وهي غائبة لم تطلق ولو قال
ان ساكنت فلانا شهر رمضان فانت طالق لا يقع الا بالمساكنة معه جميع الشهر
ولا يقع بمساكنة البعض ولو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث بالتكلم مرة ولو
قال لامرأته طالق ان افطر بالكوفة وكان يوم العيد بالكوفة ولم ياكل ولم يشرب
لم تطلق لان الافطار عبارة عن الاكل والشرب ولو حلف لا يتعيد بالكوفة فاتا
بها يوم العيد ولم يخرج الى العيد طلقت ولو قال ان لم تجي الساعة الى الفراش
فانت طالق ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة ثم ذهبت الى الفراش
طلقت ولو حلف في جنح الليل ان لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه ان يمتنع
الكلام في اليوم الذي يليه ولا باس بالتكلم في بقية الليل ولو خرجت للضيافة الى
قرية فقال ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق فخرجت من تلك القرية
لثلاثة ايام او اقل ثم رجعت لم تطلق ولو قال في نصف الليل ان بت مع فلان
فانت طالق فبات بقية الليل معه طلقت ولو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه
بوجهه وطالت صحبته معه الا انه لا يعلم اسمه طلقت ولو قال ان نمت على ثوب
فانت طالق فوضع راسه على مرفقة لها او اتكا على ثيابها لم تطلق ولو حلف ان لا
ياكل من مال فلان فنثر سكرا فالتقطه واكله قال الرافعي حنث وكذا لو ناهدنا
فاكل من طعامه وقال النووي الاصح انه لا يحنث بالنثار لانه يملكه بالاخذ وهذا
اقرب ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد
اليها فدخلتها لم تطلق ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها فغضبت

طلقت وان كان للتاديب ولو حلف بالطلاق لا ياتي حراما ثم قبل غلاما او لمسه
بالشهوة طلقت لعموم اللفظ ولو قال انت طالق ان خرجت من الدار ثم قال و
لا تخرجين من الصفة ايضا فخرجت من الصفة لم تطلق ولو قال في الصيف انت
طالق في الشتاء لا تطلق حتى يجيء الشتاء بخلاف المكان ولو قال ان اكلت مما
تطبخه فانت طالق فوضعت القدر على الكانون او وقدت غيرها لم تطلق وكذا لو
سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه ولو حلف لا ياكل من طعامها فدفع
اليها دقيقا لتخبزه له فخبزت بخبز من عندها لم يحنث لانه مستهلك ولو قال
ان دخلت دارك فانت طالق فباعتها فدخلتها لم تطلق وتمامه ياتي في الايمان
ان شاء الله تعالى ولو قال ان قصدتك بالجماع فانت طالق فقصدته المراة فجامعها
لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار ووجدت فيها قماشك ولم اكسره على راسك
فانت طالق ودخل فوجد فيها هاونا لها وجهان احدهما لا تطلق والثاني تطلق
عند الياس ولو قال من اكل منكما هذا الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق من
فتاوى الناصح ولو قال تعا انتفي من هشتة كه تو زنا كردة او قال كه تو زنا كردة
طلقت لانه تعليل لا تعليق ولو قال اكر تو زنا كردة انتفي من هشتة ان لم تكن
زنيت طلقت وان زنيت فلا [illegible] ولو قال ان لم تكوني دخلت الدار فانت طالق فان
لم تكن دخلت طلقت ولو قال حلال تو بر من حرام كه تو امروز از خانه بيرون
بودي وانكرت الخروج وحلفت طلقت لان كلامه يتضمن الاقرار بالخروج في
المكافاة بالطلاق بخلاف ما لو قال حلال تو بر من حرام كه تو امروز از خانه بيرون
بودي وحلفت لم تطلق لانه تعليق ولو قال حلال خدا بر من حرام اكر من كيستم
فقالت هر كه نان خورد خبر كند فقال وكيا نان كه تو بر بكد دين خانه بخورم و
اكل مما طبخته لم تطلق لان قوله الاخير منقطع من الاول مترتب على قولها هر كه
نان خورد خبر كند ولو قال ان لم تاتيني وقت الظهر فانت طالق فخرجت من الدار
لتذهب فحبست لم تطلق ولو قال حلال خدا بر من حرام كه بر من جامه تو بخشيم

وكان ذلك ملكها فنام عليه طلقت وان كان ملك الزوج فلا طلاق الا ان يريد
كل ثوب نامت عليه فانه طلق حمل على الملك ولو قال ان لم اصل اليوم ركعتين
قبل الزوال فانت طالق فلما قعد للتشهد غابت الشمس قال القاضي تقع وقال
الفقيه لا ولو قال لاخرى ان امتنع من الحكم معك فانت طالق ثم هرب لا تقع
لانه لم يمتنع والامتناع ان يطالب فيمتنع ولو قال ان اكلت من مطبوخ زينب
فهي وحفصة طالقتان فاتت حفصة ثم اكل من مطبوخ زينب طلقتا لانها
صفة واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلت احداهما
ولو قال ان لم اقتلك فانت طالق فاللفظ يقتضي القتل والعرف الضرب البالغ
فان اراد القتل فطالق والا فلا طلاق الى الياس ولو قال ان لم اخرجك بعد
العيد فانت طالق فاخرجها بعد العيد انحلت اخرجها بعد العيد الاول
او الثاني ولو وكل بتطليق زوجته وطلق الوكيل وانكر الموكل يجب على الوكيل
الشهادة حسبة ولا يقول وكلني وطلقتها ولو قال وكلتك بتطليق امراتي
ان لم اعد الى سنة فطلقتها فعاد قبل تمام السنة انعزل وكذا لو خرج من
عمارات البلد الى حيث يترخص ثم عاد ولو قال لها ان لم اسلم اليك ما قدر
لك القاضي من النفقة ليوم كذا وعين يوما فانت طالق فمضى اليوم واختلفا
فقال سلمت اليك وانكرت فالقول قوله في الطلاق وقولها في المال من فتاوى
البغوي ولو قال اكر نظاره شوي بطلاقي فاني بترد نظاف فصعدت
السطح للنظارة لم تطلق لان الغالب انه يراد الخروج من الدار للعب ونحوه
لو حلف ان فلانا خان فلانا بكذا ولم يتبين وكان غالب ظنه انه قد خانه بذلك
القدر لم تطلق ولو قال ان لم يكن سرق فلان مالي فانت طالق وهو لا يعرف انه
سرقه لم تطلق ولو علق طلاق زوجته بان فلانا وهو حسن الظن به لا يظن
به وكان فلان في علمه ان غيب الحالف سرا ولو قال الف قالت لي امراتي
يا قرطبان فانت طالق فانه احاه قال له ذلك طلقت المخاطبة ولو قال

ان دبت غيرك قبل ولو قال ان جامعتك فانت طالق فغيب الحشفة طلقت فان
جامعها في الوقت حنث الاستدامة ولو قال ان سرقت كذا فقال والله ما سرقته وما
رايته وكان قبل ذلك رآها لم يحنث لانه يقتضي وقت السرقة من الرؤية ولو قال
ان لم اتكلم بكل قبيح فانت طالق فالقبيح لا يحصى واقله ثلاثة اشياء ولو قال الا ادخل
الى فهو على البلد والبيض ولو قال لا اضع يدي عليها فضربها لم تطلق من فتاوى
القفال ولو علق الطلاق بوشيد فقتل طلقت ولو علق بقتله فات فلا ولو
قال اكر تو بيرون شوي حلال الله على حرام فذهبت الى الباب طلقت وان لم تخرج
ولو قال اكر تو بيرون شوي حلال خدا بر من حرام فلم تخرج لم تطلق ولو قال
حلال خداي بر من حرام اكر خواهر تو فردا درين خانه باشد فلما اصبحت قامت
اختها وجمعت امتعتها وخرجت طلقت ولو خرجت قبل الفجر فلا طلاق وكذا
الحكم لو قال والله لا اقيم غدا في هذا البلد ولو قال ان مكثت في هذه الليلة فانت
طالق فخرجت في الحال ثم رجعت في الليل ومكثت طلقت من شرح الكفاية
للصيمري ولو قال ان اخذت مالي على فلان فانت طالق وكان له عليه مائة فاخذ
تسعة وتسعين لم تطلق ولو قال ان اشتريت هذه الدار فانت طالق فاشتراها
الا سهما من مائة لم تطلق ولو حلف لا يبيت في البيت فبات على السطح لم
تطلق من بعض شروح مختصر المزني ولو حلف انه يمشي ميلا فتردد من البيت
الى السوق قدر ميل لم تطلق الا ان يريد خارج البلد ولو قال اذا وضعت ما
في بطنك فانت طالق لم تطلق بوضع الحمل لانه ما انطوى عن جميع الاحشاء
ولو قال ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق ولم يكن في الكيس شيء
لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار منصبا للشتاء فانت طالق لم تطلق بالدخول
الا ان يكون قد نوى الطلاق عليها من فتاوى صاحب الروضة ولو حلف ان
زوجته لا تذهب مع امها الى الحمام فذهبت امها اولا ثم زوجته فان قصد
منعها في الحمام طلقت والا فلا خاتمة فيما اذا علق الطلاق بفعل نفسه

فنعله مكرها او ناسيا للتعليق او جاهلا به لم يقع الطلاق ولو كان التعليق بفعل
الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يعلمه الزوج ولا
غيره او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم الحجيج او السلطان طلقت بفعله
وقدومه مع الاكراه والجهل والنسيان لانه ليس في التعليق والحالة هذه حث
ولا منع وانما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل وان كان المعلق بفعله عالما
بالتعليق فذكر له وهو ممن يبالي به اي يمتنع لاجله كغلامه وقريبه وقصد المعلق
بتعليقه منعه ففعله مكرها او ناسيا او جاهلا لم تطلق وان لم يقصد منعه
بل قصد مجرد الصفة لم تطلق ولو قصد منعها من المخالفة فنسيت لم تطلق ايضا
ولو علق بفعل طفل او بهيمة او مجنون فدخل مختارا طلقت او مكرها فلا
ولو قال ان اكلت شيئا هذا الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق ولو قال ان اكلتما
هذين الرغيفين فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا وان
اكلت احديهما رغيفا ولم تاكل الاخرى شيئا او اكلت احديهما كليهما فلا
طلاق ولو اكلت احديهما اكثر من رغيف والاخرى الباقي منهما طلقتا ولو قال
ان دخلتما هاتين الدارين او ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقتان ف
دخلتا الدارين او ركبتا الدابتين طلقتا وان دخلت كل واحدة منهما احدى
الدارين او ركبت احدى الدابتين والاخرى الاخرى او لم تدخل ولم تركب
فلا طلاق

كتاب الرجعة

ولها اركان الاول السبب وله شروط الاول
ان يكون طلاقا فلا رجعة في الفسوخ بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده
الثاني ان يكون مجانا فان كان بعوض فلا رجعة الثالث ان يكون واحدا
او اثنين فان كان ثلاثا لحرة او ثنتين لامة فلا رجعة وللحر رجعتان وللعبد رجعة
ولو طلق ثم قال اسقطت حق الرجعة او طلق بشرط ان لا رجعة لم تسقط
الركن الثاني المرتجع وله شرطان الاول العقل فلو طلق زوجته ثم جن
فلا يصح رجعته ويصح رجعة وليه زوجته حيث يزوجه ولا يتصور في الطفل

وتصح رجعة العبد بغير اذن سيده ورجعة السكران كنكاحه الثاني الاسلام
فلا يصح رجعة المرتد حيث يسلم وتصح رجعة الاصلي الركن الثالث الصيغة
وصريحها رجعتك وراجعتك وارتجعتك ورددتك وامسكتك ويشترط
الاضافة اليها مضمرا او مظهرا بان يقول راجعتك او راجعت فلانة فاما
مجرد راجعت فلا ينفع ويستحب الاضافة الى النكاح او الزوجية او الى نفسه
بان يقول راجعتك ورددتك الى نكاحي او الى زوجيتي او الي او امسكتك
في نكاحي ولو قال تزوجتك او نكحتك بلا ايجاب او قال اخترت رجعتك
او اعدت الحل او رفعت التحريم فكناية تصح مع النية ولو عقد النكاح
على الرجعية بدل الرجعة صح والكتابة كناية وتصح بالعجمية بان يقول ترا
بازخويشتن آوردم او ترا رجعت كردم احسن العربية ام لا ولا يشترط
الاشهاد على الرجعة ولا حضور الشهود ولا رضى الزوجة ولا رضى الولي في
السيد ولا اعلامهم ويستحب فان لم يشهد استحب ان يشهد على اقراره
بها في العدة خوف جحودها فان اقر بها في العدة مقبول لقدرته على
الانشاء ولا يكون انشاء فلا يقبل الحل منه ثانيا وشروط الصيغة ان لا يكون
معلقا ولو بمشيتها وشئت ولا موقتا بزمن معلوم او مجهول ولا مبهما
حتى لو طلق احديهما مبهمة وقال راجعت المطلقة مبهمة لم يرجع ولا تحصل
بانكار الطلاق ولا بالوطي ولا والقبلة وسائر الافعال كالرد الى البيت بنية
الرجعة الركن الرابع المحل وهو الزوجة ولها شروط ان تكون مدخولة
فلا رجعة قبل الدخول وان تكون معتدة فلا رجعة بعد العدة وان تكون
قابلة للحل فلو ارتد الزوجان او احدهما قبل انقضائها فراجعها في الردة
بطلت ولو اسلما قبل انقضائها وجب الاستئناف ولو ارتد الزوجان
او احدهما بعد الدخول فطلقها في العدة وراجعها فالطلاق موقوف
ان اسلما في العدة تبين نفوذه والرجعة باطلة ولو كانت تحته حرة

وامة فطلقها رجعية ثم عتقت فله رجعتها ولو ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء
عدتها بها وانكره الزوج صدق بيمينه ولو اختلفا في وقت الطلاق صدق فيه
ولو ادعت وضع الحمل صدقت بيمينها لانقضاء العدة فقط لا لوقوع الطلاق المعلق
به كما مر ولا لثبوت الاستيلاد والنسب كما سيأتي ولا تطالب بالبينة بشرطين احدهما
ان تكون ممن تحيض وتطهر دون الصغيرة والآيسة والثاني ان تدعي لمدة الامكان
والامكان لولد تام ستة اشهر ولحظتان من النكاح لحظتان لحظة للوطء واخرى
للولادة والامكان لسقط مصور مائة وعشرون يوما ولحظتان والامكان لمضغة بلا
صورة ثمانون يوما ولحظتان والعدة تنقضي باسقاط ما ظهرت فيه صورة بينة
كيد او رجل او ظفر او خفية تختص بمعرفتها القوابل وبمضغة ليست لها صورة
بينة ولا خفية فلا تنقضي باسقاط العلقة ويشترط ان يكون القوابل اربعا فان لم
تكن من اهل العدالة والمعرفة ولو ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر
فاقل مدة الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان لحظة من الطهر الاول لانه يحسب
طهرا ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وان طلقت في الحيض فسبعة واربعون يوما
ولحظة للطعن في الحيضة الرابعة ولا حاجة الى تقدير لحظة في الاول لانه يمكن
تعليق الطلاق بآخر جزء من الحيض فينطبق على اول الطهر هذا في الحرة واما الامة
فان طلقت في الطهر فامكانه ستة عشر يوما ولحظة وان طلقت في الحيض فاحد و
ثلاثون يوما ولحظة ولا فرق بين الحرة والامة في الحمل ولا بين ان تدعي الاقراء على وفق
عادتها الدائرة او على خلافها ولو ادعت اسقاطا دون الامكان ورددناها وجاء
زمن الامكان فادعت الانقضاء صدقت بيمينها كذبت نفسها او اعتذرت بالغلط
او اصرت على الدعوى ولو انطبق الطلاق على اول النفاس فاقل ما يمكن انقضاء اقرائها
سبعة واربعون يوما ولحظة فيقدر كانها ولدت ولم تر دما ويعتبر مضي ثلاثة
اطهار وثلاث حيض والطعن في الحيضة الرابعة ولو وطئ الرجعية استأنفت الاقراء
من الوطء ولا رجعة الا فيما كان باقيا من الاقراء وله ان يجدد النكاح فيما زاد بسبب

الوطء ولا يجوز لغيره ولو احبلها بالوطء اعتدت بالوضع ودخل الباقي فيه وله الرجعة
الى الوضع **فصل** يحرم وطء الرجعية ولمسها والنظر اليها وسائر استمتاعاتها ولا
يجب الحد وان علم التحريم ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب المهر لهذا الوطء ان لم
يراجعها ولا يجب المهر للوطء بعد الرجعة لانها ليست بنكاح مبتدأ بل استدامة
النكاح الاول ويصح الايلاء من الرجعية والظهار واللعان عنها ويلحقها الطلاق و
يجب نفقتها واذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر ولو انقضت العدة ثم ادعى الرجعة
في العدة ولم تنكح هي وانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال الزوج
راجعت الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها انها لا تعلمه راجع يوم الخميس وان
اتفقا على وقت الرجعة كالجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل السبت
صدق بيمينه وان لم يتفقا على شيء واقتصرا على التنازع فهو يدعي السبق وهي التأخير
صدق السابق بالدعوى فان قالت اولا انقضت عدتي ثم قال راجعتك قبل الانقضاء
صدقت بيمينها وان قال اولا راجعتك قبل الانقضاء ثم قالت انقضت عدتي قبل
رجعتك صدق بيمينه ولو وقعت دعواهما معا صدقت بيمينها ولو قالا لا نعلم حصول
الرجعة والانقضاء ولا نعلم السابق منهما فالاصل بقاء العدة وصحة الرجعة و
لو ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة ولي الرجعة وقالت بل قبلها
وانقضت عدتي بالوضع فان اتفقا على وقت الولادة كالجمعة وقال طلقتك في السبت
وقالت بل في الخميس صدق بيمينه وان اتفقا على وقت طلاق كالجمعة وقال ولدت
الخميس وقالت بل السبت صدقت بيمينها وان لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة
وادعت تقدم الطلاق صدق بيمينه ولو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري لم
يقنع به بل يحلف جازما بان الطلاق لم يتقدم او ينكل فتحلف هي ولو قال لا ادري ابتداء
حتى تعرض اليمين عليه فان اعاد الكلام الاول جعل ناكلا فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة
له وان نكلت فعليها العدة ولو جزم الزوج بتقدم الولادة وقالت لا ادري فله الرجعة
وكذا لو قالا جميعا لا ندري السابق منهما وليس لها النكاح حتى تمضي ثلاثة اقراء واذا

انكرت الرجعة فحيث صدقت بيمينها لو رجعت قبل رجوعها ولو اقرت بانها بنت
زيد او اخته من النسب او الرضاع ثم رجعت لم يقبل ولو زوجت وهي بكر يعتبر
رضاها فقالت لم ارض بعقد النكاح فقالت رضيت به كنت نسيته قبل ولو
اقرت بالرجعة ثم انكرت لم تسمع الا ان تقول كنت سمعته ممن اصدقه فتبين
كذبه فتسمع للتعليل ولو ادعت الطلاق على الزوج فانكر ثم رجعت وكذبت نفسها
لم يقبل ولو قال الزوج لم اراجعها في العدة ثم قال كنت راجعتها لم يقبل ولو نكحت زوجا
ثم ادعى الاول رجعة في العدة واقام بينة فهي زوجته دخل الثاني بها او لم يدخل ولها
عليه مهر المثل ان دخل بها وعليها العدة ويحرم وطئ الاول الى انقضائها ولو لم يكن بينة
فله تحليفها دون الزوج الثاني لانه لا يسمع الدعوى عليه لان الحرة لا تدخل تحت اليد
فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت وحلف الاول او اقرت بالرجعة غرمت للاول
مهر مثلها ولم يحكم ببطلان نكاح الثاني فانه لم يقر هو برجعته ولم يسلم الى الاول حتى
يزول حقه بموت او فسخ او طلاق وان اقر بها حكم بارتفاعه وسلمت الى الاول ولها عليه
المسمى ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ولو اقر الثاني برجعته ولم تقر هي ولم تنكل حكم
بارتفاع نكاحه ولا تصير زوجة للاول ولو طلق زوجته طلقة او طلقتين وقال
طلقتها بعد الدخول ولي الرجعة وانكرت الدخول صدقت بيمينها فاذا حلفت فلا
رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة ولها التزوج في الحال ثم هو مقر لها بكمال المهر
وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قبضت كله فلا مطالبة له منها بشيء وان لم تقبضه
فليس لها الا اخذ النصف ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا
رجعة ولا سكنى ولا نفقة وعليها العدة ولا تسقط برجوعها ولو قال اخبرتني
بانقضاء العدة ثم راجعها مكذبا لها فقالت ما كانت منقضية فهي صحت الرجعة
لانه لم يقر بانقضائها بل حكى عنها ولو طلق زوجته الامة واختلفا في الرجعة فحيث
قلنا القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك ههنا وحيث قلنا القول قول الزوجة
فههنا القول قول السيد

كتاب الايمان

فهي تحقيق الامر او
توكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته وينعقد على الماضي والمستقبل فان
حلف على الماضي بان قال ما فعلت كذا او ما قلت كذا او كان كاذبا فيه عالما به فاكبر الله
عصى ولزمته الكفارة وان كان جاهلا او ناسيا فلا كفارة كما لا طلاق لمثله ولو سبق
لسانه الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله
وبلى والله فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف بالله
وقال لم اقصد اليمين بل الصلة او غيرها صدق ان لم يكن قرينة تكذبه وفي الطلاق
والعتاق والايلاء لم يصدق ولو قال لآخر اسألك بالله او اقسم او اقسمت عليك
بالله لتفعلن كذا او قصد به الشفاعة او يمين المخاطب فليس بيمين وان قصد يمين نفسه
كان يمينا وان اطلق كان شفاعة واستحب ابرار المقسم ان لم يتضمن محرما او
مكروها وكره السؤال بوجه الله تعالى ورد من سال به والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة
وجبريل والعرش والكرسي واللوح والقلم وراس السلطان والعالم والشيخ وتربة
الرسول صلى الله عليه وسلم وشعره مكروه غير محرم ولا كفارة في كذبه لكن لو اعتقد
الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله كفر وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه
وسلم من حلف بغير الله فقد كفر ولو سبق اليه لسانه بلا قصد فلا كراهة وعلى هذا
حمل قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او بريء من الله او رسوله او من الاسلام او من الكعبة او مستحل الخمر او
الميتة فلا كفارة في كذبه ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر ويقول لا اله الا الله محمد
رسول الله ويستغفر ندبا وان قصد به الرضا بذلك والتعليق كفر في الحال ويجب
لمن تكلم بقبيح ان يستغفر الله ويتوب اليه **حروف القسم** الباء والتاء والواو
فاذا قال بالله او تالله او والله فهو يمين نوى به او لم ينو والتاء لا يستعمل الا في الله دون
الرحمن والرحيم وغيرهما ولو قال الله رفعا او نصبا او جرا بلا حرف القسم لم يكن يمينا
الا ان يريدها ولو قال والله برفع الهاء او نصبها كان يمينا ولو قال بله مشددا اللام
بلا الف لم يكن يمينا الا ان يريدها وما يحلف به اقسام الاول ما يفهم منه ذات الله

تعالى فقط كقوله والذي اعبده او اسجد له او اصلي له والذي فلق الحبة وبرأ النسمة و
الذي نفسي بيده فهو يمين اطلق او نوى الله تعالى او غيره ولو قال قصدت غيره لم
يُدَيَّن الثاني ما يختص بالله تعالى من الاسماء والصفات كالله والإله والرحمن والرحيم
ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي
ليس قبله شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء وهذا كالقسم الاول مطلقا الثالث
ما يطلق في حق الله تعالى وغيره لكن يستعمل في حق الله تعالى غالبا ويقيد في حق
غيره كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر والخالق والرازق والرحيم
فان نوى به اليمين او اطلق فيمين وان نوى غير الله فلا الرابع ما يطلق في حق الله
تعالى وفي حق غيره على السواء كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني والسميع و
البصير والعليم والحكيم فان نوى به غير الله او اطلق فلا يمين وان نوى اليمين فيمين
وقيل لا الخامس الصفات فلو قال وحق الله او حرمة الله ونوى به اليمين او اطلق
فيمين وان نوى العبادات او غيرها فلا ولو قال وحق الله رفعا او نصبا ونوى اليمين
فيمين وان اطلق فلا ولو قال وقدرة الله وسلطانه وعلمه ومشيئته وسمعه وبصره وعظمته
وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه فنوى اليمين او اطلق فيمين وان اراد بالعلم المعلوم
وبالقدرة والسلطنة المقدورة وبالسمع المسموع وبالبصر المرئي فلا يمين ولو قال و
كلام الله او كتاب الله او بالقرآن او بالمصحف او بالمثبت فيه او المكتوب فيه او بحرمة المكتوب
فيه فيمين ولو اراد بالمصحف الرق والجلد فلا يمين ولو قال اقسم بالله او اقسمت به او احلف
بالله او حلفت به واراد اليمين او اطلق فيمين وان اراد الاخبار عن الماضي او المستقبل
فلا ولو قال اشهد بالله او شهدت به او ايم الله او ايمن الله او اعزم بالله او عزمت
بالله او لاها الله او لعمر الله اي بقاؤه فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها او اطلق
فلا ولو قال وعهد الله او علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته ونوى
اليمين فيمين وان اراد العبادات او اطلق فلا ولو قال ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا
فعلي صوم او صلوة او صدقة او نذر او كفارة يمين فحنث لزمه كفارة اليمين

لا الملتزم ولو قال فعلي يمين فحنث فلا كفارة ويسمى هذا التعليق يمين اللجاج ولو
قال لآخر يمين في يمينك واراد انه اذا حلف الآخر يمينا حلف هو فلغو وان اراد انه
متى طلق امرأته طلقت امرأته ايضا صح وطلقت امرأته اذا طلق الآخر ولو قال ان
فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لي وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمصافحة فاضاف اليها الحجاج اسم الله تعالى والطلاق والعتاق والحج و
الصدقة فان لم يرد لفظا ما رتبه الحجاج فلا شيء عليه وان اراده ولم يذكر الطلاق
والعتاق والحج والصدقة لفظا فكذلك وان ذكرها وقال بطلاقها واعتاقها وحجها
وصدقتها فكذلك في الطلاق والعتاق وفي الحج والصدقة الكفارة كيمين اللجاج و
اليمين مكروهة الا فيما لله تعالى فيه طاعة كقوله والله لاصلين الصلوة ولا اشرب
الخمر وكذا الايمان اللازمة في الدعاوى اذا كان صادقا وان كان كاذبا عصى و
كفر حتى لو حلف في القسامة خمسين يمينا كاذبا لزمه خمسون كفارة ثم ان حلف
على ترك مأمور كالصلوة المفروضة او فعل منهي كالزنا عصى ووجب الحنث والتكفير
وان حلف على ترك مندوب كعيادة المريض او فعل مكروه كالاستنجاء باليمين
يستحب الحنث والتكفير وان حلف على فعل مباح كالاكل والنوم او على تركه فحفظ
اليمين افضل من حنثه ولو حلف ان لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما اختلف في انه
يمين طاعة او كراهة والاصح انه يختلف باختلاف الناس وقصودهم ويجوز ان
يكفر قبل الحنث ان كفر بغير الصوم وكان الحنث جائزا ولا يجوز ان كان حراما و
يجوز تقديم كفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت وتعجيل النذور
المعلق على الوجوب ان كان ماليا اما اذا كان بدنيا كالصوم فلا ويشترط ان
يكون الحالف مكلفا مختارا فلا كفارة على الصبي والمجنون والمكره وتجب على السكران
والكافر **فصل** المرجع في البر والحنث اتباع اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص
بالنية فان كان له محتملان واكثر ونوى احدهما حمل عليه وان اطلق حمل على الحقيقة
ثم بالمتعارف في اللفظ انواع الاول الدخول والمساكنة فلو حلف لا يدخل الدار حنث

بالحصول في عرصتها او ابنيتها من الغرف وغيرها حتى الدهليز ولا يحنث بصعود
سطحها من الخارج وان كان محوطا ولا بدخول الطاق خارج الباب ولا بالجلوس
خارج الباب على العتبة قال المتولي والزربية المختصة بالدار الداخلة في حدها من
الدار يحنث بدخولها ان كان لها باب مسقفة كانت او لم يكن وان لم يكن لها باب
فلا يحنث بدخولها ولو حلف ليخرجن من الدار بر بصعود سطحها ولو حلف لا
يدخل الدار وهو داخل او لا يخرج وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطيب
وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتوضأ وهو متوضئ او لا يطأ وهو
مجامع او لا يصوم وهو صائم او لا يغضب وهو غاضب او لا يتختم وهو متختم
او لا يتقمص وهو متقمص فاستدام لم يحنث ولو حلف ان لا يلبس وهو لابس
او لا يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل
مستقبل او لا يقيم وهو مقيم او لا يسكن وهو ساكن فاستدام حنث ولو حلف لا
يسافر وهو مسافر فتوقف او اخذ في العود لم يحنث وان سار في وجه آخر حنث و
لو حلف لا يدخل ثم ادخل في الدار يده او راسه او رجليه وهو قاعد خارجها لم يحنث
وانما يحنث اذا وضعهما فيها واعتمد عليهما او حصل في الدار متعلقا بشيء ولو
دخلها ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث وكذا لو حمل فادخل بلا اذنه ولم يتحرك و
لو حلف لا يخرج فاخرج يديه او رجليه وهو قاعد فيها لم يحنث ولو حلف لا يدخل
او لا يسكن بيتا فالبيت يقع على المبني من طين او آجر او مدر وخشب وقصب و
صوف ووبر وشعر وجلد فان نوى نوعا منها حمل عليه وان اطلق يحنث بالكل
قرويا كان او بدويا ولا يحنث بالبيع والكنائس والحمام والرحاء والغار في الجبل
والكعبة والمساجد ودهليز الدار وصفتها ولو قال بالعجمية در خانه نشوم
او نروم لم يحنث بدخول بيت الشعر والوبر والخيام لان العجم لا يطلقون اسم
البيت عليها قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال لا ادخل بيت فلان فدخل
داره ولم يدخل بيته لم يحنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل بيته في الدار حنث

ولو قال بالفارسية بخانه فلان در نشوم فدخل داره او بيته حنث ولو قال بسراى
فلان در نشوم وله بيت منفرد فدخل لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار او القرية
او البلدة او لا يقيم فيها وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث و
ان خرج اهله ومتاعه ولو خرج وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا
يسكن دارا فاشتغل اليها منفردا بلا اهل ومتاع حنث ولو مكث لعذر بان اغلق عليه
او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا او زمنا لا يقدر
على الخروج ولا على من يخرجه لا يحنث ولو وجد ولم يأمر حنث ولو مكث مشتغلا
باسباب الخروج بان نهض لجمع المتاع واخراج الاهل ولبس الثياب لم يحنث
كما لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع او لزيارة او عيادة او عمارة ولو عاد ولبث من
غير غرض مما ذكر حنث ولو احتاج الى ان يبيت ليلة او اكثر فيها لحفظ المتاع او
خرج في الحال ثم دخل من باب وخرج من آخر لم يحنث ولو تردد ساعة فيها بلا غرض
حنث ولو عاد مريضا في الخروج لم يحنث ولو قعد عنده حنث ولو كان خارجا وقت
الحلف فدخل لم يحنث ما لم يمكث بلا غرض كنقل متاع وزيارة وعيادة وضيافة و
عمارة وشبهها ولو قال والله لا اساكن فلانا وفارقه في الحال او فارقه فلان فلا حنث
وان قاما او الثاني حنث وان اشتغل واحد منهما باسباب الخروج فعلى ما ذكرنا
في السكون ولو اقام كل واحد منهما في دار فلا مساكنة سواء كانتا صغيرتين او
كبيرتين او كانت احديهما كبيرة والاخرى صغيرة كحجرة بجنب دار وسواء كانا
في درب نافذ او غيره ولو سكنا في بيتين من خان واحد او دار كبيرة فلا مساكنة
كانا متلاصقين او متفرقين ولا يشترط في الخان ان يكون على كل بيت منها باب
مغلق ويشترط ذلك في بيت الدار الكبيرة فان لم يكن وسكنا صفتين او بيتا و
صفة فمساكنة ولو اقاما في بيتين من دار صغيرة فمساكنة وان كان لكل منهما باب
مغلق ولو كان احدهما في الدار والآخر في حجرة منفردة المرافق وبابها في الدار فلا
مساكنة والمرافق المستحم والمطبخ والمرقى وغيرها واذا قال لا اساكن فلانا فان قيد

المساكنة ببعض المواضع لتطابق قال في هذه الدار او البيت فيحنث بالمساكنة
في ذلك الموضع ولو كانا فيه وقت الحلف ففارق احدهما فلا حنث وان مكثا فيه
بلا عذر حنث الحالف وان بني بينهما حائل من طين او غيره حنث لحصول المساكنة
الى تمام البناء نعم لو خرج احدهما في الحال وبني الجدار ثم عاد فلا حنث قال المتولي
ولو بني بينهما ستر في الوقت واقام كل في جانب حنث الا ان يكونا من اهل الخيام
وان لم يقيد لفظا ونوى موضعا معينا من دار او بيت او درب او خيمة او محلة او
بلد فاليمين محمولة على ما نوى ولا يحنث بالمساكنة في غيره والاعتبار في الانتقال بالبدن
دون الاهل والمال كما سبق ولو حلف لا يبيت في هذه القرية فاقام فيها اكثر الليلة
وفارقها قبل تمامها لم يحنث النوع الثاني الاكل والشرب فلو قال لا اشرب من ماء هذه
الاداوة او النهر او الجرة حنث بشربه اخذه وشربه او كرع قل او كثر ولو قال والله
لاشربن من مائه بر بما شربه وان قل لان من للتبعيض ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة
او الحب او المصنع او غيرها مما يمكن شربه جميعا ولو في مدة طويلة لا يحنث الا بشربه
جميعا الا البلل الذي يبقى في العادة ولو قال لاشربن ماء هذه الاداوة او الحب او
المصنع لم يبر الا بشرب الجميع ولو قال لا اشرب ماء هذا النهر او البحر لم يحنث
بشرب بعضه ولو حلف ليشربن ماء هذا النهر او البحر لم يبر بشرب بعضه و
لزمته الكفارة في الحال لانه معلق بالفعل وتحقق العجز في الحال على الاظهر ولو قال لا
اشرب ماء هذا البحر فانه لغو لتحقق الكف كما في تعليق الطلاق بالمستحيل ويضعف
قول من يخرج منه الوقوع وهنا المنع وكلاهما كف ولو قال لاصعدن السماء او لاقلبن
الحجر ذهبا او لاشربن ماء هذه الاداوة ولا ماء فيها او لاقتلن فلانا وهو ميت
فهو كقوله لاشربن ماء هذا البحر ولو قال لا اصعد السماء او لا اقتل الموتى لم ينعقد
فلا كفارة ويتايد به تعليق الطلاق بالمستحيل ويضعف قول الوقوع ولو قال لاقتلن
فلانا وهو يظنه حيا وكان ميتا فلا كفارة ولو قال والله لا اكل خبز الكوفة وبغداد لم
يحنث باكل بعضه الا ان ينويه ولو قال لاشربن ماء هذه الاداوة فانصب قبل شربه

بعد تمكنه او مات حنث وان لم يتمكن فلا ولو قال لاشربنه ثم صبه في حوض ثم شرب
من موضع يعلم انه وصل اليه بر ولو قال لا اشرب منه فصبه في حوض وشرب منه
حنث وكذا لو قال لا اشرب من لبن هذه البقرة فخلط بلبن غيرها بخلاف ما لو قال لا
اكل هذه التمرة فخلطها بصبرة فانه لا يحنث الا باكل الجميع ولو قال لا اكل هذين
الرغيفين ولا البس هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما ولبسهما معا او على
التعاقب ونزع احدهما ولبس الاخر ولو قال لاكلنهما او لالبسنهما لم يبر الا
باكلهما ولبسهما ولو قال لا اكل السمك واللبن والخبز لم يحنث باكل البعض ولو كثر
لا حنث باكل البعض ولو قال لا كلم زيدا وعمرا ولا اكل اللحم والعنب والخبز لم يحنث
الا بكلمهما واكلهما الا ان ينوي غير ذلك لان الواو العاطفة يجعلهما كشيء واحد
ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا او لا اكل اللحم ولا العنب حنث بكل واحد منهما وهي
يمينان لا تنحل احديهما بحنث الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما او
لم يقصد واحدا بعينه فكلم احدهما حنث وتنحل ولو قال لا اكل هذا الرغيف وهذا
الرغيف قال الغزالي في البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما ثم قال وهو
مشكل ولكن قطع الاصحاب بما ذكرناه قال المتولي ولو قال لا البس هذا الثوب و
هذا الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف قال الرافعي وفيه توقف لان حرف
العطف لا يجعلهما يمينين لجعل قوله لا اكلم زيدا وعمرا يمينين ولو قال لا اكل هذا
الرغيف لم يحنث باكل بعضه ولو ابقى ما يمكن التقاطه واكله لم يحنث ويتايد
قول القاضي حسين في الطلاق بهذا ولو قال لا اكل ما على هذا الطبق من التمر فاكل
ما عليه الا تمرة لم يحنث ولو قال لاكلن هذه الرمانة فترك حبة لم يحنث ولو
حلف لا ياكل الرؤوس او لا يشتريها [illegible] حمل على الذي يباع منفردا
وهو رؤوس الابل والبقر والغنم دون رؤوس الطير والحوت والظبي وغيرها الا ان تباع
منفردة في بلد فيحنث هناك وفي سائر البلاد ولو قصد ان لا ياكل ما يسمى راسا حنث
براس السمك وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره ولو حلف على البيض حمل

ما بين ايل بايضه حيه فلا يحنث ببيض السمك والجراد وغيرهما ولا يحنث بخصية
الشاة وان حلف بالعجمية ويحنث ببيض الدجاج والحمام والنعام والبط والاوز و
العصافير ولو حلف على الخبز حنث بخبز الشعير والبر والذرة والارز والباقلا
والحمص والبلوط وان لم يكن معهود بلده ولم يشبع كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا
حنث باي ثوب كان ويحنث بالاقراص والرغفان والملة والمسح وغيره سواء
اكله ثريدا او على هيئته قال في العزيز والروضة والعجاب وسواء ابتلعه بعد
مضغه او ابتلعه على هيئته وهذا نقيض لما ذكروا في الطلاق وهو انهم ذكروا
هناك انه لو علق على الاكل لم تطلق بابتلاعه بلا مضغ ولو حلف على اللحم لا يحنث
بشحم البطن والعين وبالالية والسنام والمخ وبالامعاء والطحال والكرش و
الكبد والرية والقلب وبالسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب وبلحم الراس
والخد واللسان والاكارع وبلحم النعم والخيل والوحش والطير الماكول ولا
يحنث بغير الماكول كالذئب والحمار ولا بالماكول الميتة والشحم يتناول شحم البطن
لا شحم الظهر والالية ليست بلحم ولا شحم ولا سنام والسنام ليس لحم ولا
شحم ولا الية والدسم يتناول شحم الظهر والبطن والالية والسنام والادهان
كلها ولحم البقر يتناول لحم الجاموس والبقر الاهلي والوحشي ولو حلف لا
ياكل ميتة او دما لا يحنث بالسمك والكبد والطحال والزبد غير السمن وهما
غير اللبن واللبن يتناول لبن الانعام والصيد والحليب والرايب والماست
والشيراز والمخيض ولو حلف على اللبن فاكل الزبد وكان اللبن ظاهرا فيه
حنث وان كان مستهلكا فلا ولا يحنث بالسمن والجبن والمصل والاقط
لو حلف على السمن لا يحنث بالادهان ولو حلف على الدهن لا يحنث بالسمن
ولو قال بالفارسية روغن نخورم حنث بالسمن والزبد وساير الادهان و
الجوز والتمر والبطيخ غير الهندي والخيار وغيره خيار شنبر والشرب ليس
باكل ولا بالعكس فاذا حلف بالعربية لا ياكل طعاما فشرب بماء او غيره او لا

يشرب ماء او غيره فاكل طعاما لم يحنث واللبن والدبس وساير المايعات اذا
حلف ان لا ياكلها فاكلها بخبز حنث وان شربها فلا ولو حلف لا يشربها
انعكس الحكم ولو قال لا اطعم او لا اتناول حنث بكل واحد من الاكل والشرب
ولو قال بالفارسية آب نخورم فكذلك يحنث بكل واحد منهما ولو قال نيا شام
ونرد ما كل لم يحنث ولو حلف على السكر لا يحنث بالمتخذ منه الا بالنية
وكذا الحكم في التمر والعسل وقال في العزيز والروضة والعجاب ولو ابتلع السكر
بلا مضغ فقد اكله كما لو ابتلع الخبز على هيئته وهذا تجديد عهد بالمناقضة
ولو مضغه وازدرده مضوغا حنث وان وضعه في فيه فذاب وازدرد لم يحنث
والحلواء كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص دون العنب والرمان و
يشترط ان يكون متخذا فيخرج منه العسل والسكر لان الحلواء غير الحلو ولو
حلف على الرمان والعنب لا يحنث بعصيرهما ولا بامتصاصهما ورمي الثفل ولو
حلف ان لا ياكل السمن فاكله جامدا او ذائبا مع خبز وحده حنث وان شربه ذائبا
فلا ولو جعله في عصيدة فان ظهر فيها حنث باكلها وان لم يظهر فلا ولو حلف
على الخل فجعل في سكباج فان ظهر فيه لونه او طعمه حنث وان استهلك فلا ولو حلف
على الاكل والشرب لم يحنث بمجرد الذوق ولو حلف على ان لا يذوق فاكل او شرب
حنث ولو ادرك طعمه بالمضغ والامساك في الفم ولم يبتلع فكذلك ولو قال لا
آكل ولا اشرب ولا اذوق فاوجر في حلقه لم يحنث ولو حلف لا اطعم فاوجر حنث
ولو حلف لا ياكل الفاكهة حنث بالعنب والرمان والرطب والتفاح والسفرجل و
الكمثرى والمشمش والخوخ والاجاص والتوت والاترج والنارنج والليمون و
النبق والموز والتين والبطيخ ولب الفستق والبندق والجوز واللوز ولا يحنث بالقثاء
والخيار والباذنجان والجزر ويدخل في اسم الفاكهة الرطب واليابس كالتمر والزبيب
والتين ومقلق الخوخ والمشمش واعلم ان الرطب ليس بتمر ولا بسر ولا بلح والبسر ليس
برطب ولا بلح والبسر اعظم من البلح والعنب ليس بزبيب وعصير العنب ودبسه ليس

بتمر والسمسم ليس بشيرج وبالعكس ولو حلف لا ياكل الرطب فاكل المنصف وهو
الذي ادرك نصفه فان اكل النصف او الكل حنث وان اكل النصف الاخر لم يحنث
ولو حلف لا ياكل البسر فاكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم على العكس ولو
حلف لا ياكل بسرة ولا رطبة فاكل منصفة لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما تناول
القوت والادم والفاكهة والحلوى وفي الدواء وجهان قال الجاجرمي في
الايضاح الاصح انه لا يحنث ولو حلف على القوت حنث بما يقتات من الحبوب
والتمر والزبيب واللحم ان كان ممن يقتاتها وفي الادم وجهان والادام ما يؤتدم
بما يصطبغ كالخل والدبس والشيرج والزيت والسمن والمري والبسري
او لا يصطبغ كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والباذنجان والثمار و
الملح والشوا يقع على اللحم خاصة دون السمك المشوي والمرق ما طبخ باللحم
اي لحم كان وفيما طبخ بالشحم والكرش وجهان والماء يتناول العذب والملح وماء
الانهار والابار والبحار والماء غير الجمد والثلج والجمد غير مائهما والثلج ليس بجمد
وبالعكس والاعتبار في الطبخ بالايقاد الى الادراك او وضع القدر في التنور بعد
تسجيره فان حلف ان لا ياكل من طبيخ زيد فاوقد زيد تحت القدر حتى نضج او
وضعها في التنور المسجر فنضج فاكل حنث سواء وجد نصب القدر وتقطيع اللحم
وصب الماء وجمع التوابل وتسجير التنور منه او من غيره ولو اوقد او وضع في التنور
مع غيره لم يحنث لانه لم ينفرد بالايقاد او الوضع وكذا لو اوقد هذا ساعة وهذا ساعة
ولو اوقد واحد حتى يسخن الماء ثم استتم الثاني الطبخ له ولو انتهى الى الاول لكنها
يسمى طبخا اضيف اليه ولو قال لا اكل مما خبزه فلان فالاعتبار بالصاقه في التنور لا
بالعجن والتسجير وقطع الرغفان وبسطها ولو حلف لا ياكل ثريدا لم يحنث بخبز غير
مثرود في مرق النوع الثالث العقود فلو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد او من
طعام اشتراه او لا يلبس ثوبا اشتراه لم يحنث بما ملكه ارثا او هبة او اجرة او
او وصية او صلح عليه بعيبا او اقالة او قسمة او اشتراه زيد وعمرو صفقة او كل

نصفه بصفقة ويحنث بما ملكه تولية او اشتراكا او سلما وان خرج من ملكه بالبيع
لغيره ويحنث بما اشتراه لغيره وكالة او ولاية وهل يحنث بما ملكه صلحا المذكور
في شرح اللباب والحاوي وتعليقه انه لا يحنث والاصح في الكبير والصغير والروضة
انه يحنث ولو اشترى زيد طعاما وعمرو طعاما وخلطاه فاكل منه فان اكل قليلا يمكن ان يكون
ما اشتراه عمرو كعشرين حبات او عشرين لم يحنث وان اكل قدرا صالحا كالكف او الكفين حنث
ولو قال لا اكل طعام زيد فاكل طعاما اشتراه لزيد وكيله حنث ولو حلف لا ياكل طعام
زيد فاكل طعاما اشتراه لزيد وكيله مشتركا بينه وبين عمرو حنث ولو حلف لا يلبس
ثوبا نسجه زيد او لا يركب دابته فلبس ثوبا مشتركا او ركب دابة مشتركة بين زيد وغيره
لم يحنث ولو قال لا البس ملك فلان فلبس مشتركا حنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل
دارا مشتركة لم يحنث ولو قال لا ادخل ملك فلان فدخل دارا مشتركة بين فلان
وغيره حنث ولو قال لا ادخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما ملك زيد بعضها
بالشفعة ولا بما اشترى وكيل زيد له ويحنث بما اشتراه زيد لغيره وكالة او
ولاية ولو قال لا اسكن دار زيد فسكن دارا له فيها حصة قليلة او كثيرة لم يحنث
ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر فوكل من باع او اشترى او اجر لم
يحنث وقيل يحنث ولو فوض لذكر بعقد ان كان يشتري وكيل زيد ليس يشتراه و
لو حلف لا يضرب فلانا فامر من يضربه لم يحنث سواء كان اميرا او غيره ولو حلف لا يزوج ابنته
او لا يطلق زوجته او لا يعتق عبده فوكل به فزوج الوكيل او طلق او اعتق لم يحنث و
كذا لو فوض الطلاق اليها فطلقت او الى العبد العتق فاعتق ولو حلف لا يتزوج فوكل
من تزوج له قطع البغوي بالحنث وهو المذكور في المحرر وقطع الصيدلاني والماوردي
والامام والغزالي بالمنع وهو المذكور في الحاوي وبه قطع في المهذب والتذكار والمجموع
والمنيع والحليتين وشرح مختصر الجويني والكفاية للضميري والتذكرة للبيضاوي و
الترغيب للشاشي والمختص للطبري والايضاح للجاجرمي ولو حلف لا يبيع او لا يشتري
فوكل فيهما حنث ولو حلف لا يكلم زوجة زيد حنث بكلم امراة تزوجها له وكيله ولو

حلف لا يبيع من زيد فباع من وكيله لم يحنث وهذه الصور عند الاطلاق فاما
ان نوى ان لا ينفعل ولا ينفعل باذنه حنث اذا امر ففعل ولو حلف لا يبيع لزيد
مالا فباع ماله باذنه او باذن القاضي لحجر او امتناع حنث وان باع بغير اذنه
لم يحنث لفساد البيع ولو حلف لا يبيع زيد لي مالا فوكل الحالف رجلا في البيع
واذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيدا فباع حنث الحالف سواء علم زيد ام لا
ولو حلف لا يبيع او لا يهب فباع بيعا فاسدا او وهب هبة فاسدة لم يحنث
لان الالفاظ عند الاطلاق تنزل على العقود الصحيحة ولو حلف ان لا يبيع
الخمر او المستولدة او مال زوجته او غيرها بلا اذن فاتى بصورة العقد فان
كان مقصوده ان لا يتلفظ بالعقد حنث وان اطلق فلا ولو حلف لا يحج حنث
بالفاسد ولو حلف لا يبيع بيعا فاسدا لم يحنث بالفاسد ولو حلف لا يهب
حنث بكل تمليك في الحيوة خال عن العوض كالهبة والهدية والصدقة والعمرى
والرقبى ولا يحنث باعطاء الزكوة وصدقة الفطر ولا بالاعارة والوصية و
الضيافة وبالوقف عليه ولا بالهبة بدون القبول ولا بالقبول بدون القبض
ولو حلف لا يتصدق فتصدق فرضا او تطوعا على غني او فقير او ذمي او
اعتق او تعتق حنث ولو اعار او اضاف او وهب لم يحنث ولو حلف لا يبر
فلانا دخل فيه جميع التبرعات من الهبة والهدية والاعارة والضيافة والوقف
والصدقة والاعتاق والابراء لا الزكوة والكتابة ولو حلف لا يضمن لفلان
مالا فتكفل ببدن مديونه او من فلان فتكفل ببدنه لم يحنث ولو حلف لا مال له
حنث بكل مال حتى ثياب بدنه وداره التي يسكنها وعبده الذي يخدمه
ولا يختص بنوع الا ان نواه ولو كان له دين حالا او مؤجلا على ملي او معسر
او جاحد من جناية او غيرها او كان له عبد آبق او مال ضال او مغصوب
او مسروق او مرهون او مستاجر او غير مستقر او مدبر او معلق عتق
بصفة او مستولدة او مال اوصى به لغيره حنث ولا يحنث بالمكاتب و

الموقوف والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية ولو حلف لا ملك له حنث بالآبق
والمغصوب وبام الولد والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية وبالدين على
الغني ولا يحنث بالزوجة والكلب والسرجين والزيت النجس ولو حلف لا رقيق له
حنث بالمدبر لا بالمكاتب النوع الرابع في الاضافات والصفات ولو حلف لا يدخل دار
زيد او بيته او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فالمطلق للملك حتى لو قال هذه الدار
لزيد وقال اردت انها مسكنه لم يقبل فلا يحنث بدخول دار يسكنها زيد باجارة
او اعارة او غصبا او وقفت عليه او على غيره وهو واقفها الا ان يريد المسكن
ويحنث بدخول دار يملكها وان لم يسكنها الا ان يريد المسكن ويحنث بداره
المرهونة والمكراة قال القاضي ولو قال بالفارسية بخانه فلان در نشوم يحمل على ما
يسكنه وان لم يملكه ولو قال لا ادخل مسكن فلان حنث بدخول مسكنه المملوك
والمستاجر والمستعار والمغصوب ولا يحنث بدخول دار الوقف لا يسكنها ولو نوى
مسكنه المملوك لم يحنث بغيره ولو قال لا ادخل دار زيد فباعها زيد ثم دخلها
لم يحنث وكذا لو قال لا اكلم عبد فلان او اجيره او زوجته فكلم بعد زوال الملك
والاجارة والنكاح وكذا لو قال لا اكلم سيده هذا او زوج هذه فكلم بعد زوال
الملك والنكاح ولو اشترى زيد بعد ما باعها دارا اخرى فان قال اردت الاولى
فلا يحنث بالثانية وان قال اردت كل دار في ملكه فلا يحنث بالاولى وان قال اردت
كل دار جرى ملكه عليها حنث بكلتيهما وهذا اذا قال دار زيد ولم يعين فان قال
لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث كما لو قال لا اكلم زوجته هذه او عبده
هذا فكلمهما بعد الطلاق والعتق وكما لو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى شاة
تغليبا للاشارة على الاضافة والصفة ولو قال لا اكلم زيدا هذا فغير الاسم واشتهر
بالمبدل ثم كلم حنث ولو قال لا ادخل هذه واشار الى دار فانهدمت حنث بدخول
عرصتها ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت فصارت فضاء او جعلت مسجدا
او حماما او بستانا فدخل لم يحنث ولو اعيدت الدار بغير الآلة الاولى فدخلها لم

يحنث وبتلك لا لا حنث ولو قال لا ادخل هذه الخيمة فقلعت ونصبت في موضع
آخر فدخلها حنث ولو قال لا ادخل هذا الباب او من هذا الباب فدخل من
باب آخر محدث او عتيق لم يحنث ولو قلع الباب وجعل الى منفذ آخر من تلك
الدار فان دخل من المنفذ الاول حنث ومن الآخر لا لاعتبار بالمنفذ لا بالباب ولو
قال الدار الاول او الثاني وكلاهما قبل ولو قلع لم يحول الى آخر حنث بدخول المنفذ
ولو قال لا ادخل باب هذه الدار او هذه الدار من بابها ففتح باب جديد فدخلها
منه حنث ولو قال لا ادخلها من بابها فتسلق ونزل من السطح لم يحنث ولو
حلف لا يركب دابة عبد زيد او لا يدخل داره لا يحنث بالدار والدابة المنسوبة
اليه الا ان يريد بالاضافة التعريف والاختصاص فيحنث ولو قال لا اركب سرج
هذه الدابة فركب السرج المعروف بها حنث فان كان على دابة اخرى ولو كان
في بلد خان يضاف الى رجل كخان ابي يعلى بقزوين والعتيقي بدمشق والقطب
بابه بيل فالنسبة للتعريف حتى لو حلف ان لا يدخل خان ابي يعلى مثلا ودخله
حنث وان كان ابو يعلى ميتا والخان موقوفا او مبيعا مرارا وكذا الحكم في آداب
والسوق ولو قال لا البس ثوبا من به فلان علي او من به فلان فلبس ثوبا ق
اداه او وصل به حنث ولو لبس ما باعه منه محاباة او ابراه من ثمنه او اشتراه بالثمن
الذي وهبه او وصل به او بثمنه لم يحنث لان الايمان تبنى على الالفاظ دون المقصود
ولهذا لو من عليه رجل بشيء فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش فشربه من
غير عطش او اكل طعاما له او لبس ثوبا له لم يحنث وان كان يقصد في مثل هذا
الامتناع من الكل ولو قال والله ما ذقت لفلان ماء لم يحنث فان اكل طعامه
قال الامام ولو نوى الطعام لم يحنث ايضا لان حمل الماء على الطعام حمل بعيد
عن موجب اللفظ فلا اثر للنية ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة او ثوبا من غزلها
فلبس ثوبا خيط بغزلها او رقع برقعة منه او الخيط بجانب من غزلها لم يحنث و
ان تمم بها منه من غزلها حنث ان حلف بالعربية وبالفارسية فلا وان لبس ثوبا

سداه من غزلها دون اللحمة او بالعكس فان قال لا البس ثوبا من غزلها لم يحنث فان قال
لا البس من غزلها حنث ويراعى مقتضى اللفظ في هذا ونظائره فان قال لا البس ما
من به فانما يحنث بلبس ما انعقدت به منته ولا يحنث بما من به من بعد فان قال لا
البس ما غزلته فانما يحنث بما غزلته من قبل لا بما تغزل من بعد ولو قال مما تغزل لم يحنث
بما تغزله بعد اليمين دون ما غزلت قبلها ولو قال لا البس من غزلها دخل فيه الماضي
والمستقبل ولو قال ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث
ولو حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس القميص والرداء والسراويل والجبة والقباء
ونحوها المخيط وغيره من القطن والكتان والصوف والابريسم وغيرها سواء
لبسه على الهيئة المعتادة او بخلافها بان ارتدى او اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل
ولا يحنث بلبس الجلود والمتخذ منها كالفرو ولا بلبس الحلي والتكشوة ولا بوضع
الثوب على راسه ولا بفرشه والقعود عليه ولا بالتدثر به ولو قال لا البس قميصا
فارتدى به او اتزر حنث ولو فتقه فارتدى به او اتزر لم يحنث ولو قال لا البس
هذا القميص فارتدى به او اتزر او لا البس هذا الرداء فاتزر به او تعمم حنث ولو قال لا
البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه واتخذ منه نوعا آخر حنث الا ان ينوي انه
لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة ولو لم يذكر الثوب فقال لا البس هذا القميص ففتقه
واتخذ منه نوعا آخر لم يحنث ولو اشار الى صبرة حنطة فقال لا آكل هذه حنث
باكلها على هيئتها واكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ولو قال لا آكل حنطة
لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث باكلها نيئة ومطبوخة و
مقلية ومبلولة ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث باكلها نيئة ومطبوخة ولا
يحنث باكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها كما لو زرعها واكل حشيشها او
حبها وكما لو قال لا آكل البيض فاكل فرخه ولو قال لا آكل من هذه الحنطة فكذلك
الحكم الا انه هنا يحنث باكل بعضها وهناك باكل كلها ولو قال لا آكل هذا الدقيق
فاكل عجينه او خبزه او هذا العجين فاكل خبزه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا

الحيوان فاكل لحمه حنث لان الحيوان هكذا يؤكل كما لو قال لا البس هذا الغزل
فلبس ثوبا نسج منه ولو قال لا اكل لحم هذه السخلة او الحمل فصار كبشا فذبحه
واكله لم يحنث وكذا لو قال لا اكلم هذا الصبي فكلمه شابا او هذا الشاب فكلمه
شيخا ولو قال لا اكلم هذا واشار الى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قال لا اكلم
هذا العبد فعتق ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا آكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا
البسر فصار رطبا او العنب فصار زبيبا او لا اشرب هذا العصير فصار خمرا
او هذا الخمر فصار خلا او لا آكل هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم اكل او شرب لم
يحنث ولو حلف لا يلبس الخاتم فجعله في غير الخنصر من الاصابع قال البغوي لا
يحنث كما لو قال لا البس القلنسوة فجعلها في رجله وبهذا قطع صاحبا المهذب
والتذكار وحكى الروياني عن الاصحاب الحنث النوع الخامس في تاخير الحنث
وتقديمه ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله غدا بر فان اخره مع امكان
الاكل حنث ولو تلف قبل الغد او بعده وقبل التمكن او اتلفه اجنبي او مات
الحالف فلا حنث ولو تلف بعد الغد وبعد التمكن او اتلفه الحالف او غيره او
مات الحالف حنث وكذا لو اتلفه الحالف قبل الغد او بعضه باكل او غيره ولو قال
لاكلنه قبل غد فتلف قبله وبعد التمكن من الاكل حنث ولو قال لاكلنه اليوم فعلى ما
ذكرنا في الغد ولو قال والله لاقضين حقك ومات قبل القضاء وبعد التمكن
حنث وان مات قبل التمكن فلا ولو قال لاقضين حقك غدا ومات قبل الغد
او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وموت صاحب الحق لا يقتضي
الحنث في صورتي الاطلاق والتقييد بالغد لامكان القضاء الى الورثة وقوله
لاقضين حقك غدا كقوله لآكلن هذا الطعام غدا وموت صاحب الحق هنا
كتلف الطعام فان مات قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن
حنث وموت الحالف والحالة هذه قبل الغد وبعده كما في مسئلة الطعام فلو
قضاه قبل الغد حنث الا ان يريد انه لا يؤخر عن الغد فلو ابرأه المالك في هذه

التمر بعده لم يحنث ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال او مع راس الهلال
او عند الاستهلال او مع راس الشهر فهذه الالفاظ يقع على اول جزء من الليلة الاولى
من الشهر ولفظتا عند ومع يقتضيان المقارنة فان قضاه قبل ذلك او بعده
حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد فلذلك الوقت فيقضيه فيه واذا اخذ في
الكيل او الوزن عند رؤية الهلال وتاخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث وكذا لو ابتدا
حينئذ باسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان ولو اخر القضاء عن الليلة الاولى
للشك في الهلال فبان كونها من الشهر لم يحنث ولو قال لاقضين اول الشهر
او باول الشهر فهو كقوله عند راس الشهر ولو قال اول اليوم فينبغي ان يشتغل
بالقضاء عند طلوع الفجر ولو قال الى راس الشهر او الى رمضان وجب تقديم
القضاء على راس الشهر وعلى رمضان ولو قال لاقضين حقك الى حين فكما لو
قال لاقضين حقك فيجوز قضاؤه اليه او الى وكيله وانما يحنث اذا مات قبل القضا
مع التمكن ولو قال الى زمان او دهر او حقب فجميع العمر مهلة له ولو قال لا اكلمك
حينا او دهرا او زمانا او حقبا بر بادنى زمان ولو قال الى مدة قريبة او بعيدة
لم يتقدر فهي كالحين ولو قال الى ايام يتقدر بثلثة ايام اذ لم يتوقف ولو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ففيه نظر ان الاولى في المفارقة فان فارقه
الحالف مختارا حنث وناسيا او مكرها فلا ولو فارقه الغريم لم يحنث تمكن من
التعلق به او من متابعته فلم يفعل او لا يتمكن بل لو كانت مفارقته باذنه لم يحنث
لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم ولو كانا متماشيين فمشى الغريم
ووقف الحالف او بالعكس حنث وحيث لا يحنث بمفارقة الغريم فلو فارق الحالف مكانه
بعد ذلك لم يحنث ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك او حتى توفيني حقي
فاليمين منعقدة على فعل الغريم فان فارقه الغريم مختارا حنث الحالف سواء
فارقه باذنه او بغير اذنه وان فارقه مكرها او ناسيا فلا ولو فارق الحالف الغريم
لم يحنث ولو قال لا افارقك وعليك لي حق فاذا اعتاض او ابراه ثم فارقه لم يحنث

ولو قال لا افترقنا انا وانت او لا تفترق او لا نفترق انا ولا انت حتى استوفي فاليمين
على فعلهما فايهما فارق الآخر مختارا حنث الحالف ولو فارقه ناسيا او مكرها فلا حنث
ولو قال لا افترقنا حتى استوفي او لا نفترق حنث بمفارقة احدهما الآخر وحد التفرق
كما سبق في افتراق المتبايعين عن المجلس النظر الثاني لا استيفاء فاذا قال لا افارقك
حتى استوفي حقي منك فابرأه او فارقه مختارا ذاكرا حنث ولو افلس الغريم ففارقه
باختياره حنث وان كان تركه واجبا كما لو حلف لا يصلي فصلى ولو منعه الحاكم من
ملازمته ففارقه لم يحنث ولو احال الغريم على رجل او احاله هو الغريم على غريم ثم
فارقه حنث الا اذا نوى انه لا يفارقه وعليه حقه ولو اعتاض شيئا وفارقه حنث
الا اذا نوى ما ذكرنا ولو استوفى من وكيله او من اجنبي تبرع به ثم فارقه حنث ان
كان قال حقي استوفي حقي منك وكذا لو استوفى وكيله من المديون ولا يحنث ان
اقتصر على قوله حتى استوفي حقي ولو استوفى وفارقه ثم وجده ناقصا لم يحنث ان
كان من جنس حقه وان لم يكن بان كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاسا او مغشوشا
فان كان عالما بالحال حنث وان كان جاهلا او ناسيا فلا ولو حلف ليقضين
حقه قبل ان يفارقه او لا يفارقه حتى يقضي حقه فالقول في مفارقته مختارا او
مكرها وفي الحوالة والمصالحة وغيرها على ما سبق ولو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه
مكرها او ناسيا لم يحنث ولو قال لا اخذ او لا استوفي فاخذ حنث سواء كان
المعطي مكرها او مختارا ولو كان الآخذ مكرها فلا حنث ولو اخذ الكل الا اثنا
فلا حنث النوع السادس في اشياء متفرقة فاذا حلف ليضربن عبده او زوجته
مائة خشبة وشد مائة خشبة وضربه بها بر وان ضربه بشكال عليه مائة
شمراخ ضربة واحدة بر ان تحقق ان الجميع اصابه وذلك بان يكبس بعض
القضبان على بعض بحيث يناله ثقل الجميع ولا يشترط ان يلاقي كلها بدنه
او ملبوسه ولو شك في اصابة الكل فلا حنث وقيل يحنث ولو قال لاضربنه مائة
مرة فضربه بالعثكال او بالمائة المشدودة لم يبر وكذا لو قال لاضربنه مائة ضربة

ولو حلف على الضرب بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ ولو قال بمائة سوط لم يبر
بالعثكال ولكن بان يشد مائة سوط ويضربه بها مرة او خمسين ويضربه مرتين
او سوطين ويضربه خمسين مرة ولو حلف ليضربنه حتى يموت او يغشى عليه
او يبول حمل على الحقيقة ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء او اجله او اعظمه
فالبر ان يقول سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك
الحمد حتى ترضى ولو قال لاحمدن الله بمجامع الحمد او باجل التحاميد فالبر ان يقول
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ولو قال لادعونه باسمه الاعظم قال
صاحب التهذيب في كتابه التعليق دعا بتسعة وتسعين اسما فيبر ولو قال لاصلين
افضل الصلوات فالبر ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما
سهى عنه الغافلون وقيل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولو حلف لا يصلي حنث بالتحريم وان
افسدها او فسدت وبصلوة الجنازة ولو احرم مع الاخلال ببعض الشروط
لم يحنث ولو حنث بما صليت وقد اتى بصلوة فاسدة لم يحنث ولو حلف لا
يصوم حنث بان يصبح صائما وفي الحج بان يحرم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه
الى القاضي فالاظهر انه لا يلزمه المبادرة بل مدة عمرهما مهلة له فان لم يرفع حتى مات هو او
القاضي حنث فان لم يتمكن لحبس او مرض فلا حنث ويكفي الكتابة والرسالة ولو
عزل القاضي فان كان نيته ان يرفع اليه وهو قاض او تلفظ به لم يبر بالرفع معزولا
ولم يحنث لانه ربما ولي ثانيا فان مات او احدهما تبين الحنث وان نوى
غيره او اطلق بر بالرفع معزولا ولو قال الا رفعه الى قاض بر بالرفع الى كل قاض
كان في ذلك البلد وغيره ولو قال الا رفعه الى القاضي ولم يعين لفظا ولا نية اختص
بقاضي البلد ولا يتعين المنصوب في الوقت حتى لو عزل وولي غيره بر بالرفع
اليه ولو كان في البلد قاضيان تخير واذا وجد القول او الفعل المحلوف عليه
اكراها او نسيانا او جهلا لم يحنث سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق ولا

يحل الحلف فلو حلف لا يدخل طايعًا ولا مكرهًا ولا ناسيًا حنث مع الاكراه
والنسيان ولو حمل قهرًا او ادخل قهرًا لم يحنث ولم ينحل ولو حمل بلا اذنه ولم
يمنع مع قدرته فلا حنث وان حمل باذنه حنث كما لو ركب فدخل ومن الجهل ان
يدخل دارًا لا يعرف انها المحلوف عليها او يسلّم على زيد في ظلمة ولا يعلم انه
زيد وقد حلف انه لا يسلّم عليه ولو سلّم على قوم هو فيهم ولم يعلم انه فيهم لم
يحنث فان علم واستثناه لفظًا او نية فكذلك وان نوى السلام عليه او على
الكل او اطلق حنث ولو امّ وسلّم عن الصلوة وكان زيد من المأمومين فعلى هذا
التفصيل ولو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم فاستثناه بقلبه و
قصد الدخول على غيره حنث ولو دخل بيتًا فيه زيد ولم يعلم لم يحنث سواء
كان فيه غيره او لم يكن وسواء دخل لشغل او غيره ولو دخل لشغل وعلم
انه فيه ففي الحنث خلاف والاصح المنع ولو كان الحالف في بيت فدخل عليه
زيد لم يحنث خرج الحالف ام لم يخرج ولو حلف لا يدخل على فلان بيتًا فدخل
عليه المسجد او الكعبة او الحمام او الرحا او الخيمة لم يحنث ولو حلف لا يكلم
الناس حنث اذا كلم واحدًا من الرجال او النساء او الاطفال او المجانين
لانه للجنس كما لو قال لا آكل الخبز حنث باكل منه ولو حلف لا يكلم ناسًا
يُحمل على ثلثة قالت الحنفية ولو قال ان تزوجتُ النساء او اشتريت العبيد
فانت طالق وقع بتزوج واحدة وبشرى واحد ولو قال ان تزوجت نساء
او اشتريت عبيدًا حمل على ثلثة وقد تقدم في آخر الطلاق ما يناقضه منقولًا
من الكبير والروضة ولو حلف لا يستخدم عبدًا فخدمه زيد من غير ان
يطلبه الحالف لم يحنث ولو قال لا اصلي على هذا المصلى ففرش فوقه شيئًا
وصلى عليه فان نوى انه لا يباشره بقدمه وجبهته وثيابه لم يحنث والا
حنث كما لو قال لا اصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه وان علق به
الطلاق ثم قال اردت اني لا اباشره فدُيّن ولم يقبل ولو حلف لا يكلم زيدًا

شهرًا فرآه ثم قال يا زيد افعل كذا حنث ولو اقبل على الجدار وقال يا جدار افعل
كذا لم يحنث وان كان غرضه افهام زيد وكذا لو اقبل على الجدار ولم يقل يا جدار
ويا زيد ولو حلف لا ياكل من كسب زيد فكسبه ما يملكه من المباحات والعقود
دون الميراث فلو كسب شيئًا ومات فورثه الحالف فاكل حنث

خاتمة

الغدوة من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي آخره نظر والضحى من وقت زوال
الكراهة الى الزوال الصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الصيف والشتاء
والربيع والخريف المدة المعلومة لا لتغير الهواء الى الحرارة والبرودة و
الاعتدال ولو حلف لا اكلّم زيدًا فدق الباب فقال من هذا حنث ولو
ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدًا او اليوم وغدًا لم تدخل الليلة المتخللة ان لم
ينو المواصلة ولو قال لا اكلمه يومًا ولا يومين فاليمين على يومين فان كلمه
في الثالث لم يحنث ولو قال يومًا ويومين فاليمين على ثلاثة ولو حلف ليهدمن
هذه الدار فهدم سقوفها بر ولو قال لاهدمن هذا الحائط اليوم او
لانقضنه اشترط هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حايطًا ولو حلف ليكسرنه
لا يشترط ما يزيل اسم الحايط ولو حلف لا يزوره حيًا ولا ميتًا فشيع جنازته
لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار صوف فادخل كبشًا عليه صوف لم يحنث
ولو قال لا اجلس معه تحت سقف فقعدا تحت ازج حنث ولو حلف لا
يفطر انصرف الى الاكل والشرب والجماع دون الردة والجنون والحيض و
لو قال لبخل بكذا اركه اين خانه بيرون شوى فقام ذلك الغير ليخرج
فان لم يتعلق به الحالف فلم يمنعه حتى خرج حنث وان تعلق ومنع فغلبه
وخرج لم يحنث ولو قال الآخر كلم فلانًا اليوم فقال والله لا اكلمه
انعقد على الابد ان نواه وان قصد اليوم او اطلق نزل على ذلك اليوم و
ان قال ذلك بعد زمن طويل انعقد على الابد ولو قال تغد معي فقال لا اتغدى
معك فعلى ما ذكرنا ولو قال لا اشرب الخمر فشرب النبيذ قال القاضي لا يحنث و

لو قال لا ابيع العبد فباع نصفه او باع نصفه ووهب نصفه لم يحنث ولو حلف
ان لا يشتري لها ثوبا فاشترى ثوبا بنيتها لم يحنث وان حلف بالطلاق لم يقع لان
الشرى وقع له لا لها الا ان يشتري بوكالتها ولو قالت لا البس ثوبه فاشترى ثوبا
بنيتها فلبسته حنثت وان ملكها فلبسته لم تحنث ولو قال والله ما فعلت
كذا وعنده انه ما فعله او فعلت كذا وعنده انه فعله ثم ذكر ان الامر بخلافه فلا
كفارة ولو قال ان بشرني بخبر زيد فهو حر فاخبره بخبر مكروه كالموت فان
كان المستبشر صديقا له لم يعتق وان كان عدوا له عتق

كتاب الايلاء

وهو الحلف على الامتناع من الوطي والامتناع بعد وعدونه بلا حلف لا يثبت
حكم الايلاء وله اركان الاول الحالف وله شروط الاول ان يكون مكلفا مختارا
فلا يصح من الصبي والمجنون والمكره ويصح من العبد والكافر الثاني ان يكون
زوجا فلا يصح من الاجنبي ولو قال لاجنبية والله لا اجامعك يحصل بينا
فان وطئها قبل النكاح او بعده لزمته كفارة اليمين ولو نكحها لا يضرب المدة
الثالث تصور الجماع منه فمن جب ذكره او شل او قطع وبقي دون الحشفة لم
يصح ايلاؤه ويصح من المريض والخصي وممن بقي من ذكره قدر الحشفة ومن
العربية بالعجمية وبالعكس اذا عرف معنى اللفظ والا فعلى ما ذكرنا في الطلاق
الركن الثاني الزوجة وشرطها ان يتصور الجماع معها فلا يصح من الرتقاء والقرناء
ويصح من الصغيرة والمريضة المضناة ولكن لا تضرب المدة حتى تدرك الركن
الثالث المحلوف به وهو اسماء الله تعالى وصفاته المذكورة في الايمان او التزام
شيء يلزم بالنذر او تعليق طلاق او عتاق فلو قال ان وطئتك فعلي صوم او
صلوة او حج او فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق ونحو ذلك كان
موليا ويشترط في الملتزم ان يكون باقيا بعد اربعة اشهر فلو قال ان وطئتك فعلي
ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل اربعة
اشهر من اليمين فلا ايلاء ولا كفارة للجاج ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فباع

العبد او اعتقه قبل الوطي انحل الايلاء ولا يعود بعود الملك ولو دبره او كاتبه
لم ينحل لامكان الاعتاق ولو قال ان وطئتك فانت طالق او فانت طالق ثلاثا فان
اولج الحشفة في المدة او بعدها فيجب النزع او الرجعة ان كانت رجعية فان لم ينزع
ولم يرجع عصى ولا حد ولا مهر وان نزع ثم اولج فلا حد ان كانت رجعية ويلزم
المهر وان كانت باينة وجهلا بالحرمة فلا حد ويلزم المهر والعدة ويثبت النسب
وان علما وجب الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة وان علم الحرمة دونها او علمت وعلم
بيد نكاح فعليه فلا حد عليها ولها المهر وان جهل وعلمت وقدرت لزمها الحد ولا
مهر لها ولو قال ان وطئتك فانت علي حرام ونوى الطلاق او الظهار او تحريم عينها
او اطلق فايلاء ولو قال لنسائه الاربع والله لا اجامعكن لا يكون موليا في الحال فاذا
جامع ثلاثا صار موليا عن الرابعة ولا يحنث الا بوطي الجميع ولزمته كفارة الكل ولو
مات بعضهن قبل الوطي انحل الايلاء ولو قال والله لا اجامع كل واحدة منكن يكون
موليا من كلهن ولزمه بوطي كل واحدة كفارة ولو قال لا اجامع واحدة منكن
فان اراد الامتناع من الكل او اطلق فمول عن الكل وان اراد معينة او مبهمة فمول
عنها ويبين او يعين الركن الرابع المدة وشرطها الزيادة على اربعة اشهر فان
حلف على الامتناع ابدا او اطلق فمول وان قيد باربعة اشهر فما دونها فلا ايلاء
فهو يمين ان ذكر اسم الله تعالى او صفاته او التزم صوما او غيره او تعليق طلاق
او عتاق ان التزمهما وان قيد بما فوقها كان موليا ولو قيد الامتناع بامر مستحيل او
مستبعد الحصول في اربعة اشهر كنزول عيسى عليه الصلوة والسلام وخروج
ياجوج وماجوج او بامر يعلم تاخيره عن اربعة اشهر كدخول مكة وقدوم زيد
وهو على مسافة لا تنقطع في اربعة اشهر فهو مول وان علم وجوده قبل اربعة اشهر
كتمام الشهر ومجيء المطر عند غلبة الامطار او لا يستبعد حصوله ولا يعلم ولا يظن
كمرضه او مرضها فليس بمول ولو قال حتى اموت او تموتي او يموت فلان العربي او
عمرك او عمرها فلان فمول ولو قال لا اجامعك ثم قال اردت شهرا دين ولم يقبل الركن

الخامس المحلوف عليه وهو الوطء فالحلف على الامتناع من القبلة والمضاجعة و
المعانقة وغيرها من الاستمتاعات ليس بايلاء ولو قال والله لا اجامعك في
الحيض او النفاس او الدبر فمتاحسن ولا ايلاء وهو يمين فان فعل كفر الركن السادس
اللفظ وصريحه النيك والجماع والوطء وتغييب الذكر في الفرج والايلاج وكذا ادخاله
فيه والافتضاض للبكر وكنايته المباضعة والملامسة والمباشرة والاتيان و
الغشيان والقربان والمس والافضاء والافتراش والدخول والمضي اليها وشبهها
ولو قال لا يجمع راسي وراسك وسادة او لاغيظنك فكناية **فصل** يمهل المولي
اربعة اشهر من وقت الايلاء ولا حاجة الى ضرب القاضي ولا فرق بين الحر و
العبد والحرة والامة في المدة فاذا مضت بلا انحلال اليمين وبلا مانع حسي فيها
في المدة كالنشوز والصغر المانع من الجماع والمرض المضني او شرعي كاعتكاف
منذور وصوم مفروض فلها المطالبة بالوطء او الطلاق فان لم يكن فيها مانع
وفيه كالحيض والنفاس والمرض ما لم تطالب لم يؤمر الزوج به ولا يبطل حقها بالتأخير
ولو عرض مانع في المدة منها استأنفت المدة وكذا لو طلقها ثم راجعها
ولو تركت حقها بعد المدة او قبلها لم تسقط وليس لولي الصغيرة والمجنونة ولا السيد
الامة المطالبة فاذا وطئ المولي في المدة او بعدها لزمته الكفارة وانحل الايلاء و
لو استدخلت ذكره وهو لم يطأ ولم يطلق بعد ما طولب بالفيئة طلق عليه القاضي طلقة
واحدة وان غاب تغيبا للامتناع فانقاد لم يقع الزيادة ولم يمهل ثلاثة ايام لكن لو
استمهل للفيئة امهل حتى يتهيأ لها فان كان صائما امهل حتى يفطر وان كان جائعا
فحتى يشبع وان كان ثقيلا فحتى يخف وان غلبه النعاس فحتى يزول ولو راجعها المولي
استؤنفت المدة ان بقيت اكثر من اربعة اشهر فاذا مضت طالبته بالفيئة او
الطلاق فان ابى طلقها القاضي فان راجع استؤنفت المدة ان بقيت اكثر من اربعة
اشهر فاذا مضت ولم يف طلقها القاضي وهكذا حتى تبين بالثلاث فاحتاج الى التحليل
ولو كان الزوج مريضا طولب بالفيئة باللسان وهي ان يعد بالوطء اذا قدر ولو كان

محرما او صائما طولب فان عصى بالوطء سقطت المطالبة ولو آلى وغاب او آلى غائبا
حسبت المدة فاذا مضت رفع وكيلها الى قاضي بلد الزوج ليامره بالفيئة
باللسان وبالسير اليها او يحملها اليه او بالطلاق فان لم يفعل ولم يرجع ولم
يحملها حتى مضت مدة الامكان طلقها القاضي بطلب وكيلها وان قال ارجع الآن
ويعذر في التأخير لتهيئة اهبة السفر وخوف الطريق ولو شهد عدلان انه قال
آليت ومضت المدة وهو ممتنع من الوطء والطلاق فلم يطلق القاضي حتى يمتنع فلان
بين يديه ولو تعذر احضاره لتمرد او توار او غيبة طلق ولو ادعت الايلاء و
انقضاء مدته وانكر الايلاء او الانقضاء صدق بيمينه

كتاب الظهار

وله اركان الاول المظاهر وله شرط ان يكون مكلفا فلا يصح من الصبي والمجنون
وان يكون مختارا فلا يصح من المكره وان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي منجزا
ولا معلقا بالنكاح او غيره ويصح من العبد والكافر والخصي والمجبوب و
السكران الركن الثاني المظاهر عنها وشرطها ان يلحقها الطلاق فلا يصح من
المختلعة والامة والمستولدة ويصح من الرجعية ولا فرق بين الحرة والامة و
الصغيرة والمجنونة والذمية والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمعتدة
عن شبهة الركن الثالث اللفظ وقوله انت علي او الي او معي او عندي او
مني او لدي كظهر امي صريح وكذا لو ترك الصلة وقال انت كظهر امي كما لو قال
انت طالق ولم يقل مني ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك
علي كظهر امي او كبدن امي او جسمها او كلها فكما لو قال انت علي كظهر امي
ولو شبهها بجزء لا يذكر للكرامة والاعزاز كاليد والرجل والوجه والصدر
والبطن والفرج والشعر فظهار ولو شبهها بجزء يذكر للكرامة كالعين و
الاذن والراس فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا و
الروح كالعين ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي فان اراد الظهار
فظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا ولو قال انا منك او ذاك او ظهري لك

او فرجك او شعرك او نصفك او بعلك على كظهر امى فظهار الركن الرابع المشبه به وهو الام والجدة وكل محرمة عليه على التابيد نسبا او سببا الا ان يكون حلالا له وقتا ما كالمرضعة وابنتها المولودة قبل ان ترضعه و كالتى نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بالاجنبية والمطلقة ثلاثا وباخت الزوجة وبالملاعنة وبازواج النبى صلى الله عليه وسلم وبالاب والابن ليس بظهار وكذا لو قال انت على كالمحرمة والميتة ويصح الظهار معلقا وموقتا فاذا قال ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر فانت على كظهر امى فعجزت الصفة صار مظاهرا ولو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر امى فدخلت والزوج مجنون او مكره او ناس صار مظاهرا لان الاكراه والنسيان انما يوثران فى فعل المحلوف عليه حيث علق على فعل آخر ولو قال انت على كظهر امى يوما او شهرا او شهرين او ثلاثة او اربعة صح وتاقت ولا يكون عايدا بالامساك بل بالوطى فى المدة وعليه النزع كما غيب الحشفة ويحرم العود الى انقضاء المدة ولا يحرم بعدها وانه لم يكفر ولو لم يطا فى المدة اصلا فلا شى عليه وانحل الظهار ولو كانت المدة زايدة على اربعة اشهر فوطى فى المدة لزمته كفارتان لانه ايلاء وظهار ولو لم يطاها اصلا الى اربعة اشهر فلها المطالبة بالفئة او الطلاق فان وطى فعليه كفارتان وان طلق فلا شى عليه وكذا ان لم تطالبه الى انقضاء المدة فلم يجامعها ولو قال انت على حرام شهرا او سنة ونوى تحريم عينها او اطلق لزمته كفارة اليمين ولو قال انت طالق كظهر امى واطلق او قصد الطلاق بجملته او الظهار او كليهما او الظهار بقوله انت طالق والطلاق بقوله كظهر امى وقع الطلاق ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق بانت طالق والظهار بظهر امى وقع الطلاق وحصل الظهار ان كان رجعيا وان كان باينا فلا ولو قال انت على حرام كظهر امى او كامى او كاختى فعلى ما ذكرنا فى الطلاق فى قوله انت على حرام او محرمة

فصل يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد ويحرم الوطى الى ان يكفر فان وطى عصى

ويحرم العود الى ان يكفر ولا يحرم القبلة واللمس بالشهوة وساير الاستمتاعات الا ما بين السرة والركبة كالحايض وقيل يحرم الكل والعود ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه المفارقة بلا مفارقة ولو مات احدهما عقيب الظهار او فسخ بسبب العجز او الزوج او طلق طلقة باينة او رجعية ولم يراجعها فلا عود وكذا لو كانت امة فاشتراها على الاتصال وان راجعها فهو عايد ولو علق طلاقها عقيب الظهار فعود واذا وجبت الكفارة ثم طلقها لم تسقط كما لو مات احدهما او فسخ النكاح ولو جدد نكاحها حرم الوطى وغيره الى التكفير كما لو اشتراها بالملك اليمين ولو علق الطلاق على صفة فعجزت ولم يعلم فان علق على فعل غيره فلا عود حتى يمسكها بعد علمه وان علق على فعل نفسه ونسى قال فى الكبير والروضة والمحاملى المشهور انه عايد والاحسن انه غير عايد الى ان يتذكر فيمسك والاول هو المنصوص من الحاوى واليه يميل الرافعى فى الصغير ولو قال لاربع نسوة انتن على كظهر امى وامسكهن لزمته اربع كفارات ولو امسك بعضهن وجبت بعددهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات متواليات كان عايدا عن الثلاث الاول وعليه ثلاث كفارات ان فارق الرابعة متصلا والا فاربع كفارات ولو قال انتن على حرام واطلق او نوى تحريم عينهن تعددت الكفارة ولو كرر لفظ الظهار فى امراة متواصلا بقصد التاكيد او مطلقا فظهار وان قصد الاستيناف او فاصل فظهاران وبالمرة الثانية يحصل العود عن الاول وبالامساك عقيب الثانية عن الثانى ولو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر امى وكرر فاذا دخلت صار مظاهرا فان عاد وقد قصد التاكيد او اطلق اتحدت الكفارة وان قالها فى مجالس وان قصد الاستيناف تعددت فيجب الكل بعود واحد بعد الدخول والعلم به ولو طلقها عقيبه فلا كفارة ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت على كظهر امى فان تزوج او لم يتمكن منه بان مات عقيب الظهار فلا ظهار ولا عود وان تمكن ولم يتزوج

فكذلك وانما يصير مظاهرا اذا فات التزوج مع امكانه فحصل الياس بموت
احدهما فحكم بالظهار قبل الموت فلا كفارة لانه لا عود وعصى لان الظهار
حرام ولو قال ان لم اتزوج فاذا مضى من التعليق زمن امكان التزوج ولم
يتزوج صار مظاهرا

كتاب الكفارات

وهي مرتبة ومخيرة و
المرتبة للظهار ووقاع رمضان والقتل والمخيرة لليمين ومنها الايلاء واللعان
كاذبا ونذر اللجاج ويشترط النية في الكفارة ومقارنتها بالاعتاق او الاطعام
وبالتعليق ان علق العتق وفي الصوم التبييت ويشترط التقييد بالكفارة
ولا يشترط تعيين الجهة حتى لو اجتمعت عليه كفارتا ظهار ووقاع فاعتق
عبدين بنية الكفارة اجزأه عنهما ولو اجتمع ثلاث كفارات واعتق رقبة
بنيتها وقعت عن واحدة منها وكذا لو اجتمع عليه الصوم او الاطعام ولو
عين الجهة واخطأ لم يجزه ولو اصاب واراد صرفه الى الجهة الاخرى لم يمكن و
خصال المرتبة ثلاث الاعتاق ثم الصيام ثم الاطعام ولا اطعام في القتل
الخصلة الاولى الاعتاق ويشترط في الرقبة لتجزي شروط الاول الاسلام
فلا يجزي الكافر ويجزي الصغير المحكوم باسلامه تبعا وكذا المجنون ولا يجزي
الجنين وان انفصل قبل ستة اشهر ويعتق ويصح اسلام الكافر بجميع اللغات
اذا عرف معناها احسن العربية ام لم يحسن كما يصح اسلام الاخرس بالاشارة
المفهمة الثاني السلامة من كل عيب يخل بالعمل فلا يجزي الزمن والاعمى و
الاشل والمجنون اكثر الاوقات والمريض الذي لا يرجى برؤه والمقطوع احد
الاطراف الاربعة ومقطوع انملتين من ابهام اليد والانملتين من السبابة او
الوسطى ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ويجزي المغشي عليه ومقطوع
انملة من غير الابهام ومقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ومقطوع اصابع
الرجلين وناقص الخلق القادر على العمل والاحمق الذي يضع الشيء في غير
موضعه مع علمه بقبحه والشيخ الكبير القادر على العمل والاعرج القادر على
المشي والاعور والاصم والاقرع والاجذع والاخشم والابرص والمجذوم والخصي
والمجبوب والرتقاء والقرناء والاخرس الذي يفهم الاشارة والمقطوع الاذنين
ومنزوع الاسنان والفاسق وولد الزنا وضعيف البطش ومن لا يحسن صنعة
وضعيف الرأي والاخرق والاكمه والوكيع والمجروح دون المأمومة والجائفة
الشرط الثالث كمال الرق فلا يجزي المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ويعتقان
تطوعا ولا القريب لمشتري بنية الكفارة ولا المشترى بشرط العتق ولا
الموصى بمنفعته ولا المستأجر ولا الغائب المنقطع الخبر ويجزي المرهون والجاني
حيث نفذ عتقهما ويجزي المدبر والمعتق عتقه بصفة والحامل ويعتق الحمل وان استثناه
والآبق والمغصوب اذا علم حياتهما ولو اعتق موسر نصفه من مشترك او كله
سرى واجزأه الشرط الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض فلو اعتقه عن كفارة
على ان يرد اليه دينارا مثلا عتق مجانا ولم يجزه ولو شرط على غيره بان قال الآخر
اعتقه عن كفارتي بعشرة عليك فقبل او قال الآخر اعتقه عن كفارتك على
كذا ففعل عتق عن المعتق ولم يجزئ عن الكفارة ولزم العوض على الآخر والعتق
على مال كالطلاق على مال فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق
ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة فاذا قال اعتق مستولدتك
على الف فاعتق نفذ وثبت الالف ولو قال اعتقها عني على الف فاعتق نفذ عن المعتق
ولا عوض والمكاتب كالمستولدة ولو قال طلق زوجتك عني على الف فطلق ثبت
العوض ولو قال اعتق عبدك عنك ولك علي كذا ففعل ثبت العوض ولو قال اعتقه
عني ففعل فان قال مجانا او اطلق فلا عوض وان قال بعوض ثبت العوض اذا كان عليه
عتق وقصد عنه فان لم يكن او لم يقصد وقع عنه عتق ولا شيء عليه ولو قال صل
صلاتك لنفسك ولك دينار فاجابه صحت صلاته ولا دينار عليه ولو قال اعتقه على كذا
ولم يقل عني ولا عنك فاعتق فكما لو قال عنك والعبد المعتق يدخل في ملك المستدعي
عقيب الفراغ من الاعتاق ثم يترتب العتق عليه ولو قال ادفع كذا ابتداء من الحنطة

وصفها او من هذه الحنطة الى هؤلاء المساكين من كفارتي وعشرة دراهم من
زكوتي فادى ولو بعد زمن طويل جاز ونيتهم الاداء قال نجانا الخصلة الثانية
الصيام فان كان في ملكه عبد فاضل عن حاجته فواجبه الاعتاق وان احتاج
اليه لزمانة او مرض او كبر او ضخامة او منصب فهو كالمعدوم وان كان من اوسط
الناس كالتجار لزمه الاعتاق ولو وجد ثمن العبد لزمه الاعتاق بشرط كونه
فاضلا عن ديونه ونفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم سنة وعن المسكن و
ما لابد له من الاثاث ولو ملك دارا واسعة ينفصل بعضها عن حاجته و
امكن تحصيل عبد بثمنه لزمه بيعه ولو ملك دارا نفيسة يجد بثمنها مسكنا
يكفيه وينفصل ثمن رقبة او كان له عبد نفيس يجد بثمنه عبدا يخدمه وآخر
يعتقه لزمه البيع والاعتاق ان لم يكونا مالوفين والا فلا يلزمه ولو كان له
مال تجر فيه او ضيعة يحصل منها كفايته بلا زيادة فلو صرفهما الى الرقبة
تمسكن لم يكلف بالاعتاق ولو زاد على ذلك كلف ولو كان له ماشية يحلبها
فكالضيعة ولو كان له ثياب تزيد على حاجته كلف بيعها ولو كان كسوبا بصنعة
فان كان قدر الكفاية صام وان زاد فكذلك وان كان بحيث يجتمع عنده في زمن
قليل كثلاثة ايام ما يبلغ قيمة الرقبة ولو غاب ماله او حضر ولم يوجد الرقبة
لم يجز الصوم كما في الخيرة ولو لم توجد الا بثمن غال لم يلزمه شراؤها والاعتبار
في اليسار والاعسار بوقت الاداء حتى لو كان موسرا وقت الاداء ومعسرا
وقت الوجوب ففرضه الاعتاق ولو كان بالعكس ففرضه الصوم لكن لو
تكلف الاعتاق باقتراض وغيره اجزأه ولو شرع في الصوم ثم ايسر
لم يلزمه الاعتاق ولو كان فرضه الاطعام فصام جاز ولو كان وقت الوجوب
عاجزا عن الاعتاق والصوم فايسر ففرضه الاطعام والعبد يكفر بالصوم
فان جرى السبب بغير اذن السيد لم يصم الا باذنه ولو شرع فله تحليله وان
جرى باذنه جاز بلا اذنه ولو حلف وحنث بغير اذنه او حلف باذنه وحنث بلا

اذنه لم يصم الا باذنه ان اضر به الصوم لطول النهار وشدة الحر ولو صام
اجزأه كما لو صلى الجمعة بغير اذنه ولو حلف وحنث باذنه او حنث باذنه في
حلف بغير اذنه جاز بلا اذنه ان طال اليوم او قصر اشتد الحر او ضعف
ولو اراد صوم تطوع في وقت يضر به فله المنع وفي غيره فلا والامة كالعبد
ومن بعضه حر كالحر في التكفير بغير اعتاق وليس له الاعتاق وحيث يجب
الصوم يجب ان يصوم شهرين متتابعين ويجب النية في كل ليلة ولا يجب
تعيين الجهة ولا نية التتابع ولو ابتدأ في اول شهر هلالي صام شهرين
بالاهلة وان نقصا وان ابتدأ في خلال شهر تمم المنكسر ثلاثين ولو وطئ بالليل
عصى ولا يبطل التتابع ولو افسد يوما منه ولو كان الاخير استانف حتما
ولا يكون ما مضى نفلا والحيض لا يبطل التتابع في كفارة القتل وكذا النفاس
فتبني اذا طهرت والجنون والاغماء كالحيض والافطار بالمرض والسفر و
غلبة الجوع والعطش والاكراه وخوف الحامل والمرضع على ولدها او نفسها
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق يقطع التتابع ولو نسي النية بالليل
او نوى صوما آخر استانف ولو شرع في الصوم ثم اراد ان يقطع ويستانف
بعد ذلك لم يجز الخصلة الثالثة الطعام ستين مسكينا ستين مدا من
غالب قوت البلد ولا اطعام في القتل ولو صرف الى واحد ستين مدا في
ستين يوما لم يجز ولو جمع ستين مسكينا ووضع بين ايديهم ستين مدا او قال
ملكتكم هذا بالسوية او اطلق وقبلوه جاز ولو صرف ستين مدا الى [illegible]
مسكينا اجزأه ثلاثون والزيادة كالزكاة المعجلة ويجوز الصرف الى الفقراء
والمساكين من الذكور والاناث والصغار والكبار ويقبض الولي للصغار
ولا يجوز الى الكافر والهاشمي والمطلبي رجلا كان او امرأة ولا الى من يلزمه نفقته
ولا الى المكاتب ولا الى عبد الموسر مطلقا وله الصرف الى زوجها ولكن الى
عبد المعسر له لا للعبد ولو دفع الى واحد مدا ثم اشتراه ودفعه الى آخر

وهكذا حتى استوعب جاز بكره ولو عطى في خلال الطعام لم يستانف ويشترط
التمليك والتسليط ولا يكفي التغدية والتعشية ولا يجوز اللحم واللبن والسويق
والدقيق والخبز والقيمة ولو اراد ان يخرج الادنى في العشرة العليا اخرج ما
يعلم اشتماله على قدر من الحب ولو عجز عن الصوم لهرم او مرض او مشقة شديدة
لحدة من الصوم او لخوف زيادة في المرض عدل الى الاطعام ويشترط في المرض
ان لا يرجى زواله وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي دوامه شهرين بقول الاطباء او
بالعادة الغالبة ولو غلب عليه الشبق عدل الى الطعام قال المتولي ولو كان لا
يصبر عن الطعام والشراب ولو تكلف الصوم تاذى به انتقل الى الاطعام و
قال القفال والقاضي والبغوي ولو كان يغلبه الجوع ويعجز لا يجوز له الترك بل
يشرع فيه فاذا عجز افطر واستانف لان الخروج من الصوم بشرط الجوع يجوز
بخلاف غلبة الشبق ولو عرضه سفر يجوز الفطر لم يعدل الى الاطعام ولو عجز عن
جميع الخصال استقرت في ذمته ولا يطأ المظاهر حتى ياتي بالمقدور ولا يجوز
ان يصوم شهرا ويطعم ثلثين مسكينا اما المخيرة فيتخير الحالف بين اعتاق
رقبة بالصفات المذكورة وبين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام
ثلاثة ايام والقول في جنس الطعام وكيفية اخراجه وفي المصروف اليه واخراج
القيمة وصرف الامداد العشرة الى بعض وفي ساير المسايل على ما سبق ولو
اطعم بعضا وكسى بعضا لم يجز ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من
الزكوات والكفارات فله ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا
والقول في العجز عن الصوم على ما ذكرنا الان ولا يشترط فيه التتابع ويستحب
فلو اختار الكسوة فالواجب قميص او سراويل او عمامة او جبة او قباء او
مقنعة او ازار او رداء او كساء او طيلسان او منديل وهو الذي يحمل في اليد و
يجوز دفع المقنعة الى الرجل والعمامة الى المراة والصغير الى الكبير والى الصغير
له ولا يشترط ان يكون مخيطا بل يجوز الكرباس الخام او المقصور او المصبوغ ولا

ان يكون جديدا بل يجوز اللبيس الذي لم يذهب قوته ولا يجزئ المرقع المتخرق والدرع
والمكعب والنعل والجورب والخف والقلنسوة والمنطقة والخاتم والتكة والتبان
فهو سراويل لا يبلغ الركبتين ولو دفع الى واحد قميصا والى آخر سراويل والى آخر
عمامة والى آخر مقنعة وهكذا الى العشرة جاز ولو اخذنا باطفال الاصناف ثيابهم
خرق فدفعها الى قوامهم جاز واما الجنس فيجزئ المتخذ من الصوف والشعر و
القطن والكتان والجلد والخز والقز والابريسم سواء كان المدفوع اليه رجلا لا
يحل له لبسه او امراة سواء كان جيدا او رديا او متوسطا وحكم العبد على ما
ذكرنا في المرتبة ولو كفر السيد عن العبد بالطعام او الكسوة او باعتاق لم يجز و
كذا لو دفع اليه ليكفر بنفسه ملكه او لم يملكه لانه لا يملك بالتمليك ولو مات
فله ان يكفر عنه بالاطعام لانه لا رق بعد الموت

كتاب القذف واللعان

الفاظ القذف صريحة وكناية وتعريض اما الصريح فقوله زنيت ويا زاني وللمراة
زنيت ويا زانية صريح ولو قال له زنيتِ بكسر التاء او يا زانية او لها زنيتَ بفتح
التاء او يا زاني فكذلك والنيك والجماع والوطي وايلاج الحشفة او الذكر وادخاله في
الفرج او الدبر مع الوصف بالتحريم صريح وبدونه كناية والاصابة في الدبر بان قال
لطت او لاط بك فلان قذف خوطب به رجل او امراة ولو قال يا لوطي او يا مواجر
او يا مابون فكناية وقيل يا لوطي صريح ولو قال زنا بدنك او فرجك او ذكرك
او دبرك او قبلك فقذف ولو قال زنا يدك او رجلك او عينك فكناية ولو قال
انت بهيمة فليس بقذف اما الكناية فكقوله يا فاسق يا فاجر يا خبيث وللمراة يا خبيثة
يا شبقة وانت تحبين الخلوة ولا تردين يد لامس ولو قال لم ارد النسبة الى
الزنا صدق بيمينه وليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا عن الايذاء بل يلزمه
الاظهار ليحد او يعفى كمن قتل رجلا من خفية يلزمه الاظهار ليقتص او يعفى
ولو قال لم اجدك عذراء او وجدت معك رجلا فكناية ولو قال زنيت مع فلان
صريح في حقها كناية في حقه ولو قال للاجنبية زنيت بك فقذف بالزنا وقاذف

لها ولم يتقدم حد القذف فان رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قال لزوجته زنيت
فقالت زنيت بك او معك فقاذف لها وقولها كناية فان ارادت انها زنت قبل
النكاح فمقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط عنه القذف لاقرارها لكن يعزر وان ارادت
انها زنت به قبل النكاح ناكحا او مجنونا فمقرة بالزنا ولا قذف ولو قالت اردت
كما لم تزن هو فصدقت بيمينها كما يقول الرجل للآخر سرقت معك يريد نفي
السرقة عنه وعن نفسه فاذا حلفت فلا حد عليها ويجب عليه ولو قالت لزوجها
يا زاني فقال زنيت بك فعلى هذا التفصيل ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى
فقاذفة له ان ارادت القذف ولو قالت زنيت وانت ازنى مني او قالت ابتداء
انا زانية وانت ازنى مني فقاذفة ومقرة ويسقط عنه الحد ولو قال انت ازنى
او انت ازنى الناس او يا ازنى الناس فلا قذف الا ان يريده ولو قال اردت ان
الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف لتحقق كذبه ولو قال اردت انت
ازنى زناتهم فقذف ولو قال انت ازنى من فلان فلا قذف الا ان يريده ولو قال
زنا فلان وانت ازنى منه فقاذفهما ولو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم فلا
قذف للعلم بكذبه وكذا لو قال انت ازنى من اهل بغداد الا ان يريد انت ازنى من
زناة بغداد ولو قال انت ازنى من فلان ولم يصرح بزناه لكن ثبت زناه بالبينة او
باقراره فان جهل به فلا قذف وصدق في الجهل به وان علم فقاذف لهما فيحد
للمخاطب ويعزر لفلان ولو قال لزوجته يا زانية فقالت بل انت فكل قاذف
ولو تقاذف شخصان حد كل منهما ولا تقاص ولو قال زنأت في الجبل فلا قذف
الا ان يريده ولو قال زنيت في الجبل او الدار فقذف ولو قال لمشكل زنا ذكرك
وفرجك فصريح وان ذكر احدهما فكناية ولو قال لامراة وطئك رجلان
في وقت واحد عزر ولا حد والنسبة الى سائر الكبائر غير الزنا كالسرقة و
الشرب والقطع والايذاء بسائر الوجوه لا حد فيه ويعزر وكذا لو قرطبان او
ديوث او قال لامراته زنت بك فلانة واما التعريض بقوله يا ابن الحلال واما انا

فلست بزان وامي ليست بزانية او يا ابن الاسكاف والحجام وما احسن اسمك او
ذكرك في الناس فلا قذف وان نواه ولو قيل له اليس فلان زانيا او هل فلان زان فقال
نعم لم يكن قذفا ولو قيل له استقذفت فلانا او هل قذفت فلانا فقال نعم كان اقرارا ولو
قال لابنه اللاحق به لست ابني او لست مني فليس بقذف لامه الا ان يريده فيستفسر
فان قال اردت انه من زنا فقذف وان قال اردت انه لا يشبهني خلقا او خلقا او
هو من زوج آخر او لقيط او مستعار صدق بيمينه ولو قال للآخر لست ابن فلان
فقذف لامه الا اذا كان نفيا فاراد نفيه شرعا او نفيه خلقا او خلقا ولو قال
لقرشي يا نبطي او لتركي يا هندي او بالعكس فان اراد قذف امه او جدة من جداته
معينة فقذف ولو قال للعلوي لست من علي بن ابي طالب رض فقال اردت لست
من صلبه قال الروياني وغيره لم يصدق وقال البغوي في التعليق صدق وهو الاقوى
ولو قال يا قواد فكناية في قذف زوجته ولو رمي بحجر فقال من رماني فامه زانية
فان كان يعرف الرامي فقاذف وان لم يعرف فلا ولو قال من دخل داري او ضربني
فهو ابن زانية لا يكون قذفا في حق من دخل داره او ضربه ولو قذف امراة برجل ولا
يعرفها ويعرف ان له امراة فقذف ولو قذف امراة ولا يعرف هل له امراة ام
لا فلا قذف ولو قال يا ابن الفارسية اي روسبي فصريح ولو قال يا سياه او اي سياه
روي فكناية ولو قال لاحد ابويك زان او في السكة زان فلا حد ولو قال
يا ابن الزانيين لزمه حدان ولو قال يا زاني ابن الزانيين لزمه ثلاثة حدود ولو
قال يا ابن الحرام او اي حرام زاده فكناية ولو قذف زوجته او غيرها مرتين
فصاعدا اتحد الحد ارادا زنا واحدا او اكثر **تكملة** ان كان المقذوف محصنا والقاذف
بالغا عاقلا مختارا عالما بالتحريم فعلى القاذف الحد والا فالتعزير ولو اكره آخر على
قذف ثالث فقذف فلا حد على واحد منهما وشروط الاحصان الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا فلو قذف كافرا او مجنونا او صبيا او عبدا او
زانيا فلا حد ويعزر للايذاء وتبطل العفة بكل وطء يوجب الحد منه ما اذا

جارية زوجته او احد ابويه او المرهونة عنده وتبطل ايضا بالاتيان في دبر زوجته
وبوطي مملوكته التي هي اخته او عمته او خالته من الرضاع او النسب عالما بالتحريم و
ان لم يجب الحد ولا تبطل بوطي زوجته المعتدة عن شبهة وبوطي امته المزوجة و
المعتدة وغير المستبرئة والمرتدة والمجوسية وبوطي زوجته في الحيض والنفاس و
الاحرام والاعتكاف وبوطي المظاهر عنها قبل التكفير وبوطي جارية الابن والمشتركة
وفي النكاح الفاسد كبلا ولي وشهود والمتعة والشغار وفي الاحرام ولو زنى المقذوف
قبل ان يحد القاذف سقط الحد عنه ولو ارتد او سرق او قتل لم يسقط ولو زنا و
هو عبد او كافر ثم عتق العبد واسلم الكافر لم تعد حصانتهما ولم يحد قاذفهما
ولو جرت صورة الزنا من صبي او مجنون لم يسقط حصانته ولو قذف زوجته
او غيرها وعجز عن اقامة البينة على زناها او على اقرارها بزناها فله تحليفها
على انها لم تزن او لم تقر فان نكلت وحلف سقط عنه الحد ولا يجب عليه باليمين
ولا يسمع الدعوى بالزنا او التحليف على نفيه الا في هذه الصورة ولو قذف
ميتا فطلب وارثه الحد وطلب القاذف يمينه انه لا يعلم زنا مورثه مكن ولا
يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف تغليظا على القاذف وحد القذف
وتعزيره حق آدمي يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه ان مات او قذف
ميتا وهو حق جميع الورثة فان لم يكن وارث فيعفو السلطان ولو قال لغيره
يا ابن الزانية او الزاني فالاب والام حق المطالبة له والا فللوارث ولو
قال لغيره اقذفني فاجبت ذلك القذف فقذفه فلا حد ولو عفى بعض الورثة
فللباقي الاستيفاء بتمامه ولو قذف عبدا اوجب التعزير والطلب والعفو له
لا للسيد حتى لو قذف السيد عبده كان له الرفع الى الحاكم للتعزير **فصل**
الزوج كالاجنبي في صريح القذف وفي كنايته وفي انه يلزمه الحد ان كانت محصنة
والتعزير ان لم تكن الا انه اختص بانه يباح له القذف وقد يجب عليه بانه
يلجأ الى الدفع دون الاجنبي فمن تيقن انها زنت بان رآها تزني وظنه ظنا مؤكدا

بان اقرت به او سمعه ممن يثق به وان لم يكن عدلا او استفاض بين الناس ان
فلانا يزني بها وانضمت الى الاستفاضة قرينة بان رآه معها في خلوة او يخرج
من عندها جاز له القذف وعلم يجب ان لم يكن ولد يتيقن انه ليس منه ويجوز ان
يستر عليها ويفارقها بالطلاق او يمسكها منه ولو رآها معه مرات كثيرة في محل الريبة
او رآه خرج عنها على هيئة منكرة فكالاستفاضة مع القرينة وان كان هناك
ولد تيقن انه ليس منه وجب القذف والنفي وانما يتيقن ذلك بان لم يطأها
اصلا او اتت به لدون ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من الوطي ولو اتت به
لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين فان لم يستبرئها بحيضة لم يحل له
النفي وان استبرأها ورأى بعده مخيلة الريبة حل له النفي والا فلا ولو كان يطأها
ويعزل فلا يحل ولو تيقن زناها واتت بولد يمكن منه ومن الزنا لم يحل له النفي و
لا القذف ولا اللعان ولو اتت بولد لا يشبهه حسنا او قبحا او بولد ابيض
وهما اسودان او بالعكس حرم النفي ان لم ينضم اليه قرينة الزنا او علم نضم كان
على ما من ثبت تهمتها به او لم يكن عليه القذف كاللعان وانما يحتاج الى نفي الولد
باللعان حيث يلحقه الولد لولا اللعان وذلك عند الامكان فان لم يكن بان
اتت به لستة اشهر من العقد او نكح امرأة وطلقها في المجلس او نكحها واحدهما
بالمشرق والاخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان والامكان اجبال زوجته الصبي قبل
السنة العاشرة فان ولدت لستة اشهر وساعة من الوطي بعد تمام العاشرة
يلحقه ولكن لا يحكم بالبلوغ به فلا لعان له نعم لو قال بعد ذلك انا بالغ بالاحتلام
فله اللعان ولو كان الزوج ممسوحا فلا يلحقه الولد فلا لعان له ولو كان باقي
الذكر او فاقد الانثيين او بالعكس يلحقه فله اللعان وحق نفي الولد على الفور
فان اخر سقط حقه والحق وان جاز تأخيره في الحال جاز ان يؤخر الى الوضع و
لو قال اخرت لاني لم اعلم الوضع صدق باليمين ان كان غائبا او حاضرا او
احتمل الخفاء ولو قيل له متعت بولدك فقال آمين او نعم فلا نفي له ولو قال جزاك الله

خيرًا او بارك الله عليك فله النفي وللزوج ان يلاعن وان تمكن من البينة
على زناها ويجوز اللعان لنفي الولد فان عفت به عن الحد وانقطع النكاح
بطلاق او غيره فيجوز لدفع الحد فان انقطع النكاح ولا ولد وكذا لدفع
التعزير الا ان يكون تعزير تاديب بان قذف صغيرة لا توطأ ولو عفت
عن الحد او سكتت عن طلبه او اقام بينة على زناها او صدقته ولا ولد
لم يجز اللعان ولو بانت بعد القذف فله اللعان لنفي الولد ولدفع الحد
ان طلبته ويشترط في الملاعن اهلية اليمين فلا يصح لعان الصبي والمجنون
ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف وعن الذمية والرقيقة
والمحدودة وان يكون زوجا فلا يصح لعان الاجنبي ولا للسيد في ولد
يمكنه ان يستولده او من امته الموطوءة ولو ابان زوجته بطلاق او غيره
ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى النكاح فله اللعان اذا كان ثمّ ولد او
حمل يلحقه بالنكاح السابق ويسقط عنه الحد ويجب عليها ان اضاف الزنا
الى حالة النكاح وسقط عنها باللعان وحرمت مؤبدا بلعانه ولو قذفها
بزنا مضاف الى ما قبل النكاح ولا ولد فلا لعان وحُدّ ان لم يات ببينة
الزنا ولو كان ثمّ ولد او حمل فله اللعان ويندفع الحد به وقيل لا لعان
له الا ان ينشئ قذفا جديدا ولو وطئ امراة بنكاح فاسد او شبهة وقذفها
فان لاعن فله ذلك ان كان ثمّ ولد وسقط عنه الحد به ولا يجب عليها
فلا تلاعن وتحرم عليه ابدا وان لم يكن ولد فلا لعان كما في قذف الاجنبي ولو
قذف امراته او اجنبيا غايبا بحضرة القاضي وجب عليه اعلامه بذلك
ليطلبه ان شاء ولو اقر عنده بدين للآخر لم يلزمه الاخبار **فصل** اذا
قذف جماعة من الاجانب او الزوجات بكلمة واحدة او بكلمات وجب لكل
واحد حد وافرد كل واحد من الزوجات بلعان على حكم ترتيب القذف
ان رتب القذف ولو لاعن عنهن لعانا واحدا لم يجز وان رضين فلذلك كما

لو نفى المدعون بيمين واحدة ولو قال زنيت بفلان فله حدان ولو قال لزوجته
يا زانية بنت الزانية فكذلك فلو طلبتا قدّم للام لانه اقوى ولو قال الاجنبية يا
زانية بنت الزانية قدّم للبنت وكيفية اللعان ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به زوجتي هذه من الزنا ان حضرت
ثم يسميها او يرفع في نسبها بحيث يميز ان غابت عن المجلس بحيض ونحوه و
يقول في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من
الزنا ويعرفها في الغيبة والحضور في الكلمات الاربع وان كان ثمّ ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الخمس فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان حضر ليس
مني ولو قال من زنا واقتصر عليه كفى ولو قال ليس مني واقتصر عليه لم يكف ولو اغفل
ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه وان لاعنت المراة
تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في
الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به وتتولى في
تعريفه حاضرا او غايبا على ما ذكر في جانبها ولا تحتاج هي الى ذكر الولد ولو نقص
لم يصح ولا يثبت شيء من ثمرات اللعان من الحرمة والحد وغيرهما الا بالكلمات
الخمس بتمامها ولو حكم حاكم بالفرقة باكثر الكلمات لم ينفذ ولو قال بدل اشهد
احلف بالله او اقسم بالله اني لمن الصادقين وقال بالله اني لمن الصادقين
او ابدل اللعن بالابعاد او الغضب بالسخط او اللعن بالغضب بطل ويشترط
تاخير لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع والموالاة بين الكلمات
الخمس وان يامرهما الحاكم به فيلقنهما الكلمات فان بادرا به بطل وان تاخر
لعانها عن لعانه ويصح بالعربية وغيرها احسنها او لم يحسن ويستحب التغليظ
بالزمان بان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان بان يكون في اشرف
مواضع البلد ففي مكة بين الركن الاسود والمقام وفي المدينة عند منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي ساير البلاد في الجامع

عند المنبر وفي الكنيسة لليهود وفي البيعة للنصارى وفي بيت النار للمجوس
ومن لا ينتحل دينا كالدهرى والزنديق لا يغلظ بالمكان بل يلاعن في مجلس
الحكم كما لو نفى ويستحب التغليظ بحضور جماعة من اعيان البلد وصلحائهم
واقلهم اربعة ويستحب ان يخوفهما القاضي بالله تعالى ويعظهما ويقول ان
عذاب الآخرة اشد وابقى ويبالغ فيه عند الكلمة الخامسة وان تلاعنا
من قيام واذا لاعن الزوج حرمت عليه مؤبدا وسقط عنه الحد ووجب عليها
وانتفى الولد المنفي عنه واذا لاعنت سقط عنها الحد ولا يجب عليه ولو ذكر
في اللعان الرجل المقذوف به وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا بفلان سقط حقه ايضا ووجب عليه الحد كما وجب عليها ولو
لم يذكره لم يسقط فان اراد السقوط فالطريق ان يعيد اللعان ويذكره فيه
ولو قام بينة على زناها او على اقرارها به سقط عنه الحد ووجب عليها ولو
اراد ان يلاعن لسقوطه لم يجز ولو استوفى المقذوف الحد بنفسه لم يقع
الموقع ولو كذب نفسه بعد اللعان حُدّ ولم تحل له ويلحق الولد ولو ادعت انه
قذفها فانكر القذف فاقامت بينة به ثم اراد اللعان فله ذلك ولو قال ما
قذفتك وما [illegible] يحد اذا اقامت البينة باقراره ويعضدها ولو قال قذفتك
وانا مجنون وعهد له ذلك او صبي وامكن فالمصدق بيمينه والا فالمرأة
ولو قال جرى على اللسان وانا نايم لم يقبل بعذره ولو قذفها بكرا او طلقها فتزوجت
باخر وبانت فقذفها الثاني ولاعن الزوجان ولم تلاعن جلدت ثم رجمت

كتاب العدة

وهي تمام الاجل الذي يتحقق ببراءة تحصل في الحيوة كالطلاق
والفسخ واللعان وغيرها ولا تجب هذه الا بعد الدخول او استدخال مني الزوج
او من يظنه زوجا ولا فرق بين ان يكون شغل الرحم محتملا او موهوما حتى
لو وطئ في الدبر او وطئ الصبي الذي لا يولد لمثله او قبض نكاحه بحيث
وجب العدة ولو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة وكذلك

ولو غاب عنها اربع سنين فاتت بها بعد ما دخل بها ثم طلقها وجبت العدة وكذا
لو لم يجب الوالي الحد وان لم يجب عليها يوجب العدة عليها كما لو زنى بها هو
بالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطايعة ولو وطئ الخصي وطلق وجبت العدة و
لو وطئ مقطوع الذكر باقي الانثيين فطلق فلا عدة الا ان يظهر الحمل فتعتد به
ولو طلق الذكر والانثيين وهو الممسوح فلا عدة والعدة انواع الاول ان تكون
بثلاثة اقراء وهي لحرة تحيض وتطهر كانت تحت حر او عبد والقرء هنا
الطهر فاذا طلقت طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم
حاضت فقد انقضت العدة وان طلقت وهي حايض فاذا شرعت في الحيضة
الرابعة انقضت عدتها ولا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة
والرابعة والقول قولها في انها وقت الطلاق كانت في الحيض او الطهر
حتى لو قال ان كنت طاهرة فقد حضت بعد لحظة قبل والقول قولها في وقت الطلاق
لو اختلفا فيه ولا يحسب الطهر الذي لم تحض اصلا قبله لان المعتبر في القرء
ان يكون محتوشا بدمين والمستحاضة تعتد باقرائها المردودة اليها من العادة
او التمييز او الاقل والامة التي تحيض وتطهر تعتد بقرئين تحت حر كانت او
عبد والمكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها حر كالقنة ولو وطئت امة
بنكاح فاسد او شبهة نكاح فعدتها بقرئين ولو وطئت بشبهة ملك اليمين
استبرأت بحيضة ولو عتقت امة في العدة وان كانت رجعية فتكمل عدة
الحراير وان كانت باينة فعدة الاماء النوع الثاني ان يكون بثلاثة اشهر
وهي للحرة المتحيرة والصغيرة والآيسة من الحيض والبالغة التي لم
تحض اصلا اما المتحيرة فان انطبق طلاقها على اول الهلال تعتد بثلاثة اشهر
هلالية وان وقع في الاثناء فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما يحسب
قرءا وتعتد بعده بهلالين وان كان خمسة عشر او اقل فلا يحسب شيا
لاحتمال ان يكون كله حيضا وتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية سوى

مقطوع

الباقي في الحرة الصغيرة والآيسة والبالغة التي لم تحض ان طلقت في الاول
فكالمعتبرة وان طلقت في الاثناء يعتبر شهران بالهلال وتكمل المنكسر
ثلثين من الرابع ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت
الى الاقراء ولو ولدت ولم تحض قط ولا نفاسا اعتدت بثلاثة اشهر
والامة الصغيرة والآيسة والمتحيرة والبالغة التي لم تحض اصلا
تعتد بشهر ونصف والعوارض تنقطع دمهن لعلة تعرف كرضاع او
مرض او لا لعلة تعرف يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او
الى ان ييأسن فيعتددن بالاشهر وسن اليأس حتى ايست من الحيض
من اللغة والنظر فيه الى سن جميع النساء في العالم او الى بعضها والاول
قال في الكبير والصغير والروضة ارجحهما عند الاكثرين لا الاول ولا
يمكن طوف العالم والفحص عن سكان الاقاليم ولكن المراد ما بلغ خبره
ويعرف وعلى هذا القول هو اثنان وستون سنة والقول الثاني ان النظر
الى بعضهن وعلى هذا فالنظر الى نساء عشيرتها من الابوين فاذا بلغت سنا
ينقطع حيضهن فلم تر الدم فقد ايست وهذا هو المذكور في شرح اللباب و
الحاوي وتعليقه والمرجح في الجديد ولو عاد الدم بعد اليأس وقبل تمام الاشهر
او بعده وقبل النكاح انتقلت الى الاقراء النوع الثالث ان يكون بالحمل فلو
طلق زوجته او مات عنها وهي حامل فالعدة بوضعه حرة كانت او
امة ترى الدم او لا وضعته في الحال او بعد مدة طويلة من دون اربع سنين
ولانقضاء العدة به شرطان احدهما ان يكون منسوبا الى صاحب العدة
ظاهرا او احتمالا كالمنفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون منه بان مات
صبي لا يولد [illegible] فامس انه حامل فلا ينقضي عدتها الا باربعة اشهر وعشر
لو مات ممسوح وامس انه حامل فكذلك الحكم ولو مات خصي او مقطوع
الذكر باقي الانثيين وامس انه حامل انقضت عدتها بوضعه ولو مات [illegible]

عن زوجته او طلقها وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون منه بان وضعته لاقل من
ستة اشهر من العقد او لاكثر وكان بينهما مسافة لا يقطع في تلك المدة لم تنقض
عدتها به ثم ان لحق بغيره لشبهة او غيرها انقضت عدته به وان كان من زنا فهي
اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت وعدة الطلاق من يومه وتنقضي العدة
معه بالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق ان رأت الدم ولو زنت في عدة الطلاق
او الوفاة فحبلت من الزنا لم يمنع انقضاء العدة ولو كان الحمل مجهول الحال حمل
على انه من زنا فلا حد ولو نكح حاملا من زنا صح نكاحه وله وطيها قبل وضعه ويكره
الشرط الثاني ان ينفصل بتمامه فلو كانت حاملا بولدين فلا تنقضي الا بوضعهما
حتى لو كانت رجعية ووضعت احدهما فله الرجعة قبل ان تضع الثاني ولو
وضعت الثاني قبل مضي ستة اشهر فهما توأمان ولا تنقضي العدة بخروج بعض
الولد ولا يثبت حكم ما لو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج
فعدتها بالوضع وان ارتابت لم يجز ان تنكح حتى يزول الريبة ولو عرضت الريبة
بعد تمام العدة وبعد ما نكحت فلا حكم بالبطلان الا اذا تحقق حملها يوم النكاح
بان ولدت لستة اشهر من النكاح ولو ارتابت بعد تمام العدة وقبل النكاح استحب
ان تصبر الى زوال الريبة فان نكحت صح الا اذا تحقق ما يقتضي البطلان ولو بانت
زوجته بطلاق او غيره ولم يتزوج واتت بولد لاربع سنين فما دونها من وقت
الفراق فامكان العلوق لحقه لان اكثر مدة الحمل اربع سنين ولا فرق بين ان
تقر بانقضاء عدتها او لم تقر ولو كانت رجعية واتت بولد فكذلك الحكم والمدة
تحسب من وقت الطلاق ولو ولدت لاكثر من اربع سنين وقبل التزوج فادعت
ان الزوج راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة فان صدقها الزوج فعليه
المهر والسكنى في التجديد والنفقة والسكنى في الرجعة ويلحقه الولد وان انكر
صدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلفت وثبت النسب ان لم ينفه باللعان
ولو ادعت ذلك على وارثه صدق باليمين على نفي العلم ولو نكحت بعد عدتها آخر

بولد لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان اتت لستة اشهر فاكثر فللثاني
ولو نكحت في العدة لم تنقطع العدة وتسقط نفقتها وسكناها فان وطئها الثاني
عالمًا بحرمته حُدّ وان جهل لظنه انقضاء العدة او ان المعتدة لا تحرم
انقطعت العدة ودعوى الجهل بتحريم المعتدة لا تقبل الا ممن قرب عهده بالاسلام
ودعوى الجهل بكونها معتدة يقبل من كل احد فاذا فرّق بينهما تكمل عدة الاول
ثم تعتد للثاني وقبل التفريق والتفرق لم تحسب المدة من العدة ولو فرق بينهما القاضي
او تفرقا بانفسهما او مات الزوج او طلقها على ان النكاح صحيح او تغيب على
ان لا يعود اليها حسبت من العدة ولو اشتبه الولد فان الامكان من الاول
لا الثاني لحق الاول وانقضت عدته به ولو من الامكان من الثاني بان اتت
لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول لحق الثاني وانقضت عدته به ولو انتفى
الامكان منهما عرض على القائف فمن الحقه به لحقه وتعتد للآخر ويشترط
للحوق الولد في النكاح الفاسد الاقرار بالوطء كما في ملك اليمين ولا يكفي العقد
المجرد والامكان ولو ابان امراته بخلع او فسخ او وطئ امراة خلية بشبهة
فتزوج بها في العدة صح النكاح **فصل** اذا اجتمعت عدتان من واحد بان
طلقها ووطئها في عدتها جاهلا او عالما والطلاق رجعي تداخلتا اي تعتد
من وقت الوطء بثلاثة اقراء او اشهر ويندرج فيها البقية من الاولى ولو كانت
احديهما بالحمل بان طلقها حايلا فوطئها واحبلها او حاملا فوطئها قبل
الوضع تداخلت الاقراء او الاشهر في الحمل وانقضتا بوضعه وله الرجعة
الى الوضع والتجديد ان كان بائنا وان كانتا من شخصين بان كانت في عدة زوج
او شبهة فوطئها آخر بالشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة
شبهة فطلقها زوجها فلا تداخل ثم ان لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق
سابقة كانت او لاحقة وله الرجعة والتجديد في عدته دون غيره وكذا
ان جدد شرعت في عدة الغير فليس له الاستمتاع الى انقضائها فان

كان هناك حمل قدمت العدة به سابقا كان او لاحقا وله الرجعة والتجديد في
عدته وعدة الغير فليس له الوطء الى الوضع ان كان الحمل من الآخر وان كان منهما
ولو طلق رجعية وهجرها او غاب عنها انقضت عدتها بمضي الاقراء او الاشهر
ولو لم يهجرها وكان يعاشرها ويخالطها معاشرة الازواج فان لم يطأها فان
كان بائنا انقضت وان كان رجعيا فلا ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر ويكفي
في المعاشرة الخلوة ولا يكفي دخوله دارها وهي فيها ولا يشترط تواصل الخلوة بل يكفي
الخلوة في الليل والمفارقة في النهار كما هو معتاد بين الزوجين ولو طالت المفارقة
ثم جرت الخلوة بنت على الاول ولم تنقطع ولو خالط المعتدة اجنبي عالما فلا
يُزني وبشبهة فلا تحسب من العدة ولو كانت حاملا فلا شك ان المعاشرة لا
تمنع انقضاء العدة ولو وطئ منكوحة رجل بشبهة حرم على زوجها المعاشرة الى
مضي عدته فان لم يترك لم تنقض العدة ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها
لم تحتسب زمن استفراشه عن عدة الطلاق بل تنقطع من وقت وطئه ولم
تحرم عليه مؤبدا ولو طلق رجعيا حايلا وراجعها ثم طلقها استانفت العدة
اصابها بعدما راجعها او لم يصبها ولو كانت حاملا وطلقها قبل الوضع انقضت
بالوضع اصابها او لم يصبها وان طلقها بعد الوضع استانفت اصابها او لم
يصبها ولو خالع المدخول بها حايلا وجدد نكاحها في العدة واصابها ثم
طلقها بائنا استانفت العدة ودخلت البقية فيها وان لم يصبها بنت و
لم تستانف ولم يلزمه الا نصف المهر ولو كانت حاملا انقضت بالوضع اصابها
او لم يصبها ولو مات بعد التجديد كفت عدة الوفاة وسقط البقية كما لو مات
عن الرجعية **فصل** القسم الثاني عدة الوفاة ومدتها في حق الحائل اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق بين ذوات الاقراء
وغيرها والمدخول بها وغيرها وزوجة الصبي والممسوح وغيرهما ويشترط
ان يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا فلا عدة الا بالدخول ثم هي ثلاثة اقراء

او ثلاثة اشهر ان كانت حرة وبشهرين او شهر ونصف ان كانت امة و
تحسب المدة بالهلال ما امكن فان انطبق الموت على اول الهلال حسبت اربعة
اشهر بالاهلة وضمت عشرة ايام بلياليها اليها فان مات في الاثناء وكان الباقي
دون عشرة فتعتد اربعة اشهر بالهلال وتكمل العشرة من الشهر السادس ولو مات
والزوجة في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كان باينا فلا و
هذا اذا كانت حايلا فان كانت حاملا فعدتها بالوضع على الوجه الذي ذكرنا وعلى
الشرط الذي قدمنا حرة كانت او امة والغايب ان لم ينقطع خبره انفق الحاكم على
زوجته من ماله فان لم يكن له مال كتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقها فان تعذر
او تعسر فسخ نكاحها وان انقطع خبره ولم يوقف على حاله لم يجز لها ان تنكح حتى يتيقن
موته او طلاقه وانقضاء عدتها او ينفسخ نكاحه لعدم النفقة ولو حكم حاكم بانها تتربص
اربع سنين فتعتد عدة الوفاة ثم تنكح فتربصت ونكحت وحكم ثانيا بالفرقة و
اعتدت ونكحت نقض حكمه الا اذا بان انه كان ميتا وقت الحكم ولو ظهر انه حي
وجاء يطلبها سلمت اليه بلا عدة ان لم يدخل الثاني وبعد عدته ان دخل والولد
الحاصل للثاني الا ان يدعي الشبهة عليها في المدة والاصابة مع الامكان فيعرض
على القايف ولو اخبرها عدل بوفاته جاز لها التزويج فيما بينها وبين الله تعالى ولو
طلق غايب زوجته او مات فعدتها من وقت الطلاق والموت لا من وقت بلوغ الخبر
حتى لو مات او طلق وانقضت عدتها ثم اخبرت حل لها النكاح في الوقت و
على من مات زوجها الاحداد حرة كانت او امة صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او
عاقلة والاثم على وليهما بالترك ولا يجب على غير الزوجة من المعتدات ويستحب للباين
ويجوز على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها ويحرم ما فوقها والاحداد في ثلاثة اشيا
الاول ترك التزين في الملبوس ولا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر
والكتان والقصب والديبقي والخز العتابي والابريسم الابيض ولو صبغ فلم يحرم
فان كان مما يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر والوردي حرم لبسا كان له

خشنا او يدخل في هذا المنقش والحرير الملون والمصبوغ قبل النسج كالبرود وان كان
مما لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة او احتمال الوسخ كالاسود والكحلي والعودي
جاز لبسه فان كان مترددا بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان صافيا
براقا حرم وان كان كدرا او مشبعا او اكهب فلا والطراز ان كبر حرم وان صغر ونسج
مع الثوب حل وان ركب فلا الثاني ترك التحلي فلا يجوز لها لبس الحلي من الذهب والفضة
واللآلي ختما كان او غيره الثالث ترك التطيب فلا يجوز لها التطيب في بدنها وثيابها
ولا ان تاكل طعاما فيه طيب كالزعفران وشبهه ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا ان
تدهن راسها بدهن فيه الطيب كما ذكر في كتاب الحج واما الكحل الذي لا طيب فيه فان
كان اسود كالاثمد فحرام على السوداء والبيضاء جميعا الا ان تحتاج اليه لرمد
ونحوه فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ولو دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز و
يجوز استعماله في غير العين الا في الحاجب وان كان اصفر كالصبر فحرام ايضا و
يحرم ان تطلي الوجه به وان كان ابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه ويحرم
استعمال الكلكون والاسفيداج والاختضاب بالحنا ونحوه فيما ظهر من البدن
كاليد والرجل دون ما بطن والغالية كالخضاب قال الامام وتجعيد الاصداغ
وتصفيف الطرة كالحلي قال المتولي ونتف بعض الشعور لتسوية الطرة والحاجب
حرام مطلقا ويجوز لها التزيين في الفرش والستور واثاث البيت والتنظيف
بغسل الراس بالسدر والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار والاستحداد
والاستياك وازالة الاوساخ وتزيين الاولاد والجواري ولو تركت الاحداد
الواجب في المدة كلها او بعضها عصت وانقضت العدة وكذا لو تركت ملازمة
المسكن وخرجت بلا عذر **فصل** تستحق المعتدة على الزوج السكنى مطلقة او
غيرها رجعية او باينة حاملا او حايلا ولو طلقها ناشزة فلا سكنى لها ولو نشزت في
العدة انقطع حقها ولو عادت الى الطاعة في العدة عاد حقها ولو طلقها غايبا
ولا مسكن له ولا مال ولا متطوع بالسكنى استقرض عليه القاضي او اذن لها في

فان لم يكن اهلا ولم ينفق فنفقتها وتحبسه ان اشهرت ولو مضت المدة او بعضها
ولم تطلب السكنى سقط ولم يصر دينا في ذمته ويجب ان يسكن في المسكن الذي
كانت فيه وقت الفراق فليس له ولا لاهله اخراجها منه ولا لها الخروج
اتفقا على الانتقال الى مسكن آخر بلا حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع ولو انتقلت
الى مسكن آخر باذنه ثم طلقها او مات لزمها الاقامة في الثاني وكذا لو
وجبت بعد الخروج من الاول وقبل الوصول الى الثاني وان انتقلت بلا اذنه
تعتد في الاول ولو اذن بلا اعتداد فيه كان كما لو انتقلت بالاذن ولو اذن لها
في الخروج ثم وجبت العدة قبل الخروج لم يجز الخروج ولو خرجت الى بلد او قرية
باذنه او بلا اذنه او اذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة فعلى ما ذكرنا ومنزل
البدوية وبيتها من شعر او صوف كمنزل الحضرية فان كان اهلها نازلين على
ماء لا يظعنون الا لحاجة فكالحضرية وان ظعنوا ارتحلت معهم وان ارتحل
بعضهم واهلها ممن لا يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد فلا وان ارتحل اهلها وفي
المقيمين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والرحلة ولو خرجت في سفر الحج
او التجارة بالاذن فوجبت العدة قبل الخروج او قبل العبور من العمرانات فلا
تخرج ولو وجبت في الطريق تخيرت بين المضي والانصراف فان اختارت
المضي وقضت حاجتها ولم تنقض لزمها الانصراف لبقيتها ان امن الطريق
وعجلت الرفقة ولو خرجت الى دار غير مالوفة وطلقها فقالت خرجت باذنك
وانكر صدق بيمينه ولو كان الاختلاف مع الوارث صدقت بيمينها ولو
قال اذنتك في الخروج لغرض كذا فعودي وقالت حاجتي اليه صدق
بيمينه واذا كان مسكن النكاح يليق بحالها فلا تعدل عنه ولا يصح بيعه الى
انقضاء العدة ان اعتدت بالاقراء والحمل فان اعتدت بالاشهر فيصح و
لو كان المسكن مستعارا لزمها الملازمة ما لم يرجع المعير فاذا رجع فان لم يرض
باجرة تبذل نقلت الى غيره وكذا لو كان مستاجرا وانقضت الاجارة ولو

كان مسكن النكاح لا يليق بها بان اسكنها دارا نفيسة فوق سكنى امثالها فله نقلها
الى لائق بها قريب منها حتما ولو اسكنها دارا خسيسة دون سكنى امثالها فلها
ان لا ترضى به وتطلب النقل الى لائق بها قريب منها وجوبا وفي كل موضع يجوز
لها الخروج او له الاخراج فيجب تحري القريب الى الممكن ولو امتدت المدة ولم
تطالب بسكنى فالرجعية كالنفقة والسكنى فيما لا الزوج انقضت عدتك و
انكرت صدقت بيمينها وحرم على الزوج مساكنة المعتدة ومداخلتها الا
في الصورتين احديهما ان يكون في الدار محرم لها من الرجال او له من النساء
او زوجة اخرى له او جارية له او لها ولا بد في المحرم ونحوه في معناه من
التمييز فلا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز واشترط الشافعي البلوغ و
منع ابو حامد والنسوة الثقات كالمحرم ويكفي واحدة ولا يجوز ان يخلو رجل
بامراة ويجوز ان يخلو رجل بامراتين وهذا اذا كان في الدار زيادة على سكنى
مثلها فان لم يكن كذلك فعليه تخليتها للمعتدة والانتقال عنها الثانية ان
كان في الدار حجرة فاراد ان يسكن هو احديهما وتسكن هي الاخرى فان
كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط
المحرم وان كان في الحجرة جاز كالحجرتين والدارين المتجاورتين وحكم السفل
والعلو حكم الدار والحجرة ويشترط ان لا يكون ممر احدهما على الآخر وان
يغلق الباب بينهما ولو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها الا بيت والباقي
صفة لم يجز ان يساكنها الا ان كان معها محرم ولو كانا في بيتين من دار كبيرة
واشترط كل باب يغلق جاز **تذنيب** يجب على المعتدة ملازمة المسكن الا
اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او حريق او لصوص او فسقة هناك او
تاذت من الجيران او الاحماء والا اذا احتاجت الى شراء طعام او قطن او
بيع غزل فلا نائب لها ولها ان تخرج بالليل الى الجيران للغزل ولا يجوز المبيت عندهم
ولا الخروج للاغراض المعدودة من الزيادات كالزيارة والعمارة والتجارة وشبهها

ولو توجهت عليها يمين في دعوى فان كانت برزة اخرجت وحلفت وان
كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحلفها او يحضر بنفسه والمعتدة التي لا
سكنى لها لو قال صاحب العدة او عارية انا اسكنها في موضع الى انقضاء العدة
فله ذلك ولا منع لها **فصل** للاستبراء سببان الاول حصول الملك في
جارية خلية بارث او شرى او هبة او وصية او سبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب
او الاقالة او التحالف او الرجوع في الافلاس او الهبة لزمه استبراؤها سوى كان
قبل القبض او بعده وسواء كان الانتقال من امراة او صبي او غيرهما وسواء
كانت الامة صغيرة او كبيرة او آيسة بكرا او ثيبا وسواء استبراها البايع
قبل القبض او لم يستبرئ او لا يجب على البايع استبراؤها قبل البيع وان وطئها
ويستحب ولو اقرضها من يحرم له واستردها قبل تصرفه فيها او كاتبها فعجزت
او عجزت ففسخ او ارتدت وعادت الى الاسلام او ارتد السيد وعاد او زوجها
وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري وعادت بالفسخ او تم ملكه
على جارية مشتركة وجب الاستبراء ولو حرمت على السيد بصلوة او صوم
او اعتكاف او احرام او رهن او حيض او نفاس فلا استبراء ولو اشترى زوجته
فلا استبراء مدام الحل ولو اشترى مزوجة او معتدة عالما بالحال او جاهلا
واجاز فلا استبراء فان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت العدة لزمه
الاستبراء ولو كانت المشتراة محرما له او اشترى امرأته او رجل امة
فلا استبراء الا للتزويج ولو اشترى امة يطأها البايع فلا يجب الاستبراء و
ولو اشتريها من رجلين او اكثر قد وطياها لزمها الاستبراان ولو اراد تزويجها
فكذلك ويتقدم الاول فالاول فان استبرات بحيضة وحملت قبل
الثانية قال القفال اكتفى من كليهما وقال القاضي القياس الحاقه بالثاني
والاستبراء لحدوث الملك ان وقع قبل القبض فمعتد به ان حصل الملك
بغير الهبة وبالهبة فلا ولو اشترى مجوسية او مرتدة ومضى حيض او نفاس

ثم اسلمت لم يعتد بما مضى السبب الثاني زوال الفراش عن الموطوءة بملك اليمين
فاذا اعتق موطوءته او مستولدته او مات عنها وليست في عدة ولا زوجية
لزمها الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء عليها ثم اعتقها او مات عنها لزمها
الاستبراء ولو استبرأ الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها التزوج
في الحال ولو لم يكن الامة فراشا فلا استبراء عليها بالاعتاق ولو اراد
تزويج موطوءته او مستولدته وجب الاستبراء ويبطل النكاح بدونه ولو
اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز ان وطيها البايع الا
ان يتزوجها منه وان لم يطاها البايع واستبراها قبل البيع او انتقلت
من امراة او صبي جاز في الحال ولو اراد ان يعتقها ويتزوج بها في الحال
جاز وهذا هو الطريق في دفع الاستبراء ولو اعتق مستولدته او امة
وهي في نكاح او عدة زوج فلا استبراء في الحال فاذا انقضت عدتها ف
السيد حتى تعود فراشا له بلا استبراء وان كان ميتا فلا استبراء ولو
اعتقها عقيب عدته او مات لزمها الاستبراء فلو زال حق الزوج
عن الامة المزوجة لم تعد فراش السيد الا بالاستبراء ولو اعتق مستولدته
المخلية واراد التزويج بها قبل تمام الاستبراء جاز كما يجوز التزوج بمعتدته
من النكاح ووطي الشبهة ولو طلق زوجته الامة ثم استبراها في العدة
حلت له ولو اراد ان يزوجها لم يجز حتى ينقضي الباقي **تكملة** حيث وجب الاستبراء
حرم الوطي الى انقضائه والى الاغتسال وحرم الاستمتاع بالقبلة واللمس
النظر بالشهوة الى الانقضاء ولا يحرم في المسبية الا الوطي ولو قالت المستبراة
حضت صدقت بغير يمين ولو امتنعت فقال اخبرتني بالانقضاء صدق
بيمينه ولو ورث جارية فادعت ان مورثه وطيها وقد حرمت عليه فانكر
صدق بيمينه وحل له ان يطأها وجهان كما في الروضة نعم وفي شرح اللباب
لا واذا كانت المستبراة من ذوات الاقراء فاستبراها بحيض كامل ولا

يكفي بقية حيض حتى لو كانت حايضا عند مجيئه لم ينقض الاستبراء حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر وان كانت من ذوات الاشهر فاستبراها بشهر واحد
ولو كانت حاملا فبوضع الحمل وان كان من الزنا ولا فرق بين ان يكون الاستبراء
لزوال الفراش او لحصول الملك ولا بين ان يكون الحصول بالسبي او شرى او الهبة
او غيرها واقل مدة امكان الاستبراء اذا اجرى السبب في الطهر يوم
وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولو ارتابت المستبراة
في المدة او بعدها في الحمل فكما لو ارتابت المعتدة **خاتمة** لا تصير الامة فراشا
بمجرد الملك والخلوة بها ولو ولدت ولدا يمكن ان يكون منه لم يلحقه وانما تصير
فراشا بوطيه ويعرف ذلك باقراره او ببينة ولو اقر بوطيها واتت بولد يمكن
ان يكون منه لحقه ولو نفاه وادعى الاستبراء وصدقته فان اتت به لدون
ستة اشهر من الاستبراء لحقه ولستة اشهر فصاعدا لم يلحقه ولو انكرت
الاستبراء صدق بيمينه ولها التحليف وكفى الحلف على انه ليس منه ولا حاجة
الى التعرض للاستبراء فان نكل نفي وجعل يلحقه وفي وجه يرد عليها ولو ادعت
الوطي بعد الاستبراء وانكر صدق بيمينه ولو ادعت امية الولد وانكر السيد
اصل الوطي فلا تحلف ولو قال كنت اطأها واعزل لحقه فلو قال كنت اطأ
في الدبر او بما دون الفرج لم يلحقه ولو اشترى زوجته الامة وولدت بعد
الشرى لدون ستة اشهر او لستة اشهر فصاعدا دون اربع سنين ولم يطأها
الزوج فالولد للنكاح لا للاستيلاد وان وطيها بعد الشرى واتت به لستة اشهر
فصاعدا من الوطي دون اربع سنين من الشرى ولم يدع الاستبراء بعد
الوطي فهو للملك فهي المستولدة وان اتت به لستة اشهر فصاعدا من
الاستبراء فلا يلحق باحد منهما فلا استيلاد وقيل الضابطة ان احتمل من
النكاح فقط لحق به وان احتمل من الملك واحتملهما لحق به وان لم يحتمل
واحدا منهما فلا الحاق

كتاب الرضاع

يثبت به حرمة النكاح
والمحرمية ولا يثبت به الميراث والنفقة والعتق والولاية وسقوط القصاص
وحد القذف وعدم الشهادة وله اركان **الاول** المرضعة ولها شروط **الاول** ان
يكون امراة فلبن البهيمة والرجل لا يحرم ولبن الخنثى لا يحرم في الحال فان بان
انه انثى حرم **الثاني** ان تكون حية فلو ارتضع من ميتة ولو بالمرة الخامسة او
حلب لبنها ميتة واوجر به فلا تحريم كما لا يثبت المصاهرة بوطيها ولو حلب
حية واوجر بعد موتها حرم قال الاصحاب ولبن الميتة نجس **الثالث** ان تحتمل
البلوغ فان ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم ولبنت تسع يحرم و
ان لم يحكم ببلوغها ولا فرق بين المزوجة والخلية والبكر والثيب والحرة والامة
والمسلمة والكافرة والعاقلة والمجنونة الركن **الثاني** الرضيع وله شروط **الاول**
ان يكون حيا فان اوجر ميتا خمسا فلا تحريم ولو اوجر بها حرم **الثاني** ان يكون
دون الحولين فان بلغ حولين فلا تحريم بارضاعه ويحتسب بالاهلة فان انكسر
الاول اعتبر ثلاثة وعشرون بالاهلة ويكمل المنكسر من الخامس والعشرين ويحتسب
ابتداء الحولين من الانفصال بتمامه **الثالث** ان يتيقن الارضاع في الحولين
فان شك في انه كان قبل تمامها او لا فلا حرمة الركن **الثالث** اللبن ولا يشترط
بقاؤه على هيئته فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء او جعل جبنا او مخيضا او
اخرج زبده واطعم صبيا خمسا حرم ولو ثرد فيه طعام او عجن به دقيق وخبز
حرم ولو خلط بمايع حلال او حرام واوجر الصبي خمسا فان غلب على الخليط طعما
او لونا او رايحة حرم وان غلب الخليط وشرب كله بخمس دفعات فالاقرب وكان اللبن
قدر ما يمكن ان يسقى منه خمس دفعات ولو تفرد عن الخليط حرم وان شرب بعضه
فلا تحريم الا ان يتحقق وصول اللبن الى المشروب الباقي قدر من اللبن ولو
زايلت الاوصاف الثلاثة اعتبر تقديرا باللبن بالدون قوي يستوي على الخليط فان
كان يظهر في الخليط لو قدر حرم والا فلا ولو اختلط لبن امراة بلبن اخرى و
اوجر خمسا حرم عليها الركن **الرابع** الارضاع وله شروط **الاول** ان يكون خمسا

فان كان اقل فلا حرمة ولو حكم حاكم برضعة ابطلت لم ينقض ولا يشترط الشبع
ولا القريب منه قاله صاحب التهذيب وغيره فلو لم يحصل في جوفه الا خمس
قطرات في كل رضعة قطرة حرم الثاني ان يكون يقينا فان شك في انه ارضعه
خمسا او دونها او هل وصل اللبن في الرضعات او في بعضها الى الجوف فلا حرمة
والرجوع في العدد الى العرف ويعتبر باليمين على الاكل وبان يعلم الاثر فان شك
فرضعة فمهما تخلل فصل طويل تعدد ولو ارتضع ثم قطع اعراضا او اشتغل
بشيء آخر ثم عاد فارتضع تعدد وكذا لو قطعته المرضعة ثم عادت الى الارضاع
ولا يتعدد بان يلفظ الثدي ثم يلتقمه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي
لنفاده او غيره ولا بان يلهو عن المص والثدي في فيه ولا بان يقطعه للتنفس
ولا بان يتخلل النومة الخفيفة ولا بان يقوم ويشتغل بشغل خفيف ويعود الى
الارضاع ولو نام طويلا او جرها وانتبه والثدي في فيه فرضعة وان ارتضع
منه فرضعتان ويعتبر العدد بمرات الاكل فاذا حلف لا ياكل في اليوم الا مرة
واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال
الاكل على المائدة من اول اليوم الى آخره وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في
خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز والطعام عند نفادها او ينتظر لحمل اليه الطعام
والشراب فلا حنث ولا يشترط ان يكون اللبن في المرأة على صفة واحدة
بل لو ارتضع في بعضها واسعط في بعضها حتى تم العدد حرم ولو حلب دفعة
واحدة واوجر خمس دفعات او حلب خمس دفعات واوجر دفعة واحدة
فرضعة واحدة الثالث ان يصل الى الجوف وهو معدة الصبي او دماغه بالصب
في الانف او المامومة ولو ارتضع فتقيأ في الحال حرم ولو امتص و
اخرج من الفم ولم يبتلع فلا حرمة ولو حقن باللبن او قطر في اذنه او
في احليله ووصل الى مثانته فلا حرمة والصب في العين وتدهين الدماغ
به وبدنه لا يؤثر الرابع ان يكون يقينا فان شك في انه وصل الى جوفه

او دماغه فلا حرمة ولو كان لرجل خمس مستولدات او زوجات نكحهن في الكفر
او في الاسلام واحديهن بائنة ولها لبن منه او اربع زوجات ومستولدة فارضعت
كل واحدة رضعة لم يصرن امهات له ويصير الرجل اباه ويحرمن على الرضيع
لانهن موطوآت ابيه ولو كان له خمس بنات او اخوات فارضعن صغيرا لم
يثبت الحرمة بين الرضيع وبينهن **فصل** آباء المرضعة من النسب و
الرضاع اجداد الرضيع وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته والفحل اللاحق به اللبن ابوه وامهاته جداته وآباؤه اجداده
واولاده من المرضعة وغيرها اخوته واخواته واخوته واخواته اعمامه و
عماته واولاد الرضيع من النسب والرضاع احفاد المرضعة والفحل ولا
تنتشر الحرمة الى آبائه وامهاته واخوته واخواته فيجوز لابيه ولاخيه ان
ينكح المرضعة وبناتها وانتساب اللبن الى الفحل بانتساب الولد النازل عليه
اللبن بالنكاح او بوطي الشبهة والنازل على ولد الزنا لا حرمة له في حق الزاني وله
حرمة في حق الزانية بها ولو نفى ولدا باللعان انقطع اللبن النازل عليه عنه
دونها فان اقر او وطئت منكوحة بشبهة او وطي اثنان امة او نكح معتدة جاهلا
واتت بولد فاللبن تابع له فمن لحقه بالحاق او غيره كان اللبن له ولا ينقطع
نسبة اللبن عن الزوج وما قاربه بوفاة وطلاق وغيرهما وان زادت المدة
على اربع سنين وان انقطع اللبن وعاد بعد الانقطاع وان نكحت وحبلت
من الثاني ودخل وقت ظهور اللبن منه فمن شرب منه حرم على اقارب
الميت وعلى المطلق وما قاربه ولو نزل للبكر لبن او تبتعت وحبلت فقبل
الولادة فهو لها وحدها ولا اب للرضيع وبعدها لهما ولو حبلت من الزنا
ولها لبن من زوج فقبل الولادة للزوج وبعدها لها وحدها ولو نكحت ولا
لبن لها وحبلت فنزل لها لبن فهو للاول قبل الولادة وقد يبطل الرضاع على
النكاح فيقطعه فلو كانت صغيرة تحت صغير فارضعتها امه من النسب او الرضاع

اوجدته او اخته او زوجة ابيه او جدته او اخته بلبانهم انفسخ النكاح ولها
نصف المسمى على الزوج الاصح ونصف مهر المثل ان فسد ولها على المرضعة نصف
مهر المثل ولو كان الانفساخ من الصغيرة بان دبت وارتضعت من نائمة فلا شئ
لها ولا غرم على النائمة ولو حلب اجنبي لبن ام الزوج او كان محلوبا فاوجره
الصغيرة فالغرم عليه ولو اكرهت على الارضاع فالغرم عليها او عليه
ولو نكح صغير صغيرة وهي بنت عمه او عمته فارضعت جدتهما احدهما
انفسخ النكاح ولو نكح صغير بنت خاله او خالته الصغيرة فارضعت جدتهما
احدهما فكذلك ولو كانت لرجل امراتان فارضعت احديهما غلاما والاخرى
جارية حرم النكاح بين الرضيعين **فصل** اذا قال فلانة اختي من الرضاع
او قالت فلان اخي منه فان امكن ذلك اتفقا على ذلك او اختلفا حرم النكاح
بينهما ولو رجعا او احدهما لم يقبل وان لم يمكن بان قال فلانة بنتي وهي اكبر
منه فلغو ولو اتفق الزوجان على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما و
وجب مهر المثل ان دخل بها والا فلا مهر ولو ادعاه الزوج وانكرته
قبل في حقه وفرق بينهما ولو قال غلطت لم يقبل ولها المسمى او نصفه
ان حلفت وان نكلت وحلف فلا شئ لها ان لم يدخل وان دخل فلها مهر
المثل فان ادعت الرضاع وانكره الزوج فقد سبق التفصيل والخلاف
في اخر كتاب النكاح وليس لها المطالبة بالمسمى ولا بمهر المثل ان لم يدخل
ولو كان ذلك بعد دفع الصداق فلا استرداد له ولو اقرت امة باخوة
الرضاع لغير سيدها قبل وحرمت عليه ولو اقرت لسيدها فان كان بعد
ما مكنته لم يقبل وان كان قبله قبل ولو ادعت اخوة النسب عليه لم يقبل
واذا آل الامر الى الحلف فمنكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه على
البت وسوى فيه الرجل والمراة ومن توجهت اليمين عليه حلف على البت
ايضا ولو ادعت الرضاع فنكل الزوج ولم يقع في نفسها صدقها ولا

كذبها فلها الحلف ويثبت الرضاع بشهادة رجلين وبرجل وامراتين وباربع
نسوة يشهدن على الارضاع ولو شهدن على الحلب فالحلب والايجار لم يثبت بشهادة
منفردات ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين ولا يقبل شهادة المرضعة
وحدها ولا مع غيرها ان ادعت اجرة وان لم تدع قبلت مع ثلث نسوة
او رجل وامراة تعرضت لفعلها فقالت ارضعتها او لم تتعرض فقالت
ارتضعا مني ولو شهدت ام الزوجة او جدتها بالرضاع والمدعي الزوج
قبلت وان كانت بينهما فلا ولو شهدت ام الزوج على الرضاع والزوجة مدعية
قبلت والزوج فلا ولو شهدتا من غير تقدم دعوى قبلت لان شهادة
الحسبة في الرضاع مقبولة ولو شهد ابو الزوجة وابنها او ابناها ابتداء
على ان زوجها طلقها قبلت ولو ادعت الطلاق ثم شهدا لم يقبل واذا لم
يتم نصاب شهود الرضاع فالورع ان يترك نكاحها وان يطلقها ان كان بعد
النكاح ولو شهد اثنان بالرضاع وقالا لا تعمدنا النظر الى الثدي لا لتحمل الشهادة
قال في الكبير لم تقبل لفسقهما وقال في الروضة قبلت لانه معصية صغيرة
وهو الاصح ولو شهدا ان بينهما رضاعا محرما او حرمة الرضاع او انه ابنه او
بنته لم يقبل بل يشترط التفصيل والتعرض للشرائط من الوقت والعدد
غيرهما بان يشهد انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات
متفرقات ووصل اللبن كل كرة جوفه ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصل
ولا يشترط التفصيل في الاقرار باخوة الرضاع وفي قبول الشهادة المطلقة
على الاقرار به وجهان ولتحمل الشهادة على الرضاع شروط ان يعرفها الشاهد
ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي مكشوفة وان يراه يمتصها و
يحرك الحلق بالتجرع والازدراد فاذا اجتمعت هذه القراين وتعرف وصول
اللبن الى جوفه بمعاينة الحلب والايجار والازدراد جاز له ان يشهد به
ولا يكفي ان يراها اخذت طفلا تحت ثيابها وادنته منها كهيئة المرضعة ولا بان

يسمع صوتا متصاصه فقد يتص اصبعه ولا بان يشاهد التقام الثدي و
الامتصاص وهيئة الازدراد ولا يعلم انها اذا شاء بان تام لا محيث جاز له
الشهادة لاجتماع الثاني بحرم في الازدراد على وجه يتغذى ولا يكفي ان يقول بانه
التقم ثديها وامتص وحرك الشفة وكيفية الحلقوم بالتجرع والازدراد فانه لا يكفى

كتاب النفقات والنظر في اطراف الاول في نفقة
الزوجة وهي اما اجناس الاول الطعام ويختلف بحال الزوج يسارا واعسارا
فلا عبرة بحالها شرفا وخسة وصدقا وحرية فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد و
على المتوسط مد ونصف فمن لا يملك شيئا او ما يخرجه من المسكنة فمعسر و
من ملك ان للشيء لا يرجع الى المسكنة لو كلف بمدين فموسر وان رجع فمتوسط ولا
بقدر النظر في الرخص والغلاء والقدرة على الكسب الواسع لا يخرجه عن الاعسار
وان كان يخرجه عن المسكنة في الزكوة والعبد والمكاتب وحر البعض معسرين و
جنسه غالب قوت البلد من الحنطة والشعير والارز والتمر وغيرها حتى يجب
الاقط في حق اهل البادية الذين يقتاتونه فان اختلف قوتهم ولم يغلب واحد
وجب ما يليق بحاله الثاني الادم وجنسه غالب ادام البلد من الزيت والشيرج
والسمن والخل واللحم والتمر والجبن وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وقد يغلب الفواكه
في اوقاتها فيجب والادم لا يتقدر بل يقدره القاضي باجتهاده لانه تابع للطعام
فيفرضه على المعسر لائقا به وعلى الموسر مثليه وعلى المتوسط بينهما ويجب في كل
اسبوع على المعسر رطل لحم وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف حيث
يقل وجوده وحيث يكثر وقيل يجب في وقت الرخص على الموسر في كل يوم رطل و
على المتوسط في يومين وثلاثة رطل وعلى المعسر في كل اسبوع رطل وفي وقت الغلاء
في ايام مرة على ما يراه القاضي ولو تبرمت بجنس من الادم فلا يلزمه الابدال وعليها
ان تاخذ وتبدل ولو قنعت بالخبز ولم تاكل اللحم لم يسقط عنه الثالث آلات الطبخ
والاكل والشرب كالكوز والجرة والقدر والمغرفة والقصعة ونحوها ويكفي من

خشب او خزف او نحاس ويكفيه الماء للشرب والطبخ ومؤونة الحمل اليها الرابع الكسوة
على قدر الكفاية ويختلف بطول المرأة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف
البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار الزوج واعساره ويختلف جودتها
ورداءتها بهما ويجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ونعل وفي الشتاء
قميص وسراويل وخمار ومكعب وجبة محشوة وقد يقام الازار مقام سراويل
والفرو مقام الجبة عادة ولا يلزم الجلباب وجنسها غالب ثياب نساء البلد من
القطن او الكتان او الحرير او القز او الخز ويتفاوت بين الموسر والمعسر والمتوسط
في كل جنس وليس المراد بالبلد البلد خاصا بل الموضع الذي يسكنه الزوجان من
البلد او القرية او غيرهما على ما صرح به بعضهم ولو كانت عادة البلد لبس الثياب
الرقيقة كالقصب الذي لا يكون ساترا ولا يصح الصلوة فيها لم يجز ان يعطيها منه لكن
من الصفيق القريب منه في الجودة كالديبقي والكتان والمرتفع الخامس ما تفرشه
للقعود عليه ويختلف بحاله فعلى الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وليلة
تبسطها تحتهما وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط ثالثة
في الصيف والشتاء السادس ما تفرش للنوم وهو مضربة وثير او قطيفة ولحاف
وكساء في الشتاء في البلاد الباردة ويكون للاسماة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل
والمتوسط ما بينهما وكل ذلك مبني على العادة نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون
في الصيف غير لباسهم لم يلزمه شيء السابع الحطب والفحم في البلاد الباردة ولم
يستغن بالثياب عن الوقود ويجب ذلك بقدر الحاجة الثامن مؤونة طحن الحب و
خبزه ومؤونة طبخ اللحم ونحوها من الحطب وغيرها التاسع آلات التنظيف كالمشط
والدهن وما يغسل به الثياب من الصابون والاشنان والنورة وما يغسل به
الراس من السدر والخطمي والطين على عادة البلد والرجوع في قدرها الى العادة
ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت والشيرج وغيرهما فلو اعتاد
التطيب بالورد او البنفسج وجب مطيبا ولا يلزم الكحل والخضاب ولو هيأتها

لزمها وكذا الطبيب ويجب المرتك وما في معناه لدفع الصنان اذا لم ينقطع بالماء
والتراب ولا يلزمه الدواء ولا اجرة الطبيب والفصاد والحجام والختان
لكن يلزمه الطعام والادام في المرض ولها ان تاخذ وتصرفه الى الدواء ويلزمه
اجرة الحمام في كل شهر مرة الا اذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله ولو احتاجت
الى شراء الماء للغسل فان كان عن الجماع او النفاس لزمه وعن الاحتلام او الحيض
فلا العاشر السكنى فيجب لها مسكن يليق بها عادة ملكا او اجارة او اعارة الحادي
عشر الخادمة فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعليه اخدامها بحرة او امة مستاجرة
او مملوكة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة ومحرم لها او الزوج او
صبي اذا كان ومكاتبا والاعمى ومحالها في بيتها فان [illegible]
الى الزوج فلا عبرة به ويشترط ان يكون الخادم امرأة او صبيا او محرما لها
ولا يشترط ان يملكها امة ولو قالت انا اخدم نفسي واطلب الاجرة او نفقة الخادمة
فلا يلزمه الاجابة ولو اتفقا على ذلك فكالاعتياض عن النفقة ولو قال انا اخدمها
لتسقط عني مؤنة الخادمة لم يلزمها الاجابة ولو تنازعا في تعيين الخادمة من
جارية او مستاجرة اتبع رايه الا اذا الفت واحدة او حملتها معها واراد
ابدالها فلا يجوز الا اذا ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال ولو ارادت استخدام
ثانية وثالثة من مالها فله منعهن من دخول داره كما له اخراج مالها من داره ولو
حملت معها اكثر من واحدة فله اخراج الزائدة وله منع ابويها من الدخول عليها
واخراج ولدها من غيره اذا استصحبته ولو كانت المنكوحة رقيقة لكنها جميلة
تخدم في العادة لم يجب اخدامها والمراد بخدمتها ما يحتاج الى خاصتها كحمل
الماء الى المستحم وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض ونحوها واما الطبخ
والكنس والغسل ونحوها فليس شيء منها على المرأة بحال وحيث كانت لم تكن
على خادمتها الا ان تتبرع بل هو على الزوج ان شاء فعل بنفسه وان شاء بغيره
والتي تخدم نفسها في العادة لا يجب اخدامها لكن لو احتاجت الى الخدمة

لزمانة او مرض لزمه اخدامها وتمريضها بواحدة فاكثر بحسب الحاجة حرة كانت
او امة ولو ارادت تتخذ خادمة من مالها فله منعها من دخول داره وعلى الزوج حمل
الطعام والماء الى التي لا يجب اخدامها الثاني عشر مؤنة الخادمة من النفقة والكسوة
وغيرهما فان اخدمها بمستاجرة فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها بمملوكته
فعليه نفقتها بالملك وان اخدمها من صحبتها من حرة او امة فهذا موضع وجوب
نفقة الخادمة وجنس طعامها كجنس طعام المخدومة ولكن دونه في النوع و
يختلف بحاله فعلى المعسر والمتوسط مد وعلى الموسر مد وثلث وجنس ادمها كجنس
ادم المخدومة ودونه في النوع وكسوتها قميص ومقنعة وخف وما تلتف به
عند الخروج وفي السراويل وجهان اصحهما عند البغوي والعراقيين الوجوب وهو
المذكور في شرح اللباب والثاني المنع قال في الكبير والروضة واليه مال الاكثرون ولا
بد لها من شيء تجلس عليه كبارية في الصيف وقطعة لبد في الشتاء ومن مخدة و
شيء تتغطى به في الليل من كساء ونحوه وما يجب لها يجب مما يليق بها جنسا
ونوعا دون كسوة المخدومة قال الرافعي والنووي قياس مسائل الباب انه
يجب زيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ولا تكفي الواحدة ويكفي الدرع
كما ذكرنا ولا يجب لها آلات التنظيف الا ان يكثر الوسخ وتتاذى بالهوام فيلزمه
ان يعطيها ما يترفه ويلزمه تجهيزها اذا ماتت كالمخدومة الطرف الثاني في
كيفية الانفاق يجب التمليك في الطعام والادام وما يستهلك في الاستعمال
كالدهن والطيب واذا قبضت النفقة وتسلم يلزمه الابدال وان تيسر لها
التصرف بالابدال والبيع والهبة وغيرها لكن لو قترت على نفسها بما يضرها
فله منعها والذي يجب تمليكها الحب لا الخبز والدقيق ولو طلبت غير الحب لم
يلزمه الاجابة ولو بذل غيره لم يلزمها القبول وليس له تكليفها بالاطعام مع
التمليك فقد فعلوا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت بالغة
او صغيرة باذن الولي ولو اعتاضت عن النفقة دراهم او دنانير او ثيابا جاز

ولو اعطاها منه خبزا او دقيقا او سويقا فلا ولا يجوز الاعتياض عن نفقة
زمن مستقبل والنفقة تلزم يوما بيوم كل يوم صبيحته ولو قبضت نفقة
يوم فتلفت او ماتت في اثنائه فلا استرداد والمدفوع ميراث عنها ولو ماتت
في اثنائه بلا قبض فدين في ذمته ميراث عنها ولو نشزت في اثنائه استردّه
ولو قبضت نفقة ايام او شهر او سنة ملكتها مع الزيادة ولو نشزت
استرد نفقة المدة الباقية وكذا لو ابانه او مات هو في الاثناء ويجب عليه
الكسوة ايضا كالطعام والادام فلا يجوز ان يكسوها مستاجرا او
مستعارا وهل يجب التمليك في الخاتم والفرش وظروف الطعام والشرب
والمشط وغيرها مما ينتفع به مع بقاء عينه قال الغزالي لا وهو المذكور في
شرح اللباب والحاوي وقال صاحب التهذيب نعم وهو المذكور في المحرر و
تعليق الحاوي ويدفع الكسوة اليها كل ستة اشهر للصيف بالصيف
وللشتاء بالشتاء نعم ما يبقى سنة او اكثر كالفرش والبسط والمشط يجدد
اذا لم يبق وكذلك جبة الخز والابريسم لا يجدد كل سنة بل اذا انمحقت
على العادة ولو سلم كسوة الصيف فتلفت او اتلفتها او تمزقت او سرقت
قبل مجيء الشتاء بتقصير او دونه لم يلزمه الابدال ولو ماتت هي او الزوج
او ابانها فلا استرداد ولو جاء الشتاء وهي باقية لم تدفعها لزمه الشتاء
ايضا ولو لم يكسها مدة صارت عليه دينا ويجوز الاعتياض عن الكسوة
ولا يجوز تسليم ثمنها الى المشتري هي ولا استرداد المدفوع الا برضاها و
لها بيعها بعد القبض كالطعام والادام ليس لها ان تلبس دونها عنه
وحيث يجب التمليك لا يشترط اللفظ ولكنها تملكه بالقبض كسائر الحقوق
المقبوضة في الذمة **تهذيب** ولو اراد الخروج الى سفر فلها ان تطالبه
بنفقة مدة الذهاب والمقام والاياب كنفقة الحج ولو قام واجب الحقوق
عاشا واراد ان يتبرع على بعضهن خاصة بشيء فلا منع ولا يستحب الطرف

الثالث في موانع النفقة وهي ستة الاول الصغر فان كانت صغيرة فلا نفقة
لها كان الزوج صغيرا او كبيرا ولو كانت كبيرة وهو صغير وجبت والمراد ب
الصغير والصغيرة من لا يتاتى جماعه ومن الكبير والكبيرة من يتاتى ويدخل فيه
المراهق والمراهقة الثاني عدم التمكين فان النفقة لا تجب بالعقد بل بالتمكين
ولو لم يطالبها بالزفاف ولم تمتنع هي ولا عرضت نفسها ومضت مدة فلا نفقة
ولو بعثت باني مسلمة نفسي اليك لزمته النفقة من بلوغ الخبر فان كان غائبا
رفعت الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلده ليعلمه فان سار بعد اعلامه او بعث
وكيلا فتسلمها وجبت النفقة وان لم يفعل ومضى زمن الوصول اليها فرض القاضي
نفقتها في ماله واذا لم تعرض نفسها على الحاضر ولم تبعث الى الغائب فلا
نفقة وان طالت المدة ولا يؤثر غيبته بعد التسليم ما دامت على الطاعة وان
طالت المدة ولو كانت مراهقة او مجنونة او الزوج مراهقا او مجنونا فالاعتبار
بعرض الولي والعرض عليه ولو سلمت المراهقة نفسها او تسلمها الزوج و
حملها الى داره فلها النفقة وبدون الحمل لا يجب ولو اختلفا في التمكين صدق
بيمينه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز واداء نفقة المدة الماضية وانكرت صدقت
بيمينها كان الزوج حاضرا او غائبا كانا في دار او دارين الثالث النشوز فلا نفقة
للناشزة وان قدر على ردها الى الطاعة قهرا ولو نشزت بعض النهار سقطت
كلها ولو امتنعت من الوطي او الاستمتاع او الزفاف بغير عذر فناشزة و
لو قالت سلم المهر لا سلم نفسي وكان مؤجلا او جرى الدخول فناشزة و
ان كان حالا ولم يجر الدخول فلا ولو كانت مريضة او جريحا يضرها الوطي
فمعذورة في الامتناع ولها النفقة ان كانت عنده وكذا لو كان عبلا بحيث
لا تحتمله فان انكر الفتح فلها اثباته بقول اربع نسوة ولو قالت لا امكن الا
في بيتي او في موضع كذا او في بلد كذا فناشزة ولو هربت منه او خرجت بلا اذنه
من بيته او سافرت فناشزة واستثني من الخروج اذا اشرف البيت على الخراب

اولم يكن له فاخرجت عنه او طولبت باجرة ولو خرجت الى بيت ابيها للزيارة
او عيادة لا على النشوز فلها النفقة ولو سافرت باذنه فان كانت معه
او لحاجته فلها النفقة وان سافرت لحاجتها فلا نفقة لها ولا حجر
بالحج كالسفر ويجب للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمضناة
التي لا تحتمل الجماع ولو نشزت فغاب الزوج فعادت الى الطاعة لم يعد
الاستحقاق الى ان ترفع الى الحاكم ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك
كما مر قريبا فلو اراد ان يسافر بعد دفع الصداق فلا امتناع لها الا
ان يكون الطريق مخوفا او اراد ان يحملها الى البحار فلها الامتناع **الرابع**
الحيلولة فان غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة لفوات الاستمتاع
بالكلية بخلاف المريضة ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطئت
بشبهة فاعتدت فلم يمنعوها منه ايام التشبيه جعلتها او لاصلاح امر ربها
فلا نفقة ولو آجرت نفسها قبل النكاح اجارة عين فلا منع له ولكن لا نفقة لها **الخامس**
العبادات اما الصوم فلا يجوز لها التطوع ولا النذر المطلق ولا الكفارة بلا
اذنه فان شرعت فله منعها وقطعه فان ابت فلا نفقة ولو نذرت اياما معينة
فان نذرت قبل النكاح او بعده باذنه فلا منع والا فله المنع واما صوم رمضان
وقضاؤه فلا يسقط النفقة الا اذا وجبت ان يكون القضاء موسعا فكالتطوع
واما الصلوة فلا منع من الفرايض ولا من المبادرة اليها في اول الوقت ولا من
السنن الراتبة والتطوعات المطلقة كصوم التطوع وصوم عرفة وعاشوراء
كالصلوة الراتبة وصوم الاثنين والخميس كالصلوة وله منعها من تطويل
الراتبة ومن الخروج لصلوة العيدين والكسوفين ولا منع من النفل في المنزل
والصلوة المنذورة والقضاء كمثلها من الصوم **السادس العدة** فالبائن بالخلع
والطلقات الثلاث لا نفقة لها الا اذا كانت حاملا فيجب حتما كان الزوج
اما الحمل او عبدا والبائن بالفسخ هل يستحق النفقة قال الامام والغزالي ان حصل

الانفساخ بالا بمدخل الحاكم كردته استحقت وان حصل بالها مدخل كفسخها بعتقها
او بعيبه او فسخه بعيبها فلا يستحق وهذا هو المذكور في شرح اللباب وقال في التهذيب
ان كان الفراق بعارض كالرضاع والردة استحقت وان كان بمقارن للعقد كالعيب
والغرور فقولان وهذا هو الذي نسبه الشيخ ابو علي الى عامة الاصحاب وهو كالخلع
في الرجعة والمعتدة عن النكاح الفاسد لا نفقة لها حاملا كانت او حائلا وكذا
المعتدة عن الوفاة والرجعية يستحق النفقة والكسوة وساير المؤن الا آلة التنظيف
حرة كانت او امة حاملا او حائلا ولا يسقط الا بما يسقط به نفقة الزوجة ولو ظنت
بالامارات الحمل بعد الطلاق لزمه الانفاق عليها فان بان ان لا حمل استرد الزايد
على نفقة مدة العدة وسئلت عن اقرائها فان ذكرت عادة مضبوطة عمل بقولها
ولو قالت عادتي مختلفة اخذنا باقل عاداتها ورجع فيما زاد ولو قالت نسيت عادتي
رجع فيما زاد على ثلثة اشهر ولو ادعت الرجعية تباعد الحيض وامتداد الطهر
صدقت واستمرت النفقة الى ان تنقضي العدة وقد مر في الرجعة ونفقة مدة
العدة متقدرة كنفقة صلب النكاح ولا يجب تسليم نفقة البائن قبل ظهور الحمل
بامارته فاذا ظهر وجب تسليمها يوما بيوم ولو ادعت الظهور وانكر فعليها
البينة وهي اربع قوابل ولو انفق على ظهور الحمل فبان ان لا حمل استرد ولو لم ينفق
بعض المدة او الى ان وضعت لم تسقط ولو ابانه من النفقة المستقرة سقطت في
لو اعتق ام ولده حاملا فلا نفقة لها ولو ترك زوجته حاملا او ما لا فلا شيء لها في مال
الحمل ولو ترك حاملا او ابا فلا شيء على الاب ولو نشزت الحامل فلا نفقة ولو انفق على
من نكحها فاسدا او استمتع بها مدة وبان فساده فلا استرداد حاملا كانت او حايلا
الطرف الرابع في الاعسار فاذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة او الكسوة او المسكن
خيرت بين ان تصبر فتنفق من مالها او اقترضت ونفقتها في ذمته الى ان
يوسر وبين ان ترفع الى القاضي وتفسخ ولو عجز عن الادام او المهر بعد الدخول فلا خيار
وقبل الدخول لها الخيار بشرط كانت مفوضة او نقص المثل وقيل العجز عن الادام

يثبت الخيار ولو امتنع بعد القدرة او غاب مع اليسار او تعذرت على ما مر فلا
خيار و يبعث الحاكم الى حاكم بلد الغايب يطالبه بالنفقة ان علم موضعه و
يستقرض لها الى ان يوفي بها فان لم يتوقع بادآء القرض او المدة يطول في البعث
فيها او الفسخ اصوب فسخ ولو جهل حال الغايب من اليسار او الاعسار او
شك في يساره فلا خيار لان السبب لم يتحقق و يفهم من هنا انه لو غاب معسرًا
ثم مضت مدة فلا خيار لها لاحتمال اليسار والقياس في صورة الغايب كغيبة
المال الى مسافة القصر لان العلة اما العجز واما التعذر او التعسر على ما في الصور
الاتية في النساج والبناء ولو ثبت اعسار الغايب عند حاكم بلدها جاز لها
الفسخ ولا حاجة الى البعث اليه ولو غاب ماله الى مسافة القصر فلها الفسخ و
دونها فلا ويؤمر بالاحضار عاجلا وهو ثلاثة ايام فما دونها ولو كان له دين مؤجل
فلها الفسخ الا ان يكون الاجل قريبا وهو مدة احضار المال الغايب الى ما دون
مسافة القصر ولو كان له دين حال فان كان على معسر فلها الخيار و على موسر
حاضر فلا و على غايب وجهان وان كان على الزوجة فان كانت موسرة فلا خيار
و معسرة فلها الخيار ولو كان له عقار لا يرغب في شرائه فلها الخيار ولو كان عليه
ديون مستغرقة فلا خيار لها حتى يصرف ماله الى الغرماء ولو تبرع رجل بنفقتها
لم يلزمها القبول ولها الفسخ ولو لم يتحقق الموسر الا نفقة المعسرين فلا خيار ولا
يكون دينا في ذمته والقدرة على الكسب كالقدرة على المال فلو اكتسب كل يوم
نفقته فلا خيار ولو كان يوما ما يكفي لثلاثة ايام ثم بعدها لا يكتسب يومين
او ثلاثة ثم يكتسب في يوم ما يكفي للايام الماضية فلا خيار لانه تاخير لا عجز
وكذا النساج الذي ينسج في الاسبوع ثوبا تفي اجرته بنفقة الاسبوع قال
الرافعي والوجه التسوية بينه وبين احضار المال الغايب عاجلا ولو عجز
عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في ثلاثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ ولو
كان يكتسب في بعض الاسبوع نفقة جميعه فتعذر العمل في اسبوع لعارض

فلها الخيار وان لم يستعمل البناء والنجار و تعذرت النفقة لذلك فان كان
نادرًا فلا خيار وان كان غالبا فلها الخيار والقادر على الكسب الممتنع منه كالموسر
الممتنع والكسب الحرام كالمعدوم قال الماوردي في الحاوي ولو كان كسبه من
الصور المحرمة فلها الفسخ ولا يثبت الفسخ الا بالعجز عن نفقة المعسرين فلو
عجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين دون المعسرين فلا خيار ولا الامتناع عن
التمكين وان تنفق قبله نفقة الموسرين فلم ينفق مدة وعجز عن ادائها فلا فسخ بها
كسائر ديونها و يثبت للادم والكسوة ونفقة الخادمة في الذمة ولا يثبت للسكنى
واذا ثبت الفسخ فلا بد من الرفع الى القاضي ليفسخ او ياذن لها فيه ولا تستقل
هي به ولو فسخت ولم ترفع لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا حتى اذا ثبت اعساره
تنفذ ما على الفسخ باعتراف الزوج او ببينة يكتفي به وجهان صحح في الملخص
المنع وهذا اذا قدرت على الرفع الى القاضي فان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم
استقلت به ويمهل العاجز ثلاثة ايام وان لم يستمهل ليتحقق عجزه ولها
الفسخ صبيحة الرابع ان لم يسلم نفقته وان سلمها فلا فسخ بما مضى ولو خص يوما
بلا نفقة وعجز للثالث وعجز في الرابع فسخت في الخامس ولها الخروج في
مدة الامهال لتحصيل النفقة وعليها العود ليلا ولها المنع من الاستمتاع
بها واذا امضت المدة ورضيت بالمقام تحته ثم بدا لها ان تفسخ مكنت ولكن
بعد امهال ثانيا للامهال ولو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ ولو اختارت المقام
تحته لم يلزمها التمكين ولها الخروج من المنزل للنفقة وان مكنت فلها في ذمته
نفقة المعسرين وان خرجت بالنهار للنفقة ولو اعسر بالمهر ومكنها الحاكم
من الفسخ فرضيت بالمقام تحته فبدا لها الفسخ لم تمكن ولو نكحته عالمة باعساره
بالمهر فلا فسخ ولا بد من الرفع للفسخ بالاعسار بالمهر والخيار فيه بعد الرفع
على الفور فان اخرجت فلا فسخ ولو علمت اعساره واسكت على المحاكمة
فان كان ذلك بعد طلبها المهر كان رضي بالاعسار فان كان قبله فلا حق الفسخ

للزوجة خاصة فلا فسخ لاوليائها ولا لولي الصغيرة والمجنونة وان كان فيه مصلحتها
وينفق عليهما من مالها فان لم يكن فعلى من عليه نفقتهما خليتين ولو كانت العاقلة
البالغة وليها بالفسخ جاز ولو اعسر زوج الامة بالنفقة فلها الفسخ فلا
منع لسيدها ولو رضيت فلا فسخ له لكن لا يلزمه النفقة بل يقول افسخي او اصبري
على الجوع ولو اعسر بالمهر قبل الدخول فللسيد الفسخ لانه له لا للامة ونفقة الامة الزوجة
للسيد وهي مأذونة في الاخذ بحكم النكاح وفي التناول بحكم العرف ولو اختلفت
مع زوجها في قبض نفقة اليوم او المستقبل صدقت بيمينها ولا اثر لتصديق
سيدها الزوج ولو اختلفا في نفقة المدة الماضية وصدقه السيد ثبت لان
المقبوضة في الماضية له لا لها ولو صدقته دون السيد صدقت بيمينها ولو عجز
العبد عن النفقة بزمانة او غيرها ولم يكن مأذونا في التجارة فلزوجته الفسخ و
لو عجز عن نفقة ام ولده لم يجبر على الاعتاق بل تكتسب فان عجزت ففي بيت
المال الطرف الخامس في نفقة الاقارب ولوجوبها شروط الاول ان يكون
القرابة بعضية فلا تجب نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات واولادهم ويجب نفقة الوالد والوالدة والاولاد والاحفاد سواء
فيه الاب والام والاجداد والجدات وان علوا والبنون والبنات والاحفاد
وان سفلوا والوارث وغيره والكافر والمسلم الثاني ان يكون المنفق عليه معسرا
فمن له مال او كسب يكفيه لا تجب نفقته على القريب مجنونا كان او عاقلا صغيرا
او زمنا ومن ليس له مال ولا كسب لزم القريب نفقته ومن ليس له مال وله
كسب ولكنه لا يكتسب فلا نفقة له اصلا كان او فرعا ابنا او بنتا وقيل تجب
للاصل وقيل للكل واذا بلغ الصبي حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على
الكسب فللولي ان يحمل عليه وينفق عليه من كسبه ويسقط منه النفقة ولو هرب
عن الحرفة او ترك الاكتساب في بعض الايام فعلى القريب نفقته وكذا لو
كان لا يليق به الحرفة الثالث ان يكون المنفق موسرا وهو من يفضل عن قوته

وقوت زوجته في يومه وليلته ما يصرف الى القريب والا فلا شيء عليه ويباع فيها
ما يباع في الدين من العقار وغيره ولو لم يكن له مال ولكنه يكتسب يمكنه كسب
ما يفضل عنه كلف به حتما كما يكلف بنفقة الزوجة ونفقة القريب كنفقة
الزوجة حتى يجب له الطعام والادام والكسوة والسكنى والخادم وغيرها
لكنها لا تتقدر بل هي قدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا يستقر في الذمة و
ان تعدى بالامتناع من الانفاق ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الايام
منها بضيافة ونحوها سقطت نعم لو فرضها القاضي او اذن في الاقتراض لغيبة
او امتناع لم تسقط واستقرت ويعتبر حال القريب في السن والزهادة و
الرغبة ففي الرضيع يكفي مؤنة الارضاع في الحولين وفي الفطيم والشيخ ما يليق
بهما ولا يشترط انتهاؤه الى حد الضرورة ولا يكتفي بما يسد الرمق بل بما
يستقل به ويتمكن من التردد والتصرف ولو كان لابيه ام ولد لزم الولد نفقتها
ولو كانت له زوجتان لم يلزمه الا الواحدة ويوزع الاب عليهما الكل ولواحدة
منهما الفسخ فان فسخت واحدة فالنفقة للاخرى ولو كانت له اولاد لم يلزمه
الانفاق عليهم ولو كان الابن في نفقة ابيه وله زوجة لم يلزم الاب نفقتها
ولو كان له اولاد يجب على الجد نفقتهم وكما يجب على الابن نفقة زوجة الاب
يلزم كسوتها قال البغوي لا يلزمه الادم ونفقة الخادمة لان فقدهما لا يثبت
الخيار وقال الرافعي والقياس وجوبهما فهو المفهوم من شرح اللباب ولو لم ينفق
الاب على الولد الصغير وكان غائبا اذن لها القاضي في الاخذ من ماله او
بالاستقراض عليه او بالانفاق بشرط اهليتها لذلك فعلها الاستقلال بالاخذ و
الاستقراض ايضا وعلى الاب اداء ما اقترضت ان اشهدت والا فعليها او
لو انفقت على الطفل الموسر من مال نفسه بغير اذن القاضي والاب جاز ولو
انفقت عليه من مالها بقصد الرجوع واشهدت رجعت وان لم تقصد الرجوع
او لم تشهد فلا ترجع ولو امتنع القريب من نفقة القريب فللمستحق اخذ الواجب

من ماله ان وجد جنسه او جنسه ان لم يجده على ما سنذكره في الدعاوى
ان شاء الله تعالى وان كان غائبا ولا مال له هناك رجع القاضي ليقترض عليه
او يأذن لها في الاقتراض فان لم يكن قاض ثمة فاقترض بنظرها او اشهاد المرلا
فعلى ما ذكرنا في اقتراض الام ولو كان الاب غائبا والجد حاضر وتبرع
بالانفاق فذاك والا فيقترض من القاضي او يأذن للجد في الانفاق ليرجع على
الاب فلو استقل الجد به وامكنه الرجوع الى القاضي فلا رجوع له وان لم يكن
نظر في الاشهاد وعدمه واذا وجبت نفقة الابن او الجد على الصغير او
المجنون فاخذها من ماله بالولاية والام لا تاخذ الا باذن القاضي ولها
اجارته لما يطيقه واخذ نفقتها من اجرته ولو غاب عن زوجته سنين وانفق
عليها ابوها من ماله عن الزوج بلا اذنه فيرجع الزوج فلا مطالبة لها بالنفقة
ولا لابيها بما دفع وصدق في قوله دفعت عن الزوج وحلف انه ثم كما لو
دفع مالا الى زيد ثم قال دفعته اداء عن دين عمرو ولو انفقه الاب تبرعا
عليها باذن الزوج او دونه لم يرجع على الزوج ولها المطالبة بالنفقة كما لو
انفقت على نفسها من مالها ولو غاب فترك ولدا صغيرا معها وعيالا وانفقه
فلها مطالبة القاضي ليعد لنفقتهما **تذنيب** يجب على الام ان ترضع ولدها
اللباء وكذا الارضاع بعده ان لم يوجد مرضعة او الاجنبية فان وجد
غيرها ولم ترغب الام لم تجبر كانت في نكاحه او بائنة ممن ترضع في العادة
اولا وان رغبت فان كانت في نكاحه فله منعها من الارضاع للاستمتاع في
قول لا فان قلنا به او تمنعا عليه وارضعت متبرعة فذاك ولا يزاد في نفقتها
وان طلبت اجرة فلها ذلك ولها الاجرة مع النفقة ان لم يمنع الارضاع
الاستمتاع ولم ينقصه وان منع او نقص فلا نفقة وان لم تكن في نكاحه في
تبرعت به فلا منع وان لم تتبرع فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها
واسترضاع اجنبية باجرة المثل وان طلبت اجرة مثلها فهي اولى من الاجنبية

باجرة المثل فان وجدت اجنبية تتبرع او ترضى بدونها وهي تطلب اجرة المثل
فله المنع ولو قال الاب وجدت متبرعة او راضية بدونها فانكرت صدق بيمينه و
للسيد اجبار امته ومستولدته على ارضاع ولده منها وليس له تسليم ولدها
الى غيرها وهي ترضعه للتفريق وله ان يكلفها ارضاع غير ولدها معه باجرة
دونها الا ان يفضل عن ري ولدها او مات او استغنى عن اللبن وله
اجبارها على فطامه قبل الحولين اذا اكتفى بغير اللبن وعلى الارضاع بعد
الحولين فان اكتفى بغيره الا اذا انضررت به وليس لها الاستقلال بالارضاع
ولا بالفطام والحرة حق التربية فليس لواحد من الابوين الاستقلال بالفطام
قبل الحولين ويجوز بالاتفاق اذا لم يتضرر الولد به وبعد الحولين يجوز لكل
واحد منهما اذا اجتزأ بالطعام ويجوز ان يزاد على الحولين ان اتفقا
خاتمة اذا اجتمع للمحتاج فرعان او اكثر فاما منهم بحيث يلزمه النفقة لو
انفرد فان استويا في القرب والوراثة او عدمها وفي الذكورة والانوثة
فالنفقة عليهما بالسوية تساويا في اليسار او تفاوتا ايسر بالمال والكسب او
احدهما بالمال والآخر بالكسب ولو غاب احدهما اخذ قسطه من ماله الحاضر
فان لم يكن اقترض وان اختلفا في شيء من ذلك فالنظر الى القرب درجة
فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه وارثا كان او لم يكن ذكرا كان او انثى
وان استويا في القرب فالنظر الى الوراثة فان استويا في الارث فوزعت عليهما
بحسب الارث فلا نتقدم بالذكورة والادلاء بها وقيل ان استويا في الارث
وعدمه فالنظر الى الذكورة فان استويا فيها فالنظر الى الادلاء بها **الامثلة**
ابن وبنت فالنفقة عليهما اثلاثا كالميراث بنت وابن ابن هي على البنت للقرب
بنت ابن وابن بنت هي على بنت الابن للارث ابن ابن وابن بنت فعلى ابن الابن
للارث ولو اجتمع للمحتاج اصلان فصاعدا كل بحيث يجب عليه النفقة لو
انفرد فان اجتمع ابوه وامه فعلى الاب وان اجتمع جد وامه فعلى الجد

علا فان اجتمع اثنان من الاجداد والجدات قدم الاقرب فان استويا في
الارث او عدمه وزع عليهما ولا يعتبر الذكورة ولا تقدم بها وقيل تعتبر
الذكورة ثم الادلاء بها كما في الامثلة ابو الاب مع ابي الام فعلى ابي الاب للارث
ام ابي ام مع ابي ام سوى بينهما ابو الام وام الاب فعلى ام الاب للارث ولو اجتمع
لمحتاج واحد من الاصول والاخر من الفروع فهي على الفرع قريبا كان او
بعيدا وارثا او غيره وارثا الامثلة اب مع ابن فعلى الابن اب مع بنت فعلى
البنت ام مع ابن فعلى الابن ام وبنت فعلى البنت جد وابن ابن فعلى ابن
الابن جد وبنت فعلى البنت اب مع ابن ابن فعلى ابن ابن ولو اجتمع على
واحد محتاجون فان وفى ماله او كسبه بهم فعليه نفقة الكل وان لم يفضل
من كفايته الا نفقة واحد قدم زوجته واما الاقارب فيقدم نفقة
الاقرب ثم الوارث ولا يوزع بالارث فان استويا بل يسوى بينهما ابن مع
بنت سوى بينهما ابنان او بنتان فكذلك ولو اختص احدهما بمزية بان
كان مريضا او زمنا او رضيعا قدم ام مع اب قدمت لعجزها وتاكد حقها
وناقض صاحبا الكبير والروضة حيث ذكرا في باب الفطرة ان الاب يقدم
على الام في النفقة وهنا انها تقدم على الاب والمعتمد المذكور هنا ابن
صغير مع اب تقدم الابن ابن كبير واب فالمذكور في الكبير والروضة في باب
الفطرة تقديم الاب والمفهوم من شرح اللباب والحاوي وتعليقه تقديم
الابن ويجري الخلاف في الابن والام والاب مع البنت والجد وابن الابن في
قيل اذا استويا في الارث تقدم بالانوثة ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على
نفقة احدهما وله اب موسر لزم الاب نفقة الاخر فان اتفقا على الشركة او
على ان يختص كل بواحد فذاك وان اختلفا عمل بقول من يدعو الى الاشتراك
ولو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن ابن
موسر فعلى الابن نفقة الام وعلى ابن الابن نفقة الاب ولا يلزم العبد

نفقة اولاده بل ان كانت الزوجة حرة فعليها نفقتهم وان كانت امة فعلى سيدها
ولو كان الولد حرا وابواه رقيقان فنفقته في بيت المال ولا يلزم المكاتب نفقة
ولده من زوجته حرة كانت او امة او مكاتبة ولا يجب نفقة المكاتب على والده
الحر بل تتعلق بكسبه ومن بعضه حر يلزمه نفقة القريب بتمامها ولو كان
محتاجا وجب على قريبه الحر نفقته بقدر حريته الطرف السادس في الحضا
نة وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يؤذيه وهي نوع
ولاية لكنها بالاناث اليق ومؤنتها على الاب ان لم تتبرع الحاضنة والنظر
في الحاضن والمحضون وترتيب الحواضن فان كان الابوان على النكاح فالطفل
معهما وان تنازعا بفسخ او طلاق او غيرهما كانت الحضانة للام بشروط ولا
تختص بالام بل تعم كل من له مدخل في الحضانة الاول ان يكون مسلمة ان
كان الطفل مسلما فلا حضانة لكافر ولا لكافرة على مسلم الثاني ان يكون عاقلة
فلا حضانة لمجنون ولا لمجنونة مطبقا كان او منقطعا الا ان يقع نادرا كيوم في
سنة والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان مؤلما شاغلا عن
الكفالة والتربية يسقط حق الحضانة وان كان تاثيره في عسر الحركة والتصرف
فكذلك في حق من باشرها بنفسه دون من يامر غيره الثالث ان يكون حرة فلا
حضانة لرقيق ولا رقيقة وان اذن السيد ثم ان كان الولد حرا فهي لمن بعد امه
وان كان رقيقا فلسيده وليس له النزع من ابيه وتسليمه الى غيره والمدبرة و
المكاتبة وام الولد ومن بعضها حر كالقنة الرابع ان يكون امينة فلا حضانة
لفاسق وفاسقة الخامس ان يكون خلية فان نكحت اجنبيا فلا حضانة لها
وان رضي الناكح كما لا حضانة للامة برضى السيد ولو نكحت عم الطفل او غيره
ممن له الحضانة لم تبطل حضانتها ان رضي الناكح بها فان ابى فلا حضانة السادس
ان ترضع الولد ان كان رضيعا ولها لبن والا فلا حضانة لها مطالبة اجرة الرضاع
والحضانة السابع ان يكون مقيمة فان سافر احدهما فلا حضانة لها الثامن ان لا

يكون الطفل مميزا او لا فتخير بينهما فيأتيان على الاثر مشروحا ولو اسلمت
الكافرة او افاقت المجنونة او عتقت الامة او رشدت الفاسقة او
طلقت الناكحة فلها الحضانة ولو امتنعت الام من الحضانة او غابت فهي
الى الجدة كما لو ماتت او جنت ومتى امتنع الاقرب عصى وهو لمن يليه لا
للسلطان قال المتولي ولو امتنع الاب منها يجبره السلطان بخلاف الام
واذا صار الصغير مميزا او افترق الزوجان وهو مميز خير بين الابوين
ابنا كان او بنتا اذا كانا مسلمين حرين عاقلين عدلين مقيمين فلا
فرق بين جمع الصفات فاذا نال الخلل انتفى التخيير علم وجود الشروط
فيهما فاختص احدهما بزيادة في الدين او المال او المحبة لم يختص به بل
يخير ويخير بين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينها وبين من على
حاشية النسب كالاخ والعم وابنه ان كان الولد ذكرا بالترتيب المعتبر
في الحضانة ولا يخير بين الاب والاخت والخالة بل الحضانة له واذا
اختار احد الابوين ثم الاخر حول اليه فان عاد الى الاول اعيد اليه فان
اكثر بحيث يظن انه لنقصان عقله جعل عند امه وكذا لو بلغ وهو على
نقصانه وخبله واذا اختار الاب وكان ذكرا لم يمنعه من زيارة الام ولا
الام من زيارته وان كان انثى فله منعها من زيارتها ولا يمنع الام من زيارتها
والزيارة في الايام مرة على العادة واذا دخلت لا تطيل المقام ولو مرض
الولد ذكرا كان او انثى فالام اولى بتمريضه في بيته فذاك والا فتنقله
الى بيتها ويجب الاحتراز عن الخلوة في التمريض في بيته وكذا في الزيارة
واذا مات لم يمنع من حضور غسله وتجهيزه الى الدفن ولو مرضت الام
لم يمنع الولد من عيادتها ذكرا كان او انثى ولا تمرضها البنت الا اذا احسنت
ولو اختار الابن امه كانت عند الاب نهارا يؤدبه ويعلمه الدين و
المعاش والحرفة وعند امه ليلا ولو اختارت البنت امها كانت عندها

ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وكذا الذي
عند الام قبل سن التخيير ولو اختارهما جميعا اقرع بينهما ولو لم يختر واحدا
منهما فالام احق ولو ترك احد الابوين وقت التخيير كفالته وعجلت
يستحق الحضانة بعدهما كالجد والجدة خير بينهما وان لم يوجد اخير
عليهما من يلزمه نفقته ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة فالولد
يكون مع المقيم طال الامر او قصر وان كان سفر نقلة فيكون مع الاب سواء في
هو والام نكحها في بلدها او في الغربة ولو رافقته الام في الطريق
دام حقها وكذا في المقصد ولو كان الطريق مخوفا او المقصد لم يكن له نقله
ولو قال اريد الانتقال وقالت بل التجارة صدق بيمينه وسائر العصبات
من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزلة الاب في هذا وكذا غير المحارم كابن
العم اذا كان الولد ذكرا او كان انثى فلا الا اذا لم يبلغ سنا تشتهى والذي
لا عصوبة له كالخال وابنه فلا نقل له ولا يثبت حق النقل للاب وغيره الا
اذا استجمع الصفات المعتبرة في الحضانة ولو اراد الاخ الانتقال وهناك عم او
اخ او عم يقيم فلا نقل له بخلاف الاب فانه له النقل مع اقامة الجد والجد له النقل
مع اقامة الاخ والعم النظر الثاني في المحضون وهو من لا يستقل برعاية نفسه
ولا يهتدي الى مصالحه لصغر او جنون او خبل او قلة تمييز وحتى بلغ الغلام
رشيدا ولي نفسه ولا يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما والاولى ان لا
يفارقهما ويخدمهما ويصلهما وان بلغ عاقلا غير رشيد فعند الاطلاق انه كالصبي
وقال ابن سريج ان لم يحسن تدبيره فكذلك وان اختل رشده لعدم صلاح
يسكن حيث شاء قال الرافعي والنووي وهذا احسن وهو المذكور في شرح
اللباب واذا بلغت الانثى فان كانت مزوجة فيكون عند زوجها والا فان
كانت بكرا فعند ابويها او احدهما ويجبر على ذلك فان افترقا اختيرت بينهما
وان كانت ثيبا فالاولى ان يكون عندهما او عند احدهما ولا تجبر على ذلك

اذا لم تتهم ولم تذكر بريبة والا فللاب والجد ومن يلي تزويجها منعها من
الانفراد والمحرم منهم يضمها الى نفسه ان راى ذلك وغيره يسكنها في موضع
يليق بها ويلاحظها والام ضمها اليها عند الريبة ولو فرضت التهمة في
حق البكر فهو اولى بالاحتياط والامر واذا خيف من الانفراد دون تحقق
تهمة منع من مفارقة الابوين والجد كالاب في حقه وكذا الاخ والعم و
نحوهما ولو ادعى الولي ريبة وانكرت قبل قوله مع احتياط بلا بينة النظر الثالث
في ترتيب الحواضن فاذا اجتمع اثنان فصاعدا فان تراضوا بواحد فذاك
وان تدافعوا فعلى من عليه النفقة وان طلبها كل واحد من المستحقين بشروطها
فهم ثلثة اضرب الاول محض الاناث وهن الام ثم امهاتها المدليات
بالاناث القربى فالقربى ثم ام الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام ابي الاب
كذلك ثم ام ابي الجد كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم
من الام ثم الخالات كذلك ثم بنات الاخوات كذلك ثم بنات الاخوة
كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات كذلك ثم بنات الاخوال
كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ولا حضانة
لكل جدة تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام ولا لكل محرم تدلي بذكر
لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام وما قطع في شرح اللباب حيث
قال في الترتيب ثم العمات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوال ثم
بنات العمات ثم بنات الاعمام ثم قال ولا حضانة للتي ليست بمحرم
كبنت الخالة والخال وبنت العمة والعم والمعتمد الاول الضرب الثاني
محض الذكور فيتقدم الاب ثم ابوه وان علا الاقرب فالاقرب ثم
الاخ من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم ابن الاخ من الابوين ثم
من الاب ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم عم الاب ثم الجد والوارث
الذي ليس بمحرم كابن العم وابنه وابن عم الاب والجد له الحضانة

فان كان الولد ذكرا او انثى لا تشتهى سلم اليه والا فتسلم الى بنته او امراة ثقة يعينها
ولا حضانة للمعتق ولا لمحرم لا يرث كالخال وابن الام والعم للام وابن الاخت
للام ولا لمن ليس بمحرم ولا وارث كابن الخالة والخال والعمة الضرب الثالث الذكور
والاناث فاذا اجتمعوا فتقدم الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب ثم امهاته
كذلك ثم الجد ابو الاب ثم امهاته كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم
من الام ثم الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوات من الابوين
ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب فتقدم بنت الاخ
على ابن الاخت ثم الخؤولة ثم العمومة ويتقدم الخالات على الاخوال والعمات
على الاعمام ثم اولادهم وترتيبهم وتقديم الاناث كما في اصولهم ثم الخؤولة للابوين
ومعهم منهما على هذا الترتيب واذا استوى اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين
وتنازعا اقرع وقولهم تقدم الخالات على الاخوال يشعر بحضانة الخال وهو
نقيض لقولهم لا حضانة لمحرم لا يرث كالخال كما سبق قريبا والمعتمد الاول الطرف
السابع في نفقة المملوك يجب نفقة الرقيق قوتا وادما وكسوته وسائر مؤناته
قنا كان او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا زمنا او اعمى مرهونا او مستاجرا
وكسبه لسيده فان شاء اخذه وانفق عليه وان شاء انفق عليه من سائر امواله و
الشركاء عليهم النفقة بحسب الملك ولا يتقدر نفقته بل يعتبر كفايته رغبة و
زهادة وجنسها غالب قوت المماليك في البلد وكذا الادم الغالب والكسوة
الغالبة ناظرا الى السيد في اليسار والاعسار ولا يجوز الاقتصار على ستر
العورة وان كان لا يتاذى بحر ولا برد ولو تنعم في الطعام والادم والكسوة
استحب ان يدفع اليه مثله ويستحب ان يسوي بين العبيد في الطعام و
الكسوة وكذا بين الاماء وان تفاضل الجميلة وان جعل العبد لبنا له نفقته لا
دينا بل تسقط بمضي الزمان فلو امتنع من الانفاق باع الحاكم ماله في نفقته
فان لم يكن له مال بيعه او اجارته او اعتاقه فان ابى باعه الحاكم او آجره فان لم

شئ انفق عليه من بيت المال ولا يجوز ان يكلف الرقيق الا ما يطيق من العمل
ولا ان يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات ولا ما اذا قام به يوما او
يومين عجز عنه شهرا او شهرين ولا اذا سافر به ان يكلفه المشي الا ان
يكون قريبا واذا استعمله نهارا اراحه ليلا وكذا بالعكس ويريحه في الصيف
بالقيلولة ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفيه ويتبع في جميع العادة الغالبة
وعلى المملوك بذل المجهود وترك الكسل ويجوز المخارجة وهي ضرب خراج
معلوم عليه يؤديه في كل يوم او اسبوع من كسبه ولا اجبار من الطرفين
ولو تراضيا فليكن له كسب دائم يفي بذلك فاضلا عن نفقته وكسوته
ان جعلهما في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع ولو ضرب
عليه خراجا اكثر مما يليق والزمه التادية عصي ومنعه السلطان و
المخارجة غير لازمة فلكل منهما نقضها ومن ملك دابة لزمه علفها او
سقيها او تخليتها لترعى وترد الماء ان خصبت الارض ولا مانع كثلج و
نحوه ولو لم يكفها الرعي لزمه ان يضيف من العلف ما يكفيها ويطرد هذا
في كل حيوان محترم ولو امتنع من ذلك اجبره الحاكم في الماكول على البيع
او العلف او الذبح وفي غيره على البيع او العلف فان لم يفعل ناب عنه الحاكم
فان لم يكن له مال باع جزءا منها او آجرها ويجوز غصب الدابة ان لم يوجد
غيرها ولم يبعه صاحبه ويحرم تكليفها ما لا يطيقه من ثقيل الحمل و
ادامة السير وغيرهما وكذا ما لا يطيق الدوام عليه وان كانت تطيقه
يوما ولا يحل ضربها الا بقدر الحاجة ولا يجوز [illegible] بالدابة بحيث يضر
نتاجها وانما يحلب ما يفضل عن ري ولدها ولا يجوز حلبها اذا كان
يضرها لقلة العلف ويكره ترك الحلب اذا لم يضر به ويستحب ان
يقص الحالب اظفاره ويبقى للنحل شئ من العسل في الكوارة ولو كان في
الشتاء وتعذر الخروج فليكن المبقى اكثر ولو قام شئ مقامه لغذائها لم

يتعين العسل وقد قيل تشوى دجاجة وتعلق في الكوارة وديدان القز
تعيش بورق التوت فعلى مالكها تخلية لاكله فان عز وعلم يعني المالك بها
بيع ماله لتحصيله لئلا تهلك نعم اذا جاء الوقت جاز تجفيفها بالشمس و
ان كانت تهلك وما لا نفع فيه كالعقارب والقمل والدود والنمل لا يجب
القيام بعمارتها ولا يكره ترك عمارة الارض ويكره ترك سقي الزروع و
الاشجار ان امكنه وكذا ترك عمارة الدار الى ان تخرب فلا يكره عمارة الدور لا
غيرها من الحيوان المحتاج اليه بالاولى ترك الزيادة على الحاجة والله اعلم

[illegible]

كتاب الجراح

القتل بغير حق اكبر الكبائر بعد الكفر ويقبل منه التوبة ولا يتحتم دخوله
النار بل هو في مشية الله تعالى ولو دخل لم يخلد فيها ويتعلق به القصاص او
الدية والكفارة وهو اقسام الخطا المحض والعمد المحض وشبه العمد واما الخطا
فهو ان لا يكون الشخص قاصدا للفعل ولا للشخص كما لو زلق رجله فسقط على
غيره فمات او يكون قاصدا للفعل لا للشخص كما لو رمى الى صيد فاصاب انسانا
او الى رجل فاصاب غيره او يكون قاصدا لهما ويظن المقصود صيدا او شجرة
فكان انسانا والعمد ان يكون قاصدا للفعل والشخص بما يقتل غالبا جارحا كان
او مثقلا كذا قاله الجمهور وقال الغزالي ان جرحه بجارح يهلك كثيرا وان لم
يكن غالبا فعمد ايضا وهو المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وشبه
العمد ان يكون قاصدا للفعل والشخص ولكن بما لا يقتل غالبا او كثيرا على قول
الغزالي ولا يختص الاقسام بالنفس بل تعم الاطراف والجراحات ويجب القصاص
في العمد عند حصول الشرائط ولا يجب في الخطاء وشبه العمد بل يجب الدية على
العاقلة مخففة في الخطاء مغلظة في شبه العمد ولو جرحه بمحدد من حديد
او خشب وحجر وقصب وزجاج او نحاس او غيرها فمات في الحال او بعد
مدة بسرايته وجب القصاص والطعن بالسنان وغرز المسلة كالضرب بالسيف
ولو غرز ابرة فيه فمات فان غرز في مقتل كالدماغ والعين والحلق واصل الاذن
وثغرة النحر والاخدع والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة والعجان
وجب القصاص وان غرز في غير مقتل فان ظهر الاثر بان تورم الموضع
للامعان في الغوص او غرز في اللحم وبقي متالما الى ان مات فكذلك وان لم يظهر

مات في الحال او بعد مدة فشبه عمد قال العبادي في الرقم والخزري في بدن الصغير
والشيخ الهرم وفي نضو الخلق يوجب القصاص بكل حال ولو غرز في جلد العقب ونحوها
ولم يتالم به فمات فلا قصاص ولا دية والموت بعقبه اتفاق كما لو ضربه بقلم او كمه
او كبته غزلا او صفعة خفيفة وقطع فلقة خفيفة من اللحم كغرز الابرة في غير
المقتل وفي غير العقب ولو سقاه الطبيب او غيره دواء او سما لا يقتل غالبا او يقتل
كثيرا فكذلك ولو ضربه بمثقل يقتل غالبا كحجر كبير او خشب كبير او حرقه او صلبه او هدم عليه
حائطا او سقفا او اوطأه دابة او دفنه حيا او عصر خصيته عصرا شديدا فمات
وجب القصاص وان ضربه بسوط او عصا خفيفة او حجر صغير فان والى
به الضرب حتى مات او اشتد الالم وبقي متالما الى ان مات وجب القصاص وان
لم يوال واقتصر على سوطين او ثلاثة كالمعلم والزوج وان كان في مقتل او في
شدة الحر والبرد او كان المضروب صغيرا او مريضا او ضعيفا بالخلقة او بمرض
وجب القصاص وان لم يكن من ذلك شيء فشبه عمد ولو ضرب جائعا سوطا فمات
لضعفه بالجوع وجب القصاص ولو خنقه او وضع على فمه وسادة او يده حتى
مات بانقطاع النفس او خلاه وقد انتهى الى حركة المذبوح او ضعف وبقي متالما
الى ان مات وجب القصاص ولو زال الضعف والالم وقد انقطع اثر ذلك الفعل
حتى او مات بعد ذلك فلا شيء عليه كما لو جرحه فاندمل ثم مات ولو كانت
مدة الامساك على الفم قصيرة لا يموت مثله في مثلها غالبا فشبه عمد ولو
ضرب انسانا بالسياط ضربا لا يقتل منه وخلاه ثم عاد وضربه ثانيا فان
كان بعد زوال الالم الاول فشبه عمد وان كان قبله لزمه القصاص والضرب
بجمع الكف كالضرب بالعصا الخفيفة ولو ضربه عشرة بالسوط عشر ضربات
فصاعدا متواليات فمات فان قصد في الابتداء العدد المهلك وجب
القصاص وان قصد تاديبه بسوطين او ثلاثة ثم بدا له فوالى لم يجب القصاص في
لو حبسه في بيت فمات جوعا او عطشا نظر ان كان عنده طعام او شراب فلم

يقينا ولو امسكه الطلب ولو بالسؤال فلم ينفعل فلا قصاص ولا دية فان لم
يكن فمنعه من الطلب او كان معه منع من التناول حتى مات فان مضت مدة
يموت مثله فيها غالبا وجب القصاص ويختلف المدة باختلاف المحبوس
ضعفا او كبرا والوقت لضعفا بالزمان حرا وبردا وان لم يمض وما ت فان لم
يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان فان علم الحابس لزمه القصاص
والا فلا ولزم نصف الدية مغلظة على العاقلة ولو دفع رجلا دفعا خفيفا
تسقط على سكين وراءه فالدافع جاهل بها فشبه عمد ولو منعه الشراب دون
الطعام فلم يأكل خوفا من العطش فمات جوعا فلا قصاص ولا دية ولو حبسه و
داغاه اطلاقه مريضا فمات في الحبس ضمنه ان كان عبدا وان كان حرا فلا صغيرا كان
او كبيرا مات حتف انفه او بانهدام الدار او الجدار او بلسع حية او عقرب او
غيرهما ولو حبسه واعراه حتى مات من البرد فكما لو حبسه ومنعه الطعام
والشراب ولو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او
بردا فلا قصاص ولا دية كما لو اخرجه عن البلد فافترسه سبع او قتله قاطع طريق
ولو حبسه في بيت فاشتعل فيه النار وسد الباب والكوى حتى مات بالدخان
وجب القصاص ولو اوجره مائعا فمات فان كان مثله يقتل غالبا لحدته كالخل و
ماء النورة والنيل وجب القصاص وكذا ان كان يقتل لكثرته كالماء الكثير و
الخمر وان كان لا يقتل غالبا فلا قصاص وهو شبه عمد والقتل بالسحر لا يثبت بالبينة
ويثبت بالاقرار فاذا مات رجل وقال الاخر انا قتلته بالسحر سئل فان قال سحري
يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال قد يقتل والغالب انه لا يقتل فاقرار بشبه
العمد ولو قال قصدت به غيره فتأثر به لموافقة الاسم الاسم فاقرار بالخطأ وشبه العمد
في ماله ولا يلزم العاقلة الا ان يصدقوه ولو قال امرض بسحري ولا اقتل وما تا
بسحري فلانا امرضته عمدا ولو قال لا امرض ولكن اوذي به فان عاد بغيره
ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين احدا فلا قصاص ولا دية كما لو قال قتلت

جماعة بسيفي ولم يعينهم ولو قال قتلت فلانا بالعين فلا قصاص ولا دية ولا كفارة
وان كانت العين حقا اي تؤثر الا انه لا اعتداد بها حتى بل باطل ظلم ولو جرح رجلا
فاصابته الجراحة وصار صاحب فراش ويتم كل يوم وما ت قبل الجراحة وبقي
الحي الى ان مات فان قال اهل البصر ان الحي من الجراحة وجب القصاص والا
فلا ضمان **فصل** الفعل الذي له مدخل في الزهوق ثلاث ان لا يوثر في التلف ولا
يحصله بل يحصل الحصول والاول يحصل البيع التردي والامساك مع القتل
ويسمى شرطا والثاني كالقد والحز والجراحات السارية ويسمى علة ومباشرة
والثالث كالاكراه والشهادة المؤثرين في القتل ويسمى سببا ولا يتعلق القصاص
بالشرط ويتعلق بالعلة وفي السبب تفصيل وله مراتب الاولى ان يولد المباشرة
توليدا حسيا وهو الاكراه فاذا اكرهه على قتل معصوم وجب القصاص على
المكره ولسياق الكلام في المكره والاكراه الصادر من الامام ونائبه والمتغلب
سواء الثانية ما يولدها شرعا وهو الشهادة فاذا شهدوا على رجل بما يوجب
قتلا وحكم القاضي بقتله فرجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم
القصاص ولو شهدوا بالقطع فقطع ورجعوا قطعوا ولو سرى الى النفس ومات
ورجعوا قتلوا ولو قالوا اخطانا وكان الجاني غيره او تعمدنا ولم نعلم انه يقتل
بقولنا وهم ممن يخفى عليه ذلك لقرب العهد بالاسلام فلا قصاص ويجب دية
الخطاء في مالهم الا ان يصدقهم العاقلة وان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك
لزمهم القصاص ولو اعترف الولي اي الوارث بكونه عالما بكذبهم فلا
قصاص عليهم بل على الوارث رجعوا او ثبتوا الثالثة ما يولدها عرفا
كتقديم الطعام المسموم فاذا اوجره سما صرفا او مخلوطا يقتل غالبا حيا
كان او لم يكن فمات فيجب القصاص وان لم يقتل غالبا وقد يقتل فشبه عمد
لكن لو اوجره ضعيفا بمرض او غيره ومثله يقتل مثله غالبا فقد وجب القصاص
ولو قال كان لا يقتل غالبا ونازعه الوارث صدق الموجر بيمينه ولو ساعده

حتف بسبب

ودية الخطاء

واما ان يوثر فيه ويحصله واما ان يوثر فيه ولا يحصله

الى مسرحا

بينة فلا يمين ولو اقام الوارث بينة على ما يقوله وجب القصاص ولو اثبتا
على انه كان من هذا السم الحاضر وشهد عدلان انه يقتل غالبا فكذلك ولو قال
علمت انه سم ولم اعلم انه قاتل غالبا قتل ولو قال لم اعلم انه سم فهل يقبل قولان
قال المتولي ان كان ممن يخفى عليه ذلك قبل والا فلا ولو لم يوجر السم ولكن
اكرهه على الشرب فشرب ومات وجب القصاص فلو ناوله الطعام المسموم
وقال كل او قدمه اليه ضيافة او ارسل اليه هدية فاكله ومات به فان
كان صبيا او مجنونا لزمه القصاص كما لو اعطاه سكينا وقال اجرح به نفسك
فلا فرق بين ان يكون الصبي مميزا او لم يكن ولا بين ان قال انه مسموم او لم
يقل وان كان بالغا عاقلا فان علم حال الطعام هو او غيره فلا قصاص ولا دية
وان لم يبين فشبه عمد ولو دس في طعام غيره فاكله الغير جاهلا به ومات
فكذلك الحكم ولو جرى سبب يهلك لكن الدفع موثوق به سهل فلم يدفع فلا
قصاص ولا دية وذلك كما اذا فصد غيره بغير اذنه فلم يعصب نفسه حتى
مات ولو عصب نفسه ومات فكما لو غرز الابرة في غير مقتل ولو كان الفصد
باذنه فلا شيء عليه عصب او لم يعصب ولو فصده فمنعه آخر من التعصيب حتى
مات او عصبه فحله ومنعه من التعصيب وجب القصاص وفي الدفع مسائل
احداها اذا جرحه جراحة مهلكة فلم يعالجها المجروح ومات وجب القصاص
لان الدفع غير موثوق به الثانية اذا اغرقه في ماء فامسكه فيه حتى مات او تركه
فيه حيا ولكن تألم به وبقي متألما الى ان مات وجب القصاص ولو القاه في ماء
فمات به فان كان بحيث لا يتوقع منه الخلاص كلجة البحر وجب القصاص يحسن
السباحة او لا وان كان بحيث لا يعد مغرقا فان كان كذا في منبسط فمكث فيه
حتى هلك فلا قصاص ولا دية لان الدفع متوقع سهل نعم لو كتفه والقاه على
هيئة لا يمكنه الخلاص وجب القصاص ولو كان مغرقا كالانهار الكبار التي
يحتاج الى السباحة فان كان مكتوفا او صبيا او زمنا او ضعيفا او قويا لا يحسن السباحة

وجب القصاص وان احسنها ومنعه عارض موج او ريح فشبه عمد وان تركها
حزنا او لجاجا فلا قصاص ولا دية قال المتولي ولو كان دون قامته وامكنه الخروج
شيئا فلم يخرج فلا ضمان الثالثة اذا القاه في نار لا يمكنه الخلاص منها لعظمها او
عمق موضعها او لكونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فمات فيها او خرج منها متألما وبقي كذلك
الى ان مات لزمه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل وهلك فلا قصاص ولا دية
ويجب ضمان ما تأثر بالنار قبل ان يقصر في الخروج ولو قال امكنه الخروج فقصر
وقال الوارث لا صدق بيمينه ولو قال لم اتمكن من الخروج ولا اخرج فلا ضمان في
لو طرحه في النار فخرج منها ما التي نفسه في ماء بقربها فغرق فلا ضمان الرابعة
لو كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء وهلك فان كان في موضع يعلم زيادة الماء
في ذلك الوقت وجب القصاص وان كان قد يزيد وقد لا فشبه عمد وان كان لا
يتوقع زيادته فاتفق سيل فخطأ محض **فصل** اذا اجتمع الشرط والمباشرة
فالحكم للمباشرة فلو حفر بئرا متعديا او غيره وتردى آخر فيها فالضمان على
المردي دون الحافر ولو امسك حرا فقتله آخر فالضمان على القاتل وليس على الممسك
الا التعزير نعم لو كان المقتول عبدا ضمنه والقرار على القاتل ولو قدم شخصا الى
هدف فاصابه سهم ارسله الرامي قبل ان يقدمه وقتله فالرامي كالحافر والمقدم
كالمردي ولو رمى سهما الى رجل فتترس الرجل بآخر فاصابه السهم وقتله فالقود
على المتترس لا على الرامي واذا اجتمع السبب والمباشرة فلهما ثلاث احوال احدها ان
يغلب السبب كالشهادة بالقتل وقد مرت الثانية ان يغلب المباشرة كما لو رمى
من شاهق فتلقاه رجل فقده بنصفين او حز رقبته قبل وصوله الى الارض
فالقصاص على القاد ولا شيء على الملقي عرف الحال او لا [illegible] في التذكرة
ولو كان الموضع بحيث لا يسلم منه احد كالشارع ومات بالجبل فالقاتل هو الاول
قال الغزالي في البسيط بل الثاني ولا فرق وقال بعضهم نص على الثاني في غرق
كلجة البحر فالتقمه حوت او تمساح وجب القصاص على الملقي كما لو دفع الحوت ما سكه

فيقطع ٦

فلا يقع ٦

فالقود ويفرق بينهما بان القصد صدر من فاعل مختار بفعل يوجبه فيقع اثر التسبيب
الاول والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فلا يقع فلذلك لو امسكه
فقتله آخر فالقصاص على القاتل ولو امسكه فهدته لوبة سبع ضار فقتله فالقصاص
على الممسك ولو كان في اسفل البير نصل منصوبا وحية عادية بطبعها او
نمر ضاريا او مجنون على طبع السباع فقتله فالقصاص على المردي ولو لم يكن الجنون
ضاريا كان كالعاقل ولو القاه في ماء غير مغرق فالتقمه حوت فشبه عمد الثالثة
ان يعتمد لا كالاكراه فان اكره على القتل فقتل وجب القصاص عليهما ولو عفى الولي
على الدية فهي عليهما مناصفة ولو اراد ان يقتص من احدهما وياخذ نصف الدية
في الاخر جاز ولو كان احدهما كفوا دون الاخر كما اذا اكره عبد حرا على قتل عبد
او ذمي مسلما على قتل ذمي على الآمر وعلى المامور نصف الدية ولو اكره حر عبدا

فالقصاص منه

على قتل عبد او مسلم ذميا على قتل ذمي فالقصاص على المامور وعلى الآمر نصف
الدية ولو اكره بالغ مراهقا او بالعكس فلا قصاص على المراهق بل يجب عليه نصف
الدية لا على عاقلته ويجب القصاص على الاخر لان عمد الصبي المميز عمد على
اكره رجلا على ان يرمي الى طلل علم الآمر انسانا فظنه المامور حجرا او صيدا
او الى شجرة وراءها انسان يعلمه الآمر دون المامور فلا قصاص على المامور
ويجب على الآمر ولو آل الامر الى الدية وجب نصفها على الآمر ونصفها على عاقلة
المامور ولو اكره على ان يرمي الى صيد فرمى واصاب رجلا فمات فلا قصاص على
واحد منهما وعلى عاقلة كل منهما نصف الدية ولو اكرهه على صعود شجرة او نزول
بير ففعل فزلق وهلك فشبه عمد ولو قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل
فلا قصاص وعليه نصف الدية وكذا لو اكرهه على شرب سم يعرفه وشرب
مات وان لم يعرفه وجب القصاص وكذا لو قال اقطع يدك والا قتلتك فاكره فقطعها
ولو قال اقتلني والا قتلتك فاذن فاكره ولو تجرد الاذن عن الاكراه فقتله
المادون فلا قصاص ولا دية ولو قال اقطع يدي فقطعها فلا ضمان ولو كان الآمر

بالقتل او القطع عبدا له يسقط الضمان ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك
فليس باكراه بل تخيير وليس على الآمر الا الاثم ولو امر السلطان او نايبه الجلاد
او غيره او الزعيم او المتغلب بقتل انسان ظلما وعلم من حاله السطوة بالمخالفة كان
عند المخالفة فكالاكراه والا فعلى المامور القصاص او الدية والكفارة وليس على الآمر
الا الاثم ولو لم يعلم الجلاد انه يامره ظلما وتخيل ظالما انه يقتله حقا فلا شيء على الجلاد
لان الظاهر ان الامام لا يامر الا بحق وليس المراد بالامام هنا الظلمة المستولين على
الرقاب في الاعمال المعروفين عندهم كالسباع والمتنهبين لاموالهم كاهل الحرب اذ الظن فيها
بالمسلمين بل المراد به الامام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق ولو امر
السيد عبده بقتل انسان ظلما فقتله فان كان العبد مميزا لا يرى طاعة السيد حتما
في كل ما يامر به فالقصاص على العبد وليس على السيد الا الاثم فان عفي على مال كان
ما هنا يتعلق الضمان برقبته وكذا لو امره بالاتلاف فاتلفه فان كان صغيرا لا يميز
او مجنونا ضاريا او اعجميا يرى طاعة السيد واجبة في كل ما يامره ويتبادر الى الامتثال
او كان من طبعه الضراوة يسترسل عند الامر استرسال السبع فهو كالالة في

لو اغرى ٦

القصاص والدية على السيد ولا يتعلق المال برقبته مثل هذا العبد كما لو اغرى بهيمة على
احد فقتلته لا يتعلق الضمان بها ولو امر عبد غيره فكذلك الحكم ان كان بحيث
لا يفرق بين امر سيده وغيره ويتسارع الى ما يومر به ولو امر الاجنبي بقتل نفسه
فقتل فان كان صغيرا او مجنونا ضمنه الآمر فان كان اعجميا فلا ولو امر رجل صبيا
حرا او مجنونا حرا بقتل آخر فقتله فان كان لهما تمييز فلا شيء على الآمر سوى الاثم
ويجب الدية مغلظة في مالهما فان لم يكن لهما تمييز وكانا يتسارعان الى ما اغريا به
او كان المجنون ضاريا فالقصاص او كمال الدية على الآمر غليظا كانا او اجنبيا ولو امرهما
بقتل انفسهما ففعلا فعلى الآمر القصاص ولو قتل شخص هذا الصبي او المجنون نفسا
اما التلف بالامر غير محقق من خلل لا يتعلق الضمان بمالهما ولو امر صبيا لا
يميز بصعود شجرة او نزول بير فتعثر فسقط وهلك فعلى عاقلة الآمر الدية وان

كان متيقناً فلا ضمان ولا يباح بالاكراه القتل والزنا ويباح شرب الخمر واكل لحم الخنزير
والافطار في رمضان والخروج من صلوة الفرض والاتلاف للغير وكلمة الكفر
ولا يجب الا الاتلاف قال القاضي حسين وشرب البول واكل الميتة كالاتلاف
اذا اتلف يخير المالك في المطالبة والقرار على الآمر ويجوز للمامور او المالك دفع
الآمر بما امكن وليس للمالك دفع المامور بل يلزمه وقاية نفسه بماله **فصل** اذا
انهشه حية او الدغه عقربا بان ضبطها وادناها منه فقتله فان كانت يقتل
غالبا كافاعي مكة وعقارب نصيبين وثعبان مصر لزمه القصاص وان لم يقتل
غالبا فشبه عمد ولو القى عليه حية او القاه عليها او قيده وطرحه في موضع فيه
حيات وعقارب فقتلته فلا قصاص ولا دية كان الموضع واسعا او ضيقا بخلاف
ما لو القاه على سكين منصوب فانه يلزمه القصاص ولو عرضه لافتراس سبع
يقتل غالبا كالاسد والنمر والذئب وهدفه حتى صار السبع كالمضطر الى
قتله لزمه القصاص وان لم يقتل غالبا فكالحية التي لا يقتل غالبا ولو ارسل عليه
السبع او اغرى به كلبا عقورا في واسع كالصحراء فقتله او طرحه في مسبعة
او بين يدي سبع في الصحراء مكتوفا فقتله فلا قصاص ولا دية كان المطروح
صغيرا او كبيرا ولو انه امسكه او اغراه في مضيق او حبسه معه في بئر او بيت
فقتله وجب القصاص مكتوفا كان او غيره وحيث قلنا وجب القصاص في
السبع والحية فذلك اذا قتله في الحال او جرحه جراحة يقتل غالبا اما اذا جرح
جراحة لا يقتل غالبا فشبه عمد وكانها صدرت من الجريح ولو امكنه الهرب
ولم يهرب فكترك السباحة والمجنون الضاري كالسبع ولو ربط في دار كلبا
عقورا ودعا اليها رجلا فافترسه فلا قصاص ولا دية وكذا لو دخل بلا اذن او
باذنه وعلم الحال او لم يعلم فكما لو وضع بين يديه طعاما مسموما فلم يبين
حاله والدابة الرموح كالكلب العقور واذا صدر من اثنين جنايتان من
شخصين معاً فهما قاتلان كما لو ذففين بان حز احدهما رقبته وقده الآخر

نصفين او لم يكونا بان اجافه كل منهما جائفة او قطع عضوا ومات منهما او رتبا
فلو جاء الاول احدهما ان يوجد الثاني بعد انتهائه الى حركة المذبوح عاجلا او بالسراية
فالقاتل هو الاول ولا شيء على الثاني سوى التعزير كما لو جرح ميتا او قطع عضوه
والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الابصار والادراك والنطق والحركة
الاختيارية مع تحقق الحيوة ولكن غير مستقرة لاخذ الروح في الخروج وقد يقد
الشخص ويترك احشاؤه في النصف الاعلى فيتحرك ويتكلم بكلمات لا ينتظم وان
انتظمت فلا تصدر عن روية واختيار ومن قطع حلقومه ومريئه او قطعت حشوته او
ابينت من جوفه فقد انتهى الى حركة المذبوح ولو قطعت او خرقت بلا ابانة او قلعت
عن الموضع الاصلي وتيقن موته بعد يوم او يومين يجب القصاص على قاتله بل
لو قطع ثنيته وجرحه او جرح كبده او ثقب امعاءه في مواضع وعلم انه لا يعيش معها
اكثر من ساعة وجب القصاص على قاتله لان الحيوة مستقرة ولو قطع حلقومه
او مريئه او اخرج بعض احشائه وقطع بعده لا لاستحالة فكذلك والمراد من الابانة الاخراج
من البطن والخروج بنفسها بخرق البطن او نحو قرب الحشوة الكبد والرئة والكرش
والامعاء وغيرها على ما صرح به الثانية ان يوجد قبل انتهائه الى حركة المذبوح
فان كان الثاني مذففا بان حز رقبته بعد جرح الاول وحق الثاني او قده فالقاتل هو الثاني و
ليس على الاول الا القصاص في العضو او المال ولا فرق بين ان يتوقع البرء من السابق لو لم يطرأ
الحز والقد او لا يتوقع ويتيقن الموت بعد يوم او يومين وان لم يكن الثاني
مذففا ومات بسرايتهما بان اجافاه او قطع الاول اليد من الكوع والثاني من المرفق
فانهما قاتلان ولو شك في الانتهاء الى حركة المذبوحين عمل بقول اهل الخبرة
ولو قتل مريضا مشرفا على الموت وجب القصاص وان انتهى الى النزع وظن انه
في مثل حال المقدود لان انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به بخلاف
المقدود وقول صاحب التهذيب في الذبائح ولو مرضت شاة فصارت الى
ادنى الرمق فذبحت فحل يؤيد هنا ولو قتل من ظنه قاتل ابيه فبان خلافه وجب

او قطعت

شكنبه

القصاص ولو ضرب مريضا ضربًا يقتل المريض دون الصحيح فمات فيجب القصاص
علم مرضه او جهل به **فصل** يشترط في القتيل ان يكون معصومًا بالاسلام او
الجزية او الامان او الا فهو مهدر دمه مطلقا او بالنسبة فالحربي مهدر مطلقا و
المرتد مهدر في حق المسلم والذمي دون المرتد ومن عليه القصاص مهدر في
حق مستحقه دون غيره والزاني المحصن مهدر في حق المسلم المحصن الغير
الزاني معصوم في حق مثله وفي حق الذمي والمرتد وتارك الصلاة كالزاني المحصن
بلا فرق ويشترط في القاتل ان يكون ملتزما للاحكام فلا قصاص على صبي و
مجنون وحربي كما لا قصاص على النائم اذا انقلب على شخص فمات ويجب
الدية مخففة على عاقلته ودية عمد الصبي والمجنون في مالهما ولو تقطع
الجنون فلكل وقت حكمه ويجب القصاص على السكران والمتعدي بشرب محرم
او اكله ولو قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا وانكر الوارث صدق القاتل
بيمينه ان امكن والا فلا عبرة به ولو قال انا الآن صغير صدق ولا قصاص ولا
يمين ولو قال كنت مجنونا وعهد له الجنون صدق والا فلا وحلف الوارث و
قتل ولو شهد الشهود انه كان عاقلا وجب القود ولو قال كنت مجنونا وقال الوارث
بل سكران صدق القاتل بيمينه ولو اقام بينة انه كان مجنونا واقام الوارث
انه عاقل تعارضتا والقول للجاني بيمينه ويشترط ان لا يفضل القاتل المقتول
في ثلاث صفات الاسلام فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما
كاليهودي والنصراني ويقتل المجوسي بهما وبالعكس ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم
القاتل اقتص منه الامام ولا يسلمه الى الكفار ولو جرح ذمي ذميا او معاهدا صح
واسلم الجارح ثم مات المجروح وجب القصاص ولو قتل ذمي مسلما ثم اسلم
لم يسقط القصاص ولو قتل مرتد ذميا وجب القصاص ويقدم على حق الله
ويقتل الذمي بالمعاهد وبالعكس ولو قتل مسلما على ظن انه كافر بانه كان عليه

زي الكفار فان كان في دار الحرب فلا قصاص ولا دية وان كان في دار الاسلام
لزم القصاص الثانية الحرية فلا يقتل حر بعتيق ولا بمدبر ولا بمكاتب ولا بام ولد
ولا بمن بعضه حر ويقتل المدبر والقن والمكاتب وام الولد بعضهم ببعض ولو قتل
عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد او عتق ثم مات المجروح لزم القصاص
ولو قتل حر مسلم من لا يعرف انه مسلم او كافر حر او عبد لم يجب القصاص ووجب
الدية مغلظة في ماله ولو حكم حاكم بقتل حر بعبد لا ينقض حكمه ولو حكم بقتل مسلم
بذمي قال ابن كج ينقض قال ويحتمل ان لا ينقض قال الرافعي والنواوي وهو الوجه
ولو قتل حر البعض حر البعض لم يجب القصاص تساويا في الحرية او تفاوتا فان
كان نصف المقتول حرا فربع الدية وربع القيمة في مال القاتل وربع الدية وربع
القيمة في رقبته ولو كانت الجناية خطأ فربع الدية وربع القيمة على العاقلة ولا
يقابل فضيلة بنقيصة ولا يجبر بها في القصاص حتى لو قتل عبد مسلم حرا
ذميا او حر ذمي عبدا مسلما او كافر ابنه المسلم او ابن المسلم اباه الكافر فلا
قصاص وتجب الدية مغلظة في مالهم وفي رقبة العبد الثالثة الولادة فلا قصاص
على الوالد والوالدة والاجداد والجدات بقتل الاولاد والاحفاد وان نزلوا
وتجب الدية في مالهم ولو حكم قاض بالقصاص نقض حكمه ويقتل الولد بالوالد و
كذا سائر المحارم بعضهم ببعض ولو قتل زوجة ولد القاتل فلا قصاص كما لو
قتل زوجة ابنه او زوجة نفسه وله منها ولد او قتل ام ولد سيدها وله
منه ولد وتعتق هي وتجب الدية في ذمتها ولو ثبت القصاص لغير ولد القاتل
ثم ورثه الولد كما اذا قتل ابا زوجته فماتت وله منها ولد او قتل ابن عتيق وله ولد
فمات العتيق وورثه الولد فلا قصاص وتجب الدية في ماله وكذا لو ورث القاتل
القصاص بان قتل احد الابنين اباه فمات الآخر وورثه القاتل وابنه المقتول
او غيرها ممن لا يحجبه ولو شهد الابن على ابيه بما يوجب القتل قبلت ويقتل
الرجل بالمراة وبالخنثى والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية

والثيب بالبكر وبالعكس اذا وجدت الصفات المشروطة وكذا الكبير
بالصغير والعاقل بالمجنون ولا عكس فيهما واذا قتل المرأة بالرجل او الرجل بالمرأة
فلا شيء في تركتها ولا على وارثهما لكماله ونقصها ولو قتل واحد جماعة قتل بالاول
وبدية الباقين في تركته ولو قتل بالثاني فلا غرم ويعزر القاتل وينتقل الاول
الى الدية ولو قطع ايدي جماعة قطع بالاول وللباقين الدية ولو كان القاتل عبدا
قتل بالاول ودية الباقين في ذمته يلقى الله تعالى بها كالحر المعسر ولو قتل جماعة
واحدا قتلوا به فلو بمحدد او مثقل او القوه من شاهق او في بحر او جرحوه
جراحات مجتمعة او متفرقة وللولي قتل الكل وقتل بعضهم واخذ حصة
الباقين من الدية وله الاقتصار على الدية ويكون على الكل دية واحدة موزعة
على رؤوسهم سواء كانت جراحة بعضهم افحش او اكثر عددا او لم يكن وسواء
كان لبعضها ارش مقدر او لم يكن فلو وجب القصاص على الجماعة شروط الاول
ان لا يضعف بعض الجراحات بحيث لا اثر لها في الزهوق فان ضعفت كالخدشة
الخفيفة فلا عبرة بها فالقصاص مختص بالباقين الثاني ان لا يتغلب بعضها بحيث
ينقطع نسبة الزهوق عن الاخريات فان جرحه جماعة فحز آخر رقبته فالقصاص
يختص بالحاز وعلى الجارحين مقتضى جناياتهم ولو اصعدوا رجلا كرسيا
وربطوا في عنقه حبلا مربوطا الى فوقه ونحى الكرسي واحد منهم او من غيرهم
فانخنق فالقاتل هو المنحي وعلى الاخرين التعزير الثالث ان لا يندمل
بعض الجراحات قبل موته فان اندمل ثم مات فليس على صاحبها الا
مقتضى جراحته فالقصاص يختص بالاخرين فلو ادعى بعضهم الاندمال
وكذبه الوارث صدق بيمينه فان صدقه وكذبه الشريك سقط القصاص
عن المدعي ولا يسقط عن المكذب ولو اراد اخذ الدية لم يقبل قوله
على المكذب بل القول قوله فاذا حلف على نفي الاندمال غرم ما يخصه الرابع
ان يكون الكل عمدا فان كان بعضها خطأ او شبه عمد فلا قصاص على واحد

منهم وعلى عاقلة المخطئ حصة دية الخطأ وعلى العامد حصة دية العمد و
لو اشترك في قتل آخر مع من لا يجب القصاص عليه فله حالان احدهما ان يكون
مضمونا عليه كما لو شارك الاجنبي الاب في قتل ولده فعلى الاجنبي القصاص و
على الاب نصف دية المغلظة ولو شارك حر عبدا في قتل عبد او مسلم ذميا
في قتل ذمي فلا قصاص على الحر والمسلم ويجب على العبد والذمي الثانية ان لا
يكون مضمونا كما لو قطعت يد انسان في سرقة او قصاص فجرحه آخر عدوانا او
جرح صائلا فجرحه آخر بعد عدوانا فمات يجب القصاص ولو جرحه سبع
او لدغته حية او عقرب ثم جرحه بعد ذلك رجل فمات فلا قصاص ويجب
نصف الدية في ماله ولو جرحه صبي يعقل عقل مثله او مجنون له نوع تمييز
ثم جرحه بالغ عاقل فمات يجب القصاص عليه دونهما ولو لم يكن لهما عقل
وتمييز فلا قصاص على واحد منهم ولو جرحه جماعة عمدا واخرى خطأ فمات
فلا قصاص ويجب نصف الدية مغلظة في ماله ونصفها على العاقلة ولو
داوى المجروح نفسه بدواء قاتل شربا او وضعا فكما لو جرحه رجل فقتل المجروح
نفسه فلا شيء على الجارح الا مقتضى جراحته ولو داوى بما لا يقتل غالبا
فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص وعليه نصف الدية المغلظة
او القصاص في الجراحة ان اقتضته ولو داوى بسم يقتل غالبا ولا
يدفع فان لم يعلم المجروح ذلك فكالحالة الثانية وان علم فكشريك
من جرح نفسه فيلزمه القصاص ولو خاط جرحه في لحم ميت لم يؤثر وفي
لحم حي يقتل غالبا فكالتداوي بما يقتل غالبا ولا فرق بين ان يخيط بنفسه
او يامر غيره ولا شيء على المامور ولو استقل غيره فهو والجارح شريكان
متعديان والكي كالخياطة ولا عبرة بالمداواة بالمرهم ولا يخاف منه
هلاك ولا بما لحق المجروح من الترك والمرض والضنى ولو قطع اصبع
رجل فداوى موضع القطع فتقطع المقطوع كله خوفا من السراية فان لم

يتاكل الا موضع القطع فليس على الجاني الا القصاص في الاصبع اما شلها ان لم يسر
الى النفس وان سرى يجب القصاص على الجاني وان سرى الى الكف ثم قطعها اقتص
اقطع في لحم حتى اوميت فالحكم على ما ذكر في الخياطة ولو جرح عضوا فداواه
المجروح فتاكل العضو وسقط وكان الدواء مما لا يورث التاكل فعلى الجارح
ضمان العضو وان كان يورثه فلا يجب الا ارش الجراحة ولو قال داويت بما
يورث التاكل وانكر المجني عليه صدق بيمينه ولو قطع يد انسان ومات
المقطوع فقال الوارث مات بالسراية وقال الجاني بل قتل نفسه او بسبب آخر
صدق الوارث فلو ضرب جماعة رجلا بسياط خفيفة او عصا خفيفة فات
فان كانت ضربة كل واحد قاتلة لو انفردت فعليهم القصاص ولو آل الامر الى
الدية وزعت على عدد الضربات وان لم تكن قاتلة فان تواطئوا على الضرب ثم
ضربوا فعليهم القصاص وان وقعت اتفاقا بلا تواطئ فلا وتجب الدية موزعة
على عدد الضربات ولو جرحه رجل ونهشته حية ومات فلا قصاص وعليه نصف
الدية ولو جرحه سبع آخر ومات فعليه ثلث الدية **فصل** في التغيير بين الجرح و
الموت فله اربع احوال احدها طريان العصمة فاذا جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم
المجروح فمات فلا قصاص ولا دية ولو جرح حربيا مسلما فاسلم ثم مات المجروح فكذلك
ولو جرح عبد نفسه فاعتقه فمات بالسراية فلا ضمان ولو حفر بئرا ووقع فيها
حر كان عبدا وقت حفره وجبت الدية على عاقلته **الثانية** ان يطرأ المهدر فاذا
جرح مسلما فارتد او ذميا فنقض العهد ومات فلا يجب الا قصاص الجراحة
او اقل الامرين من ارش الجراحة ودية النفس ان اقتضت المال او آل اليه
الثالثة ان يختلف المهدر فاذا جرح مسلما فارتد ثم اسلم ثم مات فلا قصاص
ويجب كمال الدية **الرابعة** ان يطرأ ما يغير المقدار فلو جرح مسلم ذميا
فاسلم او حر عبد الغير فعتق ثم مات فلا قصاص ويجب دية حر مسلم و
الزيادة على قيمة العبد لورثته والباقي لسيده ولو جرح انسانا ومات ثم

مات المجروح يجب في تركة الجاني الدية او القيمة ان كان عبدا **فصل** وكما
يعتبر في القتل ان يكون عمدا محضا عدوانا يعتبر في الاطراف والجراحات و
المعاني فلا يجب القصاص في الخطا وشبه العمد فمن الخطا ان يقصد طائرا فيصيب
انسانا فيوضحه ومن شبه العمد ان يضرب راسه بلطمة او حجر لا يشج غالبا فتورم
الموضع واتضح العظم وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة والحجر المحدد عمدا
في الشجاج لانه يوضح غالبا وشبه عمد في النفس لانه لا يقتل غالبا وفقؤ العين
بالاصبع عمد لانها تعمل في العين عمل السلاح ويعتبر في القاطع كونه مكلفا ملتزما
للاحكام وفي المقطوع كونه معصوما كما في النفس ومن قتل به الشخص قطع به
ومن لا فلا فيقطع العبد والرجل بالمراة وبالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا
عكس فيهما ويقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا بان وضعوا السكين على اليد
وتحاملوا عليها دفعة واحدة فابانوها ولو تميز فعل الشركاء بان قطع هذا من جانب و
ذاك من آخر حتى التقت الحديدتان او قطع احدهما بعض اليد وابانها
الآخر فلا قصاص ويلزم كلا حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغ المجموع دية يد
ولو جرا اثنان حديدة جر المنشار وتحاملا بها في كل جرة وابانا اليد فلا قصاص
والحكومة كما قلنا والشجاج الواقعة على الراس والجبهة عشر **الحارصة** و
هي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش ولا تدمي **والدامية** وهي التي تدمي ولا
يقطر منها دم **والدامعة** بالعين المهملة **والباضعة** وهي التي تبضع اللحم
بعد الجلد اي تقطعه **والمتلاحمة** وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين
اللحم والعظم **والسمحاق** وهي التي تبلغ تلك الجلدة **والموضحة** وهي التي تخرق
السمحاق وتوضح العظم **والهاشمة** وهي التي تهشم العظم اي تكسره و
المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع **والمأمومة** وهي التي تبلغ ام
الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به **والدامغة** وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى
الدماغ ويتصور مثلها عدا المأمومة والدامغة في الخد وقصبة الانف ولحي الاسفل

المراد بالمعاني الحواس الظاهرة ٥

بالعبد صح

فالقصاص في الجناية الاولى الموضحة واما الجراحات الواقعة على غير الراس
والوجه فيجب القصاص في الموضحة ويجب الحكومة فيها اذا اعتبت على الاثر
او وقعت خطا او شبه عمد الا الارش المقدر لموضحة الراس والوجه وغير الموضحة
ان انتهت الى العظم ولم تكسره ويجب القصاص فيه الا فلا وهذا الضابط للكل ولا
يختص بجراح البدن بل يعم الراس والوجه والبدن ويجب القصاص في الاطراف
بشرط امكان المماثلة والامن من استيفاء الزيادة وذلك بطريقين احدهما
ان يكون للعضو مفصل يوضع الحديدة عليه ويبان كالانامل والكوع والمرفق
والركبة والكعب وكذا اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص بلا اجافة اجاف
الجاني او لم يجب لانه لا قصاص في الجوائف الثاني ان يكون للعضو حد مضبوط ينقاد
لآلة الابانة فيجب القصاص في فقأ العين وقطع الاذن والجفن والمارن و
الذكر والانثيين والحلمة والشفة واللسان والشفرين والاليتين وفي قلع الظفر
وفي قطع بعض الاذن والمارن بلا ابانة وفي شقهما ويقدر المقطوع بالجزئية
كالثلث والربع لا بالمساحة فان كان المقطوع نصفا قطعنا النصف وان كان
ثلثا فالثلث وان كان ربعا فالربع ولو قطع بعض الكوع او المرفق او الركبة او الكعب
ولم يبن او قطع فلقة من الفخذ فلا قصاص ولو قطع فلقة من الاذن او المارن او
اللسان او الحشفة او الشفة وابانها وجب القصاص فيه ويضبط بالجزئية ولو قطع
يدا او رجلا وبقيت متعلقة بجلدة وجب القصاص ولا قصاص في كسر العظام
ولكن لو ابان العضو منه فللمقطوع ان يقطع اقرب مفصل الى هناك ويأخذ
الحكومة للباقي وله ان يعفو ويعدل الى المال ولو اوضح راسه وهشم فله ان يوضح[3]
ويأخذ ما بين الموضحة والمنقلة وهو عشر من الابل ولو اوضح وام فله ان يوضح
ويأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير ولو
قطع اذنه بحيث اوضح العظم تحتها فهما جنايتان وله ان يقتص فيهما
فلو اراد ان يقطع الاذن ولا يوضح بل يأخذ الارش لم يمكن كما لو اراد ان يقتص

ذلك ولو[3] و يأخذ ارش الهاشمة وهو خمس من الابل ولو اوضح ونقل فله ان يوضح ١٥

من موضحة بعضها ويأخذ ارش البعض ولو قطع ما بين مع القصبة فلا قصاص
فيها ويجب في المارن ولو قطع يده من الكوع فاراد الجروح عليه ان يلتقط اصابعه
لم يمكن ولو بادر فعل عزر ولا غرم وله ان يعود ويقطع الكف ولو طلب حكومتها
لم يجب ولو قطع من المرفق فاراد ان يقطع من الكوع او يقطع اصبعا ويرضى بها
ارشا وقصاصا لم يمكن ولو بادر وقطع عزر ولا غرم ولو اراد ان يقطع المرفق
لم يمكن ولو طلب حكومة لم يجب ولو كسر عظم العضد وابان اليد منه فله ان يقطع
من المرفق ويأخذ الحكومة للباقي من العضد ولو عفى ولم يقطع شيئا فله دية الكف
وحكومة الساعد وحكومة العضد ولو اراد ان يقطع من الكوع لم يمكن وقيل
يمكن ولو بادر وقطع ثم اراد القطع من المرفق لم يمكن ولا حكومة للساعد ولو قطع
يده من نصف الكف فله التقاط الاصابع وحكومة نصف الكف ولو شق كفه الى مفصل
ثم قطعه او قص عليه فان قال اهل الخبرة يمكن ان يفعل مثله اقتص والا فلا ولو
اوضح راسه فذهب ضوء عينه وجب القصاص في الضوء والموضحة معا لان الضوء
يجب فيها القصاص اذا اتلف بالسراية فان اوضح وذهب الضوء فذاك والا
اذهب باخف ما يمكن كتقريب حديدة محماة في عينه او طرح كافور ونحوه فيها
ولو هشم راسه فذهب ضوء عينه اوضح بما يزيل الضوء ولا يقابل الهشم بالهشم ولو
لطمه فذهب ضوء عينه وكان اللطمة بحيث يذهب الضوء غالبا لطم مثل تلك اللطمة فان
لم تذهب الضوء ازيل بالمعالجة ولو ابيضت الحدقة او شخصت ازيل بما يفضي
اليه ان امكن ولو ابيضت الحدقة او شخصت ولم يمكن من استيفائهما فله ان
يقتص في الضوء ولا شيء له غيره ولو قطع اصبعه فسرى الى الكف وسقطت
او شلت يده فلا قصاص الا في الاصبع ولم يسر او سرى الى الكف وسقطت يجب
اربعة اخماس دية اليد للاصابع الاربع لان السراية لا يقع قصاصا ولا شيء للمنابت
من الكف وله المطالبة بالواجب عقيب قطع الاصبع ولا يلزمه الانتظار الى البرء
بعد مدة وفي الموضحة المذهبة للضوء لو اوضح ولم يذهب ضوءه في الحال الا يطالب بالدية

لم ينقص من الكف ١٥

لان الاجسام لا يجب فيها القصاص اذا اتلفت بالسراية بل يجب لها الارش فان اقتص في الاصبع ١٥

فشلّها او سرى الى البصر فيحصل القصاص ولو عفي عن قصاص الاصابع ولم يقتصر
فله دية اليد بتمامها ولو ضرب مستحق القصاص في النفس الجاني بالسوط الخفيف
فمات لم يحصل القصاص وكذا لو قتله الصبي المستحق او المجنون وينتقل حقهم
الى الدية ويجب ديته عليهم الا اذا تمكن الصبي او المجنون فيهدر **تقريب**
الضرب الذي لا يجرح ولا يقتل لا يوجب القصاص بل يوجب التعزير سواء كان بعضو
كاللطم والوكز واللكز او بآلة كالسوط والعصا والحجر ويستحب ان يمكنه منه تطييبا
لقلبه وكذا نتف الشعر وحلق الجردين **تكملة** يجب القصاص في السمع والبصر و
الشم والذوق والكلام والبطش والمشي ولا يجب في العقل **فصل** يشترط لوجوب
القصاص في الطرف المماثلة في المحل وفي الصفات المؤثرة في الارش ولا يؤثر التفاوت
في صغر العضو وكبره وطوله وعرضه وقوته وضعفه وضخامته ونحافته بل يقطع
الكبير بالصغير والطويل بالقصير والقوي بالضعيف والبياض بالسواد والسليم
بالابرص ويد الصانع والكاتب بيد الاخرق والعين الكحلاء بالزرقاء والنجلاء
بالخوصاء اما المحل فلا يقطع اليد اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى كالسن
ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس وكذا الرجل والاذن والعين ولا انملة اصبع
بانملة اخرى ولا اصبع زايدة اذا اختلف محلاهما ويراعى قدر الموضحة طولا و
عرضا ومحلا حتما فيضبط موضحة المشجوج بخشبة او خيط ويحلق في ذلك الموضع
ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشجاج ويحبل ليلا يضطرب ولو سبط على خشب
كان حسنا ويوضع بحديدة حادة كالموسى ولا يوضع بالسيف فان وضع به او بحجر
او خشب فيفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة او شيئا فشيئا ويفوت في موضع
العلامة ولا عبرة بتفاوتهما في غلظ الجلد واللحم والنفاذ في الموضحة فان كانت باضطراب
الجاني فلا غرم وان زاد عامدا اقتص منه بعد اندمال ما على راسه وان آل الى المال او
كان مخطئا بان اضطربت يده وجب ارش كامل ولو قال المقتص منه تعمدت وقال
بل اخطات صدق بيمينه ولو قال كان باضطرابك فانكر ففي المصدق وجهان

بالعيب

بزايدة

الامر

ولو اشترك جماعة في موضحة بان تحاملوا على الآلة وجروها معا وجب القصاص
فيوضح من كل واحد مثل تلك الموضحة ولو آل الى الارش فعلى كل واحد ارش كامل
على الاصح ولو اوضح رجلان كل واحد ~~منهما~~ صاحبه فان كانتا في محل واحد تقاصتا والا فلهما
الاقتصاص ولو عفوا عن القصاص تقاصتا ارشا وقودا ولو ادعى كل انه كان دافعا
ولا بينة او لكل بينة حلفا وعلى كل واحد ارش جناية الآخر وانما يجب القصاص
في الموضحة اذا تساوى الشاج والمشجوج في وجود الشعر وعدمه او كان على راس
المشجوج دون الشاج فاما اذا كان بالعكس فلا قصاص بل يجب الارش ولو شك في
انه هل حصل الايضاح على الراس لم يجب القصاص حتى يبحث عن الحال بان
يشهد شاهدان او يعترف به الجاني ولا يشترط وضوح العظم للناظر حتى
لو غرز ابرة فانتهت الى العظم كان موضحة موجبة للقصاص والارش الكامل ولو
اندملت الموضحة ثم اوضح على ذلك الموضع ثانيا هو او غيره لزمه القصاص واما
الصفات فلا يقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وان رضي الجاني كالا يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي وان رضيا ولو قطع لم يقع قصاصا وعليه نصف الدية فلو سرى
لزمه القصاص والشلاء يقطع بالصحيحة الا ان يقول اهل البصر ان افواه العروق
لا تنحسم ولا ينقطع الدم فيجب الدية واذا قطع فلا شيء للنقص والمراد بالشلل بطلان
العمل ولا يشترط زوال الحس والحركة بالكلية ولا اثر للتفاوت في البطش بل يقطع يد
القوي بيد الشيخ الذي ضعف بطشه الا اذا كان الضعف بجناية جان فلا قصاص
بل يكمل الدية ويقطع يد السليم ورجله بيد الاصم ورجل الاعرج ولا يقطع بالاخنف
والقسم تشنج في المرفق وقصر في الساعد او العضد ولا اعتبار باختلاف
الاظفار واسودادها وغير نضارتها لانها علة في الاظفار والطرف السليم يقطع
بالعليل والتي لا اظفار لها او بعضها لا يقطع بها سليمة الاظفار ويقطع هي
بالسليمة ولا يقطع السليمة بالتي لها اصبع شلاء ولا التي بعضها شلاء بالتي بعضها
شلاء وحكم الذكر الصحيح والاشل كحكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل ان

الحنف اعوجاج في الرجل وهو ان يميل احدى ابهامي الرجل على الاخرى ٥

يكون منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض ولا اعتبار بالانتشار وعدمه ولا
لقوته وضعفه فيقطع الذكر الفحل الشاب بذكر الخصي والشيخ والصبي والعنين
كالمختون بالاغلف ويقطع فرج المراة بفرج المراة البكر بالبكر وبالثيب وبالعكس
لا يقطع ذكر الرجل بفرج المراة ويقطع اذن السميع باذن الاصم وبالعكس ويقطع
الصحيحة بالمستحشفة بغير الجناية وبالمثقوبة للزينة اذا لم يورث شينا والا
فكالمخرومة وهي التي قطع بعضها ويقطع بالمخرومة بقدر ما كان باقيا منها ويقطع
الصحيحة بالمشقوقة بلا ابانة جزء المخرومة بالصحيحة ويؤخذ للفائت حصته من
الدية سواء في المثقوبة والمخرومة الرجل والمراة ويقطع انف الصحيح بانف الاخشم
والسليم بالمجذوم ما لم يسقط منه شيء ولا يؤخذ العين السليمة بالعمياء ويؤخذ
بالعكس وكذا بعين الاحول والاعمش والاخفش والاعشى والاجهر ولو
قطع جفنا لا هدب له والجاني هدب فلا قصاص ولا يقطع لسان الناطق
بلسان الاخرس ويقطع بالعكس ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع ان ظهر
فيه اثر النطق عند البكاء او غيره ولو بلغ اوان التكلم ولم يتكلم لم يقطع ولو قطع اذن
فحصل الصمم او حرارة الدم فالصحيح سقط القصاص ولا الدية وهل
يجب الابانة لفساد الصلاة بسبب الدم المستبطن فعلى ما ذكرنا في وصل العظم
النجس وقيل يجب مطلقا او لقطعها قاطع حيث لزم الابانة فلا قصاص الآن
يسري الى النفس ولو اقتص من الجاني ثم الصق الجاني فالصق فالقصاص حاصل
ولو قطع بعض اذنه ولم يبنه فالصقه المجني عليه فالصق سقط القصاص والدية
ولزمته الحكومة كالافضاء اذا اندمل ولو قطع ذلك بعد هو او غيره لزمه القصاص
او الدية الكاملة ويقطع حلمة المراة بحلمة المراة وحلمة الرجل بحلمة الرجل وحلمة
الرجل بحلمة المراة ولا عكس وان رضيت ويجب في قلع السن القصاص وكسرها
مثلا ولا تؤخذ ثنية بضرس ولا ناب بضاحك ولو تراضيا بل يؤخذ المثل
ولا يؤخذ الصحيحة بالمكسورة ويؤخذ بالمكسورة مع قسط النابت من الارش لو

المستحشفة بكسر الشين اي اليابسة من حشف التمر وهو يابسه ٥

ولم يتكلم ٥

بالعظم ٥

قلع سنا ليس له ذلك فلا قصاص ولا يجب الدية لو قلع سن غير مثغور وهو الذي سقطت
رواضعه سن صبي لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان نبتت سوداء او معوجة
او اطول مما كانت او بقي شين لزمته الحكومة وان نبتت انقص مما كانت وجب بقدر
النقصان من الدية وان جاء وقت النبات بان سقطت سائر الرواضع ونبتت فلم
تنبت وحكم اهل البصر بفساد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى في صغره فان
مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش وان مات قبل حصول الياس
فلا قصاص ولا دية بل يجب الحكومة والرواضع اربع اسنان تنبت وقت الرضاع
يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلم ولو قلع سن مثغور ونبتت لم
يسقط القصاص وكذا لو التأمت الموضحة والجرح لم يسقط الواجب وكذا الجاني
واذا اقتص او اخذ الارش ثم نبتت سنه فليس للجاني قلعها ولا استرداد
الارش ولا طلب ارش سنه فان قلع متعديا لزمه الارش ثانيا او القصاص
ان نبتت سنه ولو اقتص وعادت سن الجاني فليس للمجني عليه قلعها ولا طلب
ارش عادت سنه او لم تعد ولو قلع غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص
في الحال فان نبتت فلا قصاص ولا دية وان لم تنبت فلا قصاص ولا دية الا ان لم
تنبت تخير بين الاقتصاص والارش فان اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك وان
عادت قلعت ثانيا ولو قلع غير مثغور تخير بين القصاص والارش ولو كان
الاول غير بالغ فلا اقتصاص ويتعين الارش ولو ضرب سنه فزلزلها ثم سقطت
بعد ذلك وجب القصاص **خاتمة** ولو قطع يدا كاملة ويده ناقصة باصبع تخير
بين اخذ دية اليد وبين قطعها واخذ ارش اصبع ولو قطع صاحب اليد الكاملة
يدا ناقصة باصبع فليس للمجني عليه قطع الكاملة من الكوع بل له اخذ دية الاصابع
الاربع او لقطها فان اخذ الدية دخلت حكومة منابتها فيها وان لقطها لم تدخل
وعلى التقديرين يجب حكومة خمس الكف المقابل للاصبع الباقية ولو كانت يد
الجاني ناقصة باصبع ويد المجني عليه معتدلة فكذلك الحكم ولو قطع كفا لا اصبع

سن مثغور ٥

لها فلا قصاص ويجب الحكومة الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب
هذه الكف يدا كاملة فله قطع كفه ودية الاصابع ويستحب في قصاص الجروح
والاطراف التاخير الى الاندمال فان طلب لم يؤخر بكن ولو طلب الارش لم
يكن **فصل** لو قد ملفوفا في ثوب كالكفن بنصفين او حز رقبته وقال كان
ميتا وانكر الوارث بل حيا صدق بيمينه وكذا لو هدم بيتا على شخص وقال
كان ميتا وانكر الوارث وله ان يقيم بينة على الحيوة ايضا لسقوط اليمين في
وجوب القصاص ولو حلف ولا بينة وجبت الدية لا القصاص ولهم ان
يشهدوا بالحيوة اذا كانوا راوه يتلفف في الثوب او يدخل البيت وان لم
يتيقنوها حالة القد والهدم استصحابا لما كان ولا يجوز ان يقتصروا على
انهم راوه يدخل البيت ويتلفف في الثوب ولو قطع طرف شخص كما ادعى
نقصه بشلل او خرس او عمى او فقد اصبع وانكر المجني عليه فان كان العضو
باطنا كالذكر والانثيين صدق المجني عليه وان كان ظاهرا كاليد والرجل
والعين والاذن واللسان فان انكر اصل السلامة صدق وعلى المجني عليه
البينة على السلامة ولو قال الشهود كان صحيحا ولم يتعرضوا لوقت الجناية
كفى ويحلف مع الشهود على نفي الحدوث وان ادعى الحدوث صدق المجني
عليه ويكفي الشهادة لسلامة العين اذا راوه يتبع بصره الشيء زمانا طويلا
ويتوقى المهالك ولا يجوز ان يشهد بتبع بصره زمانا يسيرا لانه قد يوجد
ذلك من الاعمى وكذا الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض
والانبساط ولو انكر اصل العضو او النقص من اصله صدق بيمينه ومنه
ما اذا قطع كفه وقال لم يكن لها اصبع وليس منه ما اذا ادعى المقطوع قطع
الذكر والانثيين فقال الجاني لم اقطع الا احدهما والعضو الباطن ما يعتاد
ستره مروة فان لم يجب ستره شرعا ولو قطع يديه ورجليه ومات فقال
الجاني مات بالسراية فعلي دية وقال الوارث بل بعد الاندمال وعليك ديتان

فان لم يكن للاندمال لنقص المدة صدق الجاني بغير يمين وان امكن فالوارث
ولو اختلفا في تاريخ المدة صدق الجاني ولو قال الجاني مات بالسراية او قتلته
انا قبل الاندمال وقال الوارث بل بسبب آخر صدق بيمينه بين السببين ان
قال قتل نفسه او قتله فلان وان لم يبين فان الاصل بقاء الديتين والجاني يدعي
الاصل عدم السبب الآخر ولو اقام بينة على السبب لسقوط اليمين ثم ان
قال الولي مات بذلك السبب ولم يعينوا سببا آخر لم يكف ولو اتفقا على ان الجاني
قد قال قتلته قبل الاندمال وقال الوارث بل بعده وعليك ثلاث ديات
والزمان يحتمل صدق الوارث في بقاء الديتين والجاني في نفي الثالثة ولو
قطع احدى يديه ومات فقال الجاني مات بسبب آخر فعلي نصف الدية وقال
الوارث بل بالسراية وعليك دية صدق بيمينه ولو قال الجاني مات بعد الاندمال
فعلي نصف دية والزمن يحتمل صدق الجاني ولو اختلفا في مضي زمن الاحتمال
صدق الوارث بحيث يصدق مدعي الاندمال لو اقام الآخر بينة بان المجروح
لم يزل متالما من الجراحة حتى مات رجح الى تصديقه ولو رفع موضحتين ثم
رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الاندمال وعلي ارش وقال بل بعده وعليك
ثلاثة اروش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال فالمجروح وله واذا
حلف ثبت الارشان دون الثالث ولو اقام البينة ثبت الثالث ايضا ولو
وجد الحاجز مرفوعا فقال الجاني رفعته انا او ارتفع بالسراية وقال بل انا او فلان
صدق بيمينه ولو كان المجروح موضحة فقال الجاني هكذا اوضحت من الاصل
فقال بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز صدق الجاني ولو قطع اصبعه
فداواها وسقطت الكف فقال الجاني تآكل بالدواء وقال بل بسبب القطع
سئل اهل الخبرة فان قالوا هو ياكل اللحم الحي والميت صدق الجاني وان
قالوا لا ياكل الحي او اشتبه الحال صدق المجني عليه ولو قتل شخصا وادعى رقه
وانكر الوارث صدق بيمينه ولو قتل من عهد كافرا او رقيقا وادعى الوارث

انه كان اسلم او عتق وانكر الجاني صدق بيمينه وعلى الوارث البينة ولو قطع
يد آخر او قتله ثم قال كان قبل موتا او قطع يده فاما اذا اقامة البينة على
ذلك سمعت ولو تجارح الرجلان وادعى كل انه كان دافعا حلفا وعلى كل واحد
ضمان جرح الاخر وقد مضى فصل القصاص حق جميع الورثة على فرايض
الله تعالى كبدله عند العفو عليه وعلى قدر الملك ان كان المقتول عبدا مشتركا
فان كان بعض الورثة غايبا انتظر حضوره وان كان صبيا او مجنونا انتظر
كماله ويحبس القاتل في هذه الصور ولا يخلى بالكفيل ولو خلف بنتا او
اما خلا الام استوفاه مع الامام ولو كان القصاص لحضور كاملين فليس لهم
ان يجتمعوا على مباشرة قتله ولكن يتفقون على واحد يستوفيه او يوكلون
اجنبيا فان تنازعوا اقرع ولا يدخل في القرعة العاجز كالشيخ والمراة و
قيل يدخل فاذا خرج له استناب ولو بادر اجنبي فقتله لزمه القصاص
ويكون لورثته لا للمستحقين ولو عفى ورثته على الدية فهي لهم تركة ولو بادر
احد المستحقين وقتله فان كان قبل عفو الشركاء او بعضهم لم يلزمه القصاص
وللاخرين حصتهم من الدية في تركة الجاني ولوارث الجاني على المبادر دية
تامة وله في تركة الجاني حصته وان كان بعد عفو الشركاء او بعضهم لزمه
القصاص قتله العافي او غيره علم العفو او جهل به ودية مورثه في تركة
الجاني فان اقتص وارث الجاني او عفى مطلقا او مجانا اخذ وارث المبادر
وشركاؤه الدية من تركة الجاني وان عفى على الدية ففي تركته بحصة الذين
لم يقتلوا في تركة الجاني وكذا حصة القاتل ولكن على القاتل دية الجاني
قد يقع في التقاص هكذا ذكروا قال الرافعي وموضع التقاص اذا تساوى
الدينان في القدر والصفة حتى اذا كان احدهما مؤجلا او اطول اجلا
لم يحصل التقاص وههنا احد الدينين في الذمة والاخر متعلق بتركة
الجاني وهو فوق اختلاف الاجل وهو قويم ولا يجوز للمستحق ان يستوفي

الا باذن الامام او نائبه طرفا كان او نفسا ولو فعل عزر لا غرم ولو استقل المستحق
فلا اعتداد به فان مات وجب القصاص الا اذا كان باذن الامام ففي المهذب في
اذا احتاج الى الامام فان رآه اهلا فوض اليه قصاص النفس لا الطرف ويتفقد
السيف فان امر [illegible] لا بكال الا اذا قتل بمثله ومنعه عن الاقتصاص ضرب
فان فعل عزر ولو استوفى الطرف بمسموم ومات فلا قصاص ويلزمه نصف
الدية وقال ابن كج ولو كان السم موحيا لزم القصاص ولو قال اضرب رقبته فضرب
غيرها عمدا عزر ولم يعزله وخطأ محتملا عذر ولم يعزره واجرة الجلاد في
بيت المال فان لم يكن واحتاج لاهم منه فاجرته على المقتص منه وفي الحدود
على المجلود ويستحق القصاص في النفس والطرف مستوفيا على الفور وعلى
التراخي فعليهما طلب تعين الاجابة ولو التجأ الجاني الى الحرم جاز الاستيفاء فيه
ولو التجأ الى الكعبة او الى ملك انسان او الى مسجد من مساجد الله تعالى اخرج
وقتل ولا يؤخر لشدة الحر والبرد والمرض والحامل لا يقتص في النفس والطرف
ولا تحد للقذف وغيره حتى تضعه وترضعه اللباء ان كان او غيره وحتى
تفطمه ان لم توجد مرضعة او ما يعيش منه الولد ولو بادر والحالة هذه وقتلها
ومات الولد لزمه القود كما لو حبسه في بيت ومنعه الطعام ولو قالت انا
حامل ولا بينة على الحمل وجب التاخير الى ظهور الحال وحبس الحامل الى وقت
الاستيفاء فان بادر الوارث فقتلها عصى ولزمت غرة الجنين على عاقلته
ان انفصل ميتا وان انفصل حيا ثم مات فعليه الدية ولا يجوز للامام
اتخاذ جلاد كافر لاقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص
من المسلم فصل من قتل بمحدد او غيره من تخنيق وتغريق وتحريق وتجويع اقتص
القاتل من شاهق او بحجر قتل بمثل ما قتل ويراعى في الالقاء صلابة الارض
ونحافتها نعم لو قتله بالسحر او اللواط او ايجار الخمر قتل بالسيف ولو جرح
جائفة او جرحا ظاهرا ولو جوع مثل تلك المدة فلم يمت زاد فيه ...

عدل الى السيف من غير تمكين ولو مات بسراية الموضحة او بقطع اليد او
الرجل فللولي ان يحز الرقبة او ان يوضح او يقطع ثم يحز او ياخر الى السراية
ولو مات بالجائفة او قطع اليدين من نصف الساعد قتل بمثله ما قتل وقيل
بالسيف ولو اجيف بمثله ولم يمت فلا يزاد ويقتل بالسيف واذا اقتص المقطوع
من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللوارث ان يحز وان يعفو بنصف الدية
ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات المقطوع بالسراية فللوارث ان يحز رقبته
فان عفى فلا دية له ولو مات الجاني من القصاص فلا شيء على المقتص ولو ماتا
جميعا بالسراية فان مات المجني عليه اولا او ماتا معا حصل القصاص وان
مات الجاني اولا لم يحصل وللمجني عليه نصف الدية في تركة الجاني ولو قال الآخر
اخرج يدك لاقطعها او مكني قطعها فاخرجها كان اباحة ولو قال انا وليي
جاءتك لا لتنبيه في الحرفنا وله كان كالمنطوق بالاذن فلا ضمان ان قطع او التي
ولو قدم طعاما الى من استدعاه كان كالمقال كل ولو قال اعطني هذه التفرقة
فاعطاه غيرها قاطعا فلا ضمان ولو قصد قطع يده ظلما فلم يدفع المقصود ومكن
حتى قطع لم يكن هدرا لسكوته عن اتلاف ماله ولو جاء الجاني بالدية الى مستحق
القصاص متبرعا ان ياخذها ويترك القصاص فاخذها كان عفوا **فصل**
موجب العمد القود المحض والدية بدل يعدل اليها عند سقوطه وللوارث ان يعفو
على الدية بغير رضى الجاني وقبوله ولو مات او قتل او سقط الطرف المستحق
قبل العفو وبعده وجبت الدية وهل يجب دية القاتل او المقتول وجهان
والفائدة تظهر في الرجل والمراة ولو قال اطلقنا عفوت او عفوت عن القود
سقط ولم يجب الدية ولو عفى على عين غير جنس الدية او في الذمة او صالح
على غير جنس الدية وقبل الجاني ثبت المال وسقط القود وان لم يقبل لم
يثبت ولم يسقط ولو عفى عن القود على نصف الدية سقط القود ونصف
الدية ولزم النصف ولو عفى على اكثر من الدية من جنسها بان صالح على مائتي

وباخذه

ابل صح وثبت الكل ولو عفى عن الدية لغى وله العفو بعد ذلك على الدية او الصلح
على جنس الدية وغير جنسها قال المتولي واذا اراد ان يصالح على مال غير جنس الدية
فعلى الجاني القبول لان ابقاء الروح بالمال واجب واذا عفى بعض الورثة او مجانا
سقط القصاص وللباقي حصتهم من الدية ولو اضاف العفو الى بعضه فقال عفوت
باسلفنا ويدك او الى زمان فقال عفوت الى شهر او شهرا صح العفو ولو قال عفوت
عن نصف الجراحة سقط قصاص الكل والارش النصف ولو قصا الجاني عن القصاص
في اليمين على القصاص في اليسار بطل ولو قطع فلا قصاص وعليه الدية ويسقط
قصاص اليمين ان جهل البطلان وان علمه فلا ولو كان المستحق صبيا او مجنونا فنفقته
لنفسه فان كان مفلسا فله ان يقتص وان يعفو عن القصاص مجانا او على مال ولو اطلق
لم تجب الدية وعفو المريض في مرض الموت وعفو الورثة مطلقا او مجانا على
التركة دينا او وصية كعفو المفلس وان كان سفيها فيصح منه اسقاط القصاص دون
استيفائه وفي الدية كالمفلس ولو قطع عضوا من شخص او جرحه جراحة كموضحة
فعفى عن موجب الجناية قودا او ارشا فان اندمل فلا قصاص ولا دية وقوله
عفوت عن هذه الجناية كالعفو عن كليهما وان لم يندمل وسرى الى النفس فلا
قصاص في النفس ولا في الطرف واما المال فالكلام في الارش ثم في الزيادة الى
تمام الدية اما الارش فان جرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه
الجناية فوصية للقاتل فيصح ويسقط الخارج من الثلث والا فيعتبر ما يخرج منه
وان جرى لفظ العفو او الابراء او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه
الجناية او ابراته او اسقطته سقط قطعا واما الزيادة فواجبة ان اقتصر على
العفو عن موجب الجناية ولم يتعرض لما يحدث منها وان قال وعما يحدث منها فان قاله
بلفظ الوصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها ان يعتبر
فالوصية للقاتل وان قاله بلفظ العفو كعفوته او ابراته عن ضمان ما يحدث او
اسقطته لم يؤثر ولم يسقط الحادث ولو سرى القطع المعفو عنه الى عضو آخر كما اذا

على باله

على ما ذكرناه

قطع اصبعا وتآكل الكف ثم اندمل فلا قصاص ولا دية للعضو المتآكل عنه ويجب
ضمان السراية ولو جنى العبد جناية موجبة للمال وعفى المجني عليه مطلقا فلم يضف
الى السيد ولا الى العبد صح العفو ولو اضاف الى السيد فقال عفوت عنك صح و
لو اضاف الى العبد وقال عفوت عنك بطل ولو كانت موجبة للقصاص واضاف
الى العبد صح ولو جرح حر خطأ فعفى عنه ثم سرت الى النفس فان قال عفوت عن
العاقلة او اسقطت الدية عنهم او عفوت عن الدية واطلق نفذ اذا وفى الثلث
به ويبرؤن ولو قال الجاني عفوت عنك بطل وهذا اذا اثبت بالبينة او باعتراف
العاقلة فاما اذا اقر القاتل وانكرت العاقلة فالدية على القاتل ويكون العفو
وصية للقاتل وقد بيناه ولو عفى الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة او مطلقا
صح ولو عفى عن الجاني بطل ان لم يثبت باقراره ولو كان الجاني ذميا لا عاقلة له [illegible]
فالدية في ماله فالعفو عنه وصية للقاتل ولو جنى جناية موجبة للقصاص كالموضحة
فعفى على الدية ثم سرت الى النفس لم يجب القصاص في النفس ولو جنى ما لا قصاص
فيه كالجائفة وكسر الذراع فاخذ الارش ثم سرت فمات وجب القصاص ولو كان
قال عفوت عن القصاص فلغو ولو استحق قصاص النفس وقطع الطرف بان قطع
طرفه ثم حز رقبته قبل الاندمال او بعده فان عفى عن قصاص النفس فله قطع
الطرف وان عفى عن قطع الطرف فله قصاص النفس وان استحقهما بقطع
الطرف بان قطع اليد فمات بالسراية فان عفى عن النفس لم يكن له قطع الطرف
وان عفى عن القطع فله حز الرقبة ولو قطع طرفه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى
القطع بان بطلان العفو وان وقف صح ولم يلزمه بقطع اليد شيء ولو استحق
القصاص في اليد مجانا وقتله فلا يكون مستوفيا لحقه فالزمه القصاص ولو
استحق قطع انملة فقطع انملتين فان تعمد صار مستوفيا ولزمه القصاص وان
ادعى الخطأ فلا قصاص ويلزمه دية انملة ويصدق بيمينه ان ادعى الخطأ ولو استحق
قطع اصبع فقطع من الكوع كان مستوفيا وهل يلزمه القصاص مجانا فيهما

نعم ولو وكل بالاستيفاء ثم عفى على مال او مجانا وقتل الوكيل فان كان عالما لزمه
القصاص وان كان جاهلا فلا قصاص ويجب الدية مغلظة حالة في ماله ولا يرجع
له على العافي وان لم يعلم ان كان قبل العفو او بعده فلا شيء عليه ولو ادعى الجهل
صدق بيمينه ولو استحق القصاص على امرأة فتزوجها عليه صح وسقط فان
طلقها قبل الدخول رجع بنصف الارش ولو جنى العبد على حر جناية توجب
الارش فاشتراه بالارش بطل

كتاب الديات

والنظر في اطراف الاول في قدرها دية الحر الذكر المسلم مائة من الابل مثلثة معجلة في
مال القاتل اذا كان القتل عمدا محضا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
اي حاملا او مثلثة مؤجلة في ثلاث سنين على العاقلة اذا كان شبه عمد ومخمسة مؤجلة
في ثلاث على العاقلة اذا كان خطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنات لبون و
عشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يقع في حرم مكة او
في الحرام الاحرام او احدها ولا يغلظ بحرم المدينة ولا بالقتل في الاحرام والا
ان يقع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ولا يلحق بها
رمضان ولا سائر الاوقات الشريفة والا ان يصادف قريبا محرما فتغلظ على
العاقلة كدية شبه العمد ولو قتل قريبا غير محرم او محرما بالرضاع او المصاهرة
او قتل ذميا في الحرم خطأ فلا تغليظ ومن قتل نفسه خطأ او شبه عمد لا يجب دية
على عاقلته لورثته والتغليظ والتخفيف يعتبر في دية المرأة وفي الاطراف و
الجروح وفي دية اليهودي والنصراني والمجوسي واطرافهم وجروحهم ويجب في قتل
المرأة خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة
وعشرون خلفة وكذا دية الرجل وما في معناها في الموضحة خطأ بنت
مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة وعمدا او شبه عمد حقة و
نصف وجذعة ونصف وخلفتان وفي قطع اصبعة خطأ بنتا مخاض و

بنت مخاض	حقه	جذعه
ماده یکساله	ماده سه ساله	ماده چهار ساله

ابن لبون	بنت لبون
نر دوساله	ماده دوساله

بنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان وعمدا او شبه عمد ثلاث حقاق وثلث جذاع واربع خلفات ودية الخنثى كدية المرأة في المقادير والتغليظ والتخفيف ودية العبد قيمته من غالب نقد البلد ساوت دية الحر او نقصت فلا تغليظ فيه ودية الجنين غرة فلا تغليظ الا اذا قدرت وكان الضرب عمدا او شبه عمد فيغلظ اذا اعتبر الى الابل كما في الموضحة ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والسامرة والصابيون ان كانوا ملاحدة عندهم كما لنا فكمن لا كتاب لهم وان لم يكفروهم فكسائر فرقهم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وان شئت قلت خمس دية اليهودي او النصراني وهي ستة وثلثان ودية المجوسية ثلثه وثلث ويراعى التغليظ والتخفيف في دياتهم فاذا قتل يهودي او نصراني عمدا او شبه عمد وجب عشر حقاق وعشر جذاع وثلث عشرة خلفة وثلث وان قتل خطأ فست بنات مخاض وثلثان وست بنات لبون وثلثان وست بني لبون وثلثان وست حقاق وثلثان وست حقاق وثلثان وست جذاع وثلثان واذا قتل مجوسي عمدا او شبه عمد وجب حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وان قتل خطأ وجب بنت مخاض وثلث وبنت لبون وثلث وابن لبون وثلث وحقة وثلث وجذعة وثلث ودية اليهودي والنصراني والمجوسي انما يجب اذا كان معصوما بذمة او عهد او امان والكافر الذي لا كتاب له ولا شبهة كعابد الوثن والشمس والقمر والذين لا نتصور تحتهم لكن نتصور امانهم لدخولهم رسالة فان قيل يجب دية المجوسي وهذا في كان بلغته دعوتنا وخبر نبينا عليه الصلوة والسلام فمن لم يبلغه لم يجز قتله قبل الاعلام والدعاء الى الاسلام فمن لم يبلغه فان قتل فلا قصاص وان كان من اهل الجنة ويجب دية المجوسي ان لم يعتقد فان كان متمسكا بدين لم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه فيجب دية ذلك الدين والا فدية المجوسي ايضا ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن او دونه اذا قتله مسلم لزمه القصاص الا ان يظنه كافرا لانه فيندر. تذنيب لا يوخذ في الدية مريض ولا معيب الا

انه يعطى المستحق ويرجع في الخلفات الى قول اهل الخبرة ان انكر المستحق الحمل وتخرّ التي حملت قبل خمس سنين على دفع الخلفة ثم اختلفا في الحمل فقال الوارث لم يكن حاملا فقال الجاني سقطت عندك واحتمل الزمان الاسقاط فان اخبر بقوله اهل الخبرة فالدافع ولو لم يملك الابل لزمه تحصيلها من غالب ابل البلد او القبيلة ابل اعتبر باقرب البلاد وتلزمه النقل الا اذا بعدت لعظمة المشقة فكان لم يكن وان كانت له ابل اخرى كانت من غالب ابل البلد او من غيره ولو تلفاضيا على القيمة او غيرها جاز ولو لم يوجد الابل هناك او عجزت باكثر من ثمن المثل يرجع الى قيمتها بالغة ما بلغت وتقوم بغالب نقد البلد وان وجد البعض اخذ هو وقيمة الباقي فصل في الموضحة على راس المسلم الكامل او وجهه خمس من الابل او جميع الراس او عرضا او تحتا للحيين في حكم الوجه هنا وان خرج في الوضوء والقفاء من الراس والرقبة ليست من الراس ولا من الوجه والعظم الذي خلف الاذن من الراس وفي موضحة اليهودي والنصراني بعير وثلثان وفي موضحة المرأة بعيران ونصف وفي موضحة المجوسي ثلث بعير وفي الهاشمة على راس المسلم الكامل او وجهه مع الايضاح عشر وبدونه خمس فان نقل الهشم ايضا ففي المنقلة مع الايضاح خمس عشرة وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية وفيما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية والحارصة والباضعة والمتلاحمة حكومة لا تبلغ ارش موضحة ان لم يكن معرفة قدرها من الموضحة وان امكن بان كان على راسه او وجهه موضحة وجب بقسطه من ارشها ويعتبر مع ذلك الحكومة ايضا فيجب اكثر الامرين من الحكومة ومقتضى التقسيط وجراحات غير الراس والوجه من الايضاح والهشم وغيرهما ليس لها ارش مقدر بل يجب فيها الحكومة الا الجائفة نعم لو اكسر حرفه قدر الجرح بجانبيه فكما في الموضحة وفي جائفة المسلم الكامل ثلث الدية وهي الجراحة الواصلة الى الجوف الاعظم من البطن او الصدر او ثغرة النحر او الجبين او الخاصرة ومن الورك او العجان الى الشرج وكذا النافذة الى الحلق من القفاء او المثل

وان اخذ بقول الجاني انها حامل صدق الوارث صح

ان كان بدويا فان لم يكن في البلد او القبيلة صح

وان قلت وبدونه عشر صح

من الرقبة والنافذة من العانة الى المثانة دون النافذة من الفك الى الحنك او البواق
من الجفن الى بيضة العين وعدونا النافذة الى باطن العظام المجوفة ودون
النافذة الى داخل الفم بهشم الخد او اللحى او بخرق الشفة او الشدق او الى
داخل الانف بهشم القصبة او بخرق المارن ويجب في الهشم ارش هاشمة و
حكومة للنفوذ الى الفم والانف وفي التنقيل ارش منقلة وحكومة النفوذ وفي
النفوذ بلا هشم وتنقيل حسب الحكومة ولا فرق بين الاجافة بالحديد والخشب و
غيرهما ولا بين الضيقة والواسعة حتى لو غرز ابرة فوصلت الى الجوف فجائفة
موجبة للثلث ولا فرق في الموضحة بين الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة
ويعرف ببعض يدخل فيه ان شك ولو تعددت الموضحة تعدد الارش وتعددها
باسباب الاول اختلاف الصورة كما لو اوضح موضعين من راسه وبقي الجلد و
اللحم بينهما فان بقي الجلد او اللحم لم يتعدد ولو تآكل الحاجز بالسراية اتحدت وان
تآكل احدهما فلا ولو رفعه ثالث لزمه ارش موضحة ولزم الاول اثنان ولو
رفعه المجني عليه لم يسقط شيء ولو شج شجة بعضها موضحة وبعضها متلاحمة
او سمحاق فعلى الكل ارش موضحة وتدخل الحكومة فيه الثاني اختلاف المحل فان نزل
من الراس الى الجبهة فموضحتان ولو جر السكين في موضحة الراس الى القفاء او
الى الجبهة وجرحهما فيجب مع الارش حكومة الثالث اختلاف الفاعل فلو اوضح
رجلا ووسعه آخر فموضحتان ولو وسعه الاول فموضحة الرابع اختلاف الحكم
فان اوضحه عمدا او موضحة خطا او شبه عمد فموضحتان ولو اوضح موضحتين عمدا
فموضحتان ولو اوضح عمدا ورفع الحاجز خطأ احدث ثالثة ويتعدد الجائفة بانفاذ
به الموضحة ولو ضربه بسنان له راسان او بعض فنفذ الجوف او بسهم ونفذ
من البطن الى الظهر او من القفا الى المقبل من الحلق فجائفتان ولو اندملت الموضحة
او الجائفة او نبت اللسان المقطوع لم يسقط الارش ولو اوضح في ذلك الموضع
ثانيا او اجاف لزم الارش ثانيا كان الاول باقيا او لم يكن ولو اوضح موضحة

الى الظهر ص

هشم في بعضها يجب ارش هاشمة وموضحة ولو اوضح وهشم في موضعين واتصل
بينهما الباطن فهاشمتان ولو ادخل شيئا في دبره وخرق به حاجزا في الباطن فهل
يكون جائفة وجهان ولو شجه متلاحمة ولو اوضح آخر ذلك الموضع فعلى كل واحد
حكومة ولو اجافه فكالجائفة في الباطن كالامعاء لزمه مع ارش الجائفة حكومة
الطرف الثاني في الاعضاء التي لها ارش مقدر وهي انواع الاول الاذنان وفي
استيصالهما قلعا او قطعا كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وفي بعضها القسط
ويقدر بالمساحة ولا فرق بين السميع والاصم ولو ضربه على اذنه فاستحشفت
اي يبست يجب الدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنا مستحشفة لزمته
الحكومة ولو اوضح مع الاستيصال العظم يجب دية الاذن وارش الموضحة لا
لا يتبع مقدر بمقدر الثاني العينان وفي فقأهما كمال الدية وفي احديهما النصف وان
كانت الاعور وفي العين القائمة اي العمياء الحكومة وحكومتها الثلث لجمالها وتكمل
الدية في عين الاحول والاعمش والاعشى والاخفش وصاحب الرمد ولو كان
بها بياض لا ينقص الضوء لزم القصاص وكمال الدية كان على بياض الحدقة او سوادها
وكذا لو كان على الباطن الا انه يبقى لا يمنع الابصار فلا ينقص الضوء فان نقص فان
انضبط بالاعتبار بالصحيحة سقط قسط ما نقص والا فالواجب الحكومة ولو ضرب
عينه فاسودت ولم ينقص الضوء لزمته الحكومة الثالث الاجفان الاربعة و
فيها كمال الدية فان لم يكن لها اهداب ففي احديها الربع وفي بعض القسط ولا فرق
بين جفن الاعمى والبصير وفي المستحشفة لزمه الحكومة ولو ضربها فاستحشفت
لزمه كمال الدية ولو قطعها مع العينين وجب ديتان ولو قطع البعض فتقلص
الباقي فيضبط ولا يكمل الدية وكذا الشعر في ازالة الاهداب والحاجب وشعر الراس
واللحية بالحلق وغيره مع فساد المنبت الحكومة وبدونه التعزير الا ان يولد سواء
كان ممن يتجمل بالشعر كالعلوي او يتزين به لا شك انه اذا بقي الاثر يلزمه الحكومة
وكذا اذا نبت ناقصا ما كان في قطع الاجفان وعليها اهداب دخلت حكومتها في

سبق في باب البيع ان في الثلاث وفي الروضة ان الاخفش من صغر العين وضعف البصر وقيل ان يبصر بالليل دون النهار وقال في البيع في الفم العيوب والاخفش الذي يبصر بالليل دون النهار ضعيف البصر خلقة ... يكون لعلة حدثت

به كالمراة ص

دية الاجفان كما تدخل حكومة الشعر على محل الموضحة فى ارش الموضحة وحكومة
الاظفار فى الاصابع ولو ضرب جبينه فازال الحاجب لزم اكثر الامرين من دية
الموضحة والحكومة التى يقتضيها الشين وكذا لو وقعت الجناية على الراس او
اللحى وازال الشعر الرابع الانف ففى قطع المارن وهو ما لان وخلا عن العظم
كمال الدية وهو يشتمل على ثلاث طبقات الطرفان والوترة وفى كل واحد ثلث الدية و
لو قطع بعضه وجب القسط باعتبار المساحة ولو سقط بعضه وقطع الباقى
فى محل وجب قسطه وانف الاخشم كانف الاشم واستحشافه كاستحشاف
الاذن ولو شق مارنه فذهب بعضه ولم يلتحم لزمه قسط الذاهب من الدية
وان لم يذهب شئ لزمته الحكومة التأم ام لا ولو جنى على القصبة بعد
الكسر لزمته الحكومة فان بقيت معوجة كانت الحكومة اكثر ولو ضرب انفه
فاعوجت وجبت الحكومة ولو قطع انفه ولم يبنه فالصقه فالتصق لم يلزمه
الا الحكومة ولو ابانه فالصقه فالتصق لم يسقط الدية الخامس الشفتان
وفى استيفائهما كمال الدية وفى احديهما النصف وفى بعضهما القسط وحد الشفة
فى عرض الوجه الى الشدقين وفى الطول الى حيث يستر اللثة ولو ضرب شفته
فاشلها لا تنقبض او لا تسترسل لزمه كمال الدية ولو تقلصتا ولكن تمتدان
اذا مدتا فيجب الحكومة وفى قطع الشلاء من اليد والرجل والذكر والانف
والشفة والجفن وغيرها الحكومة ولو شق شفته بلا ابانة لزمته حكومة و
لو قطع شفة مشقوقة لزمه دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولا يلزمه القصاص
الا اذا كانت شفة الجانى مثلها ولو قطع بعضها فتقلص الباقى فهل يجب كمال الدية
ام يتوزع على المقطوع والباقى وجهان اصحهما الثانى وبه قطع بعضهم السادس
اللسان وفيه كمال الدية ولسان الالكن والارت والالثغ والمبرسم الذى ثقل
كلامه كالصحيح وفى لسان الاخرس الحكومة كان الاخرس اصليا ام عارضا ولو
الطفل فان نطق بابا او ماما او ببعض الحروف فظهر آثار الكلام بتحريك

الالث ما يدغم فى غيره من الحروف — الالثغ ابدال الحرف بالحرف

الشين: العيب

الاستحشاف: اليبس

فى الصحاح قلص وتقلص وتقلص كله بمعنى انضم وانزوى يقال قلصت شفته وقلص الثوب بعد الغسل وظل قالص اذا نقص ٣ م

اللسان عند البكاء والضحك والامتصاص يجب كمال الدية فى لسانه وان لم يظهر اثر
الكلام فان لم يبلغ وقتا ينطق او يحرك اللسان يجب الدية وان بلغ فالحكومة الا
ان يكبر وينطق ببعض الحروف فيجب الدية ويطلب الباقى وقيل يجب الدية مطلقا
ولو ابصر صحيح اللسان ولم يتكلم لانه لم يسمع فيلقن ففى لسانه الدية ولو قطع لسانه
فذهب ذوقه وجب الديتان وفى قطع اللهاة الحكومة السابع الاسنان وفى
كل سن من الذكر الحر المسلم خمس من الابل قلعها او قطعها او كسرها ولو بقيت متعلقة
بعروقها ثم عادت الى ما كانت لزمته الحكومة ولتكميل الارش شروط الاول ان
يكون اصلية ففى الشاغية الحكومة الثانى ان يكون تامة فان كسر او قطع بعضها
من الظاهر لزمه القسط وينسب الى الباقى من الظاهر ولو كانت صغيرة لا يصلح
للمضغ ففيها الحكومة ويكمل الارش بكسر ما ظهر وان بقى السنخ بحاله ولو قلع من
السنخ وجب الارش للظاهر ودخلت حكومة السنخ فيه كما يدخل حكومة الذكر فى
الحشفة والكف فى الحلمة والقصبة فى المارن قال الرافعى والنواوى وفى القصبة كلام
وهو انها كمحل الموضحة والهاشمة والمنقلة وابانتها اعظم من الهشم والتثقيل فيجب
ان يجب مع دية المارن ارش المنقلة وحكى هذا عن نص الشافعى فى الام وهو قول
فيه منقاس مؤيد بما قال صاحب التهذيب فى كتابه التعليق ولو قطع مارن وقطع
آخر قصبته يجب على الاول الدية وعلى الثانى حكومة تزيد على ارش المنقلة و
ينقص عن ارش المامومة ولو قطع بعض الحشفة او الحلمة او المارن نسب الى
الحشفة والحلمة والمارن ولو اختلفا فى قدر المكسور من ظاهر السن صدق الجانى
بيمينه ولو تناثر بعض السن او تآكل فنى بعضها قسط ما بقى من الدية كان اختلفا
فى قدر المتناثر والمتآكل حلف المجنى عليه الثالث ان يكون مثغورة فان قلع سن
صغير لم يثغر وعاد فلا قصاص ولا دية ويجب الحكومة ولو بقى شين وقد مضى فى
القصاص ولو عادت سن المثغور بعد اخذ الارش او اللسان المقطوع او التحمت
الموضحة او الجائفة لم يسترد ولو عاد البطش او الضوء بعد اخذ الارش استرد

قد يحث الانة مطلقا ذكره فى المحرر بما ذكره صاحب الوجيز وحكى الامام قطع الاصحاب به ١٢ م

السنخ الاصل و اسناخ الاسنان اصولها ١٢ م

قصبة الانف عظمه

كذا الحكم في السمع وسائر المعاني والمنافع الرابع ان يكون ثابتة فان كانت مضطربة
فان بطلت منفعتها من المضغ وغيره بلا الم ففيها الحكومة وان لم يبطل بل نقصت
لزم الارش وان غلب على الظن سقوطها وان كانت متحركة حركة يسيرة لا ينقص
المنافع وجب الارش والقصاص ولو ضرب سن رجل وتزلزلت لم يجب في الحال
شيء فان سقطت بعد ذلك او قلعها الجاني وجب الارش وان عادت كما كانت
فلا ارش وتجب الحكومة وان بقيت ناقصة المنفعة لزمته الحكومة الا الارش لانه
يجب بقلعها الارش كاملا وهذا الموضع مثل القدم في الشرجين والمعضه
فليتامل الناظر في القولين المذكورين هناك ولو قلع سنا سوداء كاملة
المنفعة فان كانت سوداء قبل ان يثغر وبعده لزمه الارش وان كانت بيضاء
في الاصل فلما ثغر نبتت سوداء او بيضاء ثم اسودت تعجم الحاهل
الخبير فان قالوا لا يكون ذلك الا لعلة حادثة لزمته الحكومة وان قالوا
لم يحدث ذلك لعلة او قالوا قد يكون لعلة وقد يكون لغيرها لزمه الارش
ولو ضرب سنا فاسودت فان فاتت المنفعة مع الاسوداد وجب الارش
والا فالحكومة ولو اخضرت او اصفرت وجبت الحكومة وحكومة الاخضرار
اقل من حكومة الاصفرار وحكومة الاصفرار اقل من الاسوداد ولو قلع اسنانه
كلها او سنا وعاء استطها وجب ما يقتضيه الحساب وان زاد على دية
النفس ولو نادت الاسنان على اثنين وثلثين فالواجب للزايد الارش او
الحكومة وجهان اصحهما الثاني ولو كانت له اسنانه وقد ذهبت حدتها فيها منفعة
ففي قلعها الدية العضو الثامن اللحيان ففيهما كمال الدية وفي احدهما النصف
النصف ولو كان عليهما الاسنان كما هو الغالب لزم دية اللحيين والاسنان
الاسنان ولو ضرب عجز انسان ولم يجرح ولكن اسود او احمر لزمته الحكومة
وان زال بعد ايام فلا شيء سوى التعزير التاسع اليدان ففيهما كمال الدية وفي
احدهما النصف وان كانت مجروحة وتكمل الدية بلقط ولو قطع من الكوع

الاصابع م

دخلت حكومة الكف في ارش الاصابع ولو قطع من الساعد او المرفق او المنكب
لم تدخل وتزاد للمنكب على المرفق وللمرفق على الساعد وفي كل اصبع عشر من الابل
وفي كل انملة من الابهام خمس ومن غير الابهام ثلث وثلث ولو ضرب يده او اصبعه
فشلت لزمه القصاص كما لو ضرب يده فتورمت وسقطت ولو قطع اصبعين
ملتصقتين فلا قصاص ويجب دية اصبعين وفي يد المرتعش الدية وفي الشلاء
الحكومة كما في الرجل الشلاء العاشر الرجلان وفيهما كمال الدية وفي احدهما نصفها
ورجل الاعرج كرجل الصحيح ولو قطع رجلا تقطر بشيها بكسر النتال لزم الدية وتكمل
تكمل الدية بقطع الاصابع والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وفي
انامل الرجل كانامل اليد الحادي عشر الحلمتان ففي حلمتي المراة كمال ديتها وفي
احديهما نصفها والحلمة المجتمع الناتي على راس الثدي ولو قطع مع الثدي جلدة
الصدر وجبت لها حكومة وان وصلت الجراحة الى الباطن فجايفة تفرد بالدية وفي
حلمة الرجل الحكومة ولو قطع مع حلمته الثندوة افردت بالحكومة وهي لحمة
تحت الحلمة قال البغوي ولا قصاص في الثدي والجني عليها القصاص في الحلمة
واخذ الحكومة وقال القاضي الى الوجوب كالاليتين وهو القياس ولو ضرب ثديها
فشلت لزمه الارش ولو كانت ناهدة فاسترسلت وجبت الحكومة الثاني
عشر الذكر وفيه كمال الدية وان كان من الشيخ او الصغير او العنين او الخصي
وفي الاشل حكومة ولو ضربه فشل لزمه الارش او القصاص ان امكن بالضرب
او غيره ولو جرح عن المكان الجماع والاشلال بل ينقبض وينبسط لزمه الحكومة
ولو قطعه قاطع لزمه الدية ولو قطع ذكره وانثييه وجب القصاص ولو عاد
القصاص في الذكر والدية في الانثيين او بالعكس لكن تكمل الدية بقطع الحشفة
وفي بعضها قسطها ولو اختل مجرى البول بان قطع طولا لزمه اكثر الامرين من
قسطه من الدية وحكومة فساد المجرى ولو قطع جزءا مما تحت الحشفة لزمته حكومة
ولو شقه طولا فزالت منفعته وجب الارش كالشلل وان لم تزل وجبت حكومة و

نهد ثدي الجارية تنهد بالضم نهودا اذا اشرف وكعب فهي ناهد وناهدة ١٢ م

لو ضربه فصار يسلس البول لزمته الحكومة الثالث عشر الانثيان وفيهما
كمال الدية وفي احديهما نصفها قطعهما او سلهما او دقهما فزالت منفعتهما الرابع
عشر الاليتان وفيهما كمال الدية وفي احديهما النصف والالية الناتي المشرف
على استواء الظهر والفخذ ولا يشترط قرع العظم وايصال الحديدة اليه كما في
الشفتين ولو قطع بعض احديهما وجب القسط ان انضبط والا فالحكومة
ولو نبتت والتحمت لم تسقط الدية الخامس عشر الشفران وهما اللحمان المشرفان
على المنفذ وفيهما كمال ديتها وفي احديهما نصفها سواء البكر والثيب والرتقاء
والقرناء والسمينة والمهزولة والمختونة وغيرها كما في الالية ولو ضربها فشلتا
لزمته الدية ولو قطع معهما البكارة او الركب بفتح الكاف اي العانة وجبت
حكومة مع الدية وكذا لو قطعه من الرجل مع الذكر السادس عشر الجلد فاذا
سلخ جلده لزم كمال الدية ان بقي حيوة مستقرة بعده حتى لو حز آخر وجبت
ديتان وان مات او عاش فلم ينبت فدية وان نبت فحكومة وفي الترقوتين حكومة
وكذا في الضلع فان لم تجبر فالحكومة اكثر من المنجبر مع الشين كالعقدة و
غيرها ولو ضرب رقبته فلم يجرح ولكن تعوج عنقه ملتوية وجبت حكومة
تذنيب في الجناية على محل ناقص المنفعة او الجرم اما المنفعة فان كانت لا
يتقدر بالحروف كالبطش والبصر فان كان نقصها بآفة فلا اعتبار به ويجب على
من ابطلها كمال الدية وكذا على من قطع العضو الذي هو محلها فان كانت بجناية
فلا تكمل بل يحط قدر ما وجب على الاول واما الجرم فان كان لما انتقص ارش
مقدر حط من الثاني ارش ما نقص حصل النقص بآفة او جناية حتى لو سقطت
اصبعه بآفة ثم قطع اليد آخر حط منه ارش اصبع ولو جرح راسه متلاحمة
ثم اوضحها آخر حط منه حكومة متلاحمة وان لم يكن لما انتقص مقدر كالقلمة ينفصل
من الانملة فان حصل بآفة لم يحط شيء وان حصل بجناية حط بقدر الحكومة
الواجبة على الاول الطرف الثالث في المنافع التي لها ارش مقدر وهي انواع الاول

النقص صح

العقل وفي ازالته بالضرب والسقي ونحوهما كمال الدية وفي نقصه القسط ان امكن
الضبط بالزمان بان يجن يوما ويفيق يوما فيجب النصف او يجن يوما ويفيق يومين
فيجب الثلث وان تبا بل صواب قوله ومنظومه فعله بالمختل منهما ويعرف النسبة
فيجب قسط الباطل ولو صار يفزع احيانا فيجب بقدره من الدية وان لم يمكن
ام لم يزل ولكن صار مدهوشا يستوحش اذا انفرد ويفزع مما لا يفزع عادة و
حيث وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وانما تجب الدية عند تحقق الزوال
بان يقول اهل الخبرة لا يرجى العود اما اذا توقعوا الزوال فيتوقف فان مات
قبل الاستقامة لزمت الدية وينظر في الجناية المذهبة للعقل ان لم يكن لها ارش
بان ضرب براسه او لطمه فذهب عقله وجبت دية العقل وان كان لها ارش مقدر
كالموضحة وقطع اليد والرجل او غير مقدر كما قبل الموضحة لم يتداخل حتى لو قطع
يديه ورجليه فزال عقله لزمته ثلث ديات فلا يدخل ارش موضحة في دية السمع
والبصر ولا بالعكس ولو انكر الجاني زوال العقل اختبرناه في الغفلات والخلوات
اينتظم اقواله وافعاله ام لم ينتظم اوجبنا الدية بلا خلاف وان انتظم حلف
الجاني على نفيه ولو كان يجن ويفيق ونظر في الخلوة فلم ينتظم حلف اذا افاق
وكما تجب الدية باذهاب العقل يجب باذهاب الفهم ولو اذهب كلامه وفهمه
وجبت ديتان الثاني السمع وفي ابطاله كمال الدية وفي ابطاله من احدى الاذنين
النصف ولو قطعهما فبطل السمع وجبت ديتان ولو جنى عليه فلم يسمع وقال
اهل الخبرة يتوقع عوده فان قدروا له مدة انتظر وان لم يقدروا اخذت الدية و
ان لم يقدروا او قدروا مدة يغلب على الظن انقراض العمر بها اخذت في الحال فان
عاد ردت فان قال اهل الطبيعة السمع باقية وانسد الداخل واشتد نفوذ الصوت
لم يتوقعوا زوال الارتتاق وجبت الحكومة ولو اذهب سمع صبي لم يبلغ اوان
النطق فتعطل لذلك نطقه وجبت دية السمع وحكومة للتعطيل ولو نقص السمع
من احدى الاذنين فان عرف قدره بان كان يسمع من موضع فصار يسمع من دونه

فان

وجب قسطه وان لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وان نقص
من احدى الاذنين صمت العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة ثم صمت الصحيحة
وضبط منتهى سماع العليلة ويوخذ قسط التفاوت من الدية ولو انكر الجاني زوال
السمع صيح في نومه وغفلته صياحا منكرا فان انزعج بان كذبه وحلف الجاني على
نفيه وان لم ينزعج اوتقد الجاني الحلف عليه حلف واخذ الدية ولو ادعى ذهاب
سمع احدى الاذنين وانكر الجاني حشيت السليمة وصيح في الخلوات على ما ذكر
ولو ادعى انتقاص السمع وانكر الجاني صدق المجنى عليه بيمينه ادعى نقصه منهما
او من احديهما الثالث البصر وفي اذهابه من العينين كمال الدية ومن احديهما
نصفها سواء الاعمش والاحول والاخفش والاعشى وغيرهم ولو فقأ عينيه
لم يجب الا دية كما لو قطع يديه ولو قال عدلان من اهل الخبرة يعود البصر وقدرا
المدة او لم يقدرا فعلى ما ذكرنا في السمع ولو مات قبل مضي تلك المدة فلا قصاص
ويجب الدية ولو قال الجاني مات بعد عود السمع او البصر وانكر الوارث صدق
بيمينه ولو انكر الجاني زوال البصر رجع اهل الخبرة ليوقفوه في مقابلة الشمس
وينظروا في عينيه ويشهدوا او يمتحن بتقريب حديدة او عقرب من عينيه بغتة
فان انزعج او طرف حلف الجاني والا فالمجنى عليه والخيرة الى الحاكم في الطريقين
فان رجع اهل الخبرة وشهدوا بذهابه لم يحلف بخلاف الامتحان فان شهدوا
ببقائه فلا شيء ولو ادعى ذهاب احدى العينين رجع او امتحن كما ذكر ولو انتقص
ضوء العينين فان عرف قدره بان كان يرى من موضع فصار لا يرى الا من بعضها
وجب قسط الذاهب من الدية وان لم يعرف فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده
وان نقص ضوء احديهما عصبت العليلة واطلقت الصحيحة ووقف شخص
في موضع يراه ويومر ان يتباعد شيئا فشيئا حتى يقول لا اراه ثم تعصب الصحيحة
وتطلق العليلة ويومر الشخص ان يقترب راجعا الى ان يراه فيضبط التفاوت
ويوخذ قسطه من الدية ثم ان اتهم بالزيادة في الصحيحة وبالنقص في العليلة

امتحن في الصحيحة بان يغير ثياب الشخص ويسئل عنها فيظهر اصابته ام لا
وفي العليلة بان يضبط تلك الغاية ويومر الشخص بان ينتقل الى سائر الجهات
والمجنى عليه يدور فان تساوت الغاية من الجهات صدقناه والا كذبناه ويجرى
مثل هذا الامتحان في نقصان سمع احدى الاذنين فيمتحن في الصحيحة بان يغير
المنادى نداءه وكلامه وينظر هل يشتبه عليه وفي العليلة بان ينتقل المنادى الى سائر
الجهات فاذا تفاوتت مسافتي الابصار فالواجب القسط فان ابصر بالصحيحة
من مائتي ذراع وبالعليلة من مائة وجب النصف ولو ضربه فصار اعمش او احول
او شخصت عينه لزمته حكومة وكذا ان صار اعشى على الاصح لانه يجب الدية بقلع
العشواء ولو ذهب ضوءه بجناية وقال اهل الخبرة يرجى عوده وقلع آخر الحدقة
فقال قلعت قبل عود الضوء وقال الاول بل بعده صدق الثاني ولو صدق المجنى
عليه الاول برئ وحلف الثاني ولزمته حكومة الا ان يقيم بينة على العود فيلزمه
الدية وان صدق الثاني لزمته حكومة وحلف الاول واخذ الدية الا ان يقيم الاول
بينة على العود فلا شيء الرابع الشم وفي ازالته بالجناية على المارن وغيره كمال الدية
وفي ازالة شم احدى المنخرين نصفها ولو سد المنفذ وقال اهل الخبرة القوة باقية
فكما سبق في السمع واذا انكر الجاني زواله امتحن بتقريب الروائح الطيبة والمنتنة
فان هش للطيبة وعبس للمنتنة حلف الجاني على نفيه والا فالمجنى عليه على اثباته
وان نقص فان عرف قدر الذاهب وجب القسط والا فالحكومة وان نقص من
احدى المنخرين اعتبر بالجانب الآخر ولو ادعى النقص وانكر الجاني حلف المجنى عليه
وينبغي ان يعين في الدعوى والحلف قدرا والا فهو مدع مجهول ولا طريق له الى
تطلب الا ما يتيقن ولو اخذ دية الشم ثم عاد وجب الرد ولو وضع يده على انفه
عند رائحة منكرة فقال الجاني فعلت لعود الشم وانكر المجنى عليه حلف الخامس النطق
وفي ابطال الكلام كمال الدية وانما يوخذ اذا قال اهل الخبرة لا يعود فان اخذ وعاد
استردت ولو ادعى ذهاب النطق وانكر الجاني روع في الخلوة وينظر هل يصدر

مايعرف كتبه به فان لم يفهم حلف كما يحلف الاخرس ويجب الدية فلو بطل
بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها فالحروف مختلفة في اللغات فمن
يتكلم بلغة فالنظر الى حروفها فان تكلم بلغتين فبطل بالجناية بعض من
هذه وبعض من تلك يوزع على اقلهما حروفا او على اكثرها وجهان ثم الحروف
الموزع عليها ثمانية وعشرون بالعربية ولام الف حرفان مكرران فلا اعتداد
به فان ذهب نصفها وجب النصف وان ذهب حرفا منها فجزء من ثمانية
وعشرين جزءا من الدية وهذا اذا بقي له كلام مفهوم في البقية وان لم يبق وجب
كمال الدية ويضبط التوزيع بان يتكلم بثمانية وعشرين كلمة في كل كلمة حرف
من حروف الهجاء كآدم للالف ومحمد للميم فما اختل لفظه نسب الى الباقي
وكذا في سائر اللغات ولو ضرب شفته فاذهب الحروف الشفوية وهي الباء
والفاء والميم والواو او رقبته فاذهب الحلقية وهي الهمزة والعين والحاء
والغين والخاء وجب قسط الذاهب من الكل ولو ضربه فصار يبدل حرفا بحرف
وجب قسط الحرف الذي ابطله ولو ثقل لسانه او حدث في كلامه عجلة او
تمتمة او فأفأة او كان ارت او الثغ فزادت لثغته وجبت حكومة ولو كان لا يحسن
بعض الحروف خلقة او بآفة سماوية كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين
حرفا مثلا اذا ذهب كلامه وجب كمال الدية ولو ذهب بعضه وزعت على ما
يحسنه لا على الجميع ولو كان لا يحسن البعض بجناية لا تكمل الدية قال الائمة
النطق في اللسان كالبطش في اليد والمشي في الرجل فقالوا اذا استأصل
لسانه بالقطع وابطل كلامه لم يلزمه الا دية واحدة ولو قطع عذبة اللسان
وبطل الكلام وجبت الدية كما لو قطع اصبعا من اليد فشلت ولو قطع بعض
اللسان فذهب بعض الكلام فان تساويا الجرم والكلام بان قطع نصف
اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان اختلفا بان قطع الربع
فذهب نصف الكلام وعكسه وجب نصف الدية وعود الكلام بعد اخذ الدية

قلت ولو قيل يوزع على لغته الاصلية لا على ما هو دخيل فيها او على ما هو غالب نطقه به لم يبعد ١٢ م

كعود السمع ولو قطع بعض لسانه ولم يبطل شيء من كلامه لزمته الحكومة السادس
الصوت فاذا جنى على شخص فابطل صوته وبقي اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع
والترديد لزمه كمال الدية فان ابطل معه اللسان عن التقطيع والترديد وجبت ديتان
السابع الذوق وفي ابطاله بالجناية على اللسان او الرقبة او غيرهما كمال الدية والمدرك
بالذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والدية توزع عليها فاذا ابطل ادراك
واحد وجبت خمس الدية ولو نقص الاحساس من الخمسة فلم يدرك الطعم على كماله وجبت
الحكومة ولو اختلفا في ذهاب الذوق جرب بالاشياء المرة المقرة والحامضة
الحادة فان ظهر منها تعبس وكراهة حلف الجاني والا فالمجني عليه ولو ضربه ضربة ازال
بها ذوقه ونطقه وجبت ديتان الثامن المضغ وفي ابطاله كمال الدية وهو اما بان
يصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركتهما مجيئا وذهابا واما بان يجني على الاسنان فيصيبها
خدر يبطل صلاحيتها للمضغ التاسع والعاشر والحادي عشر الامناء والاحبال
والجماع فاذا ضرب صلبه فابطل قوة امنائه وجب كمال الدية ولو قطع انثييه فذهب
ماؤه وجبت ديتان ولو ابطل من المرأة قوة الاحبال وجبت ديتها ولو جنى على
ثدييها فانقطع لبنها ولا شلل لزمته حكومة ولو نقص لبنها وجبت حكومة يليق به وان
لم يكن لها لبن وقت الجناية ثم ولدت ولم يدر لها لبن وجبت حكومة ان قال
اهل الخبرة الانقطاع بسببه او امكن ان يكون بسببها ولو جنى على صلبه فذهب
جماعه اي التذاذه وبقي الذكر سليما والمني وجب كمال الدية كما لو ابطل التذاذه بالطعام
ولو ضعف جماعه وجبت حكومة ولو ادعى ذهابه او ضعفه وانكر الجاني حلف
المجني عليه ولو قال اهل الخبرة مثل هذه الجناية لا يذهب الجماع حلف الجاني
على نفيه ولو كسر صلبه فشلت ذكره وجبت دية الذكر وحكومة لكسر الصلب ولو
جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام الا بمشقة لالتواء العنق او غيره لزمته حكومة
ولو لم ينفذ الطعام والشراب اصلا لانسداد المنفذ وجبت الدية ولو حز غيره
رقبته وحيوته مستقرة لزمته دية ولو مات لامتناع نفوذ الطعام والشراب فهي

والعذوبة صح ادراك

مقر الشيء يمقر مقرا صار مرا فهو شيء مقر والمقر ايضا الصبر ١٢ م

الالتواء بجيدن

كما لو قطع يده ثم حز رقبته ولو ساغ الطعام والشراب بعناء وجبت حكومة
ان بقي اثر الثاني عشر افضاء المراة وفيه كمال ديتها وهو رفع الحاجز بين مسلك
الجماع او بغيرها ورفع الحاجز بين مسلك الجماع والبول يوجب الحكومة وتختلف
الدية بالافضاء خفة وتغليظا باختلاف الافضاء فقد يكون عمدا محضا بان
يكون ضعيفة والغالب افضاء وطيها الى افضايها وقد يكون شبه عمد بان لا يفضى
وطيها الافضاء غالبا وقد يكون خطا محضا بان يجد امراة على فراشه يظنها زوجته
فيطاها فيفضيها ولو افضاها فصار لا يستمسك بولها لزمه مع الدية حكومة ولا
فرق في وجوب الدية بالافضاء بين الزوج والزاني والواطي بالشبهة ويستحق
المهر على الزوج ومهر المثل على الواطي بالشبهة وعلى الزاني ان اكرهها والبكارة اما
حالان احدها ان يزيلها الزوج فلا شي عليه ان ازالها بالة الجماع او بغيرها والثاني
ان يزيلها غيره فان ازالها بغير الة الجماع لزمه ارش البكارة والمراد به الحكومة و
لو ازالت بكر بكارة اخرى وجب القصاص وان ازالها بالة الجماع فان طاوعته فلا
ارش ولا مهر ولا حكومة وان كانت مكرهة او بشبهة نكاح فاسد او غيره وجب
مثلها ثيبا وارش البكارة ولو التام الافضاء سقطت الدية ولزمت الحكومة
الثالث عشر البطش والمشي وفي كل منهما كمال الدية فان ضرب يديه فشلتا وجب كمال
الدية ولو ضرب اصبعه فشلت وجبت ديتها ولو ضرب صلبه فبطل مشيه ولم تشل
رجله وجبت دية ولا توخذ حتى يندمل فان انجبر وعاد مشيه فلا دية ووجبت
حكومة ان بقي اثر او نقص مشيه او احتاج الى العصا او مشى محدودبا فلو كسر
صلبه وشلت رجله وجبت دية لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر واذا ادعى
ذهاب المشي وكذبه الجاني امتحن بان يتصدى بالسيف في غفلته فان تحرك ومشى
بان كذبه والا فيحلف وياخذ الدية ولو ذهب بكسر الصلب مشيه ومنيه او شيه
وجماعه وجبت ديتان مثل الذكر والرجل ام لا وعلى ان جميع ما ذكر من الاطراف
والمنافع فان كان ذكر من المنافع ثم سرت الى النفس او حز رقبته الجاني قبل الاندمال اتحد

والدبر باَلة الجماع

في الكبير قال قايلون هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر وقال اخرون هو رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج الغايط وقال المتولي الصحيح ان كلا منهما افضاء موجب للدية ١٢ م

الحدب ما ارتفع من الارض والجمع الحداب والحدبة التي في الظهر وقد حدب ظهره فهو حدب واحدودب ١٢ م

الدية وان اندملت ثم مات فلم يستوجب جميع هذه الديات الا اذا كانت
بعضها عمدا وبعضها خطا او شبه عمد او تعدد الجناية فلا يتداخل فصل الحكومة
جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما ينقص من تلك الجناية من قيمته لو كان رقيقا
فيقوم بالصفات التي هو عليها وينظر كم تنقص الجناية من قيمته فان قوم بعشرة
دون الجناية وبتسعة بعدها فالنقصان العشر فيجب عشر دية نفس المجني عليه
ثم ان وردت على عضو له ارش مقدر فلم يبلغ الحكومة ارش ذلك العضو وجب
بتمامها وان بلغته نقص الحاكم شيئا باجتهاده فحكومة قلع ظفر او جرح على انملة
لا تبلغ ارش الاصبع وعلى الراس والوجه لا تبلغ ارش جائفة ان لم يكن هنا موضحة
وجائفة والا فيجب الكل الا من يعتقدون في الموضحة والجائفة وعلى الكف لا يبلغ
دية الاصابع وكذا قطع الكف والقدم بلا اصبع وقطع اليد والرجل الشلاء او
الزائدة ولو قطع حلقته فلا يبلغ دية النفس وان وردت على عضو ليس له مقدر
كالظهر والكتف والفخذ فيجوز ان يبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل
وان يزاد عليها وانما ينقص عن دية النفس ومن هذا القبيل التابع والعضل
فيجوز ان يبلغ حكومة جرح احدها دية الاصابع وان يزاد عليها ما لم يبلغ دية
النفس ولا يتقوم المجني عليه الا بعد الاندمال ونقصان القيمة حينئذ قد يكون
لضعف او نقص في المنفعة او في الجمال او اعوجاج او اثر قبح او شين من سواد و
غيره فان لم يبق نقصان فلم ينقص القيمة ينظر الى اقرب الحالات الى الاندمال
من الحالات المؤثرة في النقص فان لم يظهر نقص الا في حال سيلان الدم اعتبر
ذلك فان لم يظهر لخفة الجراحة ففي الوسيط انه كاللطم فلا شي وفي التتمة ان
الحاكم يوجب شيئا باجتهاده ولو قطع اصبعا زائدة او سنا شاغية ولم ينقص
القيمة او زادت ففي الاصبع يعتبر اقرب الحالات الى الاندمال وفي السن يقدر
تعلق جمالها وبتعاهد بقلعها ولو ضربه بسوط او لطمه او نحو ذلك اخر ولم يظهر اثر لم
يتعلق به ضمان وان اسود او اخضر وبقي اثر بعد الاندمال وجبت حكومة فان كان

الجناة ٦

امامه وعلى اصبع بطولها لا تبلغ ارش

موضحة وعلى البطن لا تبلغ ارش

قال في الكبير لو اندملت الجراحة ولم يبق نقصان في المنفعة ولا في الجمال ولم تتاثر القيمة فوجهان احدهما انه لا يجب عليه شي سوى التعزير والثاني وبه قال ابو اسحق وهو ظاهر النص انه لا بد من وجوب ارش لان جملة الآدمي مضمونة فوجب ان يكون اجزاؤه مضمونة كساير المضمونات ولانها جراحة على معصوم فلا يعتبر لوجوب المال فيها شين واثر كالموضحة والجراحات المقدرة ١٢ م

بعد اخذ الحكومة وجب الرد كالو ضرب عينه فابيضت ثم زال البياض ولو
قطع عضوا او كسر عظما من غير الراس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ
فان كان مستقيما بقي ضعف وخلل وهو الغالب وجبت الحكومة وان لم يبق
تجب اقل من ذلك وان لم يستقم بل كان مع الضعف اعوجاج كانت الحكومة
اكثر وليس للجاني كسره ثانيا ليجبر مستقيما فان فعل لم يسقط الاول ووجب
للكسر الثاني حكومة اخرى والجراحة المقدرة ارشها كالموضحة يتبعها الشين
حواليها ولا يفرد بحكومة ان قرب منها والتي لا يتقدر ارشها لا يتبعها ويفرد بحكومة

فصل اذا جنى العبد جناية موجبة للمال او القصاص وعفي على مال يتعلق برقبته
ولا يتعلق بذمته فلا يتبع بعد عتقه ان بقي منه شيء ولا يصح الضمان به والسيد
بالخيار بين بيعه بنفسه وتسليمه للبيع وبين ان يفديه باقل الامرين من قيمته وارش
الجناية فان لم يفد ولم يسلم باعه القاضي وصرف الثمن الى المجني عليه واذا سلم للبيع
وكان الارش يستغرق قيمته بيع كله والا فيقدر الحاجة الا ان ياذن السيد او
لم يوجد من يشتري بعضه ولو جنى ففداه ثم جنى فسلمه ليباع او يفديه ثانيا فان
كانت الجناية قبل الفداء فداه باقل الامرين من قيمته وارش الجنايتين وان سلمه
للبيع بيع ووقع الثمن على ارشهما ولو قتله السيد او اعتقه او استولد الجانية لزمه
الفداء باقل الامرين ولو وطئها لم يلزمه ولو مات الجاني او هرب قبل ان يطالب
السيد بتسليمه او بعده ولم يمتنع فلا شيء عليه وان تمنع لزمه الفداء ولو اختار الفداء
لم يلزمه وله الرجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب فلا رجوع ولو جنت
مستولدة على نفس او مال وجب على السيد فداؤها بالاقل من قيمتها يوم الجناية
والارش فان جنت جنايتين او اكثر فالكل كواحدة يلزمه فداء واحد يوزع على
قدر حقوقهم فان كانت قيمتها الفا وارش كل جناية الفا فلكل منهما خمسماية فان
كان الاول قبض الالف استرد الثاني منه خمسماية ولو كانت قيمتها الفا وارش
الاولى خمسماية اخذ من السيد خمسماية واسترد من الاول ثلث ما اخذ قبل

فان انجبر

وضبطت هذه الصور بان يقال اذا بقي اثر الجناية من ضعف او شين وجبت الحكومة واذا لم يبق اثر فان لم يمكن الجناية من حال ضرار وتجب لم يجب شيء والا فالحكومة ان كانت جرحا فوجهان ١٢ م

الفا والثانية الفا استرد ثلث خمس مائة الالف ولو كانت قيمتها الفا وارش الثانية الفا وارش الاولى صح

هذا ايضا اذا دفع الفداء باختياره فاما اذا دفع باذن القاضي فلا يلزمه ثانيا بقول
لا فرق ولو جنى القن ففداه ثم جنى ثانيا وثالثا لزمه لكل جناية اقل الامرين ولو جنى
جنايات ثم قتله السيد او اعتقه لم يلزمه الا فداء واحد ولو جنى عبد على حر بايضاح
او غيره ثم قطع يد العبد جان ثم جنى العبد على حر آخر ومات العبد من القطع وما
الحران او لم يموتا فالواجب على جاني العبد قيمته وحصة اليد يختص بالاول ويتضاربان
في الباقي الاول بما بقي من حقه والثاني بتمام حقه وحصة اليد ما نقص من قيمته لا النصف
القيمة لان الجراحة اذا صارت نفسا سقط اعتبار الاطراف الطرف الرابع في موجبات
الدية اذا صقع انسانا صقعة خفيفة فمات فلا ضمان والموت بعدها اتفاق ولو صاح
على صبي غير مميز على طرف سطح او بير او نهر او شجر فارتعد وسقط عقيبه ومات فلا
قصاص وتجب الدية مغلظة على عاقلته ولو سقط بعد زمان فلا ضمان ولو كان الصبي
على وجه الارض فمات فلا ضمان ولو صاح على بالغ فلا ضمان والمجنون والمعتوه والنائم
يعتريهم الوسواس والمراة الضعيفة كالصبي الذي لا يميز والمراهق المتيقظ كالبالغ
وسحب السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على صيد فاضطرب صبي على
طرف سطح او بير وسقط وجبت دية مخففة على العاقلة ولا فرق بين ان يصيح على
الصبي والصيد في ملك نفسه او غيره ولو بعث السلطان والزعيم الى امراة ذكرت
بسوء فجهضت جنينا فزعا وجبت دية الجنين مغلظة على عاقلته ولو
كذب رجل من لسان الامام بامرها باحضارها فاجهضت فزعا فالضمان على
عاقلة الكاذب ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت فزعا يجب الضمان على
عاقلته ولو ماتت المبعوث اليها او بعث الامام الى رجل ذكر بسوء فمات فلا ضمان
ولو صاح بدابة انسان او هيجها بثوبه فسقطت في ماء او وهدة وهلكت وجب
الضمان في ماله فان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته ولو خرجت
من ذلك فنفرت منه دابة وتلفت فلا ضمان ولو وضع صبيا او شيخا ضعيفا او مريضا
مدنفا في مسبعة او محواة فافترسه سبع او ضربته حية فلا ضمان قدرت الحكومة

والفتوى عليه

والدية ولو صاح على صغير فزال عقله وجب دية مغلظة على عاقلته صح

صيده صح

فالضمان

ولو فزع انسانا فاحدث في ثوبه فاضد بها فلا ضمان صح

اي ذات حية

الزمن المريض الملازم وقد دنف المريض ثقل وادنفه الشدي لغو ودنف ٢٣

او الاشتغال او لم يند بعكذا لو كان قويا صحيحا الا انه شد يده ورجله قال المتولي ولو مات هناك بالسموم او الجوع او العطش او البرد فكما لو طرحه في مآء فغرق ولو اتبع انسانا بسيف فهرب والقى نفسه في مآء او نار او من شاهق او من سطح عاليا وغيرها او القى نفسه على سقف فانخسف به وهلك فلا ضمان صبيا كان او بالغا عاقلا او مجنونا ولو وقع من غير قصد بان كان اعمى او في ظلمة الليل او في موضع مظلم او في بئر مغطاة او انخسف به سقف في الهرب وجبت دية مغلظة على عاقلته ولو استقبله سبع في الهرب او ظالم فقتله فلا ضمان على المتبع نعم لو الجأه الى مضيق فيجب ولو سلم صبيا الى السباح ليعلمه السباحة فغرق فكالضرب بغفلته او برفع اليد او غيره عنه وجبت دية مغلظة على عاقلته كالضرب المعلم الصبي تاديبا فهلك ولو كان الولي يعلمه السباحة فغرق فكذلك الحكم ولو حمله الولي او دخل المآء ليعبر به فغرق فهو كما لو ختنه فمات وقيل لا ضمان كما لو ختنه فمات وبينهما فرق ولو سلم بالغ نفسه ليعلمه السباحة فغرق فلا ضمان لانه مستقل فعليه ان يحتاط ولا يغتر بقول السابح ولو نخس دابة او ضربها صاحبها فقصة فتعثرت وكنسعا التت راكبها فمات او تلفت بالاصح ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه ولو كان النخس باذن المالك فالضمان عليه او على عاقلته ولو غلبته دابة فاستقبلها رجل وردها فاتلفت في الانصراف فالضمان على الراد او على عاقلته ولو حمل رجل رجلا فقرض الحامل ثالثا او ضربه فتحرك وسقط المحمول فكما لو اكره الحامل على القتل ولو سرق الاجير حنطة ودفنها في التبن فارسل الموجر دابته في التبن فاكلتها وتلفت فلا ضمان الا اذا دفنها في موضع تصيبها الدابة فيجب ضمانها في ماله

فصل الحفر تعديا يضمن النفس على العاقلة والمال على الحافر ويقع في مواضع الاول اذا حفر في ملكه فلا عدوان ولو دخل داخل بلا اذنه وتردى فيه فلا ضمان فيه وان دخل باذنه وتردى فان علم الداخل او اعلم المالك او غيره

او كانت مكشوفة ويمكن الداخل من التحرز فلا ضمان وان لم يعلم ولم يعلم والداخل اعمى او بالليل او الموضع مظلم فهو كما لو دعاه الى اكل طعام مسموم فاكله ولو حفر بيرا في دهليز داره ودعا اليها رجلا فتردى فيها وجب الضمان كما لو قدم اليه اطعمة فيها طعام مسموم وناقض صاحب الحاوي في مسئلة البير حيث جعلها في الحاوي في مسئلة البير حيث جعلها في الحاوي عمدا موجبا للقصاص وفي شرح اللباب شرطا موجبا للدية على العاقلة الثاني اذا حفر في موات للتملك او الارتفاق فكالحافر في ملكه الثالث في ملك غيره او في جنبه كفنآء داره فان حفر باذن المالك فكالحفر في ملكه وان حفر بلا اذنه تعلق الضمان اذا لم يعلم الداخل البير ولم يمكنه التحرز كما ذكرنا فرضي المالك ببقآء البير المحفورة كرضاه بالحفر ولو كان الحافر عبدا ايتعلق الضمان برقبته ولو اعتقه السيد ثم تردى فالضمان على العبد ولو حفر في مشترك بغير اذن الشريك فكما لو حفر في ملك الغير بلا اذنه ولو حفر في ملك الغير متعديا ودخل داخل بلا اذن المالك فتردى ففي الضمان وجهان اصحهما المنع وبه قطع الطبري في المختصر وهو مقتضى كلام الغزالي وغيره وان دخل باذنه فان جهل المالك به وجب على عاقلة الحافر فان كان نهارا او بصيرا فلا ضمان ولو قال المالك حفر باذني فلم يقبل واحتاج الحافر الى البينة باذنه الرابع اذا حفر في شارع فان كان ضيقا يتضرر الناس بها وجب الضمان حفر باذن الامام او دونه وان كان واسعا ولا ضرر لانعطافها فان حفر بمصلحة الناس كالاستقآء او اجتماع مآء المطر فلا ضمان حفر باذن الامام او دونه وان حفر لمصلحة نفسه فان حفر باذن الامام فلا ضمان وبدونه وجب الضمان والحفر في المسجد كهي الشارع وحيث جاز الحفر فان كانت الارض خوارة فيها اذا لم تطو ولم يطوها كان متعديا ضامنا وكذا ان لم يحكم راسها فلو بنى مسجدا في شارع لا يتضرر الناس به جاز فلو تعثر به انسان او بهيمة او سقط جداره فاهلك نفسا

اذا حفره

وان علم واعلم فلا ضمان على احد وان لم يعلم فان كان ليلا او اعمى وجب على عاقلة الحافر ٥

مطلقا ٥

او مالا فلا ضمان باذن الامام او دونه ولو بنى سقف مسجد او نصب عمادا او بنيه
او طين جداره او علق قنديلا فسقط على انسان او مال فاهلكه او فرش فيه
حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخلت شوكة منه في عينه فاعماه
فلا ضمان ان كان باذن الامام او متولي المسجد او بدون الاذن ضمن ولو وضع
دنا على بابه ليشرب منه الناس فكذلك الحكم والاذن في البقعة من القاضي والزعيم
كاذن الامام ونائبه ولو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او سكينا فتعثر به انسان
فهلك او على طرف سطحه فوقع على شخص او مال او وضع جرة ماء فالقتها الريح
او ابتل موضعها فسقطت فلا ضمان وكذا لو وقفت دابة في ملكه فرفست انسانا
او بالت فافسدت شيئا مما هو خارج الملك او داخله او كان يكسر الحطب في
ملكه فاصاب شظية منه عين انسان فابطل ضوءها قاله البغوي في التعليق وكذا
لو نصب غرضا في ملكه يرمي اليه من ملكه فاصاب انسانا قاله القفال في الفتاوى
ولو رمى سهما من ملكه الى غرض في ملكه فتعرض رجل لذلك فلا ضمان ولو رمى
من داره الى غرض خارج من داره فاصاب انسانا فيجب الضمان على المختار والمستاجر
والمستعار كالملك ولو كسر حطبا في طريق واسع فاصاب منه عين انسان فاعماه
فلا ضمان وان كان ضيقا فيجب الضمان **فصل** لا يجوز اشراع الجناح المضر
الى الشارع وكذا بناء الساباط ولو تولد منه هلاك او تلف وجب الضمان فان
كان عاليا لا يضر فلا منع لكن لو تولد منه هلاك او تلف وجب الضمان كان باذن
الامام او دونه ولو اشرع جناحا الى درب منسد او بنى ساباطا او دكة فيه بغير
اذن اهله وجب الضمان وباذن اهله فلا ضمان كالحفر في دار الغير باذنه
ولو دخل داخل بغير اذنهم فهلك به فلا ضمان فان دخل باذن بعضهم فيجب
الضمان ولو بنى باذن بعضهم فان سقط على الآذن فلا ضمان وان سقط على
غيره او على داخل دخل باذن واحد من اهله فيجب الضمان ويجوز اخراج الميزاب
الى الشارع عاليا فلو سقط وتلف به نفس او مال ضمن فان كان الميزاب كله

خارجا بان سقط وجب جميع الضمان وان كان بعضه في الجدار فان انكسر وسقط
الخارج او بعضه فكذلك وان سقط من الاصل وجب نصف الضمان ولو سقط
الجناح وتلف به شيء فكما في الميزاب ولو رش ماء الميزاب على ثوب انسان ضمن
التنجس ولو بنى جدارا ملتصقا بالشارع مستويا فسقط وتلف به شيء فلا ضمان
وان بناه مائلا اليه ضمن ما تولد من سقوطه ولو بناه مائلا الى ملكه او مال بعد
البناء وسقط فلا ضمان ولو بناه مستويا الى الشارع ومال اليه وسقط فلا ضمان
ان تمكن من هدمه واصلاحه او لم يتمكن طولب بالهدم والاصلاح اولا وكذا
لو لم يرفعه حتى تلف به مال او نفس وان بنى بعضه مائلا الى الشارع وسقط نظر
ان حصل التلف بالمائل او بالجميع كما في الميزاب واذا باع ناصب الميزاب وباني الجدار
المائل الى الشارع لم يبرأ من الضمان حتى لو سقط وهلك به مال وجب الضمان
على البائع او نفس وجب الضمان على عاقلته وان كان بين النصب الى السقوط واحدا
وان كان يوم السقوط غير يوم النصب ففي الدية ولو ابا داني جدار الخاص
او المشترك مائلا الى ملك آخر فله منعه وان مال فله المطالبة بالنقض ولو تولد
منه هلاك فعلى ما ذكرنا في الميل الى الشارع ولو طرح قمامة البيت وقشر البطيخ
او الرمان او الباقلاء في ملكه او في موات فزلق بها انسان فهلك او انكسر بها
عضو او تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق فتلف بها شيء وجب
الضمان ان كان المتعثر بها جاهلا اما اذا مشى عليها قصدا وهو يراها
فلا ضمان ولو القاها في موضع معد للالقاء يسمى المزابل فلا ضمان ولو رش
الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة العامة كدفع الغبار
فلا ضمان الا اذا جاوز المعتاد وان رش لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو
وضع حجرا في الطريق فتلف به شيء وجب الضمان وضع لمصلحة العامة اولا
ولو اتخذ الطين فتلف به شيء وجب الضمان وضع لمصلحة العامة اولا ولو
اتخذ الطين في الطريق او طرح التراب عليه ليتخذه طينا فتعثر به انسان

ام بالمستوى

هلك شيء او تلف به مال او بنى على باب داره دكة او غرس شجرة وهلك بها شيء
او وضع الطواف متاعه في الطريق فتلف به شيء وجب الضمان بخلاف الوضع
على طرف حانوته ولو بالت دابته او راثت فزلق به رجل او دابة او تطاير
منه شيء من الطعام فنجسه فلا ضمان كانت في ملكه او في الطريق ولو مشى
قصدا على موضع الرش او البول او الطين المتخذ او التراب المطروح او
الجدار المائل او تحته فلا ضمان ولو اسند خشبة الى جدار فسقط الجدار
على شيء فاتلفه فان كان الجدار لغيره ولم ياذن وجب ضمان الجدار وما سقط
عليه سقط عقيب الاسناد او بعده وان كان له او لغيره وقد اذن فلا يجب ضمان
الجدار ويجب ضمان ما سقط عليه ان سقط في الحال وان سقط بعد زمان
فلا ولو مال في الحال وسقط بعد مدة وجب الضمان ومن اول الفصل الى هنا
حيث حكمنا بالضمان فان كان التالف مالا فعلى المتسبب وان كان نفسا فعلى
عاقلته **فصل** اذا اجتمع سببا هلاك قدم الاول الا اذا لم يكن الاول عدوانا
فيهدر او يقدم الثاني فاذا حفر بئرا متعديا او نصب سكينا ووضع آخر حجرا
ثم متعديا او قشر بطيخ فتعثر بالحجر او تزلق بالقشر من لابسها ووقع في البئر
او على السكين فمات فالضمان على عاقلة واضع الحجر كما لو كان في يده سكين
فالقى عليه رجل انسانا فالقصاص على الملقي فلو اهوى اليه من السكين في يده و
تحته نحوه حين القاه فالقصاص عليهم ولا ضمان على الملقي ولو وضع في
الطريق حجرا متعديا ودفع آخر رجلا عليه ومات فالضمان على عاقلة الدافع
ولو حفر بئرا متعديا ونصب آخر سكينا في اسفلها فالضمان على عاقلة الحافر
ولو حفر في ملكه ووضع حجرا ثم تزلق به آخر ووقع فيها فلا ضمان ولو حفر
بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع متعد حجرا فتعثر به رجل ووقع في البئر
او على السكين فالضمان على عاقلة المتعدي ولو حفر بئرا متعديا وحصل هناك
حجر بالسيل او بوضع حربي او سبع فتعثر به رجل ووقع فيها فمات فلا ضمان

اهويت الشيء اذا اومأت به وقال اهويت له بالسيف واهوى اليه بيده ليأخذه م

كما لو القاه السيل او الريح او الحربي او السبع فيها ولو وضع حجرا في ملكه وحفر متعد
هناك بئرا او نصب سكينا فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر او على السكين فالمنقول
انه يتعلق الضمان بالحافر والناصب اي بعاقلتهما وقياس ما مضى في السيل ونحوه
ان يهدر ويدل عليه ما اورده البغوي والمتولي انه لو حفر بئرا في ملكه ونصب
آخر حديدة فيها فوقع آخر في البئر فجرحته الحديدة ومات فلا ضمان على احد منهما
ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره متعديا فالضمان على عاقلتهما
مناصفة ولو حفر بئرا بجنبه فتعثر بهما ومات فالضمان على عاقلتهم اثلاثا
ولو وضع حجرا فتعثر به آخر فدحرجه ثم عثر به ثالث وهلك فالضمان على عاقلة
المدحرج ولو حفر بئرا متعديا واحكم راسها ففتحه آخر ووقع فيها آخر فالضمان
على عاقلة الفاتح ولو احكمه الفاتح ففتحه ثالث فالضمان على عاقلته كما لو طم المتعدي
ما حفر الاول فاخرج الآخر ما طم ولو غصب بهيمة في بيت عدو فلم يبال ثم بالصد منه وبقيت
اياما فيها فماتت جوعا او عطشا فلا ضمان كما لو افترسه سبع في البرية ولو شد
عنق احد البعيرين بالآخر وتركهما في المسرح فتخلل بعير بينهما فقطع من جذبه
الحبل احد البعيرين فلا ضمان الا ان يكون معروفا بالفساد ولو قعد في ملكه
او نام او وقف فتعثر به ماش او اصطدم وماتا او احدهما فالماشي يهدر وعلى
عاقلته دية الآخر وكذا لو كان في موات او شارع واسع لا يتضرر المارة به
سواء كان القاعد او الواقف او النائم بصيرا او اعمى ولو قعد او نام او وقف
في طريق ضيق يتضرر به المارة فتعثر به ماش وماتا فدم القاعد او النائم
مهدر وعلى عاقلتهما دية الماشي ولو عثر بالواقف قدم الماشي يهدر وعلى
عاقلته دية الواقف وهذا اذا لم يوجد من الواقف فعل فان وجد بان انحرف
الى الماشي لما قرب الماشي فاصابه وماتا فهما كماشيين اصطدما ولو انحرف عنه
فاصابه في انحرافه او انصرف فاصابه بعد تمام انحرافه فكما لو كان واقفا
ولو جلس في مسجد للصلوة او الاعتكاف او لغيرهما من الطاعات فتعثر به

وطئها فاخرج آخر باطه فالضمان على عاقلة المخرج ولو وضع زيد حجرا وآخران حجرا ص

انسان وماتا فعلى عاقلة الماشي دية الجالس ويهدر دم الماشي ولو نام في المسجد
معتكفا فكذلك ولو جلس لا ضيق المسجد منه ككلام وجناية او نام غير معتكف
فكالنائم في الطريق ولو قعد داعيا في الطريق بلا قايد وما اتلف شيئا وجب الضمان
كما لو خرج بلا قايد فوقع على شيء فاتلفه ولو دفع رجل رجلا من علو على نائم او غيره
عمدا وماتا لزمه القصاص لهما فان مات احدهما لزمه له ولا شيء على الآخر
حيث قلنا وجب الضمان على عاقلته او اطلقنا في هذا الفصل او غيره فان كان
التالف بها لا فالضمان على المتسبب اي صاحب الشرط كما مر ولو دعا الى الهدف
فجاء انسان بآخر وهدده بعد انفصال السهم عن القوس فالضمان عليه دون
الرامي كما لو قدمه الى سبع فافترسه وان قدمه قبل انفصاله فالضمان على الرامي
فان كان عالما لزمه القصاص وان كان جاهلا فخطأ محض ولو عرض كفه الى
هدف فاصابه السهم فان كان بعد انفصال السهم وكان المتقدم الى الهدف عالما
بالانفصال فلا ضمان وان كان جاهلا فخطأ محض وان جهلا او المتقدم فهو يوجب
الضمان وجهان **فصل** لو وقع واحد في بير فالقى آخر نفسه عليه عامدا ومثله يقتل
مثله غالبا لضخامته وعمق البير وضيقها فعمد محض وان لم يقتل غالبا فشبه
عمد وان لم يتعمد بل وقع فيه او لم يعلم وقوع الاول فخطأ محض واذا آل القصاص
الى الدية فعلى الثاني نصف الدية والنصف الآخر على عاقلة الحافر ان كان
الحفر عدوانا والا فهدر ولو نزل الاول فلم ينصدم ووقع عليه الثاني لزم
كل الدية على عاقلة الثاني ولو مات الثاني فان تعمد الالقاء النفس او لم يكن الحفر
عدوانا فهدر والا فالضمان على عاقلة الحافر وان ماتا فالحكم في حق كل منهما
على ما ذكرنا ولو تردى في البير ثلثة واحد بعد واحد فعلى عاقلة الثاني و
الثالث مثلا دية الاول مناصفة والباقي على عاقلة الحافر ان كان الحفر تعديا
والا فهدر ولو وقع الثاني فجذب الاول بان زلق على طرف بير او سطح فجذب
غيره فوقع الثاني فوقه وماتا فدية الثاني هدر لانه جذب الاول الا انه قصد

الاستمساك والتحرز عن الوقوع لا غير فيكون مخطيا وضمان الثاني على
عاقلة الاول واما الاول فان كان الحفر عدوانا فنصفه على عاقلة الحافر
ونصفه مهدر وان لم يكن عدوانا فكله مهدر ثم اذا لم يهدر شيء فلورثة كل
منهما طلب الدية من عاقلة الحافر ولورثة الاول مطالبة عاقلة الثاني ايضا و
لهم الرجوع على عاقلة الحافر لان القرار عليهم ولو وقع في بير عدوان فتعلق
بحجر على راسها فسقط عليه ومات فكما لو تعلق بانسان ولو جذب الثاني ثالثا و
ماتوا جميعا فالاول مات بصدمة البير وثقل الثاني والثالث فيهدر ثلثه
لجذبه الثاني وثلثه على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا وثلثه على عاقلة الثاني
لجذبه الثالث وان لم يكن عدوانا اهدر ثلث آخر ووجب ثلث على عاقلة الثاني
ولو كانت البير واسعة او كان الجذب من السطح الى الارض فوقع كل في
ناحية فدية كل مجذوب على عاقلة الحافر ان كان الحفر تعديا **فصل** اذا
اصطدم حران ماشيان فماتا فكل منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط
نصف دية كل منهما ويجب النصف فان لم يتعمدا الاصطدام بان كانا
اعميين او في ظلمة او غافلين فخطأ محض وان تعمدا فشبه عمد فلا يتعلق
القصاص ان مات واحد والدية على عاقلتهما ان ماتا ولا قصاص لان المستحق
الوارث والغالب ح في كل عمد محض فيتعلق القصاص ان مات واحد والدية في
تركتهما ان ماتا ولو كانا راكبين فالدية على ما ذكرنا ولو تلفت الدابتان ففي تركة
كل منهما نصف قيمة دابة الآخر ويهدر النصف ولو كانت مستعارة او
مستاجرة فلا هدر ولو غلبتهما الدابتان وجب الضمان ايضا والمغلوب
كغير المغلوب الا ان الدية يكون مخففة ولو غلبت دابة راكبها او سايقها
فاتلفت مالا وجب الضمان ولا فرق في الاصطدام بين اتفاق المركوبين
واختلافهما كفرس مع بغل او جمل او بعير او قوي وضعيف نعم لو كانت احداهما
بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز الابرة

قال في الكبير ان الثاني وان اهلك الاول بوقوعه عليه فانه غير مختار فيه بل الجاذب اليه فهو كالمكره على اتلاف المال وقد سبق ذكر وجهين في ان المكره على اتلاف المال هل يطالب بالضمان وان استقر القرار على المكره وان طولب المكره واذا كان كذلك كان ضمان الثاني على عاقلة الحافر لانه كالمكره وفي مطالبة عاقلة الثاني الخلاف في مطالبة المكره والظاهر المطالبة م

جاذبة ودية الاول على

قاعلة صح

العاقلة صح

ولا بين قوي صح

في حملة العقب مع الجراحات العظيمة ولو اصطدم راكبا عماريتين فعلى ما ذكرنا
في الراكبين ولو تجاذب رجلان حبلا فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة
كل منهما نصف دية الآخر وهدر النصف وهذا اذا كان الحبل لهما او مغصوبا
فان كان لاحدهما والآخر غاصب فدم الغاصب هدر وعلى عاقلته نصف دية
المالك ولو ارخى احدهما وسقط الآخر ومات فنصفه على عاقلة المرخي و
يهدر نصفه ولو قطع الحبل قاطع فسقطا وماتا فديتاهما على عاقلة القاطع
ولو اصطدم صبيان او مجنونان ماشيان او راكبان ركبا بانفسهما فكالبالغين
وان اركبهما من لا ولاية له فلا هدر وقيمة الدابتين على المركب ودية الصبيين
على عاقلته ولو اركب هذا واحد وذاك آخر فعلى كل نصف قيمة كل دابة وكذا
ضمان ما اتلفت دابة من اركبه بيدها او رجلها على عاقلة كل نصف دية
الصبيين ولو تعمد الصبي والحالة هذه قال الغزالي احتمل ان يحال الهلاك
عليه لان عمده عمد والمباشرة على التسبب قال الرافعي والنواوي وهذا
احسن والاعتذار عنه تكلف وعلى هذا فكما لو ركبا بانفسهما ولو وقع
الصبي ومات فقد اطلق الشيخ ابو حامد بان الضمان على المركب قال
المتولي ان كان مثله لا يستمسك على الدابة ولا يمسكه المركب وجب الضمان
وان كان يستمسك فان كان ينتقل من موضع الى آخر فلا ضمان ان اركبه
الولي او غيره وان اركبه الولي ليعلم الفروسية فكالتلف في يد السابح
قال الرافعي وفي كلام غيره الاطلاق والتفصيل نظر ولو اركبهما ولياهما
لمصلحتهما او لحاجة ارهقت الى ركابهما كالانتقال الى موضع فلا ضمان
قال الامام ولو اركبه لزينة او رياضة او لحاجة غير مهمة فلا ضمان ايضا
وهذا الكلام فيما اذا ظهرت السلامة فاما اذا اركبه دابة شرسة جموحا
فلا شك في وجوب الضمان ولو اركب فضولي صبيا فاصطدم بآخر
وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة الصا

ولو اصطدم حاملان فالقتا جنينين فعلى كل منهما كفارتان وعلى عاقلة كل منهما
نصف غرة كل جنين ولو اصطدم عبدان ومات احدهما فنصف قيمته يتعلق
برقبة الحي وان ماتا فهدران وان اصطدم حر وعبد ومات العبد فنصف قيمته
على عاقلة الحر وان مات الحر فنصف ديته يتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف
قيمة العبد على عاقلة الحر ونصف دية الحر يتعلق به فلو تعلق ارش برقبة عبد
فقتله اجنبي فللمجني عليه مطالبة القاتل بقيمته ولو تقاتل رجلان فدفع احدهما
الآخر فسقط بصولته ومات فلا ضمان وان سقط بصولته وصولة الآخر وجب
نصف الضمان **فصل** لو اصطدمت سفينتان بفعل الملاحين وغرقتا بما
فيهما وكانتا وما فيهما لهما فنصف قيمة كل سفينة وما فيها يهدر ونصف قيمتها و
نصف قيمة ما فيها على الآخر وان هلكا فهما كالفارسين ماتا بالاصطدام و
ان كانتا لهما وحملتا الاموال والانفس تبرعا او اجارة وتعمدا الاصطدام بما يعده
اهل الخبرة مفضيا الى الهلاك ولم يهلكا لزمهما القصاص للهالكين وعلى كل
واحد نصف قيمة ما فيهما ونصف قيمة سفينة الآخر ويهدر نصفها وان تعمدا
بما لا يفضي غالبا فشبه عمد والحكم على ما ذكرنا الا انه لا يجب القصاص ويكون الدية
مغلظة على العاقلة وان لم يتعمدا بل ظنا انهما يجريان على الريح فاخطأ او جهلا
تقريب سفينتيهما فالدية على العاقلة مخففة وان كانت السفينتان لغيرهما بان كانا اجيرين
للمالكين او امينين لهما لم يسقط شيء بل على كل منهما نصف قيمة كل سفينة وكل من
المالكين مخير بين ان ياخذ قيمة جميع سفينته من امينه ثم هو يرجع بنصفها
على امين آخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من امين آخر ولو كانا عبدين
يتعلق برقبتهما ولو اصطدمتا لا بفعلهما فان وجد تقصير منهما بان توانيا في الضبط
فلم يعدلاها عن صوب الاصطدام مع التمكن او سيرا في ريح شديدة لا تسير في
مثلها او لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات وجب الضمان كما ذكرنا وان لم يوجد تقصير
فحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان كما لو حصل الهلاك بصاعقة

بخلاف غلبة الدابة فان ضبطها ممكن باللجام فلو اختلفا فقال المالك كان مصطدما
بفعلكما وقالا بل بغلبة الرياح صدقا بيمينهما ولو قال كنت قادرا على التصرف
فقصرت وقال لا صدق المنكر ولو قصر احدهما او تعمد دون الآخر فلكل مختص
بحكمه ولو صدمت سفينة سفينة مربوطة بالشط فضمانها على المجرى ولو خرق
سفينة فغرقت بما فيها ضمن ثم ان تعمد بما يفضي الى الهلاك غالبا كالخرق
الواسع فعمد موجب للقصاص وان تعمد بما لا يفضي غالبا فشبه عمد وكذا
لو قصد الاصلاح فنفذت الآلة فى موضع الاصلاح فغرقت وان اصابت غير
موضع الاصلاح او سقط من يده حجر او غيره فخرقت السفينة فخطا محض و
لو كانت مثقلة بتسعة اعدال فوضع آخر فيها عدلا متعديا فغرقت غرم البعض
فهو قسطه واذا وقع على جميع الاعدال **فصل** اذا اشرفت السفينة على الغرق
جاز القاء بعض الامتعة فى البحر ويجب اذا رجي به النجاة ولا يجوز القاء الحيوان
اذا امكن الدفع بغيره واذا مست الحاجة الى القاء الحيوان لابقاء الادميين
القي والعبيد كالاحرار ولو قصر من لزمه الالقاء حتى غرقت عصى ولا ضمان
ولو القى متاع نفسه او غيره باذنه فلا ضمان وبغير اذنه ضمن ولو القى من
خوف عليه متاع نفسه لابقاء غيره لم يرجع ولو قال لآخر الق متاعك فى
البحر وعلى ضمانه او على انى ضامن او على ان اضمن قيمته فالقاه لزمه الضمان
ثانيا ولا يحط بقدر حصة المالك ولو لم يقل وعلى ضمانه او ما فى معناه فلا
ضمان ويعتبر قيمة المضمون قبل هيجان الامواج فانه لا قيمة له فى تلك الحال
فلا يجعل كقيمته فى البر لانه على خطر الهلاك وليس هذا الضمان على حقيقة
الضمان وان سمى ضمانا ولكنه بذل مال لتخليص نفس كما لو قال اطلق اسيرك
او اعف عن القصاص فلانا او اطعم هذا الجائع ولك كذا فيفعل لزم الملتزم
ولا يجب الضمان على الملتمس الا بشرطين احدهما ان يكون الالقاء عند الخوف
فلو القى فى غيره فلا ضمان قال على ضمانه او لم يقل كما لو قال اهدم دارك او اعلف

دابتك ولك على كذا ففعل الثاني ان لا يختص فائدة الالقاء لصاحب المتاع فان
اختصت كما لو كان فى السفينة المشرفة رجل ومتاعه فقال آخر من الشط او من
زورق او سفينة بقربها الق متاعك وعلى ضمانه فالقى فلا ضمان ولا يحل له الاخذ
لانه فعل واجب عليه ولو اختصت الفائدة بالملتمس او به وبغيره او بصاحب المتاع
وبغيره او بغير صاحب المتاع يجب الضمان على الملتمس ولو قال الق متاعك
انا والركبان ضامنون كل منا ضامن لجميعه او على الكمال او على انى ضامن وكل
واحد منهم ضامن جميعه او على التمام فالقى لزمه ضمان الجميع ولو قال انا ضامن
وركبان السفينة او على ان اضمنه والركبان او انا ضامن وهم ضامنون فكذلك
لكن لو قال اردت التوزيع صدق بيمينه ولو قال انا وهم ضامنون لزمه ما يخصه
كما لو قال انا وهم ضامنون كل منا بالحصة وقيل يلزمه الكل فى الاولى ثم قوله عن
طرف الآخرين هم ضامنون ان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم او اذنهم
فى القول واعترفوا به لزمهم وان انكروا فهم المصدقون ولو قال اردت انشاء
الضمان عنهم فلا شئ عليهم وان رضوا بعده وقيل لزمهم حصتهم ان رضوا ولو
قال طلقت زوجتك او اعتقت عبدك فقال رضيت لم ينفذ ولو قال انا وهم ضمناء
او ضمنت عنهم باذنهم طولب هو بالجميع لاعترافه فان انكروا صدقوا ولا يرجع عليهم
ولو قال انا وهم ضمناء فاصححه او اخلصه من مالهم طولب هو بالجميع كما لو قال
اخلعها على الف اضمنها لك من مالها او ضمنها لك من مالها يلزمه الالف ولو
قال الق متاعك على انى وهم ضمناء فاذن فى الالقاء فهل يلزمه الحصة او الجميع
[illegible] فيه وجهان قال فى شرح اللباب يلزمه الجميع ولو قال الق متاعك وعلى نصف
الضمان وعلى فلان الثلث وعلى فلان السدس لزمه النصف ولو قال لآخر الق متاع
فلان وعلى ضمانه [illegible] فالضمان على الملقى لا على الآمر والمتاع الملقى فى البحر
لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر الى الساحل فهو لمالكه ويسترد الضامن
من المدفوع ولو عاد حجر المنجنيق (?) وقتل احد الرامين فقد مات بفعله وفعل شركائه

على صح

فالقاه صح

فان كانوا عشرة سقط عشرة وعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشرها ولو اصاب
الحجر غيرهم او اصاب غير من قصدوه فخطأ فان قصدوا شخصا او جماعة
معينين فاصابوا المقصود فعمد ان كانوا حذاقا يتاتى منهم الاصابة غالبا
وان لم تغلب فشبه عمد وكذا لو رمى بهما الى جماعة فلم يعين واحدا منهم و
ناقض صاحب الروضة في ترجيح مسئلة السهم حيث جعلها هنا عمد خطا
وفي اقل الديات عمدا محضا موجبا للقصاص **خاتمة** حرم فعل السحر
اجماعا ويكفر مستحله ولو قال انا اعلمه استوصف فان وصفه بما هو كفر كان
يعتقد التقرب الى الكواكب او قال الفعل للسحر بقدرته لا بقدرة الله تعالى
فكافر وان وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر وتعليم السحر وتعلمه حرام ان
لم يحتج الى تقديم اعتقاد كفر والا فكفر ولا يظهر الا على فاسق كما لا يظهر
الكرامة الا على غيره والتكهن واتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم و
الضرب بالرمل والشعير والحصى والشعبذة وتعليم هذه كلها حرام وكذا
اخذ الاجرة عليها وفي فتاوى صاحب الروضة ان من قتل آخر ظلما انما اقتص
منه في الدنيا او عفا الوارث على الدية او مجانا فلا مطالبة منه في الاخرة بمقتضى
ظواهر الشرع وقال غيره ايضا ويعطي الله تعالى المقتول ما يرضى به فضلا و
كرما الطرف الخامس في العاقلة دية الخطا او شبه العمد تجب ابتداء على
الجاني ثم يتحمل العاقلة وللتحمل جهات احدها القرابة وانما يتحمل منها من
على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم دون ابعاض القاتل
فلا يتحمل ابعاضه واولاده واحفاده ولو جنت امراة ولها ابن هو ابن ابن عمها
لم يحمل ويقدم الاقرب فالاقرب ومعناه ان ينظر في الواجب في آخر السنة
وفي الاقربين فان كان فيهم وفاء اي وفى ما وقع عليهم لكثرتهم او لقلة الواجب فلا
شيء على من بعدهم والا فيتاكم من بعدهم ثم الذين يلونهم الى ان يتم ويقدم المقدم
اولا الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم

ثم اعمام الجد ثم بنوهم ويقدم من الكل المدلي بالابوين على المدلي بالاب كالاخ و
العم من الابوين على الاخ والعم من الاب ثم ذوو الارحام كما في الارث والاخ
من الام كذي الرحم لا يحمل الا عند فقد العصبات ولا يحمل الزوج من الزوجة الثانية
الولاء فاذا لم يكن عصبة بالنسب او لم يف التوزيع فكان الجاني عتيقا تحمل معتقه
فان لم يكن او فضل شيء فعصبته كعصبة من النسب فان لم يكن او فضل شيء فمعتق
المعتق ثم عصباته فان لم يكن فمعتق الاب ثم عصباته فان لم يكن فمعتق معتق الاب
ثم عصباته فان لم يكن فمعتق الجد ثم عصباته كذلك الى حيث ينتهي وجناية اللقيط
يحمل عصبات من يثبت نسبه منه وعتيق المراة يحمل جنايتها ولو اعتق جماعة
عبدا وجنى خطا او شبهه فعلى الكل ما على معتق منفرد فان كانوا اغنياء فعلى الكل
ما على نصف دينار وان كانوا متوسطين فربع دينار وان كانوا متوسطين
فربع دينار وان كانوا بعضا وبعضا فعلى الغني حصته من النصف لو كان الكل
اغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين ولو اعتق واحد و
مات عن اخوة مثلا فعلى كل منهم نصف دينار او ربعه اذا وافقه في اليسار
او التوسط وان خالفه فالنظر الى يسار الميت وتوسطه ولو مات واحد من
المعتقين وكلهم فعلى كل واحد من عصباته ما كان على الميت فهو حصته
من نصف او ربع فان كانوا ثلاثة اغنياء فعلى كل واحد السدس فان مات واحد
منهم عن ثلاثة اخوة فعلى كل واحد منهم السدس ولا يتحمل العتيق من المعتق
الثالثة بيت المال فان لم يكن للقاتل عصبة بالنسب ولا بالولاء او له عصبة
معسرون او فضل من الواجب شيء ففي بيت المال في ثلاث سنين ان كان مسلما
والا ففي ماله فان لم يكن في بيت المال اخذت من الجاني في ثلاث سنين
ولا تؤخذ من ابيه وابنه فان لم يكن له مال فالكل يثبت في ذمته وجناية و
من قتل نفسه او قطع طرفه عمدا او خطا فلا شيء على عاقلته وجناية الصبي
والمجنون خطا او شبها يتحمل وعمدها لا يتحمل ومن نصفه حر ونصفه رقيق

اذا قتل خطا او شبها يتحمل نصفها **فصل** للعاقلة شروط الاول التكليف فلا يعقل
صبي ولا مجنون ولا معتوه وان كان موسرا الثاني الذكورة فلا يعقل امراة
ولا خنثى فان بان ذكرا غرم ما ادى عنه الثالث الحرية فلا يعقل مكاتب ولا
حر البعض الرابع موافقة الدين فلا يعقل مسلم عن ذمي وبالعكس ويعقل اليهودي
عن النصراني وبالعكس الخامس ان يكون غنيا او متوسطا فان كان فقيرا فلا يعقل
وان كان معتملا ولا يمنع المرض والكبر والزمانة والعمى والهرم السادس ان يكون
وقت الوجوب كاملا فان كان كافرا او صبيا او مجنونا او رقيقا وفي آخر السنة
كاملا فلا شيء للماضي ولا للاتي والذي يضرب على الغني نصف دينار كل سنة وعلى
المتوسط ربع دينار والاعتبار باليسار والاعسار والتوسط في آخر السنة
فان كان معسرا في آخرها فلا شيء عليه وان كان موسرا قبله او ايسر بعده وكذا في
آخر كل حول ويضبط الغني والمتوسط بالزكوة فمن ملك عشرين دينارا في آخر السنة
فاضلا عن حاجته فغني وان ملك دون ذلك فمتوسط ويشترط ان يكون فوق
المأخوذ وهو الربع لئلا يعود فقيرا ويشترط ان يكون ما يملكه فاضلا عن
مسكنها وثيابها وسائر ما لا يباع في الكفارة واذا تم الحول جمعت العاقلة
الواجب واشترت به الابل وادته لان الواجب الابل لا الدنانير باعيانها
فان لم توجد الابل قومت واخذت قيمتها ولو لم يف الموزع على العاقلة بواجب
السنة اخذ الباقي من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني
ان كان له مال ولو اعترف الجاني بالخطا او شبه العمد وصدقته العاقلة
لزمتهم الدية وان كذبوه لم يقبل اقراره عليهم ولا على بيت المال ويحلفون
على العدم او على نفي العلم بالخطأ او شبه العمد ثم الدية على المقر ويكون
مؤجلا كحل العاقلة يؤخذ منه الثلث في آخر السنة ولو مات يحل عليه
كسائر الديون بخلاف ما لو مات بعض العاقلة في اثناء السنة فانه يسقط
ولا يؤخذ من تركته ولو مات المقر معسرا لم يؤخذ من العاقلة ولا من بيت

المال ولو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة لم يرد الوارث ما اخذ ويرجع الجاني على
العاقلة ولو ادعى على آخر قتل خطأ او شبه عمد فانكر ولا بينة ونكل على اليمين
وحلف المدعي وجبت الدية على الجاني فان كذبت العاقلة المدعي وان صدقته
فعليهم **فصل** دية الاطراف وارش الجنايات والحكومات خطأ او شبها قليلها
وكثيرها ولو نصف دينار او سدسه يضرب على العاقلة مؤجلا ويوزع عليهم كدية
النفس وقيمة العبد ولا ينقص الاجل عن سنة واجل الدية الكاملة ثلاث سنين
يؤخذ آخر كل سنة ثلثها من العاقلة فان لم يكن او فضل شيء فمن بيت المال من
سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني فان لم يكن ففي ثبوته في ذمته خلاف وفي
دية النفس الناقصة ينظر الى القدر فدية المراة تضرب في سنتين يؤخذ
في آخر الاولى ثلثها وفي آخر الثانية الباقي ودية اليهودي والنصراني والمجوسي
ونحوه وغرة الجنين يضرب في سنة يؤخذ في آخرها ودية الاطراف وارش
الجراحات والحكومات خطأ او شبها ان لم يبلغ ثلث دية الحر او بلغته ولم
تزد تضرب في سنة وان زادت ولم تزد على الثلثين ففي سنتين وان زادت
ولم تزد على دية الحر ففي ثلث وان زادت ولم تزد على ثلث ففي اربع وان زادت
ولم تزد على ثلثين ففي خمس وان زادت ولم تزد على ديتين ففي ست وهكذا
وقيمة العبد وارش اطرافه كدية اطراف الحر وجراحاته في الضرب لا في
الجنس فانه يقوم بغالب نقد البلد ويؤدي لا الابل ولو اختلف السيد و
العاقلة في قيمته صدقوا بايمانهم ولو صدقه الجاني فالزيادة عليه ولو ادعت
العاقلة ان المقتول عبد صدقوا بيمينهم وعلى مدعي الحرية البينة ولو ادعوا
ان القاتل مرتد فعليهم البينة ولو قتل اثنين او ثلاثا معا خطأ ضربت في
ثلاث سنين ويؤخذ عند آخر كل سنة لكل قتيل ثلث دية وان قتلهم مترتبين
دية كل واحد في ثلاث سنين كل واحدة من يوم قتله الى نهايتها على التداخل
لا على التعاقب ثلثه ثلثه ولو قتل ثلاثة واحدا خطأ فالدية موزعة عليهم ثلثا

الاصح الثبوت في الذمة كما يفهم من كلام الرافعي وغيره م

فحصة كل وهو الثلث مضروب على عاقلته في ثلاث سنين ولو كانت العاقلة
حضورا في بلد الجناية فلا كلام وان غابوا فان كان لهم هناك مال اخذ منه و
الا فيحكم القاضي عليهم بالدية ويكتب الى قاضي بلدهم لياخذها وان شاء حكم
بالقتل وكتب الى قاضيهم ليحكم بالدية ويأخذها وان غاب بعضهم وتساووا
في الدرجة ضرب على الكل وان اختلفوا فيها فان كان الحاضرون اقربين وقع
عليهم فان لم يف كتب بالباقي وان كانوا ابعدين ضرب على الاقربين فان لم يف
فعلى الكل قال شارح اللباب والمعتبر في الغيبة مسافة القصر ولا يوجد ذلك
الا في كتابه فالغرض من الغيبة ان كان تقديم الابعدين او تخصيصهم بالكل
فلا اثر له كما سمعت وان كان الغرض نفاذ الحكم على الغيب فينبغي ان يعتبر مسافة
ويتعدد فيها حكم الغائب لا مسافة القصر وهذا جلي لا ينكره الا معاند و
ابتداء مدة الضرب من وقت زهوق النفس وفيما دون النفس ان اندملت
ولم يسر من وقت الجناية ولو مضت سنة ولم يندمل ففي مطالبة العاقلة
بالارش الخلاف في مطالبة الجاني العامد قبل الاندمال وان سرت الى
عضو آخر بان قطع اصبعه فسرت الى كفه وسقطت فمدة ارش الاصبع
من يوم القطع ومدة ارش الكف من سقوطها الطرف السادس في دية الجنين
وفيه فصول الاول في الموجب وهو جناية ينفصل بها الجنين ميتا وفيه قيود
الاول الجناية وهو ما يؤثر في الجنين من ضرب او ايجار دواء وتهديد شديد
وشهر السلاح ونحوها ولا اثر للطمة خفيفة وشبهها الثاني الانفصال فلو
ماتت ولم ينفصل الجنين لم يجب على الضارب للجنين شيء وان سمع من البطن
صياح وكذا لو كانت منتفخة البطن فضربها فزال الانتفاخ او كانت تجد حركة
في بطنها فزالت وكذلك لا يشترط انفصاله بتمامه فاذا ضرب بطنها فخرج
راس الجنين وماتت امه ولم ينفصل او خرج راسه ثم جنى عليها فماتت وجبت
الغرة الثالث كونه ميتا فان انفصل حيا وبقي زمانا سليما غير متألم فلا ضمان

فعلى

الحاكم على الغائب

وان مات كما خرج او بقي متألما حتى مات فعليه دية كاملة على العاقلة استهل
ام لا ولا يشترط تيقن الحيوة لوجوب الدية ولا استقرارها بل يكفي ما يدل عليها كالتنفس
كالمص وامتصاص اللبن والحركة القوية كقبض اليد وبسطها وفتح عينيه و
تطبيقها ولا عبرة بمجرد الاختلاج ولا يشترط بلوغه وقتا يعيش الولد فيه و
هو ستة اشهر فما فوقها ولو ماتت المضروبة ثم انفصل ميتا وجبت دية لها و
غرة للجنين وان انفصل حيا ثم مات وجبت ديتان وعتقت منه ان ماتت قبلا
ونحوهما ان ماتت اولا ولا فرق في وجوب الغرة بين ان يكون الجنين ذكرا
او انثى او خنثى ومجهول الحال ثابت النسب او غيره تام الاعضاء او ناقصها
ولو اشترك اثنان في الضرب فالغرة على عاقلتهما مناصفة ولو القت جنينين
تجب غرتان وان القت حيا وميتا فلكل حكمه ولو القت يدا او رجلا او عينا
او غير ذلك مما يدل على وجود وماتت ولم ينفصل وجبت غرة وكذا لو
القت ما سوى البدن ايدا او بعده رجلا ولو القت بدنين وجبت غرتان و
كذا لو القت يدا او رجلا ثم انفصل فقيد اليد او الرجل ميتا بلا اندمال وجبت
غرة وان انفصل حيا فقيدا بلا اندمال ومات وجبت دية كاملة وان عاش فان قالت
القوابل انها يد من لم تخلق الحيوة فيه وجب نصف غرة وان قلن انها يد من
خلقت فيه وجب نصف الدية وكذا ان عرفنا انفصال اليد بعد وجود الحيوة
بان القته عقيب الضرب ثم انفصل وان شك وجب نصف الغرة ولو القته
بعد اندمالها لم يضمن الجنين حيا كان او ميتا ما تا اليد فان خرج ميتا وجب
نصف الغرة وان خرج حيا ومات او عاش فقيل يجب نصف غرة وقيل يراجع
القوابل وان انفصل تام الاعضاء فان انفصل ميتا بلا اندمال وجبت غرة و
ان انفصل حيا ومات فيجب دية وان عاش فحكومة وبهذا التفصيل قطع
الغزالي وفي التتمة والتهذيب انه ان انفصل ميتا فغرتان وان انفصل حيا
ومات فدية وغرة ولو القت ولدا حيا كاملا ثم يدا فكذلك الحكم ولو انفصل

الاستهلال صوت يسمع من الجنين اولا

بعد الانفصال فلا شيء للجنين. الفصل الثاني في الموجب فيه وفي الواجب
اما الموجب فيه فانما يجب الغرة اذا انفصل ما ظهر فيه صورة الآدمي من
يد او اصبع او ظفر او غيرها ويكفي الظهور في طرف واحد ولا يشترط في الاطراف
كلها ولو لم يظهر شيء من ذلك وشهدت القوابل بان فيه صورة خفية
يختص بمعرفتها اهل الخبرة وجبت غرة وان قلن ليست فيه صورة خفية
لكن لو بقي لتصور وتخلق لكن في انه اصل آدمي ام لا لم يجب وليس في القاء
العلقة شيء. واما الواجب فلا يجب الغرة الكاملة الا بجنين كامل وهو المحكوم
بالاسلام تبعا لابويه او لاحدهما او بالحرية تبعا لحرية الام او بسبب آخر
تبعها كمن نكاح الغرور او اعتاق السيد الحمل وحده. فاما المحكوم بالتهود و
التنصر تبعا ففيه ثلث غرة المسلم وهو ثلث بعير فيشتري به غرة
ان وجدت والا فتعدل الى قيمة الابل. والمجوسي ففيه ثلثا عشر غرة المسلم
وهو ثلث بعير فيشتري به غرة ان وجدت والا فالابل او الدراهم ولو كان احد
ابويه يهوديا او نصرانيا والآخر مجوسيا فكجنين الاشرف ولو جنى على ذمية
حبلى من ذمي فاسلم احدهما ثم اجهضت وجبت غرة كاملة وكذا لو جنى على
امة حبلى فعتقت ثم القت ميتا وللسيد منه الاقل من عشر قيمة الام ومن
الغرة ولو جنى السيد على امته الحامل من غيره فعتقت ثم القت الجنين فلا
شيء. واما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الام اكثر ما كان من الجناية الى الاجهاض
ذكرا كان الجنين او انثى قنة كانت الامة او مدبرة او مكاتبة او مستولدة و
لو كان الجنين سليما والام مقطوعة الاطراف يقدر سليمة وتقوم ولو كان
مقطوع الاطراف والام سليمة لم يقدر مقطوعة ولو كان رقيقا والام حرة
بان كانت لرجل والجنين لآخر فاعتقها سيدها فالقت جنينا يقدر الام
رقيقة وتقوم ولو حملت مشتركة من زوج او زنا فالقت جنينا فالواجب
للسيدين ولو ضربها احدهما فالقت ميتا لزمه نصف عشر قيمة الام لشريكه

المحكوم عليه

اجهضت الناقة ان سقطت م

٢٩٦

ويهدر النصف ولو وطئا مشتركة فحبلت والقت جنينا فان ايسر فالجنين حر و
على عاقلة الجاني غرة لمن يحجبه الجنين وان اعسر فنصفه حر فعلى الجاني نصف
غرة لمن يحجبه ونصف عشر قيمة الام لمن لا يحجبه. الفصل الثالث في شروط الغرة و
في مستحقها وفي المستحق عليه. اما الشرط فان يكون سليمة من عيب يثبت الرد
وان يبلغ سبع سنين وان يتم ولم يضعف عن العمل بالهرم وغيره وان يبلغ قيمتها
نصف عشر دية الرجل او عشر دية المرأة وهو خمس من الابل ولا يتعين نوع من الرقيق
فلا هندي ولا زنجي ولا غيرهما ويجبر على قبول الذكر والانثى ولا يجبر على قبول
الخصي والخنثى والكافر ولا على من لم يبلغ سنه سبعا او بلغ ولا تمييز له ولا على من
ضعف بالهرم ولو رضي وسامح وقبل جاز ولو وجدت بصفاتها فلا اجبار على
قبول غيرها ولا يجوز الاعتياض عنها تراضيا وقيل يجوز فان لم يوجد فيجب
من الابل فان فقدت فقيمتها. واما المستحق فهو ورثة الجنين فلو كان مات
موته ويوقف له شيء ولا يجعل الموقوف لورثته ثم موته ولو جنت الحامل على نفسها
بشرب دواء او اكل او حمل شيء ثقيل او بطفرة او غيرها فاجهضت فتجب
الغرة على عاقلتها ولا شيء لها منها لانها قاتلة ولو ضرب بطن زوجته فالقت جنينا
وجبت غرة على عاقلته ولا شيء له منها لانه قاتل. واما المستحق عليه فهو عاقلة الجاني
خطأ كانت الجناية بان قصد غير حامل فاصابها او شبه عمد بان قصدها بما لا يؤدي
الى الاجهاض غالبا فاجهضت ولا يكون عمدا محضا لانه لا يتحقق وجوده و
حيوته وموضعه حتى يقصد ويغلظ في شبه العمد بان يؤخذ حقه ونصف جذعه
ونصف خلفتان قال الرافعي والنووي وشارح اللباب ولم يتكلموا في التغليظ
عند وجود الغرة الا ان الروياني قال واذا وجبت الغرة فينبغي ان يقال تجب
قيمتها نصف عشر الدية المغلظة وحكي عن ... التكلم غير مسلم فان الغزالي قطع
في البسيط في اقل الديات بعدم التغليظ وبدل الجنين الرقيق على العاقلة لا يكون
لسيده ولو قطع طرف حامل او جرحها فالقت جنينا وجب مع الغرة ضمان

لمن

لورثته بل هو له

الجناية ارشا وحكومة فالواجب تختص بها في مال الجاني ان تعمد ولو القت بالقهر
فالقت جنينا ولم يبق شين فلا شيء وان بقي فحكومة مختصة بها فان اسقطت
جنينا ميتا فادعى وارثه على آخر انه كان بجناية فانكر الجناية صدق بيمينه
ولا يقبل من المدعي الا رجلان ولو اقر بالجناية وانكر الاسقاط ولم يكن
هناك سقط او كان وقال انه ملتقط او مستعار فهو المصدق ايضا
لكن يقبل شهادة النساء وان اقر بالجناية فهي المصدقة باليمين سواء
قال انها شربت دواء او ضربت بطنها آخر او قال لم ينفصل لوقت الولادة
لان الجناية سبب ظاهر والاصل عدم سبب آخر ولو اقام بينة على انها شربت
او ضربها آخر سمعت وان اسقطت بعد مدة فهو المصدق باليمين لان الظاهر
معه الا ان يقوم بينة على انها لم تزل متألمة حتى اسقطت فيجب الضمان ولا
تقبل هذه الشهادة الا من رجلين وضبط المدة المتخللة بان يزول فيه الم الجناية
واثرها غالبا ولو اتفقا على سقوطه بجنايته وقال الجاني سقط ميتا فالواجب
غرة وقال الوارث بل حيا فالواجب دية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من
استهلال وغيره وتقبل فيها شهادة النساء فان لم يكن له بينة واقام المدعى
بينة على انه انفصل ميتا سمعت ولو اقام كل بينة على ما يقوله فبينة الوارث
اولى ولو اتفقا على انفصاله حيا وقال مات بالجناية وقال بل بسبب آخر
فان لم يتخلل الزمان وكان على الجنين اثر الجناية صدق الوارث بيمينه و
ان امتد او لم يكن عليه اثر الجناية صدق الجاني الا ان يقيم الوارث بينة
على انه لم يزل متألما الى الموت ولو القت جنينين فادعى الوارث حيوتهما و
انكر الجاني حيوتهما فاقام الوارث بينة باستهلال احدهما سمعت فان
كانا ذكرين وجبت دية رجل وغرة وان كانا انثيين او مختلفين فدية المرأة
وغرة وحيث اقر الجاني فان انكرت العاقلة ولا بينة صدقوا بايمانهم و
الغرة على الجاني **فصل** في كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام

والاسقاط وانكر كون الاسقاط بسبب جناية فان اسقطت عقيب الجناية

شهرين متتابعين فان لم يستطع فلا اطعام نعم لو مات قبل الصوم اخرج
من تركته لكل يوم مد ويجب الكفارة بالعمد وان اقتص منه وبشبه العمد والخطاء
وبالتسبب فيجب على حافر البئر عدوانا وعلى المكره وشاهد الزور ولا يجب في
المباح كالقتل قصاصا وكقتل الباغي والصائل والخطأ لا يوصف بالمباح ولا
بالحرام بل المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه كالمكره فيما هو مكره فيه ويجب
على الذمي والعبد وعلى الصبي والمجنون وعلى الولي الاعتاق من مالهما ولا يصوم
عنهما ولو صام الصبي في الصغر يجزئ ولا كفارة على الحربي ويجب على من
قتل نفسه فيعتق من تركته وعلى من حفر عدوانا فهلك بها رجل بعد موته و
لو اشترك جماعة في قتل فعلى كل واحد كفارة ويشترط ان يكون القتيل معصوما
بايمان او امان فيجب على من قتل مجنونا او صبيا او جنينا او ذميا او معاهدا
او عبده او عبد غيره ويجب على السيد بقتل عبده ولا يجب بقتل حربي ومرتد وقاطع
طريق وزان محصن وتارك صلوة على من يعتقد ان في حقه وقد مضى ولا يجب بقتل
نساء اهل الحرب وولدانهم وان حرم قتلهم ويجب على من قتل مسلما في دار
الحرب يظنه كافرا والنية وعلى من قتل مسلما [illegible] ولا قصاص
ولا دية في الصورتين

كتاب دعوى الدم والقسامة

والنظر في اطراف الاول في الدعوى وله شروط ولا تختص بالدم بل تعم كل دعوى
الاول ان يكون المدعى عليه معينا من واحد او جماعة معينين يتصور اجتماعهم
على القتل ويحضرهم القاضي اذا طلب احضارهم ولو ذكر جماعة لا يتصور
اجتماعهم على القتل وطلب احضارهم لم يجب ولو كانوا حضورا واراد الدعوى
عليهم لم يسمع لانه دعوى محال ولو قال قتل ابي احد هذين او واحد من هؤلاء
العشرة وطلب من القاضي ان يسالهم الجواب ويحلف كل واحد لم يجب كما لو ادعى
وديعة او دينا على احد الرجلين او الرجال ولو ادعى الغصب او الاتلاف او
السرقة او اخذ الضالة على احد الرجلين او الرجال لم يسمع وكذا لو ادعى البيع

او القرض او غيرهما من المعاملات ولو قال قتله احد من اهل القرية او
المحلة وطلب احضارهم لم يجب كانوا محصورين ولا الثاني ان يكون مفصلة
بان يقول انه قتله عمدا او خطأ او شبه عمد منفردا ام بشركة فلو اجمل استفصله
القاضي ندبا كما في المال فاذا قال قتله منفردا عمدا او وصف العمد او خطأ او شبهها
او وصفهما طالبه بالجواب فلو قال لا ادري انه شريك ام لا لم تسمع دعواه
فاذا قال قتله بشركة سأل عن شريكه فان ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على
القتل لغى قوله ودعواه وان امكن ولم يحصرهم بالصاد المهملة او قال لا اعرف
عددهم فان ادعى قتلا يوجب الدية بان قال قتله خطأ او شبهها او عمدا في
شركائه مخطئ لم تسمع دعواه لان حصة المدعى عليه لا تتبين الا بحصر
الشركاء فلو قال لا اعرف عددهم تحقيقا واعرف انهم لا يزيدون على عشرة
سمعت وطالب بعشر الدية ان ثبت فان ادعى ما يوجب القصاص بان قال انه قتله عمدا
مع شركاء عامدين سمعت لانه لا يختلف بعدد الشركاء وهذا اذا لم يكن
لوث والا فكما لو ادعى الدية لان القسامة لا توجب القصاص وهل تسمع دعوى
الجرح والبينة به قبل الاندمال فيه خلاف الثالث ان يكون المدعى مكلفا فلا
تسمع دعوى الصبي ولا المجنون بل يدعي لهما الولي الى ان يكملا ولو كان
صبيا او مجنونا او جنينا حالة القتل كاملا عند الدعوى سمعت لانه قد يعلم
الحال بالسماع وله ان يحلف اذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجاني او بسماع
ممن يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى آخر ملكيتها فله ان يحلف انه لا
يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البايع وتسمع من المحجور عليه بالسفه
لان يحلف ويحلف ويستوفي في القصاص واذا آل الامر الى المال اخذه الولي
كما في دعوى المال يدعي السفيه فيحلف ويحلف الولي ياخذ المال ويشترط ان
يكون المدعى ملتزما فلا يصح دعوى الحربي ولا يشترط ان يكون حاضرا في
موضع القتل ولا في بلده حتى لو كان غايبا وحضر وادعى سمعت الرابع ان يكون

المدعى عليه مكلفا فلا يدعى على صبي ومجنون الا ببينة كما على الغايب والميت و
لو كان لهما ولي فلا الجواب ولا يصح اقرار ولو ادعى محجور عليه بسفه فان كان
هناك لوث سمعت ادعى عمدا او خطأ او شبهها ويقسم المدعي ويثبت المال و
ان لم يكن لوث فان ادعى قتلا يوجب القصاص سمعت فان اقر مضى حكمه و
ان انكر حلف فان نكل حلف المدعي واقتص فان لم يوجب القصاص سمعت و
يقام عليه البينة ان انكر فان لم يكن بينة لم يعرض اليمين عليه ولو ادعى على
محجور بفلس سمعت فان كانت بينة او لوث واقسم المدعي ثبت وبزاحم الغرماء
فان لم يكن بينة ولا لوث حلف المفلس فان نكل حلف المدعي واقتص ان
ادعى موجبا للقصاص ولو عفى على مال ثبت وزاحم الغرماء وان ادعى
خطأ او شبه عمد ثبتت المردودة الدية على الجاني لا على العاقلة ولا يزاحم
الغرماء ولو ادعى على عبد فان كان لوث سمعت واقسم المدعي وتعلقت الدية
برقبته وان لم يكن لوث فان كان موجبا للقصاص فالجواب على العبد و
ان كان موجبا للمال فعلى السيد ويشترط حضور العبد هناك ان كان منكرا
ليشهد الشهود على عينه وان كان معترفا فلا الخامس ان لا يناقض دعواه
فلو ادعى تفرد شخص بالقتل ثم تفرد شخص آخر او مشاركته لم تسمع الثانية
ولا العود الى الاول ولو صدقه الثاني يؤاخذ به ولو ادعى عمدا فاستفصل
فوصفه بشبه عمد او خطأ لم يبطل دعواه ويعتمد تفسيره ويمضي حكمه و
كذا لو ادعى خطأ وفسره بعمد او شبه عمد وفسره بخطأ لانه قد يدعي زيادة
ثم يتبع الحق فيما الحق لم يبطل دعواه فيه ولو ادعى قتلا واخذ المال ثم قال
ظلمته بالاخذ او اخذته باطلا او ظلما او ما اخذته حرام لي او على سبيل
فان قال كذبت في الدعوى ولم يكن قاتلا استرد ما اخذ وان قال الحنفي
لا اعتقد الاخذ بالقسامة لم يسترد لان النظر الى راي القاضي واجتهاده
لا الى مذهب الخصمين واعتقادهما ولو قال انه كسب بتعلم انه حرام انه

مغصوب فان عين المغصوب منه لزمه التسليم اليه ولا رجوع له على الماخوذ
منه وان لم يعين احدا فالمال ضايع وفي الشاهد لا يلزمه دفع اليد عنه ولو اختلفا
في تفسير اللفظ صدق لانه اعرف ولو قال الندمت على الايمان بل نفسه بهذا الشي و
لو ادعى قتلا وحلف واخذ المال ثم جاء آخر وقال انه لم يقتل سوى ذلك وانا قتلته
فان لم يصدقه الوارث فلا اثر لاقراره فيما جرى وان صدقه لزمه رد ما اخذ و
له مطالبة الثاني فلو مات انسان فقال ابنه لا ارثه منه لانه كان كافرا فقيل له
عن كفره فقال كان معتزليا او رافضيا فيما له للامام لانه تخطى في اعتقاده
لان الاعتزال والرفض ليسا بكفر وهذا محمول على غير الغلاة ولو قضى حنفي
بشفعة الجوار فاخذ الشقص ثم قال الاخذ به باطلا لاني لا ارى شفعة الجوار لا
يسترد منه ويحل له ظاهرا وباطنا ولو مات عن جارية او ولدها بالنكاح فقال
وارثه لا املكها لانها ام ولد له عتقت بالموت فيما له هي مملوكة له وليستبيح الولد

الطرف الثاني في القسامة ومحلها اما القسامة فهي عبارة عن الايمان
التي يقع البداية فيها بالمدعي ومحلها قتل المعصوم في محل اللوث وفيه قيود الاول
القتل فلا قسامة في اتلاف الاموال ولا فيما دون النفس من الاطراف والجراحات
بل القول فيها قول المدعى عليه بايمانه وان كان هناك لوث ولو قتل عبدا او امة و
هناك لوث في حق حر او عبد فادعى السيد انه قتله اقسم واخذ قيمته من مال
الجاني ان كان حرا ان كان القتل عمدا محضا وان كان خطا او شبيها فمن عاقلته وان كان
القاتل عبدا تعلقت القيمة برقبته ولا قصاص ان كان القتل عمدا او شبيها او خطا
او المدبر او المكاتب او ام الولد كالقن الثاني العصمة فلا قسامة في قتل المرتد و
الحربي لانهما مهدرا الدم ولو جرح مسلم فارتد ثم مات بالسراية فلا قسامة لان
الواجب ضمان الجراحة لا النفس فلو عاد الى الاسلام ثم مات جرت القسامة
الثالث اللوث فان لم يكن لوث فاليمين على المدعى عليه واللوث قرينة تثير الظن
وتوقع في القلب صدق المدعي كما لو وجد قتيل في قبيلة او حصن

او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد وبين القتيل وبين اهلها او واحد من اهلها
عداوة ظاهرة فاذا ادعى وارثه القتل عليهم او على بعضهم فله ان يقسم ويشترط ان
لا يساكنهم غيرهم ولا يشترط ان لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة
الطريق يطرقها التجار او غيرهم لم يندفع اللوث الثانية لو تفرق جماعة يمكن
اجتماعهم على القتل عن قتيل في دار قد دخلها عليهم ضيفا او دخل معهم لحاجة
او في مسجد او بستان او طريق او صحراء فلوث وكذا لو ازدحم قوم على بير او باب
الكعبة او في الطواف او في مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا الطريق
ان يكون بينه وبينهم عداوة ولو ازدحم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل في
مضيق وتفرقوا عن قتيل فادعى الوارث القتل عليهم لم تسمع ولا قسامة ولو
ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم على القتل سمعت ويمكن من القسامة الثالثة
لو تقابل صفان متقاتلان وانكشفا عن قتيل من احدهما فان اختلطوا او وصل
سلاح احدهما الآخر رميا او طعنا او ضربا فلوث في حق صف الآخر وان لم
يصل فلوث في حق صفه الرابعة اذا وجد قتيل في صحراء وعنده رجل معه سلاح
متلطخ بالدم او على ثوبه اثر الدم فلوث في حقه وان لم يكن عدوا له وان كان
بقربه سبع او رجل آخر مولي ظهره او غير مولي او وجد اثر قدم او ترشيش دم
في غير جهة صاحب السلاح فلا لوث في حقه ولو راى رجل من بعد يحرك يده
كمن يضرب بالسيف او السكين ثم وجد في الموضع قتيل فلوث في حقه ولو دخل رجلان
دارا فلم يعرف في الدار غيرهما ثم وجد احدهما مقتولا والآخر في الدار او خارجها
فلوث في حقه الخامسة شهد عدل بان زيدا قتل فلانا فلوث في حقه تقدمت شهادته
على الدعوى او تاخرت وقول جماعة تقبل رواياتهم كعبيد ونسوة عدول لوث وان جاءوا
متفرقين او دفعة وقول واحد منهم لوث ايضا على اشكال وعلى الجماعة ولا يشترط
لفظ الشهادة فانه اخبار وقول جماعة لا تقبل رواياتهم كصبية وفسقة وكفرة لوث
وقول واحد او اثنين منهم ليس بلوث ولو قال المجروح جرحني فلان او قتلني فلان او دمي

عنه فليس بلوث كما لو ادعى عدل من موقف بال معيناه تدرعان بالدم يغلب على
الظن صدقه فانه لا يحصل الظن قوله السادسة لو وقع في السنة الخاص والعام
ان زيدا قتل فلانا فلوث في حقه السابعة اذا وجد قتيل قريب من قرية وليس
هناك عمارة اخرى ولا من يقيم بالصحراء ثبت اللوث في حقهم ان وجدت عداوة
تحكم باللوث لوجدانها ولو وجد بين قريتين او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين
احديهما عداوة لم يكن قرينة من احديهما اللوث الثامنة اذا اقر بجرح مجروح القاتل
فقال المرضته بجرحي فلم يثبته بل بسبب آخر فان بقي ضمنا متالما الى ان مات فلوث
ولو ادعى البرء والزمن يحتمل خرج عن اللوث وصدق بايمانه والاقرار بالجرح
كالاقرار بالسحر واختلاف الجارح والوارث بعد ثبوت الجرح بالاقرار او البينة
كاختلاف الساحر والوارث ويشترط ظهور اللوث للقاضي بالبينة او بمعاينته و
لا يشترط ظهوره في حق المعين من جمع حتى لو ظهر على جمع فعين واحدا منهم
للدعوى فله القسامة ولا يشترط في اللوث ظهور دم ولا جرح لان القتل
قد يحصل بالخنق وعصر الخصية وغيرهما فاذا ظهر اثره قام مقامه ولو لم
يوجد اثر اصلا فلا قسامة وان وجد بين الاعداء ولو وجد بعضه في محلة و
تحقق موته ثبت القسامة وجد راسه او بدنه او ما قل او اكثر ولو وجد بعضه
في محلة وبعضه في اخرى فللوارث ان يعين ويقسم ولو شهد عدل او عدلان
ان زيدا قتل احد هذين او ابا احد هذين فلا لوث ولو شهدا او احدهما ان
زيدا قتله احد هذين ثبت اللوث في حقهما وللوارث ان يعينه ويقسم كما لو
تفرق جماعة عن قتيل ولا فرق في القسامة بين ان يدعي المسلم او الكافر او الغا
عن موضع القتل تكملة للوث دوافع احدها ان يتعذر اثباته عند القاضي فاذا
ظهر اللوث على جماعة فقال الوارث القاتل احدهم ولا اعرفه فلا قسامة وله
تحليفهم فان حلفوا الا واحدا نكل فنكوله يشعر بانه القاتل فيكون لوثا في حقه فاذا
طلب المدعي ان يقسم عليه مكن ولو نكل الجميع ثم عين واحدا وقال قد بان لي انه

القاتل او ما دان يقسم عليه مكن الثاني اذا ظهر لوث في اصل القتل دون كونه عمدا
او خطا بان تفرق جمع عن هالك لاعداوة لهم معه واحتمل ان يكون القتل عن جهة
فلا يتمكن من القسامة لان الموجب مجهول الثالث اذا انكر المدعى عليه اللوث في
حقه بان قال لم اكن مع القوم المتفرقين عن القتيل او لست الذي رئي معه السكين
المتلطخ او المرئي عن البعد فلم اكن مع المتعلق في الدار ولم يكن بينة على ذلك
حلف على اللوث وبقي مجرد الدعوى فلو اقام بينة على قيام الامارة في حقه ثبت
اللوث فلا بد من تحليفه فلو قال كنت غائبا يوم القتل او ادعى على جمع فقال
احدهم كنت غائبا صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على حضوره او اقراره به
فان اقام بينة بحضوره واقام المدعى عليه بغيبته ففي الوسيط انهما تساقطان
وفي التهذيب انه يقدم بينة الغيبة لزيادة العلم وهذا هو الذي نسبه الغزالي
في البسيط الى الاصحاب وضعفه من وجه ووجهه من وجه ويحتمل في بينة الغيبة
ان يقولوا كان غائبا في موضع كذا فلو اقتصروا على انه لم يكن هنا فهو نفي محض
ولو اقسم المدعي وحكم القاضي ثم اقام المدعى عليه البينة على غيبته يوم
القتل او اقر بها المدعي او شهد الشهود على اقراره بها نقض الحكم واسترد
المال وكذا لو قامت بينة على ان القاتل غيره ولو قال الشهود لم يقتله هذا و
اقتصروا عليه لم يقبل ولو اقر بالقتل ثم ادعى بعد ذلك الغيبة واقام البينة
على ذلك لم تسمع ولو ادعى الجنون او المرض يوم القتل فكما لو ادعى الغيبة
الرابع تكذيب بعض الورثة فان كان في الورثة ابنان فقال احدهما قتل زيد وكان
قد ظهر عليه اللوث فقال الآخر لم يقتله بل كان غائبا او قتله فلان واقتصر
على نفي القتل او قال برئ من الجراحة ومات حتف انفه او غاب بطل اللوث
القسامة كان المكذب عدلا او فاسقا ويشترط ان يكون بالغا عاقلا بخلاف
سائر الدعاوى فانه لا يسقط بتكذيب احد الوارثين حق الثاني حتى لو
ادعى وارث انه اقام شاهدا وكذبه آخر لم يمتنع حلفه ولو قال احدهما قتله

زيد وقال الآخر بل عمرو فلا قسامة ويحلف كل من عينه ولو قال احدهما قتله
زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ويقسم
كل على من عينه ويأخذ منه ربع الدية فان عاد او قال كل قد بان لي ان المبهم
هو الذي عينه الآخر فلكل منهما القسامة واخذ الربع ويحلف كل خمسا و
عشرين ولو قال احدهما قتله زيد وحده وقال الآخر بل زيد وعمرو فيقسم الاول
على زيد ويأخذ ربع الدية منه والثاني على زيد ويأخذ ربعها ولا يقسم على
عمرو لان اخاه كذبه وللاول تحليف زيد وللثاني تحليف عمرو ولو قال احدهما
قتله زيد وعمرو وقال الآخر بل بكر وخالد فلا قسامة ولكل تحليف اللذين
عينهما الطرف الثالث في كيفية القسامة ايمان القسامة خمسون و
يذكر فيها المدعى عليه ويقول لقد قتل هذا ويشير اليه او فلان بن فلان ان
غاب ويرفع في نسبه الى ان يعرفه بما يتميز به من قبيلة او صنعة او لقب ويذكر
انه قتل عمدا او شبهه او خطأ منفردا او بشركة ويذكر انه مات من الجرح
بل مات عنه ان ادعى الجاني البرء ويريد به ابطال لوث الجرح حيث يقتضي
الحال تصديق الوارث كما مر في فصل الخلاف ولو كانت الدعوى على
جماعة سماهم فان سمى بعضهم لم يثبت حكم القتل في حق من لم يسمه و
القول في التغليظ زمانا ومكانا ما سبق في اللعان والمغلظات في الدعوى
والبينات ولا يشترط الموالاة في الايمان حتى لو حلف خمسين يمينا في خمسين
يوما جاز ولو حلف قبل تصحيح الدعوى لم تحسب ولو جن او اغمي عليه في خلالها
ثم افاق بنى ولو عزل القاضي او مات في خلالها فالقاضي الثاني يستانف
كما لو عزل القاضي او مات بعد سماع البينة وقبل الحكم وكما لو اقام شاهدا
واراد ان يحلف فعزل القاضي او مات فعلى الآخر فلا بد من استيناف
الدعوى والشهادة ولو عزل القاضي او مات في خلال ايمان المدعى عليه
فعلى الآخر بناء الحالف وعزل القاضي وموته بعد تمام الايمان في الطرفين

كمن له دعوى في اثنائها ولو عزل في اثناء ايمان المدعي او المدعى عليه وولي ثانيا
بنى ولو مات المقسم في الاثناء استأنف الوارث ولو مات بعد تمامها حكم
للوارث كما لو اقام بينة ثم مات ولو مات المدعى عليه في الاثناء بنى وارثه و
حلف على نفي العلم ولو مات قبل الشروع حلف الكل وكذلك يجوز القسامة في
غيبة المدعى عليه ولا يمنع منها غيبته وقت القتل كما لا يمنع صباه وجنونه
فاذا اراد القسامة فان كان واحدا وكان حايزا حلف خمسين واخذ الدية
وان لم يكن حايزا حلف خمسين واخذ قدر حصته ولا يثبت الباقي بيمينه بل
حكمه حكم من مات بلا وارث له فان كان الوارث اثنين واكثر فيوزع الخمسين
عليهم على قدر ما لهم فان وقع كسر تمم فلو كان ثلثة بنين حلف كل سبع عشرة
ولو خلف ابنا واما حلفت الام تسعا والابن ثنتين واربعين ولو غاب بعضهم
فالحاضر مخير بين ان يصبر الى ان يحضر الغايب فيحلف كل قدر حصته و
بين ان يحلف في الحال خمسين ويأخذ قدر حصته فلو كانت الورثة ثلاثة بنين
والحاضر واحد فان اراد ان يحلف حلف خمسين واخذ ثلث الدية فاذا
قدم الثاني حلف خمسة وعشرين واخذ ثلثها فاذا قدم الثالث حلف سبعة
عشر واخذ الباقي ولو كانوا اربعة حلف الحاضر خمسين والثاني خمسا و
عشرين والثالث سبع عشرة والرابع ثلث عشرة ولكل الربع ولو قال الحاضر
لا احلف الا بحصتي لم يبطل حقه من القسامة ولو كان بعضهم صبيا او
مجنونا فكالغايب والبالغ كالحاضر ولو حلف الحاضر او البالغ خمسين
ومات الغايب او الصبي وعاد الى الحالف لم يأخذ نصيبه الا بعد ان يحلف نصيبه
ولا يحسب منه ما مضى ولو مات بعض الورثة قام وارثه مقامه في الايمان
فان تعدد وارثه وزعت حصته عليهم فان كان للقتيل ابنان ومات احدهما عن
ابنين حلف كل منهما ثلث عشرة فان حلف واحد ثلث عشرة ومات الآخر و
وارثه الحالف حلف ثلث عشرة واخذ حصته ولا يكفيه اتمام خمس وعشرين

ولو مات وارث القتيل بعد حلفه اخذ وارثه حصته من الدية وان مات
بعد نكوله لم يكن لوارثه ان يحلف لانه بطل حقه بالنكول وله تحليف المدعى عليه ولو لم
يكن لوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه حلف خمسين فان رد حلف خمسين فان
رد حلف المدعى خمسين ولو كانوا جماعة حلف كل بقدر ارثه ولو اقام شاهدا
حلف معه خمسين ولو كان لوث ونكل عن القسامة حلف المدعى عليه خمسين
ولو كانت الدعوى على جماعة مع لوث او دونه حلف كل خمسين فان نكلوا او نكل
واحد والمدعى واحد في الصورتين حلف خمسين ولو نكل المدعى عليه او احد
من جمع والمدعى جمع فوزع عليهم على قدر مواريثهم ولو ادعى اثنان في اللوث
ونكل احدهما فلا يستحق الآخر الا بخمسين ولو كانت الدعوى على اثنين [illegible]
فاحضر احدهما وادعى عليه والآخر على الآخر حلف خمسين فيما يستحق
بالقسامة يستحق بخمسين يمينا من واحد او جماعة سواء كانت الدعوى في
النفس الكاملة او الناقصة كالمراة والعبد والجنين والكافر ولو كانت الدعوى
في الاطراف والجراحات فلا قسامة واليمين خمسين على المدعى عليه ولا فرق
بين ان يكون في العمد والشبه او الخطاء ولا بين ان يكون الواجب قدر الدية
او دونه كبدل اليد والحكومة او فوقه كيدين ورجلين ولو كانت الدعوى على
جماعة حلف كل خمسين كما في النفس ولو نكل المدعى عليه ردت على المدعى ويحلف بقدر
ما كان يحلف المدعى عليه فان تعدد المدعون فوزع عليهم ما كان يحلف المنفرد
بقدر مواريثهم ولو كان مع المدعى شاهد حلف معه خمسين ويشترط ان يكون
متصفا بصفات الشهود ويشهد شهادة مسموعة والا فالقول قول المدعى
عليه بايمانه لانه ليس باخبار فان اللوث لا يعتبر في الاطراف ويشترط
ان لا يكون الدعوى في العمد فان كان في عمد يوجب القصاص فلا يثبت بشاهد
وخمسين يمينا بل القول للمدعى عليه بايمانه لان موجب القصاص لا مدخل
للشاهد واليمين فيه واذا اقسم الولي فان ادعى قتل خطأ او شبه عمد فالدية

لوث صح

على عاقلة الجاني مخففة في الخطأ مغلظة في الشبه مؤجلة في ثلث سنين وان ادعى عمدا
فالمدعى عليه من يقتل بالمقتول فلا قصاص وتجب الدية مغلظة في مال القاتل حالة
واذا ادعى القتل على ثلثة في محل اللوث والحاضر منهم واحد فان قال تعمدوا جميعا
اقسم على الحاضر خمسين واخذ ثلث الدية من ماله فاذا قدم احد الغايبين فان
اقر اقتص منه وان انكر اقسم عليه ان لم يذكره في القسامة الاولى واخذ ثلثها
وان ذكره اكتفى بها فاذا قدم الثالث فان اقر اقتص منه وان انكر ولم يذكره فيهما او
لا في احديهما اقسم خمسين واخذ الباقي ولو ادعى القتل على شخصين وعلى احدهما
لوث اقسم على صاحب اللوث خمسين وحلف الذي لا لوث عليه خمسين ولو
نكل المدعى عن القسامة في محل اللوث حلف المدعى عليه فان نكل حلف المدعى
واقتص منه ان كان المدعى قتلا عمدا لان المردودة كالاقرار او البينة وكل
منهما يثبت القصاص وان كان شبها او خطا وجبت الدية في ماله لانه لم يصدقه
العاقلة ولو لم يكن لوث ونكل المدعى عن المردودة ثم ظهر لوث فاراد ان
يقسم تمكن ولو اقام المدعى شاهدا على مال ونكل عن الحلف معه ثم نكل المدعى
عليه فاراد المدعى ان يحلف المردودة تمكن ويحلف يمين القسامة من يستحق
بدل الدم فيقسم السيد اذا قتل مكاتبه او مدبره او مستولدته ويقسم المكاتب
اذا قتل عبده ولو قتل عبدا اشتراه المأذون يقسم السيد لا المأذون ولو قتل
من لا وارث له بجهة خاصة وثمة لوث فلا قسامة وينصب القاضي من يدعي
عليه ويحلفه فان نكل قضى عليه ولا يحلف القاضي السكران سواء كان مدعيا او
مدعى عليه حتى يعلم ما يقول وما يقال له لينزجر عن اليمين الكاذبة لكن لو حلف
اعتد به ولو ادعى على آخر انه قتل اباه عمدا فقال قتلته خطأ او شبها فان كان
هناك لوث بان شهد عبيد او نسوة على اقراره بالعمد اقسم المدعى وان لم يكن
لوث حلف المدعى عليه خمسين يمينا على نفي العمدية لان الاختلاف في الصفة كالاختلاف
في الموصوف اي الاصل ولان القصاص محتاط به فلا يكون دون الاصل ثم يلزمه

بالنكول صح

الدية مخففة مؤجلة الا ان يصدقه العاقلة فيلزمهم ولو شهد اثنان من العاقلة
على العمد قبلت اذ العاقلة لا تحمل عمدا فلا دفع ولا نفع ولو ادعى انه قتله خطا
فقال قتلته عمدا فلا قصاص وله المطالبة بدية مخففة ولو ادعى الخطا فاقر بشبه
العمد فكذلك الحكم الطرف الرابع في الشهادة على الدم كل قتل او جرح يوجب
القصاص لا يثبت الا بشهادة رجلين على نفس القتل او الجرح او اقرار الجاني
به وما لا يوجب الا الدية كالخطا وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون والاصل
على الفرع والمسلم على الكافر والحر على العبد يثبت برجل وامراتين وبرجل
ويمين ولو شهد بالعمد رجل وامراتان لم يثبت ويكون لو كان شاهد واحد ولو
كانت الجناية عمدا فقال عفوت عن القصاص على الدية فاقبلوا مني رجلا و
امراتين او يمينا لثبوت المال لم يقبل ولم يثبت ولو كانت الهاشمة مسبوقة
بايضاح لم يثبت برجل وامراتين ولا بشاهد ويمين ولو تجردت عن الايضاح
ثبتت ولو رمى سهما الى زيد فمرق منه الى غيره فالخطا الوارد على الثاني يثبت
برجل وامراتين وبشاهد ويمين وذكر الشهود مرة وانهم من زيد لا يقدح
في الشهادة ولو ادعى مع القصاص مالا من جهة لا يتعلق بالقصاص واقام
على الدعويين رجلا وامراتين ثبت المال وليكن الشهادة على الجناية مفسرة
مصرحة بالغرض فيشترط ان يضيفا الهلاك الى فعل المشهود عليه فيقول
اشهد انه قتله عمدا او خطا او شبها منفردا او بشركة ولو قال ضربه بالسيف
لم يثبت به شيء ولو قال ضربه وانهر الدم او قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر
الدم ومات او فمات لم يثبت به القتل ويثبت الدامية ولو قال جرحه فقتله
او فمات من جراحته او انهر الدم فمات بسبب ذلك ثبت القتل وكذا لو قال جرحه
او ضربه بالسيف فانهر دمه ومات مكانه واذا لم ير الشاهد على القتل الا
الجرح والموت بعده لم يحل له ان يشهد به ولو علم الموت به بالقراين حل ولو قال
ضربه باسه فادماه او اسال دمه يثبت الدامية ولو قال فسال دمه لم يثبت

لو قال ضربه بالسيف فاوضح راسه او فاتضح من ضربه او بجرحه لم يثبت به الموضحة
حتى يتعرض لوضوح العظم وقيل يثبت نعم لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي
انه لا يطلق لفظ الموضحة الا على ما يوضح العظم كفى على الاصح ويشترط بيان
محل الموضحة ومساحتها ليجب القصاص فلو كان على راسه موضحتان فاكثر و
عجزوا عن تعيين موضحة المشهود عليه فلا قصاص وكذا لو لم يكن على راسه الا
موضحة فشهدوا انه اوضح راسه ويجب الارش في الصورتين وانما يجب القصاص
اذا قالوا اوضح هذه الموضحة ولو شهدوا انه قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود
له مقطوع اليدين فلا قصاص ويجب الدية ولو كان مقطوع يد واحدة والصورة
هذه فهل ينزل على المقطوع فيه وجهان قال في الروضة الصواب الجزم بالتنزيل
عليها ولا يشترط التفصيل ولو شهد بموضحة شهادة معتبرة ورأينا راس
المشهود له سليما لا اثر عليه والعهد قريب لم تسمع ولو شهد اثنان على اثنين انهما
قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما على الاولين انهما قتلاه نراجع الى الوارث فان
صدق الاولين دون الاخرين ثبت القتل على الاخرين ولم يقبل شهادتهما و
ان صدق الاخرين دون الاولين او صدق الكل او كذب الكل بطلت الشهادتان
لان الاولين يكذبان بتصديق الاخرين والاخرين دافعان عن انفسهما ولانهما
صارا عدوين للاولين بشهادتهما عليهما وفي تصوير المسئلة اشكال وهو انه لا
تسمع الشهادة في الدماء الا بعد الدعوى ولا بد من الدعوى من تعيين القاتل
فكيف يشهدان قبل رجوع الوارث واجيب بان التصوير فيما اذا ادعى القتل على اثنين
وشهد شاهدان فبادر المشهود عليهما وشهدا على الاولين فوقع للقاضي ريبة
وشبهة فيستحب ان يراجع الوارث احتياطا فان راجع فصدق او كذب على ما ذكرنا
فيما اذا وكل اثنين في الدماء فادعى احدهما على اثنين فلو شهد المشهود عليهما
على اجنبي انه الجاني بعد ذلك فهما دافعان مبادران والحكم اذا صدق الشهيدين
الاخرين على ما ذكرنا ولو شهد اجنبيان على الاولين فليسا بدافعين ولكنهما

والآخر على اثنين صح

مبادران فان كذب الوارثان الاجنبيين بطلت شهادتهما فان صدقهما
او صدق الكل بطلت الشهادتان في الصور كلها لو كان التصديق في
الشاقص عن الوكيل لا يواخذ الموكل به ولا بالاقرار المتلقى من كلامه ولو ادعى
على اثنين انهما قتلا مورثه فشهد بها شاهدان فشهد المشهود عليهما او اجنبيان بان
المدعى على الشاهدين انهما وصدق المدعى الآخرين ايضا وشهادة الآخرين
على الاولين شهادة قبل الدعوى والاستشهاد فلو ادعى وشهدا في مجلس
آخر قبلت وفي ذلك المجلس وجهان ولو عفا بعض الورثة بعفوا احدهم عن
القصاص عينه او لم يعينه سقط القصاص ووجبت الدية فان لم يعين العافي
او عينه وانكر فللورثة كلهم الدية ويصدق بيمينه في انه لم يعف فان اقر
فللآخرين حقهم منها وكذا للعافي ان عفى على الدية وان عفى مطلقا او مجانا
فلا شيء له ولو شهد بعض الورثة بعفو احدهم فان كان فاسقا او لم يعين العافي
فكاقراره بالعفو وان كان عدلا وعينه وشهد بالعفو عن القصاص والدية
وانكر حلف الجاني على انه عفى عن الدية وسقطا ولا حاجة الى التعرض للقصاص
لسقوطه باقراره ولا يقبل على العفو عن القصاص الا رجلان ولو آل الامر
الى المال فادعى العفو قبل رجل وامرأتان ولو اختلف الشاهدان في الزمان
او المكان او الآلة او الهيئة لم يثبت القتل ولا يكون لوثا وهكذا الحكم فيما
يشهدان به ويختلفان فيه من الافعال والالفاظ المنشأة ولو شهد احدهما
انه قتله والآخر انه اقر بقتله لم يثبت القتل ولكنه لوث فان كان المدعى عمدا
واقسم فظاهر وان كان غيره فله ان يحلف مع اي الشاهدين شاء خمسين
فان حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة وان حلف مع شاهد الاقرار
ففي مال الجاني ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل يوم السبت والآخر انه اقر به
يوم الاحد ثبت ولو قال احدهما انه اقر انه قتله بكرة يوم كذا والآخر انه اقر انه
قتله عشية في ذلك اليوم سقط قولهما ولو ادعى احدهما على اقراره بقتل عمد و

العمد فشهد م

لم يبطل دعواه الاولى ولا شهادة الاولين على الآخرين وله ان يدعى على الآخرين صح

الآخر على اقراره بقتل مطلق او احدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت القتل
ويسئل عن المدعى عليه صفته فان اصر على الانكار قال له الحاكم ان لم تبين صفته
جعلتك ناكلا وحلفت المدعى يمين على المدعى انك قتلت عمدا وحكمت بالقصاص فان
اقر بالعمد اقتص او بالخطأ وكذبه الوارث حلف الجاني على نفي العمدية خمسين فان لم
يكن ثم لوث في العمدية فيمين ويجب دية الخطأ في ماله ولو شهد احدهما انه
قتله عمدا والآخر انه قتله خطأ والدعوى في العمد ففي ثبوت اصل القتل خلاف اصحهما
عند الامام المنع واليه ميل القاضي في الصغير واصحهما عند ابن الصباغ الثبوت
وهو الاصح في الروضة فيسأل الجاني فان اقر بالعمد او بالخطأ وصدقه الوارث
ثبت وان كذبه فللوارث ان يقسم لان معه شاهدا فعليه لوث وان لم يقسم حلف
الجاني ووجبت الدية مخففة في ماله وقال صاحب التهذيب ان كان المدعى قتلا
خطأ فتلغو شهادة شاهد العمد ويحلف المدعى مع الآخر وتجب الدية على العاقلة
وان كان المدعى عمدا فتلغو شهادة شاهد الخطأ ويقسم المدعى خمسين يمينا ولو
شهدا انه ضربه ملفوفا في ثوب فقده بنصفين ولم يتعرضا للحيوة وقت الضرب
لم يثبت القتل ولو اختلف الوارث والجاني في حيوته صدق الوارث بانه
اذا حلف وجبت الدية وكذا القصاص عند السرخسي والقاضي ابي الطيب و
قال الشيخ ابو حامد لا يجب القصاص ولو جرح رجلا ومات المجروح فقال الجارح
مات بسبب آخر وقال الوارث بل بالسراية ففيه التفصيل الذي مر في فصل
الخلاف قال الانماطي لنا احد هذين فان ادعى وارثا احدهما فانكر وحلف تعين كلاً
للثاني ولو قال قتلت ابي فقال انا قتلت ابيك بالاشرين فاقر بالقتل ولو قال قاتل
بالثوين لبك بالياء او اباك بالالف فليس باقرار لان الاول لحن في النحو يهما ادخلنا وعد ـ
ولو تعقبت الجناية من واحد على الجنين والحيوة بعد الانفصال فحقق القتل من
آخر بعد الانفصال فلها ان ادعى على الاول تصييره الى حركة المذبوح ولزمه الدية
وعلى الثاني استقرار الحيوة وجب القصاص فان ادعى على الاول فقد برئ الثاني

تهذيب اذا صح

فان ادعت على الثاني فتدعيه الا قول الامنة المحكومة فان ساعدتها البينة
فذاك والا فهي مصدقة بحلفه بايمان القسامة في الصورتين لظهور اللوث

كتاب الامامة والوزارة والامارة وقتل البغاة وفيه فصول

الاول في الامامة وفيه ابحاث الاول في نصب الامام لابد للامة من امام يقيم
الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويجب نصب امام اذا
مات الامام فلم يستخلف والتولي للامامة فرض كفاية فان لم يستجمع الا واحد
تعين ويلزمه الطلب فان لم يبتدؤه الثاني في شروط الامام وهو ان يكون بالغا
عاقلا مسلما عدلا حرا عالما مجتهدا شجاعا ذا راي وكفاية ذكرا قرشيا سميعا
بصيرا ناطقا سليم الاعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ولا
يقدح عشاء العين ولا فقد الشم والذوق ولا قطع الذكر والانثيين ولا ضعف
البصر الذي لا يمنع معرفة الاشخاص فان لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكناني
مستجمع فان لم يوجد فمستجمع من ولد اسمعيل عليه الصلوة والسلام فان لم يكن ففي
التهذيب انه يولى مستجمع من العجم وفي التتمة انه يولى جرهمي مستجمع وجرهم
اصل العرب فان لم يوجد فمستجمع من ولد اسحق عليه الصلوة والسلام فان
لم يوجد مستجمع اصلا فمستجمع الاكثر من قريش او كنانة او ولد اسمعيل وغيرهم
على الترتيب المذكور فان وجد اثنان عالم فاسق وجاهل عادل فالجاهل العادل
اولى ولا يشترط ان يكون الامام معصوما ولا ان يكون القرشي هاشميا الثالث
في طرق انعقاد الامامة وهي اربعة الاول البيعة كامامة ابي بكر رضي الله عنه و
المعتبر بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والقضاة والرؤساء وساير وجوه
الناس الذين يتيسر حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في ساير
البلاد والاصقاع بل اذا وصل الخبر الى اهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة
والمتابعة ولا يتعين للاعتبار عدد بل لا يشترط العدد حتى لو تعلق الحل و
العقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامة ويشترط ان يكون المبايعون

بصفات الشهود وان يجيب المبايع فان امتنع لم ينعقد ولا يجبر الا ان يتعين قال
امام الحرمين قال الاصحاب ويشترط حضور الشهود للبيعة واختار انعقادها
بواحد وقال صاحب الروضة ان عقد البيعة جمع فلا يشترط وان عقد واحد فيشترط
ويشترط في العاقدين العلم والراي ولا يجوز نصب امامين في وقت وان تباعد اقليماها
للفتن بخلاف نبيين وانبياء في وقت واحد لعصمتهم من الفتن وينصب الواحد في
البلاد المتباعدة نوابا وولاة نعم لو كان بين البلدين والاقليمين بحر مانع من وصول
مدد كل منهما الى الاخر فيجوز التعدد ولو عقدت البيعة لرجلين معا بطلا وان
ترتبتا فالثانية باطلة ويعزر عاقدان على الاولى الثاني الاستخلاف كامامة عمر رضي
الله عنه وهو ان يعقد الامام في حيوته الخلافة لآخر بعده قال المتولي وغيره ويشترط
ان يستخلف من هو جامع للشروط فان استخلف مفضولا لم يجز الا ان يستقيم بلا فتن
ولو وصى لآخر بالامامة ففي صحتها وجهان ولو استخلف فلانا والا فلانا جاز ولا
توريث الامامة الثالث الشورى كامامة عثمان رضي الله عنه وهو ان يجعل الامام
الامر بين اثنين فصاعدا على انهم يتشاورون ويعينون الخليفة منهم كان اماما فهو
كالاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم
ولا يشترط رضى غيرهم ولا اتفاقه ولا يجوز ان يتفقوا في حيوته الا باذنه فان خافوا
انتشار الامر بعده استاذنوه ويشترط في المعهود اليه اي الخليفة شروط الامامة
من وقت العهد اليه حتى لو كان صغيرا او فاسقا عند العهد بالغا عدلا عند موت
العاهد اي الامام المستخلف لم يكن اماما الا ان يبايعه اهل الحل والعقد ولو
عهد الى غايب معلوم الحيوة صح فان جهلت الحيوة فلا ولو عزل الخليفة نفسه
انعزل وينتقل الى العاهد ولو اراد العاهد والخليفة ان ينقل الخلافة الى غيره لم
يمكن ويشترط قبول المعهود اليه ووقته من العهد الى موت العاهد لا بعده ولو
امتنع بويع غيره ولو تنازع اثنان في الامامة فهل يقرع ام يقدم اهل الاختيار
من شاؤا فيه خلاف الرابع الاستيلاء فاذا مات الامام فتصدى للامامة شخص

بلا بيعة ولا استخلاف وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته قرشيا كان
او عربيا او عجميا مستجمعا او فاسقا او جاهلا وان كان عاصيا بذلك الفعل ولو تنزل
تحصيل شروط الامامة وعقده لم يصر اماما بمجرده بل لا بد من احدى الطرق فان ثبتت
الامامة بالقهر والاستيلاء فجاء آخر فقهره انعزل الاول وصار الثاني اماما وان
ثبتت بالبيعة او الاستخلاف او الشورى لم ينعزل الاول ولم يصر الثاني اماما ولو
عزل الامام نفسه لعجزه عن القيام بامور المسلمين لهرم او مرض ونحوهما انعزل
ثم ان ولى غيره قبل عزل نفسه انعقدت له الولاية والا بايع الناس غيره وان عزل
نفسه بلا عذر لم ينعزل كالاب ينعزل نفسه من الولاية نعم لو تولى غيره انعزل الاول
وينعزل الامام بالعمى والصمم والخرس والجنون والمرض الذي ينسيه العلوم ولا
ينعزل بالاغماء وثقل السمع وقطع احدى اليدين او الرجلين ولو نصب الامام
الامراء وحكاما وقضاة ثم مات لم ينعزلوا ولو نادوا خلع الامام فان
اختل حاله جاز وان استقام فلا **تكملة** تجب طاعة الامام فيما امر ونهى ما
لم يخالف الشرع عادلا كان او جائرا ويجب نصيحته بحسب القدرة ويجوز ان يقال له
الخليفة وامير المؤمنين والامام وخليفة رسول الله ولا يجوز ان يقال خليفة الله
ولو كان الامام فقيرا فله ان ياخذ قدر كفايته من بيت المال والمعتبر كفاية مثله
حتى له ان ياخذ من الدقيق والثياب والدواب ما يليق بحاله ولو كان غنيا وابى عن
الامامة الا بعوض فله اخذ قدر اجرة مثله في العادة ومما يجب على الامام من
امور الامة اشياء ان يحفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف
الامة وان ينفذ الاحكام بين المتشاجرين[المتنازعين] ويقطع الخصام حتى تعم النصفة
وان يحمي البيضة ويذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار
آمنين وان يقيم الحدود لتصان محارم الله تعالى وان يحصن الثغور بالعدة المانعة
وان يجاهد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يسالم وان يجبي الفيء و
الصدقات وان يقدر العطاء وما يستحق في بيت المال من غير اسراف ولا تقتير

بيني ص

النصفة الاسم من الانصاف والنصف اي عدل ه

بيضة كل شي حوزته وبيضة القوم ساحتهم

الثغور مواضع المخافة من فروج البلدان والاحصان الاحكام يقال حصنت القرية اذا بنيت حولها سورا والعدة ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح وغيره

401

ان يستكفي الامناء ويقلد النصحاء فيما يفوض اليهم اليهم من الاعمال وان يباشر
بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينتهض بسياسة الامة وحراسة
الملة **الفصل الثاني في الوزراء** قال اقضى القضاة الماوردي في الاحكام
السلطانية الوزارة قسمان تفويض وتنفيذ فالاول ان يستوزر الامام من يفوض
تدبير الامور اليه برايه وامضائها على اجتهاده ويشترط في هذه الوزارة شروط
الامامة غير النسب قال وعندي شرط اخر وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما وكل
اليه من امر الحرب والخراج واظن انه داخل في شروط الشجاعة والكفاية و
الراي ويشترط في التفويض لفظ يشتمل على شرطين عموم النظر والنيابة وذلك
بان يقول قلدتك ما الي نيابة عني او استنبتك فيما الي او استوزرتك تعويلا
على نيابتك ولو قال فوضت اليك عنا وفوضنا اليك الوزارة كفى ولو قال
انظر فيما الي او قلدتك وزارتنا او قلدناك الوزارة لم يكف ولو قال نب عني فيما الي
فاحتمالان واذا صحت الوزارة فعلى الوزير ان يطالع الامام بما امضى وما دبر و
انفذ ما وكل وقلد وعلى الامام ان يتصفح افعاله وتدبيره ليقر منها ما وافق الصواب
ويستدرك ما خالفه وكل ما صح من الامام صح من هذا الوزير الا ثلاثة اشياء
عهد الامامة الى الغير والاستعفاء الامة من الامامة وعزل من ولاه الامام وليس
للوزير عهد الوزارة ولا الاستعفاء ولا عزل من ولاه الامام الثاني في وزارة
التنفيذ وهي ان يكون النظر في الامور مقصورا على راي الامام وتدبيره والوزير
بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما امر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر
بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ولا يشترط فيه الحرية والعلم والاسلام
المعرفة بامر الحرب ويشترط فيه الامانة والذكورة وصدق اللهجة وقلة الطمع
لئلا يرتشي والذكاء والفطنة وان يصلح ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء
لئلا يكون من اهل الاهواء والفرق بين الوزيرين من اربعة وجوه ان يجوز لوزير
التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وان يستبد بتقليد الولاة وان يتولى

بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وان يتصرف في اموال بيت المال بالقبض و
الدفع وليس ذلك لوزير التنفيذ ويجوز للامام ان يقلد وزيري تنفيذ واما
التفويض فان فوض الى كل منهما عموم النظر لم يجز وان اشركهما في النظر و
لم يفرد واحدا منهما صح ويكون الوزارة فيهما لا في واحد منهما ولهما تنفيذ ما
اتفق رأيهما لا ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على رأي الامام وان لم يشركهما
في النظر وافرد كلا بما ليس فيه للآخر نظر مثل ان يرد الى احدهما وزارة بلاد
المشرق والى آخر وزارة بلاد المغرب او استوزر احدهما على الحرب والآخر
على الخراج صح **الفصل الثالث في الامارة على البلاد** واذا أمّر
الامام احدا على اقليم او بلد فامارته عامة او خاصة فالعامة ان يفوض
اليه الولاية على جميع اهله والنظر في المعهود من اعماله بان يقول قلدتك
او فوضت اليك ناحية كذا امارة على اهلها والنظر فيما يتعلق بها ولا
يكون هذا عزلا للوزير عن تصفحها ومراعاتها فاذا قلد الوزارة لم يكن
عزلا وللامير ان ينظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير
ارزاقهم ان لم يقدرها الامام وله النظر في الاحكام وتقليد القضاة
والحكام وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق
المستحق فيهما وحماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من
تغيير وتبديل واقامة حدود الله تعالى وحقوق الآدميين والامامة
في الجمعة والجماعة او الاستخلاف عليهما وليس لوزير التفويض عزله
ان ولاه الامام ولا نقله من اقليم او بلد الى آخر وان تفرد الوزير
بتقليده فان قلده عن الامام فكذلك وان قلده عن نفسه او اطلق
فله عزله واستبداله ونقله واما الخاصة فهي ان يكون الامير مقصور
الامر على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب
عن الحريم وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام ولا لجباية الخراج

[في الهامش: لهذا الامير صح]

والصدقات ولا لاقامة الحدود المفتقرة الى اجتهاد او اختلاف العلماء فيها او الى
بينة لانكار الخصم وان لم يفتقر فان كان من حقوق الله تعالى كحد الزنا جلدا او رجما
فهو احق باستيفائه وان كان من حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف فالنظر
الى الطالب فان رفع اليه فهو احق وان رفع الى القاضي فالقاضي **الفصل الرابع**
في قتال البغاة وهم الذين يخالفون الامام بالخروج عليه وترك الانقياد و
الامتناع من توفية ما توجه عليهم من الحقوق فلهم شروط الاول ان يكون لهم تاويل
يعتقدون بسببه الخروج على الامام او منع الحق فان خرجوا عن الطاعة او منعوا
الحق حقا لله تعالى او قصاصا او صلوة او زكوة او مالا آخر من حقوق الله تعالى او الآدميين عنادا
او مكابرة ولا تاويل لهم فليس لهم احكام البغاة في انه لا ينفذ قضاء قضاتهم ولا
يعتد باستيفائهم الحدود والحقوق ولا في المقاتلة معهم الى ان يستظهروا بالشوكة و
القيام بالباطل كالقتل والزنا واخذ مال الانسان كمنع الحق ويشترط ان يكون التاويل
مظنونا فان كان مقطوعا كتاويل اهل الردة فلا عبرة به ثم التاويل الحامل على الخروج
كتاويل الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان رضي
الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومثال الحامل
على منع الحق كتاويل الذين منعوا الزكوة في زمن ابي بكر رضي الله عنه حيث قالوا انما
ندفع الزكوة الى من صلوته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والخوارج صنف
من المبتدعة يعتقدون ان من اتى كبيرة كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك
في الائمة ولا يحضرون معهم الجماعات فان اظهروا رأيهم ولم يقاتلوا وكانوا في قبضة
الامام لم يقتلوا ولم يقاتلوا وان صرحوا بسب الامام او غيره من اهل العدل عزروا
وان عرضوا فلا والمرتدون كالبغاة الذين لا تاويل لهم لا ينفذ قضاؤهم واستيفاؤهم
الحقوق والحدود ويضمنون ما اتلفوا ويجب القتال معهم ان كانت لهم شوكة وحكمهم
حكم اهل الحرب الا في ثلاثة اشياء انه لا يهادنون وانه لا يقرون بالمال وانه لا يجوز استرقاقهم
ولا يسبى ذراريهم ونساؤهم وان الطائفة منهم في قتال الكفار ولا في قتال المسلمين كانا

[في الهامش: في التاويل صح]

بل الكل الغايبون نا ماهم الثاني ان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في
ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال او اعداد رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة فلا ينفذ قضيتهم ولا يعتد باستيفائهم الحقوق و
يلزمهم ضمان ما اتلفوا ثم لو تقووا بحصن على حافة الطريق وكانوا يستولون
به على ناحية وراء الحصن فبغاة ولو تحزب عدد يسير من الشجعان يتقوون بقوتهم
على مصادمة الجموع الكثيرة فبغاة الثالث ان يكون لهم متبوع مطاع فان الشوكة
لا تحصل دونه فان لم يكن فكلا شوكة ولا يشترط ان يكون لهم امام منصوب او
منتصب والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون
اليه فلا يجوز الطعن في معوية رضي الله عنه فانه من كبار الصحابة ولا يجوز لعن يزيد
ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين وامره في مشية الله تعالى ان شاء رحمه وان
شاء عذبه قال الغزالي والمتولي وغيرهما ويحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل
الحسن والحسين رضي الله عنهما وحكاياته وما جرى بين الصحابة من التشاجر و
التخاصم فانه يهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم اعلام في الدين تلقى
ائمة الدين منهم رواية ونحن من الائمة دراية فالطاعن فيهم مطعون طاعن في
نفسه ودينه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتاب معرفة الحديث وصاحب الروضة
في كتاب الارشاد الصحابة كلهم عدول وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مائة الف
واربعة عشر الف صحابي عند وفاته صلى الله عليه وسلم والقران والاخبار مصرح
بعدالتهم وجلالتهم ولما جرى عليهم محامل لا يحتمل ذكرها الكتاب

الفصل الخامس في حكم البغاة والمتاولين منهم

اما حكمهم فقد ذكرنا انهم
ليسوا بفسقة ولا كفرة فلو شهد منهم عدل قبلت شهادته فلو كان لهم قاض في
بلد فان استحل دماء اهل العدل واموالهم لم ينفذ حكمه وكذا الشاهد وان لم
يستحل نفذ حكمه كما ينفذ حكم قاضي اهل العدل الا اذا كان من الخطابية الذين
يشهدون لموافقيهم بتصديقهم ولو كتب بحيث ينفذ الى حاكم اهل العدل جاز قبوله و

قال الغزالي وغيره صح

يستحب رده استحسانا فلو ورد كتاب منهم الى حاكم اهل العدل ولم يعلم انه ممن
يستحل دماءهم واموالهم ام لا لم يقبل ولما قام اهل البغي الحد وجد على جناة البلاد التي
استولوا عليه واخذوا الزكوة او الخراج من اهله او الجزية من الذميين صح او فرقوا
سهم المرتزقة على جندهم اعتد به واذا اتلف باغ على عادل او بالعكس في غير القتال
ضمن ما اتلف من نفس او مال وما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي فلا يضمنه وكذا
بالعكس الا اذا لم يكن من ضرورة القتال فيضمنه كالمتلف قبل القتال ولو استولى
باغ على امة او مستولدة عادل فوطئها لزمه الحد وولدها رقيق للعادل وعليه المهر
ان كانت مكرهة والذين يخالفون الامام بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوا
من نفس او مال وان كان على صورة القتال والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم لم يلزمهم
ضمان ما اتلفوا في القتال واما قتالهم فكدفع الصايل فلا يقاتلون ولا يبدؤون
ويبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها
وان ابدوا شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم يؤذنهم بالقتال فان استنظروا اجتهد
وفعل ما رآه صوابا واذا قاتلوا فان امكن الاسر لم يجز القتل وان امكن الاثخان لم
يجز التذفيف ومن ادبر منهم وترك القتال او القى السلاح او صار اسيرا لم يقتل
فلو قتل لم يجب الضمان ولا تقتل نساؤهم وصبيانهم الا اذا قاتلوا ولا يطلق
اسيرهم قبل انقضاء الحرب ولا بعد انقضائه ما بقيت جموعهم الا ان يرجع الى
الطاعة باختياره واذا وقع نساؤهم وصبيانهم في الاسر حبسوا الى انقضاء
القتال ثم يطلقون وترد خيولهم واسلحتهم بعد انقضائه والامن من غائلتهم ولا
يستعمل في القتال الا لضرورة فالاخذ يلزمه الاجرة ولا تؤخذ اموالهم ولا
اموال قطاع الطريق لان مالهم معصوم ثم تجب الرد ان اخذ ولا يقاتلون بالنار
والمنجنيق والتغريق الا ان يقاتلوا بمثلها او احاطوا بهم ولا يستعان عليهم
بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين عداوة او اعتقادا كالحنفي الا ان يحتاج الى
الاستعانة بهم بشرطين احدهما ان يكون فيهم جراءة وحسن اقدام والثاني ان

ثم صح

يمكن دفعهم لو اتبعوا البغاة اذا انهزموا ولو استعانوا باهل الحرب لم ينفذ امانهم
علينا وينفذ عليهم ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بانه لا يجوز انتقض عهدهم الا
اذا كانوا مكرهين وان ظنوا الجواز وظنوهم محقين لم ينتقض وكانوا كالباغين
ولو اقتتل طائفتان باغيتان وقدر الامام على قهرهما لم يعن احدهما على الاخرى
الا ان يرجع احديهما الى الطاعة فيعينها وان لم يقدر ينضم الى من هو اقربهما الى
الحق واستعان بهم على الاخرى ويلزم على كل واحد من اهل العدل مصابرة اثنين
من البغاة فلا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو امن عادل باغيا
فقتله آخر جاهلا بامانه لزمته كان العادل حرا او عبدا ذكرا او انثى وصدق
بالايمان على الجهل ولو قتله عالما وجب القصاص ولو قتل عادل عادلا في القتال و
قال ظننته باغيا حلف وضمن الدية **كتاب الردة** وهي قطع الاسلام
ويحصل ذلك بالقول تارة وبالفعل اخرى والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر
عن تعمد ويكون استهزاء صريحا بالدين كالسجود للصنم او الشمس والقاء المصحف
في القاذورات والمكان النجس والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها والقول
الموجب للكفر لا فرق بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء فمن اعتقد قدم
العالم او حدوث الصانع او نفى ثابتا للقديم بالاجماع ككونه عالما او قادرا
او اثبت المنفي عنه بالاجماع كاللون او اثبت له الاتصال او الانفصال او جحد جواز
بعثة الرسل او انكر نبوة نبي او كذبه او جحد آية مجمعا عليها او زاد في القرآن كلمة و
اعتقد انها منه او سب نبيا او ملكا او استخف به او بالمصحف او بالتورية او بالانجيل
او الزبور او الصحف او استحل محرما بالاجماع او نفى وجوب مجمع على وجوبه بالنص
ويعرفه الخاص والعام كالصلوة والزكوة او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
كصلوة سادسة وصوم شوال او بعضه او نسب عائشة رضي الله عنها الى
الفاحشة او ادعى النبوة في زماننا او صدق مدعيا له او اعتقد نبيا في زمانه
او قبله من لم يكن نبيا او تقرب الى الصنم بالذبح باسمه كفر ولو قال المسلم يا كافر بلا

الدية صح

او حرم حلالا بالاجماع صح

تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال وكذا
التردد في انه هل يكفر ام لا والتعليق بامر مستقبل كقوله ان هلك مالي او مات ولدي
تهودت او تنصرت والرضا بالكفر كفر حتى لو سأله كافر ان يلقنه كلمة التوحيد فلم
يفعل او اشار عليه بان لا يسلم او دعا على مسلم بان يرتد كفر بخلاف ما لو قال المسلم سلبه
الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكفر ولو اكره مسلما على الكفر كفر
الفاعل والاكراه على الاسلام والرضا به والعزم عليه في المستقبل ليس باسلام
حتى لو قال الكافر انا اسلم غدا لا يحكم باسلامه في الحال ومن دخل دار الحرب وشرب
معهم الخمر واكل الخنزير لا يحكم بكفره وارتكاب الكبائر ليس بكفر ولا ينسلب به
الايمان والفاسق اذا مات بلا توبة لم يخلد في النار قال الرافعي رحمه الله وفي كتب
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه اعتناء تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية
للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه فنذكرها ارسالا اذا سخر
باسم من اسماء الله تعالى او بامره او بوعده او بوعيده كفر وكذا لو قال لو امرني الله
بكذا لم افعل او لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها او لو اعطاني الله الجنة
ما دخلتها كفر وقيل لا يكفر في مسئلة الاعطاء وحيث تجد قيل في هذه المسائل
فالمراد به مخالفة الروضة يعني كلام الرافعي رحمه الله فقط ولو قال لخادم حق مرا نكو
كرده است يعني انصفت قالت الحنفية يكفر قال الرافعي ويكون فيه تفصيل لان الله
تعالى يقول وما اصابك من سيئة فمن نفسك ولو قال ... من خدايم بيني من خود
آيم كفر ولو قال لزوجته ما حق همسايه نمي بايد فقالت لا فقال ما حق خوي نمي بايد
فقالت لا فقال ما حق خداي بايد فقالت لا كفر ولو قال لغيره لا تترك الصلوة فان
الله يواخذك فقال لو اخذني الله تعالى مع ما بي من المرض والشدة ظلمني او قال
المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لغيره
خدايا تو نشانده تا هم از كند كه تو كوبي يا خداي با نبان تو بيناس كفر ولو قال الله
من باسيم نيست فقال تكذيب فقال لو شهد الملائكة والانبياء عندك كه مرا

وكذا صح

لحم صح

خداى صح

سیم نیست فقالت تکذبک لم تصدقینهم فقالت نعم لا اصدقهم کفرت ولو قال
ان آدم کان نساجا فقال بس ما همه جولاه بچگان باشیم کفر ولو قال کان رسول
الله صلعم اذا اکل لعق اصابعه فقال السامع این بی ادبی است کفر ولو قال
لغیره احلق راسک او قلم اظفارک فانه سنة رسول الله صلعم فقال لا افعل
ان کان سنة کفر وقیل لا الا ان یقصد الاستهزاء ولو قال فلان فی عینی کالیهودی
او النصرانی فی عین الله او پیش یزدی اختلفوا فیه منهم من قال کفر ومنهم من قال لا ولو قال
الجارحة کفر او لا اختلفوا فیما اذا قال الله فی السماء او قال خدا فرو
نگرد از آسمان وقال خدا بر تو ستم کناد جانت تو بمن کردی ولو قال الله
جلس للقیام للانصاف او قال خدا داد با نشسته است و ایستاده است کفر ولو
قال انشاء الله که فلان کار بکنی فقال انشاء الله که فلان کار بکنم فقال لا انشاء الله
که بکنم لم یکفر ولو قال من با تو بحکم خدا کار میکنم فقال الخصم من حکم خدا ندانم
او خدا احکمی با نشاید او یا نجاد تو بر است حکم چکند کفر ولو قال ایجا حکم نیست
او ایجا حکم نبود ایجا دیو بر است او قال بر تو حکم بود فهل یکفر فیه
خلاف ولو قال لابنها لم فعلت کذا فقال والله ما فعلت فقال وحی نزلت ولو اندای
قال لغیره احسن کما احسن الله الیک فقال تو با خدا اخلک کن لما اذا اعطیت
فلانا کذا او قال لغریمه اگر خدای جهان کردی که سیم خویش از تو بستانم کفر
ولو اراد ان یحلف بالله فقال خصمه لا ارید ان تحلف بالله وانما ارید الحلف بالطلاق
او العتاق لم یکفر ولو نادی رجلا اسمه عبد الله وادخل فی آخره کافا کالتصغیر
بالعجمیة فهل یکفر فیه خلاف وقال بعضهم ان تعمد وعلم کفر وان لم یتعمد
او جهل فلا ولو قال خدا داد که پیوسته تا بد عا یاد دیدارم او بغم و شادی
تو همچنانم که بغم و شادی خود او قال ای بکیا نی خدا لم یکفر ولو روی
ان رسول الله صلعم قال بین قبری و منبری روضة من ریاض الجنة فقال
السامع من منبر و حضیره می بینم و چیزی نه بینم او قال لعقیق ایاک کریه

ستم

الا ان یتوب فی
الشاد کبیر

ملک الموت لم یکفر ولو قال فلان از دشمن بیزارم چون ملک الموت را کفر ولو
قال فلان را دشمن بیدارم چون ملک الموت را کفر ولو قرأ القرآن علی ضرب
الالات او التصفیق فقال له تعلم الشیب او نیست خدا را سزد فقال نعم کفر وقیل لا ولو
خرج فی سفر فصاح العقعق فرجع لم یکفر ولو قیل له لم لا تقرأ القرآن فقال سیر شدم
از قرآن او لم لا تصلی فقال سیر شدم از نماز او کی کنم این بیکار او قال للزکوة
تاوان دهم این تاوان را او قال قل هو الله احد را پوست بیرون کردی او الم نشرح را
گریبان گرفتی او ای گنگ تا انا اعطیناک او قال لمن یقرأ عند المریض پس
پس وده هان روده منا و پس ما پای بکشی کفر ولو قال لخانه باک کرده چون
والسماء والطارق او قال ان المعوذتین لیسا من القرآن فهل یکفر فیه خلاف
قال بعضهم ان کان عامیا لم یکفر وان کان عالما فلا ولو قال من بعده وبعد بالغ
کفر ولو قال لو کان فلان نبیا ما آمنت به او قال ان کان ما قاله الانبیاء صدقا نجونا
او قال لا ادری اکان النبی صلی الله علیه وسلم انسیا او جنیا او قال انه جن او قال
محمد درویشک بود او صغر عضوا من اعضائه علی الاهانة کفر ولو قال کان طویل
الظفر او شتم رجلا اسمه محمد او کنیته ابو القاسم فقال یا ابن الزانیة وهو که
خدا یا این نام یا این کنیت بنده است وهو ذاکر للنبی صلی الله علیه وسلم فیه
خلاف ولو قیل له صل فقال دیر است که بیکار نکرده ام او قال خود مستعد کاری
نباید که بس نماند او قال سود ما را نبود ما یکشد او قال نماز کرده وناکرده
یکیست او قال بعد از نماز بکردم که دلم بگرفت او قال خوش کار بیست بی نانی
کفر وکذا لو قیل له نماز کن تا حلاوة نماز بیابی فقال تو مکن تا حلاوة بی نمازی بیابی
قیل لعبد صل فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی کفر ولو صلی بغیر وضوء متعمدا
او مع ثوب نجس لم یکفر ان لم یستحل ولم یستهزئ ولو تشاجر رجلان فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول بکار نیست او قال لا حول را چکنم
او حتی او قال لا حول لا یغنی من جوع او قال لا حول را کاسه در نتوان نکست کفر

ولو قال الرجل لها سبحان الله فقال سبحان الله تا بوست با نكرد يعني وسمع اذان
المؤذن فقال انه يكذب او قال اين بانك باسبا نيست او قال وهو يتعاطى الخمر او يقدم
على الزنا بسم الله استخفافا كفر ولو قال الظالم باش تا بحشر فقال مرا بحشر چه كار
او مرا انقيامت چه ترس كفر او قال الآخر حتى ينك في المحشر فقال مرا دادا نامج
كجايابي فهل يكفر فيه خلاف وكذا لو وضع متاعه في موضع فقال سلمته الى الله تعالى
فقال الآخر سلمته الى من يتبع السارق ولو قال الآخر فلان كس بعد و بر وى احمق
معز وخسك فقال مرا اين چه آنا و نيست او من عاقبت كنيده ام او مرا بالفضولي
چه كار كفر وكذا لو قيل له حلال الحرام فقال الحرام احب الينا او قال اين حلال خواه
با بيا و متاو مرا چه كنم او مرا احرام شايد ولو رجع من مجلس العلم فقالت
له امرأته اذ كنشت آمدي او لعنت بر شوى دانشمند باد كفرت ولو امتنع عن
مجلس العلم فقال مرا با مجلس علم چه كار او علم را ازكه تواند شنيد ان كه كرد او
قال درم بايد علم چه كار آيد او قال العالم شوم علم بكاسه اندر نكن او قال الفقيه
يذكر شيئا من علم الشرع او يروي حديثا صحيحا اين هيچ نيست او اين چه كار آيد
درم بايد كفر وكذا لو قال فساد كردن به از دانشمندي كردن او سعلو جلس
جماعة وجلس احدهم على موضع تشبها بالمذكر فسألوا المسائل وضحكوا او
ضربوه بالمخارق كفروا وكذا لو تشبه بالمعلم واخذ خشبة وجلس القوم
حوله كالصبيان وضحكوا واستهزؤا به وقيل لا يكفر في المسئلتين ولو قال
قصعة ثريد خير من العلم او عرض عليه فتوى الائمة فالقاه على الارض وقال
اين چه شرع است ولو دام مرضه فاشتد له فقال ان شئت توفني مسلما
وان شئت كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصائب فقال اخذت مالي وولدي فاذا تفعل
ايضا او ماذا بقي لم تفعله او ضرب عبده او ولده ضربا شديدا فقال قائل لا
تخاف الله فقال متعمدا لا كفر وكذا لو قيل له يا يهودي او يا نصراني فقال لبيك
اقوم جنين كيرم ولو قال النصرانية يا كافرة او يا يهودية فقالت همچنينم فاكي

كفرنه

همچنين بود مي بادتو باشمي او با تو صحبت ندارم كفرت وكذا لو قال اطلب الفرج
او اجنبي اجنبيا بالشافعي جاءت با ذكرنا ولو تكلم بكلمة نعم بعض انه كفر
وليست كذلك فضحك كفرت وبالشافعي اما انك فقال كافر شده كير وفقيه [illegible]
كير كفر وبانتا مات وله وعظ فاسقا فدعاه الى التوبة فقال بعد اين كلاه
مغان بر نهم كفر ولو قال المرتد حضرها فيوجد نسبه كر با تو بود نكفر ولو اسلم كافر
فاعطاه فقال مسلم ليته كان كافرا يسلم فيعطى قال بعضهم يكفر ولو تمنى ان لا
يحرم الله الخمر او المناكحة بين الاخ والاخت لم يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله
الزنا او الربوا او الظلم او القتل بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في
زمن فتمنى حله لم يكفر وقيل لا يكفر المتمني في مسئلة القتل ولو شد الزنار على وسطه
او تقلنس بقلنسوة المجوس او تمثل بغسل اليهود كفر ولو شد على وسطه حبلا
فسئل عنه فقال زنار كفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر
لتخليص الاسارى فلا ولو دخل بيعة او كنيسة وقام فيهما لم يكفر ولم يحنث
لو قال اليهودية خير من الاسلام او النصرانية خير من المجوسية وقيل لا ولو قال
المجوسية شر من النصرانية لم يكفر ولو قال للسلطان بر حالك اسه فقال آخر
لا تقل هذا للسلطان كفر وقيل لا ولو شرب ملك الخمر فجاءه اقرباؤه ونثروا
الدراهم او السكر كفروا وقيل لا ولو تنوع في النساء فقال شاد باد ان كس كه
بشادي ما شاد نيست كفر وكذا لو اشتغل بالشرب فقال مسلمانى آشكارا
ميكنم ولو قيل لمرتكب الصغيرة تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه كنم يا توبه بايد
كردن كفر وكذا لو قال الآخر بيا تجنبا بعده فقال نخوهم كه بي لا بدهم [illegible] حق
با يكدام ولو قال الآخر يا من ن آخر مسلمانم با مسلماني فقال لعنت بر تو باد آمين
مسلمانى تو يا مسلماني من كفر ولو قال فلان كافر تا هست او منافق تا كفر ولو
قال من از مسلماني بيزارم كفر ولو قال لم يكن ابو بكر رضي الله عنه من الصحابة كفر ولو
قال ذلك لعمر او علي لم يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد على صحابية غيره في النص

وابعد شايع ولو قيل للرجل ما الايمان فقال لا ادري كان كافرا ولو قال المعجزة انها
احتيالات من الله كفر قال الالوافي رحمه الله وفي بعض هذه المسائل نظر لوقوع
اللفظ في معرض الاستهزاء ولو تمنى مريض فقال الشيخ في معنى هذا ما
لو كلفت بالكبر وعمرهم استوجبه فهل يكفر فيه خلاف ولو قال لو كان النبي صلى الله
عليه وسلم اسود او توفي قبل ان يلتحي او لم يكن قرشيا كفر ولو قال ان النبوة
مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب الى رتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم
يدع النبوة او انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور كفر اجماعا ولو
لم يكفر من دان بغير الاسلام او شك في تكفيرهم او صحح مذهبهم او
قال الكل حق او حجة كفر ويقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل
الامة او تكفير الصحابة وكل فاعل فعلا لا يصدر الا من كافر كالسجود للصليب
او النار او المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها ولو انكر
مكة او الكعبة او المسجد الحرام او صفة الحج وقال ليس على هذه الهيئة
المعروفة وقال لا ادري ان هذه المسماة بمكة مكة ام غيرها فهذا وامثاله كفر
ممن يظن به علم ذلك او طالت صحبته للمسلمين وان قرب عهده بالاسلام او
بمخالطة المسلمين عرف ولا يعذر بعد التعريف ولو غير شيئا من القرآن او قال
ليس بمعجز او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله او انكر الجنة
او النار او البعث او الحساب او اعترف بها لكنه قال المراد بالجنة والنار
والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها كفر ولو قال الائمة افضل
من الانبياء او الولي افضل من النبي او المرسل اليه افضل من الرسول او ادعى
او علي رتبة كفر ولو انكر السنن الراتبة او صلوة العيدين كفر ولو استحل
اذى احد من الصحابة او نفى علم الله تعالى بالمعدوم او الجزئيات كفر و
من انكر خلافة الصديق يبدع ولا يكفر ومن سب الصحابة او عايشة ولم يستحل
فسق ولم يكفر ولو سب ابا بكر او عمر فهل يكفر فيه خلاف ولو قال القرآن مخلوق

كفر ولو قال الروح قديم كفر ومن زعم ان الربوبية اذا ظهرت انالت العبودية يريد
بذلك رفع الاحكام كفر ولو قال انتفى من صفات الناسوتية واتصف بال
اللاهوتية كفر ولو قال ان صفاته تفنى بتبديل صفات الحق ولو قال انه رأى
الله في الدنيا عيانا او يكلمه شفاها كفر وكذا لو قال ان العبد اذا اتصل بالحق
سقط عنه الامر والنهي في الدنيا كفر ولو قال ان الله يحل في الصور الحسان
كفر لان الحلول على الله تعالى غير جائز والقائل به كافر ولو قال ان الحق يطعمه
ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه ياكل من الغيب وياخذ
منه كفر ولو قال انا الله او هو انا كفر ولو قال ادع الصلوة والصوم والزكوة
والقرآن واعمال البر لشان في علم الاسرار كفر ولو قال ان سماع الغناء من
الدين وانه انفع للقلوب من القرآن كفر ولو قال ان العبد يصل الى الله تعالى
من غير طريق العبودية كفر ولو قال وصلت الى رتبة سقط عني التكليف
كفر ولو قال لم يسقط ولكن خلصت من رقبة النفس وعتقت منها لم يكفر
لكن مبتدع مغرور ولو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر
ولو قال انا اعشق الله او يعشقني فمبتدع مغرور والعبارة الصحيحة ان يقول احبه
واحبني كقوله تعالى يحبهم ويحبونه والجلوس مع الاحداث بالخنث فسق و
غفلة والمريدون من كل امرد بلا خشية وتيقظ والمرشدون من كل احد بلا خشية و
تيقظ فاسق ولو قال الله يلهمني ما احتاج اليه من امر الدين فلا احتاج الى العلم
والعلماء فمبتدع كذاب يلعب به الشيطان ومن اظهر الوجد والسكر وادعى التيتيم
ظاهره ولا يتقيد جوارحه بالورع فهو بعيد من الله ومن تحلى الى ان ترك
ترك الجمعة والجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله الزهد كذلك ولو
ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني يلعب به الشيطان ولو قال في غير
الغلبات ما بقي سوى الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع **فصل** يشترط
في صحة الردة التكليف والاختيار فلا يصح ردة الصبي والمجنون والمكره ولو

فكاذب

اثنه او زنا ثم جن لا يقتل ولا يحد حتى يفيق ولو قتل او حد فات فلا ضمان
ويصح ردة السكران ولا يقتل حتى يفيق ولو قتل فلا ضمان ولو عاد الى الاسلام
في السكر صح اسلامه ولو قتله رجل لزمه القصاص ويقبل الشهادة على الردة
مطلقا ولا يحتاج الى التفصيل ولا الى ذكر لفظه ولو شهد عدلان مطلقا او
مفصلا فقال كذبا او ما ارتددت لم يغنه التكذيب عن يمينه فعليه قبل
الدخول وعليه ان ياتي بالاسلام ولا يكفي ان يقول تبت ولو قال كنت مكرها
فان شهدت القرائن بان كان في اسر الكفار او محبوسا في جماعة منهم وهو مستتر
صدق بيمينه وان لم يشهد القرائن بان كان في دار الاسلام او في دار الحرب
وهو مخلى آمن لم يصدق وانجرى صدق عليه حكم المرتدين ولو لم يشهد انه
ولكن شهد انه تلفظ بكلمة الكفر فقال صدقا وكنت مكرها صدق بيمينه
والحزم ان يجدد الاسلام ولو قتل قبله وبعد الحلف وجب الضمان وقبله فان
ولو مات معروف الاسلام عن ابنين فقال احدهما مات مسلما وقال الاخر
كافرا وبين سببه فقال سجد للصنم او تكلم بالكفر فلا ارث له ونصيبه لبيت المال
وان لم يبين بل اطلق سئل فان ذكر كما هو كفر كان نصيبه فيا وان ذكر ما ليس بكفر فله
وقيل نصيبه لبيت المال مطلقا ولو قال مات كافرا لانه يشرب الخمر ويأكل الخنزير
فله ولو تلفظ اسير بردة مكرها لم يحكم بكفره ولو مات هناك مات مسلما فان
رجع الى دار الاسلام عرض عليه الايمان فان امتنع حكم بكفره ولو مات قبل العرض
فكما لو مات قبل العود ولو ارتد الاسير مختارا ورأيناه يصلي صلوة المسلمين
في دار الحرب حكم باسلامه بخلاف ما لو صلى في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه
ولو صلى الكافر الاصلي في دار الحرب لم يحكم باسلامه وفي دار الاسلام يحكم في
هذا اذا لم يسمع منه يتشهد في الاتشهد حيث صلى في المرتد مهد يجب قتله ان
لم يتب اقتل الرجل من اهل الكتاب او غيره حرا كان او عبدا رجلا او امرأة فان
تاب قبلت توبته ان كان الكفر الذي ارتد اليه كفرا ظاهرا كالتهود والتنصر ظاهرا وباطنا

كالزندقة وسواء تكررت منه الردة او الاسلام او لم يتكرر ويستتاب المرتد قبل
قتله حتما ولا يمهل ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ولا يجوز بالنار ولا بالحجر ولا
بالخنق ولا يمثل ولو قتل قبل الاستتابة فلا ضمان ولو قال عرضت لي شبهة
فازيلوها لاسلم فلا يناظر بل يسلم اولا ثم يستكشف وتوبة المرتد واسلام
الكافر الاصلي ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرأ من كل
دين يخالف الاسلام ويرجع من كل اعتقاد هو كفر ولا بد من الشهادتين ولا
يحصل الاسلام الا بهما واما التبرؤ فان كان الكافر يعترف برسالة محمد صلى
الله عليه وسلم وينكر عمومها كالقوم من اليهود يقولون انه مبعوث الى العرب
خاصة فلا بد من التبرؤ وان كان ينكر اصل الرسالة كالوثني فلا حاجة الى التبرؤ
ويكفيه الشهادتان واما الرجوع من الاعتقاد فسياتي في الكلمات الدالة عليه
في المسائل التي تليك ويستحب ان يمتحن كل كافر اسلم بالايمان بالبعث ثم
من انكر البعث يلقن الشهادتين ويصح الاسلام بجميع اللغات ويشترط ان
يعرف معناها ويعرف غيره ايضا ويكفي بمعرفة واحد كما في معرفة قول المنوي
المستغرق ان تخبيء هذا كلام الجمهور والمرجح في الكبير والروضة وقال صاحب
التهذيب ان كان الكافر وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية او دهريا فاذا قال
لا اله الا الله حكم باسلامه وان كان مقرا بالوحدانية منكرا نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم لم يحكم باسلامه حتى يقول مع ذلك محمد رسول الله وان كان من الذين
يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة او يبعث من بعد لم يحكم باسلامه حتى
يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يتبرأ من كل دين يخالف الاسلام وان كان
كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه بالشهادتين حتى يرجع عما
اعتقد ولو قال الكافر انا ولي محمد او احبه او انا منكم او مؤمن او مسلم او آمنت او
اسلمت لم يصر مسلما ولو قال الا من اتبع محمدا او دينكم حق او دين محمد حق او لا اكره
دينكم حكم باسلامه ولو اقر بركن من اركان الاسلام على خلاف عقيدته كفر بقية

اما الصوم او الزكاة او تحريم الخمر والخنزير حكم باسلامه وما يصير به المسلم كافرا
اذا جحده يصير به الكافر مسلما اذا اقر به ويجبر على قبول سائر الاحكام
فان امتنع قتل كالمرتد هذا كله كلام صاحب التهذيب ونقله وذكر الامام
معظمه ونسبه الى المحققين وعليه جرى صاحب شرح اللباب قال الحليمي
في كتابه المنهاج ولا خلاف ان الايمان يصح بغير كلمة لا اله الا الله حتى لو قال
لا اله غير الله او لا اله سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله
الا الرحمن او لا رحمن الا الله او لا اله الا البارئ او لا بارئ الا الله كقوله
لا اله الا الله وقوله احمد او ابو القسم رسول الله كقوله محمد رسول الله ولو قال
آمنت بالله ولم يكن على دين من قبل صار مؤمنا وان كان يشرك بالله غيره
لم يكن مؤمنا حتى يقول آمنت بالله وحده وكفرت بما كنت اشركت به وقوله
اسلمت لله او اسلمت وجهي لله كقوله آمنت بالله ولو قيل للكافر اسلم لله او
آمن بالله فقال اسلمت او آمنت فيحتمل ان يجعل مؤمنا ولو قال الوثني الله او
اسلم لله فايمان لا يحمل على الوعد الا ان يريده ولو قال الله ربي او خالقي فان
لم يكن له دين من قبل فايمان وان كان يقول بقدم شيء مع الله فلا حتى يقر
بانه لا قديم الا الله وكذا الحكم لو قال لا خالق الا الله فلو قال اليهودي المشبه
لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يتبرأ من التشبيه ويقر بانه ليس كمثله
شيء ولو قال مع ذلك محمد رسول الله فان علم ان محمدا جاء بنفي التشبيه
كان مؤمنا والا فلا حتى يتبرأ من التشبيه وطرد هذا التفصيل فيما اذا
قال القائل بقدم الاشياء مع الله محمد رسول الله والثنوي اذا قال لا اله
الا الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من القول بقدم النور والظلمة فان قال لا قديم
الا الله فالوثني اذا قال لا اله الا الله فان زعم ان الوثن شريك لله صار
مؤمنا وان كان يزعم ان الوثن يقربه الى الله تعالى او ان الله هو الاله لم يكن
مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الوثن ولو قال البرهمي وهو الموحد الجاحد

للرسل محمد رسول الله صار مسلما ولو اقر برسالة نبي قبله كابراهيم عليه الصلاة والسلام
لم يكن مؤمنا ولو قال المعطل محمد رسول الله قيل يصير مؤمنا ولو قال الكافر لا اله الا
الله الذي آمن به المسلمون صار مسلما ولو قال آمنت بالذي لا اله غيره او بمن لا اله غيره
لم يصر مؤمنا ولو قال آمنت بالله وبمحمد كان مؤمنا بالله لا بمحمد حتى يقول بمحمد النبي
او بمحمد رسول الله وقوله آمنت بمحمد النبي ايمان برسول الله وقوله آمنت بمحمد الرسول
ليس كذلك ولو قال الفلسفي اشهد ان البارئ سبحانه وتعالى علة الموجودات او
سببها او مبدؤها لم يكن ذلك ايمانا حتى يقر انه مخترع لما سواه ومحدثه بعد ان
لم يكن ولو قال الكافر اذا قال لا اله الا الله المحيي المميت فان لم يكن من الطبائعيين
كان مؤمنا وان كان منهم فلا حتى يقول لا اله الا الله او الا البارئ لانهم ينسبون الحياة
والموت الى الطبيعة وكذا المنجم الذي ينسب التأثيرات الى النجوم ولو قال الكافر
لا اله الا الملك او الا الرازق لم يكن مؤمنا ولو قال لا ملك الا الله او لا رازق الا الله
كان مؤمنا ولو قال لا اله الا الملك الذي في السماء او الا مالك السماء كان
مؤمنا ولو قال لا اله الا ساكن السماء او الا الله ساكن السماء لم يكن مؤمنا ولو
قال آمنت بالله ان شاء الله لم يكن مؤمنا ولو قال المسلم كفرت بالله ان شاء الله كفر ولو
قال اليهودي انا بريء من اليهودية او النصراني انا بريء من النصرانية لم يكن مؤمنا
وكذا لو قال انا بريء من كل ملة تخالف الاسلام ولو قال من كل ما يخالف الاسلام
من كل دين او هوى كان مؤمنا ولو قال الاسلام حق لم يكن مؤمنا وهذا يخالف
وهذا يخالف ما حكيناه عن التهذيب في قوله دينكم حق ولو قال المعتقد لملة اسلم
فقال اسلمت او انا مسلم لم يكن مقرا بالاسلام ولو قال المسلم مثلكم كان مقرا بالاسلام
ولو قيل للمعطل اسلم فقال انا مسلم او انا من المسلمين كان مقرا بالاسلام هذا كلام
الحليمي كله يوافق كلام البغوي والامام فاما على قول الجمهور فيحتاج في بعضه
الى الشهادة بالوحدانية او الرسالة او الى كلتيهما فرع ولد المرتد المنفصل او المنعقد
المتعلق قبل الردة وبعدها مسلم ان كان احد ابويه مسلما وان كانا مرتدين وقت

لا اله صح

العلوق فكذلك وقيل مرتد لا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام وان كان احد
الابوين مرتدا والآخر كافرا اصليا فالولد مسلم وقيل كافر اصلي وملك المرتد
موقوف ان مات او قتل على الردة بان زواله وان اسلم بان بقاؤه لان بطلان اعماله
يتوقف على موته فكذلك املاكه فيحصل الملك بالاصطياد والاحتطاب موقوف
فان اسلم بان حصوله وان مات على الردة فلا ينتقض من ماله الموقوف ديونه التي
لزمته قبل الردة وفي مدة الردة ينفق عليه وعلى زوجاته واقاربه من ماله ويلزمه
ضمان ما اتلف وعلى القاضي ان يحجر كما ارتد وقيل لا كما لو تصرف فكل ما يحتمل
الوقف كالعتق والتدبير والوصية والاستيلاد موقوف وما لا يحتمله كالبيع والهبة
والكتابة ونحوها فباطل ولا يصح نكاحه وانكاحه ولا يعتق مدبره ومستولدته
حتى يموت او يقتل ولا تحل عليه الديون ويوضع امواله عند عدل وامته عند امرأة
ثقة ويؤجر عقاره ويقيمه واثم ولده ومدبره ويؤدي مكاتبه النجوم الى الحاكم
وان قتل بالردة عتق وقيل يقتل مطلقا وقيل ان اسلم ولو اكره على كلمة ان اسلم لزمه
والا فلا

كتاب الحدود وفيه ابواب الاول

حد الزنا وهو من الكبائر وموجبه ايلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا
شبهة ففيه قيود شروطه الاول الايلاج فلا يجب الحد بالمفاخذة ومقدمات
الوطء واتيان المرأة المرأة ويجب التعزير ويجب الحد بايلاج الحشفة او مقدارها
من مقطوعها ولو وجد رجل وامرأة اجنبيان تحت لحاف على صورة منكرة ولم
يعرف غير ذلك فلا حد ويجب التعزير ولا بد ان يقول الشاهد آلته في آلتها
والا فلا يجوز له الشهادة قال القفال ولا يتصور ذلك الا بان يكونا على كوة و
الشاهد ينظر من تحت ولو وجد بامرأة حبلى او ولدت وانكرت الزنا او سكتت
فلا حد وانما يجب ببينة او اعتراف بالزنا والاستمناء حرام يوجب التعزير و
يجب الحد باللواط ويرجم الفاعل ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن واما
المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا

طائعا فكالفاعل ولو وطئ اجنبية في دبرها او لاط بعبده فكاللائط باجنبي ولو وطئ
زوجته او امته في دبرها فلا حد ويجب التعزير الثاني المحرم لعينه فلا يجب الحد
بوطء منكوحة او مملوكة في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الاستبراء او
قبله الثالث المشتهى طبعا فلا يجب الحد بوطء الميتة والبهيمة ويجب التعزير ولا
يقتل البهيمة ولا يحرم لحمها ان قتلت ولو مكنت قردا من نفسها فكالواطئ الرجل
بهيمة ولا يثبت اللواط واتيان البهيمة والميتة الا باربعة شهداء الرابع عدم
الشبهة وهي اقسام الاول شبهة المحل فلو وطئ جاريته المزوجة او المعتدة او المحرمة
عليه بالنسب او الرضاع او المصاهرة كالاخت من النسب او الرضاع او ابنته
او امه من الرضاع او وطئ موطوءة ابنه او جارية ابنه التي هي موطوءة ابيه او وطئ
مكاتبته او مشتركة بينه وبين غيره او وطئ امته المجوسية او الوثنية فلا حد
ويثبت الشبهة المصاهرة ونسب الولد فيهما الثاني في الفاعل فلو وجد امرأة
على فراشه فظنها زوجته او امته فوطئها فلا حد ولا اثم ويصدق بيمينه في
الظن وكان ليلة الزفاف وغيرها ولو ظنها جاريته المشتركة فكانت غيرها
فلا حد ويجب الحد الثالث في الجهة وكل جهة صححها عالم سواء بدليل قوي او
اباح الوطء بها فلا حد وان اعتقد الواطئ التحريم وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي
كمذهب ابي حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك وفي المتعة كمذهب ابن عباس
رضي الله عنهم فلو وطئ جارية بيت المال حد وان كان محتاجا ولو تزوج امه
او ابنته او غيرهما من محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او مطلقته الثلاث
او الملاعنة او الخامسة وتحته اربع او اختا على اخت او خالة على بنت اختها
او عمة على بنت اخيها او مرتدة او ذات زوج او كافرة بتحليل او وطئ عالما بالحال حد
ولو نكح اخته من الرضاع فوطئ وادعى الجهل بالتحريم فهل يصدق قولان ولا
خلاف في انه لا يقبل في الاخت من النسب ولو نكح وثنية او مجوسية ووطئ
قال البغوي حد وقال الروياني في المجوسية لا ولو ادعى الجهل بكونها معتدة او

مزوّجة وأمكن صدق يمينه فلا حدّ ولو قالت علمت أني معتدّة أو مزوّجة
حُدّت دونه ولو استأجر امرأة للزنا أو غيره وزنا بها أو أباحت له الوطء
لزمهما الحدّ ولو أباح جاريته لغيره وجب الحدّ لضعف الدليل على جواز الإباحة
أو لعدم ثبوته عن عطاء بن أبي رباح ولو زنت خرساء بناطق أو بعكسه أو بامرأة
لا علم لها فقصاص لزمهما الحدّ ويقبل إقرار الأخرس بالزنا إشارة ولو زنى مكلّف
بمجنونة أو مراهقة فإنه يحدّ ولو مكّنت مكلّفة مجنونا أو مراهقا حُدّت في
لو زنى بحرّة ثم نكحها أو بأمة ثم ملكها لم يسقط الحدّ ويشترط لوجوب الحدّ
الاختيار فلا حدّ على المكره على الزنا والتكليف فلا حدّ على صبي ومجنون والعلم
بالحرمة فلا حدّ على صبي الجاهل بتحريم الزنا القريب عهده بالإسلام أو البعيد
من العلماء ومن نشأ بين المسلمين وقال لم أعلم التحريم لم يقبل ولو علم التحريم
دون لزوم الحدّ حُدّ ويشترط لإقامته ثبوته بجميع هذه القيود والشروط
عند القاضي ببيّنة أو إقرار ويستحبّ لمن ارتكب موجب حدّ أن يستر على
نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالى ولا يستحبّ للشاهد أن يكتم الشهادة به وقيل
إن رأى المصلحة في الشهادة شهد وإن رأى المصلحة في الستر ستر وإذا
ثبت الحدّ لم يجز العفو ولا الشفاعة فيه ولو أقرّ على نفسه بالزنا ثم رجع سقط
ويستحبّ الرجوع ولو قال زنيت بفلانة فأنكرت وقالت كان تزوّجني لزمه
حدّان فإن رجع سقط الزنا دون القذف ولو قال زنيت بها مكرهة لم يجب
القذف ويجب للزانية المهر ولا يسقط المهر بالرجوع ولو رجع بعد ما أقيم
البعض ترك الباقي ولو قتله آخر بعد الرجوع فلا قصاص والرجوع كقوله
كذبت أو رجعت عما أقررت به أو ما زنيت أو كنت فاخذت أو لمست فظننته
زنا أو هذا قلت زنيت ولو شهدوا على إقراره بالزنا فقال ما أقررت لم يقبل
ولو قال لا تقيموا الحدّ عليّ أو امتنع من الاستيفاء أو هرب لم يكن رجوعا قد
لكن يخلّى في الحال ولا يتبع فإن رجع فذاك وإلا أقيم عليه الحدّ ولو أتى المحصن

ورُجم فلا ضمان والرجوع عن الإقرار بشرب الخمر كالرجوع عن الإقرار بالزنا ولو تاب
من ثبت زناه بالبيّنة أو الإقرار لم يسقط الحدّ بمجرّدها ويسقط إثم المعصية
بينه وبين الله تعالى ولو ثبت زناه بالبيّنة لم يسقط الحدّ بالرجوع ولا بالهرب في
لا يخليهما ويشترط في الشهادة على الزنا التفسير بأن يقول رأيته أدخل ذكره
في فرجها زنا ولا يشترط أن يقول كالمرود في المكحلة ولو قال زنا فلان بفلانة لم
يكن قاذفا لها ويشترط في الإقرار بالزنا التفسير كالشهادة به أم لا كالشهادة بالقذف
وجهان قال صاحب الروضة أقواهما الاشتراط وهو الذي صححه الرافعي في
الشرح قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق فلو أقرّ على نفسه بالزنا يستفسر

يستفسر صح

تكملة إن كان الزاني محصنا فحدّه الرجم وإن كان غير محصن فحدّه الجلد والتغريب
ويشترط في المحصن هنا شروط الأول التكليف فلا حدّ على الصبي ولا المجنون و
يكفي ثابت بأن يجرهما الثاني الحرية فلا يرجم القنّ والمكاتب والمدبّر والمستولدة
ومن بعضه حرّ الثالث الوطء في نكاح صحيح ويكفي تغييب الحشفة ولا يشترط الإنزال
ولا كونه ممن يولد ويحصل بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ولا يحصل بالوطء
بملك اليمين ولا في نكاح فاسد الرابع أن يكون الإصابة في النكاح بعد التكليف و
الحرية فلا يرجم المصيب قبلهما إذا زنى بعدهما ولا يشترط أن يكون الآخر كاملا حتى
لو زنيا فأحدهما محصن رُجم المحصن وجُلد الآخر ولا يشترط الإسلام بل يرجم
الذمّي إذا زنا وهو بالصفات المذكورة وإن لم يكن الزاني محصنا فإن كان حرّا جُلد
مائة وغُرّب عاما بلا أهل وعشيرة وجارية ولا تغرّب المرأة وحدها إن كان الطريق
آمنا أو مخوفا ولكن يخرج معها زوجها أو محرم لها تبرعا أو بأجرة في مالها فإن
لم يقبل المحرم فتغرّب هي مع نسوة ثقات فإن لم يكن فوحدها ويكون النفي
إلى مسافة القصر فيجوز نفيها لا دونها ولو عيّن الإمام جهة لم يكن له العدول
إلى غيرها والغريب يغرّب إلى غير بلده ولو رجع إلى بلده منع وقيل لا فإن
كان رقيقا مكلّفا جُلد خمسين قنّا كان أو مكاتبا أو من بعضه حرّ ويغرّب نصف سنة

فصل اقامة الحد على الاحرار الى الامام او من فوض اليه الامام ولا يجب حضوره
ان ثبت بالبينة او الاقرار ولا حضور الشهود اذا ثبت بالبينة وعلى المماليك
الى الامام او مأذونه ويجوز للسيد ايضا بلا اذن الامام وان كان فاسقا او مكاتبا
او امراة او كافرا لانه استصلاح للملك فاشبه التفويض الى غيره ايضا ولو تنازع الامام
والسيد فيه فالامام اولى وللسيد ان يعزر بعقوبته ويرجم ويقطع ويقتل
في السرقة والمحاربة ويشترط ان يكون عالما بقدر الحدود وكيفيتها والمكاتب
ومن بعضه حر كالحر لا يقيم الحد عليهما الا الامام او مأذونه وهذا اذا كان
عالما بما يوجب الحد او اعترف المملوك عنده فان انكر فله ان يسمع البينة عليه
اذا كان عالما بصفات الشهود واحكام الحدود ويرجم المحصن بحجارة في
قدر معتدلة لا بصخرة يذفف ولا بحصيات خفيفة يطول تعذيبه و
لا يقتل بالسيف ولا يحفر للرجل ويحفر للمراة ندبا ان ثبت زناها بالبينة
ولا يؤخر الرجم بالمرض ويؤخر الجلد ان رجي زواله وان لم يرج كالسل و
الزمانة او كان مخدجا فلا يمكن لا يضرب بالسياط بل بعثكال عليه مائة
شمراخ فان كان خمسين ضرب مرتين ويشترط ان يمسه الشماريخ او ينكبس
بعضها على بعض ويناله الالم فان شك في حصوله لم يكف ولو برئ بعدما ضرب
به لم يحد ثانيا ولا يجلد في الحر والبرد المفرطين ولو جلد فهلك فلا ضمان و
لا يؤخر الرجم لشدة الحر والبرد **الباب الثاني في القذف** وهو
من الكبائر يتعلق به الحد ويشترط في القاذف ان يكون مكلفا مختارا غير اصل
فلا حد على الصبي والمجنون والمكره والاب وان علا بقذف ولده ويعزر المميز والا
ولا فرق بين المسلم والمرتد والذمي والمعاهد والحر والعبد فان كان حرا فحده
ثمانون جلدة وان كان رقيقا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من بعضه فله بعده
ويشترط في المقذوف ان يكون محصنا وقد سبق بيانه وبيان الصرائح والكنايات
في اللعان ومن ورث من امه حد القذف على ابيه سقط ولو قذف ابنه وماتت

الموت فكذلك ولو قذف واحد بزنيتين لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف
او القاضي الحد بلا طلب المقذوف لم يقع الموقع كما لو استوفى احد الرعية حد
الزنا ولو قتل الرعية زانيا محصنا وقع الموقع ولو عفى المقذوف على مال بطل ولو كان
القذف في معرض الشهادة فان تم العدد وشهدوا في مجلس الحكم وهم مسلمون
احرار عدول اقيم الحد على المقذوف ولا شيء على الشهود وان لم يتم بان شهد اثنان
او ثلاثة او تم وشهدوا في غير مجلس الحكم او فيه متفرقين لزمهم الحد ولو شهد ثلاثة
مع زوج المراة على زناها حدوا جميعا وكذا لو شهد اربع نسوة او خنثيان او عبيد
او ثلاثة رجال وامراة او عبد او ذمي ولو شهد اربعة من الفسقة او فاسق وثلاثة
عدول فلا حد على الشهود كان فسقهم مقطوعا به كالزنا فشرب الخمر او مجتهدا
فيه كشرب النبيذ وكذا لو شهد اربعة من اعدائه او عدو مع ثلاثة ولو شهد اربعة
على اقرار بالزنا ولم يتم العدد لم يحد الشاهد كما لو قال الغير اقررت بانك
زنيت او ذكره في معرض القذف والتعيير ولو تقاذف شخصان فلا تقاص و
اذا جلد رجل بالزنا او القذف او غيرهما حرم ان يبطح او يمد ويفرق
الضرب عليه ولا يجوز ضرب الوجه والخاصرة وقريب من ذكره والثنيه و
يضرب قائما والمراة جالسة مستورة بثوب ولو اقر المقذوف بالزنا سقط الحد
عن القاذف فيجب عليه ولو رجع سقط عنه حد الزنا ولا يجب على القاذف
الباب الثالث في السرقة وهي كبيرة موجبة للقطع والنظر في اركانها
وهي ثلاثة **الاول** المسروق وله شروط احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار
من الذهب الخالص فلا قطع فيما دونه ويقطع بربع دينار قراضة ولو سرق دينارا
مغشوشا فان بلغ خالصه ربعا قطع والا فلا ولو سرق دراهم او غيرها قوم بالذهب
ويقوم بالمضروب حتى لو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير مضروب كالسبيكة
والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة فلا قطع ولو سرق خاتما وزنه دون ربع و
قيمته ربع فلا قطع قال صاحب التهذيب في كتاب الخليق والتقويم بالذهب حيث

كان هو غالب نقد البلد فان كان الغالب دراهم فيقوّم بالدراهم ثم الدراهم
بالذهب ولو سرق فلوساً ظنّها دنانير قطع ان بلغت قيمتها نصاباً ولو سرق
دنانير ظنّها فلوساً لا يبلغ قيمتها نصاباً قطع ولو سرق ثوباً خسيساً في جيبه ربع
دينار او ما يبلغ قيمته ربعاً ولم يعلم قطع والقيمة تختلف بالبلاد والازمان
فان شك في بلوغها نصاباً فلا قطع ولو اخرج نصاباً بدفعتين وتخلل اطلاع
المالك واعادة الحرز فلا قطع وان لم يتخلل فالاقطع وان ثنّى الحنطة ونحوها عند
فتح وكانه كالاخراج باليد حتى لو اشال ما يساوي ربعاً وبقي قطع ولو طرّ جيبه
او كمّه فسقطت الدراهم شيئاً فشيئاً فكانثيال البرّ ولو سرق اثنان نصاباً بين
قطعا وان قلّ نصيبهما فلا قطع ولو ادعى السارق نقص قيمته عن الربع لم يقطع الا اذا قامت
البينة ببلوغها نصاباً ولا فرق بين ان يكون النصاب لواحد او اكثر الشرط
الثاني ان يكون ملكاً للغير فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد المرتهن و
المستاجر والمستعير والمودع والعامل والوكيل والشريك ولو اخذ مع ماله
نصاباً لآخر قطع ولو سرق ما اشتراه من يد البايع فلا قطع وان سرق معه مالا
آخر فان كان قبل توفية الثمن قطع وبعدها فلا ولو وهب منه شيء فقبله ثم
سرقه قبل القبض فلا قطع ولو اوصى له بشيء فسرقه قبل موت الموصي او بعده و
قبل القبول قطع ولو اوصى بمال للفقراء فسرقه فقير لم يقطع وغني قطع ولو
ادعى ملكية المسروق فقال قد غصبه مني او من عبدي او كان وديعة عنده
او عارية او قال اشتريته منه او اباحه لي او وهبه مني واذن لي في قبضه او
في اخذه او كان لي عليه دين وامتنع من ادائه صُدّق المأخوذ منه باليمين في
نفي الغصب والبيع والهبة والدين وبلا يمين في نفي الاذن وسقط القطع
بالدعوى مطلقا ولو كانت الدعوى بعد شهادة الشهود على السرقة سقط
القطع ايضاً حلف المسروق منه اولا ولو سرق اثنان فادعاه احدهما لنفسه
او لهما وانكر الآخر قطع المنكر لا المدعي الثالث ان يكون ملكاً تاماً فلو سرق

احد الشريكين مال الاشتراك من حرز الآخر فلا قطع وان قلّ نصيبه منه حتى لو
سرق الفا وله منه واحد شايعاً لم يقطع الرابع ان يكون محترماً فلو سرق خمراً
او كلباً او جلد ميتة او سرجيناً فلا قطع فلو كان ظرف الخمر يساوي نصاباً قطع
ولو سرق آلات الملاهي كالطنبور والمزمار والنرد او سرق صنماً فان كان لا يبلغ
مكسوراً نصاباً فلا قطع وان بلغ قطع وقيل لا ولو قصد باخراجها تشهيرها تغييرها
او افسادها فلا قطع بحال واما اواني الذهب والفضة كآلات الملاهي ولو سرق الشطرنج
قطع الخامس ان لا يكون للسارق فيها شبهة فان سرق من بيت المال فان
كان مما امر لطائفة مخصوصين كذوي الشرف والسادات وليس السارق منهم
قطع وان كان من غيره فان كان صاحب حق فيه كما لو سرق فقير من الصدقات
او المصالح فلا يقطع وان لم يكن كالغني ان سرق من الصدقات قطع ومن المصالح
فلا ولو سرق من الزكوات فلا وان شاء قطع ولو سرق الغني من سهم الزكوة
فلا قطع اخذ قدر الزكوة او زاد اي بلغ نصاباً ولو سرق ستر الكعبة وهو محرز بالخياطة
قطع ولو سرق باب المسجد او جذعه او قنديله الذي لا يسرج قطع ولو سرق فيه
او قنديله الذي يسرج فلا ولو سرق الذمي من المصالح او باب المسجد او فرشه قطع
ولو سرق موقوفاً او مستولدة نايمة او مجنونة قطع ولو سرق مكاتباً او حرّ بعضه
فلا ولو سرق غلّة الارض الموقوفة او ثمرة الشجرة الموقوفة قطع ولو كان له استحقاق
او شبهة بان سرقه احد الموقوف عليهم او ابن احد منهم او ابنه او سرق فقير من
الموقوف على الفقراء فلا قطع ولو سرق مال المديون فان سرق لا بقصد استيفاء حقه
او بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان سرقه بقصده وهو جاحد
او مماطل فلا قطع اخذ جنس حقه وقدره او زاد او بلغ نصاباً ولا يقطع بسرقة مال
من يستحق النفقة عليه بالمخمصة وان لم يكن محتاجاً الى الغناء كالفرع بسرقة مال
الاصل وبالعكس ويقطع بسرقة مال الاخ وساير الاقارب وبسرقة مال الزوج و
الزوجة اذا كان محرزاً ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده ويلحق بالرقّ الجارية ق

المستعارة والمكاتب وحر البعض كالقن ولو سرق مالاً على ظن انه ملكه او ملك
ابيه او ابنه او سيده او ان الحرز ملكه فلا قطع ويجب القطع بسرقة المصحف و
النفيس والحديث والنقد والشعر المباح وبكل ما يصح بيعه ولا اثر لكون المسروق
مباحاً في الاصل كالماء والتراب والحطب والحشيش والصيد ومال المعدن
ولا لكونه معرضاً للفساد كالرطب والتين والبقل والرياحين والشواء والهريسة
والجمد والشمع المشتعل بل يقطع بجميعها ولا يشترط ان يكون المسروق في يد المالك
فلو سرق من يد المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستاجر
قطع والخصم فيه المالك السادس ان يكون محرزاً فلا قطع في سرقة غير محرز والتعويل
في الاحراز على شيئين احدهما الملاحظة وهو الركن الاعظم حتى لو كان المال في
قلعة محكمة في برية او في دار حصينة على طرف البلد لم يغن الحصانة عن الملاحظة
الثاني حصانة الموضع فان لم يكن حصيناً كالموضوع في الصحراء او المسجد او
الشارع فالشرط مداومة اللحاظ وان كان حصيناً كفى اللحاظ المعتاد ولا يشترط تمام
والاصطبل حرز للدواب كالمراح دون الثياب والنقود والمتبن حرز للتبن دون
الحبوب والاواني والفرش وصفة الدار وصحنها حرز للاواني والثياب البذلة دون
النقود والحلي واللآلي والصفة حرز للفرش والصندوق للنقود والاسقاط للثياب
والخزانة لما يوضع فيها من الاموال والسطح للحطب والقصيل والتبن ونحاة الابنية
للاشجار وابواب الدور للاجذاع وكل ما كان حرزاً لنوع كان حرزاً لما دونه واذا ترك
الامتعة على باب الدكان ونام او غاب وعلق عليها شبكة او وضع لوحين كالم
الى كان حرزاً بالنهار وبالليل فلا الا بحافظ واما في الدكان قال صاحب التهذيب
متاع البقال في الليل محرز وقت الامن وان كان باب الحانوت مغلقاً وفي الخوف
لا بد من حارس ومتاع البياع والبزاز لا يكون محرزاً الا بحارس والكدس في الصحراء
والزرع والقطن لا يكون محرزاً الا بحارس ولو كانت هذه الاشياء في محوط
كالثمار على الاشجار في البساتين فان كانت في برية او محوط بعيد عن الطريق

والمساكن فلا يكون محرزاً الا بحافظ وان كانت متصلة بها والجيران يراقبونها غالباً
فمحرزة والا فلا بد من حارس واعلم ان الاصل في الاحراز يبنى على العادة الغالبة
ويختلف ذلك بالاموال والامكنة والازمنة والخوف والامن فان كان البلد
كبيراً والغرباء فيه كثير فالاحتياج الى الحفظ اكثر وان كان صغيراً او في قرية لا
يخالط اهلها غيرهم فالاحتياج اخف فان سرق من موضع علم انه حرز او لا حرز
فلا يخفى الحكم وان شك فلا قطع للشبهة قال صاحب التهذيب وغيره والحد ان
كل ما لا ينسب المودع الى التقصير بالوضع فيه عند اطلاق الايداع فحرز وما لا
فليس بحرز ولو نام في الصحراء او مسجد او شارع على ثوب او توسد عيبته او
متاعه او اتكى عليه فسرق الثوب من تحته او العيبة او اخذ المنديل من راسه او
المداس من رجله او الخاتم من اصبعه قطع ولو زال راسه عن ما توسد او انقلب
في النوم عن الثوب فسرق فلا قطع ولو وضع متاعه بقربه في الصحراء او المسجد
او الشارع ونام او غفل او ذهل عنه فلا احراز ولو كان مستيقظاً فتغفله السارق
وسرق قطع ويشترط ان لا يكون هناك زحمة الطارقين والا فلا احراز اصلاً
الا بان يعوق من الجوانب كما لو كثرت الزحمة على باب حانوت الخباز او البزاز
ويشترط ان يقدر الملاحظ على منع السارق لو اطلع عليه بنفسه او باستغاثة و
الا فهو ضايع مع المال ولا عبرة بحماية الكلب ونحوه والرجل الضعيف في
مهمه مع ماله بلا مغيث ليس بمحرز في حق القوي فلا يقطع به ومحرز في حق الضعيف
حتى لو اخذه القوي فلا يقطع ولو اخذه الضعيف خفية كان سارقاً وان
اخذه مكابرة وغلبة كان قاطعاً والمال في الصحراء لا يكفي لاحرازه القطع و
لا النقل بخطوط بل يشترط ان يغيبه عن عينه بحيث لو تنبه له لم يره بان
يدفنه في تراب او يخفيه تحت ثوبه او يحول بينهما جدار ولو علق الثياب
او وضعها في الحمام ولم يستحفظ الحمامي فسرقت فلا ضمان على الحمامي ولا
قطع على السارق وان استحفظ فسرقت فان كان الحمامي مراعياً لها لم يضمن

للطريق

فقطع السارق وان نام او تشاغل عنها ضمن ولا قطع على السارق وحيث قلنا يجب القطع فذلك اذا دخل سارقا واخرجها من الحمام فان دخل مغتسلا ثم اخرجها فلا قطع والدار المنفصلة عن العمارات ليست بحرز ان لم يكن فيها احد وان كان نائما وان كان مستيقظا فحرز كان الباب مفتوحا او مغلقا الا ان يكون ضعيفا في المتصل بالعمارة محرز ان كان بابها مغلقا وفيها حافظ نائم او مستيقظ وان كان مفتوحا وليس فيها نائم فلا حرز بالليل ولا بالنهار وان كان نائما او مستيقظا ويغفله السارق فان لم يكن فيها احد فان كان مغلقا فحرز بالنهار وقت الامن دون الخوف ودون الليالي وان كان مفتوحا فلا حرز اصلا ولو كان على الجدار ثقبه جعلت للاستضاءة فان كانت صغيرة مرتفعة من الارض قطع السارق منها وان كانت كبيرة قريبة من الارض لم يقطع والخيمة في الصحراء ان لم يشد اطنابها ولم يسبل اذيالها فهي وما فيها كالموضوع في الصحراء وان شدت وسبلت فلا احد فيها فلا حرز وان كان فيها نائم او مستيقظ فحرز والمواشي في الابنية المغلقة المتصلة بالعمارة محرزة كان فيها احد او لم يكن وفي الابنية غير محرزة الا بحافظ نائم او مستيقظ وفي الصحراء محرزة بحافظ يراها والابل المقطرة والبغال محرزة بالالتفات كل ساعة ويشترط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت وغير المقطرة غير محرزة ويشترط ان لا يزيد القطار على تسعة والا فالزيادة ضايعة ولو كانت مناخة فان لم يكن معها حافظ فلا حرز وان كان فان كانت معقودة فحرزة والا فيشترط الملاحظة ويجب القطع بسرقة الكفن من القبر في البيت او في المقابر الواقعة على طرف العمارات وان كان في بقعة ضايعة فلا ولو وضع في القبر سوى الكفن شيء او زيد الكفن على خمسة اثواب فان كان القبر في المقابر فلا قطع وان كان في البيت قطع ولو آجر حرزا او اعاره ثم سرق منه مال المستاجر او المستعير قطع وكذا لو دخل المودع دار المودع وسرق مع وديعته مالا آخر ولو سرق مالك الحرز المغصوب مال الغاصب او سرقه اجنبي فلا قطع ولو غصب مالا او سرقه واحرزه لنفسه في حرزه فسرقه مالك المال من ذلك الحرز مال الغاصب والسارق او سرقها اجنبي المغصوب والمسروق فلا قطع في لو سرق طعاما في سنة القحط فان لم يوجد بثمن غال القطع وان لم يوجد فلا قطع الركن الثاني السرقة وهي اخذ المال خفية فلا قطع على من اخذ عيانا كالمختلس والمنتهب والمودع والمستعير اذا جحد الوديعة والمستعار والمختلس هو الذي يعتمد الهرب والمنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة ولا فرق في هتك الحرز بين النقب وكسر الباب وقطعه وفتح المغلاق والقفل ونقب الحايط فيجب القطع بالاخذ بعد الاحوال ولو دخل احدهما في النقب فنحاه واخرج المتاع او ارسل حبلا من السطح او الكوة في راسه كلاب واخرج به ثوبا قطع ولو ارسل قرداً او اخرج فلا قطع ولو حمل اعمى زمنا ودخل الحرز فدله الزمن على المال فاخذه وخرج قطع الاعمى دون الزمن ولو اخرج شاة فتبعتها الاخرى او نحلها لم يكن الاولى نصابا فلا قطع وفي دخول السخلة في جملة وجهان ولو قطع عبدا صغيرا لا يميز قطع ان كان محرزا بان كان في دار السيد او فنايها او كان يحرز او مع الصبيان او نائما او مستيقظا حمله او دعاه فتبعه ولو سرق صغيرا حرا فلا قطع وان كان عليه قلادة او معه مال آخر ولو سرق حليا من عنق الصبي حرا او سرق ثيابه قطع ان كان في موضع يكون العبد الصغير محرزا فيه ولو سرق احد سكان الخان او المدرسة شيئا من عرصتهما فلا قطع ولو سرق الضيف مال المضيف من موضع محرز عنه قطع والا فلا ولو سرق جار الحانوت من طرفه حيث يحفظ الحانوت الحيات فلا قطع الركن الثالث السارق وشرطه التكليف والاختيار لا الالتزام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويجب قطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ولو سرق معاهد او دخل بامان مال المسلم فلا قطع وقيل ان شرط عليه في العهد الامان قطع والا فلا ولو سرق مسلم مال المعاهد كالحربي مال المسلم ولو زنى معاهد بمسلمة فلا حد عليه ولا فرق في وجوب القطع بين الرجل والمرأة والحر والعبد والآبق وغيره ويثبت السرقة بامرين الاول الاقرار فاذا اقر بسرقة موجبة للقطع واصر قطع ويكفي الاقرار مرة ولو رجع قبل القطع دون المال والرجوع عن الاقرار بقطع الطريق كالرجوع عن الاقرار بالسرقة ولو اقر بسرقة مال الغايب او شهد الشهود بها حسبة فلا قطع حتى يحضر ويطالب

كان مه

أخذه

سرق مه

قطع ومن غير محرزه

يحبس الى حضوره ولو اقر بالزنا بجارية غايب حد ولا ينتظر حضوره ولو قال
كنت ابحتها لم يسقط الحد ولو قال كنت ابحتها المال لم يسقط القطع ولو قال غصبني او
تهبت المال منه لم يسقط ولو طلب القطع دون المال فلا بد من اعادة الشهادة للمال ولا
حاجة للقطع والصبي والمجنون كالغايب ينتظر كمالهما ومن اقر بما يوجب عقوبة لله
تعالى ورفع الى القاضي فله ان يعرض اليه بالانكار ولو اقر فله ان يعرض بالرجوع ولا
يستحب فيقول في الزنا لعلك قبلت او لمست وفي الخمر لعلك لم تعلم انه مسكر وفي
السرقة لعلك غصبت او اخذت من غير الحرز او بانه للمالك ولا يحمله على الانكار
والرجوع صريحا بان يقول اجحد او ارجع واذا ثبت الحد بالبينة فلا يحمله على الانكار
وفي حقوق الآدمي لا يعرض بالرجوع ولو اقر العبد بسرقة مال وسلمه الى السيد
لم تقبل في المال الثاني الشهادة ويثبت القطع والمال برجلين ولا يثبت برجل و
امرأتين ولا برجل ويمين الا المال ولا تقبل الشهادة مطلقة بل يجب ان يعين السارق
بالاشارة ان حضر او الاسم والنسب ان غاب وان يبين المسروق والمسروق منه و
كون السرقة من حرز ويعين الحرز او يصفه وان يقول لا اعلم فيه شبهة قال ابن الصباغ
وهذا تاكيد واليه ميل الرافعي في الصغير ويشترط التفصيل في الاقرار بها ايضا
فلا يقطع من اقر بها مطلقا ولو شهد الشهود بالسرقة حسبة قبلت الثاني اليمين
المردودة فاذا ادعى عليه سرقة فانكر ولا بينة فنكل وردت اليمين على المدعي وحلف
قطع ويقبل لا كما لو ادعى الوطي امته مكرهة وحلف بعد نكول المدعى عليه فانه يثبت
المهر دون الزنا **خاتمة** الواجب على السارق شيان الاول المال ان بقي وضمانه
ان تلف غنيا كان او فقيرا الثاني القطع فتقطع يده اليمنى ناقصة كانت او كاملة
او زايدة فان سرق ثانيا او لم يكن له يمين فرجله اليسرى فان سرق ثالثا فيده اليسرى
فان سرق رابعا فرجله اليمنى فان سرق خامسا فيعزر وتقطع من الكوع والكعب
بمد العضو حتى يخلع ثم يربط بخشبة لئلا يضطرب ثم يقطع ويغمس في الزيت المغلي
او الدهن لحسم المقطوع ومؤنته عليه ان اداه والسنة ان يعلق المقطوعة في عنقه

ساعة ولو قطعه السارق فاحش بلا اذن الامام فلا قصاص ولا دية ويعزر ولو سرى الى النفس
فلا ضمان ولو قطع اليد اليسار عمدا على غير المستحق مضمونة عليه بالقصاص
والارش ويجزيه عن القطع في السرقة والقياس انه لو سرق مرارا ولم يقطع كفى
قطع اليمين ولو سقطت يمناه بآفة بعد وجوب القطع في اليمين لم يسقط

الباب الرابع في قطع الطريق

وهو كبيرة توجب الحد اذا كان القاطع مسلما مكلفا
معتمدا على الشوكة بعيدا عن الغوث بخمسة شروط الاول الاسلام فالكفار ليسوا
بقطاع وان اخافوا السبل وقتلوا واخذوا الاموال الثاني التكليف فالمراهقون لا
حد عليهم ولا يعزرون بل يضمنون المال والنفس كما لو اتلفوا في غير قطع الطريق الثالث
اعتماد على الشوكة فالذين يختلسون ويهربون معتمدين على ركض الخيل والعدو على
الاقدام كما يتعرضون للواحد والعدد اليسير لآخر القافلة ويسلبون شيئا فليسوا بقطاع
والذين يتعرضون في المكامن للرفاق فاذا رآهم هربوا قاصدين لاموالهم معتمدين
على قوة وقدرة فقطاع والمخرج واحدا مشرفة فتصدهم جماعة يغلبونهم بقوتهم
وان لم يكن عددهم فقطاع ولو قام خمسة او عشرة في كهف وشاهقوا من مر بهم فهم
لهم شوكة لم يتعرضوا وان مر بهم عدد قليل قصدوهم بالقتل واخذوا منهم شيا فقطاع
ولو كانت الرفقة يقاومونهم ويدفع القاصدين فاستسلموا حتى قتلوا واخذ منهم المال
فليسوا بقطاع ولو قاتلوهم وما تكافى طايفة من الاخرى فاكثرت الفريقان بلا
ظفر فقطاع حتى لو اتفق قتل نفس او اخذ مال في المحاربة قتلوا وقطعوا ولو هربوا
حين راوا الانقطاع فتركوا اموالهم علما بانهم لا يقاومونهم فاخذوها او ساقوهم مع
من الاموال ليسوا كلهم قطاع ولا فرق بين ان يكون عدد الرفقة اكثر من عدد القطاع
او اقل الرابع البعد عن الغوث وهو اما البعد لعمران او الضعف السلطان والمنع
من الاستغاثة فان كان بحيث يلحقهم الغوث لو استغاثوا ولا يبالون بالقاصدين قصدوا
فليسوا بقطاع فلو دخل الليل وخرج جماعة في المصر نهبوا او اغاروا عسكر على بلد
النقية او يخرج احد طرفي البلد على الاخر ولا يلحق المقصود غوث لو استغاثوا فقطاع

المال فقطاع في حق الطايفة اليسرة ولو تعرضوا للاقوياء واخذوا منهم شيا صح صح

وان كان يلحقهم غوث فهم مختلسون وقد يغلب اهل الفساد والحالة هذه فلا يلحقهم الا
عدة ويتعذر عليهم الاستغاثة فقطاع ولو دخل جماعة بالليل دارا وكابروا و
منعوا الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع ولا يشترط في القاطع
الذكورة وشهر السلاح بل الخارج بالعصا والحجارة كالشاهر واللطم والوكز
قطاع ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة ويتعرض
للاموال والنفوس جهارا فقطاع **فصل** اذا علم الامام من واحد او جماعة انهم
يقصدون القطع ويخيفون السبيل ولم ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا طلبهم
حتما وعزرهم بالحبس او غيره والحبس احوط وابلغ وان اخذ القاطع من المال قدر
نصاب السرقة ولم يقتل نفسا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى كان النصاب لواحد
او لجماعة فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان كان الماخوذ
دون نصاب فلا قطع وان قتل القاطع عمدا او علم باخذ المال قتل حتما وان قتل
عمدا واخذ نصابا قتل وكفن وصلي عليه ثم صلب وترك ثلاثا ثم انزل سال
صديده اولا ولا يصلب مكشوف العورة ولو قتل بعضهم واخذ بعضهم نصابا
فعلى القاتل القتل وعلى الاخذ القطع ولو لم ياخذ مالا ولا قتل نفسا وكان ردءا لهم
او عينا للرفقة او اخذ دون النصاب فلا حد عليه ويعزره الامام بالحبس او
التغريب او غيرهما من التاديب ولو سعى واحد بالنساء بالنميمة وتهييج الفتنة
فللامام نفيه من البلد ولو تاب القاطع بعد القدرة عليه لم يسقط عنه العقوبات
المختصة بقطع الطريق ولا يسقط عنه حد الزنا والسرقة والشرب بالتوبة قبل
القدرة عليه وبعدها لكن عين اصلح العمل ولو تاب القاطع قبل القدرة عليه
فان كان قتل انحتام القتل فللوارث القصاص او العفو وان قتل واخذ المال سقط
قطع الرجل واليد واذا انحتم القتل ففيه معنى القصاص ومعنى الحد وغلب معنى
القصاص فلا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم بقتل الذمي والحر بقتل العبد
الا اذا مات القاطع اخذت الدية من تركته ولو اقتل في قطع الطريق جماعة قتل

بواحد وللباقين الديات ولو اذا عفى الولي على مال سقط القصاص ووجب المال
ولو قتل جرحا او قتل بمثقل او قطع عضوه قتل به بمثل ما فعل ولا يتحتم القصاص في
الجراحات الواقعة ولو قتل الجاني بغير اذن السلطان فلا قصاص ويجب
الدية ولو اجتمع على شخص عقوبات للآدميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا
وطلبوا حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر
الى القطع بعد الجلد ان غاب مستحق النفس وقال الاصح على ان لم يطلبوا
فان اخر من يستحق النفس حقه جلد فاذا برا قطع وان اخر مستحق الطرف فعلى
مستحق النفس الصبر الى ان يستوفي مستحق الطرف فان بادر فقتل رجع مستحق
الطرف الى الدية وان اخر مستحق الجلد حقه صبر الاخران ولو اجتمع على واحد
حدود الله تعالى كالشرب والسرقة والزنا وهو بكر قدم الاخف فالاخف
عقوبات الله والآدميين بان انضم الى هذه العقوبات حد القذف والقتل والقطع قدم
القذف ثم القطع ثم القتل ثم حد الشرب ثم حد الزنا فلو زنى مرارا وهو بكر
حد حدا واحدا وكذا لو سرق مرارا او شرب مرارا فلو زنى او شرب فاقيم الحد ثم زنى او
شرب ثانيا فاقيم الحد ثانيا ولو زنى بكرا ثم زنى قبل ان يحد محصنا فهل يكفي الرجم وجهان
اصحهما عند الامام والغزالي نعم وعند البغوي وغيره لا فعلى هذا يجلد ثم يرجم وجهان
ولا تغريب فيدخل ولو زنى العبد ثم عتق قبل ان يحد ثم زنى ثانيا فهو بكر يجلد مائة ويغرب عاما
ويدخل الاول في الثاني وان صار محصنا قال البغوي يجلد خمسين ويرجم قال الرافعي
وينبغي ان يكون على الخلاف **خاتمة** قطع الطريق يثبت بالاقرار وبشهادة رجلين
ولا يثبت برجل وامراتين ولا بد في الشهادة من التفصيل وتعيين قاطع الطريق ومن
قتله او اخذ ماله كما في السرقة ولو شهد اثنان من الرفقة فان لم يتعرضا لانفسهما وشهدا
عليهم لنا فشهادتهما لا تقبلت فليس للقاضي البحث عن حالهما من الرفقة ام لا وان بحث
فلهما ان يجيبا وان يثبتا على الشهادة وقالا لا يلزمنا الجواب فان تعرضا وقالا قطع
هذا الرجل علينا الطريق واخذوا اموالنا فسقطت شهادتهما لا تقبل لا في حقهما ولا

قال في الصحاح شهر سيفه اي سله م
واللطم الضرب على الخد م
في الصحاح لكمه لكما اذا ضربه بجمع كفه م
والوكز ان ضربه ودفعه وقال ويكون ان ضربه بجمع يده على ذقنه م
سقط ه
الصلب وانحتام القتل ويبقى القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط ه
جلد ه
فالاخف ه
وجهان ه
وجهان ه

حتى غيبها كما لو شهد رجل بأن هذا العبد بيننا لا تقبل وكما لو شهد رفقيان بان فلانا
اوصى لنا بثلث ماله فلو قالا اوصى به للفقراء قبل فلو قالا لم تكن في القافلة وكنا
نريهم من جبل او موضع لا يتعدون علينا او قالا كنا في الرفقة ولو تعرضوا
لنا ولا آذونا بقليل ولا كثير قبلت شهادتهم

الباب الخامس في شرب الخمر

وهو من الكبائر وعصير العنب الذي اذا اشتد وقذف بالزبد
حرام بالاجماع قليله وكثيره ويفسق شاربه ويحد بقطرة ويكفر مستحلها و
عصير الرطب الذي كعصير العنب وسائر الاشربة المسكرة نيئة ومطبوخة
كالخمر لكن لا يكفر مستحلها وما لا يسكر كالفقاع وغيره لا يحرم ولا يكره الا
المنصف فانه يكره وهو ما عمل من تمر ورطب والا الخليطين وهو ما عمل من تمر
ورطب لان الاسكار يسرع اليهما ويحل نبيذهما في الظروف الى الاشتداد
الشارب غير مسكر فيكون مسكرا كما في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وكل
ملتزم شرب مسكرا مختارا بلا ضرورة ولا عذر لزمه الحد وفيه قيود الاول
الملتزم اي لحرمته فلا حد على صبي ومجنون وحربي وذمي ويجب على الحنفي بشرب
النبيذ الثاني الشرب فلا حد على من احتقن او استعط بالخمر او اكل خبزا مطبوخا بها
او خبزا معجونا بها او معجونا عجن بها ولو اكلها بخبز او ثرد فيها او اكل الثريد او
طبخ اللحم بها واكل المرق حد ولا فرق بين جامد رديء وغيره قال الامام ولو شرب
كوزا ماء فيه قطرات خمر والماء غالب بصفاته فلا حد الثالث المسكر فلا حد بما
يزيل العقل ولا يسكر كالبنج ونحوه ولو احتيج الى زوال العقل لقطع يد متآكلة
فكالتداوي بالخمر وقيل يجوز مطلقا الرابع ان يكون مختارا فلا حد على من اوجر
قهرا او اكره حتى شرب بنفسه الخامس ان لا يكون مضطرا فان غص بلقمة ولم يجد
ما يسيغها غير الخمر وجب اساغتها بها فلا حد ولا يجوز شربها للعطش و
التداوي كما لا يجوز الزنا للتداوي فحصل ان شرب مع قيل لا يحد في التداوي
لكن له شروط ان يكون قليلا لا يسكر وان يخبر طبيب مسلم بنفعها او

ويعصى صح

صح ال

غيرها او يعرف المتداوي وان لا يجد ما يقوم مقامها ويجوز التداوي بالنجاسات في الدم
بلحم الحية فالسرطان والمعجون الذي فيه خمر بشرطين خبر طبيب مسلم او معرفته
وان لا يجد ما يقوم مقامها السادس ان لا يكون معذورا فان شرب خمرا بظن
شرب غير مسكر فلا حد وان سكر بها فكالمغمى عليه ولو شرب قريب عهد فادعى
الجهل بالتحريم فلا حد ولو قال علمت الحرمة وجهلت الحد حد **فصل** لا يجب الحد
حتى يثبت الشرب باقرار او بشهادة رجلين ولا عبرة بالنكهة وظهور الرائحة
وتقيؤ الخمر والتمايل في المشي ومشاهدة السكر حتى يقر او يشهد الشهود فان
فصل المقر فقال شربت الخمر وانا عالم مختار او فصل الشاهد كذلك حد ولو لم
يقل شربت عالما مختارا او فصل الشاهد كذلك حد او قال الشاهد انه
شرب الخمر ولم يتعرض للعلم والاختيار فكذلك على الحق اربعين جلدة والعبد
عشرين ويجوز ان يضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب ولا يتعين السوط
فلو رأى الامام ان يبلغ الحر ثمانين وللعبد اربعين جاز والزيادة تعزير ويضرب
الحدود بسوط معتدل بين القضيب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة ضربا
بين ضربين فلا يرفع اليد فوق الراس ولا يضع السوط عليه ويفرق على الاعضاء
ويتقي الوجه والمقاتل لا الراس ولا يشد يده ولا يلقى على وجهه ولا يمد ولا يجرد
عن الثياب بل يترك عليه ما لا يمنع الالم من جبة محشوة وفروة ويجلد الرجل قائما
والمرأة جالسة ويوالي الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل ولا يفرق على الايام
ولا يحد في السكر **فصل** التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كان
مقدمة الحد كالقبلة والسرقة من غير الحرز وادارة كاس الماء كالخمر او لم يكن مقدمة
كشهادة الزور والتعزير يتعلق بالمعصية بحق الله تعالى او بحق الادمي وجنسه
من الحبس او الضرب جلدا او صفعا الى رأي الامام وله الجمع بينهما والاقتصار
على التوبيخ باللسان والعفو ان رأى المصلحة فيه ولو تعلق بادمي وطلبه فهل
يجب اقامته وجهان اصحهما لا وهو الذي اطلقه الشيخ ابو حامد وغيره ونحوه

كالبول صح

بالاسلام صح

قميص او قميصان ولا ينزع عليه صح

صح

في التهذيب والثاني نعم وهو الذي اورده في المهذب واختاره صاحب الحاوي ق
التعليقة فعلى هذا لا يضمنه الامام اثبات منه لكن الحق يا على الترتيب والتدريج
كدافع الصايل فلا يرقى الى مرتبة وهو يرى ما دونها كاف فيعذره يتعلق باجتهاده ايضا
ان كان من غير جنس الحد كالحبس وان كان من جنسه فلا بد ان ينقص من ادنى
حدود المعزر فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلثين جلدة وتعزير عبد على تسعة عشر
ويستوفي التعزير الامام والزوج والاب والمعلم والسيد فالاب يؤدب الصغير
لا البالغ تعليما وزجرا عن الاخلاق السيئة وكذا مؤدب المعتوه والام كالاب و
كذا من في كفالته الصبي والمعلم يؤدب باذن الولي والزوج يعزر في النشوز و
فيما يتعلق بحقه ولا يعزر فيما يتعلق بحق الله تعالى كالصلوة والصوم وشبههما ق
السيد يعزر في حقه وفي حق الله تعالى واذا افضى التعزير الى الهلاك وجب الضمان
على العاقلة وهو شبه عمد ولو كان الاسراف ظاهرا في الضرب بعضه بما يقتل غالبا
فهو محض عمد ولو علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له المبرح ولا غيره
ولو عفى مستحق القصاص او الحد لم يكن للامام التعزير وان عفى عن التعزير فله
التعزير **تذنيب** يجوز التعزير بالصلب حيا وبالتجريد عن الثياب لا قدر العورة
وبحلق الراس وبتسويد الوجه وبالنداء بذنبه اذا تكرر منه ولا يجوز بحلق اللحية
ولا باخذ المال

كتاب ضمان الولاة والصائل والبهائم والنظر

في اطراف الطرف الاول ضمان الولاة وهو انواع الاول التعزير وقد مر قبيل الكتاب
الثاني الحد فمن مات منه فلا ضمان حد في الحر والبرد او غيرهما ولو ضرب الشارب
احدا واربعين فمات ضمن جزءا من احد واربعين جزءا من الدية ولو ضرب اثنين واربعين
فجزئين ولو ضرب ثمانين ضمن النصف ولو جلده في القذف احدا وثمانين ضمن جزءا
من احد وثمانين ولو كانت الزيادة من الجلاد فالضمان عليه ولو امر الامام بجلد ثمانين
في الشرب فجلد احدا وثمانين فمات سقط اربعون من احد وثمانين ووجب احد
واربعين منها بعضه على الامام وبعضه على الجلاد والثالث قطع السلعة بكسر السين

وهي غدة تخرج بين الجلد واللحم من حمصة الى جوزة يخاف منها وقد لا يخاف فان
اراد المستقل قطعها من نفسه بنفسه او بغيره نظر فان لم يكن في قطعها خطر فله
ذلك وان كان خطر فان لم يكن في بقائها خطر لم يجز القطع وان كان الخطر في البقاء و
لكن [illegible] جاز له القطع ولو غلبت الآلام شخصا ولم يطقها فاراد ان يريح نفسه
بهلاك نفسه فيحرم ذلك عليه ولو وقع في نار يعلم انه لا ينجو فامكنه السقوط في بحر فيه
فيه قولان ذلك عليه ولو قطع السلعة او العضو المتاكل من المستقل قاطع بلا اذنه فمات
فيجب القصاص قطع الامام او غيره ولو اراد الولي ان يقطعها او العضو المتاكل
من الصغير والمجنون فله ذلك ان لم يكن خطر اذا كان الخطر في الترك اكثر من
القطع او تساويا وليس للسلطان قطع الخطر ولو فعل لزمه دية في ماله ولا قصاص
كما لو فعل الاب والجد ما ليس له وما لا خطر فيه كالفصد والحجامة فللولي فعله و
كذا السلطان ولو سرى فلا ضمان وليس للاجنبي المعالجة ولا القطع الخطر بحال ولو
لو فعل وسرى وجب القصاص قال الغزالي ولا يجوز للفصاد فصد عبد ولا صبي
ولا معتوه الا باذن المالك والولي ويقتل الطبيب به قال البغوي في التعليق اذا
علم الطبيب من المداواة وجب الرابع الختان وهو واجب على الرجال والنساء و
ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ولو بقي
مقدار ينبسط على سطح الحشفة وجب قطعه حتى لا يبقى جلد يتجافى فلو قطع له
يجب الاختتان عليه وختان المراة قطع اللحمة التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول
يشبه تلك اللحمة عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة ويكفي قطع ما ينطلق عليه
الاسم ولا يجب الا بعد البلوغ فيجبر على البلوغ فيجبره السلطان ان امتنع ولو مات
فلا ضمان الا ان يقع في حر او برد شديدين فيضمن نصف الدية قال الامام ولو كان
ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان يغلب على الظن
سلامته فيستحب التاخير في السابع من الولادة الا ان يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر
الى ان يحتمل ولا يجوز ان يختن الخنثى المشكل قبل البلوغ ولا بعده ومؤنة الختان في مال المختون

مغلظة ص

او المولي ص

المحمة

وفي كسب العبد فان لم يختنه السيد وجب عليه ان يختنه ولو ختن صبيا في زمن
لا يحتمله فمات منه لزم القصاص الا اذا كان ابا او جدا فيلزمه الدية وان كان
يحتمله فمات فان ختنه ابوه او جده او الامام فلا ضمان وان ختنه اجنبي
ضمن ولو وقع ختان الاب والجد في شدة الحر او البرد فلا ضمان ويستحب
قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة في كل اربعين يوما **تذنيب** ما
اخطأ الامام فيه من الاحكام واقامة الحدود فعلى عاقلته وان كان الا في
مال الله ولو اقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين او عبدين او فاسقين ومات
المحدود فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان في ماله وعليه القصاص ان لم
يقصر بل بذل وسعه فعلى عاقلته ولا يرجع على الشاهدين نعم لو كانا متجاهرين
بالفسق ثبت الرجوع ولو اخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت
الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم **خاتمة** لا ضمان على الحجام اذا فصد
او حجم باذن من يعتبر اذنه من الولي وغيره وكذا لو قطع سلعة بالاذن ومات
والوجه في جميع ما ذكر في المعالجات كالسلطان ولو قتل الجلاد او ضرب بامر
الامام ولم يعلم ظلمه وخطأه فلا شيء عليه وان علم فلم يكرهه ولم يخف سطوته
فالضمان عليه والا فعليهما ولو امره بقتل مسلم بدعوى انه حربي وهو يعتقد انه
حربي فالضمان عليهما ان خاف سطوته والا فعلى الجلاد **الطرف الثاني**
في الصيال اذا صال مسلم او ذمي او عبد او صبي او مجنون او بهيمة على انسان جاز
دفعه سواء كان لماله او لحريمه فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ان اتى
على نفسه حتى لو اراد من تلف ماله نفسه بان يحرقه كديكه او يغرق متاعه
جاز له الدفع ولو صال مسلم على ذمي او اب على ابنه او سيد على عبده او ابنه
وجب على الغير دفعه ان لم يخف على نفسه ولو رآه يشدخ راس حمار او شاة
او غيرهما فكذلك ويجب التدريج في الدفع بالاهون فالاهون فان امكنه
الدفع بالفرار او الكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب

كذا لو اندفع شره بان وقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار
او خندق او نهر عظيم او صغير وغلب على ظنه انه اندفع شره ولو لم يندفع
بما ذكرناه فله الضرب مراعيا على الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن
بالسوط لم يجز بالعصا وان امكن بقطع عضو لم يجز اهلاكه وان امكن بدفعة ضمن
ما فوقها وكذا لو هرب فتبعه وضربه ولو ضربه فولى هاربا او سقط وبطل
صياله فضربه اخرى فالثانية مضمونة بالقصاص او غيره فان مات منهما لم يجب قصاص
النفس ويجب نصف الدية ولو غلب على ظنه ان المقبل بالسيف يقصده فله الدفع
بما امكن وان لم يضربه المقبل ولا يشترط التحقق ولو تلاحق كل قصد صاحبه فكل
دفع آخر فان هلكا او احدهما فلا ضمان الا ان يكف واحد فيجب القصاص على عاقلته

قاتله

ولو كان الصائل يندفع بالسوط او العصا ولم يجد الدافع الا سيفا او سكينا
فله الضرب به ولو كان يحسن الدفع بالعصا او السيف بلا جرح ضمن ان جرح و
ان لم يحسن فلا يضمن ولو قصده بخشبة فدفعه بسيف لم يضمن ولو قدر على
الهرب او التحصن بموضع او الالتجاء الى فئة لم يضمن ان ترك المقدور و
قاتل ولو صال حامل فقتلت في الدفع فلا ضمان ولو اجهضت قال القاضي و
البغوي وغيرهما كما لو تترس الكافر بمسلم فقتل مسلم فحيث يجب هناك الضمان
فيجب هنا على عاقلة الدافع وحيث لا يجب هناك فيجب هنا على عاقلة المرأة ولا
التلف بجنايتها ولو عض يد غيره او عضوا آخر فخلصها بايسر ما امكن فان
امكنه نزع لحييه فعل والا فله الضرب في شدقه وان لم يمكن سل يده فسقطت
اسنانه فلا ضمان كان العاض ظالما او مظلوما ومهما امكنه التخلص بضرب فمه
لم يجز العدول الى غيره وان لم يمكن الا بعضو آخر كبعج بطنه او فقء عينيه او
عصر خصيته فله ذلك ولو قصد الصائل اهله او امته وجب الدفع على كل من لم
يخف على نفسه بما امكن ولو قصد نفسه فان كان القاصد كافرا او زانيا محصنا
او بهيمة فكذلك وان كان مسلما فلا يجب الاستسلام الا ان يقدر على الدفع

البعج
شكافتن

بلا قتل وتفويت عضو ولا فرق بين ان يكون الصايل مجنونا او مراهقا والدفع
عن الغير كالدفع عن النفس فيجب حيث يجب هناك ولا يجب حيث لا يجب هناك
وحيث يجب الدفع عن الغير فذلك اذا لم يخف على نفسه فان خاف فلا يجب ثم هل
السلاح لا يختص بالصيال بل من اقدم على محرم من شرب او غيره فلآحاد الناس
منعه بالجرح ويأتي على النفس ومن علم بخمر في بيت شرب او بطنبور يضرب
فله ان يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل البيت
منهما فان لم ينتهوا فله ان يقاتلهم وان اتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك
لو وجد رجلا يزني بامراته او بامته او باجنبية من الزاني فعليه المنع والدفع فـ
لو اهلكه في الدفع فلا شيء عليه ولو اندفع ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن
المقتول محصنا وان كان محصنا فلا ولو قال قتلته لذلك فانكر وارثه فعلى القاتل
البينة على انه قصدها فقتله دفعا ويثبت بشاهدين وان ادعى انه قصد اماته
فدفعه فاتى الدفع على نفسه وان ادعى انه زنى بها وهو محصن لم يثبت الا باربعة
شهداء فان عجز حلف الوارث على نفي العلم بما يدعيه واقتص ولو كان له وارثان حلف
احدهما ونكل الآخر حلف القاتل للناكل وغرم نصف الدية للحالف ولو كان
احدهما بالغا وحلف لم يقتص الى ان يبلغ الصغير فيحلف او ينكل فان نكل
فلو اخذ الوارث نصف الدية يوخذ للصغير ايضا فاذا بلغ حلف فان نكل
حلف القاتل ورد الماخوذ ولو اقر الورثة بانه كان معها تحت لحاف يتحرك
كالمجامع وانه لم يعلم حقيقة وانما يوجب الحد لم يسقط القصاص وان اقروا به
وقالوا كان قصدها فعلى القاتل البينة على احصانه ولو شهد اثنان ان جماعة
قصدوا قوما فتضاربوا وجب القود على القاصدين ان قتلوا وهدرت دماؤهم ان
قتلوا ولو اخرج السارق المتاع من حرزه والمالك هو ... فلمالك ان يتبعه
ويضربه فان تبعه فقطع يده المستحقة للقطع فلا قصاص ولا دية وكذا في قطع
الطريق ولو ادخل يده في كوة انسان فقطعها ضمن لانه قدر على الدفع دون القطع

بكراه

ولو وجب الجلد على انسان فجلده واحد من الناس بغير اذن الامام لم يقع حدا و
ضمن ان مات ولو جلد رجلا ثمانين فقال كان قذفني واقام بينة لم يجب
عن الحد ويعاد ان عاش وان مات ضمن ذكره البغوي وغيره ولو نظر الى حرم
آخر في داره من كوة او شق باب فنهاه صاحب الدار فلم ينته فرماه بحصاة
ونحوها فاصاب عينه فاعماه او اصاب قريبا منها فجرحه او سرت اليها او الى
النفس فلا ضمان كان الناظر في شارع او في ملك نفسه ولكن بشروط احدها
ان يكون قاصدا الى النظر والتطلع فان كان مخطئا او وقع بصره اتفاقا وعلم
صاحب الدار الحال فلا يرميه ولو قال الناظر لم اكن قاصدا او لم اطلع على شيء لم
يقبل لان الاطلاع حاصل الثاني ان لا يكون للناظر محرم في الدار او زوجة فان
كان لم يجز رميه الثالث ان يكون الناظر اجنبيا فان كان محرما للحرم صاحب الدار
فلا يرمي الا ان يكون الحرم متجردة ولو لم يكن في الدار محرم بل المالك وحده
فان كان مكشوف العورة فله الرمي والا فلا ولا يشترط ان يكون الحرم متكشفات
بل لو كن مستترات بالثياب وينظرهن جاز الرمي الرابع ان لا يكون مقصرا
فان كان بابه مفتوحا فنظر فيه ناظر او من كوة واسعة او من ثلمة في الجدار تنظر
فيها مجتازا او وقف فيها لم يجز رميه ولو نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المئذنة
جاز رميه ولو نظر الى امراة او مراهق جاز الرمي ولو جلس في طريق مكشوف
العورة فنظر اليه ناظر لم يجز رميه الخامس ان لا يكون للناظر في الموضع حق
فلو دخل مسجدا واغلق بابه وكشف عورته فنظر اليه انسان لم يجز رميه
السادس ان يكون الرمي بشيء خفيف كبندقة وحصاة خفيفة فان رماه
بنشاب او حجر ثقيل وجب القصاص ولو رماه غير العين فان كان بحيث لا
يخطئ من العين اليه ضمن وان كان قريبا يخطئ اليه لم يضمن ولو انصرف الناظر
قبل الرمي لم يجز الرمي ولا يجوز دخول دار الغير بلا اذنه فان دخل فله ان يامر
بالخروج والدفع كما يدفع في سائر امواله ويجب الانذار بخلاف الرمي الى

او متاع

الناظر في الدار فانه لا يجب ولا يتعين عضو منه للضرب ولا يشترط قصد عضو
ويدفعه بالايسر فالايسر ولو اخذ رجله وجره فضربه حتى يخرج وان اتى على نفسه و
الخيمة كالدار ولو اخذ متاعا وخرج فله ان يتبعه ويقاتله الى ان يطرح ولو
قتله وقال قتلته لانه كابرني ولم يخرج وانكر الوارث صدق بيمينه وعلى القاتل البينة
ولو قال قتلته لانه قصدني فكذلك ويحتاج الى بينة بان دخل داره مقبلا شاهرا
سلاحه ولا يكفي بانه دخل داره بسلاح ولم يشهره ولو وضع اذنه على شق باب و
وقف يستمع لم يجز فقء اذنه ولو صال عليه فحل وامكنه الهرب فلم يهرب وقتله
دفعا ضمن وتحريم اكلها ان لم يصب المذبح فان اصابه فوجهان ولو قطع يد
الصايل دفعا فولى ثم تبعه وقتله وجب القصاص ولا يرجع لورثة الدافع في تركة
الصايل بشيء الطرف الثالث في اتلاف البهائم اذا اتلفت بهيمة نفسا او مالا
من زرع او غيره ولم يكن معها احد فان اتلفته بالنهار فلا ضمان وان اتلفته بالليل
وجب الضمان ولو كانت العادة في ناحية ان يرسلوا المواشي ليلا للرعي ويحفظوها
نهارا ويحفظ الزرع ليلا انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته بالنهار دون الليل وهذا
حكم المزارع والبساتين التي لا جدار لها فاما اذا كان الزرع في محوط وكان للبستان
باب يغلق فتركه مفتوحا فلا ضمان وان اتلفه بالليل الا اذا انفتحت الجدار او
خرقته كان من الخشب او غيره وانما يعتاد ارسال المواشي اذا كانت المراعي
بعيدة من المزارع فحسن ان فرض انتشارها الى طرف المزارع لم يعد تقصيرا
ولو كانت المراعي متوسطة للمزارع او كانت البهائم ترعى في حريم السواقي بين
الاقرحة المزروعة فلا يعتاد ارسالها بلا راع فان ارسلها فمقصر ضامن وان
كان نهارا ولو كان لقرية مرعى يرسلون اليها المواشي اياما ليلا ونهارا بحافظ
فما اتلفت فيها فمضمون ولو ربط بهيمة ليلا واغلق بابها واحتاط على العادة
ففتح الباب لص او انهدم الجدار او انحل الرباط فخرجت ليلا فلا ضمان و
لو كانت معروفة بكسر الباب وحل الرباط فترك الاحكام والاحتياط ضمن

لو قصر صاحب البهيمة وحضر صاحب الزرع وقدر على تنفيرها فلم يفعل فلا ضمان
فان لم يقدر وجب الضمان وينبغي ان لا يبالغ في التنفير ولا يبعد بل يقتصر على
الحاجة فان زاد وضاعت وجب الضمان ولو اخرجها من زرعه الى زرع غيره
فافسدته ضمن ولو كانت محفوفة بالمزارع ولم يمكن اخراجها الا بادخالها زرع غيره
صبر وغرم صاحبها ولو ارسل المواشي نهارا وتركها تسرح ليلا فقد قصر فيلزمه
الضمان ولو احل دابة في بلد فاتلفت شيئا ضمن ولو انفلتت لم يضمن ما اتلفت حال
انفلاتها او حل وثاقها نفسه وقلبه نهارا لم يضمن ما اتلفت وان ربطها في
الطريق على باب داره او في موضع آخر ضمن كان الطريق ضيقا او واسعا ولو
ارسل الحمام او غيرها من الطيور فكسرت شيئا او التقطت حبا فلا ضمان ولو كان
مع البهيمة شخص ضمن ما اتلفته ليلا ونهارا خطا او عمدا سائقا كان او راكبا
او قايدا مالكا او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فان كانا اثنين فصاعدا فا
لو كان معها سايق وقايد فضمنا بالتنصيف ولو كان راكب وسايق او قايد او كلاهما اختص
الضمان بالراكب ولو نخس دابة بغير اذن راكبها آخر فاتلفت شيئا فضمانه على الناخس
ولو كان راكبا فغلبت على اللجام وركبت راسها فاتلفت شيئا ففي الضمان قولان والاظهر
الشريفة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق و
راكبها مقصر ضامن ولو بالت او راثت الدابة او بالت في سيرها فتلف به نفس او مال فلا
ضمان وكذا ما يتولد من الوحل وقت الوحل والانثراء او ما يثور من الغبار من مشيها فلا ضمان
نعم يحترز عما لا يعتاد كالركض الشديد في الوحل والانثراء في مجتمع الوحل فان خالف
ضمن ولو ساق الابل في الاسواق غير مقطورة ضمن ولو بالت الدابة عقلا وغيرها
في الطريق فتلف المرور عليها الى التلف فلا ضمان ولو كمن دابة فاصاب شيئا من موضع
الشابك عين انسان فابطل ضوءها فان كان الموضع يكمن فلا ضمان والا فيضمن ولو
ساق دابة وعجلة عليها حطب فاحتكت ببناء واسقطته ضمن وان دخل السوق
فتلف بها انسان ان كان الزحام ضمن وان لم يكن فتعلق به ثوب مستقبل

موضع

مرعى المراضع التي ترعى فيها الدواب

فلا ضمان الا اذا كان اعمى ولم يعلمه وان تمزق به ثوب مستدبر فان اعلمه فلا ضمان
الا ان يكون اصم وان لم يعلمه ضمن ولو كان منه جذبة بان تعلق بثوبه فجذبه الثاني
وجب نصف الضمان وهذا اذا لم يوجد منه تقصير فان وجد بان عرضه على الدآ
او وضعه على الطريق فلا ضمان ولو كانت له هرة تاخذ الطيور وتقلب القدور ضمن
صاحبها ما اتلفت ليلا او نهارا ان كان ربطها او لا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي
اعتاد ولو لم يعهد ذلك منه فلا ضمان قال البغوي والنواوي وغيرهما وان اعتاد
الهرة والكلب فتح راس القدور واخذ الطيور او عقر الناس وجب ربطه او حفظه
ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد جمل او حمار او فرس العض او الرمح اما الخبط ولو كان
مربوطا فقرب منه او في دار فدخلها انسان فرمحه او عضه الكلب فلا ضمان
ان دخل بلا اذن صاحب الدار وباذنه وقد اعلمه فان لم يعلمه فكما لو وضع الطعام
المسموم بين يدي انسان فاكله واذا اخذت الهرة حمامة جاز قتل اذنها وضرب
فمها لترسلها فاذا قصدت فاهلكت في الدفع فلا ضمان ولو صارت ضارية لم
يجز قتلها وحق السكون والاجير والمودع والمستعير كالمالك في كيفية
الحفظ ولو دخلت بهيمة ارضه تتلف زرعه دفعها بما يخرجها لو صالت
فان جاوزها عن الزرع وان دفع ضررها لم يجز اخراجها من الملك ولو ادخلها
مالكها في ملك الغير بلا اذنه فاخرجها بعيدا غاب مالكها او ضيع متاعا في
ستارة علف دابة آخر بلا اذنه وغاب في الثاني صاحب الدابة ففي الضمان وجهان
ولو قطع شجرة فوقعت على نحل صاحب النقل او كسرتها فان علم القاطع انها
اذا سقطت اصابته ولم يعرفه الناظر ولم يعلمه القاطع ضمن او دخل باذنه او لا
فان عرفه الناظر او كلهما او جهلا به فلا ضمان ولو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من
ثلمة فهلك ضمن ان لم يكن بحيث يخرج منها بسهولة ولو دخلت ملك آخر [illegible]
فكما لو اتلفت زرعا يترجع بين الليل والنهار ولو ركب صبي او بالغ دابة آخر دون
اذنه فغلبته واتلفت شيئا فضمانه الراكب ولو هاجت الرياح واظلم النهار

[هامش: او غيرها صح — قطع — احد — رحبته]

فتفرقت غنم الراعي وافسدت زرعا فلا ضمان كما لو ند بعير واتلف شيئا ولو
نفرت الخيول بقرع جمعها فلا ضمان لما اتلفته ليلا او نهارا ولو نام فتفرقت
الاغنام واتلفت شيئا ضمن ولو كان على دابة فسقطت بيته واهلكت شيئا
او مات هو وسقط على شيء فلا ضمان ولو سقط طفل على شيء واتلفه ضمن ولو حل
قيد عن دابة فخرج واتلفت شيئا لم يضمن ولو سقط دابة في وهدة فنفر من سقطها
بعير وهلك فلا ضمان على صاحبها ولو القى نخامة في الحمام فزلق بها حر او عبد
وانكسر ضمن ان القاها على الممر ولو كب [illegible] فاتلف المجلس بالا
ضمن بحيث لزم الضمان فان كان التلف نشا فالضمان على عاقلة المتعدي
وان كان [illegible] ففي ماله

كتاب الجهاد

وكان فرض كفاية في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والان هو قسمان فرض عين وفرض كفاية فان وطئ
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بابها قاصدين لاهلها فيتعين على اهلها
الدفع بالممكن فان احتمل الحال التاهب والاجتماع فعلى كل واحد من الاغنياء
والفقراء والعبيد التاهب بما يقدر عليه وكذا على النساء ان كان فيهن دفاع
فلا حاجة الى اذن السادات والازواج واصحاب الديون وان لم يحتمل الحال
نو قصده كافر او كفار وعلم انه يقتل لو اخذ فعليه ان يدفع عن نفسه بالممكن
حرا كان او عبدا رجلا او امراة صحيحا او مريضا اعمى او اعرج ولا يجب على الصبيان
والمجانين وان جوز ان يقتل وان يوسر فله ان يستسلم ولو علمت انها لو استسلمت
قصدت بالفاحشة لزمها الدفع وان كانت تقتل ومن كانت على مسافة قريبة فهو
كاهل تلك البلدة وكذا من على مسافة القصر اذا لم يحصل الكفاية باهل البلدة
ومن يليهم فلزمتهم المبادرة فان ظفر بالبعض من يحصل به من الكفاية سقط عن الاخرين
ويشترط وجود المركب في الزاد في حق من على مسافة القصر ولا يشترط المركب
في حق من دونها ولو نزل الكفار على خراب او جبل في دار الاسلام بعيد عن البلدان
والاوطان فكما لو نزلوا بباب بلدة ولو اسروا مسلما او اكثر فان توقعنا الخلاص

[هامش: البلد يكون محانين — حتى صح — رجله صح]

لوطئوا اليهم لزمهم والا لزمهم الاستنفار القسم الثاني فرض كفاية وهو ما اذا استقر
الكفار في بلادهم ولم يقصدوا المسلمين فان امتنع الكل عصوا وان قام به من
به الكفاية سقط عن الآخرين والكفاية بشيئين احدهما ان يشحن الامام
الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار ويحتاط باحكام الحصون وحفر
الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية اميرا كافيا يتولى الجهاد وامور المسلمين
الثاني ان يدخل الامام بالجيش دار الكفر غازيا او يؤمر عليهم من يصلح لذلك
واقله في كل سنة مرة ولا يجوز اخلاؤها الا لضرورة كضعف المسلمين و
كثرة العدو وعزة الزاد وعدم الدواب في الطريق وللوجوب في هذا القسم
شروط الاول التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون الثاني الذكورة فلا يجب على
المراة والخنثى ويجوز باذن المداهنين والنساء بعون المجاهدين الثالث الحرية
فلا يجب على القن والمدبر والمكاتب ومن تحرر بعضه وان امرهم السيد وللسيد
استصحاب القن والمدبر في سفر الجهاد وغيره للخدمة ولا يلزمهما القتال
لان الذب عن السيد عن الخوف على النفس كالذب عن الاجانب الرابع الصحة فلا
يجب على المريض والاعمى والاقطع والاشل والاعرج عرجا بينا ولا اعتبار
بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة ونحوها ولا بعرج يسير لا يمنع المشي
ويجب على الاعور والاعشى وضعيف البصر المدرك للشخص ان امكنه اتقاء
من السلاح الخامس الاهبة فلا يجب على الفقير العاجز عن السلاح واسباب
القتال ويشترط ان يجد النفقة ذهابا وايابا والمركوب ان كان سفره سفر القصر
وان يكون الكل فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقته ومن سائر ما ذكر في سفر
الحج وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الا امن الطريق فانه شرط
هناك ولا يشترط هنا سواء كان الخوف من طلائع الكفار او من متلصصي
المسلمين ولو بذل له ما يحتاج اليه لم يلزمه القبول الا ان يبذله الامام السادس
ان يستقل بالخروج فمن عليه دين حال وهو مسلم او ذمي ليس له ان يخرج الى الجهاد

بلا اذنه الا ان يكون معسرا او يستخلف من يقضيه من مال حاضر ومن احد
ابويه حتى حرم عليه الجهاد الا باذنه ان كان مسلما وان كان كافرا جاز بلا اذنه
والاجداد والجدات كالابوين ويحتاج الى استيذان الجد مع الاب والجدة
مع الام وليس لهم المنع من سفر الحج المفروض ومن سفر العلم المتعين وفرض
الكفاية ومن سفر التجارة القصير والطويل ان غلب الخوف كركوب بحر وبادية
مخطرة او طريق مخوفة فلهم المنع ووجب الاستيذان وان غلب الامن فلا منع
ولا يجب الاستيذان ولو اذن الدائن او الاصل ثم رجع وجب الانصراف
ما لم يحضر الوقعة فاذا شرع في القتال تعين لكن ينبغي ان لا يتعرض المديون
للشهادة فان الميت محبوس بدينه ولو اشتغل بالتعلم وآنس الرشد من
نفسه لم يحرم القطع ولو شرع في صلوة جنازة حرم قطعها **فصل** فروض
الكفايات كثيرة متفرقة في الابواب وهي امور كلية تتعلق بها مصالح
دينية او دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فيطلب الشارع تحصيلها ولا تكليف
بها معينا وهي اقسام الاول اقامة الحجج العلمية فكما يجب اقامة الحجة القهرية
بالسيف يجب ان يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات
ويحل المشكلات الثاني زيارة الكعبة بالحج في كل سنة والعمرة كالحج الثالث
دفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم ككسوة العارين واطعام الجائعين
واغاثة المستغيثين في النائبات على اهل الثروة اذا لم تف الصدقات الواجبة
بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال مال الرابع الحرف والصناعات وما به قوام
المعيشة كالبيع والشراء والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس الخامس
تحمل الشهادة وادائها وكتبة الصكوك واعانة القضاة على استيفاء الحقوق
ونحو ذلك السادس القيام بعلوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه
وكذا معرفة الاصولين والطب واللغة والتصريف والنحو واسماء الرواة و
الجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم ولا يكفي في اقليم واحد مفت واحد

واعتبر مسافة القصر اي لا يزيد من كل منتهين على مسافة القصر ولا يتوجه
تعلم ما هو فرض كفاية الا على من جمع خمسة شروط التكليف والحرية و
الذكورة والفطنة والقدرة على الانقطاع عما يكون له كفاية ويجب على الناس
ولا يسقط الفرض به وتعلم الاعتقاد الصحيح مع التفهيم على ما ورد به الكتاب
والسنة وتعلم الوضوء والغسل والصلوة والصيام والزكوة فرض عين و
اما يتعين عليه احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة و
المراد بالاحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة
واذا كان ما يتعلق به الوجوب فيعلم كيفيته على الفور وان كان على التراخي
كالحج فيعلمها على التراخي واما علم القلب وامراضه كالحسد والعجب والرياء
وشبهها فقد قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض
وقال غيره ان رزق قلبا سليما من هذه الامراض كفاه ذلك والا فان يمكن
من تطهيره بغير العلم المذكور وجب تطهيره وان لم يتمكن الا به وجب تعلمه
والفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين حرام و
اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة مكروهة والتي لا سخف فيها
ولا شيء مما يكره ولا ينشط الى الشر ولا الى الخير مباح واذا تعطل فرض كفاية اثم
من علم به وقدر عليه او لم يعلم وقرب بحيث يليق به البحث والمراقبة ويختلف بكبر
البلد وصغره وقد يبلغ التعطل ببلد نهاية ثم يجب على ساير البلاد فيلزمهم
السعي في التدارك السابع جواب السلام على اثنين فصاعدا فرض كفاية و
على واحد فرض عين ولو رد غير من سلم عليه لم يسقط الفرض وابتداء السلام سنة
على الكفاية فاذا التقى جماعة آخرين فسلم احد هؤلاء على هؤلاء حصلت السنة
ولا بد في السلام والجواب من رفع الصوت بحيث يحصل به الاستماع ويجب
ان يكون الرد متصلا بالسلام اتصال القبول بالايجاب ولو نادا من وراء
حائط او ستر بالسلام او كتب كتابا او ارسل رسولا به وجب الرد واذا سلم

على اصم اتى باللفظ والاشارة فان لم يفعل لم يجب الجواب وكذا في جواب الاصم
يجب الجمع بينهما وسلام الاخرس بالاشارة معتد به وصيغة السلام ان يقول السلام
عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام وكره الاخير ولو قال السلام عليك حصلت
السنة ويستحب صيغة الجمع وان كان المسلم عليه واحدا خطابا له وللملكين وصيغة
الجواب وعليكم السلام او وعليك السلام للواحد ولو ترك الواو كفى ولو قال
عليكم لم يكن جوابا وكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
كمال الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولو تلاقى رجلان فسلم كل واحد
على صاحبه وجب الرد على كل واحد ولو اطلقا لا يحصل الجواب بالسلام وقيل ان ترتب
السلامان حصل الجواب ولو سلم جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على
الكل سقط الفرض للكل ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس
والصغير على الكبير والطائفة القليلة على الكثيرة ولا يكره العكس وهذا اذا
تلاقيا ولو لاقى في طريق قاعدا او ورد على قاعد او قعود يبدأ به سواء كان صغيرا
او كبيرا قليلا او كثيرا ويكره ان يخص واحدا من الطائفة من الجمع بالسلام ولا
يلزم المتلقي جواب السلام ولو سلم على جمع فيهم صبي لم يسقط الفرض بجوابه
ولو سلم صبي على بالغ لم يجب الجواب ويستحب السلام على الصبيان سنة و
سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امراة او
عكسه فان كان بينهما محرمية او زوجية وجب الرد والا فلا الا ان تكون عجوزا
خارجة عن مظنة الفتنة ولو كانت شابة لم يجز لها الرد ولو سلمت كره له الرد
ولو كن جمعا فسلم عليهن رجل جاز ويصح السلام بالعجمية ان كان المخاطب يفهمها
قدر على العربية ام لا ويجب الجواب ومن لا يستقيم نطقه بالسلام يسلم كيف
امكنه ولا يستحب السلام على الفساق ويحرم الرد على المجنون والسكران فان
سلم مجان فان كان عنهما فاسق ينوي بقوله السلام عليك الله رقيب عليك
ولا يجوز السلام على اهل الذمة ولو سلم من لا يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترده

بان يقول رد على سلامي فاستوجبت سلامي تحية لا تكون تحية الذمي
بغير السلام كقوله هداك الله او انعم الله صباحك ولو سلم عليه ذمي
لم يزد في الرد على قوله وعليك ولا يبدأ بالسلام على المبتدع الا لعذر
او نحوهما من الفسقة فلو مر بمسلم او كافر او كتابيا فالسنة ان يسلم ويقصد
به المسلم ولو كتب كتابا الى الحربي فالسنة ان يكتب فيه السلام على من اتبع الهدى
والسلام عند القيام ممن قعد القوم دعاء وليس بتحية فيستحب الجواب
ولا يجب وقيل يجب ويستحب ان دخل دارا ان يسلم على اهله ولو
دخل مسجدا او بيتا ليس فيه احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويستحب ان يسمي الله تعالى قبل دخوله ويدعو ثم يسلم ومن
سلم على قاضي الحاجة او على المشتغل بالصلوة او الاذان والتلبية
او الدعاء او الاكل او في الحمام لا يستحق الجواب فلهم يجب بعد الفراغ
لتمكن ويمكن الجواب لقاضي الحاجة وغيرهما واستحب للآكل والمؤذن
والملبي والداعي والمستحم والمصلي الاشارة فيها او باللفظ بعدها ولا
شرع من السلام على الساقط والغافل والنائم ويجب الجواب في التحية بالطلبنه
اي قال الله يبقيك وتحني الظهر وتقبيل اليد لا اصل له في الشرع ولا يكره
تقبيل اليد لزاهد وعالم ولكن الحسن ان لا يجيبه ويكره لاهل الدنيا ولمن عظمه وشوكته
ووجاهته كراهة شديدة وتسن مصافحة الحاضر والقادم ويستحب
معها البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وما اعتاده الناس من المصافحة
بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل لتخصيصه الا بالشرع وهو من البدع
والبدعة اقسام مباح كما مر وواجب كعلم الكلام ومندوب كالتصنيف و
مكروه كتقبيل اليد للاشرة وحرام كالاجتماع في الحرم كره الله انه لا خلاف في الطلع
في قيام القوم لغيره جمعت علم الكتبيون وقيل حرام ان يحب القيام له ويحث
على الكفاية تشميت العاطس اذا قال الحمد لله والتشميت ان يقول يرحمك الله

او يرحمك ربك فان تكرر العطاس والتحميد ثلاثا يعلم انه مزكوم فيدعو بالشفاء
وسن للعاطس ان يجيب المشمت بيهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم وان
يضع يده او ثوبه على وجهه ويخفض صوته ولا يشمت حتى يسمع تحميده ولو قال
لفظا آخر غير الحمد لله لا يشمته وان نسي الحمد استحب لمن عنده ان يذكره ولو عطس
بعد ما فرغ فيقول يهديكم الله ويقول يرحمكم الله وسن عيادة المريض
وزيارة القادم ومعانقته وتقبيل وجهه لمن بعد غيبته وكرههما لغيرهما ويجب
ان يرسل السلام الى الغائب ويجب على الرسول التبليغ وعلى المرسل اليه
الجواب فيستحب ان يرد على المبلغ ايضا بان يقول وعليه وعليك السلام و
رحمة الله وبركاته ولو سلم على آخر ثم لقيه على قرب فالسنة ان يسلم ثانيا وثالثا
واكثر والسنة ان يبدأ بالسلام قبل الكلام ولو مشى في سوق او شارع يكثر
المتلاقون فيسلم على بعض دون بعض ولو دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام
اقتصر على تسليمه وما زاد من تخصيص بعض ادب ويكفي رد بعضهم فان كانوا
جمعا لا يبلغهم سلام كالجامع والمجلس الحفل فسنة السلام ان يبدأ بهم اذا
شاهدهم ويكون مؤديا سنة السلام في حق من سمع ويدخل في فرض الكفاية من
سمع ولا يترك السلام لغلبة ظنه ان المسلم عليه لا يرد والتحية بقوله طاب
حمامك ونحوه لا اصل له ولو قال في جوابه ادام نعيمك فلا باس ولو قال لآخر
حياك الله بخير او بالسعادة او قواك الله او لا اوحش الله منك ونحوه لا يستحق جوابا
ولو دعا له قبالته كان حسنا الا ان يفعله تاديبا لاهماله السلام ولو قصد بابا مغلقا
فسن ان يسلم ثم يستأذن ويقول السلام عليكم ادخل فان لم يجبه احد اعاد ثانيا
وثالثا فان لم يجبه احد انصرف ولو قيل من انت فليقل فلان بن فلان او فلان الفلاني
او المعروف بكذا بحيث يحصل تعريف تام ويكره الاقتصار على انا او الخادم او المحب او
شبههما مما لا يعرف به فان نعت نفسه تبجيلا فلا باس اذا لم يعرفه المخاطب الا به بان يكني نفسه
او يقول القاضي فلان او الشيخ فلان وحني الظهر مكروه كالطلبة ويستحب القيام لمن

فيه فضيلة من علم او صلاح او علانية او علاوة دينا او اكرام الانبياء والعلماء
ويسن زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاقارب واكرامهم وبرهم
ويسن ان يرد التثاوب ما استطاع فان يضع يده على فيه كان في صلوة او غيرها
ويسن اخبار من يحبه لله تعالى انه يحبه التاسع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر
بالواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات فان نصب لذلك
رجل تعين عليه وهو المحتسب والمحتسب فيه انواع الاول ما يتعلق بحق الله
تعالى وهو نوعان الاول ما يؤمر به الجمع كاقامة الجمعة حيث يجتمع شروطها
فان كانوا عددا يرون انعقادها بهم والمحتسب لا يراها فلا يأمرهم بالا يعودوا
ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم ويأمرهم بصلوة العيد وجوبا لان الامر بالعيد
وهو الامر بالطاعة الثاني ما يؤمر به الاحاد ولو اخر بعض الناس صلوة عن
وقتها وقال نسيته حثه على المراقبة ولا يعترض على من اخرها الى آخر الوقت
القسم الثاني ما يتعلق بحق الادمي وهو نوعان احدهما عام كالبلد اذا تعطل
شربه او انهدم سوره او الجامع او طرقه المحتاجون وتكلوا معونتهم فان كان
في بيت المال مال لم يؤمر الناس بذلك وان لم يكن امر اهل المكنة بعمارتها
ويقول ليخرج كل واحد منها ما يسهل عليه وتطيب به نفسه والثاني خاص كمطل
الدين الموسر فالمحتسب يأمره بالاداء اذا استعدى وليس له الضرب و
الحبس القسم الثالث الحقوق المشتركة كامر الاولياء بانكاح الاكفاء و
الزام النساء العدة واحكامها واخذ السادة بحقوق الارقاء واصحاب
البهايم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا يطيق ومن المنكرات تغيير هيئة
العبادة كالجهر في الصلوة السرية وعكسه والزيادة في الاذان والتصدي
للتدريس والوعظ وليس من اهله والوقوف في طريق خال مع امراة لا في
شارع يطرقه الناس فيقول ان كانت محرما لك فصنها من الريبة وان لم تكن في
حقوق الادمي كتعدية الجار في الجدار الا اذا استعدى وينكر على من يطيل

الصلوة من ائمة المساجد المطروقة وعلى القضاة اذا حجبوا الخصوم وقصروا
في النظر في الخصومات ويختبر السوقي المختص بمعاملة النساء فان ظهرت خيانة
منعه من معاملتهن قال النواوي ولا يسقط الفرض عن المكلف لظنه انه لا يفيد
او لعلمه عادة انه لا يؤثر كلامه فلا يجب الامر والنهي وفصل الغزالي في الاحياء
تفصيلا يخالف بعضه هذا وسياتي على الاثر ان شاء الله تعالى ولا يشترط
في الامر والناهي ان يكون ممتثلا بما يامر به مجتنبا عما ينهى عنه بل عليه الامر
الامتثال والنهي والاجتناب فان اخل باحدهما لم يخل بالآخر ولا يختص الامر
والنهي بالولاة بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم وانما يامر وينهى من كان عالما
بما يامر به وينهى عنه ويختلف ذلك بالاشياء فان كان في ذلك من الواجبات الظاهرة
والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر فكل عالم بها وان كان من
دقايق الاقوال والافعال او مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء به بل
ذلك للعلماء ومن على العلماء انما ينكرون ما اجمع على انكاره اما المختلف فيه
فلا انكار فيه الا لمن يعتقد تحريمه على من يعتقد تحريمه كالشافعي شرب النبيذ و
الوطي في النكاح بلا ولي على ما سياتي من بعد ويستحب الخروج من الخلاف اذا
لم يلزم منه اخلال بسنة ثابتة او وقوع في خلاف آخر ومراتب النهي ان يغير
باليد فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ولا يكفي الوعظ لمن يمكنه الازالة باليد
ولا كراهة القلب لمن يقدر على النهي باللسان ويرفق بالجاهل وبالظالم الذي
يخاف شره وليس للآمر والناهي البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون
فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر باثار وامارات فان كان مما يفوت
تداركه بان اخبره ثقة ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها جاز له التجسس
والاقدام على الكشف وان لم يفت فلا يجوز ولو خاف الآمر والناهي على
نفسه او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع سقط الوجوب
تكملة قال الغزالي في الاحياء وللحسبة اركان الاول المحتسب وله شروط

الاول ان يكون مكلفا فلا يجب على الصبي والمجنون الثاني ان يكون مسلما فلا حسبة
للكافر على المسلم الثالث ان يكون قادرا فلا يجب على العاجز ولا يشترط الحرية
والذكورة والعدالة فيجب على المراة والعبد والفاسق فعلا لا قولا لانه لا يقبل
وعظا ولا يشترط ان يكون ماذونا من جهة الامام كما توهمنا في دفع
الصايل واذا علم المحتسب ان كلامه لا ينفع ويضرب ان تكلم سقط الوجوب و
حرم عليه الحضور هناك ولا يخرج من البيت الا لحاجة مهمة او واجب ولا
يلزمه مفارقة البلدة ولا الهجرة الا ان يهيج الى الفساد او يحمل على مشاهدة
الظلم والمنكرات وان علم انه لا ينفع كلامه لكنه لا يخاف مكروها فلا يجب المنع
ويستحب وان علم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر كذلك كما لو راى فاسقا
متغلبا وعنده سيف بيده قدح وعلم انه لو انكر عليه بشربه ويضربه حسن
الحسبة ولو علم انه يضرب معه غيره من اصحابه واقاربه او رفقائه وان
علم انه يوخذ ماله او مال اقاربه او رفقائه سقط الوجوب ويختلف
بالقلة والكثرة والظن الغالب في هذه الابواب كالعلم ولا يسقط الحق
بالشك فلا تحرم الحسبة به ولا يسقط الوجوب لخوف فوات المطالبة
فيلزمه الانكار على معلمه وطبيبه وعلى من يواسيه بماله وينصره بجاهه الا
ان يخشى ويضطر اليهم فلا يبعد في السقوط الركن الثاني ما فيه من الحسبة
وله شروط الاول ان يكون منكرا وان لم يكن معصية حتى لو راى صبيا
او مجنونا يشرب خمرا فعليه ان يريقها وكذا ان راى مجنونا يزني بمجنونة او
بهيمة الثاني ان يكون موجودا في الحال فان فرغ من الشرب والزنا فلا حسبة
للاحاد لما مضى ولا لما يوجد من بعد اذا علم بالقرينة انه عايد اليه الا
وعظا الثالث ان يكون ظاهرا بلا تجسس فكل من ستر معصية في داره
واغلق بابه لم يجز التجسس عليه الا ان يظهر منه ما يظهر ويعرفه الخارج
كصوت المزامير والاوتار والسكارى بالكلمات المالوفة بينهم وكذا لو فاح

روايح الخمر وعلم بالقراين تعاطيهم لشربها وقد يستتر الخمر في الاواني تحت الذيل
فان راى فاسقا تحت ذيله شي لم يجز ان يكشفه ما لم يظهر بعلامة خاصة
كالرايحة وغيرها الرابع ان يكون منكرا مقطوعا فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي
اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شرب
النبيذ ونكاحا بلا ولي واستحقاق الاعصار والجلوس في دار اخذها بشفعة الجوار
نعم لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي ويطاها فله ان ينكر
لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بمخالفته ولو راى الشافعي الحنفي ياكل الضب
او متروك التسمية فله ان يقول له اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع واما
ان تترك ذلك وكذا للحنفي ان يقول ذلك للشافعي اذا نكح بلا ولي لان قول من
قال لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به الركن الثالث المحتسب
عليه وشرطه ان يكون انسانا ولا يشترط ان يكون مكلفا اذ ينكر على الصبي
والمجنون ولا ان يكون مسلما اذ ينكر على الكافر الزنا واظهار الخمر وشربها ولو
راى البهايم قد استلت في زرع آخر فقدر على حفظه من الضياع من غير
ان ناله تعب في بدنه او خسران في ماله او تنقص في جاهه وجب الدفع وفيه
نظر لان الدفع عن المال غير واجب ويثبت للولد الحسبة على الوالدين بالتعريف
والنصح والوعظ واللطف وكسر العود واراقة الخمر ورد ما غصبا وسرقا الى المالك
وابطال الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته وليس له
الحسبة بالسب والتعنيف وهذا الترتيب يجري في العبد مع السيد والزوجة
مع الزوج واما الرعية مع السلطان فليس لها الا التعريف والنصح واما التلميذ
مع الاستاذ فامر اخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث
الدين ولا حرمة للعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب العلم الذي تعلمه
منه الركن الرابع الاحتساب وله درجات الاولى التعرف اي التجسس
وهو حرام فلا يجوز ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا

ان يستنشق رايحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما جرى في داره
نعم لو اخبره عدلان ابتدآء بان فلانا يشرب في داره خمرا وعنده خمر اعدها ليشربها فله
الهجوم على داره وان اخبره عبد او عدل واحد فالاولى ان يمتنع الثانية
التعريف فانه قد يقدم بالجهل فيجب تعريفه باللطف بلا عنف كالقروي الذي
يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيقول له خفية ان الانسان لا يولد عالما وقد
كنا جاهلين بامور الصلوة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن اهل العلم
او عالمها مقصر في شرح الصلوة وايضاحها وهكذا يتلطف فان ايذاء المسلم
حرام كما ان تقريره على المنكر حرام فمن استبدل السكوت عن النهي بالايذاء
فقد غسل الدم بالبول ولا يفعله عاقل الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف
بالله تعالى فيما ورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فيها وتحكى له سيرة السلف
وعادة المتقين الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ كقوله يا فاسق
يا فاجر يا احمق يا جاهل يا عاصي يا غبي ولا يفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته
ولا الى الكذب الخامسة التغيير باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من
راسه واخراجه من الدار المغصوبة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع
هذا او لاكسرن راسك ولاضربن رقبتك ونحوهما ولا يخوف بما لا يجوز كقوله
لانهبن دارك او لاضربن ولدك السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل
وغيرهما بقدر الحاجة فان احتاج الى شهر السلاح فله ذلك الثامنة ان
يستمد بالاعوان ان احتاج اليه فان تقابل الصفان او تقاتلا فليطلب [illegible] في القيام
وادب المحتسب العلم والورع وحسن الخلق والمداراة خاتمة المنكرات
المالوفة انواع الاول منكرات المساجد كاساءة الصلوة بترك الطمانينة
في ركوعها او سجودها فيجب النهي عنها الا الحنفي وقراءة القرآن باللحن فيجب
النهي وتلقين الصحيح والذي يكثر اللحن ان قدر على التعلم فليمتنع عن القراءة
فانها قبل التعلم عصيان وان لم يطاوعه لسانه فان كان اكثر ما يقرا لحنا فليتركه

ليشتغل بتعلم فاتحة الكتاب وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا ولا يقدر على التسوية
فلا باس ان يقرا ولكن يخفض صوته حتى لا يسمع غيره ومنها تراسل المؤذنين في الاذان
وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين
وانفراد كل واحد باذان بلا توقف الى انقطاع اذان الآخر منكرات مكروهة
يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة فيستحب المنع ولو لبس الخطيب ثوبا اسود
يغلب عليه الابريسم او امسك سيفا مذهبا كان فاسقا يجب الانكار عليه
ومجرد السواد لا يكره ولا يستحب فمن قال انه مكروه وبدعة اراد انه لم يكن
معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها
ولكنه ترك الاحب ويجب منع الواعظ المبتدع والقاص الكاذب في اخباره
ولا يجوز حضور مجلسهما الا للمنع واذا مال كلام الواعظ الى الرجاء وتجرية الناس
على المعاصي يزداد به الناس بسماعه وتحصل جرأتهم على خوفهم وجب
منعه بل لو ترجح خوفهم على رجائهم كان اليق واحسن ولو كان الواعظ شابا
متزينا كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضرت مجلسه النساء
يجب المنع فان فساده اكثر من صلاحه بل لا ينبغي ان يسلم للواعظ الا من ظاهره
الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس
الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حايل يمنع النظر
فانه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوة ومجالس
الذكر اذا خيفت الفتنة والحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات
وقيام السؤال وقرآءتهم الاشعار منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا
كالكذابين من طرقية الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا ارباب
التعويذات يتوصلون اليها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا
حرام في المسجد وخارجه ويجب المنع منه بل كل بيع فيه تلبيس واخفاء عيب على
المشتري فحرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية و

الكتب والاطعمة فلا يحرم في المسجد ان لم يضيق المكان على المصلين ولم
يشوش الصلوة عليهم وجرى في اوقات نادرة وايام معدودة فان اتخذ المسجد
دكانا على الدوام حرام فيجب المنع فان من المباحات ما يباح بشرط القلة
فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار
النوع الثاني منكرات السوق المنادية في الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء
العيب وترك الايجاب والقبول وبيع الملاهي والصور في العيد للصبيان و
بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وبيع ثياب الحرير وقلانس الذهب
والحرير التي لا يصلح الا للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد فكل ذلك منكر
يجب منعه النوع الثالث منكرات الشوارع لوضع الاسطوانات وبناء الدكات
وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الاخشاب والاحمال
والاطعمة فكل ذلك يجب منعه ان كان يؤدي الى تضييق الطرق و
استضرار المارة وكذا ربط الدواب على الطريق وسوقها مع الشوك و
الحطب بحيث تمزق الثياب وطرح القمامة على الطريق ونثر الماء بحيث
يخاف منه التزلق وارسال الماء في الميازيب في الطرق الضيقة وابقاء
الثلج والماء المجتمع على الطريق ولو كان له كلب عقور على باب داره وجب
منعه النوع الرابع منكرات الحمام كالصور على باب الحمام وكشف العورة و
النظر اليها وكشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ وادخال
اليد تحت الازار والانبطاح بين يدي الدلاك فكل ذلك حرام الا الانبطاح
فانه مكروه ولا يحرم غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة وغسل
الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ولو كان فيه حجرة ملساء يتزلق
الغافلون فان ازالته وترك السدر والصابون المزلق على ارض الحمام منكر
وجب منعه النوع الخامس منكرات الضيافة كفرش الحرير ومجمرة الذهب
والفضة واستعمال الماورد في اواني الذهب والفضة والستور المصورة و

سماع الاوتار والغناء واجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال و
كل ذلك حرام فيجب منعه ومهما كان الطعام او الثياب حراما او الموضع
مغصوبا اشتد المنكر ولو كان هنالك لابس حرير او خاتم ذهب فهو فاسق لا
يجوز الجلوس معه بلا ضرورة ولو كان هنالك مبتدع يتكلم في بدعته يجوز الحضور
لمن يقدر على الرد وان كان لا يتكلم يجوز ايضا مع الكراهة ولو كان ثمة مضحك
يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب منعهما وان كان قليلا ولم يتخذه عادة لم
يجز وليس من المنكر ما يشغله طلبة العلم اليوم مما يتحقق واعلمنا الكلام الفصيح
تشبيهما والاسراف في الاطعام والبناء وصرف المال الى المطرب والنائحة منكر
يجب منعه **تذنيب** قال الماوردي في الاحكام السلطانية ولو ظن المحتسب
برجل انه لا يغتسل من الجنابة او لا يصلي او لا يصوم لا يؤاخذه بالتهمة ولا اذا رآه يأكل
في رمضان لم يؤدبه الا بعد سؤاله عن الاكل فان ذكر عذرا كالمرض والسفر واحتمل
كف عنه وامره باخفاء الاكل كما لو علم عذره ولو رأى من يسأل وعلم انه غني بمال
او عمل منعه وادبه فلو رأى عليه اثار الغنى اعلمه التحريم ولم يمنعه ولو رآه قويا جلدا
منعه فان ابى عزره ويمنع من التطفيف في الكيل والميزان والذرع واذا استراب
فيها فله ان يختبرها ويعايرها ولو كان على عياره ختم لا يتعاملون الا به كان احوط
ولو رأى من يتطبب وان تحقق علمه وحسن تشطيبه تركه والا فيمنعه ويأخذ
اهل الذمة بالغيار وما شرط عليهم من القول في عزير وعيسى عليهما الصلوة و
السلام وينكر على من يطيل الصلوة الى ان يعجز عنه الضعفاء وعلى سادة العبيد
وملاك البهائم اذا استعملوهم فيما لا يطيقون دائما وعلى ارباب السفن حمل
ما لا يحتملها ويخشى منه الغرق وكذا السير في اشتداد الريح ولو كان فيها
النساء نصب لهن حائل للبيان ولو بنى قوم في طريق سابل منع وان اتسع الطريق
وامرهم بهدم البناء وان كان مسجدا ويمنع من نقل الموتى حيث لا يجوز من قبر الى
آخر ومن قطعة ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا للجهاد ومن التصنع للنساء

ومن الكتب بالكفار ثم يعتد بتعليم الاحرف والخط على **فصل** اذا بعث الامام
سرية امر عليهم اميرا فامرهم بطاعته ويوصيه بهم ويستحب ان يأخذ البيعة عليهم
ان لا يفروا ويستحب ان يخرج بهم يوم الخميس اول النهار وان يستنصر بالضعفاء
وان يدعو عند التقاء الصفين وان يكبر من غير اسراف في رفع الصوت و
ان يحرض الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ويجوز الاستعانة باهل
الذمة وبالمشركين عند الامن من خيانتهم وكثرة المسلمين بحيث لو انضمت فئة
الكفار اليهم لقدروا على منعهم وللامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة و
السلاح من بيت المال ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد حرا كان او عبدا ويجوز
استيجار الذمي للامام لا للاحاد ولا يجوز قتل رسل الكفار ولا قتل صبيانهم
ونسائهم ومجانينهم ان لم يقاتلوا ويجوز قتل الراهب والشيخ والضعيف والاعمى
والزمن واسترقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام اموالهم ويجوز
محاصرة الكفار في البلاد والقلاع واصطلام الناس وارسال الماء عليهم ورميهم
بالمنجنيق وتبييتهم غافلين ولا يمنع ذلك بان يكون فيها مسلم من اسير او
تاجر ولو تترسوا بالمسلمين فلم تدع ضرورة الى قصدهم لم يجز قصدهم فان
لم يمكن قتل الا برمي مسلم لزمه القصاص ان ظنه فالدية وان دعت ضرورة
ربنا هم وتوقي المسلمين فان رمى وقتل مسلما فلا قصاص ولا دية ان لم يعلمه
مسلما فان علمه وجبت الدية ويحرم الهزيمة والانصراف عن الصف اذا لم يزد
عدد الكفار على الضعف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو عجز لمرض
او مات فرسه ولم يقدر على القتال راجلا ولم يبق له سلاح جاز له الانصراف
ولو ظن انه ان ثبت قتل لم يجز الانصراف ولا يجوز ان ينهزم مائة من الابطال
من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار ولو قصد الكفار بلدا فتحصن اهله لم
يأثموا واذا وقع نساء الكفار واطفالهم في الاسر رقوا وكانوا كسائر اموال
الغنيمة ويتخير الامام في الكاملين بين القتل والمن والفداء والاسترقاق

بالمصلحة فان لم تظهر حبسهم الى الظهور ولو قتل مسلم او ذمي الاسير قبل ان
يرى الامام رأيه فيه عزر ولا قصاص ولا دية ولا قيمة وقيل يجب القيمة و
هو غلط صريح لانه لا مالية فيه ولا خلاف فيه واذا وقع في الاسر صبي او
امرأة فقتل يجب القيمة وفاقا واذا اسلم الاسير عصم دمه ويتخير الامام
في الخصال ولو اسلم الكافر قبل الظفر عليه عصم دمه وماله وصغار
اولاده دون زوجته فان استرقت قبل الدخول او بعده انقطع النكاح و
اذا سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح ولو كانا رقيقين فلا فسخ ولا
يسقط دين المسلم والذمي عن الحربي باسترقاقه ويسقط للحربي ويقضى من ماله
المغنوم بعده لا قبله ولو استقرض حربي من حربي او اشترى منه شيئا
ثم اسلما او قبلا الجزية لم يسقط المال كما لا يسقط المهر والكفارة ويسقط
الحد ولو اتلف حربي مال الحربي او غصبه ثم اسلما او اتلف المسلم فلا ضمان
ولو قهر المديون الدائن سقط الدين ولو قهر عبد سيده عتق وملكه ولو قهر
زوجها ملكته وانفسخ النكاح **فصل** يجوز تخريب ابنية الكفار وقطع اشجارهم
اذا احتيج اليه للتمكن من القتال او الظفر بهم او غلب على الظن عدم الحصول لهم
الا بتركها اولى ولا يجوز اتلاف الحيوانات سوى الخيول التي يقاتلون عليها
لدفعهم او الظفر بهم ولو اصابوا التورية والانجيل لم يجز تركهما على حالهما بل
تمحى او تغسل ولا تحرقا لان فيهما اسماء الله تعالى والماخوذ من الكفار قهرا او
سرقة غنيمة وكذا الموجود على هيئة اللقطة فان امكن ان يكون لمسلم فلابد من
التعريف ولو وجد ضالة الحربي في دار الاسلام فيء ولو دخل منهم تاجر فاخذه
مسلم كان غنيمة يجوز التبسط في الغنيمة قبل القسمة بان يتناول القوت واللحم
والشحم والفواكه وكل طعام يعتاد اكله عموما كالعسل والدبس دون السكر و
الفانيد وعلف الدواب من التبن والشعير وما في معناهما ويجوز ذبح المأكول
ولا يجوز اخذ سائر الاموال الى الاشتغال كلبس ثوب وركوب دابة ولو خالف لزمه

الاجرة ولو احتاج لبرد ونحوه يستاذن الامام ويحسب على من نصيبه ولا
يختص البسط بن محتاج ومن وضعه دار الحرب الى عمران دار الاسلام ولو رجع
اليه وقد فضل من الماخوذ شيء يلزمه الرد الى المغنم ويجوز للغانم الاعراض
عن الغنيمة قبل القسمة وان افرز الخمس ولا يجوز لذوي القربى ولا للسالب
السلب ولا للعبد والصبي عن الرضخ ولو قال وهبت نصيبي من الغانمين
اناد الاسقاط سقط وان اراد التمليك فلا ولو مات قبل الاعراض انتقل حقه
الى الورثة وانه لم يملك الغانمون الا بالقسمة ويملكون الاراضي العقار
وسواد العراق فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ثم استنزلوا عنها
ووقفت على المسلمين واجرت من ساكنها والخراج المضروب عنها اجرة
منجمة تؤدى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين الاهم منها فالاهم ويجوز
صرفها الى الفقراء والاغنياء من اهل الفيء وغيرهم والخراج في كل سنة
على كل جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة اربعة دراهم وجريب الشجر
وقصب السكر ستة دراهم وجريب النخل عشرة دراهم وجريب الزيتون
اثنا عشر درهما والجريب ثلاثة الاف وستمائة ذراع والقفيز ثمانية
ستون ذراعا وهو عشر الجريب واذا وقفنا قرية على قوم فيجوز احداث
مسجد ومقبرة وسقاية فيها وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وبغداد وفي الجانب منها فهي
طولا مائة وستون وعرضا ثمانون ومكة فتحت صلحا ودورها وعراصها
مملوكة يجوز بيعها والذراع سبعة سوداية وضعها الرشيد قدرها
بذراع خادم له اسود والقبضية وضعها ابن ابي ليلى وهي الاقل من
الاولى باصبع وثلثي اصبع واليوسفية وضعها ابو يوسف وهي الاقل من
الاولى بثلثي اصبع والهاشمية الصغرى وضعها بلال بن ابي بردة وهي
الاطول من الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى وضعها المنصور

وهي الاطول من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع والعمرية وضعها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهي ذراع وقبضة وابهام والميزانية وضعها المامون وهي ذراعان وثلثا
ذراع بالسوداية وثلثا اصبع **فصل** يجوز لاحاد المسلمين امان كافر وكفار محصورين
كعشرة ومائة دون اهل ناحية وبلدة او قرية كبيرة وهو الهدنة فانها مختصة
بالامام ونائبه وسياتي ويصح من المراة والعبد والمحجور والمريض والهرم ولا يصح
من الكافر والصبي والمجنون والمكره والاسير ويشترط ان يكون الكافر ممتنعا
فان اسر فلا يصح لاحاد امانه ولا المن عليه ولو قال مسلم او جماعة كنا امناه لم يقبل الا ان
يشهدوا على فعلهم ولو قال واحد وشهد اثنان قبلت ولا فرق بين ان يكون الكافر
المؤمن في دار الحرب او لا ولا بين ان يؤمن في حال القتال او في الهزيمة او عند وقوع
في مضيق عالم يوسر وينعقد بكل لفظ يفيد مقصوده كاجرتك وانت مجار
وامنتك وانت امن ولا باس عليك ولا خوف ولا تخف وبالكناية والرسالة
والاشارة المفهمة ويشترط علمه به وقبوله فان رده ارتد ولا يكفي الاشارة المعرفة
بالقبول ولو دخل كافر بلادنا لرسالة او لسماع القران فامن ولو دخل للتجارة
فلا ولو قال الامام من دخل تاجرا فهو امن جاز ولو قاله واحد من الاحاد لم
يجز ولو قال ظننت ان قصد التجارة يؤمن فلا اثر له ويغتال ولو سمع مسلما ينادي
من دخل تاجرا فامن فدخل وقال ظننته صحة فلا يغتال ولا يزاد الامان على
اربعة اشهر عند الاطلاق عليه فان زيد بطل في الزائد ولا يشترط ظهور المصلحة
بل يكفي عدم المضرة فلا يجوز امان الجاسوس والطليعة والامان لازم لا يجوز للامام
نبذه الا اذا استشعر خيانة ولا يتعدى الى ما خلفه في دار الحرب من الاهل
والمال والى ما معه منهما الا بالشرط هكذا هو المذكور في شرح اللباب و
الحاوي وتعليقه ونجعه الرافعي في المحرر وفي الكبير والصغير وقطع في
اخرهما بانه لو دخل كافر دار الاسلام بامان وعقل ذمة كان معه فامان
شرط اولم يشترط والمذكور في الروضة كمن الشرحين في الاول كلام الامام

الغزالي والثاني كلام البغوي ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فبعث معه حربي
مالا لتجارة او غيرها فيكون ذلك في امان واذا كان المسلم ضعيفا في دار
الكفر لا يقدر على اظهار ايمانه وجبت عليه الهجرة ان قدر وان قدر على اظهاره
لكونه مطاعا او لان له عشيرة تحميه استحبت الهجرة ولو تجاظ هو كالسلك
بتمامه فالافضل ان يقيم ولو قدر الاسير على الهرب لزمه ولو اطلقوه بلا
شرط فله اغتيالهم فان اطلقوه بامان فلا ولو تبعه قوم فله قصدهم دفعا
ولو شرطوا ان لا يخرج حرم الوفاء به ولو حلف مكرها ان لا يخرج وخرج فلا شيء
عليه وان حلف طائعا بالله تعالى او بالطلاق وخرج حنث الا ان يكون محبوسا
فقالوا لا نخليك حتى تحلف ولو شرطوا ان يعود اليهم او يبعث اليهم مالا حرم
عليه العود ولا يلزمه المال ولو اشترى منهم شيئا مختارا ليبعث ثمنه لزمه
الوفاء وان كان مكرها فلا ولزمه رد العين ولو اعطوه شيئا ليبيعه في دار
الاسلام ويبعث ثمنه اليهم فوكيل وعليه ما على الوكيل ولو دخل دار الحرب
بامان فاقترض منهم او سرق وعاد لزمه الرد ولو استولى الكفار على اموال
المسلمين لم يملكوها والله اعلم

كتاب الجزية

ولها اركان الاول
الصيغة وهو ان يقول الامام اقررتكم واذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام
على ان تبذلوا كذا وتنقادوا لاحكام الاسلام ويشترط التعرض لتقديرها
لا الكف عن اللسان عن الله ودينه ورسوله ولا بد من القبول لفظا كقبلت
ورضيت بذلك ولا تصح موقتا واذا عقد فاسدا لم يجز الوفاء بالملتزم
ولا يغتال ولو بقي على حكم ذلك العقد عندنا سنة او اكثر وجب لكل
سنة مضت دينار ولو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا لم يلزمه
شيء لما مضى ويجوز قتله واسترقاقه واخذ ماله والمن عليه والتقرير
بالجزية ولو قال دخلت لرسالة او بامان مسلم صدق بيمينه الثاني
العاقد فلا يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام ولو عقدها

واحد من الرعية بطل ولو اقام سنة فاكثر فلا شيء عليه الثالث المعقود له وله
شروط الاول العقل فلا جزية على المجنون ولو كان يجن ويفيق فان قل جنونه كساعة
في شهر فلا عبرة به وان كثر لفقنا ايام الافاقة فاذا تمت سنة اخذت ولو اختلط
حال الافاقة بآثار الجنون فجنون مطبق الثاني البلوغ فلا جزية على صبي فاذا بلغ
ولد الذمي فلا يغتال وان اسلم فذاك وان اختار بذل الجزية عقد ولم يكتف بعقد
ابيه ويصح من السفيه بدينار وان لم ياذن الولي ولا يصح بالزيادة الثالث الحرية
فلا جزية على عبد وحر بعضه ومكاتب واذا عتق وكان ممن لا يقر بالجزية او
يقر ولم يبذل فلا يغتال الرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى وتجب على
الزمن والشيخ الهرم والحبر والراهب والاعمى والفقير العاجز عن الكسب
فاذا تمت السنة وقد ايسر اخذت منه والا ففي ذمته الى ان يوسر وعقد الذمة
مطلقا يفيد الامان للكافر نفسا ومالا عبيدا او زوجات واولادا صغارا او شرطا
نساء القرابة والصهرية وصبيانهما ومجانينهما ما شاء واذا بلغ الصبي او افاق
المجنون وعتق العبد فالتبعية باقية ولا يغتال ولو دخلت حربية دارنا بغير امان
ولا تبعية جاز استرقاقها كالرجل ولو دخل صبي الخامس ان يكون كتابيا كاليهود والنصارى
او ملحقا بهم كالمجوس واهل الصحف والزبور فلا يقر عبدة الاوثان والملائكة
والشمس والقمر والنجوم ونحوهم عربيا كان او عجميا وانما يقر من اليهود والنصارى
الذين دخل آباؤهم في الدين قبل التبديل او بعده مع تجنب المبدل والذين لم
يعرف حالهم والسامرة والصابئون ان خالفوا اليهود في الاصول فليسوا منهم
والا فمنهم وهذا اذا لم يكفرهم والا فلا نقرهم ولو اشكل حالهم قررنا ولو زعم قوم
انهم اهل كتاب وان آباءهم تمسكوا به قبل التبديل قررنا وشرط عليهم القتال ان
بان خلافه ولو اسلم اثنان منهم وظهرت عدالتهما فشهدا بخلاف ما قالوا قاتلناهم
اغتيالا وكذا لو اسلم من السامرة او الصابئين اثنان فشهدا بكفرهم ومن احد
ابويه كتابي والآخر وثني يقر ولا يقر الجاسوس الركن الرابع المكان القابل

للتقرير بلاد الاسلام حجاز وغيره فالحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها و
الطائف والوج والخيبر لا اليمن والوج منسوب الى مكة والخيبر الى المدينة و
الحجاز حرم وغيره اما غيره فيمنع الكافر من الاقامة وبالطريق الممتد في الحجاز و
بسواحل بحره واما الحرم فليس للكافر دخوله للاقامة والاجتياز واذا جاء الكافر برسالة
الامام في الحرم خرج اليه او بعث من يسمعه ويخير الامام ويتعين الخروج
ان قال لا اؤدي الرسالة الا مشافهة والحرم من طريق المدينة الى ثلثة اميال و
من طريق العراق الى سبعة ومن طريق جعرانة على تسعة ومن طريق جدة على
عشرة واما غير الحجاز فيجوز تقرير اهل الكتاب فيه بالجزية وللكافر دخولها
بالامان الركن الخامس الجزية واقلها دينار بكل سنة ولا يؤخذ الدراهم الا
بالسعر والقيمة ويستحب ان يماكس حتى ياخذ من الغني اربعة دنانير والمتوسط
دينارين ولا يلزمه الاعلام بالاقل فان امتنعوا من الزيادة وجب التقرير بالدينار
سواء فيه الغني والفقير فلو عقد بالزيادة ثم علموا انها غير لازمة لزمهم الوفاء
بالملتزم وينتقض عهدهم بالمنع ولو شرط على قوم ان على فقيرهم دينارا ومتوسطهم
دينارين وغنيهم اربعة جاز والاعتبار بوقت الاداء ولو قال بعضهم انا فقير
او متوسط قبل الا ان يقوم بينة على خلافه ولو مات الذمي او اسلم بعد مضي
السنة لم يسقط شيء ولو مات في خلالها او اسلم وجب قسط الماضي ولو مضت
سنون ولم يؤد جزيتها لم يتداخل ولو مات قدمت على الوصايا وحقوق الورثة
وسوى بينها وبين الديون ويستحب ان يكون للامام ديوان للجزية وعامل امين
عن عامل يرفع اليه من بلغ منهم من الذكور حتى يعرف من بلوغه بالسن ومن يموت
منهم حتى يسقط اسمه ويستحب ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
اذا صولحوا في بلدهم زيادة على الجزية ويشرطها على الغني والمتوسط دون الفقير
ويتعرض لعدد الضيفان من الفرسان والرجالة ولقدر الطعام والادام و
جنسهما والعلف لدوابهم ومنازل الضيفان ومدة الاقامة ولا يزيد على ثلاثة

ايام ويستحب اخذ الجزية على الاهانة بان يكون الذمي قائما والمسلم جالسا ويطاطئ
راسه ويحني ظهره ويضعها في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه
ويجوز ان يوكل الذمي مسلما باداءها وان يحيل بها عليه وان يضمنها مسلم وقيل
هذه الهيئة باطلة مخترعة مردودة على من اخترعها ولو قال قوم لا نؤدي الجزية
باسمها ونؤديها باسم الصدقة فللامام اجابتهم اذا راى ذلك وياخذ منهم ضعف
الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشرة اربعا ومن خمس وعشرين بنتي مخاض
ومن عشرين دينارا دينارا ومن مائتي درهم عشرة ومما سقته السماء الخمس ومما سقي بالدالية
العشر ومن ست وثلاثين من الابل بنتي لبون فان لم يجد ونزل الى بنتي مخاض اخذ معهما جبرانين
ولا يضعف الجبران فياخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما ولا ياخذ من بعض
النصاب بقسطه كشاة من عشرين ثم الماخوذ جزية حقيقة مصروفة مصرفها
ولا يؤخذ من مال الصبيان والمجانين والنسوة وينظر في الحاصل هل يفي كل
راس بدينار فان لم يف زاد الى ثلاثة اضعاف فاكثر ويجوز الاقتصار على قدر
الصدقة وعلى نصفها اذا حصل الوفاء بالدينار ولو استاذن حربي في دخول
دار الاسلام اذن له الامام ان كان يدخل لرسالة او حمل ميرة او متاع يشتد
حاجة المسلمين اليه ولا يجوز لتوطين بالعلى بسول ولا على مستجير استماع كلام
الله تعالى ويجوز على ان الداخل للتجارة شرط عشر ما معه من مال التجارة فزيادة على العشر
فنقص منه الماخوذ في يصرف مصرفه كالخراج المضروب على ارض صالحنا على
ان يكون رقابها لهم ويسقط باسلامهم ثم ان شرط الاخذ من تجارته اخذ باع ام لا
وان شرط الاخذ من ثمن تجارته لم يوخذ الا ان باع للذمي ان يتجر فيما عدا الحجاز ولا
يؤخذ منه شيء الا ان يشترط مع الجزية ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة وكذا الحربي
اذا اخذ منه مرة لا يؤخذ ثانيا الى ان يمضي حول او رجع الى دار الحرب وعاد او كان
يطوف في البلاد تاجرا ويكتب لهما براءة حتى لا يطالب في بلد آخر وقيل يوخذ ثانيا
ان رجع وعاد ولو اذن في دخول دار الاسلام بلا شرط فلا شيء عليه سواء كانوا يعشرون

اذا دخلوا او لا **فصل** اذا تم العقد لزمنا امران على نحو امرين الاول ان
الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وكنائس على تفصيل سياتي والثاني دفع
من قصدهم من اهل الحرب كانوا في دار الاسلام او الحرب ان لم يشترط عدمه
وان كان المسلم على ذمي دين فقضاه لزمه القبول ان لم يعلم انه من محرم وان
علم باع الخمر بين يديه واخذ ثمنها لم يجب القبول بل لا يجوز والامور اللازمة عليهم
خمسة الاول ان لا يحدثوا كنيسة في بلد احدثه المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة
وان وجد فيه بيعة او كنيسة او بيت نار لا تنقض لاحتمال انها كانت في قرية
او برية فاتصل بها العمارة نعم ان عرف احداثها بعد بناء المسلمين نقضت
وان لم يحدثها المسلمون وقد دخلت تحت ايديهم فان اسلم اهلها كالمدينة و
اليمن فكذلك وان فتحت عنوة ولم يكن فيها كنيسة لم يجز احداثها وان
كانت فانهدمت او هدمها المسلمون لم يجز اعادتها وان قامت لم يجز بناؤها
وان فتحت صلحا على ان تكون الرقاب لا الاراضي لنا وهم يسكنون بخراج وشرطنا
ابقاء الكنائس او احداثها جاز وان اطلقوا فلا وان فتحت على ان يكون الرقاب
لهم يؤدون الخراج جاز ابقاؤها واحداثها وكذا اظهار الخمر والخنزير والصليب
والناقوس والاعياد والجهر بالتوراة والانجيل الثاني ان يخفضوا ابنيتهم عن
ابنية جيرانهم المسلمين فان رفعوا هدم وجوبا ولو كانوا في محلة منقطعة
عن غيرها فلا يمنعون من المساواة الثالث ان لا يركبوا الخيل ولا البغال في
المدن بالسروج ولهم ركاب البغال والحمر النفيسة بالاكف عرضا ويمنعون
من تقلد السيف وحمل السلاح ومن لجم الذهب والفضة ومن صدر الطريق
اذا طرقها المسلمون ولا يوقرون ولا يصدرون في المجالس ويحرم موادتهم
ومخالطتهم قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ولا يمنعون
من التنعم والتطلس ولبس الديباج والكتان الرابع ان يلبس الغيار وهو
ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها فالاولى باليهود العسلي و

هو ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالفها لا الاصفر وبالنصارى الازرق او
الاكهب وبالمجوس الاسود او الاحمر وان يشدوا الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم
خارج الثياب واذا لبسوا قلانس ميزوها بذوابة وعلم في راسها واذا دخلوا حماما
فيهم مسلمون فليكن عليهم جلاجل او في اعناقهم خواتيم حديد او رصاص دون
ذهب وفضة والجمع بين الغيار والزنار تاكيد ويجوز ان يقتصر الامام على
اشتراط احدهما ويؤخذ النساء بالغيار والزنار دون الركوب ولا يجوز لهن
دخول الحمام مع المسلمات ويجوز للمسلمات دخوله للضرورة ودونها يكره بلا عذر و
اذا خرجت الذمية بالخف فليكن احدهما اسود والاخر ابيض او احمر ولا يجب
التمييز بكل هذه الوجوه بل يكتفى ببعضها الخامس ان ينقادوا للحكم وهم ان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة لا الشرب ونكاح المحارم اجري عليهم
حكم الاسلام ويلزمهم كف اللسان عن اسماع المسلمين شركهم وقالت الثلاثة و
اعتقادهم في عيسى وعزير عليهما الصلاة والسلام واظهار الخمر والخنزير والناقوس
والاعياد وقراءتهم التوراة والانجيل جهارا واحداثهم الكنائس في بلادنا واطالة
البناء وتركهم الغيار فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا ولا ينتقض به عهدهم
سواء شرط في العقد الانتقاض بها ام لا وينتقض عهدهم بقتالهم المسلمين وبمنع
الجزية مع القدرة وبالامتناع من اجراء احكام الاسلام ولو زنا الذمي بمسلمة
او اصابها بنكاح او دعا مسلما الى دينه او قطع الطريق او قتل مسلما او قاتله او ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء مما يعتقد مذهبهم او طعن في الاسلام او في
القرآن او قذف مسلما انتقض عهده ان شرط الانتقاض بها في العقد والا فلا
اذا انتقض بالقتل او الزنا وقتل قصاصا او حدا لاحصانه كان ماله فيئا وان ذكره
بما خالف مذهبهم كنسبته الى الزنا والقدح في نسبه انتقض وان لم يشترط وان ذكره
بما يخالف مذهبهم كذكره بما يوافقه واذا انتقض العهد فان انتقض بالقتال جاز قتاله
وان انتقض بغيره يخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان

اسلم قبل ان يختار شيئا لم يجز قتله واسترقاقه ويجوز المن والفداء ولا يبطل امان
النساء والصبيان والمجانين ببطلان ذمة الكاملين فلا يجوز سبيهم ويجوز نبذ عهدهم
في دارنا ولو اتى احد من الكاملين بمنع الجزية او اجراء احكام الاسلام فيكون
نقضا في حقه دون غيره ان انكر الآخرون فلم ينكروا فبخلاف الهدنة على ما سيأتي
ولو قذف مسلم نبيا كفر واذا اسلم فلا شيء عليه ولو عرض به لتنقيص فكالمصرح
خاتمة يؤخذ على اهل الذمة ان يخفوا دفن موتاهم وان لا يظهروا عليهم لطما
لا نوحا وان لا يسقوا المسلمين خمرا وان لا يعلوا اصواتهم عليهم وان لا يستدلوهم
في المهن باجرة ولا تبرع **فصل** المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم
لا يعقدها الا الامام او مأذونه ومع اهل بلدة وقرية يعقدها والي الاقليم و
يجوز مع اهل الكتاب وغيرهم وانما يعقد بالمصلحة ويظهر هي تارة عند الضعف
لقلة العدد او الاهبة او بعد المسافة واخرى مع القوة كتوقع اسلامهم وقبول الجزية
واذا لم يكن ضعف لم يجز الا اربعة اشهر وان كان ضعف جاز سنة الى عشر سنين
على قدر الحاجة فان زيد بطل في الزائد ولو اطلق العقد او شرط شرطا فاسدا فسد
كما لو شرط ان لا ينتزع منهم اسراء المسلمين وما لهم او يقرهم باقل من دينار او
يدفع اليهم مالا ولا يفسد لو لم يجب انذارهم واعلامهم ولو دعت ضرورة الى بذل
مال بان كانوا يعذبون الاسارى واحاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز البذل
بل يجب ويجوز ان لا يوقت الهدنة بل تطلق ويشترط نقضها متى شاء واذا صحت
الهدنة وجب الكف الى انقضاء المدة او انتقاض العهد بان يصرحوا بالنقض او
يقاتلوا المسلمين او يقتلوا مسلما او اخذوا مالا او سبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجوز تبييتهم والغارة عليهم ولا يغتال من دخل دارنا منهم ولو نقض بعضهم دون
بعض فلم ينكروا على الناقضين قولا ولا فعلا انتقض الكل وان انكروا واعتزلوا
وبعثوا الى الامام بانا مقيمون عليه لم ينتقض لهم ومن اخذ منهم واعترف بانه
ناقض او قامت عليه بينة لم يخف حكمه وان لم يصدق بيمينه انه لم ينقض واذا

مات الامام او انعزل وجب على المنصوب بعده امضاء الهدنة الصحيحة والتي
اركانها الفساد من جهة الاجتهاد وان كان بنص او اجماع فلا قال صاحب التهذيب في
كتاب التعليق اذا دخل مسلم دارنا بامان في التجارة فلا يجوز ان يقيم اكثر من
اربعة اشهر فلا يجوز ان يقيم سنة الا بالجزية واذا استشعر الامام خيانتهم جاز
نبذ الهدنة الفاسدة وينذرهم ويبلغهم المأمن واذا نبذ كان من عليه حق آدمي
من المال والقصاص استوفي ولا ولو شرط رد امرأة جاءت مسلمة
فسد العقد ولو شرط رد الرجال جاز ولو شرط رد من جاء منا مطلقا او اطلق العقد
ولم يتعرض لرد نفيا او اثباتا وجاءت النسوة لم يردهن ولم يغرم مهورهن
ان جاءتهن والصبيان والمجانين والاماء كالنساء في انهم لا يردون وكذا
العبد البالغ والحر الذي لا عشيرة له ولا نغرم قيمتهم والذي له عشيرة يرد
عشيرته ان طلبوا لا على غيرهم الا ان يكون قادرا على قهر الطالب والفرار منه
والمراد من الرد التخلية بينه وبين الطالب لا الاجبار على الرجوع وان لم
يرجع وله ان يقتله ان تبعه ولنا ان نرشده تعريضا والعبد الذي جاء مسلما
ان غلبهم على نفسه ثم اسلم وهاجر او اسلم ثم غلب على نفسه وجاءنا قبل ان
نهادنهم عتق وان جاءنا بعده فلا ولا يرد ولا يسترق فان اعتقه السيد فذاك
والا فيبيعه الامام من مسلم او يدفع قيمته في بيت المال ويعتقه عن المسلمين
جميعا **كتاب الصيد والذبائح** وله اركان الاول الذابح وله شرط الاول ان
يكون مسلما او كتابيا يحل لنا مناكحته فلا يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد
والمتهود والمتنصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه والمتولد من الكتابي
وغيره ويجوز المناكحة وحل الذبيحة لا يفترقان الا في الامة الكتابية فانه لا
تحل مناكحتها ويحل ذبيحتها ولو اصطاد مجوسي سمكة حلت وكما تحرم ذبيحة
المجوسي يحرم صيده المقتول بالرمي والكلب كما يحرم ما اشترك في ذبحه
واصطياده مجوسي ومسلم ولو اشترك المسلم حتى امرا السكين على الحلق وقطع هذا

بعضا او هذا بعضا او ارسلا كلبا الى الصيد فقتله حرم ولو رميا سهمين او ارسلا
كلبين فاسبق سهم المسلم او كلبه فقتله او انهاه الى حركة المذبوح حل وان كان
بالعكس او جرحاه معا او على التعاقب ولم يذفف احدهما فهلك بهما حرم ولو
اشتركا في امساكه وعقره او في احدهما وانفرد الآخر بالآخر او انفرد احدهما
باحدهما والآخر بالآخر حرم ولو لم يعلم اقتل كلب المجوسي او المسلم حرم ولو
كان لمسلم كلبان معلم وغيره فقتلا صيدا فكما لو اشترك كلب المسلم والمجوسي
وكذا لو كانا معلمين واسترسل احدهما بنفسه ولو جرحه المسلم اولا ثم قتله
المجوسي او جرحه ومات بالجرحين حرم ولزمه الضمان كما لو ذبح شاة مسلم
ولو قطع السبع من اسفل الحلق او اعلاه ثم قطع الباقي مسلم او من تضع آخر
حرم كما لو قطع حلقوما ثم مريه وصيره الى حركة المذبوح ثم ذبحه مسلم
الشرط الثاني ان يكون مميزا فلا تحل ذبيحة المجنون والسكران والصبي الذي
لا يميز وقيل يحل ذبيحتهم ويحل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران المميز و
الاعمى والبصير في الظلمة بكره ولا يحل صيد الصبي والمجنون والاعمى بالرمي و
الكلب فان ارسله بصير فيحل ذبيحة المراة والرقيق والفاسق والحايض والجنب و
الكل وان اكرهه المجوسي والاخرس الذي له اشارة مفهمة وقيل يحل ذبيحته
مطلقا الثالث ان لا يكون محرما ولا في الحرم فلا تحل ذبيحة المحرم الصيد لا له
ولا لغيره وقد مر في الحج ولو ذبح الحلال الصيد في الحرم حرم نص عليه الكتب
الثاني الذبيح وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتته فيه حيوة مستقرة غير نجس
وفيه قيود الاول الحيوان فلا مدخل للذبح في غير الحيوان ولا يحرم الصيد
ولا نجس عين المجوسي وشبهه الثاني الماكول فلا يحل البغل والحمار وشبههما بالذ
بذبحه كونه الثالث ان لا يحل ميتته فالسمك والجراد وما في معناهما لا يحتاج
الى الذبح على ما سياتي والسمك الصغار اذا شويت من غير شق جوفها واخراج
ما فيها حل اكلها العسر تتبع ما في جوفها ولو صغرت سمكة في جوف سمكة حلت

الا اذا انقطعت وتغيرت الى التعفن فيكره ذبح السمك حيا الا اذا كان كبيرا
يطول بقاؤه فيستحب ما احضره ثم قطع فلقة من السمك حيا ولا يحرم
اكلها كما لا يحرم ابتلاع السمكة حية ولو قلى سمكة قبل موتها او طرحه في الزيت
الغلي عصى ولا يحرم وقيل لا يعصي الرابع الحيوة المستقرة الا اذا كان مريضا
فلا يشترط كما سياتي والحيوان المتردي لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة و
لا فرق بين الانسي في الاصل والوحشي والمستانس او المطلوب به والمستوحش
جميع اجزاء به تذبح ما دام على توحشه حتى اذا لم يعد اليه سهما او ارسل اليه
جارحة فمات اشمس بفنه ومات حل والانسي اذا توحش كما اذا ند بعير او
شردت شاة حل بالعقر في المذبح وغيره وبارسال الجارحة عليه ولو تردى بعير في
بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكالناد ولا يكفي في التوحش مجرد الافلات بل
اذا لم يتيسر اللحوق بعدو او استعانة بمن يستقبل البهيمة فلا يلحق بتوحش ذلك
تحقق الشراد ويحصل العجز في الحال كالصيد فلا يلزمه الصبر الى السكون
حصول القدرة ولو تبعه من الشارد فعثر بعض السابق اليه وقتله حل كما لو غصب
شاة فذبحها او جرح الصيد الحلال في النادر والمتردي ان يفضي الى الزهوق فان
لم يكن مذففا ولو ارسل السلاح او كلبه المعلم الى الصيد فاصابه ثم ادركه حيا
ولم يبق فيه حيوة مستقرة بان قطع حلقومه ومريه او اجافه وخرق امعاءه
او ابان حشوته حل دون ذبح وان امر السكين على حلقه وان بقيت فيه حيوة مستقرة
وتعذر ذبحه ولم يكن منه تقصير بان اشتغل بسل السكين فمات قبل الذبح او
امتنع ببقية القوة او لم يجد من الزمن ما يمكن الذبح فيه او اشتغل بطلب المذبح
او توجيهه الى القبلة او وقع منكبا او اخراج المقلبه فمات حل وان لم يتعذر وتركه
حتى مات او لم يكن معه آلة او آلة لا يذبح بها او سقطت او غصبت منه
او تشبثت في الغمد او اشتغل بتحديدها او امر ظهر السكين على حلقه فمات
حرم كما في الحيوانات الانسية وكما لو تردى بعير في بئر ولم يذبحه ومات

ولو شك في انه تمكن من ذبحه ام لا لم يحل ولا يشترط العدو الى الصيد
اذا اصابه السهم او الكلب بل يكفي بالمشي عادة كمشي الساعي الى الجمعة ولو
اسرع قليلا فحسن ولو كان الصيد في العدو وفي يده منجل فضربه وقتله حل
لو رمى الى صيد فقده نصفين حل الكل ولو ابان عضوا منه بسيف او
غيره فان كان الجراح مذففة فكذلك وان كان غير مذففة فادركه فذكاه
او جرحه جرحا مذففا فالعضو حرام والبدن حلال وان مات من تلك
الجراحة بعد زمان ولم يتمكن من الذبح حل البدن دون العضو وقيل حل
العضو وان مات من جراحة اخرى مذففة او غير مذففة فالصيد حلال
والعضو حرام الركن الثالث الآلة وهي انواع الاول المحدد الجارح كالسيف
والسكين والرمح والسهم على العادة او من الرصاص او النحاس او الذهب
او الخشب المحدد الطرف او القصب او الزجاج او الحجر فيجوز به الصيد
والذبح بجميعها الا السن والظفر وسائر العظام ولا فرق بين عظم الآدمي
وغيره ولا بين المتصل والمنفصل واستثنى البغوي في التعليق عظم السمك
وتجه ولو ركب عظما على سهم وجعله نصلا له وقتل به صيدا احرم والمثبت
ما يخرق بدقه او يقطع بحدته دون ما يخرج او يقلع بثقله الثاني المثقلات
واذا ارسل دقا او مثقلا حرم كالمحدد واذا قتل بثقله بل لا بد من الجرح
فيحرم الطير اذا مات ببندقة وربما اصابها خدشتها وقطعت راسها
او قتلها وكذا الصيد اذا وقع في البير المحفورة له ومات بالانصدام او
انخنق بالاحبولة المنصوبة له او كان راس الحبل بيده فجره فمات الصيد
به او مات بثقل السيف او بدفاء مهلكا او بسهم لا نصل له ولا حد او مات
الطائر الضعيف باصابة عرض السهم او فخ حديد او سكين كالة لا يقطع
فان انقطع بحصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد لا بالآلة فالمقتول بالسوط
والعصا موقوذ محرم ولو مات بضغطة الكلب لا بجرح حل وان مات بجرح

حرام حرم وكذلك لو مات بسبب سهم او بندقة اصابه من رام او باز او
اصابه الصيد طرف من النصل فجرحه واثر فيه عرض السهم في مروره فمات
فكذا لو رمى الى الصيد سهما فوقع طرف سطح فسقط منه او على جبل فتدهور
وتردى او وقع في ماء او على شجر فانصدم باغصانه او وقع على محدد من سكين
او غيره ولو تدحرج من الجبل من جنب الى جنب فلا باس ولو وقع من الهواء
على الارض ومات حل سواء مات قبل الوصول الى الارض او بعده او لم يعلم الحال
كما لو كان قائما فوقع على جنبه لما اصابه السهم وانصدم بالارض او جرى قليلا
ولو لم يجرحه في الهواء ولكن كسر جناحه فوقع ومات حرم وكذا لو جرحه خفيفا
لا يؤثر مثله وعطل جناحه فسقط ومات ولو كان الطائر على الشجرة فاصابه السهم
فوقع على الارض من غصن الى غصن حل وان وقع على غصن ثم على الارض فلا ولو رمى الى
طير الماء فاصابه ومات حل والماء له كالارض ولو كان خارج الماء فوقع فيه بعد
اصابة السهم حرم ولو كان في هواء البحر والرامي في البر حرم وان كان في البحر
حل وجميع ما ذكرنا اذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان
انتهى حل ولا اثر لما يعرض بعده من التدهور والانصدام وغيرهما الثاني الجوارح
السباع كالكلب والفهد والنمر والبازي والشاهين والصقر والعقاب وغيرها
فالخذته وجرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركة المذبوح حل اكله بشرط ان
يكون معلمة فان لم يكن معلمة حرم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه
ولكونه معلما شروط الاول ان ينزجر بزجر صاحبه في الابتداء وكذا اذا انطلق
واشتد علوه وحدته الثاني ان يسترسل بارساله اي اذا اغراه بالصيد
هاج الثالث ان يمسك ولا يخليه الرابع ان لا ياكله ولا الحشوة كاكل اللحم والاباب
بلحوق الطعم الخامس ان لا ينعه من الصاحب اذا اراد الاخذ منه ويشترط في جوارح
الطيور ان تهيج عند الاغراء وان تترك الاكل ولا تطمع في انزجارها بعد الطيران
فيعد اشتراط انكفافها في اول الامر السادس ان يتكرر الامور المشروطة في

التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ولم يقدروا العدد والرجوع الى اهل
الخبرة بطباع الجوارح وقيل اقله ثلاث مرات فاذا تكرر ثلاثا حل ما قتل في الرابع
واذا ظهر كونه معلما ثم اكل مرة من لحم صيد قبل قتله او بعده حرم ذلك الصيد
ولا بد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل الا
ان تكرر الاكل فينعطف ولو لم يسترسل اذا ارسل او لم ينزجر اذا زجر بعد ما
كان معلما فكما لو اكل ولا اثر لاكل جوارح الطيور كاكل الكلب ومعض الكلب من الصيد
نجس يطهر بالغسل سبع مرات بالتعفير **فايدة** ذكر الرافعي ومتابعوه في
كتاب البيع انما لا يصيد من السباع ولا يصلح له كالاسد والنمر والذئب لا يصح
بيعه وذكروا هنا ان النمر مما يصيد ويحل ذبيحته والجمع بينهما مشكل الركن
الرابع وهو التذفيف قصدا بقطع تمام الحلقوم والمرئ في المقدور بلا تمييز
بالة ليست بعظم من حيوان صحيح فيه حيوة مستقرة وفيه قيود الاول
التذفيف فلا يكفي الجرح المزهق في المقدور كما مر الثاني القصد وسيأتي
مسائله في فصل الاصطياد الثالث القطع فلو اختطف راس عصفور او
غيره ببندق حرم الرابع قطع الحلقوم والمرئ فلو قطع غيرهما من المقدور
عليه حرم والحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام الخامس قطع تامهما
ولو ترك منهما او من احدهما شيئا وان قل ومات الحيوان وانتهى الى حركة
المذبوح ثم قطع الباقي حرم وكذا لو خرج السلاح من بينهما او من راس
احدهما ولو امر السكين ملصقا باللحيين فوق الحلقوم والمرئ وابان
الراس حرم ولو قطع من القفا حتى انتهى الى قطع الحلقوم والمرئ عصى ثم
ينظر ان انتهى الى حركة المذبوح حين انتهى القطع الى المرئ وشك فيه
فميتة وقطع الحلقوم والمرئ بعد ذلك لا ينفع وان لم ينته بل كان فيه حيوة
مستقرة فقطعهما حل كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه ولو كان فيه حيوة
مستقرة حين ابتدأ بقطع المرئ ولكنه اذا قطع المرئ وبعض الحلقوم

انتهى الى حركة المذبوح لما ناله من قبل حل ولو القطع من صفحة العنق كالقطع من
القفا ولو ادخل السكين في اذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمرئ داخل
الجلد ففيه هذا التفصيل فان وصل السكين الى المذبح وحيوته مستقرة حل
والا فلا السادس ان لا يتعلق بغير المقدور عليه كله بذبح كما مر السابع عدم المعين
فلو اخذ الذابح في قطع الحلقوم والمرئ واخذ آخر في نزع حشوته او نخس خاصرته
او القطع من خلفه فلا فرق بين ان يكون الجرحين مذففا لو انفرد او لم يكن ولو اقترن
بقطع الحلقوم قطع الرقبة من القفاء بان جرى شفرة [illegible] من القفاء واخرى من
الحلقوم والتقتا حرم ويجب ان يسرع الذابح في القطع ولا يتاني بحيث يظهر انتهاء
الحيوان الى حركة المذبوح قبل تمام قطع الذبح وهذا قد يخالف ما سبق ان المرعي
ان يكون في الحيوان حيوة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح قال الرافعي و
يشبه ان يكون المقصود هنا اذا تحقق مصيره الى حركة المذبوح وهناك ما اذا
لم يتحقق وقال النووي بل الجواب ان هذا مقصر فلم يحل ذبيحته بخلاف الاول فحل
الثامن ان لا يكون الالة من عظم وتقدم تفصيلها التاسع ان يكون في الحيوان حيوة
مستقرة فلو جرح السبع صيدا او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت
هرة حمامة وادركها صاحبها حية وذبحها وفيها حيوة مستقرة حلت وان تيقن
انها تهلك بعد يوم او يومين او اقل او اكثر وان لم يكن فيها حيوة مستقرة بل كانت
في حركة المذبوح اي حركتها حركة الحيوان الذي ذبح حرم والحيوة المستقرة تعقل
في الحيوان كما في قاتل الجراح في الانسان ولو مرضت شاة او بهيمة اخرى وصارت
الى ادنى الرمق ولم يبق فيها حيوة مستقرة فذبحت حلت ولو ذبح المريض وعلم حيوته
حقيقة وبشك فانه ما اشبه المرض لعل الذبح حل ولو اكلت بهيمة نباتا مضرا
صارت الى ادنى الرمق فذبحت حرمت وكذا لو وقعت قرحة [illegible]
الى حركة المذبوح فذبحت [illegible] الحيوة المستقرة تارة ويظهر الحزر بالامارة
فيها الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه ولا يكفينا ان نعتبر الحركة الشديدة

فلو انضم الى احدهما او كليهما قرائن وامارات تفيد الظن او اليقين كحركة
الحلقوم وقوام الدم وغيرهما كحرارة اللحم فالاشبه حل وقيل انما يحتاج الى علامة
اخرى اذا لم يوجد الحركة والانفجار معا بل وجد احدهما دون الاخر فان وجدا
جميعا كفت ونعما علامة اخرى فاذا شككنا في الحيوة المستقرة ولم يترجح
في ظننا شيء حرم ولا يشترط البسملة في الذبح ولا النية فيستحب تحديد الشفرة
وامرارها بقوة وتحامل ذهابا وعودا والجد في الاسراع واستقبال الذابح القبلة
وتوجيه المذبح اليها وارسال الكلب والسهم والاصابة ولو تركها عمدا كره ولا
يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد لانه تشريك قال الغزالي ولا يجوز ان يقول بسم
محمد رسول الله بخفض الدال ويجوز بالرفع قال الرافعي ولا يبعد الجواز في الخفض
وفي الشامل وغيره عن النص انه لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم
غير الله كالمسيح حرمت وفي كتاب ابن كج ان اليهودي لو ذبح لموسى والنصراني لعيسى
وللصليب حرمت وان المسلم لو ذبح للكعبة او للرسول حرم وقال الرافعي لرضا
فلان حل وفي كتاب ابرهيم المروروذي ان ما يذبح عند استقبال
السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه قال الرافعي ولو ذبح للجن وقصد
التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه حل وان قصد الذبح لهم حرم قال الرافعي
رحمه الله مستدركا ضابطا اعلم ان الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود
له وكل واحد منهما نوع تعظيم وعبادة فمن ذبح لغيره تعظيما وعبادة كفر وحرمت
ذبيحته كمن سجد لغيره سجدة عبادة وكذا الذبح له ولغيره على هذا الوجه وان
ذبح لغيره لا على هذا الوجه كما اذا ذبح لله عن غيره او لرضاه او للكعبة
تعظيما لانها بيت الله او للرسول لانه رسول الله فلا يحرم ومن هذا القبيل الذبح
عند استقبال الاله استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة
المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا وعلى
هذا اذا قال بسم الله واسم محمد واراد اذبح باسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي

ان لا يحرم هذا كلام الرافعي وصوبه النواوي ولا يكره الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند الذبح والمستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل
العنق وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق من اعلى العنق ولا يكره العكس في
الاربعة في الحالتين قطع الحلقوم والمرئ ويستحب قطع الودجين وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرئ وهما الوريدان ويستحب ان
ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقولة الركبة والا فباركا وان يضجع البقرة و
الشاة على الجنب الايسر ويترك رجلها الايمن ويشد قوائمها الثلاث وان
لا يبين الراس ولا يبادر الى السلخ وقطع العضو وكسر العنق والنقل
الى موضع آخر حتى يفارقه الروح ويبرد ويستحب ان يعرض عليها الماء قبل
الذبح ولا يحد السكين في وجهها ولا يذبح بعضها قبال بعض **فصل**
الاصطياد وهو الجرح المزهق الوارد على الوحشي المتنفر بالاغيبة الى
الموت فيه قيود الاول الجرح فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما الثاني الزهق
فلو ادماه ومات عطشا او غرقا او فزعا او بصدمة او انقطاعا سيح حرم
الثالث الوحشي فلا يحل المقدور عليه بزهوق بل لا بد من ذبحه الرابع المقصود
بالقصد مجانسة الاولى قصد اصل الفعل الجارح فلو كان في يده سكين فسقط
فانجرح به الصيد ومات او كان قد نصب منجلا في الشبكة فتعقل بها صيد و
مات او نصب سكينا او كانت بيده فاحتكت بها شاة فانقطع حلقومها او
تعثر على حلق شاة وقطعته حرمت ولو حرك السكين ذراعا وحركت الشاة
حلقها بها حرمت لان الموت كان بالحركتين ولذا الشيء يضبط لئلا يتحرك ولو ذبح شاة
فاضطربت او تعدت فماتت حل ولو استرسل الكلب بنفسه وقتل صيدا
حرم ثم ان كان قد لم يكن مغروا حل والحالة هذه لم يتلحق في كونه مرسلا ولو زجره
بعدما استرسل فانزجر ووقف ثم اغراه فاسترسل وقتل حل فان لم ينزجر او
لم ينزجر بل اغراه وقتل حرم نادرة في عدوه وحدته ام لا الثانية قصد عين الصيد

فلو ارسل سهمًا في الهواء او في فضاء لاختبار قوته او رمى الى هدف فاعترض صيد
فاصابه حرم وكذا لو كان يرمي الصيد ولكنه كان يرمي الى الذئب او هدف فاصابه
ولو رمى الى ما ظنه حجرًا او جرثومة او آدميًا او خنزيرًا وكان صيدًا فقتله
حل وكذا لو ظنه صيدًا محرمًا ولو ذبح حيوانا حلالا في ظلمة ظنه خنزيرًا او حيوانا
آخر محرمًا حل ولو رمى في ظلمة الليل او قال ربما اصبت صيدًا فاصاب حرم ولو
رمى الى صيد لا يراه ويحس به في ظلمة او بين اشجار ملتفة حل وان لم يقصد
عينه ولو قصد ظبية منها فاصاب غيرها من ذلك السرب او من غيره حل ولو
ارسل كلبًا الى صيد فاخذ صيدًا آخر حل وان عدل عن الجهة المرسلة الى غيرها
القيد الخامس عدم الغيبة فلو جرحه بالرمي فغاب او غاب الكلب مع الصيد
ثم وجده ميتا حرم ولا اثر لكون الكلب متضمخا بدمه فلو جرحه ثم غاب عنه ثم
ادركه ميتا وكان منتهيًا الى حركة المذبوح او اصاب مذبحه حل سواء وجده
في الماء او وجد فيه سهم غيره وان لم ينته ولم يصب مذبحه حرم سواء وجد
عليه اثر صدمة او جراحة اخرى او لم يجد وقيل الحل اصح دليلا ولو جرح الصيد
اثنان متعاقبين فان لم يكن الاول مزمنا ولا مذففا والثاني مزمن او مذفف
فللثاني ولا شيء على الاول وان كان الاول مذففا فللاول وعلى الثاني الارش
ان نقص وان كان مزمنا فيحل ان ذففه الثاني بقطع الحلقوم والمرئ وعليه ارش
ما نقص بالذبح وحرم ان لم يذففه فمات من الجراحتين او ذففه لا بقطع
المذبح وعليه الغرم بتمامه للاول وان جرحاه معا وحصل الازمان او التذفيف
بهما فهو لهما وان حصل الازمان او التذفيف من احدهما فهو له ولو ذفف احدهما
وازمن الآخر ولم يعرف السابق حرم ولا اعتبار في الترتيب بالمعية بالاصابة
ولو جرح شاة لآخر فتركها صاحبها ولم يذكها حتى ماتت لزم الجارح كمال قيمتها
ولو رمى صيدا فازمنه ثم رماه ثانيا فقتله فان اصاب الثاني مذبحه حل والا
فلا ولو ارسل كلبين متعاقبين فكذلك ولو رمى الى طائر في الهواء وانا السبعة

ثم رمى اليه مجوسي او مرتد سهما آخر في الهواء ومات منهما حرم **فصل** يملك الصيد
بضبطه باليد وان لم يقصد التملك ولو سعى خلف صيد فوقف للاعياء لم يملكه حتى
ياخذه ولو جرحه جرحا اخرجه عن قوة امتناعه او رماه فازمنه او كان طائرا يطير ويعدو
فكسر جناحه او يطير ولا يعدو كالنعامة فكسر جناحه ورجله ملكه ويكفي ابطال
شدة العدو المفضي بحيث يسهل اللحاق به فلو وقع في الشبكة المنصوبة له
ملكه ولو طردها طارد حتى وقع فيها فلصاحبها لا للطارد فلو وقع في الشبكة
ثم قطعت الشبكة فافلت قال الماوردي فان كان من الشبكة قطعه عاد الى الاباحة
والا فلا وقال الامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط فلو وقع في الشبكة
ثم افلت بحادث فذهب بها لم يزل ملكه على الصحيح وبه قطع البغوي في التعليق
وقال البغوي في الفتاوى ولو تعقل الصيد بشبكة ثم قلعها وذهب بها فاخذه
آخر فان ذهب بها وكان يعدو بها ممتنعا ملكه من اخذه ولو كان يعدو بها لثقلها
بحيث يمكنه اخذه لم يزل ملكه ولو ارسل كلبا او فهدًا فاثبت صيدًا ملكه و
لكن لو افلت منه فاخذه آخر ملكه ولو استرسل بلا ارسال فاخذه لم يملكه ولو اخذ
لم يملكه منه غيره ملكه ولو الجأ الصيد الى مضيق لا يقدر على الافلات بان ادخله
في بيت او نحوه او بركة صغيرة او حوض صغير يسهل الاخذ منه ملكه ولو اضطر
الى بركة واسعة فلا ولو دخل الصيد ملك غيره وصار مقدورًا عليه لم يملكه ولو
وقع الصيد في ملكه وصار مقدورا عليه او عشش الطائر في داره وباض وفرخ
وحصلت القدرة على البيض والفرخ لم يملكه ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه
فلو اخذه آخذ لزمه رده عليه ولو ارسله بنفسه وخلاه او قال حررته وخلاه فكذا
فلا يجوز ان يفعل ذلك ولا يجوز لغيره ان يصيده ولو قال عند الارسال ابحته لمن
ياخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من اكله ولا ينفذ تصرفه بالبيع وغيره و
لو القى كسرة خبز معرضا عنها لم يزل ملكه وهو اباحة لا يملكها الآخذ
وقيل يملكها كالسنابل الملتقطة ولو اعرض عن جلد ميتة فاخذه غيره ودبغه

ملكه ولو اصطاد صيدا عليه اثر الملك بان كان موسوما او مقرطا او مخضوبا
او مقصوص الجناح لم يملكه ولو اصطاد سمكة في جوفها درة مثقوبة لم يملك
الدرة وهي لقطة وان كانت غير مثقوبة فيملكها ولو اشترى سمكة فوجد في
بطنها درة غير مثقوبة فللمشتري وان كانت مثقوبة فللبايع قال الرافعي رحمه الله
ويشبه ان يقال انها لمن اصطاد السمكة وفيه نظر بل ينبغي ان يقال انها لقطة
كما ذكرناها ولو تحول بعض الحمام من برج انسان الى برج آخر وجب على الثاني
رده ولو حصل بيض او فرخ فتابع للانثى كما لو وقع عبد على امة او عير على اتان
ولو ادعى التحول على آخر لم يصدق الا ببينة ولو كان المتحول مباحا فله التملك
ولو شك في انه من المباحات او غيرها حل تناوله ولو تحقق اختلاط ملك
الغير بملكه وعسر التمييز فلا الاكل بالاجتهاد كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمره او
شاة بشياهه فليس لاحدهما التصرف في شيء منها ببيع وهبة من ثالث
ولو باع او وهب احدهما من الآخر صح للحاجة ولو باعاه او بعضه من ثالث
ولا يدريان عين ماليهما لكن الاعداد معلومة لهما كماية ومايتين والقيم متساوية
ووزعا الثمن على اعدادهما صح وان جهلا الاعداد او القيمة متفاوتة فلا الا ان
يتفقا على شيء ويقول كل منهما بعتك الحمام التي لي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن
معلوما ولو تصالحا على شيء او تقاسما تراضيا صح ولو باع احدهما جميع الحمام
باذن الآخر صح ويقتسمان الثمن ولو اختلطت حمامة او حمامات مملوكة بحمامات
مباحة محصورة لم يجز الاصطياد منها ولو اختلطت بحمام ناحية جاز ولو
اختلطت حمام ابراج لا تنحصر بحمام بلدة اخرى مباحة جاز الاصطياد خاتمة
قال الرافعي في الكبير والنووي في الروضة وصاحب الحاوي في شرح اللباب
الثالث خلطة انسان على حنطة غيره او انصباب مايع في مايع وجهلا المقدار
فالحكم كما في اختلاط الحمام وفيه تصريح بان المختلط مشترك غيرها الملك وقد
ذكروا في كتاب الغصب انه اذا غصب زيتا وخلطه بمثله كان هالكا ينتقل حقه

ما الكيل فقد وليس في المثلث الا اثر قضية صريحة في الوجه ما ذكره الامام والغزالي
والمتولي والتتمة وغيرهم وهو ترجيح عدم الهلاك وقال نص الشافعي رضي
الله عنه وتضعيف مختاره الرافعي وما يعرف في الغصب وجهان في الشرح وجه
ذكرها الاصحاب الاول انه ليس هالكا حسا ولا حكما اما الاول فظاهر و
اما الثاني فلانه اذا حلف انه لا يأكل طعام زيد او طعاما اشتراه زيد فخلطه
بطعام عمرو فاكل منه قدرا صالحا كالكف والكفين حنث الثاني انه اذا خلطهما
فليس للغاصب ان يعطيه المثل من الآخر بل الآخر وليس لانه غير متعد فان عده هالكا
فينعكس الامر وعليه يحمل قول الشافعي رضي الله عنه اذا اختلط الزيت بالزيت اذا
انقلبا وما قالوه يقال لا انتقل الى الغاصب اي يعني المالك يبدله الثالث انه
يؤدي الى المحال بيانه انه لو غصب من زيد يملكه ومن عمرو يملكه خلطهما فان
عدهما هالكا فينقطع حقهما واذا انقطع فينتقل الملك اليه فيصير غصبه سببا
به علة اثبات الملك في محل لم يكن مالكا فهذا هو الشطط الظاهر الرابع
حيث خلط اثنان فصاعدا او احدهما باذن الآخر شركا فيه قطعا او بالشركة
وعلى الخلطة ثبت الشركة وهذا شبيه بها الخامس لو غصب صبغا فصبغ به
ثوب نفسه وتعذر الفصل اشتركا وهذا اولى السادس نص الشافعي وابي
حنيفة رضي الله عنهما بملك الغاصب العبد الآبق بالضمان فهذا تمليك اهنا
العبد الآبق الضمان فهذا تمليك لمجرد العدوان فاني يملكه بتغيير المغصوب
كيف ما لم يتغير وهذا مذهب ابي حنيفة بل واراه بكثير السابع لو خلط
المفلس المثل بمثله لم يمنع الرجوع فهذا اجدر به الثامن اذا اختلط المبيع
بمثله قبل القبض فلا ينفسخ البيع ويشتركان وهذا اجوبة التاسع قال البغوي
والروياني والمتولي وغيرهم اذا اختلطت حنطة لزيد على حنطة لعمرو اشتركا
فهذا تصريح بالشركة لا بالهلاك العاشر اذا غصب حنطة فطحنها او خبزها لم
ينقطع حقه ما لكها النهاية وكذلك ههنا ان خلطه بالاجود او خلطه بالمثل

فلا اجبار فان خلطه بالاردى فكالتعيب بالنقص وهو لا يمنع الرجوع

تذنيب

ولو بث بذرا على بذر غيره من جنسه ونوعه فاتّا بالارض فهذه المسئلة ذات
وجهين تتعلق بالغصب والانتشار فان قلنا انه كالهلاك فسقط حق الاول من
محصولها ويضمن الباث مثله او اجرة مثل الارض فان كانت مستاجرة او مستعارة
فيضمنها لمالكها وان قلنا ليس بهلاك فاشتركا في الحاصل بينهما بنسبة بذريهما
ان علم قدرهما وان جهلا او احدهما فلا طريق الا المصالحة والمقاسمة تراضيا
تفاضلا او تساويا كما في الحمامات المجهولة

كتاب الاضحية

وهي سنة مؤكدة لا تجب الا بالنذر ولو اشترى بدنة او بقرة او شاة بنيتها
لم تصر ضحية كما لو اشترى عبدا بنية الوقف او الاعتاق وللتضحية شروط
الاول ان يكون المذبوح ابلا او بقرا او غنما فان كان غيرها لم يكن ضحية ولا
يحصل ثوابها بل يكون صدقة ولا يجزي من الضان الا الجذع او الجذعة
ولا من الابل والمعز والبقر الا الثني او الثنية والجذع من الضان ما استكمل
سنة والثني من الابل ما استكمل خمسا ومن المعز والبقر ما استكمل سنتين
ولو اشترك اثنان في شاتين مشاعا لم يجز لهما التضحية بهما الثاني ان تكون
سليمة من العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزي العمياء والعوراء والجرباء وان
قل جربها والثولاء التي لا ترعى الا قليلا والمريضة البين مرضها و
العرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا نقي لها ولا التي قطعت اذنها او
بعضها وابين ولا التي انكسرت رجلها ولو بالذبح ولا التي لم يخلق لها
اذن ولا التي اخذ الذئب عضوا ابينا من فخذ او غيرها ولا مقطوعة
الالية او الضرع او اللسان او بعضها ولا المنثارة الاسنان ولا باس
باليسير من المرض والعور والعجف والعرج ولا بالقلة اليسيرة من
العضو الكبير وقيل الجرب كالمرض وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ويجزي
العشواء وهي التي لا تبصر بالليل والعمشاء وهي ضعيفة البصر والشرقاء

وهي مشقوقة الاذن والخرقاء وهي مخروقة الاذن وكذا المثقوبة المستديرة
والجلحاء وهي التي لا قرن لها والعضباء وهي مكسورة القرن والمكوية من
خلفها والموجوءة الخصي والفحل وان كثر نتاجه والانثى وان كثرت ولادتها
وصغيرة الاذن والموسومة في الاذن او غيرها والتي خلقت بلا ضرع او الية
او قرن والتي ذهب بعض اسنانها ويستحب التضحية بالاسمن الاكمل حتى ان شاة سمينة
افضل من شاتين دونها وافضلها البدنة فالبقرة فالشاة والمعز وسبع من الغنم
افضل من بقرة او بدنة وشاة افضل من المشاركة في البدنة والذكر افضل من الانثى
وافضلها البيضاء ثم الغبراء ثم السوداء والشاة وان لم يجز الا عن واحد تادى
السنة بها عن اهل بيت الثالث الوقت فهو اذا طلعت الشمس يوم العيد
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين الى غروبها من ثالث ايام التشريق ليلا
ونهارا ويكره في الليل فان ذبح قبل الوقت او بعده لم يكن ضحية ولا يحصل ثوابها
بل صدقة فان كانت منذورة ولم تذبح حتى خرج الوقت فان ذبح قبله لزمه التصدق
بها ولا يجوز له الاكل منه ويلزمه ذبح مثلها وان ذبح بعده فقضاء ويستحب
ان يذبح بيده ولو وكل من تحل ذبيحته جاز وان يوكل مسلما عالما بشرطها وان
يقول عند الذبح اللهم هذا منك واليك فتقبل مني بسم الله والله اكبر ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم الرابع النية ولا يشترط ان يقترن بالذبح بل يجوز التقدم
ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية لم يغنه التعيين عن النية ولو وكل ونوى ذبح
الوكيل او فوض اليه كفى ولا حاجة الى نية الوكيل ويجوز ان يفوض النية الى الوكيل
المسلم دون الكافر الخامس ان يكون المضحي ممن يتصور له الملك والحر والمدبر
والمستولدة لا يملكون التضحية فان اذن السيد فضحى له ولا يصح من المكاتب الا
باذن السيد ولو ضحى عن الغير بلا اذنه لم يقع عنه ولو ضحى عن نفسه واشرك غيره
في ثوابها جاز واذا دخل العشر كره لمريد التضحية ان يحلق شعره او يقلم ظفره او
جزء آخر من بدنه **فصل** الولد حكمه بدنة او شاة فقال جعلت هذه ضحية

او من ضحية او علی ان اضحّیها صارت ضحية معينة ويزول ملكه عنها فلا يبيع
بيعها فابدالها ولو تعيبت منها ولو تلفت قبل يوم النحر او سرقت او ضلت بغير
تقصير فلا شيء عليه ولو اتلفها المضحي او تلفت يوم النحر بعد تمكنه من الذبح
لزمه اكثر الامرين من قيمتها وتحصيل مثلها جنسا ونوعا وسنا ولو اتلفها
اجنبي لزمه قيمتها ويشتري بها المضحي مثلها او دونها ان لم تف بالمثل بخلاف
ما لو نذر عتق عبد بعينه فقتل فانه ياخذ القيمة لنفسه ولا يلزمه شری عبد بها
واعتاقه ولو ذبح اجنبي ضحية آخر معينة بلا اذن في ذبحها وقع الموقع [illegible]
المالك وعلى الذابح الارش ويشتري به شاة او شقصا فان اتلفه بالاكل او فرقه
في مصارفها وتعذر الاسترداد فكما لو اتلف فعليه ضمان قيمتها ليشتري المالك بها
بدلها ولو نذر ان يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد
بعينه ما لم يعتقه ومع ذلك لا يصح بيعه وابداله ولو قال عينت هذه الدراهم
عما في ذمتي من الزكوة او النذر لم يتعين ولو نوى جعل شاة معينة ضحية ولم يتلفظ
لم تصر ضحية ولو قال عينتها وجعلت هذه الشاة عن نذري التي في ذمتي او [illegible]
ان اضحيها عما في ذمتي تعينت لكن لو تلفت قبل وقت الذبح يجب البدل لان المتيقن
فان زال ملكه [illegible] كما لو كان له دين على رجل فاشترى منه سلعة بذلك فتلفت
قبل القبض في يد بايعها ينفسخ البيع ويعود الدين ولو قال لبعيرة او سخلة او فصيلة
جعلت هذه ضحية او نذر ان يضحي بها لزم ويجري مجرى الضحايا في الاحكام
وقيل يلغو في الاخيرين كما لو اشار الى ظبية ولو عين عبدا عن كفارة هي في ذمته
تعين فان تعيب لغا اعتاقه سالما وكل دم وجب من غير النذر كدم التمتع
والقران وجبرانات الحج او عين عما في الذمة من دم حلق او تطيب او غيرها
لا يجوز له الاكل منه ويغرم قيمة ما اكل وكذا الملتزم بالنذر مجازاة او
ابتداء معينا او مرسلا في الذمة ويستحب الاكل من التطوع ولا يجوز [illegible]
في البيع ولا اعطاء الجزار منه اجره ويجوز لفقره ومسكنته ولا يجوز

تمليك الاغنياء فجاز اطعامهم واطعام الجزار ويجوز تمليك الفقراء نيا بل يجب ليتصرفوا
بالبيع وغيره ولا يجوز مطبوخا ولا يجوز نقل الاضحية ولا اكل الجميع بل يجب التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم ويجوز صرف كله الى مسكين واحد [illegible]
والافضل في التطوع التصدق بالجميع والتبرك باكل لقمة او لقمات ويستحب ان لا
ينقص التصدق عن الثلثين وله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويجوز
بيع جلد الضحية ولا جعله اجرة للقصاب بل ان كان تطوعا يتصدق به او يتخذ ما
ينتفع بعينه كخف او نعل او دلو او فروة ويعيره من غيره ولا يؤجره ويجوز ادخار
اللحم ويستحب ان يكون من الثلث المأكول وولد المتطوع بها ملكه كالام وعلى القولين
كالام يذبحه معها ويتصدق به معينة كانت في الاصل او عينت عن الذمة لكن
يجوز اكل كله كما يجوز اكلها بخلاف الام ويجوز الشرب من لبنها اذا فضل عن كفاية
ولدها **فصل** العقيقة سنة موكدة يذبح يوم السابع من الولادة فان ذبح ليلا
فمن اليوم الذي يليها والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخر سقط حكمها في
حق غير المولود فهو مخير في العقيقة عن نفسه وانما يعق من يلزمه نفقته ولا
يجوز من مال المولود فان كان معسرا [illegible] حتى يمضي النفاس سقط ويعق
عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ويجزئ ضان او ثنية معز ويحصل السنة
باحدهما ويشترط سلامتها عن العيوب المانعة من التضحية والابل والبقر افضل
من الشاة ويتادى بسبع من البقر وحكم العقيقة في النية والتصدق والاكل و
الاهداء والادخار وتعذر الاكل وامتناع البيع وتعين الشاة بالتعيين كالضحية
ويستحب ان لا يتصدق نيا بل يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه ولا يكره بالحامض
وان لا يكسر عظامه تفاؤلا بسلامة اعضائه ولا يكره الكسر والتصدق بلحمها
ومرقها على المساكين بالبعث اليهم افضل من الدعوة ويستحب ان يسمى في السابع
ولا بأس قبله ولا يهمل السقط ولا من مات قبل التسمية بل يسمى ويكره التسمية
بالاسماء القبيحة وبما يتطير بنفيه كنافع ويسار وافلح ونجيح وبركة و[illegible]

وان يحلق يوم السابع بعد الذبح ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يتيسر فبقيمته ذكرا كان
او انثى وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويعوذه بقوله اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وان يحنكه بتمر فان لم يكن فبحلو آخر وان يعق عنه
الوالدان والولد ويكره ان يطبخ الناس بهم العقيقة ولا يكلمن بالزعفران والخلوق ويكره
القزع وهو حلق بعض الراس وترك بعضه واما حلق جميع الراس فالاستحباب
حتى يستحب فرق شعر الراس والادهان غبا اي وقتا وقتا بحيث يجب
الاول والاكتحال ثلاثا في كل عين عند النوم والاطفال والا فالاشعر العانة والابط
بالحلق او النتف او التنور او الحلق افضل وفي الابط النتف افضل
وقص الشارب بحيث يبين طرف شفتيه وما ظاهرها في ترجيل شعر الراس
وتسريح اللحية وبيان في اكل باليمين ولا يمضغها عن وقت الحاجة ويكره كراهة
شديدة حلق العذار عنها بعين وفي السنة غسل البراجم ويلحق بها الثنايا الجمع من
الوسخ في معاطف الاذن وصماخها وفي الانف وسائر البدن ويستحب خضاب
الشيب بحمرة او صفرة ويكره نتفه والسواد حرام الا لحاجة الغزو والا امر
مخاطبة الكافر والمبتدع بكنيته اذا لم يعرف بغيرها او خيف من ذكره باسمه
فتنة ويحرم تلقيب الانسان بما يكره وان تصف به

كتاب الاطعمة

الاصل في الطعام والحيوان الحل الا ما استثنيه اصول الاول ما نص الكتاب
او السنة على تحريمه من حرام كالخمر والخنزير والنبيذ والميتة والدم والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة والجمعة والمصبورة والمجثمة التي تجعل غرضا
وترمى بالسهام حتى تموت والمصبورة التي تجرح وتحبس حتى تموت ويحل الخيل
والحمر الوحشية ويحرم الاهلية والبغال وما تولد من ماكول وغيره فالحكم
شاة يشبه الكلب فصار كالكلب فانا علينا لم يحرم والورع ان لا يوكل الثاني
يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وهو الذي يعدو على الناس والبهائم ويتقوى بنابه
كالكلب والاسد والنمر والببر والذئب والشق والدب والفهد والقرد و

الخيل والحمر الوحشية والاهلية وابن آوى ويحرم كل ذي مخلب من الطيور يقوى به
يعدو ويخلب ويعيش به كالبازي والشاهين والصقر والباشق والنسر والعقاب
جميع جوارح الطيور ويحل الابل والبقر والغنم والغزال والوعل وبقر الوحش وكذا
الثعلب والارنب واليربوع والضب والدلدل والزرافة والسمور والسنجاب والفنك
والنامس والحواصل وعناق الارض والدلق وابن عرس وقيل يحرم الدلق واليربوع
دويبة طويلة الذنب على راس ذنبها كبة مثل الشعر لها يدان قصيرتان ورجلان طويلتان
تعدو برجليها وتقيم يديها الى الصدر وهما يقال عندنا [illegible] على قدر
السنور واكبر عنه صغيرة الذنب حسنة العينين شديد الحياء تخرج في
البيوت في بعض الاماكن اي تحبس ويعلم يقال له عندنا [illegible] والدلدل يقال له
عظيم الشان فذو حدبة الشوكة كالسهم والزرافة حيوان يقال اشتركا وبلنك الثالث
ما امر بقتله من الهوام كالحية والعقرب والفارة والغراب الابقع والحداة وهو نوع
من العقاب وكل سبع ضار كالاسد والذئب وغيرهما في معناه وقد يكون للتحريم
سبب آخر فيحرم البغاثة وهي طائر ابيض بطيء الطيران يقال له عندنا ما هي كير
ويحرم الرخمة والعقعق والغراب الاسود الكبير ولا يحرم الصغير وهو غراب
اسود او رمادي اللون وقيل يحرم ولا يحرم الزاغ وهو غراب اسود صغير يأكل
الزرع وقد يكون سبب التحريم الاستخباث الرابع ما نهي عن قتله من الحيوان كالنحل و
النمل والخطاف والصرد والهدهد وكذا الخفاش والقنفذ وكل ذات طوق من
الطيور حلال واسم الحمام يقع على الجميع فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت
والورشان والقطا والحجل وما على شكل الفستق يحمل حلال ويدخل فيه الصعو
والزرزور والسماني والنغر والبلبل والحمرة والعندليب ويحل النعامة والديك
والدجاج والكركي والحبارى والشقراق والدبسي والدراج ولا يحل البوم في
الحمام قال في المغرب الصرد طائر ابقع ابيض البطن اخضر الظهر ضخم الراس ضخم
المنقار وله برثن وهو مثل الثابة في العظم ويسمى الاخطب لخضرة ظهره والاخيل

لاختلاف عادته لا يكاد يرى الا في شعبة او بحرة لا يقدر عليه شيء يصطاد والقنا نع
وصغار الطير يتشاءم به ويحل طير الماء بانواعها الا اللقلق قال ابو عاصم هي اكثر
من مائتي نوع ولا يوجد لاكثرها اسم عند العرب ولا خلاف في حل شيء منها سوى
اللقلق قال الصيمري ولا يؤكل من طير الماء البيض لخبث لحمها والاول اصح وما
يسكنه الماء من الحيوان ضربان احدهما ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه عيش
المذبوح كالسمك فحلال بانواعه الجريث وغيره ولا حاجة الى ذبحه وما ليس على
صورة السمك المشهور فحلال ايضا ولا حاجة الى الذبح سواء يؤكل مثله في البر كالبقر
والغنم او لا يؤكل كالكلب والخنزير وغيرهما لان اسم السمك واقع على جميعها
والكل سمك على صورة مختلفة والثاني ما يعيش في الماء واذا اخرج لم يمت فان
لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان طائرا كالبط والاوز ومالك الحزين
فحلال ولا يحل ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والتمساح والسلحفاة
وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام قال القاضي الطبري والشيخ ابو حامد
ويحرم النسناس واتبع الروياني وغيره من ساعدهما فقد سمعت بعض من اثق
بقوله من فقهاء وقتنا وغيره من سكان الجزائر حكى في الماء هو الحيوان
الذي يقال له الشدس الخامس المستخبثات فما لم يرد فيه نص بحل ولا حرمة ولا امر
ولا نهي عن قتله يرجع الى العرب لقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات وقال في الاعراف ويحرم عليهم الخبائث وانما يرجع من العرب الى سكان
البلاد والقرى دون اجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير
تمييز ويعتبر عادة اهل اليسار والثروة دون المحتاجين ويعتبر حالة الخصب
والرفاهية دون الجدب والشدة فان استطابته العرب او سمته باسم حيوان
حلال فحلال وان استخبثته او سمته باسم حيوان حرام فحرام وان استطابته
طائفة واستخبثته اخرى اتبع الاكثر فان استويا اتبع قريش فان اختلف قريش
ولا ترجيح او شكوا او لا نجدهم ولا غيرهم اعتبر باقرب الحيوان شبها في الصورة

والطبع سلامة وعدوانا وفي الطعم فان استوى الشبه او فقد حل لان المستخبثات الوزغ
بانواعها كحرباء الظهيرة والعضاة وهي ملساء تشبه سام ابرص والذر والفارة
والذباب والخنفساء والقراد والصراصر والجعلان وبنات وردان وحمار قبان
والديدان واللحكاء وهي دويبة تغوص في الرمل اذا رأت ادميا واستثنى من
الحشرات اليربوع والضب وام حبين وهو ولده وعن ذات الابار الجاد في
القنفذ فانه حلال ومن علامة الحل في الطيور لقط الحبوب ومن علامة الحرمة
النهش واكل النتن واذا انبسط النمل على الارض جاز المرور عليها لحاجة ان
امكن التطرف دونه المرور عليها لم يجز المرور عليها السادس كل ما ضر كالزجاج
والحجر والسم والطين والتراب فحرام ولا تختص بالجماد الصلب بل اكل المحروق سلا
عضو وكل طاهر لا ضرر فيه فحلال الا المستقذرات كالمني والمخاط ونحوهما فانها محرمة
ما لم يستقذره فلا النجاسات الطبخة واستثنى من المستقذر الماء الاجن فانه
لا يحرم كاللحم المنتن ولا يحرم اكل اللحم نيا ويجوز شرب دواء فيه سم قليل اذا غلبت
السلامة واحتيج اليه ولو تصور شخص لم يضره السم لم يحرم عليه والنبات الذي
يسكر ولا مطرب فحرام اكله ويجوز استعماله في الدواء **فصل** يكره اكل لحم الجلالة اذا
وجد فيها او في عرقها ريح النجاسة وقيل يحرم وتنجس جلدها بالذبح ويطهر بالدباغ
والجلالة هي التي تاكل العذرة والنجاسات من ابل او بقر او غنم او دجاج ولو حبست في
علفت حتى زالت الرائحة زالت الكراهة ولا تزول بغسل اللحم ولا بالطبخ وان زالت
الرائحة وكما يمنع لحمها يمنع لبنها وبيضها والركوب عليها بلا حائل والسخلة المرباة
بلبن الكلبة والخنزيرة حالها حال الجلالة ولا يحرم الزرع وان كثر الزبل في اصله
قال البغوي في الفتاوى ولو ربيت شاة بعلف مغصوب فان كان قدرا لو كان نجسا
يظهر تغيره حرم اكله والا فلا يحرم وهذا مبني على تحريم لحم الجلالة والاحكم
لا يحرم ولو تعدى حمار على فرس فانتجت بغلة حل لبنها وحل اكل الخبز والجبن المتخذ
بالدبر واللبن والدهن الذي مات فيه فارة او عقرب او خنفس ذائبا ان كان

جامدًا اطرح ما تعدت اليه نداوة الميتة ويوكل الباقي وحد الانجماد انه اذا
غرف باليد منه لا ينكبس في الحال ولو وجد نجاسة في طعام جامد كان او
مايعًا قليلا ولم يعرف انها متى وقعت فيه فلا تحريم وان غلب على الظن وقوعها
اولا لاجتماع الاصل والظاهر عملا بالاصل واذا عجن دقيقًا بماء نجس حرم اكله
ويجوز اطعامه شاة او بعيرا او غيرهما بخلاف النجاسة ولا يكره اكل البيض المسلوق
بماء نجس كما لا يكره الوضوء بالمسخن بالنجاسة والحيوان الماكول انما يحل بالذبح
الشرعي ويستثنى السمك والجراد والجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا
فانه حلال اشعر ام لا وانما يحل اذا سكن في البطن عقيب ذبح الام فاما
اذا بقي زمانا طويلا يضطرب ويتحرك ثم سكن حرم ولو خرج الجنين في الحال
وبه حركة المذبوح او خرج راسه وفيه حيوة مستقرة ومات حل ولو خرج
بجلد لم يتم الخلق ولو وجدت مضغة لم يظهر الصورة فيها ولم يتشكل الاعضاء
حرمت وان تشكلت حلت وان امكن عدم الروح فيه واذا ذكي الحيوان
لديه شلاء حلت اليد ولا يكره اكل كسب الحجام للعبد كسبه حرا او عبدا ويكره
للحر كسبه حرا او عبدا وسببه مخالطة النجاسة لا دناءة الحرفة فكسب الكناس
والزبال والدباغ والقصاب والختان يكره ولا يكره كسب الصايغ والحايك
والحامي والقيم والحلاق والسماك والطبيب ويحتمل السباحة ومجري السفينه
وكره جماعة كسب الصناع والاخذ على الرقية قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصناعة واطيبها التجارة عند الشافعي والزراعة عندي و
رجحه في الروضة كما لا يجوز اخذ الحرام لا يجوز اعطاؤه كاجرة الزمارة والنائحة
الا اذا دعت اليه ضرورة كاعطاء الشاعر لئلا يهجوه والظالم لئلا
يمنع حقه او لئلا ياخذ منه اكثر منه فيحرم على الاخذ لا المعطي فصل
للمضطر اكل المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير اذا لم يجد حلالا ويجب
ان خاف الهلاك كما يجب دفعه باكل الحلال ولا خلاف ان الجوع القوي لا يكفي

لتناول الحرام وانه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت بل لو انتهى اليه لم يحل
له الاكل ويجب الاكل اذا خاف على نفسه الهلاك او الضعف عن المشي او الركوب
وينقطع عن الرفقة ويضيع ولو خاف حدوث مرض مخوف او طول مرض مخوف
او عبل صحته وجهده الجوع يحل له الحرام ولا يشترط في الخوف تيقن وقوعه
لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن ويجب الاكل باكل ما يسد الرمق ولا يحل الزيادة
على الشبع ولا الشبع ان كان في بلد يتوقع الحلال قبل عود الضرورة وان لم
يتوقع او كان في بادية وخاف ان لا يقوى على قطعها لو لم يشبع فله الشبع وقيل لا انه يجب
ان يقتصر على سد الرمق فان لم يجد الا طعام الغير وهو غايب او ممتنع فيقتصر على سد
الرمق او الشبع على ما ذكرنا في الميتة والمحرم الذي يضطر اليه اما ان يكون مسكرا
او غيره اما المسكر فلا يحل شربه للعطش ولا للتداوي بصرفها ويجوز بالادوية
المعجونة بها واما غيره فيباح الجميع ما لم يكن فيه قتل معصوم ويجوز قتل الحربي و
المرتد والمحارب والزاني المحصن وتارك الصلوة ومن وجب عليه القصاص ولا
يجوز قتل الذمي والمعاهد ولا للوالد قتل ولده ولا الولد قتل والده ولا للسيد قتل
عبده ويجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم وقيل لا يجوز ولو لم يجد الا ادميا معصوما ميتا
حل له اكله نيا او يشوي او طبخه ويشبه بخلاف الميتة فان له اكلها نية ومطبوخة و
لو وجد ادميا ولحم خنزير اكل الخنزير ولو اراد ان يقطع قطعة من فخذه ليأكلها فان
كان الخوف كالخوف في الترك او اشد حرم والا فلا وقيل مطلقا ولا يجوز له
ولو وجد طعاما حلالا لغيره فله حالان احدهما ان يكون حاضرا فان كان مضطرا فالمالك اولى
به ولو اثر الغير فقد احسن ان كان مسلما وان كان كافرا لم يجز وان لم يكن مضطرا لزمه
اطعام المضطر فقد له ما يجوز الاكل من الميتة مسلما كان المضطر او ذميا او معاهدا
يحتاج المالك اليه في ثاني الحال اولا وللمضطر اخذه قهرا قال في الحاوي وتعليقه
ويجب الاكل وقال في شرح اللباب لا يجب وهو الاصح في الروضة واليه يميل
الرافعي في الشرحين ثم ان اذن المالك فلا ضمان وان اتى على المضطر وجب

القصاص فله قتله فان الحر مثلها فلا ضمان ولو كان الطعام لغائب وجد المضطر عليه
الطعام وحيث يلزم البذل لم يجب مجانا فان بذل بعوض ثمن المثل لزمه قيمة
ذلك المكان والزمان فان قدر فان لم يفرده فلكل الشبعان فرده وصح البيع و
لزم المسمى كان ثمن المثل او اكثر لان الشرعية تمنع الحال الضرورة لا يجعله
مكرها واذا بيع بثمن المثل وله مال لزمه ان يشتري به حتى لو كان معه ازار يلبسه
فقط يجب صرفه اليه ان لم يخف الهلاك بالبرد او الحر ويصلي عاريا لان كشف
العورة اخف من اكل الميتة وحيث يجوز اخذ الطعام قهرا فلا يجوز اخذ الشبع
قهرا وان لم يكن معه ما ينفعه الا التزام في الذمة كان له ما لو كان ولزم
المالك تحمله نسيئة واذا بذل بثمن المثل لم يجز اخذه قهرا وان طلب اكثر فله اخذه
قهرا او المقاتلة عليه فان اشترى بالزيادة مع امكان اخذه قهرا فالمختار و
يلزمه المسمى وان اطعمه ولم يصرح بالاباحة فلا عوض عليه ولو قال اطعمتك
بعوض فقال مجانا صدق المالك بيمينه ولو اوجر قهرا وهو مغمى عليه استحق
القيمة ولو خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء او نار لم يستحق اجرة لانه
يلزمه التخليص ولا يجوز له التاخير الى تقدير الاجرة ومثل هذا كما يجب بذل
المال لابقاء الآدمي يجب لابقاء البهيمة المحترمة ولا يجب للحربي والمرتد و
الكلب العقور ولو كان لرجل كلب محترم جائع وشاة لزمه ذبحها لاطعامه وله
الاكل من لحمها لانها ذبحت للاكل الحال الثاني ان يكون غائبا فللمضطر اكله وغرم
القيمة ولو كان الطعام لصبي او مجنون والولي غائب فكذلك وان كان حاضرا
فهو في مالهما كالمالك في ماله وهذه من الصور التي يجوز بيع مال الصبي نسيئة
وللمريض ما يضره ويزيد في مرضه جاز تركه واكل الميتة كان الطعام
له او لغيره ولو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا وعفي عن
ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز وكان الشيخ ابو زيد يصلي النوافل في
الخف دون الفرايض فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الى كثرة

النوافل والى ان هذا القدر مما تعم به البلوى وتشق منه الاحتراز ويستحب اذا
الشبعان غير مضطر التحت ضيافة ولا يجب والاحاديث الواردة فيه محمولة
على الندب والاضطرار ولو مر بثمر غيره او زرعه لم يجز ان ياخذ منه او ياكل بغير
اذن المالك الا ان يكون مضطرا فياكل ويضمن وكذا الثمار الساقطة من الاشجار داخل
الجدار او خارجه ان لم تجر عادتهم باباحتها فان جرت فيكون كالاباحة ويجوز الاكل
من طعام قريبه وصديقه بلا اذنه ان غلب على ظنه انه لا يكره وان شك حرم ويكره
اكل الحلال فوق الشبع ويستحب ترك التبسط في الحلال الا لحاجة كقرى الضيف و
التوسعة على العيال في الاوقات المعروفة والسنة اختيار الحلو من الاطعمة وتكثير
الايدي على الطعام **كتاب السبق والرمي** وهما سنتان يستحب تعلم
الرمي ذكرا هذه تفصيلاته ولها شروط الاول ان يكون المعقود عليه
عدة القتال ولهذا لا يجوز للنساء والاصل فيه السبق الخيل والابل ويجوز على
الفيل والبغل والحمار لا يجوز على البقر ويجوز المناضلة على السهام العربية و
العجمية وعلى النشاب وعلى جميع انواع القسي حتى على الرمي بالمسلات والابر و
المزاريق والرماح وعلى رمي الحجارة بالمقلاع والمنجنيق وعلى حجارة السيف
والرماح ولا يجوز على رمي الحجر وهو ان يرمي كل واحد الحجر الى الاخر ويجوز المسابقة
على الحمام وغيره من الطيور وعلى الاقدام وعلى السباحة وعلى الطيارات في الماء
والزوارق وعلى المصارعة بلا عوض ولا يجوز على مناطحة الشياه ومهارشة الديكة
بعوض ولا بدونه ولا يجوز على ما لا ينتفع به في الحرب كالشطرنج والخاتم والصولجان
والبندق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في يد الاخر والشفع
او الوتر وسائر انواع اللعب وكذا المشي في السباحة اذا جرت الاستعانة بها في الحرب
كالسباحة الثاني اعلام الموقف والغاية ويشترط تساويهما فيهما ولو لم يعينا غاية
وشرط المال لمن سبق حيث سبق او شرط لاحدهما غاية وللاخر اخرى بطل الثالث
ان يشترط المال او اكثره للسابق فان تسابق الاثنان والباذل غيرهما وشرط للسابق

فذلك وان شرطه للثانى او لهما بالسوية بطل وعد ونهما فلا فاذا استبق ثلاثة وشرط
الباذل للاول جاز وللثانى اقل او اكثر مما شرط للاول بطل وان شرط مثل ما شرط للاول او
دونه جاز ويجوز ان يشرط للفسكل دون ما شرط لمن قبله ولا يجوز ان يساويه فيما
بعده مما اذا السابق اكثر من ثلاثة حتى لو تسابق عشرة وشرط قبله جاز الا
الفسكل فانه لا يجوز له مثله ويجوز ان يشرط المال لغيرهما بان يقول الامام او احد
من الناس ايكما سبق فله فى بيت المال كذا او على كذا ويجوز ان يشرطه احدهما
بان يقول ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شىء لى عليك ولو تسابق
اكثر من اثنين واخرج المال اثنان فصاعدا وشرطوا ان من سبق اخذ ما اخرج
ومن سبق من غيرهما اخذ ما اخرجا جاز ولا يشترط المحلل فى القول الرابع
ان يكون فيهم محلل ان شرطا ان من سبق فله على الآخر كذا فان سبق المحلل او
جاء معا اخذ مالهما وان سبقا او جاءا معا فلا شىء لواحد منهم وان جاء
المحلل مع احدهما ثم الآخر فالذى مع المحلل ماله ويكمل الآخر للسابقين وان
سبق احدهما ثم المحلل فالآخر للاول الخامس ان يكون سبق كل واحد منهما
ممكنا غير واجب ولا ممتنع فان كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها
يقطع بتقدمه لم يجز السادس ان يتفق الجنس فلا يجوز المسابقة بين الفرس
والبعير والزبر والحمار والبغل ويجوز بين البغل والحمار والعتيق والهجين و
البختى والنجيب السابع تعيين المركوبين والراكبين اما بالعين او بالوصف
ولا يجوز الابدال الا فيما تعين بخلاف الباقى فانه لا يجوز تعيينه بالوصف الثامن
ان يستبقا على الدابتين فان شرط ارسالهما لتعدوا بانفسهما بطل التاسع ان
يكون المسافة بحيث يمكن قطعها فان كانت بحيث لا يحصلان عليها الا بانقطاع
او تعب شديد بطل العاشر ان يكون المال معلوم الجنس والقدر ويجوز ان يكون
دينا او عينا وبعضه دينا وبعضه عينا وحالا ومؤجلا فلو شرطا مجهولا بان
قال اعطيك ما شئت او ما شئنا او شرط ثوبا بلا وصف الحادى عشر ان يخلو

عن الشروط المفسدة فلو قال ان سبقتنى فلك كذا ولا اسابقك بعد هذا او لا
اناضلك الى شهر بطل ولو شرط على السابق ان يطعم السبق اصحابه بطل العقد
وان كانت المسابقة على الابل فالاعتبار بالسبق بالكتد وان كانت على الخيل فبالعنق
ولو سبق احدهما فى وسط الميدان والآخر فى آخره فالسابق الثانى ولو عثر
احدهما او ساخت قوائمه فى الارض فتقدم الآخر لم يكن سابقا وكذا لو وقف لمرض
او نحوه ولو وقف بلا علة فمسبوق تنبيه عقد المسابقة لازم كالمناضلة ليس
لاحدهما الفسخ ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده منضولا كان او فاضلا و
لا الزيادة فى المال او العمل ولا النقص فيهما ويجوز الضمان بالسبق والرهن به
ولا يلزم فى حق المحلل ولا بد من القبول لفظا واذا فسد العقد وسبق احد
استحق اجرة المثل فصل للرمى شروط اخر تختص به الاول بيان عدد الارشاق
والاصابة جملة كخمسة من عشرين ويستحب ان يبين صفة الاصابة من القرع
وهو الاصابة المجردة والخزق وهو ان يثقب ويسقط والخسق وهو ان
يثقب ويثبت فى الغرض والخرم وهو ان يصيب طرف الغرض ويخرمه والمروق وهو ان
يثقب وينفذ ولو اطلقا نزل على القرع ولو تناضلا ان يكون السبق لابعدهما
رميا صح ولو تناضلا على رمية واحدة وشرطا للمصيب فيها الثانى اعلام قدر
الغرض طولا وعرضا وارتفاعه من الارض وانخفاضه الا ان يكون هناك
غرض معلوم فينزل عليه الثالث بيان عدد الارشاق نوبة او يرمون كل
نوبة سهما سهما او ثلاثة ثلاثة او خمسة خمسة او ما يتفقان عليه ولا يشترط
بيان انهما يرميان مبادرة او محاطة وقيل يشترط والمبادرة ان يبادر احدهما
الى العدد المشروط من الاصابة كما اذا شرطا ان من سبق الى اصابة خمسة
من عشرين فناضل فرمى كل واحد عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر
دونها فالاول ناضل والمحاطة ان يشترطا مقابلة اصابة احدهما باصابة
الآخر وطرح ما اشتركا فيه فمن خلص له عدد معلومة فناضل كما لو من خمسة

من عشرين فاذا رميا عشرين فاصاب كل واحد خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل
الرابع بيان من يبدأ بالرمي فان تركاه بطل العقد الخامس تساوي الحزبين في عدد
الارشاق والاصابات فلا يجوز ان يرمي واحد بلا زيادة ويجوز هو ثلاث يرميات وكل
واحد منهم رمية ولا يشترط تعيين القوس والسهم ولو عينا لغا وجاز الابدال
فان شرطا المنع فسد العقد وانما يجوز الابدال بمثل المعين فاما الانتقال من نوع الى
نوع كالقوس الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي واذا اجتمع نفر للمناضلة
فانتصب منهم زعيمان يختاران الاصحاب جاز ولا يجوز ان يشترط التعيين بالقرعة
ولو كان فيهم غريب فاختاره احد الزعيمين على ظن انه رام فبان خلافه بطل العقد
وسقط من الحزب الآخر مقابله واحد وصح في الباقين ولهم الخيار وان اجازوا
وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته فسخ العقد واذا انفصل احد الحزبين فيقسم المال بينهم
بالسوية وقيل بحسب اصاباتهم فعلى الاول لو شرط بحسب الاصابة اتبع الشرط ومتى
شرط الاصابة مطلقا او اصابة موصوفة فيشترط حصولها بالنصل ولو انقطع الوتر
او انكسر القوس او عرض شخص او بهيمة فانصدم السهم به فان اصاب حسب له و
الا فلا يحسب عليه ولو نقلت الريح الغرض من موضعه الى موضع آخر فان اصاب السهم
موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه
حسب عليه لا له واذا كان المشروط الخسق فينبغي ان يثقب ويثبت فان خرق ولم
يثقب او يثبت فليس بخسق فاذا انثقب وثبت ثم سقط حسب له وكذا لو لقي النصل
صلابة وعاد وسقط ولا باس ان يصلي متقلدا القوس والجعبة الا ان يتحرك حركة
يشغله فيكره ولا بد من رعاية الطهارة ويصح مع الضربة الطاهرة وهي جلد يجعل
الرامي في ابهامه ويستحب من اليد اليمنى ليمد به الوتر **كتاب ادب**
القضاء والنظر في امور الاول في التولية وشروط القاضي القضاء فرض
كفاية ومن لا يصلح له يحرم ان يتولى ومن يصلح له فان تعين بان لم يكن في تلك
الناحية من يصلح له لزمه الطلب والتماس تقليده عند الامام والقبول ويجب عليه ولو
يفتقر بخوف الميل والخيانة وان لم يتعين بان هناك من يصلح له فان كان غيره اصلح جاز
له القبول وكره له الطلب وان كان مثله فله القبول ولا يجب وامّا الطلب فان كان
خاملا لو تولى انتشر وانتفع الناس بعلمه او كان مشهورا ينتفع بعلمه ولم يكن ذا
كفاية فلو تولى بها يكفيه من بيت المال استحب له الطلب وان كان ذا كفاية كره
له الطلب والقبول وعلى هذا حمل امتناع السلف وان كان هناك من لا يصلح فيستحب
له القبول والطلب اذا وثق بنفسه وحيث استحببنا الطلب والتولي فاجتنابها
لذلك عند الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس واما عند الخوف فيحتمل وهذا اذا
لم يكن ثم قاض متول او كان غير مستحق لجهل او جور وان كان مستحقا فالطالب يعزله
عنه فالطلب حرام والطالب مجروح فان كان ممن لا يصلح لو بذل مالا ليولي كان
تعينا او يستحب له الطلب جاز والآخذ ظالم كما اذا تعذرت الحسبة الا ببذل مال
فالاجابة البذل لمن تولى والبذل اذ اولي لئلا يعزل والاخذ ظالم ويستحب البذل لعزل
قاض ليس بصفة القضاة والاخذ حرام وتحريم لعزل من بصفة القضاة فلو فعل وعزل
الاول وولي الباذل لم يصر قاضيا والاول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام وتولية
المرتشي للراشي تحظر بعض عند نقد الاصول الشرعية فاما عند الضرورة فسنة
ظهور التحقيق من العزل والتولية ويشترط في القاضي الحرية والذكورة والتكليف
والسمع والبصر والنطق والعدالة والكتابة والاجتهاد فلا يصح تولية القن والمدبر
والمكاتب ومن بعضه رقيق والمرأة والخنثى والصبي والمجنون والاصم والاعمى والاخرس
والفاسق والجاهل باحكام الشرع والمقلد الذي يحفظ رأي مقلده بكتب امر منه او
خبر ولا يشترط ان يحسن الكتابة ولا ان يكون سليم الاعضاء ولو تعذر اجتماع هذه
الشروط فولي الامام فاسقا او جاهلا نفذ قضاؤه للضرورة ويستحب ان يكون وافر
كذا في الوسيط قال الاسنوي قال ابن الصلاح وان ادل الدلم الذي
العقل حليما متثبتا فطنا متيقظا كامل الحواس والاعضاء عالما بلغة الخصوم بريئا
من الشحناء والطمع صدوق اللهجة ذا رأي ومشاورة وسكينة وان لا يكون جبارا يهابه
الخصوم ولا ضعيفا يستخفون به ويطمعون فيه وان يكون من اهل العلم و

قال الاذرعي وينبغي ان يكون
موضعه ما اذا ظن الاجابة اورد
فيها على السواء والا والغالب على ظنه عدم
اجابته ما علمه من فساد الزمان وائمته
فالظاهر انه لا يجب بل لا يجوز له الطلب نعم
يجب عليه القبول اذرعي ٥

التقوى اولى من رعاية النسب وانما يحصل اهلية الاجتهاد بان يعلم امورا احدها كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا يشترط حفظه من ظهر القلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتعلق بالاحكام لا جميعها ويشترط ان يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن الحديث المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا الثالث اقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا حاجة الى تتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفي ان يكون له اصل مصحح بجميع احاديث الاحكام كسنن الترمذي والنسائي وغيرهما ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بان يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلتها التي يحررونها ومن لا تقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة تكملة التعميم ربط الحكم بمتعدد دفعة واحدة كقوله تعالى كل من عليها فان والتخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه والعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والخاص ما لا يستغرق الجميع بل بعضه كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمطلق ما يتناول فردا غير معينة ولا موصوفة كقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة والمقيد ما يتناول ذاتا معينة او موصوفة كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والمطلق يحمل على المقيد عندنا وفي الاجمال الابهام ما فصل اما بابهام الدلالة واخفائها كقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة والبيان توضيح ما ابهم كقوله تعالى صفراء فاقع لونها فانه بيان للبقرة والمجمل ما لا يتضح دلالته على المورد كقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وفي المبين ما يتضح دلالته على المورد كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيما سقت السماء العشر النسخ انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ كقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد الامر بالصبر والكف عن القتال والناسخ ما اشتمل على الحكم السابق والمنسوخ ما صادفه المشتمل كصوم رمضان مع عاشوراء وكقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقال النووي في الفتاوى ان هذا اجمال لها لا ازالة له والاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم واقعة والقياس الحاق حكم احد المعلومين في الآخر بجامع بينهما والمتواتر ما بلغت رواته مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب كقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانه يرويه من الصحابة اثنان وستون منهم العشرة المبشرون والآحاد ما يرويه عدول لا يبلغ الصحابة او غيرهم والمرسل قول التابعين كالحسن البصري وسعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسند ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره في الموقوف كمالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه والمنقطع ما سقط منه غير التابعي من الصحابة كمالك عن ابن

عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس اما جلي او خفي وكل واحد منهما اما
قياس علة وهو الذي علتها منصوصة او مستنبطة او قياس دلالة وهو ان يكون
الحكم والعلة معلولي علة واحدة او قياس في معنى الاصل وهو ان يكون الجمع بين
الاصل والفرع بنفي الفارق فالاول اي الجلي ما يعرف به موافقة الفرع الاصل
بحيث ينتفي احتمال المفارقة او يبعد كالحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى فلا
تقل لهما اف وما فوق الذرة بالذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و
القطمير بالنقير في قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا والثاني اي الخفي ما لا يزول احتمال
المفارقة ولا يبعد كالبعد كقياس الارز على الحنطة بعلة الطعم والثالث اي
المنصوصة كقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وهذا من قبيل
الجلي والرابع اي المستنبطة كقياس البطيخ على البر في الربوية لكنه اضعف واخفى
من قياس الارز على الحنطة لاحتمال ان يكون علة الاصل هو القوت وهو مفقود
في الفرع وهذا من قبيل الخفي والخامس اي الدلالة كقياس قطع الجماعة بقطع واحد
قياسا على قتلهم بقتل واحد بسبب اشتراك الاصل والفرع في وجوب الدية و
هو والقصاص معلولا علة واحدة في الاصل والسادس كقياس الامة على العبد
في تقويم نصيب الشريك على المعتق وكالعبد في الضمان يشابه الحر في
بعض احكامه والمال في بعضها واذا تردد حكم بين الاصلين فاذا الحق باحدهما
فقياس على الاصول واذا الحق بالآخر فقياس على اصل واحد فالاول اولى و
يسمى قياس علة الاصول واذا اقيس شيء على جنسه والآخر على غير جنسه
فالاول اولى **خاتمة** يجب على الامام نصب قاض في كل بلدة وناحية لا قاضي لها
ثم ان عرف حال من يوليه عدالة وعلما اخذ السر والاحضر وجمع بينه وبين
العلماء ليعرف علمه ويسأل جيرانه وخلطاءه عن سيرته ولو ولى من لا يعرف
حاله لم ينفذ وان علم بعد انه بصفة القضاء ويشترط في التولية تعيين المولى
وتعيين محل ولايته من قرية او بلدة او ناحية ولو قال وليتك احد هذين او

من رغب في القضاء ببلدة كذا اين علمائها بطل ولو قال فوضت الى فلان وفلان فهو
نصب قاضيين ويحصل القضاء بالمراسلة والمكاتبة اذا اقترن بها ما يدل على التولية
وقوله وليتك القضاء او قلدتك او استخلفتك واستنبتك وفوضت اليك
الحكم ببلدة كذا صريح وقوله اعتمدت عليك او عولت عليك او رددته او جعلته اليك
او وكلته او اسندته اليك كناية لا ينعقد بها حتى يقترن بها ما ينفي الاحتمال كقوله
انظر فيما وكلته اليك واحكم فيما اعتمدت عليك قال الماوردي ويشترط القبول
لفظا وقال الروياني لا كالوكالة ويجوز تعميم التولية وتخصيصها اما في الاشخاص
بان يولي له القضاء بين من كان في محلة او قبيلة او في خصومات مخصوصة معينين والتعارض
الى خصوماتهم في نوع معين في دار او مسجد واما في الحوادث بان يولي له القضاء في
المناكحات دون الاموال او عكسه او في قدر معين من المال واما في طرف الحكم بان يولي له
القضاء بالاقرار دون البينة او عكسه واما في الاماكن وهو ظاهر واما في
الازمنة بان يوليه سنة او يوما معينا او يوما معينا في كل اسبوع ومن ولي القضاء
مطلقا استفاد سماع البينة والتحليف وفصل الخصومات بالحكم او بالاصلاح
عن تراض واستيفاء الحقوق والحبس عند المماطلة والتعزير واقامة الحدود
وتزويج من لا ولي لها والولاية في مال الصغار والمجانين والسفهاء وبيع التركة
للدين وتنفيذ الوصية وحفظ مال الغائب الى قدومه وبيع مال لا يمكن امساكه وحفظ
ثمنه الى ان يرجع الى الصلاح والنظر في اوقاف العامة وفي حفظ الاصول والغلات
الى مصارفها والتفتيش عن حال المتولي وقيامه بما ان لم يكن لها متول النظر في الصلاح
وتعيين المطرق الا له ان كان جهة بالقيام بها ان لم يكن لها متولى والتفتيش عن
حاله ان كان والنظر في الطرق والمنع من التصرف فيها لا يليق واتباع ما لا يجوز فيه
نصب المنبر والمحتسبين واخذ الزكاة وقسمة التركات ونصب الائمة في
المساجد الا ان يختص بجباية الجزية والخراج بالتولية المطلقة الطرف الثاني في
المفتي وشرطه وآدابه واحكامه وآداب المستفتي وفيه فصلان الاول في البناء

المذكورة في الكتب المتداولة في الروضة منه ومتى لم يكن ثمة الا واحد تعين عليه
فان كان غيره ففرض كفاية ونحو ذلك ثم الشرح التاسع اليه فيشترط الاسلام و
التكليف والعدالة والتيقظ والاجتهاد وقوة الضبط فلا يقبل فتوى الكافر
والصبي والمجنون والفاسق ويلزمه العمل بنفسه باجتهاده ولا يقبل ممن غلب
عليه الغفلة والسهو وللامر العامي اذا عرف مسئلة او مسايل بدليلها و
العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد كالعامي فيفتيها المجتهد ولا يخرجه عن انه
مقلد ويؤخذ بقوله كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته قال الرافعي والان الناس
اليوم كالمجمعين على انه لا مجتهد اليوم فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا
الناس حيارى فيعرف من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
له ان يفتي بقول ذلك المجتهد ويأخذ به قال الرافعي فاذا كان الماخذ ما ذكرنا
فسواء المتبحر وغيره بل العامي اذا عرف حكم تلك المسئلة عند ذلك
المجتهد فاخبر به واخذ غيره به تقليد الميت وجب ان يجوز قال النواوي و
هذا ضعيفا او باطل الا اذا فرض في الكسب مسايل صارت معلومة قطعا
كوجوب النية في الوضوء والفاتحة في الصلوة والتبييت في صوم الفرض
فهو حسن محتمل واذا افتى رجل اخبارا عن مذهب ميت فان علم انه يفتي
على مذهب معين كفى اطلاق الجواب وان لم يعلم فلا بد من اضافته الى
صاحب المذهب ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر لا الجاهل ولا لبعض و لا
ليفتي به سواء خاف الفوت لضيق الوقت ولا ولا يلزم المجتهد تجديد اجتهاده
اذا وقعت الحادثة مرة اخرى وسئل عنها اذا لم يكن في ذكره الدليل الاول
فان كان ذاكرا لم يجب قطعا ولو تجدد ما يوجب الرجوع لزم قطعا والمنتسبون
الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف احدها العوام و
تقليدهم الشافعي متفرع على تقليد الميت الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد
والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد

واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض والثالث المتوسطون وهم الذين لا
يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه
منصوصا على ما نص عليه فهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام
والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروي وهو
من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له
فان وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا في مذهب فانه يفتيه على مذهبه
وهذا تصريح بانه يقلد المتبحر في نفسه والذي عند الفقهاء ان العامي المنتسب الى مذهب
له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويقلد
اي مذهب شاء فيه خلاف مبني على انه هل يلزمه التقليد لمذهب معين ام لا وفيه
قال النووي والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه بل يستفتي من شاء او من اتفق لكن من
غير تلقط للرخص فلعل المستفتي بالفتيا من تطلعنا انه لم يكن هناك مفت آخر لزمه
الاخذ بفتواه فان كان ثم آخر لم يلزمه ان يسأله غيره واذا نص صاحب المذهب
على الحكم والعلة الحق ذلك العلة غير المنصوص المنصوص وان نص على الحكم بما
والحق ان يشدد في الجواب زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة اذا لم يترتب عليه
مفسدة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة
له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرأيت في عينيه ارادة القتل فمنعته
واما الثاني فجاء مستكينا نادما قد قتل فلم اقنطه ولو قال ان قتلت عبدي فهل
علي قصاص فجاز ان يقول فهم القول صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه واذا
حدثت للعامي مسئلة لا يتعين طلب علمها السؤال وانما يسأل من عرف علمه
وعدالته فان لم يعرف علمه فلم يلتفت ولم يقنع اهليته سأل الناس ويكفي اخبار عدل او
عدلين فان لم يعرف عدالته فيكتفي بالعدالة الظاهرة ولم يلزمه السؤال الان الثالث
من العلماء المتعلمة فاقوال مختلفة منتقين فالمكن عملا ان يسأل من شاء منهما ولكن
الحث على الاعلم والاخذ بقوله لكن اذا اعتقد ان احدهما اعلم لم يجز تقليد غيره في

يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين فإن تعارضا فقدم الأعلم وإن اختلف
عليه جواب مفتيين أخذ بقول من شاء منهما ويجوز للمستفتي أن يستفتي بنفسه وبالرسول
أو بالرقعة وله الاعتماد على أنه خط المفتي إن أخبره من يقبل خبره أنه خطه
أو كان يعرفه ولم يشك فيه ولا يسأل المفتي وهو قائم أو مشغول بما يمنع من
تمام الفكر ولا يطالبه بالدليل فإن أراد سأل عنه في مجلس آخر وإذا سأل في رقعة
فليكن كاتبها حاذقا ليبين موضع السؤال وينقط موضع الاشتباه وليتأمل
المفتي الرقعة كلمة كلمة وليكن اعتناؤه بآخر الكلام أشد وليتثبت في
الجواب وإن كانت المسألة واضحة ويشاور من في مجلسه ممن يصلح له
إلا أن يكون فيها ما لا يحسن إظهاره وله أن يضبط موضع الاشتباه وأن
يصلح ما فيها من خطأ ولحن فاحش وإذا رأى في آخر بعض السطور بياضا
شغله بخط لئلا يلحق بعد جوابه شيء وليبين المفتي خطه وليكن قلمه بين
قلمين وله أن يكتب مع الجواب حجة من آية أو حديث فلا بأس وإذا رأى جواب
من لا يصلح للفتوى لم يفت معه وله أن يضرب عليه بإذن صاحب الرقعة ودونه
ولا يحبسها إلا بإذنه فإن ادعى اسم من لا يعرف مسائل فإن لم يعرف المستفتي
امتنع من الجواب والأولى أن يأمر صاحبها بإبدالها فإن أبى أجابه شفاها و
لو خاف من الضرر بعضه فلم يكن فيه خطأ امتنع من الإفتاء فإن عجنها
أن يكون السؤال بخط غير المفتي ولو كان يفتي على مذهب معين فجمع لكونه
مخالفا للنص أجابه ويجب نقضه للنص الجامع في حقه كنقض الشارع في حق
المستفتي وإذا عمل بفتواه في الإتلاف ثم بان أنه أخطأ قال الأستاذ أبو إسحاق
الإسفراييني إنه إن كان أهلا للفتوى ضمن وإلا فلا لأن المستفتي مقصر و
قال النووي والذي نختار المنع مطلقا ولا يشترط أن يكون المجتهد من مذهب
ما أدى إليه اجتهاده للمذاهب فإن له أن ينتقل من مذهب إلى مذهب وعند
الأصوليين أن عليه في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وإن لم يعمل

جاز فيهما وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل جاز عند الأصوليين
لا يجوز تقليد ما اختاره من كل مذهب إلا هون قال أبو إسحاق يفسق وقال أبو هريرة
لا يفسق في بعض الشروح الفصل الثاني فيما زاده صاحب الروضة على الرافعي الكبير
قال الخطيب أبو بكر البغدادي ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ويسأل من العلماء
المشهورين فمن صلح له أقره ومن لم يصلح له منعه ونهاه عن العود وينبغي أن يكون
المفتي مع الشروط السابقة متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن
رصين الفكر حسن التصرف والاستنباط ولا فرق بين الحر والعبد والرجل
والمرأة والأعمى والبصير والكاتب والأمي والناطق والأخرس إذا كتب أو فهمت
إشارته قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ينبغي أن يكون المفتي كالراوي في أنه لا
يؤثر فيه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضر لأنه في حكم من يخبر عن الشرع
بالاختصاص له بشخص ولا يرتبط بفتواه الإلزام بخلاف حكم القاضي قال
وتعجبت لصاحب الحاوي وكان المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما
معاندا ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته قال الصيمري والخطيب وتقبل فتوى
أهل الأهواء والخوارج ومن لا يكفر ببدعته ولا يفسق وأما الشراة والرافضة
الذين يسبون السلف ففتاواهم مردودة وأقاويلهم ساقطة قال البغوي في
أول التهذيب ينبغي للعالم أن يكون تقيا مجتنبا من الأهواء والبدع عفيفا عن الحرام
والمعاصي فإن الاستماع إلى الكلام المبتدع حرام ولا يجوز العمل بفتوى الفاسق وإن
كان متبحرا في العلم وهذا بخلاف قولهما في المبتدع ومن كان أهلا للفتوى وهو فاسق
لا يكره له الفتوى في الأحكام وغيرها وهل يشترط أن يعرف المفتي من الحساب ما
يصحح به المسائل الحسابية الفقهية وجهان ويشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب
إمام أن يكون فقيه النفس حافظا لمذهب إمامه ذا خبرة بقواعده وأساليبه و
نصوصه والأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو
وقعت له واقعة يلزمه الاستفتاء ويلتحق به المتصرف الحاذق في الفقه من أئمة

الخلاف فعول المناظرين فاذا استفتى العامي عالما يتبع فلا يجب جوابه ولا يجوز للمفتي
ان يتساهل في الفتوى ومن عرف به لم يجز ان يستفتى وتساهله قد يكون بان لا
يتثبت ويسرع في الجواب قبل استيفاء الفكر والنظر فان تقدمت معرفته به فلا
باس وقد يكون بان يحمله اغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة و
التمسك بالشبه للترخص على من يروم نفعه او التغليظ على من يروم ضره و
اما اذا صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة ليخلص
بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن وينبغي ان لا يفتي في كل حال
تغير خلقه ويشغله عن التثبت والتامل كالغضب والحزن والجوع والعطش ونحوها
والاولى ان يتبرع فان اخذ رزقا من بيت المال عليه جاز ان لم يتعين ولا يجوز
له اخذ الاجرة عليه كانت له كفاية او لم يكن قال الشيخ ابو حاتم القزويني في حيله
ويقول للمستفتي يلزمني ان افتيك قولا واما لا يلزمني ان اكتب لك فان استاجره
على الكتابة جاز قال النووي وهذا وان كان مكروها فينبغي ان لا ياخذ الا قدر اجرة
كتابته لو لم يكن فتوى ولو اجتمع اهل بلد على ان يجعلوا له رزقا من اموالهم جاز
قال ابو المظفر السمعاني عن اصحابنا ويجوز له قبول الهدية بخلاف الحاكم وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وينبغي ان يحرم قبولها ان كانت رشوة على ان يفتيه بما يريد
ولا سيما فانه يتهمها وعلى الامام ان يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه للتدريس او
الفتوى ما يغنيه عن التكسب ولا يجوز ان يفتي فيما يتعلق بالالفاظ كالايمان و
الاقارير والوصايا ونحوها الا ان كان من اهل بلد اللافظ او متنزلا منزلتهم في
الخبرة بمرادهم في العادة وليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي رحمه الله في
مسئلة ذات قولين او وجهين ان يعتمد او يعمل بما شاء منهما من غير نظر بل
عليه في القولين العمل بالمتاخر منهما ان علمه والا فبالذي رجحه الشافعي فان لم
يرجح لزمه البحث عن الارجح واهلية الترجيح ان يستقل به متعرفا من نصوص الشافعي
وقواعده وان لم يستقل نقله عن الاصحاب الموصوفين بهذه الصفة فان لم

يحصل له ترجيح توقف واما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق في القولين الا انه لا
اعتبار بالتاخر الا اذا وقعا من واحد واذا كان احدهما منصوصا والاخر مخرجا فالمنصوص
هو الراجح المعمول به غالبا فلو وجد خلافا للاصحاب في الارجح من القولين او الوجهين
اعتمد ما صححه الاكثرون فالاعلم فالاورع فان تعارض اعلم واورع قدم الاعلم فان
لم يبلغه ترجيح رجح بالناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما نقله البويطي والمزني
والربيع المرادي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة ونقل العراقيين اتقن
واثبت من نقل الخراسانيين غالبا ويرجح ايضا بما وافق اكثر ائمة المذاهب ولو كان له
قولان احدهما يوافق مذهب ابي حنيفة فقيل قدم المخالف اذا لم يوجد مرجح مما سبق
ولو تعارض جزم مصنفين لكثرة ناقلي الوجهين فيرجع الى البحث كما سبق ويرجح ايضا
بالكثرة فاذا اجتمع مصنفان على شيء فالثالث مساو لاحدهما خلافهما بتصحيحهما
ومما يرجح به احد القولين ان يكون ذكره الشافعي في بابه ومظنته والاخر في باب
اخر فيكون ان يقتصر في الجواب على قوله فيه قولان او وجهان او خلاف ونحو ذلك
فان هذا ليس بجواب صحيح ولا يحصل به المقصود بل ينبغي ان يجزم بالراجح فان لم يظهر
انتظر او امتنع من الافتاء واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ
بالاتفاق وله ان يكتب بجواب ما يعلم من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة
تعرض له بل يذكر كلا بجوابه مما في الرقعة فان اراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل
ان كان الامر كذا فجوابه كذا واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه وتامله وان كان
المبتدئ بالافتاء هو قال الصيمري وغيره والعادة قديما وحديثا ان يكتب في
الناحية اليسرى لانه امكن فلو كتب في وسط الرقعة او حاشيتها فلا باس
ولا يكتب فوق البسملة بحال ويستحب عند الافتاء ان يستعيذ من الشيطان
ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا حول ولا قوة
الا بالله رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ويستحب ان يكتب في

اوله الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله نقله الضيمري عن كثيرين في
خلفه الآخرون فلا يدع ان يختم جوابه بقوله والله اعلم او وبالله التوفيق وان
كان السائل قد اغفل الدعاء للمجيب او الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر الفتوى الحقه المفتي ويكتب بعده فالله اعلم ونحو كتبه فلان بن فلان
الفلاني وينسب الى ما يعرف به من قبيلة او بلد او غيرهما ثم ينتسب الى المذهب فيقول
الشافعي او الحنفي ونحوهما وان كانت الفتوى تتعلق بالسلطان دعا له فقال وعلى
ولي الامر وفقه الله او اصلحه او سدده او شد الله به وينبغي ان يختصر في الجواب
لكن بحيث يفهمه العامة فهما جليا واذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله
او الصلوة لعب ونحو ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه القتل بل
يقول ان ثبت هذا باقرار او بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت والا فعل به
كذا وكذا واشبع القول فيه وان سئل عن شيء يحتمل اوجها يكفر ببعضها دون
بعض يقول يسأل القائل فان قال اردت كذا فالجواب كذا وان قال اردت كذا
فالجواب كذا واذا سئل عمن قتل او قلع سنا او عينا احتاط في الجواب فذكر
الشروط الموجبة للقصاص واذا سئل عن فعل ما يقتضي التعزير فيقول عزره
السلطان بما يراه كذا وكذا ولا يزاد على كذا ويلصق الجواب بآخر الاستفتاء
ولا يدع بينهما فرجة مخافة ان يزاد شيء فيفسد الجواب واذا كان موضع
الجواب يكتب على ظهره او حاشيته فهو اولى ويحذر ان يميل في فتواه مع
المستفتي او خصمه ووجوه الميل معروفة ومنها ان يكتب ما له دون ما عليه
وليس له ان يعلم احدهما ما يدفع به حجة صاحبه فاذا ظهر له ان الجواب بخلاف غرض
المستفتي اقتصر على مشافهته بالجواب واذا ازدحم المستفتون وجب الابتداء
بالاسبق فالاسبق ان وجب عليه الافتاء فان تساووا او جهل السابق اقرع
اذا سئل عن ميراث فالعادة ان لا يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل
وغيرها من الموانع بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اطلق الاخوة والاخوات

فانه لا بد من ان يقول من ابوين او اب او ام واذا كان في المذكورين من لا يرث صرح
بسقوطه فان كان سقوطه في حال دون حال يقول ويسقط في حالة كذا وينبغي
ان يكون شديد الاحتراز في جواب المناسخات فحسن ان يقول يقسم التركة
بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كان واذا رأى في الرقعة فتوى من
هو اهل لها موافقا لما عنده كتب تحته الجواب صحيح او هذا جواب صحيح او جواب
مثل هذا او بهذا اقول وله ان يكتب بعبارة اخصر من عبارة السابق وقيل الاستفتاء
من المفتيين بالاسن الاعلم وبالاولى فالاولى يعتبر في الورقات التي منشورة
ياخذها منشورة فاذا لم يجد مفتيا في البلدة ولا في غيرها ولا من ينقل اليه حكم
المسئلة فهذه مسالة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع
وهو ان لا تكليف ولا حكم في حقه اصلا فلا يؤخذ بشيء يصنعه الطريقة الثالثة في الاستخلاف
والتحكيم يستحب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان اطلق
التولية وامكنه القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف
الا بعذر من مرض او غيبة لمهم او غيرهما وان لم يمكنه كقضاء بلدتين او الكبيرة فله الاستخلاف
في القدر الزائد لان قرينة الحال مشعرة بالاذن كالوكيل يدفع متاعا الى انسان ليبيعه
وهو ممن لا يعتاد التطوف بالامتعة والنداء عليها فانه يكون ماذونا في دفعه الى من
يقوم بذلك فلو نهاه عن الاستخلاف لم يكن له ذلك في الامور العامة ويجوز في
الخاصة كتحليف وسماع بينة ونحوهما ولو لم يمكنه القيام بما فوض اليه لم يبطل
التولية ويقتصر على الممكن ولا استخلاف وحيث جاز الاستخلاف فيشترط في
الخليفة ما يشترط في القاضي ولو فوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه من
العلم ما يحتاج اليه في ذلك الباب حتى ان ما في الشافعي في الفروع اذا كان المفوض
اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلم بشروط سماع البينة ولا يشترط
فيه رتبة الاجتهاد وللشافعي ان يستخلف الحنفي وبالعكس ويعمل النائب باجتهاده
او اجتهاد مقلده حتى لو شرط على النائب ان يحكم باجتهاد المنيب بطل الاستخلاف

وكذا لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلَّده لانه اعتقاد مقلَّده في حقه كاجتهاد
المجتهد ولو قلد الامام رجلا للقضاء على ان يقضي بمذهب بعينه بطل التقليد بناء
على القول بان القاضي يشترط ان يكون مجتهدا كما كان في الازمنة الماضية وحيث
منعنا الاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة باطل لا يجوز انفاذه لكن لو تراضى
الخصمان بحكمه كان كالمحكم وحيث جوزنا الاستخلاف فاستخلف من لا يصلح للقضاء
فحكمه باطل ولو نصب الامام قاضيين في بلد وخص كل واحد بطرف او بزمان او
بحادثة او جعل احدهما قاضيا في الاموال والاخر في الدماء او الفروج او عين
واحدا للاحكام الرجال دون النساء او النساء دون الرجال جاز وكذا لو ولاهما
على ان يحكم كل واحد منهما في الواقعة التي يترافع فيها المتخاصمان اليه وان عمم ولا
يتهما زمانا او مكانا او حادثة فان شرط عليهما الاجتماع في الحكم بطل التقليد
فان اثبت لكل منهما الاستقلال صح ولو تنازع الخصمان في اجابة داعيا
القاضيين يجاب من سبق داعيه فان جاءا معا اقرع وان تنازعا في اختيار
القاضيين قال الغزالي اقرع وقال الماوردي يجيب الطالب فان تساويا
حضرا عند اقربهما القاضيين فان استويا اقرع ولو اطلق التنصيب لم يشترط
اجتماعهما ولا استقلالهما استقل كل ولو يجوز ان يحكم الخصمان رجلا غير
القاضي ليحكم بينهما في الاموال والنكاح والطلاق واللعان وفي الفسخ بالعيوب
والاعسار وفي القصاص وحد القذف وغيرهما ولا يجوز في حدود الله تعالى
اذ ليس لها طالب معين ولا فرق بين ان يكون في البلد قاض ام لم يكن بل له ان يحكم
بخلاف راي القاضي ويشترط في الحكم صفات القاضي اي صفات قاضي البلد و
لا ينفذ حكمه الا على من رضي بحكمه حتى لا يضرب دية الخطأ على العاقلة اذا لم يرضوا بها
وان رضي القاتل وانما يشترط رضى المتحاكمين اذا لم يكن احدهما القاضي فان
كان فلا يشترط رضى الآخر ويشترط ان يكون رضى المتحاكمين بحيث يعرف المحكم الحكم
لهما فان كان احدهما ابنا او ابا له لم يجز ولا يمنع المحكم الحبس بل غايته الاثبات و

الحكم ويلزم حكمه بنفسه كحكم القاضي ولا يحتاج الى رضاهما بعد الحكم وان
رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم حتى لو اقام المدعي شاهدين فقال المدعى
عليه عزلتك لم يكن له الحكم ولو خطب امراة وحكما رجلا في التزويج كان له
التزويج اذا لم يكن لها ولي خاص من نسب ومعتق ولو كان لها ولي وهي
غائبة لم يجز التحكيم لانه نيابة الغيبة للقاضي وانما يتوجه الحكم بالقاضي ولا
يكفي رضى بعض الخصوم واذا رفع حكم المحكم الى قاض انفذه ولا ينقضه الا بما
ينقض به قضاء غيره ولو كتب المحكم اليه بما حكم به جاز ان يقبل ويجوز للمحكم
ان يشهد على شهادة شاهدين عند قاض آخر الطرف الرابع في العزل و
الانعزال ويحصل ذلك بكل ما لو اقترن بالابتداء منع الانعقاد فان جن
القاضي او اغمي عليه او عمي او خرس او صم او فسق او ارتد او اختل رايه او
خرج عن اهلية الضبط والاجتهاد لغفلة او نسيان انعزل ونقض
حكمه ولو زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة وللامام عزل القاضي
اذا ظهر منه خلل ويكفي فيه غلبة الظن فان لم يظهر فان لم يكن ثم من يصلح لم
يجز عزله ولم ينعزل ان فعل وان كان ثم صالح افضل منه جاز عزله وان كان مثله
او دونه وفي العزل مصلحة كتسكين فتنة او غيرها فكذلك وان لم يكن مصلحة
لم يجز لكن لو فعل نفذ وتولية قاض بعد قاض لا يكون عزلا للاول فلا ينعزل القاضي صح
قبل بلوغ خبر العزل اليه ولو اخبر الامام بفسق قاض فعزله وولى آخر بطل العزل
والتولية وان بان خلافه كما لو قال الرجل طلقتك فانها اجنبية فطلقت ثم
بان خلافه نفذ الطلاق ولو عزل القاضي نفسه انعزل الا اذا تعين فيمتنع
القاضي وانعزل الكل باذنه في شغل معين كبيع مال ميت او غائب وسماع بينة
في حادثة معينة وكذا نائبه المطلق ان لم يكن ماذونا في الاستخلاف او قال له
استخلف عن نفسك او اطلق وان قال عني فلا ينعزل بعزل القاضي الخليفة على
هذا التفصيل ولا ينعزل القوام على الايتام والاوقاف بموت القاضي وانعزاله

ولا القضاة بموت الإمام وانعزاله ولو وصى القاضي لآخر بالقضاء بعد موته
فكما لو وصى الإمام بالإمامة لآخر بعد موته وإذا قال القاضي بعد العزل
كنت حكمت بكذا قبل العزل لم يثبت وإنما يثبت حكمه بالبينة بأن يقيم المدعي
عدلين على حكمه ولو شهد المعزول مع شاهد آخر بأنه حكم لم يقبل شهادته
ولو شهد مع آخر أن حاكما جائز الحكم حكم بكذا ولم يضف إلى نفسه ولم
يعلم القاضي أنه يشهد على فعل نفسه قبلت وإن علم فلا ولو شهد أنه ملك
فلان أو أن فلانا أقر في مجلس حكمي بكذا قبلت كما لو شهد الوكيل بعد العزل
بأن هذا ملك فلان والقاسم بعد القسمة بأن هذا نصيب فلان وقول القاضي
في غير محل ولايته حكمت لفلان بكذا كقول المعزول ولو قال قبل العزل في
محل ولايته حكمت بكذا قبل حتى لو قال على وجه الحكم نساء هذه القرية
طوالق من أزواجهن قبل ولا حاجة إلى حجة ولو قال المعزول المال في
يد فلان لزيد دفعته إليه أيام قضائي ليحفظه له وقال فلان إنه لعمرو
ما قبضته منك فالقول للأمين ولو وافقه على القبض منه فالقول للقاضي
ويجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم
بشهادتهما لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضي وليس للقاضي تتبع
أحكام القضاة قبله ولو جاءه المتظلم على المعزول وطلب إحضاره لم
يبادر إلى إجابته بل يسأله عما يريد منه فإن ذكر أنه يدعي عليه عينا أو
دينا عن معاملة أو إتلافا وغصبا أحضره وفصل بينهما ولو قال أخذ
مني كذا على وجه الرشوة أو حكم بإطلاق شهادة فاسقين مثلا ودفعه
إلى فلان فكذلك لأن هذا كالغصب ولو قال المدفوع إليه أخذته بحكم
المعزول له لم يقبل قوله ولا قول المعزول له ويحتاج إلى بينة تشهد على حكم
المعزول له أيام قضائه فإن لم تكن بينة انتزع المال ولو اقتصر على أنه حكم
يتعرض للأخذ من المدعي ولا للحكم للمعزول له صدق بيمينه ولو لم يتعرض

الأخذ بل قال حكم علي بشهادة عبدين مثلا فسمعت دعواه وبينته لإحضاره لا للحكم
عليه فإذا أحضر ادعى ثانيا وشهد الشهود في وجهه فإن لم تقم بينة لم يحضره وقيل
يحضر بمجرد الدعوى فإذا حضر فإن أقر فلا كلام وإن أنكر ولم تكن بينة أو لم يشهد صدق
بيمين وقيل بلا يمين ولا فرق بين أن يدعي عليه الحكم بالمال أو بالدم ولو ادعى على
نائب المعزول في الحكم فكما لو ادعى على المعزول وأما أمناؤه الذين لهم أخذ الأجرة
فإن حوسب بعضهم وبقي عليه شيء فقال أخذته أجرة عملي لم يقبل وإن صدقه المعزول
ويسترد ما زاد على أجرة مثله فإن أقام البينة على الإجارة فإنما أجرة المثل فهل
يصدق بيمينه في جريان ذكر الأجرة لثبوتها وجهان ولو ادعى على القاضي القائم
على القضاء ما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته أو قاض آخر ولو ادعى ظلما في الحكم
وأراد تغريمه وأنكر لم يحلف ولا يغني إلا البينة وكذا لو ادعى على الشاهد أنه
شهد بالزور وأراد تغريمه وكذا لو ادعى على القاضي المعزول ما لا ينسب إليه وأنكر ولو
ادعى على قاض أنك قضيت لي بكذا فأنكر فليس له أن يرفعه إلى قاض آخر في
علته الطرف الخامس في آداب متفرقة يستحب أن يكتب الإمام للقاضي كتاب
العهد ويذكر فيه ما يحتاج إليه ويشهد شاهدين على التولية وعلى ما تضمنه الكتاب
فيخرج الشاهدان معه فيخبران بالحال ولو أشهد ولم يكتب كفى ولو كتب ولم يشهد
فلا ولو استفاض ولا كتاب ولا شاهد كفى ويستحب للقاضي أن يبحث عن علماء
ذلك البلد وعدوله في الطريق فإن لم يمكن فحين يدخل وأن يدخل يوم الاثنين أو الخميس أو
السبت وأن يكون عليه عمامة سوداء وأن ينزل وسط البلد وأن يتسلم ديوان
الحكم وهو ما كان عند القاضي السابق من المحاضر والسجلات ثم يقدم الأهم فا
الأهم فيبتدئ أولا في أمر المحبوسين ويسأل كلا عن حبسه فإن اعترف بالحق
قضي الحق وإن قال حبست ظلما فعلى خصمه البينة وإلا فعليه اليمين فإن كان غائبا
كتب إليه ليحضر ثم ينظر في الأوصياء فمن ادعى الوصاية بحث عن أهليتها وعن تصرفه
في المال فإن قامت بينة عليها أو على أن المعزول أنفذها وأطلق تصرفه قرره ولم ينزعه

ان كان عدلا وان كان فاسقا انتزع المال منه وان شك في عدالته ففي انتزاعه الى
اثباتها وجهان وان كان ضعيفا يضعف عن القيام لكثرة المال او بسبب آخر ضم
اليه من يعينه واما تصرفه فان قال فرقته او صرفته وكانت الوصية لمعينين لم
يتعرض له وان كانت لجهة عامة فان كان عدلا امضى تصرفه ولا يضمنه وان كان
فاسقا ضمنه لتعديه بلا ولاية ولو فرق الثلث الموصى به غير الوصي وكانت الوصية
لمعينين وقع الموقع لان لهم الاخذ بلا واسطة وان كانت لجهة ضمن ثم ينظر في امناء
القاضي المنصوبين على الاطفال وفي تفرقة الوصايا فمن تغيرت حاله بفسق او
غيره فعل ما ذكرنا في الاوصياء ومن لم يتغير فله ان يقره وان يعزله ويولي غيره ثم
ينظر في الاوقاف العامة ومتوليها وفي اللقطة والضوال ويتخذ القاضي لنفسه
كاتبا ومزكيين ومترجمين ويشترط ان يكون الكاتب عارفا بما يكتبه من المحاضر
والسجلات وان يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها وافر العقل عفيفا عن
الاطماع جيد الخط ضابطا للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه كتبه بنسخه
ويستعين بمسمعين ويشترط في المترجم العدالة والحرية والتكليف والعدد كما
يشترط ان يكون بصيرا ويشترط في المسمع العدد ولفظ الشهادة اذا كان بالقاضي
صمم وان لم يجد القاضي الكفاية فله ان ياخذ رزقا من بيت المال فان وجدها وتعين
عليه لم يجز وان لم يتعين جاز ولكن يقدر كفايته وكفاية عياله اللائقة بهم وللامام
ان ياخذ لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار
على ما اقتصر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون فكما يرزق
الامام القاضي من بيت المال يرزق ايضا من يرجع مصلحته الى المسلمين كالامير
والمفتي والمحتسب وامام الصلوات والمؤذن ومعلم الناس القرآن ومتولي الحدود
والقسام وكاتب الصكوك والمقوم والمترجم والمزكي والشاهد قال ابن كج
فذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة انه اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت
المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار عليه

ان يكون مجلس القضاء فسيحا بارزا نزها لا يؤذى فيه بحر ولا برد ولا ريح ولا غبار
ولا دخان وان يكون موضع جلوسه مرتفعا كدكة ونحوها وان يوطأ له الفرش
ويوضع له الوسادة وان يكون مستقبل القبلة ولا يتكى وان لا يتخذ المسجد مجلس
القضاء ويكره ان يتخذه ولا يمكن الخصوم من الاجتماع فيه والمشاتمة ونحوها بل يقعد
خارجه وينصب من يدخل خصمين خصمين اولا فاولا نعم ان اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره لصلوة
او غيرها فلا باس بفصلها ويكره ان يتخذ حاجبا اذا لم يكن زحمة ولا يكره في اوقات خلوته
ويكره ان يقضي في كل حالة يتغير فيها الخلق كغضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم
وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وغلبة نعاس وملال ومدافعة الاخبثين وفي
حضور الطعام وتوقان نفسه اليه ولو قضى فيه نفذ ويكره ان يبيع ويشتري بنفسه بل
يوكل من لا يعرف به وان عرف ابدله ولا يختص بالبيع والشرى بل يعم الاجارة وسائر
المعاملات ويعزر من اساء الادب في مجلسه بان صرح بتكذيب الشهود او اللدد مع
الخصم نهره ونهاه فان عاد هدده وصاح عليه وان لم ينزجر عزره بما يقتضيه الحال
من توبيخ وضرب وحبس ولا يغلظ القول عليه ولا يحبسه لمجرد اللدد ومثال اللدد ان
يقطع بين الخصم زاعما ان له بينة ويحضرها ثانيا وثالثا ويفعل كذلك كما لو احضر
رجلا فادعى عليه وقال لي بينة ويفعل ذلك ثانيا وثالثا ايذاء وتعنتا ولو اجترأ على
القاضي وقال انت تجور او تميل او تظلم جاز ان يعزره والعفو اولى ان لم يحمل على ضعفه
والتعزير ان يحمل عليه ومن ثبت عليه انه شهد بزور عزره بما يراه من توبيخ وتشهير حاله بطوف
سوق الربح معلنا على الجماعة والنداء عليه في السوق او القبيلة ان كان له
قبيلة وانما يثبت ذلك بان اقر انه شاهد زور او بالبينة على اقراره او يتيقن القاضي بان شهد
ان فلانا زنى بالكوفة يوم كذا وقد راه القاضي ذلك اليوم ببغداد ولا يكون البينة بانه
شاهد زور فقد يكون بينته زور فلو شهد شاهدان بحق وبانا فاسقين لم يعزرا ويحسن
ان يعين للقضاء يوما او يومين على حسب حاجة الناس ويدعوهم فان تعين وقتا
من النهار فان حضر خصمان في غير ذلك الوقت سمع كلامهما الا ان يكون في صلوة او حمام

او على طعام ونحوه ويؤخر قدر ما ينزع ويستحب ان يكون للقاضي حرفة يتقرب بها
اذا احتاج ويتخذ سجنا للحاجة اليه في التعزير واستيفاء الحق من المماطل ومؤنات
المحبوس في الحبس فلا ضمان على القاضي ولا على المحبوس في حقه ولو ادعى المحبوس
زوجته الى طاعته لم تمنع ان كان فيه موضع خال ولو اشتغلت بحبس لانه لا يصلح
للسكنى الا ان يكون امة ونحوه يسيدها به ولو قال المستحق انا الازمه بدلا من
الحبس مكن الا ان يقول يشق على الطهارة بالازمة فاحبسوه فيحبس قال ابو عاصم
لا يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل بل يوكل بهم ليتركوا قال الرافعي وقياسه
حبس الوالد بدين الولد حبسهم قال ابو عاصم ولا يحبس ابو الطفل ولا القيم ولا
الوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ويحبس الامناء بدين وجب بمعاملتهم ولا يحبس
الصبي والمجنون والمكاتب بالنجوم ولا العبد الجاني لارشه ولا سيده ليؤديه
او يبيعه بل يباع اذا وجد راغب وامتنع من البيع والفداء وهل يجوز حبس
غريم تعذر بيع ماله او ملكنا من بيعه وجهان واجرة السجان والموكل على المحبوس
الموكل به اذا لم يكن في بيت المال او صرف الى جهة اهم **تذنيب** يحرم على القاضي
الرشوة فان كان له في بيت المال رزق لم يجز اخذ عوض من الخصوم فان لم يكن فـ
قال للخصمين لا اقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا قال الرافعي في الصغير فالاكثرون جائز
وهو مقتضى الكبير والروضة وقال في شرح اللباب الاكثرون منعوا منه واما
باذل الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليترك الحكم بالحق حرم وان بذلها
ليصل الى حقه فلا كالتزام الاسير والمتوسط حكمه حكم من وكل منهما واما الهدية فالاولى
ان يسد بابها ولا يقبلها ثم ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته وفي محل
ولايته وهديته في غير محل ولايته كهدية من عادته ان يهدي له قبل الولاية لقرابة
او صداقة فلا يحرم ان لم يزد على المعهود وان زاد كانت كهدية من لم يعهد
منه وان لم يكن له خصومة في الحال فان كانت الهدية اكثر مما كان يهدي اليه
من قبل حرم قبولها وان لم يكن اكثر من المثل يحرم قبولها وحيث حكمنا بحل

فله الاخذ والتملك والاولى ان يثيب عليها او يضعها في بيت المال وحيث حكمنا
بالتحريم فقبلها لم يملكها ويردها على مالكها والفرق بين الرشوة والهدية من وجهين
احدهما ان الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق او الامتناع عن الحكم
بالحق والهدية هي العطية المطلقة والثاني قال الغزالي في الاحياء المال ان بذل
لغرض آجل فصدقة او لعاجل وهو مال فهبة بشرط الثواب او لعمل محرم او واجب
متعين فرشوة او مباح فاجارة او جعالة او تودد مجرد او توسل بجاهه الى غرض
فهدية ان كان جاهه بالعلم او النسب وان كان بالقضاء او العمل فرشوة ويحضر
القاضي وليمة الخصمين ولا وليمة احدهما حال خصومتهما ولا يحرم وليمة غيرهما
بل يستحب ان عمم فان كثرت وقطعته عن الحكم تركها في حق الجميع ولو كان يخص
بعض الناس قبل الولاية بها فلا باس ما لم يزد ويكره اجابة الى دعوة اتخذت له
خاصة او للاغنياء ودعي فيهم ولا يكره ما اتخذ للجيران وهو منهم او للعلماء
ودعي فيهم ويستحب له اجابة غير وليمة العرس ولا يجوز ان يضيف احد الخصمين
دون الاخر ولا ان يستضيفه ويجوز ان يضيفهما وان يشفع لاحدهما وان يؤدي
المال عن غريمه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين فان لم يمكنه
الاستيعاب فعل الممكن من كل نوع ويختص به من عرفه وقرب منه ولا فرق بين
المتخاصمين وغيرهما ولو مال القلب الى احدهما او احب ان يفلح ولم يظهر ذلك
بقول او فعل جاز الطرف السادس في الواجبات في سماع الدعوى والبينة ليسوي
القاضي بين الخصمين في دخولهما عليه وفي القيام لهما وفي النظر اليهما وفي الاستماع
وطلاقة الوجه وجواب السلام وسائر انواع الاكرام ويجلس احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره او يجلسهما بين يديه وهو الاولى ولو كان احدهما كافرا والاخر
مسلما فله ان يرفعه على الكافر والتسوية في هذه الامور واجبة ويقبل عليهما وعليه
السكينة ولا يمازح احدهما ولا يضاحكه ولا يساره ولا يلقنهما ولا يسبق
لا يتعنت الشهود بان يقول لم تشهدون وما هذه الشهادة ولا يلقن المدعي الدعوى

ولا المدعى عليه الاقرار والانكار ولا يجرّي المائل الى النكول على اليمين ولا يلقّن
الشاهد الشهادة ولا يعتبه اذا مال الى التوقف ولا يشككه ولا يمنعه اذا
اراد الشهادة وان كان المدعي دعوى غير محررة فللحاكم ان يبين له كيفية تصحيحها
ويجوز تعريفا للشاهد كيفية اداء الشهادة ولا بأس بالاستفسار بان
يدعي دراهم فيقول صحاح او مكسرة واذا ادعى طالب خصمه بالجواب فقال ما
تقول فان اقر فللمدعي ان يطلب الحكم عليه بالخروج عن حقه بان يقول له اخرج
من حقه او كلفتك الخروج منه او الزمتك وما اشبههما ويثبت المدعى بمجرد
الاقرار ولا يفتقر الى حكم القاضي بخلاف البينة فانها مفتقرة وان عدلت واذا
اراد الحكم بالبينة فيستحب ان يجلس المحكوم عليه بين يديه فيقول قامت البينة
عليك ورايت الحكم بها ليكون اطيب لقلبه ويندبهما الى الصلح بعد ظهور
وجه الحكم ويؤخر يوما او يومين اذا سالاه ان يجعلاه في حل من التاخير وان
لم يجتمعا على التحليل فلا يؤخر وان انكر المدعى عليه فللقاضي ان يسكت وله
ان يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم واقامها فذاك وان قال لا اقيمها فابى
بينه مكن منه وان قال لا بينة لي او لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او لا
بينة لي اصلا او كل بينة اقيمها او اشهد بها باطلة او كاذبة او بينة زور
حلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة سمعت ولو قال شهودي فسقة او عبيد
ثم اتى بعدول او احرار قبلها ان مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء ولو نكل
وحلف المدعي اليمين المردودة ثبت الحق ولا حاجة الى حكم القاضي لان المردودة كالاقرار
واذا ازدحم جماعة مدعون وعرف السبق قدم الاسبق فالاسبق ولا اعتبار
بسبق المدعى عليه وان جاءوا معا او جهل السبق اقرع والمفتي
والمدرس يقدمان بالسبق او القرعة ولو كان الذي يعلمه ليس من فروض
الكفايات فالاختيار في التقديم اليه ولا يقدم بشرف ولا يفضل الا في صورتين
احدهما المسافر المستوفز الذي شد الرحال والثاني المراة مدعية كانت او

مدعى عليها كالمسافر وتقديمهما غير واجب بل هو رخصة في دعوى واحدة و
تقدم المسافر على المراة المقيمة ولو تنازع خصمان وقال كل انا المدعي فان سبق
احدهما الى الدعوى فلا يلتفت الى قول الآخر بل عليه الجواب ثم ان شاء يدعي
ان لم يسبق وتنازعا او ادعيا معا سال العون فمن احضره فهو المدعى عليه وكذا
لو قامت بينة لاحدهما انه احضر الآخر ليدعي عليه فان استوى الطرفان اقرع
فمن خرجت له يدعي ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لمملوكه القن وغيره ولا
لشريكه فيما له فيه شركة ولا لشريك مكاتبه فيما له فيه شركة ولا لاحد من اصوله
وان علا ولا لفروعه وان نزلوا ولا لمملوك احدهم ولا لشريكهم ولو فعل لم ينفذ
كما لو شهد لهم ولو اراد ان يقضي لهم بعلمه لم ينفذ قطعا ويجوز ان يقضي على اصوله
وفروعه كما يشهد عليهم وهل يجوز ان يحكم بشهادة ابنه لانه يتضمن تعديله وجهان
فان عدل له شاهدان فالمتجه انه يقضي ولو تحاكم اليه ابوه وابنه فلا يحكم و
يجوز ان يحكم لعدوه على عدوه ومتى وقعت له خصومة ولاحد المذكورين فقضى
نائبه او الامام او قاضي بلد اخرى ويجوز للقاضي ان يستخلف اباه وابنه ولو
جعل الامام الى رجل اختيار قاض لم يجز ان يختار والده ولا ولده ولا يقضي على
عدوه ولا على عدو احد من اصوله او فروعه ولو تولى وصي اليتيم القضاء فله
ان يسمع البينة له ويحكم ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حد عدا الله تعالى
سواء كان في المال او القصاص والنكاح والطلاق وسواء كان علمه في زمان ولايته
ومكانها او في غيرهما ولو اقر رجل في مجلسه فقضى بالخروج فهو قضاء بالاقرار
لا بالعلم ولو اقر عنده سرا فهو قضاء بالعلم ولو قال الصبي عندي ثبت لدي كذا
لزم القبول لعلم بحث عاصح ويثبت به ولا يجوز ان يقضي بخلاف علمه وان شهد
الشهود به ولا بالعلم بخلاف الشهود بل اذا علم ان المدعي ابراه عن المدعى وقامت
به بينة او ان المدعي قتله حيا او قتله غير المدعى عليه او سمع مدعي الرق
انه اعتقه ومدعي النكاح انه طلقها ثلاثا او تحقق كذب الشهود او فسقهم

لم يجز القضاء قطعًا وينبغي ان يعمل بل يتوقف وان رأى القاضي كتابًا فيه
ذكر حكمه لآخر وطلب امضاءه والعمل به فان تذكره امضاه وان لم يتذكره فلا و
ان كان محفوظًا عنده وامن التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا
لم يتذكر وان تذكر بشهادة عدلين امضاه ويجوز رواية الحديث اعتمادًا على
الخط المحفوظ عنده ولو كتب شيخ بالاجازة وعرف خطه جاز له ان يروي كما
يجوز النقل والرواية من الكتب المصححة ولو راى خط ابيه ان لي على فلان كذا
او اديت اليه كذا فله ان يحلف على الاستحقاق والاداء اعتمادًا على خطه
اذا وثق به وبخطه وضابط وثوقه ان يكون بحيث لو وجد بخطه لفلان علي كذا
لم يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم بل يؤديه من التركة ولو وجد بخط نفسه
ان لي على فلان كذا او اديته اليه ولم يتذكر لم يجز الحلف وان وثق بخطه وامانة
ولو شهد عدلان انك حكمت لزيد بكذا ولم يتذكر القاضي لم يحكم بقولهما الا ان
يشهدا بالحق بعد تجديد الدعوى ولو شهدا انك تحملت الشهادة في واقعة
كذا ولم يتذكر الشاهد لم يجز ان يشهد بخلاف رواية الحديث فان الراوي
لو نسي جاز له ان يروي عمن سمع منه واذا لم يتذكر القاضي فحقه التوقف ولا
يقول لم احكم وهل للمدعي والحالة هذه تحليف الخصم انه لا يعرف حكم القاضي
وجهان اصحهما نعم ولو شهد شاهدان على حكمه عند قاض آخر قبل وامضى
حكم الاول الا اذا انكر الاول حكمه وكذبهما او قامت به بينة ولو قامت بينة
بانه توقف ولم يكذب قبل وحكم ولو ادعى على قاض قائم او معزول بانك حكمت
لي بكذا وانكر فليس له الرفع الى قاض آخر وتحليفه كما لو ادعى على رجل انك
شاهدي ولا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودًا معينين لا يقبل شهادة غيرهم
واذا شهد شاهد عرف القاضي فسقه رد شهادته ولا حاجة الى البحث
وان عرف عدالته قبل شهادته ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم و
ان لم يعرف حاله لم يجز قبول شهادته الا بعد التعديل سواء طعن فيه الخصم

او سكت ووجب ولو اقر الخصم بعدالته وقال اخطأ في هذه الشهادة فلا بد من
التعديل لحق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق وان رضي الخصم به و
لو صدقه فيما شهد به قضى القاضي باقراره ولا حاجة الى التعديل ولو شهد عدلان
ثم اقر المشهود عليه بما شهدا قبل الحكم فالحكم بالاقرار دون الشهادة ولو اقر الخصم
بعد الحكم بالشهادة فالحكم بالشهادة دون الاقرار او قبل تسليم المال ام بعده
ولو قال للشاهد قبل اداء الشهادة ما تشهد به علي فانت عدل صادق لم
يكن اقرارًا ولكنه تعديل ان كان من اهله ولو جهل القاضي اسلام الشاهد لم
يقنع بظاهر الدار بل يجب البحث ويكفي قول الشاهد فيه ولو جهل حريته يجب
البحث ولا يكفي قوله انا حر ولو استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة
الى الجرح ويجعل المستفيض كالمعلوم ويشترط في المعدل والجارح صفات
الشهود ولفظ الشهادة والعلم بالعدالة والفسق واسبابهما وان يكون المعدل
خبيرًا بباطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ونحوها وان يعرف
القاضي خبرته بباطن الشاهد الا اذا علم من عادته انه لا يعدل الا بعد الخبرة و
يعتبر التقادم في المعرفة الباطنة لانه لا يمكن الاختبار في مدة يسيرة واما
الجرح فيعتمد فيه المعاينة او السماع فالمعاينة بان يراه يزني او يشرب الخمر
والسماع بان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا او شرب الخمر او يسمع من غيره
وبلغ المخبرون حد التواتر او لم يبلغوا واستفاض جاز الجرح به ولا يجوز بناؤه
على خبر عدد يسير لكن يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة و
هل يشترط ذكر سبب معرفة الجرح او سماعه وجهان احدهما نعم فيقول رايته
يزني او سمعته يقذف ويقول في الاستفاضة استفاض عندي والثاني
انه لا حاجة اليه وليس للحاكم ان يقول من اين عرفت حاله وعلى اي شيء
بنيت شهادتك كما في سائر الشهادات فهذا اقرب الى قول الاشهر ولا يجعل
الجارح بذكر الزنا قاذفًا للحاجة كما لا يجعل الشاهد قاذفًا فان لم يوافقه

غير فيكون قاذفا وقيل لا ولو اخبر بعدالته من يحصل بهم الاستفاضة وهم من
اهل الخبرة بباطن من يعدلونه جاز له التعديل بذلك ويقام خبرتهم مقام خبرته
كما اقيم في الجرح بعينهم مقام رؤيته ولا يجوز ان يزكي احد الشاهدين للآخر
لو زكى ولده او والده لم يقبل ولو شهد ابنا عابن في قضية قبل ولو شهد اثنان في
عدلهما آخران لا يعرفهما القاضي وزكى المعدلين المزكيان للقاضي جاز ولا يثبت
العدالة بالرقعة المجردة ولا يقبل الجرح المطلق بل لا بد من بيان السبب ولا حاجة
الى بيان سبب التعديل ويكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط ان يقول علي ولي بل هو
تاكيد ولا يحصل التاكيد التعديل بقوله لا اعلم منه الا خيرا او لا اعلم منه ما
يرد به الشهادة ولو ارتاب القاضي بالشهود او توهم غلطهم لخفة عقل وجدها
فيهم فيستحب ان يفرقهم قبل التعديل ويسال كل واحد منهم عن وقت تحمل الشهادة
عاما وشهرا ويوما وغدوة وعشية ومكان تحمله محلة وسكة ودارا وصفة في
تحمله وحده ام مع غيره وانه كتب شهادته ام لا وانه كتب قبل فلان ام بعده وكتب
بالحبر او المداد ليستدل بذلك على صدقهم ويتبين ان لم تتفق شهادتهم واذا اجابه
احدهم لم يدعه ان يرجع الى الباقين لئلا يخبرهم بجوابه ومتى اتفقوا على الجواب
او لم يتعرض للتفصيل ورأى ان يعظهم او يحذرهم عقوبة شهادة الزور فعل فان
اصروا وجب القضاء ان وجدت شروطه ولا عبرة بالريبة الباقية وان لم يحل خفة
ولا ريبة لا يفرقهم الا اذا سال الخصم ويقدم بينة الجرح على بينة التعديل
الا ان يقول المعدل عرفت السبب الجارح وتاب عنه وحسنت حاله واحتمل الزمان
فيقدم بينة التعديل ولو غاب المجروح مدة يحتمل فيها صلاح حاله وعاد ثم
شهد شاهدان بعدالته او عرف بالجرح في بلدة فانتقل الى آخر فجرحه اثنان
من اهل بلده وعدله آخران من اهل البلد الثاني قدمت بينة التعديل ويقول
واحد لا يثبت الجرح فضلا عن التقديم على معدلين ولو عدل واحد وجرح
واحد فلا فائدة حتى يعدل آخر او يجرح ولو عدل شاهد ثم شهد في واقعة اخرى

فان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا فان طال لم يحكم ويطلب ثانيا
ويجتهد الحاكم في طوله وقصره وشهادة المسافرين والمجتازين كشهادة غيرهم
في الاحتياج الى التعديل فان عدلهما مزكيان في البلد او عدله مزكيان اثنين من
القافلة ثم عاد لا الشاهدين قبلت ولو عدل شاهدا القاضي تحقق فسقه
بالتسامع وجب التوقف ويقبل شهادة الحسبة على العدالة والفسق لان البحث
من حال الشهود ومنع الحكم بشهادة الفاسق حق الله تعالى الطرف السابع في
الاشهاد على الحكم وكتابته ونقضه اذا اقر المدعى عليه او نكل وحلف المدعي
ثم سال القاضي ان يشهد على انه اقر او نكل وحلف المدعي وجبت اجابته ولو
اقام البينة بادعاه وسال القاضي الاشهاد عليه فكذلك ولو حلف المدعى
عليه وسال الاشهاد ليكون حجة له وجبت الاجابة فان سال احدهما ان يكتب له
محضرا بما جرى او سجلا لم تجب اجابته ويستحب ولو طلب ان يحكم له بما ثبت عنده
وجب الحكم بان يقول حكمت له به او انفذته او نفذته او امضيته او الزمته ولو
قال ثبت عندي وصح لدي او صح او قبلت الشهادة لم يكن حكما واذا حكم فطلب
المحكوم له الاشهاد على حكمه لزمه وان كتب في الكتاب ما يحضره وهو الذي لم يحكم
او سجل وهو الذي يحكم اما المحضر فصورته بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي
فلان بن فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان بن فلان ويرفع في نسبهما بما
يفيد التمييز اذا لم يعرفهما اسما ونسبا ويتعرض لحليتهما طولا وقصرا في القد
وسمرة وشقرة في الوجه ويصف منهما الحاجب والعين والفم والانف وان لم
يعرفهما كتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه رجلا ذكر المحضر انه
فلان بن فلان ولا بد من التعرض لحليتهما ثم يكتب فادعى عليه كذا من عين او دين
بصفتهما فاقر المدعى عليه بما ادعى او انكر فاحضر المدعي فلانا وفلانا شاهدين وسال
القاضي سماع شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه وثبت عدالتهما وساله ان يكتب محضرا
بما جرى فاجابه اليه وذلك في تاريخ كذا ويثبت على راس المحضر علامته من الحمد لله وغيرها

ويجوز ان يسمي شاهدين فيكتب ما حضر عدلين شهدا له بادعاه ولو كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين فيكتب تحت خطهما شهدا عندي بذلك واثبت علامته في راس الكتاب واكتفي به عن المحضر وعلى هذا قياس المحضر ذكر تحليف المدعى عليه ولعادة ان يكتب الاسم والنسب فلا بد من ثبوتهما بالبينة واما السجل فصورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشهد عليه فلان القاضي بموضع كذا في تاريخ كذا انه ثبت عنده كذا باقرار فلان او بشهادة فلان وفلان لفلان وقد ثبت عدالتهما عنده وحكم او بيمينه بعد نكول المدعى عليه وانه انفذه بسؤال المحكوم له كيفية التعرض لنسب المتداعيين وحليتهما على ما ذكر في المحضر واذا كان المتداعيان او احدهما امراة واحتاج الى اثبات الحلية فالنظر اذ ذلك كتحمل الشهادة وينبغي ان يجعل القاضي المحاضر والسجلات نسختين يدفع احديهما الى صاحب الحق غير مختومة ويحفظ الاخرى في ديوان القضاء مختومة ويكتب على راسها اسم الخصمين ويضعها في خريطة او قمطر وهو السفط ويكون بين يديه الى آخر المجلس فاذا اراد ان يقوم ختمه ويحمل فاذا اراد ان يخرجه نظر في الختم وفكه ويجوز ان ياخذ الاجرة على السجل كالمفتي على كتبة الفتوى واما النقض فالاصول التي يقضي بها القاضي ويفتي بها المفتي كتاب الله تعالى وسنة رسوله والاجماع والقياس وقول الصحابي ليس بحجة ان لم ينتشر او انتشر وخالفه غيره وهو كقول احاد المجتهدين وان وافقه سائر الصحابة او سكتوا ولم يصرحوا بموافقته ولا بمخالفته فحجة ولا فرق بين ان يكون ذلك القول بجرد فتوى او حكما من امام او قاض ولم ينقل قول ولا سكوت فكالسكوت واذا اختلف المجتهدون في مسئلة اصولية او فرعية فالحق منها واحد والمجتهد ماجور باصابته والذاهب الى غيره مخطئ لكنه غير آثم بل ماجور على قصده الصواب واذا حكم القاضي ثم بان له الخطا فيه نقضه لان احدهما ان يتبين انه خالف قطعيا كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او ظنيا محكما بخبر الواحد وبقياس الجلي فيلزمه النقض وتعريف الخصمين صورة الحال التي رفعا

اليه لينقض الثانية ان يتبين له بقياس خفي راه ارجح مما حكم فيحكم فيما يحدث بعد ذلك به ولا ينقض ما حكم اولا وما ينقض من قضاء نفسه ينقض من قضاء غيره وما لا فلا ولا يتتبع قضاء غيره وانما ينقضه اذا رفع اليه ولو كان المقضي قبله لا يصلح للقضاء نقض احكامه كلها وان اصاب ولو قضى قاض بصحة نكاح المتعة او بمنع القصاص في القتل بالمثقل او بصحة بيع المستولدة او بحصول التحليل بالعقد المجرد بلا اصابة نقض حكمه ولا ينقض قضاء من حكم بصحة نكاح بلا ولي او شهودا وبشهادة فاسقين وينقض الحكم بالاستحسان الفاسد وهو ان يستحسن شيئا لامر يهجس في النفس او لعادة الناس من غير دليل او على خلاف الدليل لانه يحرم متابعته وقد يستحسن الشيء بدليل يقوم عليه من كتاب او سنة او اجماع او قياس فيجب متابعته ولا ينقض وما ينقضه القاضي اذا كتب اليه لا يقبله ولا ينفذه وما لا ينقضه او يرى غيره اصوب ينفذه وان استقضى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده ينقض حكمه فيما كان حنفيا وفي المختار من كتب اصحاب ابي حنيفة انه اذا رفع الى قاض قضاء آخر امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع **تهذيب** حكم القاضي ضربان احدهما ان يكون تنفيذ لما قامت الحجة به فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشاهدين ظاهرهما العدالة لم يحل باطنا مالا كان او نكاحا او غيرهما فان كان نكاحا لزمها الهرب والامتناع فان وطئ فلا حد لان ابا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم وان كان طلاقا فلا حل له وطؤها ان تمكن منه ويبقى التوارث بينهما ولا تجب النفقة للحيلولة ولو تزوجت فوطئها الثاني جاهلا او عالما او نكحها احد الشاهدين او وطئها فوطئ شبهة لمذهب ابي حنيفة الثاني ان يكون انشاء كالتفريق بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب والتسليط على الاخذ بالشفعة فان ترتب على اصل كاذب لم ينفذ وان ترتب على اصل صادق ولم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا وباطنا وان كان في محله فكذلك حتى يحل للشافعي الاخذ بشفعة

الجوار والارث بالرحم بحكم الحنفي ولا يجوز له النقض منهما ويجوز الشهادة بالا
يعتقده الشاهد كالشافعي يشهد بشفعة الجوار ولو قال رجلان لقاض حكم فلان
بيننا بكذا او نريد ان تحكم بيننا باجتهادك ونرضى بحكمك لم يجبهما ويستحب للقاضي
مشاورة العلماء الامناء لانه ابعد عن التهمة لكنها اذا تعارضت الاراء واختلفت
المذاهب فاما الحكم الثابت بالنص او الاجماع او القياس الجلي فلا حاجة فيها الى
المشاورة **كتاب الدعوى على الغائب** وما يندرج تحتها مما لا يختص بها وفيه
اطراف الطرف الاول في تصحيح الدعوى ويشترط فيها ما يشترط فيها على الحاضر
من بيان المدعى ومقداره وصفته وقوله انه مطالب بالمال وان يقول انه يريد ان اقيم
البينة ولا يكفي الاقتصار على قوله لي عليه كذا ولا ينزل المطلق على الغالب بل
يستفصله القاضي ويشترط ان يكون المتداعيان مكلفين وان يكون المدعى عليه معينا
فان ابهم لم تقبل دعواه كما مر في القسامة وان يكون القاضي والمحكوم له او وكيله في
محل ولايته لا المحكوم عليه وبه وان يكون للمدعي بينة بما يدعيه وان يدعي جحود
الغائب ولا يتعرض لجحوده ولا لاقراره فان قال هو مقر لم تسمع بينته ولغت
دعواه وهذا اذا اراد اقامة البينة ليكتب القاضي الى حاكم بلد الغائب فاما اذا
كان له مال حاضر واراد اقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي فانه يسمع ويوفى
سواء قال هو مقر او جاحد او قال لا اعلم انه مقر او جاحد ولا يشترط ان
ينصب القاضي مسخرا ينكر عن الغائب فلو فعل جاز بل يستحب ويشترط ان يحلفه
القاضي اذا اقام البينة وعدلها على انه ما ابراه عن الدين ولا عن شيء منه و
ما اعتاض ولا استوفى ولا احال عليه هو ولا احد من جهته بل هو ثابت في
ذمته يلزمه اداؤه ويجوز ان يقتصر على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه و
يجب ان يحلف مع البينة اذا كانت الدعوى على صبي او مجنون او ميت او
اخرس ولا يشترط فيها التعرض لصدق الشهود ولو ادعى وكيل غائب على غائب لا
يحلف الوكيل ويوفى المال ان وجد هناك ولو ادعى وكيل حاضر على غائب حلف الموكل

ولو ادعى وكيل غايب على حاضر واقام بينة فقال ابرأني موكلك لزمه التسليم فاذا
ثبت الابراء من بعد استرده ولو ادعى قيم الصبي دينا للصبي فقال المدعى عليه
انه اتلف علي من جنس ما يدعيه بقدر ما لم ينفعه وعليه اداء ما اثبت فاذا بلغ
الصبي حلف ولو ادعى قيم صبي على انسان مالا واقام شاهدين على اقراره
فقال اقررت ولم يصل الي سببه يلزمه المال ولا يتوقف الاداء الى البلوغ الصبي
وحلفه ولو قال المدعى عليه في صورة الوكيل ابرأني موكلك الغايب وانت تعلم
قال الشيخ ابو حامد يحلف على نفي العلم وقال ابن القاضي وهو مذهب الشافعي
قال غيره لا يحلف ولو اقر انسان عند القاضي بان لفلان علي كذا او غاب او
مات فجاء المقر له وقال انه اقر لي عندك لي بكذا فاحكم عليه بذلك فعلى القاضي
على ثبوته ثم يحكم ويجوز القضاء على الغايب بشاهد ويمين ولا بد من يمينين احدهما
لتكميل الحجة والثانية لنفي المسقطات ولو تعلق برجل وقال انت وكيل فلان
الغايب ولي عليه كذا فادعي عليك واقيم البينة في وجهك فان علم انه وكيل
واراد ان لا يخاصم فليعزل نفسه وان لم يعلم فيقول لا اعلم اني وكيل ولا يقول
لست بوكيل فيكون تكذيبا للبينة ويتوهم بوكالته وليس للمدعي اقامة بينة على وكالته
لانه لا حق له فكيف يقام بينة بها قبل دعواه واذا ثبت الدين على الغايب وله مال
حاضر فعلى القاضي توفيته منه اذا طلب المدعي ولا يطالب بكفيل الطرف الثاني في
كتاب القاضي الى القاضي فالقاضي بعدما سمع الدعوى والبينة على الغايب قد ينتهي
عليه فينهي الى قاضي بلد الغايب ليحكم ويستوفي وقد يحلفه ويحكم فان حكم وللغايب مال
حاضر يمكن الاداء منه فيؤدى وان لم يحكم او لم يكن مال حاضر وسأل المدعي الانهاء
ليستوفي المكتوب اليه او ليحكم اجاب حتما والانهاء طريقان احدهما ان يشهد على
حكمه في محل ولايته عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا
ثم يشهد وصورة الكتاب حضر فلان في تاريخ كذا وادعى على فلان المقيم ببلد كذا
واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت

لنا لحمال الرسالة الى ان اكتب في ذلك فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا ولا يشترط
تسميتهما ولا تسمية شهود الحق ولا ذكر اصل الاشهاد بل يكفي ان يكتب شهد
عندي عدول ويجوز ان لا يصفهم بالعدالة ويكون الحكم بشهادتهم تعديلا لهم
ويجوز ان لا يتعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم لانه
قد يحكم بشاهد ويمين او بعلمه وهذه حيلة يدفع بها قدح الحنفية اذا حكم
بشاهد ويمين ويستحب ان يختم الكتاب ويدفع الى الشاهدين نسخة اخرى
غير مختومة ليطالعاها ويتذاكرا بها عند الحاجة وان يذكر في الكتاب نقش
خاتمه وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطن الكتاب وفي عنوانه
ايضا فان لم يكتب فقطع الشهود بان هذا كتابه قبل ويكتب في آخره كتبته
بيدي او كتب بامري ولا يكتب انشا الله ولو كان الشاهدان من العجم نادى فيه
انه قد ترجم بالفارسية لهما وفهما ويكتب الشاهدان اسفل الكتاب اشهدنا
الحاكم بما فيه واما الاشهاد فان اشهد انه حكم بكذا فاشهدا انه قبل ان
ان لم يكتب وان انشاء الحكم بحضورهما فلهما ان يشهدا وان لم يشهدهما وان
كتب ثم اشهد فيقرأ الكتاب او يقرأ الكتاب او غيره بين يديهما ويقول القاضي
اشهدا علي بما فيه او على حكمي المبين فيه ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ولم يطلعا
فيه وقال القاضي اشهدا علي ان هذا كتابي او ما فيه خطي لم يكف ولم يكن لهما
الشهادة على حكمه ولو قال اشهدا علي ان ما فيه حكمي او على اني قضيت بمضمونه
لم يكف حتى يفصل ما حكم فيه ولو قال المقر اشهدا علي بما في هذه القبالة
وانا عالم به كفى حتى لو سلم القبالة الى الشاهد وحفظها وامن التحريف جاز
له ان يشهد على اقراره ثم التعويل على شهادة الشهود لا الكتاب فالمقصود
منه التذكرة ومن الختم الاحتياط واكرام المكتوب اليه فلو ضاع الكتاب او
انمحى او تخرق او انكسر الختم فشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما
وقضى بها حتى لو شهدا بخلاف الكتاب عمل بها ولا يكفي الكتاب المجرد عن الشهادة

وان وثق المكتوب اليه بالخط والختم ويشترط اشهاد رجلين فلا يقبل رجل وامرأتان
واذا وصل الكتاب الى القاضي وجب ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر فان اقر [illegible]
والا فيشهد الشاهدان ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه حكم فيه لفلان بكذا
على هذا وقرأه علينا واشهدنا به ويشترط ان يقولوا وانه كان على القضاء في
ذلك الوقت ثم المكتوب اليه يحكم بالحق ولو لم يقولا قرأه علينا او اشهدنا به
جاز لان من حضر قاضيا قضى بشيء فله ان يشهد به وان لم يشهده ولا يكفي
ذكرهما الختم والكتاب والقراءة علينا والاشهاد بلا تعرض للحكم ثم ان كان
في الكتاب مضبوطا للشهود فالاولى ان لا ينقضه حتى يتم الشهادة و
التعديل وان احتاج الى مطالعة وتذكر فيشهدون على الكتاب والختم ثم ينقضه
فيقرأ عليه ثم يشهدون بانه حكم بما فيه ويجوز ان يكتب الى قاض معين وان
يكتب الى كل من يصل اليه من القضاة وان كان الى معين فشهدا عند قاض
قبل وامضاه وجوبا وان لم يكتب الى كل من يصل اليه من القضاة وكذا لو مات
الكاتب فشهدا على حكمه عند المكتوب اليه او مات المكتوب اليه وشهدا عند
آخر وجب القبول سواء كان حكما او سماع بينة والجنون والعمى والخرس
كالموت ولو ارتد الكاتب او فسق ثم وصل الكتاب فان كان بحكم ابرم امضاه
وان كان بسماع بينة فلا ويشترط ان يظهر عدالة شهود الكتاب والحكم عند
المكتوب اليه ولا يثبت بتعديل الكاتب اياهم وينبغي ان يثبت في الكتاب اسم
المحكوم له وعليه وكنيتهما واسم ابويهما وجديهما وصنعتهما وقبيلتهما فان كان
مشهورا ظاهر الصيت فحصل الاعلام ببعض ما ذكر اكتفي به واذا احضر من زعم
محكوما عليه وشهد شهود الكتاب على عينه بان القاضي حكم عليه طولب بالحق
ان لم يشهدوا على عينه بل على موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب اسمه ونسبه
صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على ان اسمه ونسبه فان لم يكن بينة ونكل المحضر
حلف المدعي والزم الحكم ولو قال لا احلف على انه ليس اسمي ونسبي ولكن احلف انه

وانكر المحضر ان ما في الكتاب اسمه

انه لا يلزمني تسليم شيء اليه لم يكن وعلى ما قصر في الجواب على انه لا يلزمني شيء كفى
حلفه عليه ولو قامت البينة بانه اسمه ونسبه فقال نعم ولكن لست المحكوم
عليه فان لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم والصفات لزمه الحكم وان وجد
بان عرفه القاضي او قامت به بينة احضر المشارك فان اعترف بالحق طولب
وان انكر بعث الى الحاكم الكاتب ليحضر الشاهدين ويطلب منهما مزيد صفات
من النسب والحلية والصنعة وما يتميز بها المشهود عليه فان عاد كتب ثانيا
والا توقف الامر الى ان ينكشف ولو اقتصر القاضي على قوله حكمت على محمد بن احمد
مثلا فالحكم باطل لانه مبهم حتى لو اعترف رجل هناك بانه محمد بن احمد و
انه المعني بالكتاب لم يلزمه الحكم لبطلانه في نفسه الا ان يقر بالحق فيؤاخذ
به ولو شهدوا كما ينبغي الا انه ابهم في الكتاب اسم المحكوم عليه قبلت وعملت
بمقتضاها ويجوز ان يكتب قاضي قرية الى قاضي قرية والى قاضي بلد وبالعكس
الطرف الثالث الانهاء المشافهة ويتصور من وجوه احدها ان يجتمع الذي
حكم وقاضي بلد الغائب في غير البلدين ويخبره بحكمه الثاني ان ينتقل الذي
حكم الى بلد الغائب ويخبره ففي الحالتين لا يقبل قوله ولا يمضي حكمه الثالث
يحضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم فيه فيخبره ثم يمضيه اذا عاد الى محل
ولايته ولو حضر قاضي بلد في بلد فقال المقيم للمسافر حكمت لفلان الذي
ببلدك على فلان بكذا لم ينفذ الرابع ان يكونا في ولايتهما بان وقف كل في طرف
ولايته وقال الحاكم حكمت بكذا فيجب على الاخر امضاؤه وكذا لو كان في البلد
قاضيان فقال احدهما للاخر حكمت بكذا فيمضيه وكذا اذا قال القاضي لنائبه
في البلد او بالعكس ولو خرج القاضي الى قرية له فيها نائب فاخبر احدهما الاخر
بحكم امضاه ولو دخل النائب البلد فقال للقاضي حكمت بكذا لم يقبل ولو قال
له القاضي حكمت بكذا امضاه اذا عاد الى القرية ولو بعث احد قاضيي البلد
الى الاخر رسولا بعد انهاء الحكم قبل سماع البينة فلا ولا يقبل رسولا

واحدا الا بالحكم ولا بالسماع ولو قال القاضي في ولايته حكمت لفلان على فلان بكذا فسمع
عدلان ثم شهدا به عند قاض آخر والخصم حاضر وجب القضاء وحيث قلنا قبل
القاضي او امضى فهو على الوجوب لا على التخيير واذا حكم بحق وشافه به واليا غير
القاضي ليستوفيه لزمه ان يستوفيه في داخل ولاية القاضي وخارجه لان القاضي اذا استعان
بالولاة وجب اعانته قطعا ولو كاتبه وكان صالحا للقضاء او كان ممن يفوض
اليه نظر القضاء لم يجز مكاتبته واذا وقع الوالي الى القاضي وكان اذنا بالحكم جاز
له الحكم باصل الولاية والتوقيع تاكيد وان كان بكشف الصورة او الوساطة فقد
نهاه عن الحكم فلا يجوز له الحكم بينهما ويكون على عمومه فلا يجد فيما عداهما ولو وقع
الى من لا ولاية له كفقيه وشريف فان كان بكشف الصورة فعليه ان يكشفها وينهيها
وان كان بالوساطة توسط بينهما وان كان بالحكم فهو ولاية يراعى فيه معاني التوقيع فان
احال فيه على سؤال الخصم احتمل ان يكون للكشف والوساطة كان التوقيع موجبا له وان شمل
الحكم بينهما فلا بد من ان يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة والا فبطل الولاية وان
لم يحل على ملتمسه فان تضمن التوقيع الامر بالنظر والامر بالحكم بان قال فيه انظر
بينهما واحكم بالحق او بموجب الشرع فهو تولية كاملة وان تضمن الامر بالحكم دون
النظر بان قال احكم بينهما اقتضت صحة الولاية ايضا وان تضمن الامر بالنظر دون
الحكم فلا ينعقد به الولاية ولو قال انظر بينهما بالحق ففي انعقادها وجهان فرع
صيغ الحكم كقوله حكمت على فلان لفلان بكذا او الزمته او نفذته او نفذت او
امضيته او اجزته ولو قال ثبت عندي بالبينة العادلة او صح او وضح لدي او
سمعت البينة وقبلتها لم يكن حكما وكذا ان يكتب على ظهر الكتب الحكمية وهي
صح وقعد هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ولا يجوز
الحكم على المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي ولا بد في الحكم من تعيين ما يحكم به ومن
يحكم له لكن قد يبتلى القاضي بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج الى ملاينته فرخص
في فعله ما يخيل اليه انه اسعفه بمراده مثاله اقام الخارج بينة والداخل بينة

يحتاج الى البينة وطلب هو الحكم بناء على ترجيح بينة فيكتب حكمت بما هو مقتضى
الشرع في معارضة بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم له في سلطنته
عليه ومكنته من التصرف واذا كتب القاضي بسماع البينة ولم يحكم وجب ان يسمى
الشاهدين والاولى ان يعدلهما فان لم يفعل فعلى المكتوب اليه ذلك وان فعل جاز تركه لهما
ولا حاجة في هذا القسم الى التحليف ويحتاج الى الحكم ولو قام شاهد ايسمعه القاضي
ويكتب فاذا احضر فان شاء يتم شاهدا آخر وان شاء يحلف ويحكم المكتوب اليه
والقول في اشهاد القاضي على اسماع البينة وفي اداء الشهادة عند المكتوب اليه وفي
دعوى الخصم مشاركة الآخر في الاسم والنسب في الصورتين على ما سبق واذا عدل
الكاتب شهود الحق فجاء الخصم ببينة على جرحهم سمعت وقدمت على التعديل فان
استمهل للجرح امهل ثلثة ايام وكذا لو قال ابرأتني وقضيت الحق واستمهل للبينة
ولو قال امهلوني لأذهب الى بلدهم فاجرحهم لاني لا اتمكن الا هنالك او قال لي
بينة اخرى دافعة هناك لم يمهل ويؤخذ الحق فان اثبت جرحا او دفعا استرد
وسواء في ذلك كله الحكم ونقل الشهادة ولو سال احلاف المدعي وقد حصر علته
لا عداوة او لا شركة بينه وبين الشهود اجيب ولو سال احلافه على عدالة الشهود
فلا ولو سال احلافه على انه لم يستوف الحق ولم يبرأه ففي الاجابة وجهان اصحهما
المنع لان الكاتب حلفه عليهما ولو كان الحامل وكيلا فلا تحليف في الصور ولو
قال ان الكاتب ظلموني في ذلك لم يسمع الا ان يدعي اقرار الكاتب بذلك فيقيم
البينة به واذا نادى قاض من ولايته قاضيا في ولايته اني سمعت البينة بكذا
او كان قاضيان في بلد فقال احدهما للآخر سمعت البينة بكذا لم يجز للمنقول له
الحكم بذلك لان سماع البينة وانها الحال نقل شهادة الشهود كنقل الفرع
شهادة الاصل فلا يجوز الحكم به كما لا يجوز بالفرع مع حضور الاصل ولو كتب
قاضي احد جانبي البلد الى القاضي الآخر او احد قاضيي البلد الى الآخر بالحكم
وشهد شاهدان وجب القبول وان كتب بسماع البينة لم يجز القبول ان حضروا

وشهد وانه عنده نعم لو ماتوا او غابوا وجب القبول ولو كتب قاضي احد الجانبين
او احد القاضيين الحكم باقرار رجل عنده فان كان الرجل مشكوكا قبل الكتاب وامضاه
فان كان ميتا لم يجز القبول **تهذيب** اعلم ان كتاب سماع البينة انما يقبل اذا
كانت المسافة بين الكاتب والمكتوب اليه فوق مسافة العدوى ولا يجوز فيما دونها
فاما كتاب الحكم فيقبل ويمضي حيث كان قربت المسافة ام بعدت ولو قال
القاضي لنائبه اسمع دعوى فلان وبينته ولا تحكم فنقل وعرفه فللحاكم ان يحكم
به ولا يجوز الحكم على الغائب في عقوبات الله تعالى كالزنا والشرب وقطع الطريق و
يجوز في النكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصاية والكفالة والعتق و
الوقف والعقود والفسوخ والقصاص وحد القذف وغيرها فاذا اراد تزويد
الكتاب المختلف في الطريق فان كان في موضع ثم قاض فيشهد كل شاهد شاهدين
على شهادته عند حضرانه مع حامل الكتاب فيشهدان عند المكتوب اليه او يعرض
الكتاب على قاضي ذلك الموضع ويشهدا عنده ويكتب به الى الذي تضمنه و
المرجعية في الكتاب الاول ولا يفضه ويكتب انه اندرجته فيه ويختم كتابه
ان شاء فان كانوا في موضع لا قاضي ثم ولا شهود فليس لهم ذلك بل عليهم الخروج
الى موضع فيه قاض وشهود فان طلبوا اجرة فليس لهم الا نفقتهم وكرى دوابهم
بخلاف ما لو طلبوا اكثر من ذلك لابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث
لا يكلفون الخروج والتباعة به ولو ان المحكوم عليه كان غائبا حين القاء المكتوب
فيكتب المكتوب اليه الى قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه انه قد جاء كتاب
فلان القاضي وانا امضيه فاذا اتاك الكتاب فامضه على موجب الشرع فاذا
وصل فيمضيه وللحامل ان يخرج اليه من غير ان يعرض الكتاب على المكتوب اليه ثم
على قاضي البلد الذي هو فيه ان يحكم وان لم يكن مكتوبا اليه وان الزم المكتوب اليه
الخصم بالحق وطلب ان يكتب له كتابا بقبضه لم يجز اجابته ويكفي الاشهاد على
قبضه الحق وان طالبه بتسليم الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزمه الدفع اليه

وكذا من له قبل المديون واستوفاه او بعقار فباعه لم يلزمه الدفع الى المستوفي و
الى المشتري لانه ملكه الطرف الثالث في المحكوم به الحكم بالشيء الغايب لا يختص
بما اذا كان المدعى عليه غايبا بل يعم حضوره وغيبته والحضور والغيبة فيما بان
في الاعيان فاما اذا كانت الدعوى في دين او نكاح او طلاق او وجهة او ثبات
وكالة او وصاية فلا يوصف المدعى بغيبته ولا بحضور فاذا ادعى عينا فان كان
حاضرة مشارا اليها مكنت حجته مشارا اليه وان كانت غايبة فلها حالان احدهما
ان يكون غايبة عن البلد فان كان مما يؤمن فيها الاشتباه كعقار وعبد وفرس
معروفين فيسمع البينة ويحكم بها ويكتب القاضي بذلك المال ليسلمه الى المدعي و
يقتصر في دعوى العقار على ذكر البقعة والسكة والحدود ويتعرض للحدود
الاربعة ولا يجوز الاقتصار على ثلثة ولا يجب التعرض للقيمة وان لم يؤمن فيها
الاشتباه كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرهما فيسمع البينة والحكم
وكذا في جميع المنقولات التي لا تعرف وينبغي ان يبالغ المدعي في الوصف ما
يمكن ويتعرض للمشابه والشامات ويذكر الجنس والنوع والركن في تعريف ذوات
الامثال ذكر الصفات ويذكر القيمة وفي تعريف ذوات الامثال ذكر الصفات و
ذكر القيمة مستحب وفي تعريف ذوات القيم ذكر القيمة وذكر الصفات مستحب
ثم يكتب القاضي الى قاضي بلد المال بما جرى عنده من مجرد البينة او مع الحكم فان
الظاهر الغالب هناك عند آخر بالاسم والصفات المذكورة فعرضها عليهما فالحكم
كما يجري مع ابهام المحكوم عليه وان لم يأت بذلك فان كان الكتاب كتاب حكم
فيحلف المدعي ان هذا المال هو الذي شهد الشهود به عند القاضي فيسلم اليه
وان كان كتاب سماع البينة فينزع المكتوب اليه المال ويسلمه الى المدعي بكفيل
بالبدن ويبعثه الى الكاتب ليشهد الشهود على عينه فان شهدوا كتب القاضي
بذلك ليبرأ الكفيل وان لم يشهدوا فعلى المدعي رده الى غايله وعليه مؤنته
ويختم القاضي عند تسليمها اليه بختم لا يتمكن من الابدال وان كان عينا جعل قلادة

ص

قال في الكبير كذا اورده ابن القاص في ادب القضاء قال الا في ... فاذا ... عبد او فرس معروفة ... حدود دار ... في دعاوي الحاوي ... ذكر ... حدود ... اليوم ... ذكر حدود ... في الدار ... عند الحاكم اما اذا كانت مشهورة اما اذا كانت مشهورة ... كدار الندوة بمكة ... ذكر الاسم كما قاله الماوردي قال في الرقة وكلام الشيخ ... ذكر الحدود الاربعة اذا لم يحصل العلم الا بها ... ذكر الحدود الاربعة ليس بشرط ... سعيد معلوما بذكر حد او حدين ... في ... ما ... في الدعاوي ... اورد الرافعي ... ورغب انه اذا صارت العين معروفة بذكر ثلاث حدود جاز الاقتصار عليها قال وهذا خلاف ما ... الشافعي ... ذكر ... الاربعة ... لا ... شهادتهم ... الذكر ... اذا ... الحدود ... المدعي ... ه

في عنقه وختمت واخذ الكفيل واجب والختم مستحب ولو كانت جارية فتسلم
الى امين في الرفقة لا الى المدعي الحالة الثانية ان يكون غايبة عن المجلس دون البلد
فان كان الخصم حاضرا يؤمر باحضارها ان امكن ليقوم البينة على عينها ولا تسمع على
صفتها وان لم يمكن احضارها كالعقار فيحده المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود
فان كان الشهود يعرفونه بعينه ولا يعرفون الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على
عينه او يحضر بنفسه وجوبا فان وجد المشار اليه بالحدود المذكورة في الدعوى
حكم والا فلا ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد فان امكن احضارها
وتعسر كشيء ثقيل وما اثبت في الدار وركب في الجدار وبرء يقلعه ضررا فيصفه
المدعي ويحضر القاضي او يبعث من يسمع الشهادة على عينه فان تعذر وصفه
حضرا وبعث من يسمع الدعوى على عينه وحيث قلنا وجب الاحضار فذاك اذا
اعترف المدعى عليه باشتمال يده عليه مثل تلك العين فان انكر صدق بيمينه فان
حلف فللمدعي ان يدعي عليه القيمة وان نكل وحلف المدعي او قام بينة لا يثبت
الملك ويكلف احضارها ليشهد الشهود له بالملك فان امتنع حبس ولا يطلق
الا بالاحضار او بدعوى التلف فيؤخذ منه القيمة اذا اثبت للمدعي وان لم يدر
المدعي ان العين باقية ليطالبها او تالفة ليطالب قيمتها فادعى على التردد وقال
انه غصب مني كذا فان كان باقيا لزمه رده وان كان تالفا فقيمته سمعت ويحلف
انه لا يلزمه رده ولا قيمته ولو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه فطالبه فجحد فلم يدر باعه
ليطالب الثمن او تلف ليطالبه بالقيمة ام باق ليطالبه بالعين فيدعي ان عليه رد
الثوب وثمنه او قيمته ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب
لا ثمنه ولا قيمته فان نكل ورد اليمين فهل يحلف على التردد والتعيين فيه
وجهان ولو شهدوا انه غصب منه عبدا صفته كذا ومات العبد تحوّل تلك
الشهادة وقيمته بتلك الصفات وجميع ما ذكرنا فيما اذا كان غايبا والمال في البلد
احضر مجلس الحكم واحتمل فيه ليشهد الشهود على عينه ولو كان الخصم حاضرا

والمدعي غايبا فالحكم كما سبق وحيث امر المدعى عليه باحضار المدعى فاحضر
فمؤنة احضاره عليه ان ثبت انه للمدعي وان لم يثبت انه للمدعي فمؤنة الاحضار والرد جميعا
وحيث بعث المكتوب اليه الى بلد الكاتب ان لم يثبت انه للمدعي فعليه رده الى موضعه
بمؤنة فيستقر عليه مؤنة الاحضار ان حملها من عنده وان ثبت انه له فيرجع
بمؤنة الاحضار على المدعى عليه واذا نقل المدعي المال الى بلد القاضي الكاتب ولم يثبت
انه له يجب على المدعي مع مؤنة الرد اجرة المثل لمدة الحيلولة ولو احضر المدعى
عليه ولم يثبت لم يغرم اجرة مدة تعطل منفعته وان حضر من مسافة بعيدة
كما لا يغرم المدعى عليه اجرة مدة تعطل منفعة المدعي لو اثبت وان حضر من
مسافة بعيدة الطرف الرابع في المحكوم عليه فاذا لم يكن الخصم في مجلس الحاكم
وكان ظاهرا يتاتى احضاره فلا يجوز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه وان
تعذر احضاره لتواريه او تعززه جاز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه و
هل يحلف المدعى عليه كما يحلف المدعي على الغايب صحح بعضهم التحليف و
قطع صاحبا الحاوي والعدة بالمنع وان لم يكن في البلد فان كان غايبا الى مسافة
بعيدة جاز الحكم عليه والى مسافة قريبة لم يجز على الصحيح ما يتمكن المبكر اليها من
الرجوع الى مسكنه ليلا وقيل مسافة العدوى والبعيدة ما لم يتمكن ولو استعدى قاضيا
متعديا على خصمه ليحضره فله حالان احدهما ان يكون في البلد وظاهرا يمكن
احضاره فيلزمه الاحضار وعليه الحضور ولو دعاه المدعي الى القاضي لزمه
الحضور بل يلزمه الاداء ان كان المدعي صادقا والاحضار قد يكون بختم من طين
رطب او غيره يدفعه الى المدعي ليعرضه على خصمه مكتوبا فيه اجب القاضي فلانا
وقد يكون من المرتبين ومؤنته على الطالب ان لم يرزق من بيت المال ولو لم يجب
بالختم بعث اليه العون فان امتنع وثبت امتناعه بعدلين بلا عذر او سوء ادب
بكسر الختم ونحوه استعان عليه باعوان السلطان وعزره ويكون مؤنة المحضر والحالة
هذه على المطلوب ولو اختفى بعث من ينادي على باب داره انه ان لم يحضر الى ثلاث

سمرت بابه او ختم عليه فان لم يحضر وسال المدعي التسمير والختم اجابه اليه
واذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة بالنسوة والصبيان والخصيان يهجمون
عليه على الترتيب فيفتشونه فاذا فعل هذه الامور ولم يتيسر احضاره ولم يكن
للمدعي بينة فعلى ما ذكرنا ان امتناعه من الحضور كالنكول في رد اليمين على المدعي وجهان
اشبههما نعم ولكن بعد ان ينادى على بابه ثانيا الرد اليمين ولا يثبت التمرد الا بقول
عدلين حاضرين عند الطلب هناك وان كان للمطلوب عذر يمانع من الحضور
لم يكلفه بل يبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب الوكيل ليخاصم
عنه فان وجب تحليفه بعث من يحلفه والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف
منه والمخدرة لا يكلفها المخدرة حضور مجلس الحاكم للتحليف بل يحضرها القاضي
او النايب فيحلفها من وراء الستر ان عرف الخصم بانها المدعى عليها او شهد اثنان
من محارمها انها هي والا تحلفت بالجبهة وخرجت من الستر وفي غير حالة التحليف
يوكل من يجيب عنها وفي حال النصاء ثم من لا يخرج اصلا الا للضرورة او لا
نادرا لعزاء او زيارة او حمام فمخدرة ويكفي ان لا يصير مبتذلة بكثرة الخروج للحاجات
المتكررة كشرى الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها الثانية ان لا يكون الخصم في
البلد فان كان خارجا من محل ولايته لم يكن له احضاره وان كان فيها وله نايب هناك
لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه وان لم يكن نايب وهناك من يتوسط
فيكتب اليه ان يتوسط بينهما ويصلح وان تعذر فيحضره ولا يجوز للقاضي اخلاء
مسافة العدوى من مستخلف من جهته وحيث قلنا يحضره القاضي قال
الامام والغزالي وصاحب العدة انما يحضره اذا اقام المدعي على ما يدعيه و
لم يتعرض الجمهور لما ذكروه ولكن قالوا يبحث القاضي عن جهة دعواه فقد يريد
مطالبته بما لا يعتقده القاضي كالذمي يطالب بضمان الخمر بخلاف الحاضر في
البلد فانه لا يحتاج الى البحث لاحضاره ولو استعدى على امراة خارجة عن
البلد فيشترط لاحضارها امن الطريق وان يكون معها نسوة ثقات او محرم

القاضي اليها ليحضر معه وللقاضي ان يبيع من لا ولي لها اذا احضرت في ولايته
كانت او غيرها ولا يزوج الخارجة منها وان رضيت ولا يكفي حضور الخاطب بخلاف
مال لو كان ليتيم غايب من ولايته مال حاضر فانه يتصرف فيه بالحفظ والتحمل والاتيان
بالمصلحة اما اذا اشرف على الهلاك بشرط الغبطة اللايقة وهكذا ينظر في مال كل غايب
اشرف على الهلاك فان كان حيوانا وخيف هلاكه باعه وان حصلت الصيانة بالايجار
اقتصر عليها وليس له التصرف بالبيع والشرى على نصب القيم للحفظ دون التجارة و
لو حكم القاضي ببينة اقامها وكيل رجل في وجه آخر فحضر المدعى عليه وقال كنت عزلته
قبل قيام البينة لم يسمع لان الحكم على الغايب جاير ولو حضر المدعي وقال كنت عزلت
وكيلي بطل الحكم لان القضاء للغايب باطل اذا سمع القاضي بينة وعزل ثم ولي لم
يحكم بالسماع الاول بل يجب الاستعادة ولو مات بعد السماع وقبل الحكم يجب استعادتها
عند قاض آخر ولو خرج عن محل ولايته ثم عاد لم يجب الاستعادة ولو سمع الشهادة
على غايب فقدم قبل الحكم لم يجب الاستعادة وحضر وتمكن من الجرح ولو قدم بعد
الحكم فهو على حجته من اقامة البينة على الابراء والاداء وجرح الشهود بشرط
ان يورخ الجارح فسقه بيوم الشهادة او قبله بزمن دون زمن الاستبراء وبلوغ
الصبي وافاقة المجنون كقدوم الغايب خاتمة من الحاوي للماوردي واذا لم يذكر القاضي
الكاتب اسماء الشهود في الكتاب فسال المحكوم عليه ان يكاتب الكاتب يسأله عن
اسمايهم لم يلزمه الاجابة ولا يجوز له الكتابة ولو سال المحكوم عليه او القاضي المحكوم
له ان يذكر اسماءهم لم يلزمه الذكر ولو خرج المحكوم عليه الى الكاتب وساله الذكر فان
استقرت عنده عدالتهم لم يلزمه الذكر وان لم يشهدوا بعد بعدها لزمه فان اقام بينة
عنده بجرحهم نقض حكمه وكتب الى المكتوب اليه وان عاد ليقيم عند المكتوب اليه لم
يسمع ولو كتب الكاتب باسمائهم اليه جاز ان يسمع الجرح ويلزمه الكتابة الى الكاتب
به ان التمس ولو لم يذكر القاضي في الكتاب سبب حكمه وساله المحكوم عليه عن السبب
فان حكم باقرار او يمين المدعي المردودة لم يلزمه الذكر وان حكم ببينة وكان من

في الذمة فكذلك ويعين قايله لزمه الذكر وان سال ان يحكم الحنفي بشاهد ويمين لم
يجز ان يسمع ويحكم ولو حكم الحنفي على الغايب لم ينفذ واذا ورد على الحنفي بطله و
على الشافعي لم يمضه ولم يبطله ويدعوهما الى المراضاة كما لو حكم الشافعي وورد على
الحنفي واذا وصل الكتاب الى القاضي وكان محقا عنده وجب ان يمضيه بشروط
ان يكون عالما بصحة ولاية الكاتب وان يكون عالما بصحة احكامه وكمال عدالته
وان يعلم صحة كتابته بشهادة عدلين وان يستديم العدلان ذلك بان لم يخرج
من ايديهما او اثبتا فيه خطوطهما وان يصل الى القاضي مامن يدهما او من يد المحكوم
له بحضرتهما وان يشهدا بما فيه بلفظ الشهادة دون الخبر فان شهدا بالكتاب ولم يشهدا
بما فيه بطل الاداء والله اعلم بالصواب من فتاوى القفال ولو قال القاضي كان لفلان
الغايب علي كذا وقد قضيته والان ينكر القضاء ولي بينة اقيمها على ذلك لم يحكم به
اجاب ولو قال الشهود نشهد على عين المخدرة فاما لا نعرف نسبها ونعي الا بكشف
وجهها احسن على ذلك ولو ادعى على آخر الفا فقال ان ردت عني قبالتها فلا اعطيها
ما لم ترد القبالة لم يسمع ويقال له ادفعها واشهد فان اخرج القبالة بونا وادعى بها
واقام بينة تعارض بهما الشهود قال القفال يقول الرجل عندي قبالة لا يكفي في
الدعوى فان اراد ان يدعي فيبين البياض الذي عليه القبالة وقيمته فيقول لي
عنده بياض مكتوب فيها كذا وقيمته كذا يلزمه رده والى ان كان تالفا ثم ان كان
البياض للمدعى عليه قال ان حلف انه لا يلزمه التسليم اليه وان كان للمدعي فلا يحلف
الحلف ويلزمه الرد من فتاوى القاضي حسين ولو ان امراة بالغة تسترت لم
تصر مخدرة حتى يمضي سنة ولو حبس بحق لم يجز اطلاقه الا برضى الخصم
او بثبوت افلاسه واذا ثبت افلاسه وجب اطلاقه وان لم يحضر خصمه لان في
الابتداء لو علم الحاكم اعداله لم يكن له حبسه ولو طلب الخصم اطلاقه برضى
الخصم فاراد اقامة البينة على افلاسه تسمع لان الحبس غير مستحق عليه والحالة
هذه بخلاف ما لو كان محبوسا فانها تسمع لانه مستحق عليه ولو اطلقه الحاكم لابينة

ولا رضي الخصم فاقام بينة على افلاسه سمعت الا في ذلك الاطلاق كالعدم ولو مات
عن ابنين فجاء آخر وادعى دينا على الميت فاقر به احدهما وانكر الآخر فقضى
القاضي على المقر بكل الدين نفذ ظاهرا او باطنا ولو وكلت امرأتان تتداعيان
وكيلين في الدعوى والجواب فتوجه الحلف على المدعى عليها فقال وكيلها هي مخدرة و
انكر وكيل المدعية فعلى وكيل المدعى عليها البينة على تخديرها فان عجز حلفت المدعية
على انها لا تعلم تخديرها فان قال وكيلها انها مخدرة ايضا فعليه البينة على تخديرها
ولو قال الوكيل للوكيل ان موكلك قد عزلك فانكر صدق بيمينه على نفي العلم فان نكل
ردت اليمين الى الآخر فان حلف على العزل فذاك وان استمهل للبينة امهل من
فتاوى البغوي واذا شهد عند القاضي جماعة لا يعرف عدالتهم فقال نائبه ان
اثنين منهم عدل ولم يتبين لم يحكم به فان عين وكان يشهد من عند نفسه فلا بد من
مزكٍ آخر فان كان يرجع الى مزكيين واخبر اثنان منهم بعدالتهما فللقاضي ان
يحكم به ولو حكم حاكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي لم ينقض فان بان فسق شهوده
ايضا نقض فان حكم بصحته بلا ولي وشهود فسقة وبان بسبب آخر ما ينقض به
نقض ولو قال القاضي حكمت بشهادة فلان وفلان بكذا والشاهدان قد ماتا قُبل
قوله في الحكم **كتاب الشهادات** والنظر في اطراف الاول فيمن
يقبل شهادته وله شروط الاول التكليف فلا يقبل شهادة صبي ولا مجنون ولا
ابله الثاني الحرية فلا يقبل شهادة الرقيق سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد
او من بعضه حر الثالث الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر لا على المسلم ولا على الكافر
لا في السفر ولا في الحضر لا في الوصية ولا في غيرها ذميا كان او حربيا الرابع
العدالة فلا يقبل شهادة الفاسق والعدل من لا يباشر كبيرة ولم يصر على صغيرة
او غالب اتسابها والكبيرة المعصية الموجبة للحد وهي القتل والزنا والسرقة و
القذف وقطع الطريق والشرب وترك الصلوة المفروضة واخراجها عمدا عن
وقتها بلا العذر والضرورة وتقديمها على الوقت بلا اعادة والصغيرة ما لا يوجب الحد

وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض لاختلافهم في انها صغيرة او كبيرة والمراد
من الاصرار الاكثار منه سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع هذا اذا
غلبت طاعته معاصيه فلا تضر المداومة على نوع منها والاكثار في القرب من
الكبيرة ثلاث مراتب وفي غيرها المرجع الى العرف الا حيث يستعظم فيه بدعة في
القسمين جميعا وسيأتي من الصغائر القريبة من الكبيرة غصب المال والفرار من
الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر والافطار في رمضان متعديا واليمين
الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن وضرب المسلم بغير حق وسب
الصحابة واخذ الرشوة والسحر والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكوة و
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قادرا ونسيان القرآن واحراق الحيوان
وامتناع المرأة من زوجها بلا عذر واليأس من رحمة الله تعالى والامن من
مكره والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن تعديا والظهار واكل لحم الخنزير
والميتة بلا عذر والوطي في الحيض غير مستحل واتيان البهيمة واللواط بالرقيق
والامة وشهادة الزور ومن الصغائر المتفق على انها صغيرة لا كبيرة النظر
الى ما لا يجوز والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت
الناس وهجرة المسلم فوق ثلاث عمدا وفوق حد الشرع في الخصومات والسكوت
على الغيبة والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي
والجلوس مع الفساق ايناسا لهم والصلوة المنهية في الاوقات المكروهة وادخال
الصبيان والمجانين والنجاسة في المسجد وامامة قوم يكرهونه لعيب فيه و
العبث في الصلوة والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتغوط
مستقبل القبلة وكشف العورة في الحمام والقبلة للصائم التي تحرك شهوته و
الوصال في الصوم والاستمناء ومباشرة الاجنبية بغير جماع ووطي الرجعية
والمظاهر عنها قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة المرأة بلا زوج ومحرم

نسوة ثقات والنجش والاحتكار والسوم على سوم اخيه والبيع على بيعه والشرى
على شراه والخطبة على خطبة اخيه وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والتصرية
وبيع المعيب بلا تبيين عيبه واقتناء الكلب الذى لا يباح اقتناؤه واستكثار من
غير المحترمة وبيع العبد المسلم والمصحف والحديث والفقه والعلم الشرعى من
الكافر واستعمال النجاسة فى البدن بلا حاجة وكشف العورة فى الخلوة لغير حاجة
وناقض شارح اللباب حيث ذكر هنا ان البيع والشرى فى المسجد صغيرة وفى
الاعتكاف انهما مباحان واللعب بالشطرنج مكروه غير محرم الا ان يكون على
شكل الحيوان او اقترن بقمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وانما يكون قمارا
اذا شرط المال من الجانبين فاما اخراج احدهما ليبذل ان غلب ويمسك ان غلب
فليس بقمار ولا ترد شهادته به ولا ياخذ فاذا اخذ ما امسك على بذله فسق وترد
شهادته ولم يخرج الصلوة عن الوقت عمدا لكن شغله اللعب به حتى خرجت وهو
غافل فان لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته وان كثر منه فسق وردت شهادته
بخلاف ما اذا تركها ناسيا او نائما واما النرد فاللعب به حرام وكذا بالصور فى
الشقف والبنادق والكعاب والنياب والدوامات وفى تحريم اللعب بالحزة و
القرق وجهان اصحهما التحريم وبه قطع ابن الصباغ والمحاملى والصيمرى و
الجرجانى وابو حى الشيبانى والحزة قطعة خشب فيها حفر فى ثلاثة اسطر
يجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة عشر والقرق بفتح القاف و
الراء وقيل بكسر القاف واسكان الراء ان يخط على الارض خط مربع ويجعل فى
وسطه خطان كالصليب ويجعل على راس الخطوط حصى صغار يلعب بها و
اتخاذ الحمام للبيض والفرخ او الانس او حمل الكتب جائز بلا كراهة واللعب
بالتطيير والمسابقة مكروه ولا ترد الشهادة بمجرده فان انضم اليه قمار وغيره
ردت شهادته والغناء بلا الة يحرم من الاشعار وسماعه مكروهان وعند
الاحنفية اشد وان كان فى السماع منها خوف فتنة حرم وكذا من الصبى

الحداء وسماعه مباحان كانشاد الاعراب وهو شعرها الا وفيه ايقاظ النيام
وتنشيط الابل للسير وتحسين الصوت بالقران مسنون ويكره الافراط فى
المد وفى اشباع الحركات الى ان يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو و
من الكسرة ياء وكذا الادغام فى غير موضعه فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة
وقيل اذا افرط على الوجه المذكور حرم ويفسق القارئ به ويأثم المستمع كما فى
التاذين وبه قطع الماوردى فى الحاوى والبغوى فى التعليق ويسن ترتيل
القراءة وتدبرها والبكاء عندها وطلب القراءة من حسن الصوت والجلوس
فى حلق القراءة ولا باس بادارتها وهى ان يقرا بعض بعضا واما الغناء مع
الالات فما هو من شعار شاربى الخمر كالطنبور والصنج والرباب وسائر المعازف
اى الملاهى من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو قرع
سمعه ولم يقصد لم يحرم والورع التجافى منه وما هو من شعار الفساق او المخنثين
فحرام ايضا ولا يحرم اليراع والدف وان كان فيه الجلاجل لا فى الاملاك ولا
فى الختان ولا فى غيرهما وقيل يحرم اليراع وهو الذى يقال له الشاهين عند ناس
بالفارسية فى والنايات كلها حرام حتى الذى يقال له ناى انبان لانه من شعار
الفساق وكذا الشبابة صرح به البغوى فى ترجمة الاحكام وليس المراد باليراع
كل قصب بل المزمار العراقى وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف لانه من شعار
الفساق والمزمار الناى ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهى طبل طويل متسع
الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون وطبل اللهو والطبل الذى
يهيا للاعب الصبيان كالدف والضرب بالصفاقتين حرام ويقال الجهار
لانه من عادة المخنثين والفسقة ولا يحرم ضرب الكف بالكف ويتبح به وكذا انشاد
وغيره ويكره الضرب بالقضيب على الوسائد ولا يحرم الرقص الا ان يكون فيه
تكسر وتثن ويحرم على الرجال والنساء انشاء الشعر وانشاده بالالحان
معوتها والاستماع اليه جائز والهجو به حرام وان كان صادقا وليس اثم حاكيه

كاثم منشئه والتعريض بالهجو كالتصريح به وشهادة الشاعر لا تقبل اذا كان يفحش
فيه او تشبب بامراة بعينها او يصف اعضاء باطنة وان كانت امراته او
جاريته اذا ذكرها بما هو حقه الاخفاء وكذا لو كان تشبب بغلام معين وذكر
انه يعشقه والتشبيب ذكر الصفات من الطول والقصر والصدغ والخال وغيرها
ولو كان يمدح الناس ويطري فان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز وان لم يكن
كان كذبا محضا فكسائر انواع الكذب حتى اذا اكثر منه ردت شهادته ويحرم لبس
الحرير على الرجال والتحلي بالذهب وقد سبق شرحها وما حكم باباحته وكما هنا في
الصور المذكورة قد يقتضي الاكثار منه رد الشهادة لكونها خارما للمروءة فمن ذلك
اللعب بالشطرنج والحمام ردت شهادته وان لم يقترن به ما يوجب التحريم وكذا من
داوم الغناء او سماعه وكان يأتي الناس او يأتونه كالقوال او اتخذ جارية او
غلاما يغنيان للناس وكذا المداومة على الرقص والضرب بالدف وكذا انشاد
الشعر واستنشاده اذا اكثر منه وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره او تطلب
بالاكتساب عليه مهانة ويطرد ذلك في كل مباح والمرجع في المداومة والاكثار
العادة ويختلف بعادات النواحي والبلاد وقد يستقبح من شخص ما لا يستقبح
من غيره وللامكنة فيه تاثير ايضا فاللعب بالشطرنج في الخلوة مرارا لا يكون
كاللعب به في الطريق والسوق مرة على ملاء من الناس والحكم يجري به في الصور
المذكورة كالنرد وسماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها فهو من
الصغائر يعتبر المداومة عليها والاكثار منها الا في ما يستعظم فترد به
واحدة قاله الامام والغزالي وتابعهما في الحاوي وتعليقه ولا يقبل شهادة بايع
الخمر ومشتريها ويقبل شهادة ممسكها ومتخذها لاجل ان يتصل التخلل او
المطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه وسائر الانبذة ان شرب منها القدر
المسكر حد وردت شهادته وان شرب قليلا فان اعتقد حرمته كالشافعي فكذلك
وان اعتقد اباحته كالحنفي حد وقبلت شهادته ولو نكح بلا ولي ووطئ لم ترد شهادته

ان اعتقد الحل وترد ان اعتقد التحريم وكذا قياس سائر المجتهدات لكن يحكى عن
النص انه لا ترد شهادة مستحل نكاح المتعة والمفتي والعامل به ولو كان يحضر
الدعوة بلا دعاء ولا ضرورة ولا يستحل ويتكرر ذلك منه ردت شهادته اذا
كان دعوة رجل من الرعية فان كان سلطانا يحل طعامه او من يتشبه به فلا الشرط
الخامس المروة وهي التخلق بسير امثاله في زمانه ومكانه وقيل هي التوقي عن
الادناس فمن ترك المروة لبس الفقيه القباء والقلنسوة والتردد فيهما في
بلد لم يجر عادة الفقهاء فيه بلبسهما ولبس التاجر ثوب الحمالين وكذا لو تعمم
الحمال او تطلس وركب بغلة ثمينة وتردد في السوق ضحكة للناس ومنه المشي
في السوق مكشوف الراس او البدن او الرجل الا ما جرت العادة ممن لا يليق
به ذلك وكذا مد الرجل بين الناس والبولة في الطريق ونتف الابط في ملاء من
الناس والاكل في السوق والطريق والشرب من سقاياتها الا ان يكون سوقيا
او غلبه العطش ومنه ان يقبل زوجته او امته بحضرة الناس او يحكي لهم ما يجري
بينهما في الخلوة او ينتف اللحية او يخضبها او يكثر من الحكايات المضحكة او يخرج
من حسن العشرة مع الاهل والجيران والاولاد والخدام والتابعين والساكنين في
بضاعتهم في الشيء الذي لا يستقصى فيه ومنه الاكباب على اللعب بالشطرنج و
الحمام والغناء على ما سبق ومنه تبذل المعتبر بنفسه بنقل الماء والطعام الى
البيت اذا كان ذلك عن شح ومنه وان كان عن استكانة واقتداء بالسلف
التاركين للتكلف فلم يقدح وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتدينه وبراءته
من التكلف ويعرف بتناسب حال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور
مخايل الصدق فيما يدعيه ويقدح في الزي واللبسة ويقبل شهادة اهل الحرف
الدنية كالحجام والقصاد والكناس والزبال والقصاب والسلاخ والدباغ والدلال
والحمامي والكرشي والرقاص والحراس والحارس والحائك والمكري والحمال والنخال
والاسكاف والكناد والصواغ والصباغ اذا كانوا عدولا وكان ذلك صنعة

آبائهم ويليق بهم وان لم يكن من صنعتهم اولم يلق بهم واختاروها واشتغلوا
بها سقطت مروتهم وترد شهادتهم فالاسكاف والقصاب اذا اشتغلا بالكنس
بطلت مروتهما بخلاف العكس وقيل لا يتقيد بصنعة آبائهم بل ينظر هل يليق بهم ام
لا والذين يباشرون النجاسات انما تقبل شهادتهم اذا حافظوا على الصلوات في
الاوقات واتخذوا لها ثيابا طاهرة والا فترد شهادتهم بالفسق ومن يكثر الكذب
والخلف في الوعد من المحترفة ترد شهادته وكذا المعروف بالكذب منهم ومن
غيرهم ومن ترك السنن الراتبة او غسل الجمعة او الصلوة بالجماعة او تسبيحات
الركوع والسجود احيانا لا ترد شهادته وان اعتاده ترد وتقبل شهادة الطواف على
الابواب وسائلي السؤال ان لم يكثر الكذب في دعوى الحاجة ولم ياخذ ما لا يحل له
وكان ذلك من صنعة ابائه ويليق به والا فترد شهادته واذا اعطى من غير سؤال
صدقة نظر ان كانت تطوعا جاز وان كانت فرضا فان كان محتاجا حل له ولم
ترد شهادته وان كان غير محتاج فان كان جاهلا بانه لا يجوز لقرب العهد بالاسلام او
البعد من اهل الاسلام لم ترد شهادته وان كان عالما ردت الشرط السادس
الانفكاك عن التهمة ولها اسباب الاول ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنها
ضرا فلا يقبل شهادة السيد لعبده المأذون ولا لمكاتبه بدين ولا عين ولا شهادة
الوارث لمورثه ولا الغريم للميت ولا للمفلس المحجور عليه ويقبل لغريمه الموسر وكذا
المعسر قبل الحجر ولا يقبل شهادة الضامن للاصيل والغريم للمفلس بالاداء ولا
بالابراء ولا شهادة الوكيل للموكل فيما وكل فيه ولا الوصي والقيم في محل تصرفهما
ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه بان يقول هذه الدار بيننا ويجوز ان يشهد
بالنصف لشريكه ولا يقبل شهادة الشريك ببيع الشقص ولا للمشتري من شريكه
لتضمنها اثبات الشفعة لنفسه فان لم يكن فيه شفعة بان لا ينقسم او عفى ثم
شهد قبلت ولو شهد ان زيدا جرح مورثه لم يقبل ولو شهد بالمال لمورثه المجروح
او المريض قبلت اندمل اولا ولا يقبل شهادة المودع للمودع اذا نازعه اجنبي في

الوديعة لانه يستديم اليد لنفسه ويقبل للاجنبي وكذا شهادة المرتهن لا يقبل
للراهن ويقبل للاجنبي وشهادة الغاصب على المغصوب منه بالمغصوب للاجنبي
لا يقبل لتهمة دفع الضمان ومؤنة الرد عن نفسه وبعد الرد يقبل وبعد التلف لا
يقبل وشهادة المشتري شراء فاسدا بعد ما قبض لا يقبل للاجنبي وقبله يقبل وفي
شراء صحيح بعد الاقالة والرد لا يقبل للبائع لانه يستبقي لنفسه الغلات ان
ادعى المدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع ولو شهد بعد الفسخ بخيار الشرط او
المجلس لم يقبل ولو كان لميت دين على اثنين فشهد اجنبيان لرجل بانه اخ الميت
فشهد الغريمان لآخر بانه ابنه لم يقبل لانهما ينقلان ما عليهما للاخ الى الآخر بخلاف
ما لو شهدا قبل شهادتهما ولا يقبل شهادة على موت المورث ولا للموصى له على موت
الموصي ويقبل شهادة الغريم على موت صاحب الدين ولا ينظر الى نقل الحق من شخص
الى آخر لان الوارث خليفة المورث فكانه هو ولو شهد اثنان من فقراء العاقلة
او اغنيائهم بفسق شهود القتل خطأ لم يقبل وكذا لو اقامت البينة على الموكل والتي
بالمال فشهد الوكيل والصبي بفسق الشهود ولو شهد اثنان على مفلس بدين فشهد
غرماؤه الآخرون بفسقهما لم يقبل لانهم يدفعون ضرر المزاحمة ولو شهد اثنان
لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة
قبلت الشهادة بان لا انفكاك كل شهادة عن الاخرى وشهادة رفقاء القافلة
بعضهم لبعض مبينة في كتاب قطع الطريق السبب الثاني البعضية فلا يقبل
شهادة فرع لاصل وان علا ولا لمكاتبه ولا لماذونه ولا لشريكه ولا شهادة اصل
لفرع وان نزل ولا لمكاتبه ولا لماذونه ولا لشريكه سواء كان الاصل من قبل الام
او الاب وسواء كان وارثا او غيره ولو شهدا بان اباهما قذف ضرة امهما او
طلقها او خالعها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهدا ابناها لم يقبل ولو شهدا
ابتداء حسبة قبلت وكذا في الرضاع ولو ادعى عبدا في يد زيد انه اشتراه من
عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد وقبضه وسلمه اليه فانكر زيد كله فشهد ابناه

للمدعي بما قال قبلت فان تضمن اثبات الملك لا بسالة المقصود بالشهادة في
الحال المدعي ولو شهد بدار لولده وللاجنبي قبلت في حق الاجنبي دون الولد و
يقبل شهادة الوالد على الولد وبالعكس تشهد بالمال وعقوبة ولو كان بينهما عداوة
فلا يقبل شهادة احدهما على الاخر ولا له ويقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وعلى الاخر الا شهادته عليها بالزنا السبب الثالث العداوة فلا يقبل شهادة
عدو على عدو اذا بلغت العداوة حدا يتمنى زوال نعمة الاخر ويفرح بمصيبته
ويحزن بمسرته وقد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما فيختص برد شهادته
ولو افضت العداوة الى ارتكاب ما يفسق به ردت في حقه وفي حق الكل و
يشترط ان لا يكون عداوة دينية فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع
وكذا من يبغض الفاسق لفسقه ولو قال عالم ناقد لا تسمعوا الحديث من فلان
فانه مخلط او لا تستفتوه فانه لا يعرف الفتوى لم ترد شهادته في حقه لان
هذا نصح الناس ولو عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته وسكت
وشهد عليه قبلت ولو شهد المخاصم على الساكت لم يقبل قال البغوي و
شهادة المقذوف على قاذفه قبل طلب الحد مقبولة وبعده فلا لظهور
العداوة وفي تعليق الشيخ ابي حامد وغيره ان الشافعي نص في صور العداوة
الموجبة للرد فيما اذا قذف رجلا او ادعى عليه انه قطع الطريق عليه و
اخذ ماله فقال يصيران عدوين ولا يقبل شهادة احدهما على الاخر فاكتفى
بالقذف والدعوى دليلا على العداوة وبه قطع المحاملي والروياني وعلى
ذلك جرى في شرح اللباب فقال شهادة المقذوف على القاذف غير
مقبولة ولا يخفى ان شهادة القاذف غير مقبولة على المقذوف وغيره قال
الرافعي وعلى قول البغوي الحكم غير منوط بطلب الحد بل بان يظهر العداوة
ويستوي في ثبوت العداوة من قذفه وقذف امته ونعجته فان فرق
البغوي بينهما ولا شك انه لو شهد على رجل فقذفه المشهود عليه لم يمنع

ذلك الحكم بشهادته ويقبل شهادة العدو لعدوه اذ لا تهمة والعصبية وهي ان يبغض
الرجل لكونه من بني فلان لا يقتضي رد الشهادة بمجردها فان انضم اليها دعوى الناس و
التظاهر للاذى بيده ولسانه فيه اقتضت وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه
وعشيرته فيقبل شهادته لهم وعليهم ويقبل شهادة الصديق والجار للجار والاخيين
المتآخيين في الحق ويقبل الشهادة للاخ والعم وولد الرضاع وعلى الام والاولاد
ولا يقبل شهادة المبتدع الذي يكفر قال في الكبير والصغير والروضة الاكثرون
على انه يقبل وبه قطع في المحرر وصححه في الروضة بعد ما نقل كلام الشافعي وعلى هذا
لا فرق بين الخطابية وغيرها ولا بين من يسب الصحابة ومن لا يسب فانه يقدم عليه
من اعتقاد لا عن عداوة وقال بعضهم لا يقبل شهادة من انكر امامة ابي بكر وعمر او
يسب الصحابة او يقذف عائشة وعلى ذلك جرى الامام والغزالي والبغوي و
استحسنه الرافعي في الشرحين وهو المذكور في شرح اللباب وتعليق الحاوي ولا يرد
شهادة من فضل عليا على ابي بكر رضي الله عنهما ويقبل شهادة الشافعي على الحنفي وبالعكس
وقد يكون سبب العداوة والتعصب للاهواء والمذاهب السبب الرابع الغفلة
وكثرة الغلط فلا يقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط فان شهد مفسرا و
بين التحمل ومكانه وزالت الريبة عن شهادته قبلت وان لم يفسر فعلى القاضي ان
يستفصل قال الامام والغزالي وغيرهما ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل و
غرة ويجب الاستفصال ولا يقبل شهادة من كثر غلطه ونسيانه وفاقا والغلط اليسير
لا يقدح السبب الخامس دفع العار فان شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشرط
التوبة واستبرأ فشهادته بعد ذلك مقبولة ولو اعاد تلك الشهادة لم يقبل سواء
كان فسقه خفيا ولو شهد كافر او عبد او صبي وردت شهادته فاسلم الكافر وعتق العبد
وبلغ الصبي واعادوها قبلت الا اذا كان الكافر مستترا بكفره فلا يقبل ولا يلحق
الى شهادة الفاسق المعلن والمبتدع الكافر الظاهر الكفر والرق ولو ردت
شهادته للعداوة فزالت ثم اعادها لم يقبل ولو شهد لمكاتبه بالمال والعبد بنكاح

فردت ثم اعادها بعد عتقهما كذلك كما لو شهد اثنان من الشفعاء بعفو ثالث
قبل ان يعفو هو فردت ثم اعاداها بعد ما عفوا وكذا لو شهدا بان نائبا جرح
عليه غير مندمل فردت ثم اعاداها بعد اندماله ولو شهد فرعان عن اصل ف
ردت لفسق الاصل فتاب فشهد بنفسه او اعاد الفرعان على شهادته او شهد
آخران على شهادته لم تقبل ولو ردت شهادة الفرعين لفسقهما لم يؤثر في شهادة
الاصل ولو شهدا لمكاتب بمال فردت ثم عتق ثم اعادها قبلت السبب الثامن
الحرص على المبادرة والحقوق ضربان ضرب لا يجوز المبادرة الى الشهادة فيه وضرب
يجوز فيسمى الشهادة به شهادة حسبة فالاول لا يجوز ولا يقبل والمبادرة ان
يشهد قبل الدعوى او بعدها وقبل ان يستشهد من القاضي او الخصم ولا يصير مجروحا
بالمبادرة ولو اعادها بالاستشهاد قبلت ويقبل شهادة من اختفى في مجلس حتى يسمع ما
يتحملها على فعل او اقرار ولا يحمل على الحرص لان الحاجة قد تدعو اليه بان يقر
الخصم في الخلوة وينكر في الملاء ولو قال رجلان لثالث توسط بيننا لنتحاسب
ونتصادق على ان لا تشهد علينا بما جرى فهذا الشرط لغو وعليه ان يشهد بما علم
ويقول لا تشهد علي بكذا او لا يقول اشهد في عليه ويقبل شهادة الحسبة بما يتمحض
حق الله تعالى او له فيه حق متأكد لا يتأثر برضى الادميين كالطلاق والعتاق و
الاستيلاد والعفو عن القصاص وحد القذف والرضاع والنسب والمصاهرة و
العدة وانقضائها والزكوات والصيام والكفارات والوصية والوقف على الجهة
العامة والبلوغ والاسلام والكفر وحدود الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق
والاحصان والعدالة والسفه ولا يقبل في الكتابة والتدبير وتعليق العتق بالصفة
وشرى القريب والوقف والوصية لجهة خاصة وفي القصاص وحد القذف
والبيوع والاقارير وفي الخلع عند صاحب التهذيب وقال الامام يقبل في
الفراق دون المال ويقبل بالعتق والتدبير بعد وجود الصفة واداء النجوم و
لا يقبل فان لم يعلم صاحب الحق خبره الشاهد حتى يدعي فيستشهده او يقبل

دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادة الحسبة وجهان اصحهما نعم وبه قطع القاضي
والبغوي والثاني لا لان البينة على الحسبة مستغنية عن تقدم الدعوى واذا اراد
الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا فاحضره فان ابتدؤا و
قالوا فلان زنى فهم قذفة ولو شهد اثنان بان فلانا اخو فلانة من الرضاع لم يكف
حتى يقولا وهو يريد ان ينكحها ولو شهد اثنان بالطلاق وقضى القاضي بشهادتهما
فجاء آخران يشهدان باخوة الرضاع بينهما لم يقبل اذ لا فائدة لها في الحال و
لا عبرة بقولهما فنشهد كيلا يتناكحا من بعد والشهادة على انه اعتق فلانا انما يسمع
اذا كان المشهود عليه يسترق العتيق وفي هذه الصور يفهم ان الشهادة حسبة
انما تسمع عند الحاجة ولو جاء عبدان وقالا ان سيدنا اعتق احدنا واقامت به
بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لان البينة على العتق مستغنية عن
الدعوى الشرط السابع النطق فلا يقبل شهادة الاخرس وان كانت له اشارة
مفهمة ويقبل شهادة المحجور عليه بالسفه ويقبل شهادة البدوي على القروي و
البلدي وبالعكس ويقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ويجوز ان يكون قاضيا ولا
يجوز ان يكون اماما الشرط الثامن السمع والبصر في الاقوال فلا يقبل شهادة الاصم
والاعمى في الاقوال كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ كما في
الشرط التاسع البصر في الافعال فلا يقبل شهادة الاعمى على القتل والاتلاف و
الزنا والسرقة وشبهها تهذيب قال البغوي في التعليق ولو كان المريض يؤخر الغنا
عن الوقت لانه لا يجد من يعينه لم ترد شهادته ولو سمع بيتا ذا وجهين فقام
بجعله طربا الى الله تعالى فلا باس ولا ترد شهادته ولو سمع بيتا ذا وجهين مباح
وحرام فمباح وان لم يحتمل الا الفسق فحرام ويستحب ان يقرأ القرآن حدرا
وتحزينا والحدر ان يرفع الصوت مرة ويخفض اخرى والتحزين ان يلين الصوت
والرجز شعر ام لا وجهان اصحهما المنع قال المحاملي في المجموع ولو لبس الثياب
المصبوغة او ثياب النساء ردت شهادته وفي بعض شرح الوجيز ان المصبغة

عبارة عن عدة تجتمع قوم على قوم وهي على ضربين احدهما ان تعصب لهم عامة
في كل حق وباطل على كل عدو ويبطل في حرام ترد بها الشهادة والثاني ان يكون
معصوبا على اخذ الحق لهم ودفع الظلم عنهم فلا يحرم ولا ترد الشهادة ولو وقع
سوال في طريق يلبسه اهل الصيانة او كشف راسه لم ترد شهادته واللعب
بالخاتم بلا عوض لا ترد بها الشهادة قال الضميري في شرح الكفاية ولا يقبل
شهادة منجم ولا كاهن ولا عراف ولا مشعوذ قال الشافعي في البنا
اذا اعتاد البول قائما او في الماء ردت شهادته ولو تعود التنبيه او غيره
السماع في كل اسبوع مرة او مرتين ردت شهادته قال الشيخ ابو اسحق وغيره الشعر
كلام يحكى حكمه في الحرمة والكراهة والاستحباب والاباحة خاتمة مسائل في
التوبة التوبة تنقسم الى توبة بين العبد وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها
الاثم والى توبة في الظاهر وهي التي يتعلق بها عود الولايات والشهادات فالاولى
ان يندم على ما فعل ويترك مثله في الحال ويعزم ان لا يعود اليه ثم ان كانت المعصية
لا يتعلق بها حق مالي لله تعالى ولا للعباد كقبلة الاجنبية ومباشرتها دون
الفرج والقعود في المسجد جنبا ومس المصحف محدثا واعتقاد بدعة واستماع
ملاه ونحوها فلا شيء عليه سوى ذلك وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة و
الغصب والخيانة في اموال الناس وجب مع ذلك تبرية الذمة عنه بان يؤدي
الزكاة ويرد اموال الناس ان بقيت ويغرم ان تلفت او يستحل ليبريه ويجب
اعلام المستحق ان لم يعلم وان يوصله اليه ان كان غائبا وغصبه منه وتعلق
فان مات سلمه الى الوارث فان لم يكن او انقطع خبره فالى قاضي يرضى سيرته
وديانته فان لم يكن فالى عالم متدين فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية
الغرامة له ان وجده وان كان معسرا نوى الغرامة اذا قدر فان مات قبل القدرة
فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال في الروضة وهذا اذا لم يكن عاصيا بالالتزام
بان استدان لمباح وعجز واستمر عجزه حتى مات او اتلف شيئا خطأ وعجز عن

غرامته حتى مات فلا مطالبة في الاخرة والمرجو ان يعوض الله تعالى صاحبه
ويباح الاستدانة لحاجة اذا كان يرجو الوفاء من جهة او سبب ظاهر وان تعلق بالمعصية
حق ليس بمالي فان كان حقا لله تعالى كالزنا والشرب فلم يظهر عليه فالاظهار ليقام
عليه الحد والستر افضل وان ظهر فيأتي الامام ليحده وان تقادم لانه لا يسقط
به وان كان صلوة او صوما فيقضيهما فان شك في عددهما حسب من بلوغه
فيدع المتيقن فعله ويقضي الباقي وله ان ياخذ بغلبة الظن على سبيل التحري وان
كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فيمكن المستحق من الاستيفاء فان
لم يعلم وجب اعلامه واما الغيبة فان لم يبلغ المغتاب فيكفي الندم والاستغفار
وان بلغته فياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبة بعيدة
استغفر الله له ولا اعتبار بتحليل الورثة قال العبادي والحسد كالغيبة وهو
ان يهوى زوال نعمة الغير ويسر ببليته فياتي المحسود ويخبره بما اضمر
ويستحله ويسال الله تعالى ان يزيل عنه هذه الخصلة قال الرافعي وفي وجوب
الاخبار عن مجرد الاضمار بعد وهو الذي صوبه النووي وقطع به شارح اللباب
ولو قصر فيما عليه من دين او ظلامة ومات المستحق واستحقه وارث بعد وارث
ثم مات فلم يوفهم فالمطالبة في الاخرة لصاحب الحق اولا ولو دفع الى بعض
الورثة عند انتهاء الاستحقاق اليه خرج عن مظلمة الجميع الا فيما سوف ومطل
كما لو اخر الصلوة عن الوقت عامدا ثم قضاها فانه لا يندفع الاثم الا بالندم و
الاستغفار واما الثانية وهي التوبة الظاهرة لقبول الشهادة فالمعاصي اما
فعلية او قولية اما الفعلية كالزنا والسرقة والشرب فاظهار التوبة منها لا
يكفي لقبول الشهادة وعود الولاية بل يختبر مدة يغلب على الظن انه قد اصلح
عمله وسريرته وانه صادق في توبته وهل يتقدر تلك المدة قال بعضهم لا بل
المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه ويختلف ذلك بالاشخاص وامارات
الصدق وهو الذي اختاره الامام والغزالي والعبادي والبغوي وهو المذكور في

شرح الكتاب وفي الحاوي وتعليقه وقال بعضهم تتقدر بستة وهو المرجح في الروضة
فالحق واليه ميل الرافعي في الصغير ولا ترجيح في الكبير واما القولية فالتوبة منها
بالقول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم على ما فعلت ولا
اعود اليه او يقول ما كنت اليه محقا في قذفه وقد تبت ولا فرق بين قذف السبوق في
الايذاء وبين القذف على صورة الشهادة بلا اتمام عدد الشهود واذا تاب بالقول
فلا يشترط الاستبراء ان كان على صورة الشهادة ويشترط ان كان قذف سب و
ايذاء وقيل يكفيه اظهار التوبة ولا حاجة الى الاستبراء الا ان يقر بالكذب فلا
بد منه قال الرافعي والنووي ومقتضى المذكور في القذف ان يشترط التوبة بالقول في
سائر المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة وقد صرح في المهذب بذلك
في شهادة الزور فقال التوبة منها ان يقول كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله ولو قذف
واقام بينة بزنا المقذوف او اعترف المقذوف به او قذف نفسه ولاعن لم
يفسق وقبلت شهادته ولا فرق في رد الشهادة ووجوب الاستبراء بين قذف المحصن
وغيره حتى لو قذف عبده ردت شهادته وشاهد الزور يستبرئ كسائر الفساق
ومن غلط في شهادة لا حاجة الى الاستبرائه ويقبل شهادته في غير تلك الواقعة
ولا يقبل فيها **فائدة** يصح التوبة من ذنب مصرا على آخر ولو تاب من ذنب ففعله ثم تاب
لم تبطل التوبة ويطالب بالثاني دون الاول ولو تكررت التوبة والمعاودة الى الذنب
صحت كل مرة والقتل الموجب للقود يصح منه التوبة في حق الله تعالى بالندم قبل
تمكينه من الاقتصاص وكان منعه القصاص معصية متجددة لا يقدح في التوبة بل
يقتضي التوبة منها ومن تاب عن معصيته ثم ذكرها قال القاضي ابو بكر الباقلاني
يجب تجديد التوبة عليها كلما ذكرها وقال الامام لا يجب قال واذا اسلم الكافر فليس
اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يؤمن ولا يندم
بل يجب مقارنة الايمان للندم وعند الكفر يستعقب الايمان والندم اجماعا وتوبة
الكافر من الكفر مقطوع بها اي بقبولها وما سواه مظنون واذا اسلم صحت توبته عن

الكفر وان استدام معاصي اخر **فصل** اذا حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بان بالبينة
انهما كانا عبدين او كافرين او صبيين او فاسقين نقض حكمه ولو بان ذلك لقاض
آخر نقضه ايضا ولو شهد عدلان ثم فسقا او ارتدا قبل ان يحكم لم يحكم ولو شهد في حال
اتحاد ثم ماتا او جنا او عميا او خرسا لم يمنع الحكم وان كان قبل التعديل ويعدلهم ثم
يحكم ولو فسقا او ارتدا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فكرجوع الشاهدين وقال القاضي
بعد الحكم بشهادة شاهدين قد بان لي انهما كانا فاسقين ولم يظهر بينة بفسقهما
فان لم يتهم في قضائه بالعلم مكن من ذلك والا فلا ولو قال اكرهني السلطان على الحكم
بقولهما وكنت عالما بفسقهما قبل بلا بينة الاكراه ولو بان بالبينة ان الشاهدين
كانا والدي المشهود له او ولديه او عدوي المشهود عليه نقض الحكم ولو اراد
جرح الشهود بعد الحكم لم يمكن الا ان يؤرخ الجارح فسقه بيوم الشهادة او
قبله بزمن دون زمن الاستبراء ومعنى النقض انه يتبين الامر على خلاف ما
حكم فان كان المشهود به طلاقا او عتقا او عقدا من العقود تبين ان لا طلاق
ولا عتاق ولا عقد وان كان قتلا او قطعا او حدا واستوفي وتعذر التدارك
فالضمان على عاقلة القاضي لا على الشهود ولا على المشهود له سواء استوفاه الكل
او القاضي او غيرهما باذنهما وان كان المحكوم به مالا باقيا عند المحكوم له انتزع
منه وان كان تالفا اخذ منه ضمانه فان كان معسرا فله مطالبة القاضي ليغرم من
بيت المال على قول ولو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت الحيف فان صدقه
المحكوم له استرد المال والا فلا **الطرف الثالث في تحمل الشهادات** وهو اقسام
الاول ما يثبت بشاهد وهو هلال رمضان الثاني ما لا يثبت الا باربعة رجال
هو الزنا واللواط واتيان البهيمة ويشترط في الشهادة على الزنا ذكر المزني بها
وذكر الزنا مفسرا بان يقولا رأيناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة حراما
او على سبيل الزنا ولا يكفي اطلاق الزنا فقد يظنون ما ليس زنا زنا فقد يكون الموطوءة
جارية ابنه او مشتركة بينه وبين غيره بخلاف ما اذا وقعت على شبهة وطلبت

المهر ولا يشترط قولهم بانا ذلك منه في ذلك منهما كالمردود في الكحلة بل هو زيادة
بيان الثالث ما لا يثبت الا برجلين وهو العقوبة كحد الشرب والسرقة وقطع الطريق
والقتل بالردة والقصاص في النفس او الطرف وحد القذف والتعزير وكالاقرار
بهذه الاشياء او ما لا يطلع عليه غالبا الا الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق و
الرجعة والعتق والاسلام والردة والبلوغ والايلاء والظهار واللعان والاحصان
والموت والولاء وانقضاء العدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص واستيفائه
واستيفاء الحدود والاحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال غير رمضان
والشهادة على الشهادة والقضاء والولاية والتدبير والاستيلاد والكتابة
والنسب والوديعة والقراض والشركة والوكالة والوصاية وان كانا في
المال والخلع من جانب المراة والعيب في وجه الحرة وكفيها والاقرار بهذه
الاشياء الرابع ما يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة وهو ما لا يطلع
عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء غالبا فهو الولادة والبكارة والثيابة
والرتق والقرن والحيض والرضاع واستهلال الولد وعيب المراة من برص
وغيره تحت الازار والجراحة على فرجها والعيب في وجه الامة وما يبدو منها
عند المهنة الخامس لا يثبت الا برجلين او برجل وامراتين او برجل ويمين
لا يثبت بالنساء منفردات وهو البيع والاقالة والرد بالعيب والسلم والرهن
والحوالة والضمان والصلح والابراء والقرض والاعارة والاجارة والشفعة
والهبة والمسابقة وحصول السبق ونفي الاتلاف والغصب والوقف والوصية
بالمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة والجنايات الموجبة للمال وضمان المتلفات
وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة
التي لا قطع فيها وكذا حقوق الاموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والاجل
وقبض الاموال وان كان النجم الاخير وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة و
قتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد للتملك وعجز المكاتب عن النجوم

والاقرار بهذه الاشياء كلها ولو ادعى رق شخص او ادعى بيد آخر انها ام ولد او
قال لزوجته طلقتك على عوض وقالت بل مجانا او لعبده اعتقتك بكذا فقال بل
مجانا او توافقا على النكاح واختلفا في قدر المهر او وصفه او على الخلع واختلفا في
قدر العوض او وصفه او على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او وصفها او على
الخلع واختلفا في قدر العوض او صفة القراض واختلفا في المشروط يثبت برجل
وامراتين والاقرار بكل ما يثبت برجل وامراتين وكذا فسخ العقود المالية والخنثى
المشكل كالمراة في الشهادة ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان يثبت المال لا القطع
ولو شهد رجل وامراتان على الصداق في النكاح يثبت الصداق ولو علق طلاق
زوجته او عتق عبده على الولادة فشهد بها اربع نسوة يثبت الولادة دون
الطلاق والعتق ولو علقهما على الغصب والاتلاف فشهد بها رجل وامراتان
ثبتا ولا يقع الطلاق والعتق ولو شهد عدل بهلال رمضان لا نحكم بوقوع الطلاق
والعتاق المعلقين ولا بحلول الدين المؤجل وان تقدم التعليق فان ثبت الغصب
اولا برجل وامراتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق فقال ان كنت غصبت فانت
طالق وقع الطلاق وقياسه ان يكون هكذا في رمضان ولو ادعى على آخر غصب
عبد فانكر وحلف بالطلاق ثلاثا على نفيه واقام المدعي شاهدين ثبت في
طلقت زوجته ولو اقام رجلا وامراتين ثبت الغصب ولا طلاق خاتمة ولو شهد
شاهدان بعين وطلب المدعي الحيلولة بينها وبين المدعى عليه الى التعديل اجيب
وان بطلب فلا الحال ولو شهد بدين لم يستوفيا الى التعديل ولا يحجر على المدعى عليه
في الصورتين ولكن يحبس ولو كان المدعى قصاصا او حد قذف يحبس وان
قذف زوجته او اجنبيا ولا يحبس في حدود الله تعالى وفي دعوى النكاح حيل
المراة عند امراة ثقة فان كانت مزوجة لم يمنع زوجها منها قبل ان يعدلا ولو شهدا
باعتاق عبد وطلب الحيلولة قبل ان يعدلا اجيب وكذا ان لم يطلب وعلى الحاكم
في الامة تحتم الحيلولة وان لم يطلبا احتياطا للبضع وكذا لو ادعت المراة

الطلاق واقامت شاهدين ولو اقام شاهدا واحدا وطلب الحيلولة في العين
او الاستيفاء في الدين او الحبس في العقوبة او التعديل عند امراة ثقة في النكاح
والطلاق فلا يجاب واذا قال القاضي بين العبد وسيده او انتزع العين المدعاة
لم ينفذ تصرف المتداعيين فيه لكن لو اقر احدهما به لثالث كما وصى له او دبره
او اعتقه انتظر ما استقر عليه الامر آخرا وقبل الحيلولة والانتزاع لا ينفذ تصرف
المدعي وان شهد شاهدان وينفذ تصرف المدعى عليه والثمرة والغلة الحادثتان
قبل التعديل يكونان للمدعي وبين شهادة الاول والثاني لا يكونان له الا ان
اسند الثاني الملك بيوم شهادة الاول او بما قبله ولو استخدم العبد بين شهادتيهما
وشهد الثاني هكذا لزمه اجرة المثل الطرف الرابع في الشاهد مع اليمين فما ثبت
برجل وامرأتان من الاموال وحقوقها يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت برجل
وامرأتين ويثبت بهن ويختص بمعرفته النسوة غالبا وهو كل ما ذكر في القسم
الرابع من الطرف الثالث فلا يثبت بشاهد ويمين ولا يقضى بشهادة امرأتين
ويمين لا في الاموال ولا فيما لا يثبت بشهادة النساء منفردات والقضاء حيث
وقع بشاهد ويمين يسند اليهما حتى لو رجع الشاهد غرم النصف ويشترط
ان يكون الحلف بعد شهادة وتعديله وان يتعرض لصدق الشاهد فيقول
والله انه صادق واني مستحق كذا ولو اخر التصديق وقدم الاستحقاق جاز فلو
لو شهد رجل وامرأتان فلا يشترط تقديم الرجل على المرأتين ولو فسق الشاهد
بعد القضاء لم ينقض ولو فسق قبله فكان لا شاهد فحلف المدعى عليه فان
نكل حلف المدعي ولو لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين الخصم مكن فان حلف
الخصم سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك الا ان يدعي في مجلس آخر و
يقيم الشاهد بخلاف ما لو اقام بعد يمين المدعى عليه بينة فانها تسمع وان
نكل المدعى عليه فاراد المدعي الحلف مكن وكذا لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه و
لم يحلف المدعي واقام شاهدا فاراد ان يحلف معه ولو ادعى مالا واقام شاهد

على شهادة اصل واحد فله ان يحلف معهما ويثبت المال ولو ادعى جارية وولدها على
من يسترقهما فقال هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام به شاهدين
ثبت المدعى وان اقام شاهدا واحدا وحلف معه ثبت الاستيلاد ولحق الولد
ولا يعتق ولا ينتزع خلافا له ولو ادعى غلاما على من يسترقه انه كان له واعتقه
واقام شاهدا وحلف معه انتزع ويحكم بحريته ولو قال انا استولدتها في ملكي ثم
اشتريتها مع الولد فعتق علي واقام شاهدا به وحلف ثبت المدعى ولو ادعى
ورثة ميت دينا او عينا لمورثهم فلا يحكم الا بعد ثبوت موت المورث وعددهم
والاصل المال والاولى والثاني لا يثبتان بالشاهد واليمين بل بشاهدين
ذكرين او باقرار المدعى عليه والمال يثبت بهما فان حضر الورثة كلهم وهم
كاملون واقاموا شاهدا وحلفوا معه استحقوه وهو تركة يقضى منه ديونه
ووصاياه وان نكلوا فلا يحلف الغريم ولا الموصى له به ان كان دينا وان
كان عينا فيحلف ولو حلف بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه ولا
يشاركه الناكل فيه ولا يقضى الدين منه الا بقدر نصيبه وبطل حق الناكل
ولا يتمكن من العود الى الحلف ولو مات لم يكن لوارثه الحلف ولا اقامة
شاهد ليحلف معه وهل انضم هذا الشاهد الى الاول للحكم بالبينة فيه
احتمالان جاريان فيما لو اقام مدعي شاهدا في خصومة ومات فاقام
وارثه شاهدا آخر جاز ان يقال له البناء عليه وهو الاشبه وان يقال عليه
الدعوى واقامة البينة ولو مات بعضهم قبل ان يحلف او نكل فلوارثه الحلف
ولا حاجة الى اعادة الدعوى والشهادة ولو كان بعضهم غائبا او صبيا او
مجنونا وحلف الكامل امتنع الحكم والانتزاع في نصيبهم الى الحضور او الكمال
والحلف بل ينفذ تصرف المدعى عليه في نصيبهم عينا كان او دينا والحاضر
الناكل عن الحلف كالغائب في بقاء حقه واذا زال عذرهم حلفوا واخذوا
نصيبهم ولا حاجة الى اعادة الشهادة بخلاف ما لو كانت الدعوى

الارث بان قال اشتريت مع اخ الغايب منك كذا او وصى ابوك لي وللاخ الطفل
بكذا او اقام شاهدا وحلف فانه اذا حضر الغايب وبلغ الصبي يحتاج الى الدعوى
واعادة الشاهد او اقامة شاهد آخر ولو تغير حال الشاهد ففي مسئلة الارث
فوجهان احدهما وبه قطع القفال انه لا يقدح والثاني وهو اختيار الشيخ ابي علي
انهم لا يحلفون ولو مات الغايب والصبي فلوارثه الحلف واخذ حصته
فان كان وارثه هو الحالف حلف ثانيا ولو ادعى وارث ميت دينا على مورثه
واقام به بينة فكانما اقامها على كل الورثة ولو ادعى على وارثه رجل ان مورثكم
اوصى له و لاخي او لاجنبي بكذا او اقام شاهدا وحلف واخذ نصيبه لم
يشاركه الآخر فيه وهذا كله فيما اذا اقام بعضهم شاهدا وحلف فاما
اذا اقام شاهدين فانه يثبت المدعى كله فاذا حضر الغايب وكمل الناقص
اخذ نصيبه بلا دعوى وبينة ويجب على القاضي انتزاع نصيب الناقص دينا
كان او عينا واما نصيب الغايب فان كان عينا فكذلك وان كان دينا فلا الا
اذا كان على غير ملي فيقبض قطعا ولو ادعى على آخر ان اباه اوصى له ولفلان
بكذا واقام شاهدين وفلان غايبا وصبي لم يوخذ نصيب فلان فاذا حضر
او بلغ فعليه اعادة الدعوى والبينة ولو ادعى اخوان ميراثا على آخر فنكل و
ردت اليمين عليهما فحلف احدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالنصف ولو
اقر رجل لميت بمال فصدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم لم يشاركه المكذب
ولو اقام شاهدا بدين له ومات قبل الحلف فلوارثه الحلف مع الشاهد
واخذ تركه ولو مات مديونا وخلف ابنين ومات احدهما قبل ادائه ف
ابرأ الغريم الميت فالتركة بين الابن وابن اخيه **فصل** ولو ادعى ورثة ميت
على رجل انه غصب هذه الدار وقالوا كانت لابينا ووقفه علينا او على
فلان بعدنا فاقاموا شاهدا وحلفوا ثبت الغصب بشاهد ويمين وفي
الوقف باقرارهم ولو مات عن بنين فادعى ثلاثة منهم ان اباهم وقف عليهم

الدار فانكر الآخرون واقام المدعون شاهدا ليحلفوا معه فان ادعوا وقف ترتيب
بان قالوا وقف علينا ثم على اولادنا او على الفقراء وحلف المدعون كلهم ثبت
الوقف لهم ولا حق للناكلين فاذا انقرض المدعون اخذها البطن الثاني والثالث بلا
يمين كما لو اثبت الوارث ملكا بشاهد ويمين على غيره فان له الاخذ بغير يمين
ولو مات احد الحالفين صرف نصيبه الى الحالفين بلا يمين فان مات الآخر
صرف الكل الى الثالث بلا يمين وان نكل المدعون فالدار تركة يقضى ديونه منها
ويقسم الباقي على ورثته وحصة المدعين وقف باقرارهم وحصة الناكلين
طلق لهم فاذا مات المدعون لم يصرف نصيبهم الى اولادهم وقفا الا باليمين
ولو اراد الاولاد ان يحلفوا وياخذوا الكل وقفا فلهم ذلك وليس لهم
ذلك في حيوتهم وان حلف بعضهم دون بعض فان حلف واحد ونكل الثاني
اخذ الحالف ثلث الدار وقفا والباقي تركة يقضى ديونه ووصاياه منها و
يقسم الفاضل من الكل فاخص الناكلين نوقف باقرارهما فان ماتا والحالف حي
نصيبهما له بلا يمين فاذا مات فالكل للبطن الثاني بغير يمين ولو كان الحالف حيا
عند موتهما فاراد اولادهما الحلف فلهم ذلك ونصيب الحالف للبطن الثاني
ولو تصادقت الورثة على ان اباهم وقف الدار عليهم ثبت الوقف ولا حاجة الى
الشاهد ولو ادعوا على آخر دارا في يده انه وقفها عليهم او على ورثته ان اباهم
وقفها عليهم واقاموا شاهدا انتظر حلفوا مع شاهدهم او نكلوا ام حلف
بعضهم دون بعض فعلى ما ذكرتم حيث جعلنا المدعى او بعضه تركة هناك
نتركه هنا في يد المدعى عليه وان ادعوا وقف ترتيب بان قالوا وقف علينا وعلى اولادنا
فان نكلوا واقاموا بذلك شاهدا وحلفوا ثبت الوقف واذا حدث لاحدهم
ولد يوقف ربع الغلة عند الشيخ الى ان يبلغ ويحلف فياخذ فان نكل بعدما
بلغ صرف الى الحالفين وجعل كانه لم يكن ولو مات قبل بلوغه قام وارثه مقامه ولو
مات بعد البلوغ والنكول لم يستحق وارثه الوقف وغلته بعد موته يستحقها

الحالفون بالايمين ولو مات احد الحالفين وقف من نصيبه موته للولد ذلك الغلام
فان بلغ وحلف اخذ الربع والثلث وان نكل صرف الربع الى الاثنين الباقيين والى
ورثة الميت والثلث الى الباقين خاصة وهذا كله اذا حلف المدعون وان
نكلوا فلمن حلف بعدهم الحلف بلا خلاف وان حلف بعضهم دون بعض اخذ
الحالف نصيبه وبقى الباقى على ما كان الطرف الخامس فى مستند الشاهد وعلم
الشاهد وتحمل الشهادة وادائها وفيه فصول الاول فى المستند الاصل فى الشها
البناء على اليقين لكن من الحقوق ما يحصل اليقين فيه كالنسب من الاب فاقيم
الظن المؤكد فيه مقام اليقين والمشهود به ثلاثة اقسام الاول ما يحتاج تحمله
الى البصر ولا يحتاج الى السمع وهو الافعال كالزنا والشرب والغصب والاتلاف
والولادة والاصطياد والاحياء وكون المال فى يد الشخص فيشترط فيها رؤية
الفعل والفاعل ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع ويقبل فيها شهادة الاصم
اذا راى الفعل والفاعل الثانى ما يحتاج الى السمع فلا يحتاج الى البصر كالنسب
الموت والملك المطلق وسياتى فى التسامع الثالث ما يحتاج السماع والبصر
كالاقوال فلا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها كالنكاح والطلاق والبيع و
جميع العقود والفسوخ والاقرار بها ولا يقبل فيها شهادة الاصم الذى لا يسمع
ولا شهادة الاعمى ولا تحمله اعتمادا على الصوت فانه يتشابه الا فى وطى زوجته
فان له وطيها اعتمادا على صوتها للضرورة فانه لم يقبل شهادته عليها واستثنى
صورة الضبط وهو ان يضع الرجل فيه على اذنه ويد الاعمى على راسه ليتيقن انه
سمعه يقر بطلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيتعلق به ولا
يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع عند القاضى فتسمع هذه الشهادة ولا يقبل
رواية الاعمى بما سمعه حال العمى ولو تحمل شهادة وهو بصير ثم عمى فان تحمل على معروف
الاسم والنسب فله ان يشهد بعد ما عمى وان لم يكونا كذلك او احدهما لم يقبل ولو
عمى القاضى بعد سماع البينة وتعديلها وقبل الحكم انعزل ولكن ينفذ قضاه

بها خاصة وشهادة الاعمى فيما يثبت بالاستفاضة تاتى فى التسامع ان شاء الله تعالى
واذا شاهد فعلا من انسان او سمع قولا منه وكان يعرفه بعينه واسمه ونسبه شهد
عليه عند حضوره بالاشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ولو كان يعرفه باسمه
واسم ابيه دون جده قال الغزالى يقتصر عليه فى الشهادة فان عرفه القاضى بذلك جاز
الحكم بها وهذا المذكور فى شرح اللباب قال الرافعى والنووى ويحتمل ان يقال هذه شهادة
على مجهول فلا يصح كما مر فى القضاء على الغائب بان القاضى لو كتب حكمت على محمد بن احمد
فالحكم باطل وهو قوى متناسب والجمع بينهما مشكل ولو سمع اثنين يشهدان ان فلانا وكل فلانا او
هذا ببيع داره واقرار الوكيل ببيعها شهدا باقراره لا بالوكالة وكتب القفال فى مسئلة
انه يشهد على شهادة شاهدى الوكالة لانهما اشهداه عليهما ولو حضر عقد نكاح زعم
الموجب انه الولى او وكيله وهو لا يعرف وليا ولا وكيلا او عرفهما ولم يعرف بعض
المراة وهى ممن يعتبر رضاها لم يشهد على انها نكحته بل يشهد ان فلانا انكح فلانة
فلانا وقبل فلان ولو لم يعرف المراة بنسبها يشهد ان فلانا قال زوجت فلانة فلانا فى
لا يزيد عليه وان كان يعرف المشهود عليه بعينه دون الاسم والنسب شهد عليه حاضرا
لا غائبا ولا ميتا فان مات احضر ليشاهد صورته ويشهد على عينه فان دفن لم ينبش و
تعذرت الشهادة وان لم يعرف اسمه ونسبه لم يكن له ان يعتمد قوله انه فلان بن فلان و
يشهد على اسمه ونسبه لكن لو تحمل الشهادة على عينه سمع الناس يقولون انه فلان بن
فلان واستفاض ذلك فله الشهادة فى غيبته وموته وعلى اسمه ونسبه ولو قال له عدلان
عند التحمل او بعده هو فلان بن فلان قال الشيخ ابو حامد له ان يعتمد ويشهد على اسمه و
نسبه قال الرافعى والنووى وهذا بنى على جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين
والاصح عدم الجواز وسياتى فى التسامع وكما ان المشهود عليه تارة يشهد على عينه و
تارة على اسمه ونسبه فكذلك المشهود له تارة يشهد انه اقر لهذا وتارة انه اقر لفلان
بن فلان فعند غيبته او موته او بسط الدعوى بحاضر فقال انا على هذا الحاضر كذا او
ونسبه كذا فاستحق على من اسمه ونسبه كذا وهو هذا الحاضر واقام شاهدين

شهدا ان لهذا على فلان بن فلان الفلاني كذا لزمه ذلك ان اعترف انه فلان بن
فلان الفلاني وان انكر واقام المدعي بينة اخرى على انه فلان بن فلان الفلاني ولو لم يربط
الدعوى بحاضر هكذا وشهد شاهدان كما قلنا فلا يسمع ولو شهد على حاضر بالاسم
والنسب لا يعرفه بالعين لم يقبل ولو ادعى على آخر انه اقر لفلان بن فلان بكذا و
انا ذلك المقر له فقال اقررت لكن هنا اي بموضع آخر رجل بهذا الاسم والنسب
وانا المقر له فاقام بذلك بينة سئل الآخر فان صدقه دفع اليه والا احلفه
فان كذبه فهو للمدعي ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة التي لا يعرفها اعتمادا
على الصوت فكذا في الظلمة او من وراء حائل صفيق والحائل الرقيق لا يمنع ولو
عرفها متنقبة باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل ويشهد عند الاداء بما يعلم
فان لم يعرفها فليكشف عن وجهها ليراها الشاهد ويضبط حليتها وصورتها
ليتمكن من الشهادة عند الحاجة الى الاداء ثم يكشف وجهها حينئذ وينظر
فان عرفها يقينا شهد فان شك فلا والنظر لحاجة التحمل والاداء جائز وان
كانت في نهاية الجمال كما في المعالجة ولا يجوز التحمل بتعريف عدلين انها فلانة بنت
فلان والعمل على خلافه ولو قال عدلان نشهد ان هذه فلانة بنت فلان اقرت بكذا
فهما شاهدا الاصل والسامع شاهد فرع يشهد على شهادتهما عند اجتماع الشروط
ولو سمعه من عدل واحد فيشهد على شهادته والشهادة على الشهادة والحالة
هذه يكون على الاسم والنسب دون العين ولو اقرت متنقبة ثم كشفت لرؤية وجهها
فرآها المتحمل صح التحمل وقد لا يتوقف التحمل عن المتنقبة عن كشف الوجه ولا
على المعرف كما لو اقرت تحت نقاب فرفعت الى القاضي والمتحمل ملازمها فله الشهادة
على عينها بانها اقرت بكذا وكذا ولو حضر قوم هناك يكتفى باخبارهم في التسامع
فاخبروه عن تغيب المرأة عن اسمها ونسبها فله الشهادة ولو تحمل الشهادة على
متنقبة لا يعرفها وشهد اثنان ان امرأة حضرت يوم كذا مكان كذا واقرت لفلان
بكذا او شهد عدلان ان الحاضرة يومئذ هناك هذه ثبت الحق كما لو قامت بينة

ان فلانا الفلاني اقر بكذا وقامت اخرى على ان الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق
ولو شهد لرجل وامرأة اثنان عند القاضي بمال فان عرفهما القاضي حكم والا فليس لهما بالكشف
ان عرفنا به وان لم يعرفا فلا يحكم حتى يعرفهما واذا قامت بينة على عين رجل وامرأة
بحق واراد المدعي ان يسجل له القاضي يعول بالحلية ولا يجوز بالاسم والنسب ما لم يثبتا
ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار المدعى عليه لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولو
قامت بينة على نسبه حسبة اثبته القاضي وسجل ولو شهد الشهود على امرأة باسمها
ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها صحت شهادتهم فان سألهم الحاكم هل تعرفون
عينها فلهم ان يسكتوا ولهم ان يقولوا لا يلزمنا الجواب عن هذا **الفصل الثاني في**
التسامع ويجوز ان يشهد بالتسامع ان هذا ابن فلان وهذه بنت فلان وهو النسب
الادنى وهذا قرشي وهذه قرشية او علوي او علوية وهو النسب الاعلى ويثبت
النسب من الام بالتسامع وان امكن البينة عليه وينبغي ان يسمع الشاهد من
المشهود بنسبه ينتسب الى ذلك الرجل او القبيلة والناس ينسبونه اليه وهل
يعتبر فيهما التكرر وامتداد مدة السماع قال كثيرون نعم وقال الآخرون لا و
يشترط مع انتساب الشخص ونسبة الناس ان لا يعارضهما ما يورث تهمة وريبة فلو
كان المنسوب اليه حيا عاقلا وانكر لم يجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في
ذلك النسب ويثبت الموت بالاستفاضة وكذا اذا رأيت الجنازة على بابه و
الصياح في داره ويقولون انه مات فلان ولا حاجة في ذلك الى عدد التواتر ولو
ثبتت الامارات وعلم بتعلقها مات فلان لم يجز ان يشهد به ولا يثبت بها الدين
والقتل والسرقة والغصب والزنا والرضاع والولادة والشرب وغيرها وهل
يجوز الشهادة بها على الوقف والعتق والولاء والزوجية بانه وقف على كذا او
هو عتيق او هو مولى فلان او زوجته لا على نفس الانشاء وجهان احدهما نعم و
به قال الاصطخري وابن القاص وابو علي بن ابي هريرة والطبري وصححه ابن الصباغ
وقطع به البيضاوي وصححه النواوي وعزاه ما اختاره وقال الجوان اقوى واصح و

المختار والثاني لا وبه قال ابو اسحق وافتى به القفال وصححه الامام والمحاملي و
العبادي والبغوي والضميري والجاجرمي وابو المحامد الطبري وهو المرجح في
المحرر واليه مال في الصغير قال صاحب العدة هذا ظاهر المذهب والنووي على
الاول لحاجة ويشترط في الاستفاضة السماع من جمع كثير يقع العلم او الظن
القوي بخبرهم ويؤمن تواطئهم على الكذب ولا يعتبر فيهم العدالة والحرية والذكورة
ولا يكفي قول عدلين نعم لو اشهدا انه شهد على شهادتهما ولو سمع رجلا يقول لآخر
هذا ابني وصدقه الآخر او قال انا ابن فلان وصدقه فلان قال كثير من الاصحاب
يجوز ان يشهد به على النسب وقال الامام والغزالي وغيرهما لا يجوز ان يشهد الا
على الاقرار قال الرافعي في الصغير وهو الظاهر قال اليه ميله في الكبير ولو استلحق
صبيا او بالغا وسكت فكذلك الحكم والشهادة على الملك المطلق تبنى على ثلاثة امور
اليد والتصرف والتسامع ولا تسمع الشهادة على اسبابه بالتسامع الا في الميراث
فانه شهادة على الموت اما اليد فلا يفيد مجردها جواز الشهادة بالملك ولكن
يجوز الشهادة باليد اذا رآه في مدة طويلة او قصيرة وان كان الناس ينسبونه
الى غيره والتصرف المجرد كاليد المجردة ولو اجتمع اليد والتصرف فان قصرت المدة
فكاليد المجردة وان طالت يجوز الشهادة بالملك ولو انضم اليهما الاستفاضة
ونسبة الملك اليه جاز بلا خلاف واما الاستفاضة المجردة فهل يجوز الشهادة
بها على الملك وجهان اقربهما الى اطلاق الاكثرين نعم وهو المفهوم من تعليق
الحاوي والظاهر المنع ما لم ينضم اليه اليد او التصرف مدة طويلة او كلاهما
مدة قليلة وهو المحكي عن نصه في حرملة واختاره القاضي والامام والغزالي
وهو الجواب في الرقم والمرجح في المحرر والصغير والمفهوم من سياق الحاوي
وعلى هذا لا يثبت الملك بشهادة الاعمى بالتسامع لانه لا يرى اليد و
التصرف ويشترط في جواز الشهادة المبنية على اليد او اليد والتصرف ان
لا يعرف له منازع ومنازعة من لا حجة له هل يعتبر وجهان والمرجح في

طول مدة اليد والتصرف العادة ولا تتقدر بل المعتبر مدة تحصل فيها غلبة الظن
والتولية عند الخبيرين واستداد المدة كما سبق في النسب قال ابن كج ويجوز
الشهادة على اليد بالاستفاضة وفيه نظر لامكان مشاهدة اليد فلا يكفي في
الشهادة المبنية على التسامع ان يقول سمعت الناس يقولون انه لفلان وكذلك
النسب بل يشترط ان يقول اشهد انه له او انه ابنه ولا فرق في الشهادة على الملك
باليد والتصرف والاستفاضة بين العقار والعبد والثوب وغيرها اذا تميز
المشهود به عن امثاله والتصرف المعتبر في الباب تصرف الملاك من السكنى و
الدخول والخروج والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن والاعارة والاجارة
ولا يكفي التصرف مرة واحدة وتقبل شهادة الاصم فيما يقبل فيه الشهادة
بالاستفاضة اذا لم يحتج الى اشارة وتعيين بان يكون الرجل معروفا بالاسم و
النسب الادنى والاختلاف في النسب الاعلى ككونه هاشميا او علويا او غيرهما
فيشهد الاعمى بنسب الاعلى وصورته في النسب الادنى ان يصف الشيخ ويقول
الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا وسوقه ومصلاه ومسكنه كذا ابن فلان
بن فلان ثم يقيم الرجل بينة اخرى على انه الذي اسمه كذا وكنيته كذا وسوقه
ومصلاه كذا وصورته في الملك ان يشهد في دار معروفة انها لفلان بن فلان
وما يجوز الشهادة به اعتمادا على الاستفاضة يجوز الحلف عليه اعتمادا عليها
بل هو اولى ولو شهد شاهدان بان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان بكذا فانه
يكون شهادة بالوكالة والنسب وان كان المقصود واحدا كما لو شهد بثمن في بيع و
صداق في نكاح فانه يكون شهادة بالبيع والنكاح وان قصدا بها الثمن والصداق
والاحول الذي يرى الواحد اثنين لا يقبل شهادته في العدد ومن ضعف بصره بحيث
يدرك الاشخاص ولا يعرف الصور لا تسمع شهادته فيما يحتاج الى البصر وان
كان يعرفها بعد القرب ومع التأمل **الفصل الثالث في تحمل الشهادة**
وادائها اما التحمل فشرط كفاية في النكاح والاقارير والتصرفات المالية ولو امتنع

الكل اثموا ولو طلب التحمل من اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا وحيث يجب فذلك
اذا احضره المتحمل فان دعي للتحمل لم يجب الا ان يكون المتحمل معذورا بمرض او
حبس او كانت مخدرة او دعاه القاضي ليشهده على ما ثبت عنده فيجب ان دعي
من دون مسافة العدوى ثم ان تطوع بالتحمل او الاداء فقد احسن وان طمع
في شيء من مال المشهود له لاداء الشهادة لم يجز وان طمع لاتيانه الى القاضي
فله ان ياخذ اجرة المركوب ونفقة الطريق ان كان يأتيه مسافة العدوى او
فوقها ولو كان معه في البلد لم يجز الا اذا كان ضعيفا يحتاج الى المركوب وما
دفع اليه للركوب والنفقة جاز ان يصرفه الى غرض آخر وهو كما لو اعطى فقيرا
شيئا وقال اشتر لك ثوبا فله الصرف الى غيره وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الشاهد
لو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى اداء الشهادة ما
يشغله عن الكسب لم يلزمه الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في ذلك الزمان
ولو طلب اجرة لتحمل الشهادة فله ذلك ان تعين او لم يتعين الا اذا اتاه المتحمل فلا
اجرة وكتبة الصكوك فرض كفاية ولا يلزمه مجانا وان تعين ان لم يرزقه الامام
من بيت المال ويسعى ان لا يتحمل وبه ما يمنعه من الضبط كجوع وعطش وشبههما و
اذا اتاه من لا يجوز الشهادة عليه كصبي ومجنون لم يلتفت وان اتى بكتاب انشاء
على خلاف الاجماع فكذلك ويتبين فساده وان انشاء على خلاف فيه بين العلماء
ولا يتعرض هو ويثبت شهادته فيه ويقل الى الحاكم وقت الحاجة ليحكم بمذهبه
فلو رأى كلمة مكروهة او معادة فله الضرب عليها وان اغفل ما لا بد منه الحقه
وان رأى سطرا ناقصا شغله بخط او خطين واذا قرأ الكاتب على الشاهدين
وقال اعرفتما ما فيه اشهد به عليكما فقالا نعم او اجل او بلى كفى للتحمل ولو قالا الاصل
البك وان شئت وكما ترى لم يكف واذا سمع اقرارا بدين او طلاق او عتق فله الشهادة
به ولا يكتب اشهد في ذلك ويكتب الشاهد في كتاب التحمل اسمه واسم ابيه و
جده ويجوز ان يترك اسم الجد ويقتصر على الشهرة ولا يكتب الكنية الا ان

يكون فيه من يشاركه في الاسم والنسب واذا اشهده القاضي على سجله كتب الشهادة
على انفاذه او الحكم بانفاذه ولا يكتب الشهادة على اقرار الخصم وان حضر الانشاء
والاملاء في كتابة الدين المؤجل ان ينص صاحبه اولا بان يقول ما الذي لك على
هذا فاذا قال كذا مؤجلا فيتبين الدين وفي السلم يتبين المسلم اولا واما الاداء
فان لم يكن في الواقعة الا شاهدان بان لم يتحمل سواهما او مات الباقون او
جنوا او فسقوا او غابوا لزمهما الاداء فلو شهد احدهما وامتنع الآخر وقال للمدعي
احلف على الرد عصى وهذا يدل على ان اليمين الصادقة لا تخلو عن ضرر قاله
الطبري في الملخص فلو لم يكن في الواقعة الا شاهد فان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين لزمه الاداء والا فلا وان كان في الواقعة شهود فالاداء فرض كفاية
لكن لو طلب من الاثنين تعينا ولا فرق بين ان يكون التحمل عن قصد او اتفاقا
بان وقع بصره عليها فيجب الاداء وللوجوب شروط الاول ان يدعى من مسافة
قريبة وهي ان يكون في البلد او في مسافة العدوى فان دعي من البعيد وهي ما فوق
ذلك لم يجب الثاني ان يكون عدلا فان كان فاسقا وكان فسقه مجمعا عليه ظاهرا
او خفيا حرم عليه الشهادة فضلا عن الوجوب وان كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ
لزمه ان يشهد فان كان يرى القاضي التفسيق به ورد الشهادة واذا كان احد
الشاهدين عدلا والآخر فاسقا فسقا مجمعا لم يلزم العدل الاداء ان كان الحق
لم يثبت بشاهد ويمين الثالث ان لا يكون معذورا بمرض او غيره مما يرخص ترك
الجمعة فان كان معذورا لم يجب فاما ان يشهد على شهادته واما ان يبعث القاضي
اليه من يسمع شهادته ولو كان خائفا من سلطان جائر او غيره جائر او من غريم
قاهر ومن فتنة عامة لم تجب الاجابة والمخدرة كالمريض وغير المخدرة يلزمها
الحضور للاداء وعلى زوجها اذنها ولو كان القاضي جائرا او متعنتا فهل يلزمه
الحضور للاداء وجهان اوجههما نعم وحيث يجب فلا رخصة للشاهد بها تا
بل ان كان في صلوة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ ولا يمهل ثلاثة

ايام ولو شهد فرد القاضي شهادته بعد فطلب ان يشهد له عند قاض آخر
يلزمه الاجابة ولا يلزمه عند ذلك القاضي ولو ادعى لاداء الشهادة عند امير
او وزير فالمرجح في شرح اللباب انه لا يلزمه والمرجح في الروضة يلزمه ان اذا علم انه
يصل به الى الحق ولو ادعى ان يشهد عند متوسط بين الخصمين فان لم يلزمه وجب
كما في الحكم واذا امتنع الشاهد من ادائها بعد وجوبها حيا من المشهود عليه
قال القاضي عصى ولا يقبل شهادته في شيء اصلا حتى يتوب صرح به الفقه ما قيل ان
المدعي لو قال للقاضي لي عند فلان شهادة ويمتنع من ادائها بلا عذر فاحضره
للشهادة لم يجب لانه فاسق بالامتناع وهذا كله في حقوق الادميين فاما في حقوق
الله تعالى فلا يجب الاداء كما مر مرات الا ان يكون فيه ايجاب حق على آخر كما لو
شهد ثلاثة بالزنا ولو امتنع هو لزمهم حد القذف فلا يجوز له التوقف عند الاداء
واذا اتى القاضي شاهد لاداء الشهادة اقعده عن يمينه فان كانت شهادته مثبتة
في كتاب اخذه وتامله فاذا سأله المشهود له استأذن القاضي لصغى اليه ولو
شهد قبل استئذان القاضي وسؤاله صحت لكن لو شهد قبل استئذانه وقال
القاضي كنت ذاهلا لم اسمع لم يعتد بها ويستحب ان يكون المتحملون ثمانية لانه
ربما يموت اثنان او يمرض او يغيب اثنان فيشهد اثنان السبب السادس في تحمل
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في غير عقوبات الله تعالى من الاموال والعقود
والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق والرضاع والولادة وعيوب النساء و
الوقف على الجهة العامة والخاصة ومن القصاص وحد القذف ولا يقبل في حقوق
الله تعالى وانما يجوز التحمل اذا عرف ان عند الاصل شهادة جازمة بحق ثابت و
لمعرفته اسباب الاول ان يسترعيه الاصل بان يقول انا شاهد واشهدك
او اشهدتك او اشهدك على شهادتي بكذا او يقول له اذا استشهدت على شهادتي
فقد اذنت لك في ان تشهد ولو سمع انسانا يقول لفلان على فلان كذا لا على وجه
الشهادة فلا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته وكذا لو قال عندي شهادة بكذا

او عندي شهادة جازمة او مجزومة او شهادة اتيقنها او لا اتمادى ولا اشك فيها
ويشترط تعرض الاصل للفظ الشهادة فلو قال اعلم او اخبر او استيقن لم يكف كما لو
اتى الشاهد عند اداء الشهادة بهذه الالفاظ فانه لا يحكم بها ولا يشترط ان يقول له
اشهدك على شهادتي وعن شهادتي لكنه اتم لان الاول تحمل والثاني اذن في الاداء
وله ان يفعل الو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع الاداء واذا حصل الاسترعاء لم
يختص التحمل بمن استرعاه بل لكل من سمع ذلك الاداء وان لم يسترعه الثاني ان
يسمعه يشهد عند القاضي ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه
ولم يحكم الحاكم حتى عزل ومات او المعزول ان يشهد على شهادته عند قاض آخر و
الشهادة عند المحكم كالشهادة عند القاضي الثالث ان يبين سبب الوجوب فيقول
اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او من قرض او من جناية فيجوز الشهادة
على شهادته وان لم يشهد عند القاضي ولم يحضر منه استرعاء ولو اقر وقال لفلان
علي الف علم يبين السبب او لم يكن بحضور القاضي ولم يسترعه جاز التحمل لان
الشهادة تعتبر فيها ما لا يعتبر في الاقرار ولهذا يقبل اقرار الفاسق والمغفل و
المجهول ولا يقبل شهادتهم ويجب على الفرع عند اداء الشهادة ان يبين جهة
التحمل فان استرعاه قال اشهد ان فلانا شهد او شهد عندي ان لفلان على فلان
كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي او انا حاضر
او انه اسند المشهود به الى سبب ولا يقول اشهدني لانه كذب ولو لم يبين التسبب
وكان ممن يعرف ذلك جاز ان يكتفي بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا او لو استفصله
القاضي فله ان يصر على الجواب الاول ويستحب ان يسأله القاضي باي سبب ثبت
هذا المال وهل اخبرك به الاصل فان لم يجب حكم القاضي وكذا في موضع الجب
الجواب ويشترط ان يكون الاصل بصفات الشهود فلا يصح التحمل عن شهادة فاسق
او كافر او عبد او صبي او عدو ولو تحمل والاصل بصفات الشهود ثم طرء على
او الغيبة او المرض او الجنون او الموت لم يؤثر وان طرء الفسق او العداوة او

الردة لم يقبل شهادة الفرع ما دام الاصل بهذه الصفات وان زالت فلا
يقبل الا بتحمل جديد ولو اغمي عليه قال الامام والغزالي ان كان غايبا لم يؤثر وان
كان حاضرا انتظر زواله لانه قريب الزوال قال الرافعي ويشبه هذا ان يكون الحكم
كذلك في كل مرض يتوقع زواله زوال الاغماء وهذا هو المذكور في شرح اللباب
وقال في الروضة والصواب ان المرض لا يلحق بالاغماء وان توقع زواله قريبا
لان المريض اهل للشهادة بخلاف المغمى عليه ولا اثر لحدوث شي من هذه
الموانع بعد القضاء ولو شهد الفرع من غيبة الاصل ثم حضر الاصل فان كان
بعد القضاء لم يؤثر وان كان قبله امتنع القضاء ولو كذب الاصل الفرع قبل
القضاء امتنع الحكم وبعده لم يؤثر ولو قضى القاضي بالفرع ثم قامت بينة بان
الاصل كذبه او رجع قبل القضاء نقض ولو بان فسق الاصل او الفرع وقت القضاء
فكذلك ولو تحمل هو عبد او صبي او فاسق او اخرس ثم تحمله كتحمل الاصل في
هذه الاحوال فيشترط ان يكون الاداء بعد زوالها ولا يقبل الشهادة على
الشهادة الا من الرجال وان كانت الاصول او بعضهم نساء وكانت الشهادة
في ولادة او رضاع او مال وانما تسمع الشهادة من الفرع اذا تعذر الوصول
الى شهادة الاصل او تعسر فمن التعذر بالموت والعمى والجنون ومن التعسر الغيبة
البعيدة والمرض ولا يشترط ان لا يمكنه الحضور وانما المعتبر ان تناله مشقة
ظاهرة والحق بالمرض خوف الغريم وساير ما يجوز به ترك الجمعة من الاعذار
الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل الشديد ولا يكلف
القاضي الحضور عند المريض وبعث نايبه اليه لما فيه من الابتذال الا
ان يحتاج الى الاشارة الى المشهود به فيجب الحضور او البعث ولا يجوز الشهادة
على الشهادة ولا يسمع الشهادة على الشهادة في الغيبة الى مسافة العدوى
فانها قريبة والبعيدة من فوقها ولو شهد اثنان على شهادة كل اصل تم النصاب
ولو شهد فرع على اصل وفرع على آخر لم يتم النصاب قطعا ولو شهد فرعان

على شهادة اصلين كل على كليهما كفى وكذا لو شهدا على شهادة رجل وامرأتين
ويجب على الفروع تسمية الاصول فلو وصفوهم بالعدالة ولم يسموهم بان قالوا
نشهد على شهادة عدلين او عدل لم يكف ولا يشترط تزكية الفروع الاصول
بل لهم الاطلاق ثم القاضي يبحث عن التهم لكن لو زكوهم وهم بصفات المزكين
قبلت تزكيتهم وتثبت عدالتهم ولو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الثاني
لم يقبل ولا يشترط ان يتعرض الفروع لصدق الاصول بخلاف الحلف مع
الشاهد ولا يجوز للحاكم ان يحكم بالشهادة الا بعد ثبوت عدالة الاصول
والفروع وعدده لان معرفة العدالة شرط في الحكم ولو كان له شاهدان
حاضر وغايب فشهد الحاضر عن نفسه ومع آخر على شهادة الغايب لم يسمع
قطعا قال البغوي في التعليق ولو قال القاضي اشهد على حكمي ولم يشهدهم على
ذلك جاز ان يشهدوا به لان اقرار القاضي بالقضاء كالانشاء حتى لو قال نسا
هذه البلدة طوالق او عبيدهم احرار حكم بالطلاق والعتاق الطرف السابع في
الرجوع عن الشهادة رجع الشهادة ان كان قبل القضاء فيمتنع عن القضاء
وهم فسقة يستبرون ان اعترفوا بالتعمد لان الفاسق مواخذ بقوله في اسقاط
شهادته وان قالوا غلطنا لا يفسقون لكن لا يقبل تلك الشهادة متى اعادوها
ولو كانت الشهادة بالزنا حدوا حد القذف وان قالوا غلطنا ولا يقبل شهادتهم
الى التوبة والاستبراء ولو قال الشهود للقاضي بعد الشهادة توقف في الحكم
وجب التوقف فان قالوا بعد ذلك اقض فانا على شهادتنا جاز له القضاء بلا
اعادة الشهادة وان كان الرجوع بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء وهو مال
استوفي وان كان قصاصا او حد قذف او حقا لله تعالى فلا وان كان عقدا من العقود
امضي كما كان وغيره وان كان بعد الاستيفاء فان تعذر تداركه كما لو شهد
بالقتل فاقتص ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقبل بقولنا فعليهم القصاص
او الدية المغلظة موزعة على عددهم وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او على المحصن

بالزنا فرجم وعلى البكر فجلد ومات او بالسرقة فقطع او بالقذف او بالشرب
فجلد فمات ولو لم يمت في الجلد ولم يورث ما يوجب الحكومة او الارش
عزرا فان اورث ما وجبا ولو رجع القاضي دون الشهود وقال تعمدت
وجب القصاص او الدية المغلظة في ماله ولو رجع القاضي والشهود
لزمهم القصاص فان قالوا اخطأنا او عفي على مال فالدية منصفة نصفها
عليه ونصفها عليهم ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص او الدية
ولو رجع مع الشهود فيلزمهم القصاص او الدية منصفة نصفها عليه
ونصفها عليهم وقيل لا شيء على الشهود ولو رجع القاضي معهم فيلزمهم القصاص
او الدية اثلاثا ثلثها على القاضي وثلثها على الولي وثلثها على الشهود ولو رجع
المزكون معهم لزمهم القصاص او الدية ارباعا ربعها على القاضي وربعها
على الولي وربعها على الشهود وربعها على المزكين وحيث قلنا وجب القصاص
على الشهود فذلك اذا قالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالوا
اخطأنا او لم نعلم انه يقتل بشهادتنا فان قالوا اخطأنا او لم نعلم انه يقتل
بقولنا وكانوا ممن يخفى عليه ذلك صدقوا بيمينهم ولا قصاص وقد مر في فصل
الجراح من باب السبب فحيث وجب على الراجع عقوبة من قصاص او حد او
التعزير فيها وحيث لم يجب فان اعترف بالتعمد او بالخطأ فلا ولو شهدا بطلاق او بز
او رضاع محرم او فسخ بسبب فقضى القاضي بهما ثم رجعا لم يرتفع الفراق
وغرما مهر المثل بتمامه كان قبل الدخول او بعده مفوضة كانت او غيرها
ولو شهدا بالطلاق فرجعا وقامت بينة على انه كان بينهما رضاع محرم او
شهدا بانه طلقها اليوم فرجعا وقامت بينة انه كان طلقها بالامس ثلاثا
فلا شيء عليهما ولو شهدا بطلاق رجعي فرجعا فلم يراجعها الزوج فيجب
الغرم وان راجعها فلا غرم ولو جدد نكاحها بعد ما بانت لم يسقط الغرم
وكذا في الطلاق البائن ولو شهدا بعتق عبد فرجعا غرما قيمته ولم يبطل العتق

قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او معلقا بصفة ولو شهدا بتدبير او استيلاد
فرجعا فلا غرم حتى يموت السيد وكذا لو شهدا بتعليق طلاق او عتق بصفة ثم
رجعا ولو شهدا انه وقف كذا على كذا من جهة عامة او خاصة فرجعا غرما قيمته و
لا يبطل الوقف فان لم يتعذر تداركه وهو الاموال اعيانها وديونها فاذا شهدا
بالدين فرجعا غرماه ولو شهدا على احد الشريكين انه اعتق نصيبه موسرا فرجعا
غرما قيمته كلها ولو شهدا بالقتل الخطأ فرجعا غرما للعاقلة ولو رجع شهود الفرع
غرموا ولو رجع الاصول فكذلك ولو رجع الكل فالغرم على الفروع فقط ومهما وجب
الغرم فان وقع الحكم بالعدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة ونقص كما لو حكم بالقتل
او العتق برجلين فرجعا غرما بالسوية فان رجع احدهما غرم النصف ولو حكم في
الزنا باربعة فرجع واحد غرم ربع الدية فان زادوا على العدد المعتبر كما اذا شهد
بالقتل او العتق ثلاثة او بالزنا خمسة ورجع الكل غرموا بالسوية فان رجع البعض
فان بقي العدد المعتبر كاثنين في القتل واربعة في الزنا فلا غرم على احد فان لم
يبق المعتبر كما اذا رجع من الثلاثة والخمسة اثنان فيوزع الغرم على المعتبر فحصة
الناقص من المعتبر يوزع على الراجعين بالسوية ففي صورة الثلاثة نصف الغرم
على الراجعين مناصفة وفي صورة الخمسة ربع الغرم عليهما كذلك وهذا اذا كان
الكل ذكورا او اناثا بان كان رضاعا او نحوه فان كانوا ذكورا واناثا فلم يزيدوا على
العدد المعتبر كرجل وامرأتين في الرضاع او المال فاذا رجعوا فعلى الرجل نصف
الغرم وعلى كل امرأة ربعه فان زادوا على المعتبر فان كان المشهود به مما يثبت بالنساء
المنفردات كالرضاع وشهد اربع نسوة ورجل فرجعوا فعليه ثلث الغرم وعليهن
ثلثاه وان رجع وحده فلا شيء عليه فان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما وان لم يثبت
بهن كالاموال فشهد رجل واربع نسوة فرجعوا فنصف الغرم عليه والنصف
عليهن ولو رجع النسوة وحدهن فنصف الغرم عليهن ولو رجعت اثنتان فلا شيء
عليهما ولو رجع شهود الاحصان وشهود وجود صفة التعليق فلا شيء عليهم في

يختص به الغرم بشهود التعليق الطرف الثامن في مسائل متفرقة من فتاوى
النقالي ولو قال الشهود لا نعرف حدود الضيعة او بعضها ونعرف عينها فعلى
الحاكم الذهاب معهم اليها او بعث نائبه ليسمع شهادتهم على عينها وليس عليهم
حفظ الحدود كما ليس لهم اسامي ارباب حيطان الضيعة واذا شهد الشهود على
الافلاس فللخصم ان يحال ويقول للحاكم سلهم من اين له القميص الذي لبسه و
المنديل والحاكم يحال كذلك حتى يعلم انه من اهل الخبرة وكذا لو كانا لا فلاس
بثمن مبيع فيقول للشاهد اي شيء كان ذلك المبيع واي شيء فعل به وبذلك يعرف
انه من اهل الخبرة ولو شهدوا على المفلس بالغنى فلا يقبل ما لم يبينوا من اي وجه
استفاد المال واذا شهد مرتد فردت شهادته ثم اسلم واعادها قبلت ولو
شهد جماعة بقتل موجب للقصاص وبالزنا وهو محصن وهو عار ثم لم تقبل لانه
متهم بحرمانه ولو كان له شهادة على زيد بن عبد الله الصباغ والشاهد يعرف
ان في تلك الناحية رجل يسمى زيد بن عبد الله الصباغ فليس له ان يشهد عليه
في غيبته او بعد موته بان لهذا على زيد بن عبد الله الصباغ كذا الا ان يزيد ما
يمتاز من الصفات ولو سمع رجلا يقول بعت دارا من فلان ولم يقل اكثر من
ذلك لا يسع للشاهد ان يشهد اكثر مما سمع ولا ينفع هذه الشهادة ولو سمع رجلا
قال لآخر بعتك داري بكذا وقال الآخر اشتريت والسامع لا يعرف تلك الدار
ولا عرف له دارا فلا يجوز ان يشهد انه باع دارا منه ولكن يشهد بانه سمع هذا
يقول لهذا بعتك داري بكذا وقال الآخر اشتريتها ويقول باع هذا دارا اضافها
الى نفسه منه ثم ان كان في يد المدعى عليه دار بالصفة التي ادعاها المدعي ثبت
اليد لان قوله بعتك داري ينصرف الى الدار التي له وقد ثبت ذلك بالبينة و
ان كان في يده داران لا يثبت شيء الا اذا عين بان يسمع قال بعتك الدار التي
في محلة كذا والمدعي ادعى تلك فيشهد الشاهد كما سمع وكانت الاخرى في محلة
اخرى فيحكم للمدعي ولو ادعى المدعى عليه في الصورة الاولى بان داري ان كان

لي في ذلك اليوم دارا ما انه اقام بينة فكما لو كانت له دار انه ان لم يقم فكما لو
كانت له دار واحدة واذا اراد ان يشهد على رجل انه حر الاصل فلا يسعه ذلك
ما لم يكن عرف اباه وامه حرا بان يكون في بلد حر ا تزوج بحرة وحدث بينهما ولد
فاما اذا دخل رجل غريب بلدا واقام به سنين ولم يعرف ابويه كانا حرين او
حرين فلا يجوز بان يشهد انه حر الاصل ولو شهد محبوس في بيت ظالم على
اقراره بمال او غيره لبعض الظلمة او يتقدم مظلوم باعوان الظلمة اليك يثق
بمال الظالم فالمستحب ان لا تشهد ولا يكتب واذا كتبت تكتب الحال واذا اشهد
تشهد بانه كان مع جمع من الاعوان او في بيت ظالم ويدعي المقر انه كان مكرها
فيصدق بيمينه وكذا اذا باع ضيعة من ظالم ولو اشترى عبدا او دابة بيد رجل
الى آخر فاستحق واشهد المشتري شاهدين على ذلك ليرجع بالثمن على البائع
فلا يسمع هذه الشهادة لانه لا يدري ان المستحق ذلك العبد والدابة او غيرهما
ولا يعبأ بالصفات لو وصفوا لان العبد يشبه العبد والدابة الدابة وانما يتبع التعيين
بان العين فان رآه الشاهدان وقت البيع والشرى ووقت الاستحقاق
ايضا فيشهدان بان فلانا اشترى عبدا وقبضه ودفع الثمن وجاء رجل واستحق
ذلك العبد بعينه من يده باقامة البينة على استحقاقه وقد يتصور ذلك بان
تشهد شهود المشتري على شهادتهم بان هذا العبد اشتراه فلان من فلان وصحب
الفرعان المشتري الى حالة الاستحقاق فيشهدا ان المستحق هو الذي شهدها
فلان وفلان على شهادتهما بانه المبيع من فلان وقد يتصور في الخصمان يشهد فرعان
بان عينا قد استحقت من يد فلان بالبينة لم يشهدنا وكان قد اشهدنا فلان و
فلان على شهادتهما بانه اشتراها من فلان فيقضي بشهادتهما وليس موضع نقل
شهادة الفرع مع شهادة الاصل بها الا في هذه الصورة والاحتياط لمن يشتري
ويحمل الى بلد آخر ان يشهد قوما يصحبونه الى ذلك البلد حتى يشاهدوا الاستحقاق
ان استحق ويشهدوا اذا رجعوا ولو شهد هؤلاء الشهود عند الاستحقاق بان

المشهود عليه فقد اشتراه من فلان وهو يملكه تقدم بيّنة المشتري على بيّنة لا استحقاق فلم يشهدوا بالملك كلا بانهم ما اوا الشئ في يده مدّة مديدة لا تقبل الشهادة الا ببيّنة الاستحقاق ولو ادّعى انه ضمن مالا ودفع وانكر المضمون له القبض وطالبه المضمون عنه فيسمع للضامن ان تشهد بانه استوفى الحق الذي يدّعي ولا يقول منه وكذا لو وكل في بيع ثوب فباعه الوكيل وسلم الثمن الى الموكل وجاء الموكل يدّعي الثوب على المشتري فللوكيل ان يشهد بالملك للمشتري او بالشرى ولا يقول اشترى منه ولو وكل بتزويج ابنته من رجل وليس على التوكيل شاهد غير ابن الوكيل وابنه جاز فلو تنازع الزوج والزوجة في النكاح فقال الزوج تزوجتك من وكيل الاب وانكر الاب التوكيل قبلت شهادتهما على التوكيل لانها لا تجر الى الوكيل نفعا ولا يدفع عنه ضررا وكذا لو انكر البايع التوكيل في البيع سمعت شهادتهما حتى يلزمه قبض الثمن وتسليم المبيع ولو قال اشتريت الدار من وكيلك فلان وقبضت الثمن عليه ويلزمك تسليمها الي فانكر الوكالة وصدقه الوكيل المدّعى وشهد ابوه وابنه على التوكيل لم تقبل ولا يسمع للشهود ان يشهدا بان فلانا اشترى الدار من فلان وهو يملكها اذا كانوا راوا ذلك في يده بحيث لو ارادوا ان يشهدوا له بالملك كان وقع التنازع فيها لتقدّما ولو شهدوا بان هذه الدار وقفها فلان وهو يملكها ولا ندري على من وقفها لم تسمع ولو شهدوا بانه اوصى الى فلان وسمعناه قبل موته يقول اني اوصيت الى فلان او سمعناه قبل موته يقول اني اوصيت الى فلان سمعت ولو شهدوا على رجل بانه بالغ ولم يعينوا باي وجه بلغ سمعت من فتاوى القاضي ولو قال رجل لست بشاهد في امركما ولا اشهد فيه احدكم ثم جاء ليشهد فيه لم تقبل وفي بعض شروح المختصر انه لو قال ليس لي شاهد ثم سيأتي هنا منفصلا في اليمين من فتاوى البغوي ولو رجع الشهود قبل القضاء ولم يعلم القاضي وقضى ثم اقر الشاهد بالرجوع او شهد الشهود به نقض الحكم ولو كان الاصل في البلد لكنه متوار لا يمكنه الخروج سمعت شهادة الفرع ولو ادّعى على آخر بان وكيلك

باع مني كذا فانكر فاراد اثباته بشاهد ويمين قال القاضي لا يتمكن والقول للمدّعى عليه بيمينه وقال البغوي ان انكر الوكالة لا يجوز اثباتها بشاهد ويمين وان انكر البيع فيجوز وهذا هو الاصح ولو ادّعى دارا واقام بيّنة وعدلت فاقر المدّعى عليه بها لآخر قبل الحكم فان علم القاضي انه متعنت في الاقرار فله الحكم بتلك البيّنة بلا اعادة في وجه المقر له وان لم يعلم فلا بدّ من اعادتها في وجهه ولو اشترى عبدا وحمله الى بلد آخر وباعه فخرج حرا فخرج المشتري الى بلد البايع وادّعى ان لي عليك كذا من ثمن عبد بعته مني وخرج حرا ولم يصفه ولم يعيّنه سمعت واذا قال المواضع التي اثبت اساميها وحدودها في هذا الكتاب لفلان صح الاقرار ولا يجوز للسامع ان يشهد عليها ان لم يعرفها ويجوز ان يشهد على اقراره بها ولو قال الدواب التي في يدي ملك لفلان فسمعه من لا يعرف عددها ولا وصفها ثم ادّعى المقر له عند القاضي دوابّ معينة واقام بيّنة على انها كانت في يد المقر يوم الاقرار وشاهد الاقرار شهد اعمى سمعا لم يسمع شهادتهما الا ان يشهدا قبل ان يغيب عن بصرهما

كتاب الدعوى والبينات

والنظر في طرفين الاول في الرفع الى القاضي وفي تبيين المدّعى عن المدّعى عليه الحق الذي على الغير ان كان عقوبة كالقصاص وحدّ القذف فلا بد من الرفع الى القاضي واثباته ثم استيفائه بارادته وان كان مالا فان كان عينا وقدر على استردادها خفية او جهرا عن غير تحريك فتنة استقل به والا فلا بدّ من الرفع وان كان دينا فان كان من عليه مقرّا غير ممتنع من الاداء طالبه وليس له اخذ شئ من ماله فان اخذ فغصب عليه ردّه وان تلف عنده ضمن فان اتفقا تقاصا وان لم يكن كذلك فان لم يكن تحصيله بالقاضي بان كان منكرا ولا بيّنة فله اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به ولا يجوز اخذ غير الجنس ما ظفر به وان لم يجد الا غير الجنس فله اخذه وان امكن تحصيله بالقاضي بان كان مقرّا ويمتنع من الاداء او منكرا وللمستحق بيّنة او يرجو اقراره لو حضر وعرضت عليه اليمين فله الاخذ ايضا بلا مرافعة والاصح ان الحكم مشروط بتعذر تحصيل الحق لا بتعذر الخصم فيكون الغايب والمتعزز

المتواري كالحاضر وينظر الى تعذر التحصيل وعدمه ومتى جاز له الاخذ فان لم
يصل اليه الا بكسر الباب ونقب الجدار مكن ولا يضمن ما فوت لكن لا يقدر على
دفع الصايل الا باتلاف ماله فاتلفه لم يضمن ثم الماخوذ ان كان من جنس حقه
فله تملكه وان لم يكن فلا يملكه بل يبيعه ان جهل القاضي بالاخذ ولا بينة
بالاخذ وان كان عالما فلا يبيع الا باذنه واذا اراد البيع فان كان الحق من جنس
نقد البلد فيبيع به وان لم يكن بان ظفر بثوب والدين حنطة فيبيع بنقد البلد ثم
يشتري به الحنطة وحكي عن محققي الاصحاب انه يجوز ان يشتري الحنطة
بالثوب فلا يتوسط النقد بينهما والماخوذ مضمون في يد الاخذ حتى لو تلف
قبل البيع او التملك بتقصير او دونه تلف من ضمانه ويبادر الى البيع بحسب
الامكان فان قصر ونقصت قيمته ضمن النقصان ولو ارتفعت القيمة وانخفضت
وتلف ضمنه بالاكثر ولو اتفق رد العين لم يضمن النقصان ولو باعه وتملك
ثمنه ثم وفى المديون الدين قال الامام يجب ان يرد قيمة الماخوذ كما اذا ظفر
المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب فاخذه وباعه ثم رد الغاصب
المغصوب كان على المالك رد قيمة ما اخذ وباع قال الرافعي والنواوي وينبغي
ان يرد الموفى عليه لا الماخوذ وهو القياس وليس للآخذ الاشتغال بالماخوذ
ولو اشتغل ضمن اجرة المثل ولا ياخذ اكثر من حقه ان امكنه الاقتصار
عليه ولو زاد ضمن الزيادة وان لم يمكنه فان لم يظفر الا بمتاع يزيد قيمته
على حقه فلا يضمنها الا بالتعدي وان كان الماخوذ اكثر من الحق وكان مما يتجزى
باع بقدر حقه ويرد الباقي اليه هبة او هدية وان كان مما لا يتجزى كالعبد
والثوب فقدر على بيع البعض بحقه باعه ويرد الباقي هبة او هدية وان لم
يقدر عليه باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ويحفظ الباقي الى ان يرده
ولو كان حقه دراهم صحاحا وظفر بالمكسرة فله اخذها وتملكها ولو كان
مكسرة وظفر بالصحاح فله اخذها ولا يجوز تملكها والابتياع المكسرة بها

متفاضلا ولا متساويا ولكن يبيع الصحاح بالدنانير فان لم يكن غالب النقد يشتري
بها المكسرة ويتملكها ولو ثبت لشخصين لكل منهما على الاخر مال الآخر تقاصا ولو
لم يتقاصا المانع فجحد احدهما حق الاخر فللآخر ان يجحد حقه وكما يجوز اخذ مال
الغريم الجاحد او المماطل يجوز الاخذ من مال غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين
ولعمرو على بكر مثله جاز لزيد اخذ مال بكر بما له على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو
واقرار بكر له بذلك ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو ولو جحد دينه وله
عليه صك بدين آخر مستوفى وشهود الصك لا يعلمون القبض فله ان يدعي ذلك
ويقيم البينة ويقبضه بدينه الآخر خاتمة المدعي من يخالف قوله الظاهر او
من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر ويدعي امرا جليا فاذا
ادعى زيد دينا في ذمة عمرو او عينا في يده فانكر فزيد هو الذي يخالف قوله الظاهر
لان الظاهر براءة ذمة عمرو وفراغ يده عن حق غيره وعمرو الذي يوافق قوله الظاهر
فزيد مدعي وعمرو مدعى عليه ولو اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال
الزوج اسلمنا معا فالنكاح بحاله وقالت الزوجة بل بالترتيب فالنكاح مرتفع
فالزوج هو المدعي لان التساوق الذي يدعيه خلاف الظاهر والترتيب يوافقه
فالقول قولها واذا حلفت حكم بارتفاع النكاح ولو قال الزوج اسلمت قبلي فلا نكاح و
لا مهر وقالت معا فهما بحالهما فقوله في الفراق يلزمه وفي المهر القول قولها بيمينها
لان قولها يوافق الظاهر فهي المدعى عليها والامناء الذين يصدقون بايمانهم
مدعون لكن اكتفي بايمانهم ولو كان لهم بينة سمعت وقد يكون الشخص مدعيا
ومدعى عليه كما في التحالف الطرف الثاني في الدعوى وله شروط الاول ان
يكون المتداعيان مكلفين الثاني ان يكون المدعى عليه معينا الثالث ان لا يتناقض
دعواه فقد سبق الكلام شرحا في القسامة ولو ادعى ان الدار التي في يد فلان
ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى في اليوم الثاني انها ملكي ورثتها من عمي او اشتريتها
منه او من فلان لم تسمع الثانية وبطلت الاولى ايضا للمناقضة الا ان يوفق

يقول ورثتها من ابي او بعتها من عمرو ورثتها او اشتريتها منه او باعنيها
فلان فاشتريتها منه ولو قال يا اثلث فلان مالي ثم رجع وادعى انه الثلث ماله
لم يقبل الرابع ان يكون معلومة فان كان المدعى نقدا فيشترط ذكر جنسه و
نوعه وقدره وانه صحيح او مكسر ان اختلف القيمة بهما ومطلق الدينار ينصرف
الى الدينار الشرعي فلا حاجة الى ذكر وزنه وان لم يكن نقدا فان كان عينا تنضبط
بالصفات كالحبوب والحيوان والثياب فيصفها بصفات السلم وفي اشتراط
ذكر القيمة ان بقيت مثلية كانت او متقومة وان تلفت فان كانت مثلية فكذلك
وان كانت متقومة فيشترط وان ادعى سيفا او لجاما محلى فيشترط ذكر
قيمته بالذهب ان كان محلى بالفضة وبالفضة ان كان محلى بالذهب او باحدهما
ان كان محلى بهما وان ادعى دراهم او دنانير مغشوشة قال الشيخ ابو حامد و
غيره يقول مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا او مائة دينار من نقد كذا
قيمتها كذا درهما قال الرافعي والنواوي كانه جواب على ان المغشوش متقوم فان
جعل مثليا وهو الاصح فينبغي ان لا يشترط القيمة وقطع في شرح اللباب بما قاله
الشيخ ابو حامد وغيره ويشترط في العقار ان يتعرض للناحية والبلد و
المحلة والسكة والحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد ولو
تبين بذكر بعض الحدود كفى ذكره الا اذا كان في بلد آخر كما مر في الغايب و
استثنى من اشتراط العلم صورا احدها ان يطلب المفوضة الفرض من
الزوج الثانية ان يدعي على وارث ميت انه اوصى له بثوب او بشيء لان
الوصية بالمجهول صحيح الثالثة ان يدعي على آخر انه اقر له بمجهول كشيء او بثوب لان
الاقرار بالمجهول نافذ ويشهد الشاهد على اللفظ لا على المقر به الرابعة ان يذكر
ان له طريقا في ملك غيره او حق اجراء فلا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى
ويكفي لصحة دعواه تحديد الارض التي فيها الطريق والمجرى ويصح الشهادة المبنية
عليها ولو احضر ورقة حرر دعواه وقال ادعي ما فيها او ادعى ثوبا بالصفات المكتوبة

فيها ففي الاكتفاء لصحة الدعوى وجهان وقال هذه الدار التي في يد فلان يلزمه
تسليمها الي ولم يقل هي لي استفسره القاضي باي جهة شراء ام كري او رهن وقد
سبق في القسامة ودعوى الغايب وفي الطرف السادس من ادب القاضي (القضاء انه) يستفصل
ويستفسر ولو ادعى دراهم مجهولة لا يسمعها القاضي ويقول بين الاقل الذي
تحققه ولو ادعى ثوبا ولم يصفه لم يسمع ويستفصل ولو قال كرباس ولم يصفه قال
القفال يامره القاضي بالاخذ بالاقل قال الرافعي والنواوي الاخذ بالاقل من صفة
الثوب لا وجه له ولو ادعى مالا معلوما واقام شاهدين شهدا على اقراره بشيء او قالا
نعلم ان له عليه مالا ولا نعلم قدره لم تسمع الشهادة وكذا لو شهدا بغصب عبد او
ثوب ولم يصفاه الشرط الخامس ان يكون ملزمه بان يقول لي كذا في ذمته من
الدين او في يده من العين يلزمه الاداء والتسليم ولا يشترط ذكر سبب الملك لان
الاسباب كثيرة الا في دعوى الرجعة وقد سبق في اللقيط فلو قال وهب لي كذا او
باعه مني لم يسمع حتى يقول ويلزمه التسليم الي لانه قد يهب ويبيع وينقضها
قبل القبض واللزوم وهذا اذا كانت الدعوى لتحصيل مال فان كانت لدفع منازعة
فلا يشترط التعرض للتسليم فلو قال هذه الدار لي وهو يمنعها صحت الدعوى
ولا يشترط ان يقول هو في يده لانه يجوز ان ينازعه وان لم يكن في يده واذا ادعى
ولم يقل للقاضي مره بالخروج عن حقي او سله جواب دعواي فهل يطالبه القاضي
بالجواب فيه وجهان اصحهما عند ابن الصباغ نعم وبه جزم في الروضة واصحهما عند
القاضي ابي سعد الهروي لا وهو المرجح في الصغير والمفهوم من لفظ الحاوي في
تعليقه وعلى هذا فطلب الجواب شرط آخر للدعوى ويشترط ان يتعرض لعلم المدعى
عليه حيث حلف على نفي العلم وسياتي في كيفية التحليف ان شاء الله تعالى ولا يشترط
لصحة الدعوى ان يعرف بينهما مخالطة او معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس
فيصح دعوى الدني على الشريف بالمال والنكاح وكذا دعوى المعروف بالتعنت جر
ذوي الاقدار الى القضاة وتحليفهم ليفتدوا منه الشرط السادس ذكر التلقي ان

اقر بالمدعى للمدعى عليه او باعه منه فلو اخذ منه ببينة مطلقة ثم ادعاه الماخوذ
منه او غيره فلا حاجة الى التلقي ولو اقر بان هذا العبد كان لفلان ثم ادعاه واقام
البينة على المشترى منه ولم يوقت جاز ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى المشترى
منه بزمان لا يمكن في مثله تسمع ولو قال متصلا اشتريته منه او قال بعد زمان
يمكن الشرى اشتريته منه سمعت ولو قال هذا العبد لفلان الحق فيه ثم بعد
مدة اقام البينة على الشرى لم يقبل حتى يقول انه اشتراه منه بعد الاقرار ولو
قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال لعبد انه لم يكن في يدي يوم الاقرار صدق
على المنكر له البينة السابع ان يكون دعوى الدم والنكاح والرضاع والزنى والسرقة
مفصلة وقد مضى الكل غير النكاح ويشترط فيه التفصيل والتعرض للشروط سواء
ادعى ابتداء النكاح او دوامه فيقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان
اعتبر رضاها او يشترط وصف النكاح بالصحة فيصف الولي والشاهدين بالعدالة
فقياسه وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الاولياء ولا يشترط تعيين
الشاهد والولي ولا التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والمحرمية والرضاع
والمصاهرة ولو كانت المدعاة امة فيشترط التعرض للعجز عن الطول والخوف العنت
ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحريته لان المكاتب يزوج امته ويشترط في
الشهادة على النكاح التفصيل المشروط في دعواه قال القفال في الفتاوى ويشترط
ان يقولوا بعد التفصيل ولا نعلم انه فارقها او هي اليوم زوجته وفي كل موضع
يجب التفصيل في الدعوى يجب التفصيل في الشهادة للمطابقة وفاقا قال الرافعي
وتابعوه فالاقرار بالنكاح يكفي فيه الطلاق فان ادعى به اقرار المراة بالنكاح
فناقض لما ذكروا في النكاح وان لم يدع به دعوى الاقرار بالنكاح والشهادة فلا
هكذا صورة في الكبير ونسبه الى الوسيط ونسبته اليه ضبط صحيح فان الغزالي
قد صوره فيه وفي البسيط في اقرار المراة بالنكاح لا في دعوى الاقرار بالنكاح نعم
لا يشترط التفصيل في الاقرار الضمني كقولها طلقني فعجز عن ذلك ولو قال رجل

فلانة زوجتي ولم يفصل وصدقته المراة او المجبر يكفي ولو انكرت المدعى عليها النكاح
وحلفت حلت لها النكاح في الحال ولا يحل له التزوج باختها ولا بابنتها ولا باربع سواها
ما لم يطلقها ويحرم عليه ايضا على التابيد ولا يشترط التفصيل في دعوى العقود في
البيع والهبة وغيرهما ويشترط ذكر الصحة ودعوى النكاح تارة تكون على وليها
المجبر وتارة عليهما فاذا ادعى على احدهما وحلفه فله الدعوى على الاخر وتحليفه
ولا تسمع على الصغير ولا على غير المجبر ابا كان او غيره لانه لا يقبل اقراره ولو
شهدا ان هذه الزوجة مطلقة من زوج بثلاث طلقات لم تسمع حتى يذكر لفظ الزوج
لاختلاف الفقهاء في الصريح والكناية واللغو ولو ادعت امراة على رجل النكاح من
ادعت بها حقا من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث ولم يعترف فان سكت
واصر عليه اقامت البينة وان انكر وقال ما تزوجتك لم يكن ذلك طلاقا فيقيم
البينة عليه ولو رجع عن الانكار وقال غلطت قبل رجوعه فان لم يكن بينة وحلف
فلا شيء عليه وله ان ينكح اختها وليس لها ان تنكح زوجا غيره فان اندفع النكاح ظاهرا
حتى يطلقها او يموت وينبغي ان يرفق الحاكم به حتى يقول ان كنت نكحتها فهي طالق
لتحل لها النكاح وان نكل الرجل حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ان
ولدا انها منكوحة وان الولد منه وانكر النكاح والنسب صدق بيمينه وان قال هو
ولدي ولم يتل منك وقال ولدي من غيرك فلا شيء عليه والولد له وان قال هو ولدي
منها فيجب المهر وان اقر بالنكاح لزمه المهر والنفقة والكسوة فان قال كان تفويضا
فلها المطالبة بالفرض ان لم يجر دخول وان جرى وجب مهر المثل فلو ادعى زوجية
امراة تحت رجل فالدعوى على الزوجة لا على الرجل لان الحرة لا تدخل تحت اليد و
لو اقام المدعي بينة قضى له بها ولا ينظر الى اقرارها لمن تحته قال البغوي في التعليق
ولو اقام كل واحد منهما بينة لم يتقدم بينة من هي تحته بل هما كاثنين اقام بينة
على نكاح خلية فان كانتا مؤرختين بتاريخ واحد او مطلقتين تعارضتا وبتاريخين
مختلفين قدمت السابقة ولو قامت بينة احدهما على النكاح وبينة الاخر على الاقرار

بالنكاح فبينة النكاح اولى ولو اقرت لاحدهما فعلى ما ذكرنا في تزويج الوليين وهذا
اذا اطلقت البينتان فان تأرختا فالسابقة اولى حتى لو تزوجها امرأة بشهود عدول
ثم جاء آخر وادعى انها كانت امرأته او وليها المجبر بالنكاح من قبل واقام بينة
به حكم للثاني له ولو اقام بينة على نكاحه امرأة وقضى القاضي له ثم اقام آخر بينة
انها نكحته تزوجها قبل المقضي له حكم له ولو اطلق فلا ولو ادعى رق بالغ فقال
البالغ انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة سواء كان في يده وتصرفه
يتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك ام لا وسواء جرى عليه البيع مرارا او
تداولته الايدي ام لا ولو قال اعتقتني او اعتقني البائع منك طولب بالبينة
ولو ادعى رق صغير لم يكن في يده او استند الى التقاط بيده لم يصدق
الا ببينة وان لم يستند اليه صدق بيمينه وحكم له ولو كان مميزا وانكر رقه
فلا اثر لانكاره واذا بلغ استمر الرق الا ان يقيم بينة بخلافه والمدعى البالغ
المسترق فان لم تغن عن البينة فهي غير ساقط الاعتبار بالكلية حتى يجوز
الاعتماد عليها وفي شراه ساكتا ولو صرح بانكار الرق لم يخل شراه ولا يسمع
الدعوى بالدين المؤجل ويسمع بالاستيلاد والتدبير قبل موت السيد وبتعلق
العتق بالصفة قبل وجودها ولو ادعى ثوبا فقال تلف عندي فاغرم لك القيمة
وانكر صدق المدعى عليه فان حلف غرم القيمة وان نكل وحلفنا المدعي على
البقاء طولب بالعين فصل اذا قامت البينة على المدعى عليه وطولب بحلف
المدعي على استحقاق المدعى ولو ادعى ابراء او قضاء في الدين او بيعا او
هبة واقباضا في العين فان ادعى حدوث ذلك بعد قيام البينة ومضى
زمن يمكن ذلك حلف المدعي على النفي وان لم يكن فلا يلتفت الى قوله وان ادعى
حدوث ذلك بعد قيام البينة جريانه قبل قيامه فان لم يحكم القاضي حلف
المدعي على النفي وان حكم فلا تحليف ولو قال الشهود فسقة او كذبة وعلمه
المدعي فله تحليفه وكذا في كل ما لو اقر به المدعي نفع المدعى عليه كما لو قال

اقر لي بما يدعيه او قال لانسان اقررت لي بكذا او قال فقد توجهت الدعوى عليه
انه طلق مرة واراد تحليفه او قذفه وطلب الحد فادعى زنا المقذوف واراد تحليفه
وان كان المقذوف ميتا واراد تحليف وارثه انه لا يعلم زنا مورثه فله ذلك ولا
يجوز تحليف القاضي والشاهد قطعا وان كان ينفعه تكذيبهما انفسهما ولو قامت
بينة على المدعى عليه فادعى انه قد اطلعه اليمين المدعاة او باعها من بائعه او ابرأه من
الدين المدعى فان نكل صدق بيمينه وعلى المدعى عليه البينة لانه الآن مدع فان
استمهل امهل ثلاثة ايام ولا يكلف توفية الدين ولا وقال لم يأت ببينة الابراء
وقال حلفوه حلف ولا يكلف الدين قبله ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى فلا يحلف
لان الابراء عن الدعوى باطل ولو اقر انه لا دعوى له على فلان برئ فلان ولو قال قضيت
الليلة قضيتها وقال طولبت بالاثبات فلو اطلق وقال لي بينة دافعة استنصر لانه قد
يتوهم ما ليس بدافع دافعا الا ان يعلم فقهه وان عين جهة فلم يأت ببينة عليها
فادعى جهة انقضاء مدة المهلة جهة اخرى واستمهل لم يسمع وان ادعى في المدة
جهة اخرى سمعت على خبث الطرف الثالث في جواب الدعوى فان اقر المدعى عليه
او انكر لم يخف الحكم وان سكت واصر جعل كالمنكر الناكل فترد اليمين على المدعي ولو قال
لي عند عوالك مخرج او تخلص او براءة او لفلان علي اكثر مما لك او لك علي اكثر مما
ادعيت او انا برئ من هذا المال او انا برئ من هذه الدعوى او ابرأني فاقتصر عليه او
الشهود عدول لم يكن اقرارا الا ان يقول عدول فيما شهدوا وكذا لا يكون قوله لفلان علي
اكثر مما لك اقرارا للحاضر بل يكون اقرارا لفلان ولو قال لفلان علي اكثر مما ادعيت فهو
اقرار لفلان الا انه يتبين نفيه عما دون المدعى في الندى ولو قال للحق حق ان يؤدي
لم يكن اقرارا ولو ادعى عشرة فقال لا يلزمني العشرة ليس بجواب تام حتى يضيف اليه
ولا شيء منها او ولا بعضها وهكذا الحلف اذا حلف فاذا عرض القاضي اليمين على
العشرة وما دونها فحلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فللمدعي الحلف
على استحقاق ما دونها بقليل ولو نكل المدعى عليه عن مطلق اليمين فاراد المدعي الحلف

على بعض العشرة فان عرض القاضي اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها فله الحلف على
بعضها وان عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها بل يستانف الدعوى
للبعض الذي يريد الحلف عليه وحيث جوزنا للمدعي الحلف على البعض فذلك اذا
لم يسنده الى عقد فان اسنده الى بيع او نكاح بان قالت نكحني بخمسين وطالبته به و
نكل الزوج لم يمكنها الحلف على انه نكحها بدون الخمسين لانها مناقضة ولو استانفت الدعوى
بدون الخمسين الذي جرى النكاح عليه ولو ادعى ان الدار التي في يدك ملكي
يلزمك تسليمها الي فانكر حلف على انها ليست بملكك ولا شيء منها ولو ادعى
انه باعها منه كذا او يحلف انه لم يبعها ولو ادعى مالا واسنده الى جهة بان
قال اقرضتك كذا وطالبه ببدله او قال غصبت عبدي فتلف عندك فعليك
كذا ضمانا او قال نقضت ثوبي عليك كذا او اشتريت منك كذا واقبضتك
ثمنه فعليك تسليمه او اشتريت مني كذا فعليك ثمنه فلا يجب التعرض في الجواب
لتلك الجهة بل يكفي ان يقول لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك وكذا
يكفي في جواب طالب الشفعة لا شفعة لك عندي او لا يلزمني تسليم هذا الشقص
اليك ولو قالت المطلقة فقال انت زوجتي كما هي فاذا اقتصر على الجواب المطلق و
آل الامر الى الحلف حلف كما اجاب ولا يكلف التعرض لنفي الجهة المدعاة ولو حلف
على نفيها بعد الجواب المطلق جاز ولو تعرض في الجواب للجهة فقال ما بعتها او ما اقرضت
او ما غصبت ثم اراد ان يحلف على نفي الجواب فذاك وان اراد ان يحلف على انه لا
يلزمني شيء لم يمكن ولو كان في يده مرهون او مستاجر وادعاه مالكه فيكفيه في الجواب
ان يقول لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك فان اقام بينة الملك وجب تسليمه
اليه ولو اعترف بالملك وادعى رهنا او اجارة وكذبه المدعي صدق بيمينه وعلى
مدعي الرهن والاجارة البينة وان لم يكن بينة وخاف جحود الراهن والمستاجر لو
اعترف فالطريق ان يفصل ويقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان
ادعيت مرهونا او مستاجرا عندي فحتى اجيبه وعلى عكسه لو ادعى المرتهن الدين

وخاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين فيفصل ويقول ان ادعيت الفا لي
عندك به كذا رهنا فحتى اجيب وان ادعيت الفا مطلقا فلا يلزمني وهكذا التفصيل
الجواب ابدا في نظائرهما ولا يكون ذلك اقرارا بشيء ولو ادعى الفا فقال ان
ادعيت عن ثمن كذا فحتى اجيب وان ادعيت عن جهة اخرى فلا يلزمني ولو ادعت
عليه الناصح ما يكفيه ان يقول لا يلزمني تسليم شيء اليها قيل للقاضي
ان يقول هل زوجتك فقال يا القاضي وهذا السؤال لكن لو سال فقال نعم قضى
عليه بمهر المثل الا ان يقيم بينة انه نكحها بكذا فلا يلزمه اكثر من ذلك ولو ادعى
عقارا او منقولا فقال المدعى عليه ليس هو لي او اضافه الى مجهول بان قال هو
لرجل لا اعرفه او لا اسميه او نسيت اسمه فلا ينصرف الخصومة عنه فلا ينتزع
المال من يده لان من في يده مال اذا قال ليس هو لي ثم قال هو لي لا ينتزع منه و
لو ادعى لنفسه مكن ولو اقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت الخصومة اليه و
ان لم يقر فيقيم المدعي البينة عليه او يحلفه على انه لا يلزمه التسليم فان نكل حلف
المدعي واخذ ولو قال نصفه لي ولا ادري لمن النصف الاخر ففي النصف الاخر
الحكم كما في الكل وان اضافه الى معلوم فان تعذر مخاصمته وتحليفه بان قال هو وقف
على الفقراء او على المسجد الفلاني او على ابني الطفل او هو ملك له او للسلطان
فالذي قطع به الغزالي والشيخ ابو الفرج وهو المذكور في شرح اللباب ان الخصومة
تنصرف عنه ولا سبيل الى تحليف الولي او الطفل ولا يبقى الا البينة وكتب صورة
الحال في السجل ان اقام البينة ليكون الطفل على حجته اذا بلغ وقال البغوي هو
اذا قال هو لابني الطفل او وقف عليه او على المسجد فان الامر لم ينصرف الدعوى
وبه قطع في الحاوي فان اقام بينة اخذه والا فيحلف المدعى عليه انه لا يلزمه التسليم
اذا كان قيم الطفل قال البغوي في التعليق وعلى هذا اذا ادعى على رجل عبدا في يده
فقال اعتقته حكم بعتقه ولا تسمع الدعوى بالقيمة ولا تحليفه ولو قال هو وقف على
فان اقام المدعي بينة بالملك حكم له والا فيحلف المدعى عليه بانه لا يلزمه التسليم

فان نكل حلف المدعي واخذ ولو قال المدعى هو وقف علي وقال المدعى عليه هو ملكي
او قال لي كل واحد هو وقف على فعلى ما ذكرنا وان لم يتعذر مخاصمته وتحليفه فان
كان حاضرا ارجع فان صدق المقر انصرفت الخصومة وله تحليف المقر وان كان
غايبا انصرفت الخصومة سواء قال هو في يدي باجارة او عارية او وديعة او غيرها
او اقتصر على انه لفلان ثم ان لم يكن له بينة وقف الى حضور الغايب فان كان له بينة قضى
له بها مع اليمين لانه حكم على ... ولو اقام المقر بينة على انه للغايب فان اثبت الوكالة ثم
اقامها سمعت وقدمت على بينة المدعى وان لم يثبت لم يسمع لثبوت ملك الغايب
وان تعرض ... ذلك لكونه في اجارة الحاضر او رهنه سمعت لصرف الخصومة
وانصراف التحليف ثم تجب بينة المدعى فاذا حضر الغايب فان اعاد البينة او
اقام غيرها قدمت على بينة المدعى وان لم يقم فيقرر الملك للمدعى ولو قال للقاضي
ندفع الكتاب بانه عاد ولم يدع ولم يقم البينة يلزمه الاجابة وحيث ينصرف
الخصومة فللمدعي ان يحلفه فان اقر ونكل وحلف المدعي غرمه القيمة ثم اذا سلم
العين له بالبينة او باقرار المقر له او بيمين المدعي المردودة لزمه ردها لزوال
الحيلولة ولو رجع الغايب وكذب المقر في الاقرار فالحكم كما لو اضاف الى الحاضر
فكذبه ولو اقام المقر له الحاضر او الغايب بعد الرجوع بينة الملك لم يكن للمدعى
تحليف المقر ولو ادعى ان هذه الدار وقف علي وقال من في يده هو ملك لفلان
وصدقه فلان انصرفت الخصومة قال البغوي وليس له دعوى القيمة لانه يدعي الوقف
ولا يعتاض عنه قال الرافعي ولا يبعد طلب القيمة لان الوقف يضمن بالقيمة عند
الاتلاف والحيلولة ولو اشترى عبدا او ثوبا من رجل فادعاه آخر فساعده المشترى
وصدقه فلا رجوع له بالثمن على بايعه وان استحلف فنكل وحلف المدعي واخذ المال
فكذلك ولو اثبت الاستحقاق بالبينة واخذ فان لم يصرح الماخوذ منه بانه
كان ملكا للبايع ولا بانه ملكي بان قامت البينة وهو ساكت رجع بالثمن وان صرح
بذلك فكذلك الا ان قال ذكرت ذلك على رسم الخصومة اعتمدت ظاهر اليد ثم

بان خلافه ولو قال اشتر مني فانه ملكي فباع ثم قامت بينة الاستحقاق رجع
ان قال ذكرته على رسم الخصومة اعتمادا على ظاهر اليد ولو كان الموجود مجرد الشرى فهو كما
ذكرنا ولا ولو اشترى عبدا في الظاهر فقال انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المشترى
البينة على رقه او على اقراره له بالرق له ولبايعه او لبايع بايعه فاذا حلف حكم بحريته
ورجع المشترى بالثمن ان لم يصرح في شرايه بانه رقيق او صرح على رسم الخصومة
ولو اقر المشترى للمدعي بالملك ثم اراد اقامة البينة على انه للمدعي ليرجع بالثمن على
البايع لم يمكن لانه يثبت الملك لغيره بلا وكالة ونيابة كيف والمدعي لو اراد اقامة
البينة والحالة هذه لم يلتفت اليه لاستغنايه عن البينة بالاقرار وله تحليف البايع
لانه ربما يقر فيرجع عليه فان نكل حلف المشترى ورجع ولو ادعى المبيع انه حر
الاصل واعترف المشترى به واراد اقامة البينة على انه حر الاصل يمكن لان الحرية
حق الله تعالى فلكل احد اثباتها واذا ثبتت ثبت الرجوع ولا يكفي للرجوع البينة
بمطلق الحرية لاحتمال ان المشترى اعتقه ولو اقام المشترى بعد ما اقر للمدعي
بينة على اقرار البايع بان المال للمدعي قبلت وثبت الرجوع ولو اقام مدعي الاستحقاق
البينة واخذ العين ثم قامت بينة بان البايع كان اشتراها من المدعي سمعت ونقض
الحكم الاول ويكون العين للمشترى بالمبايعة السابقة ولو ادعى جارية في يد آخر
واقام بينة او حلف بعد نكول المدعى عليه واخذها ووطيها ثم قال كذبت في
دعواي وهي للذي كانت في يده لزمه ردها وعليه مهرها وارش نقصها
ان نقصت ولا يقبل قوله انها كانت زانية لانها تنكر ما يتعلق بها ولو ولدها ثم
كذب نفسه لم يقبل قوله في ابطال حرية الولد والاستيلاد ولزمه قيمة الولد في
الام مع المهر ولا يحل له وطيها بعد ذلك الا ان يشتريها منه وتعتق بموته وولاؤها
موقوف ولو انكر صاحب اليد وحلف ثم ولدت الجارية ثم عاد فقال كنت مبطلا في
الانكار فالكلام في المهر وقيمة الجارية والولد في الاستيلاد وحرية الولد كما
سبق خاتمة ما يقبل فيه اقرار العبد كالحد والقصاص فالدعوى يكون عليه و

الجواب بطلب منه وما لا يقبل اقراره فيه وهو الارش وضمان الاموال فالدعوى
والجواب على السيد ولو وجهه على العبد لم يسمع ولم يحلف ولو ادعى على آخر دينا
او عينا ولم يحلفه وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة لم يلزمه الاجابة وان اعتاده القضاء
ولو اقام شاهدين بعين او دين وطلب كفيلا الى ان يعدلا طولب به ان لم يتبع
المال ولم يحبس المديون ولو امتنع حبس له لا لثبوت الحق الطرف الرابع في اليمين
والنظر في امور الاول الحلف يغلظ بالعدد في اللعان والقسامة وجوبا ولا
يحسب دون التمام وبالاسماء والصفات والزمان والمكان استحبابا في الكل
الا في المال القليل وكيفية التغليظ بالزمان والمكان على ما ذكر في اللعان وفي الاسماء
والصفات ان يقول المسلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية او بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور او والله الطالب الغالب المدرك المهلك الضار
النافع الذي يعلم السر واخفى وان يقول اليهودي والله الذي انزل التورية على
موسى ونجاه من الغرق وان يقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وان
يقول المجوسي والله الذي خلقه ورزقه ولو حلف مسلم بالله الذي انزل التورية
على موسى والانجيل على عيسى وان يقول المجوسي والله الذي خلقه ولا ينعقد ولو
حلف جاز ويكسر السبت على اليهودي للتحليف ويحضر المسلم يوم الجمعة
قبل صعود الخطيب وبعده فلا الى الفراغ من الصلوة ويستحب ان يقول القاضي
للحالف اتق الله ولا تحلف الا بعد الاستنشاق ويحذره ويقرأ عليه ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة
ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وان يحضر
المصحف ويوضع في حجره ويغلظ القاضي وان لم يطلبه الخصم ومحل التغليظ
النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والحد واللعان والعتق والولاء والوكالة
والوصاية والشركة والقراض والولادة والرضاع وعيوب النساء وكل ما لا يثبت

بشاهد ويمين والمال الكثير وهو نصاب الزكوة عينا او قيمة والمال القليل لا يغلظ
فيه الا ان يراه القاضي لجرأة في الحالف ولا فرق في التغليظ بين يمين المدعى عليه
واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وقد يتغلظ من احد الطرفين دون الآخر
مثل ان يدعي عبد عتقا او كتابة فان بلغت قيمته نصابا غلظ على السيد والا فلا
فان نكل غلظ على العبد بكل حال والوقف من جانب المدعى عليه لا يغلظ فيه اذا
بلغ نصابا وكذا من جانب المدعي الزوج الخلع على مال وانكرته صدقت في انكار
المال وحصلت البينونة بقوله واذا ادعته هي وانكر غلظ فان نكل غلظت عليها
ومن به مرض او زمانة لا يغلظ عليه في المكان وكذا الحائض والمخدرة وقيل
يغلظ على المخدرة ويشترط ان يكون اليمين مطابقة للانكار فاذا ادعى عليه
الالف وقيمته عشرة فان قال ما اتلفت حلف كذلك وان قال لا يلزمني شيء
حلف كذلك وان يقع بعد تصحيح الدعوى وطلب صاحبها وبعد تحليف القاضي
ولو حلف قبل ذلك لم يعتد ويجب الاعادة ولو قال له الحاكم قل بالله فقال في
الله او تالله او بالرحمن او بالرحيم او بالعكس او غلظ عليه باللفظ او بالزمان
او المكان فامتنع كان ناكلا الثاني في كيفية الحلف فان حلف على فعل نفسه حلف
على البت نفيا او اثباتا ولا يجزئ على نفي العلم وان حلف على فعل غيره فان
حلف على الاثبات حلف على البت الا اذا حلف على نفي فعل غيره فاذا ادعى
عليه مالا فانكر حلف على البت ولو ادعى ابراء او اداء فانكر المدعي حلف على
البت ولو ادعى على رجل ان ابوك اتلف علي كذا وقال المدعى عليه ابي ما اقبضه او
ضيعه حلف المدعي على نفي العلم بالابراء والقبض والقضاء ولو كان في يده
دار فقال رجل غصبها مني ابوك او بايعك وانكر حلف على نفي العلم بغصبه
ولو ادعى على وارث ميت دينا على الميت لم يكلف في ذكر الدين بعضه بان يذكر
العين بعضه بانه ذكر مع ذلك موت المديون وانه حصل في يده من التركة ما يفي
بجميعه او ببعضه وبعينه وانه يعلم دينه على مورثه وهكذا اكل ما يحلف المنكر فيه

قال الرافعي اجاب الشيخ ابو حامد ومن تابعه [illegible] ان التغليظ مستحب [illegible] قال الاذرعي وقد صرح الامام [illegible] القول بالوجوب [illegible] والظاهر [illegible] [illegible] وجوب التغليظ [illegible] القاضي والله اعلم

على نفي العلم ويشترط في الدعوى التعرض لعلمه فيقول غصب مني مورثك كذا وانت
تعلم ثم انكر الوارث الدين حلف على نفي العلم فان نكل حلف المدعي على البت
وان انكر موت مورثه حلف على نفي العلم بموته كما لو انكر غصبه او اتلافه وان انكر
حصول التركة عنده حلف على البت فان انكر الدين وحصول التركة معا فاراد
ان يحلف على نفي التركة وحده واراد المدعي تحليفه على نفي الحصول ونفي العلم بالدين
فله ذلك لان له غرضا في اثبات الدين فلعله يظفر بوديعة للميت او دين
ولو قام على الكل بينة او على كل واحد من الامور بينة سمعت قدم او اخر
ولو ادعى على آخر ان عبدك جنى علي بما يوجب كذا فانكر حلف على البت ولو
ادعى ان بهيمتك اتلفت زرعا لي او غيره بحيث يجب الضمان فانكر حلف على
البت ولو نصب البائع وكيلا بقبض الثمن وتسليم المبيع فقال المشتري ان موكلك
اذن في التسليم وترك حق الحبس وانت تعلم فالمرجح في الروضة انه يحلف على
نفي العلم والمرجح في شرح اللباب انه يحلف على البت قال ابن القاص ولو طولب
البائع بتسليم المبيع فادعى العجز وعلم المشتري به فانكر حلف على البت ولو مات
عن ابن في الظاهر فقال آخر انا اخوك والميراث بيننا فانكر حلف على البت في
نافيه المنازعون في الطريقين القصوريين وقالوا يحلف على نفي العلم فيهما وهو
المرجح في الروضة والاول المرجح في شرح اللباب وحيث يحلف على البت لا يشترط
اليقين بل يجوز البت بناء على ظن موكد يحصل من خطه او خط ابيه او نكول
خصمه وحيث يكون الحلف على نفي العلم لو حلفه القاضي على البت فقد ماله
العدول وظلم ولكن يقع الموقع وحيث يحلف على البت لو حلفه على نفي العلم لم
يقع الموقع واعلم ان النظر في اليمين الى نية القاضي المستحلف وعقيدته اما
النية فالتورية والتاويل على خلاف قصد القاضي لا تغني ولا تدفع اثم اليمين
الفاجرة ولو طلق زوجته فاطمة بنت زيد وحلف انه لم يطلق فاطمة بنت
زيد ونوى غيرها عصى ولزمته الكفارة ولو طلق زوجته ثلاثا دفعة واحدة

وحلف انه لم يطلق زوجته ناويا مذهب حجاج بن ارطاة ان الثلاث لا
يقع دفعة فكذلك ولو استثنى او وصل باللفظ شرطا بقلبه وبينه او بلسانه
ولم يسمعه الحاكم فكذلك وان سمعه عزره واعاد اليمين عليه وان وصله بكلام لم
يفهمه القاضي منعه واعاد اليمين ولو قال كنت اذكر الله قال البغوي يقبل له واما
العقيدة فان ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار والقاضي يعتقد اثباتها في
المدعى عليه نفيها فليس له الحلف عملا باعتقاده بل عليه اتباع ما الزمه القاضي
وهذا اذا حلفه القاضي او نائبه واما اذا حلف انسان ابتداء او حلفه غير
القاضي من قاهر او خصم او غيرهما فالاعتبار بنية الحالف قطعا وينفعه التورية
والتاويل سواء حلف بالله او بالطلاق والعتاق الثالث في الحالف وهو كل
من توجهت عليه دعوى صحيحة وقيل كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها
لزمه فاذا انكر حلف عليه الا القاضي والشاهد فيجري التحليف في النكاح
والطلاق والرجعة والايلاء والفيئة والعتق والاستيلاد والولاء والنسب ولا
يسمع الدعوى في حدود الله تعالى ولا يطلب الجواب فلو ادعى سرقة ماله سمعت
للمال وحلف فان نكل حلف المدعي واستحق المال ولا قطع ولو وهب المسروق
من السارق وكان القطع ثابتا من قبله لم تسمع الدعوى لان الباقي حق الله تعالى
ولو اقر بموجب حد وادعى شبهة بان وطئ جارية ابيه وقال ظننتها تحل لي
فهو ممن يجوز ان يشتبه عليه حلف وسقط الحد ولزم المهر ويسمع الدعوى
ويحلف في الشتم والضرب الموجبين للتعزير ولو ادعى دينا على ميت وانه اوصى
له وصي وله طفل في قضايا الديون وتنفيذ الوصايا فانكر وكان للمدعي بينة حكم
بها وان لم يكن واراد تحليفه على نفي العلم لم يكن لان اقرار الوصي بالدين على
الوصية غير مقبول نعم لو كان وارثا فيحلف بحق الوراثة وقيم القاضي كالوصي
ولو طالب من نحو حق آخر فقال انه وكيل فيه ولا بينة له واراد تحليفه على نفي
العلم بالوكالة لا يمكن ولو اقام البينة على الوكالة فقال عزلك الموكل او مات

فانكر الوكيل يحلف على نفي العلم وللوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته
من غير حضور الخصم والمخبر فلو وكل بها في مجلس الحكم استغنى عن البينة كان
الخصم حاضرا او غائبا لان للقاضي ان يقضي بعلمه الرابع في حكم اليمين فهو انقطاع
الخصومة في الحال لا سقوط الحق وبراءة الذمة فلو اقام المدعي بينة على ما حلف
الخصم سمعت وكذا لو اقام شاهدا بعد التحليف معه ولو ردت اليمين على المدعي
فنكل واقام بينة ثم قال كذب شهودي او شهدوا مبطلين سقطت بينته ولم
يمتنع الحكم ولا تبطل دعواه ولو قال الان المدعي اقر بان شهوده كذبة واقام به
شاهدا واراد ان يحلف معه لم يكن لان الطعن في الشهود لا يثبت بشاهد و
يمين فان كانت الشهادة بمال ولو اقام شاهدين بان هذه الدار ملكه ورثها
من ابيه فاقام الخصم شاهدين بان شاهدي المدعي قد كانا بعد موت الاب انهما
ليسا بشاهدين في هذه الحادثة او انهما اشتريا الدار منه اندفعت شهادتهما
ولو اقام شاهدين على ان هذه الدار ملكه فاقام الخصم بينة على ان شاهدي
المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك سالهما الحاكم متى قالا فان قالا قبل اداء
او منذ شهر لم تندفع شهادتهما فقد لا يكونان شاهدين حينئذ وان قالا الآن ه
حين تصديا لاقامة الشهادة اندفعت ولو اقام شاهدين بان المدعي اقر
بان شاهديه شربا الخمر وقت كذا فان طالت المدة بينه وبين اداء الشهادة
لم ترد شهادتهما وان قصرت بعد ساعات شهدا انه اقر بانهما شربا ولم يعين
وقتا سأل المدعي عن وقته وحكم بمقتضى تعيينه ولو اقام بينة ثم قال للقاضي لا
تحكم بشيء حتى تحلفه بطلت بينته لانه كالمعترف بانها لا يجوز الحكم بها وقيل
ينبغي ان لا تبطل ولو قال احلفه بان شهودي فسقة او عبيد فحلفه ثم اتى بالاحرار
عدول فان كان في ذلك ما يمكن تحصيل فيه الاستبراء والعتق قبلت شهادتهم
والا فلا يقبل ولو طلب يمين المدعى عليه فقال الحاكم حلفتني على هذا مرة
فان تذكر القاضي لم يحلفه والا فيحلفه ولا ينفعه البينة لما سبق ان القاضي

ان تذكر حكمه امضاه والا فلا يعتمد البينة ولو قال حلفني عند قاض آخر او
المدعي فاقام بينة به سمعت وان استمهل ليأتي بها قال القاضي يمهل يوما وقال
ابن القاص ثلاثا وهو القياس فان لم يكن بينة واراد تحليفه مكن فلو نكل حلف
المدعي عليه وسقطت الدعوى فلو اراد ان يحلف يمين الاصل لا المردودة لم يمكن
الا بدعوى مستانفة لانه الان في دعوى اخرى ولو قال المدعي حلفوني مرة على انه ما
حلفته واراد تحليفه لم تسمع ولو ادعى الاقالة ويحلف فقال المدعي بعد ايام حلفت
لانك كنت معسرا لا يلزمك تسليم شيء واما الان فقد ايسرت سمعت ان لم يكن ادعى الا
وانما يحلف المدعى عليه اذا طلب المدعي يمينه فان لم يطلب علم بتعلم من المخاصمة
لم يحلفه القاضي ولو حلفه لم يعتد به فلو امتنع من تحليفه ثم اراد ان يحلفه بالدعوى
السابقة فله ذلك ولو قال ابرأتك عن اليمين او عفوت لك فيما سقطت بكل اليمين
سقط حقه وهذه الدعوى فله استيناف الدعوى وتحليفه ولو كانت الدعوى على
جماعة حلف لكل واحد يمينا كاملة وان تكلوا واحدا بالتحليف فلو اكتفى لكل بيمين
واحدة لم يجز ولم يعتد بها ان حلف ووجب الاستيناف متعددا فلو ردها
عليهم حلف كل واحد يمينا كاملة لا ربعها لا تجزي ولو ادعى على جماعة حقا ولا بينة
ونكلوا حلف لهم يمينا واحدة ولو ادعى على الجماعة حقا فاقام شاهدا حلف لهم
يمينا واحدة ولو لم يحلف ونكلوا ورد ردها عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز ولو اقام
على واحد شاهدا بحق وعلى آخر شاهدا بحق آخر وحلف معهما يمينا واحدة ونكل
الحنث فيهما جاز ذكرها هذه المسائل الرافعي والغزالي وغيرهما في كتاب اللعان و
لو فرق دعاويه واراد ان يحلفه في كل مجلس منها على بعضها اعتاقا فلا منع الطرف
الخامس في النكول واذا نكل المدعى عليه يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى له
فان لم يعرف المدعي ان اليمين تحولت اليه عرفه القاضي وبين له ان حلف استحق
المدعي وانما يحصل النكول بان يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع وقبل العرض بان
يترك قوله والله فالامتناع بان يقول لا احلف وانا ناكل او نكلت فلو قال الحلف

بالله فقال لا الا انكول فلو ابتدأ بحين هتف الكلمة وحلف لم تعتد به ولو قال له
احلف فقال لا احلف فنكول ولا فرق بين قوله قل بالله وقوله احلف بالله فلو لم يحلف
لم يحلف ولا تلفظ بالنكول بل سكت فنكول لكن يحتاج الى حكم القاضي بانه ناكل
ليترتب عليه اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه لا يحتاج الى حكم الحاكم به و
لو قال القاضي للمدعى احلف فهو كما لو قال حكمت بنكوله وانا احكم بانه ناكل السكوت
اذا لم يظهر له سبب كان لدهشة او غباوة او غفلة عن مقصود عرض اليمين و
يستحب عرض اليمين ثلاث مرات فلو تعرض فيه سلامة جانبه شرح لحكم
النكول فان لم يشرح وحكم بالنكول وقال لم اعلم حكم النكول لم ينفعه ونفذ
الحكم وكان من حقه ان يعرف قبل ان ينكل ولا يشترط ان يقول للمدعى عليه او للحاكم
رددت اليمين عليه لان نكوله يثبت حق اليمين للمدعى ولو قال في الجواب انتم
ما حكموا على بما ادعاه لم يحلف حتى يعرض على المدعى عليه وينكل ولو اراد الناكل
العود الى الحلف نظر ان كان ذلك بعد ان صرح بالنكول او حكم القاضي بانه
ناكل او قال للمدعى احلف لم يكن له ذلك فان اقبل عليه ليحلفه ولم يقل احلف
فهل هو كما لو قال له احلف وجهان ولو لم يجد شيء من ذلك فله الحلف
لو هرب المدعى عليه قبل ان يصرح بالنكول او يحكم القاضي به وقبل ان يعرض
اليمين على المدعى لم يكن له الحلف فالمدعى عليه ان يحلف اذا عاد وحيث
منعنا العود الى الحلف فذاك اذا لم يرض به المدعى فان رضي فله العود وفي
ان يحلف المدعى عليه والحالة هذه فلم يحلف لم يكن للمدعى العود الى اليمين المردودة
ولو قال للمدعى احلف بعد الرد فانه كما لو قال احلف حتى لا يتمكن المدعى عليه
من الحلف الا برضى المدعى قال القاضي وعندي فيه نظر واذا ردت اليمين
على المدعى فان حلف استحق المدعى عينه كما اقر المدعى عليه او كالبينة حتى
لو اقام بينة بالاداء او الابراء بعدما حلف المدعى لم يسمع وتحصل الحق بنكول
المدعى من اليمين المردودة ولا حاجة الى حكم الحاكم ولو امتنع المدعى من الحلف

لشغل فان لم يتعلل بشيء او قال لا اريد الحلف او قال امهلوني فاقتصر عليه فنكول
يسقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وملازمته ولا يتمكن من استئناف
الدعوى وتحليفه في مجلس آخر ولا ينفعه الا البينة ولو اتى بشاهد ليحلف معه يمكن
وان تعلل بتذكر لا شتباه عنده شيئا فقال اريد ان آتي بالبينة او انظر او اسال الفقهاء او
انظر في الحساب يترك ثلاثة ايام ولا يبطل حقه من اليمين فان ذهب ولم يعد الا
بعد مدة يمكن من الحلف وقيل لا يمكن ولا ينفعه الا البينة ولو امتنع المدعى
عليه من الحلف لا يسال عنه فلو قال امهلوني لانظر في الحساب او اسال الفقهاء لا
يمهل الا برضى المدعى ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في الحساب أُمهل
الى آخر المجلس ولا زيادة الا برضى المدعى واذا امهل المدعى لاشتغاله ثم عاد بعد مدة
ليحلف فان لم يتذكر القاضي نكول خصمه اثبته بالبينة ولو اثبت عند قاض آخر
نكول خصمه فله ان يحلف ولو نكل المدعى عليه في جواب وكيل المدعى ثم حضر الموكل
فله ان يحلف ولا يحتاج الى استئناف الدعوى ولو اقام شاهدا ليحلف معه فلم
يحلف فكما لو ردت اليمين اليه فلم يحلف ويسال عن امتناعه فان علل بعذر امهل
ثلاثة ايام فان لم يعد الا بعد مدة يمكن من الحلف وقيل لا ينفعه الا البينة
الكاملة وان لم يعلل او صرح بالنكول بطل حقه من الحلف وليس له العود اليه و
لا الى استئناف الدعوى واعادة الشاهد ليحلف معه ولا ينفعه الا البينة
الكاملة ولو مات من لا وارث له فادعى القاضي او منصوبه دينا له على رجل وجده
في تذكرته او في صك فانكر المدعى وشهد بذلك شاهد او فقد الشاهد ونكل المدعى
عليه حبس حتى يحلف او يقر لان اليمين واجبة وتعذر الرد ولو ادعى وصي
ميت على وارثه انه اوصى بثلثه للفقراء فانكر الوارث ونكل فكذلك ولو ادعى
ولي الصبي او المجنون دينا له على انسان فانكر ونكل فلا ترد اليمين على الولي و
لو اقام الولي شاهدا لا يحلف معه ولو ادعى عليه دين في ذمة الصبي لا يحلف
الولي ان انكر لان اقراره غير مقبول وكذا الوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي

في الدعوى وفي الدعوى عليهم واذا استعنا بذا اليمين الى الوقت فالوقت اعلم يحلفهما
فينتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون ويكتب القاضي المحضر بنكول المدعى عليه وقد وقف
اليمين ولو ادعى قيم المحجور عليه فنكل المدعى عليه حلف المحجور انه يلزمه تسليم
المال ولا يتحول الى قيمه يتولى الدعوى ويلزمك تسليمه اليه ليس بقيد
لو ادعى مالا فقال لا احلف واعطي المال لم يجب على المدعي القبول من غير اقراره
له تحليفه لاحتمال انه يدعيه بعد ذلك ولو نكل واراد المدعي ان يحلف فقال لا
تحلف وانا اعطيك المال فكذلك لانه لا يأمن من ان يعود اليه ويقول له الحاكم
اما ان تقر بالحق فيحلف المدعي ولو ادعى مالا وقال قضى به فلان القاضي فان
اقام عليه بينة سمعت والاقتصر على المدعى عليه بيمينه الطرف السادس في
البينة وقد سبق بعض احكامها في الشهادات والنظر في التعارض والترجيح في
لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث ولا بينة حلف لكل يمينا ولو كان لاحدهما
بينة قضي ولو اقام كل بينة تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة فيحلف
لكل يمينا ولو الحق لواحد منهما بعد اقامة البينتين فيرجح بينته وان اقر قبل
اقامتها صار كصاحب اليد ولو كانت العين في ايديهما واقام كل بينة ابقيت كما
كانت فتشهد بينة كل منهما بان المال كله له فاما ان تشهد كل منهما له بالنصف الذي
في يد صاحبه فيحكم لكل منهما بما كان في يد الاخر فمن اقام اولا وتعرضت شهوده
بالكل لم يقض وان كان صاحب يد في النصف وبينة صاحب اليد لا تسمع ابتداء
ثم اذا اقام الثاني على الكل سمعت وتجب في النصف الذي في يده فيحتاج
الاول الى اعادة البينة للنصف الذي في يده فان لم يعد حكم بالكل للاخر وان
كان لاحدهما بينة دون الاخر قضي له بالكل سواء شهد شهوده بالكل ام
بالنصف الذي في يد صاحبه وان لم يكن لهما بينة فكل منهما مدع في النصف
مدعى عليه في النصف فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ولا يتعرض واحد منهما
في يمينه للاثبات في يده بل يقتصر على انه لا حق للاخر فيما في يده فان حلفا او نكلا ترك

المال في ايديهما كما كان ولو باع مدعي الكل نصيبه من ثالث وادعى الاخر الشفعة
احتاج الى البينة على ان النصف ملكه وان حلف احدهما دون الاخر قضي له بالكل
ثم ان حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف الحالف اليمين المردودة
ايضا وان نكل الاول ورغب الثاني فقد اجتمع بين النفي للنصف الذي ادعاه الاخر
وبين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو ويكفيه يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات
فيحلف ان الجميع له لا حق للاخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه و
النصف الاخر لي ولو ادعى واحد نصف الدار والاخر كلها وهي في يد ثالث واقام
كل منهما بينة تعارضتا في النصف وسلم النصف الاخر لمدعي الكل ولو تداعيا كذلك
والدار في ايديهما صدق مدعي النصف في النصف الذي في يده فان اقام مدعي
الكل بينة قضي له بالكل وان اقام كل بينة بما يدعيه ابقيت الدار في ايديهما كما
كانت قال الرافعي ويكن التصوير فيما اذا اقام مدعي الكل اولا لان الاخر لا يدعي
الا النصف وهو صاحب يد فيه فاذا اقامها اقام مدعي النصف بينة فرجح
باليد ولا يضر تعرض شهود مدعي الكل للكل ولو اقتصر على النصف الذي في يد
صاحبه لحصل الغرض ايضا ولو ادعى احدهما الثلث والاخر الكل واقام كل
منهما بينة فان كانت في يد ثالث تعارضتا في الثلث وسلم الثلثان لمدعي الكل
فان كانت في ايديهما واقام كل بينة فيكون الثلث لمدعيه والباقي لمدعي الكل ولو
ادعى يد نصفها وهي في يد ثالث فصدقه وعمرو نصفها فكذبه الثالث وعزيد بهما
ولم يدعيا لانفسهما فالنصف الذي يدعيه المكذب يوقف في يد الثالث ام
ينتزع ويحفظ الى ظهور مالكه فيه اوجه قال النواوي اقواها الثالث وفيه نظر
والقياس الثاني والترجيح اسباب الاول كالاقرار كما مر في صدر هذا الطرف
الثاني قوة البينة ولو اقام احدهما شاهدا وحلف معه واقام الاخر شاهدين
يرجح الشاهدان الا اذا كانت اليد مع الاخر فيرجح باليد وشاهد واما اثنان كشاهدين
ولو اقام احدهما شاهدين واراد الاخر ان يقيم شاهدا ويحلف معه لم يمكن الا

اذا كانت اليد معه ولو اقام خارج شاهدين او شاهدا وامرأتين واراد
خارج آخر ان يقيم شاهدا ويحلف معه فكذلك الحكم ولو ازداد عدد الشهود في
احد الجانبين بان اقام احدهما شاهدين والآخر مائة او اكثر افرادا وجمعهم او
فقههم فلا ترجيح بخلاف رواية الحديث لان للشهادة نصابا فيتبع والاضبط
للرواية فيحصل به رجحان الظن ولو اقام احدهما رجلين والآخر رجلا وامرأتين
فلا ترجيح السبب الثالث اليد فاذا ادعى عينا في يد غيره واقام بينة انها
ملكه واقام ذو اليد بينة انها ملكه رجحت بينته على بينة الخارج ولو حكم
حتى بينة الخارج لم ينقض ولا يشترط في سماع بينة الداخل ان يبين سبب
الملك من شرى او ارث وغيرهما بل تسمع بينته وترجح وان كانت مطلقة ولا
فرق في ترجيح بينة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلق
اولا بين اسناد البينتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض للسبب بين ان
يتفق السببان او يختلفان ولا بين ان يسند الى شخص بان يقول كل منهما اشتريته
من زيد او تقول المرأة اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك
او الى شخصين بان يقول احدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو
او تقول المرأة اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من غيره ولو اقام
الداخل بينة قبل ان يدعى عليه لغرض التسجيل او بعده وقبل ان يقيم المدعي
بينة لم تسمع وكذا لو لم تكن للمدعي بينة فاقامها المدعى عليه لاسقاط
اليمين عن نفسه لان حجته اليمين فلا يعدل عنها ولو اقام الداخل بعد اقامة
الخارج وقبل ان يعدل او بعده وقبل قضاء القاضي او بعد القضاء وقبل
التسليم سمعت ورجحت على بينة الخارج ولو قضى القاضي وسلمها اليه ثم
اقام نظر ان لم يسند الملك الى ما قبل ازالة اليد فهو الآن مدع خارج وان
اسنده واعتذر بغيبة الشهود ونحوها سمعت بينته ورجحت باليد
السابقة المزالة وينقض القضاء للخارج ولا يشترط ان يحلف الداخل مع بينته

كما لا يحلف الخارج مع بينته ولو تنازعا ارضا مزروعة فاقام احدهما بينة انها له
وزرعها والآخر بينة انها ملكه مطلقا فالتي تشهد بالزرع تثبت الملك من وقت
الزراعة فتقدم ولو تنازعا شاة مذبوحة رأسها وجلدها وسواقطها في يد احدهما
وباقيها في يد الآخر واقام كل منهما بينة قضى لكل منهما بما في يده ولو قالت كل
بينة الشاة له نتجت في ملكه وذبحت في ملكه قضى لكل منهما بما في يده ولو كانت في
يد كل منهما شاة فادعى كل منهما انها له وان التي في يد الآخر نتجت من التي في يده
واقاما على ذلك بينتين تعارضتا ولكل منهما التي في يده ولو اقام كل منهما بينة ان
التي في يد الآخر له قضى لكل منهما بما في يد الآخر ولو شهدوا ان هذه الشاة نتجت
في ملكه او هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه فهو كقولهم ولدته امته في ملكه
فلا يكفي ان يقول هذه نتاج شاته وثمرة شجرته ولو شهدوا ان هذا الغزل من
قطنه او الثوب من غزله او الابريسم من فيلجه او الفرخ من بيضه او الدقيق من حنطته
او الخبز من دقيقه او الدراهم من فضته او اللبن من طينه كفى ولو تنازعا العقار
لاحدهما فيها زرع او بناء او غراس فهي في يده او دابة او جارية حاملا والحمل لاحدهما
بالاتفاق فهي في يده او دارا ولاحدهما فيها متاع او دابة ولاحدهما عليها حمل فهما في
يده فان لم يكن المتاع الا في بيت لم يحصل في يده الا ذلك البيت ولو تنازعا عبدا
ولاحدهما عليه ثياب لا يجعل صاحب الثياب صاحب اليد في العبد ولو اطلق الخارج دعوى
الملك واقام به بينة فالداخل اولى ولو قال الخارج هو ملكي ورثته من ابي وقال
الداخل ملكي اشتريته من ابيك فكذلك وفي الصورتين لو ازال يده قبل اقامة البينة
على الشرى الا ان يزعم ان بينته غائبة فيؤمر بالتسليم في الحال فاذا ثبت بعده استرد
ولو ادعى دينا فقال ابرأتني او اديت فاقام البينة لا يكلف توفيته اولا وهذا كله
في العين فان كانت الدعوى في الدين فلا تسمع بينة الداخل على النفي وتسمع على الاثبات
كالابراء والقضاء والصلح ويرجح على المعارضة كما لو اقام بينة على انه اقترض
كذا بكذا في موضع كذا فاقام المشهود عليه بينة انه كان في ذلك اليوم غائبا

عن ذلك الموضع سمعت وتعارضتا التابع زيادة العلم فلو قال الخارج هو
ملكي اشتريته منك وأقام به بينة وأقام الداخل بينة أنه ملكه فالخارج
أولى لزيادة العلم ولو قال كل واحد لصاحبه اشتريته منك وأقام بينة
وخفي التاريخ فالداخل أولى وإن ظهر فالسابق أولى ولو أقام الخارج بينة
بأنه ملكي أصدقتنيه أبوك وقال الداخل ملكي ورثتها من أبي فالخارج أولى
ولو قالت أصدقنيه زوجي وأقامت بينة وقال الآخر باعنيه زوجك و
أقام بينة فذو اليد أولى فإن لم يكن فالسابق أولى فإن لم يكن سبق تعارضتا
ولو أقام الخارج بينة أنه ملكي غصبه مني أو لا بد الداخل أو آجرته منه أو أودعته
منه وأقام الداخل بينة أنه ملكه فالخارج أولى ولو لم يكن بينة ونكل
الداخل عن اليمين وحلف الخارج وحكم له ثم جاء الداخل ببينة سمعت كما
لو أقامها بعد بينة الخارج والحق أن لا تسمع لأن المردودة كالإقرار لا كالبينة
وفي فتاوى القاضي حسين أنه لو ادعى بجل دارا وقال هذه الدار غصبها مني
فلان وباعها منك وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أنها ملكه فبينة الداخل
أولى ولو ادعيا دارا في يد ثالث وأقام أحدهما بينة أنها له غصبها منه و
الآخر بينة أنه أقر له بها فبينة الغصب أولى ولا يغرم للمقر له ولو أقام بينة
أنه ملكه من سنتين رجحت الثانية ولصاحبها الأجرة والزيادات الحادثة
من يومئذ أي من يوم الملك والتاريخ ولو اتفق تاريخهما فلا ترجيح ولو تنازعا
في نكاح امرأة وأقاما بينتين فكذلك الحكم ولو أقام أحدهما بينة أنه اشتراه
من زيد منذ سنة والآخر بينة أنه اشتراه من عمرو منذ سنتين قدمت
الثانية ولو نسب العقدين إلى واحد فأقام هذا بينة على أنه اشتراه من
زيد منذ سنة وآخر أنه اشتراه منه منذ سنتين فالثانية أولى ولا يشترط
أن يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة أحدهما أنه ملكه من سنة و
بينة الآخر على أنه ملكه أكثر من سنة قدمت الثانية ولو كانت لأحدهما حق

والأخرى مطلقة فلا ترجيح ولو تنازعا دابة فأقام أحدهما بينة أنها ملكه و
الآخر أنها ملكه نتجت في ملكه فلا ترجيح وكذا في كل بينتين أطلقت إحداهما
الملك ونسبت الأخرى إلى السبب من إرث وشرى وغيرهما ثم المسألة من
أصلها مفروضة فيما إذا كان المدعى في يد ثالث فإن كان في يد أحدهما وقامت
بينتان مختلفتا التاريخ قدمت بينة ذي اليد سابقا كان تاريخه أو لاحقا ف
لو ادعى دارا أو عبدا في يد رجل بالأمس ولا يدعي في الحال لم يسمع ولو ادعاه في
الحال أيضا فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي أو الأمس ولم يتعرض
للحال لم يسمع حتى يشهد بالملك في الحال أو يقول كان ملكا له ولم يزل أو
لا أعلم مزيلا له ونقل ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال ويحلف مع
ذلك في الصورتين الأخيرتين قال الهروي والنقل غريب ولو أسندت
الشهادة إلى المحقق بأن قال الشاهد هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى
عليه بالأمس أو أقر له المدعى عليه بالأمس أو أخذه منه أو شبهه قبل وما ذكر
بعد قيل قبلت قطعا ولو ادعى اليد في شيء وشهدت بينته بأنه كان في
يده أمس لم تسمع إلا أن يتعرض لزيادة بأن يقول كان في يده فأخذ المدعى
عليه منه أو غصبه أو قهره عليه أو بعث العبد في شغل فأبق منه فأخذ
هذا فأخذه فيقبل ويقضى بها للمدعي وقيل تسمع مطلقا ولو قال المدعى عليه
كان في يدك أمس لم يكن إقرارا بالملك ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود
له بالملك وذكروا السبب لم يضر ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا
بالملك ولم يذكروا السبب قبلت ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا
بالملك وذكروا سببا آخر بطلت شهادتهم للتناقض ولو كانت في يده
دار فحكم له بها فادعى خارج انتقالها إليه فشهدوا بانتقالها إليه بسبب صحيح
لم يتنوع قال الهروي وقعت المسألة فأفتى فقهاء همدان بسماع الدعوى
والحكم بها للخارج وكذا أفتى الماوردي والقاضي أبو الطيب قال وعلى أنها

لا تسمع ما لم يبينوا السبب وهو طريقة النقال وغيره لان اسباب الاشتغال تختلف
فيما بين العلماء خاتمة بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له ولكنها تظهره فيجب
ان يكون الملك سابقا على اقامتها لكن لا يشترط السبق بزمان طويل بل يكفي
اصدق لحظة لطينة ولا يتيدد بما لا ضرورة اليه فلو اقام بينة بالملك دابة او
شجرة لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل اقامة البينة وان كان الوضع
قبل البينة بساعة والثمرة الظاهرة عند اقامتها للمدعى عليه والحمل الظاهر
للمدعي وان انفصل قبل التعديل ولو اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه بحجة
مطلقة رجع المشتري بالثمن على البائع ولو باعه المشتري او وهبه واخذ بالحجة
المطلقة من المتهب او من المشتري الثاني كان للمشتري الاول الرجوع بالثمن ولو
اخذ من المشتري الثاني فلم يطعن بايعه فليس له ان يطالب البائع الاول بالثمن
ولو ادعى البائع على المشتري انك انت لك الملك بالاقرار وانكر صدق بيمينه الطرف
السابع في العقود والموت والوصية والارث فاذا قال المكري اكريتك هذا البيت
بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار بعشرة ولا بينة تحالفا وفسخ العقد وعلى المستأجر
اجرة مثل ما سكن في الدار ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين تعارضتا
وتحالفا ولو قال اكريتك البيت بعشرين فقال بل جميع الدار بعشرة فكذلك الحكم
وهذا اذا كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة او اتفق تاريخهما فان اختلف قدم
اسبقهما تاريخا ولو كانت دار في يد رجل فجاء رجلان وادعى كل منهما انه اشتراها منه
بكذا وسلم الثمن وطالبه بالتسليم فان اقر لاحدهما سلمت اليه وليس للآخر
تحليفه فان اقر لهما انتصف فليس لهما تحليفه وان انكر ولا بينة لهما حلف لكل
منهما يمينا فان نكل الى احدهما حلف للثاني وان اقام احدهما بينة سلمت اليه
وليس للآخر تحليفه لتغريم العين وله دعوى الثمن وان اقام بينتين فان كانتا
بتاريخ مختلف قدم اسبقهما وان لم يكونا كذلك فان استمر المدعى عليه على التكذيب
تعارضتا حلف لكل منهما يمينا واسترد الثمن ان لم يتعرض البينتان لقبض المبيع

والا فلا استرداد وان صدق احدهما سلمت الدار اليه وليس للآخر تحليفه وان
صدقهما انتصف ولا تحليف ولو تعرضت احديهما لكون الدار ملك البائع وقت
البيع او لكونها ملك المشتري الآن كانت مقدمة وكذا لو قالت احديهما انها في
يد المشتري فهي مقدمة ولو ذكرت احديهما نقد الثمن دون الاخرى كانت مقدمة
ايضا سابقة كانت او مسبوقة ولو قال احدهما اشتريتها من فلان في رمضان
ونقدت الثمن وقال الآخر كذلك الا ان تاريخها من شوال فالسابقة اولى
لو ادعيا دارا في يد آخر فقال احدهما اشتريتها من زيد وهو يملكها وقال الآخر اشتريتها
من عمرو وهو يملكها او نسبا الشراء الى واحد واقام كل بينة تعارضتا وحلف لكل
يمينا وانما شرطنا ان يقول كل منهما اشتريتها وهو يملكها لان من ادعى ما في يد
زيد وقال اشتريته من عمرو لا تسمع دعواه حتى يقول اشتريته وهو يملكه او
تسلمته ان سلمه الي وفي دعوى الشراء من صاحب اليد لا يشترط ان يقول وانت
تملكه ويشترط ان يقول الشاهد ايضا في الشهادة اشتراه من زيد وهو يملكه او
اشتراه وتسلمه منه او سلمه اليه او هو له ابتاعه منه ويجوز ان يقيم بينة على انه
اشترى من فلان وتقيد الاخرى على انه يملكه الى ذلك الوقت وهو وان كان اثبات
الملك للبائع من غير توكيل الا ان غرضه اثبات الشراء لنفسه فالنظر الى غرضه
ولو اقام احدهما بينة انه اشترى الدار من فلان وكان يملكها والاخرى بينة انه اشتراها
من مقيم البينة الاولى حكم للثاني ولا يحتاج ان يقول مقيم البينة وانت تملكها
ولو نصب بينة احدهما ان فلانا كان يملكه دون بينة الآخر حكم للذي نصب بينته
ولو اقام بينة على ابتياع الدار من فلان لم يكن بينة الملك لان يد البائع فيما كيده
وكذا لو اقام بينة بانها صارت اليه ميراثا من ابيه لان يد الاب فيها كيده ولو
كانت دار في يده فجاء انسانان وادعى كل منهما انه باعها منه وطالبه بالثمن فان
اقر لهما طولب بالثمنين وان اقر لاحدهما طولب له وحلف للآخر وان انكر ما ادعيا
ولا بينة حلف لهما يمينين فان اقام احدهما بينة قضي له وحلف للآخر وان اقاما

بينتين تاريخين مختلفين لزمه الثمنان وبتاريخ واحد تعارضتا وحلف لهما
يمينين وان كانتا مطلقتين او مطلقة ومورخة لزمه الثمنان لامكان جمع ولو قامت
البينتان على الاقرار بما ادعياه فكما لو قامتا على البيعين فيبطل لو قامتا على الاقرار
مطلقا ام على الاقرار بالشرى من زيد في وقت ومن عمرو في وقت على ذا او بتاريخين
مختلفين فالشرط ان يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال الى البايع
الثاني ثم العقد الثاني فان عين الشهود زمنا لا يتاتى فيه ذلك لم يلزمه الثمنان و
يشترط ان يقول كل في الدعوى بعتك بكذا وهو ملكي والا فلا يقبل ولو شهد اثنان
انه قتل فلانا ساعة كذا وآخران انه كان ساكنا في تلك الحال لا يتحرك ولا يعمل قبلت
الشهادة وان كانت على النفي لان النفي المحصور كالاثبات لامكان الاحاطة به ولو
كان عبد في يده فادعى انه اعتقه وادعى رجل انه باعه منه وانكرهما ادعياه ولا بينة
حلف يمينين وان اقر بالعتق فليس للآخر تحليفه الا ان يدعي تسليم الثمن فيحلف
وان اقر بالبيع قضي به وليس للعبد تحليفه لانه لو اعترف به لم يغرم وليس لنا موضع
يحلف لاحد المتداعيين ولا يحلف للآخر قطعا الا هذا ولو اقام كل بينة قضي باسبقهما
تاريخا فان اتحد التاريخ او كانتا مطلقتين او مطلقة ومورخة تعارضتا واما الموت
والارث والوصية فان مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم مات مسلما فـ
الميراث لي وقال الآخر مات نصرانيا فالميراث لي فان كان الاب يعرف بالتنصر
وقال النصراني مات على التنصر وادعى المسلم انه اسلم ثم مات صدق النصراني بيمينه
لان الاصل بقاؤه ولو اقاما بينتين فان اطلقتا فقالت احديهما مات مسلما فقالت
الاخرى مات نصرانيا فبينة الاسلام اولى لزيادة العلم وهو الانتقال عن النصرانية
فتقدم الناقلة على المستصحبة كما يقدم الجرح على التعديل وكما لو مات عن ابن وزوجة
فقال الابن هذه الدار ميراث لنا وقالت الزوجة اصدقنيها او باعنيها او وهبنيها
واقاما بينتين فبينتها اولى وكما لو ادعى على مجهول انه عبده فاقام به بينة واقام
المدعى عليه بينة انه كان ملكا لفلان فاعتقه يتقدم المدعى عليه لعلمها بالانتقال من

الرق الى الحرية وعلى هذا قياس ساير المسائل وان قيدنا بانه تكلم في آخر عمره بكلمة
فاقام المسلم بينة انها كانت كلمة الاسلام واقام الآخر بينة انها كانت نصرانية
تعارضتا وحلف النصرانية ولو مات مسلم له ابنان مسلم وكافر وسمع منه كلمة
وقت الموت فقال المسلم كانت اسلاما وقال الكافر كانت كفرا صدق المسلم ولو
اقاما بينتين تعارضتا وحلف المسلم وان لم يكن الاب معروفا بدين فان لم يكن
بينة وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق بيمينه وان كان في يدهما او في
يد احدهما حلف كل منهما وجعل بينهما ولو اقاما بينتين تعارضتا ان اطلقتا او قيدتا و
يصلى على هذا المشكوك في دينه لان الصلوة على الكافر اهون من ترك الصلوة
على المسلم ويشترط في بينة النصراني تفسير كلمة التنصر بما يختص به النصراني كثالث
ثلاثة وهل يجب في بينة الاسلام تفسير كلمته وجهان ولو مات عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موت ابينا فالميراث بيننا وقال النصراني بل
قبله فلا ارث لك صدق المسلم بيمينه فاشتركا ولو اقام بينة قضي بها ولو اقاما
بينتين قدمت النصراني ولا فرق بين ان يكون التنازع بعد الاتفاق على تاريخ موت
الاب او دونه ولو اتفقا على تاريخ اسلام المسلم كشهر رمضان وقال المسلم مات
الاب في شعبان وقال النصراني بل شوال حلف النصراني ولو اقام احدهما بينة قضي
بها ولو اقاما بينتين قدمت المسلم ولو خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال
الابوان مات كافرا وقال الابنان بل مسلما حلف الابوان ولو قال السيد ان قتلت
فانت حر فتنازع بعده الوارث والعبد واقاما بينتين فبينة العبد اولى لزيادة
العلم ولو قال ان مت في رمضان فانت حر واختلفا فاقام العبد بينة انه مات
في رمضان والوارث انه مات في شوال فكذلك ولو اقام الوارث انه مات في
شعبان قدمت بينته ولو قال لسالم ان مت في رمضان فانت حر ولغانم ان
مت في شوال فانت حر واختلف العبدان واقام كل بينة بمقتضى حريته قدمت
بينة سالم ولو قال لسالم ان مت من مرضي فانت حر وقال لغانم ان برئت منه فانت

حكم واقاما كل بينة تعارضتا ولو اقامت بينة على انه في مرض الموت اعتق سالما
واخرى على انه اعتق غانما وكل ثلث ماله ولم تجز الورثة فان تاريخا بتاريخين مختلفين
عتق من اعتقه اولا وبتاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا عتق من كل واحد نصفه ولو
كان احد العبدين سدس المال والحالة هذه عتق من كل واحد ثلثاه ولو شهد اجنبيان
عدلان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله ووارثان حائزان عدلان انه رجع عنها
واوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله قبلت على الرجوع والوصية الثانية ولو كان الوارثان
فاسقين لم يثبت الرجوع وعتق سالم بشهادة الاجنبيين ومن غانم قدر ما يحتمله الثلث
بعد سالم ولو قال الوارثان اوصى بعتق سالم ولم يتعرضا للرجوع اقرع بينهما ولو كانت
المسئلة بحالها وغانم سدس المال فالوارثان متهمان برد العتق من الثلث الى السدس
فلا تقبل شهادتهما عن الرجوع في النصف الذي لم يثبت له بدلا فيعتق نصف كل واحد
وكل الثاني ولو ان رجلين اقام كل بينة انه اوصى له بجميع هذه العين جعلت بينهما
خاتمة من ادعى وراثة شخص وطلب تركته فليبين جهة الوراثة من بنوة او اخوة
او غيرهما فليتعرض ح الجهة الوراثة فيقول انا اخوه ووارثه واذا شهد عدلان
من اهل الخبرة بباطن حال الميت ان هذا ابنه لا نعرف له وارثا سواه دفعت التركة
اليه وان شهد لصاحب فرض دفع اليه فرضه ولا يطالبان بضمين واذا لم يكن
الشهود من اهل الخبرة او كانوا من اهلها ولم يقولوا ولا نعلم له وارثا سواه فان
لم يكن له سهم مقدر فلا يعطى شيئا في الحال حتى يبحث القاضي عن حال الميت في
البلاد التي سكنها او طرقها بالكتابة والنداء فيها فاذا مضت مدة يغلب على الظن
انه لو كان له وارث هناك لظهر ولم يظهر دفع المال اليه وطالب بالضمين او
ان كان له سهم مقدر فان كان ممن لا يحجب دفع اليه اقل فرضه عائلا من غير بحث فالزوجة
تعطى ربع الثمن عائلا لاحتمال ابوين وبنتين واربع زوجات والزوج يعطى الربع
عائلا لاحتمال ابوين وبنتين والاب السدس عائلا لاحتمال الاختين للاب والاختين
لام وزوج او زوجة ثم اذا بحث ولم يظهر احد اعطاه تمام حقه بلا ضمين وان

كان ممن يحجب لم يعط شيئا حتى يبحث ولو قطع الشهود بانه لا وارث له سواه فقد
اخطأوا ولكن لا يبطل شهادتهم ولو قالوا هذا ابنه ولم يذكروا انه وارث قال البغوي
لا يحكم بشهادتهم وقال العراقيون في هذه الصورة كما لو لم يكونوا من اهل الخبرة او كانوا
ولم يقولوا لا وارث له سواه وقالوا ينزع المال من يد ذي اليد بهذه الشهادة ويدفع اليه
بعد البحث المذكور ونقلوا عن ابن سريج فيما اذا شهدوا بانه اخوه ولم يذكروا الوراثة
انه لا يعطى شيئا بعد التفحص وذكر الامام في الابن ما ذكره العراقيون وفي الاخ
وجهين ولو قالوا لا نعرف في البلد وارثا سواه لم يعط شيئا ولا يصح الضمان المذكور
حتى يدفع اليه المال ولو مات ابن رجل وزوجته ولها اخ فقال الاب ماتت اولا فورثها
ابني ثم مات الابن وقال الاخ مات الابن اولا فورثت اختي منه ثم ماتت
ولا بينة حلف الاخ في مال اخته والاب في مال الابن فان حلفا او نكلا فلا يورث
ميت من ميت فمال الابن لابيه ومال الزوجة للزوج والاخ وان اقام احدهما بينة
قضي بها وان اقاما بينتين تعارضتا وهذا اذا لم يتفقا على وقت موت احدهما فان
اتفقا عليه واختلفا في ان الآخر مات قبله او بعده فيصدق من قال بعده لان الاصل
دوام الحيوة وان اقاما بينتين قدمت بينة من قال قبله لان فيها زيادة علم ولو
مات عن زوجة واولاد فقالوا كنت امة فعتقت بعد موته او ذمية فاسلمت
حلفوا ولو قالت لم ازل حرة او مسلمة حلفت الطرف الثامن في المسائل المتفرقة
من الروضة والكبير والحاوي وتعليقه ولو شهد اثنان انه غصب كذا او سرقه غدوة
وآخران انه غصبه او سرقه عشية تعارضتا ولا حكم بواحدة منهما بخلاف ما لو شهد
واحد هكذا وواحد هكذا حيث يحلف مع احدهما ويأخذ الغرم ولو شهد واحد على
الاتلاف ثوب قيمته ربع دينار وآخر على الاتلاف ذلك الثوب بعينه وقال قيمته ثمن
دينار ثبت الاقل وللمدعي الحلف مع الشاهد الى الربع ولو شهد بالف واحد الفا
اثنان وبالفين اثنان ثبت الاقل ايضا وتعارضتا في الزيادة ولو شهد اثنان ان زنة الذهب المتلف
دينار وآخران ان زنته نصف دينار ثبت نصف دينار ولو اقام بينة على ان شخص واقام المدعى عليه

بينة انه حر الاصل فبينة الرق اولى لان فيها زيادة علم ولو ادعى دينا فشهد به
اثنان فقال احدهما متصلا بالشهادة انه قضاه او بعضه او ابراه منه بطلت شهادته
وان قاله منفصلا فان كان بعد الحكم قبل وللمدعى عليه الحلف معه وان كان قبله بطلت
شهادته وللمدعي الحلف مع الآخر ولو شهد على اقراره بالدين شاهدان ثم عاد
احدهما وقال قضاه او ابراه بعد ان شهد بسنة لم تبطل وحكم بالدين لكن لو حلف
المدعى عليه مع شاهد القضاء او الابراء سقط ولو قال احد الشاهدين انه وكله
بكذا وقال الآخر انه فوضه اليه او سلطه عليه او اذن له فيه ثبتت الوكالة ولو شهد
احدهما انه قال وكلتك وشهد الآخر على انه قال فوضت اليك لم يثبت ولو شهد احدهما
انه وكله والآخر انه اقر بوكالته لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله بالبيع وقبض
الثمن ثبت بالبيع ولو ادعى على آخر انه اشترى منه هذا العبد ونقده بالثمن
واعتقه واقام به بينة وادعى آخر انه اشتراه ونقد الثمن واقام بينة تعارضا
وذكر العتق لا يقتضي ترجيحا ولو ادعى دابة في يد غيره واقام بينة انها له منذ
عشر سنين فنظر في سنها فاذا لها ثلاث سنين مثلا لم تقبل الشهادة لانها
كذب في المسماه والحاصل بين نوعين تخص واحد نوعين آخر يجعل بينهما كالجدار الحائل
بين الدارين ولو ادعى مائة درهم فقال قضيت خمسين لم يكن اقرارا بالمائة وكذا
لو قال قضيت منها خمسين ولو اختلف الزوجان في متاع البيت فان كان لاحدهما
بينة قضي بها وان لم يكن بينة فما اختص احدهما باليد عليه حسا او حكما بان
كان ملكه صدق بيمينه وما كان في يدهما حكما او في البيت يسكنانه فلكل منهما
تحليف الآخر فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولا فرق
بين ان يكون الاختلاف في دوام النكاح او بعد الفراق ولا بين ان يكون الاختلاف
بينهما او بين ورثتهما او احدهما وورثة الآخر ولا بين ان يكون المدعى يصلح
للزوج كالسيف والمنطقة او للزوجة كالحلي والغزل كما لو تنازع دباغ وعطار
في جلد او عطر وهو في ايديهما او غني وفقير في جوهر ولو اختلف مالك الدار

وساكنها بالاجارة في متاع فيها صدق الساكن باليمين فان تنازعا في رف او سلم فيها
فان كان مسمرا او مثبتا صدق المالك والا فهو بينهما ولو تنازع رجلان في ثوب احدهما
لابسه والآخر آخذ بكمه حلف اللابس ولو تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر آخذ
بزمامها صدق الراكب ولو كان لكل واحد آخذ بزمامها او ثبت احدهما وركب لم يصر
بهذا صاحب يد وكذا في ثوب بيد احدهما ولبسه ولو قامت بينة ان هذا ابنه
لا نعرف له وارثا سواه واخرى بان هذا الآخر ابنه لا نعرف له وارثا سواه ثبت
نسبهما ولو ذكر الشهود الحدود الاربعة واخطأوا في حد واحد بطلت شهادتهم
ولو غلط المدعي فقال المدعى عليه لا يلزمني تسليم دار بهذه الصفة كان صادقا
ولو حلف كان بارا وان لم يكن قال لا استحق الدار التي تدعيها سقطت دعوى
المدعي فان رجع بها الى الخطأ فله ان ينكره ويقول هي غير ما ادعيت ولو اصاب
في الحدود فقال لا استحق منها فليس له المنع منها فان قال ظننت انه غلط في
الحدود لم يقبل ولو قال انا قلت ذلك لان الدار لم يكن في يدي يومئذ ثم صارت
في يدي وملكي قبل قوله في المنع اذا احلف عليه ولو ادعى العبد على سيده الاذن في
التجارة لم تسمع وان لم يشتر شيئا فان اشترى وجاء البائع يطلب الثمن من
كسبه فانكر السيد الاذن فللبائع تحليفه على نفي الاذن فان حلف فللعبد تحليفه
ايضا لاسقاط الثمن من كسبه ولو ادعى الفا واقام به شاهدا واراد ان يحلف معه
فاقام المدعى عليه شاهدا ان المدعي اقر انه لا حق له عليه وحلف معه سقطت
دعوى المدعي ولو شهدا ان هذه الدار اشتراها من فلان وهو يملكها ولم يقولا وهي
الآن ملك المدعي قبلت ولو قالا او شهدا انها من فلان ولم يقولا فهي الآن ملكه لم يقبل
ولو ادعى تحلل عصير المرهون وانكر الراهن صدق بيمينه لان يد المرتهن يد له فهو كدعوى
اليد ولهذا لو غصبه غاصب فله ان يتولى الدعوى عليه وتسليمه الحال والرد عليه
ولو نظر غريب بلدا لا يجوز الشهادة بانه حر الاصل الا اذا عرف حال ابيه وامه
والنكاح بينهما ثم يجوز الشهادة به وان لم يشاهد الولادة ولو ادعى دينا واقام

بيّنة انه اشتراها منه واقام ذو اليد بيّنة انه وهبها منه ولم يتعرضا للتاريخ
تعارضتا وعلى اختلافهما الرد واسترداد الثمن اذا خرجت معيبة او مستحقة
ولو ادعى دارا في يد آخر واقام بيّنة انها ملكه فادعاها آخر واقام بيّنة انه
اشتراها من رجل آخر يوم كذا ولم يقولوا انه كان يملكها يومئذ ولكن اقام بيّنة
اخرى على انه كان يملكها يومئذ سمعتا وتعارضتا مع بيّنة المدعي ولو ادعى دارا
واقام بيّنة انه ملكها ويسلمها ثم ادعاها آخر بعد مدة يسيرة او طويلة واقام
بيّنة بانه اشتراها من الذي كانت في يده وكان يملكها يومئذ قضي له بالدار للآخر
وكان كما لو اقام الداخل بيّنة قبل الانتزاع منه ولو ادعى دارا في يد آخر انه اشتراها
من ثالث وانه اشتراها الثالث من ذي اليد وانكره ذو اليد فله اقامة البيّنة على
البيعين وان يقيم على هذا البيّنة ولا باس بالتقديم والتاخير ولو اراد الشهود
ان يشهدوا بما تبدلت حدودها بعد الشرى شهدوا بانه اشترى دارا في
كذا من فلان وهو يملكها وكان يومئذ حدودها الى كذا او كذا ثم المدعي يقيم بيّنة
بكيفية التبدل ولو ادعى دارا في يد آخر واقام بيّنة انها ملكه فقال القاضي
عرفت هذه الدار ملكا لفلان وقد مات وانتقلت الى وارثه فاقم بيّنة على تلقّيك
منه قال القفال في الفتاوى فله ذلك ويندفع به بيّنته وعلم القاضي انها ملكه
اولى من البيّنة التي اقامها قال الرافعي والنووي ولكن هذا جوابا على انه يقضي
بعلمه ولا حاجة اليه بل الحاجة المهمة الى معرفة ان بيّنة الانتقال يسمع بلا خلاف
وبيّنة الملك المطلقة لا يندفع ولا يبطل بل يسمع ويتقابل علم القاضي قال الماوردي
في الحاوي والهروي في التعليق والشاشي في الحلية ولو شهد شاهدان عند
الحاكم بما يعلم الحاكم خلافه لم يجز ان يحكم بعلمه ولم يجز ان يحكم بالشهادة وفي
احدهما المنع بل يتوقف على ما ذكره الجمهور ويعقد من في الطرف السادس من كتاب
القضاء ولو ادعى دارا في يد آخر فقال المدعى عليه ليست الدار لي فهي في يدي لطفل
بينك عنها فقد اسقط الدعوى عن نفسه فيذهب المدعي الى الطفل فان لم يجد

اخذ فذاك وان دفع وادعى على الدافع فلو قال المدعى عليه كذبت في قولي ليست في
يدي وانا لا احلف لم ينتقل اليه ولو باع دارا فقامت بيّنة الحسبة ان اب البايع وقفها
وهو يملكها على ابنه البايع ثم على اولاده ثم على المساكين انتزعت من المشتري وهو
يرجع بالثمن على البايع والغلة الحاصلة في حيوة البايع تصرف الى البايع ان كذب نفسه
وصدق الشهود وان اصر على انكار الوقف لم يصرف اليه بل يوقف فاذا مات صرفت
الى اقرب الناس الى الواقف ولو ادعى البايع انه وقف قال القفال لا تسمع بيّنته في
التقييد بما يشعر بسماع دعواه وتحليفه خصمه وقال العراقيون تسمع اذا لم
يصرح بانه ملكه بل اقتصر على البيع ولو باع شيئا ثم قال بعته وانا لا املكه ثم ملكته
بالارث من فلان فان قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه وبيّنته وان لم يقل ذلك
بل اقتصر على قوله بعتك سمعت دعواه فان لم يكن بيّنة حلف المشتري انه باعه وهو
يملكه وكذا لو ادعى ان المبيع وقف ولو ادعى عليه عشرة فقال لا يلزمني تسليم هذا
المال اليوم لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم وبيّنة الملك والوقف كان
كبيّنة الملك ولو ماتت وخلفت زوجا واخا فادعى الزوج ان التركة كلها
له جعلت نصفين احدهما للزوج بحكم اليد والثاني للاخ الا ان النصف الذي
يحصل في يد الزوج انما يحصل بعد اليمين لاحتمال انها لو كانت حية لادعت الكل
فان كان الاخ غايبا والاخت حاضرة حلف لهما فاذا حضر الاخ حلف له ايضا فان
اقامت بيّنة ان الكل لها ولاخيها سمعت وثبت حق الاخ ويجوز الشهادة على حق
اجراء الماء على سطحه او ارضه ونحو طرح الثلج في ملكه اذا رآه مدة طويلة بلا مانع
ولا يكفي قول الشهود رايناه ذلك سنين وان كان ذلك مستند شهادتهم سيل
القاضي حسين عن كيفية اداء الشهادة على الغدير فقال على الفارسية
دائم او نابكر وان وعرعي في مصيبها ونظائره ونحو با نابر عند الاعلى الحاجة
والضرورة ولو اشترى ضيعة فبقيت في يده مدة فخرجت وقفا وانتزعت لزمه
اجرة المثل للمدة التي كانت في يده ولو وقف شيئا واقر ان حاكما حكم بصحته ولم

يتمه ولا عينه ثم رجع وبلغ الحاكم رجوعه فليس له الحكم بنفوذ الرجوع
ولو خرج المبيع مستحقا فادعى المشتري الثمن على البائع وقال سلمته اليه فى مجلس
العقد فانكر فاراد اقامة البينة بانه لم يقبض منه شيئا فى المجلس قال الغزالي فى
الفتاوى لا تسمع البينة لانها شهادة على النفي وقال النووي هو ضعيف او مردود
والصواب انها شهادة على النفي المحصور ولو ادعى دارا فى يد غيره فقال المدعى
عليه اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينة على اقرار زيد له بها قبل البيع فاقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي لزيد بها قبل البيع وجهل التاريخ قررت الدار
فى يد المدعى عليه ولو ادعت انه نكحها وطلقها فطلبت شطر الصداق فانكر فاقامت حجة
فلان الميت طلبت الارث ومقصودها المال يثبت برجل وامرأتين ويمين ولو ادعى
الحلف بالطلقات الثلاث على انه ما قال كذا وحلفت البارحة انت طالق ثلاثا او
هي بائنة منه بثلاث لانه قد حلف عنا قولا مذهب حجاج بن ارطاة وقد ابنته قال
العبادي فلو ادعى وديعة فقال المودع لا يلزمني تسليم شيء اليه لا يكون جوابا
والجواب الصحيح ان ينكر اصل الايداع او التلف او الرد لانه لا يجب عليه الا
التخلية وهو يخالف كلام الاصحاب فى دعوى الوديعة حيث قالوا يسمع انه لا
يلزمني تسليم شيء اليك قال الرافعي فيمكن ان يقدر خلاف او يأول ما اطلقوه قال
النووي والتأويل متعين وما قاله لا يشبع ولو اقام بينة بانه اخبر فلانا
لحفظ سفينته بدينار فاقام صاحبها بينة بانه آجرها منه بدينار ثم اقام
صاحبها بينة بانه آجرها منه بدينارين تعارضتا ولو شهد اثنان بالقتل فى وقت
معين وآخران انه لم يقتل فى ذلك الوقت لانه كان معنا فلم يغب عنا تعارضتا
لانه شهادة بالنفي المحصور ولو اراد ان يدعي ويقيم البينة من غير ان يعترف المدعى
عليه باليد فالطريق ان يقول المودع الفلاني ملكي وهذا يمنعني منه تعديا او غير
يكتفى منه ولو شهدا بان الكلب ولغ فى هذا ولم يلغ فى ذلك وآخران بضده
تعارضتا فانه من التتمة ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله مع

فلان لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله وشهد آخر انه اقر بالوكالة لم يثبت الا ان احدهما
اقر او الآخر انشاء ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي والاخر انه قال انت جريي
او انت نائبي لم يثبت ولو شهد احدهما على اقراره بانه وكيله والاخر على اقراره
بانه جريه او نائبه ثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه استنابه او
اقامه مقام نفسه فى التصرف كذلك ولو شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر
انه قال اذنت لك لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله والاخر انه وكله وعزله ففى ثبوت
الوكالة وجهان قطع فى المقنع بالمنع وبحثه فى النهاية والبسيط قال النووي وكذا
كذا الحكم فيما لو شهدا بالوكالة ثم عاد احدهما قبل الحكم وشهد بانه عزله ولو كان
بعد الحكم فلا تأثير له ولو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والاخر انه وكله
يوم الخميس لم يثبت ولو كانت الشهادة على الاقرار بالوكالة قبلت ولو شهد
احدهما بانه وكله ببيع عبده وامته ثبت بالعبد من تعليق البغوي ولو شهد
احدهما انه قال انت وكيلي والاخر انه قال انت وصيي فى حياتي لم يثبت وقطع
القفال وابو عاصم وابن القاص والهروي بالثبوت ولو شهد احدهما انه وكله
بالفارسية لم تثبت ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية انه وكله والاخر انه اقر
بالفارسية انه وكله ثبت ولو اختلفا فى الانشاء فى مكان او زمان لم يثبت وفى
الاقرار يثبت حتى لو شهد احدهما انه اقر عند قاضي فلان فى وقت كذا او فى
مكان كذا بانه وكله وشهد الاخر انه اقر عند قاض آخر او فى وقت او فى مكان
آخر بانه وكله يثبت ولو شهد احدهما انه اقر انه وكله فى السوق والاخر انه
اقر انه وكله فى المسجد فوجهان من الشامل ولو شهد شاهد انه باع العبد مع
النعال بمائتين لم يثبت ولو حلف مع احدهما واخذ ما شهد ولو شهد اثنان
هكذا واثنان هكذا تعارضتا ولو اطلقتا ولم يعينا فقد ثبت البيعان ولو
شهد شاهد انه طلقها بكرة والاخر عشية لم يثبت وكذا اذا شهد
شاهد انه طلقها وشاهد بانه اقر بطلاقها وكذا اذا شهد شاهد بالبيع وشاهد

بالاقرار به او شاهد بالغصب او القتل وشاهد بالاقرار به او شاهد بالغصب
او القتل وشاهد بالاقرار بهما او شاهد بانه باع يوم الجمعة وشاهد انه باع
يوم الخميس ولو شهد احدهما بانه اقر عنده يوم الخميس بانه طلق والآخر بانه
اقر عنده يوم الجمعة بانه طلق ثبت الطلاق وكذا الحكم في البيع والنكاح وغيرها
من مجموع الحاوي ولو شهد شاهد بانه باعه عبدا بالف والآخر بانه باعه ذلك
العبد بعينه بالفين لم يثبت وله الحلف مع ايهما شاء في الاصح ولو شهد اثنان
هكذا واثنان هكذا تعارضتا ولو شهد شاهد بان له عليه الفا من ثمن عبد و
الآخر بان له عليه الفين من ثمن جارية فهما شهادتان مختلفتان فان كان ادعاهما
حلف مع كل واحد منهما واخذهما ولو شهد شاهدان بان له عليه الفا من ثمن
عبد وآخران بان له عليه الفين من ثمن جارية ثبتت شهادتان مختلفتان فيحكم بهما ولو
شهد شاهدان بان له عليه الفا وشاهد بان له عليه الفين فالالف ثابت وله الحلف
واخذ الالف الآخر ولو شهد شاهدان بان له الفا وآخران بان له الفين ثبت
الالفان من ادب القضاء لابي عاصم العبادي والاشراف للقاضي ابي سعيد
الهروي ولو شهد احدهما بان ذا اليد اقر بان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره
بالشراء والهبة من المدعي جمع بينهما وكذا لو شهد احدهما على مساومته منه
بماية درهم والآخر بمساومته بماية دينار لان المساومة اقرار ولو ادعى المدعى
عليه تلقي الملك من المدعي فشهد شاهد بالهبة وشاهد بالشراء لم يثبت و
لو شهد شاهدان بان ذا اليد اقر ان العبد المدعى لا حق له فيه وشهد الآخر
انه اقر انه اودعه والآخر انه اقر انه غصبه او ان المدعي دفعه اليه ولو
شهد احدهما انه غصبه والآخر انه اودعه جمعا لثبوت الملك لا للغصب و
لو شهد شاهد بانه قال انت وكيلي في كذا والآخر بانه قال اذنت لك في كذا او
شهد احدهما انه قال وكلتك والآخر بانه اذن له في التصرف في كذا وسلطه عليه
جمعا ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد والثاني انه وكله ببيع عبد آخر لم

يجمع فصل في دعوى النسب وهي قسمان احدهما الولدية وهي ان يدعي انه ولد
الغير وله شروط الاول التكليف فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون وبينتهما الثاني
ان لا يكذبه الشرع فان كان المدعى معروف النسب من غيره لم تسمع دعواه ولا
بينته لانه لا يتصور الانتقال من شخص الى شخص وان صدقه المدعى عليه فيه
ثم ثبت فان صدقه المدعى عليه ثبت نسبه وان كذبه او سكت فعلى المدعي البينة
ولا تسمع الشهادة الا من اهل الخبرة الباطنة وان لم تكن حلف المدعى عليه فان
نكل وحلف المدعي ثبت نسبه والدعوى على الورثة كالدعوى على المورث القسم
الثاني الوالدية وهي ان يدعي انه والد الغير وله شروط ايضا التكليف والذكورة
فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون والمراة خلية كانت او مزوجة وان لا يكذبه الحس
فان لم يتصور ان يكون منه قال الدم لم يسمع ثم ان كان المدعى عليه صبيا مجهول
النسب الحق به اذا لم يجر غيره او بالغا وصدقه لحقه وان كذبه فعليه البينة وان لم
يكن حلف المدعى عليه او نكل وحلف المدعي وان كان صبيا ونازعه غيره فمن
اقام البينة الحق به القايف فلا بينة او لكليهما بينة لحقه وتعرضه على
القايف ان تنازع اثنان واكثر مجهولا من لقيط او غيره او ان اشترك اثنان
او اكثر من وطي امراة وتاتي بولد يمكن من كل واحد منهما والاشتراك يتصور من
وجوه الاول ان يطاها رجلان بالشبهة او واحد في نكاح صحيح والآخر بالشبهة
في النكاح او بعد الطلاق في العدة او بالنكاح الفاسد جاهلا او يطاها رجلان
بنكاحين فاسدين او يطأ الشريكان الجارية المشتركة او يطأ امته ويبيعها
فيطاها المشتري قبل الاستبراء ولو تخلل بين الوطئين حيضة انقطع تعلق
الاول الا ان يكون زوجا بنكاح صحيح لا فاسد فيعرض وان امكن الولد منهما
فلو ادعاه احدهما وسكت الآخر وانكر لم يختص بالمدعي بل يعرض على القايف
وكذا ان انكراه ولو مات احدهما عرض على القايف ابوه او اخوه او عمه مع الولد
ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بوطي شبهة فلا بد من البينة على الوطي والا

يكفي اتفاق الزوجين عليه لان للولد حقا في النسب فاذا قامت البينة عرض
على القائف ولو كان بالغا وصدقه اكتفي به ويشترط في القائف ان يكون بالغا عاقلا
مسلما عدلا حرا ذكرا ناطقا ولا يشترط العدد ولا ان يكون من العرب بني
مدلج ويشترط ان يكون مجربا بان يعرض عليه ولد في نسوة ليست فيهن امه ثلاث
مرات ثم في نسوة فيهن امه فاذا اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله ومن الرعاة
من يخلط السخال الغالية ويضعها في وعاء فاذا اصبح القى كل سخلة الى امها ولا
يخطئ ولا يعمل بقوله اذا تنوزع في ولد فان لم يوجد هناك قائفا وتحير وقف حتى
يبلغ فينتسب بميل الطبع وبنفقة الوالد الى العرض او الانتساب عليهما فان الحق
باحدهما ثم نفي الاخر عليه بالنفي او الانتساب الى احدهما لزم ولم يقبل رجوعه

الطرف التاسع في المسائل المنثورة من الكتب المتفرقة من فتاوى القفال ولو
ادعى دارا وبين حدودا وشهد الشهود بتلك الحدود فاقام المدعى عليه
بينة ان الدار التي في يده ليست بتلك الحدود وسئل الشهود فان قالوا
غلطنا ولم يبينوا وجه الغلط بطلت شهادتهم ولو اعادوها لم تسمع وان
بينوه وقالوا اخطانا لانا ظننا ان الدار التي بجنبه ملك له فحددنا هذه
الدار بها ومثله يجوز ان يقع لم تبطل وعليه الاعادة وان شهد بالتسامع انه
حر الاصل يقبل لانه شهادة بحر الاصل ولو قال سمعت الناس يقولون انه حر
الاصل لم يقبل ولو اقام شاهدين انه اقر بكذا او حكم به حاكم فقال المشهود له
المال الذي شهدا به انما هو لاحد الشاهدين واسمي كان عارية بطلت شهادتهما
كما لو شهدا بالف فاقر المشهود له بان احدهما كان شريكا في هذا المال بطل الحكم
وبقي شهادة الواحد فله ان يحلف معه ولو كانوا ثلاثة والحالة هذه لم يبطل
الحكم لانه بقي اثنان ولو شهد احد الشاهدين انه ملكه اشتراه من فلان وهي
بيده فلو اقام المشهود عليه شاهدين بان المزكيين فاسقين شربا الخمر
بطل تعديلهما ولو اقام شاهدين بانهما استباعا المدعى من المدعي قبل الشهادة

لم تبطل بخلاف ما لو قامت البينة على الشاهدين بانهما استباعاه من المدعي فانها
تبطل ولو ادعى على رجل بان لفلان عليك كذا وانا وكيله او وصيه فاقام شاهدين
بجليهما ابنا ولو شهدا بان فلانا وقف هذه الدار وهو يملكها ولم يبينا على من وقفها
لم تسمع ولو اقام بينة على ان له على فلان الف درهم واقام بينة على هذا ما بيده وانا
بينة على انه خلف التركة كذا ثبت الكل ولو اقام على الكل بينة سمعت ولو شهد
بان فلانا اوصى بثلثه للفقراء وانكر الوارث فاقام قبل الحكم بينة بان الشاهد
قال قبل شهادته انه الميت اوصى بثلث ماله لنا او وصي الي بصرف ثلثه الى
الفقراء كان طعنا في شهادته وكذا لو شهد شاهدين فاقام المشهود عليه بينة
بان هذا الشاهد قال ان صاحب الحق قد وكلني باقتضائه من المديون فقبلت الوكالة
ولو اقام المشهود له بينة على ان الشاهد كان عزل نفسه قبل الشهادة قبلت
وهذا اذا قال اوصى الي فقبلت فان لم يقل قبلت لم يكن طعنا ولو ادعى بان الدار
التي في يد فلان ملكه منذ عشرين سنة ثم جاء فادعى بانه اشتراها منه
منذ عشرين سنة لم تسمع دعواه ولا بينته ولو شهد بان فلانا باع دارا من
فلان وهو صحيح العقل والمشهود عليه اقام البينة انه كان في ذلك اليوم مجنونا
قبلت بينة المشتري اولى ولو قال لا كان وقت البيع مجنونا قبلت بينة الجنون ولو ادعى
جبة على خصم فصدق بانه اتلفها الا انه صبي ثم [illegible] ولو اقام شاهدا
واحدا بان فلانا اقر له بكذا يوم السبت بعد الزوال واقام المشهود عليه
شاهدين بانه اتى اللفظ الذي قاله في ذلك الوقت كان بمكان اخر كل منهما وتعارضا
ولو اقام بينة بان فلانا اقر بان عندي الف درهم من جهة الشركة فادعى المشهود
عليه بانه رد عليه الالف اليهم قبل قوله في النصف الذي للمدعي ولا يقبل في النصف
الذي له ولو اتلف شافعي على ذمي خمرا فرافعه الذمي الى حاكم حنفي لم يجز للشافعي
ان يحلف انه لا يلزمه شيء لان الاعتبار باعتقاد الحاكم لا باعتقاده ولو اتلف
حنفي متروك التسمية على الشافعي فرافعه الى حاكم شافعي لم يجز له ان يحلف انه

لا يلزمه شيء لان الاعتبار باعتقاد الحاكم لا باعتقاده ولو قال اشتريت منك
هذه الدار بكذا ونقدته ويلزمك تسليمها الي فقال ما بعتها منك ولا اعرف
شيئا من ذلك فاقام شهودا بانه هذا باعها من ذلك لا انا نسينا الثمن
سمعت ويحكم بالبيع ثم ان اختلفا في قبض الثمن صدق البايع وان اختلفا في
مقداره تحالفا ولو آجر حانوتا من آخر واسكنه فيه وكان ياخذ الاجرة منه
سنين فجاء آخر وادعى ان ذلك وقف عليه فالدعوى على من في يده الآن
دون من ياخذ الاجرة ولو اشترى دارا ولم يوف الثمن والبايع انكر البيع فاراد
ان يدعي عليه فانه يحتاج ان يقول اشتريت منه دارا في محلة كذا وحدودها
كذا وكذا وهي هذه يلزمه تسليمها الي اذا اخذ الثمن وانا اعطيه واما اذا
يقول اشتريت منه دارا في محلة كذا وكذا يلزمه تسليمها الي فانه لا يصح هذه
الدعوى فانه ما لم يؤد الثمن لم يلزمه تسليمها ولو اعتق عبدا فجاء آخر
قال للعتيق انت عبدي فانكر العتيق ولا بينة صدق بيمينه فان نكل وحلف
المدعي استحقه ولو اقام بينة على انه ملكه قبلت وحكم له ولو اقام العتيق
بينة انه كان لفلان فاعتقه او على ان فلانا اعتقه وهو يملكه سمعت وقدمت
على بينة المدعي قال البغوي في الفتاوى ولو كان في يد المدعي فقال كنت عبد
فلان فاعتقني فاقام بينة ولم يكن للمدعي بينة فقال فلان لم اعتقه بل هو ملكي
صدق بيمينه ويكون ملكا له فان قال كذبت هو ليس بملك وانما هو ملك الذي
فيصير له لان من اقر العبد له اقر للمدعي ولو ادعى المدعي عليه الحق ابتداء
بالعبد او القيمة سمعت ولو ادعى دارا في يد آخر فاقام شاهدين على انه
غصب هذه الدار من هذا الرجل ولم يشهد بانها ملك المدعي فيثبت اليد للمدعي
ولو ادعى دارا في يد آخر باني اشتريتها من فلان بعدما اشترى فلان منك
وانكر ذو اليد فله ان يقيم بينة على انه اشتراها من فلان واخرى على ان فلانا
كان اشتراها من ذي اليد كما لو ادعى ان لي على ابيك الف دينار دينا وقد مات

ابوك ويحلف في يدك ما يبلغ قيمته الفا فان شاء اقام بينة على الكل ولو ادعى ان هذه
الدار ملكي رهنتها منه لم تسمع حتى يقول ونقدت الثمن فيلزمه تسليمها الي ولو
ادعى دارا في يد آخر فقال هي ملكي آجرتها منه لم تسمع حتى يقول وانقضت المدة ولو
اقام بينة بان هذه الدار آجرها من فلان لا يثبت الملك للمدعي ولو ادعى دارا في يد
آخر وقال هذه الدار ملكي يلزمه تسليمها الي فقال في الجواب هي ملكي لم يكن جوابا
حتى يقول لا يلزمني تسليمها اليك ولو تنازع رجلان دارا في يد ثالث وادعى كل منهما
جميعها فاقام احدهما بينة ان ذا اليد اقر له بها واقام الآخر انه اقر له بهذا اس
او من سنة تعارضتا كما لو اقام احدهما بينة انه اقر له يوم الجمعة ولا ندري ان السبت
كان قبل الجمعة او الجمعة قبل السبت ولو ادعى علو بيت لا بد من تحديد السفل ولو
كان فوق العلو علو آخر فلا بد من تحديد جهات الاعلى والاسفل والجوانب الاربع
ولو ادعى عبدا فقال انا حر فاقام كل بينة على الاطلاق فبينة الرق اولى الا ان شهدا
على الرق من بعد فبينة الحرية اولى ولو قال الشاهد ابرأتك عن بعض صداقي واختلفا في
قدره صدقت ولو قال لم اقصد بذلك مقدارا او قال بل ابرأت مقدارا فلا تحلف
المرأة حتى يبين الزوج مقدارا معلوما ولو ماتت فادعى الزوج على وارثها لم تسمع
حتى يفسر المقدار ويحلف الوارث على نفي العلم ولو ادعى على آخر انك غصبت امرأتي
لم تسمع كما لو ادعى على آخر بان عبدي هرب مني ودخل دارك ولو كانت امة فادعى
السيد ذلك سمعت وان ادعى الزوج فلا ولو جاء الى الحاكم وقال امرأتي في بيت فلان
هو يمنعني منها ولو تأذن لي ان ادخل داره واخرجها فان لم يكن له بينة لم تسمع وان
كانت بينة ثم ان رأى ان يختم باب الدار التي هي فيها فعل وان رأى ان يهجم عليها
فعل ولو ادعى الوصي ان الصبي دينا فقال المدعى عليه الصبي بلغ رشيدا فليس لك الدعوى
وانكر الوصي صدق بلا يمين وله ان يحلف المدعى عليه بانه لا يعلم انه صغير فان حلف
سقطت الخصومة من جهة الوصي ولو اقام بينة بالف درهم واقام المدعى عليه بينة
بان المدعي اقر بان تلك الالف من مال الشركة لم يكن دفعا لبينة المدعي لانه يحتمل انه

كان من مال الشركة ثم انه صار متعديا فيه ولو كان له جدار عليه ساباط وكان تحت
الساباط دار فقال صاحب الدار هو لي لانه من هواء داري وقال الآخر هو لي لانه
على جداري صدق بيمينه ولو باع عبدا وسلم او لم يسلم فادعى العبد ان البايع اعتقه
فان لم يكن بينة لم يسمع دعواه على البايع وله تحليف المشتري على نفي العلم ولو طلق
امرأته فقالت اسقطت سقطا او ولدت ولدا وانقضت عدتي فانكر صدق بيمينها
فان نكلت حلف الزوج على انها ما ولدت الا على نفي العلم قال وعلى هذا ينبغي ان قال
المودع اذا ادعى ان الوديعة سرقت فنكل حلف المودع انه ما سرقت الا على نفي العلم
قال ويخرج من هذا ان كل موضع تصور تخصص مدعيا وجعل القول قوله فاذا نكل
حلف الآخر على البت لا على نفي العلم من فتاوى القاضي حسين ولو اقر المشتري لمدع
او نكل وحلف المدعي واخذ المبيع فلا رجوع للمشتري بالثمن وله ان يدعي بان يقول لي
عليك كذا من جهة بيع فاسد جرى بيننا ولا يحل للبايع ان يحلف انه لا يلزمه المال ولو
ادعى دارا في يد آخر وشهد شاهدان ان حاكما جايز الحكم حكم له بهذه الدار الا ان
المحكوم عليه كان غير هذا المدعى عليه فان شهدا مع ذلك بانها ملك هذا المدعي سمعت
وانتزعت الدار منه والا فلا يسمع ولا ينتزع ولو ادعى على انه عشرة دنانير فقال هذا
من ثمن ما بعته مني ورددته اليك فلا يلزمني فقال انا ادعي عليك مطلقا احضرت
العين المبيعة وحلف انه لا يدعي المال من جهتها ولو دفع عينا الى آخر امانة وقال
هذه لاجنبي ومات فجاء آخر وادعاها فالحيلة ان يدفعها الى الحاكم ليسقط اليمين
عن نفسه ولو ادعى على آخر عشرة فقال اقر بخمسة واحلف بخمسة فله ذلك ولو قال
احلف بخمسة وارد اليمين بخمسة لم يكن ولو ادعى على انسان ثمن دار فقال رددتها
عليك بالعيب فقال المدعي اقر بالشراء ثم بتسليم الثمن الى ان ثبت العيب فقال
المدعى عليه اشتريتها بخمسماية لا بالالف لم يقبل وقوله السابق اشتريتها منه ثم
رددتها اليه بالعيب من غير ذكر الثمن اقرار بالشراء بالالف لانه ترتب عليه ولو
ادعى عشرة دنانير فانكر ونكل فقال المدعي انا لا ادعي عشرة وانما ادعي دينارا فينبغي

ان يستانف الدعوى ويعرض اليمين ثانيا لانه نكل عن الدعوى الاولى والمدعي ترك الاولى
ولو ادعى الافلاس ولا بينة وقال يحلف الخصم انه لا يعلم افلاسي والمدعي وكيل من جهة
غايب حبس المدعى عليه حتى يحضر الموكل ويحلف ولو قال المدين اقبض المدعي انكر الدين
وحلف فقال المدين له بينة على قضائه فقال الداين لا احلفك بما لم استوفه منك
ما اعطاه دينارا او باع شيئا منه بدينار وقال هذا عن الدينار الذي حكم الحاكم علي
ثم اقام البينة على قضائه استرد ولو قال حالة الدفع هذا عما لك في ذمتي او بمثل هذه
العين بالدينار الذي لك في ذمتي ثم اقام بينة على قضائه فليس له استرداد الدينار
ولا ما باع منه لانه اقربه حالة الدفع ولو قال المدعى عليه قضيت الدين او ابرأت
يا كردن من انا ذكرته استنفهما اقرار ولو ادعى على ورثة بدين على الميت وبعضهم
صغار لم تسمع ان لم يدع علم البالغين بان له دعاه سمعت ولو ادعى ضيعة واقام
بينة بان المدعى عليه اقر له بها من شهر فاقام المدعى عليه بينة مطلقة بانها ملكي لم
يكن دفعا فلو اقام الداخل بينة انه اشتراها منه في زمان يكون بعد شهر دفع ولو ادعى
ولو ان الخارج اقام بينة بان ذا اليد اقر له قبل شهر لا يكون دفعا ولو ادعى دارا
فقال هي ملكي ورثتها من ابي ثم قال لم يكن بيتها من ابي وتوفي فيها اقرار للمدعي فيسلم
اليه فان جاء شاهد مرآة المتوفى واقامت بينة على ان المتوفى اصدقها قبل ذلك انتزعت
وسلمت اليها وللمقر له الرجوع على المقر بقيمتها ولو ادعى على قيم الصبي او المجنون
دارا في يده واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا ملكي قضى له القاضي بها فان لم
يذكر شهود ذي اليد على ان القاضي قضى له بالملك فشهود الخارج اولى وفي فتاوى
البغوي ما يخالفه وسياتي وان شهدوا بان القاضي قضى له بالملك وهي ملكه والقضي
نفاذه فبينته اولى ولو ادعى دارا في يد آخر وشهد شاهدان ان هذه كانت ملكا لابيه
الى ان مات خلفها ميراثا للمدعي ولم يقولا انها الآن ملكه لم تسمع ولو ادعى عشرة
بالوكالة فانكر ونكل والموكل غايب عن المجلس فجاء الوكيل ثم ادعى خمسة حالة
فان كان الموكل في البلد سمعت وان كان غايبا فلا ولو ادعى دارا فانكر ونكل وحلف المدعي

ثم المدعى عليه اقام بينة على ان الدار ملكه مطلقا لم يسمع ولو ادعى نصف دار شايعا
واقام بينة فقبل الحكم للحاكم رجع المدعى وقال لم ادع النصف شايعا بل ادعيت
النصف مفروزا فكذبه القاضي ومنعه فعاد وادعى النصف شايعا نظر ان قال
انا لا ادعي الا هذا النصف حينئذ لم تسمع والا سمعت ولو ادعى نصف عبدين
على الشيوع ثم عين احدهما وادعاه سمعت لان من ادعى شيئا ثم ترك الدعوى
في بعضه لا يبطل دعواه في الباقي وفي الذي عين كان يدعي نصف عين فالآن يدعي كله
فيسمع لان من ادعى نصف عين على آخر لا يكون اقرارا للمدعى عليه بالنصف الآخر و
يتخير المدعي في الدعوى ان شاء ادعى الكل دفعة وان شاء بدفعات ولو ادعى احد
العبدين او كلاهما ثم ترك وادعى نصفي العبد شايعا سمعت وهذا كله اذا ادعى مطلقا
فاما اذا فسر الدعوى وقال هذان العبدان بيننا نصفين شايعا ثم عين بعد ذلك
احدهما في الدعوى سقط دعواه من نصف العبد الآخر ولا يسمع الا في النصف
المعين لانه اقر للشريك بالنصف الذي عينه الآن فاذا ردت اليمين على المدعى
فقال احلفت المردودة لم يقبل الا ببينة فان لم تكن حلف المدعى عليه انه ما حلفه
فان نكل حلف المدعي انه حلف وتوجه على المدعى عليه المدعي واذا ردت اليمين
فقال المدعي رددتها على المدعى عليه فيكون نكولا منه ونكوله كحلف المدعي ولو ادعى
الف درهم فانكر فعرض عليه اليمين فقال له قل بالله فنكل وردت اليمين الى المدعي فقال
انا احلف على خمسماية فقال المدعى عليه انا احلف على خمسماية نظر فان قال له القاضي
قل بالله لا يلزمك تسليم الالف اليه فللمدعى عليه ان يقول انا احلف على خمسماية
وان قال قل بالله لا يلزمك الالف ولا شيء منها فليس له العود ولو قال له عليك
كذا يلزمك تسليمه بمرو فقال بل بسرخس حلف المدعى عليه ولو ادعى على آخر انه
قال انك حلفت ان لا تبايع فلانا واقام به بينة سمعت فان لم يكن بينة
فله تحليف المدعى فان نكل حلف المدعى عليه ولو اقر بدار لآخر فجاء آخر وادعى
على المقر له بها فقال انك حلفت به المقر كذلك الحكم وهذا اذا ادعى منكر بان

هذه الدار ملك فلان منذ كذا ولم يكن ملكا لمن تلقيته منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا
يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت بها المقر كذلك الحكم وهنا اذا ادعى منكر
بان هذه الدار ملك فلان منذ كذا فلم يكن ملكا لمن تلقيته منه من تلقيتها الملك منه ولو
ادعى على آخر فحلف ثم مات فليس له تحليف وارثه ثانيا ولو ادعى على الوارث فاقام
الوارث شهودا على انه حلفنا بانا او ان المدعي بذلك لم يجز تحليفه الا ان يقيم بينة
على الحق فياخذ وكذا لو ادعى دينا على رجل فانكر وحلف ثم مات ليس له تحليف وله
ان يقيم البينة ويأخذ ولو ادعى دارا في يد آخر بانك صدقتها امرأتك واشتريتها
منها واقام بذلك بينة واقام المدعى عليه بينة بالملك المطلق قدمت بينة الخارج
ولو ادعى عشرة فقال لا يلزمني جميع ما تدعيه او بالفارسية ما جندين بايد دان بين
فهو اقرار بخمسة يحبس حتى يفسر ولو ادعى عشرة فانكر فنكل فقال المدعي احلف
على ما دون العشرة لم يكن له ذلك الا بدعوى مستانف ولو ادعى عينا واقام شاهدين
شهد احدهما انه ملكه منذ سنة والآخر منذ شهر لم يثبت ولو اتفقا بعد ذلك على احدى الجهتين
ورجع احدهما الى قول الآخر فان دفع للقاضي بينة بانهما اخذا شيئا وما اشبهه لم
يقبل الا ان قبل ولو وهب غصبا شيئا ما وباعه المتهب من آخر فجاء الواهب و
ادعى على المشتري فساد الهبة عند القاضي الحنفي فحكم ببطلان الهبة واسترده ثم
ادعى المشتري على البائع بالثمن لانه خرج مستحقا ورفعه الى الحاكم الشافعي فادعى
البائع صحة البيع فحكم الحاكم ببطلان دعوى المشتري وصحة البيع والهبة يبطل
دعواه وله مطالبة البائع بالثمن حتى لو رفعه بعد ذلك الى حاكم حنفي لا ينقض
قضاء الشافعي ولو ادعى عينا بانه قد دفعه المدعى عليه الى نفسه ضمانا فانكر كانت
اشتريته من ابيك فهو اقرار منه بالملك وبدعوى الانتقال فلا يقبل الا بالبينة فان
لم يكن فحكمه حكم ... ولو قال هذه الدار لفلان بل لفلان سلمها للاول وغرم للثاني
ولو ادعى عبدا انا الدعوى على من في يده العبد لا عليه ولو ادعى ثلاثة اشجار بانها ملكه
يحتاج ان يذكر انه في محلة كذا فيذكر البستان التي هي فيها وانها من جانب اليمين او اليسار

ولو ادعى ان ثلاثة اشجار من بستانك قد انتشرت اغصانها الى ملكنا ودارك قد شغلت
هواء ملكه من جانب اليمين واليسار ولو قال المدعى عليه ليست الدار التي شغلت هواها
ملكه من جانب اليمين واليسار ولو قال المدعى عليه ليست الدار التي شغلت هواها
ملكك فله تحليف المدعى عليه على انه لا يعلم ان الدار ملكي فاذا احلف فيجب على المدعى
اقامة البينة على ان الدار كلها او بعضها ملكه فان نكل المدعى عليه حلف المدعى وامر
بتفريغ الملك ولو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذه الدار ليست ملكك لا
حق لك فيها وقد اقررت بها لفلان لم تسمع لان فلانا ما وكله ولو ادعى نهرا في
ملك آخر ومحل اجراء الماء فيجب ان يبين موضع الارض وحدودها وانه على
يمين الداخل او يساره ولو ادعى عينا بانى اشتريتها فانكر فشهد شاهدان بالملك
مطلقا ولم يتعرضا للشراء قبلت ولو ادعى عينا فقال ذو اليد انها كانت له وقد
باعها مني والمدعى ينكر فشهد شاهدان بان العين ملكه ولم يتعرضا للشرى
من المدعى قبلت ولو ادعى ضيعة واقام بينة على انها ملكه واقام المدعى عليه
بينة تعارضتا فان اقام المدعى بينة بان شاهدي المدعى عليه باعاها منه بطلت
بينته ولو بان ان شاهدي المدعى عليه استاما العين او استباعا من المدعى بطلت
شهادته ولو اقام بينة بان ذا اليد استام العين من المدعى قضى بها للمدعى ولو
نكح القاضي امرأة على ظن بلوغها فمات الزوج وادعى وارثه انها كانت صغيرة
وقت العقد فالنكاح باطل فلا ارث لها وانكرت صدق الوارث بيمينه ولو باع
عبدا ثم قال كنت يوم البيع صغيرا صدق بيمينه ولو قال باع عبدا ثم قال كنت
مجنونا وعرف لجنونه فكذلك وان لم يعرف فلا ولو نكح امرأة ومات قبل
الدخول فادعى وارثها المهر فقال كنت طفلا يومئذ فلم يصح العقد صدق بيمينه
ولو قامت بينة على بلوغه او على اقراره يوم العقد بطلت ولو قال كنت اقررت
بالبلوغ فقال وارثه نعم ولكن كنت كاذبا حلفت على انها كانت بالغة يوم الاقرار
ولو ادعى على آخر شرى دار فانكرها فاقام شاهدين عليه فلم يقولا كان بالغا قبلت

الا انه ادعى الصغر يومئذ فصدق بيمينه وعلى المدعى بينة اخرى على بلوغه
وقت البيع ولو ادعى عينا وحلفه ثم ادعى بعد ذلك شيئا منها واراد تحليفه فان ادعى
مطلقا بان هذا ملكي غصبته مني او وهبتها واقبضتها ثم غصبتها سمعت وله
تحليفه ولو ادعى بقرة وحلفه فجئت بعجلة وادعى بالنتاج فقال حلفتني على كلام
مرة واقام بينة على اقرار المدعى فليس له التحليف ثانيا الا ان يدعى الانتقال منه
اليه بعد التحليف وكذا لو باع البقرة بعجلة فادعى على المشتري فقال حلفت البائع
واقام بينة على اقرار المدعى به ولو مات المدعى عليه بعد اقامة البينة وقبل التعديل
فلا يحتاج الى اعادتها في وجه الوارث ولو اقام العبد بينة بانه حر واقام السيد
بينة على رقه فبينة السيد اولى ولو اقام العبد بينة على اقراره بانه اعتق
امه ونعجها من ابيه واقام السيد بينة على رقه فبينة العبد لا يكون دافعة
لبينة السيد ولو ادعى دارا فانكر واقام المدعى بينة بانها ملكه اشتراها من فلان
ثبت البيع فسأل القاضي هل كانت ملكا لبايعه يوم البيع فقالا لا نحن ننظر فعادا
وقالا الآن صح لنا انها كانت ملكا لبايعها يوم البيع لم يقبل هذه الشهادة لان
العلم بالملك حالة البيع شرط والعلم بانها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك في
الاملاك لا يكفي ولو ادعى دارا واقام شاهدين بانها باعها منه فقال لهما القاضي
انها ملك له فقالا لا نعلم لنا فرد شهادتهما ثم عادا وشهدا له بالملك لم يقبل ولو قالا
ننظر فعادا وشهدا بالملك قبلت بخلاف ما لو قالا لا نعلم ثم قالوا نسينا فتذكرنا لانه
يقع ريبة في شهادتهما ترد قياسا وكذا بعوض ولو اقر بالرق لانسان فشهد شاهدان
حكم برقه فقد مضى في آخر الغصب انه ما ينقضه ولو شهدا بانه اعتقه حكم بعتقه ولو
ادعى دارا في يد آخر انها وقفها جده على وعلى الفقراء واقام بينة واقام ذو اليد
بينة انها ملكه اشتراها من ابن المدعى او من غيرها بتاريخ كذا حكم لذي اليد ولو اقام
المدعى بينة بان الاب قد اقر قبل تاريخ البيع بانها وقف حكم بالوقف ويرجع ذو
اليد على الابن بالثمن ولو ادعى مالا واقام بينة فقضى القاضي له به فاقام المدعى عليه

بينة بان المدعى اقر بوصول هذا المال اليه سمعت وبرئ المدعى عليه ولو ان رجلا
وامراة يسكنان دارا فادعى الرجل ان المراة زوجته والدار داره وادعت المراة
ان الرجل عبدها والدار دارها حلف الرجل على نفي الرق والمراة على نفي الزوجية و
حلفا على الدار وتنصفت ولو اقام احدهما بينة قضى له وان اقاما بينتين قدمت
بينة المراة بالرق لان من ادعى الحرية اذا اقام آخر بينة على رقه كانت بينته
اولى فعلى هذا حكمنا بانه كانت الدار لها ولو ان امراة ومعها ولد اقاما في يد مدع على
حكم الاحرار وكل منهما يقر للآخر بالنسب فجاء مدع وادعى رقهما فاقرت الام
بانها كانت امة له فاعتقها وانكر الولد وقال انا حر الاصل حكم برق الام دون
الولد ولو اشترى جارية وولدت فبلغ الولد وادعى حرية الاصل صدق بيمينه
ولو كان في يده دار فجاء آخر فادعى انها وقفها ابونا علينا وعلى اولادنا بتاريخ
كذا وشهد الشهود حسبة انها وقف على مسجد ورباط واقام ذو اليد بينة
على انها ملكي قدمت بينته ولو اقام بينة انه اشتريها من فلان وذكر
تاريخا بعد تاريخ الوقف فان كان اشتريها ممن يدعي المدعي انه وقفه فبينة
الوقف اولى وان كان اشتريها من آخر فبينة ذي اليد اولى وهكذا حكم عبد
يدعي انه اعتقه فلان وهو في يد آخر يدعي ملكه ولو راى شيئا في يد آخر يتصرف
فيه تصرف الملاك في املاكهم فله ان يشهد له بالملك وليس للقاضي ان يرد شهادته
ان علم انه يشهد بظاهر اليد ولو ادعى دارا واقام بينة انه اشتريها من زيد منذ
عشرين سنة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو منذ خمسين سنة فبينة
ذي اليد اولى ولو اقام الخارج بينة ان عمرا اقر قبل بيعه بانه اشتراها من
زيد منذ سنتين كان دفعا فيقضى للخارج ولو اقام الخارج بينة ان عمرا
اقر بعد البيع بان اشتريته من زيد لم يقبل ولو ادعى مائة درهم واقام بينة
فاقام المدعى عليه بينة على ان المدعي اقر انه لم يصل اليه من المائة الا اثنان لم
يكن دفعا ولو اقام الخارج بينة وقضي له ثم جاء خارج آخر وادعاه واقام

بينة انه ملكه واقام الخارج الاول بينة على انه ملكه قد قضى له القاضي فتقدم بينته
وكذلك خارجان تنازعا في دار واقام احدهما بينة انها ملكي واقام الآخر بينة
انها ملكي وقد قضى له القاضي بالبينة لان جانبه ترجح بالقضاء كما ترجح باليد وكذا
كل بينتين تتعارضان اذا اتصل باحدهما قضاء القاضي فيرجح ولو اقام ذو اليد بينة
انه اشتراه من زيد بتاريخ كذا واقام مدعي الوقف بينة بان زيدا وقفها على تاريخ
كذا وكان ملكا له يوم وقف فمن سبق تاريخه اولى بخلاف الملك فان بناءه على التنزل
فلا ينظر الى التاريخ بل الى اليد وهنا لما ثبت الوقفية بتاريخ سابق لا حكم لبينة
الملك لان الوقف لا يمكن تغييره فان لم يكن لاحديهما تاريخ فذو اليد اولى وفي
فتاوى صاحب الروضة انه يقدم اليد على التاريخ السابق كما في الملك ولو اقام
مدعي الوقف بينة بعد اقامة ذي اليد انه اقر بوقفيته يوم وقف هذه الدار
وابيه قبل ان باعه حكم بالوقف واذا قضى القاضي بالوقفية ثم اقام ذو اليد في
ملكه بينة بانه كان اقر لولده بها قبل دعوى المدعي بالوقف لا تسمع لان الحكم
بالوقفية نافذ على الاب والولد جميعا وكذا لو جاء اجنبي بعد ذلك وادعى انه ملكه
واقام بينة فحكم القاضي بالوقف متقدم ولو اقام بينة ان فلانا وقفه على منذ سنة
وقضى له القاضي ثم جاء آخر واقام بينة انه وقفها عليه منذ سنتين حكم للسابق و
لو اقام الثاني البينة مطلقا لا ينقض الاول ولو شهد الشهود بان فلانا باع من فلان
كذا ولم يبينوا انه باعه وجب الحكم اذا قالوا هذا الشيء في ملكه ولو شهد شاهد انه
طلق امراته طلقة على الف وآخر انه طلقها طلقتين على الف لم يثبت شيء ولو شهد
احدهما انه طلقها طلقتين يثبت طلقة ولو ادعى دارا في يد آخر واقام شاهدا على
ان المدعى عليه استباعها منه كيلا تقبل ان يشهد الآخر قال المدعى عليه ليست الدار
لي بل هي لزوجتي لم تبطل دعوى المدعي وعلى الحاكم ان يسمع شهادة الثاني في
حكم للمدعي بالدار ثم للزوجة ان تدعي على المحكوم له ولو قال في الجواب اشتريتها
منه ولا يلزمني تسليم شيء اليه لا تسمع لان البيع لازم من الثمن ولو ادعى عينا في يد

اثنان فسأله القاضي هل في يدك مثل هذا العين فقال لا يلزمني تسليم شيء اليه
لا يكون جوابا فلو مات فخلف ابنين ودارا فباع احدهما نصيبه ومات فادعى
اخوه ميراثا الدار من جهة ابيه واخيه فاقام المشتري بينة على انه اشترى
نصيب الاخ منه فادعى الاخ صغر الاخ وقت البيع صُدّق بيمينه ولو ادعى
نكاح امراة فانكرت فحلفت ثم اقرت بعد زمان لا يحتمل نكاحا جديدا من انكارها
الى اقرارها جاز في الحكم وطيها ولو باع القيم عقار الصبي دون اذنه فادعى الصبي
بعد مدة انه كان بالغا يومئذ فانكر القيم فلا يقبل قول الصبي الا ببينة يقيم
عليه ولو ادعى دارا في يد آخر انها كانت ملكا لجدي فتقلبت منه فانتقلت الى ابي
ومنه الي فاليوم ملكي واقام ذو اليد بينة انها كانت ملكا لابيه واليوم ملكه
لا يكون دفعا حتى يتبين وجه انتقال الملك من ابيه اليه ولو اقام ذو اليد بينة
على انها ملكه مطلقا ثم اقام المدعي بينة انه اقر بانه كان ملكا لابي بحث وحكم
للمدعي حتى يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه الانتقال اليه ولو قال ذو اليد كان
هذا في يد ابيه قبل هذا بسنتين ولكنه كان غصبه مني فاسترجعته بطلت
يده باقراره باليد لابي المدعي ولو اقر احد الورثة بوصية شيء من التركة فانكر
الباقون قُبل في نصيبه ولو قسمت التركة بين الورثة ووقعت عين في نصيب واحد
فاقر بوصيتها فهي وصية بعينه ولا يرجع له على الآخرين الا اذا اقام بينة بها
فيرجع وكذا لو وقع عبد في نصيبه فاقر بحريته ويقسم ثانيا في المسئلتين ولو
ادعى على آخر ان الدار التي في يدك ملكي اشتريتها من فلان وقد كانت مرهونة
مني يوم اشتريتها فاقام بينة باني اشتريتها باذنك فاقام ذو اليد بينة بانها
ملكي وكانت ملكا لمن اشتريتها منه لم يكن دفعا لانه اقر بسبق الشرى للمدعي ولو
اشترى شيئا فجاء آخر وادعاه فانتزعه غصبا بلا حجة فظفر المغصوب منه به
فادعى عليه به فانكر فحلف لم يكن له ان يرجع بالثمن على البائع لانه لم ينتزع من
يده بحجة بل اخذ ظلما وغصبا ولو اقر بان امراة بعبد في يدها لآخر وسلمته فجاء

جماعة من اولادها فادعوا ان هذا العبد كان لابيهم فات عنا وعن الزوجة قضاء
ميراثا فلم يكن لها الا الثمن واقام المقر له بينة بان العبد كان في يدها وقد اقر
له واقام الاولاد بينة بما قالوا فبينتهم اولى ولو كانت في يده ضيعة فجاء آخر و
ادعى انها ملكي اشتريتها من فلان في سنة ثلاث وخمسماية وهو يملكه واقام ذو
اليد بينة ان فلانا الذي اضاف الخارج الملك اليه اقر في سنة احدى وخمسماية
ان الضيعة ملك ذي اليد او لو عكسا لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا المضاف اليه
اقر باني بعت هذا منه سنة احدى وخمسماية ولو ادعى دارا في يد آخر بان اباه
اصدقها امه منذ عشرين سنة وماتت وتركتها ميراثا لي فاقام بينة وقال ذو
اليد اشتريتها من ابيك منذ خمس سنين واقام عليه بينة فبينة الخارج اولى
ولو اقام الداخل بينة على ان الام اختلعت نفسها بها فعادت الى الاب ثم باعها
مني تجب بينته ولو اقام الخارج بينة على ان الاب قد اقر بها للام وانها كانت
للام حين الموت لم يكن دفعا ولو اقام الخارج بينة على انه قد اقر قبل ان باع
بانها كانت لزوجته يوم موتها فصار ميراثا لورثته ثم معه يكون دفعا ولو كانت
التي شهدت على الاصداق والملك لها الى الموت شهدت على اقرار البائع قبل البيع
للام بعد الخلع يحتمل انتقاله الملك عن الاب بعد الخلع ولو اقام الخارج شاهدين
اخرين على اقرار الاب كان اقر قبل البيع بالملك للزوجة او للابن واقام ذو اليد بينة
على اقرار المقر له قد اقر يوم البيع انه ملك الاب يكون دفعا ولو عادت بينة الخلع
وشهدت على هذا الاقرار قُبلت بخلاف بينة النكاح فانها اذا شهدت على
اقرار الاب لم يقبل ولو مات مديونه فجاء الداين واخذ الدين من بعض الورثة
ظلما فان للماخوذ منه ان يرجع في تركة الميت من حيث ان ما لا على الظالم كما
لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون ولو كانت في يده دار منذ كثيرة فادعى
ابن فادعت اخته الميت بانها كانت ملكا لابينا ميراثا لي وللاخوة واقامت به
بينة انها كانت لابي وورثتها منه فاقامت بينة على اقرار الميت هذه الدار ملك

من الاب فيثبت بها الحق للاخت وكذلك لو اقام اجنبي بينة انه اشتراها من الميت
واقامت الاخت بينة على اقرار الميت بانها من ابيه حكم للاخت بما يدعي ولو
ادعى دارا في يد انسان واقام بينة بدعواه واقام ذو اليد بينة انها ملكه اشتراها من
فلان وكانت ملكا له يوم باعها فاعاد المدعي بينة انها كانت مغصوبة في يد
البايع لم يسمع ولو ادعاها فاقام ذلك البينة او بينة اخرى على ان البايع غصبها
منه باعها منه سمعت من مجموع الحاكمي ولو ادعى رجلان في يد ثالث يقول
كل واحد انها من ابيه واقام كل بينة تعارضتا ولو اقام احدهما بينة انها ملكه في
الاخر انها في يده فتجت بينة الاول ولو اقام احدهما بينة انها ملكه منذ
سنتين والاخر انه ابتاعها منه سنتين قدمت بينة الابتياع ولو شهدا شاهدان
ان فلانا وقف هذه الدار على عقبه وهو يملكها حكم بالوقف ولو شهدا بالوقف مطلقا
لم يثبت الملك ولا اليد لم يحكم ولو تداعيا عمامة في يد احدهما ذراع منها والاخر
باقيها جعلته بينهما كرجلين تداعيا دارا في يد احدهما قاعد في صحنها والاخر
في صحنها او دهليزها ولو تداعيا عبدا صغيرا في يدهما جعل بينهما نصفين
ولو تداعيا بالغا فكذبهما صدق بيمينه فان صدقهما جعل بينهما نصفين وان
صدق احدهما حكم له به ولو تداعيا دارا في يد ثالث فاقام احدهما بينة انها
له آجرها منه والاخر انها له اودعه اياها تعارضتا وحلف لهما اليمين في
لو صدق احدهما حكم له وهل يحلف للاخر وجهان ولو ادعى دارا في يد آخر
فاقام بينة انها له ابتاعها من فلان واقام الداخل انها له قدمت بينة الداخل
ولو ادعى ثوبا واقام بينة انه غصب قطنه وغزله ونسج منه هذا الثوب حكم
له لانه تبيين انه عين ماله ولو ادعيا دارا في يد آخر فاقام احدهما بينة انها له
منذ سنة واقام الاخر انه ابتاعها من المدعي منذ خمس سنين وكانتا كاملتا
حكم للمدعي الثاني ولو اقام الثاني بينة بانه ابتاعها من الاول وقبضها فلم تشهد
بملكه حكم له ايضا ولو اقام بينة بان هذه الدار له واقام الاخر بينة انه ابتاعها

من تمام البينة قضى للثاني من المهذب ولو ادعى ملك شيء واقام بينة وادعى آخر
انه باعه منه او وقفه عليه او اعتقه عليه واقام بينة قدمت بينة الثاني ولو تداعيا
دارا يسكنانها حلفا وجعلت بينهما ولو تداعى المكري والمكتري المتاع الذي في
الدار المكراة صدق المكتري باليد من ادب القضاء لابن القاص اجمعوا على ان المدعى
عليه لو قال الا على الشيء من ميتة او دم او خمر او خنزير او نحوها انه يسال المدعي
ذلك فان اقر به بطلت دعواه وان انكر ذلك الشيء صدق بيمينه ولو كانت الدعوى في شيء
بعينه من عقار او غيره فقال المدعى عليه انه ليس في يده وانه لا يمنعه منه لم يجعله
القاضي خصما حتى يصح عنده انه في يده وانه يمنعه ببينة تقوم او باليمين ولو لقن
القاضي الشاهد الشهادة فلقن لم تبطل شهادته وقبلها ولو ادعى انه وكيل فلان في
خصوماته واثبت الوكالة بحضرة واحد منهم نفذت الوكالة عليه وعلى جميع الخصماء
ولو وكل رجلين بالخصومة والقبض لم ينفرد احدهما دون صاحبه من بعض شروح
المختصر ولو حلف بطلاق امراته انه ما غصب منه كذا واقام شاهدا وحلف
ثبت الغصب ولم يقع الطلاق ولو اقام بينة كاملة حكم بالغصب وبوقوع الطلاق
ولو ادعى مالا واقام شاهدين ثم اقام المدعى عليه شاهدا بان المدعي قال ان ما شهدت
به بينتي على فلان باطل وحلف معه بطل المال ولو اقام المدعي البينة بعد يمين
المدعى عليه كانت يمينه فاجرة ولو ادعى انه قتل اباه لم تسمع حتى يقول ظلما لانه قد
يقتل بحيث لا يجب القود ولا الضمان بانه يراه يزني وهو محصن او صائلا ولو
ادعى انه باعه هذه الدار لم يسمع حتى يقول بعتها ولي عليه ثمنها ولو شهد عليه
احدهما انه اعتقه اليوم والاخر انه اعتقه امس او احدهما انه تزوج اليوم في
الاخر انه تزوج امس لم يثبت ولو شهدا انه اقر كذلك ثبت ولو ادعى النكاح
فانكر وقال لا نكاح بيننا لم يكن طلاقا الا ان ينويه ولو قال لست بزوجها وحلف
او قال لست زوجتي فحلفت ثم اقر انها زوجته لم يقبل قاله الثناي في الفتاوى
ولو شهدا انه اخذ جارية من يده ولم يقولا هي له قضي بدفعها اليه من الابانة

ولو قال لا شهادة لي عند فلان ثم قال له عنده شهادة وكنت اظن ان لا شهادة لي
عنده فالآن علمت هو قد اقامه وتسمع واذا كان عند القاضي المكتوب اليه ان
قضى القاضي الكاتب باطل لم ينقض ولو جلس على الديباج عند عقد النكاح قال
عامة اصحابنا ينعقد النكاح ومن ادب القضاء لابي عاصم العبادي ومن اشراف
لابي سعد الهروي واذا كانت الدعوى على الملك فشهدا انه له وانه ملكه او انه باعه
وهو في يده يتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك كانت شهادة تامة ولا
يشهد باليد حتى يعرف سببه او يراه مرة بعد اخرى ولا يسمع الناس انه
غاصب ولو اقام الداخل بينة والخارج بينة فرد القاضي باحديهما الفسق
قضى للثاني وان لم يكن فسق وحكم للخارج تقديما لبينته على بينة الداخل لم
ينقض وان لم يعلم بانه لم قضى للخارج ففيه وجهان قال في الشامل الاقيس
انه لا ينقض ويقطع في المنع ولو اقام بينة ان هذه الدار ملك جده وقد ورثها
واقام آخر انها كانت لجده وهو وارثه فالاولى اولى لانها لما قالت وقد ورثها
تقدمت بانه ملكها ولو كانت دار في يده فاقام الآخر بينة انه لابنه الى ان مات
وهذا وارثه ودفعت اليه ولو اقام بينة انها ملكه واقام الخصم بينة انها في يده
فبينة الملك اولى ولو اقام بينة انها ملكه واقام الآخر انها في يده يتصرف فيها
تصرف الملاك قدمت الثانية ولو شهد شاهد بانها ملكه وشاهد بانها في
يده يتصرف فيها تصرف الملاك تمت الشهادة ولو شهدوا ان القاضي قضى بالملك لفلان
والآخران انه الآن لفلان فلم يكن ثبت ما المحكوم له من هذا فهذه البينة اولى لان
كله آن آخر حد الزمن الاول واول حد الزمن الثاني ففيه تجديد الملك ولو شهدا
بالمال وآخران بالابراء قدم الثاني ولو شهد شاهد بالمال وآخر بالمال ثم بالابراء
تمت الاولى وهو شاهد بالابراء فيحلف معه ويبرأ ولو شهدا بعشرة وآخران
بعشرين وجب عشرون ان اتفق التاريخ او اختلف وان نسبا الى جهتين مختلفتين
وجبا ولو اقر عند القاضي بالف وشهد شاهدان ان له عليه الفا واحدا الا انه

بالزيادة واذا اثبتت البينة البايع لفظا او معنى يثبت بها الرجوع [illegible]
اعد باع بعضهم من بعض فقامت بينة الاستحقاق على البايع الاخير يرجع على بايعه
وبايعه على بايعه لتلفظه بالتلقي فان لم يتلفظ لم يرجع البايع الاخير فلو قال زيد لعمرو
بعت منك هذه الدار بكذا او قبضها وغصبها خالد منك فقال خالد هي ملكي ما ملكتها
من جهة عمرو فجاء بكر واستحقها بالبينة على خالد لم يرجع عمرو على زيد لان الملك يحتمل
النسخ ولو اقام بكر بينة على عمرو يرجع على زيد لانها تناولت البايع لفظا ولو كان عبدا
والمسئلة بحالها فاقام العبد بينة انه حر الاصل يرجع عمرو على زيد لان العتق لا ينسخ
ولو قامت بينة على ملك خالد من سنة وانه اعتقه فان كانت مدة الشرى اقل من
سنة رجع عمرو على زيد لانه اشترى ما قضى القاضي بعتقه وان كانت اكثر من سنة فلا
ابطل الشرى في العتق ولو اقر خالد بذلك ولم يصدقه عمرو فقامت البينة بالاستحقاق
ثم صدقه عمرو رجع لان المانع انكاره وقد ارتفع واذا قال رجل للقاضي هذا المال حق
لفلان في يدي لا يصدق والقول للورثة وكذا اذا قال وقفت على فلان وصفة الشهادة
على كتاب القاضي بحيث يصح على المذاهب كلها ان يقولا نشهد انا نعرف فلانا القاضي
بعينه واسمه ونسبه وهو قاض بموضع كذا احد القضاة كتب اليك هذا الكتاب
لهذا وسلمه اليه بكذا واشهدنا عليه وقت كذا في كذا انه حكم له به وانه ختمه
بهذا الختم واذا خرج القاضي من محل ولايته وسمع شهادة على اقرار او غيره
وعاد الى ولايته لا يحكم بها ما لم يسمع تعديلا قال ابن القاص يحكم قال العبادي والقياس
عندي خلافه واذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فرفع الى القاضي فنسخ اليمين
ولو حلف بالطلاق ان ليس له على فلان شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه قبل
اليمين لم يحنث ولو شهدا بان له عليه كذا وقضى له حنث ولو ادعى جماعة الملك بعضهم
من بعض ونص على الاخير بالاستحقاق كان نقضا على الكل ذكره في زيادات الزيادات
ومن ادب القضاء للقاضي حسين لو عرض القاضي اليمين على المدعى عليه فقال قل بالله
ثم قال احلفني على هذه الدعوى مرة لم يسمع ولو ادعى بان الدار التي في يد فلان ملكي لانه

تسليمها اليه وان ذلك في يده بغير حق وانكر المدعى عليه وشهد الشهود بالملك
المطلق كفى الا ان الحكام قالوا يحتاج ان يقول الشهود نعلم ان هذه الدار ملك المدعي
وفي يده بغير حق ويلزمه تسليمها اليه وهذه الزيادات كلها للاحتياط لا على طريق
الوجوب ولو اختلفا في اليد والدعوى في ضيعة وليس لاحدهما فيها اثر ولا مال
ولا بينة فللقاضي ان يامرهما بالغدو وكل من سبق اليها يجعل صاحب يد ولو غصب
مستولدة فابقت من يده فغرم القيمة ثم مات السيد او اعتقها استرد القيمة
ولو غصب عبدا فابق واخذ من الغاصب القيمة ثم اعتقه السيد لزمه رد القيمة
ولو قطع يد مستولدة فاخذ السيد قيمتها ثم مات لا يسترد ولو غصب عينا من
يد آخر ولم يكن لذي اليد بينة على الملك وله بينة على اليد وانه اغتصب منه
سمعت فان نزعت العين من يده وسلمت الى الاول ثم يقال للمدعي ادع الآن عليه
ان كان لك دعوى في منهاج القضاة واذا ولي القضاء من لا يستحقه فلا نصيب له
في بيت المال وكذلك ان بذل الرشوة ليولى فولي ولا يجوز ان ينزل على المحبوس ولا ان
يجعل في بيت مظلم ولا ان يؤذى بحال واذا ادعى الوكيل فلا يكسر حق الآخر
اذا تبين الحق عليه قبل ولو قال هذه الجارية ملكي اشتريتها من فلان جاز ان
يستبرئ منه ولا يقال اعترفت انها لفلان فصح شراؤك منه ولو باعه عرضا بدين
ثم ادعى الجهالة فان ورث الدين صدق بيمينه وان ادعى انه بنفسه صدق المديون
ولو ادعى على الورثة دينا لابيهم فقال المديون اديته الى ابيكم فعليهم اليمين على نفي
العلم ولو اقر بعضهم بذلك لبعض حقه يحتاج الى الحلف لم يصح الاقرار وكان من
حلف اخذ نصيبه من لا فلا ولو باع عبدا ثم قال كنت اعتقته قبل البيع لم يقبل
ولو اقام البينة سمعت ولو باع ثم ادعى انه وقف على ابنه الصغير لم يسمع ولو
اقام بينة سمعت ولو قال وقف علي واقام البينة لم تسمع ولو مات فاقام
الاولاد بينة على الوقف سمعت فاسترد مع الاجرة ورجع المشتري في تركة
البائع بالثمن ولو حلف بالطلقات الثلاث ان لا يدخل الدار واراد ان يدفعها

فقالت الزوجة كان نكاحنا فاسدا لوقوعه في العدة وصدقها الزوج لم يرتفع اليمين
ولو اقام البينة ان احدهما شهدت بتجديد نكاحها حين دخل الدار لم تطلق ولو
وقف ارضا في يده او بناها مسجدا فادعاها آخر فاقر بها لم يقبل ولزمه القيمة
ولو ادعى العتاق فقال ذلك الصحيح انه بيع فاسد فاقام البينة بطلت الحوالة ولو
ادعى الغاصب الضمان فقال الغاصب الدين مؤجل فكذلك لا يلزمه ولو قال الكفيل
سلمت المكفول بيده وانكر المكفول له صدق بيمينه وعلى الكفيل البينة ولو قال
سلمته ولا حائل فقال سلمت هناك حائل ففي من يصدق وجهان ولو سلمه الكفيل
حيث لا حائل واخذه بعد ذلك غيره فلا يلزمه شيء ولو دفع اليه مالا فتلف في
يده فقال دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع ولو قال انا وفلان شريك
في هذا المال نصفين بينهما فان قال له الثلث او الخمس او العشر من اصحابنا من قال
يسمع بيمينه والاولى ان يضمن ولو سرقت في عجلة المودع الوديعة فغلق ضيعه
الزوج في حرز مثلها او مثلها فلا ضمان عليه ولو اودعه الى سوق القيام فان اخذه
كان متعديا وضمناه ولو اودعه حنطة فوقع فيها السوس او اللحم فخاف ان يقع فيه
الدود والمالك غائب فعليه ان يعرضه الحاكم ليامر باصلاحها ولو عتق جارية في
الصحة ثم تزوجها ومات فقد خرجت من الثلث والا فان اعتقها في المرض
ونكحها ومات لم ترث ولو ادعى على الغاصب ان القيمة الف وقال الغاصب بل مائة
فاقام شاهدا وحلف معه ثبت ولو اقام كل منهما على ما يدعيه تعارضتا وصدق
الغاصب ولو غصب من رجل زيتا قيمته دينار ومن آخر مثله وخلطهما اشتركا في
لو باع شيئا مؤجلا يكون محمولا على نقد البلد وقت العقد وكل حيلة فيها
او ابطال حق فحرام كما لو اراد ان يتزوج صغيرة لا اب لها ولا جد فلقنها ان تقول
انا بالغة بالحيض او الاحتلام او اراد المعتدة ان يتزوج قبل انقضاء العدة فلقنها
ان تقول انقضت عدتي وما اشبه ذلك ولو ان مريضة ارادت ان تجعل مهرها من الصداق
فوصية للوارث فعقد لا يجيزوه فالطريق ان تعترف بقبض ذلك ويجوز قبل

هذه الشهادة قد انساه من اثبتها واذا شهدوا بذكرون اعترافهم ولا يذكرون
ما جرى قبل ذلك ولو ذكروه فليس للحاكم الامتناع من الحكم ولو وكل احد الخصوم
وحضر مجلس الحكم وجب ان يكون الموكل والوكيل والخصم جالسين معا ولا يكفي
ان يجلس الموكل مع الخصم الطرف العاشر في ولاية المظالم ومن شرط الناظر فيها
ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع
فان كان ممن يملك الامور العامة كالخليفة او من فوضها الخليفة اليه كالامير
والوزير لم يحتج الى تقليد ذلك الشغل وان لم يكن ذلك احتاج ويجعل للنظر يوما معلوما
يقصده المتظلمون فيه وينا جميع المتنازعين الا ان يكون من عمال المظالم متفردين
بها فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام ولكن سهل الحجاب نزه الاصحاب
يستكمل مجلسه بحضور خمسة اصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره الا
بهم احدهم الحماة والاعوان لجذب القوى وتقويم الغوي والثاني القضاة و
الحكام لاستعلام ما يثبت عندهم ومعرفة ما يجري في مجالسهم والثالث الفقهاء
ليرجع اليهم فيما يشكل عليهم والرابع الكتاب ليثبتوا ما يجري بين الخصوم
والخامس الشهود ليشهدوا على ما وجب والذي يحفظ سطوره والى المظالم عشرة
اقسام الاول النظر في تعدي الولاة على الرعية والثاني في جور العمال فيما يجبون
من الاموال والثالث كتاب الدواوين لانهم امناء المسلمين والرابع في تظلم
المرتزقة من نقص ارزاقهم او تاخيرها والخامس في رد الغصوب وهي ضربان
الاول غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور اما بالرغبة فيها واما التعدي
على اهلها فهذا ان علم الوالي امر برده قبل التظلم وان لم يعلم فموقوف على التظلم
ويجوز ان يراجع فيه الى ديوان السلطنة فان وجد ذكرها فيه قبضها ورده واولا
حاجة الى بينة تشهد بها حينئذ والثاني ما غلب عليها ذوو الايدي القوية وتصرف
فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم اربابه ولا ينتزع من
ايدي المتصرفين الا بامرين اما بعلم والي المظالم او ببينة تشهد على الغاصب بغصبه

او المغصوب منه بملكه او بظاهر الاخبار التي ينتفي معها التواطي ولا تختلج فيها الشكوك
والسادس مشارفة الاوقاف وهي عامة او خاصة فالعامة يبتدئ بتصفحها وان
لم يكن متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها اما من دواوين
الحكام المندوبين لحراسة الحكام واما من دواوين السلطنة واما من كتب فيها
قديمة يقع في النفس صحتها وان لم يشهد الشهود بها واما الخاصة فموقوف على
تظلم اهلها فيعمل فيها عند التشاجر فيها بما يثبت الحقوق عند القاضي ولا يجوز
ان يرجع فيها الى ديوان السلطنة ولا الى ما يثبت ذكره في الكتب القديمة اذا لم
يكن شهود والسابع تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم عن انفاذه لتعزز
المحكوم عليه او لعلو قدره وعظم خطره والثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون في
الحسبة والتاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد
والعاشر النظر في المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يجوز ان يحكم بينهم بما
لا يحكم به القضاة والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة اوجه احدها
ان لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم
عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب والثاني ان نظر المظالم يخرج من
ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا والثالث انه
يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات والشواهد ما يضيق
على القضاة والرابع ان يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب ويعاقب من عدوانه بالتقويم والتهذيب
والخامس ان له من التاني في ترداد الخصوم عند اشتباه الامور ليمعن في الكشف عن
اسبابها ما ليس للقضاة ولا يجوز ان يؤخر القاضي ويجوز لوالي المظالم والسادس ان له
رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن
تراض وليس ذلك للقاضي الا عن رضى الخصمين بالرد والسابع ان له النسخة في ملازمة
الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد وفي الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل
والثامن انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة العدول

والتاسع انه يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا اخلفوا طوعًا في
الاستكثار من عددهم ليزول الشك وليس ذلك للقاضي والعاشر يجوز له ان
يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم وعادة القضاة تكليف المدعي
احضار بينته ولا يسمعونها الا بعد مسألته فصل ولا يخلو حال الدعوى عن
ثلاثة اما ان يقترن بها ما يقويها او ما يضعفها او تخلو منهما اما الاول
فالمقوي ستة اشياء اولها ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول حضور
فالذي يختص به نظر المظالم شيئان ان يبتدئ باستدعاء الشهود للشهادة
والانكار على الجاحد فان لم يتضح فصلهما والقاضي بموجب الشرع والثاني
ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول غيب فالذي يختص نظر المظالم اربعة
اشياء ارهاب المدعى عليه والتقدم باحضار الشهود اذا لم يتضرروا والتقدم
بملازمة المدعى عليه ثلاثا او اكثر بحسب الحال من قوة الامارة وضعفها وان
ينظر في الدعوى فان كان المدعى في الذمة كلفه كفيلا وان كان عينا قايمة
كالعقار حجر عليه فيها ورده الى امين يستغلها ويحفظها على مستحقه منهما
حتى يظهر الحق بمقتضى الشرع والثالث ان يكون معها كتاب فيه شهود حضور
غير عدول فالذي يختص به نظر المظالم ان يتقدم باحضارهم وسبر احوالهم فان كانوا
من ذوي الاقدار والصيانات فالثقة بشهادتهم اقوى وان كانوا ارذالا فلا
يعول عليهم ولكن يتقوى بها ارهاب الخصم بهم وان كانوا اوساطا فيجوز ان يستظهر
باحلافهم قبل الشهادة او بعدها وله الحكم بهذه الشهادات ولا يجوز للقاضي
والرابع ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول موتى والكتاب موثوق بصحته
فالذي يختص بنظر المظالم اشياء ارهاب المدعى عليه بما يضطره الى الصدق
سؤاله عن دخوله في يده لجواز ان يجيب بما يتضح به الحق وكشف الحال عن جريان الملك
والثالث ان لم يتضح ردها الى وساطة مطاع فان افضى الامر الى الصلح
فذاك والا بت الحكم بموجب القضاء والخامس ان يكون مع المدعي خط المدعى عليه

بما تضمنته الدعوى فان اعترف بخطه سأله عما تضمنه فان اقر به لزمه وان انكره
لم يجز الحكم عليه بمجرد الخط فان قال كتبته ليقرضني وما اقرضني وليدفع الي ثمن
ما بعته وما دفع فنظر الوالي في مثله الارهاب بحسب الحال وقوة الامارة ثم الرد
الى الوساطة ثم الحكم بالقضاء وان انكر الخط فلا يختبر للحكم ويختبر بالارهاب ثم
يرد الى الوساطة فان افضت الى الصلح والا بت القاضي بالحلف والسادس اظهار
الحساب بما تضمنته الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو من احد امرين
اما ان يكون حساب المدعي او المدعى عليه فان كان حساب المدعي فالشبهة فيه اضعف
وان كان حساب المدعى عليه كانت الدعوى به اقوى ثم يردهما الى الوساطة بعد
الارهاب ثم الى القاضي واما الثاني فالمضعف ستة اشياء ينافي احوال القوة
ينتقل الارهاب من جنبة المدعى عليه الى جنبة المدعي الاول ان يقابل الدعوى كتابا
فيه شهود حضور عدول يشهدون بابطالها وهو البيع او الاقرار بالانتقال او بما يدل
على انه لا حق له فيما ادعاه او على ان المدعى عليه مالك لما ادعاه فيبطل دعواه و
يؤدبه الوالي عليها فان كانت الشهادة بالابتياع كان على سبيل الرهن وهذا قد
يفعله الناس احيانا نظر في كتاب الابتياع فان ذكر فيه انه غير رهن ولا الجاء
ضعفت شبهة هذه الدعوى وان لم يذكر قويت وان سئل احلاف المدعى ان ابتياعه
كان حقا لم يكن رهنا ولا الجاء فذهب ابو حنيفة وطائفة من اصحاب الشافعي
رضي الله عنهم الى ان يحلف وامتنع آخرون من اصحاب الشافعي من تحليفه واوما
المظالم من القوانين بما يقتضيه شواهد الحال الثاني ان يكون شهود الكتاب
عدولا غيبا فان تضمن انكار الاعتراف بان لا حق له في المدعى لانه ابتاعه
منه ووصل الثمن اليه فيكون مدعيا وله زيادة يد وتصرف فيرهبها باحضار
الشهود ويردهما الى الوساطة فان افضت الى الصلح استقر به والا فيمنع الكشف
من جريان الملك وحسابهما ويمنع المدعي من يده ويسلمه الى المدعي الى قيام
البينة او يسلمه الى امين يستغله ويحفظهما على مستحقه او يقر في يد المدعى عليه

على حسب الاجتهاد فان وقع الياس عن الشهود بت الحكم بينهما فان سال احلاف
المدعى احلفه وان لم يتضمن انكاره اعترافا فمتولى هذه الضيعة لا يخلو حاله فيها
ويكون شهادة الكتاب على المدعى اما على اقراره بان لا حق له فيها واما على اقراره
بانها ملك للمدعى عليه ويكون الضيعة مقررة في يده لا يجوز انتزاعها واما الحجي
بحفظ الاشتغال او الوساطة فتعتبر بشواهد احوالها والثالث ان يكون شهود
الكتاب حضورا غير معدلين فيرى الوالي ما قدمناه في جنبة المدعى من احوالهم
الثلاث فيراعي حال الانكار هل يتضمن اعترافا فيعمل بما قدمناه والرابع ان يكون
شهود الكتاب بعد ولا موتى فليس يتعلق به حكم الا في الارهاب ثم يعمل الحكم
البت على ما تضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب ام لا والخامس ان يقابل بخط
المدعى بما يوجب اكذابه فيعمل فيه بما قدمناه فيكون الارهاب والكشف معتبرين
بشواهد الحال ثم بت الحكم بعد الاياس والسادس من الجانب على ما ذكرناه و
اما الثالث وهو التجرد عن القوة والضعف فنظر المظالم مراعاة حالها
في غلبة الظن ولا يخلو حالها من ثلاثة اوجه احدها ان يكون غلبته في جنبة
المدعى والثاني في جنبة المدعى عليه والثالث يعتدلان فاما الغلبة في الجهتين
ارهابها والكشف من جهتها فلو كانت الغلبة في جنبة المدعى وكانت الريبة
متوجهة الى المدعى عليه فقد يكون من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المدعى
خلوقا من جهة ضعيف اليد مستلان الجنبة والمدعى عليه ذا باس وقدرة
والثاني ان يكون مشهورا بالصدق والامانة والمدعى عليه مشهورا بالكذب
والخيانة فيغلب صدق المدعى والثالث ان يتساويا غير انه قد عرف للمدعى يد
متقدمة لا يعرف ليد المدعى عليه سبب فالذي يقتضيه نظر المظالم في الاحوال
الثلث ارهاب المدعى عليه وسؤاله عن سبب يده وحدوث ملكه وان
كانت الغلبة في جنبة المدعى عليه فيكون من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المدعى
مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه بالنصفة والامانة والثاني ان يكون المدعى

دينا مبتذلا والمدعى عليه نزها متصونا فيطلب احلافه والثالث ان يكون ليد
المدعى عليه سبب يعرف ولا يعرف لدعوى المدعى سبب فيكون غلبة الظن في
الاحوال الثلث من جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدعى فان وقف الامر
على التحليف فهو غاية الحكم الذي لا يجوز دفع الطالب عنه في نظر القضاء واما
في نظر المظالم فان تردد في دعواه واراد ان يحلفه في كل مجلس نهاها على بعضها قصدا لاعناته
فالذي يوجبه حكم القضاء الا يمنع والذي يجيزه نظر المظالم ان يؤمر بجميع دعاويه
واحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة خاتمة اذا رفع متهوم بالزنا او السرقة
او قطع الطريق الى امير والي آخر كان له مع المتهوم من اسباب الكشف و
الاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة اوجه احدها ان يجوز له
ان يسمع قذف المتهوم من اعوان الامارة ويرجع الى قولهم عن حاله هل هو من
اهل الريبة معروف بمثل ما قذف به او لا فان برؤوه من ذلك خفت التهمة و
ضعفت وان عرفوه بامثاله قويت التهمة وغلظت والثاني ان له ان يراعي شواهد الحال
واوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فان كانت زنا وكان متصنعا للنساء قوي
وان كان بضده ضعفت وان كانت سرقة والمتهوم عيارا في بدنه آثار ضرب او معه
منقب قويت وان كان بضده ضعفت وليس ذلك للقضاة والثالث ان له ان
يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء ومدته لا يتقدر بل هو الى راي الامير
بالاجتهاد وليس للقضاة حبس احد الا بحق وجب والرابع انه يجوز له مع قوة
التهمة ان يضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد لياخذه بالصدق فان اقر و
هو مضروب فان ضرب ليقر لم يكن له حكم وان ضرب ليصدق فاقر تحت الضرب
قطع ضربه واستعيد اقراره فان اعاده كان ماخوذا به دون الاقرار وان اقتصر
على الاقرار ولم يستعد جاز العمل بالاول على ما كرهناه وقدمنا التفصيل في كل حال
والخامس انه يجوز له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود ان يستديم
حبسه الى ان يموت اذا استضر الناس بجرائمه ويقيم بقوته وكسوته من بيت المال

وليس ذلك للقضاة والسادس أن يحول له اختلاف المتهم استبراء لحاله في تغليظاً
عليه ولا يضيق عليه أن يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة وليس ذلك للقاضي
والسابع أن له أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر من الوعيد ما يقودهم
إليها طوعاً ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب به القتل والثامن أنه يجوز
له أن يسمع شهادات أهل المهن ولا يجوز للقاضي وإن كثروا والتاسع أنه يجوز
له النظر في المواثبات وإن لم توجب غرماً ولا حداً وإن لم يكن مع واحد منهما أثر
سمع قول من سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فكذلك ولا يبدأ بسماع من
الأثر

كتاب القسمة

يتولاها الشركاء أو منصوبهما أو منصوب الإمام
أو القاضي ويشترط في منصوبهما الحرية والعدالة والتكليف والذكورة والعلم
بالمساحة والحساب وهل يشترط معرفة التقويم وجهان ولا يشترط في منصوب
الشركاء العدالة والحرية لأنه وكيلهم ولو حكموا رجلاً يقسم بينهم جاز وإن
جعل منصوب الحاكم وكان كنصوبه وإذا لم يكن في القسمة تقويم كفى قاسم واحد
كما يكفي كيال واحد ووزان واحد وإن كان فيها تقويم فيشترط اثنان ويجوز أن
يجعل الإمام رزق نصيبه للقسمة من بيت المال فإن لم يكن أو لم يتبرع فأجرة
القاسم على الشركاء ثم إن استأجروا قاسماً وسموا له أجرة فتوزع على قدر الحصص
ولو استأجروا قاسماً استيجاراً فاسداً وقسم وجبت أجرة المثل كذلك ولو أمر
الإمام قاسماً فقسم إجباراً وزعت أجرته كذلك ولو استأجروا قاسماً وسمى كل
واحد شيئاً فعلى كل واحد ما سمى ولو تبرع القاسم على بعضهم فله ذلك ولا يستقل
بعض الشركاء باستيجار القاسم لأن إفراز نصيبه لا يمكن إلا بالتصرف في نصيب
الآخرين ولو استأجر شريكان لعقد أبواب وحل متاع كما لو استأجر للقسمة ولو كان
أحد الشريكين طفلاً وفي القسمة غبطة فعلى الولي طلب القسمة وبذل الحصة من
الأجرة من مال الطفل وإن لم يكن غبطة فلا يطلبها ويمنعه القاضي إن طلبها ولو
طلبها الشريك يجب فأجبر ولو امتنع لأن الإجابة تجبر واجبة وحصة الصبي

من الأجرة في ماله أيضاً كما لو مرض عبده فالدواء في ماله والمال المشترك حالان
أحدهما أن يعظم الضرر في قسمته فإن طلبها أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر لأن الإجابة
غير واجبة وفي ضبط الضرر المانع من القسمة ما مر في الشفعة فلا يكسر الجوهر النفيس
ولا يقطع الثوب النفيس ولا يقسم زوجا الخف ومصراعا الباب وإن طلبها الكل
ولو تراضوا بقسمة ذلك وطلبوها من القاضي فإن بطل المنفعة بالكلية كالجوهر
يكسر لم يجبهم ولم يمنعهم من القسمة بأنفسهم لأنه سفه وإن لم يبطل لكن نقص كالسيف
يكسر لم يجبهم ولا يمنعهم من القسمة بأنفسهم ومما يبطل القسمة منفعته المقصودة
كالطاحونة والحمام الصغيرين فإذا امتنع أحدهما لا يجبر وإن كانا كبيرين وأمكن
جعل الطاحونة طاحونتين والحمام حمامين أجبر الممتنع وإن احتاج إلى إحداث
بئر ومستوقد ولو نقص أحدهما بالقسمة دون الآخر كدار لأحدهما عشرها وللآخر
باقيها فلو قسمت لا يصلح العشر للسكنى ويصلح الباقي فإن طلب صاحب الأكثر أجبر
صاحب العشر وإن طلب صاحب العشر لم يجبر الآخر إلا إذا كان له ملك متصل به
بحيث يمكنه الانتفاع به فيجبر الآخر ولو كان نصف الدار لواحد ونصفها لخمسة
فطلب صاحب النصف إفراز حصته أجيب الباقون وإن اختاروا القسمة قسموا وإن
لم يصلح العشر للسكنى وإن استمروا على الشيوع جاز ولو طلب أحدهم القسمة بعد
ذلك لم يجبر الآخرون إلا إذا اتصل بملكه كما مر ولو طلب الخمسة أولاً إفراز
النصف ليكون بينهم شائعاً أجيبوا وكذا لو كانت بين عشرة وطلب خمسة ليكون
بينهم أجيبوا الحال الثاني أن لا يعظم الضرر فقسمته أنواع الأول القسمة باعتبار
الأجزاء وهو قسمة المتشابهات وإنما يجري ذلك في الحبوب والدراهم والدنانير
والأدهان وسائر المثليات وفي الثوب الواحد الذي لا ينقص بالشق وفي الدار
المتفقة الأبنية وفي الأرض المتشابهة الأجزاء وما في معناها فتعدل الأنصباء
في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي الأرض المتساوية الأجزاء تجزئ أجزاء
متساوية بعدد الأنصباء إن تساوت فإن كانت أثلاثاً فيجعل ثلاثة أجزاء

متساوية ويبين بعضها عن بعض حدا او وجهة او خط ثم يوخذ ثلاث رقاع
متساوية فيكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزاء وتدرج في بنادق
متساوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ويجعل في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ولو كان صبيا او اعجميا كان اولى ثم يومر باخراج رقعة على
الجزء الاول ان كتبنا اسماء الشركاء فمن خرج اسمه اخذه ثم يومر باخراج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذه وتعين الثالث للثالث
وان كانت الانصباء مختلفة بان كان لزيد نصف ولعمرو ثلث وللثالث سدس
جزئت على اقل السهام وهو السدس فيجعل ستة اجزاء فيجعل اسماء الشركاء
في الرقاع ويخرج على الاسماء او يثبت اسماء الاجزاء في الرقاع ويخرج على
الشركاء والاول اولى وفي العتق يكتب على رقعتين الرق وعلى رقعة الحرية و
يخرج على اسماء العبيد او يكتب اسماء العبيد ويخرج على الرق والحرية
ولو كان في التركة دين فان كان الدين ربع التركة مثلا كتب على رقعة الدين
وعلى ثلث التركة وان كان فيها دين ووصية بعتق كتب الدين والتركة فاذا
خرج نصيب الدين كتب في الباقي الرق والحرية ولا يتوقف القاسم المالك على
واحد بعينه يبدأ به من الشركاء والاجزاء اليه ينقسما ولا على اي طرف
شاء وسمي اي شريك شاء فان خرج اسم صاحب السدس فله اخذ الجزء
الاول واخرجت رقعة على الجزء الثاني فان خرج اسم صاحب الثلث اخذ
الثاني والثالث وتعينت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرج اسم
صاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وتعين الباقيان لصاحب
الثلث وان خرج اولا باسم صاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم ان
خرج اسم صاحب السدس اخذ الرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث
وان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الرابع والخامس وتعين السادس
لصاحب السدس وان خرج اولا باسم صاحب الثلث اخذ الاولين ثم

ان خرج اسم صاحب السدس اخذ الثالث وتعين الباقي لصاحب النصف وان
خرج اسم صاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وتعين السادس
لصاحب السدس وان شاء اثبت اسم صاحب النصف في ثلاث رقاع وصاحب الثلث
في ثنتين وصاحب السدس في رقعة ويخرج على ما ذكرنا وكيفية ادراج الرقعة في
اخراجها لا يختص بقسمة المتشابهات ولا يختص القرعة بالرقاع بل يجوز بالاقلام
والعصا ونحوهما ولا يجوز بظهور القرابة ونحوه الثاني قسمة التعديل وهي ان
تعدل السهام بالقيمة بان تعد المال شيئا واحدا كالارض التي تختلف اجزاؤها
لاختلافها في قوة الانبات والقرب من الماء او يختلف بعضها يسقى بالنهر وبعضها
بالناضح او بعضها عامر وبعضها غامر وبعضها رخو (صلب وبعضها) فيكون ثلثها لجودته كثلثيها
بالقيمة مثلا ويجعل هذا سهما وهذا سهما ان كانت مناصفة وان اختلف النصيب
كنصف وثلث وسدس جعل ستة اسهم بالقيمة ويجبر على هذه القسمة الممتنع في
يوضع اجرة القاسم على الماخوذ قلة وكثرة بحسب الاصل وكما يجري الاجبار اذا
اختلفت الصفات يجري اذا اختلف الجنس كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه
عنب والدار المبني بعضها بالآجر وبعضها بالخشب والطين وهذا اذا لم يكن قسمة
الجيد وحده وقسمة الردي وحده والا فلا يجبر على قسمة التعديل كما لو كانا شريكين
في ارضين يمكن قسمة كل واحدة منهما بالاجزاء وعلى هذا فان دعا احدهما الى قسمة
الرد والآخر الى قسمة التعديل اجيب طالب التعديل واجبر الآخر وان عدت شيئين
فان كانا عقارين كما اذا اشتركا في دارين او حانوتين متفاوتين في القيمة وطلب احدهما
القسمة بان يجعل لهذا دارا ولهذا دارا او حانوتا لم يجبر الممتنع تجاورت الحانوتان
والداران ام تباعدا ولو اشتركا في العضائد وهي الدكاكين الصغار وطلب احدهما
القسمة وامتنع الآخر فان كانت متفرقة لم يجبر وان كانت متلاصقة اجبر كالخان
المشتمل على بيوت ومساكن واما الاقرحة فان كانت متفرقة لم يجبر الممتنع وان كانت متلاصقة
كالقراح الواحد المختلفة الاجزاء ان اتحد الشرب والطريق وان تعدد كالمتفرقة في

ولو اختلفت قطعا من الارض متباينة واحدها يقبل قسمة الافراز فلا يجبر على قسمة
التعديل وفاقا وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب والاشجار والثياب ونحوها
فان كانت نوعا واحدا وامكنت التسوية عددا وقيمة كعبدين متساويي القيمة بين
اثنين وكثلاثة دواب او ابواب متساوية القيمة بين ثلاثة قسمت كذلك واجبر
الممتنع وان لم يمكن التسوية عددا كثلاثة اعبد بين شريكين بالتسوية احدهم يساوي
الاخرين لم يجبر الممتنع ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقسمة الا عن بعض الاعيان
كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة والاخر مائتان فطلب احدهما القسمة ليختص
من خرجت له قرعة الخسيس به ويربع النفيس فلا اجبار ولو اختلفت حمامين كبيرا و
صغيرا وامكن ان يجعل الصغير مع ثلث الكبير سهما والا ثلثي الكبير فلا اجبار وان
كانت اجناسا كعبد وثوب وحنطة ودابة ونحوها او انواعا من جنس كعبيد ترك و
نوبي وهندي فطلب احدهما القسمة اجناسا فانواعا فلا اجبار وانما يقسم بالتراضي
والثياب المتساوية القوالب قسمتها قسمة المتشابهات ومختلفتها قسمة التعديل
ولو كان بينهما دار لها علو وسفل طلب احدهما القسمة علوا وسفلا وامكن اجبر الاخر
وان طلب احدهما ان يقسم السفل ويترك العلو مشاعا فكذلك ولو كان بينهما غرفة
وطلب احدهما القسمة فامتنع لم يجبر والثالث قسمة الرد وهي ان يكون في احد
جانبي الارض بئر او شجر او عين وفي الدار بيت لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص
ذلك الجانب به ويقسم الدار والارض على ان يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة
وهذه القسمة لا اجبار عليها وكذا لو كان بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والاخر
خمسمائة واقتسما على ان يرد اخذ النفيس مائتين ليستويا ولو تراضيا بها جاز فان
اتفقا على ان يأخذ احدهما النفيس ويرد ويجوز ان يحكما القرعة ليرد من خرج له
النفيس ولو كان بينهما ارضان طينة وسبخة ولم يمكن افراد كل بالقسمة فكما لو كان بينهما
عبدان متفاوتا القيمة ويقسم الجدار طولا بالتراضي ويقرع وعرضا يختص كل وجه
ممن يليه ملكه وقسمة التعديل بيع كقسمة الرد وقسمة المتشابهات افراز حق ويعني انه

يتبين بها ان ما خرج لكل منهما هو الذي ملكه وكل شيء قسمته افراز فان كان ربويا كالرطب
والعنب فقسم وجب التقابض في المجلس ولا يجوز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل
وان كان غير ربوي كالتين والقطن وحب الكتان فلا يجب ويجوز قسمة الحصرم والثمرة
كيلا ووزنا ولا تقسم الثمار على رؤوس الاشجار خرصا الا ان يكون رطبا او عنبا ولو كان
بينهما ارض مزروعة فارادا قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء و
الشجر وان ارادا قسمة الارض وما فيها لم يجز ان اشتد الحب وكذا لو كان بذرا ولم ينبت
وان كان قصيلا او قطنا جاز وان ارادا قسمة ما فيها وحده فان لم يبس او اشتد الحب
لم يجز وان كان قصيلا او قطنا جاز وان طلب احدهما قسمة الارض وما فيها او قسمة
ما فيها وحده فامتنع الاخر فالحال الجواز القسمة تراضيا لم يجبر الممتنع ولو اقتسما ثم
تقايلا فحيث كانت بيعا صحت الاقالة وعاد الشيوع وحيث كانت افرازا فلا اقالة
ولا يجوز قسمة الملك عن الوقف حيث يكون القسمة بيعا وحيث يكون افرازا جازت
ولا يغني الاجبار وعدمه ولا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم ولا يشترط
التراضي في قسمة الاجبار لا عند اخراج القرعة ولا بعدها ومتى ان ترافعا الى
الحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما ففعل ويقسم المنصوب او تراضيا بقاسم
يقسم بينهما ففعل ويقسم المنصوب او اقتسما بانفسهما فيشترط التراضي بعد
خروج القرعة ولا يكفي الرضى الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وصيغته
ان يقولا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة او بما جرى ولا يكفي مجرد رضيت
ولا يشترط لفظ البيع وان كانت بيعا وحيث وجب الرضا فلا بد منه في كل منهما
ويقسم المنافع كما يقسم الاعيان وطريق قسمتها المهاياة مياومة او مشاهرة
او مسانهة ثم ان كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار على المهاياة ولو طلب احدهما
ان يزرع هذا بعض الارض وهذا بعضا او يسكن هذا بعض الدار وهذا بعضا
من غير ان يقسم الاصل فامتنع الاخر لم يجبر وان لم يكن قابلة لها كالشاة والعبد
والبهيمة والحمام فان اتفقا على المهاياة فذاك وان طلبها احدهما فامتنع الاخر لم

يجبر ولو رضيا بالمهاياة ثم رجع المبتدئ بالانتفاع قبل استيفاء نوبته يمكن فإن
مضت مدة لمثلها أجرة غرم نصف أجرة المثل وإن رجع بعد استيفاء نوبته
تمكن ويغرم نصف الأجرة وقيل لا يمكن وهو نقيض ما ذكر آخرا وإن استوفى الأول
نوبته فامتنع الآخر من الانتفاع والاستيفاء فله ذلك ويأخذ من الأول نصف
الأجرة وكذا لو انهدمت الدار أو مات العبد بعد نوبة الأول فعليه أجرة المثل وإذا
اصطلحا على التناوب على المهاياة لا يبيع القاضي عليهما بل يؤجر ويوزع الأجرة عليهما و
ولا يجوز المهاياة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما ولا في الأشجار المثمرة
ليكون ثمرها لهذا عاما وطريقهما أن يبيح كل واحد نصيبه لصاحبه مدة وإذا قسم
القاسم بالإجبار ثم ادعى أحد الشريكين غلطا أو حيفا فلم يتبين ما زعم الحيف و
الغلط لم يلتفت إليه وإن بينه لم يمكن من تحليف القاسم لكن لو قامت البينة نقضت
ونقضت القسمة وطريقه أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال
فيشهدا ولو عرف أنه يستحق ألف ذراع ومسحا ما أخذ فإذا هو سبعمائة ذراع
نقضت وإن لم يتم حجة وأراد تحليف الشريك يمكن فإن نكل وحلف المدعي نقضت و
لو حلف بعض الشركاء ونكل بعضهم فحلف المدعي المردودة نقضت القسمة في حق
الناكلين ولا يطالب الشريك بإقامة البينة على أن القسمة عادلة ولو اعترف القاسم
بالغلط أو الحيف فإن صدقه الشركاء نقضت وإلا فلا وعليه رد الأجرة ولو جرى
القسمة بالتراضي بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ثم ادعى أحدهما غلطا فإن كانت القسمة
إفرازا انتقضت إن قامت به بينة ويحلف الخصم أنها لم تتم وإن كانت بيعا فلا فائدة ولا
أثر للغلط وإن تحقق ولو جرت قسمة ثم استحق البعض فإن استحق جزء شائع كالثلث
بطلت القسمة فيه وتصح في الباقي ويثبت الخيار وإن استحق شيء معين فإن اختص بنصيب
أحدهما أكثر بطلت القسمة وإن تماثل المستحقان بقيت القسمة في الباقي فإذا اقتسمت
التركة ثم ظهر دين وكانت القسمة إفرازا صحت وباع الأنصباء في الدين إن لم يوف
وإن كانت بيعا صحت ونقضت إن لم يوف وقيل فإن كان بجزء شائع أو معين قطعا

ذكرنا ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة فإن كانت مرسلة فكظهور الدين على التركة
وإن كانت بجزء شائع أو معين فعلى ما ذكر في الاستحقاق فظهور الدين والاستحقاق
ودعوى الغلط لا يختص بقسمة المتشابهات بل يعم أنواع القسمة ولو كانت دار أو
أرض في أيدي جماعة لا منازع لهم وطلبوا قسمتها من القاضي فإن أقاموا بينة أنها
ملكهم أجاب إلى القسمة حتما ولا يكفي البينة على الابتياع لأن يد البائع كيدهم
وإن لم يقيموها فجوابهم ندبا كما يجوز أن يدخل عليهم ضيفا ويأكل طعامهم بقولهم و
لكن يكتب فيه أنه قسم بقولهم لئلا يتمسكوا بقسمته ويأمر مناديا ينادي ويحلفهم
حتما أو ندبا وجهان ولو جاء آخر وادعى بالمقسوم فيكون على حجته والمنقول كالعقار
فإن كانت القسمة بالإجبار لا بالاختيار والقاسم على ولايته فقوله قسمت كقول الحاكم
حكمت وإن لم يكن كذلك لم يقبل ولا يسمع شهادته لأحد الشريكين وإذا اقتسما
ثم تنازعا في بيت وقطعة أرض فقال كل واحد هذا نصيبي ولا بينة تحالفا ونقضت
القسمة فإن اختص أحدهما باليد فيما تنازعا فهو المصدق بيمينه وإذا اطلع أحدهما على عيب
بنصيبه فله الفسخ ولا يمنع قسمة الديون في ذمم الناس ولو أذن أحد الشريكين للآخر في
قبض ما له بيد على أن يختص به ولو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لهذا وما في ذمة عمرو
لهذا لم يجز وإن كان زيد في المقبوض [illegible] وعلى الإمام أن يجعل لكل بلد قاسما وكاتبا
ورزقهما من بيت المال قال الغزالي في البسيط والمراد من الدار المنقسمة الأبنية أن
يكون في جانب منها بيت وصفة وفي جانب آخر بيت وصفة والعرصة يمكن بعضها
فالمختلفة اختلاف أشكالها أما الأبنية كاللبن والآجر وفي تتمة التتمة أنه إذا قسمت
الأرض فلكل سهم طريق يختص به انصبت القسمة عليه أو غلطا إن لم يكن لهما
الطريق يجب أن يخرج من الكل قبل القسمة ما يكون طريقا لهما مشتركا بينهما وطريق
العامة سبعة أذرع والخاصة معتبرة بما تدعو الحاجة إليه من الدخول والخروج
عادة ولو دعا أحد الشركاء إلى أن يقسم جميع القرية ودعا الآخرون إلى أن يقسم كل
مسكن فيها فقسمة الإجبار واقعة على الجميع لأن القرية حاوية لمساكنها كالدار

الجامع لبيوتها قال القاضي ولا يجوز قسمة البيض والجوز عددًا او كيلًا وقال البغوي جاز
عددا ان قلنا انها افراز كتاب العتق وله اركان الاول المعتق
وشرطه ان يكون مالكا مكلفا مطلقا فلا يصح اعتاق الاجنبي بلا وكالة ولا اعتاق
الواقف ولا الموقوف عليه الوقف ولا اعتاق الصبي والمجنون ولا اعتاق المحجور
عليه بفلس او سفه ويصح اعتاق الذمي والحربي الثاني العتيق وشرطه ان لا يتعلق
حق لازم فلا يصح اعتاق المرهون والجاني وقد مر تفصيلهما ويصح اعتاق الاجير
والمكاتب الثالث الصيغة وهي صريحة وكناية فالصريح الاعتاق والتحرير وفك
الرقبة فاذا قال اعتقتك او حررتك او فككت رقبتك او انت حر او محرر
او عتيق او معتق او منفكوك الرقبة عتق وان لم ينوه ولا اثر للخطأ في التذكير و
التانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر والكناية كقوله لا ملك لي
عليك ولا سبيل ولا سلطان ولا يد ولا امر ولا خدمة او ازلت ملكي عنك
او حرمتك او انت سايبة او لله وصرائح الطلاق وكناياته وانت علي كظهر امي
ووهبت نفسك منك ولو نوى التمليك به فان قبل عتق مجانا وان لم يقبل فلا يعتق
ولو كان اسم الامة حرة واسم العبد حرا او عتيقا فقال لها يا حرة وله يا حر او يا عتيق
وقصد النداء او اطلق لم يعتق وكذا الحكم لو كان سمي آزاد دعي ولو اجتاز بالمكاس
فطالبه بالمكس عن عبده فقال انه حر وقصد الاخبار لم يعتق بينه وبين الله ولو قال
افرغ من هذا العمل قبل الليل وانت حر وقال اردت الحر من العمل دين ولم يقبل ظاهرا
ولو فاجته امراة في الطريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لا تعتق ولو قال العبد
يا مولاي او يا سيدي وللامة يا كدبانويه او تو كدبانوي حني او لعبد
تو خداوند او تو با خداي بنى فكناية ولو قال لعبده يا آزاد مرد وقال اردت صفته
بالجود لم يقبل ظاهرا او دين الا ان يكون اسمه آزاد مرد وقصد نداءه باسمه لم يعتق
ولو كان هناك قرينة تشعر بانه قصد مدحه والثنآء عليه قبل ولا يعتق ولو قال
لعبد غيره انت حر فانا نحرره ولو ملكه يؤاخذ به ولو قال لعبد غيره اعتقتك

في معرض الانشاء لغي وفي معرض الاقرار يؤاخذ اذا ملكه ويصح تعليق العتق
بالصفات والاعتاق على عوض واضافته الى جزء شايع او معين ولو قال
جعلت عتقك اليك او حررتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في الحال
عتق ولو قال اعتقتك على كذا فقبل في الحال او قال اعتقني بكذا فاجابه عتق بالملتزم
ولو قال اعتقتك على كذا الى شهر فقبل عتق في الحال والعوض موجل ولو اعتقه
على خمر او خنزير عتق وعليه قيمته وكذا لو قال اعتقتك على ان تخدمني ولم يبين المدة
ان تخدمني ابدا ولو قال على ان تخدمني شهرا او تعمل كذا وبينه فقبل عتق بالملتزم
ولو خدمه نصف شهر ومات فللسيد نصف قيمته في تركته ولو قال لعبده انت ابني
ومثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه وان كذبه
عتق ولم يثبت نسبه وان لم يمكن ان يكون ابنا له بان كان اصغر منه بحيث لا يتصور
ان يكون ابنا له لم يعتق وهذا اذا كان مجهول النسب فان كان معروفا لم يلحقه ويعتق
ولو قال لزوجته انت ابنتي فالحكم في الفراق وثبوت النسب كما في العتق ولو قال
لعبده هذا ابي ولامته هذه امي فان كان السيد مجهول النسب فصدقه العبد ثبت
النسب ويعتق وان كذبه او كان معروف النسب فلا يثبت ويعتق ولو قال لعبده اعتقتك
قبل ان اخلق لا يعتق لانه كذب محض فصل اذا اعتق بعض مملوك لعتق كله
موسرا كان او معسرا ولو اعتق امته الحامل بمملوك له عتق الحمل لا بالسراية فان
السراية في الاشقاص لا في الاشخاص بل بالتبع كما يتبعها في البيع الا ان البيع يبطل
باستثنائه والعتق لا يبطل ولهذا لو استثنى عضوا في البيع بطل بخلاف العتق ولو
اعتق الحمل عتق ولا تعتق الام ولو كانت الام لواحد والحمل لاخر لم يعتق واحد منهما
بعتق الاخر ولو قال لامته اذا ولدت فولدك حر فكل ولد تلده حر عتق الولد
حاملا كانت عند التعليق او حايلا ولو اعتق مملوكا له بعضه او اعتق نصيبه عتق كله
في الحال ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب شريكه في الحال وولاء الكل له وان كان معسرا
بقي الباقي رقيقا لشريكه وان كان موسرا ببعض القيمة بعض النصيب سرى الى ذلك المقدار

استيلاد احد الشريكين الجارية موسرا كالاعتاق فيسري الى نصيب الشريك وعليه
قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل وللسراية شروط الاول ان يكون المعتق موسرا
وليس معناه ان يكون غنيا بل اذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب الشريك قوم
عليه وان لم يملك غيره ويصرف اليه من هذه الجهة كل ما يباع في الدين فيباع مسكنه و
خادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه النفقة ودست ثوب يلبسه
ويكفي فيهم والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم ايسر فلا
تقويم ولو ملك قيمة الباقي ولكن عليه دين بقدره قوم عليه ولا يمنعه الدين كما لو ابتاع
عبدا او اعتقه ويضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان اصابه ما يفي بقيمة
نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق العبد كله ولو ملك نصفين من عبدين
متساويي القيمة فان عتق نصيبه منهما وهو موسر بنصيب قيمة احدهما فان
اعتقهما معا عتق نصيبه منهما وسرى الى نصف نصيب الشريك من كل واحد منهما
فيكون جملة ما يعتق من كل واحد ثلاثة ارباعه فان اعتقهما مترتبا سرى الى جميع
الاول والى الثاني بما في يده يصرف الى الشريك والباقي في ذمته وان كان النصفان
لشخصين صرف الى كل منهما نصفه ولو ملك الشقصين فاعتقهما معا ولا
مال له غيرهما فلا سراية وان اعتقهما مترتبا عتق كل الاول ثم اذا عتق نصيبه
من الثاني نفذ العتق في نصيبه ولا سراية ولو اعتق نصيبه في مرض الموت
وخرج جميعه من الثلث قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيبه عتق
نصيبه ولا تقويم وان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه قوم عليه ذلك
القدر ولو ملك نصفين من عبدين متساويي القيمة فاعتقهما في مرض الموت
فان خرج العبدان من الثلث عتقا اعتقهما معا او مترتبا وعليه قيمة نصيب شريكه
وان لم يخرج الا نصيباه فان اعتقهما معا عتق نصيباه ولا سراية وان اعتقهما
مرتبا عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني شيء وان خرج من الثلث نصيباه
ونصيب احد الشريكين فاعتقهما مرتبا عتق الاول ولا يعتق من الثاني الا

نصيبه وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر الا نصيبه و
ان لم يخرج من الثلث الا احدهما لا نصيب فان اعتقهما مرتبا عتق الاول وان
اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر شيء ولو اوصى احد الشريكين
باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر وان خرج كله من الثلث لانتقال المال بالموت
الى الوارث فيبقى الميت معسرا بل لو كان الكل له فاوصى باعتاق بعضه فاعتق لم يسر
وكذا لو دبر احدهما نصيبه ومات فعتق لم يسر ولو كان عبد بين ثلاثة فاعتق اثنان
نصيبهما واحدهما موسر قوم نصيب الثالث عليه الشرط الثاني ان يحصل العتق
باختياره فلو ملك بعض من ينعتق عليه لا باختياره بان ورثه لم يسر وان ملكه باختياره
فان كان بطريق لا يقصد به التمليك غالبا لكنه يتضمنه بان كاتب عبدا فاشترى شقصا
ممن ينعتق على سيده ثم عجز وصار الشقص له فكذلك وان كان بطريق يقصد به
التمليك كالشراء والاتهاب وقبول الوصية سرى الثالث ان يمكن انتقال نصيب الشريك
فلو اعتق نصيبه من امة باقيها مستولدة لمعسر لم يسر ولو اعتق نصيبه ونصيب شريكه
مرهون سرى لعدم تعلق الوثيقة الى القيمة ولو كاتبا عبدا او دبراه ثم اعتقه احدهما
سرى الرابع ان يوجه الاعتاق الى ملكه بان يقول اعتقت نصيبي منه والنصف الذي
املكه فان قال اعتقت نصيب شريكي من هذا العبد لغى ولو قال مطلقا العبد لك
نصفه اعتقت نصفك حمل على نصفه ولو باع مطلقا نصف عبد يملك نصفه او اقر
بنصفه للشريك مطلقا فكذلك ولو قال كل واحد منهما ان دخلت الدار فانت حر او
نصيبي منك حر فدخلها عتق على كل واحد نصفه ولا تقويم وكذا لو وكلا رجلا في عتقه
فاعتق كله دفعة ولو كان العبد لثلاثة لواحد ثلثه ولآخر نصفه ولآخر سدسه فان عتق
احدهم نصيبه موسرا سرى الى نصيبهما فان كان موسرا ببعض قيمة الباقي قوم عليه بنسبة
المعتق عليه من نصيبهما فان كان موسرا بثلث الباقي قوم وعليه ثلث نصيب كل منهما ولو
اعتق اثنان منهم معا او علقا معا بشرط واحد او وكلا من اعتق عنهما دفعة
فان كان احدهما موسرا قوم نصيب الثالث عليه وان كانا موسرين قوم عليهما بالسوية لا

قدر النصيبين ولو مات المعتق قبل اداء القيمة أُخذت من تركته ولو اعسر بعد
الاعتاق وقد مات معسرًا فالقيمة في ذمته ولو اعتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمة
لم ينفذ ولو تعذرت القيمة بافلاس او هرب بقي نصيب الشريك رقيقا وان تبرع المجمعي عنه
ولو طالب اليسار لا يعود التقويم ولو قال لشريكه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي
حر بعد نصيبك فاعتق الآخر موسرًا اعتق وسرى ولو قال فنصيبي حر قبله فاعتقه
المخاطب فالمعلق معسر عتق نصيب كل منهما عنه والولاء بينهما وان كان موسرًا
فان صححنا الدور لم ينفذ عتق المخاطب في نصيبه والا عتق نصيب كل عنه ولو قال
لعبده متى اعتقتك فانت حر قبله لم يتمكن من اعتاقه ان صححنا الدور والا فيتمكن
لو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر فان كان له بينة
قضي بها فيصدق المنكر بيمينه فان حلف رق نصيبه وعتق نصيب المدعي ولا يسري
وان نكل وحلف المدعي استحق القيمة ولا يحكم بعتق نصيب الناكل لان الدعوى توجهت
بسبب القيمة والا فلا معنى للدعوى على آخر بانه اعتق عبده وانما هو من وظيفة العبد
لكن لو شهد مع آخر حسبة ثبت العتق ولو ادعى احد الشريكين على الآخر بانك
اشتريت نصيبي واعتقته وانكر عتق نصيبه بالاقرار ولا يسري ولو اختلفا في
قيمة العبد فقال المعتق مائة وقال الشريك مائتان فان كان العبد حاضرا او العهد قريب
راجعنا المقومين وان مات العبد او غاب وتقادم العهد صُدّق المعتق ولو اختلفا
في صفة تزيد قيمته كالصنعة فان كان حاضرًا وهو يحسنها ولم يمض بعد الاعتاق زمن
يمكن تعلمه فيه صدق الشريك وان مضى او مات العبد او غاب فالمصدق المعتق
ولا يقبل قول العبد انا أُحسنها بل يجرب ولو اختلفا في عيب ينقص القيمة خلقي
او حادث فعلى ما مر في الغصب ولو شهد اثنان من الشركاء بان الثالث منهم اعتق
نصيبه فان كان معسرًا قبلت شهادتهما وان كان موسرًا فلا ولو وكل شريكه في عتق
نصيبه فقال الوكيل للعبد نصفك حر فان قال اردت نصيبي عُتق عليه ونصيب
شريكه وان قال اردت نصيب شريكي عتق على الشريك نصيب الوكيل وان اطلق فعلى

ايهما يحمل وجهان قال النواوي رحمه الله ولعل الاصح انه يحمل على نصيب الوكيل ولو شهد
اثنان على شريك انه اعتق نصيبه وآخران على الشريك الآخر انه اعتق نصيبه
وهما موسران فان ارخت البينتان عتق كله على الاول وعليه قيمة نصيب الآخر
وان لم يؤرخا عتق كله ولا تقويم ولو مات وخلف ابنين فاقر احدهما بان
اباهما اعتق هذا العبد وكذبه الآخر عتق نصيب المقر ولا سراية ولا تقويم

فصل

من ملك وهو من اهل التبرع اباه او امه او احد اصوله من الاجداد والجدات
من جهة الاب او الام او ملك واحدا من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا عتق
عليه سواء ملكه قهرا كالارث او اختيارًا كالشراء والهبة وغيرهما ولا يعتق غير
الاصول والفروع كالاخوة والاعمام وسائر الاقارب وليس لولي الصبي والمجنون
ان يشتري لهما من يعتق عليهما ولو فعل بطل ولو وهب منه او اوصي له فان كان كسوبا
جاز قبوله ويعتق عليه ونفقته في كسبه والا فان كان الصبي معسرًا جاز قبوله ويعتق
عليه ونفقته في كسبه والا فان كان الصبي معسرًا جاز قبوله ويعتق ونفقته في
بيت المال وان كان موسرًا فلا يجوز ولو ملك في مرض الموت من يعتق عليه فان ملكه
بالارث والهبة او الوصية عتق من الثلث ولم يرث فان كان عليه دين لا يعتق
ويباع في الدين ولو كان البيع بمحاباة اي باقل من ثمن المثل فقدر المحاباة كالموهوب
والباقي من الثلث ولو اعتق في مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه ولو كان
عليه دين مستغرق لم يعتق شيء ولو اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم وكانت قيمتهم
متساوية فيقرع ويعتق واحد بالقرعة وكذلك يقرع لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم
حر او اعتقت ثلث كل واحد منكم وكيفية القرعة ان يؤخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في اثنين الرق وفي واحد العتق وتدرج في بنادق ويخرج واحدة باسم احدهم
فان خرج العتق عتق ورق الآخران وان خرج الرق رق ويخرج اخرى باسم
آخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب
اسماء العبيد ويخرج واحدة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران وان

كانوا ثلاثة قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة قرع
بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي مائتان عتق وتم الثلث وان
خرج للذي ثلثمائة عتق ثلثاه وان خرج للذي مائة عتق كله وتعاد القرعة
فمن خرج له العتق تمم منه الثلث وان كانوا اكثر من ثلاثة فان امكنت التسوية
عددا وقيمة كستة قيمتهم متساوية فيجزءون اثنين اثنين وان امكنت قيمة
لا عددا كستة احدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة فيجعل الاول جزءا و
الاثنان جزءا والثلاثة جزءا وان لم يكن قيمة ولا عددا كاربعة قيمتهم متساوية
فيجزءون اجزاء اثنان وواحد وواحد فان خرج العتق لاحد الواحدين عتق
واعيدت القرعة بين الثلاثة فمن خرج له العتق عتق ثلثه ويحتمل ان يراعى
الاقرب الى التعديل فيكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج واحدة باسم العتق
فمن خرج اسمه عتق ويخرج واحدة كذلك فمن خرج اسمه عتق بالنسبة ولو شهدا
انه قال احد هذين حر او احدى هاتين طالق قبلت ولو اوصى باعتاق
عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان ولو
اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال يخرج الكل من الثلث
عتقوا ولهم اكسابهم من الاعتاق ولا يرجع الورثة بما انفقوا كما لو نكحها
فاسدا على ظن الصحة وانفق ثم فرق القاضي بينهما وان خرج بالقرعة عبد
آخر اقرع بين الباقين فمن خرجت له عتق مع الاول ويعتبر قيمته من عتق
يوم الاعتاق ويسلم له ما اكتسب منه غير محسوب من الثلث ومن بقي
رقيقا يعتبر قيمته يوم الموت ويحسب من الثلثين ما بقي من اكسابه يوم
موت المعتق ولا يحسب من الثلثين ما اكتسب بعد موته فلو اعتق المريض
ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل مائة واكتسب احدهم مائة قرع بينهم فان خرج
العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه وان خرج لغيره عتق واعيدت القرعة
فان خرجت لغير المكتسب عتق ثلثه وان خرجت له عتق بعضه وتبعه من كسبه

مثل ما عتق منه وبقي للوارث مثلاه من الرقيق والكسب فيستخرج ذلك بالجبر والمقابلة بان يقال
عتق من الثاني شيء وتبعه من الكسب مثله بقي للوارث ثلثمائة سوى شيئين يعدل
مثلي ما اعتقناه وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يقابل الثلثمائة سوى
شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشياء تقابل ثلثمائة يسقط المائتين بالمائتين
يبقى اربعة اشياء في مقابلة مائة فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق منه
ربعه وتبعه الربع من الكسب فصل من اعتق عبدا ثبت له الولاء عليه سواء نجز
عتقه او علقه بصفة او جعله سائبة وعتق المكاتب بالاداء اما المدبر والمستولدة
بموت السيد او القريب بالملك او اعتق شركا له فسرى او باع رقبته منه اتفق
دينهما او اختلف ولو اسلم على يدي آخر فلا ولاء له ومن اعتق عن غيره بلا اذن
فالولاء للمعتق عنه ولا يجوز بيع الولاء وهبته ولا يثبت بالموالاة والحلف وكما يثبت
على العتيق يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق
يثبت لابيه وجده وان علا ولولده وولد ولده وان سفل ولمعتق المعتق وكما يثبت
على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة واستثنى من استرسال الولاء على اولاد العتيق
واحفاده مواضع احدها اذا كان منهم من مسه الرق فلا ولاء لمعتقه وان لم يكن
فللعصبات معتقه فان لم يوجد فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول
وصورته ان تلد عتيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد وابواه الثاني
من ابوه حر اصلي فلا ولاء عليه وامه عتيقة فلا يثبت الولاء عليه لموالي الام
الثالث تزوج مجهول النسب بعتيقة فاتت بولد فلا ولاء عليه ولو كان الاب عتيقا
والام حرة اصلية ثبت الولاء عليه لموالي الاب الرابع من امه حرة اصلية و
ابوه رقيق لا ولاء عليه لاحد فان اعتق الاب فهل يثبت لموالي الاب وجهان
ارجحهما نعم وبه قطع القفال في الفتاوى فاذا نكح العبد معتقة فاتت بولد ثبت
الولاء عليه لموالي الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الى مواليه ولو عتق الجد والاب رقيق انجر الى موالي الجد ولو عتق

الاب بعده انجر الى مواليه ولو ملك ولد الاب منها اباه عتق وثبت له الولاء عليه
وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب ولا يجر ولاء نفسه من موالي امها والا
يعلق عنه وقيل يجر ويعلق فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الى
موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت الولاء لموالي الاب فهلكوا لم يصر
لموالي الام حق ولو مات من اشتغل ولاؤه من موالي جده الى موالي ابيه فميراثه لبيت
المال ولا يرث النساء بولاء الغير فان كان للمعتق ابن وبنت او ابن عم او اخ
واخت ورث الذكر لا الانثى ولو اعتق مسلم كافرا ومات العتيق وللمعتق ابنان مسلم
وكافر فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم وترث المرأة بالولاء
من عتيقها واولاده وعتيقه ولو اشترتا اباها وعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات
العتيق بعد موت الاب فان كان له عصبة من النسب فله الميراث وان لم يكن
فللبنت الكبرى في الدرجة والقرب حتى لو اعتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات
احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه وان كان ميراثه لابنه ولو مات المعتق عن
ثلاثة بنين ومات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة بنين والآخر عن خمسة فالولاء
بين العشرة بالسوية ولو مات عن اخ من الابوين واخ من الاب فالولاء للاخ من الابوين
ولو مات الاخ من الابوين عن ابن وعن الاخ الآخر فالولاء للاخ ولو اشترت اباها
فعتق واعتق ومات عتيقه بعد موته ولم يكن للاب عصبة بالنسب فميراثه للبنت
وان كان له عصبة كاخ وابن عم قريبا او بعيدا فميراثه له ولا شيء للبنت لانها معتقة
المعتق وتاخرت عن عصبته وقد اخطأ في هذه المسئلة اربعمائة قاض فضلا عن غيرهم
خاتمة فايدة الولاء الارث وولاية النكاح وتحمل الدية والتقديم في صلوة
الجنازة واذا ادعى على سيده العتق فانكر وحلف ثم قال نعم انا حر على وجه الحرية
او انا ادعي حيث عتق ولو قال اعتقت مضغة هذه الجارية لغى لانه اعتاق
ما لم ينفخ فيه الروح لغو ولو قال مضغة هذه الجارية حرة فاقرار بانعقاده حرا او لو
قال للعبد اذا اخذك متغلب فقل انا حر او قال الكرام كانا اف [illegible]

آزادم لا يعتق لانه امر بالكذب ولو اشترى المشتركة بولد فقال لاحد الشريكين هذا الولد
منك عتق عليه نصيبه ان كان موسرا او معسرا ويضمن قيمة نصيب الآخر ونصيبه من الجارية سلم
له ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا ولو كان في يد عبد الف فكتبه فقال اعتقتك
على هذه الالف فيجيء احدها انه يعتق ولا شيء عليه والالف للسيد والثاني يعتق و
يتراجعان بالقيمة كالكتابة الفاسدة فان كان الالف اكثر من قيمة العبد فلزم السيد
ان يرد الزيادة وان كان الالف اقل تبعه بالزيادة الى تمام القيمة والثالث انه يعتق
والالف والثاني للسيد ويرجع على العبد بتمام قيمته والوجوه كلها متفقة على العتق
في الكلام والغرامة فعلموها وقدروها واذا سبق لسانه وقال انا آزاد [illegible]
بالحرية ظاهرا وله استرقاقه بينه وبين الله ولو اشترى عبدا واعتقه ثم اقر البائع
والمشتري والعتيق بانه مغصوب من فلان وصدقهم فلان لا يبطل العتق ولو اقام
فلان بينة به بطل ولو كاتبه المشتري ثم اقروا وصدقهم المقر له بطلت الكتابة و
يرد العبد الى المقر له

كتاب التدبير

له اركان الاول المحل وهو مملوك
ولو دبر المستولدة بطل ولو دبر المكاتب او كاتب المدبر صح فيكون مدبرا مكاتبا او
لو دبر المعلق عتقه بصفة صح ويعتق بوجود الاسبق من الصفتين الثاني الصيغة
وهي صريح وكناية فالصريح قوله اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت
مدبر او انت حر بعد موتي او دبرتك او اذا مت فانت حر او عتيق والكناية
كقوله خليت سبيلك بعد موتي بنية العتق ولو قال دبرت نصفك او ربعك
صح فاذا مات عتق ذلك الجزء ولا يسري ولو قال دبرت يدك او رجلك فقيل
يصح ويكون كله مدبرا ام يلغو وجهان ويصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق
بموته بلا شرط ومقيدا بشرط كقوله ان قتلت او مت من مرضي هذا او حتف انفي
او في سفري هذا او في هذا الشهر او البلد فانت حر فان مات على الصفة المذكورة
عتق والا فلا ولو قال اذا مت ومضى شهر او يوم فانت حر او قال انت حر بعد
موتي بيوم عتق بعد موته بيوم ولا يعتق بالموت لانه تعليق بصفة بعد الموت

وليس بمدبر كما لو قال اذا مت فشئت الحرية او شاء فلان فاذا مت ثم
دخلت الدار فانت حر او انت حر بعد موتي ان دخلت الدار فيجوز
تعليق التدبير بان يقول اذا او متى دخلت الدار فانت مدبر او حر بعد
موتي فاذا دخل صار مدبرا فلا يشترط الدخول في الحال ويشترط في حياة السيد
كسائر الصفات المعلق عليها فاذا مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولا
التعليق الا ان يصرح ويقول اذا دخلت بعد موتي او اذا مت ثم دخلت فانت
حر فانما يعتق حينئذ بالدخول بعد الموت ولا يشترط المبادرة اليه بعد الموت
بل متى دخل عتق ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر يشترط الدخول
بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله ولو قال اذا مت فدخلت الدار او اذا
مت فانت حر ان دخلت الدار فانما يعتق اذا دخل على الفور بعد الموت
لو قال شريكان لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما ثم ان ماتا
معا عتق وهو عتق بوجود الصفة لا بالتدبير لانه معلق بموته وموت غيره
والتدبير تعليق بموت نفسه وان ماتا مرتبا فبموت الاول لم يصر
حصة الحي مدبرا ولا يكون حصة الميت مدبرا والعبد بين الموتين للورثة
لهم كسبه خاصة ولهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاجارة وليس لهم
بيعه لانه مستحق العتق بموت الشريك ولو قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت
حر فليس للوارث بيعه بعد الموت قبل الدخول اذ ليس له ابطال تعليق الميت
وان كان ذلك في حياته كالموصي لعبده بشيء ومات ليس للوارث بيعه
وان كان له ذلك في حياته ولو قال اعيروا دابتي من فلان بعد موتي شهرا في
تنفيذ وصيته ولم يملك الوارث الرجوع عن هذه العارية وان كان له ذلك في
حياته ولو قال انت حبيس على آخرنا موتا واذا مات عتقت فهو كما لو قال اذا
متنا فانت حر الا ان هنالك المنفعة بين موتهما للورثة الاول وهنا للآخر
وكذا الكسب ولو قال لمدبرها اذا مت فانت حر فاذا مات عتق نصيبه ولم يسر

ولو قال انت حر ان شئت فانما يعتق اذا شاء على الفور ولو علق التدبير بمشيئة العبد
فقال انت مدبر ان شئت او دبرتك ان شئت او ان شئت فانت مدبر او فانت حر
اذا مت او متى مت فلا تصير مدبرا الا بالمشيئة على الفور ولو قال متى شئت او مهما
فلا يشترط الفور وتصير مدبرا متى شاء وفي الحالين يشترط المشيئة في حياة السيد
كسائر الصفات المعلق عليها الا اذا علق بالمشيئة بعد الموت فقال ان شئت
قال اردت بعد الموت فلا يحصل العتق الا بالمشيئة بعد الموت لكن لا يشترط الفور
ولو قال اذا مت فشئت فانت حر فيشترط اتصال المشيئة بالموت لان الفاء للتعقيب
وكذا في سائر التعليقات مثل ان يقول ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت حر او
فانت طالق فيشترط اتصال الكلام بالدخول واذا لم يعتبر الفور في المشيئة فان
امتنع من المشيئة فللورثة بيعه وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت
يعرض عليه الدخول ولو قال اذا قرأت القرآن بعد موتي فانت حر لا يعتق عليه
الا بقراءة الجميع ولو قال اذا قرأت قرآنا عتق بقراءة البعض ولو قال ان رأيت عينا
فانت حر او لزوجته فانت طالق والعين مشترك بين الباصرة والدينار وعين
الماء وقرص الشمس والجاسوس وغيرها ولم ينو المعلق شيئا منها عتق هو وطلقت هي
برؤية شيء منها لان اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه عند الاطلاق الركن
الثالث الاهل فلا يصح تدبير المجنون والصبي المميز وغيره ويصح تدبير السكران
والمحجور عليه بالسفه وتدبير المحجور عليه بالفلس كاعتاقه وتدبير المرتد موقوف
ان اسلم صح والا بطل ولو دبر ثم ارتد لم يبطل فان مات مرتدا عتق العبد ولو ارتد
المدبر قتل ولا يبطل التدبير بالردة كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة ولو مات
السيد قبل قتله عتق ويصح تدبير الكافر الاصلي وتعليقه العتق بصفة كما يصح
استيلاده وكتابته سواء الكتابي والمجوسي والوثني والحربي والذمي ولو دبر
كافر عبدا او كاتبه ثم اسلم العبد فلا يباع ويبقى التدبير والكتابة ويحال بينه وبين
السيد فان عجز المكاتب امر ببيعه ولو دبر احد الشريكين نصيبه لا يسري فان مات

عتق نصيبه ولا سراية ولو علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر سرى في
لو دبر بعض عبده صح ولا سراية **فصل** للسيد ازالة الملك عن المدبر بالبيع
والهبة والوصية وغيرها كان التدبير مطلقا او مقيدا واذا ازال ثم عاد الى ملكه
لم يعد التدبير ولا يصح الرجوع باللفظ كقوله رجعت عنه او فسخته او ابطلته او
رفعته او نقضته مطلقا كان او مقيدا ولو قال اعتقوا عني فلانا اذا مت جاز
الرجوع باللفظ لانه وصية بخلاف التدبير فانه تعليق عتق بصفة ولو ضم الى
الموت صفة اخرى بان قال اذا مت فدخلت الدار فانت حر لا يجوز الرجوع
باللفظ قطعا والهبة بلا قبض لا تبطل التدبير والبيع بشرط الخيار يبطله ولو
باع نصف المدبر او وهب واقبض بطل في النصف وبقي في الباقي والاستخدام
والتزويج والوطي والرهن مع القبض ونحوه لا يبطل التدبير والاجارة لا تبطله
وانكار السيد التدبير ليس برجوع ونقل المدبر في حيوة السيد وبعد موته
يرد التدبير لغو ولو ادعى العبد انه دبره او علق عتقه بصفة سمعت ولو
ادعى على الورثة ان مورثهم دبره وعتق بموته حلفوا على نفي العلم ولا يثبت
التدبير الا بشهادة رجلين ويثبت الرجوع بشهادة رجل وامراتين وشاهد
ويمين لان المقصود منه المال ويجوز وطي المدبرة والمعلق عتقها بصفة ولو
اولدها بطل التدبير وصارت ام ولد له ولو اتت المدبرة بولد من نكاح او
سفاح فهل يسري اليه التدبير قولان ارجحهما عند الامام والبغوي وهو
اختيار المزني لا وهو المرجح في الروضة والمحرر واظهرهما عند الشيخ ابي حامد
والقفال وغيرهما نعم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم وهو المذكور
في الحاوي وتعليقه ولو ولدت المعلق عتقها بصفة لم يتبعها الولد كالموصى بها
فان جعلنا ولد المدبرة مدبرا فلو ماتت هي في حيوة السيد لم يبطل التدبير في
الولد كالمدبرين عبدين مات احدهما قبل السيد ولو باع احدهما لم يبطل
التدبير في الاخر ولو كان الثلث لا يفي الا باحدهما اقرع بينهما ولو قال للامة ان

حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا فانما تعتق بعد مضي تلك المدة من موته ولو
ولدت قبل موت السيد لم يتبعها الولد ولا يثبت تدبيرا لا تبعية الولد وما ذكرنا
في ولد المدبرة هو فيما اذا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد فاما اذا
كانت حاملا عند موته فيعتق معها الحمل فان لم يحتملها الثلث حاملا اعتق منها
قدر الثلث وكذا المعلق عتقها بصفة لو كانت عند وجودها حاملا ولو كانت
المدبرة حاملا وقت التدبير فالولد مدبر ويعتق معها الا على سبيل السراية ولكن
اللفظ يتناوله وانما يعرف وجوده يوم التدبير بان تأتي بولد لما دون ستة اشهر
فان اتت به لاكثر من اربع سنين من وقت التدبير فحادث وان اتت لما بين المدتين
فان كان لها زوج يستفرشها فحادث والا فموجود وقت التدبير ولو دبر الحمل وحده جاز
ولا يتعدى الى الام فاذا مات السيد عتق دون الام ولو باع الام صح فيهما وكان
الرجوع قصد ام لا كما باع المدبر ناسيا ولو قال السيد لمدبرة ولدته قبل التدبير
فهو قن ولو قالت بعده صدق بيمينه وتسمع دعواها الولد حسبة حتى لو كانت قنة
وادعت التدبير له سمعت ولو قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث
بل قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه ولو كان في يده مال فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه ولو اقام كل بينة رجحت بينته ولو اقام
الوارث بينة انه كان في يد المدبر في حيوة السيد فقال كان في يد فلان فملكته
بعد موت السيد صدق المدبر ايضا ولو تنازع السيد والمستولدة في ولدها ان
ولدته قبل الاستيلاد او بعده او الوارث والمستولدة فعلى ما ذكرنا في المدبرة و
لو قال للمكاتبة ولدته بعد الكتابة وقال السيد قبلها حلف السيد ولو اختلف
السيد والمكاتب في المال حلف المكاتب ولو دبرا امة واتت بولد فادعاه احدهما
فهو ابنه ويضمن نصف قيمتها ونصف مهرها ونصف قيمته لشريكه والجناية على المدبر
كهي على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا و
يدبره وان جنى على طرفه فللسيد الاقتصاص او الارش ويبقى التدبير بحاله وجناية

كجناية القن ايضا فان جنى بما يوجب القصاص اقتص منه وفات التدبير وبما يوجب
المال او عاد بالعفو اليه فللسيد الفداء او التسليم للبيع فان فداه بقي التدبير في
الفداء الاقل من القيمة وارش الجناية فان بيع جميعه ارتفع التدبير ولا يعود
بالعود وان حصل الغرض ببيع البعض بقي التدبير في الباقي وان مات السيد
قبل البيع والفداء عتق ويؤخذ الفداء من تركة السيد ان كان موسرا وان كان
معسرا فلا يعتق ويتخير الوارث بين الفداء والتسليم للبيع وان كان في الثلث
سعة ولو جنت مدبرة لها ولد وقلنا بسراية التدبير وجهان احدهما انه يباع
الولد معها حذرا من التفريق ولا يبالي ببطلان التدبير فيه للضرورة والثاني
يباع وحدها للضرورة وهو كالخلاف فيمن رهن الجارية دون الولد واحتيج اليها
للدين والمدبر يعتق من الثلث كان التدبير في الصحة او المرض وانما يعتق من
الثلث بعد الديون فلو كان عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء وان لم يكن دين
ولا مال سواه عتق منه الثلث وان كان عليه دين يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين
ويعتق من الباقي ثلثه والحيلة في ان يعتق كله وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا
العبد حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاءة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد
التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولو اقتصر على قوله انت حر قبل موتي
بيوم او شهر فاذا مات فان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا فعتقه
من الثلث وان كان صحيحا فمن راس المال ولو دبر عبدا ومات وباقي ماله غائب
او دين على معسر فلا يعتق كله ولا ثلثه حتى يصل المال الى الورثة وتوقف اكسابه
وان حضر الغائب بان انه عتق واتهاله ولو كانت قيمته مائة والغائب مائتين
فحضرت مائة عتق نصفه وان حضرت مائة عتق نصفه وان حضرت مائة و
تلفت مائة استقر العتق في ثلثيه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة
ولو كان له دين على آخر وليس له غيره فابراه في مرض الموت وعن ثلاثه فلا
يبرا عن الثلث قبل توفية الثلثين ولو مات عن ابنين وله بيرا شالا الا دينا على

احدهما لم يبرا من النصف الا بتوفية النصف الآخر ولو اوصى بثلث ماله و
بعضه حاضر وبعضه غائب او عين ودين دفع الى الموصى له ثلث الحاضر و
العين وما حصل بعده قسم كذلك ولو علق عتق عبد بصفة فوجدت في
مرض الموت فان كان التعليق بصفة لا توجد الا في المرض كان قال ان دخلت
الدار في مرض موتي فانت حر او اذا مرضت مرض الموت فانت حر اعتبر عتقه
من الثلث وان احتمل وقوعها في الصحة والمرض عتق من راس المال وهذا اذا
وجدت بلا اختيار فان وجدت باختياره فيعتبر من الثلث كما لو قال ان دخلت
الدار فانت حر فدخلها في مرضه اعتبر من الثلث ولو قال ان مرضت مرضا مخوفا
فانت حر فمرض مرضا مات منه عتق من الثلث **كتاب الكتابة** وهي مستحبة
اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب فان لم يكن امينا فلا يستحب ولا
يكره بحال فلو طلبها السيد لم يجبر العبد عليها ولها اركان الاول الصيغة و
هي ان يقول كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويقول العبد قبلت و
لو لم يعلق الحرية بالاداء ونواه بقوله كاتبتك على كذا صحت الكتابة ولو لم
يعلق ولا نواه بطلت ولم يحصل العتق ولو قال انت حر على الف فقبل عتق في الحال
وثبت الالف في ذمته ولو قال ان اعطيتني الفا او اديت الي الفا فانت حر
فلا يمكنه الاعطاء من مال نفسه فان اعطاه من مال الغير فلا يعتق ولو قال بعتك
نفسك بكذا فقال اشتريت او قال العبد بعني نفسي بكذا فقال بعتك صح وثبت
المال في ذمته وعتق في الحال ولو اقر السيد بانه باعه نفسه فانكر عتق باقرار
السيد بانه باعه نفسه فانكر عتق باقرار السيد وحلف انه لم يشتر ولا شيء عليه
ولو قال بعتك نفسك بهذا الدين او الخمر او الخنزير فقبل عتق وعليه قيمته كما
لو قال اعتقتك على خمر او خنزير ولو قال وهبتك نفسك او ملكتك فقبل عتق
واعلم ان اعتاق العبد على مال يصح من نفسه يشبه ان الكتابة في ان كلا منهما
يتضمن اعتاقا بعوض ويفترقان في الشروط والاحكام وهما عقدان وفيهما الركن الثا

العوض وله شروط الاول ان يكون دينا ليلتزمه في الذمة ثم يحصله فيؤديه اما
الاعيان فلا يملكها فكيف يورد العقد عليها الثاني ان يكون مؤجلا حتى لو ملك
شقصا من عبد باقيه حر فكاتب الشقص بدين حال فسدت ولو كاتب على منافع
من الحر ودها على بحمة لم يصح لانه لا يملك الا بالاخذ وكذا لو وصى بشيء قبل
الكتابة لانه لا يملك الا بالقبول فلو باع شيئا من الحر المحض صح وان زاد الثمن
على قيمة المبيع الثالث ان يكون منجما بنجمين فاكثر ومن بعضه حر يكون في شرط
كتابته التنجيم والتاجيل على الاصح ويجوز ان يكاتب على مال كثير الى نجمين قصيرين
والى نجمين طويل وقصير وان شرط اداء الاكثر في الاقصر كالسلم من المعسر
في مال كثير ويجوز ان يكون العوض منفعة كبناء دار وخياطة ثوب وخدمة شهر
كما يجوز جعلها ثمنا ولا يجوز ان يكتفي ببناء واحد وخياطة واحدة وخدمة
شهر او شهرين او سنة ويقدر بكل عشرة ايام او كل شهر نجما لان الجميع نجم
واحد ولو شرط خدمة شهر نجما وخدمة شهر يليه نجما او خدمة رجب نجما و
خدمة رمضان نجما فسدت وحيث يجوز فيشترط ان يتصل الخدمة وغيرها من
المنافع المتعلقة بالاعيان فلو كاتبه في رمضان على خدمة شوال فسدت و
لو كاتبه على دينار يؤديه آخر هذا الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده فسدت و
لو كانت المنافع ملتزمة في الذمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار موصوف
ودار موصوفة فيجوز فيها التاجيل ولو كاتبه على بناء دارين وجعل لكل منهما
وقتا معينا صحت ولو قال كاتبتك على خدمة شهر من الآن وعلى بناء دار بعده
وبيوم او شهر جاز وكذا لو قال وعلى دينار عند انقضائه ولا باس بكون
المنفعة حالة بخلاف ما لو كاتب على دينارين احدهما حال والآخر مؤجل ولو كا
على خدمة شهر ودينار في اثنائه جاز وكذا لو قال على خدمة شهر وخياطة ثوب
موصوف بعد انقضائه قال البغوي يشترط بيان العمل في الخدمة وقال ابن الصباغ
يكفي الاطلاق لكن لو قال على منفعة شهر فسدت لاختلاف المنافع ولو كاتبه على

خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت في قدرها وفي
الباقي وجهان ولو قال اعتقتك على ان تخدمني او على ان تخدمني ابدا فقبل عتق و
رجع السيد بقيمته ولو قال على ان تخدمني شهرا من الآن فقبل عتق وعليه الوفاء
فان تعذر بمرض او غيره فيرجع السيد بالقيمة ولو قال كاتبتك على ان تخدمني ابدا
لم يعتق ولو قال على ان تخدمني شهرا فقبل وخدمه عتق ويرجع السيد بالقيمة و
العبد باجرة المثل لانه كتابة فاسدة وان خدمه اقل من شهر لم يعتق الشرط
الرابع بيان قدر العوض وصفته وآجاله وما يؤدى عند حلول كل نجم ولو كاتب على
نقد كفى الاطلاق وان كان هناك نقد منفرد او غالب والا فيشترط البيان ولو
كاتب على عرض وصفه بالصفات المشروطة في السلم ولا يشترط تساوي الآجال
والاقدار المؤداة في آخرها ولو كاتب على مائة على ان يؤدي نصفها او ثلثها عند
انقضاء خمس سنين والباقي عند تمام العشرة او على ان يؤدي عند تمام كل سنة
عشرة جاز ولو كاتب على مائة على ان يؤدي بعضها عند انقضاء نصف المدة
والباقي عند تمامها لم يجز وكذا لو قال يؤديها الى عشر سنين او في عشر سنين
او في يوم كذا ولو قال في وسط السنة فمجهول لم يحمل على نصفها وجهان ولو قال كاتبتك
على مائة تؤديها الى ثلاثة اشهر قسط كل شهر عند انقضائه جاز ولو كاتبه على
دينار الى شهر ودينار الى شهرين على انه اذا ادى عتق ويؤدي الثاني بعد
العتق صحت لانه لو كاتبه مطلقا فادى بعض المال ثم اعتقه على ان يؤدي الباقي
بعد العتق جاز فكذلك اذا شرط في الابتداء وفي اشتراط بيان موضع التسليم
التفصيل الذي في السلم فيه ولو كاتب على ما في يد الغير فسدت فان اذن له في
الاعطاء واعطاه عتق بحكم التعليق وان اعطاه بغير اذنه لم يعتق بخلاف ما لو قال
ان اعطيتني هذا الثوب فانت حر فانه اذا اداه عتق ويجب الرد والرجوع الى القيمة
في الصورتين ولو شرط في الكتابة ان يشتري احدهما من الآخر شيئا فسدت ولو
كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد بان قال كاتبتك وبعتك الثوب بمائة الى شهرين على

نصفها آخر كل شهر فاذا اديت فانت حر فقال قبلت الكتابة والبيع او البيع
والكتابة او قبلتهما جميعا صح البيع وبطلت الكتابة ويوزع المسمى على قيمة العبد
والثوب فما يخص العبد يؤديه في النجمين فاذا اداه عتق ولو كاتب ثلاثة اعبد
صفقة وقال كاتبتكم على الف الى نجمين فاذا اديتم فانتم احرار صحت ويوزع
المسمى على قيمتهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث
ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه والاعتبار
بقيمة يوم الكتابة ويؤدي كل عبد حصته في النجمين فاذا اداها عتق ولا يتوقف
على اداء الغير فان مات بعضهم او عجز رق وعتق المؤدي الركن الثالث السيد
وشرطه ان يكون مختارا مكلفا اهلا للتبرع فلا تصح كتابة المكره والصبي والمجنون
ولا اعتاقهما على مال ولو باذن الولي ولا كتابة وليهما ولا اعتاقه عبدهما و
لو باضعاف القيمة ولو ادى الى الولد الملتزم لم يعتق ولا يصح كتابة المحجور عليه
بالسفه ولا يعتق بتسليم الملتزم اليه ولو بعد ان رفع الحجر ولو كاتب المريض في
مرض موته اعتبر من قيمته من الثلث فان كاتب على اكثر منها فان كان يملك وقت
الموت مثلي قيمته صحت الكتابة وان لم يملك شيئا سواه واداه الملتزم في حياة
السيد فان كاتبه على مثلي قيمته عتق كله وان كاتبه على مثلها عتق ثلثاه وان كاتبه
على مثل قيمته وادى نصف النجوم صحت في نصفه وان لم يؤد شيئا حتى مات
السيد ولم يجز الورثة الزيادة فثلثه مكاتب فاذا ادى حصته عتق وان اجاز
الورثة صحت الكتابة في الكل وان اجازوا في بعض الثلثين صحت الاجازة في
المجاز والباقي رق ولو كاتبه في الصحة وابرأه في المرض من النجوم او اعتقه
وخرج من الثلث عتق كله وان لم يملك سواه فان اختار العجز عتق ثلثه ورق
ثلثاه وان اختار الكتابة فان كانت النجوم مثل القيمة عتق ثلثه وبقيت الكتابة
في الثلثين وان كان بينهما تفاوت اعتبر خروج الاقل من الثلث ولو اوصى
باعتاق مكاتبه او بابرائه ينظر ان خرج من الثلث ام لا والحكم كما لو اعتقه

السيد او ابرأه الا انه يحتاج الى انشاء اعتاق وابراء بعد موت السيد و
لو اقر في المرض انه قبض النجوم في الصحة قبل واعتبر من راس المال ولو كاتب
في الصحة وقبض النجوم في المرض او وارثه بعد موته صح وعتق والكتابة من
راس المال كما لو باع محاباة في الصحة وقبض الثمن في المرض ولا يشترط اسلام
السيد بل يصح كتابة الكافر كاعتاقه ولا يصح كتابة المرتد ولا يعتق العبد
بالاداء ولو كاتب ثم ارتد لم تبطل الكتابة ولا يجوز دفع الثمن اليه بل الى الحاكم
فان دفع لم يعتق ويصح كتابة الذمي كتابيا او مجوسيا ككتابة المسلم
وهذا اذا جرت على شرط شرعنا فان كاتب على خمر او خنزير ثم اسلما او
ترافعا الينا فان كان ذلك بعدما تم فالعتق حاصل ولا شيء على العبد وان
كان قبله فسادها ولا يحصل العتق بالقبض بعد ذلك ويصح كتابة الحربي
لانه مالك ولو قهره سيده بعد ذلك انفسخت ولو قهر سيده عتق وصار
السيد عبدا له وكذا لو قهر حر حرا ولو دخلا دار الاسلام وقهر احدهما الآخر
لم يملكه ولو خرج المكاتب الينا هاربا مسلما انفسخت الكتابة وعتق وان خرج غير
مسلم فان خرج باذنه لتجارة مثلا استمرت الكتابة وان خرج هاربا بطلت
وعتق ولو دخل مع المكاتب امان وكاتبه بعدما دخلا وارادا العود ولم يوافقه
المكاتب لم يجبر كما لا يجبر المسلم بكتابته ويوكل من يقبض النجوم الركن الرابع المكا
وشرطه ان يكون مختارا مكلفا فلا يصح كتابة المكره والصبي والمجنون ولو كاتب
البالغ لنفسه ولاولاده الصغار لم يصح لهم ويصح له ولو كاتب عبده الصغير
او المجنون وقال في كتابته اذا اديت كذا فانت حر فادى عتق ورجع السيد
بالقيمة ولا يلزمه رد الماخوذ ولا تصح كتابة المرهون والمستاجر ويصح كتابة
المدبر والمستولدة والمعلق عتقه بصفة ولو قبل الكتابة اجنبي على ان يؤدي
عن العبد كذا في نجمين لم يصح ولو ادى عتق بالصفة ويرجع الاجنبي بما ادى
السيد عليه بالقيمة ولو كاتب بعض عبد فان كان باقيه حرا صحت ولو كاتب جميعه

فالحالة هذه بطلت في الحرية وصحت في الباقي بالقسط وكذا لو كان يعتقد الرق في
جميعه فبان في بعضه ولو كاتب بعض عبد وباقيه ملك له فسدت ولو ادى المال قبل ان
يفسخها السيد عتق وسرى الى الباقي ويرجع العبد بما ادى والسيد بقسط القدر
المكاتب من القيمة ولا يرجع بقسط ما سرى ولو كاتب بعض عبد باقيه لغيره فسدت كتابته
باذن الشريك او دونه وللمالك ابطالها فان لم يفعل ودفع العبد اليه بعض كسبه والى
آخر بعضه بحسب الملك حتى ادى النجم عتق ويقوم نصيب الشريك على المكاتب
بشرط اليسار ويرجع العبد عليه بالمدفوع وهو على العبد بقسط القدر المكاتب من
قيمته وان دفع جميع كسبه الى المكاتب حتى تم قدر النجوم لم يعتق كما لو قال ان
اعطيتني عبدا فانت حر فاعطاه عبدا مغصوبا وللشريك الذي لم يكاتب ان ياخذ نصيبه
مما اخذ المكاتب ثم ان ادى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب عتق والا فلا
ولو اذن لشريكه في كتابة نصيبه فله الرجوع عن الاذن فان رجع ولم يعلم الشريك
حتى كاتبه لم يصح ولو كاتب الشريكان معا او وكلا من كاتبه او احدهما الاخر
صحت ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل حصة كل من النجوم بحسب
اشتراكهما في العبد او اطلقا فانها تنقسم كذلك فان اختلفت النجوم في الجنس او
الاجل او العدد او شرطا تفاوتا في النجوم مع التساوي في الملك او بالعكس لم
يصح ولا يشترط استواء الشريكين في الملك ولو كاتباه معا وعجز فعجزه احدهما
وفسخ الكتابة واراد الاخر انظاره لم يجز اذن الشريك او منع كابتداء الكتابة و
قيل يجوز ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين فعجز فارقه احدهما وانظره الاخر لم يجز
فصل الكتابة التي لا تصح باطلة او فاسدة اما الباطلة فهي التي اختل بعض اركانها بان
كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها او العبد كذلك او كاتب ولي الصبي او المجنون
عبدهما او لم يجر ذكر عوض او ذكر ما لا مالية له او لا يقصد كالدم والحشرات او اختلت
الصيغة بان فقد الايجاب او القبول او لم يتوافقا واما الفاسدة فهي التي اختلت صحتها
لشرط فاسد او لفوات شرط في العوض بان ذكر خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يؤجل او

لم ينجمه او كان النجم او الاجل مجهولا او كاتب بعض العبد حيث لا يجوز وضبطها
الامام فقال اذا صدرت الكتابة ايجابا وقبولا ممن تصح عبارته فظهر
اشتمالها على المالية لكنها لا يجمع شرايط الصحة فهي الفاسدة فالكتابة
الباطلة لاغية الا اذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه والفاسدة تشارك الصحيحة
في بعض الاحكام الاتية على الاثر قال الاصحاب تعليق العتق بالصفة اقسام
احدها ان يخلو عن العوض كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا او اذا طلعت الشمس
او ان اديت الي كذا فانت حر وهذا القسم لازم من الجانبين فليس للسيد والعبد
ولا لهما رفعه وفسخه بالقول ويبطل بموت السيد فاذا وجدت الصفة في حياة السيد
عتق وكسبه قبل الصفة للسيد ولو ابرأه في التعليق بالاداء عن المال لم يعتق ولا
تراجع بين السيد وبينه الثاني التعليق في عقد فيه معنى المعاوضة وهو الكتابة
الصحيحة الثالث التعليق في عقد فيه معنى المعاوضة ويغلب فيه معنى التعليق
وهو الكتابة الفاسدة وهي كالصحيحة في احكام احدها انه اذا ادى المسمى عتق
بموجب التعليق ولا يعتق بابراء السيد ولا باداء الغير تبرعا ولا بالاعتياض عنه
الثاني انه يستقل بالكسب فيتردد ويتصرف فيه ويؤدي المسمى ويعتق واذا ادى فما
فضل فهو له الثالث انه يسقط نفقته عن السيد كما في الصحيحة الرابع قال الامام و
الغزالي والمحاملي والصيمري والبيضاوي وغيرهم انه يعامل مع السيد وقال
البغوي لا قال اصحاب الكبير والروضة والعجاب هذا اقوى وقطعوا بعد
ذلك بالفارق بانه يعامله وبانه يجتمع على المكاتب نجوم الكتابة وديون المعاملة
للسيد فلا فرق له اذا وبكاد يكون متناقضة ويخالف الصحيحة في احكام الاول انه
لا يجوز له السفر بغير اذن السيد الثاني انه اذا ادى المسمى وعتق يرجع بما ادى و
السيد عليه بقيمته يوم العتق فان تلف في يد السيد يرجع بمثله او قيمته فان كان
الواجب من جنس القيمة بان كان غالب نقد البلد تقاصا فان فضل لاحدهما شيء رجع
الثالث للسيد فسخها وابطالها بنفسه او بالحاكم ولا يبطلها الحاكم من غير طلب

السيد فاذا افسخها او حكم الحاكم ببطلانها ثم ادى المسمى لم يعتق وليشهد السيد
على الفسخ فان ادى وقال اديته قبل الفسخ وقال السيد بل بعده صُدّق بيمينه و
على السيد البينة الرابع اذا باعه السيد او وهبه صح وكان فسخًا لها الخامس
لو اعتقه عن الكفارة يجزئه السادس اذا اعتقه السيد عتق لا عن جهة الكتابة
حتى لا يتبعه الكسب والولد السابع انها تبطل بموت السيد ولا يعتق بالاداء
الى الوارث الا اذا قال ان اديت الى بعد موتي كذا فانت حر فادى اليهم
الثامن لا يجب الايتاء في الفاسدة التاسع لو كان امة وجب مهرها او فسخ
الكتابة لم يجب الاستبراء العاشر لو عجل النجوم في الفاسدة لم يعتق الحادي
عشر يلزم السيد فطرته الثاني عشر لا يُصرف سهم المكاتبين اليه فصل
يحصل عتق المكاتب باداء النجوم بتمامها وبالابراء عنها وبالحوالة حيث جوزناها
وبالاعتياض ان جوزناها وقد سبق في الشفعة الكلام فيه ولا يعتق باداء
البعض ولا بالابراء عن البعض بل يتوقف على اداء الباقي او ابرائه ولو كاتب عبيدًا
او عبدين صفقةً فادى بعضهم حصته عتق وان لم يؤد الآخرون ولو كاتب
اثنان معا فيستوي في الاداء بينهما ولا يعتق نصيب احدهما باداء نصيبه ولو كا(تب)
عبدًا ومات عن ابنين فادى نصيب احدهما لم يعتق نصيبه ادى بانف الآخراه
دونه ولا ينفسخ الكتابة بجنون السيد والعبد ولا باغمائهما فان جن السيد فعلى
المكاتب التسليم الى وليه فان سلم اليه لم يعتق ولو حجر عليه بالسفه فكما لو جن
الكاتب فادى في جنونه او اخذه السيد منه عتق وهذا في الكتابة الصحيحة
فاما الفاسدة فيبطل بجنون السيد واغمائه وبالحجر عليه لا بجنون العبد و
اغمائه فاذا افاق فادى عتق وثبت التراجع ولو كاتبا معا ثم اعتق احدهما نصيبه
عتق وسرى ولا يعجل السراية فان ادى نصيب الآخر عتق عن الكتابة والولاء
بينهما فان عجز فعاد الى الرق فالسراية حينئذ ويكون الولاء كله للمعتق ولو مات
قبل الاداء او العجز فقد مات بعضه حرا وبعضه رقيقًا ولو ابرأ احد الشريكين

عن نصيبه كاعتاقه ولو قبض احدهما نصيبه برضى الآخر لم يعتق نصيبه ولو قال العبد
اعطيتكما النجوم وانكرا حلفا وان صدقه احدهما عتق نصيبه وحلف المكذب
ولا يسري الى نصيبه ولو قال لاحدهما دفعت اليك النجوم لتأخذ نصيبك وتدفع
نصيب الآخر اليه فقال دفعت الي نصيبي ودفعت نصيب الآخر اليه بنفسك
وانكر الآخر القبض عتق نصيب المقر وصدق في انه لم يقبض نصيبه بغير يمين و
يتخير بين ان ياخذ حصته من العبد وبين ان ياخذ من المقر نصف المأخوذ والباقي
من العبد ولا يقبل شهادة المقر عليه ولو عجز عما طلبه المنكر فله تعجيزه ولو قال لاحدهما
دفعت اليك الكل لتدفع نصيب الآخر اليه فقال صدقت ودفعت فعتقت وانكر
الآخر عتق نصيب المقر وحلف المنكر وبقي نصيبه مكاتبًا ويخير بين اخذ حصته من
العبد او المقر ومن ايهما اخذ عتق والقرار على المقر ولو كاتب ومات عن ابنين
فهما قائمان مقامه في انه اذا اعتقاه او ابرآه او استوفيا منه عتق ولو اعتق احدهما
او نصيبه عتق نصيبه وكذا لو ابرأه عن نصيبه ثم ان كان معسرا بقيت الكتابة في نصيب
الآخر فان عجز رق وان ادى عتق والولاء للابن كولاء نصيب الاول وان كان موسرًا
فلا سراية ويبقى مكاتبا كما كان فان عتق بالاداء او بالابراء او بالاعتاق فولاء الكل
للابنين فان عجز بقي نصيبه قنا وولاء النصف الاول بينهما ولو قبض احد الابنين
نصيبه من النجوم فكما لو قبض احد الشريكين ولو خلف ابنين وعبدًا فادعى ان اباهما
كاتبه وكذباه حلفا على نفي العلم فان نكلا وحلف العبد ثبتت الكتابة وان حلف
احدهما ثبت الرق في نصيبه ويرد اليمين في نصيب الناكل ولا يثبت الكتابة الا في
من حلفين فان صدقاه او قامت البينة فالحكم على ما سبق الآن وان صدقه احدهما
حلف المكذب فنصيب المصدق مكاتب للضرورة ونصيب الآخر رق ونصف الكسب
لمسترقه الى جهة النجوم ونصفه للمكذب ولو تنازعا المهاياة ربما الوجهان اي
الرجحان ولا اجبار ويقبل شهادة المصدق على المكذب ولو اعتق المصدق نصيبه
عتق وسرى في الحال والولاء للمعتق وولاء النصف الاول للابن ولو ابرأ عن نصيبه

فلا يسري وكذا الوارث نصيبه وولاء ما عتق بالاداء للمصدق خاصة ولو عجزه
المصدق عاد قنا والكسب الذي في يده للمصدق فلو اختلفا في شيء من كسبه فقال
المصدق كسبه بعد الكتابة وقد اخذت نصيبك منه فهو لي وقال المكذب بل
قبلها وكان للاب فورثناه صدقنا المصدق فاذا وجد السيد بالنجوم المقبوضة
او ببعضها عيبا يخير بين الرد والرضا سواء العيب الفاحش واليسير فان كان في
النجم الاخير فان رضي به فالعتق نافذ وان رضي او عاد بالعيب كالابراء عن البعض ويكون
العتق من وقت القبض لا من الرضا وان رد تبين ان العتق لم يحصل ولو تلف
ما قبض ثم عرف العيب فان رضي نفذ العتق مسندا الى القبض وان طلب
الارش تبينا ان العتق لم يحصل فان اداه حصل حينئذ فان عجز فللسيد
ارقاقه فلو خرج بعض النجوم مستحقا تبينا ان لا عتق فان ظهر بعد موت المكاتب
تبينا انه مات رقيقا وما تركه فللسيد دون الورثة ولو قال السيد عند الاخذ
اذهب فانت حر او فقد عتقت ثم ظهر الاستحقاق فلا مواخذة به حملا على
ظاهر الحال وهو صحة الاداء ولو قال المكاتب اعتقني بقولك انت حر وقال
قال اردت انك حر بما اديت فبان فساده صدق السيد بيمينه ولو قيل
لرجل طلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلته على ظن ان اللفظ
الجاري طلاق وقد سالت المفتين وقالوا لا يقع به شيء فقالت بل اردت
انشاءه او الاقرار به صدق بيمينه ولو ظهر نقصان في الكيل او الوزن لم
يعتق بقي المقبوض في يد السيد او تلف ولو رضي بالناقص عتق حينئذ كالابراء
عن الباقي [ويجب?] ايتاء المكاتب بان يحط عنه شيئا من النجوم او يبذل شيئا
ثم ياخذ النجوم والحط افضل ولو اعتق عبده مجانا او على عوض او باع منه
نفسه فلا ايتاء ووقته قبل العتق ويتعين في النجم الاخير ويجوز قبل الكتابة
وبعد الاداء بحصول العتق ولكن يعصي ويكون قضاء اذ يجب التقديم على العتق
ولا يتقدر بل يكفي اقل ما يتمول والمستحب الربع والا فالسبع فان تنازعا قدره

القاضي بالاجتهاد وينظر الى قوة العبد واكسابه والايتاء بالحط لا يكون الا
من مال الكتابة ولو كان المبذول من غير جنس مال الكتابة كبذل الدراهم عن الدنانير
لم يلزم المكاتب قبوله ولو رضي به جاز لان الكتابة من المعاوضات فلا يسلك
بها مسالك العبادات على ان الامام قال اذا منعنا نقل الزكاة وانحصر المستحقون
فلهم ان يتراضوا على حقوقهم ولو كان المبذول من غير مال الكتابة لكن من جنسه
لزمه القبول كالزكاة ولو مات السيد بعد اخذ النجوم وقبل الايتاء لزم الورثة
فان كانوا صغارا تولاه الولي فان كان من مال الكتابة باقيا اخذ الواجب منه والا
زاحم الغرماء فان تلف فالواجب كالدين يقدم على الوصايا وان اوصى له بزيادة فالزائد
كالوصية فاذا لم يبق من النجوم الذي الواجب لم يسقط فلم يتقاصا وليس له
التعجيز لكن يرفع المكاتب الى الحاكم ليرى رايه ويفصل بينهما ولو عجل النجم
قبل المحل فلم يكن على السيد ضرر في القبول اجبر عليه وان كان ان لا يبقى بحاله الى
وقت المحل كالطعام الرطب او احتاج الى حفظ او مؤنة كالحيوان او كان
في ايام فتنة او غارة لم يجبر وان انشق لعلة في وقت غارة او فتنة ولو اتى في
غير بلد العقد فان كان في النقل مؤنة او كان الطريق او البلد مخوفا لم يجبر ولو
اتى به في المحل والسيد غائب يقبض عنه القاضي ويعتق كما يقبض عن الحاضر
الممتنع ولو اتى به قبل المحل والسيد غائب يقبض عنه ايضا اذا علم انه لا ضرر على
السيد في اخذه ولو اتى المكاتب بالنجوم فقال السيد هذا حرام او مغصوب
واقام على ذلك بينة سمعت ولم يجبر على اخذه عين المالك او لم يبين ان
له غرضا فيه فهو الامتناع عن الحرام وان لم تقم بينة حلف المكاتب واجبر
على القبول او الابراء من ذلك القدر فان امتنع منهما اخذه الحاكم من النجوم
فان نكل حلف السيد ولم يجبر ولا يثبت بيمين السيد حق المالك الذي
عينه ولا يسقط حلف المكاتب حقه واذا اخذه السيد فان عين له مالكا
امر بتسليمه اليه وان لم يعين فاقتصر على انه حرام او مغصوب لا ينتزع من يده

ويقال له امسكه الى ان يتبين صاحبه ويمنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقال
كان للكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه ولو اتى بالنجم عند المحل وشرط ان يبريه
من الباقي فله اخذه ولا يلزمه الابراء ولو اتى به قبل المحل على ان يبرأه عن الباقي
فاخذه وابراه بطل القبض والابراء ولو عجل بشرط ان يعتقه ويبريه عن الباقي
ففعل عتق ويرجع بقيمته والكاتب بالمدفوع ولو قال ابرأتك عن كذا بشرط
ان تعجل الباقي واذا عجلت كذا فقد ابرأتك عن الباقي فعجل فكذلك لا يصح
القبض والابراء ولا يحصل العتق وعلى السيد رد الماخوذ وله ان يستأنف
جديدا ليقبضه عما عليه حكم بصحته كما لو اذن للمشتري في قبض ما في يده
عن جهة الشراء والمرتهن عن جهة الرهن ولو اخذ المعجل وابراه عن الباقي
بلا شرط او عجز فاخذ السيد ما معه فابراه عن الباقي او اعتقه جاز ولو اراد
ان يعجز فليعرض الكاتب بالعجز او السيد بان ياخذ منه ما معه ويعتقه مجانا
او يقول اذا عجزت نفسك فانت حر كذا فانت حر فاذا عجز وادى عتق
لو حل نجم وهو عاجز عن ادائه او بعضه فللسيد فسخ الكتابة او يرفع
الى الحاكم ليفسخ ولا يشترط اقراره بالعجز ولا البينة عليه لانه لو امتنع
من الاداء مع القدرة ثبت حق الفسخ فاذا رفع الى القاضي فلا بد من ثبوت
الكتابة وحلول النجم عنده ومتى فسخت سلم للسيد ما اخذ غير الزكوة وليس
هذا الفسخ على الفور بل له التاخير ما شاء ولو استنظر الكاتب استحب انظاره
ولا يلزم الانظار بل له الرجوع متى شاء والفسخ واذا طالبه بالمال فلا بد
من الامهال قدر ما يخرجه من الصندوق والدكان والخزن ونحوه ولو
كان ماله غايبا فان كان على مسافة القصر فله الفسخ وان كان دونها فلا ولو كان
له دين فان كان حالا وعلى ملي وجب الصبر الى الاستيفاء كما لو كان له وديعة
وان كانت مؤجلا او على معسر فلا يجب وان كان على السيد وهو من جنس النجم
فيتقاصان وان كان من غير جنسه اداه ليصرفه الى جنس النجوم والى محل النجم

وهو متعد او للكاتب عروض فان امكن بيعها على الفور بيعت ولا فسخ وان احتاج
الى مدة لكساد ونحوه فله الفسخ وضبط البغوي التاخير للبيع بثلاثة ايام و
قال لا يلزمه التاخير اكثر منها ولو حل النجم والكاتب غايبا او غاب بعد حلوله
بلا اذنه فله الفسخ بنفسه او بالقاضي ولا يلزمه التاخير لخوف الطريق ومرض
الكاتب واذا فسخ بنفسه فليشهد لانهما لو اختلفا فيه صدق العبد بيمينه
وان رفع الى الحاكم فلا بد ان يثبت عنده الحلول وتعذر التحصيل ويحلفه الحاكم
انه ما قبض منه ولا من وكيله ولا ابراه ولا احال به ولا يعلم له مالا حاضرا و
لو كان ماله حاضرا لم يؤده الحاكم ويمكنه من الفسخ ولو انظره بعد حلول النجم
واذن له في السفر ثم بدا له فلا فسخ له في الحال ولكن يرفع الى الحاكم ويقيم البينة
على الحلول والغيبة ويحلف ويمكنه انه رجع عن الامكان ويكتب الحاكم الى
حاكم بلده ليعرفه فان اظهر العجز كتب به الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء و
ان قال ادى الواجب فان كان للسيد ثم وكيل سلم اليه فان لم يثبت حق الفسخ
للسيد ولا للوكيل ايضا ان كان وكيلا فيه وان لم يكن ثم وكيل امره الحاكم بالايصال
اما بنفسه او بغيره ويلزمه ذلك في اول نفقة يخرج وفي الحال ان لم يعجز الى
رفقة وفي امن الطريق وعلى السيد الصبر الى ان يمضي مدة امكان الوصول فان
مضت ولم يصل فقد فسخ ولو امتنع الكاتب من اداء النجوم مع القدرة لم
يجبر وللسيد الفسخ في الحال ولو عجز نفسه تخير ان شاء فسخ وان شاء صبر و
اذا فسخ فسخ بنفسه ولا حاجة الى القاضي وللكاتب ان يفسخ بنفسه ايضا واذا
جن الكاتب واراد السيد الفسخ فلا بد من ان ياتي الحاكم ويثبت عنده الكتابة و
حلول النجم ويحلفه الحاكم على بقاء الحق ثم يبحث فان وجد له مالا اداه ليعتق او
راى مصلحته في حريته وان لم يجد مكنه من الفسخ فان افاق وظهر له مال كان
حصله قبل فسخه قال الاصحاب دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز و
احسن الامام فقال ان ظهر المال في يد السيد رد التعجيز والا فلا واذا حكم

بطلان التعجيز وكان السيد جاهلا لاجال المال فعلى المكاتب رد ما انفق
السيد عليه فلو اقام بينة انه كان قد ادى حكم بعتقه ولا يرجع
ما انفق لانه متبرع وان انفق عن علم بحريته ولو قال نسيتها الاداء فهل يقبل
ليرجع وجهان فلو مات المكاتب قبل تمام الاداء انفسخت الكتابة ومات
رقيقا فلا يورث والكسب للسيد ومؤنة تجهيزه عليه خلف وفاء النجوم
اولم يخلف فالباقي وكثر حط عنه شيئا ام لا فلو دفع النجوم الى آخر
ليوصله الى السيد ومات قبل قبضه مات رقيقا ولو كان في النجم الاخر
ومات فقال اولاده الآخر انه دفع قبل موته فمات حرا وكذبهم السيد
صدق بيمينه ولو اقاموا بينة على الدفع يوم الخميس وقد مات يوم الخميس
لم ينفع الا ان يقول الشهود قبل موته او يقولوا دفع قبل الطلوع والسيد يعترف
بانه مات بعد الطلوع ولو شهد وكيل المكاتب بقبض السيد قبل موت المكاتب
لم يقبل ولو شهد به وكيل السيد قبلت ويحصل النسخ بقول السيد فسخت الكتابة
ونقضتها ورفعتها او ابطلتها وعجزت المكاتب ولو لم يطالبه السيد بعد حلول
النجم مدة فاحضر المكاتب المال لم يكن للسيد الامتناع من قبضه ولو قال بعد
التعجيز قررتك على الكتابة لم يصر مكاتبا حتى يجدد ولو تطوع رجل بأداء مال
الكتابة لم يجبر السيد على القبول ولا النسخ ولو قبل وقع عن المكاتب وعتق واذا
مات المكاتب رقيقا او فسخ السيد لعجزه رق كل من يكاتب عليه ولو قهر السيد
المكاتب فاستعمله مدة لزمته اجرة مثله ولا يلزمه الامهال بمثل تلك المدة
اذا عجز ولو حبسه غير السيد فلا امهال ولو كان للسيد مع النجوم دين معاملة
او ارش جناية عليه فان رضيا بتقديم الدين فذاك وبتقديم النجوم عتق ولا
يسقط الدين ولو كان ما في يده وافيا بالنجوم دون الدين فللسيد اخذه بالدين
وتعجيزه ولو اداه ولم يتعرضا للجهة فقال قصدت النجوم فانكر السيد او
قال اصلا قصد وقصدت الدين صدق المكاتب بيمينه فالمكاتب كالحر في الحجر

بالافلاس ولا يحجر بالنجوم لانها غير لازمة ثم ان كان ما في يده وافيا بالنجوم و
الديون قضينا فان لم يحجر عليه فله تقديم ما شاء وله تعجيل النجوم قبل المحل
ولا يجوز تعجيل الديون بلا اذنه والاولى ان يقدم دين المعاملة ثم الارش
ثم النجوم وان حجر عليه الحاكم قسم ماله ويتقدم وجوبا دين المعاملة ويسوي
بين الثمن والعرض ثم ارش الجناية ثم النجوم ويضارب السيد مع الغرماء
بدين المعاملة فان عجز سقطت النجوم ودين المعاملة للسيد وبقي في يده
الديون للاجانب من المعاملة والارش واذا لم يكن في يده مال او قسم وبقيت
النجوم او بعضها فللسيد تعجيزه وان بقيت الارش او بعضها فلمستحقها التعجيز
ولكن بالقاضي وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه لان حقه لا يتعلق برقبته ولو
كاتبا عبدا بينهما بالسوية فلا يجوز ان يفضل احدهما في المدفوع ولو دفع الى احدهما
تمام النجوم او حصته بلا اذن الآخر لم يعتق ولو قبض احدهما جميع النجوم
باذن الآخر عتق ولو رضاه بتقدم لم يعتق نصيبه وللآذن طلب حصته من المقبوض
ثم ان ادى الباقي عتق عليهما والا فلهما التعجيز ولو كاتب عبدا وشرط ان يرهن
بالنجوم شيئا فسد وكذا لو كاتب عبيدا وشرط ان يكفل بعضهم بعضا بها فسدت
ولو كاتب عبدا بشرط ان يضمن عنه فلان فسد وكذا لو ادى بعض المكاتبين عن
بعض بلا شرط ولا ضمان او كاتب عبدين في عقدين فادى احدهما عن الآخر فان
ادى باذنه رجع والا فلا فان كان قبل عتقه فمتبرع بلا اذن السيد فان لم يعلم السيد
انه يؤدي عنه غيره بان ظن انه كسب المؤدى عنه فانه كله فتبرع بغير اذنه و
ان علم فكالتصريح بالاذن فصل الكاتب وسيده اذا اختلفا في المدفوع فقال
الخسيس اديتنا على عدد النفيس وقال النفيس بل على عدد النجم صدق الخسيس و
اشترى اثنان على التفاضل وادى الثمن واختلفا في انهما اداه متفاضلا او
متساويا فكذلك الحكم ولو ادعيا على سيده الكتابة فانكر صدق بيمينه وكذا الوارث
بعده على نفي العلم ولو قال كاتبتك وانا مجنون او

مجحود وقال بل كنت كاملاً فإن عرفنا له ذلك صدق بيمينه وإلا فيصدق العبد
لو قال كاتبتك فأنكر فإن لم يعترف السيد بالأداء عاد رقيقاً وإن اعترف فهو
حر بإقراره ولو قال العبد ما أديته كان وديعة لزيد فلم يكن له فادعاه زيد صدق
بيمينه ولو اختلفا في الأداء حلف السيد ولو بادر بإقامة البينة عليه أمهل ثلاثة
أيام واجباً أو مستحباً فيه وجهان ولا يثبت الكتابة بشاهد وامرأتين ويثبت بشاهد
ويمين ويشترط في الشهادة التعرض للتنجيم وقدر كل نجم ووقته ويثبت الأداء
بشاهد ويمين وبرجل وامرأتين سواء النجم الأخير وغيره ولو أمهل ثلاثة
أيام ليأتي بالبينة على الأداء فأحضر شاهداً بعد الثلاثة ولو استنظر ليأتي
بالثاني أنظر ثلاثة أخرى ولو اختلفا في قدر النجوم أو عددها أو جنسها أو صفتها
أو في قدر الأجل ولا بينة تحالفا فإن لم يحصل العتق باتفاقهما بأن لم يقبض
السيد شيئاً أو لم يقبض جميع ما يدعيه أو كان الاختلاف في الجنس وقد قبض
الجنس الذي يدعيه العبد لا جنس ما يدعيه هو فيفسخ الكتابة أو يفسخها الحاكم
إن لم يتراضيا على شيء وإن حصل باتفاقهما بأن قبض ما يدعيه بتمامه وزعم المكاتب
أن الزيادة على القدر المقدر به أودعها عنده فلا يرده وفي تحالفهما وجهان ويرجع
السيد بقيمة المكاتب وهو بالمؤدى وقد يقع في التقاص ولو قال كاتبتك على نجم
فقال بل نجمين قال البغوي صدق السيد بيمينه لأنه يدعي الفساد قال النواوي ك
ينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده وفي هذا
هو الراجح وقد جرى البغوي على أقواله في مسئلة البيع وغيرها من نظائرها
فإنه اختار وصحح المرجوح ولو أقام العبد بينة بالكتابة في رمضان سنة كذا
على ألف وأقام السيد بينة أنه كاتبه في شوال تلك السنة على ألفين فإن اتفقا
أن الكتابة واحدة فكل يكذب الأخرى فيتساقطان وتحالفا وإن لم يتفقا على
الاتحاد فالمتأخرة أولى ولو قال السيد استوفيت وقال المكاتب البعض [?]
فقال بل [?] قال المكاتب أوفيتك الجميع وقال السيد البعض صدق السيد بيمينه

ولو وضع عن المكاتب فاختلفا فقال وضعت عن النجم الأول وقال المكاتب بل [الأخير؟]
أو قال وضعت بعض النجوم فقال بل كلها صدق السيد بيمينه ولو كاتبه على ألف
درهم فوضع عنه عشرة دنانير بطل وإن قال أردت قيمة عشرة الدنانير من
الدراهم صح ولو قال المكاتب أردت المعنى الثاني فأنكر السيد صدق بيمينه ولو قال له
[?] على النقد [?] لا قيمتي حنطة وقال أردت الدراهم بقيمة قفيزي حنطة
[?] ولو باع السيد المكاتب أو وهبه بطل ولا يعتق بدفع النجوم إلى المشتري
والمتهب ولو استخدماه لزمتهما الأجرة للمكاتب ولا يجوز للسيد بيع ما في
يد المكاتب ولا بيع نجوم الكتابة وفي الاستبدال عنها كلام سبق في الشفعة ولو
باع النجوم فلا يجوز للمكاتب تسليمها إلى المشتري ولا للمشتري مطالبته بها ولا يعتق
بدفعها إلى السيد ولا يعتق بدفعها إلى المشتري ولو تلفت في يده ضمن و
السيد يطالب المكاتب والمكاتب المشتري وإذا ثبت لشخصين لكل واحد منهما
على الآخر دين بجهة أو جهتين فإن اتفقا جنساً ونوعاً وحلولاً وتأجيلاً و
سائر الصفات تقاصا بنفس الثبوت ولا حاجة إلى رضاهما وإن تفاضلا
سقط ما استويا ويرجع صاحب الفضل به وإن اختلفا في الجنس كالدراهم و
الدنانير فلا مقاصة وإن اختلفا في الصفات كالصحة والتكسر والحلول و
التأجيل أو في قدر الأجل فلا تقاص فلو تراضيا على جعل الحال قصاصاً عن
المؤجل لم يجز ولو كانا مؤجلين بأجل فهما كالحالين ولو مؤجلين بأجلين مختلفين
فوجهان أرجحهما عند الإمام الأول وعند البغوي الثاني ولو لم يكن الدينان نقد
فلا تقاص وإن تجانسا فليقبض كل من الآخر فإن قبض أحدهما لم يجز رده عوضاً عن
المستحق المردود عليه إلا أن يكون ذلك العرض مستحقاً بقرض أو إتلاف لا بعقد
إن كان أحدهما عرضاً والآخر نقداً فإن قبض مستحق العرض العرض ورده عوضاً عن النقد
المستحق عليه جاز وإن قبض مستحق النقد النقد ورده عوضاً عن العرض المستحق عليه
لم يجز إلا أن يكون العرض مستحقاً عليه بقرض أو إتلاف ولو قال إن عجز مكاتبي ورق

كذا اوصيت به لفلان صحت الوصية فان عجز فاراد الوارث انظاره فللموصى له
ان يعجزه وانما يعجزه بالرفع الى الحاكم ولو اوصى بالنجوم صحت وان لم تكن
مستقرة فان عجز فللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له او ابراه عن النجوم
ولو اوصى بالمكاتب بطلت الا اذا كانت الكتابة فاسدة فيصح علم فسادها
او ظن صحتها ولو اوصى بوضع النجوم صحت الوصية وتعتبر من الثلث فلو
لو قال ضعوا ما عليه من النجوم فمقتضاه الجميع ولو قال نجما من نجومه فالاختيار
الى الوارث يضع ما شاء اقلها او اكثرها او اولها او آخرها او وسطها
ولو قال ضعوا ما شاء من النجوم فشاء الجميع لم يوضع ويبقى اقل ما يتمول
ولو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه او اكثر ما بقي عليه وضع نصف ما عليه
وزيادة وتقدير الزيادة الى الوارث ولو قال ضعوا اكثر مما عليه او ما عليه
واكثر وضع الجميع ولغى ذكر الزيادة **فصل** المكاتب في معظم التصرفات
كالحر فيبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة
والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب ولو آجر نفسه او ماله مدة فعجزه
السيد فيها انفسخ العقد ولا يصح منه تصرف فيه تبرع او خطر ولا يصح
اعتاقه وابراؤه عن الدين وهبته مجانا ويشترط التقابض في اقراضه و
اقراضه ويجوز اقتراضه واخذه قراضا ومساقاة وليس له التبسط في
الملابس والمآكل والتصدق والضيافة والانفاق على الاقارب و
ليس له الشرى بالمحاباة والبيع بالغبن وبالنسيئة ولو بالرهن والكفيل
ولا السلم ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع وليس له شرى من يعتق عليه
ولا اتهابه ان عجز عن الكسب لهرم او زمانة فان قدر عليه استحب
القبول ويكاتب عليه يعتق بعتقه ويرق برقه وليس له التزوج و
التسري والوصية وتعجيل الدين المؤجل وكل ما منع من المذكورات
ينفذ باذن السيد غير الاعتاق والتسري فانه في الحر حيث

ذكرات عتقه ينفذ باذن السيد على الاصح ثم يعتقه يبطل ولاؤه لا ينفذ على الاصح ولو وهب
المكاتب من السيد او من ابنه الصغير فقبل له السيد او اقرض او باع منه نسيئة او
محاباة او عجل مؤجلا غير النجوم صح ولو وهب من غير السيد باذنه فرجع عن الاذن
قبل الاقباض لم يكن له الاقباض ولو اشترى قريبه باذن السيد صح ويكاتب عليه ولو
وهب منه بعض ابيه او ابنه فقبله وعتق بعتقه قوم عليه الباقي ان ايسر ولو
وطئ امته باذن السيد او دونه عزر ولا حد ولا مهر ولو ولدها فالولد نسيب لا
يلحقه ويعتق بعتقه ويرق برقه ان انفصل في حال الكتابة او بعد عتق المكاتب
لاقل من ستة اشهر ولا تصير الجارية مستولدة له لا في الحال ولا بعد عتقه فان
انفصل بعد العتق لاكثر من ستة اشهر وكان يطأها فهو حر وهي ام ولد ولو
كانت امة لها ولد فالولد للسيد فان شرطا دخوله في الكتابة فسدت فان ادت
عتق الولد بموجب التعليق ولو كانت في يدها مال وشرطاه لها فهو جمع بين البيع و
والكتابة بعوض ولو كاتب حاملا يقينا لانفصاله لستة اشهر دخل في الكتابة و
عتق بعتقها فان حدث الولد فان كان من السيد فحر وهي مستولدة ومكاتبة و
لا يلزمه قيمة الولد وان كان من زوج او زنا كاتب عليها ويعتق بعتقها ويرق برقها
ولا يطالب بشيء من النجوم والحق فيه للسيد لا للام حتى لو قتل فيكون قيمته له
ويوقف كسبه ومهره وارش الجناية عليه فان عتقت عتق الولد فهو له والا
فللسيد ثم ينفق منها عليه في مدة التوقف فان لم يكن له كسب فلم ينفق فنفقته
على السيد ولو عجزت نفسها مع القدرة على الاداء فقال الولد انا اؤدي نجومها من
كسبي ليعتق لم يمكن ولو عجزت فارادت ان تأخذ من كسبه الموقوف وتؤدي النجوم
لم يمكن فان مات الولد في التوقف صرف الموقوف الى السيد ولو اعتق السيد الولد
عتق ولا يعتق برقها كسبه للسيد ولو اختلفا في الولد فقالت ولدته قبل الكتابة فهو قن
لي فقالت بعدها ومكاتب معي صدق السيد ان كانت بينة قضي بها فان تعارضت بينتان
فان لم تكن بينة حلف السيد ولو زوج عبده امته وكاتبه ثم باعها منه وولدت فقال

ولدت قبل الكتابة فهو لي وقال المكاتب بعدها فالمكاتب مصدق بيمينه و
لو وطئ السيد المكاتبة عزر ولا حد عليه علم التحريم او جهل ويجب المهر مع العلم
والجهل وهو من غالب نقد البلد ويطالب باخذه في الحال فان حل نجم وهو من جنسه
تقاصا فان عجزت قبل اخذه سقط وان عتقت بالاداء فلها المطالبة واذا
كاتبها المالكان معا ووطئها احدهما فحكم المهر والتعزير كما في المالك الواحد ثم
ان لم يحل النجم فلها المهر في الحال وان حل فان كان معها مثل المهر دفعته الى غير
الواطي ويتقاص المهر ونصيب الواطي ان تجانسا وان لم يكن معها شيء آخر فيحل
نصف النجم الذي للواطي الكلام في التقاص والنصف الآخر يدفع الى غير الواطي
وان عتقت قبل اخذ المهر والتقاص اخذته وان عجزت قبل اخذه فان كان في يدها
بيدها المهر ما اخذه الذي لم يطأ وان لم يكن شيء فللذي لم يطأ اخذ نصف المهر في
الواطي ولو اولدها ولم يدع الاستبراء وولدت لدون ستة اشهر لحقه الولد وصار
نصيبه مستولدة ومكاتبة فان كان معسرا لم يسر الاستيلاد وان كان موسرا سرى
وينفسخ الكتابة في نصيب الشريك ويبقى في نصيب الواطي ويثبت الاستيلاد في جميعها
ويلزمه للشريك نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد ولا يلزمه شطرها وفي
نصف مهرها لها ولو عتقها جميعا ففيه كلام طويل لا يحتمله هذا الكتاب **فصل**
اذا جنى المكاتب على اجنبي بما يوجب المال او القصاص وعفي على المال فعليه ماله
والواجب مثل قيمته او اقل ويطالب بما في يده وان كان اكثر طولب بالاقل من قيمته و
الارش وله الفداء به وان لم يرض السيد وان فدى بالارش فزاد على القيمة لم يجز
وباذن السيد جاز وان لم يكن في يده مال طلب المستحق تعجيزه بحضرة الحاكم ويباع كله
ان استغرق الارش قيمته والا فبقدر الارش والباقي مكاتب ولو اراد السيد
الفداء واستدامة الكتابة فله ذلك ولو ابرأه السيد او اعتقه لزمه الفداء
لو جنى على عبد سيده او على طرف سيده فله الاقتصاص وان قتل السيد فللورثة
الاقتصاص فان عفي على مال او كان موجبا للمال تعلق بما في يده والواجب الاقل من القيمة

والارش فان لم يكن في يده شيء او لم يف به فللسيد تعجيزه ويسقط الارش و
جنايته على طرف ابن السيد كجنايته على الاجنبي وعلى نفسه يثبت الواجب للسيد
واما فيما جنى على المكاتب فان كان على طرفه فله الاقتصاص بلا اذن السيد وله العفو على
المال ولكن ان كان دون الارش فقدر المحاباة حكمه حكم عفو المجروح مجانا ولو عفى مطلقا
او مجانا فلا شيء له وان كان يوجب مالا فلا يصح عفوه بلا اذن السيد ويصح باذنه و
حيث يثبت المال فهو للمكاتب ادى به النجوم وهل يستحق اخذه في الحال ام يتوقف
على الاندمال قولان كالجناية على الحر فان قلنا يتوقف فقد قطعت يده فطالب ا
فسرت الى النفس انفسخت الكتابة وعلى الجاني القيمة للسيد ان كان اجنبيا وان
انفسخت فان كان الجاني اجنبيا اخذ المكاتب نصف قيمته وان كان سيدا استحق
المكاتب نصف القيمة عليه وهو يستحق النجوم فان تجانس النجوم وما استحق بالجناية
ففيهما التقاص والخوض في التفصيل فان اختلفا فكل يأخذ حقه **فصل** ليس لـ
اقارب المكاتب بيد بعضها الا باذن البيع لغيره ما يتقدم على امثاله ولو اقر بدين في
جنايته لم يقبل في حق السيد ولا يقبل اقرار السيد عليه بالجناية لكن لو عجز فالنجم
حكم اقراره ولو قال كان لي عبد قبل الكتابة لم يقبل على المكاتب ولو مات تعلقه وان كان
لم يستوف الا بالاداء حتى هلك وان كان الوارث صغيرا او مجنونا لم يعتق الا بالدفع الى
وليه وان كان لهما وصيان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا اذا اثبت لكل منهما الاستقلال فان كانت
عليه ديون او وصايا فان كان الوارث متعديا في قضاء الديون فيتعين الى
عتق بالدفع اليه وان لم يجمع بين الوصي والورثة ويدفع اليهم وان لم يوص الى احد
قام القاضي مقام الوصي ولو دفع الى الوارث فان قضى الدين من الوصايا عتق والا
فيجب الغرمان على المكاتب فلم يعتق فلو دفع الى الغريم قال البغوي لم يعتق وقال
ابو الخطيب ان كان الدين يستغرق التركة عتق بالدفع اليه ولو كان فيها وصي بالغريم
لا يشاء عتق بالدفع اليه ولو قال العبد ان دفعتها الى الثاني وقبضها فان لم يحرزها
في شعبان لم يعتق **كتاب امهات الاولاد** ولد الرجل من امته

يعتق حتما وتصير الامة بالولادة مستولدة يعتق بموته وتتقدم عتقها على
الديون فاستيلاد المريض مرض الموت كاستيلاد الصحيح في النفوذ من راس
المال وله شروط الاول ان يظهر على الولد خلقة الادمي لكل احد او للقوابل و
اهل الخبرة من النساء فان لم يظهر فقلنا انه اصل الادمي ولو بقي لتصور لم يثبت
الاستيلاد الثاني ان يكون الولد منسوبا اليه فقد ذكرنا ان الولد متى يلحق بالسيد
في الاستبراء الثالث ان يكون قد انعقد حرا فان ان تعتق يقينا بان علق امة
الغير بالنكاح وملكها لم تصر ام ولد فلو ملكها حاملا فكذلك لان الولد يعتق عليه
مضمونة ان تضع قبل ستة اشهر من حين ملكها او ان لا يطاها بعد الملك فان
تلد لدون اربع سنين فاما اذا وطيها بعد الملك فولدت لستة اشهر بعد فلا
يحكم بحصول العلوق في الملك وثبوت الاستيلاد وحرية الولد فان امكن
عليه فلو نفق بامة فاشتبه الولد ثم ملكها لم تصر ام ولد له فلو ملك في الملك فلم
يعتق عليه الرابع ان يكون في الملك حقا فلو يحل الاستيلاد فلو غرر بنكاح امة
او لدها فالولد حر ولا استيلاد لو اشتريها بعد ذلك ولو اشتريها امة مشترى
فاسد او لدها على ظن الصحة فلا استيلاد ولو ملكها بعد الامن نكاح او وقفا
فلا يثبت للولد حكم الام ولو استولد امة الغير بشبهة ثم ملكها فان وطيها على ظن
انها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد وان وطيها على انه زوجته الحرة
او امته فالولد حر ولا استيلاد ويحرم بيع المستولدة وهبتها ورهنها والوصية
بها فيبطل ولو قضى قاض بجواز بيعها لنقض واولاد المستولدة من السيد اجانب
من الزنا والنكاح لهم حكم الام ليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وان ماتت
الام في حيوة السيد او اعتق السيد الام لم يعتق الولد وبالعكس كما الذين
ولدا في الكتابة يعتق ولدها او ولدت المستولدة من الشبهة فان اعتقد
الواطي انها زوجته الامة فالولد كالام وان اعتقدها زوجته الحرة او امته
انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد والاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد من

النكاح او الزنا ليس لهم حكم الام وللسيد بيعهم ان ولدها في ملكه ولا يعتقون بموته و
المستولدة فيما سوى نقل الملك كالقنة له اجارتها واستخدامها ووطيها وله ارش
الجناية عليها وعلى اولاده التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها وتلفت في
يده ضمنها ولو شهدا على اقرار السيد بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا فلا غرم واذا مات
السيد فعادت الملك عنها للورثة كالو شهدا بتعليق العتق بصفة ووجدت وحكم
بعتقه ثم رجعا غرما وللسيد تزويج المستولدة جبرا كتزويج بنتها ولا حاجة الى
الاستبراء بخلاف الام لترثها ولا يجبر ابنها على النكاح وللولد ان ينكح بلا اذن السيد
وباذنه يجوز ولو وطى جارية بيت المال حد ولا نسب ولا استيلاد فقيرا كان او
غنيا ولو اعتق مستولدته على مال او باعها من نفسها صح ولو اولد جاريته المحرمة
عليه بنسب او رضاع او مصاهرة عزر ولا حد والولد حر نسيب والامة مستولدة
ولو وطى شريكان امتهما فاتت بولد فادعيا الاستبراء وحلفا فلا نسب ولا
استيلاد وان لم يدعيا فله احوال احدها ان لا يكون من احد بان ولدته لاكثر من
اربع سنين من وطى الاول ولاقل من ستة اشهر من وطى الثاني ولاكثر من اربع
سنين من آخرهما وطيا فكما لو ادعيا الاستبراء الثاني ان يكن من الاول دون
الثاني بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من وطى الاول ولما دون اقل مدة
الحمل من وطى الثاني فيلحق بالاول ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا
وسرى ان كان موسرا الثالث ان يكن من الثاني دون الاول بان ولدته لاكثر من اربع
سنين من وطى الاول ولما بين ستة اشهر واربع سنين من وطى الثاني فيلحق
بالثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا سرى
الرابع ان يكن من كل واحد بان ولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطى كل
واحد منهما وادعياه او احدهما فيعرض على القائف فان تعذر امر بالانتساب
اذا بلغ ولو اتت بولدين فقال كل منهما موسرا انا اولدتها اولا فهي مستولدة
واشكل الامر لتقارب سن الولدين فهي مستولدة باتفاقهما وليس لاحدهما ولي

بالتصديق من الاخر فيما اخذ انهما بالاتفاق عليها واذا اماتا شاطرهما في

عتق نصفها خلاف ما اذا اماتا اعتق كلها فالولاء موقوف بين عصبتيهما

ولو كانا محرمين في مستولدتهما فاذا ماتا فالولاء بين عصبتيهما بالسوية

وعلى لفظ السوية وقع ختم كتابنا ونرجو ان يسوي الله تعالى

احوالنا فيننا وقلبنا على وجه ونهج يحب ويرضى فك

الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد

واله وصحبه اجمعين

م